إرواء الغليل

في تخريج أحاديث منار السبيل

تأليف
محمد ناصر الدين الألباني

إشراف
محمد زهير الشاويش

المكتب الإسلامي

إرواء الغليل

في تخريج أحاديث منار السبيل

تأليف

محمد ناصر الدين الألباني

بإشراف

محمد زهير الشاويش

الجزء الأول

المكتب الإسلامي

الطبعة الأولى

١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م

المكتب الاسلامي
بيروت: ص.ب ١١/٣٧٧١ - هاتف ٤٥٠٦٣٨ - برقياً: اسلاميا
دمشق: ص.ب ٨٠٠ - هاتف ١١١٦٣٧ - برقياً: اسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونصلي ونسلم على محمد وآله وصحبه .

أما بعد ، فإنني أحمد الله على فضله وإحسانه إذ يسر لي نشر هذا الكتاب القيم ، الذي سبق وأعلنت عن قرب صدوره منذ سنوات قاربت العشرين ، غير أن الله جلت حكمته قدر غير ذلك ، إذ حالت الظروف القاهرة بيننا وبين ما نريد حتى اليوم ، وقدر الله وما شاء فعل .

ولا بد لي من تقديم الشكر لأستاذي الشيخ محمد ناصر الدين الألباني على استجابته لتأليفه وتخريج أحاديثه التي قاربت الثلاثة آلاف حديث ، هذا التخريج العلمي الذي قل أن تجد له نظيراً ، فجزاه الله كل خير .

وكذلك الشكر للعلماء الأفاضل الذين شاركوا في الرغبة في تخريجه ، ومنهم أستاذي الشيخ محمد بن عبد العزيز المانع، والشيخ محمد نصيف ، وسماحة شيخنا عبد العزيز بن باز ، وفضيلة الشيخ عبد الله بن زيد

المحمود ، والأخ الشيخ عبد الله بن تركي ، وغيرهم من أهل الفضل والعلم والاهتمام بحديث رسول الله ، وتنقية الفقه من الدخيل والمكذوب .

وإن الذين كتبوا إليّ وإلى الشيخ ناصر الدين أكثر من أن تحصيهم هذه العجالة ، وما ذكرت من ذكرت إلا على سبيل المثال ، جزى الله الجميع الخير.

وبما أنه لا بد لي من رد الفضل الى أهله ، فإني أذكر أن فكرة الكتاب أول ما كانت في حديث ضمّ بعض أهل العلم في داري بدمشق ، ومنهم الأفاضل الشيخ محمد بهجة البيطار ، والشيخ مصطفى السباعي رحمهما الله ، والأستاذ عصام العطار حفظه الله . بعد طبع « منار السبيل » مباشرة ، وكان محل إعجابهم ، غير أنهم لاحظوا حاجة الكتاب الى التخريج ، ثم حدث لقاء مع المحسن الشيخ قاسم الدرويش ، فذكر له الأستاذ عصام هذا الرأي . فقال : وهذا أيضاً رأي الشيخ ابن مانع . وهذا لو تم التخريج .

ومن هنا أجمعت الرأي ، وفاتحت الشيخ محمد ناصر الدين واتفقت وإياه على هذا العمل الذي أمضى به الزمن الطويل ، وأودعه علمه الغزير ، وعطل من أجله الكثير من مشاريعه التي كان يعمل بها .

ولم يتوقف عنه ـ فيما أعلم ـ إلا عندما دعي من قبل موسوعة الفقه الإسلامي في الجامعة السورية بدمشق لإستخراج الأحاديث على الصورة التي كان يريد الأستاذ السباعي اخراج الموسوعة بها ، والتي قدر الله تحويلها عن قصدها بعد مرضه ، وإيقافها بعد وفاته .

وقد أعانني على مقابلة تجاربه عدد من الأخوة الأكارم في قسم التصحيح في المكتب الإسلامي ببيروت ودمشق ، والأخ الشيخ عيد عباسي ، شكر الله لهم جزاء ما قدموا من جهد .

هذا وإنني استخرت الله في الحاق « منار السبيل في شرح الدليل » بهذه الطبعة من الإرواء ، وعمل جزء فيه فهرس هجائن للأحاديث مع بيان درجته مع رقم الحديث والصفحة التي فيها الحديث « الإرواء » و« المنار » وفهرساً للأعلام .

وهذا كله مما ييسر الأمر على المراجع . والله أسأل أن ينفع به ، وسبحانك اللهم وبحمدك ، والصلاة والسلام على خيرة خلقك ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

زهير الشاويش

بيروت ١٠ شعبان ١٣٩٩

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف

محمد ناصر الدين الألباني

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يُضلل فلا هادي له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتُنَّ إلاّ وأنتم مسلمون ﴾ ، ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثَّ منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً ﴾ ، ﴿ يا أيها الذين آمنوا إتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ﴾ .

أما بعد ، فهذا كتابنا « إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل » ، نقدمه اليوم إلى قرائنا الكرام بعد أن كثر السؤال عنه ، وألحَّ بطبعه كثير من أهل العلم والفضل في مختلف البلاد الإسلامية ، كلما جاء ذكره ، أو بلغهم اسمه . وقد كنت فرغت من تخريجي منذ أكثر من خمسة عشر عاماً ، ولذلك جريت على الإحالة عليه في تخريج بعض

الأحاديث في كثير من مؤلفاتي المطبوعة منها والمخطوطة ، سواء ما كنت قد سلكت في تخريجه مسلك البَسْط ، أو التوسط ، أو الإيجاز ، أو الاكتفاء بذكر مرتبة الحديث فقط ، مثل « الأحاديث الصحيحة »[1] . و« الأحاديث الضعيفة »[2]، و« غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام »[3] و« ظلال الجنة في تخريج كتاب السنة » ، و« التعليق الرغيب على الترغيب والترهيب »[4]، ومثل بعض الرسائل الصغيرة نحو « الكلم الطيب » ، و« التوسل : أنواعه وأحكامه » ، و« الآيات البينات في عدم سماع الأموات على مذهب الحنفية السادات » وغيرها .

ولذلك فإنه كان من الضروري إخراجه إلى عالم المطبوعات منذ سنين ، تيسيراً عليَّ في المراجعة عند الإحالة أولاً ، واستجابة لرغبة أهل العلم وإفادتهم ثانياً .

ومع أن الفضل في تأليفه يعود إلى الأخ الفاضل الأستاذ محمد زهير الشاويش ، وكان حريصاً على نشره على الناس ، إلا أنه حال بينه وبين ذلك أسباب منها اضطراره إلى الخروج من سورية ، ثم من لبنان لمدة طويلة ، وأخيراً الوضع المضطرب في بيروت منذ بضع سنوات .

والآن وقد استقرت الأوضاع بعض الشيء ، وتيسرت له سبل الطباعة ، فقد بادر ـ جزاه الله خيراً ـ إلى إخراجه إلى عالم المطبوعات ، فضم بذلك فضلاً إلى فضل ، أتم الله علينا وعليه نعمه ظاهرة وباطنة .

ثم إن الباعث على هذا التخريج كان أموراً أذكر أهمها :

الأول : أن أصله : « منار السبيل . . . . » هو من أمهات كتب مذهب الإمام أحمد إمام السنة ، الذي جمع من الأحاديث مادة غزيرة ، قلما تتوفر في كتاب فقهي آخر في مثل حجمه ـ إذ هو جزءان فقط ـ حتى بلغ عددها ثلاثة آلاف حديث أو زادت ، جلّها مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) طبع المجلد الأول والثاني منه ، والمجلد الثالث تحت الطبع .

(٢) طبع المجلد الأول منه والثاني تحت الطبع .

(٣) تحت الطبع ، ولا يصدر المجلد الأول من هذا الكتاب إلا ويكون قد تم طبعه بإذن الله .

(٤) ثم صيرت كتاب «الترغيب» كتابين : «صحيح الترغيب والترهيب» و «ضعيف الترغيب والترهيب» وهما يطبعان .

الثاني : أنه لا يوجد بين أيدي أهل العلم وطلابه كتاب مطبوع في تخريج كتاب في الفقه الحنبلي كما للمذاهب الأخرى ، خذ مثلاً كتاب « نصب الراية لأحاديث الهداية »[1] في الفقه الحنفي ، للحافظ جمال الدين الزيلعي ، و« تلخيص ابن حجر العسقلاني »، فرأيت أن من واجبي تجاه إمام السنة ، ومن حقه عليَّ أن أقوم بخدمة متواضعة لمذهبه وفقهه ، رحمه الله تعالى ، وذلك بتخريج هذا الكتاب .

الثالث : أنني توخيت بذلك أن أكون عوناً لطلاب العلم والفقه عامة ، والحنابلة منهم خاصة ، الذين هم ـ فيما علمت ـ أقرب الناس إلى السنة على السلوك معنا في طريق الاستقلال الفكري الذي يعرف اليوم بـ(الفقه المقارن) ، هذا الفقه الذي لا يعطيه حقه ـ اليوم ـ أكثر الباحثين فيه ، والمدرسين لمادته في (كليات الشريعة) المعروفة الآن ، فإن من حقه أن لا يستدل فيه بحديث ضعيف لا تقوم به حجة . فترى أحدهم ، يعرض لمسألة من مسائله ، ويسوق الأقوال المتناقضة فيه ، ثم لا يذكر أدلتها التفصيلية ، فإذا كان فيها شيء من الأحاديث النبوية ، حشرها حشراً ، دون أن يبين ويميز صحيحها من حسنها ، بل ولا قويها من ضعيفها ، فيكون من نتيجة ذلك وآثاره السيئة أن تتبلبل أفكار الطلاب وتضطرب آراؤهم في ترجيح قول على قول آخر ؛ ويكون عاقبة ذلك أن يتمكن من قلوبهم الخطأ الشائع : أن الحق يتعدد[2] بل صرح بعضهم أخيراً فقال : إن هذه الأقوال المتعارضة كلها شرع الله ! وأن يزدادوا تمسكاً بالحديث الباطل : « اختلاف أمتي رحمة »[3] وقد تتغلب العصبية المذهبية على أحدهم ، وقد يكون هو أستاذ المادة نفسه فيرجِّح من تلك الأقوال الموافق لمذهبه ، وينتصر له بحديث من تلك الأحاديث ، وهو لا يدري أنه حديث ضعيف عند أهل الحديث ، ونقاده ؛ والمنهج العلمي الصحيح يوجب عليه أن يجري عملية تضعيفه بين تلك الأحاديث المتعارضة ، المستدل بها للأقوال المتناقضة ؛ فما كان منها ضعيفاً لا تقوم به حجة ، تركت جانباً ، ولم يجز المعارضة بها ، وما كان منها صحيحاً أو ثابتاً جمع بينها بوجه من وجوه التوفيق المعروفة في علم أصول الفقه وأصول الحديث ، وقد أوصلها الحافظ العراقي في حاشيته على « علوم الحديث » لابن الصلاح إلى أكثر من مائة وجه .

---

(١) وهو من مطبوعات المكتب الاسلامي.

(٢) انظر مقدمة كتابي «صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) انظر كتابي «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» رقم (٥٧).

الرابع : أن لمثل هذا التخريج العلمي علاقة وثقى بما اصطلحت على تسميته بـ« التصفية » ، وأعني بها أن النهضة الإسلامية المرجوة لا يمكن أن تقوم إلا على أساس تصفية الإسلام مما دخل فيه على مر القرون ، ومن ذلك الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، وبخاصة ما كان منها في كتب الفقه ، وقد أقيمت عليها أحكام شرعية ، فإن تصفية هذه الكتب من تلك الأحاديث مع كونه واجباً دينياً ، لكي لا يقول المسلم على نبيه ﷺ ما لم يقله أو ما لا علم له به ، فهو من أقوى الأسباب التي تساعد المسلمين المختلفين على التقارب الفكري ، ونبذ التعصب المذهبي .

الخامس : أننا ـ بمثل هذا التخريج والتصفية ـ نسد الطريق على بعض المبتدعة الضالة الجهلة ، الذين يحاربون الأحاديث النبوية وينكرون حجية السنة ، ويزعمون أن الإسلام ليس هو إلا القرآن ! ويُسَمَّوْن في بعض البلاد « القرآنيين » . وليسوا من القرآن في شيء[1] .

ويُلبِّسون على الجهال بقولهم : إن السنة غير محفوظة ، وإن بعضها ينقض بعضاً ، ويأتون على ذلك ببعض الأمثلة ، منها حديث : « خذوا شطر دينكم عن هذه الحميراء ، يعني عائشة »[2] ثم يعارضون به قوله ﷺ في النساء أنهن « ناقصات عقل ودين »[3] ويقولون : أنظروا كيف يصف النساء بالنقص في هذا الحديث ثم يأمر بأخذ شطر الدين من عائشة ، وهي متَّهمة في النقص ! فإذا ما علم المسلم المتبصر في دينه أن الحديث الأول موضوع مكذوب على رسول الله ﷺ ، والحديث الآخر صحيح زال التعارض المزعوم أولاً ، لأنه لا يصح في عقل عاقل ـ غير مجنون ـ معارضة الحديث الصحيح بالموضوع ؛ وانكشف تلبيسهم وجهلهم وضلالهم . ثم إذا رجع إلى الحديث الآخر الصحيح ثانياً وأخذه بتمامه من مصدره الموثوق به ، يتبين له أن النقص المذكور ليس إطلاقه كما يتعمد الدجالون أن يوهموا الناس وإسقاطاً منهم للسنة من قلوبهم زعموا ، وإنما هو أن المرأة لا تصلي ولا تصوم وهي حائض ، وأن شهادتها على النصف من شهادة الرجل ، كما جاء تفسيره في الحديث نفسه في « صحيح البخاري » وغيره . وهذا هو الشأن على الغالب بين

---

(١) انظر رسالتي «منزلة السنة في الاسلام وبيان أنه لا يستغنى عنها بالقرآن» .

(٢) حديث موضوع ، انظر «المنار المنيف» للعلامة ابن القيم .

(٣) رواه البخاري ١/ ٣٤٦ ـ رقم ٧٢٥ من هذا المختصر .

الأحاديث الضعيفة والصحيحة ، وطرق شياطين الإنس والجن لإضلال الناس كثيرة متنوعة ، فهذا يضل بمثل حديث عائشة المذكور آنفاً ، وآخر بمثل الحديث المتقدم « اختلاف أمتي رحمة » .

من أجل كل ذلك كان هذا التخريج النافع إن شاء الله تعالى .

واعلم أن فن التخريج ليس غاية في نفسه عند المحققين من المحدثين ، بحيث يقتصر أمره على أن نقول مخرج الحديث : « أخرجه فلان وفلان و . ـ عن فلان عن النبي ﷺ ، كما يفعله عامة المحدثين قديماً وحديثاً ، بل لا بد أن يضم إلى ذلك بيانه لدرجة كونه ضعيفاً ، فإنه والحالة هذه لا بد له من أن تتبع طرقه وشواهده لعله يرتقي الحديث بها إلى مرتبة القوة ، وهذا ما يعرف في علم الحديث بالحسن لغيره ؛ أو الصحيح لغيره . وهذا في الحقيقة من أصعب أنواع علوم الحديث وأشقها ، لأنه يتطلب سعة في الاطلاع على الأحاديث والأسانيد في بطون كتب الحديث مطبوعها ومخطوطها ، ومعرفة جيدة بعلل الحديث وتراجم رجاله ، أضف إلى ذلك دأباً وجلداً على البحث ، فلا جرم أنه تقاعس عن القيام بذلك جماهير المحدثين قديماً ، والمشتغلين به حديثاً وقليل ما هم .

على أنني أرى أنه لا يجوز في هذه الأيام الاقتصار على التخريج دون بيان المرتبة ، لما فيه من إبهام عامة القراء الذين يستلزمون من التخريج القوة ـ أن الحديث ثابت على كل حال . وهذا مما لا يجوز ، كما بينته في مقدمة : « غاية المرام » ، فراجعه فإنه هام .

من أجل ذلك فإني قد جريت في هذا التخريج كغيره على بيان مرتبة كل حديث في أول السطر ثم اتبع ذلك بذكر من خرَّجه ، ثم بالكلام على إسناده تصحيحاً أو تضعيفاً ، وهذا إذا لم يكن في مخرجه الشيخان أو أحدهما ، وإلا استغنيت بذلك عن الكلام ، كما كنت بينته في مقدمتي لتخريج أحاديث « شرح العقيدة الطحاوية » ، ومقدمتي على « مختصر مسلم » للمنذري . وقد لا يتيسر لي الوقوف على إسناد الحديث ، وحينئذ أنقل ما وقفت عليه من تخريج وتحقيق لأهل العلم ، أداءً للأمانة ، وتبرئة للذمة ، ولكني في هذه الحالة أبيض للحديث على الغالب ، فلا أذكر له مرتبة .

والله ـ سبحانه وتعالى ـ أسأل أن يسدد خطانا ، وأن يحفظ علينا ما به من النعم

أولانا ، وأن يغفر لنا ذنوبنا ، ويُصلح أعمالنا ، ويخلص نوايانا وأن يعاملنا بفضله إنه سميع مجيب ، والحمد لله رب العالمين .

وسبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك .

بيروت غرة رجب ١٣٩٩ .

وكتب

محمد ناصر الدين الألباني .

ترجمة المؤلف

الشيخ ابراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان

بقلم الشيخ عبد العزيز الناصر الرشيد

مع تتمتها

بقلم الشيخ العلامة محمد بن عبد العزيز بن مانع

نسبه :

هو من قبيلة آل زهير ، وهم ينتسبون إلى قبيلة بني صخر القبيلة المشهورة ولد في بلد الرس في سنة ألف ومائتين وخمسة وسبعين ، ونشأ بها وقرأ على علمائها ثم انتقل إلى عدة بلدان لطلب العلم، حتى اشتهر بالعلم والفضل وفاق أقرانه ، وكان متفنناً في كثير من العلوم، وكان مع ذلك كاتباً مجيداً حسن الخط يضرب المثل بحسن خطه، وكان سريع الكتابة حتى انه كان يكتب الكراريس في المجلس الواحد وله مكتبة عظيمة غالبها بخط يده، وكان إليه المرجع في بلد الرس في الإفتاء والتدريس والنفع العام .

اخلاقه :

كان سمحاً متواضعاً دمث الأخلاق رفيقاً سهلاً قريباً من كل أحد ، وكان

إليه مرجع الفتوى في بلده لجميع الطبقات في ما يشكل عليهم من أمر دينهم ، لسماحته ودماثة أخلاقه وسهولة جانبه وحرصه على النفع .

شايخه :

١ — منهم الشيخ عبد العزيز بن محمد بن مانع أحد قضاة عنيزة المتوفى سنة ألف وثلاثمائة وسبع هجرية ، وهو والد الشيخ محمد بن عبد العزيز بن مانع المشهور بالعلم والفضل والذي له عدة مصنفات مشهورة وتنقل في المملكة العربية السعودية في عدة وظائف كرئاسة هيئة التمييز ، و إدارة المعارف العامة مع التعليم في الحرم المكي إلى غير ذلك من الوظائف الهامة ، والمترجم له قد رثى شيخه الشيخ عبد العزيز المحمد المانع بقصيدة طويلة مشهورة [1] .

٢ — ومن مشايخه أيضاً الشيخ محمد بن عمر بن سليم المتوفى سنة ألف وثلاث مائة وثمانية هجرية .

٣ — ومن مشايخه الشيخ صالح بن فرناس بن عبد الرحمن بن فرناس المتوفى في يوم الاثنين من شهر ذي الحجة سنة ألف وثلاثمائة وستة وثلاثين والشيخ صالح كان قاضياً في بلد الرس مدة طويلة، وقبل ذلك كان قاضياً في القصيم، وللشيخ إبراهيم مشايخ غير هؤلاء .

تلاميذه:

١ — منهم الشيخ محمد بن عبد العزيز الرشيد قرأ عليه وكان إذ ذاك قاضياً في بلد الرس وقرأ عليه تلاميذ كثيرون لم يشتهروا .

---

(١) تجدها في الصفحة (١٧) من هذه الترجمة

مصنفاته:

كان له عدة مصنفات في مواضيع شتى تدل على غزارة علمه وسعة اطلاعه وطول باعه .

١ — كان له إلمام تام في الأنساب حتى أنه كان المرجع في هذا الشأن وقد كتب رسالة في أنساب أهل نجد .

٢ — وكان له إلمام في التاريخ ومعرفة الحروب والوقائع ، وقد كتب في هذا الموضوع رسالة مختصرة ابتدأها من سنة سبعمائة وخمسين إلى سنة ألف وثلاثمائة وتسعة عشر، واعتناؤه فيها بذكر الوفيات أكثر من اعتنائه بذكر الغزوات والوقائع .

٣ — وله أيضاً معرفة في رجال الفقه الحنبلي وقد كتب في ذلك مصنفاً سماه « كشف النقاب في تراجم الأصحاب » ابتدأ فيه بذكر ترجمة الإمام أحمد ابن حنبل رحمه الله .

٤ — وكان أيضاً فقيهاً واسع الاطلاع في الفقه، وكثيراً ما سئل بحضوري عن مسائل فقهية فيجيب من سأله بسرعة ويذكر الدليل والتعليل وقد صنف في الفقه عدة مصنفات .

منها شرح الدليل وقد سماه (منار السبيل في شرح الدليل) والحق أنه اسم طابق مسماه فقد أتى في هذا الكتاب بما يشفي العليل ويروي الغليل بعبارة سهلة واضحة ، مع اعتنائه فيه بذكر الدليل والتعليل . وله أيضاً حاشية على شرح الزاد رأيتها بخطه ، وله كتب غير هذه .

ثم إن المذكور عمي في آخر عمره ، فكان ملازماً للمسجد في غالب أوقاته وكان زاهداً متقللاً من الدنيا لم يشتغل بشيء من الأعمال الحكومية .

وفاته :

توفى رحمه الله تعالى في سنة ألف وثلاثمائة وثلاثة وخمسين في ليلة عيد الفطر وكانت وفاته فجأة وصلي عليه بعد صلاة العيد وقد حضر جنازته جميع أهل البلد ومشوا معها وحزنوا على فراقه حزناً عظيماً لما له في قلوبهم من المكانة العظيمة والمحبة الصادقة ، لما اتصف به المذكور من أخلاق سامية ، وحرص على النفع العام فرحمه الله رحمة واسعة . انتهى

جمعها الفقير إلى الله

عبد العزيز الناصر الرشيد

تتمة الترجمة

بقلم الشيخ العلامة محمد بن عبد العزيز بن مانع

هذه الترجمة المتقدمة قد وصلتنا مع شرح الدليل من الرياض، بقلم العالم الفاضل الشيخ عبد العزيز الناصر الرشيد، وقد كتب إليّ أحد المشايخ هناك أنه سأل الشيخ عبد العزيز عن الشيخ محمد بن عمر بن سليم الذي ذكر أنه أحد مشايخ الشارح الشيخ إبراهيم بن ضويان فقال: مرادي بذلك أبا الشيخين عبد الله وعمر فحينئذ يكون شيخ الشيخ ابن ضويان، شيخنا العلامة الشيخ محمد بن عبد الله بن سليم عالم القصيم في زمانه، وقاضي مدينة بريده وقد قرأت عليه في الحديث والفرائض والنحو وهو أخذ العلم عن الشيخ عبد الرحمن بن حسن [1] وابنه الشيخ عبد اللطيف [2] والشيخ عبد الله أبي بطين جد والدي لأمه وأما القصيدة التي رثا بها والدنا وأشار إليها الشيخ عبد العزيز فهي:

عَلَى الحَبْرِ بحرِ العلمِ منْ كانَ باكياً ... هلمَّ إلينا نُسْعِدَنْهُ لَياليا

سأبكي بُكاءَ المُشْكَلاتِ لِشَجْوِها ... وَأُرْسِلُ دَمْعاً كانَ في الجَفْنِ آنيا

عَلَى عالمِ حَبْرٍ إمامٍ سَمَيْدَعٍ [3] ... عَليمٍ وذي فَضْلٍ حليفِ المعاليا

يقضي بحل المشكلاتِ نهارَه ... وفي الليل قَوّاماً إذا كانَ خاليا

فَضائله لا يَحصِرُ النظم عدها ... ويَقْصُرُ عنها كُلُّ من كانَ راثِيا

---

(١) حفيد الشيخ محمد بن عبد الوهاب المتوفى سنة ١٢٨٥

(٢) المتوفى سنة ١٢٩٣

(٣) السَّمَيْدَع: بفتح السين: السَّيد المُوطَّأ الأكناف.

وَثُلْمَتُهُ يا صاحِ من دا يَسُدُّها ... ونجمٌ توارى بعدَ ما كانَ باديا

إمامٌ عَلَى نهجِ الإمام ابنِ حَنْبَلٍ ... لقد كان مَهْدِيًّا وقد كان هاديا

عليم بفقهِ الأَقدمينَ مُحَقِّقٌ ... وقد كان في فقهِ الأَواخِرِ راسيا

وقد حاز في علم الحديثِ محلةً ... وللسلفِ الماضين قد كان قافيا

وفي كل فنٍ فهْوَ للسَّبْقِ حائزٌ ... وفي العلم مِقْدام حَميدُ المساعيا

فلا نَعِمَتْ عينٌ تَضِنُّ بمائهـــا ... عليه ولا قلبٌ من الحزنِ خاليا

فوا لهفا من فادحٍ حِل خَطْبُهُ ... وحصنٍ من الإِسلام قد صارَ واهيا

لقد صابَنا أَمرٌ من الحزن مفجع ... لدن جاءنا من كان للشيخ ناعيا

فجالت بناالأَشجان من كلِّ جانبٍ ... وَأَرَّق جَفْنَ العين صوتُ المناديا

بموتِ الفتى عبدِ العزيزِ بنِ مانع ... سلالةِ أَمجـــادٍ تَرومُ المعاليا

لقد كان بَدْراً يُسْتَضاء بِضَوْئِهِ ... فَأَضحى رَهيناً في المقابرِ ثاويا

فَوا حَزَنا إن كان إلاّ بَقِيةً ... تُخَلَّفُ من بَعد الهُداةِ المَواضِيا

فَسارَ عَلَى مِنهـاجهم واقتفاهُمُ ... عَلَى منْهج التوحيدِ قدكان داعيا

لقد عاش بالدنيا عَلَى الْأَمر بالتُّقى ... وعن مؤبقات الإِثم ما زال ناهيا

فَيا أَيُّها الإِخوان لا تسأَموا البُكا ... عَلَى عالِمٍ قد كان في العلمِ ساميا

تغمده الرَّبُّ الكريم بفضلهِ ... ولا زال هطّالٌ من العَفْوِ هاميا

عَلَى قبره يَهْمي عَشِيًّا وبُكرةً ... وبَوَّأَهُ قَصْراً من الخُلْدِ عاليا

وَصَلِّ إِلٰهي كُلما هَبَّتِ الصَّبا ... وما انهلتِ الجُون الغُداف العواديا

عَلَى المصطفى والآلِ والصَّحبِ كُلِّهم وتابِعِهم والتّـــابِعين الهَـوادِيا

ثم إن هذا الشرح الجليل، من أحسن ما كتبه العلماء على متن الدليل، الذي اختصره العلامة الشيخ مرعي من متن المنتهى، فقد سلك فيه مؤلفه مسلكا جيداً مفيداً، فذكر عند كل مسألة دليلها أو تعليلها، وربما ذكر بعض الروايات القوية المخالفة لما اختاره الأصحاب، لحاجة الناس إليها، مع أن مسائل الدليل هي الراجحة في المذهب وعليها الفتوى. وقد عنى المتأخرون من الحنابلة بمتن الدليل، والكتابة عليه ما بين شرح وحاشية ونظم، وذلك لما عرفوه من غزارة علمه وكثرة فوائده.

فشرحه العلامة الشيخ عبد القادر التغلبي الشيباني [1] وشرحه في جزئين وهو مطبوع متداول مشهور، ولكنه يعوزه التحقيق وعلى هذا الشرح حاشية للشيخ عبد الغني اللبدي مفيدة جداً تحرر بها شرح التغلبي.

وشرحه الشيخ محمد بن أحمد السفاريني [2] بشرح لم يكمل وشرحه اسماعيل الجراعي [3] في مجلدين، وعليه حاشية لمصطفى الدمشقي [4] وكذلك عليه حاشية لأحمد بن عوض المرداوي في مجلدين وشرحه الشيخ عبد الله المقدسي، ذكره ابن عوض في حاشيته.

ونظمه محمد بن إبراهيم بن عريكان من أهل القصيم من بلد الخبرا. ونظمه أحد علماء حلب كما ذكره العلامة الشيخ محمد راغب الطباخ [5] في تاريخ حلب.

---

(١) المولود في دمشق سنة ١٠٥٢ والمتوفى فيها سنة ١١٣٥

(٢) المولود سنة ١١١٤ والمتوفى سنة ١٢٨٨

(٣) المولود بدمشق سنة ١١٣٤ والمتوفى فيها سنة ١٢٠٢

(٤) هو الشيخ مصطفى الدومي المعروف - في دمشق - بالدوماني الصالحي

(٥) المتوفى بحلب سنة ١٣٧٠

وما عني هؤلاء العلماء بهذا المتن إلا لجلالة قدره عندهم ، ومعرفتهم بما تضمنه من التحقيق ، ولهذا قال مؤلفه :لم أذكر فيه إلا ماجزم بصحته أهل التصحيح والعرفان .وعليه الفتوى فيما بين أهل الترجيح والإتقان .

وقد قرظه جماعة من علماء المذهب وغيرهم كما في « السحب الوابلة » وقرأت في تاريخ ابن بشر « عنوان المجد » أن الشيخ مرعي لما ألف الدليل عرضه على الشيخ منصور البهوتي فأثنى عليه . وليس هذا بصواب فإن متن الدليل ألف قبل ولادة الشيخ منصور ، فقد ذكر صاحب السحب الوابلة أن ممن قرظه الشيخ عبد الله الشنشوري ، وهذا العالم مات قبل ولادة الشيخ منصور بسنة واحدة فإنه مات سنة ٩٩٩ تسعمائة وتسعة وتسعين ، والشيخ منصور ولد سنة ألف من الهجرة [١] والذي عرض عليه الشيخ مرعي كتاب الدليل إنما هو الإمام عبد الرحمن البهوتي المعمر [٢] كما في حاشية أحمد بن عوض على الدليل .

وقد ذكرنا قريباً عدداً من الشروح والحواشي على هذا المتن المبارك ، لكن منار السبيل لم يأت أحد بمثاله ، ولم ينسج ناسج على منواله ، فلهذا سمت همة الفاضل النجيب الشيخ قاسم بن درويش فخرو إلى طبعه ونشره ، وجعله وقفاً على أهل العلم جزاه الله خيراً ، وشكر له سعيه ، وضاعف له الأجر ، وأجزل له الثواب ، وأدام إنعامه عليه بمنه تعالى وكرمه .

---

(١) توفي بمصر سنة ١٠٥١ .

(٢) وكانت وفاته بعد سنة ١٠٤ كما في ترجمة المحبي له .

مقدمة

منار السبيل

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لااله الا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد ، فهذا كتاب منار السبيل شرح دليل الطالب ، نقدمه للطباعة للمرة الاولى عن نسخة المؤلف الشيخ ابراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان كتبها بخطه سنة ١٣٢٢ وتقع في ست وثلاثين ومئتي ورقة قياس ٢٣ × ١٥ وفي كل صفحة من صفحاتها أربع وعشرون سطراً وفي بعضها أقل من ذلك أو أكثر [١].

وكتب في وجه غلافها « مَنّ به الكريم المنان ، على مصنفه وكاتبه الفقير المعترف بالذنب والتقصير » وفي آخر الكتاب قال :« وهذا آخر ماتيسر من شرح هذا الكتاب ... كتبه الفقير إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان لنفسه ولمن يشاء من بعده » .

وفصل المؤلف المتن عن شرحه بوضع خط أحمر فوق كلمات المتن ، وزاد خطاً آخراً على بعض الكلمات التي أراد التنبيه عليها مثل « وسننه ثمانية ».

وقد عارضنا متن الكتاب على ثلاث نسخ خطية ـ يأتي وصفها ـ فحرصنا على إبقاء ماجاء في الأصل ؛ إذا أيدته إحدى النسخ، أو كان الشرح متناسباً معه.

(١) انظر رموز صفحتها الاولى في الصفحة (٢٦) من هذه المقدمة .

وما كان الخطأ فيه ظاهراً أصلحناه ، أو كان غير ذلك أشرنا إليه في موضعه.

وفصلنا المتن عن الشرح بجعل عبارة المتن بحرف أسود ضمن قوسين في أول كل سطر ( ) وعبارة الشارح بالحرف العادي مرتبطة بما سبقها من المتن، وبذلك تسهل متابعة المتن ، ومراجعة الشرح .

وفصلنا الآيات الكريمة بجعلها بين هلالين ( ) بحرف مشكول يخالف حروف المتن والشرح .

وجعلنا الأحاديث النبوية والآثار ضمن هلالين مزدوجين « » .

وأما الكلمات التي أراد المؤلف لفت النظر إليها حيث وضعها تحت خط أحمر فقد جعلنا فوقها خطاً أسود [1] .

والنسخ المخطوطة التي عارضنا بها متن الأصل ثلاث:[2] .

الأولى مخطوطة يملكها التاجر المحترم أمين أفندي الكتبي وهي مقروءة عليها تعليقات لطيفة كتبت سنة ١٢٢٤ بقلم صالح البيتاوي الحنبلي ، وكان أكثر ما استفدناه في مقابلة المتن منها . وقد كتب في الصفحة الأولى منها :

أنا حنبلي ماحييت وإن أمت فوصيتي للناس أن يتحنبلوا

وفيها أيضاً :

لئن قلد الناس الأئمة إنني لفي مذهب الحبر ابن حنبل راغب

---

(١) وكان وضعنا للخط فوق الكلمات المراد التنبيه عليها جرياً على قاعدة المؤلفين المسلمين — كما صنع المؤلف — وأما وضع الخط تحت هذه الكلمات فهو من التقليد للأوربيين .

(٢) وأما النسخة المطبوعة بمصر فلم نستفد منها لكثرة ما فيها من الخطأ والتحريف.

أقلد فتواه وأعشق قوله وللناس فيما يعشقون مذاهب

المخطوطة الثانية هي من محفوظات المكتبة الظاهرية وتحمل الرقم ٤٠ فقه حنبلي وردت إليها مع الكتب الموقوفة على المدرسة المرادية بدمشق.

الورقة الأولى بخط يخالف خط النسخة وينقص آخرها بعض الأوراق ذهب معه تاريخها ، والظاهر أنها أقدم نسخ الكتاب وخطها جيد .

وفي هامش غلافها أبيات منها :

عصيت الله أيامي وليلي وفي العصيان قد أسبلت ذيلي

فويلي إن حرمت جنان [1] عدن وويلي إن دخلت النار ويلي

المخطوطة الثالثة ، وهي من محفوظات الظاهرية أيضاً وتحمل الرقم ٤١ فقه حنبلي ، ووردت إليها مع الكتب الموقوفة على المدرسة المرادية .

وهي نسخة كاملة بخط غير واضح كتبت سنة ١١٩٤ بيد أحمد بن محمد ابن ناصر .

وفي آخرها أبيات منها :

ياطالب الرزق في الآفاق مجتهداً اقصر عناك لأن الرزق مقسوم

وقد كان طبعه بأمر المحسن الكريم الشيخ قاسم بن درويش فخرو الذي بذل ومازال يبذل من كريم ماله في نشر كتب العلم وذلك بارشاد ونصح أستاذنا العلامة المفضال الشيخ محمد بن عبد العزيز بن مانع الذي كان له الفضل الأكبر بطبع عدد كبير من كتب العلم في البلاد السعودية ـ حيث تسلم أعلى مناصب المعارف فيها ـ وفي قطر ـ حيث جاءها للنظر في شؤون معارفها ـ

---

(١) في الاصل ، جنات : وهو تصحيف .

فكان لوجوده الميمون نهضة طيبة نرى آثارها فيما طبع سمو حاكم البلاد الشيخ علي بن عبد الله الثاني . وماطبع المحسن الشهير قاسم بن درويش. والله ــ سبحانه وتعالى ــ أسأل أن ينفع بهذا الكتاب ، وأن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يحسن مثوبة مؤلفه والمرشد لطبعه ، ومن بذل في سبيل إخراجه ماله أو جهده .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

دمشق غرة شعبان ١٣٧٨

محمد زهير الشاويش

ترجمة صاحب المتن

العلّامة الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي

هو مرعي بن يوسف الكرمي [1] ثم المقدسي الحنبلي ، العلامة المحقق الفقيه المطلع على العلوم المتداولة ، قطع زمانه بالافتاء والتدريس والتصنيف . وقد بلغت مؤلفاته عدداً كبيراً ، عد منها المحبي سبعين مؤلفاً ، أعظمها غاية المنتهى ، ودليل الطالب ، وهو متن هذا الكتاب .

شيوخه :

أخذ الفقه عن الشيخ محمد المرداوي ، وعن القاضي يحيى بن موسى الحجاوي ، وأخذ الحديث والتفسير عن الشيخ محمد الحجازي بمصر . وأخذ عن الشيخ أحمد الغنيمي وكثير غيرهم .

تصدر للاقراء والتدريس بالجامع الأزهر ، ثم تولى المشيخة بجامع السلطان حسن بالقاهرة .

وله ديوان شعر منه :

لعمري رأيت المرء بعد زواله حديثاً بما قد كان يأتي ويصنع
فحيث الفتى لابد يذكر بعده فذكراه بالحسنى أجل وأرفع

وكانت وفاته في شهر ربيع الأول سنة ١٠٣٣ — رحمه الله — ودفن في تربة المجاورين بالقاهرة .

---

(١) نسبته الى طور كرم قرب بيت المقدس .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين الذي شرح صدر من شاء من عباده للفقه في
الدين ووفق لاتباع آثار السلف الصالحين واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له ولا ند ولا معين واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله
الصادق الامين وخاتم الانبيا والمرسلين صلى الله وسلم عليه وعلى اله و
صحبه اجمعين اما بعد فهذا شرح على كتاب دليل الطالب
لنيل المطالب الذي الفه الشيخ مرعي بن يوسف المقدسي الحنبلي تغمده
الله برحمته واباحه بحبوحة جنته ذكرت فيه ما حضرني من
والتعليل صحيح الدليل ليكون وافيا بالغرض من غير تطويل وزدت في بعض الابواب
مسايل يحتاج اليها النبيل وربما ذكرت رواية ثانية او وجها ثانيا
لقوة الدليل نقلته من كتاب الكافي لموفق الدين عبد الله بن احمد
ابن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي ومن شرح المقنع الكبير لشمس
الدين عبد الرحمن بن ابي عمر بن قدامه وغالب نقلي من مختصره ومن
فروع بن مفلح وقواعد بن رجب وغيرها من الكتب وقد افرغت في
جمعه طاقتي وجهدي وبذلت فيه فكري وقصدي ولم يكبر في ظني ان
اغرض لذلك لعلمي بالعجز عن الخوض في تلك المسالك فما كان فيه
من صواب فمن الله او خطا فمني واساله سبحانه العفو عني ولما تكففته
من ابواب العلما وتطفلت به على موايد الفقها تمثلت بقول بعض الفضلا

اسير خلف ركاب النجب ذا عرج ✦ مولعا كشف ما لاقيت من عوج ✦
✦ فان لحقت بهم من بعد ما سبقوا ✦ فكم لرب الورى في ذاك من فرج ✦
✦ وان بقيت بظهر الارض منقطعا ✦ فاعلى عرجي في ذاك من حرج ✦

وانما علقته لنفسي ولمن فهمه قاصر كفهمي عسى ان يكون
تذكرة في الحياة وذخيرة بعد الممات وسميته منار السبيل في شرح الدليل

صورة الصفحة الأولى من "منار السبيل" بخط ابن ضويان

إرواء الغليل

حقوق الطبع محفوظة للمكتب الإسلامي
لصاحبه
زهير الشاويش

تخريج أحاديث المقدمة

١ ـ (حديث : « كُلُّ أَمْرٍ ذِي بالٍ لاَ يُبْدَأُ فِيهِ بـ (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) فَهُوَ أَبْتَرُ » . رواه الخطيب ، والحافظ عبد القادر الرهاوي) ص ٥ [١] .

ضعيف جداً . وقد رواه السبكي في « طبقات الشافعية الكبرى » (١/ ٦) من طريق الحافظ الرهاوي بسنده ، عن أحمد بن محمد بن عمران : حدثنا محمد بن صالح البصري ـ بها ـ حدثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك ، حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي ، حدثنا مبشر بن إسماعيل ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة مرفوعاً به ، إلا أنه قال : « فهو أقطع » .

قلت : وهذا سند ضعيف جداً ، آفته ابن عمران هذا ، ويعرف بابن الجندي ، ترجمه الخطيب « في تاريخه » وقال (٥/ ٧٧) : « كان يضعف في روايته ، ويطعن عليه في مذهبه (يعني التشيع) ، قال الأزهري : ليس بشيء » . وقال الحافظ في « اللسان » : « وأورد ابن الجوزي في « الموضوعات » في فضل علي حديثاً بسند رجاله ثقات إلا الجندي ، فقال : هذا موضوع ، ولا يتعدى الجندي » .

ثم رواه السبكي من طريق خارجة بن مصعب ، عن الأوزاعي به ، إلا أنه

---

(١) هذا رقم صفحة « منار السبيل » شرح الدليل ـ دليل الطالب » على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل للشيخ إبراهيم بن محمد بن ضويان ، والدليل للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي .

قال : « بحمد الله » بدل « بسم الله الرحمن الرحيم » ، وخارجة هذا قال الحافظ : « متروك ، وكان يدلس عن الكذابين ، ويقال : إن ابن معين كذبه » .

وقد خالفه والذي قبله محمد بن كثير المصيصي ، فقال في إسناده : عن الأوزاعي ، عن يحيى ، عن أبي سلمة به باللفظ الثاني : « بحمد الله » . رواه السبكي (ص٧) ، من طريق أبي بكر الشيرازي في « كتاب الألقاب » .

والمصيصي هذا ضعيف ، لأنه كثير الغلط كما قال الحافظ . والصحيح عن الزهري مرسلاً ، كما قال الدارقطني وغيره . وقد روي موصولاً من طريق قرة عنه ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، باللفظ الثاني ، وهو المذكور في الكتاب عقب هذا ، ويأتي تحقيق الكلام عليه إن شاء الله تعالى .

ومما سبق يتبين أن الحديث بهذا اللفظ ضعيف جداً ، فلا تغتر بمن حسنه مع الذي بعده ، فإنه خطأ بينٌ . ولئن كان اللفظ الآتي يحتمل التحسين ، فهذا ليس كذلك ، لما في سنده من الضعف الشديد كما رأيت .

(تنبيه) : عزا المصنف الحديث للخطيب ، وكذا فعل المناوي في « الفيض » ، وزاد أنه في « تاريخه » ، ولم أره في فهرسه ، والله أعلم .

٢ ـ (حديث : « كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لا يُبْدَأُ فِيهِ بِالحَمْدِ لله ، فَهُوَ أَقْطَعُ » . وَفِي رِوَايَةٍ : « بِحَمْدِ اللهِ» وفِي رِوايَةٍ : « بِالحَمْدِ » ، وفي رواية : « فَهُوَ أَجْذَمُ » . رواها الحافظ الرهاوي في « الأربعين » له) ص ٥ .

ضعيف . رواه ابن ماجه (١٨٩٤) عن قرة ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة مرفوعاً ، بلفظ « بالحمد أقطع » . ورواه ابن حبان في« صحيحه » من هذا الوجه بالرواية الثانية : « بحمد الله » كما في طبقات السبكي (١/ ٤) . ورواه الدارقطني في « سننه » (ص ٨٥) بلفظ « بذكر الله أقطع » ، ورواه أبوداود في « سننه » (٤٨٤٠) بلفظ : « بالحمد لله فهو أجذم » وقال :

« رواه يونس وعقيل وشعيب وسعيد بن عبد العزيز ، عن الزهري ، عن النبي ﷺ مرسلاً » .

يشير إلى أن الصحيح فيه مرسل . وهو الذي جزم به الدارقطني ، كما نقله السبكي ، وهو الصواب ، لأن هؤلاء الذين أرسلوه أكثر وأوثق من قرة ، وهو ابن عبدالرحمن المعافري المصري . بل إن هذا فيه ضعف من قبل حفظه ، ولذلك لم يحتج به مسلم ، وإنما أخرج له في الشواهد . وقال ابن معين : ضعيف الحديث . وقال أبو زرعة : الأحاديث التي يرويها مناكير . وقال أبو حاتم ، والنسائي : ليس بقوي . وقول السبكي فيه : « هو عندي في الزهري ثقة ثبت ، فقد قال الأوزاعي : ما أحد أعلم بالزهري منه . وقال يزيد بن السمط : أعلم الناس بالزهري قرة بن عبدالرحمن » . فهو بعيد عن الصواب ، لأنه مخالف لأقوال الأئمة المذكورين فيه . واعتماده في ذلك على ما نقله عن الأوزاعي مما لا يجدي ؛ لأن المراد من قول الأوزاعي المذكور أنه أعلم بحال الزهري من غيره ، لا فيما يرجع إلى ضبط الحديث كما قال الحافظ ابن حجر في « التهذيب » ؛ قال : « وهذا هو اللائق » .

ومما يدلك على ضعفه ـ زيادة على ما تقدم ـ إضطرابه في متن الحديث، فهو تارة يقول: أقطع، وتارة: أبتر، وتارة: أجذم، وتارة يذكر الحمد، وأخرى يقول: « بذكر الله » . ولقد أضاع السبكي جهداً كبيراً في محاولته التوفيق بين هذه الروايات ، وإزالة الاضطراب عنها ، فإن الرجل ضعيف كما رأيت ، فلا يستحق حديثه مثل هذا الجهد ! وكذلك لم يحسن صنعاً حين ادَّعى أن الأوزاعي تابعه ، وأن الحديث يقوى بذلك ، لأن السند إلى الأوزاعي ضعيف جداً كما تقدم بيانه في الحديث الذي قبله ، فمثله لا يستشهد به ، كما هو مقرر في « مصطلح الحديث » .

وقد رواه أحد الضعفاء الآخرين ، عن الزهري بسند آخر ، أخرجه الطبراني من طريق عبدالله بن يزيد ، حدثنا صدقة بن عبدالله ، عن محمد بن الوليد الزبيدي ، عن الزهري ، عن عبدالله بن كعب بن مالك ، عن أبيه مرفوعاً .

قلت : وهذا سند ضعيف ، صدقة هذا ضعيف ، كما قال الحافظ في « التقريب »[1] ، وقد خالف قرة إسناده كما ترى ؛ فلا يصح أن تجعل هذه المخالفة سنداً في تقوية الحديث ، كما فعل السبكي ، بينما هي تدل على ضعفه لاضطراب هذين الضعيفين فيه على الزهري ، كما رواه آخرون من الضعفاء عن الزهري بإسناد آخر ،ذكرته في الحديث الذي قبله .

وجملة القول أن الحديث ضعيف ؛ لاضطراب الرواة فيه على الزهري ، وكل من رواه عنه موصولاً ضعيف ، أو السند إليه ضعيف . والصحيح عنه مرسلاً ، كما تقدم عن الدارقطني وغيره . والله أعلم .

٣ ـ (حديث عمر : « هَذَا جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ ») ص ٥ .

صحيح . ورد من حديث أبي هريرة وعمر وابن عباس وأبي ذر . أما حديث أبي هريرة ؛ فقال : كان النبي صلىَّ الله عليه وآله وسلم بارزاً يوماً للناس ، فأتاه رجل فقال : ما الإيمانُ ؟ قال : الإيمانُ أَنْ تُؤْمِنَ بالله وَمَلائِكَتِهِ وبلِقَائِهِ وُرُسُلِهِ ، وتُؤْمِنَ بالبَعْث ، قال : ما الإسلامُ ؟ قال : الإسْلامُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ ولا تُشْرِكَ ، وتُقِيمَ الصَّلاة ، وتُؤَدِّيَ الزَّكاة المَفْرُوضَةَ ، وتَصُومَ رَمَضان ، قال : ما الإحسانُ ؟ قال : أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، فإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فإِنَّهُ يَرَاكَ ، قال : متى الساعةُ ؟ قال : مَا المَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ ، وسَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا : إذا وَلَدَت الأَمةُ ربهَّا ، وإذا تَطَاوَلَ رُعَاةُ الإبِلِ البُهْمِ في البُنْيَانِ ، في خَمْسٍ لاَ يَعْلَمُهُنَّ إلاَّ اللهُ ، ثُمَّ تَلا النبي صلىَّ الله عليه وآله وسلم : (إنَّ اللهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ) الآية ، ثم أدبر ، فقال : رُدُّوهُ ، فلم يروا شيئاً ، فقال : هذا جبريلُ جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ ، وفي رواية : هَذَا جِبْرِيلُ أَرادَ أَنْ تَعْلَمُوا إذْ لَمْ تَسْأَلُوا .

رواه البخاري (١/ ٢١) والسياق له ، ومسلم (١/ ٣٠) والرواية الثانية له ،

---

(١) وعبد الله بن يزيد ، الراوي عنه ، هو ابن راشد القرشي الدمشقي ، أثنى عليه دحيم ، ووصفه بالصدق والستر ، كما في « الجرح والتعديل » ٢/ ٢/ ٢٠٢ ، وروي عن أبيه أنه قال فيه : « شيخ » .

وابن ماجه (رقم ٦٤) ، وأحمد (٢/ ٤٢٦) ، ورواه النسائي (٢/ ٢٦٦) من حديث أبي هريرة وأبي ذر معاً بلفظ :

« كان رسول الله ﷺ يجلس بين ظَهرَانَيْ أصحابه ، فيجيءُ الغريبُ فلا يدري أيُّهم هو حتى يسأل ، فطلبنا إلى رسول الله صلىً الله عليه وآله وسلم أن نجعل له مجلساً يعرفُهُ الغريبُ إذا أتاه ، فبنينا له دكاناً من طين ، كان يجلسُ عليه ، وإنا لجلوس ، ورسول الله ﷺ في مجلسه ، إذ أقبل رجل أحسن الناس وجهاً ، وأطيب الناس ريحاً ، كأن ثيابه لم يمسَّها دَنَس ، حتى سلم في طرف البساط ، فقال : السلام عليك يا محمد ، فرد عليه السلام ، قال : أأدْنُو يا محمد ؟ قال : ادْنُهْ ، فما زال يقول : أأدْنُو ، مراراً ، ويقول له : ادْنُ ، حتى وضع يده على ركبتي رسول الله صلىً الله عليه وآله وسلم ، قال : يا محمد أخبرني . الحديث » وسنده صحيح .

وأما حديث عمر فلفظه : بينا نحن عند رسول الله صلىً الله عليه وآله وسلم ذات يوم ، إذ طلع علينا رجل شديدُ بياض الثياب ، شديدُ سواد الشعر ، لا يُرى عليه أثر السفر ، ولا يعرفه منا أحد ، حتى جلس إلى النبي صلىً الله عليه وسلم ، فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ، ووضع كفيه على فخذيه ، وقال : يا محمد ! أخبرني عن الإسلام ، فقال رسول الله صلىً الله عليه وآله وسلم : الإسلامُ أنْ تَشْهَدَ أنْ لاَ إلَهَ إلاَّ اللهُ ، وأنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله ، وتقيم الصَّلاةَ ، وتُؤْتِيَ الزَّكاةَ ، وتَصُومَ رَمَضَانَ ، وتَحُجَّ البَيْتَ إن اسْتَطَعْتَ إلَيْهِ سَبيلاً ، قال : صدقتَ ، قال : فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ ويُصَدِّقُهُ ، قال : فأخبرني عن الإيمان ؟ قال : أنْ تُؤْمِنَ بالله ومَلائكَتِهِ وكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ واليَوْمِ الآخِرِ ، وتؤْمِنَ بالقَدَرِ خَيْرِهِ وشَرِّهِ ، قال : صدقت ، قال : فأخبرني عن الإحْسان ؟ قال : أنْ تَعْبُدَ اللهَ كأنَّكَ تَرَاهُ ، فإنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فإنَّهُ يَرَاكَ ، قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ ؟ قال : مَا المَسْؤُولُ عَنْهَا بأعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ ، قال : فأخبرني عن أماراتها ؟ قال : أنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا ، وأنْ تَرَى الحُفَاةَ والعُراةَ العَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي البُنْيَانِ ، قال : ثم انطلق ، فلبثتُ ملياً ، ثم قال لي : يا عمرُ أتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ ؟ قلتُ : اللهُ ورسولُهُ أعلمُ ، قال : فإنَّه جِبرِيلُ أتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ .

رواه مسلم (١/ ٢٩) ، والنسائي (٢/ ٢٦٤ - ٢٦٦) ، والترمذي (٢/ ١٠١)، وابن ماجه (٦٣) ، وأحمد (١/ ٢٧ و٢٨ و٥٢ و ٥٣) وزاد في آخره « ما أتاني في صورة إلا عرفته ، غير هذه الصورة » ، وفي رواية له « فمكث يومين أو ثلاثة ثم قال : يا ابن الخطاب أتدري . . . » ، وإسنادهما صحيح . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » . ورواه الدارقطني في « سننه » (ص ٢٨١) وفيه : « فجلس بين يدي رسول الله صلىً الله عليه وآله وسلم كما يجلس أحدنا في الصلاة ، ثم وضع يده على ركبتي رسول الله صلىً الله عليه وآله وسلم » .الحديث . وفيه : « وتحج ، وتعتمر ، وتغتسل من الجنابة ، وتتم الوضوء . . . » ،وفي آخره: «هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم ، فخذوا عنه ، فوالذي نفسي بيده ما شبه علي منذ أتاني قبل مرتي هذه ، وما عرفته حتى ولىً » . وقال : « إسناد ثابت صحيح » .

وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد (١/ ٣١٩) من طريق شهر عنه نحوه ، وفيه « واضعاً كفيه على ركبتي رسول الله ﷺ » وإسناده حسن في الشواهد .

وأما حديث أبي ذر ، فرواه النسائي مقروناً مع أبي هريرة كما تقدم .

٤ - (قوله ﷺ : « أَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاةِ ») ص ٦ .

صحيح . أخرجه أبو إسحاق الحربي في « غريب الحديث » (ج ٥/ ٢/١٤) من حديث أوس بن أوس ، مرفوعاً بهذا اللفظ ، وتمامه : « يَوْمَ الجُمُعَةِ ، فَإِنَّ صلاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ ، قالُوا : كَيْفَ تُعْرَضُ عَلَيْكَ وَقَدْ أَرِمْتَ ؟ قالَ : إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الأَنْبِياءِ » . وإسناده صحيح ، وأخرجه أبو داود (رقم ١٠٤٧ و١٥٣١) ، والنسائي (١/ ٢٠٣ - ٢٠٤) ، والدارمي (١/ ٣٦٩) وابن ماجه (رقم ١٠٨٥ و١٦٣٦) ، والحاكم (١/ ٢٧٨) ، وأحمد (٤/ ٨) ، وإسماعيل القاضي في « فضل الصلاة على النبي صلىً الله عليه وآله وسلم » (ق ٨٩/ ١-٢) ، كلهم من طريق أبي الأشعث الصنعاني ، عنه به ، وفيه عندهم زيادة في أوله بلفظ : « إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُم يَوْمَ الجُمُعَةِ ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلامُ، وَفِيهِ قُبِضَ ، وفيهِ النَّفْخَةُ ، وفيهِ

الصَّعْقَةُ ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاةِ فِيهِ . الحديث » وصححه الحاكم ، والذهبي ، والنووي ، وأعله بعض المتقدمين بما لا يقدح ، كما فصله ابن القيم في : « جلاء الأفهام في الصلاة على خير الأنام » (ص ٤٢ ـ ٤٥) ، وذكرت خلاصته في أول كتاب الجمعة من « التعليقات الجياد على زاد المعاد » .

وللحديث شواهد ، منها : عن أبي الدرداء مرفوعاً مثله . رواه ابن ماجه (١٦٣٧) ، ورجاله ثقات لكنه منقطع . وقال المنذري (٢/ ٢٨١) : « إسناده جيد » . وعن أبي هريرة عند الطبراني في الأوسط (ج ١/ ٤٩/ ١ من الجمع بينه وبين الصغير) ، وسنده واه ، وعن أبي أمامة . رواه البيهقي في « الشعب » بإسناد حسن إلا أنه منقطع ، وعن الحسن البصري مرسلاً بلفظ « أكثروا عليَّ من الصلاة يوم الجمعة » . رواه إسماعيل القاضي (١/ ٩٠ ، ١/ ٩١)، وإسناده صحيح لولا أنه مرسل .

٥ ـ (قوله ﷺ : « البَخِيلُ مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ ») ص ٦ .

صحيح . رواه الترمذي (٢/ ٢٧١)، وأحمد (١/ ٢٠١) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (ج ١/ ٢٩٢/ ١) ، وإسماعيل القاضي في « فضل الصلاة على النبي ﷺ » (ق ٩٠/ ١) ، وابن السني في « عمل اليوم والليلة » رقم (٣٧٦) ، والحاكم (١/ ٥٤٩) ؛ عن حسين بن علي رضي الله عنهما مرفوعاً . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » . وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي .

قلت : ورجاله ثقات معروفون ، غير عبدالله بن علي حفيد الحسين رضي الله عنه ، وقد وثقه ابن حبان وحده ، وروى عنه جماعة ، وقد اختلف عليه في إسناده على وجوه ، خرجها إسماعيل القاضي ، لكن الحديث صحيح ، فإن له شاهدين :

أحدهما عن أبي ذر ، والآخر عن الحسن البصري مرسلاً بسند صحيح عنه . أخرجهما القاضي . وله شاهد ثالث أورده الفيروز أبادي في « الرد على المعترضين على ابن عربي » (ق ٣٩/ ١) ، من رواية النسائي عن أنس ، ثم قال : « وهذا حديث صحيح » .

(تنبيه) وقع في بعض النسخ من «سنن الترمذي» أن الحديث من مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، كذلك عزاه المنذري والخطيب التبريزي إلى الترمذي . أنظر تعليقنا على هذا الحديث من « مشكاة المصابيح » رقم (٩٢٠) .

٦ ـ (حديث : « رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ ») ص ٦ .

صحيح . رواه الترمذي (٢/ ٢٧١) ، والحاكم (١/ ٥٤٩) ، من حديث أبي هريرة مرفوعاً به . وله عند الترمذي تتمة بلفظ: « وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دخل عليه رَمَضَانُ ، ثُمَّ انْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ عِنْدَهُ أَبَوَاهُ الكِبرَ ، فَلَمْ يُدْخِلاَهُ الجَنَّةَ » وقال :

« حديث حسن غريب » .

وله شاهد من حديث كعب بن عجرة مرفوعاً بتمامه . أخرجه الحاكم (٤/ ١٥٣) وقال : « صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي . وفيه إسحاق بن كعب بن عجرة ، قال الذهبي في « الميزان » : «مستور» . وقال الحافظ : « مجهول الحال » .

وله شواهد أخرى ذكرها المنذري في « الترغيب » (٢/ ٢٨٣) .

٧ ـ (« وبعد ، في الخطب والمكاتبات ، فعله عليه السلام ») ص ٧ .

صحيح ، لكن بلفظ « أما بعد » ، وقد ورد ذلك عن جماعة من الصحابة منهم أسماء بنت أبي بكر ، وأختها عائشة ، وعمرو بن تغلب ، وأبو حميد الساعدي ، والمسور بن مخرمة ، وابن عباس ، وأبو سفيان ، وعن عائشة أيضاً ، وجابر ، وقد أخرج البخاري الأحاديث الستة الأولى في مكان واحد وترجم لها بقوله « باب من قال في الخطبة بعد الثناء : أما بعد » .

أما حديث أسماء فهو في كسوف الشمس وفيه: «فخطب الناس فحمد الله بما

هو أهله ثم قال : « أما بعد . الحديث » . وقد سقته بتمامه وخرجته في كتابي الخاص بصلاة الكسوف .

وأما حديث عائشة فهو في قصة صلاة التراويح في رمضان وفيه : فتشهد ثم قال : أما بعد ، فإنه لم يخف علي مكانكم ، لكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها . وقد خرجته في رسالتي « صلاة التراويح » ص ١٣ .

وأما حديث عمرو بن تغلب فقال: أتي رسول الله صلىً الله عليه وآله وسلم بمال أو بشيء فقسمه ، فأعطى رجالاً وترك رجالاً ، فبلغه أن الذين ترك عتبوا ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد . الحديث .

وأما حديث أبي حميد فقال : قام رسول الله صلىً الله عليه وآله وسلم عشية بعد الصلاة فتشهد وأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد .

وأما حديث المسور بن مخرمة فقال: قام رسول الله ﷺ صلىً الله عليه وآله وسلم فسمعته حين تشهد يقول : أما بعد .

وأما حديث ابن عباس فقال : صعد النبي صلىً الله عليه وآله وسلم المنبر ، وكان آخر مجلس جلسه متعطفاً ملحفة على منكبه ، قد عصب رأسه بعصابة دسمة ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس إليَّ ، فثابوا إليه ، ثم قال : أما بعد . الحديث .

وأما حديث أبي سفيان فهو حديث طويل في تحدثه مع هرقل عن النبي صلىً الله عليه وآله وسلم ودعوته وفيه قول هرقل : « لو كنت عنده لغسلت عن قدميه » ، وفيه أن النبي صلىً الله عليه وآله وسلم كتب إليه : « بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم ، سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد ، فإني أدعوك بدعاية الإسلام ، أسلم تسلم » . الحديث رواه البخاري في أول كتابه ، ومسلم (٥/ ١٦٤ ـ ١٦٦) .

وأما حديث عائشة الثاني فهو في قصة الإفك ، وفيه : أما بعد . يا عائشة . الحديث . رواه البخاري في « التفسير » وغيره ، ومسلم في آخر كتابه (٨/ ١١٣ ـ ١١٨) .

وأما حديث جابر فقال : كان رسول الله صلىً الله عليه وآله وسلم إذا خطب احمرت عيناه . . . الحديث وفيه : ويقول : أما بعد ، فإن خير الحديث كتاب الله . الحديث رواه مسلم (٣/ ١١) وغيره .

هذا ، وروى البخاري في « الأدب المفرد » (١١٢١) عن هشام بن عروة قال : رأيت رسائل من رسائل النبي صلىً الله عليه وآله وسلم ، كلما انقضت قصة قال : أما بعد . وإسناده صحيح .

كِتَابُ الطهَارة

كتاب الطهارة

٨ ـ (قول النبي صلىَّ الله عليه وآله وسلم : « اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالماءِ والثَّلْجِ والبَرَدِ » . متفق عليه) ص ٨ .

صحيح . وهو من حديث عبدالله بن أبي أوفى قال : « كان النبي صلىَّ الله عليه وآله وسلم يقول : « اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ ، وَالبَرَدِ ، والمَاءِ البَارِدِ ، اللَّهُمَّ طَهِّرنِي من الذنوبِ كَما يُطَهَّرُ الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ » .

رواه مسلم (٢/ ٤٧) والنسائي (٢/ ٧٠) والطيالسي في مسنده (رقم ٨٢٤) وعنه أبو عوانة في صحيحه (٢/ ١٧٨) وأحمد (٤/ ٣٥٤ و ٣٨١) ، ورواه الترمذي (٢/ ٢٧١) نحوه من طريق أخرى عنه وقال : « حديث حسن صحيح » . والمصنف عزاه للمتفق عليه ولم يروه البخاري .

وفي الباب عن أبي هريرة قال : «كان رسول الله صلىَّ الله عليه وآله وسلم إذا كبر في الصلاة سكت هُنيَّة قبل أن يقرأ ، فقلت : يا رسولَ الله بأبي أنت وأمي أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ قال : أقول : اللَّهُمَّ باعِدْ بَيْنِي وبَيْنَ خَطايَايَ كَما باعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ ، اللهمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَما يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ والماءِ والبَرَدِ » .

رواه البخاري (١/ ١٩٢) ومسلم (٢/ ٩٨ و٩٩) وأبو عوانة (٢/ ٩٨) وأبو داود (٧٨١) والنسائي (١/ ٢١) والدارمي (١/ ٢٨٤) وابن ماجه (٨٠٥) وأحمد (٢/ ٢٣١ ، ٤٩٤) .

وعن عائشة أن رسول الله صلىَّ الله عليه وآله وسلم كان يدعو بهؤلاء الدعوات : اللَّهُمَّ فإني أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ ، وعَذَابِ النَّارِ ، وفِتْنَةِ القَبْرِ ، وعَذَابِ القَبْرِ ، ومِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الغِنَى ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الفَقْرِ ، وَأَعُوذُبِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدجَّالِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ والبَرَدِ ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ والهَرَمِ ، وَالمَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ .

رواه البخاري (٤/ ٢٠٠ ـ ٢٠٢) ومسلم (٨/ ٧٥) والنسائي (٢/ ٣١٥) والترمذي (٢/ ٢٦٣) وابن ماجه (٣٨٣٨) وأحمد (٦/ ٥٧ و٢٠٧) وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

وعن عوف بن مالك الأشجعي قال : سمعت النبي صلىَّ الله عليه وآله وسلم وصلىَّ على جنازة يقول : « اللَّهُمَّ اغفِرْ له ، وارْحَمْهُ ، واعْفُ عَنْهُ ، وعَافِهِ ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَه ، وَاغْسِلْهُ بماءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ ، ونَقِّهِ مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأبْيضُ مِنَ الدَّنَسِ ، وأبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ ، وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ ، وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ ، وَقِهِ فِتْنَةَ القَبْرِ ، وعَذَابَ النَّارِ » .
قال عوف : فتمنيت أن لو كنت أنا الميت ، لدعاء رسول الله صلىَّ الله عليه وآله وسلم على ذلك الميت .

رواه مسلم (٣/ ٥٩ ـ ٦٠) والنسائي (١/ ٢١/ ٢٨١) وابن ماجه (١٥٠٠) وأحمد (٦/ ٢٣ ، ٢٨) .

٩ ـ (قوله في البحر : « هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ » رواه الخمسة وصححه الترمذي) ص ٨ .

صحيح . رواه مالك في « الموطأ » (١/ ٢٢ رقم ١٢) عن صفوان بن سُليم

عن سعيد بن سلمة من آل بني الأزرق عن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار أنه سمع أبا هريرة يقول : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! إنا نركب البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ به ؟ فقال رسول الله صلىً الله عليه وآله وسلم : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات ، وقد صححه غير الترمذي جماعة ، منهم : البخاري والحاكم وابن حبان وابن المنذر والطحاوي والبغوي والخطابي وغيرهم كثيرون ، ذكرتهم في « صحيح أبي داود » (٧٦) .

ومن طريق مالك رواه أحمد (٢/ ٢٣٧ و٣٩٣) والأربعة ، وهؤلاء الخمسة هم الذين يعنيهم المؤلف بـ « الخمسة » تبعاً للمجد ابن تيمية في « المنتقى من أخبار المصطفى » ، وهو اصطلاح خاص به فاحفظه .

١٠ - (قوله ﷺ في خطبته يوم النحر بمنى : « إنَّ دِمَاءَكُم وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا » . رواه مسلم من حديث جابر) . ص ٨ .

صحيح . وهو قطعة من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي صلىً الله عليه وآله وسلم .

أخرجه مسلم (٤/ ٣٩ - ٤٣) وغيره . وقد خرجته وتتبعت طرقه وألفاظه وضممتها إليه في رسالة مطبوعة معروفة بعنوان : « حجة النبي صلىً الله عليه وآله وسلم كما رواها جابر رضي الله عنه » .

١١ - (حديث الحكم بن عمرو الغفاري رضي الله عنه « أن رسول الله صلىً الله عليه وآله وسلم نهى أَنْ يَتَوضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ المَرْأَةِ » رواه الخمسة) ص ٨-٩ .

صحيح . أخرجه الطيالسي في مسنده (١٢٥٢) وعنه أخرجه الأربعة في سننهم وأحمد في مسنده (٥/ ٦٦) وغيرهما ، وأخرجه الترمذي وأحمد (٤/ ٢١٣) وغيرهما من طريق غيره وقال الترمذي:

« حديث حسن » .

قلت : وإسناده صحيح . وأعله بعض الأئمة بما لا يقدح ، وقد حكيت كلامه وذكرت الجواب عنه في « صحيح أبي داود » (٧٥) .

١٢ - (حديث : « دَعْ مَا يَرِيبُكَ إلى ما لا يَرِيبُكَ » . رواه النسائي والترمذي وصححه) .

صحيح . ورد عن جماعة من الصحابة منهم الحسن بن علي ، وأنس بن مالك وعبدالله بن عمر .

أما حديث الحسن ، فأخرجه النسائي (٢/ ٢٣٤) والترمذي (٢/ ٨٤) والحاكم (٤/ ٩٩) والطيالسي (١١٧٨) وأحمد (١/ ٢٠٠) وأبو نعيم في « الحلية » (٨/ ٢٦٤) وزادوا جميعاً إلا النسائي « فإن الصدق طمأنينة ، وإن الكذب ريبة » وقال الترمذي: « حديث حسن صحيح » .

قلت : وإسناده صحيح ، وسكت عليه الحاكم، وقال الذهبي : « قلت : سنده قوي » .

وأما حديث أنس فأخرجه أحمد .

وأما حديث ابن عمر فأخرجه أبو نعيم في « أخبار أصبهان » (٢/ ٢٤٣) وفي « الحلية » (٦/ ٣٥٢)والخطيب في « التاريخ » (٢/ ٢٢٠ ، ٣٨٦) وقالا : « غريب ، تفرد به عبدالله بن أبي رومان » .

ثم رواه الخطيب (٢/ ٣٨٧) من طريق غيره وقال :

« وهذا باطل عن قتيبة عن مالك ، وإنما يحفظ عن عبدالله بن أبي رومان الإسكندراني تفرد واشتهر به ، وكان ضعيفاً » .

١٣ - (حديث أسامة[1] : « أن رسول الله صلىَّ الله عليه وآله وسلم

(١) كذا الأصل ، والحديث إنما هو من حديث علي كما خرجه المصنف نفسه ، وإن كان أخطأ في عزوه لأحمد ، فإنما هو من رواية ابنه عبد الله ، كما يأتي .

دَعَا بِسَجْلٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ فَشَرِبَ مِنْهُ وَتَوَضَّأَ » . رواه أحمد عن علي) ص ٩ .

حسن . رواه عبدالله بن الإمام أحمد في زوائد « المسند » (١/ ٧٦)

١٤ ـ (حديث أبي سعيد قال : قِيلَ : يا رسُولَ اللهِ أَنَتَوضَّأُ من بِئْرِ بُضَاعَةَ ؟ ـ وَهِيَ بئرٌ يُلقَى فِيها الحِيَض ولُحُومُ الكلاب والنَّتَن ـ فقال ﷺ : « الماءُ طَهُورٌ لا يُنَجِّسُهُ شيءٌ » . رواه أحمد وأبو داود والترمذي) . ص ١٠

صحيح . أخرجه أحمد (٣/ ٣١) وأبو داود (٦٦) والترمذي (١/ ٩٥) وكذا النسائي (١/ ٦١) وابن الجارود في « المنتقى » (رقم ٤٧) والدار قطني في « السنن » (ص ١١) والبيهقي (١/ ٤ـ٥) من طرق عن أبي أسامة عن الوليد ابن كثير عن محمد بن كعب عن عبيد الله بن عبدالله بن رافع بن خديج عن أبي سعيد الخدري به وقال الترمذي :

« حديث حسن ، وقد جود أبو أسامة هذا الحديث ، فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة . وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد » . قلت : ورجال إسناده ثقات رجال الشيخين غير عبيدالله بن عبدالله بن رافع وقال بعضهم : عبد الرحمن بن رافع وهو وهم كما قال البخاري ، وعبيدالله هذا مجهول الحال ، لم يوثقه أحد غير ابن حبان وقد روى عنه جماعة ، وقال الحافظ : « مستور » .

وأبو أسامة اسمه حماد بن أسامة وهو ثقة ثبت ، وقد خولف في إسناده كما أشار إلى ذلك كلام الترمذي المتقدم . فقال الإمام أحمد (٣/ ٨٦) : ثنا يعقوب ثنا أبي عن الوليد بن كثير قال : حدثني عبدالله بن أبي سلمة أن عبيدالله بن عبد الرحمن بن رافع حدثه به .

ورواه محمد بن إسحاق عن عبيدالله بن عبدالله عن أبي سعيد .

أخرجه الطيالسي (٢١٩٩) ، وكذا الطحاوي (١/ ٦) ولكنه قال « عبيدالله بن عبد الرحمن » . ثم أخرجه من طريق أخرى عن ابن إسحاق عن سليط بن أيوب عن عبيدالله بن عبدالرحمن بن رافع به . وهكذا أخرجه أبو داود (٦٧) .

وسليط هذا مجهول . وقد اختلف عليه في إسناده ، فرواه ابن إسحاق عنه هكذا . ورواه خالد بن أبي نوف فقال : عنه عن ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه به .

أخرجه النسائي وكذا الطحاوي وأحمد (٣/ ١٥ ـ ١٦) لكنهما لم يذكرا فيه سليطاً ،وخالد هذا مجهول مثل سليط .

وله طرق أخرى عن أبي سعيد ، فقال الطيالسي (٢١٥٥) : حدثنا قيس عن طريف بن سفيان عن أبي نضرة عنه .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، طريف بن سفيان هو ابن شهاب أو ابن سعد، وقيل :ابن سفيان السعدي وهو ضعيف كما في « التقريب » وقيس هو ابن الربيع وهو ضعيف أيضاً من قبل حفظه . لكن تابعه شريك بن عبدالله النخعي عن طريف به إلا أنه قال : « عن جابر أو أبي سعيد » .

أخرجه الطحاوي (١/ ٧) وكذا ابن ماجه (٥٢٠) إلا أنه قال « عن جابر بن عبدالله » ولم يشك . وشريك ضعيف أيضاً مثل قيس ، لكن أحدهما يقوي الآخر ، فالعلة في طريف وقد اتفقوا على أنه ضعيف الحديث . لكن قال ابن عدي : « روى عنه الثقات ، وإنما أنكر عليه في متون الأحاديث أشياء لم يأتِ بها غيره ، وأما أسانيده فهي مستقيمة » .

قلت : وهذا المتن قد جاء به غيره كما رأيت ، فيمكن أن يعتبر إسناده هذا شاهداً لذلك . والله أعلم .

وللحديث شاهد آخر من حديث سهل بن سعد خرجه الحافظ في « التلخيص » (ص ٣ـ٤) وذكر أن الحديث صححه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وابن حزم .

١٥ ـ (حديث : « أَرَأَيْتُم لَوْ أَنَّ نَهْراً بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيء ؟ ») ص ١٠

صحيح . وهو من حديث أبي هريرة وجابر بن عبدالله ، وعثمان بن عفان . وغيرهم .

١ ـ حديث أبي هريرة . ويرويه أبو سلمة بن عبد الرحمن عنه أن رسول الله ﷺ قال ، وفي رواية أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : فذكره، وزاد: « قالوا : لا يبقى من درنه شيء ، قال : فذلك مثل الصلوات الخمس ، يمحو الله بهن الخطايا » .

أخرجه البخاري (١/ ١٣٣) ومسلم (٢/ ١٣١ ـ ١٣٢) وأبو عوانة في « صحيحه » (٢/ ٢٠) والنسائي (١/ ٨١) والترمذي (٢/ ١٤٢) والدارمي (١/ ٣٦٧) وأحمد (٢/ ٣٧٩) وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وله في « المسند » (٢/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧ و٤٤١) طريقان آخران عن أبي هريرة أحدهما على شرط مسلم إلا أن فيه انقطاعاً . والآخر صحيح على شرط الشيخين .

٢ ـ حديث جابر . يرويه أبو سفيان عنه مرفوعاً :

« مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الخمس كَمَثَلِ نهرٍ جارٍ غَمْرٍ على بَابِ أَحَدِكُمْ . . . » إلى قول « خَمس مراتٍ » .

أخرجه مسلم وأبو عوانة والدارمي وأحمد (٢/ ٤٢٦) .

٣ ـ حديث عثمان يرويه أبان بن عثمان مرفوعاً نحو حديث أبي هريرة.

أخرجه ابن ماجه (١٣٩٧) وأحمد (١/ ٧١ ـ ٧٢) وكذا ابنه من طريق صالح ابن عبد الله بن أبي فروة أن عامر بن سعد أخبره قال : سمعت أبان بن عثمان .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير صالح هذا وثقه ابن معين وابن حبان ، ولم يروِ عنه غير الزهري وقال الطبري : « ليس بمعروف في أهل النقل عندهم » .

قلت : وقد خالفه بكير بن الأشج في إسناده وسياقه فقال : عن عامر بن سعد ابن أبي وقاص قال : سمعت سعداً وناساً من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون :

« كان رجلان أخوان في عهد رسول الله ﷺ وكان أحدهما أفضل من الآخر ، فتوفي الذي هو أفضلهما ، ثم عُمِّرَ الآخرُ بعده أربعين ليلة ، ثم توفي ، فذكر لرسول الله ﷺ فضل الأول على الآخر ، فقال : أَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّ ؟ فقالوا : بَلَىَ يا رسول الله ، وكانَ لا بأس به ، فقال : مَا يُدْرِيكُمْ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلاَتُه ؟ ثم قال عند ذلك : إنَّمَا مَثَلُ الصلاةِ . . . » . الحديث .

أخرجه أحمد (١/ ١٧٧) والحاكم (١/ ٢٠٠) وقال :

« صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، فإنهما لم يخرجا لمخرمَة بن بكير، والعلة فيه أن طائفة من أهل مصر ذكروا أنه لم يسمع من أبيه لصغر سنه ، وأثبت بعضهم سماعه منه » . وكذا قال الذهبي .

والتحقيق في مخرمَة أن روايته عن أبيه وجادة من كتابه . قاله أحمد وابن معين وغيرهما . وقال ابن المديني : سمع من أبيه قليلاً . كما في « التقريب » وقد أخرج له مسلم خلافاً لما سبق عن الحاكم ، وإذا كان يروي عن أبيه وجادة من كتابه ، فهي وجادة صحيحة ، وهي حجة . فالحديث صحيح . والله أعلم .

١٦ ـ (روى الدارقطني بإسناد صحيح عن عمر « أَنَّهُ كانَ يُسَخَّنُ لَهُ ماءٌ في قُمْقُمٍ ، فَيَغْتَسِلُ بِهِ ») ص ١٠

صحيح . أخرجه الدارقطني (ص ١٤) ومن طريقه البيهقي في سننه (١/ ٦) من طريق علي بن غراب عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أسلم مولى عمر :

« أن عمر بن الخطاب كان يسخن له . . . » .

وقال الدارقطني : « هذا إسناد صحيح » . وأقره البيهقي ، وفيه نظر من وجهين :

الأول : أن علي بن غراب ، مختلف فيه ، ثم هو مدلس ، وقد عنعنه قال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق ، وكان يدلس ويتشيع ، وأفرط ابن حبان في تضعيفه » .

والآخر : هشام بن سعد ، وإن أخرج له مسلم ، فهو مختلف فيه أيضاً ، لكن قال في « التقريب » : « صدوق له أوهام » .

قلت : فهو حسن الحديث على أحسن الأحوال ، وقد توبعا فقال ابن أبي شيبة في « المصنف » (١/ ٣/ ١) : « ثنا وكيع عن هشام بن سعد . . . » به .

قلت : فهذا على شرط مسلم .

وروى البيهقي في كتابه « معرفة السنن والآثار » (١/ ٦٤) من طريق الإمام الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد عن زيد بن أسلم به نحوه .

قلت : وإبراهيم هذا وهو ابن محمد بن أبي يحيى الأسلمي متروك متهم عند أكثر العلماء ، وإن احتج به الشافعي ، فقد خفي عليه حاله ، كما بينه ابن أبي حاتم في « مناقب الشافعي » ، وتكلف ابن عدي والبيهقي وغيرهما فحاولا تمشية حاله ! وقد حكى الحافظ في « التلخيص » (ص ٧) أقوال الأئمة الجارحين وفيهم من قال : كان يضع الحديث . ومنهم من قال : « لم يخرج الشافعي عن إبراهيم حديثاً في فرض إنما جعله شاهداً » . فرده الحافظ بقوله :

« قلت : وفي هذا نظر ، والظاهر من حال الشافعي أنه كان يحتج به مطلقاً ، وكم من أصل أصله الشافعي لا يوجد إلا من رواية إبراهيم . وقال محمد بن سحنون : لا أعلم بين الأئمة اختلافاً في إبطال الحجة به . وفي الجملة فإن الشافعي لم يثبت عنده الجرح فيه فلذلك اعتمده . والله أعلم » .

قلت : ولذلك قال الحافظ في ترجمته من « التقريب » : « متروك » . وكذا قال الذهبي في « الضعفاء » وزاد : « عند الجمهور ، وقال أبو داود : كان قدرياً

رافضياً مأبوناً » .

وقد توبع . فقال ابن أبي شيبة : حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن زيد بن أسلم به مثل لفظ ابن غراب .

وهذا سند صحيح على شرط مسلم .

قال الحافظ : « ورواه عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم به نحوه . وعلقه البخاري » .

١٧ ـ (روى ابن أبي شيبة عن ابن عمر « أَنَّهُ كانَ يَغْتَسِلُ بالحَمِيم ») ص ١٠

صحيح . أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣/ ١) : ثنا إسماعيل بن علَية عن أيوب قال : سألت نافعاً عن الماء الساخن فقال : فذكره بلفظ « يتوضأ » والباقي سواء . وكذلك أورده الحافظ في « التلخيص » من رواية عبد الرزاق عن معمر عن أيوب به .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين .

وذكره في « الفتح » (١/ ٢٥٩) من رواية سعيد بن منصور وعبدالرزاق وغيرهما بإسناد صحيح بلفظ أن عمر كان يتوضأ بالحميم ويغتسل منه ، هكذا وقع فيه عمر . وذكر بعده رواية ابن أبي شيبة والدارقطني عنه . وهو الحديث الذي قبل هذا .

١٨ ـ (حديث : « لا تَفْعَلِي فَإِنَّهُ يُورث البَرَصَ » . رواه الدارقطني وقال : يرويه خالد بن إسماعيل ، وهو متروك ، وعمرو الأعسم وهو منكر الحديث) ص ١٠

موضوع . وهو يروى من حديث عائشة ، وعنها عروة ، وعنه ابنه هشام والزهري ، وله عن الأول منهما خمس طرق ، وعن الآخر طريق واحدة وإليك بيانها :

١ ـ خالد بن إسماعيل المخزومي ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت :

« دخل علي رسول الله ﷺ وقد سخنت ماء في الشمس فقال : لا تفعلي يا حميراء فإنه . . . » .

أخرجه الثقفي في « الثقفيات » (٣/ ٢١/ ١) والدارقطني (١٤) والبيهقي (١/ ٦) وقال الدارقطني :

« غريب جداً . خالد بن إسماعيل متروك » .

وقال البيهقي :

« وهذا لا يصح » . ثم روى من طريق ابن عدي أنه قال :

« خالد بن إسماعيل أبو الوليد المخزومي يضع الحديث على ثقات المسلمين ، وروى هذا الحديث عن هشام بن عروة مع خالد وهب بن وهب أبو البختري وهو شر منه » .

وقال البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (ص ٦٥) : « لا يثبت البتة » .

٢ ـ عن أبي البختري وهب بن وهب عن هشام به .

علقه ابن عدي كما سبق ، ووصله ابن حبان في « الضعفاء » ، ومن طريقه أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » وقال : « وهب كذاب » .

٣ ـ عن الهيثم بن عدي عن هشام بن عروة به نحوه .

رواه الدارقطني في « الأفراد » وقال ابن الجوزي : « الهيثم كذاب » .

٤ ـ عن محمد بن مروان السدي عن هشام بن عروة به .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » وقال : « لا يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد » كذا قال ، وهو عجب من مثله في حفظه ولذا تعقبه الحافظ بقوله : « كذا قال ، فوهم » . وقال : « محمد بن مروان السدي متروك » وقال شيخه الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١/ ٢١٤) :

« أجمعوا على ضعفه » وأما السيوطي فكان أوضحهم عبارة فقال في «اللآلىء المصنوعة » (١/ ٥): « وهو كذاب » .

٥ ـ عن إسماعيل بن عمرو الكوفي عن ابن وهب عن مالك عن هشام به .

رواه الدارقطني في « غرائب مالك » وقال :

« وهذا باطل عن ابن وهب وعن مالك ، ومن دون ابن وهب ضعفاء » .

وعلقه البيهقي في سننه (١/ ٧) وقال :

« إسناد منكر عن ابن وهب عن مالك عن هشام ، ولا يصح » .

وقال الذهبي في « المهذب » (١/ ٢/ ١) عقبه : « قلت : هذا مكذوب على مالك » .

وقال الحافظ في « التلخيص » :

« واشتد إنكار البيهقي على الشيخ أبي محمد الجويني في عزوه هذا الحديث لرواية مالك ، والعجب من ابن الصباغ كيف أورده في « الشامل » جازماً به فقال : « روى مالك عن هشام » . وهذا القدر هو الذي أنكره البيهقي على الشيخ أبي محمد » .

٦ ـ عمرو بن محمد الأعسم ثنا فليح عن الزهري عن عروة به .

أخرجه الدارقطني عنه البيهقي وقالا : « عمرو بن محمد الأعسم منكر الحديث ، ولم يروه عن فليح غيره ، ولا يصح عن الزهري » وقال الذهبي في « المهذب » : « قلت : الأعسم متهم » . وصدق رحمه الله .

وفي الباب عن أنس مرفوعاً بلفظ : « لا تغتسلوا بالماء الذي يسخن في الشمس ، فإنه يعدي من البرص » .

أخرجه العقيلي في « الضعفاء » (ص ١٧٧) عن سوادة عنه . وقال : « سوادة مجهول بالنقل ، حديثه هذا غير محفوظ ، وليس في الماء المشمس شيء يصح مسنداً ، إنما فيه عن عمر رضي الله عنه » . وقال الذهبي في ترجمة سوادة من

« الميزان » : « قلت : وخبره هذا كذب » . وأفرده الحافظ في « اللسان » . وقال في « الدراية » (ص ٢٦) : « وإسناده واه جداً » .

قلت : وله عن أنس إسنادان آخران خرجهما السيوطي في « اللآلىء » (٦/١) . وأما أثر عمر الذي أشار إليه العقيلي فلا يصح عنه ، وله إسنادان :

الأول : قال الشافعي في « الأم » : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرني صدقة بن عبدالله عن أبي الزبير عن جابر : « أن عمر كان يكره الاغتسال بالماء المشمس وقال : إنه يورث البرص » . ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في « سننه » (٦/١) وفي « المعرفة » (٤/١) وأطال الكلام فيه حول إبراهيم هذا محاولاً تمشية حاله ، ولكن عبثاً، فالرجل متهم متروك كما سبق بيانه عند الحديث رقم (١٥) ، وهذا الإسناد مسلسل بالعلل :

الأولى : إبراهيم المذكور .

الثانية : صدقة بن عبدالله وهو أبو معاوية السمين قال الحافظ في «التقريب» : « ضعيف » .

الثالثة : عنعنة أبي الزبير فإنه مدلس .

قلت : ومع كل هذه العلل ، وشدة ضعف إبراهيم شيخ الشافعي يقتصر الحافظ في « الدراية » على قوله : « إسناد ضعيف » !

الثاني : عن حسان بن أزهر السكسكي قال : قال عمر :

« لا تَغْتَسِلوا بالماءِ المُشَمَّسِ فَإِنَّهُ يُورِثُ البَرَص » .

أخرجه ابن حبان في « الثقات » في ترجمة حسان هذا (٢٥/١) والدارقطني والبيهقي وسكتا عنه . وأعله ابن التركماني بإسماعيل بن عياش مع أنه من روايته عن الشاميين ، وهي صحيحة عند البخاري وغيره من الأئمة . وذلك مما يعرفه ابن التركماني ولكنه أعله به ملزماً بذلك البيهقي لأنه فعل مثله في غير هذا الأثر مع تصريحه في « باب ترك الوضوء من الدم » بما ذكرنا من صحة روايته عن الشاميين . فهكذا يعمل التعصب المذهبي بأهل العلم !

على أن إسماعيل لم يتفرد بهذا ، بل تابعه عليه أبو المغيرة عبد القدوس عند ابن حبان، وهو ثقة من رجال الشيخين ، فهل خفي هذا على ابن التركماني ؟!

إنما علة هذا الإسناد حسان هذا ، فإني لم أجد له ترجمة عند أحد سوى أن ابن حبان ذكره في « الثقات » ، وما أظن أنه يعرفه إلا في هذا الأثر،وهو معروف بتساهله في التوثيق . ولعل الحافظ ابن حجر أشار إلى تضعيف هذا الإسناد أيضاً حين قال عقبه في « الدراية » :

« وهو أصلح من الأول » .

وما أحسن ما قال الشافعي رحمه الله كما في « معرفة البيهقي » :

« ولا أكره الماء المشمس ، إلا أن يكره من جهة الطب » .

١٩ ـ (حديث « أن النبيَّ ﷺ صَبَّ عَلى جَابِـر من وضُوئِـهِ » رواه البخاري) . ص ١١

صحيـح . أخرجه البخاري (١/ ٦٢ و٤/ ٤٩) وكذا مسلم (٥/ ٦٠ و٦٠ ـ ٦١) والدارمي (١/ ١٨٧) والبيهقي (١/ ٢٣٥) وأحمد (٣/ ٢٩٨) من طريق شعبة عن محمد بن المنكدر قال : سمعت جابراً يقول :

« جاء رسول الله ﷺ يعودني ، وأنا مريض لا أعقل ، فتوضأ وصب علي من وضوئه ، فعقلت ، فقلت : يا رسول الله لمن الميراث إنما ترثني كلالة ؟ فنزلت آية المواريث » .

٢٠ ـ (في حديث صلح الحديبية : « وإذا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلى وضُوئِهِ »)

صحيـح . أخرجه البخاري (٢/ ١٧٧ ـ ١٨٣) وأحمد (٤/ ٣٢٨) من طريق عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر قال : أخبرني الزهري قال : أخبرني عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه قالا :

« خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية حتى إذا كانوا ببعض الطريق قال النبي ﷺ : إن خالدَ بن الوليد بالغميم في خيلٍ لقريش طَليعةً ، فخذوا ذات اليمين ، فوالله ما شَعَر بهم خالد حتى إذا هم بقَترةِ الجيش ، فانطلق يَرْكُضُ نذيراً لقريش . وسار النبي ﷺ ، حتى إذا كان بالثَّنيَّة التي يهبُطُ عليهم منها ، بركت به راحلتهُ فقال الناس : حَلْ ، حَلْ ، فَأَلَحَّتْ ، فقالوا : خَلأَت القَصْواءُ ، خَلأَت القَصْواءُ ، فقال النبي ﷺ : ما خَلأَت القَصْواءُ وما ذاك لَها بِخُلُق ، ولكن حَبَسَها حَابِسُ الفيلِ ، ثم قال : والَّذِي نَفْسِي بيدِهِ لاَ يَسْأَلُوني خُطَّةً يُعَظِّمُون فيها حُرُمات اللهِ إلا أعطيتهم إياها ، ثمَّ زجرها ، فوثبت ، قال : فَعَدل عنهم حتى نَزَلَ بأقصى الحُدَيْبية على ثَـمَدٍ قليل الماء يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضاً ، فلم يُلَبِّثْهُ النَّاسُ حتى نزحوه ، وشُكِيَ إلى رسول الله ﷺ العَطَش ، فانتزع سهماً من كنانته ، ثم أمرهم أن يجعلوه فيه ، فوالله ما زال يجيشُ لهمُ بالرِّي حتى صَدَروا عنه ، فبينما هم كذلك إذ جاء بُدَيْلُ بن ورقاء الخُزاعي في نَفَرٍ من قومه من خُزاعة ، وكانوا عَيْبَة نُصْح رسول الله ﷺ من أهلِ تِهامَة ، فقال : إني تركت كعب بن لُؤي وعامَر بن لؤي نزلوا أعدادَ مياهِ الحُدَيْبية ، ومعهم العُوذُ المطافيلُ ، وهم مقاتلوك وصادُّوكَ عن البيت ، فقال رسول الله ﷺ : إنا لَم نجيء لقتال أحد ، ولكنَّا جئْنا مُعْتَمِرين وإنَّ قُريشاً قد نَهكَتْهُم الحربُ،وأَضرَّتْ بهمْ ، فإن شاؤُوا ما دَدْتُهُمْ مُدَّة ، ويخلُّوا بيْني وبين النَّاس ، فإن أظهرَ ، فإن شاؤُوا أنْ يدخُلوا فيما دَخَلَ فيه النَّاسُ فعلُوا وإلاَّ فقد جمُّوا ، وإن هُمْ أبوْا ، فوالذي نفسي بيدِهِ لأقاتلَنَّهُمْ على أمْري هذا حتى تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي ، ولَيُنْفِذَنَّ اللهُ أَمْرَهُ ، فقال بُدَيلُ : سأبلغهم ما تقول . قال : فانطلق حتى أتى قريشاً ، قال : إنَّا قد جئناكم من هذا الرجل ، وسمعناه يقول قولاً ، فإن شئتم أن نَعْرِضَه عليكم فعلنا ، فقال سفهاؤهم : لا حاجة لنا أن تخبرنا عنه بشيء ، وقال ذووا الرأي منهم : هات ما سمعته يقول . قال : سمعتُه يقول كذا وكذا ، فحدثهم بما قال النبي ﷺ ، فقام عروة بن مسعود فقال : أي قوم ألَسْتُم بالْوالد ؟ قالوا : بلى ، قال : أولستَ بالولد ؟ قالوا : بلى ، قال : فهل تتَّهمُوني ؟ قالوا : لا ، قال : ألستم تعلمون أني استَنْفَرْتُ أهلَ عُكاظ ، فلما بَلَحُوا عليَّ جئتكم بأهلي وولدي ومن أطاعني ؟ قالوا : بلى ، قال : فإن هذا قد عرض عليكم خُطَّة رُشْدٍ اقبلوها ودعوني آته ، قالوا : ائته ،

فأتاهُ ، فجعل يكلم النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ نحواً من قوله لِبُديل فقال عروة عند ذاك : أي محمد أرأيت إن استأصلت أمر قومك هل سمعت بأحد من العرب اجتاح أهله قبلك ؟ وإن تكن الأخرى، فإني والله لأرى وجوهاً ، وإني لأرى أوباشاً من الناس خليقاً أن يَفِرُّوا ويدعوك ! فقال له أبو بكر الصديق : امْصُصْ بِبَظْرِ اللَّات ! أنحنُ نَفِرُّ عنه وندعُه ؟! فقال : مَنْ ذا ؟ قالوا : أبو بكر ، فقال : أما والذي نفسي بيده لولا يدٌ كانت لك عندي لم أجزك بها لأجبتُك ، قال : وجعل يكلم النبي ﷺ ، فكلما تكلم أخذ بلحيته ، والمغيرةُ بن شعبة قائم على رأس النبي ﷺ ومعه السيف ، وعليه المِغْفَرُ ، فكلما أهوى عروة بيده إلى لحية النبي ﷺ ضرب يده بنعل السيف ، وقال : أخِّر يدك عن لحية رسول الله ﷺ فرفع عروة رأسه فقال : من هذا ؟ قالوا : المغيرة بن شعبة ، فقال : أي عُذَرُ ألستُ أسعى في عَذْرَتِكَ ؟ ـ وكان المغيرة صحب قوماً في الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم ، ثم جاء فأسلم ، فقال النبي ﷺ : أمَّا الإسْلامُ فَأَقْبَلُ ، وأما المالُ فَلَسْتُ مِنْهُ في شيءٍ ـ . ثم إن عروة جعل يَرْمُقُ أصحاب النبي ﷺ بعينيه ، قال : فوالله ما تَنَخَّم رسولُ الله ﷺ نُخَامَةً إلا وقعت في كف رجل منهم فَدَلَكَ بها وجهه وجلده ، وإذا أمرهم ابتدروا أمره ، وإذا توضَّأ كادوا يقتتلون على وضُوئِهِ ، وإذا تكلموا خَفَضوا أصواتهم عنده ، وما يُحِدُّونَ إليه النظرَ تعظيماً له . فرجع عروة إلى أصحابه فقال : أيْ قَوْم ! والله لقد وفدْتُ على الملوك ووفدْتُ على قيصر وكسرى والنجاشي ، والله إن رأيتُ ملكاً قط يُعظمه أصحابه ما يُعظم أصحاب محمد محمداً ، والله إن يتنخمُ نُخامة إلا وقعت في كف رجل منهم ، فدلك بها وجهه وجلده ، وإذا أمرهم ابتدروا أمره ، وإذا توضأ كادُوا يقتتلون على وَضُوئِهِ ، وإذا تكلموا خَفَضوا أصواتهم عنده ، وما يُحِدُّون النظر إليه تعظيماً له ، وإنه قد عرض عليكم خطة رشدٍ فاقبلوها . فقال رجل من بني كنانة : دعوني آته ، فقالوا : ائته ، فلما أشرف على النبي ﷺ وأصحابه قال رسول الله ﷺ : هذا فُلان ، وهو من قَوْمٍ يُعَظِّمونَ البُدْنَ فَابْعَثُوها له ، فَبُعِثَتْ له ، واستقبله الناس يُلبُّون فلما رأى ذلك قال : سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء أن يُصدوا عن البيت ، فلما رجع إلى أصحابه قال : رأيت البُدن قد قُلِّدت وأشْعِرَتْ ، فما أرى أن يُصدوا عن البيت ، فقام رجل منهم يقال له: مِكْرَزُ بْنُ حفص فقال : دعوني

آته ، فقالوا : ائته ، فلما أشرف عليهم ، قال النبي ﷺ : هذا مِكْرَزٌ ، وهُوَ رجُلٌ فاجِرٌ ، فجعل يكلم النبي ﷺ ، فبينا هو يكلمه إذ جاء سهيل بن عمرو . قال معمر : فأخبرني أيوب عن عكرمة :

أنه لما جاء سهيل قال النبي ﷺ : قَدْ سَهُلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ .

قال معمر : قال الزهري في حديثه :

فجاء سهيل بن عمرو فقال : هاتِ اكتبْ بيننا وبينكم كتاباً ، فدعا النبي ﷺ الكاتب ، فقال النبي ﷺ : اكْتُبْ (بسم الله الرحمن الرحيم) ، فقال سهيل : أما الرحمن فوالله ما أدري ما هي ، ولكن اكتب : باسمك اللهم كما كنت تكتب ، فقال المسلمون : والله لا نكتبُها إلا باسم الله الرحمن الرحيم ، فقال النبي ﷺ : اكْتُبْ باسمِكَ اللَّهُمَّ . ثم قال : هذا ما قَاضَى عليه مُحَمَّدٌ رسول الله . فقال سهيل : والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صَدَدناكَ عن البيت ولا قاتلناك ، ولكن اكتب محمد بن عبدالله ، فقال النبي ﷺ : واللهِ إني لَرَسُولُ اللهِ وإن كَذَّبتُموني ، اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْد اللهِ . قال الزهري : وذلك لقوله : لا يسألونني خطة يعظمون فيها حرمات اللهِ إلا أعطيتُهم إياها . فقال له النبي ﷺ : عَلى أنْ تُخَلُّوا بيننا وبينَ البَيْتِ فَنَطُوفُ به ، فقال سهيل : والله لا يتحدثُ العرب أنا أُخِذْنا ضُغْطَةً ، ولكن ذلك من العام المقبل ، فكتب وقال سهيل : وعلى أنه لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك ، إلا رددته إلينا . قال المسلمون : سبحان الله كيف يُرد إلى المشركين وقد جاء مسلماً ؟! فبينا هم كذلك إذ دخل أبو جندل ابن سُهيل بن عمرو يرسُفُ في قيوده قد خرج من أسفل مكة حتى رمى نفسه بين أظهر المسلمين ، فقال سهيل : هذا أول ما أقاضيك عليه أن ترده إليَّ ، فقال النبي ﷺ : إنَّا لَمْ نَقْضِ الكتابَ بَعْدُ ، قال : فوالله إذاً لا أصالحك على شيء أبداً ، فقال النبي ﷺ : فَأَجِزْهُ لي ، قال : ما أنا بمجيز ذلك ، قال : بَلَى فافْعَلْ ، قال : ما أنا بفاعل ، قال مِكرَز : بلى قد أجزناه لك . قال أبو جندل : أي معشر المسلمين أُرَدُّ إلى المشركين وقد جئت مسلماً ، ألا ترون ما قد لقيت؟ وكان قد عُذِّب عذاباً شديداً في الله . قال عمر بن الخطاب : فأتيت نبي الله ﷺ فقلت : ألستَ نبيَّ الله حقاً ؟ قال : بلى ، قلت : ألسنا على الحق

وعدونا على الباطل ؟ قال : بلى . قلت : فلم نعطي الدَّنِيَّةَ في ديننا إذن ؟ قال : إني رسول الله ، ولَستُ أعصيه ، وهُوَ ناصري . قلت : أولست تحدِّثنا أنَّا سنأتي البيت فنطوف به ؟ قال : بلى ، فَأَخْبَرْتُكَ أنَّا نَأْتيه العام ؟ قلت : لا ، قال : فإنَّكَ آتيه ومُطَوِّفٌ بهِ . قال : فأتيت أبا بكر فقلت : يا أبا بكر أليس هذا نبي الله حقاً ؟ قال : بلى ، فقلت : ألسنا على الحق وعدونا على الباطل ؟ قال : بلى ، قلت : فلم نعطي الدنية في ديننا إذاً ؟ قال : أيها الرجل إنه رسول الله ، وليس يعصي ربه ، وهو ناصره ، فاستمسك بِغَرْزِهِ ، فوالله إنه على الحق . قلت : أليس كان يحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به ؟ قال : بلى أفأخبرك أنك تأتيه العام ؟ قلت : لا ، قال : فإنك آتيه ومطوف به . قال الزهري : قال عمر : فَعَمِلْتُ لِذلك أعْمالاً ، قال : فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله ﷺ لأصحابه : قُومُوا فَانْحروا ثُمَّ احلِقُوا ، فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات ، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة ، فذكر لها ما لقي من الناس ، فقالت أم سلمة : يا نبي الله أتحب ذلك ؟ أخرج ثم لا تكلِّم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بُدْنَكَ وتدعو حالِقَك فيحلقك ، فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك ، نحر بُدْنَهَ ، ودعا حالقه فحلقه . فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا ، وجعل بعضهم يَحْلِقُ بعضاً حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غماً . ثم جاءه نسوة مؤمنات ، فأنزل الله عز وجل : (يَا أيُّها الَّذِينَ آمنُوا إذا جاءَكُمُ المُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ) » حتى بلغ (بعصمِ الكَوافِرِ) فطلق عمر يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك . فتزوج إحداهما معاوية بن أبي سفيان ،والأخرى صفوان بن أمية . ثم رجع النبيﷺ إلى المدينة ، فجاءه أبو بصير رجل من قريش وهو مسلم ، فأرسلوا في طلبه رجلين ، فقالوا : العهد الذي جعلت لنا ، فدفعه إلى الرجلين ، فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة ، فنزلوا يأكلون من تمر لهم ، فقال أبو بصير لأحد الرجلين : والله إني لأرى سيفك هذا يا فلان جيداً ، فاستله الآخر ، فقال : أجل والله إنه لجيد، فقد جربتُ به، فقال أبو بصير: أرني أنظر إليه، فأمكنه منه فضربه حتى برد، وفر الآخر حتى أتى المدينة، فدخل المسجد يعدو، فقال رسول الله ﷺ حين رآه: لقد رأى هذا ذُعْراً، فلما انتهى إلى النبيﷺ قال: قُتِلَ والله صاحبي ، وإني لمقتول ، فجاء أبو بصير فقال : يا نبي الله قد أوفى الله لك

ذمتك ، قد رددتني إليهم ثم أنجاني الله منهم ، قال النبيﷺ : وَيْلُ أُمِّهِ ، مِسْعَرُ حَرْبٍ ، لَوْكانَ لَهُ أحَدٌ ، فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم ، فخرج حتى أتى سيف البحر ، قال : وينفلتُ منهم أبو جندل فيلحق بأبي بصير ، فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة ، فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها فقتلوهم وأخذوا أموالهم ، فأرسلت قريش إلى النبيﷺ تناشده الله والرحم لما أرسل إليهم فمن أتاه فهو آمن ، فأرسل النبيﷺ فأنزل الله عز وجل : (وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أيديَهُمْ عَنْكُمْ ، وأيْدِيكُمْ عَنْهُمْ) » حتى بلغ « (حَمِيَّةَ الجاهِلِيَّةِ) » وكانت حميتهم أنهم لم يُقِرُّوا أنه نبي الله ، ولم يُقِرُّوا بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) وحالوا بينهم وبين البيت » .

٢١ ـ (قولهﷺ : « إذا اسْتَيْقَظَ أحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِه فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُما في الإنـاءِ ثلاثـاً ، فَإنَّ أحَـدَكُمْ لا يَدْرِي أيْنَ بَاتَـتْ يَدُهُ » رواه مسلم) . ص ١١

صحيح . أخرجه مسلم كما قال المؤلف ، وكذا أبو عوانة في صحيحه ، وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه والطحاوي والطيالسي وأحمد من حديث أبي هريرة . وله عنه طرق كثيرة ، بعضها من رواية جابر بن عبدالله عنه ، وشاهد من حديث عائشة ، وقد بينت ذلك كله في « صحيح سنن أبي داود » (٩٢) .

٢٢ ـ (حديث عمر : « إنَّمَا الأعْمالُ بالنِّيَّاتِ » . ص ١٢

صحيح . مشهور . أخرجه الشيخان وأصحاب السنن الأربعة وابن الجارود في « المنتقى » (٦٤) وأحمد (رقم ١٦٨ و٣٠٠) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعاً به . وتمامه : « وإنما لكل امرىء ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها ، أو امرأة ينكحها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه » .

وهو أول حديث في « صحيح البخاري » وأورده في مواطن أخرى منه . قال

النووي :

« وهو حديث مجمع على عظمته وجلالته ، وهو أحد قواعد الدين ، وأول دعائمه ، وأشد أركانه ، وهو أعظم الأحاديث التي عليها مدار الإسلام » .

٢٣ ـ (حديث ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ وهو يُسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض ، وما ينوبُـهُ من السباع والدواب ؟ فقال : « إذا كانَ الماءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ » رواه الخمسة ، وفي لفظ ابن ماجه وأحمد : « لم ينجسه شيء ») . ص ١٢

صحيح . ورواه مع الخمسة الدارمي والطحاوي والدارقطني والحاكم والبيهقي والطيالسي بإسناد صحيح عنه ، وقد صححه الطحاوي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي والنووي والعسقلاني ، وإعلال بعضهم إياه بالاضطراب مردود كما بينته في « صحيح أبي داود » (٥٦ ـ ٥٨) .

وأما تخصيص القلتين بقلال هجر كما فعل المصنف ، قال : « لوروده في بعض ألفاظ الحديث » فليس بجيد ، لانه لم يرد مرفوعاً إلا من طريق المغيرة بن سقلاب ، بسنده عن ابن عمر : « إذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شيء » . أخرجه ابن عدي في ترجمة المغيرة هذا وقال : لا يتابع على عامة حديثه . وقال الحافظ في « التلخيص » : « وهو منكر الحديث » ثم ذكر أن الحديث غير صحيح . يعني بهذه الزيادة .

٢٤ ـ (قول النبي ﷺ : « إذا وَلَغَ الكَلْبُ في إناء أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِله سَبْعَ مَرَّاتٍ » متفق عليه) . ص ١٢

صحيح . ورد من حديث أبي هريرة وعبد الله بن مغفل ، وعبد الله بن عمر ، وعلي بن أبي طالب .

١ ـ أما حديث أبي هريرة فله عنه طرق عشرة كلها صحيحة :

الأول : عن الأعرج عنه . أخرجه البخاري في « صحيحه » (١ / ٢٣٩ ـ

٢٤٠) الفتح ، ومسلم (١/ ١٦١) وأبو عوانة (١/ ٢٠٧) ومالك في « الموطأ » (١/ ٣٤ رقم ٣٥) والنسائي (١/ ٢٢) وابن ماجه (رقم ٣٦٤) وأحمد (٢/ ٢٤٥ و٤٦٠) .

الثاني : أخرجه مسلم (١/ ١٦٢) وأبو عوانة وأبو داود (٢١ و٧٢) والنسائي (١/ ٦٣) والترمذي (١/ ١٥١ طبع شاكر) وأحمد (٢/ ٢٦٥ و٤٢٧ و٤٨٩) عن محمد بن سيرين عنه . وزاد : « أولاهن بالتراب » . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

الثالث : عن همام بن منبه عنه . أخرجه مسلم وأبو عوانة وأحمد (٢/ ٣١٤) .

الرابع والخامس : عن أبي رزين وأبي صالح كلاهما عنه . أخرجه النسائي (١/ ٢٢ و٦٣) وأحمد (٢/ ٢٥٣ و٤٨٠)، ورواه أبو عوانة (١/ ٢٠٩) عن أبي صالح وحده ، وابن ماجه (٣٦٣) عن أبي رزين وحده ، وفيه عنده قال : « رأيت أبا هريرة يضرب جبهته بيده ويقول : يا أهل العراق ! أنتم تزعمون أني أكذب على رسول الله ﷺ ليكون لكم المهنأ أو علي الإثم! أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره . وسنده صحيح على شرطهما . وهو رواية لأحمد (٢/ ٤٢٤) .

السادس : عن ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد أنه سمع أبا هريرة يقول : فذكره . رواه النسائي وأحمد (٢/ ٢٧١) وسنده صحيح على شرط الشيخين .

السابع : عن أبي سلمة عنه . أخرجه النسائي،وأحمد أيضاً بسند صحيح .

الثامن : عن أبي رافع عنه . رواه النسائي وإسناده صحيح، وزاد: « أولاهن بالتراب » .

التاسع : عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عنه . أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٠ و٤٨٢) وسنده صحيح على شرط الشيخين .

العاشر: عن عبيد بن حنين عنه . أخرجه أحمد (٢/ ٣٩٨) بسند صحيح .

٢ ـ وأما حديث عبدالله بن مغفل فهو بلفظ : « إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات ، وعفروه الثامنة في التراب » . أخرجه مسلم وأبو عوانة وأبو داود والنسائي والدارمي (١/ ١٨٨) وأحمد (٤/ ٨٦ و٥ / ٥٦) .

٣ ـ وأما حديث عبدالله بن عمر فتفرد بإخراجه ابن ماجه (٣٦٦) وسنده صحيح .

٤ ـ وأما حديث علي ، فأخرجه الدارقطني (ص ٢٤) بلفظ : « إحداهن بالبطحاء » وسنده ضعيف جداً ، فيه الجارود بن أبي يزيد، وهو متروك كما قال الدارقطني نفسه .

(تنبيه) ذكرنا أن في الطريق الثاني زيادة « أولاهن بالتراب » وقد رويت بلفظ « السابعة بالتراب » والأرجح الرواية الأولى كما قال الحافظ وغيره على ما بينته في « صحيح أبي داود » (رقم ٦٦) ويشهد لها الطريق الثامن . لكن يخالفها حديث عبدالله بن مغفل « وعفروه الثامنة » وحديث أبي هريرة أولى لسببين :

الأول : ورود هذه الزيادة عنه من طريقين .

الثاني : أن المعنى يشهد له لأن ترتيب الثامنة يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه . والله أعلم .

٢٥ ـ (« حديث بئر بضاعة ») . ص ١٢

صحيح . وقد تقدم نصه مع تخريجه (رقم ١٤) .

٢٦ ـ (« حديث الدِّينُ النَّصِيحَةُ ») . ص ١٣

صحيح . ورد من حديث تميم الداري وأبي هريرة وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس .

أما حديث تميم ، فأخرجه مسلم (١/ ٥٢) وأبو عوانة (١/ ٣٧) وأبو داود (رقم ٤٩٤٤) والنسائي (٢/ ١٨٦) وأحمد (٤/ ١٠٢) وابن نصر في

« الصلاة » (ق ١٦٥/ ٢) عن سهيل بن أبي صالح عن عطاء بن زيد الليثي عنه مرفوعاً به وزادوا ، إلا مسلماً : « الدين النصيحة ثلاثاً » ثم زادوا جميعاً : « قلنا : لمن ؟ قال : لله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين ، وعامتهم » .

وأما حديث أبي هريرة ، فأخرجه النسائي والترمذي (١/ ٣٥٠) وأحمد (٢/ ٢٩٧) وابن نصر في « الصلاة » (ق ١٦٥ ـ ١٦٦/ ١) عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً به مثل حديث سهيل . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » وله طرق أخرى عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة . أخرجه أبو نعيم (٦/ ٢٤٢ و٧/ ١٤٢) ورجاله ثقات لكن أشار أبو نعيم إلى شذوذه .

وأما حديث ابن عمر ، فأخرجه الدارمي (٢/ ٣١١) وابن نصر والبزار (ص ١٥ ـ زوائده) من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم ونافع عنه .

قلت : وهذا سند حسن ، وهو على شرط مسلم وعزاه في « الجامع الصغير » لأبي الشيخ في « التوبيخ » .

وأما حديث ابن عباس ، فأخرجه أحمد (١/ ٣٥١) من طريق عمرو بن دينار قال : أخبرني من سمع ابن عباس يقول : فذكره مرفوعاً . وأخرجه الضياء في « المختارة » (٧٧/ ١٠٠/ ١) وكذا البخاري في « التاريخ » ٣/ ٢/ ٤٦١) .

قلت : ورجاله ثقات غير الذي لم يسم ، وقد أعله ابن أبي حاتم (٢/ ١٧٦) عن أبيه وذكر أن الصواب حديث تميم .

والحديث علقه البخاري في « الإيمان » من صحيحه وقال الحافظ بعد أن ذكر رواية مسلم له موصولاً : « وللحديث طرق دون هذه في القوة ، منها ما أخرجه أبو يعلى من حديث ابن عباس ، والبزار من حديث ابن عمر ، وقد بينت جميع ذلك في تغليق التعليق » .

بَابُ الآنِيَة

٢٧ - (حديث : « أنَّ النبيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنْ جَفْنَةٍ ») . ص ١٤

صحيح . أخرجه أبو داود وابن ماجه (٣٧٠) من حديث عبدالله بن عباس قال : اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة ، فجاء النبي ﷺ ليغتسل أو يتوضأ ، فقالت : يا رسول الله إني كنت جنباً ، فقال : الماء لا يجنب . وأخرجه الترمذي (١/ ٩٤) وقال :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : وإسناده صحيح كما فصلته في « صحيح أبي داود » (٦١) وفي رواية لأحمد (١/ ٢٣) : « أن امرأة من أزواج النبي ﷺ اغتسلت من جنابة فاغتسل النبي ﷺ أو توضأ من فضلها » . وإسنادها صحيح .

(الجفنة) هي : القصعة .

وله شاهد من حديث أم هانىء . « أن رسولَ اللهِ ﷺ اغتسل هو ومَيْمُونة من إناءٍ واحدٍ في قَصْعَةٍ فيها أَثرُ العَجين » .

أخرجه النسائي (١/ ٤٧) وابن ماجه (رقم ٣٧٨) وابن حبان (٢٢٧ - موارد) والبيهقي (١/ ٧) وأحمد (٦/ ٣٤٢) وابن خزيمة في « المحلى » (٢/ ٢٠٠) من طرق عن إبراهيم بن نافع عن أبي نجيح عن مجاهد عنها .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين ، لكنه أشار البيهقي إلى أنه منقطع بين مجاهد وأم هانىء ، فقال : « وقد قيل عن مجاهد عن أبي فاختة عن أم هانىء، والذي رويناه مع إرساله أصح » .

ثم ساق بسنده عن يحيى بن يحيى ثنا خارجة عن أبي أمية حدثني مجاهد عن أبي فاختة مولى أم هانىء قال : قالت أم هانىء . . . فذكره .

قلت :وهذا سند ساقط ، خارجة ،هو ابن مصعب ، وهو ضعيف اتهمه بعضهم بالكذب ، وهو مدلس ، وقد عنعنه ، فلا يعل السند الأول بروايته .

٢٨ - « وتَوَضَّأَ مِنْ تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ » . ص ١٤

صحيح . أخرجه البخاري (١/ ٦٢ و٦٣) وأبو داود (رقم ٨٩ من صحيحه) وابن ماجه والحاكم والبيهقي عن عبدالله بن زيد المازني قال :

« جاءنا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ » . لفظ أبي داود وفيه عنده في رواية أخرى زيادة في صفة الوضوء تقدم نحوها برقم (١٩) وهي رواية البخاري وكذلك رواه الدارمي (١/ ١٧٧) .

وفي الباب عن عائشة قالت : « كنت أغتَسِلُ أنا ورسولُ الله ﷺ في تَوْر من شَبَه » . أخرجه أبو داود والحاكم والطبراني في « المعجم الصغير » (ص ١٢٣) والبيهقي (١/ ٣١) وإسنادهما صحيح .

وعن زينب بنت جحش مرفوعاً . كان يتوضأ في مخضب من صُفْر . رواه أحمد (٦/ ٣٢٤) ورجاله ثقات .

(التور) : هو القدح . وقال الحافظ : « هو شبه الطست ، وقيل : هو الطست » .

(الصُّفْر) : بضم المهملة وإسكان الفاء وقد تكسر : صنف من جيد النحاس ، قيل : إنه سمي بذلك لكونه يشبه الذهب ، ويسمى أيضاً (الشبه) بفتح المعجمة والموحدة ، كما في « الفتح » .

٢٩ - و [تَوضَّأَ مِنْ] تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ » . ص ١٤

لم أقف عليه الآن ، وإنما رأيت في « المسند » (٦/ ٣٧٩) عن سليمان بن عمرو بن الأحوص الأزدي قال : « حدثتني أمي أنها رأت رسول الله ﷺ أتته امرأة بابن لها فقالت : يا رسول الله إن ابني هذا ذاهب العقل ، فادع الله له ، قال لها : ائتني بماء ، فأتته بماء تور من حجارة فتفل فيه ، وغسل وجهه ، ثم دعا

فيه ، ثم قال : اذهبي فَاغسِليه به واسْتشفِي الله عز وجل ، فقلت لها : هبي لي منه قليلاً لابني هذا ، فأخذت منه قليلاً بأصابعي فمسحت بها شقة ابني ، فكان من أبر الناس ، فسألت المرأة بعد : ما فعل ابنها ؟ قالت برىء أحسن برء » .

قلت : وسنده فيه يزيد بن عطاء ، وهو لين الحديث كما في « التقريب » .

وروى ابن ماجه (رقم ٤٧٣) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ توضأ في تور . وفيه شريك وهو ابن عبدالله القاضي ضعيف الحفظ .

٣٠ - « و [تَوَضَّأَ] مِنْ قِرْبَةٍ » . ص ١٤

صحيح . أخرجه البخاري (٤/ ١٨٨) ومسلم (٢/ ١٧٨ - ١٧٩) وأبو عوانة (٢/ ٣١١ - ٣١٤) وغيرهم من حديث ابن عباس قال :

« بت ليلة عند خالتي ميمونة ، فقام النبي ﷺ من الليل فأتى حاجته ، ثم غسل وجهه ويديه ، ثم نام ، ثم قام فأتى القربة فأطلق شناتها ثم توضأ . الحديث » وهو في « الموطأ » (١/ ١٢١)، بلفظ « ثم قام إلى شنٍّ مُعَلَّقٍ فتوضأ مِنهُ . . . » . وكذلك رواه أبو داود (رقم ١٣٦٤ و١٣٦٧) وابن ماجه (٤٢٣) .

و(الشن): القربة الخَلق الصغيرة ، كما في القاموس .

وفي الباب عن المغيرة بن شعبة عند أحمد (٤/ ٢٥٤) بسند ضعيف وسكت عليه الحافظ في « الفتح » (١/ ٢٦٥) .

٣١ - « و [تَوَضَّأَ مِنْ] إدَاوَةٍ » . ص ١٤

صحيح . وفيه أحاديث :

الأول : عن المغيرة بن شعبة قال :

« خرج رسول الله ﷺ ليقضي حاجته ، فلما رجع تلقيته بالإداوة ، فصببت عليه ، فغسل يديه ثم غسل وجهه ، ثم ذهب ليغسل ذراعيه ، فضاقت الجبة ،

فأخرجهما من تحت الجبة فغسلهما ، ومسح رأسه ، ومسح على خفيه ، ثم صلى بنا » .

رواه البخاري (١/ ٦٤) ومسلم (١/ ١٥٨) والسياق له وأبو عوانة (١/ ٢٥٥ - ٢٥٨) وأبو داود (رقم ١٤٩ و١٥١ و١٥٢) والنسائي (٢٥٠ و٢٥١ و٢٥٤ و٢٥٥) من طرق عنه .

الثاني : عن أسامة بن زيد « أنه كان رديف رسول الله ﷺ حين أفاض من عرفة ، فلما جاء الشعب أناخ راحلته ، ثم ذهب إلى الغائط ، فلما رجع صببت عليه من الإداوة فتوضأ ، ثم ركب ، ثم أتى المزدلفة ، فجمع بها بين المغرب والعشاء » .

أخرجه مسلم (٤/ ٧٤) وأحمد (٥/ ٢٠٢) من طرق عنه . والسياق لمسلم .

الثالث : عن عبد الرحمن بن أبي قراد قال :

« خرجت مع رسول الله ﷺ قال : فنزل منزلاً ، وخرج من الخلاء ، فاتبعته بالإداوة أو القدح ، وكان رسول الله ﷺ إذا أراد حاجة أبعد ، فجلست له بالطريق ، حتى انصرف رسول الله ﷺ ، فقلت له : يا رسول الله الوضوء ، فأقبل رسول الله ﷺ ، فصب رسول الله ﷺ على يده فغسلها ، ثم أدخل يده فكفها فصب على يد واحدة . الحديث » .

أخرجه أحمد (٣/ ٤٤٣ و٥/ ٢٣٧) وإسناده صحيح .

وفي الباب عن جابر بن صخر عند أحمد (٣/ ٤٢١) ، وعن رجال من أصحاب النبي ﷺ ، عند النسائي (١/ ٢٤٢) وسنده صحيح وهو في « المشكاة » برقم (١١٩١) .

(الإداوة) : إناء صغير من جلد يتخذ للماء كالسطيحة ونحوها وجمعها أداوي كما في « النهاية » .

٣٢ - (روي حذيفة أن النبي ﷺ قال : « لا تَشْرَبُوا في آنيَةِ الذَّهبِ

والفضَّةِ ، ولَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِها ،فَإِنهَّا لَهُمْ فِي الدُّنيا ، ولَكُمْ فِي الآخِرَةِ » . متفق عليه) . ص ١٤

صحيح . أخرجه البخاري (٣/ ٥٠٣) من حديث سيف بن أبي سليمان قال : سمعت مجاهداً يقول : «حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى أنهم كانوا عند حذيفة فاستسقى ، فسقاه مجوسي ، فلما وضع القدح في يده رماه به ، وقال : لولا أني نهيته غير مرة ولا مرتين ، ـ كأنه يقول : لم أفعل هذا ـ ولكني سمعت النبي ﷺ يقول : لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ، ولا تشربوا . . . الخ » . وكذا أخرجه أحمد (٥/ ٤٠٤) من طريق منصور عن مجاهد به . وأخرجه مسلم (٦/ ١٣٧) من طريق سيف به مع تقديم وتأخير .

ثم أخرجه هو والبخاري (٤/ ٣٨ و٨٢) وأبو داود (٢٧٢٣) والترمذي (١/ ٣٤٤) والدارمي (٢/ ١٢١) وابن ماجه (٣٤١٤) وأحمد (٥/ ٣٨٥ و٣٩٠ و٣٩٦ و٣٩٧ و٣٩٨ و٤٠٠ و٤٠٨) من طرق أخرى عن مجاهد به نحوه دون الأكل في الصحاف .

ورواه بهذه الزيادة الدارقطني في « سننه » (ص ٥٤٨) من طرق أخرى عن مجاهد به .

٣٣ ـ (قال ﷺ : « الَّذي يَشْرَبُ فِي آنيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ إنَّما يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نارَ جَهَنَّم » . متفق عليه) . ص ١٤

صحيح . ورد من حديث أم سلمة وعائشة وعبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر .

أما حديث أم سلمة ، فأخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٢٤/ ١١) ومن طريقه البخاري (٤/ ٣٨) وكذا مسلم (٦/ ١٣٤) عنه عن نافع عن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب عن عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عنها مرفوعاً به دون قوله : «الذهب» . وكذا أخرجه مسلم أيضاً والدارمي (٢/ ١٢١) وابن ماجه (٣٤١٣) والطيالسي (١٦٠١) وأحمد (٦/ ٣٠١ و٣٠٢ و٣٠٤ و٣٠٦) من

طرق أخرى عن نافع به ، نعم أخرجه مسلم من طريق علي بن مسهر عن عبيدالله عن نافع بلفظ : « أن الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب . . . » وقال : « ليس في حديث أحد منهم ذكر الأكل والذهب إلا في حديث ابن مسهر » .

قلت : فهذه الزيادة شاذة من جهةالرواية، وإن كانت صحيحة في المعنى من حيث الدراية ، لأن الأكل والذهب أعظم وأخطر من الشرب والفضة كما هو ظاهر ، على أن للفضة والذهب طريقاً أخرى عند مسلم من رواية عثمان بن مرة حدثنا عبدالله بن عبد الرحمن عن خالته أم سلمة قالت : فذكره بلفظ :

« من شرِبَ في إناء من ذهب أو فضة ، فإنما يجرجر في بطنه ناراً من جَهنم » .

وأما حديث عائشة فأخرجه أحمد (٦/ ٩٨) وابن ماجه (٣٤١٥) من طريق سعد بن إبراهيم عن نافع عن امرأة ابن عمر عنها مرفوعاً مثل حديث أم سلمة عند الجماعة .

قلت : ورجاله ثقات رجال الصحيحين ، وامرأة ابن عمر اسمها صفية بنت أبي عبيد ، وقد أخرجا لها أيضاً ، فالإسناد صحيح .

وأما حديث عبدالله بن عباس فأخرجه الطبراني في « المعجم الصغير » (ص ٦٣) وفي « الكبير » أيضاً عن سليم بن مسلم الخشاب المكي ثنا النضر ابن عربي عن عكرمة عنه مرفوعاً به وزاد : « الذهب » وهذا إسناد ضعيف من أجل الخشاب هذا ، وأما قول الهيثمي (٥/ ٧٧) : « رواه أبو يعلى والطبراني في الثلاثة . وفيه محمد بن يحيى بن أبي سمينة ، وقد وثقه أبو حاتم وابن حبان وغيرهما ، وفيه كلام لا يضر . وبقية رجاله ثقات ، فلا يخلو من خطأ . لأن ابن أبي سمينة هذا ليس له ذكر في « الصغير » و « الكبير » وفيهما من عرفت ضعفه ، فلعل ذلك الراوي في إسناد أبي يعلى فقط ، فإن ثبت ذلك فهي طريق أخرى للحديث تشهد لهذه الطريق الواهية .

وله طريق أخرى مختصراً . أخرجه أحمد (١/ ٣٢١) عن خصيف عن سعيد ابن جبير وعكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال : نهى النبيﷺ أن يشرب

في إناء الفضة . وإسناده حسن في الشواهد والمتابعات ، وقال الهيثمي : « رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجالهما رجال الصحيح » . كذا قال !

وأما حديث ابن عمر ، فله طريقان :

الأول : عن العلاء بن برد بن سنان عن أبيه عن نافع عنه مرفوعاً بلفظ :

« من شرب في إناء من ذهب أو إناء من فضة فإنما . . . » أخرجه الطبراني في « الصغير » (ص١١٧) وقال : « لم يروه عن برد إلا ابنه العلاء » .

قلت : وهو ضعيف ، وأما أبوه فصدوق .

الثانية : عن يحيى بن محمد الجاري ثنا زكريا بن إبراهيم بن عبدالله بن مطيع عن أبيه عنه مرفوعاً بلفظ الذي قبله وزاد « أو إناء فيه شيء من ذلك » .

أخرجه ابن بشران في « الأمالي » (ق ٨/ ١) والجرجاني في تاريخه (١٠٩) . وكذا الدارقطني في سننه (ص ١٥) وقال : « إسناده حسن » ! كذا قال ، وهو مردود فإن الجاري هذا قال البخاري : « يتكلمون فيه » وأما ابن عدي فقال : « ليس به بأس » ولما أورده الذهبي في « الميزان » ساق له هذا الحديث وقال :

« هذا حديث منكر ، وزكريا ليس بالمشهور » .

قلت : ومثله أبوه إبراهيم ، قال الحافظ في « الفتح » (١٠/ ٨٧) :

«حديث معلول بجهالة حال إبراهيم بن مطيع وولده ، قال البيهقي : الصواب ما رواه عبيدالله العمري عن نافع عن ابن عمر موقوفاً أنه كان يشرب في قدح فيه ضبة فضة » .

وإسناد هذا الموقوف على شرط الصحيح كما قال في « التلخيص » (ص ٢٠) ولكنه مخالف للحديث الآتي بعده في الكتاب فلا حجة فيه . . .

٣٤ ـ (روى أنس رضي الله عنه « أنَّ قدح النَّبي ﷺ انْكَسَرَ فَاتَّخَذَ مَكانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ » رواه البخاري) ص ١٤

صحيح . أخرجه البخاري (٢/ ٢٧٦) من طريق أبي حمزة عن عاصم عن ابن سيرين عن أنس بن مالك به . وزاد : قال عاصم : رأيت القدح وشربت منه . ثم أخرجه (٤/ ٣٩) من طريق أبي عَوانة عن عاصم الأحول قال : رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس بن مالك ، وكان قد انصدع فسلسله بفضة ، قال : وهو قدح جيد عريض من نُضار ، قال : قال أنس : لقد سقيت رسول الله ﷺ في هذا القدح أكثر من كذا وكذا . قال : وقال ابن سيرين : إنه كان فيه حلقة من حديد ، فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة ، فقال له أبو طلحة : لا تغيرن شيئاً صنعه رسول الله ﷺ ، فتركه .

(تنبيه) : ظاهر قوله في الرواية الثانية : « فسلسله بفضة » أن الذي وصله هو أنس ، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ وهو ظاهر الرواية الأولى ، وهو الذي مال إليه الحافظ في « الفتح » (١٠/ ٨٦ - ٨٧) ، واستدل على ذلك في « التلخيص » (ص ١٩) يقول ابن سيرين في الرواية الثانية « فتركه » يعني أنساً، قال الحافظ :

« فهذا يدل على أنه لم يغير فيه شيئاً ، وقد أوضحت الكلام عليه في شرح البخاري » . (النضار) : الخالص من العود ومن كل شيء .

٣٥ - (حديث : « أنَّ النَّبيَّ ﷺ أضَافَهُ يَهُودي بخبز وإهالة سنخة . رواه أحمد) . ص ١٤

شاذ بهذا اللفظ . رواه أحمد في « المسند » (٣/ ٢١٠ - ٢١١ و٢٧٠) من طريق أبان ثنا قتادة عن أنس أن يهودياً دعا رسول الله ﷺ إلى خبز شعير وإهالة سنخة ، فأجابه ، زاد في الموضع الثاني : وقد قال أبان أيضاً : أن خياطاً .

قلت : وإسناده صحيح على شرط الشيخين . ثم رواه (٣/ ٢٥٢ و٢٨٩) من طريق همام عن قتادة باللفظ الثاني : أن خياطاً بالمدينة دعا . الحديث وفيه تصريح قتادة بالتحديث . ورواه البخاري (٩/ ٤٥٩ بشرح الفتح) وغيره من طريق مالك عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول : إن خياطاً دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه ، الحديث . وليس فيه ذكر

الخبز والإهالة . وكذلك رواه (٩/ ٤٧٩) من طريق ثمامة عن أنس نحوه. وقال الحافظ :

« قوله (إن خياطاً) : لم أقف على اسمه. لكن في رواية ثمامة أنه كان غلام النبي ﷺ ، وفي لفظ : مولى له خياطاً » .

قلت : وفي رواية أحمد أنه كان يهودياً ، لكن الظاهر أن أبان شك في ذلك حيث قال مرة أخرى ـ كما تقدم ـ « خياطاً » بدل « يهودياً » وهذا هو الصواب عندي لموافقتها لرواية همام عن قتادة ، ورواية الآخرين عن أنس ، فهي رواية شاذة ، وعليه فلا يستقيم استدلال المصنف بها على طهارة آنية الكفار ، لكن يغني عنه ما يأتي من الأحاديث والله أعلم .

٣٦ ـ («تَوَضَّأَ ﷺ مِنْ مزَادة مشركة») ص ١٤ ـ ١٥ .

لم أجده . والمؤلف تبع فيه مجد الدين بن تيمية فإنه قال في « المنتقى » : «وقد صح عن النبي ﷺ الوضوء من مزادة مشركة». ومر عليه الشوكاني في « نيل الأوطار» (١/ ٧٠) فلم يخرجه ولم يتكلم عليه من حيث ثبوته وروده بشيء !

وأنا أظن أن المجد يعني به حديث عمران بن حصين الطويل[1] في نوم الصحابة عن صلاة الفجر لكن ليس فيه أن النبي ﷺ توضأ من المزادة . وهاك لفظه بطوله لفائدته ، قال عمران :

« كنا في سفر مع النبي ﷺ ، وإنا أسرينا ، حتى إذا كنا في آخر الليل وقعنا وقعة . ولا وقعة أحلى عند المسافر منها ، فما أيقظنا إلاّ حر الشمس ، فكان أول من استيقظ فلان ثم فلان ثم فلان يسميهم أبو رجاء . فنسي عوف ثم عمر بن الخطاب الرابع ، وكان النبي ﷺ إذا نام لم يوقظه حتى يكون هو يستيقظ لأنا لا ندري ما يحدث له في نومه ، فلما استيقظ عمر ورأى ما أصاب الناس ، وكان

(١) ثم رأيت الحافظ بن حجر ذكره في «بلوغ المرام» (١/ ٤٥ ـ بشرحه) من حديث عمران وقال : متفق عليه في حديث طويل !!

رجلاً جليداً ، فكبر ورفع صوته بالتكبير . فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى إذا استيقظ لصوته النبي ﷺ . فلما استيقظ شكوا إليه الذي أصابهم ، فقال : لا ضير أو لا يضر ، ارتحلوا ، فارتحلوا ، فسار غير بعيد ، ثم نزل ، فدعا بالوضوء فتوضأ . ونودي بالصلاة ، فصلى بالناس فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم ، قال : ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم ؟ قال: أصابتني جنابة ولا ماء ، قال:

عَلَيْكَ بالصَّعِيد فَإِنَّهُ يكْفِيكَ .

ثم سار النبي ﷺ فاشتكى إليه الناس من العطش فنزل فدعا فلاناً ، ـ كان يسميه أبو رجاء نسيه عوف ـ ودعا علياً فقال : اذْهَبَا فَابْتَغِيَا الماءَ ، فانطلقا فلقيا امرأة بين مزادَتَين أو سَطِيحَتَين من ماء على بعير لها، فقالا : أين الماء ؟ قالت : عهدي بالماء أمس هذه الساعة ، ونفرنا خُلوف ، قالا لها : انطلقي إذن ، قالت : إلى أين ؟ قالا : إلى رسول الله ﷺ ، قالت : الذي يقال له الصبائي ؟ قالا : هو الذي تعنين . فانطلقا ، فجاءا بها إلى النبي ﷺ ، وحدثاه الحديث ، قال : فاستنزلوها عن بعيرها ، ودعا النبي ﷺ بإناء ففرغ فيه من أفواه المزادتين أو السطيحتين ، وأوكى أفواههما ، وأطلق الفرارتين ، ونودي في الناس : اسقوا واستقوا ، فسقى من سقى ، واستقى من شاء ، وكان آخر ذاك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناءً من ماء ، وقال : اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ ، وهي قائمة تنظر إلى ما يفعل بمائها ، وايم الله لقد أقلع عنها شنة ليخيل إلينا أنها أشد ملئة منها حين ابتدأ فيها ، فقال النبي ﷺ : أجمعوا لها. فجمعوا لها من بين عجوة ودقيقة وسويقة ، حتى جمعوا لها طعاماً ، فجعلوه في ثوب وحملوها على بعيرها ووضعوا الثوب بين يديها ، فقال لها :

«تعلمين ما رزأنا من مائك شيئاً ، ولكن الله هو الذي أسقانا ، فأتت أهلها وقد احتبست عنهم ، قالوا : ما حبسك يا فلانة ؟ قالت : العجب ، لقيني رجلان فذهبا بي إلى هذا الرجل الذي يقال له الصبابىء، ففعل كذا وكذا ، فوالله إنه لأسحر الناس من بين هذه وهذه أو قالت بأصبعيها الوسطى والسبابة فرفعتهما إلى السماء ، تعني السماء والأرض أو إنه لرسول الله ﷺ حقاً . فكان المسلمون

بعد يغيرون على من حولها من المشركين،ولا يصيبون الصِّرم الذي هي منه ، فقالت يوماً لقومها : ما أرى هؤلاء القوم يَدَعُونَكم عمداً ، فهل لكم في الإسلام ؟ فأطاعوها فدخلوا في الإسلام » .

أخرجه البخاري (١/ ٩٥ ـ ٩٧) ومسلم (٢/ ١٤٠ ـ ١٤٢) وأحمد (٤/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥) . والبيهقي (١/ ٣٢ و٢١٨ ـ ٢١٩ و٢١٩) وزاد في رواية بعد قوله « أو السطيحتين » : « فمضمض في الماء فأعاده في أفواه المزادتين أو السطيحتين » . وإسنادها صحيح ، ورواها الطبراني أيضاً كما في « الفتح » (١/ ٣٨٣) .

قلت : فأنت ترى أنه ليس في الحديث توضؤه ﷺ من مزادة المشركة ، ولكن فيه استعماله ﷺ لمزادة المشركة،وذلك يدل على غرض المؤلف من سوق الحديث وهو إثبات طهارة آنية الكفار وقد قال الحافظ :

« واستدل بهذا على جواز استعمال أواني المشركين ما لم يتيقن فيها النجاسة » .

ولعله قد جاء ما ذكره المجد في قصة أخرى غير هذه لا تحضرني الآن . والله أعلم .

٣٧ ـ (روى أبو ثعلبة الخشني قال : قلت : يا رسول الله ! إنَّا بأَرْض قَوْمٍ : أَهْل كتَاب ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهم ؟ قال : « لاَ تَأْكُلُوا فِيها إلاَّ أَنْ لا تَجِدُوا غيرهَا ، فَاغْسِلُوها ، ثُمَّ كُلُوا فِيها » . متفق عليه) . ص ١٥

صحيح . ورد من حديث أبي ثعلبة وعبدالله بن عمرو .

أما حديث أبي ثعلبة فله عنه طرق :

الأولى : عن أبي إدريس الخولاني عنه . أخرجه البخاري (٤/ ٥ و٧ ـ ٨ و١٠) ومسلم (٦/ ٥٨) والترمذي (١/ ٢٩٥ و٣٣٢) والدارمي (٢/ ٢٣٣)وابن ماجه (٣٢٠٧) وأحمد (٤/ ١٩٥) وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

الثانية : عن أبي قلابة عنه : أخرجه الترمذي والطيالسي (١٠١٤) وأحمد (٤/ ١٩٣) ورجاله ثقات لكن أعله الترمذي بالانقطاع فقال : « وأبو قلابة لم يسمع من أبي ثعلبة » ثم وصله هو وأحمد (٤/ ١٩٥) من طريق أيوب زاد الأول : وقتادة كلاهما عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي عن أبي ثعلبة الخشني به . وهذا سند صحيح على شرط مسلم ، وإن كان أبو قلابة قد نسب إلى التدليس . لكن الظاهر أنه إنما يدلس عن الصحابة كما في الوجه الأول من هذه الطريق . والله أعلم .

الثالثة : عن أبي عبيدالله مسلم بن مشكم عنه نحوه بلفظ : إنا نجاور أهل الكتاب ، وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ، ويشربون في آنيتهم الخمر ! فقال رسول الله ﷺ : « إنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَها فكُلُوا فِيها وَاشْرَبُوا ، وإنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَها ، فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ وكُلُوا واشْرَبُوا » .

أخرجه أبو داود (٣٨٣٩) بإسناد صحيح .

الرابعة : أخرجه أحمد (٤/ ١٩٣) عن مكحول عن أبي ثعلبة نحوه ، ورجاله ثقات ، لكنه منقطع بين مكحول وأبي ثعلبة .

(تنبيه) إن اللفظ الذي في الكتاب لم أره بتمامه عند أحد من هؤلاء المخرجين ، وأقرب الألفاظ إليه ما عند البخاري في رواية :

« أتيت رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله ! إنا بأرض قوم أهل الكتاب . نأكل في آنيتهم ؟ فقال : إنْ وَجَدْتُمْ غَيرَ آنِيَتِهِمْ فَلاَ تَأْكُلُوا فِيها ، وإنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوها ثُمَّ كُلُوا فِيها » .

وفي أخرى له :

« فَلاَ تَأْكُلُوا في آنِيَتِهِمْ إلاَّ أَنْ لا تَجِدُوا بُدّاً ، فَإن لَمْ تَجِدُوا بُدّاً فَاغْسِلُوها وكُلُوا فِيهَا » .

وأما حديث ابن عمرو ، فأخرجه أحمد (٢/ ١٨٤) من طريق حبيب عن عمرو عن أبيه عنه أن أبا ثعلبة الخشني قال : يا رسول الله أفتنا في آنية المجوس إذا اضطُررنا إليها ، قال : « إذا اضطُرِرْتُم إليْهَا فَاغْسِلُوها بِالْمَاء وَاطْبُخُوا فِيها » .

قلت : وهذا إسناد حسن . عمرو هو ابن شعيب ، وحبيب هو أبو محمد المعلم ، وكلاهما ثقة . وفي سماع شعيب من جده عبدالله بن عمرو خلاف ، والراجح أنه سمع كما بينته في « صحيح أبي داود » الحديث (١٢٤) .

وفي الباب عن جابر قال : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم فنستمتع بها فلا يعيب ذلك عليهم .

أخرجه أبو داود (٣٨٣٨) وأحمد (٣/ ٣٧٩) من طريق برد بن سنان عن عطاء عنه .

قلت : وهذا إسناد صحيح . وقد تابعه سليمان بن موسى عن عطاء به نحوه ، أخرجه أحمد (٣/ ٣٢٧ و٣٤٣ و٣٨٩) .

وعن ابن عمرو: أن أبا ثعلبة قال: «أفتني في آنية المجوس إن اضطررنا إليها قال : اغْسِلْها وكُلْ فِيها » أخرجه أبو داود (٢٨٥٧) بسند حسن .

٣٨ - (روى أحمد عن يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن عبدالله بن عكيم قال : « قُرِىءَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَرْضِ جُهَيْنَةَ وأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ : أَنْ لا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلاَ عَصَبٍ » .

صحيح . رواه أحمد في « المسند » (٤/ ٣١١) : ثنا محمد بن صفر ثنا شعبة عن الحكم قال : سمعت ابن أبي ليلى يحدث عن عبدالله بن عكيم أنه قال : فذكره بالحرف غير أنه قال : « تستمتعوا » بدل « تنتفعوا » . ثم رواه من طريق وكيع وابن جعفر معاً قالا : ثنا شعبة به بلفظ المصنف : « تنتفعوا » ولم أره عنده من رواية يحيى بن سعيد عن شعبة ، فلعلها في غير مسنده .

والحديث أخرجه أبو داود (٤١٤٧) والنسائي (٢/ ١٩٢) وابن ماجه (٣٦١٣) والطيالسي (١٢٩٣) وكذا الطحاوي في « شرح المعاني » (١/ ٢٧١) وابن سعد في « الطبقات » (٦/ ١١٣) والبيهقي (١/ ١٤) من طريق عن شعبة به .

وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والطحاوي والطبراني في « المعجم الصغير » (ص ١٢٨ و٢١٨) وكذا الترمذي (٢/ ٢٢٢) وحسنه البيهقي (١/ ١٨) من طرق أخرى عن الحكم به ، بلفظ « كتب إلينا رسول الله ﷺ » وزاد أحمد وأبو داود « قبل وفاته بشهر » ورجالها ثقات لكن سقط من إسنادها عبدالرحمن بن أبي ليلى فهي منقطعة ، وزاد أبو داود زيادة أخرى فقال « . . . عن الحكم بن عتيبة أنه انطلق هو وناس معه إلى عبدالله بن عكيم - رجل من جهينة - قال الحكم : فدخلوا ، وقعدت على الباب ، فخرجوا إلي فأخبروني أن عبدالله بن عكيم أخبرهم أن رسول الله ﷺ كتب إلى جهينة قبل موته بشهر . . . » .

فهذا إن صح يجب أن يفسر بالرواية الأخرى فيقال : إن من الذين أخبروه بالحديث عن ابن عكيم عبدالرحمن ابن أبي ليلى ، ووقع للحافظ هنا وهم عجيب ! فإنه أدخل في هذه الرواية بين الحكم وابن عكيم عبد الرحمن سالكاً في ذلك على الجادة ! وبنى على ذلك انقطاع الحديث بين عبدالرحمن وابن عكيم ! فقال في « التلخيص » (ص ١٧) :

« فهذا يدل على أن عبدالرحمن ما سمعه من ابن عكيم ، لكن إن وجد التصريح بسماع عبدالرحمن منه حمل على أنه سمعه منه بعد ذلك »[1] ! وإذا عرفت أن رواية أبي داود المشار إليها لم يقع في إسنادها ذكر لعبد الرحمن بن أبي ليلى ، فالذي يستفاد منها حينئذ إنما هو أن الحكم بن عتيبة هو الذي سمعه من عبد الله بن عكيم ، وليس عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وهذا صحيح ، فإن ابن عتيبة إنما سمعه من ابن أبي ليلى كما صرحت بذلك الرواية الأولى . فلا تدل رواية أبي داود إذن على الانقطاع بين ابن أبي ليلى وابن عكيم .

(١) وتبعه على هذا المعنى الصنعاني في « سبل السلام » ١/ ٣٦ والشوكاني في « نيل الأوطار » ١/ ٦٣ !! .

على أننا لو سلمنا بالانقطاع المذكور ، فلا يضر في صحة الحديث لأنه قد جاء من طريقين آخرين موصولين ، من رواية ثقتين اثنين عن عبدالله بن عكيم .

الأول : عند النسائي وأحمد وغيرهما من طريق شريك عن هلال الوزان عن عبدالله بن عكيم قال : كتب رسول الله ﷺ إلى جهينة ! الحديث ورجاله ثقات ، وفي شريك ضعف من قبل حفظه .

وأخرجه الطحاوي والبيهقي (١/ ٢٥) عن صدقة بن خالد عن يزيد بن أبي مريم عن القاسم بن مخيمرة عن عبدالله بن عكيم قال : ثنى أشياخ جهينة قالوا : أتانا كتاب من رسول الله ﷺ ، أو قرىء علينا كتاب رسول الله ﷺ أن لا تنتفعوا من الميتة بشيء .

قلت : وهذا إسناد صحيح موصول عندي . رجاله كلهم معروفون ثقات من رجال الصحيح وأشياخ جهينة من الصحابة فلا يضر الجهل بأسمائهم كما هو ظاهر ، وهذا الإسناد يبين أن قول ابن عكيم في رواية ابن أبي ليلى عنه « قرىء علينا » ، « كتب إلينا . . . » إنما يعني بذلك قومه من الصحابة فهم الذين جاءهم الكتاب من رسول الله ﷺ وقرىء عليهم ، ومن الجائز أن يكون ابن عكيم كان حاضراً حين قراءته فإنه أدرك زمان النبي ﷺ وإن لم يسمع منه كما قال البخاري وغيره ، وهذا الذي استجزناه ، جزم به الحافظ في « التقريب » : فقال في ترجمته : « وقد سمع كتاب النبي ﷺ إلى جهينة » .

وعلى ذلك فالروايتان صحيحتان لا اختلاف بينهما ، فإعلال الحافظ إياه بالإرسال في « التلخيص » (ص ١٧) مما لا وجه له في النقد العلمي الصحيح . فإن ابن عكيم وإن لم يسمعه من النبي ﷺ فقد سمع كتابه المرسل إلى قبيلته باعتراف الحافظ نفسه .

وقد أعل الحديث بعلل أخرى مثل الانقطاع بين ابن أبي ليلى وابن عكيم ، وقد عرفت أنه مبني على وهم للحافظ رحمه الله كما سبق بيانه فلا يلتفت إليه . ونحوه العلل الأخرى كالاضطراب في سنده ومتنه ، فإنه لا يخدج في صحة الحديث لوجهين :

الأول : أنه اضطراب مرجوح لا يخفى على الباحث ، لأن شرط الاضطراب تقابل الروايات المضطربة قوة وكثرة وهذا ما لم يثبتوه ، بل أثبتنا فيما سلف عدم التقابل بين روايتي « شهر » و « شهر أو شهرين » بأن الأولى منقطعة فكيف تعل بها الأخرى ؟

الثاني : لو سلمنا بالاضطراب المزعوم فذلك في طريق ابن أبي ليلى فقط ، وأما طريق القاسم بن مخميرة فلا اضطراب فيها مع صحة إسنادها . فثبت الحديث ثبوتاً لا شك فيه ، وقد حسنه الترمذي والحازمي وصححه ابن حبان . لا سيما وقد روي من حديث ابن عمر وجاء بإسنادين ضعيفين .

أخرج الثاني الطحاوي (١/ ٢٧١) والأول ابن شاهين في « الناسخ والمنسوخ » كما في « التلخيص » . ولكن لا يصح الاستدلال بالحديث على نجاسة جلد الميتة ولو دبغ ، لأنه إنما يدل على عدم الانتفاع بالإهاب لا بالجلد وبينهما فرق ، فقد قال أبو داود عقبه :

«فإذا دبغ لا يقال له : إهاب ، إنما يسمى شنًّا وقربة ، قال النضر بن شميل : يسمى إهاباً ما لم يدبغ » .

وبذلك يوفق بين هذا الحديث وبين قوله ﷺ « أيما إهاب دبغ فقد طهر » . أخرجه مسلم وغيره ، وهو مخرج في « تخريج الحلال » (٢٨) فالإهاب لا ينتفع به إلا بعد دبغه ومثله العصب . والله أعلم .

(تنبيه) أخرج الحديث الطبراني في « معجمه الأوسط » بلفظ :

« كتب رسول الله ﷺ ونحن في أرض جهينة : إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة ، فلا تنتفعوا من الميتة بجلد ولا عصب » . فهو بهذا اللفظ ضعيف قال الزيلعي (١/ ١٢١) : « وفي سنده فضالة بن مفضل بن فضالة المصري ، قال أبو حاتم : لم يكن بأهل أن نكتب عنه العلم » . وعزاه بهذا اللفظ في حاشية المقنع (١/ ٢٠) نقلاً عن « المبدع » للدارقطني أيضاً ، ولم أره في سننه .

٣٩ ـ (حديث جابر أن النبي ﷺ قال : « أَوْكِ سِقَاءَكَ ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ ،

وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ ، وَلَوْ أَنْ تَعْرِضَ عَلَيْهِ عُوداً » . متفق عليه) . ص ١٦ .

صحيح . وهو من حديث جابر وله عنه طرق .

الأول : عن عطاء بن أبي رباح مرفوعاً بلفظ :

« أَغْلِقْ بَابَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَزَّ وجلَّ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لا يَفْتَحُ باباً مُغْلَقاً ، وأَطْفِىءِ مِصْبَاحَكَ وَاذْكُرِ اسمَ اللهِ ، وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ وَلَوْ بِعودٍ تَعْرِضُهُ عَلَيْهِ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ ، وَأَوْكِ سِقَاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

أخرجه البخاري (٢/ ٣٢٢ و٤/ ٣٦ ـ ٣٧) ومسلم (٦/ ١٠٦) وأبو داود (٣٧٣٣) والترمذي (١/ ١٣٩) وصححه وأحمد (٣/ ٣١٩) والسياق له ،وعنه أبو داود (٣٧٣١) وزاد الشيخان في أوله : « إذا كان جنح الليل فكفوا صبيانكم ، فإن الشياطين تنتشر حينئذ ، فإذا ذهبت ساعة من العشاء فخلوهم » . وزاد أحمد (٣/ ٣٨٨) في رواية :عند الرقاد ، فإن الفويسقة ربما اجترت الفتيلة فأحرقت البيت ، وأكفتوا صبيانكم عند المساء فإن للجن انتشاراً وخطفة » . وسنده صحيح .

الثاني : عن أبي الزبير عنه به دون الزيادة ودون التسمية وزاد : « وأكفِؤُوا الإِناءَ ، فَإِنَّ الشَّيْطانَ لاَ يَفْتَحُ باباً غلقاً ، ولا يحَلُّ وِكاءً ،ولا يَكْشِفُ إناءً ، وإنَّ الفُوَيْسِقَة تَضرِمُ على النَّاسِ بُيُوتَهُمْ » .

رواه مالك (٢/ ٩٢٨ / ٢١) وعنه مسلم وأبو داود (٣٧٣٢) ، ورواه مسلم وابن ماجه (٣٤١٠) وأحمد (٣/ ٣٠١ و٣٦٢ و٣٧٤ و٣٨٦ و٣٩٥) من طرق أخرى منها الليث بن سعد عن أبي الزبير به ، وزاد أحمد في آخره في رواية « يعني الفأرة » .

الثالث : عن عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبدالله يقول نحواً مما أخبر عطاء إلا أنه لا يقول : « اذكروا اسم الله عز وجل » رواه مسلم .

الرابع : عن القعقاع بن حكيم عنه مرفوعاً بلفظ :

« غَطُّوا الإِناءَ ، وَأَوْكُوا السِّقاءَ ، فإنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ ، لا يَمُرُّ بِإناءٍ لَيس عَلَيْهِ غِطَاءٌ ، أَوْ سِقَاءٌ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ ، إلاَّ نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الوَبَاءِ » .

رواه مسلم وأحمد (٣/ ٣٥٥) .

الخامس : عن عطاء بن يسار عنه نحوه . رواه أحمد (٣/ ٣٠٦) ورجاله ثقات .

السادس والسابع : عن أبي صالح وأبي سفيان عنه مختصراً بلفظ « جاء أبو حميد بقدح من لبن من النقيع [١] فقال له رسول الله ﷺ : ألاَ خَمَّرتهُ وَلَوْ أَنْ تَعرِضَ عَلَيْهِ عُوداً » .

رواه البخاري (٤/ ٣٣) ومسلم عنهما معاً ، والظاهر أن هذا لفظ أحدهما وهو أبو سفيان ، فقد ساقه أحمد (٣/ ٣٧٠) عنه وحده به . وساقه (٣/ ٣١٣) من طريق أبي صالح وحده عن جابر بلفظ قال :

كنا مع النبي ﷺ فاستسقى ، فقال رجل : ألا أسقيك نبيذاً ؟ قال : بلى ، قال : فخرج الرجل يسعى ، قال : فجاء بإناء فيه نبيذ فقال رسول الله ﷺ : « ألاَ خَمَّرتَهُ وَلَوْ أَنْ تَعْرِضَ عَلَيْهِ عُوداً» قالَ : ثُمَّ شرِبَ . وسنده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه مسلم وأبو داود (٣٧٣٤) .

بابُ الإسْتِنجاء وَآدابُ التخَلّي

٤٠ ـ (حديث سلمان عند مسلم : « نَهَانَا أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ ») . ص ١٦

صحيح . وهو قطعة من حديث له يأتي بتمامه من بعده .

٤١ ـ (قول سلمان : « نهانا ـ يعني النبي ﷺ ـ أَنْ نَسْتَنْجيَ بالْيَمِينِ

(١) بالنون موضع بوادي العقيق في المدينة

وأَنْ نَسْتَنْجِي بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَحْجارٍ ، وأنْ نَسْتَنْجِي بِرَجيعٍ أَوْ عَظْمٍ » . رواه مسلم) . ص ١٦

صحيح . أخرجه مسلم (١/ ١٥٤) من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال :قيل له: قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخِراءة ، قال : فقال : أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين . الحديث كما ذكره المؤلف إلا أنه قال : « أو » بدل « و » في كل الجمل . وكذلك رواه أبو عوانة في صحيحه (١/ ٢١٧ ـ ٢١٨) والنسائي (١/ ١٦ ـ ١٧) والترمذي (١/ ٢٤ ـ ٢٥) والبيهقي (١/ ٩١) وأحمد (٥/ ٤٣٩) وقال الترمذي « حديث حسن صحيح » .

ورواه أبو داود (رقم ٧) والدارقطني والبيهقي أيضاً (١/ ١٠٢ و١١٢) وأحمد (٥/ ٤٣٧ ـ ٤٣٨) نحوه بالواو العاطفة وقال الدارقطني : « إسناد صحيح » . وفي رواية له « قال المشركون » وهو رواية لمسلم وأبي عوانة ، ورواه الطيالسي (٦٥٤) عن عبد الرحمن بن يزيد قال : قال رجل من أهل الكتاب لرجل من أصحاب النبي ﷺ . وهذا مرسل . والصواب أنه مسند سلمان كما رواه الجماعة .

٤٢ ـ (قول عائشة رضي الله عنها : « مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يُتْبِعُوا الحِجَارَةَ بِالماءِ مِنْ أَثَرِ الغائِطِ والبَوْلِ ، فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهم ، وإنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَفْعَلُهُ » صَحَحه الترمذي) . ص ١٦

لا أصل له بهذا اللفظ ، وهو وهم تبع المصنف فيه بهاء الدين المقدسي في « العدة شرح العمدة » (ص ٣٣) توفي سنة ٦٢٤ . وإنما أخرجه الترمذي (١/ ٣٠ ـ ٣١) والنسائي (١/ ١٨) وأحمد (٦/ ٩٥ و١١٣ و١٢٠ و١٣٠ و١٧١ و٢٣٦) والبيهقي (١/ ١٠٧ ـ ١٠٨) من طريق قتادة عن معاذة عنها بلفظ : « أن يغسلوا عنهم » بدل « أن يتبعوا الحجارة بالماء » والباقي مثله سواء . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » وله طريق أخرى ، رواه

أحمد (٦/ ٩٣) والبيهقي عن شداد أبي عمار عن عائشة أن نسوة من أهل البصرة دخلن عليها فأمرتهن أن يستنجين بالماء ، وقالت : مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ بِذَلِكَ فإنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ ، وهُوَ شِفَاءٌ مِنَ البَاسُورِ . ورجاله ثقات لكنه منقطع ، قال البيهقي عقبه : « قال الإمام أحمد رحمه الله : هذا مرسل ، أبو عمار شداد لا أراه أدرك عائشة » .

قلت : ولكنه شاهد جيد للطريق الأولى .

(تنبيه) يبدو أن المؤلف رحمه الله اختلط عليه هذا الحديث الصحيح بحديث ضعيف روي في أهل قباء فيه ذكر الجمع بين الحجارة والماء ، وهو ما رواه البزار في مسنده قال : حدثنا عبدالله بن شبيب ثنا أحمد بن محمد بن عبد العزيز : وجدت في كتاب أبي عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس قال : نزلت هذه الآية في أهل قباء (رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المتطهرين) . فسألهم رسول الله ﷺ ؟ فقالوا : نتبع الحجارة الماء . قال البزار : لا نعلم أحداً رواه عن الزهري إلا محمد بن عبد العزيز ولا عنه إلا ابنه » .

قال الحافظ في « التلخيص » (ص ٤١) :

« ومحمد بن عبد العزيز ضعفه أبو حاتم فقال : ليس له ولا لأخويه عمران وعبدالله حديث مستقيم ، وعبد الله بن شبيب ضعيف أيضاً .

والصحيح أن الآية نزلت في استعمالهم الماء فقط ، كما يأتي في الكتاب من حديث أبي هريرة قريباً إن شاء الله تعالى (رقم ٤٤) .

٤٣ ـ (حديث أنس : « كان النَّبيُّ ﷺ يَدْخُلُ الخَلاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً[1] مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً فَيَسْتَنْجِي بالمَاءِ » . متفق عليه) . ص ١٧

---

(١) بكسر الهمزة إناء صغير من جلد .

صحيح . وهو متفق عليه كما ذكر المصنف ، أخرجه البخاري (١/ ٢٠٢ ، ٢٠٣) ومسلم (١/ ١٥٦) وكذا أبو عوانة في «صحيحه» (١/ ١٩٥) وأبو داود (رقم ٣٣ من « صحيح أبي داود ») والنسائي (١/ ١٨) والدارمي (١/ ١٧٣) والطيالسي (١/ ٤٨) وعنه البيهقي في «سننه الكبرى» (١/ ١٠٥) وأحمد (٣/ ١١٢ ، ١٧١) واللفظ له ولمسلم .

٤٤ ـ (حديث عائشة مرفوعاً : « إِذَا ذَهَبَ أَحدُكُمْ إلى الغَائِطِ فَلْيَسْتَطِبْ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ فَإِنهَا تُجْزِئُ عَنْهُ » . رواه أحمد وأبو داود) . ص ١٧

صحيح . أخرجه أحمد في « المسند » (٦/ ١٠٨ ـ ١٣٣) وأبو داود (رقم ٣٠ من صحيحه) وكذا رواه النسائي (١/ ١٨) والدارمي (١/ ١٧٠) والدارقطني (ص ٢٠) والبيهقي (١/ ١٠٣) كلهم من طريق مسلم بن قرط عن عروة عن عائشة مرفوعاً . وقال الدارقطني: «إسناده حسن». وفي نسخة: « صحيح » .

قلت: وفيه نظر لأن مسلم بن قرط هذا لا يعرف كما قال الذهبي، وجنح الحافظ ابن حجر في « التهذيب » إلى تضعيفه كما بينته في « صحيح أبي داود » وإنما قلت بصحة الحديث لأن له شاهداً من حديث أبي أيوب الأنصاري عند الطبراني ، وآخر من حديث سلمان الفارسي بمعناه أخرجه مسلم وأبو عوانة في « صحيحيهما » وخرجناه في « صحيح أبي داود » برقم (٥) .

٤٥ ـ (روى أبو داود من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءَ (فيه رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا) قَالَ: كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالمَاءِ فَنَزَلَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الآيَةُ ») . ص ١٧

صحيح . أخرجه أبو داود (١/ ٨) من حديث أبي هريرة كما ذكر المصنف ، وأخرجه أيضاً الترمذي (٤/ ١١٩ ـ بشرح التحفة) وابن ماجه (رقم ٣٥٧) والبيهقي (١/ ١٠٥) كلهم عن يونس بن الحارث عن إبراهيم بن أبي

ميمونة عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً .

قلت : وهذا سند ضعيف ، وله علتان :

الأولى : ضعف يونس بن الحارث

الثانية : جهالة إبراهيم بن أبي ميمونة ، قال الذهبي : « ما روى عنه سوى يونس بن الحارث » .

قلت : ولذلك قال النووي في « المجموع » (٢/ ٩٩) وتبعه الحافظ ابن حجر في « التلخيص » (ص ٤١) : « إسناده ضعيف » .

ومن ذلك تعلم أن قول الحافظ في « الفتح » (٧/ ١٩٥) بعد أن عزاه لأبي داود : « إسناده صحيح » غير صحيح ، ولو قال : « حديث صحيح » كما صدرنا نحن تخريج الحديث لأصاب ، لأنه وإن كان ضعيفاً بهذا السند فهو صحيح باعتبار شواهده ، ولذلك أوردته في « صحيح أبي داود » (رقم ٣٤) وذكرت هناك بعض الشواهد ، أجتزئ هنا بواحد منها ، وهو :

عن عويم بن ساعدة الأنصاري أن النبي ﷺ أتاهم في مسجد قباء ، فقال : إن الله تبارك وتعالى قد أحسن الثناء عليكم في الطهور في قصة مسجدكم ، فما هذا الطهور الذي تطهرون به ؟ قالوا : والله يا رسول الله ما نعلم شيئاً ، إلا أنه كان لنا جيران من اليهود فكانوا يغسلون أدبارهم من الغائط فغسلنا كما غسلوا . أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٢) والحاكم في « المستدرك » (١/ ١٥٥) وكذا ابن خزيمة في صحيحه كما في تفسير ابن كثير (٢/ ٣٨٩) .

٤٦ ـ (حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : « لاَ تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ وَلا بِالْعِظَامِ، فَإِنَّه زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الجِنِّ » رواه مسلم) . ص ١٧

صحيح . أخرجه مسلم (٢/ ٣٦) وأبو عوانة (١/ ٢١٨ و ٢١٩) والترمذي (٤/ ١٨٣) وصححه ، وأحمد (رقم ٤١٤٩) والبيهقي (١/ ١٠٩) من طريق علقمة عن ابن مسعود . وهو في آخر حديثه في قصة الجن . وليس عند مسلم قوله « من الجن » وهو عند الباقين حاشا البيهقي .

٤٧ - (قوله ﷺ : « يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوضَّأُ ») . ص ١٨

صحيح . أخرجه البخاري (١/ ١٨٥ ، ٢٢٧ ، ٣٠٢) ومسلم (١/ ١٦٩ - ١٧٠) وأبو عوانة (١/ ٢٧٢ - ٢٧٣) وأبو داود (رقم ٢٠٠ من الصحيح) والنسائي (١/ ٣٦ - ٣٧) والترمذي (١/ ١٩٣) وابن ماجه (٥٠٤) والطيالسي (١٤٤) وأحمد من طرق كثيرة عن علي رضي الله عنه قال :

كنت رجلاً مذاء ، وكنت أستحي أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته، فأمرت المقداد فسأله ، فقال : فذكره. وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

٤٨ - (قال ﷺ : « إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إلى الغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ) . ص ١٨

صحيح . وقد تقدم تخريجه برقم (٤٤) .

٤٩ - (حديث : « مَنِ اسْتَنْجى مِنَ الرِّيحِ ،فَلَيْسَ مِنَّا » . رواه الطبراني في « المعجم الصغير ») . ص ١٨

ضعيف جداً . وعزوه إلى المعجم الصغير وهم ، قلد المؤلف فيه أبا محمد بن قدامة ، فإنه عزاه إليه أيضاً في « المغني » (١/ ١٤٩) ، وأنا من أخبر الناس - والحمد لله - بهذا المعجم ،فإني كنت وضعت له فهرساً جامعاً لأحاديثه كما ذكرته في « تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد » (ص ٢٧) ، لا يقال : لعله وقع الحديث في بعض النسخ من « المعجم » لأنني أقول : لو كان كذلك لعزاه إليه بعض الحفاظ ولا سيما من كان مختصاً منهم بخدمة هذا المعجم كالحافظ نور الدين الهيثمي ، فإنه لم يورده في « مجمع الزوائد » الذي جمع فيه بين زوائد معاجم الطبراني الثلاثة ومسند أحمد وأبي يعلى والبزار ، ولا في « الجمع بين المعجمين الصغير والأوسط » وكذلك لم يعزه إليه من تكلم عن هذا الحديث كالحافظ والسيوطي ، فإنه قال في تخريجه في « الجامع الكبير » (٢/ ٢١٨/ ٢) :

« رواه الديلمي وابن عساكر عن جابر ، والديلمي عن أنس » .

هذا وقد أشار ابن قدامة في الكتاب المذكور إلى ضعف الحديث بقوله :

« وقد روي عن النبي ﷺ : من استنجى . . . . » وهو في الحقيقة ضعيف جداً فقد وقفت على إسناده ، أخرجه ابن عدي في « الكامل » (من ١/١٩٦) ومن طريقه الجرجاني في « تاريخ جرجان » (ص ٢٧٢ رقم ٥٤٧) وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (ج ١٥/١٧٣/٢) عن محمد بن زياد بن زبار حدثنا شرفي بن قطامي عن أبي الزبير عن جابر موفوعاً به .

قلت : وهذا سند واه جداً ، وله ثلاث علل :

الأولى : عنعنة أبي الزبير ، واسمه محمد بن مسلم ، وقد كان يدلس كما قال الحافظ ابن حجر وغيره ، والمدلس لا يقبل حديثه ، حتى يصرح بالسماع عند الجمهور من علماء الأصول ، خلافاً لابن حزم ، فإنه يقول : لا يقبل حديثه مطلقاً ولو صرح به ، ذكره في كتابه « الإحكام في أصول الأحكام » .

الثانية : ضعف شرفي بن قطامي ، وفي ترجمته ساق ابن عدي حديثه هذا وقال : « ليس له من الحديث إلا نحو عشرة ، وفي بعض ما رواه مناكير » .

قلت : وضعفه الساجي وغيره ، وكذبه شعبة واليوسفي .

الثالثة : ابن زبار ـ بالباء الموحدة المشددة ـ وهو الكلبي ، وفي ترجمته ساق الحديث إبن عساكر وروى عن ابن معين أنه قال فيه : « لا شيء » وعن صالح جزرة : « ليس بذاك »

فصل ما ليس لداخل الخلاء

٥٠ ـ (حديث علي مرفوعاً : « سَتْرُ مَا بَيْنَ الجِنِّ وعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ الخَلاءَ أَنْ يَقُولَ : بِسْمِ الله » رواه ابن ماجه) . ص ١٨ .

صحيح . روي من حديث علي وأنس وأبي سعيد الخدري وابن مسعود ومعاوية بن حيدة . أما حديث علي فأخرجه الترمذي (٢/ ٥٠٣ ـ ٥٠٤ طبع شاكر) وابن ماجه (١/ ١٢٧ ـ ١٢٨) قالا : حدثنا محمد بن حميد الرازي حدثنا الحكم بن بشير بن سلمان حدثنا خلاد الصفار عن الحكم بن عبدالله النصري عن أبي إسحاق عن أبي جحيفة عن علي مرفوعاً به، واللفظ لابن ماجه إلا أنه قال : « الكنف » بدل « الخلاء » وهو بهذا اللفظ الثاني عند الترمذي إلا أنه قال : « أحدهم الخلاء » وقال : « أعين الجن » ثم قال :

« حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسناده ليس بذاك القوي » . وأقره النووي في « المجموع » (٢/ ٧٤) ثم السيوطي في « الجامع الكبير » (١/ ٤٦/ ١) . وأما في « الجامع الصغير » فرمز له بالحسن ! قال المناوي في « الفيض » : « وهو كما قال أو أعلى فإن مغلطاي مال إلى صحته ، فإنه لما نقل عن الترمذي أنه غير قوي قال : ولا أدري ما يوجب ذلك لأن جميع من في سنده غير مطعون عليهم بوجه من الوجوه ، بل لو قال قائل : إسناده صحيح لكان مصيباً . إلى هنا كلامه » .

قلت : وهذا خطأ منهم جميعاً : مغلطاي ثم السيوطي ثم المناوي ، فليس الحديث بهذا السند صحيحاً بل ولا حسناً . فإن له ثلاث علل :

الأولى : عنعنة أبي إسحاق واختلاطه ، وهو عمرو بن عبد الله السبيعي ، قال الحافظ في « التقريب » : « ثقة اختلط بآخره » ونسي أن يصفه بالتدليس أيضاً فقد وصفه بذلك جماعة من الحفاظ منهم ابن حبان وأبو جعفر الطبري وحسين الكرابيسي وغيرهم ، ولذلك أورده الحافظ ابن حجر في « طبقات المدلسين » .

الثانية : الحكم بن عبدالله النصري ، فإنه مجهول الحال ، لم يوثقه غير ابن حبان، ولهذا قال فيه الحافظ ابن حجر : « مقبول » مشيراً إلى أنه لين الحديث عند التفرد .

الثالثة : محمد بن حميد الرازي ، فإنه وإن كان موصوفاً بالحفظ فهو مطعون

فيه حتى كذبه بعضهم كأبي زرعة وغيره . وأشار البخاري لتضعيفه جداً بقوله : « فيه نظر » ومن أثنى عليه فلم يعرفه كما قال الإمام ابن خزيمة ، ولهذا لم يسع الذهبي وابن حجر إلا أن يصرحا بأنه « ضعيف » فلا يلتفت بعد هذا لتوثيق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله لمخالفته للقاعدة المقررة « الجرح مقدم على التعديل » .

فتبين من ذلك أن هذا الإسناد واه . ثم الحديث صحيح بمجموع طرقه الآتية ..

وأما حديث أنس فله عنه طريقان :

١ ـ عن بشر بن معاذ العقدي ثنا محمد خلف الكرماني ثنا عاصم الأحول عنه

أخرجه تمام في « الفوائد » (ق ٢٧٠/ ١) وقال : « لم يروه إلا بشر بن معاذ »

قلت : وهو ثقة ، ولكن شيخه الكرماني لم أعرفه .

٢ ـ عن سعيد بن مسلمة ثنا الأعمش عن زيد العمي عن أنس .

أخرجه تمام أيضاً وابن عدي في « الكامل » (ق ١٧٨/ ١) والجرجاني في « تاريخ جرجان » (ص ٤٩٧) وابن عساكر في « التاريخ » (ج ٦/ ٣٠٣/ ١) وقال تمام :

« لم يقل عن الأعمش عن زيد العمي إلا سعيد بن مسلمة »

قلت : بلى ، فقد تابعه يحيى بن العلاء ، عن زيد به .

أخرجه ابن السني في « عمل اليوم والليلة » (ص ٨ رقم ٢٠) . لكنه كذاب لا يعرج بمتابعته . وتابعه أيضاً عبد الرحيم بن زيد العمي وهو كذاب أيضاً رواه محمد بن عثمان العثماني في « فوائد خراسان » (ج ـ ٢/ ١٦٩/ ١) وقال : « حديث صحيح » وكأنه يعني أنه صحيح لغيره كما هو قولنا . أما متابعتهما سعيد بن مسلمة فضعيفة .

ثم قال تمام : « وقد رواه محمد بن الفضل عن زيد العمي مخالفاً لرواية سعيد بن مسلمة » .

قلت : يعني فجعله من مسند أبي سعيد الخدري وهو الآتي :

وأما حديث أبي سعيد ، فرواه البغوي في « نسخة عبد الله الخراز » (ق ٣٢٨/ ١) وتمام أيضاً ، والثقفي في « الفوائد الثقفيات » (رقم ٨ - منسوختي) ، وأبو بكر ابن النقور في « الفوائد الحسان » (ج ١/ ١٣٢/ ٢) وقال : تفرد به زيد العمي ، رواه عنه محمد بن الفضل بن عطية وهو ضعيف » .

قلت : وأما حديث ابن مسعود فرواه أبو بكر بن النقور في « الفوائد » (ج ١/ ١٥٥ - ١٥٦) عن محمد بن حفص بن عمر الضرير ثنا محمد بن معاذ ثنا يحيى بن سعيد ثنا الأعمش عن أبي وائل شقيق بن سلمة عنه .

قلت : ومحمد بن معاذ لعله ابن عباد بن معاذ العنبري، أخرجه مسلم، وهو صدوق يهم كما في « التقريب » وأما محمد بن حفص بن عمر الضرير فلم أعرفه الآن .

وأما حديث معاوية بن حيدة فرواه مكي بن إبراهيم عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده . ذكره ابن النقور معلقاً وقال : « وهو غريب » .

قلت : وهذا سند حسن إن كان من دون مكي ثقات . والله أعلم .

وجملة القول أن الحديث صحيح لطرقه المذكورة . والضعف المذكور في أفرادها ينجبر إن شاء الله تعالى بضم بعضها إلى بعض كما هو مقرر في علم المصطلح .

(تنبيه) عزا السيوطي حديث علي إلى مسند أحمد ، ولم أره في مسند علي منه ولا عزاه إليه أحد غيره . فما أظنه إلا وهماً .

٥١ - (عن أنس قال : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلاَءَ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الخُبُثِ والخَبَائِثِ » رواه الجماعة) . ص ١٨

صحيح . أخرجه الجماعة كما قال المصنف تبعاً للمجد ابن تيمية في «المنتقى» ويعني بهم أصحاب الكتب الستة وأحمد في المسند ، أخرجه البخاري (١/ ١٩٥ ، ١١/ ١٠٩) وفي « الأدب المفرد » (رقم ٦٩٢) ومسلم (١/ ١٩٥) وكذا أبو عوانة في صحيحه (١/ ٢١٦) وأبو داود (١/ ٢) والنسائي (١/ ٩) والترمذي (١/ ١٠) وابن ماجه (١/ ١٢٨) وأحمد (٣/ ٩٩ ، ١٠١ ، ٢٨٢) وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وأخرجه أيضاً الدارمي (١/ ١٧١) والبيهقي (١/ ٩٥) وابن السني في « عمل اليوم والليلة » (رقم ١٦) من طرق عن عبدالعزيز بن صهيب عن أنس به .

وقد ثبت الأمر بهذه الاستعاذة عند إرادة الخلاء ، أخرجه أبو داود عن زيد ابن أرقم مرفوعاً بسند صحيح . وقد خرجته في « صحيح السنن » (رقم ٤) .

٥٢ ـ (حديث عائشة : « كَانَ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الخَلاءِ قَالَ : غُفْرَانَكَ » حسنه الترمذي) . ص ١٨

صحيح . أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (رقم ٦٩٣) وأبو داود (١/ ٦) والترمذي (١/ ١٢) والدارمي (١/ ١٧٤) وابن السني (رقم ٢٢) والحاكم (١/ ١٥٨) والبيهقي (١/ ٩٧) وأحمد (٦/ ١٥٥) بسند صحيح عنها رضي الله عنها وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب » .

وصححه الحاكم وكذا أبو حاتم الرازي وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والنووي والذهبي كما بينته في « صحيح أبي داود » (رقم ٢٢) .

وزاد البيهقي في رواية « ربنا وإليك المصير » ولكنه بين أنها باطلة .

٥٣ ـ (عن أنس : كان ﷺ إذا خرج من الخلاء يقول :

« الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وَعَافَانِي » رواه ابن ماجه) .
ص ١٩

ضعيف . أخرجه ابن ماجه (١/ ١٢٩) عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن وقتادة عن أنس . وهذا سند ضعيف من أجل إسماعيل هذا وهو المكي ، قال الحافظ في « التقريب » : « ضعيف الحديث » . وفي « الزوائد » : « هو متفق على تضعيفه ، والحديث بهذا اللفظ غير ثابت » . قال أبو الحسن السندي في حاشيته على ابن ماجه : « ومثله نقل عن المصنف في بعض الأصول » .

قلت : وروي من حديث أبي ذر ، أخرجه ابن السني (رقم ٢١) من طريق النسائي بسنده عن منصور عن الفيض عنه .

والفيض هذا لم أعرفه ، ونقل المناوي في « الفيض » عن ابن محمود شارح أبي داود أنه قال : « إسناده مضطرب غير قوي » وقال الدارقطني : « حديث غير محفوظ » .

٥٤ ـ (قول ابن عمر : « مَرَّ رَجُلٌ بِالنَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّم عَلَيْه وَهُوَ يَبُولُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْه » رواه مسلم) . ص ١٩

صحيح . أخرجه مسلم (١/ ١٩٤) وكذا أبو عوانة (١/ ٢١٥) وأبو داود (١/ ٤) والترمذي (١/ ١٥٠) وصححه ، والنسائي (١/ ١٥) وابن ماجه (١/ ١٤٦) من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع عنه .

قلت : وهذا سند حسن، كما بينته في « صحيح سنن أبي داود » (رقم ١٢) ، وله فيه شاهد من حديث المهاجر بن قنفذ ، وفيه أنه هو المسلِّم ، وزاد : «حتى توضأ، ثم اعتذر إليه» فقال: «إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر أو قال : على طهارة » وصححه الحاكم والذهبي والنووي .

وهذه الزيادة فيها فائدتان :

الأولى : أن ترك الرد لم يكن من أجل أنه كان على البول فقط . كما ظن

الترمذي حيث قال : « وإنما يكره هذا عندنا إذا كان على الغائط والبول ، وقد فسر بعض أهل العلم ذلك » .

قلت : فهذه الزيادة تدل على أن الترك إنما كان من أجل أنه لم يكن على وضوء ، ولازم هذا أنه لو سلم عليه بعد الفراغ من حاجته لم يرد عليه أيضاً حتى يتوضأ ، ويؤيده حديث أبي الجهم : « أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل ، فلقيه رجل فسلم عليه ، فلم يرد رسول الله ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه، ثم رد عليه السلام . رواه الشيخان وغيرهما .

الثانية : كراهية قراءة القرآن من المحدث لا سيما المحدث حدثاً أكبر ، فإنه إذا كان ﷺ كره أن يرد السلام من المحدث حدثاً أصغر فبالأحرى أن يكره القراءة منه فضلاً عن الجنب .

٥٥ ـ (حديث قتادة عن عبد الله بن سرجس : « نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُبَالَ فِي الجُحْرِ قَالُوا لِقَتَادَةَ : مَا يُكْرَهُ مِنَ البَوْلِ فِي الجُحْرِ ؟ قَالَ : يُقَالُ : إِنَّهَا مَسَاكِنُ الجِنِّ » رواه أحمد وأبو داود) . ص ١٩

ضعيف . أخرجه أحمد (٥/ ٨٢) وأبو داود (١/ ٦) وكذا النسائي (١/ ١٥) والحاكم (١/ ١٨٦) والبيهقي (١/ ٩٩) بسند صحيح عن قتادة عن ابن سرجس به . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين ، ولعل متوهماً يتوهم أن قتادة لم يذكر سماعه من عبد الله بن سرجس ، وليس هذا بمستبعد فقد سمع قتادة من جماعة من الصحابة لم يسمع منهم عاصم بن سليمان الأحول ، وقد احتج مسلم بحديث عاصم عن عبد الله بن سرجس ،وهو من ساكني البصرة » . ووافقه الذهبي .

قلت : وفيه نظر لوجوه ثلاثة :

الأول : أن غاية ما يفيده كلام الحاكم هذا إثبات معاصرة قتادة لابن سرجس ،وإمكان لقائه وسماعه منه ، وهذا يكفي في إثبات الاتصال عند مسلم وحده دون البخاري لأن من شرطه ثبوت اللقاء كما هو معروف عنه ، وحينئذ

الحديث على شرط مسلم فقط .

الثاني : أن الحاكم نفسه نفى أن يكون سمع منه ، فقال في « معرفة علوم الحديث » (ص ١١١) « إن قتادة لم يسمع من صحابي غير أنس » .

فالسند هذا منقطع ، وبه أعله ابن التركماني في « الجوهر النقي » فقال متعقباً على البيهقي :

« قلت : روى ابن أبي حاتم عن حرب بن إسماعيل عن ابن حنبل قال : ما أعلم قتادة روى عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ إلا عن أنس ، قيل له : فابن سرجس ؟ فكأنه لم يره سماعاً » .

ومما لا شك فيه أن أحمد رضي الله عنه لا يخفى عليه تعاصر قتادة مع ابن سرجس ، فلو كان ذلك كافياً لإثبات سماعه منه لم ينفه عنه ، ولهذا فالقلب لا يطمئن للإثبات الذي أشار إليه الحاكم وحكاه الحافظ في « التلخيص » (١/ ٤٦٥ ـ المنيرية) عن علي بن المديني . والله أعلم .

الثالث : أن قتادة مدلس معروف التدليس وقد أورده فيهم الحافظ برهان الدين ابن العجمي (ص ١٢) من « التبيين » وقال : « إنه مشهور به » .

وكذلك صنع الحافظ ابن حجر في « طبقات المدلسين » وسبقهم إليه الحاكم في « المعرفة » لكن ذكره « في المدلسين الذين لم يخرجوا من عداد الذين تقبل أخبارهم » .

غير أن ثبوت كونه مدلساً في الجملة مع ما قيل من عدم صحة سماعه من عبد الله بن سرجس مما لا يجعل القلب يطمئن لاتصال السند ، فيتوقف عن تصحيحه حتى نجد له طريقاً أخرى أو شاهداً . والله أعلم .

٥٦ ـ (وروي أَنَّ سَعْد بنَ عُبَّادَةَ بَالَ في جحْر بالشَّامِ ثُمَّ اسْتَلْقَى مَيْتاً) . ص ١٩

لا يصح . على أنه مشهور عند المؤرخين ، حتى قال ابن عبدالبر في

« الاستيعاب » (٢/ ٣٧) : « ولم يختلفوا أنه وجد ميتاً في مغتسله وقد اخضر جسده » .

ولكني لم أجد له إسناداً صحيحاً على طريقة المحدثين ، فقد أخرجه ابن عساكر (ج ٧/ ٦٣/ ٢) عن ابن سيرين مرسلاً . ورجاله ثقات . وعن محمد بن عائذ ثنا عبد الأعلى به . وهذا مع إعضاله فعبد الأعلى لم أعرفه .

٥٧ ـ (قال حذيفة : « انتَهَى النَّبِيُّ ﷺ إلى سُبَاطَةِ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِماً » رواه الجماعة) . ص ١٩

صحيح . أخرجه الستة في « الطهارة » وكذا أبو عوانة (١/ ١٩٨) . والدارمي (١/ ١٧١) والبيهقي (١/ ١٠٠ ، ٢٧٠ ، ٢٧٤) وأحمد (٥/ ٣٨٢ ، ٤٠٢) كلهم عن الأعمش عن أبي وائل عنه . وقد صرح الأعمش بالتحديث عن أحمد في رواية ، وكذا عن الطيالسي (١/ ٤٥) . وتابعه منصور عن أبي وائل في الصحيحين وغيرهما . وله عند أحمد (٥/ ٣٩٤) طريق أخرى عن حذيفة .

(السباطة) بضم السين المهملة : هي المزبلة والكناسة تكون في فناء الدور مرفقاً لأهلها وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل .

(فائدة) : استدل المؤلف بالحديث على عدم كراهة البول قائماً . وهو الحق ، فإنه لم يثبت في النهي عنه شيء كما قال الحافظ ابن حجر ، والمطلوب تجنب الرشاش فبأيهما حصل بالقيام أو القعود ،وجب لقاعدة « ما لا يقوم الواجب إلا به فهو واجب » . والله أعلم .

(تنبيه) : ولا يعارض هذا الحديث حديث عائشة قالت :

« من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوه ، ما كان يبول إلا قاعداً » أخرجه النسائي والترمذي وابن ماجه وأبو عوانة في «صحيحه» والحاكم والبيهقي وأحمد، وسنده صحيح على شرط مسلم كما بينته في « الأحاديث الصحيحة » .

قلت : لا يعارضه لأن كلاً حَدّث بما علم ، ومن علم حجة على من لم يعلم .

٥٨ ـ (روى الخطابي عن أبي هريرة :«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَالَ قَائِماً مِنْ جُرْحٍ كَانَ بِأَبِضِهِ ») . ص ١٩

ضعيف . رواه الخطابي في « معالم السنن » (١/ ٢٩) قال : حدثت عن محمد بن عقيل قال : حدثني يحيى بن عبد الله الهمداني قال : حدثنا حماد بن غسان حدثنا معن بن عيسى القزاز عن مالك بن أنس عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة .

ولقد أبعد المصنف النجعة حيث عزاه للخطابي فأوهم أنه لم يروه من هو أعلى طبقة وأشهر منه ، لا سيما وقد رواه معلقاً ، بينما قد رواه الحاكم في « المستدرك » (١/ ١٨٢) والبيهقي (١/ ١٠١) من طريقين عن يحيى بن عبد الله الهمداني به ، وقال الحاكم : « صحيح تفرد به حماد بن غسان ،ورواته كلهم ثقات .

وتعقبه الذهبي بقوله : « قلت : حماد ضعفه الدارقطني »

ولذلك قال البيهقي : « لا يثبت » .

وأما الحافظ فأورده في « الفتح » (١/ ٢٦٣) من رواية الحاكم والبيهقي وقال : « ضعفه الدارقطني والبيهقي » . وأقرهما .

٥٩ ـ (قال ابن مسعود : « إِنَ مِنَ الجَفَاءِ أَنْ تَبُولَ قَائِماً ») . ص ١٩ .

وعلقه الترمذي في « سننه » فقال (١/ ١٨) :

« وقد روي عن عبد الله بن مسعود قال . . . . » فذكره .وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي :

« هذا الأثر معلق بدون إسناد . قال الشارح - يعني المباركفوري -: لم أقف على من وصله » . وأقره .

قلت : قد وقفنا والحمد لله على من وصله موقوفاً ومرفوعاً .

أما الموقوف ، فأخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » (٢/ ٢٨٥) عن قتادة عن ابن بريدة عن ابن مسعود أنه كان يقول :

« أربع من الجفاء : أن يبول الرجل قائماً ، وصلاة الرجل والناس يمرون بين يديه ، وليس بين يديه شيء يستره ، ومسح الرجل التراب عن وجهه وهو في صلاته ، وأن يسمع المؤذن فلا يجيبه في قوله » . وقال :

« وكذلك رواه الجريري عن ابن بريدة عن ابن مسعود » .

قلت : فهو عنه صحيح موقوفاً . وقد رواه كهمس عن ابن بريدة قال : « كان يقال من الجفاء أن ينفخ الرجل في صلاته » . رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٤١/ ٢) بسند صحيح عنه .

وأما المرفوع فأخرجه البخاري في « التاريخ الكبير » (٢/ ١/ ٤٥٤) والطبراني في « الأوسط » (ق ٤٦/ ١ من الجمع بينه وبين الصغير) عن أبي عبيدة الحداد ثنا سعيد بن عبيد الله الثقفي ثنا عبد الله بن بريد عن أبيه مرفوعاً بلفظ :

« ثلاث من الجفاء : مسح الرجل التراب عن وجهه قبل فراغه من صلاته ، ونفخه في الصلاة التراب لموضع وجهه ، وأن يبول قائماً » .

وأخرجه البخاري في « التاريخ » من طريقين آخرين عن سعيد به نحوه .

وروى منه أبو الحسن بن شاذان في « حديث عبد الباقي وغيره » (ق ١٥٥/ ١ - ٢) من هذا الوجه الفقرة التالية ، ورواه البزار بتمامه نحوه من طريق عبد الله بن داود حدثنا سعيد بن عبيد الله به . وقال الهيثمي في « المجمع » (٢/ ٨٣) :

« رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجال البزار رجال الصحيح » .

وأورده عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام الكبرى » (ق ١١/ ١) من طريق البزار ثم قال :

« لا أعلم في هذا الحديث أكثر من قول الترمذي : حديث بريدة غير محفوظ . وقال أبو بكر البزار : لا نعلم رواه عن عبد الله بن بريدة إلا سعيد بن عبيد الله . ولم يقل في سعيد شيئاً . وسعيد هذا بصري ثقة مشهور ، ذكره أبو محمد بن أبي حاتم » .

قلت : وقول الترمذي الذي نقله عبد الحق ، ذكره قبيل أثر ابن مسعود هذا ، ولم يسق الحديث ، وهو في ذلك تبع لشيخه البخاري ، فقد قال البيهقي بعد أن علق الحديث من هذا الوجه :

« قال البخاري : هذا حديث منكر يضطربون فيه » .

قلت : وجه الاضطراب المذكور أن قتادة والجريري روياه عن ابن بريدة عن ابن مسعود موقوفاً كما تقدم . وخالفهما سعيد بن عبيد الله الثقفي فقال :

عن عبد الله بن بريدة عن أبيه مرفوعاً كما رأيت .

ولولا أن الثقفي هذا فيه بعض الضعف لحكمنا على حديثه بالصحة كما فعل العيني في « شرح البخاري » (٣/ ١٣٥) ، ولكن قال الدارقطني فيه : « ليس بالقوي ، يحدث بأحاديث يسندها وغيره يوقفها » . ولذلك أورده الذهبي في « الميزان » . وقال الحافظ فيه : « صدوق ، ربما وهم » .

قلت : فمثله لا يحتمل ما خالف فيه غيره ممن هو أوثق منه وأكثر ، كما هو الحال في هذا الحديث . والله أعلم .

وقد روي هذا الأثر مرفوعاً أيضاً من حديث أبي هريرة مثله .

أخرجه البيهقي (٢/ ٢٨٦) والضياء المقدسي في « المنتقى من مسموعاته بمرو » (ق ٣٢/ ٢) من طريق هارون بن هارون بن عبد الله بن الهدير التميمي عن الأعرج عنه . وقال البيهقي : « قال أبو أحمد (يعني ابن عدي) : أحاديثه عن الأعرج وغيره مما لا يتابعه الثقات عليه » .

وقال ابن حبان : « يروي الموضوعات عن الأثبات لا يجوز الأحتجاج به » .

قلت : فمثله لا يستشهد به ولا كرامة .

ومن طريقه روى ابن ماجه (٩٦٤) الفقرة الثالثة منه » وقال البوصيري في « الزوائد » :

« هذا إسناد ضعيف ، فيه هارون بن هارون ، اتفقوا على تضعيفه ، وله شاهد من حديث أبي ذر ، رواه النسائي في الصغرى » .

قلت : حديث أبي ذر في مسح الحصى للسجود ، وهذا في مسح الجبهة بعدالسجود،فلا يصح شاهداً على أن إسناده ضعيف أيضاً كما سيأتي تحقيقه في الكتاب بإذن الله تعالى (رقم ٣٧٠) .

٦٠ ـ (قال رسول الله ﷺ : « إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا ، ولَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا . قال أبو أيوب : فَقَدِمنَا الشَّامَ . فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ الكَعْبَةِ ، فَنَنْحَرِفَ عَنْهَا،وَنَسْتَغفِرَ الله » متفق عليه) . ص ٢٠

صحيح . أخرجه البخاري (١/ ٣٩٦) ومسلم (١/ ١٥٤) وأبو عوانة (١/ ١٩٩) وأبو داود (١/ ٣) والنسائي (١/ ١٠) والترمذي (١/ ١٣) والدارمي (١/ ١٧٠) وأحمد (٥/ ٤٢١) من حديث الزهري عن عطاءبن يزيد عن أبي أيوب مرفوعاً . ورواه ابن ماجه (١/ ١٣٤) مختصراً . وله طريقان آخران عن أبي أيوب :

الأول : عن رافع بن إسحاق عنه . أخرجه مالك (١/ ١٩٩) وأحمد (٥/ ٤١٤ ، ٤١٥) وسنده صحيح .

الثاني : عن عمر بن ثابت عنه . رواه الدارقطني ص ٢٣) وسنده صحيح أيضاً .

٦١ ـ (قال مروان الأصغر : « أَنَاخَ ابنُ عُمَرَ بَعِيرَهُ مُسْتَقبلَ القِبْلَةِ ثُمَّ جَلَسَ يَبُول إليها[1] فقلتُ : أَبَا عَبد الرَّحمن أَلَيْسَ قَدْ نهِيَ عَنْ هَذَا ؟ قَالَ : بَلَىَ إِنَّمَا نهِيَ عَنْ هَذَا فِي الفَضَاءِ،أَمَّا إِذَا كَانَ بَيْنَكَ وبَيْنَ القِبْلَةِ شَيءٌ يَسْتُرُكَ فَلاَ بَأْسَ » رواه أبو داود) . ص ٢٠

حَسَنٌ . أخرجه أبو داود (١/ ٣) والدارقطني (ص ٢٢) والحاكم (١/ ١٥٤) والبيهقي (١/ ٩٢) من طريق الحسن بن ذكوان عن مروان الأصغر به . وقال الدارقطني : « هذا صحيح ، رجاله كلهم ثقات » وقال الحاكم : « صحيح على شرط البخاري » ووافقه الذهبي ، وفيه نظر من وجهين ذكرتهما في « صحيح سنن أبي داود » (رقم ٨) وحققت فيه أنه حسن الإسناد ، وكذلك قال الحافظ ، وسبقه الحازمي فقال في « الاعتبار » (ص ٢٦) : « حديث حسن » .

٦٢ ـ (روى معاذ قال : قال رسول الله ﷺ : « اتَّقُوا المَلاَعِنَ الثَّلاث : البِرَازَ فِي المَوَارِدِ ، وقَارِعَةِ الطَّرِيقِ ، والظِّلِّ » رواه أبو داود) . ص ٢٠

حَسنٌ . رواه أبو داود (١/ ٥) وعنه الخطابي في « غريب الحديث » (١/ ١٦/ ١) وابن ماجه (١/ ٣٢٨) والحاكم (١/ ١٦٧) والبيهقي (١/ ٩٧) من طرق عن أبي سعيد الحميري عن معاذ رفعه . وقال الحاكم : « صحيح » ووافقه الذهبي ، وكذا صححه ابن السكن، ورده المنذري في « الترغيب » (١/ ٨٣) والحافظ في « التلخيص » (ص ٣٨) وغيرهما بأنه منقطع لأن أبا سعيد الحميري لم يسمع من معاذ ، ثم إن الحميري هذا مجهول كما في « التقريب » و« الميزان » .

لكن الحديث له شواهد يرقى بها إلى درجة الحسن على أقل الأحوال وهي :

أولاً : حديث أبي هريرة مرفوعاً : « اتقوا اللاعنين ، قالوا : وما

---

(١) الأصل : إليه ، والتصحيح من السنن

اللاعنان يا رسول الله ؟ قال الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم » .

رواه مسلم وأبو عوانة في صحيحيهما وأبو داود وابن خزيمة في « حديث علي ابن حجر» (ج ٣ رقم ٢٤) والحاكم وغيرهم بسند صحيح .

ثانياً : حديث ابن عباس مرفوعاً :«اتقوا الملاعن الثلاث، قيل :ما الملاعن يا رسول الله ؟ قال : أن يقعد أحدكم في ظل يستظل فيه ، أو في طريق أو في نقع ماء» .رواه أحمد (رقم ٢٧١٥) ، والخطابي في « الغريب » (١/ ١٦/ ١) عن من سمع ابن عباس يقول : فذكره . وسنده حسن لولا الرجل الذي لم يسم .

ثالثاً : حديث جابر مرفوعاً : « إياكم والتعريس على جواد الطريق ، والصلاة عليها ، فإنها مأوى الحيات والسباع ، وقضاء الحاجة عليها ، فإنها من الملاعن » . رواه ابن ماجه (رقم ٣٢٩) بإسناد قال الحافظ في « التلخيص » (ص ٣٨) : « حسن » وأورده الهيثمي في « المجمع » (٣/ ٢١٣) بلفظ أطول من هذا ثم قال : « رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح » فالظاهر أنه يعني غير هذه الطرق .

رابعاً : حديث أبي هريرة رفعه : « من سل سخيمته على طريق عامرة من طرق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » أخرجه الطبراني في « الصغير » (رقم ١١٤٢ من ترتيبي) والحاكم (١/ ١٨٦) وعنه البيهقي والعقيلي في « الضعفاء » (ص ٣٩٢) وابن عدي (ق ٣٠٥/ ٢) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي فوهما ، فإن فيه محمد بن عمرو الأنصاري ضعفه ابن معين وغيره ولذلك قال الحافظ ابن حجر (ص ٣٨) : « وإسناده ضعيف » . لكن له شاهدان يقوى بهما أحدهما عن حذيفة بن أسيد ، رواه الطبراني في « المعجم الكبير » (١/ ١٤٩/ ١) وإسناده حسن كما قال المنذري (١/ ٨٣) والهيثمي (١/ ٢٠٤) والآخر عن أبي ذر ، أخرجه أبو نعيم في « أخبار أصبهان » (٢/ ١٢٩) وسنده واه . وفي الباب عن ابن عمر ، رواه ابن ماجه والطبراني (٣/ ١٩١/ ١) والعقيلي (ص ٣٥٥) وابن عدي (ق ٢١٤/ ٢) بسندين

واهيين عنه . وعن ابن عمرو . أخرجه ابن عدي (ق ٢٤١/ ١) وسنده ضعيف .

٦٣ ـ (حديث عقبة بن عامر مرفوعاً وفيه : « ولاَ أُبَالِي أَوَسَطَ القُبُورِ قَضَيْتُ حَاجَتِي،أَوْ وَسَطَ السُّوقِ » رواه ابن ماجه) . ص ٢٠

صحيح . رواه ابن ماجه في « الجنائز » (رقم ١٥٦٧) : حدثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة ثنا المحاربي عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير مرثد بن عبدالله اليزني عن عقبة بن عامر مرفوعاً : « لأن أمشي على جمرة أو سيف،أو أخصف نعلي برجلي أحب إلي من أن أمشي على قبر مسلم ، وما أبالي أوسط القبور . . . » .

وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات ، والمحاربي اثنان عبد الرحمن بن محمد وابنه عبدالرحيم ، وهو المراد هنا ، وكلاهما ثقة إلا أن الأب وصفه أحمد بالتدليس .

والحديث قال المنذري في « الترغيب » (٤/ ١٨٩) : « إسناده جيد » وقال البوصيري في « الزوائد » : « إسناده صحيح » .

٦٤ ـ (روى الترمذي عن عمر مرفوعاً : « إِيَّاكُمْ والتَّعَرِّي،فَإِنَّ مَعَكُمْ مَنْ لاَ يُفَارِقُكُمْ إِلاَّ عِنْدَ الغَائِطِ وحِينَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلى أَهْلِه فَاسْتَحيُوهُمْ وَأَكْرِمُوهُمْ ») . ص ٢٠

ضعيف . وهو عن الترمذي في « الاستئذان » (٢/ ١٣١ طبع بولاق) من طريق ليث عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً وضعفه بقوله :

« هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه » .

قلت : وعلته ليث هذا وهو ابن أبي سليم قال الحافظ في « التقريب » : « صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك » .

قلت : ونقل المناوي في « الفيض » عن الترمذي أنه قال : « حسن غريب » فلعل قوله « حسن » في بعض النسخ من السنن ، وهو بعيد عن صنيع الترمذي في أحاديث ليث كما يبين ما ذكره المناوي عقب التحسين المذكور : « قال ابن القطان : ولم يبين لم لا يصح ، وذلك لأن فيه ليث ابن أبي سليم ، والترمذي نفسه دائماً يضعفه ، ويضعف به » .

بَابُ السِّوَاكِ

٦٥ ـ (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَاكُ بِعُودِ أَرَاكٍ) . ص ٢١

لم أجده بهذا اللفظ ، وفي معناه حديث عبد الله بن مسعود قال : كنت أجتني لرسول الله ﷺ سواكاً من الأراك ،فكانت الريح تكفؤه،وكان في ساقه دقة ، فضحك القوم ، فقال النبي ﷺ : ما يضحككم ؟ قالوا : من دقة ساقيه ، قال النبي ﷺ:والذي نفسي بيده لهما أثقل في الميزان من أحد .

رواه الطيالسي (رقم ٣٥٥) وأحمد (رقم ٣٩٩١) وأبو نعيم في « الحلية » (١/ ١٢٧) من طرق عن حماد عن عاصم عن زر بن حبيش عنه . وهذا سند حسن ، وأورده الهيثمي في « المجمع » (٩/ ٢٨٩) وقال :

« رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني من طرق ، وأمثلها فيه عاصم ابن أبي النجود، وهو حسن الحديث على ضعفه، وبقية رجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح » وأخرجه ابن حبان وصححه الضياء في أحكامه كما في « التلخيص » ، (ص ٢٦) وله شاهد من حديث علي لكن ليس فيه تسمية الأراك . أخرجه أحمد (١/ ١١٤) وسنده حسن . ورواه الطيالسي (رقم ١٠٧٨) عن معاوية بن قرة أن ابن مسعود ذهب إلى النبي ﷺ بالسواك فجعلوا ينظرون إلى دقة ساقيه . الحديث . وسنده صحيح لكنه مرسل وقد قال يونس بن حبيب راوي المسند :

« هكذا رواه أبو داود . وقال غير أبي داود : عن شعبة عن معاوية بن قرة

عن أبيه » .

قلت : كذلك رواه البزار والطبراني ورجالهما رجال الصحيح ، كما قال الهيثمي . وكذا رواه الحاكم (٣/ ٣١٧) لكن لم يذكر السواك وقال : « صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي .

٦٦ ـ (قال ﷺ : « السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاة للـرَّبِ » . رواه أحمد) . ص ٢١

صحيح . أخرجه أحمد في « المسند » (٦/ ٤٧ ، ٦٢ ، ١٢٤ ، ٢٣٨) وكذا الشافعي في «الأم» (١/ ٢٠) وفي «المسند» (ص ٤) والنسائي في «سننه» (١/ ٥٠) والبيهقي (١/ ٣٤) من طريقين عن عبد الله بن محمد بن عبدالرحمن ابن أبي بكر الصديق قال : سمعت عائشة به مرفوعاً .

قلت : وإسناده صحيح ، وعلقه البخاري في«صحيحه »(٢/ ٢٧٤) مجزوماً به قال المنذري (١/ ١٠١) : « وتعليقاته المجزومة صحيحة » وكذا قال النووي في « المجموع » (١/ ٢٦٨) ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما .

وله طرق أخرى أخرجه الدارمي (١/ ١٧٤) وأحمد (٦/ ١٤٦) والبيهقي من طريقين عن القاسم بن محمد عنها . وهو عند ابن خزيمة برقم (١٣٥) وابن حبان (١٤٣) .

قلت : وهذا سند صحيح .

وله شواهد كثيرة عن جماعة من الصحابة خرجها الحافظ ابن حجر في « التلخيص » (ص ٢١ ـ ٢٢) فمن شاء رجع إليه ، ومنها ما في « أوسط الطبراني» (١/ ١) عن ابن عباس مرفوعاً به وزاد : « ومجلاة للبصر» .

وإسناده ضعيف جداً فيه جويبر، وهو متروك، وتحته ضعيفان، وأخرجه البخاري في « التاريخ » (٤/ ٢/ ٣٩٦) من طريق أخرى عن ابن عباس به دون

الزيادة . وسنده ضعيف يتقوى بشواهده . وأخرجه ابن عدي (ق ٧٧/ ١) من طريق أخرى عن أبي بكر الصديق مرفوعاً به .

٦٧ ـ (حديث علي مرفوعاً : « إذا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بالغَـدَاةِ وَلاَ تَسْتاكُوا بِالعَشِّي » أخرجه البيهقي) . ص ٢١

ضعيف . وعزوه للبيهقي من حديث مرفوعاً فيه نظر، فقد أخرجه في سننه (٤/ ٢٧٤) من طريق الدارقطني وهذا في سننه (٢٤٩) من طريق أبي عمر القصار كيسان عن يزيد بن بلال عن علي موقوفاً عليه ومن طريق كيسان أيضاً عن عمرو بن عبد الرحمن عن خباب مرفوعاً . وكذلك أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (ج ١/ ١٨٤/ ٢) عن كيسان به موقوفاً ومرفوعاً وخرجه الدولابي (٢/ ٤١٠) عن علي مرفوعاً أيضاً . وقال الدارقطني وتبعه البيهقي :

« كيسان أبو عمر ليس بالقوي ، ومن بينه وبين علي غير معروف » . وأقرهما ابن الملقن في « خلاصة البدر المنير » (ق ٢/ ٦٩) فقال :

« رواه الدارقطني والبيهقي وضعفاه » . وقال الحافظ في « التلخيص » (ص ٢٢) : « وإسناده ضعيف » .

(تنبيه) وتمام الحديث عندهم : « فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي إلا كانت نوراً بين عينيه يوم القيامة » .

وقد استدل المصنف به عند الحديث على كراهية السواك للصائم بعد الزوال وإذا عرفت ضعفه فلا حجة فيه ، ثم هو مخالف للأدلة العامة في مشروعية السواك وهي تشمل الصائم في أي وقت ، وما أحسن ما روى الطبراني عن عبد الرحمن بن غنم قال : سألت معاذ بن جبل : أتسوك وأنا صائم؟ قال: نعم ، قلت : أي النهار ؟ قال : غدوة أو عشية . قلت : إن الناس يكرهونه عشية ويقولون : إن رسول الله ﷺ قال :لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ؟ قال : سبحان الله لقد أمرهم بالسواك ،وما كان بالذي يأمرهم أن ينتنوا أفواههم عمداً ، ما في ذلك من الخير شيء بل فيه شر . قال الحافظ في

« التلخيص » (ص ١١٣) : إسناده جيد » .

٦٨ ـ (قال عامر بن ربيعة : « رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ مَالاَ أُحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُو صَائِمٌ » حسنه الترمذي) . ص ٢١

ضعيف . أخرجه أبو داود (١/ ٣٧٣) والترمذي (٢/ ٤٦) وكذا الدارقطني (٢٤٨) والبيهقي (٤/ ٢٧٢) والطيالسي (١/ ١٨٧) وأحمد (٣/ ٤٤٥ ، ٤٤٦) عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه به . وقال الترمذي :

« حديث حسن » كذا قال وأعله غيره بعاصم هذا فقال الدارقطني : « غيره أثبت منه » وقال البيهقي : « ليس بالقوي » .

قلت : وهذا هو الصواب أن عاصماً هذا ضعيف كما قال الحافظ ابن حجر في « التقريب » ثم تناقض في حديثه هذا فقال في موضع من « التلخيص » (ص ٢٢) : « وإسناده حسن » وضعفه في موضع آخر فقال (٢٤) : « وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف » .

(فائدة) قال الترمذي عقب الحديث : إن الشافعي لم ير في السواك بأساً للصائم أول النهار وآخره وكرهه أحمد وإسحاق آخر النهار .

قلت : وفي رواية عن أحمد مثل قول الشافعي ، واختارها ابن تيمية في « الاختيارات » وقال (ص ١٠): إنه الأصح . قال الحافظ في « التلخيص » (ص ٢٢) : « وهذا اختيار أبي شامة وابن عبدالسلام والنووي وقال : إنه قول أكثر العلماء وتبعهم المزني » .

قلت : وهو الحق لعموم الأدلة كالحديث الآتي في الحض على السواك عند كل صلاة وعند كل وضوء . وبه قال البخاري في صحيحه (٤/ ١٢٧) وأشار إلى تضعيف حديث عامر هذا .

٦٩ ـ (حديث أنس مرفوعاً : « يُجْزِئُ مِنَ السِّوَاكِ الأَصَابِعُ

رواه البيهقي . قال محمد بن عبد الواحد الحافظ . هذا إسناد لا أرى به بأساً) . ص ٢١

ضعيف . كما قال البيهقي نفسه وقد أخرجه (١/ ٤٠) من طريق عيسى بن شعيب عن عبد الحكم القسملي عن أنس مرفوعاً به إلا أنه قال : « تجزئ » وقال : « حديث ضعيف ، قال البخاري : عبد الحكم القسملي البصري عن أنس وعن أبي بكر منكر الحديث » .

قلت : وعيسى بن شعيب ، وهو البصري الضرير فيه ضعف ، وقد اضطرب في إسناده ، فتارة رواه هكذا ، وتارة قال : ثنا ابن المثنى عن النضر بن أنس عن أبيه به ، رواه البيهقي أيضاً وقال :

« تفرد به عيسى بالإسنادين جميعاً ، والمحفوظ من حديث ابن المثنى ما أخبرنا . . . . . » .

ثم ساق سنده إلى عبد الله بن المثنى الأنصاري حدثني بعض أهل بيتي عن أنس بن مالك به نحوه . فعاد الحديث من الطريق الثاني إلا أنه عن مجهول ، وقد سماه بعض الضعفاء فأخرجه البيهقي من طريق أبي أمية الطرسوسي :

ثنا عبد الله بن عمر الحمال ثنا عبد الله بن المثنى عن ثمامة عن أنس به .

قلت : وأبو أمية هذا اسمه محمد بن إبراهيم ، قال الحاكم : « كثير الوهم » وشيخه عبد الله بن عمر الحمال الظاهر أنه الذي في تاريخ بغداد (١٠/ ٢٣) : « عبد الله بن عمرو الحمال أحسبه من أهل المدينة قدم بغداد سنة (٢١٣) . . . . » ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وله شاهد من حديث عمرو بن عوف لكنه ضعيف جداً أخرجه الطبراني في « الأوسط » (ج ١/ ٣٤/ ٢ من الجمع بينه وبين الصغير) وفيه كثير بن عبد الله ابن عمرو ، وهو متهم .

٧٠ ـ (قال ﷺ : « لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ

عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ » متفق عليه . وفي رواية لأحمد : « لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ » وللبخاري تعليقاً : « عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ ») . ص ٢١ ـ ٢٢ .

صحيح . ورد عن جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة وزيد بن خالد وعلي بن أبي طالب والعباس بن عبد المطلب وابن عمر ورجل من أصحابه ﷺ وعبد الله بن حنظلة .

أما حديث أبي هريرة فله عنه طرق :

١ ـ عن أبي الزناد عن الأعرج عنه باللفظ الأول « عند كل صلاة » أخرجه البخاري (٢/ ٢٩٩) ومسلم (١/ ١٥١) وأبو عوانة (١/ ١٩١) وأبو داود (١/ ٨) والنسائي (١/ ٦ و٩٢) والدارمي (١/ ١٧٤) وكذا الشافعي (ج ١/ ٢٧ من ترتيب المسند والسنن) والطحاوي في « شرح مشكل الآثار » (١/ ٢٦ ـ ٢٧) والبيهقي (١/ ٣٥) وأحمد (رقم ٧٣٣٥ و٧٣٣٨ وج ٢/ ٥٣١) .

٢ ـ عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه به .

أخرجه الترمذي (١/ ٣٤) والطحاوي (١/ ٢٦) وأحمد (رقم ٧٥٠٤ و٧٨٤٠ وج ٢/ ٣٣٩ ، ٤٢٩) ورواه بعضهم عن أبي سلمة عن زيد بن خالد كما يأتي ، قال الترمذي : « كلاهما عندي صحيح » .

٣ ـ عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عنه .

أخرجه ابن ماجه (١/ ١٢٤) والطحاوي وأحمد (رقم ٧٤٠٦ ، ٧٨٤١ وج ٢/ ٤٣٣) وسنده صحيح ، وأخرجه البيهقي من هذا الوجه لكن باللفظ الثاني : « مع الوضوء » . وهو رواية لأحمد كما ذكر المصنف، وكذلك أخرجه البيهقي من طريق عبد الرحمن السراج عن سعيد به ولفظه : « . . . . لفرضت عليهم السواك مع الوضوء » وأخرجه الحاكم (١/ ١٤٦) وقال : « صحيح على شرطهما » ووافقه الذهبي . وجمع بين اللفظين أبو معشر عن سعيد به فقال : « عند كل صلاة ومع كل وضوء » .

أخرجه الطيالسي (١/ ٤٨) ، لكن أبا معشر، واسمه نجيح سيء الحفظ » .

٤ ـ عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف عنه باللفظ الثاني « مع كل وضوء » .

أخرجه الطحاوي والبيهقي وأحمد (٢/ ٤٦٠ ، ٥١٧) وعلقه البخاري (٤/ ١٢٨) بلفظ « عند كل وضوء » وذكر الحافظ أن النسائي وابن خزيمة وصلاه عن مالك .

٥ ـ عن سعيد بن أبي هلال عن عبد الرحمن الأعرج عنه باللفظ الثاني : « مع الوضوء » . رواه أحمد (٢/ ٤٠٠) ورجاله ثقات .

٦ ـ عن ابن إسحاق قال : حدثني سعيد المقبري عن عطاء مولى أم حبيبة عنه باللفظ الأول .

أخرجه الطحاوي والبيهقي وأحمد (رقم ٩٦٧ وج ٢/ ٥٠٩) وسنده حسن بما قبله .

ومنهم زيد بن خالد الجهني ، أخرجه أبو داود والترمذي والطحاوي والبيهقي (١/ ٣٧) وأحمد (٤/ ١١٤ ، ١١٦) عن ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عنه مرفوعاً باللفظ الأول وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

ومنهم علي بن أبي طالب ، رواه الطحاوي وأحمد (رقم ٩٦٨) وابنه في « زوائد المسند » (رقم ٦٠٧) عن ابن إسحاق : حدثني عمي عبد الرحمن بن يسار عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عنه مرفوعاً به .

قلت : وهذا سند حسن .

ومنهم العباس بن عبد المطلب ، عند الحاكم (١/ ١٤٦) عن جعفر بن تمام عن أبيه عنه مرفوعاً بلفظ « . . . لفرضت عليهم السواك عند كل صلاة كما

فرضت عليهم الوضوء » ورواه أحمد (رقم ١٨٣٥) من وجه آخر عن جعفر عن أبيه مرسلاً لم يذكر العباس مع أنه أورده في مسند العباس ، ورواه البيهقي موصولاً إلا أنه جعله من مسند عبدالله بن العباس، وقد أطال النفس في الكلام على إسناد هذا الحديث المحقق أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على المسند ثم قال : « ومجموع هذه الروايات تدل على صحة الحديث وأنه عن تمام بن العباس عن أبيه » .

ومنهم عبد الله بن عمر ، أخرجه الطحاوي وقال : « حديث غريب » .

قلت : ورجاله ثقات غير عبد الله بن خلف الطفاوي : قال العقيلي : « في حديثه وهم » لكن أخرجه الطبراني من طريق أخرى عن عبيد بن عمر عن نافع عنه ، وأحمد من طريق ثالثة عن نافع به . كما في « اللسان » فهذا يدل على أن للحديث أصلاً عن ابن عمر .

ومنهم رجل من أصحاب النبي ﷺ أخرجه أحمد (٥/ ٤١٠) وسنده صحيح ورواه الطحاوي إلا أنه قال « أصحاب محمد » ﷺ .

ومنهم زينب بنت جحش رواه أحمد (٦/ ٤٢٩) عن أم حبيبة عنها . ومن ذكره (٦/ ٣٢٥) بالسند ذاته عن أم حبيبة لم يجاوزها . وكذلك رواه ابن أبي خيثمة في تاريخه بسند حسن كما قال الحافظ في « التلخيص » (ص ٢٣) .

ومنهم عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر ، وله رؤية . رواه أبو داود والحاكم وغيرهما بسند حسن ، وقد تكلمت عليه في « صحيح السنن » (رقم ٣٨) .

٧١ - (عن حذيفة : « كانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بالسِّوَاكِ » متفق عليه) . ص ٢٢

صحيح . أخرجه الشيخان، وأبو عوانة في صحاحهم ، وكذا النسائي والدارمي وابن ماجه والبيهقي وأحمد (٥/ ٣٣٢ ، ٣٩٠ ، ٣٩٧ ، ٤٠٢ ، ٤٠٧) من طريق أبي وائل عنه ، وقد تكلمت عليه في « صحيح السنن » (رقم ٤٩) .

٧٢ ـ (روى شريح بن هانئ قال : « سَأَلتُ عَائِشةَ بِأَي شَيْءٍ يَبدأُ النَّبيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيتَهُ ؟ قَالَتْ : بِالسِوَاكِ » رواهُ مسلم) . ص ٢٢

صحيح . أخرجه مسلم (١/ ١٥٢) وكذا أبو عوانة (١/ ١٩٢) عن شريح به، وأخرجه كذلك أبو داود والنسائي والبيهقي وأحمد كما بينته في « صحيح أبي داود » (رقم ٤٢) .

٧٣ ـ (حديث أبي هريرة مرفوعاً : « الفِطْرَةُ خَمْسٌ : الخِتَانُ والاسْتِحْدَادُ ،وَقَصُّ الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمُ الأَظَافِرِ ، ونَتْفُ الإِبِطِ » متفق عليه) . ص ٢٢

صحيح . أخرجه البخاري (١٠/ ٢٧٦ ، ١١/ ٧٤) وفي « الأدب المفرد » (رقم ١٢٥٧) ومسلم (١/ ١٥٣) وأبو عوانة (١/ ١٩٠) وأبو داود (٢/ ١٩٤) والنسائي (١/ ٧ و٢/ ٢٧٥) والترمذي (٤/ ٨) وابن ماجه (١/ ١٢٥) وأحمد (٢/ ٢٢٩ ، ٢٣٩ ، ٢٨٣ ، ٤١٠ ، ٤٨٩) كلهم من طريق الزهري حدثنا سعيد بن المسيب عنه وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

وفي رواية للنسائي : « وتقصير الشارب » . وله شاهد من حديث ابن عمر مرفوعاً بلفظ : « الفطرة قص الأظافر ، وأخذ الشارب ، وحلق العانة » .

أخرجه النسائي بإسناد صحيح على شرط مسلم ، وصححه ابن حبان (١٤٨٢) وسندها جيد . وعزاه إليه في « الفتح الكبير » (٢/ ٢٨١) بلفظ : « وحلق الشارب » ولم أره عنده في « الصغرى » فلعله في « الكبرى » له . ثم رأيت الحافظ ذكره في « الفتح » (١٠/ ٢٨٥) أنه رواية النسائي عن محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان بن عيينة . . . يعني بسنده عن أبي هريرة .

قلت : وهو عنده من هذا الوجه بلفظ « وأخذ الشارب » فلعل نسخ « النسائي » مختلفة . ثم أشار إلى أنها رواية غير محفوظة عن ابن عيينة . والله أعلم .

٧٤ ـ (« اللَّهمَّ كَمَا حَسَّنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خُلُقِي » رواه البيهقي عن عائشة ورواه ابن مردويه وزاد : « وحَرِّمْ وَجهِي عَلى النَّارِ ») . ص ٢٢

صحيح . دون الزيادة . أخرجه البيهقي في « الدعوات » عن عائشة بلفظ :

« كان ﷺ إذا نظر وجهه في المرآة قال : فذكره » كذا في « الفتوحات الربانية على الأذكار النووية » (٦/ ١٩٥) وعزا الزيادة المذكورة للبزار أيضاً نقلاً عن « الحصن » و « السلاح » ولم يتكلموا على سنده بشيء ، وما أراه يصح فقد وقفت عليه عند من هو أعلى طبقة من البيهقي ،وهو أبو الشيخ بن حيان ، أخرجه في « كتاب أخلاق النبي ﷺ وآدابه » (ص ١٨٣) من طريق أبان بن سفيان نا أبو هلال عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة .

قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً ، آفته أبان هذا ، قال الدارقطني : « جزري متروك » .

وقد روي من حديث علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وأنس بن مالك .

أما حديث علي فأخرجه ابن السني في « عمل اليوم والليلة » (رقم ١٦٠) من طريق الحسين بن أبي السري ثنا محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن اسحاق عن النعمان بن سعد عن علي بن أبي طالب « أن النبي ﷺ كان إذا نظر وجهه في المرآة قال : الحمد لله ، اللهم . . . . الحديث » .

قلت : وهذا سنده ضعيف جداً ، الحسين هذا هو ابن المتوكل ، وهو ضعيف جداً ، كذبه أخوه محمد وأبو عروبة الحراني .

وعبد الرحمن بن اسحاق هو أبو شيبة الواسطي وهو ضعيف .

وأما حديث ابن عباس ، فأخرجه أبو يعلى في « مسنده » (ق ٢/١٣٦) وعنه ابن السني (رقم ١٦١) وأبو الشيخ (١٨٤ ـ ١٨٥) عن عمرو بن

الحصين ثنا يحيى بن العلاء عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عنه مرفوعاً بلفظ :

« كان إذا نظر . في المرآة قال : الحمد لله الذي حسن خلقي وخلقي ، وزان فيَّ ما شان من غيري » .

وهذا إسناد واهٍ جداً، فإن عمرو بن الحصين ويحيى بن العلاء كذابان. وعزاه الهيثمي في « المجمع » (٥/ ١٧١) لأبي يعلى ، وفي مكان آخر (١٠/ ١٣٩) للطبراني من طريق عمرو بن الحصين وقال : « وهو متروك » .

وغفل عن شيخه يحيى بن العلاء !

وأما حديث أنس فأخرجه ابن السني (رقم ١٦٢) وكذا الطبراني في « الأوسط » ومن طريقه الخطيب في « الجامع » (٤/ ٢/٩٠) وفي « المنتقى منه » (ق ١٩/ ٢) وأبو الشيخ في « الأخلاق » (١٨٥) من طريق سلمة بن قادم ثنا هاشم بن عيسى اليزني عن الحارث بن مسلم عن الزهري عن أنس مرفوعاً بلفظ :

« كان إذا نظر وجهه في المرآة قال : الحمد لله الذي سوى خلقي فعدله ، وكرم صورة وجهي فحسنها ، وجعلني من المسلمين » .

قلت : وهذا سند ضعيف ، هاشم هذا قال الهيثمي : « لم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات » . كذا قال ، وفيه نظر من وجوه :

الأول : أن هاشماً هذا معروف ، ولكن بالجهالة ! وقد كناه ابن السني وأبو الشيخ في هذا الحديث بأبي معاوية ، وترجمه العقيلي في « الضعفاء » (ص ٤٤٩) فقال :

« هاشم بن عيسى اليزني الحمصي عن أبيه . يحيى بن سعيد : منكر الحديث . وهو وأبوه مجهولان بالنقل » . ثم ساق له حديثاً آخر من روايته عن أبيه ، جاء فيه مكنياً بـ « أبي معاوية » . فهو هذا قطعاً،وهو من رجال « الميزان » و« اللسان » فلا أدري كيف لم يعرفه الهيثمي ؟!

الثاني : الحارث بن مسلم مجهول كما قال الدارقطني . والهيثمي إنما اعتمد في توثيقه على إيراد ابن حبان إياه في « الثقات » وليس ذلك منه بجيد ، لأن قاعدة إبن حبان في التوثيق فيها تساهل كبير حتى إنه ليوثق المجهولين الذين يصرح هو نفسه في بعضهم أنه لا يعرفه ، ولا يعرف أباه كما حققته في « الرد على التعقيب الحثيث » .

ثم وجدت له طريقاً أخرى عند المروزي في « زوائد الزهد » (١١٧٤ - طبع الهند) من طريق عبد الله بن المثنى بن أنس بن مالك ، قال : حدثني رجل من آل أنس بن مالك أنه سمع أنس بن مالك يقول : كان رسول الله ﷺ يتناول المرآة فينظر فيها يقول :الحمد لله، أكمل خلقي ، وحسن صورتي ، وزان مني ما شان من غيري ، ورجاله ثقات لولا الرجل الذي لم يسمه .

ومما سبق يتبين أن هذه الطرق كلها ضعيفة ولا يمكن القول بأن هذه الطرق يقوي بعضها بعضاً لشدة ضعفها كما رأيت . من أجل ذلك لا يصح الاستدلال بالحديث على مشروعية هذا الدعاء عند النظر في المرآة كما فعل المؤلف رحمه الله تعالى .

نعم لقد صح هذا الدعاء عنه ﷺ مطلقاً دون تقيد بالنظر في المرآة . وفيه حديثان :

الأول : من حديث عائشة قالت :

« كان رسول الله ﷺ يقول : اللهم أحسنت خلقي ، فأحسن خلقي » . رواه أحمد (٦/ ٦٨ ، ١٥٥) بإسناد صحيح ، وقال الهيثمي في « المجمع » (١٠/ ١٧٣) : « رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح » .

الثاني : حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ كان يقول : فذكره ، أخرجه أحمد (١/ ٤٠٣) وابن سعد في « الطبقات » (١/ ٣٧٧) وأبو يعلى في « مسنده » (٢/ ٢٤٣ ، ١/ ٢٤٩) من طريق عوسجة بن الرماح عن عبد الله بن أبي الهذيل عن ابن مسعود .

ونقل المناوي عن العراقي أنه قال :

« قال المنذري : رواته ثقات » .

قلت : وقال الهيثمي :

« رواه أحمد وأبو يعلى ورجالهما رجال الصحيح غير عوسجة بن الرماح وهو ثقة »

قلت : وهو كما قال ، إلا أن عوسجة ، وإن وثقه ابن معين وابن حبان فقد قال فيه الدارقطني :

« شبه المجهول ، لا يروي عنه غير عاصم ، لا يحتج به ، لكن يعتبر به » .

قلت : ولذلك لم يوثقه الحافظ في « التقريب » بل قال فيه : « مقبول ».

قلت : فهو شاهد جيد لحديث عائشة . والله أعلم .

٧٥ ـ (حديث أبي أيوب مرفوعاً : « «أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: الحَيَاءُ، وَالتَّعَطُّرُ، والسِّوَاكُ، والنِّكَاحُ » . رواه أحمد) . ص ٢٢

ضعيف . أخرجه أحمد (٥/ ٤٢١) من طريق زيد،وهو ابن هارون ومحمد بن يزيد وهو الواسطي كلاهما عن الحجاج بن أرطاة عن مكحول قال : قال أبو أيوب به .

قلت : وهذا سند رجاله ثقات وله علتان :

الأولى : الانقطاع بين مكحول وأبي أيوب .

الثانية : عنعنة الحجاج بن أرطاة .

والجواب عن الأولى : بأن الترمذي قد وصله في سننه (١/ ٢٠٠) من طريق حفص بن غياث وعباد بن العوام عن الحجاج عن مكحول عن أبي الشمال عن أبي أيوب به . وقال :

« وروى هذا الحديث هُشيم ومحمد بن يزيد الواسطي وأبو معاوية وغير

واحد عن الحجاج عن مكحول عن أبـي أيوب، ولـم يذكروا فيه: «عن أبي الشمال» وحديث حفص بن غياث وعباد بن العوام أصح» .

قلت : وأبو الشمال، قال أبو زرعة : لا يعرف إلا بهذا الحديث . ولهذا قال الحافظ ابن حجر فيه : « مجهول » .

قلت : وعليه فقول الترمذي في حديثه هذا : « حسن » غير حسن .

والجواب عن العلة الأخرى أن الحجاج قد صرح بالتحديث في روايته عنه فقال المحاملي في « الأمالي » (ج ٨ رقم ٢٥ من منسوختي) : حدثنا محمود بن خداش ثنا عباد بن العوام ثنا حجاج ثنا مكحول به .

وهذا سند رجاله كلهم ثقات ، وبذلك زالت شبهة تدليسه ، وانحصرت العلة في جهالة أبي الشمال، ولولاها لكان السند صحيحاً .

(تنبيه) « الحياء » بالمثناة التحتية كذلك وقع عند الترمذي وأحمد ، ووقع عند المحاملي « الختان » بالمثناة الفوقية ثم نون وهو الذي جزم بتصويبه الحافظ والعراقي وغيرهما كما في « فيض القدير » ولعله ترجيح من جهة المعنى . والا فهناك حديثان آخران باللفظ الأول « الحياء » . أحدهما من رواية ابن عباس مرفوعاً بلفظ :

«خمس من سنن المرسلين: الحياء والحلم والحجامة والتعطر والنكاح» رواه الطبراني في « المعجم الكبير » (٣/ ١٨٢/ ١) عن اسماعيل بن شبيبة عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً .

قلت : وهذا سند ضعيف جداً وله علتان :

الأولى : عنعنة ابن جريج ، فإنه على جلالة قدره مدلس .

والأخرى : إسماعيل بن شبيبة ويقال : ابن شبيب، قال الذهبي: «رواه» قال النسائي : « متروك الحديث » ثم ساق له أحاديث هذا منها .

والحديث الآخر : من رواية مليح بن عبد الله الخطمي عن أبيه عن جده مرفوعاً مثل حديث إبن عباس إلا أنه قال : « السواك » بدل « النكاح » .

أخرجه الدولابي في « الكنى والأسماء » (١/ ٤٢) عن ابن أبي فديك : أخبرني عمر بن محمد الأسلمي عن مليح به .

قلت : وهذا سند ضعيف وله علتان :

الأولى : جهالة مليح وأبيه وجده كما يأتي .

الثانية : ضعف عمر هذا أو جهالته فقد ذكر الذهبي أنه مجهول . وعندي أنه لا يبعد أن يكون هو عمر ابن صهبان الأسلمي المدني ، فإنه يقال فيه عمر بن محمد الأسلمي وهو مدني كما ذكرنا وكذلك الراوي عنه ابن أبي فديك واسمه محمد بن إسماعيل مدني أيضاً . فإن يكن عمر هذا هو ابن صهبان فهو ضعيف جداً .

والحديث ذكره في « المجمع » (٢/ ٩٩) وقال :

« رواه البزار ومليح وأبوه وجده لم أجد من ترجمهم » .

وعزاه الحافظ في « التلخيص » (ص ٢٤) لابن أبي خيثمة ساكتاً عنه !

وفي الباب عن أبي هريرة بلفظ :

« خمس من سنن المرسلين : قص الشارب ، وتقليم الأظافر ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، والختان » .

رواه ابن عساكر في « التاريخ » (ج ٥/ ٢/ ٢) عن الحسين بن عبد الغفار ابن محمد الأزدي نا هشام بن عمار نا سعيد بن يحيى نا محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عنه مرفوعاً . وروى عن الدارقطني أنه قال في الحسين هذا : « متروك » .

وقد تابعه عن ابن عساكر « محمد بن مروان » لكن بلفظ « خمس من الفطرة . . . . » لكن لم أعرف ابن مروان هذا وليس بالسدي الصغير الكذاب فإنه أقدم من هذا .

وخلاصة القول فإني لم أجد في شيء من هذه الطرق ما يقوي الطريق

الأولى للحديث لشدة ضعفها وتعدد عللها . والله أعلم .

٧٦ ـ (حديث ابن عباس : « كان النبي ﷺ يكتحل بالإثْمد كلَّ ليلة قبل أن ينام ، وكان يكتحل في كل عين ثلاثة أميال » . رواه أحمد والترمذي وابن ماجه) . ص ٢٣

ضعيف جداً . رواه أحمد (رقم ٣٣١٨، ٣٣٢٠) والترمذي في «سننه» (٣/ ٦٠) وفي « الشمائل » (١/ ١٢٦ ـ ١٢٨) وابن ماجه (٢/ ٣٥٤) والحاكم (٤/ ٤٠٨) والطيالسي (١/ ٣٥٨) وابن سعد (١/ ٤٨٤) من طريق عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس وقال الترمذي : « حديث حسن » وقال الحاكم : « حديث صحيح وعباد لم يتكلم فيه بحجة » وتعقبه الذهبي بقوله :

« ولا هو بحجة » . ونحوه قول الحافظ في « التقريب » :

« صدوق رمي بالقدر ، وكان يدلس ، وتغير بأخرة » .

قلت : وهذا الحديث مما دلس فيه ، ففي الميزان : « قال علي بن المديني : سمعت يحيى بن سعيد قال : قلت لعباد بن منصور سمعت : ما مررت بملأ من الملائكة ، وأن النبي ﷺ كان يكتحل ثلاثاً ؟ فقال حدثني ابن أبي يحيىٰ عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس . وقال ابن حبان : كل ما روى عن عكرمة سمعه من إبراهيم بن أبي يحيىٰ من داود عن عكرمة » .

قلت : فهذا يبين أن بينه وبين عكرمة رجلين : ابن أبي يحيىٰ وهو إبراهيم بن محمدالأسلمي، وهو كذاب ،وداود بن الحصين وهو ضعيف في عكرمة خاصة ، ومنه يتبين خطأ الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تصحيحه لإسناد هذا الحديث في تعليقه على المسند (٣٣١٨) .

٧٧ ـ (حديث ابن عمر مرفوعاً : « خَالِفُوا المُشرِكِينَ : أحْفُوا الشَّوارِب وَأَوْفُوا اللِّحَى » . متفق عليه) . ص ٢٣

صحيح . أخرجه البخاري (١٠/ ٢٨٨) ومسلم (١/ ١٥٣) وكذا

أبو عوانة في صحيحه (١/ ١٨٩) والبيهقي في سننه (١/ ١٥٠) كلهم عن نافع عنه . ولفظ أبي عوانة « المجوس » بدل « المشركين » ويشهد له طريق أخرى عن ابن عمر ، وحديث أبي هريرة عند مسلم وغيره . وقد ذكرتهما في كتابي « حجاب المرأة المسلمة » (ص ٦٧ ، ٦٨) .

٧٨ ـ (حديث : « اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَ مَا أَتَتْ عَلَيهِ ثَمَانُونَ سَنَةً » متفق عليه) . ص ٢٣

صحيح . وهو من حديث أبي هريرة مرفوعاً أخرجه البخاري (٦/ ٣٠٠) ومسلم (٧/ ٩٧) وكذا أحمد (٢/ ٣٢٢ ، ٤١٨) من حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به واللفظ لأحمد ، وزادوا في آخره « واختتن بالقَدُوم مخففة » وليس عند الشيخين « مخففة »

وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة . أخرجه أحمد (٢/ ٤٣٥) عن ابن عجلان قال : سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة به . وسنده حسن .

٧٩ ـ (قال ﷺ لرجل أسلم : « أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الكُفْرِ واخْتَتِنْ » . رواه أبو داود) . ص ٢٣

حسن . رواه أبو داود (١/ ٥٩) وعنه البيهقي (١/ ١٧٢) وأحمد (٣/ ٤١٥) من طريق ابن جريج قال : أخذت عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء النبي ﷺ فقال : قد أسلمت . فقال له النبي ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا سند ظاهر الضعف لجهالة المخبر لابن جريج ولجهالة عثيم وابن كليب أيضاً .

لكن الحديث حسن ، لأن له شاهدين أحدهما عن قتادة أبي هشام والآخر عن واثلة بن الأسقع، وقد تكلمت عليهما، وبينت احتجاج شيخ الإسلام ابن تيمية بالحديث في « صحيح أبي داود » (رقم ٣٨٣) .

٨٠ ـ (قال ﷺ : « إِذَا الْتَقَى الخِتَانَانِ وَجَبَ الغُسلُ ») . ص ٢٣

صحيح . ورد من حديث عائشة وأبي هريرة .

أما حديث عائشة فله طرق :

الأول : أخرجه الترمذي (١/ ١٨٠ ـ ١٨١) والشافعي (١/ ٣٦) وابن ماجه (١/ ٢١١) وأحمد (٦/ ١٦١) من طريق القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي ﷺ ، قالت : فذكره موقوفاً عليها وزاد : فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا . وسنده صحيح وقد أعل بما لا يقدح ، لا سيما وله الطرق الأخرى .

الثاني : أخرجه أحمد (٦/ ٢٦٥) عن عبد الله بن رباح أنه دخل على عائشة فقال : إني أريد أن أسألك عن شيء وإني أستحييك ، فقالت : سل ما بدا لك فإنما أنا أمك ، فقلت : يا أم المؤمنين ما يوجب الغسل ؟ فقالت : فذكرته نحوه موقوفاً مع الزيادة وسنده صحيح أيضاً .

الثالث : أخرجه مسلم (١/ ١٨٧) وأبو عوانة (١/ ٢٨٩) والبيهقي (١/ ١٦٤) من طريق أبي بردة عن أبي موسى عنها مرفوعاً بلفظ « إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل » وأخرجه الترمذي والشافعي من طريق سعيد بن المسيب عن أبي موسى به نحوه وهو رواية لأحمد (٦/ ٤٧ ، ٩٧ ، ١١٢) وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

الرابع : عن عبد الله بن رباح عن عبد العزيز بن النعمان عنها مرفوعاً .

أخرجه أحمد (٦/ ٢٣٩) وسنده حسن في المتابعات والشواهد .

ويتلخص من مجموع هذه الطرق أن السيدة عائشة رضي الله عنها كانت تارة ترفع الحديث ، وتارة توقفه ، وكل روى ما سمع منها ، والكل صحيح :

الرفع والوقف ولا منافاة بينهما .

وأما حديث أبي هريرة ، فأخرجه البخاري (١/ ٣١٣) ومسلم وأبو عوانة وأبو داود (١/ ٣٣) والدارمي (١/ ١٩٤) وابن ماجه والدارقطني (ص ٣٢) والبيهقي والطيالسي (١/ ٥٩) وأحمد (٢/ ٢٤٧ ، ٤٧٠) من طرق عن الحسن عن أبي رافع عنه مرفوعاً بلفظ : إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل . زاد أحمد في رواية : « أنزل أو لم ينزل » وسندها على شرط الشيخين ، وقد تكلمت عليها في « صحيح أبي داود » (رقم ٢٠٩) .

بَابُ الوُضُوء

٨١ ـ (حديث أبي هريرة مرفوعاً : « لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ وُضُوءَ لَهُ وَلاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يُذْكُرِ اسْمَ الله عَلَيْهِ » . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه) . ص ٢٤

حسن . أخرجه أحمد (٢/ ٤١٨) وأبو داود (١/ ١٦) وابن ماجه (رقم ٣٩٩) وكذا الدارقطني (ص ٢٩) والحاكم (١/ ١٤٦) والبيهقي (١/ ٤٣) عن يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً . وصححه الحاكم وردوه عليه لأن يعقوب بن سلمة وأباه مجهولان كما قد بينته في « صحيح سنن أبي داود» (رقم ٩٠). وذكرت له فيه آخرين عن أبي هريرة، وبينت من خرجهما وما فيهما من الكلام وأشرت إلى أن له شواهد كثيرة وأن النفس تطمئن لثبوت الحديث من أجلها . وقد قواه الحافظ المنذري والعسقلاني، وحسنه ابن الصلاح وابن كثير .

وأزيد هنا فأقول : إن الدولابي أخرج الحديث من أحد الطريقين المشار إليهما في كتابه « الكنى » وقال (١/ ١٢٠) :

« إن البخاري قال : إنه أحسن شيء في هذا الباب » .

وقال الحافظ العراقي في « مُحْجة القُرب في فضل العرب » (ص ٢٧ - ٢٨) : « هذا حديث حسن » .

٨٢ - (حديث : « عُفِيَ لأمتي عن الخطإ والنسيان ») . ص ٢٤

صحيح . ولكن لم أجده بلفظ « عفي » وإنما رواه ابن عدي في « الكامل » (ق ٣١٢/ ١) من طريق عبد الرحيم بن زيد العمي حدثني أبي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ « عفا لي عن أمتي الخطأ والنسيان والاستكراه » وعبد الرحيم هذا كذاب وأبوه ضعيف . والمشهور في كتب الفقه والأصول بلفظ « رفع عن أمتي . . . » ولكنه منكر كما سيأتي والمعروف ما أخرجه ابن ماجه (١/ ٦٥٩) من طريق الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » فظاهر إسناده الصحة لأن رجاله كلهم ثقات وقد اغتر بظاهره صاحب « التاج الجامع للأصول الخمسة » فقال (١/ ٢٥) : « سنده صحيح » وخفيت عليه علته وهي الانقطاع بين عطاء وابن عباس ، وقد أشار إلى ذلك البوصيري في « الزوائد » فقال : « إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع ، والظاهر أنه منقطع بدليل زيادة عبيد بن نمير في الطريق الثاني ، وليس ببعيد أن يكون السقط من جهة الوليد بن مسلم فإنه كان يدلس « يعني تدليس التسوية » .

والطريق المشار إليه أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٥٦) والدارقطني (٤٩٧) والحاكم (٢/ ١٩٨) وابن حزم في « أصول الأحكام » (٥/ ١٤٩) من طريق بشر بن بكر وأيوب بن سويد قالا : ثنا الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس به . وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي ، واحتج به ابن حزم وصححه المعلق عليه المحقق العلامة أحمد شاكر رحمه الله . وكذلك صححه من قبل ابن حبان فرواه في صحيحه (١٤٩٨) من هذا الطريق ، وقال النووي في « الأربعين » وغيره : إنه حديث حسن . وأقره الحافظ في « التلخيص »

(ص ١٠٩) ، وهو صحيح كما قالوا ، فإن رجاله كلهم ثقات ، وليس فيهم مدلس ، ومع ذلك فقد أعله أبو حاتم بالانقطاع أيضاً ! فقال ابنه في « العلل » (١/ ٤٣١) : « وقال أبي : لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث من عطاء . إنما سمعه من رجل لم يسمه . أتوهم أنه عبد الله بن عامر أو إسماعيل بن مسلم ، ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت إسناده » .

قلت : ولست أرى ما ذهب إليه أبو حاتم رحمه الله ، فإنه لا يجوز تضعيف حديث الثقة لا سيما إذا كان إماماً جليلاً كالأوزاعي ، بمجرد دعوى عدم السماع ، ولذلك فنحن على الأصل ، وهو صحة حديث الثقة حتى يتبين انقطاعه ، سيما وقد روي من طرق ثلاث أخرى عن ابن عباس ، وروي من حديث أبي ذر وثوبان وابن عمر وأبي بكرة وأم الدرداء والحسن مرسلاً . وهي وإن كانت لا تخلو جميعها من ضعف فبعضها يقوي بعضاً وقد بين عللها الزيلعي في « نصب الراية » وابن رجب في « شرح الأربعين » (٢٧٠ ـ ٢٧٢) فليراجعها من شاء التوسع ، وقال السخاوي في « المقاصد » (ص ٢٣٠) : « ومجموع هذه الطرق يظهر للحديث أصلاً » .

ومما يشهد له أيضاً ما رواه مسلم (١/ ٨١) وغيره عن ابن عباس قال : لما نزلت (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) قال الله تعالى : قد فعلت . الحديث ورواه أيضاً من حديث أبي هريرة ، وقول ابن رجب : « وليس واحد منهما مصرحاً برفعه » لا يضره فإنه لا يقال من قبل الرأي فله حكم المرفوع كما هو ظاهر .

٨٣ ـ (حديث عثمان في صفة وضوئه ﷺ وفيه : « فَمَضْمَضَ واسْتَنْثَرَ » . متفق عليه) . ص ٢٤

صحيح . وهو قطعة من حديث عثمان رضي الله عنه في صفة وضوئه ﷺ وسيأتي تخريجه بعد خمسة أحاديث .

٨٤ ـ (قوله ﷺ : « الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ » . رواه ابن

ماجه) . ص ٢٤

صحيح . وهو عند ابن ماجه (١/ ١٥٢ رقم ٤٤٣ ـ ٤٤٥) من حديث عبد الله بن زيد وأبي أمامة وأبي هريرة مرفوعاً . ورجال الأول كلهم ثقات غير أن سويد بن سعيد عمي ،فصار يتلقن ما ليس من حديثه .

والثاني : فيه سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب وفيهما ضعف لا يمنع من الاستشهاد بحديثهما ولذلك أوردته في « صحيح سنن أبي داود » (رقم ١٤٣) وذكرت هناك من قواه من الأئمة كالترمذي والمنذري وابن دقيق العيد وابن التركماني والزيلعي .

والثالث : فيه عمرو بن الحصين وهو متروك لكن للحديث شواهد كثيرة عن جمع آخر من الصحابة منهم ابن عباس وابن عمر وعائشة وأبو موسى وأنس وسمرة بن جندب ، وقد خرجتها وتكلمت على طرقها في جزء خاص عندي ، وذكرت فيه طريقاً لابن عباس صحيحاً لما يورده كل من تكلم على الحديث ،وخرج طرقه ، كالزيلعي وابن حجر وغيرهما ، وذلك من توفيق الله تعالى إيانا ، فله الحمد والمنة ، ثم نشرت طرقه في مقال من مقالات الأحاديث الصحيحة برقم (٣٦) .

٨٥ ـ (توضأ رسول الله ﷺ مرتباً وقال : « هَذَا وُضُوءٌ لاَ يَقْبَلُ اللهُ الصَّلاَةَ إلاَّ بِهِ ») . ص ٢٥

لا أعلم له أصلاً بذكر الترتيب فيه إلا ما سيأتي من رواية ابن السكن عن أنس . والمعروف حديث ابن عمر قال : توضأ رسول الله ﷺ مرة مرة ثم قال : فذكره . رواه ابن ماجه (رقم ٤١٩) والدارقطني (٣٠) والبيهقي (١/ ٨٠) وكذا أحمد (رقم ٥٧٣٥) وأبو يعلى (٢/ ٢٦٧) من طرق واهية عن زيد العمي عن معاوية بن قرة عنه ، وزيد هذا ضعيف كما في « التقريب » وقال في « التلخيص » (٣٠) : إنه متروك . وله طريق أخرى عند الدارقطني والبيهقي من طريق المسيب بن واضح ثنا حفص بن ميسرة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به . وقالا : « تفرد به المسيب وهو ضعيف » .

وروي عن زيد العمي على وجه آخر ، أخرجه ابن ماجه (٤٢٠) والدارقطني عن عبد الله بن عرادة الشيباني عن زيد بن الحواري عن معاوية بن قرة عن عبيد الله بن عمير عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ دعا بماء فتوضأ مرة مرة فقال : فذكره .

وهو ضعيف أيضاً لما عرفت من حال زيد ، والراوي عنه ضعيف أيضاً .

وروي من حديث زيد بن ثابت وأبي هريرة معاً عند الدارقطني في « غرائب مالك » وفيه علي بن الحسن الشامي وقال الدارقطني : « تفرد به وكان ضعيفاً » . ومن حديث عبد الله بن عكراش عن أبيه مثله ، أخرجه الخطيب في تاريخه (١١/ ٢٨) وعبيد الله هذا قال البخاري : « لا يثبت حديثه » والراوي عنه النضر بن ضاهر ضعيف جداً كما قال ابن عدي .

فأنت ترى أنه ليس في هذه الأحاديث ـ على ضعفها ـ ذكر الترتيب لا تصريحاً ولا تضميناً . نعم قال الحافظ في « التلخيص » (٣٠) : « ورواه أبو علي ابن السكن في صحيحه من حديث أنس ولفظه : دعا رسول الله ﷺ بوضوء فغسل وجهه ويديه مرة ، ورجليه مرة ، وقال : فذكر الحديث » ولكن الحافظ لم يفصح عن حال إسناده صحة أو ضعفاً ولا هو ساقه ليمكننا من الحكم عليه . والكتاب غير معروف اليوم . والحكم لله .

ثم وقفت على إسناده في « الترغيب » لابن شاهين (ق ٢٦٢/ ١ ـ ٢) وهو من رواية طلحة بن يحيى عن أنس ، فهو منقطع ، لأن طلحة هذا لم يلق أحداً من الصحابة . وقد جزم الحافظ في « الفتح » بضعف الحديث فقال (١/ ١٨٨ ، ١٩٠) : «حديث ضعيف، أخرجه ابن ماجه، وله طرق أخرى كلها ضعيفة». وضعفه ابن تيمية أيضاً في « الاختيارات » (١١) .

٨٦ ـ (حديث خالد بن معدان أن النبي ﷺ : « رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي، وفي ظَهرِ قَدَمِهِ[1] لمعة قَدرَ الدرهم لَمْ يُصِبْها الماء. فَأَمَرَهُ أن يُعيدَ

(١) الأصل : قدميه ، وهو خطأ .

الوُضوءَ » . رواه أحمد وأبو داود وزاد : « والصلاة ») . ص ٢٥

صحيح . رواه أبو داود (رقم ١٧٥) من طريق بقية عن بحير بن سعد عن خالد عن بعض أصحاب النبي ﷺ به .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات غير أن بقية مدلس، وقد عنعنه . لكن قد صرح بالتحديث في « المسند » « والمستدرك » كما قال الحافظ في « التلخيص » (ص ٣٥) وفيه : « عن بعض أزواج النبي ﷺ » .

قلت : وبذلك زالت شبهة التدليس، وثبت الحديث . وقد أعله بعضهم بجهالة الصحابي وليس ذلك بعلة ، لأن الصحابة كلهم عدول . وقد فصلت القول في هذه العلة والجواب عنها في « صحيح سنن أبي داود » (رقم ١٦٧) . ونقلت فيه عن أحمد أنه قال في هذا الإسناد : إنه جيد . وعن ابن التركماني وابن القيم أنهما قويا الحديث .

وللحديث شاهد من حديث أنس عند أبي داود وأبي عوانة في «صحيحه» (١/ ٢٥٣) وابن ماجه (رقم ٦٦٥) والدارقطني (٤٠) والبيهقي (١/ ٨٣) وأحمد وابنه عبد الله في زوائد المسند (٣/ ١٤٦) وكذا ابن عدي في الكامل (٢/ ٥١) والضياء في « المختارة » (١/ ١٨٠) عنه بلفظ : « أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وقد توضأ وترك على قدمه مثل موضع الظفر فقال له رسول الله ﷺ : « ارجع فأحسن وضوءك » . وسنده صحيح كما بينته في المصدر المشار إليه . وكذلك رواه أبو نعيم في « أخبار أصبهان » (١/ ١٢٣) والجرجاني في تاريخه (ص ٣٦١) . وله شاهد آخر من حديث عمر مثله . رواه مسلم (١/ ١٤٨) وأبو عوانة وابن ماجه وأحمد (رقم ١٣٤ ، ١٥٣) وأبو عروبة في « حديث الجزريين » (١/ ٤٩) عن أبي الزبير عن جابر عنه . وله طريق آخر عن عمر . أخرجه العقيلي في « الضعفاء » : (ص ٤١٣) عن المغيرة بن سقلاب عن الوازع بن نافع عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عمر به . وقال : « لا يتابعه إلا من هو نحوه » يعني المغيرة هذا، وهو ضعيف والوازع بن نافع متروك .

(تنبيه) رأيت أن الحديث عند أحمد وأبي داود من طريق معذان إنما هو

من روايته عن بعض الصحابة ، والمصنف ذكره من روايته مرسلاً ، فالظاهر أنه سقط من قلمه قوله : « عن بعض أصحاب النبي ﷺ » أو « عن بعض أزواج النبي ﷺ » على اختلاف رواية أحمد وأبي داود .

٨٧ ـ (« إنما الأعمال بالنيات ») . ص ٢٥

صحيح . مشهور وتقدم تخريجه برقم (٢٢) .

٨٨ ـ (حديث : « مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ ») . ص ٢٥

صحيح . رواه البخاري موصولاً (٢/ ١٦٦) ومعلقاً مجزوماً (٢/ ٢٥ ، ٤/ ٤٣٧) ومسلم (٥/ ١٣٢) وأبو داود (رقم ٤٦٠٦) وابن ماجه (رقم ١٤) والدارقطني (ص ٥٢ ـ ٥٢١) وأحمد (٦/ ١٤٦ ، ١٨٠ ، ٢٤٠ ، ٢٥٦ ، ٢٧٠) وأبو بكر الشافعي في « الفوائد » (٢/ ١٠٦) وعنه القضاعي في مسند الشهاب (١/ ٢٩) والهروي في « ذم الكلام » (١/ ٤/ ١) وغيرهم من طرق عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن القاسم بن محمد عن عائشة مرفوعاً . واللفظ لمسلم والدارقطني وأحمد ، وفي لفظ لهم وهو لفظ الآخرين : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » . ولفظ الشافعي : « ما ليس فيه » . وسنده صحيح ، وزاد الهروي : وقال أبو مروان العثماني ـ أحد رواته ـ : يعني البدع » .

وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام ، وهو من جوامع كلمة ﷺ فإنه صريح في رد وإبطال كل البدع والمحدثات ، واللفظ الأول أعم في الرد فإنه يشمل كل عمل بالبدعة ولو كان المحدث لها غيره بخلاف اللفظ الآخر .

٨٩ ـ (روي عن عثمان : «أَنَّه دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيهِ ثَلاَثَ مَرَّات فَغَسلهمَا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ ، فَمَضْمَضَ واسْتَنْثَرَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثاً ، وَيَدَيْهِ إِلى المِرْفَقَيْنِ ثَلاثَ مَرَّات ، ثُمَّ مَسَحَ بِرأسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ

ثَلاَثَ مَرَّاتٍ إلى الكَعْبَين ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحوَ وُضُوئِي هَذا » . متفق عليه) . ص ٢٦

صحيح . وهو كما قال المؤلف : متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في الطهارة وكذا مسلم وأبو عوانة أيضاً وأبو داود والنسائي والدارمي والدارقطني (٣٥) والبيهقي (١/ ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٣ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٦٨) وأحمد في المسند (رقم ٤١٨ ، ٤٢٨) من طريق عن الزهري عن عطاء بن زيد الليثي عن حمران ابن أبان عن عثمان .

(تنبيه) : صدَّر المؤلف رحمه الله هذا الحديث الصحيح بقوله : « روي » بالبناء للمجهول ، وهذا لا يقال عند العلماء بالحديث إلا في الحديث الضعيف كما نبه على ذلك الإمام النووي رحمه الله وغيره ، فينبغي على المؤلفين مراعاة ذلك والله الموفق .

٩٠ ـ (حديث ابن عباس : « أَنَّ النَّبيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِما وَبَاطِنَهما » صححه الترمذي) . ص ٢٧

صحيح . أخرجه الترمذي (١/ ١٠) وكذا النسائي (١/ ٢٩) وابن ماجه (رقم ٤٣٩) والبيهقي (١/ ٦٧) من طريق محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

قلت : وسنده حسن لأن في ابن عجلان ضعفاً يسيراً ، لكنه قد توبع فيرتقي الحديث إلى درجة الصحة ، فقد أخرجه أبو داود (رقم ١٢٦) من سننه والحاكم (١/ ١٤٧) من طريق

٩١ ـ (قول علي لابن عباس : أَلاَ أَتَوَضَّأُ لَكَ وضوءَ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَال : بَلَى فِداكَ أبي وأُمِّي ، قال : فَوَضَعَ إنَاءً فَغَسَلَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ مَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ واسْتَنْثَرَ ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدَيْهِ فَصَكَّ بِهِما وَجْهَهُ وَألْقَمَ

إبهامَيْه مَا أَقْبَلَ مِنْ أُذُنَيْه ، قال : ثُمَّ عَادَ فِي مثْل ذَلكَ ثلاثاً . ثُمَّ أَخَذَ كَفّاً مِنْ مَاءٍ بِيَدِهِ اليُمْنَى فَأَفْرَغَها عَلَى نَاصِيَتِهَ ، ثُمَّ أَرْسَلَهَا تَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ . وذكر بقية الوضوء » . رواه أحمد وأبو داوود) ص ٢٨ .

حسَن . أخرجه أحمد (رقم ٦٢٥) وأبو داود (١/ رقم ١١٧) والطحاوي (١/ ١٩ ، ٢٠ - ٢١) والبيهقي (١/ ٥٣) من طريق محمد بن إسحاق حدثني محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن عبيد الله الخولاني عن ابن عباس قال : دخل عليٌّ عليَّ بيتي فدعا بوضوء فجئنا بعقب يأخذ المد أو قريبه ، حتى وضع بين يديه ، وقد بال ، فقال : يا ابن عباس ألا الحديث . وتمامه : « ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً ، ثم يده الأخرى مثل ذلك ، ثم مسح برأسه وأذنيه من ظهورهما ، ثم أخذ بكفيه من الماء فصك بهما على قدميه وفيهما النعل ، ثم قلبها بها ، ثم على الرجل الأخرى مثل ذلك ، قال : قلت : وفي النعلين ؟ قال : وفي النعلين ، قلت : وفي النعلين ؟ قال : وفي النعلين ، قلت : وفي النعلين ؟ قال : وفي النعلين . وسنده حسن ، ورواه ابن حبان في صحيحه مختصراً ، وقد أجبنا عن تضعيف بعض الأئمة له في « صحيح أبي داود » (رقم ١٠٦) فلا نعيد القول فيه .

٩٢ - (حديث أنس : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّم كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفّاً مِنْ مَاءٍ فأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ وَقَالَ هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ » . رواه أبو داوود) ص ٢٨ .

صحيح . رواه أبو داود (رقم ١٤٥) وعنه البيهقي (١/ ٥٤) من طريق الوليد بن زوران عن أنس .

قلت : رجال اسناده ثقات غير ابن زوران هذا فروى عنه جماعة وذكره ابن حبان في « الثقات » (١/) فمثله حسن الحديث ، لا سيما وللحديث طريق أخرى صححها الحاكم (١/ ١٤٩) ووافقه الذهبي ومن قبله ابن القطان وله شواهد كثيرة ذكرت بعضها في « صحيح أبي داوود » (تحت رقم ١٣٣) وبها يرتقي الحديث إلى درجة الصحة .

٩٣ ـ (حديث « كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَرَجُّلِهِ ، وَتَنَعُّلِهِ ، وَطَهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ » . متفق عليه) . ص ٢٨

صحيح . أخرجاه في « الطهارة » وكذا أبو عوانة والترمذي وابن ماجه كلهم في « الطهارة » . ورواه البخاري في « الأطعمة » أيضاً وأبو داود في « اللباس » (٢/ ١٨٧) وأحمد في المسند (٦/ ٩٤ ، ١٣٠ ، ١٤٧ ، ١٨٧ ـ ١٨٨ ، ٢٠٢ ، ٢١٠) من طرق عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق عن عائشة به ، واللفظ للبخاري إلا أنه قال : « في تنعله وترجله » بتقديم التنعل على الترجل وهي رواية مسلم وأبي عوانة وأحمد في رواية ، وعند الآخرين بتقديم الترجل على التنعل وهو رواية لأحمد ، لكن ليس هو عند أحد منهم هذا السياق الذي أورده المؤلف . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

ثم رواه أحمد (٦/ ١٦٥) من طريق الأعمش عن رجل عن مسروق به نحوه . ورجاله ثقات إلا الرجل الذي لم يسمه .

وللحديث طريق أخرى عن عائشة ، أخرجه أبو داود في « الطهارة » وأحمد (٦/ ٢٦٥) من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن أبي مبشر عن إبراهيم عن أبي الأسود عن عائشة بلفظ :

« كانت يد رسول الله ﷺ اليسرى لخلائه وما كان من أذى ، وكانت اليمنى لوضوئه ولمطعمه . وسنده صحيح كما قال النووي والعراقي ، ورواه بعضهم بإسقاط أبي الأسود ولا يضر ذلك في رواية من وصله لأنه ثقة كما بيّنته في صحيح أبي داود (رقم ٢٥) .

٩٤ ـ (حديث : « أن أبا هريرة توضأ فغسل يده حتى أشرع في العضد ، ورجله حتى أشرع في الساق ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ـ يوصل بما بعده) (ص ٢٨) .

ـ (فائدة) : قال الشيخ تقي الدين (يعني ابن دقيق العبد) :

« هذا الحديث عام مخصوص لأن دخول الخلاء والخروج من المسجد ونحوهما يبدأ فيهما باليسار » نقله الحافظ في « الفتح » (١/ ٢١٦) وأقره .

وقد وجدت دليل الثاني وهو ما رواه الحاكم (١/ ٢١٨) عن أنس أنه كان يقول : « من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ رجلك اليمنى ، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى . وقال : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

وأما دخول الخلاء فلا أعرف دليله الآن ، ولعله القياس على الخروج من المسجد . والله أعلم .

إلا قوله « فمن استطاع . . . » فإنه مدرج .

صحيح . رواه مسلم (١/ ١٤٩) وأبو عوانة (١/ ٢٤٣) عن عمارة بن غزية الأنصاري عن نعيم بن عبد الله المجمر قال :

« رأيت أبا هريرة يتوضأ ، فغسل وجهه ، فأسبغ الوضوء ، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد ، ثم مسح رأسه ، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ، وقال : قال رسول الله ﷺ : ليتم الفره . . . الحديث .

٩٥ ـ (حديث « أَنَّ النبيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً وَقَالَ : هَذَا وُضُوءٌ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْهُ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلاَةً ، ثُمَّ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ : هَذَا وُضُوئِي وَوُضُوءُ الْمُرْسَلِينَ قَبْلِي » أخرجه ابن ماجه) . ص ٢٩

ـ « حادي الأرواح » (١/ ٣١٦) :

« فهذه الزيادة مدرجة في الحديث من كلام أبي هريرة لا من كلام النبي ﷺ بيّن ذلك غير واحد من الحفاظ .[1] وكان شيخنا يقول : هذه اللفظة لا

---

(١) ونحوه في « الترغيب » للمنذري (١/ ٩٢) .

يمكن أن تكون من كلام رسول الله ﷺ فإن الغرة لا تكون في اليد ، لا تكون إلا في الوجه ، وإطالته غير ممكنة : إذ تدخل في الرأس فلا تسمى تلك غرة » .

(تنبيه) قال ابن القيم في « الزاد » (١/ ٦٩) بعد أن ذكر حديث أبي هريرة هذا بلفظ المصنف : « إنما يدل على إدخال المرفقين والكعبين في الوضوء ، ولا يدل على مسألة الإطالة » ويعكر عليه رواية ابن أبي هلال عند مسلم فإن فيها « فغسل يديه حتى كاد يبلغ المنكبين » فإنها صريحة في مسألة الإطالة . ويمكن أن يجاب من طرف ابن القيم بأن هذه الرواية وإن كانت في الصحيح فإن أبي هلال كان قد اختلط كما قال أحمد ، ولا يدري أحدث بهذا الحديث قبل الاختلاط أم بعده . والله أعلم .

ضعيف . وقد سقط منه الوضوء ثلاثاً . وليست في الكتاب .

وقال أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ : « أنتمُ الغُرُّ المُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إسْبَاغِ الْوُضُوءِ . فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ ») ص ٢٩

متفق عليه . ورواه البخاري (١/ ١٩٠) ومسلم أيضاً والبيهقي (١/ ٥٧) وأحمد (٢/ ٤٠٠) من طريق سعيد بن أبي هلال عن نعيم بن عبد الله قال : رقيت مع أبي هريرة على ظهر المسجد فتوضأ فقال : إني سمعت النبي ﷺ يقول : إنَّ أُمَّتِي يُدعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ : لفظ البخاري وهو لفظ مسلم إلا أنه زاد فيه صفة وضوء أبي هريرة : « فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين . ثم قال : فذكره . ثم رواه أحمد (٢/ ٣٣٤ ، ٥٢٣) من طريق فليح بن سليمان عن نعيم به نحوه وزاد قال نعيم :

« لا أدري قوله : « من استطاع أن يطيل غرّته فليفعل » من قول رسول الله ﷺ ومن قول أبي هريرة ؟ » .

وقال الى من عقب هذه الرواية : « و[لم أرَ] هذه الجملة في رواية أحمد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة ، ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه . والله أعلم » .

قلت : خفي على الحافظ رواية ليث عن كعب عن أبي هريرة مرفوعاً : «إنكم الغر المحجلون» «الحديث وفيه هذ الجملة» . أخرجها أحمد (٢/٣٦٢) وأبو يعلى في « مسنده » (ق ٣٠٠/٢) . لكن ليث وهو ابن أبي سليم ضعيف فلا يحتج بروايته وقد قال ابن القيم في -

٩٦ - (حديث عمر مرفوعاً : « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، أَلاَّ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ » . رواه أحمد ومسلم وأبو داود) :

- من اختصار المؤلف لوجوه ظاهرة منها : أنه ساقه للإستدلال به ، على سنته تكرار الغسل مرتين وثلاثاً ، وليس في سياقه « ثلاثاً » وفيها أن قوله: « هذا وضوئي . . . » إنما هو بعد الثلاث ، كذلك هو عند ابن ماجه (١/ ١٦٣) من حديث أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ دعا بماء فتوضأ مرة مرة فقال : هذا وظيفة الوضوء ، أو قال : وضوء من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلاة ، ثم توضأ مرتين مرتين ، ثم قال : هذا وضوء من توضأه أعطاهُ الله كفلين من الأجر ، ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً فقال : هذا وضوئي ووضوء المرسلين من قبلي . وسنده ضعيف كما تقدم بيانه رقم (٤٣) وروى من حديث ابن عمر وأنس فراجعهما هناك . وقد صح عنه ﷺ أنه توضأ مرة مرة ، ومرتين مرتين ، وثلاثاً ثلاثاً فراجع « نيل الأوطار » وغيره .

صحيح . دون الرواية الثانية أخرجه أحمد (٤/ ١٤٥ - ١٤٦، ١٥٣) ومسلم (١/ ١٤٤ - ١٤٥) - وكذا أبو عوانة في صحيحه (١/ ٢٢٥) وأبو داود (١/ ٢٦ - ٢٧) والنسائي أيضاً (١/ ١/ ٣٥) والترمذي (١/ ٧٨) وابن ماجه (١/ ١٧٤) والبيهقي (١/ ٧٨ ، ٢/ ٢٨٠) من طرق عن عقبة بن عامر عن

عمر بن الخطاب . . ولم يذكر الترمذي في سنده عقبة بن عامر وزاد : « اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ » .

واعله الترمذي بالاضطراب ، وليس بشيء فانه اضطراب مرجوح كما تبينته في « صحيح سنن أبي داود » (رقم ١٦٢) .

ولهذه الزيادة شاهد من حديث ثوبان ، رواه الطبراني في « الكبير » (ج١/ ٧٢/ ١) وابن السني في « اليوم والليلة » (رقم ٣٠) وفيه أبو سعد الأعور وهو ضعيف .

وللحديث طريق أخرى أخرجها أحمد (رقم ١٢١ و ج ٤/ ١٥٠ ـ ١٥١) وأبو داود وكذا الدارمي (٢/ ١/ ١٨٢) وابن السني (رقم ٢٩) من طريق أبي عقيل عن ابن عمه عن عقبة بن عامر مرفوعاً به لم يذكر في إسناده عمر . وزاد فيه كما ذكر المؤلف :« . . . ثم رفع نظره الى السماء . . . »

وهذه الزيادة منكرة لأنه تفرد بها ابن عم أبي عقيل هذا وهو مجهول . وقد وردت هذه الزيادة عند البزار في حديث ثوبان المشار إليه آنفاً كما ذكر الحافظ في « التلخيص » (ص ٣٧) وسكت عليه ! .

(فائدة) : يستحب أن يقول عقب الوضوء أيضاً : « سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت ، استغفرك وأتوب اليك » لحديث أبي سعيد وسنذكره قبيل صلاة العيدين بإذن الله تعالى .

٩٧ ـ (حديث المغيرة : « أَنَّهُ أَفْرِغَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَضُوئِهِ » رواه مسلم) . ص ٢٩

صحيح . وعزوه لمسلم دون البخاري قصور ، فقد أخرجه البخاري (١٠/ ٢٢٠) ومسلم (١/ ١٥٨) وكذا أبو عوانة (١/ ٢٥٥) وأبو داود (١/ ٢٣ رقم ١٣٩ من صحيحه) والدارمي (١/ ١٨١) والبيهقي (١/ ٢٨١) وأحمد (٤/ ٢٥٥) من طريق عروة بن المغيرة عن أبيه قال : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَسِيرٍ فَقَالَ لِي : أَمَعَكَ مَاءٌ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ

فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى فِي سَوَادِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ جَاءَ ، فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ مِنَ الإِدَاوَةِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَهُ مِنْهَا حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ هَوَيتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ : دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ ، وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا . ورواه النسائي (١/ ٣٢) وابن ماجه (١/ ١٥٥) من طرق أخرى عن المغيرة بمعناه .

وأخرجه مسلم وغيره بلفظ أتم وسيأتي في « صلاة الجماعة » برقم (٤٨٨) .

٩٨ ـ (قالت عائشة : « كُنَّا نُعِدُّ له ﷺ طَهُورَهُ وسِوَاكَهُ ») . ص ٢٩

صحيح . رواه مسلم (١/ ١٦٩ ـ ١٧٠) وأبو عوانة (٢/ ٣٢١ ـ ٣٢٣) وأبو داود (١/ ١٠، ٢١١ ـ ٢١٢) والنسائي (١/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨) وابن نصر في « قيام الليل » (ص ٤٨ ـ ٤٩) وأحمد (٦/ ٥٣ ـ ٥٤ ، ٢٣٦) كلهم عن زرارة بن أبي أوفى عنها في حديثها الطويل في صفة صلاته ﷺ في الليل ، وفيه تقديم السواك على الطهور . وسنذكره بأتم من هنا في « الوتر » عند الحديث (٤١٤) .

بَابُ مَسْحِ الخُفَّيْنِ

٩٩ ـ (وعن جرير قال : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ » . متفق عليه) . ص ٣٠

صحيح . أخرجه البخاري (١ / ٣٩٣) ومسلم (١/ ١٥٦) وأبو عوانة (١/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥) والنسائي (١/ ٣١) والترمذي (١/ ١٥٥ ـ ١٥٦) وصححه. وابن ماجه (١/ ١٩٣) وأحمد (٤/ ٣٥٨ ، ٣٦١ ، ٣٦٤) من طريق الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث عنه . واللفظ لمسلم وزاد هو والبخاري وغيرهما :

« قال ابراهيم : فكان يعجبهم لأن جريراً كان من آخر من أسلم » . لفظ البخاري وصرح في روايته بسماع الأعمش من إبراهيم ، وقال مسلم :« لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة » .

وله في المسند (٤/٣٦٣) طريقان آخران عن جرير ولفظ أحدهما قال :

« أنا أسلمت بعدما أنزلت المائدة ، وأنا رأيت رسول الله ﷺ يمسح بعد ما أسلمت . رواه من طريق مجاهد عنه . وسنده صحيح وهو شاهد قوي لرواية إبراهيم فإنها معضلة » .

وله طريق رابع ، أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقي وابن خزيمة في صحيحه من طريق أبي زرعة بن عمرو بن جرير أن جريراً بال ثم توضأ فمسح على الخفين وقال : ما يمنعني أن أمسح وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح ؟ قالوا : إنما كان ذلك قبل نزول المائدة ، قال : ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة . وقال الحاكم:« حديث صحيح » ووافقه الذهبي . وقد تكلمت على سنده في « صحيح أبي داود » (رقم ١٤٣) . وذكرت له هناك طريقاً خامساً .

١٠٠ - (روى المغيرة قال : كُنْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ : « دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ » فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا . متفق عليه) . ص ٣٠

صحيح . وهو متفق عليه كما قال المؤلف وقد سبق تخريجه قبل حديثين .

١٠١ - (روى المغيرة : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ » . رواه أبو داوود والترمذي) . ص ٣٠

صحيح . أخرجه من ذكر المصنف وكذا أحمد (٤/٢٥٢) والطحاوي (١/٥٨) والبيهقي (١/٢٨٣) عن أبي قيس الأودي عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : وهو كما قال ، فإن رجاله كلهم ثقات رجال البخاري في صحيحه محتجاً بهم .

وقد أعلّه بعض العلماء بعلة غير قادحة منهم أبو داود فقد قال عقبه : « كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين » .

وهذا ليس بشيء لأن السند صحيح ورجاله ثقات كما ذكرنا ، وليس فيه مخالفة لحديث المغيرة المعروف في المسح على الخفين فقط وقد سبق تخريجه (رقم ٥٦) ، بل فيه زيادة عليه ، والزيادة من الثقة مقبولة كما هو مقرر في « المصطلح » فالحق أن ما فيه حادثة أخرى غير الحادثة التي فيها المسح على الخفين ، وقد أشار لهذا العلاّمة ابن دقيق العيد ، وقد ذكر قوله في ذلك الزيلعي في « نصب الراية » ونقلته في « صحيح أبي داود » (١٤٧) فراجعه .

١٠٢ ـ (عن عوف بن مَالك : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي غَزْوَةِ تَبُوك ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْماً وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ » . رواه أحمد) ص ٣١ .

صحيح . وهو في المسند (٦/ ٢٧) وكذا رواه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١/ ٥٠) والطبراني في « الأوسط » (١/ ٢/ ٨) من الجمع بين المعجمين . من طريق هشيم نا داود بن عمرو عن بُسر بن عبيد الله الحضرمي عن أبي إدريس الخولاني عنه . وكذا رواه الدارقطني أيضاً (٧٢) والبيهقي (١/ ٢٧٥) فقال الطبراني : « لا يروى عن عوف إلا بهذا الإسناد تفرد به هشيم » .

قلت : وهو ثقة ثبت صحيح محتج به في الصحيحين وإنما يخشى منه التدليس والعنعنة وقد صرح هنا بالتحديث فأمنا تدليسه ومن فوقه كلهم ثقات من رجال مسلم فالإسناد صحيح » .

والحديث عزاه في « نصب الراية » (١/ ١٦٨) لإسحاق بن راهويه أيضاً

والبزار في مسنديهما ، وقال الهيثمي في « المجمع » (١/ ٢٥٩) :

« رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح » .

وفاته أنه في مسند أحمد أيضاً .

وفي معنى هذا الحديث أحاديث كثيرة صحيحة في مسلم والسنن وغيرهما وقد تكلمت على بعضها وخرجتها في « صحيح أبي داود » (رقم ١٤٥) وليس في شيء منها أن الأمر بالمسح كان في غزوة تبوك ولذلك قال أحمد :

« هذا من أجود حديث في المسح على الخفين لأنه في غزوة تبوك وهي آخر غزوة غزاها » . نقلته عن نصب الراية . وكانت الغزوة المذكورة في شهر رجب سنة تسع . كما في كتب المغازي .

قلت : ومثله بل وأجود منه حديث جرير المتقدم (٩٩) ، فإن في رواياته الصحيحة أنه رأى النبي ﷺ يمسح على الخفين بعد نزول سورة المائدة ، وهي آخر سورة نزلت ، كما قالت عائشة وعبد الله بن عمر ، فيما رواه الحاكم (٢/ ٣١١) بإسنادين صحيحين عنهما ، وقد قال ابن سعد : إن اسلام جرير كان في السنة التي توفي فيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وكأنه يعني السنة العاشرة ، لا سنة إحدى عشر ، فقد ثبت في الصحيحين أن جريراً شهد معه صلى الله عليه وآله وسلم حجة الوداع .

وبالجملة فقصة جرير في المسح متأخرة عن قصة عوف هذه ، فهي من هذه الوجهة أجود منها . والله أعلم .

- (تنبيهان) : الأول لفظ الحديث عند أحمد وغيره : « وللمقيم يوماً وليلة » . بخلاف ما ذكره المصنِّف : « ويوماً وليلة للمقيم » بتأخير (المقيم) وإنما هذه رواية البيهقي فقط .

الثاني : (بسر بن عبيد الله) هو بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة وقد تصحَّف هذا الاسم في جميع المصادر التي ذكرناها باستثناء معجم الطبراني وسنن الدارقطني ، فوقع عند أحمد « بُرّ » ووقع عند الآخرين « بشر » بالشين

المعجمة . وكله تصحيف .

صحيح . وهو عند أبي داود كما قال المؤلف ، ورواه أيضاً : الدارقطني (٧٣) والبيهقي (١/ ٢٩٢) وابن حزم في المحلى (٢/ ١١١). وإسناده صحيح كما قال الحافظ في « التلخيص » ، وقال في « بلوغ المرام» :« إسناده حسن » . والصواب الأول كما ذكرت في « صحيح أبي داود » (رقم ١٥٣) .

١٠٣ ـ قال علي : « لَوْ كَانَ الدِّينُ بالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الخُفِّ أَوْلَى بالمَسْحِ مِنْ أَعْلاَه وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ » . (ص ٣١) .

رواه أبو داوود .

١٠٤ ـ (حديث صفوان بن عسال قال : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْراً أَنْ لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ » . رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه ») .ص ٣١ ـ ٣٢

حسن . أخرجه ـ كما قال المؤلف ـ أحمد (٤/ ٢٣٩ ، ٢٤٠) والنسائي (١/ ٣٢) والترمذي (١/ ١٥٩ ـ ١٦٠) وكذا ابن ماجه (١/ ١٧٦) والشافعي (١/ ٣٣) والدارقطني (٧٢) والطحاوي (١/ ٤٩) والطبراني في « الصغير » (ص ٥٠) والبيهقي (١/ ١١٤ و١١٨ و٢٧٦ و٢٨٢ و٢٨٩) من طرق كثيرة عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عنه . وقال الترمذي :

« هذا حديث حسن صحيح ، قال محمد بن إسماعيل (يعني البخاري) : هو أحسن شيء في هذا الباب » .

قلت : وأخرجه ابن خزيمة أيضاً وابن حبان في « صحيحيهما ». كما في « نصب الراية » (١/ ١٦٤ ، ١٨٢ ـ ١٨٣) ، والحديث إنما سنده حسن عندي ، لأن عاصماً هذا في حفظه ضعف لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن ، نعم قد تابعه طلحة بن مصرف عند الطبراني في « الصغير » (ص ٣٩) ، وطلحة

ثقة ، إلا أن الراوي عنه ابا جناب الكلبي مدلس وقد عنعنه ، وكذلك تابعه حبيب بن أبي ثابت عند الطبراني كما ذكره الزيلعي ـ ولعله في «الكبير» ، لكن الراوي عنه عبد الكريم بن أبي المخارق ضعيف .

وخالفه المنهال بن عمرو فقال : عن زر بن حبيش الأسدي عن عبد الله بن مسعود قال : كنت جالساً عند النبي ﷺ فجاء رجل من مراد يقال له صفوان بن عسال فقال : يا رسول الله إني أسافر بين مكة والمدينة فافتني عن المسح على الخفين، فقال : فذكره بدون الإستثناء .

قلت : فجعله من مسند ابن مسعود وهو شاذ وفي الطريق إلى المنهال الصعق بن حزن وهو صدوق يهم كما قال الحافظ .

وللحديث طريق آخر من رواية أبي روق عطية بن الحارث قال : ثنا أبو الغريف عبد الله بن خليفة عن صفوان بن عسال دون الاستثناء أيضاً .

أخرجه أحمد والطحاوي والبيهقي وسنده ضعيف، أبو الغريف هذا قال أبو حاتم « ليس بالمشهور ، قد نكلوا فيه ، وهو شيخ من نظراء أصبغ بن نباتة » كما في « الجرح » (ج ٢/ ٢/ ٣١٣) وأصبغ عنده ليِّن الحديث .

(تنبيه): في حديث عاصم عند جميع من ذكرناهم من المخرجين ـ حاشا المعجم الصغير ـ زيادة في آخره بلفظ:« ولكن من غائط وبول ونوم » فلا أدري لماذا لم يذكرها المصنف ثم رأيته ذكرها ـ لوحدها بعد حديث . نعم لم تقع هذه الزيادة في رواية معمر عن عاصم عند أحمد ، ولكنها ثابتة في روايته عند الدارقطني كما هي ثابتة عند كل من رواه عن عاصم .

(تنبيه ثان): إدّعى ابن تيمية أن لفظة « ونوم » مدرجة في هذا الحديث[1] ، وهي دعوى مردودة ، فهي ثابتة عند الجميع ثبوت ما قبلها ، ولم أجد من سبقه الى هذه الدعوى على خطأها . ومن فوائد هذه الزيادة انها تدل على أن النوم مطلقاً ناقض للوضوء كالغائط والبول وهو مذهب جماعة من العلماء منهم الحنابلة كما ذكره المؤلف (ص ٣٤) وهو الصواب .

---

(١) ذكر ذلك في بعض رسائله المنشورة في « شذرات البلاتين » .

فصل

١٠٥ ـ(حديث صاحب الشجّة : « إنَّما كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ[١] أو يَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ » . رواه أبو داود) ص ٣٢ .

ضعيف . أخرجه أبو داود من طريق الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر قال :

« خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر ، فشجه في رأسه ، ثم احتلم ، فسأل أصحابه ، فقال : هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ قالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل ، فمات ، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك ، فقال : قتلوه قاتلهم الله ، ألا سألوا إذ لم يعلموا ؟! فإنما شفاء العي السؤال ، إنما كان يكفيه . . . » الحديث .

ومن هذا الوجه رواه الدارقطني (٦٩) والبيهقي (١/ ٢٢٨) وقال الدارقطني :

« لم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خريق وليس بالقوي ، وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس ، واختلف على الأوزاعي ، فقيل عنه عن عطاء ، وقيل عنه : بلغني عن عطاء ، وأرسل الأوزاعي آخره عن عطاء عن النبي ﷺ وهو الصواب .

والحديث ضعَّفه البيهقي أيضاً فقال :

« ولا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب (يعني المسح على الجبيرة) شيء وأصح ما روي فيه حديث عطاء بن أبي رباح الذي تقدم وليس بالقوي » .

---

(١) الأصل (يعضد) وهو تصحيف .

(٢) الأصل (و)

وقال الحافظ ابن حجر في « بلوغ المرام » :

« رواه أبو داود بسند فيه ضعف » .

قلت : وصححه ابن السكن كما في « التلخيص » وذلك من تساهله .

ثم إن حديث ابن عباس الذي أشار إليه الدارقطني أخرجه أبو داود وابن ماجه وابن حبان (٢٠١) يحقق والدارقطني وكذا الدارمي والحاكم والبيهقي وأبو نعيم في « الحلية » (٣/ ٣١٧ - ٣١٨) والضياء في « المختارة » (٦٣/ ١١/ ٢) ورجاله ثقات لولا أنه منقطع بين الأوزاعي وعطاء وليس فيه المسح على الخرقة ، وذلك يدل على نكارة هذه الزيادة ، ويؤيده أن فيه عند الدارقطني وغيره : « لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابته الجراح أجزأه » . فهذا بظاهره يدل على عدم المسح على الجبيرة وهو مذهب ابن حزم وبعض السلف ، وما ذكره المؤلف عن ابن عمر موقوفاً عليه لا يدل على الوجوب ، على أنه ليس له حكم المرفوع . والله أعلم .

بَابُ نواقض الوضُوء

١٠٦ ـ (قوله ﷺ : « وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَولٍ وَنَـوْمٍ » . رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه) .

حسـن . وقد سبق تخريجه قبل حديث .

١٠٧ ـ (قوله ﷺ : « فَلاَ يَنْصرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً » . متفق عليه) . ص ٣٣

صحـيـح . وهو من حديث عبد الله بن زيد : شُكي إلى النبـي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ؟ قال : فذكره .

أخرجه البخاري (١/ ١٩١) ومسلم (١/ ١٨٩ ـ ١٩٠) وكذا أبو عوانة في صحيحـه (١/ ٢٣٨) والشافعـي (١/ ٩٩) وأبـو داود (رقـم ١٦٨ من صحيحه) والنسائي (١/ ٣٧) وابن ماجه (١/ ١٨٥) والبيهقـي (١/ ١١٤) وأحمد (٤/ ٤٠) .

وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

« إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِه شَيْئاً فَأَشْكَلَ عَلَيْه أَخَرَجَ مِنْهُ شَيءٌ أَمْ لاَ ؟ فَلاَ

يُخْرجَنَّ من المَسْجِدِ حَتى يَسمعَ صَوْتاً أو يجِدَ رِيحاً ». رواه مسلم وأبو عوانة وغيرهما وقالَ الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

واختصره بعضهم فرواه بلفظ :

« لاَ وُضُوء إلاّ مِنْ صَوْتٍ أو رِيحٍ » .

لكن له شاهد من حديث السائب بن خباب . رواه أحمد (٣/ ٤٢٦) وراه ابن ماجه وستتكلم عليه في « صحيح ابن ماجه » إن شاء الله تعالى . وسيأتي هذا الشاهد من حديث أبي هريرة في الكتاب برقم (١١٩) .

١٠٨ - (قوله في المذي : « يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ » متفق عليه) . ص ٣٣

صحيح . وهو من حديث علي رضي الله عنه قال :

كنت رجلاً مذّاء وكنت أستحيي أن أسأل النبي ﷺ لمكان ابنته ، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله ؟ فقال : فذكره » .

أخرجه البخاري ومسلم في « الطهارة » واللفظ لمسلم ، وفي رواية لهما : فقال : « فيه الوضوء » . وفي رواية لمسلم :

« توضأ وانضح فرجك » .

والحديث أخرجه أيضاً أبو عوانة في صحيحه وأبو داود والنسائي وابن ماجه والطحاوي والترمذي والبيهقي والطيالسي وأحمد وابنه عبد الله وابن حزم في

« المحلى » من طرق أخرى كثيرة عن علي .

وفي لفظ لأبي داود وغيره :

« إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك ، وتوضأ وضوءك للصلاة » . الحديث . وسيأتي في الكتاب بعضه (١٢٥) .

١٠٩ ـ (حديث أنه قال لِلْمُسْتَحَاضَةِ : « تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ » رواه أبو داوود) . ص ٣٣

صحيح . وهو من حديث عائشة . رواه أبو داود وابن ماجه (١/ ٢١٥) والطحاوي (١/ ٤١) والدارقطني (١/ ٧٨) والبيهقي (١/ ٣٤٤) وأحمد (٦/ ٤٢ ، ٢٠٤ ، ٢٦٢) من طرق عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة قالت :

«جاءت فاطمة بنت أبي حُبيش الى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إنّي امْرَأَةٌ أُسْتحاضُ فَلاَ أَطْهُرُ ، أَفَدَعُ الصَّلاَةَ ؟ قال : لاَ إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ ، اجْتَنِبِي الصَّلاَةَ أَيّامَ مَحِيضِكِ ، ثُمّ اغْتَسِلِي وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ » وزادوا الا أبا داود « وإن قطر الدم على الحصير » .

ورجاله كلهم ثقات وقد صرح ابن ماجه والدارقطني في روايتهما أن عروة هو ابن الزبير ، ولكن حبيباً لم يسمع منه فهو منقطع ، لكن تابعه هشام بن عروة عند البخاري (١/ ٢٦٤) وغيره فالحديث صحيح لكن بدون هذه الزيادة لتفرد الطريق الأولى بها ، وقد عزاها المصنف فيما سيأتي (رقم ٢٠٦) للبخاري فوهمه . وقد تكلمت على إسناد الحديث بتفصيل في « صحيح سنن أبي داود » (رقم ٣١٢ ـ ٣١٤) .

١١٠ ـ (قال ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش : « إِنَّهُ دَمُ عِرْقٍ فَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ » رواه الترمذي) . ص ٣٣

صحيح . أخرجه الترمذي ـ كما قال المؤلف ـ (١/ ٢١٧ ـ ٢١٨) من طريق وكيع وعبده وأبي معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت :

جَاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ قلت : فذكر الحديث مثل الذي قبله الى قوله « وليس بالحيضة » ثم قال: « فَإِذَا أَقبَلَت الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي . قال أبو معاوية في حديثه : « وقال : تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ » . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : وسنده على شرط الشيخين وقد أخرجه البخاري من طريق أبي معاوية به نحوه . وراجع تعليق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله على الترمذي .

١١١ - (روى معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء: أن النبي ﷺ « قَاءَ فَتَوَضَّأَ فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت له ذلك فقال : صدق أنا صببت له وضوءه » . رواه أحمد والترمذي وقال هذا أصحُّ شيء في هذا الباب).

صحيح . أخرجه الترمذي (١/ ١٤٣) من طريق حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير قال : حدثني عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي عن يعيش بن الوليد المخزومي عن أبيه عن معدان به . وكذلك رواه أحمد (٦/ ٤٤٣) وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (١٦/ ٢/ ١) إلا أنه قال « فأفطر » بدل « فتوضأ » ووقع الجمع بينهما في إحدى نسخ الترمذي كما ذكر المحقق أحمد شاكر في تعليقه عليه . ويشهد لذلك ما أخرجه أحمد (٦/ ٤٤٩) من طريق معمر عن يحيى بن أبي كثير عن يعيش بن الوليد عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء قال :

« إستقاء رسول الله ﷺ فأفطر ، فأتي بماء فتوضأ » .

ورجاله ثقات ، غير أن معمراً أخطأ في سنده على يحيى ، قال الترمذي عقب الرواية الأولى :

« وقد جوَّد حسين المعلم هذا الحديث . وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب . وروى معمر هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير فأخطأ فيه فقال : عن ليبش بن الوليد عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء ، ولم يذكر فيه

(الأوزاعي) وقال : (عن خالد بن معدان) ، وإنما هو (معدان بن أبي طلحة) » قلت : وقد أخرج الحديث جماعة آخرون من أصحاب السنن وغيرهم من الطريق الأولى بلفظ أحمد . وقد عزاه اليه بلفظ الترمذي المجد ابن تيميّة في « المنتقى » وتبعه حفيده شيخ الاسلام أبو العباس وسبقهم اليه ابن الجوزي في « التحقيق » وهو وهم منهم جميعاً كما حققته فيما علقته على رسالة الصيام لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله . (ص ١٥)[1] .

(فائدة) : استدل المصنف بالحديث على أن القيء ينقض الوضوء وقيَّده بما إذا كان فاحشاً كثيراً كل أحد بحسبه ! وهذا القيد مع أنه لا ذكر له في الحديث البتة ، فالحديث لا يدل على النقض إطلاقاً لأنه مجرد فعل منه ﷺ والأصل أن الفعل لا يدل على الوجوب ، وغايته أن يدل على مشروعية التأسي به في ذلك ، وأما الوجوب فلا بد له من دليل خاص ، وهذا مما لا وجود له هنا . ولذلك ذهب كثير من المحققين الى أن القيء لا ينقض الوضوء منهم شيخ الإسلام ابن تيمية في « الفتاوى » له وغيرها .

١١٢ ـ (قال ﷺ : « وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ ») . ص ٣٤ .

حسن . وتقدم تخريجه برقم (١٠٤) .

١١٣ ـ (قال ﷺ : « الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّه فَمَنْ نَام فَلْيَتَوَضَّأْ » . رواه أبو داوود) . ص ٣٤ .

حسن . رواه مع أبي داود ابن ماجه والدارقطني والحاكم في « علوم الحديث » وأحمد من طرق عن بقية عن الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ عن علي بن أبي طالب مرفوعاً .

---

(١) هي المطبوعة بإسم «حقيقة الصيام» . وقد طبعها المكتب الاسلامي مرات متعددة .

(١) ساقطة من الأصل .

وهذا إسناد حسن كما قال النووي وحسنه قبله المنذري وابن الصلاح ، وفي بعض رجاله كلام لا ينزل به حديثه عن رتبة الحسن ، وبقية إنما يخشى من عنعنته وقد صرح بالتحديث في رواية أحمد فزالت شبهة تدليسه ، وقد تكلمت على الحديث بأوسع مما هنا في « صحيح أبي داود » رقم (١٩٨) .

١١٤ - (حديث أنس : « إن أصحاب النبي ﷺ كَانُوا يَنْتَظِرُونَ العِشَاءَ فَينَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ ولا يتوضَّؤون » . رواه مسلم) . ص ٣٤ .

صحيح . أخرجه مسلم كما قال وكذا أبو عوانة في صحيحه وأبو داود في سننه وفي « مسائله عن أحمد » . والترمذي والدارقطني وصححاه وأحمد في مسنده ، وفي رواية لأبي داود في « المسائل » ولغيره بلفظ « كان أصحاب النبي ﷺ يضعون جنوبهم فينامون ، فمنهم من يتوضأ ، ومنهم من لا يتوضأ » .

وسنده صحيح . وأشار لذلك الامام أحمد كما بيته في « صحيح أبي داود » رقم (١٩٦) .

(تنبيه) : ساق المصنف هذا الحديث للإستدلال به على أن النوم اليسير من جالس وقائم لا ينقض ، ولا يخفى أن رواية أبي داود بلفظ : « يضعون جنوبهم » تبطل حمل الحديث على الجالس فضلاً عن القائم ، فلا مناص للمنصف من أحد أمرين إما القول بأن النوم ناقض مطلقاً وهذا هو الذي نختاره ، أو القول بأنه لا ينقض مطلقاً ولو مضطجعاً لهذا الحديث ، وحمله على النوم اليسير يسنده ما ذكرناه من اللفظ ، وكذا رواية الدارقطني وغيره بلفظ :

« لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلاة حتى أني لأسمع لأحدهم غطيطاً ثم يصلون ولا يتوضؤون » .

وهو صحيح عند أحمد كما بيته هناك أيضاً ، والأخذ بهذا الحديث يستلزم رد الأحاديث الموجبة بالقول بالنقض وذلك لا يجوز لاحتمال أن يكون الحديث كان قبل الإيجاب على البراءة الأصلية ثم جاء الأمر بالوضوء منه . والله أعلم .

١١٥ ـ (في حديث ابن عباس : « فَجَعَلْتُ إِذَا أَغْفَيْتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُنِي » . رواه مسلم) . ص ٣٤

صحيح . وهو قطعة من حديث لابن عباس في قيام الليل ولفظه :

« قال : بت ليلة عند خالتي ميمونة بنت الحارث ، فقلت لها : إذا قام رسول الله ﷺ فأيقظيني ، فقام رسول الله ﷺ ، فقمت إلى جنبه الأيسر ، فأخذ بيدي فجعلني من شقه الأيمن ، فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني ، قال : فصلى إحدى عشرة ركعة ، ثم احتبى حتى إني لأسمع نَفَسَه راقداً ، فلما تبين له الفجر صلى ركعتين » .

رواه مسلم (٢/ ١٨٠) من طريق الضحاك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس . وتابعه سعيد بن أبي هلال عن مخرمة به . رواه أبو داود رقم (١٣٦٤) . وهو في الصحيحين وغيرهما من طرق عن كريب وغيره عن ابن عباس به نحوه دون قوله : « فجعلت إذا غفيت يأخذ بشحمة أذني » .

١١٦ ـ (حديث بسرة بنت صفوان أن النبي ﷺ قال : «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » . قال أحمد حديث صحيح) . ص ٣٤

صحيح . رواه مالك والشافعي وأحمد وأبو داود والنسائي والترمذي والدارقطني والحاكم وصححوه وابن ماجه والطحاوي والدارمي أيضاً والطيالسي والطبراني في « المعجم الصغير » وغيرهم من طرق عن بسرة مرفوعاً . وصححه أيضاً ابن معين والحازمي والبيهقي وغيرهم ممن ذكرناه في « صحيح أبي داود » رقم (١٧٤) . وتصحيح أحمد الذي ذكره المؤلف هو في كتاب « مسائل الامام أحمد » لأبي داود (ص ٣٠٩) وصححه ابن حبان أيضاً (٢١٢) .

١١٧ ـ (حديث أبي أيوب وأم حبيبة : « مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » . قال أحمد : « حديث أم حبيبة صحيح ») . ص ٣٤

صحيح . أما رواية أم حبيبة فاخرجها ابن ماجه (رقم ٤٨١) والطحاوي (١/ ٤٥) والبيهقي (١/ ١٣٠) من طريق مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان عنها به . ومن هذا الوجه رواه أبو يعلى أيضاً كما في « الزوائد » للبوصيري وقال : (٢/٣٦) :

« هذا إسناد فيه مقال ، مكحول الدمشقي مدلس ، وقد رواه بالعنعنة فوجب ترك حديثه لا سيما وقد قال البخاري وأبو زرعة وهشام بن عمار وأبو مسهر وغيرهم أنه لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان ، فالإسناد منقطع » .

قلت : وحكى الحاكم في « التلخيص » (ص ٤٥) تصحيحه عن أبي زرعة والحاكم وإعلاله بالانقطاع عن البخاري وابن معين وأبي حاتم والنسائي ثم قال : « وخاطبهم رُحيم وهو أعرف بحديث الشاميين فأثبت سماع مكحول من عنبسة ، وقال الخلال في « العلل » : صحح أحمد حديث أم حبيبة ، وقال ابن السكن ، لا أعلم به علة » .

قلت : والحديث صحيح على كل حال لأنه إن لم يصح بهذا السند فهو شاهد جيد لما ورد في الباب من الأحاديث وسنذكر بعضها ، وتقدم قبله حديث بسرة .

وأما حديث أبي أيوب فلم أقف على إسناده ، وقد خرج الحافظ في « التلخيص » هذا الحديث عن جماعة من الصحابة وليس فيهم أبو أيوب وهم : «بسرة بنت صفوان وجابر وأبو هريرة وعبد الله بن عمرو وزيد بن خالد وسعد بن أبي وقاص وأم حبيبة هذه وعائشة وأم سلمة وابن عباس وابن عمر وعلي بن طلق والنعمان بن بشير وأنس وأبي بن كعب ومعاوية بن حيدة وقبيصة وأروى بنت أنيس » . وحديث عبد الله بن عمرو ، يرويه بقية عن محمد بن الوليد الزبيدي عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: « من مس ذكره فليتوضأ ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ » . أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٣) ورجاله ثقات لولا عنعنة بقية ، وقد صرح بالتحديث في رواية أحمد بن الفرج الحمصي عنه : حدثني الزبيدي به بلفظ: « أيما رجل مس فرجه . . . » . أخرجه الدارقطني

(ص ٥٤) والبيهقي (١/ ١٣٢) لكن أحمد هذا فيه ضعف . إلا أن البيهقي قال :

« وهكذا رواه عبد الله بن المؤمل عن عمرو ، وروي من وجه آخر عن عمرو » .

ثم ساق إسناده إليه بمعناه .

وبالجملة فالحديث حسن الإسناد ، صحيح المتن بما قبله .

١١٨ ـ (حديث جابر بن سمرة أن رجلاً سأل النبي ﷺ « أأتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال إنْ شئتَ توضأْ وإنْ شئتَ لا تتوضأْ ، قال أأتوضأُ[1] من لحوم الإبل ؟ قالَ : نعَمْ توَضأْ من لحُومِ الأبلِ » . رواه مسلم) . ص ٣٥

صحيح . أخرجه مسلم في أواخر « الطهارة » (١/ ١٨٩) من طريق جعفر بن أبي ثور عنه وزاد في آخره :

« قال : أصلي في مرابض الغنم ؟ قال : نعم . أأصلي في مبارك الابل ؟ قال : لا » .

وكذلك رواه أحمد في « المسند » (٥/ ٨٦ و٨٨ و٨٢ و٩٣ و٩٨ و١٠٠ و١٠٢ و١٠٥ و١٠٦ و١٠٨) عن جعفر به ، ورواه الترمذي (١/ ١٢٣) وابن ماجه رقم (٤٩٥) مختصراً بدون الزيادة ، وقد أخرجها وحدها الترمذي « ٢/ ١٨١ » عن أبي هريرة وصححها وستأتي في الكتاب (١٧٥) .

وللحديث شاهد من حديث البراء بن عازب .

أخرجه أبو داود وأحمد وغيرهما وإسناده صحيح وصححه جماعة ذكرتهم في « صحيح أبي داود » رقم (١٧٧) .

---

(١) الأصل : « أنتوضأ » في الموضعين ، والتصويب من صحيح مسلم .

فصل

١١٩ ـ (قال ﷺ : « إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئاً فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ هَلْ خَرَجَ مِنْهُ شَيءٌ أَمْ لاَ ؟ فَلاَ يَخْرُجَنَّ مِنَ المَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً » . رواه مسلم والترمذي) . ص ٣٦

صحيح . أخرجه مسلم (١/ ١٩٠) والترمذي كما قال المؤلف (١/ ١٠٩ رقم ٧٥) وكذا أبو داود رقم (١٧٧) وأبو عوانة في صحيحه (١/ ٢٦٧) والدارمي (١/ ١٨٣) وأحمد (٢/ ٤١٤) من طرق عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

ورواه شعبة عن سهل به مختصراً بلفظ:

« لا وضوء إلا من صوت أو ريح » .

رواه الطيالسي وأحمد والترمذي وصححه أيضاً . ولكنه أشار الى أنه مختصر من اللفظ الأول وجزم بذلك أبو حاتم الرازي والبيهقي . لكن له شاهد من حديث السائب كما تقدم برقم (١٠٧) والله أعلم .

١٢٠ ـ حديث ابن عمر مرفوعاً : « لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةً بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلاَ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ » رواه الجماعة إلا البخاري) . ص ٣٦

صحيح . وفي التخريج المذكور نظر ، فإن الحديث ورد عن ابن عمر وأسامة بن عمير الهذلي ، وغيرهما .

أما حديث ابن عمر . فلم يروه ممن ذكرهم المصنف غير مسلم (١/ ١٤٠) والترمذي (١/ ٥ ـ ٢ رقم ١) وابن ماجه رقم (٢٧٢) من طريق سماك بن حرب عن مصعب بن سعد عنه مرفوعاً به . واللفظ لابن ماجه إلا أنه قال :« إلا بطهور » بدل « بغير طهور » ، واللفظ الأول عند مسلم والترمذي إلا

أنهما قالا « لا تُقبل صلاة . . . » ، ولم يعزه السيوطي في « الجامع » إلا لهؤلاء الثلاثة ، وكذلك صنع النابلسي في « الذخائر » (٢/ ٩٥) .

وأما حديث أسامة فأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه أيضاً وكذا أبو عوانة في « صحيحه » والطيالسي وأحمد في مسنديهما بإسناد صحيح كما حققته في « صحيح أبي داود » رقم (٥٣) ، ولفظه كما أورده المؤلف ، فالحديث حديث أسامة ، ولابن عمر نحوه ، فخلط المصنف بينهما ، وجعلهما حديثاً واحداً ، ثم عزاه للجماعة إلا البخاري مقلداً في ذلك ابن تيمية في « المنتقى » وأقره عليه الشوكاني في شرحه (١/ ١٩٨ طبع بولاق) ! وتبعه أحمد شاكر على الترمذي (١/ ٦)!!!

ثم قال الترمذي عقب حديث ابن عمر :

« هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن » .

قلت : وفي هذا نظر فان أصح منه حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ » :

« لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » .

فإنه أخرجه الشيخان وأبو عُوانة في صحاحهم وأبو داود والترمذي وصححه ، وله عند أبي عوانة أربعة طرق عن أبي هريرة بمثل حديث أسامة .

١٢١ ـ (قال ﷺ : « الطَّوَافُ بِالبَيْتِ صَلاَةٌ إلاَّ أَنَّ اللَّه أَبَاحَ فيهِ الكَلاَمَ » رواه الشافعي) ص ٣٦ .

صحيح . إلا أن الشافعي لم يروه مرفوعاً الى النبي ﷺ ، وإنما رواه موقوفاً كما يأتي في آخر الكلام عليه . وأما المرفوع فأخرجه الترمذي (١/ ١٨٠) والدارمي (٢/ ٤٤) وابن خزيمة (٢٧٣٩) وابن حبان (٩٩٨) وابن الجارود (٤٦١) والحاكم (١/ ٤٥٩ و٢/ ٢٦٧) والبيهقي (٥/ ٨٥) وأبو نعيم في « الحلية » (٨/ ١٢٨) من طرق عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس مرفوعاً وزادوا :

« فمن نطق فيه فلا ينطق إلا بخير » . وقال الترمذي :

« لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب » .

قلت : وعطاء بن السائب كان قد اختلط ، لكن سفيان الثوري روى عنه قبل الإختلاط ، وهو ممن روى هذا الحديث عنه ، أخرجه الحاكم من طريقين عنه ، ولذلك قال ابن دقيق العيد في « الإلمام » (ق ١٠/ ١) :

« وعطاء هذا من الذين تغير حفظهم أخيراً واختلطوا ، وقال يحيى بن معين : وجميع من روى عن عطاء روى عنه في الإختلاط إلا شعبة وسفيان . قلت : وهذا من رواية سفيان » .

قلت : يشير بذلك الى أن الحديث صحيح برواية سفيان عنه ، وقد فاتت هذه الرواية الحافظ بن عدي ، فإنه أخرج الحديث في « الكامل » من طريق فضيل وموسى بن أعين وجرير عن عطاء ثم قال :

« لا أعلم روى هذا الحديث عن عطاء غير هؤلاء » .

وقال الحافظ ابن حجر في « الأربعين العاليات » رقم (٤٢) بعد أن رواه من طريق فضيل :

« هذا حديث حسن ، رواه ابن حبان من طريق الفضيل ، وقد رويناه في « فوائد سموية » قال : ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان الثوري عن عطاء بن السائب به مرفوعاً ، وتابع أبا حذيفة عبد الصمد بن حسان ، أخرجه الحاكم من طريقه ، والمعروف عن سفيان الثوري موقوفاً » .

قلت : وتابعهما عن سفيان الحميدي عند الحاكم أيضاً وقال :

« صحيح الإسناد ، وقد أوقفه جماعة » . ووافقه الذهبي وهو الصواب وان رجَّح الموقوف جماعة كالبيهقي والمنذري والنووي ، وزاد أن رواية الرفع ضعيفة ! قال الحافظ في « التلخيص » (ص ٤٧) :

« وفي إطلاق ذلك نظر ، فان عطاء بن السائب صدوق ، وإذا روي

الحديث مرفوعاً تارة ، وموقوفاً أخرى ، فالحكم عند هؤلاء الجماعة للرفع ، والنووي ممن يعتمد ذلك ويكثر منه ولا يلتفت الى تعليل الحديث به إذا كان الرافع ثقة ، فيجيء على طريقته ان المرفوع صحيح ، فإن اعتل عليه بان ابن السائب اختلط ولا تقبل إلا رواية من رواه عنه قبل اختلاطه . أجيب بأن الحاكم أخرجه من رواية سفيان الثوري عنه ، والثوري ممن سمع منه قبل اختلاطه باتفاق ، وإن كان الثوري قد اختلف عليه في وقفه ورفعه ، فعلى طريقتهم تقدم رواية الرفع أيضاً » .

قلت : وهو الصواب لاتفاق ثلاثة على روايته عن سفيان مرفوعاً كما تقدم ومن البعيد جداً أن يتفقوا على الخطأ ، ولا ينافي ذلك رواية من أوقفه عنه لأن الراوي قد يوقف الحديث تارة ويرفعه أخرى حسب المناسبات كما هو معروف فروى كل ما سمع ، وكل ثقة ، فالحديث صحيح على الوجهين موقوفاً ومرفوعاً .

وهذا كله يقال على افتراض أنه لم يروه مرفوعاً إلا عطاء بن السائب كما سبق عن الترمذي ، وليس كذلك ، بل تابعه ثقتان : الأول ابراهيم بن ميسرة ، والآخر الحسن بن مسلم وهو ابن يناق المكي .

أما متابعة ابراهيم فأخرجها الطبراني في « المعجم الكبير » (ج ٣/ ١٠٥/ ١) عن محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عنه عن طاووس به . لكن ابن عبيد هذا ضعيف كما قال الحافظ (ص ٤٨)، قال :

« وهي عند النسائي من حديث أبي عوانة عن ابراهيم بن ميسرة به موقوفاً على ابن عباس .

وأما متابعة الحسن بن مسلم ، فأخرجها النسائي (٢/ ٣٦) وأحمد (٣/ ٤١٤ ، ٤/ ٦٤ و٥/ ٣٧٧) من طرق عن ابن جريج أخبرني حسن بن مسلم عن طاووس عن رجل أدرك النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال :

« إنما الطواف صلاة ، فاذا طفتم فأقلوا الكلام » .

وهذه متابعة قوية باسناد صحيح ليس فيه علة ، ولذلك قال الحافظ :

« وهذه الرواية صحيحة ، وهي تعضد رواية عطاء بن السائب وترجح الرواية المرفوعة ، والظاهر أن المبهم فيها هو ابن عباس ، وعلى تقدير أن يكون غيره فلا يضر إبهام الصحابة » .

على أن للحديث طريقاً أخرى عن ابن عباس ، أخرجها الحاكم (٢/ ٢٦٦ - ٢٦٧) عن القاسم بن أبي أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال :

« قال الله لنبيه ﷺ (طهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود) فالطواف قبل الصلاة ، وقد قال رسول الله ﷺ : الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة إلا أن الله قد أحل فيه النطق ، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير » . وقال :

« صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي ! وإنما هو صحيح فقط فإن القاسم هذا لم يخرج له مسلم وهو ثقة ، والحافظ ابن حجر لما حكى عن الحاكم تصحيحه للحديث حكاه مجملاً وأقرّه عليه فقال :

« وصحح إسناده وهو كما قال فانهم ثقات » .

إلا أن الحافظ قال بعد ذلك : « إني أظن أن فيها إدراجاً » .
كأنه يعني قوله : وقد قال رسول الله ﷺ . . .
وقال ابن الملقن في « خلاصة البدر المنير » (ق ١٢/ ٢) .

« وهذا طريق غريب عزيز لم يعتد به أحد من مصنفي الأحكام وإنما ذكره الناس من الطريق المشهور في «جامع الترمذي» ، وقد أكثر الناس القول فيها ، فان كان أمرها آل الى الصحة فهذه ليس فيها مقال » .

هذا ولطاوس فيه إسناد آخر ولكنه موقوف ، فقال الشافعي في مسنده (ص ٧٥) :

« أخبرنا سعيد بن سالم عن حنظلة عن طاوس أنه سمعه يقول سمعت ابن عمر يقول : أقلوا الكلام في الطواف فإنما أنتم في صلاة » . وتابعه السيناني واسمه الفضل بن موسى عن حنظلة بن أبي سفيان به .

أخرجه النسائي (٢/ ٣٦) . وهذا إسناد صحيح موقوف ، ويبدو أنه اشتبه على المؤلف بالمرفوع فعزاه للشافعي فوهم .

ثم روى الشافعي بسند حسن عن ابن جريج عن عطاء قال : طفت خلف ابن عمر وابن عباس فما سمعت واحداً منهما متكلماً حتى فرغ من طوافه .

وجملة القول أن الحديث مرفوع صحيح ، ووروده أحياناً موقوفاً لا يعله لما سبق بيانه . والله أعلم .

١٢٢ ـ (حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده « أن النبي ﷺ كتب الى أهل اليمن كتاباً ، وفيه : لاَ يَمَسّ القُرْآنَ إلاَّ طَاهِرٌ »).

رواه الأثرم والدارقطني متصلاً ، واحتج به أحمد ، وهو لمالك في « الموطأ » مرسلاً ، ص ٣٧ .

صحيح . روي من حديث عمرو بن حزم وحكيم بن حزام ، وابن عمر وعثمان بن أبي العاص .

أما حديث عمرو بن حزم ، فهو ضعيف فيه سليمان بن أرقم وهو ضعيف جداً ، وقد أخطأ بعض الرواة فسماه سليمان بن داود وهو الخولاني وهو ثقة وبناء عليه توهم بعض العلماء صحته ! وإنما هو ضعيف من أجل ابن أرقم هذا ، وقد فصلت القول في ذلك في تحقيقنا لأحاديث « مشكاة المصابيح » رقم (٤٦٥) فلا نعيد الكلام فيه ، ومما قلنا هناك أن الصواب فيه أنه من رواية أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم مرسلاً ، فهو ضعيف أيضاً لإرساله .

وأما حديث حكيم بن حزام فأخرجه الطبراني في « الكبير » (ج ١/ ٣٢٢/ ١) وفي « الأوسط » (ج ١/ ٥/ ٢ من الجمع بينه وبين « الصغير ») والدارقطني (ص ٤٥) والحاكم (٣/ ٤٨٥) واللالكائي في « السنة » (ج ١/ ٨٢/ ٢) من طريق سويد أبي حاتم حدثنا مطر الوراق عن حسان بن بلال

عنه قال لما بعثني رسول الله ﷺ الى اليمن قال : « لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر » .

وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » ! ووافقه الذهبي ! وأقول : أنَّى له الصحة وهو لا يروى إلا بهذا الإسناد كما قال الطبراني ، ومطر الوراق ضعيف كما قال ابن معين وأبو حاتم وغيرهما ، وفي التقريب : « صدوق كثير الخطأ » . والراوي عنه سويد أبو حاتم مثله ، قال النسائي : ضعيف . وقال أبو زرعة : ليس بالقوي ، حديثه حديث أهل الصدق . قلت : يعني أنه لا يتعمد الكذب . وقال ابن معين : أرجو أن لا يكون به بأس . وقال في « التقريب » : « صدوق سيء الحفظ له أغلاط » وقال في « التلخيص » (ص ٤٨) عقب الحديث :

« وفي إسناده سويد أبو حاتم وهو ضعيف ، وحسَّن الحازمي إسناده » . ثم ذكر أن النووي في « الخلاصة » ضعف حديث حكيم بن حزام وحديث عمرو بن حزم جميعاً .

وأما حديث ابن عمر ، فأخرجه الطبراني في « المعجم الصغير » (ص ٢٣٩) وفي « الكبير » (ج ٣/ ١٩٤/ ٢) والدارقطني وعنه البيهقي (١/ ٨٨) وابن عساكر (ج ١٣/ ٢١٤ / ٢) من طريق سعيد بن محمد بن ثواب ثنا أبو عاصم ثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : سمعت سالماً يحدث عن أبيه مرفوعاً . بلفظ الكتاب . وقال الطبراني :

« لم يروه عن سليمان إلا ابن جريح ولا عنه إلا أبو عاصم تفرد به سعيد بن محمد » .

قلت : ترجمه الخطيب في « تاريخ بغداد » (٩/ ٩٤) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، فكأنه مجهول الحال ، وقد صحح له الدارقطني في سننه (٢٤٢) حديثاً في إتمام الصلاة في السفر وسيأتي رقم (٥٦٣) ، وبقية رجال الاسناد ثقات غير أن ابن جريج مدلس وقد عنعنه ، ومع ذلك كله فقد قال الحافظ في هذا الحديث :

« وإسناده لا بأس به ، ذكر الأثرم أن أحمد احتج به » .

وكيف لا يكون فيه بأس والحافظ نفسه وصف ابن جريج بأنه كان يدلس وقد عنعنه ؟ وفيه ابن ثواب وقد عرفت ما فيه ، لكن لعله في « ثقات ابن حبان » فقد قال الهيثمي في « المجمع » (١/ ٢٧٦) :

« رواه الطبراني في الكبير والصغير ورجاله موثقون » .

فقوله « موثقون » مع أن فيه إشعاراً بضعف توثيق بعضهم فهو لا يقول ذلك غالباً لا فيمن تفرد بتوثيقهم ابن حبان ، ذلك ما عهدناه منه في الكتاب المذكور . والله أعلم .

وأما حديث عثمان بن أبي العاص فرواه الطبراني في « الكبير » (٣/ ٢/ ٥) وابن أبي داود في « المصاحف » (ج ٥/ ٢/ ١٢) من طريق إسماعيل بن رافع .

ـ قال الأول : عن محمد بن سعيد بن عبد الملك عن المغيرة بن شعبة ، وقال الآخر : عن القاسم بن أبي أبزة ثم اتفقا ـ عن عثمان بن أبي العاص به بلفظ سويد تماماً . وقال الحافظ :

« في إسناد ابن أبي داود انقطاع ، وفي رواية الطبراني من لا يعرف » .

قلت : بل في إسنادهما كليهما اسماعيل بن رافع وهو ضعيف الحفظ كما قال الحافظ نفسه في « التقريب » فهو علة هذا الإسناد وإن كان اختلف عليه فيه كما رأيت ، وبه أعله الهيثمي فقال :

« وفيه اسماعيل بن رافع ضعفه ابن معين والنسائي ، وقال البخاري : ثقة مقارب الحديث » .

وجملة القول : أن الحديث طرقه كلها لا تخلو من ضعف ، ولكنه ضعف يسير إذ ليس في شيء منها من اتهم بكذب ، وإنما العلة الارسال أو سوء الحفظ ، ومن المقرر في « علم المصطلح » أن الطرق يقوي بعضها بعضاً إذا لم يكن فيها متهم كما قرره النووي في تقريبه ثم السيوطي في شرحه ، وعليه فالنفس

تطمئن لصحة هذا الحديث لا سيما وقد احتج به إمام السنة أحمد بن حنبل كما سبق ، وصححه أيضاً صاحبه الإمام إسحاق بن راهويه ، فقد قال إسحاق المروزي في « مسائل الامام أحمد » (ص ٥) :

« قلت (يعني لأحمد) : هل يقرأ الرجل على غير وضوء ؟ قال : نعم ، ولكن لا يقرأ في المصحف ما لم يتوضأ . قال إسحاق : كما قال ، لما صح قول النبي عليه السلام : لا يمس القرآن إلا طاهر ، وكذلك فعل أصحاب النبي عليه السلام والتابعون » .

قلت : ومما صحّ في ذلك عن الصحابة ما رواه مصعب بن سعد بن أبي وقاص أنه قال : كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص ، فاحتككت فقال سعد : لعلك مسست ذكرك ؟ قال : فقلت : نعم ، فقال : قم فتوضأ ، فقمت فتوضأت ، ثم رجعت . رواه مالك (١/ ٤٢ رقم ٥٩) وعنه البيهقي . وسنده صحيح .

وبعد كتابة ما تقدم بزمن بعيد[1] . وجدت حديث عمرو بن حزم في كتاب « فوائد أبي شعيب » من رواية أبي الحسن محمد بن أحمد الزعفراني ، وهو من رواية سليمان بن داود الذي سبق ذكره . ثم روى عن البغوي أنه قال :

« سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن هذا الحديث ، فقال : أرجو أن يكون صحيحاً » .

وفي الباب عن ثوبان أيضاً ، لكن إسناده هالك فيه خصيب بن جحدر وهو كذاب فلا يستشهد به ، وقد خرجه الزيلعي (١/ ١٩٩) .

١٢٣ ـ (حديث علي رضي الله عنه : « كان النبي ﷺ لا يحجبه وربما قال : لا يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة » . رواه ابن خزيمة والحاكم والدارقطني وصححاه) . ص ٣٧ (انظر تخريج رقم ٤٨٥)

(١) في غرة شعبان سنة (١٣٨١) . والكتاب في « المكتبة المحمودية » في الحرم النبوي في المدينة المنورة . وكان ذلك في قدومي الثاني اليها في السنة المذكورة منتدباً من الدولة السعودية مدرساً للحديث في الجامعة الإسلامية في المدينة .

١٢٤ ـ (قوله ﷺ : «لا أُحلُّ المَسجِدَ لِحائِضٍ ولا جُنُبٍ» . رواه أبو داود .) . ص ٣٧ .

ضعيف . في سنده جسرة بنت دجاجة . قال البخاري : «عندها عجائب» . وقد ضعف الحديث جماعة منهم البيهقي وابن حزم وعبد الحق الأشبيلي . بل قال ابن حزم إنه باطل . وقد فصلت القول في ذلك في «ضعيف السنن» (رقم ٣٢) .

بَابُ مَا يُوجِبُ الغُسل

١٢٥ ـ (قال ﷺ « إِذَا فَضَخْتَ المَاءَ فَاغْتَسِلْ » . رواه أبو داود) . ص ٣٨

صحيح . وهو من حديث علي رضي الله عنه قال : كنت رجلاً مذّاءً ، فجعلت اغتسل حتى تشقق ظهري ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، أو ذكر له ، فقال رسول الله ﷺ : «لا تفعل ، إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة ، فإذا فضخت الماء فاغتسل» . رواه أبو داود والنسائي أيضاً والطيالسي والطحاوي وأحمد من طريق حصين بن قبيصة عن علي . وإسناده صحيح وصححه ابن خزيمة وابن حبان (٢٤١) والنووي ، وهو في الصحيحين وغيرهما من طرق أخرى عن علي دون قوله : « فاذا فضخت . . . » . وقد مضى (١٠٨) .

وفي رواية بلفظ :

« إذا حذفت فاغتسل من الجنابة . . . وإذا لم تكن حاذفاً فلا تغتسل » .

أخرجه أحمد بسند حسن أو صحيح .

١٢٦ ـ (قال ﷺ لما سئل هل على المرأة غسل إذا احتلمت ؟ : « نَعَمْ إِذَا رَأَتِ المَاءَ » . رواه النسائي بمعناه) . ص ٣٨

صحيح . ولا وجه لقوله « بمعناه » فقد أخرجه النسائي (١/ ٤٢) باللفظ المذكور عن أم سلمة أن امرأة قالت : يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق ، هل على المرأة غسل إذا احتلمت ؟ قال : نعم إذا رأت الماء ، فضحكت أم سلمة ، فقالت : أتحتلم المرأة ؟ فقال رسول الله ﷺ : فَفِيمَ يُشْبِهُهَا الوَلَدُ ؟ .

ثم إن في عزو الحديث الى النسائي وحده من بين الستة قصوراً ظاهراً فقد أخرجه البخاري أيضاً (١/ ٤٦ و٨٠) ومسلم (١/ ١٧٢) وأبو عوانة أيضاً والترمذي وصححه وعلقه أبو داود وخرجته في « صحيحه » رقم (٢٣٦) .

١٢٧ ـ (قال ﷺ : « إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ وَمَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ وَجَبَ الغُسْلُ » . رواه مسلم) . ص ٣٨

صحيح . رواه البخاري ومسلم وأبو عوانة في صحاحهم وأبو داود والنسائي والطحاوي والطيالسي وأحمد وغيرهم من حديث أبي هريرة مرفوعاً نحوه ، فلو قال المؤلف بعد عزوه لمسلم: « بمعناه » لأصاب ،[1] فإن لفظ مسلم (١/ ١٨٦) :

« إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل » .

وأقرب ألفاظهم الى لفظ المؤلف رواية أبي داود :

« إذا قعد بين شعبها الأربع وألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل » .

وهو في « صحيح السنن » (٢٠٩) .

١٢٨ ـ (حديث أن النبي ﷺ « أمر قَيْسَ بَن عَاصِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ حينَ أَسْلَمَ » رواه أبو داوود والنسائي والترمذي وحسنه) . ص ٣٩ .

---

(١) ولعل هذه اللفظة « بمعناه » كانت ثابتة في الأصل ، ثم وضعت سهواً من الناسخ عقب تخريج الحديث المتقدم وقد قلنا ثمة لاوجه لها هناك .

صحيح . أخرجه من ذكر المؤلف وكذا أحمد (٥/ ٦١) من حديث قيس هذا قال :

« أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام ، فأمرني أن أغتسل بماء وسدر» .

وإسناده صحيح كما بينته في « صحيح أبي داود » (٣٨١) .

وله شاهد من حديث أبي هريرة في قصة ثمامة بن أثال عندما أسلم أن النبي ﷺ أمره أن يغتسل .

أخرجه البيهقي (١/ ١٧١) من طريق عبد الرزاق بن همام أنا عبيد الله وعبد الله ابنا عمر عن سعيد المقبري عنه .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجا القصة دون الأمر بالغسل فانظر « الفتح » (١/ ٤٤١ و٨/ ٧١) .

١٢٩ ـ (قال ﷺ : « اغْسِلْنَهَا ») . ص ٣٩

صحيح . وهو من حديث أم عطية رضي الله عنها قالت :

« دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال : اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك ـ إن رأيتن ذلك ـ بماء وسدر ، واجعلن في الآخرة كافوراً ، أو شيئاً من كافور ، فإذا فرغتن فآذنني ، فلما فرغنا آذناه ، فألقى الينا حَقْوَه فقال : أشْعِرْنها إياه » .

رواه البخاري (١/ ٣١٦ ـ ٣١٩) ومسلم (٣/ ٤٧) وأبو داود (رقم ٣١٤٢ ـ ٣١٤٧) والنسائي (١/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧) والترمذي (١/ ١٨٤) وابن ماجه (رقم ١٤٥٨ و١٤٥٩) وأحمد (٥/ ٨٤ ـ ٨٥، ٦/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨) من طرق عنها وزادوا في رواية : « وابدأن بميامنها ومواضع الوضوء » وزاد الشيخان وغيرهما: « فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فألقيناها خلفها » ، زاد أبو داود : « مقدم رأسها وقرنيها » .

(تنبيه) : سيذكر المؤلف قطعاً من الحديث في « الجنائز » فرأينا من تمام

الفائدة سوق الحديث هنا بتمامه مخرجاً حتى نحيل عليه عند اللزوم .

١٣٠ ـ (قال في المحرم : « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ») . ص ٣٩

صحيح . وهو من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال : « بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة إذ وقع من راحلته فأقصعته أو قال : فأقعصته ، فقال رسول الله ﷺ : اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ، ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه ، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً » .

رواه البخاري (١/ ٣١٩ ـ ٣٢٠) ومسلم (٤/ ٢٣ ـ ٢٥) وغيرهما وصححه الترمذي (١/ ١٧٨) ، وسيأتي في « الحج » .

(فائدة) : قوله « فأقصعته أو قال : فأقعصته » شك من بعض الرواة وهو أيوب السختياني ، وهو بمعنى واحد أي كسرت راحلته عنقه .

فصل

١٣١ ـ (حديث ميمونة : « وَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وضوءَ الجَنَابَةِ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاضَ المَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ ، فَأَتَيْتُهُ بِالمِنْدِيلِ فَلَمْ يُرِدْهَا وَجَعَلَ يَنْفُضُ المَاءَ بِيَدَيْهِ » . متفق عليه) . ص ٣٩

صحيح . أخرجاه في « الغسل » وذكره البخاري في عدة مواضع منه بألفاظ مختلفة وفي بعضها زيادات وأقرب ألفاظه إلى ما هنا ما أورده في « باب من توضأ في الجنابة . . . » ولفظه :

« قالت : وضع رسول الله ﷺ وضوء الجنابة ، فأكفأ بيمينه على يساره مرتين أو ثلاثاً ، ثم غسل فرجه ، ثم ضرب يده بالأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثاً ، ثم تمضمض واستنشق ، وغسل وجهه ، وذراعيه ، ثم أفاض على رأسه

الماء ، ثم غسل جسده ، ثم تنحى فغسل رجليه ، قالت : فأتيته بخرقة فلم يُرِدها ، فجعل ينفض الماء بيده » .

ومنه تبين أن المؤلف اختصر من الحديث جملاً مفيدة ، وبدَّل ألفاظاً بأخرى أخذها من الروايات الأخرى .

والحديث رواه أصحاب السنن الأربعة وغيرهم كما خرجته في « صحيح أبي داود» (٢٤٣) .

١٣٢ ـ (في حديث عائشة : ثُمَّ يُخَلِّلُ شَعْرَهُ بِيَدِهِ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّه قَدْ أَرْوَى[1] بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ » . متفق عليه) . ص ٤٠

صحيح . أخرجاه في « الغسل » واللفظ للبخاري قال :

« قالت : كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ، وتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم اغتسل ، ثم تخلّل بيده شعره . . . » . الحديث .

ورواه أيضاً أبو عوانة في صحيحه وأصحاب السنن الثلاثة وأحمد وغيرهم كما خرجته في « صحيح أبي داود » (٢٤١) .

١٣٣ ـ (عن علي مرفوعاً « مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يُصِبْهَا المَاءُ فَعَلَ اللهُ به كَذَا وكَذَا مِنَ النَّارِ » . قال علي : فمن ثم عاديت شعري » . رواه أحمد وأبو داود) . ص ٤٠

ضعيف . أخرجه أحمد (رقم ٧٢٧ و٧٩٤) وكذا ابنه عبد الله (رقم ١١٢١) وأبو داود والدارمي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن زاذان عن علي مرفوعاً .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، عطاء بن السائب كان اختلط ، وقد روى

---

(١) الأصل « روى » والتصويب من البخاري ومن الموضع الآخر الآتي في الكتاب بعد أحاديث .

حماد عنه بعد الإختلاط كما شهد بذلك جماعة من الحفاظ ، فسماعه منه قبل ذلك كما قال آخرون لا يجعل حديثه عنه صحيحاً بل ضعيفاً لعدم تميز ما رواه قبل الإختلاط عما رواه بعد الإختلاط . هذا خلاصة التحقيق في هذه الرواية وقد فصلت القول في ذلك في « ضعيف السنن » (٣٩) .

١٣٤ ـ (قال ﷺ لعائشة : « انقُضِي شَعْرَكِ وَاغْتَسِلِي » رواه ابن ماجه بإسناد صحيح) . ص ٤٠

صحيح . رواه ابن ماجه (رقم ٦٤١) من طريقين عن وكيع عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها وكانت حائضاً : فذكره . وكذا رواه أبو بكر بن أبي شيبة في « المصنف » (١/ ٢/٢٦) وهو أحد طريقي ابن ماجه .

قلت : وهذا إسناد صحيح كما قال المؤلف تبعاً للمجد ابن تيمية في « المنتقى » وهو على شرط الشيخين ، لكني أشك في صحة هذه اللفظة « واغتسلي » فإن الحديث في « الصحيحين » وغيرهما من طرق عن هشام به أتم منه بدونها ، قالت :

« خرجنا موافين لهلال ذي الحجة فقال رسول الله ﷺ من أحب أن يهلَّ بعمرة فليهل ، فاني لولا أني أهديت لأهللت بعمرة ، فأهلَّ بعضهم بعمرة ، وأهلَّ بعضهم بحج ، وكنت أنا ممن أهلَّ بعمرة ، فأدركني يوم عرفة وأنا حائض ، فشكوت الى النبي ﷺ فقال : دعي عمرتك ، وانقضي رأسك وامتشطي ، وأهلي بحج ، ففعلت ، حتى إذا كان ليلة الحصبة ، أرسل معي أخي عبد الرحمن بن أبي بكر فخرجت إلى التنعيم ، فأهللت بعمرة مكان عمرتي » .

وكذلك أخرجاه من طرق أخرى عن عروة به دون قوله « واغتسلي » ، بل ان مسلماً أخرجه (٤/ ٢٩) من طريق أخرى عن وكيع عن هشام به إلا أنه لم يسق لفظه بل أحال على لفظ غيره عن هشام وليس فيه هذه الزيادة والله أعلم .

١٣٥ ـ (في بعض ألفاظ حديث أم سلمة أفأنقضه للحيضة ؟ قال : « لا » . رواه مسلم) . ص ٤٠

شاذ بهذا اللفظ، ويأتي تحقيق الكلام عليه في الذي بعده .

١٣٦ ـ (حديث: « قالت أم سلمة قلتُ : يا رَسُولَ الله إنِّي امْرَأَة أَشُدُّ ضَفرَ رَأْسِي أَفَأَنْقُضُهُ لغسل الجَنَابة ؟ فَقَالَ: « لاَ إنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ المَاءَ فَتَطْهُرِينَ» . رواه مسلم) . ص ٤٠

صحيح . أخرجه مسلم (١/ ١٧٨) وكذا أبو عوانة في صحيحه وأصحاب السنن الأربعة والدارقطني والبيهقي وأحمد من طرق عن سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت : فذكره وقال الترمذي :

« حسن صحيح » .

قلت :

وقد تابعه سفيان الثوري عن أيوب بن موسى به . أخرجه أحمد ومسلم عن يزيد بن هارون ، ومسلم والبيهقي عن عبد الرزاق قالا : أخبرنا الثوري به . وفي حديث عبد الرزاق : « فأنقضه للحيضة والجنابة » وأخرجه أبو عوانة من الطريقين عن الثوري دون قوله: « الحيضة » .

وتابعه أيضاً روح بن القاسم : ثنا أيوب بن موسى به ، ولم يذكر « الحيضة » . رواه مسلم .

ومن ذلك يتبين إن ذكر « الحيضة » في الحديث شاذ لا يثبت لتفرد عبد الرزاق بها عن الثوري خلافاً ليزيد بن هارون عنه ولابن عيينة وروح بن القاسم عن أيوب بن موسى فانهم لم يذكروها كما رأيت ، ولذلك قال العلامة ابن القيم في « تهذيب السنن » :

« الصحيح في حديث أم سلمة الإقتصار على ذكر الجنابة دون الحيض ، وليست لفظة « الحيض » بمحفوظة » ثم ساق الروايات المتقدمة ثم قال :

« فقد اتفق ابن عيينة وروح بن القاسم عن أيوب فاقتصر على الجنابة ، واختلف فيه على الثوري ، فقال يزيد بن هارون عنه كما قال ابن عيينة وروح ، وقال عبد الرزاق عنه : « أفأنقضه للحيضة والجنابة ؟ » ورواية الجماعة أولى بالصواب ، فلو أن الثوري لم يختلف عليه لترجحت رواية ابن عيينة وروح ، فكيف وقد روى عنه يزيد بن هارون مثل رواية الجماعة ؟ ومن أعطى النظر حقه علم أن هذه اللفظة ليست محفوظة في الحديث » .

١٣٧ ـ (فقول عائشة : « حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ[1] أَرْوَى بَشَرَتَه أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ » . متفق عليه) . ص ٤٠

صحيح . وتقدم تخريجه قبل ثلاثة أحاديث .

١٣٨ ـ (حديث عائشة وميمونة في صفة غسله ﷺ متفق عليهما، وفي حديث ميمونة:«ثم تنحى فغسل قدميه» رواه البخاري) .

صحيح . وقد استدل به المؤلف على ما ذكره من سنن الغسل : « الوضوء قبله ، وإزالة الأذى ، وإفراغ الماء على الرأس ثلاثاً ، وعلى بقية جسده ثلاثاً ، والتيامن ، والموالاة ، وإمرار اليد على الجسد ، وإعادة غسل رجليه بمكان آخر » .

وأقول :

أما حديث عائشة فقد ذكرنا نصه بتمامه قريباً (١٣٢) من رواته البخاري ، وليس فيها التيامن ، ولكنه في رواية أخرى عنده (١/ ٧٥) عنها قالت :

« كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر بهما على وسط رأسه » .

وأخرجه مسلم أيضاً وأبو داود والنسائي .

---

(١) الأصل « أن » والتصويب من البخاري ومما تقدم برقم (١٣٢) .

وأما إعادة غسل الرجلين فليس ذلك في الحديث صراحة ، وإنما استنبط ذلك المؤلف تبعاً لغيره من قول عائشة في أول حديثها: « توضأ وضوءه للصلاة » فانه بظاهره يشمل غسل الرجلين أيضاً ومن قولها في آخره : « ثم غسل سائر جسده » فإنه يشمل غسلهما أيضاً ، بل قد جاء هذا صريحاً في صحيح مسلم (١/ ١٧٤)بلفظ:« ثم أفاض على سائر جسده ، ثم غسل رجليه » ، وله طريق أخرى عند الطيالسي في مسنده (رقم ١٤٧٤) ونحوه في مسند أحمد (٦/ ٩٦) ، ثم وجدت ما يشهد للظاهر من أول حديثها ، وهو ما أخرجه أحمد (٦/ ٢٣٧) من طريق الشعبي عنها قالت :

« كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة بدأ فتوضأ وضوءه للصلاة وغسل فرجه وقدميه الحديث » . لكن الشعبي لم يسمع من عائشة كما قال ابن معين والحاكم .

وأما حديث ميمونة فتقدم نصه من المؤلف (١٣١) وذكرت من هناك أقرب الألفاظ الى لفظه ، وفيه « ثم تنحى فغسل رجليه » ، وفي رواية للبخاري:« قالت : توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة غير رجليه » .

قلت : وهذا نص على جواز تأخير غسل الرجلين في الغسل ، بخلاف حديث عائشة ، ولعله ﷺ كان يفعل الأمرين : تارة يغسل رجليه مع الوضوء فيه ، وتارة يؤخر غسلهما الى آخر الغسل . والله أعلم .

١٣٩ ـ (حديث أنس رضي الله عنه قال:« كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ بالصَّاعِ إلى خَمْسَةِ أمداد وَيَتَوَضَّأُ بالْمُدِّ » متفق عليه) . ص ٤١

صحيح . وقد أخرجاه في « الصحيحين » عنه كما قال المؤلف ، وأخرجه أحمد (٦/ ١٢١ و١٣٣ و٢١٦ و٢١٩ و٢٣٤ و٢٣٩ و٢٤٩ و٢٨٠) من حديث عائشة دون قوله :« إلى خمسة أمداد » . وقال الحافظ في شرح هذه الكلمة :

« أي كان ربما اقتصر على الصاع ، وهو أربعة أمداد ، وربما زاد عليها إلى

خمسة ، فكأن أنساً لم يطلع أنه استعمل في الغسل أكثر من ذلك لأنه جعلها النهاية ، وقد روى مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد ، هو الفرق . قال ابن عيينة والشافعي وغيرهما : هو ثلاثة آصع . وروى مسلم أيضاً من حديثها أنه ﷺ كان يغتسل من إناء يسع ثلاثة أمداد ، فهذا يدل على اختلاف الحال في ذلك بقدر الحاجة » .

١٤٠ ـ (روى ابن ماجه : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فقال : « مَا هَذَا السَّرَفُ » ؟ فقال : أَفِي الوُضُوءِ إِسْرَافٌ قال : « نَعَمَ وإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ ») . ص ٤١

ضعيف . رواه ابن ماجه (٤٢٥) من طريق ابن لهيعة عن حيي ابن عبد الله المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو به . وكذا رواه أحمد (٢/ ٢٢١) والحكيم الترمذي في « الأكياس والمغترين » (ص ٢٧) .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، ابن لهيعة سيء الحفظ ، ولذلك جزم الحافظ في « التلخيص » (ص ٥٣) بضعف إسناده ، وكذا البوصيري في « الزوائد » (ق ٣٢/ ٢) قال : « لضعف حيي بن عبد الله وعبد الله بن لهيعة » .

قلت ويغني عن هذا حديث أبي نعامة أن عبد الله بن منفل سمع ابنه يقول : اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها ! فقال : أي بني ! سل الله الجنة ، وتعوذ به من النار ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء . رواه أحمد وغيره باسناد صحيح كما بيناه في « صحيح أبي داود » (رقم ٨٦) .

١٤١ ـ (حديث : لـ « أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ يَسَعُ ثَلاَثَةَ أَمْدَادٍ أَوْ قَرِيباً مِنْ ذَلِكَ » . رواه مسلم) . ص (٤١ ، ٤٢) .

صحيح . أخرجه مسلم (١/ ١٧٦) من حديث عائشة انها كانت

تغتسل . . . الحديث كما ذكره المؤلف .

١٤٢ - (روى أبو داوود والنسائي عن أم عمارة بنت كعب : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فأُتِي بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ قَدْرَ ثُلُثَي الْمُدِّ » . ص ٤٢

صحيح . أخرجه أبو داوود من طريق محمد بن جعفر ثنا شعبة عن حبيب الأنصاري قال : سمعت عباد بن تميم عن جدته وهي أم عمارة .

وهذا إسناد صحيح ، ورواه غير محمد بن جعفر عن شعبة عن حبيب عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد بدل « أم عمارة » .

أخرجه الحاكم وابن خزيمة وابن حبان في صحاحهم .

والروايتان صحيحتان عندي ، أي أن عباداً رواه عن صحابيين تارة عن أم عمارة وتارة عن عبد الله بن زيد . وهو ثقة وكذلك من دونه ، وقد أوضحت هذا في « صحيح أبي داود » (٨٤) .

(تنبيه) : عزاه المؤلف للنسائي ، وهو تابع في ذلك لابن حجر في « التلخيص » وللنووي وغيره ، ولم يروه النسائي في « الصغرى » ولذلك لم يعزه إليه النابلسي في « الذخائر » (٤/ ٣٠٦) ، فالظاهر أنه أخرجه في « الكبرى » له .

فصل

١٤٣ -(حديث أبي سعيد مرفوعاً: « غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىَ كُلِّ مُحْتَلِمٍ » متفق عليه .) ص ٤٢ .

صحيح . أخرجه مالك في « الموطأ » (١/ ١٠٢ رقم ٤) عن صفوان بن سُليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد به . ومن طريق مالك أخرجه الشيخان وأحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي .

وتابعه سفيان عن صفوان به . أخرجه أحمد والبخاري والدارمي وابن ماجه

والطحاوي . وذهل الحافظ عن هذه المتابعة فقال : « وقد تابع مالكاً على روايته الدراوردي عن صفوان عند ابن حبان » ! أنظر « صحيح أبي داود » (٣٦٨) .

وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله مرفوعاً بلفظ :

« على كل رجل مسلم في كل سبعة أيام غسل يومٍ ، وهو يوم الجمعة » .

أخرجه النسائي (١/ ٢٠٤) وابن حبان (٥٥٨) وأحمد (٣/ ٣٠٤) من طريق أبي الزبير عنه .

ورجاله ثقات رجال مسلم ، إلا أن أبا الزبير مدلس وقد عنعنه ، ولكن لا بأس به في الشواهد .

١٤٤ - (حديث أبي هريرة مرفوعاً « مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً فَلْيَغْتَسِلْ ومَنْ حَمَلَه فَلْيَتَوَضَّأْ » رواه أحمد وأبو داوود والترمذي وحسنه) . ص ٤٢ - ٤٣ .

صحيح . وله عن أبي هريرة طرق :

الأول : عن أبي صالح عنه . رواه الترمذي (١/ ١٨٥) وابن ماجه (١٤٦٣) والبيهقي من طرق عنه . وقال الترمذي :

« حديث حسن » .

قلت : وإسناده صحيح . ورواه أبو داود (٣١٦٢) وعنه البيهقي - من طريق سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة . فأدخل بينهما إسحاق هذا وهو ثقة ، فإذا كان محفوظاً كما ترجح فهو إسناد صحيح أيضاً لأن السند كله ثقات ، وإلا فالصواب أنه عن أبي صالح عن أبي هريرة ليس بينهما إسحاق .

الثاني : عن ابن أبي ذئب قال : حدثني صالح مولى التوأمة قال : سمعت أبا هريرة فذكره .

أخرجه الطيالسي (٢٣١٤) وعنه البيهقي (١/ ٣٠٣) وأحمد (٢/ ٤٣٣ و٤٥٤ و٤٧٢) .

وهذا إسناد جيد ، وأعله البيهقي بقوله :

« وصالح مولى التوأمة ليس بالقوي » . لكن تعقبه ابن التركماني بقوله :

« رواه عن صالح بن أبي ذئب ، وقد قال ابن معين : صالح ثقة حجة ، ومالك والثوري أدركاه بعدما تغير ، وابن أبي ذئب سمع منه قبل ذلك ، وقال السعدي : حديث ابن أبي ذئب عنه مقبول لثبته وسماعه القديم منه . وقال ابن عدي : لا أعرف لصالح حديثاً منكراً قبل الإختلاط » .

الثالث : عن أبي إسحاق عنه .

أخرجه أحمد (٢/ ٢٨٠) من طريق معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل يقال له أبو إسحاق به . دون الشطر الثاني منه . ثم رواه من طريق أبان عن يحيى إلا أنه قال : « عن رجل من بني ليث عن أبي إسحاق » .

الرابع : عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عنه بتمامه .

أخرجه البيهقي عن ابن لهيعة عن حنين بن أبي حكيم عن صفوان بن أبي سليم عنه . وقال : « ابن لهيعه وحنين لا يحتج بهما » .

قلت : ولكنه يستشهد بهما .

الخامس : عن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي عنه .

رواه البيهقي عن زهير بن محمد عن العلاء عن أبيه . وهذا سند ضعيف يستشهد به .

السادس : عن عمرو بن عمير عنه .

أخرجه أبو داود رقم (٣١٦١) وعنه البيهقي من طريق القاسم بن عباس عنه . وقال البيهقي : « عمرو بن عمير إنما يعرف بهذا الحديث ، وليس بالمشهور » وقال الحافظ في « التقريب » : « مجهول » .

وأما قول الشيخ أمير علي في تعقيبه عليه : « انفرد عنه قاسم بن العباس ولا يعرف أيضاً » .

فمن أوهامه ، فإن القاسم هذا ثقة معروف روى عنه جماعة وأخرج له مسلم والأربعة ووثقه ابن معين وابن حبان ، وقال أبو حاتم : « لا بأس به » . فبعد هذا لا يقبل قول ابن المديني فيه : « مجهول » ، ولذلك لما حكى الذهبي هذا القول عقب عليه بقوله : « قلت : بل صدوق مشهور . . . » .

وبالجملة ، فهذه خمسة طرق للحديث بعضها صحيح ، وبعضها حسن ، وبعضها ضعيف منجبر ، فلا شك في صحة الحديث عندنا ، ولكن الأمر فيه للاستحباب لا للوجوب لأنه قد صح عن الصحابة أنهم كانوا إذا غسلوا الميت فمنهم من يغتسل ومنهم من لا يغتسل . كما ذكرته في كتابي « أحكام الجنائز » . وغيره .

١٤٥ ـ (قال ﷺ : « من جاء منكم الجمعة فليغتسل » . متفق عليه) . ص ٤٢

صحيح . وهو من حديث ابن عمر . أخرجه مالك والبخاري ومسلم وغيرهم من طرق عنه .

١٤٦ ـ (حديث ابن عباس والفاكه بن سعد : « أن النبي ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى » . رواه ابن ماجه) . ص٤٣ .

ضعيف . ولا يثبت من وجه .

أما حديث ابن عباس ، فأخرجه ابن ماجه (رقم ١٣١٥) : حدثنا جبارة ابن المغلس ثنا حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال :

« وكان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى » .

ومن هذا الوجه رواه البيهقي (٣/ ٢٧٨) وأعله بحجاج هذا فقال :

« ليس بقوي ، قال ابن عدي : رواياته ليست بمستقيمة » . وتعقبه ابن

التركماني بقوله :

« سكت عن جبارة وحاله أشد من حال الحجاج ، قال البخاري : جبارة مضطرب الحديث ، وقال النسائي وغيره : ضعيف . وقال ابن معين : كذاب »

قلت : وقال أحمد في بعض حديثه : « كذب » وذكر غيره أنه كان لا يتعمد الكذب فهو واه جداً .

وأما حديث الفاكه فأخرجه ابن ماجه أيضاً (١٣١٦) وكذا عبد الله بن أحمد في « زوائد المسند » (٤/ ٧٨) والدولابي في « الكنى والأسماء » (١/ ٨٥) من طريق يوسف بن خالد السمتي قال : ثنا يوسف بن جعفر الخطمي عن عبد الرحمن ابن عقبة بن الفاكه عن جده الفاكه بن سعد :

« إن رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم الجمعة ويوم عرفه ويوم الفطر ويوم النحر ، وكان الفاكه بن سعد يأمر أهله بالغسل في هذه الأيام » .

قلت : وهذا إسناد موضوع آفته السمتي هذا فانه كذاب خبيث كما قال ابن معين . وقال ابن حبان : « كان يضع الحديث » .

والحديثان أوردها الحافظ في « التلخيص » (ص ١٤٣) وفي « الدراية » (ص ٢٣) وقال :

« وإسنادهما ضعيفان » .

قلت : وهذا الإطلاق قد يوهم من لا علم عنده انه يمكن أن يقوي أحدهما الآخر ، وليس كذلك لشدة ضعفهما كما بيّنا .

وفي الباب عن أبي رافع أن النبي ﷺ اغتسل للعيدين . رواه البزار وفيه مندل بن علي وهو ضعيف وجماعة لم يعرفهم الهيثمي (٢/ ١٩٨) . ولهذا قال الحافظ : « إسناده ضعيف » .

(فائدة) :

(وأحسن ما يستدل به على استحباب الإغتسال للعيدين ما روى البيهقي

من طريق الشافعي عن زاذان قال : سأل رجل علياً رضي الله عنه عن الغسل ؟ قال : اغتسل كل يوم إن شئت ، فقال : لا ، الغسل الذي هو الغسل ، قال : يوم الجمعة ، ويوم عرفة ، ويوم النحر ، ويوم الفطر . وسنده صحيح) .

١٤٧ ـ « اغتسل ﷺ من الإغماء . متفق عليه » ص ٤٣ .

صحيح . وهو قطعة من حديث عائشة ، يرويه عنها عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة قال : دخلت على عائشة ، فقلت : ألا تحدثيني عن مرض رسول الله ﷺ ؟ قالت : بلى ، ثقل النبي ﷺ فقال : أصلى الناس ؟ فقلنا : لا ، هم ينتظرونك يا رسول الله ، قال : ضعوا لي ماء في المِخضب ، قالت : ففعلنا ، فاغتسل ، فذهب لينوء فأغمي عليه ، ثم أفاق ، فقال : أصلى الناس ؟ قلنا : لا ، هم ينتظرونك يا رسول الله ، قال : ضعوا لي ماء في المخضب ، قالت : فقعد فاغتسل ، ثم ذهب لينوء ، فأغمي عليه ، ثم أفاق فقال : أصلى الناس ؟ قلنا : لا هم ينتظرونك يا رسول الله ، قال : ضعوا لي ماء في المخضب ، فقعد فاغتسل ، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ، ثم أفاق فقال : أصلى الناس ؟ قلنا : لا هم ينتظرونك يا رسول الله ، والناس عكوف في المسجد ينتظرون النبي ﷺ الصلاة العشاء الآخرة ، فأرسل النبي ﷺ الى أبي بكر بأن يصليّ بالناس ، فأتاه الرسول فقال ان رسول الله ﷺ يأمرك أن تصلي بالناس ، فقال أبو بكر وكان رجلاً رقيقاً : يا عمر صل بالناس ، فقال له عمر : أنت أحق بذلك ، فصلى أبو بكر تلك الأيام ، ثم إن النبي ﷺ وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر ، وأبو بكر يصلي بالناس ، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر ، فأومأ إليه النبي ﷺ بأن لا يتأخر ، قال : أجلساني الى جنبه ، فأجلساه الى جنب أبي بكر قال : فجعل أبو بكر يصلي وهو يأتم بصلاة النبي ﷺ ، والناس يأتمون بصلاة أبي بكر ، والنبي ﷺ قاعد ، وقال عبيد الله : فدخلت على عبد الله بن عباس فقلت له : ألا أعرض عليك ما حدثتني عائشة عن مرض النبي ﷺ ؟ قال : هات ، فعرضت عليه حديثها فما أنكر فيه شيئاً ، غير أنه قال : أسمت لك الرجل الذي

كان مع العباس ؟ قلت : لا ، قال : هو علي بن أبي طالب .

رواه البخاري (١/ ١٧٩) ومسلم (٢/ ٢٠ ـ ٢١) وكذا أبو عوانة (٢/ ١١٢ ـ ١١٣) ، ورواه أحمد (٦/ ٢٢٨) مختصراً وزاد في آخره : « ولكن عائشة لا تطيب له نفساً » . وسنده صحيح .

١٤٨ ـ (قال ﷺ لِزَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ لَمَّا اسْتُحِيضَتْ : « اغْتَسِلِي لِكُلِّ صَلاةٍ » رواه أبو داوود) . ص ٤٣ .

صحيح . أخرجه أبو داود كما ذكر المؤلف لكنه علقه فقال : « رواه أبو الوليد الطيالسي ـ ولم أسمعه منه ـ عن سليمان بن كثير عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : استحيضت زينب بنت جحش ، فقال لها النبي ﷺ : اغتسلي لكل صلاة . . . وساق الحديث .

قلت : وهذا سند ضعيف ، فإن سليمان بن كثير ضعيف في روايته عن الزهري كما بينته في « صحيح أبي داود » (٣٠١) ، وقد أخطأ في قوله « زينب بنت جحش » وإنما هو « أم حبيبة بنت جحش » كذلك رواه جماعة من الثقات عن الزهري وقد خرجت رواياتهم في المصدر المذكور ، نعم تابعه ابن أبي ذئب فقال الطيالسي في مسنده (رقم ١٤٣٩ و١٥٨٣) ، حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري به بلفظ : إن زينب بنت جحش استحيضت سبع سنين فسألت النبي ﷺ فأمرها أن تغتسل وتصلي ، فكانت تغتسل عند كل صلاة . لكن خولف الطيالسي في ذلك فرواه جماعة من الثقات عن ابن أبي ذئب ، قالوا كلهم عنه : « أم حبيبة بنت جحش » وهو الصواب كما جزم بذلك جماعة من الحفاظ .

وللحديث شاهد من طريق عائشة أيضاً وقد سبق تخريجه برقم (١٠٩ و ١١٠) .

١٤٩ ـ (حديث زيد بن ثابت انه رأى النبي ﷺ تَجَرَّدَ لإِهْلاَلِهِ وَاغْتَسَلَ . ص ٤٣ رواه الترمذي وحسنه) .

حسن . أخرجه الترمذي (١/ ١٥٩) وكذا الدارمي (٢/ ٣١)

والدارقطني (ص ٢٥٦) والبيهقي (٥/ ٣٢) من طرق عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه به . وقال الترمذي :

« هذا حديث حسن غريب » .

قلت : وهذا سند حسن . فإن عبد الرحمن بن أبي الزناد وإن تكلم فيه فإنما ذلك لضعف في حفظه لا لتهمة في نفسه ، وليس ضعفه شديداً ، فهو حسن الحديث لا سيما في الشواهد ، ومن شواهد حديثه هذا ، ما أخرجه الدارقطني والحاكم (١/ ٤٤٧) والبيهقي عن يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس قال : اغتسل رسول الله ﷺ ثم لبس ثيابه ، فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين ، ثم قعد على بعيره ، فلما استوى به على البيداء أخرج بالحج . وقال الحاكم : «صحيح الإسناد فإن يعقوب بن عطاء بن أبي رباح ممن جمع أئمة الإسلام حديثه » . ووافقه الذهبي مع أن يعقوب بن عطاء أورده في « الميزان » وحكى تضعيفه عن أحمد وغيره ولم يذكر أحداً وثقه ! فأنَّى له الصحة ؟! ولذلك قال البيهقي عقبه :

« يعقوب بن عطاء غير قوي » .

وقال الحافظ في « التلخيص » (ص ٢٠٨) : « ضعيف » وكذا قال في « التقريب » .

ومن شواهده أيضاً قول ابن عمر : « إن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم وإذا أراد أن يدخل مكة » رواه الدارقطني والحاكم وقال : « صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي ، وإنما هو صحيح فقط فإن فيه سهل بن يوسف ولم يروله الشيخان .

وهذا وإن كان موقوفاً فإن قوله « من السنة » إنما يعني سنته ﷺ كما هو مقرر في علم أصول الفقه ، ولهذا فالحديث بهذين الشاهدين صحيح إن شاء الله تعالى .

١٥٠ ـ (كان ابنُ عُمَرَ لاَ يقدمُ مَكَّةَ إلاَّ بَاتَ بذي طُوى حَتَّى يُصْبحَ وَيَغْتَسِلَ ويَدْخُلَ نَهَاراً، وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ فَعَلَهُ) .

رواه مسلم .

صحيح . أخرجه مسلم (٤/ ٦٢ - ٦٣) من طريق نافع عنه به إلا أنه قال : « ثم يدخل مكة نهاراً » . وأخرجه البخاري أيضاً (١/ ٣٩٩) من هذا الوجه نحوه .

بَابُ التيمّم

١٥١ - (حديث أن النبي ﷺ تَيَمَّمَ لِرَدِّ السَّلَامِ) . ص ٤٤

صحيح . رواه الشيخان وغيرهما من حديث أبي الجهم وقد ذكرت لفظه عند الحديث (٥٤) . وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه أبو داود والدارقطني وإسناده صحيح كما بينته في « صحيح أبي داود » (٣٥٦) .

١٥٢ - (حديث أبي أمامة مرفوعاً: « جُعِلَتْ الأَرْضُ كُلُّهَا لِي وَلأُمَّتِي مَسجداً وَطَهُوراً فَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْ رَجُلاً مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةُ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَعِنْدَهُ طُهُورُهُ » . رواه أحمد) ص ٤٥

صحيح . رواه أحمد في مسنده (٥/ ٢٤٨) : ثنا محمد بن أبي عدي عن سليمان يعني التيمي عن سيار عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال :

« فضلني ربي على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أو قال على الأمم بأربع ، قال : أُرسلت الى الناس كافة ، وجعلت الأرض . . . ونُصرت بالرعب مسيرة شهر يقذفه في قلوب أعدائي ، وأحل لنا الغنائم » .

قلت : وهذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير سيار وهو الأموي الدمشقي أورده ابن حبان في « الثقات » (١/ ٧٩) وقال : « مولى خالد ابن يزيد بن معاوية القرشي ، يروي عن أبي أمامة وأبي الدرداء ، روى عنه سليمان التيمي » وروى عنه عبد الله بن بجير أيضاً كما في « الجرح والتعديل » (٢/ ١/ ٢٥٤) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . وقال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق » . وأشار الى الحديث في التلخيص » (ص ٥٥) وذكر أنه في « الشقفيات » وإسناده صحيح واصله في البيهقي . وله شاهد عن أنس عند الجارود بلفظ:« جعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً » .

وله شواهد كثيرة سيأتي ذكرها برقم (٢٨٥) .

١٥٣ ـ (قال ﷺ :« إنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طهورُ المُسْلِمِ وإنْ لَمْ يجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ فَلْيمِسَّهُ بَشَرَتَهُ فإنَّ ذَلِكَ خَيْرُ » . صحَّحَه الترمذي) . ص ٤٥

صحيح . رواه الترمذي وكذا أبو داود والنسائي والدارقطني والحاكم وأحمد وغيرهم من حديث أبي ذر ، وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » قلت : وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان والدارقطني وأبو حاتم والحاكم والذهبي والنووي وله شاهد من حديث أبي هريرة وسنده صحيح ، وقد خرجت الحديث وبيّنت صحة إسناده في « صحيح سنن أبي داود » (٣٥٧ ـ ٣٥٩) .

١٥٤ ـ (عن عمرو بن العاص أنَّهُ لَمَّا بُعِثَ فِي غَزْوَةِ ذَات السَّلَاسِلِ قَالَ : احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَة بَارِدَة شَدِيدَة البَرْدِ فَأَشْفَقْتُ إن اغْتَسَلْتُ أنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ ثُمّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي صَلَاةَ الصُّبْحِ . الحديث رواه أحمد وأبو داوود والدارقطني) . ص ٤٥

صحيح . رواه أحمد (٤/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤) من طريق ابن لهيعة قال : ثنا يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبدالرحمن بن جبير عن عمرو ابن العاص أنه قال : لما بعثه رسول الله ﷺ عام ذات السلاسل الحديث كما ذكره المؤلف وتمامه : قال : فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكرت ذلك له ، فقال : يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ قال : قلت : نعم يا رسول الله ، إني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، وذكرت قول الله عز وجل : (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً) ، فتيمَّمت ثم صليت ، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً . ورواه

أبو داود والدارقطني (ص ٦٥) من طريق يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب به . وقال أبو داود : « عبد الرحمن بن جبير مصري مولى خارجة بن حذافة وليس هو ابن جبير بن نضير » .

قلت : وهو ثقة من رجال مسلم ، وكذلك من دونه ثقات لكنه لم يسمع الحديث من عمرو بن العاص كما قال البيهقي ، ولكن لا يضر ذلك في صحة الحديث لأن الواسطة بينهما ثقة معروف وهو أبو قيس مولى عمرو بن العاص ، فقد أخرجه الدراقطني من طريق ابن وهب : أخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص أن عمرو بن العاص كان على سرية وانهم أصابهم برد شديد الحديث مثله إلا أنه لم يذكر التيمم وقال:« فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة » . وكذا رواه الحاكم (١/ ١٧٧) وقال :

« صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي . وهو وهم فان عمران بن أبي أنس وعبد الرحمن بن جبير ليسا من رجال البخاري فالحديث على شرط مسلم وحده وقد صححه النووي وقواه ابن حجر كما ذكرته في « صحيح السنن » (٣٦٠) .

(تنبيه) لا خلاف بين الرواية الأولى التي فيها ذكر التيمم ، والأخرى التي فيها ذكر غسل المغابن لأنه يحتمل كما قال البيهقي أن يكون فعل ما في الروايتين جميعاً ، فيكون قد غسل ما أمكن وتيمم للباقي . وأقره الحافظ في « التلخيص » (ص ٥٥) وقال :

« وله شاهد من حديث ابن عباس ومن حديث أبي أمامة عند الطبراني » .

قلت : وليس فيهما ما في الروايتين ، وأبو أمامة هو ابن سهل وليس الباهلي كما يوهم الإطلاق وفي سنده من لا يعرف ، وفي إسناد حديث ابن عباس يوسف بن خالد السمتي وهو كذاب كما قال الهيثمي (١/ ٢٦٤) .

ويشهد للرواية الأولى ما علقه أبو داود بقوله :

« وروى هذه القصة الأوزاعي عن حسان بن عطية قال فيه : فتيمم » .

١٥٥ ـ (قال ﷺ : إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » . رواه البخاري) . ص ٤٦

صحيح . وهو طرف حديث رواه أبو هريرة عنه ﷺ قال : « دعوني ما تركتكم ، إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم ، واختلافهم على أنبيائهم ، فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » . رواه البخاري (٤/ ٤٢٢) وكذا مسلم (٧/ ٩١) وأحمد (٢/ ٢٥٨) من طريق أبي الزناد عن الأعرج عنه .

وله طرق أخرى عن أبي هريرة ، فرواه مسلم وابن ماجه (رقم ١ و ٢) عن أبي صالح عنه .

ومسلم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب كلاهما معاً عنه .

وهو والنسائي (٢/ ٢) وأحمد (٢/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨ و٤٦٧) عن محمد بن زياد عنه ، وفيه عند النسائي سبب الحديث ، قال : خطب رسول الله ﷺ الناس فقال : إن الله عز وجل قد فرض عليكم الحج ، فقال رجل : في كل عام ؟ فسكت عنه ، حتى أعاده ثلاثاً ، فقال : لو قلت : نعم لوجبت ولو وجبت ما قمتم بها ، ذروني ما تركتكم الحديث . وهو رواية لمسلم (٤/ ١٠٢) وكذا رواه الدارقطني في سننه (ص ٢٨١) .

ورواه هو وأحمد (٢/ ٣١٣) عن همام بن منبه عنه .

١٥٦ ـ (حديث عمران بن حصين : « عَلَيْكَ بالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ» متفق عليه) . ص ٤٧

صحيح . رواه البخاري (١/ ٩٥ ـ ٩٧ و٩٨) ومسلم (٢/ ١٤٠ ـ ١٤١) وكذا النسائي (١/ ٦١) عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يصل في القوم ، فقال : يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم ؟ فقال : يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء ، فقال : فذكره . وهو قطعة

من حديث طويل عند مسلم ، وهو رواية للبخاري وكذلك رواه أحمد (٤/ ٤٣٤ - ٤٣٥) والبيهقي (١/ ٢١٨ - ٢١٩ و٢١٩) .

١٥٧ - (لأنه ﷺ « ضَرَبَ بِيَدِهِ الحَائِطَ وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ») . ص ٤٧ .

صحيح . وقد ذكرته بتمامه وفي تخريج الحديث (٥٤) ، وذكر المصنف بعضه قريباً (١٥١) .

١٥٨ - وفي حديث عمار « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى اليَمِينِ ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ » . متفق عليه .

صحيح . رواه البخاري (١/ ٩٨) ومسلم (١/ ١٩٢ - ١٩٣) والسياق له من طريق شقيق قال : كنت جالساً مع عبد الله وأبي موسى ، فقال أبو موسى : يا أبا عبد الرحمن ! أرأيت لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهراً كيف يصنع بالصلاة ؟ فقال عبد الله : لا يتيمم وإن لم يجد الماء شهراً ، فقال أبو موسى : فكيف بهذه الآية في سورة المائدة (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً) ؟ فقال عبد الله : لو رخص لهم في هذه الآية لأوشك إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد ! فقال أبو موسى لعبد الله : ألم تسمع قول عمار : بعثني رسول الله ﷺ في حاجة ، فأجنبت ، فلم أجد الماء ، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال : فذكره فقال عبد الله : أولم تر عمر لم يقنع بقول عمار ؟ وفي رواية للبخاري : « كيف تصنع بهذه الآية ؟ فما درى عبد الله ما يقول ، فقال : إنا لو رخصنا لهم . . . وأخرجه أبو عوانة في صحيحه (١/ ٣٠٣ - ٣٠٤) والنسائي (١/ ٦١) والدارقطني (ص ٦٦) وأحمد (٤/ ٢٦٥) والبيهقي (١/ ٢١١ و٢٢٦) وقال : « لا يشك حديثي في صحة إسناده » .

١٥٩ - (حديث « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ »).

صحيح . وقد سبق تخريجه برقم (٢٢) .

١٦٠ ـ (قال ﷺ « فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ » . رواه أحمد والترمذي وصححه .

صحيح . وتقدم تخريجه (١٥٣) .

١٦١ ـ (حديث عمار : « التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ » . رواه أحمد وأبو داوود) . ص ٤٩

صحيح . رواه أبو داود (٣٢٧) وأحمد (٤/ ٢٦٣) وكذا الترمذي (١/ ٣١) والدارقطني (ص ٦٧) والدارمي (١/ ١٩٠) والطحاوي (١/ ٦٧) والبيهقي من طرق عن سعيد ـ وهو ابن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن أبيه عن عمار بن ياسر به مرفوعاً . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » وقال الدارمي : « صح إسناده » وهو كما قال ، وهو عند البخاري (١/ ٩٤ و٩٥) ومسلم (١/ ١٩٣) من طرق أخرى عن عبد الرحمن مطولاً بلفظ : أن رجلاً أتى عمر فقال : إني أجنبت فلم أجد ماء فقال : لا تصلِّ ، فقال عمار : أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية ، فأجنبنا فلم نجد ماء ، فأما أنت فلم تصل ، وأما أنا فتمعكت في التراب ، وصليت فقال النبي ﷺ : « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الأَرْضَ ثُمَّ تَنْفَخ ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ » فقال عمر : اتق الله يا عمار ، قال : إن شئت لم أحدث به . زاد مسلم في رواية:« فقال عمر : نوليك ما توليت » . وللبخاري (١/ ٩٨) من طريق أخرى عن عمار في هذه القصة فرفعه : « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا : وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ وَاحِدَةً » .

واعلم أنه قد روي هذا الحديث عن عمار بلفظ ضربتين ، كما وقع في بعض طرقه الى المرفقين وكل ذلك معلول لا يصح ، قال الحافظ في « التلخيص » (ص ٥٦) :

« وقال ابن عبد البر : أكثر الآثار المرفوعة عن عمار ضربة واحدة ، وما روي عنه من ضربتين فكلها مضطربة . وقد جمع البيهقي طرق حديث عمار فأبلغ » .

وفي الضربتين أحاديث أخرى وهي معلولة أيضاً كما بينه الحافظ في « التلخيص » وحققت القول على بعضها في « ضعيف سنن أبي داود » (رقم ٥٨ و٥٩) .

١٦٢ ـ (قوله ﷺ : « وإنَّما لِكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَى ») . ص (٤٩) .

صحيح . وقد مضى بتمامه مع تخريجه (٢٢)

بَابُ إزالة النجاسة

١٦٣ ـ لقول ابن عمر : « أُمِرْنَا بِغَسْلِ الأَنْجَاسِ سَبْعاً » (ص ٥٠) .

لم أجده بهذا اللفظ وقد أورده ابن قدامة في « المغْني » (١/ ٥٤) كما أورده المؤلف بدون عزو ، وروى أبو داود (٢٤٧) وأحمد (٢/ ١٠٩) والبيهقي (١/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥) من طريق أيوب بن جابر عن عبد الله بن عصم عن عبد الله بن عمر قال :

« كانت الصلاة خمسين ، والغسل من الجنابة سبع مرار ، وغسل البول من الثوب سبع مرار ، فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل حتى جعلت الصلاة خمساً ، والغسل من الجنابة مرة ، وغسل البول من الثوب مرة » .

وهذا إسناد ضعيف ، أيوب هذا ضعفه الجمهور ، وشيخه ابن عُصم مختلف فيه كما بينته في « ضعيف أبي داود » . وضعفه ابن قدامة بأيوب فقط .

فهذا الحديث على ضعفه يخالف حديث الكتاب . والله أعلم .

ولا أعلم حديثاً مرفوعاً صحيحاً في الأمر بغسل النجاسة سبعاً ، اللهم إلا الإناء الذي ولغ الكلب فيه فإنه يجب غسله سبعاً إحداهن بالتراب وسيأتي تخريجه قريباً إن شاء الله تعالى .

١٦٤ - (أَمْرُهُ ﷺ القَائِمَ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ أنْ يَغْسلَ يَدَيْهِ ثَلاثاً فَإِنَّه لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ) . (ص ٥٠) .

صحيح . وقد ورد من حديث أبي هريرة وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله .

أما حديث أبي هريرة فأخرجه مالك (١/ ٢١/ ٩) وعنه البخاري (١/ ٥٤) ومسلم (١/ ١٦٠ - ١٦١) وأبو داود (١٠٣) والنسائي (١/ ٤ و٣٧ و٧٥) والترمذي (١/ ٧) وابن ماجه (١/ ١٣٨/ ٣٩٣) وأحمد (٢/ ٢٤١ و٢٥٣ و٢٥٩ و٢٦٥ و٢٧١ و٢٨٤ و٣١٦ و٣٨٢ و٣٩٥ و٤٠٣ و٤٥٥ و٤٦٥ و٤٧١ و٥٠٠) من طرق كثيرة عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

« إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثاً ، فَإِنَّه لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » . لفظ مسلم وليس عند البخاري ومالك لفظة « ثلاثاً » ، وقال الترمذي : « مرتين أو ثلاثاً » وهما روايتان لأحمد ، وزاد في أخرى : « فقال : قيس الأشجعي : يا أبا هريرة ! فكيف إذا جاء مهراسكم ؟ قال : أعوذ بالله من شرك يا قيس . وسنده حسن .

وأما حديث عبد الله بن عمر فرواه ابن ماجه (٣٩٤) مثل رواية البخاري ودون قوله « فإنه لا يدري . . . » وإسناده صحيح .

وأما حديث جابر فرواه ابن ماجه أيضاً من طريق أبي الزبير عنه . لكنه عند مسلم من هذا الوجه عن جابر عن أبي هريرة .

١٦٥ -(قال ﷺ لأسماء في دم الحيض يصيب الثوب : « حُتِّيهِ ثُمَّ اقْرُصِيهِ ثُمَّ اغْسِلِيهِ بِالمَاءِ »)(ص ٥٠) .

صحيح . أخرجه البخاري (١/ ٨٦) ومسلم (١/ ١٦٦) وأبو عوانة (١/ ٢٠٦) ومالك (١/ ٦٠/ ١٠٣) وأبو داود (٣٦٠ - ٣٦٢) والنسائي (٦٩) والترمذي (١/ ٢٩) والدارمي (١/ ٢٣٩) وابن ماجه (٦٢٩) وأحمد (٦/ ٣٤٥ , ٣٤٦ , ٣٥٣) والبيهقي (١/ ١٣) من حديث أسماء بنت أبي بكر أن امرأة سألت النبي ﷺ عن الثوب يصيبه الدم من الحيضة ؟ فقال رسول الله ﷺ : حُتِّيهِ ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالمَاءِ ثُمَّ رُشِّيهِ وَصَلِّي فِيهِ » . والسياق للترمذي وقال : « حديث حسن صحيح » وهو أقرب ألفاظ الجماعة الى لفظ الكتاب ، وليس عند أحد منهم أن السائلة هي أسماء نفسها .

١٦٦ ـ(حديث علي مرفوعاً: «بَوْل الغُلامِ يُنْضَحُ، وبَوْلُ الجاريةِ يُغْسلُ»). ص ٥٠

صحيح . رواه أحمد (١/ ٧٦ , ٩٧ , ١٣٧) من طريق عبد الصمد ابن عبد الوارث ومعاذ بن هشام ثنا هشام عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه عن علي مرفوعاً . وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم . ورواه عبد الله ابن أحمد في زوائد المسند من الوجهين عن هشام به . ورواه أبو داود (٣٧٨) والترمذي (١/ ١١٩) وابن ماجه (٥٢٥) والطحاوي (١/ ٥٥) والدارقطني (ص ٤٧) والحاكم (١/ ١٦٥ - ١٦٦) وعنه البيهقي (٢/ ٢١٥) كلهم من طريق معاذ بن هشام به وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » . وقال الحاكم : « صحيح على شرطهما » ووافقه الذهبي ، وإنما هو على شرط مسلم وحده كما ذكرنا لأن أبا حرب لم يخرج له البخاري ، وصححه الحافظ في « الفتح » وأعله بعضهم بالوقف وبعضهم بالإرسال وليس بشيء كما بينته في « صحيح أبي داود » (٤٠٢) ، وله شواهد صحيحه تجد بعضها في المصدر المذكور برقم (٢٩٨ - ٤٠٠) .

١٦٧ - (حديث أبي هريرة مرفوعاً : «إذَا وَلَغَ الكَلْبُ في إنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَاً أُولاَهُنَّ بِالتُّرابِ». (ص ٥٠) رواه مسلم) .

صحيح . ورد من حديث أبي هريرة وابن عمر وعبد الله بن مغفل .

أما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري (١/ ٥٦) ومسلم (١/ ١٦١ - ١٦٢) وأبو عوانة (١/ ٢٠٧ - ٢٠٨) ومالك (١/ ٣٤/ ٣٥) وأبو داود (٧١ - ٧٣) والنسائي (١/ ٢٢ , ٦٣) والترمذي (١/ ٢٠) وابن ماجه (٣٦٣ , ٣٦٤) والطحاوي (١/ ١٢) والدارقطني (٢٤) وأحمد (٢/ ٢٤٥ , ٢٥٣ , ٢٦٥ , ٢٧١ , ٣١٤ , ٣٦٠ , ٣٩٨ , ٤٢٤ , ٤٢٧ , ٤٦٠ , ٤٨٠ , ٤٨٢ , ٤٨٩ , ٥٠٨) من طرق كثيرة عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : « إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ » زاد ابن سيرين عنه : « أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ » رواها مسلم وأبو عوانة وأبو داود والنسائي والترمذي : وقال : « حديث حسن صحيح » وصححها الدارقطني أيضاً ولها عنده طريق أخرى وقال أيضاً « صحيح » . وفي لفظ عن ابن سيرين « السابقة بالتراب » رواه أبو داود والدارقطني ولكنه شاذ والأرجح الرواية الأولى كما حققته في صحيح أبي داود (٦٦) . وزاد مسلم وأبو عوانة والنسائي في بعض طرقه « فليرقه » .

وأما حديث ابن عمر فتفرد به ابن ماجه (٣٦٦) دون الزيادة وسنده صحيح .

وأما حديث ابن مفضل فأخرجه مسلم وأبو عوانة وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي (١/ ١٨٨) وابن ماجه والطحاوي والدارقطني وأحمد (٤/ ٨٦ , ٥/ ٥٦) بزيادة « وعفروه الثامنة في التراب » .

١٦٨ - (حديث أن خولة بنت يسار قالت : يا رسولَ الله أرأيْتَ لو بقي أثره ؟ تعني الدم فقال : يَكْفِيكِ المَاءُ وَلاَ يَضُرُّكِ أَثَرُهُ . رواه أبو داود بمعناه) . (ص ٥٠) .

صحيح . وهو من حديث أبي هريرة أن خولة بنت يسار أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إنه ليس لي إلا ثوب واحد ، وأنا أحيض فيه فكيف أصنع ؟ قال : إِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِيهِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ ، فقالت : فإن لم يخرج الدم ؟ قال : يَكْفِيكِ غَسْلُ الدَّمِ وَلاَ يَضُرُّكِ أَثَرُهُ .

رواه أبو داود (٣٦٥) والبيهقي (٢/ ٤٠٨) وأحمد باسناد صحيح عنه ،

وهو وإن كان فيه ابن لهيعة فانه قد رواه عنه جماعة منهم عبد الله بن وهب وحديثه عنه صحيح كما قال غير واحد من الحفاظ .

١٦٩ ـ (حديث أم قيس بنت محصن : « إنها أَتَتْ بابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إلى رسول الله ﷺ فَأَجْلَسَه في حِجْرِهِ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ » . متفق عليه) . (ص ٥٠ ـ ٥١) .

صحيح . أخرجه البخاري (١/ ٦٧ ـ ٦٨ ، ٤/ ٥٣ ـ ٥٤) ومسلم (١/ ١٦٤ ، ٧/ ٢٤) وأبو عوانة (١/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣) ومالك (١/ ٦٤/ ١١٠) وأبو داود (٣٧٤) والنسائي (١/ ٥٦) والدارمي (١/ ١٨٩) وابن ماجه (٥٢٤) والطحاوي (١/ ٥٥) وكذا الترمذي (١/ ١٦) والبيهقي (٢/ ٤١٤) والطيالسي (١٦٣٦) وأحمد (٦/ ٣٥٥ ، ٣٥٦) وزاد هو وأبو عوانة : « ولم يكن الصبي بلغ أن يأكل الطعام » ، وفي أخرى لأبي عوانة : « فلم يزد على أن نضح بالماء » .

١٧٠ ـ (عن علي مرفوعاً : « بَوْلُ الغُلَامِ يُنْضَحُ وَبَوْلُ الجَارِيَةِ يُغْسَلُ » . رواه أحمد) . ص ٥١ .

صحيح . وقد سبق تخريجه قبل ثلاثة أحاديث .

١٧١ ـ (قوله ﷺ في بول الأعرابي : « أَرِيقُوا عَلَيْهِ ذَنُوباً مِنْ مَاءٍ » . متفق عليه) . ص ٥١

صحيح . أخرجه البخاري (١/ ٦٧ ، ٤/ ١٤١) وأبو داود (٣٨٠) والنسائي (١/ ٢٠ ، ٦٣) وابن ماجه (٥٢٩) من طرق عن أبي هريرة قال : قام أعرابي فبال في المسجد ، فتناوله الناس ، فقال لهم النبي ﷺ : دَعُوهُ وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِه سَجْلاً مِنْ مَاءٍ أو ذَنُوباً مِنْ مَاءٍ ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ . ولفظ أبي داود : ثم قال : إن إعرابياً دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس ، فصلى ركعتين ، ثم قال : اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّداً ، وَلاَ تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَداً ، فقال النبي ﷺ : لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعاً ، ثم لم يلبث أن بال في ناحية

المسجد ، فأسرع الناس اليه . . . الحديث . ورواه أحمد (٢/ ٢٣٩ ، ٢٨٢) بالروايتين ، وزاد في أخرى (٢/ ٥٠٣) : « فقام إليه رسول الله ﷺ فقال : إنَّمَا بُنِيَ هَذَا البَيْتُ لِذِكْرِ اللهِ والصَّلاَةِ ، وَإنَّه لا يُبَالُ فِيهِ ، ثم دعا بسجل من ماء فأفرغه عليه ، قال : يقول الأعرابي بعد أن فقه : فقام النبي ﷺ إلي بأبي هو وأمي فلم يسب ولم يؤنب ولم يضرب . وهذا لفظ ابن ماجه أيضاً وإسناده حسن .

وله شاهد من حديث أنس ، أخرجه البخاري ومسلم (١/ ١٦٣) وأبو عوانة (١/ ٢١٣ - ٢١٥) والنسائي والدارمي (١/ ١٨٩) وابن ماجه (٥٢٨) وأحمد (٣/ ١١٠ - ١١١ ، ١١٤ ، ١٦٧ ، ١٩١ ، ٢٢٦) من طرق عنه نحو رواية أبي هريرة الأولى غير أنه زاد عند مسلم وغيره « . . . ولا تُزرِموه » وفي أخرى له ولأبي عوانة وأحمد : « قال : بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد ، فقال أصحاب رسول الله ﷺ : مَهْ مَهْ ، قال : قال رسول الله ﷺ : لاَ تُزْرِمُوهُ ، دَعُوهُ ، فتركوه حتى بال ، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له : إنَّ هَذِهِ المَسَاجِدَ لاَ تَصْلُحُ لِشَيءٍ مِنَ هَذَا البَوْلِ ولا القَذَرِ ، إنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ والصَّلاَةِ وقِرَاءَةِ القُرْآنِ أو كما قال رسول الله ﷺ ، قال : فأمر رجلاً من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه » .

١٧٢ -(حديث ابن عمر أنه سمع النبي ﷺ وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض وما ينوبُه مِنَ السِّبَاعِ والدَّوابِّ يقول : « إذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَينِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ وفي رواية لَمْ يُنْجِسْهُ شَيءٌ ») . ص ٥١

صحيح . وقد تقدم قبيل « باب الآنية » (رقم ٢٣) .

١٧٣ - (حديث أبي قتادة مرفوعاً وفيه : فجاءت هرة فَأَصْغَى لَهَا الإنَاء حتى شربت وقال : إنهَّا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إنهَّا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ والطَّوَّافَات) . ص ٥٢

صحيح . رواه مالك (١/ ٢٢/ ١٣) وعنه أبو داود (٧٥) والنسائي (١/ ٦٣) والترمذي (١/ ٢٠) والدارمي (١/ ١٨٧ - ١٨٨) وابن ماجه (١/ ١٣١ / ٣٦٧) والحاكم (١/ ١٥٩ - ١٦٠) والبيهقي (١/ ٢٤٥) وأحمد (٥/ ٣٠٣ , ٣٠٩) كلهم عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حميدة بنت أبي عبيدة بن فروة عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة الأنصاري انها أخبرتها أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً ، فجاءت هرة لتشرب منه ، فأصغى لها الإناء حتى شربت ، قالت كبشة : فرآني أنظر إليه ، فقال : أتعجبين يا ابنة أخي ؟ قالت : فقلت : نعم ، فقال : إن رسول الله ﷺ قال : إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم والطوّافات » . وقال الترمذي:« حديث حسن صحيح » . وقال الحاكم : « حديث صحيح ، وهو مما صححه مالك واحتج به في « الموطأ » . ووافقه الذهبي .

قلت : وصححه أيضاً النووي في « المجموع » (١/ ١٧١) ونقل عن البيهقي أنه قال : « إسناده صحيح » . وكذا صححه البخاري والعقيلي والدارقطني . كما في تلخيص الحافظ ثم قال (ص ١٥) :

« وأعله ابن منده بأن حميدة وخالتها كبشة مجهلها محل الجهالة ، ولا يعرف لهما إلا هذا الحديث انتهى . فأما قوله : إنهما لا يعرف لهما إلا هذا الحديث فمتعقب بأن لحميدة حديثاً آخر في تشميت العاطس . رواه أبو داود ، ولها ثالث رواه أبو نعيم في « المعرفة » ، وأما حالها فحميدة روى عنها مع إسحاق ابنها يحيى وهو ثقة عند ابن معين . وأما كبشة فقيل : إنها صحابية ، فان ثبت فلا يضر الجهل بحالها والله أعلم . وقال ابن دقيق العيد : لعل من صححه اعتمد على تخريج مالك ، وإن كل من خرج له فهو ثقة عند ابن معين ، وأمها كما صح عنه فإن سلكت هذه الطريقة في تصحيحه أعني تخريج مالك ، وإلا فالقول ما قال ابن منده » .

قلت : وهذا تحقيق دقيق من الامام ابن دقيق العيد ويترجح من كلامه الى أنه يميل الى ما قاله ابن منده وهو الذي يقتضيه قواعد هذا العلم ، ولكن هذا كله في خصوص هذا الإسناد ، وإلا فقد جاء الحديث من طرق أخرى عن أبي قتادة منها ما في أفراد الدارقطني من طريق الدراوردي عن أسيد بن أبي أسيد عن أبيه أن أبا قتادة كان يصغي الاناء الحديث نحوه . سكت عليه الحافظ ، وأبو أسيد اسمه يزيد ولم أجد له ترجمة ، وبقية رجاله ثقات .

وللحديث طرق أخرى وشاهد أوردتها في « صحيح أبي داود » (٦٨ , ٦٩) .

١٧٤ ـ (حديث : « المُؤْمِنُ لاَ يَنْجُسُ » . متفق عليه) ص ٥٢ .

صحيح . وقد ورد من حديث أبي هريرة وحذيفة بن اليمان .

أما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري (١/ ٨٠ ـ ٨١ , ٨١) ومسلم (١/ ١٩٤) وأبو عوانة (١/ ٢٧٥) وأبو داود (٢٣١) والنسائي (١/ ٥١) والترمذي (١/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨ طبع أحمد شاكر) وابن ماجه (٥٣٤) والطحاوي (١/ ٧) وأحمد (٢/ ٢٣٥ , ٣٨٢ , ٤٧١) من طريق أبي رافع عنه أنه لقيه النبي ﷺ في طريق من طرق المدينة وهو جنب ، فانسل ، فذهب فاغتسل ، فتفقده النبي ﷺ ، فلما جاءه قال : أين كنت يا أبا هريرة ؟ قال : يا رسول الله لقيتني وأنا جنب ، فكرهت أن أجالسك حتى اغتسل فقال رسول الله ﷺ : « سبحان الله ! إن المؤمن لا ينجس » . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

وأما حديث حذيفة ، فأخرجه مسلم وأبو عوانة وأبو داود (٢٣٠) والنسائي وابن ماجه (٥٣٥) والبيهقي (١/ ١٨٩ ـ ١٩٠) وأحمد (٥/ ٣٨٤) من طريق أبي وائل عنه أن النبي ﷺ لقيه ، وهو جنب ، فأهوى الي ، فقلت : إني جنب فقال : فذكره .

وله طريق أخرى بلفظ أتم عند النسائي عن أبي بردة عنه قال : كان

رسول الله ﷺ إذا لقي الرجل من أصحابه ماسحه ودعا له، قال : فرأيته يوماً بكرة فحدت عنه ، ثم أتيته حين ارتفع النهار ، فقال : إني رأيتك فحِدْت عني ؟ فقال : إني كنت جنباً فخشيت أن تمسني ! فقال رسول الله ﷺ : فذكره . وإسناده صحيح على شرط الشيخين وأخرجه ابن حبان في صحيحه كما في « فتح الباري » (١/ ٣١٠) .

١٧٥ ـ (حديث : إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَمْقُلْهُ وفي لَفظ : فَلْيَغْمِسْهُ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الآخَرِ شِفَاءً . رواه البخاري) . ص ٥٢

صحيح . أخرجه البخاري (٤/ ٧١ ـ ٧٢) وأبو داود (٣٨٤٤) وابن ماجه (٣٥٠٥) وأحمد (٢/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠ ، ٢٤٦ ، ٢٦٣ ، ٣٤٠ ، ٣٥٥ ، ٣٨٨) والبيهقي (١/ ٢٥٢) من طرق عن أبي هريرة مرفوعاً به ، وفي رواية أبي داود « فامْقُلُوه » بدل « فَلْيَغْمِسْهُ » وزاد « وإنَّه يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ ، فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ » .

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري أخرجه النسائي (٢/ ١٩٣) بلفظ « فليمقله » . وأخرجه غيره أيضاً وقد تكلمت على إسناده وفصلت القول على طرق الذي قبله في « الأحاديث الصحيحة » (رقم ٣٨) .

١٧٦ ـ (قوله ﷺ : « صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ » رواه مسلم) . ص ٥٢ ـ ٥٣

صحيح . رواه مسلم كما قال المصنف ولكن بغير هذا اللفظ وقد تقدم برقم (١١٩) من حديث جابر بن سمرة ، وأما هذا فرواه الترمذي (٢/ ١٨١) من حديث أبي هريرة مرفوعاً به وزاد : « ولا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ » وقال « حديث حسن صحيح » وهو كما قال . وله شاهد آخر من حديث البراء بن عازب قال : سئل ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل ؟ فقال : لا تُصَلُّوا في مَبَارِكِ الإِبِلِ فإنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ ، وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم ؟ فقال : صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ . رواه أبو داود وأحمد (٤/ ٢٨٨) باسناد صحيح كما بيّنته

في « صحيح أبي داود » (١٧٧) .

١٧٧ ـ (وقال للعرنيين : « انْطَلِقُوا إلى إبِلِ الصَّدَقَةِ فَاشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا » . متفق عليه) . ص ٥٣

صحيح . رواه البخاري (١/ ٦٩و ٣٨٢و ٢/ ٢٥١ ـ ٢٥٢ ، ٣/ ١١٩ ، ٢٣٤ ، ٤/ ٥٨ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٢٢ ـ ٣٢٣) ومسلم (٥/ ١٠١ ـ ١٠٣) وأبو داود (٤٣٦٤ ـ ٤٣٦٨) والنسائي (١/ ٥٧ ـ ٥٨ ، ٢/ ١٦٦ ـ ١٦٩) والترمذي (١/ ١٦ ، ٣٣٩ ، ٢/ ٣) وابن ماجه (٢/ ٨٦١ / ٢٥٧٨) والطيالسي (٢٠٠٢) وأحمد (٣/ ١٠٧ ، ١٦٣ ، ١٧٠ ، ١٧٧ ، ١٨٦ ، ١٩٨ ، ٢٠٥ ، ٢٣٣ ، ٢٨٧ ، ٢٩٠) من طرق كثيرة عن أنس بن مالك أن ناساً من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ المدينة فاجتووها ، فقال لهم رسول الله ﷺ : « إنْ شِئْتُمِ أَنْ تَخْرُجُوا إلى إبِلِ الصَّدَقَةِ فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وأَبْوَالِهَا ، فَفَعَلُوا ، فَصَحُّوا ، ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم وارتدوا عن الإسلام ، وساقوا ذود رسول الله ﷺ ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فبعث في أثرهم ، فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسَمَل أعينهم ، وتركهم في الحَرَّةِ حتى ماتوا .

والسياق لمسلم وزاد في رواية « قال أنس : إنما سمل النبي ﷺ أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاة » . وزاد أبو داود في رواية : « فانزل الله تبارك وتعالى في ذلك (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً) الآية . وإسناده صحيح . وزاد في رواية : « ثم نهى عن المثلة » ، لكن بيَّن البخاري في إحدى رواياته أن هذا من رواية قتادة قال : بلغنا . . . فالزيادة الثانية مرسلة .

١٧٨ ـ (قوله ﷺ في الذي يعذب في قبره : « إنَّه كَانَ لاَ يَتَنَزَّهُ مِنْ بَوْلِهِ » ، متفق عليه) . ص ٥٣ .

صحيح . أخرجه البخاري (١/ ٦٦ ، ٦٦ ـ ٦٧ ، ٣٤٢ ، ٤/ ١٢٥ ، ١٢٦) ومسلم (١/ ١٦٦) وأبو عوانة (١/ ١٩٦) وأبو داود (٢٠) والنسائي (١/ ١٢ ، ٢٩٠) والترمذي (١/ ١٠٢) وابن ماجه (٣٤٧) والدارمي

(١٨/٨/١) والطياسي (٢٦٤٦) وأحمد (١/ ٢٢٥) من حديث ابن عباس قال :

« مر رسول الله ﷺ على قبرين فقال : أما إنَّهما لَيُعَذَّبَان ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ، أمَّا أَحَدُهُما فَكَان يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ، وأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ ، قال : فدعا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحداً ، وعلى هذا واحداً ، ثم قال : لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا . والسياق لمسلم وفي رواية له : « لا يستنزه » وهي رواية أحمد وابن ماجه ورواية لأبي داود والنسائي ، وهي الموافقة لرواية المصنف وغرضه ، وقال الترمذي : « حسن صحيح » .

١٧٩ ـ (قوله لعلي في المذي :« اغْسِلْ ذَكَرَكَ»). ص ٥٣ .

صحيح . وتقدم تخريجه ولفظه برقم (١٠٨) .

١٨٠ ـ (قول عائشة : كُنْتُ أَفْرُكُ المَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَذْهَبُ فَيُصَلِّي بِهِ . متفق عليه). ص ٥٣ .

صحيح . رواه مسلم (١/ ١٦٤ ، ١٦٥) وأبو عوانة (١/ ٢٠٤ ـ ٢٠٦) وأبو داود (٣٧١ ، ٣٧٢) والنسائي (١/ ٥٦) والترمذي (١/ ١٩٩) وابن ماجه (٥٣٧ ـ ٥٣٩) والطحاوي (١/ ٢٩) والطيالسي (١٤٠١) وأحمد (٦/ ٣٥ , ٤٣ , ٦٧ , ٩٧ , ١٠١ , ١٢٥ , ١٣٢ , ١٣٥ , ١٩٣ , ٢١٣ , ٢٣٩ , ٢٥٥ , ٢٦٣ , ٢٨٠) من طرق عنها . واللفظ لأحمد وأبي داود . ولم يروه البخاري خلافاً لما ذكره المصنف ، وقد قال مجد الدين ابن تيمية في « المنتقى » : « رواه الجماعة إلا البخاري » . وله عنها الغسل ، ويأتي قريباً . وفي رواية لأبي عوانة والطحاوي وكذا الدارقطني عنها قالت : « كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً ، وأمسحه أو أغسله ـ شك الحميدي ـ إذا كان رطباً . وإسناده صحيح على شرط الشيخين ، وتردد الحميدي بين المسح والغسل لا يضر ، فان كل واحد منهما ثابت .

أما الغسل ، فأخرجه البخاري (١/ ٦٤) ومسلم وأبو عوانة وأبو داود ،

(والترمذي وصححه وابن ماجه وغيرهم عن سليمان بن يسار قال : سألت عائشة عن المني يصيب الثوب ؟ فقالت : كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ، فيخرج الى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه بقع الماء .

قلت : وفيه التصريح بسماع سليمان بن يسار عن عائشة ، ففيه رد على البزار حيث قال : « لم يسمع منها » .

وأما المسح فأخرجه أحمد (٦/٢٤٣) والبيهقي (٢/٤١٨) من طريق أخرى عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يسلت المني من ثوبه بعرق الأذخر ثم يصلي فيه ، ويحته من ثوبه يابساً ثم يصلي فيه . وإسناده حسن ورواه ابن خزيمة في صحيحه .

١٨١ ـ (قوله ﷺ لأسماء في الدم : « اغْسِلِيه بِالمَاءِ » متفق عليه) . (ص ٥٣) .

صحيح . وقد تقدم تخريجه برقم (١٦٥) .

وقد استدل المصنف رحمه الله بهذا الحديث على نجاسة الدماء كلها ، ولا يخفى بعده ، فإن الحديث خاص بدم الحيض ، ولا يصح إلحاق غيره به لظهور الفرق ، إذ كيف يلحق الدم الخارج من الفم مثلاً بالدم الخارج من هناك ؟!

١٨٢ ـ لقول عائشة : « يَكُون لإِحْدَانَا الدِّرْعُ فيهِ تَحِيضُ ثُمَّ تَرَى فِيهِ قَطْرَةً مِنَ الدَّمِ فَتَقْصَعُهُ بريقِها . ـ وفي رواية ـ تَبُلُّهُ بريقها ثُمَّ تَقْصَعُهُ بِظُفْرِهَا » رواه أبو داود) ص ٥٣ .

صحيح . أخرجه أبو داود (٣٥٨) من طريق مجاهد قال : قالت عائشة ما كان لأحدنا إلا ثوب واحد تحيض فيه ، فإن أصابه شيء من دم بلّته بريقها ثم قصعته بريقها . وعنده صحيح على خلاف في سماع مجاهد من عائشة والراجح أنه سمع منها .

ثم أخرجه أبو داود (٣٦٤) من طريق عطاء عنها قالت : قد كان يكون

لإحدانا الدرع فيه تحيض وفيه تصيبها الجنابة ، ثم نرى الحديث إلا أنه قال : « من دم » . وإسناده صحيح أيضاً . ورواه الدارمي أيضاً (١/ ٢٣٨) .

وقد استدل المصنف رحمه الله تعالى بهذا الحديث على أن اليسير من الدم - بعض عنه قال : « لأن الريق لا يطهره ، ويتنجس به ظفرها ، وهو اخبار عن دوام الفعل ، ومثل هذا لا يخفي عليه ﷺ » . وهذا ظاهر ، والله أعلم .

١٨٣ - (قال ابنُ مسعود : كُنَّا لاَ نَتَوضأُ منْ مَوْطِىء ») . (ص ٥٤) .

صحيح . رواه أبو داود (٢٠٤) وابن ماجه (١٠٤١) والحاكم (١/ ١٣٩) والبيهقي (١/ ١٣٩) وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي . وهو كما قالا ، ولفظ ابن ماجه (أُمِرْنَا ألاَّ نكُفَّ شَعْراً ولا ثَوْباً ، ولا نَتَوضأَ مِنْ مَوْطِىء » . وسنده صحيح أيضاً .

١٨٤ -(روى مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً وفيه :« فَإِذَا انْتَخَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتَخِعْ عَنْ يَسَارِهِ[1] تَحْتَ قَدَمِهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقُلْ هَكَذَا فَتَفَلَ فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ مَسَحَ بَعْضَهُ عَلَى[2] بَعْضٍ »). ص ٥٤

صحيح . وأصل الحديث عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد ، فأقبل على الناس فقال : مَا بَالُ أَحَدِكُم يَقُوم مُسْتَقْبَلَ رَبِّهِ فَيَتَنَخَّعُ أَمَامَهُ ؟! أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يُسْتَقْبَلَ فَيُتَنَخَّعَ فِي وَجْهِهِ ؟ فَإِذَا تَنَخَّعَ . . . الخ .

رواه مسلم (٢/ ٧٦) وأبو عوانة أيضا (١/ ٤٠٣) وأحمد (٢/ ٢٥٠ , ٢٦٦ , ٤١٥) عن أبي رافع عن أبي هريرة به . وفي رواية لأحمد « أو تحت قدمه » .

---

(١) الأصل (أو تحت) .

(٢) الأصل (في) والتصحيح من مسلم .

بَابُ الحَيْضْ

١٨٥ ـ(وقد روي عن عائشة أنها قالت : « إِذَا بَلَغَتِ الجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَهِيَ امْرَأَةٌ ») . (ص ٥٥) .

موقـوف . رواه الترمذي (١/ ٢٠٧) والبيهقي (١/ ٣٢٠) تعليقاً بدون إسناد فقال : « وروينا عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : فذكره . وقال : تعني والله أعلم فحاضت فهي امرأة » .

قلت : وقد روي مرفوعاً من حديث ابن عمـر كما سيأتـي في « النـكاح » وبلفظه :

« إِذَا أَتَى عَلَى الجَارِيَةِ تِسْعُ سِنِينَ فَهِيَ امْرَأَةٌ » .

أخرجه أبو نعيم في « أخبار أصبهـان » (٢/ ٢٧٣) وعنـه الديلمـي في « المسنـد » (١/ ١/ ٨٩ ـ مختصرة) عن عبيد بن شريك حدثنـي سليمان بنـت شرحبيل ثنا عبد الملك بن مهران ثنا سهل بن أسلم العدوي عن معاوية بن قرة قال : سمعت ابن عمر به .

قلت : وهذا سند ضعيف ، عبد الملك بن مهران قال ابن عدي :« مجهول » وقـال العقيلي : « صاحـب منـاكير ، غلـب عليه الوهـم ، لا يقيم شيئـاً من الحديث » .

قلت : ومن دونه لم أعرفهم .

١٨٦ ـ(لقول عائشة :«إِذَا بَلَغَتِ المَرْأَةُ خَمْسِينَ سَنَةً خَرَجَتْ مِنْ حَدِّ الحَيْضِ » . ذكره أحمد) .

لم أقف عليه . ولا أدري في أي كتاب ذكره أحمد ، ولعله في بعض كتبه التي لم نقف عليها .

١٨٧ ـ (لقوله ﷺ في سبايا أوطاس : «لاَ تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ ، وَلاَ حَائِلٌ حَتَّى تَسْتَبْرِىءَ بِحَيْضَةٍ »).

صحيح . رواه أبو داود (٢١٥٧) والدارمي (٢/ ١٧١) والدارقطني (ص ٤٧٢) والحاكم (٢/ ١٩٥) والبيهقي (٧/ ٤٤٩) وأحمد (٣/ ٦٢) من طريق شريك عن قيس بن وهب (زاد أحمد : وأبي إسحاق) عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال في سبي أوطاس : فذكره بلفظ : « . . . ولا غير حامل حتى تحيض حيضة» ،وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » . وأقرّه الذهبي وفيه نظر ، فإن شريكاً إنما أخرج له مسلم مقروناً وفيه ضعف لسوء حفظه وهذا معنى قول الحافظ فيه:« صدوق يخطىء كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة » . ومع ذلك فقد سكت عليه في « الفتح » (٤/ ٣٥١) ، بل قال في « التلخيص » (ص ٦٣) : « وإسناده حسن » وتبعه الشوكاني (٦/ ٢٤١) ، ولعل ذلك باعتبار ماله من الشواهد ، فقد روى ابن أبي شيبة في « المصنف» كما في « نصب الراية » (٤/ ٢٥٢) عن الشعبي أنه قال : نهى رسول الله ﷺ يوم أوطاس أن توطأ حامل حتى تضع ، أو حائل حتى تستبرىء . وكذلك رواه عبد الرزاق وإسناده مرسل صحيح ، فهو شاهد قوي للحديث .

وروى الدارقطني (ص ٣٩٨) عن عمرو بن مسلم الجندي عن عكرمة عن ابن عباس قال فذكره مثل حديث الشعبي . سكت عليه الزيلعي ثم العسقلاني وإسناده عندي حسن فإن رجاله كلهم ثقات معروفون من رجال مسلم غير أبي محمد بن صاعد وهو يحيى بن محمد بن صاعد وهو ثقة حافظ ، وشيخه عبد الله بن عمران العابدي وهو صدوق كما قال ابن أبي حاتم في

« الجرح » (٢/ ٢/ ١٣٠) عن أبيه . وله طريق أخرى من رواية مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً بالشطر الأول منه وزاد :« أتسقي زرع غيرك؟! » أخرجه الحاكم (٢/ ١٣٧) وقال : « صحيح الاسناد » ووافقه الذهبي وهو كما قالا .

وروى الطيالسي (١٦٧٩) من حديث جابر مرفوعاً بالشطر الأول . وسنده صحيح

وروى الترمذي (١/ ٢٩٦) والحاكم (٢/ ١٣٥) من حديث العرباض ابن سارية مرفوعاً به . وقال الحاكم :« صحيح الاسناد » ووافقه الذهبي ! وأما الترمذي فأشار لتضعيفه بقوله « حديث غريب » فأصاب لأن فيه أم حبيبة بنت العرباض بن سارية لم يروعنها غير واحد ، ولم يوثقها أحد ، لكن لا بأس بهذا الطريق في الشواهد .

وعن أبي هريرة مرفوعاً به . أخرجه الطبراني في « المعجم الصغير » (ص ٥٢) والدارقطني في « الأفراد » (٢/ ٢٠٦).

وعن رويفع بن ثابت مرفوعاً:« لا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره ، يعني إتيان الحبالى من السبايا ، وأن يصيب إمرأة ثيباً من السبي حتى تستبرئها . رواه أبو داود (٢١٥٨) وأحمد (٤/ ١٠٨) وسنده حسن . ورواه ابن حبان في صحيحه كما في « الزيلعي » .

وسيأتي في الكتاب في « باب استبراء الاماء » من « كتاب العدة » .

وعن علي بن أبي طالب مرفوعاً مثل حديث الشعبي . وفي إسناده ضعف وانقطاع كما قال الحافظ العسقلاني .

وبالجملة فالحديث بهذه الطرق صحيح ، وقد استدل به المصنف على أن الحامل إذا رأت دماً فليس حيضاً لأنه جعل الدليل على براءتها من الحمل الحيض ، فلو كان يجتمع الحيض والحمل لم يصلح أن يكون دليلاً على البراءة .

وهذا ظاهر ، ويشهد له ما روى الدارمي (١/ ٢٢٧ ، ٢٢٨) من طريقين عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة قالت : إن الحبلى لا تحيض ، فاذا رأت الدم فلتغتسل ولتصل . وإسناده صحيح .

١٨٨ - (قوله ﷺ لحمنة بنت جحش : « تَحَيَّضِي فِي عِلْمِ اللهِ سِتَّةَ أَيَّامٍ ، أَوْ سَبْعَةَ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي أَرْبَعَةً وَعِشرين يَوْماً ، أَوْ ثَلاَثَةً وعِشْرِينَ يَوْماً ، كَما يحَيضُ النِّسَاءُ وَيَطْهُرْنَ لِميقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ » . صححه الترمذي) . ص ٥٦

حسن . رواه أبو داود (٢٨٧) والترمذي (١/ ٢٢١ - ٢٢٥) وابن ماجه (٦٢٧) والطحاوي في « مشكل الآثار » (٣/ ٢٩٩ ، ٣٠٠) والدارقطني (ص ٢٩) والحاكم (١/ ١٧٢) وعنه البيهقي (١/ ٣٣٨) وأحمد (٦/ ٣٨١ - ٣٨٢ ، ٤٣٩ ، ٤٣٩ - ٤٤٠) من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمر عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش قالت : كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت النبي ﷺ استفتيه وأخبره ، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش فقلت : يا رسول الله إني استحاض حيضة كثيرة شديدة ، فما تأمرني فيها ، قد منعتني الصيام والصلاة ؟ قال : أَنْعَتُ لَكِ الكُرْسُفَ ، فَإِنَّه يُذْهِبُ الدَّمَ ، قالت : هو أكثر من ذلك ؟ قال : فَتَلَجَّمِي ، قالت : هو أكثر من ذلك ؟ قال : فاتخَّذِي ثَوْباً ، قالت : هو أكثر من ذلك ، إنما أثُجُّ ثَجّاً ؟ فقال النبي ﷺ : سآمُرُكِ بأمرين ؛ أيهما صَنَعْت أجْزَأ عنْك ، فَإِنْ قَوِيت عَلَيْهَا فأنْت أعْلَمُ ، فقال : إنَّما هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَتَحيَّضِي سِتَّةَ أيَّام أوْ سَبْعَةَ أيَّامٍ فِي عِلْمِ اللهِ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي ، فَإِذَا رَأَيْت أنَّك قَدْ طَهُرْت واسْتَنْقَأْت فَصَلِّي أَرْبعاً وَعِشْرِين لَيْلَةً ، أو ثلاثاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وأيامَها ، وصُومِي وَصَلِّي ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُك ، ولِذَلِكَ فَافْعَلِي كَما تحَيضُ النِّسَاءُ ، وكَما يَطْهُرْنَ ، لِميقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ ، فَإِنْ قَوِيت على أَنْ تُؤَخِّرِي الظهر وتُعَجِّلِي العَصْرَ ، ثُمَّ تغتسلين حِينَ تَطْهُرِينَ ، وتُصَلِّينَ الظُّهْرَ والعَصْرَ جَمِيعاً ، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ المَغْرِبَ ، وتُعَجِّلِينَ العِشَاء ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ ، وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ

الصَّلاَتَيْنِ ـ فافْعَلِي ، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبحِ وَتُصَلِّينَ ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي ، وَصُومِي إِنْ قَوِيتِ عَلَىَ ذَلِكَ . فقال رسول الله ﷺ : وهو أعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ » .

قلت : وهذا إسناد حسن رجاله ثقات غير ابن عقيل وقد تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه ، وهو في نفسه صدوق ، فحديثه في مرتبة الحسن ، وكان أحمد وابن راهويه يحتجان به كما قال الذهبي ، ولهذا قال الترمذي عقب هذا الحديث :

« حسن صحيح ، وسألت محمداً (يعني البخاري) عن هذا الحديث فقال : هو حديث حسن صحيح ، وهكذا قال أحمد بن حنبل : هو حديث حسن صحيح » .

ثم رأيت حديث ابن عمر رواه ابن الجوزي في « التحقيق » (٣/ ٨٢/ ١ ـ ٢) من طريق محمد بن إسماعيل قال ثنا عبد الملك بن مهران الرفاعي به . وقال :

« في إسناده مجاهيل ، منهم عبد الملك قال ابن عدي : هو مجهول غير معروف » .

وأقره ابن عبد الهادي في « التنقيح » (٣/ ٢٧٣) وقال :

« والمشهور ما ذكره البخاري عن عائشة أنها قالت : (فذكره) ، رواه الإمام أحمد باسناده عنها » .

ومن المعلوم أن إطلاق العزو للبخاري وأحمد ، معناه في « الصحيح » و« المسند » . ولم أره فيهما . والله أعلم .

١٨٩ ـ (قوله ﷺ :« إِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ ») .

صحيح . وهو قطعة من حديث عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت

أبي حبيش كانت تستحاض ، فسألت النبي ﷺ ، فقال : «ذلك عرق وليست بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة ، فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت ، فاغتسلي وصلي» .

رواه البخاري (١/ ٨٦ , ٨٩ , ٩١ , ٩٢) ومسلم (١/ ١٨٠) وأبو عوانة (١/ ٣١٩) وأبو داود (٢٨٢ , ٢٨٣) والترمذي (١/ ٢١٧ - ٢١٩) والدارمي (١/ ١٩٨) وابن ماجه (٦٢٠ , ٦٢١) والطحاوي (١/ ٦١ , ٦٢) والدارقطني (ص ٧٦) والبيهقي (١/ ١١٦ , ٣٢٣ , ٣٣٠ , ٣٤٣) وأحمد (٦/ ١٩٤) من طرق كثيرة عن هشام بن عروة عن أبيه عنها ، وزاد البخاري وغيره ، «وقال : تَوَضَّئي لِكُلِّ صَلاَةٍ» . وقد تقدم الحديث بهذه الزيادة (١١٠ , ١١١) .

١٩٠ - (قوله ﷺ : « أَلَيْسَ إِحْدَاكُنَّ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تصم وَلَمْ تُصَلِّ ؟ قُلْنَ : بَلَى » . رواه البخاري) (ص ٥٧)

صحيح . وقد ورد من حديث أبي سعيد الخدري وعبد الله بن عمر وأبي هريرة .

أما حديث أبي سعيد فلفظه قال :

« خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو في فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال : يَا مَعْشَرَ النِّسَاء تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ ، فَقُلْنَ : وَبِمَ يا رسولَ الله ؟ قال : تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ ، وتَكْفُرْنَ العَشِيرَ ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ ، قلن : وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسولَ الله ؟ قال : أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ ؟ قلن : بلى ، قال : فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِها ، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ ؟ قلن : بلى ، قال : فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا » .

رواه البخاري (١/ ٨٥ , ٣٧٠ - ٣٧١ , ٤٨٦) ومسلم (١/ ٦١)

وأما حديث ابن عمر فقال : قال رسول الله ﷺ : يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ ، وَأَكْثِرْنَ الإِسْتِغْفَارَ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ . الحديث مثله إلا أنه قال : « وَتَمْكُثُ اللَّيَالِي مَا تُصَلِّي ، وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ » .

رواه مسلم وأبو داود (٤٦٧٩) وأحمد (٢/ ٦٦ ـ ٦٧)

وأما حديث أبي هريرة ، فأخرجه مسلم والترمذي (٢/ ١٠٢) وأحمد (٢/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤) نحو حديث ابن عمر وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

وأعله الحاكم بالإرسال . وتبعه على ذلك الصنعاني في « سبل السلام » (١/ ١٨٤) والشوكاني في « نيل الأوطار » (١/ ٢٦٥) دون أن يعزواه إليه على غالب عادتهما ! وفي هذا الكلام وهمان :

الأول : أن الدارقطني إنما أعله بالإرسال لا بالوقف كما نقلناه آنفاً عن الزيلعي وابن حجر نفسه !

الثاني : أنه لا يصح أن ينسب إلى الحاكم أنه أعله بالإرسال ، لأنه لو كان كذلك لما أورده في « المستدرك » ، ولما صححه على شرط مسلم لما سبق ، والصواب أن الحاكم إنما أشار إلى الخلاف فيه على قتادة معللاً بذلك عدم إخراج الشيخين للحديث في ظنه وليس معنى ذلك أنه معلول عند الحاكم كما هو ظاهر بين .

١٩١ ـ (لقوله ﷺ لعائشة لما حاضت : « افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَنَّهُ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي » . متفق عليه) ص ٥٧

صحيح . رواه البخاري (١/ ٨٣ ، ٨٥ ، ٤١٦ ، ٤/ ٢١ ، ٢٤) ومسلم (٤/ ٣٠) وأبو داود (١٧٨٢) والنسائي (١/ ٥٥ ، ٢/ ١٧) والترمذي (١/ ١٧٧) والدارمي (٢/ ٤٤) وابن ماجه (٢٩٦٣) والطيالسي (١٤١٣ ، ١٥٠٧) وأحمد (٦/ ٣٩ ، ١٣٧ ، ٢١٩ ، ٢٧٣) من طريق القاسم عنها . وفي رواية لمسلم : « تغتسلي » بدل « تطهري » ، وهي مفسرة للأخرى .

وله شاهد من حديث ابن عباس عند أبي داود (١٧٤٤) والترمذي واستغربه لأن فيه خصيفاً وهو سيء الحفظ .

وله شاهد آخر من حديث جابر في قصة عائشة قال :

« فأمرها النبي ﷺ أن تنسك المناسك كلها غير أن لا تطوف ولا تصلي حتى تطهر » . أخرجه البخاري في أول « كتاب التمني » .

١٩٢ ـ (قوله ﷺ : « لا يَقْرَإِ الجُنُبُ وَلاَ الحَائِضُ شَيْئاً مِنَ القُرْآنِ » . رواه الترمذي وأبو داود) . ص ٥٧

ضعيف . وقد روي من حديث ابن عمر وجابر .

أما حديث ابن عمر ، فله طرق عن موسى بن عقبة عن نافع عنه .

الأولى : عن إسماعيل بن عياش ثنا موسى بن عقبة به .

أخرجه الترمذي (١/ ٢٣٦) وابن ماجه (٥٩٥) وأبو الحسن القطان في

زوائده عليه (٥٩٦) والحسن بن عرفه في جزئه (رقم نسختي) وعنه الخطيب في « تاريخ بغداد » (٢/ ١٤٥) والعقيلي في « الضعفاء » (ص ٣١) وابن عدي في « الكامل » (٢/ ١٠) والدارقطني (ص ٤٣) وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٢/ ٢٤٤/ ١) والبيهقي (١/ ٨٩) وقال :

« فيه نظر ، قال محمد بن اسماعيل البخاري فيما بلغني عنه : إنما روى هذا إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة ، ولا أعرفه من حديث غيره ، وإسماعيل منكر الحديث عن أهل الحجاز وأهل العراق » .

قلت : وهذا من روايته عن أهل الحجاز فهي ضعيفة . وقال العقيلي : « قال عبد الله بن أحمد » : قال أبي : «هذا باطل ، أنكره على إسماعيل بن عياش يعني أنه وهم من إسماعيل بن عياش » .

قلت : ونحوه قول أبي حاتم في « العلل » (١/ ٤٩) وقد ذكر الحديث :

« هذا خطأ ، إنما هو عن ابن عمر قوله » .

وقال ابن عدي :

« لا يرويه غير ابن عياش » . وذكر نحوه الترمذي ، وتقدم نحوه عن البخاري ، وقد خفيت عليهم المتابعات الآتية ، وقد أشار اليها البيهقي بقوله :

« وقد روي عن غيره عن موسى بن عقبة ، وليس بصحيح » .

الثانية : عن عبد الملك بن مسلمة حدثني المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى ابن عقبة به دون ذكر (الحائض) . أخرجه الدارقطني وقال :

« عبد الملك هذا كان بمصر . وهذا غريب عن مغيرة بن عبد الرحمن وهو ثقة » .

يعني المغيرة هذا ، وأنه تفرد به عنه عبد الملك هذا ، هذا هو المتبادر لنا من عبارة الدارقطني هذه ، وفهم الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على الترمذي من قوله :« وهو ثقة » أنه يعني عبد الله بن مسلمة ، وبناء على ذلك ذهب الى أن الاسناد صحيح ! ولعله اغتر بقول الحافظ في « الدراية » (ص ٤٥) :

« ظاهره الصحة » .

وهذا من العجائب ! فإن ابن مسلمة هذا أورده الحافظ في « اللسان » تبعاً لأصله « الميزان » وقالا :

« عن الليث وابن لهيعه . قال ابن يونس : منكر الحديث . وقال ابن حبان : يروي المناكير الكثيرة عن أهل المدينة » .

فمن كان هذا حاله كيف يكون ظاهر إسناده الصحة؟! فلا شك أن الحافظ لم يستحضر ترجمته حين قال ذلك

ثم وجدت ما يؤكد ما ذهبت إليه ، فقد قال الحافظ في « التلخيص » (ص ٥١) :

« وصحح ابن سيد الناس طريق المغيرة ، وأخطأ في ذلك ، فإن فيها عبد الملك بن مسلمة وهو ضعيف ، فلو سلم منه لصح إسناده ، وإن كان ابن الجوزي ضعّفه بمغيرة بن عبد الرحمن ، فلم يصب في ذلك ، وكأن ابن سيد الناس تبع ابن عساكر في قوله في « الأطراف » : « إن عبد الملك بن مسلمة هذا هو القعنبي[1] . وليس كذلك بل هو آخر » .

هذا كلام الحافظ وهو موافق لما ترجم به لابن مسلمة في « اللسان » .

وقد فاته كأصله قول ابن أبي حاتم فيه ، قال في « الجرح والتعديل » (٢/ ٢/ ٣٧١) :

« سألت أبي عنه ؟ فقال : كتبت عنه ، وهو مضطرب الحديث ، ليس بقوي ، حدثني بحديث في الكرم عن النبي ﷺ عن جبرئيل عليه السلام بحديث موضوع » . قال أبو حاتم : « سألت أبا زرعة عنه ؟ فقال : ليس بالقوي ، هو منكر الحديث ، هو مصري » .

(١) قلت: واسمه عبدالله بن مسلمة بن قعنب القعنبي البصري، وهذا دليل قاطع على خطأ ابن عساكر، فإنه مخالف لصاحب الترجمة في اسمه ونسبته كما ترىٰ.

فقد اتفقت كلمات هؤلاء الأئمة على تضعيف ابن مسلمة هذا ، فلو سلمنا بأن الدارقطني أراده بقوله :« وهو ثقة » ، لوجب عدم الإعتداد به لما تقرر في المصطلح أن الجرح مقدم على التعديل لا سيما إذا كان مقروناً ببيان السبب كما هو الواقع هنا .

ومن ذلك يتبين أن هذا الإسناد ضعيف لا تقوم به حجة ، وقد أشار الى هذا البيهقي بقوله المتقدم : « وليس بصحيح » فإنه يشمل هذه المتابعة والتي بعدها وهي :

الطريق الثالثة : عن رجل عن أبي معشرعن موسى بن عقبة به . أخرجه الدارقطني وسكت عليه لوضوح علته وهو الرجل المبهم ، وضعف أبي معشر واسمه نجيح ، قال الحافظ « ضعيف » .

وأما حديث جابر . فرواه ابن عدي في « الكامل » (١/٢٩٥) والدارقطني (ص ١٩٧) وأبو نعيم في « الحلية » (٤/ ٢٢) من طريق محمد بن الفضل عن أبيه عن طاوس عنه مرفوعاً به . وفي رواية الأولين : « النفساء » بدل « الجنب » . وقال ابن عدي .

« لا يروي إلا عن محمد بن الفضل » .

قلت : وهو كذاب . وفي « التقريب » : « كذبوه » . وفي « التلخيص » (ص ٥١) : « متروك ، وروي موقوفاً وفيه يحيى بن أبي أنيسة وهو كذاب » .

وقد أشار الى هذا الموقوف البيهقي فقال :

« وروي عن جابر بن عبد الله من قوله في الجنب والحائض والنفساء ، وليس بالقوي » .

وروى البيهقي عن أيوب بن سويد ثنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل أن عمر رضي الله عنه كره أن يقرأ القرآن وهو جنب . وقال :

« ورواه غيره عن الثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن عبيدة عن

عمر ، وهو الصحيح » .

قلت : فقد صح هذا عن عمر رضي الله عنه ، وفي « التلخيص » عقب أثر جابر :

« وقال البيهقي : هذا الأثر ليس بالقوي ، وصح عن عمر أنه كان يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب . وساقه عنه في « الخلافيات » بإسناد صحيح » .

١٩٣ ـ (قوله ﷺ : « لاَ أُحِلُّ المسجد لِجُنُبٍ وَلا حَائِضٍ » . رواه أبو داود) . ص ٥٧

ضعيف . رواه أبو داود (٢٣٢) والبيهقي (٢/ ٤٤٢ ـ ٤٤٣) من طريق الأفلت بن خليفة قال : حدثتني جسرة بنت دجاجة قالت : سمعت عائشة رضي الله عنها تقول :

« جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد ، فقال : وجهوا هذه البيوت عن المسجد ، ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع النبي ﷺ شيئاً ، رجاء أن تنزل فيهم رخصة ، فخرج إليهم بعد فقال : وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » . وزاد البيهقي : « إلا لمحمد وآل محمد » . وقال :

« قال البخاري : وعند جسرة عجائب » . قال البيهقي : « وهذا إن صح فمحمول في الجنب على المكث فيه دون العبور ، بدليل الكتاب » .

يعني قول الله عز وجل:(ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا) . ثم روى في تفسيرها عن ابن عباس قال : « لا تدخل المسجد وأنت جنب إلا أن يكون طريقك فيه ، ولا تجلس » . لكن فيه أبو جعفر الرازي وهو ضعيف .. ومع ضعفه فإنه مخالف لسبب نزول الآية ، فقد قال علي رضي الله عنه : « أنزلت هذه

الآية في المسافر : (ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا) قال : إذا أجنب فلم يجد الماء تيمّم وصلى حتى يدرك الماء ، فإذا أدرك الماء اغتسل » .

رواه البيهقي (١/ ٢١٦) وابن جرير في تفسيره (٥/ ٦٢) من طريقين عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عنه .

وهذا سند صحيح ، ورواه الفريابي وابن أبي شيبة في « المصنف » وابن المنذر وابن أبي حاتم كما في « الدر المنثور » (٢/ ١٦٥) .

نعود الى الكلام على جسرة ، فقد ضعفها البخاري كما سبق ، وأشار إلى تضعيف حديثها البيهقي كما رأيت ، ونقل النووي في « المجموع » (٢/ ١٦٠) عنه أنه قال : « ليس بقوي » . وعن عبد الحق أنه قال : « لا يثبت » . وعن الخطابي أنه ضعفه جماعة .

وقد أشار الحافظ في « التقريب » إلى تليين جسرة هذه ، ومع ذلك فقد اختلف في إسناده عليها ، فرواه الأفلت عنها عن عائشة . ورواه ابن أبي غَنِيّة عن أبي الخطاب الهجري عن محدوج الذهلي عن جسرة قالت : أخبرتني أم سلمة . قالت : الحديث . رواه ابن ماجه (٦٤٥) وابن أبي حاتم في « العلل » (١/ ٩٩/ ٢٦٩) وقال : قال أبو زرعة :

« يقولون : عن جسرة عن أم سلمة . والصحيح : عن عائشة » .

وعند ابن أبي حاتم الزيادة المتقدمة بلفظ :

« إلا للنبي ولأزواجه وعلي وفاطمة بنت محمد » .

ورواها ابن حزم (٢/ ١٨٥) وقال :

« أما محدوج فساقط ، يروي المعضلات عن جسرة . وأبو الخطاب الهجري مجهول » وقال في الحديث من جميع طرقه :

« وهذا كله باطل » .

وللحديث بعض الشواهد ، لكن بأسانيد واهية لا تقوم بها حجة ، ولا

يأخذ الحديث بها قوة كما بيّنته في « ضعيف سنن أبي داود » (رقم ٣٢) ، وقد رددنا فيه على من ذهب الى تصحيحه كابن خزيمة وابن القطان والشوكاني . فلا نعيد القول في ذلك هنا .

١٩٤ ـ (قوله ﷺ لعائشة : « نَاوِلِيني الخُمْرَةَ مِنَ المسجدِ فَقَالَتْ : إنِّي حَائِضٌ ، فَقَال : إنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ بِيَدِكِ » . رواه الجماعة إلا البخاري) . ص ٥٧

صحيح . وهو من حديث عائشة ، وله عنها طرق :

الأولى : عن القاسم بن محمد عنها قالت : قال لي رسول الله ﷺ : فذكره .

أخرجه مسلم (١/ ١٦٨) وأبو عوانة (١/ ٣١٣) وأبو داود (٢٦١) والنسائي (١/ ٥٢ ـ ٥٣ ، ٦٨) والترمذي (١/ ٢٤١ ـ ٢٤٢/ ١٣٤) والدارمي (١/ ١٩٧) وابن ماجه (٦٣٢) والبيهقي (١/ ١٨٦ ، ١٨٩) والطيالسي (١٤٣٠) وأحمد (٦/ ٤٥ ، ١٠١ ، ١١٤ ، ١٧٣ ، ١٧٩ ، ٢٢٩) وزادوا جميعاً غير أبي داود والترمذي وابن ماجه :

« فناولته إياها » . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

الثانية : عن مسروق عنها به .

أخرجه أبو عوانة .

الثالثة : عن عبد الله البهي : حدثتني عائشة به نحوه . وزاد :

« قالت : أراد أن يبسطها ويصلي عليها » .

أخرجه الدارمي (١/ ٢٤٧) والطيالسي (١٥١٠) وأحمد (٦/ ١٠٦ ، ١١٠ ، ٢١٤ ، ٢٤٥) وسنده صحيح على شرط مسلم ، وأدخل أحمد في رواية عبد الله بن عمر بينها وبين البهي ، لكن فيه أبو إسحاق وهو السبيعي وكان

اختلط .

وللحديث شاهد عن منبوذ أن أمه أخبرته أنها بينما هي جالسة عند ميمونة زوج النبي ﷺ إذ دخل عليها ابن عباس ، فقالت : مالك شعثاً ؟ قال : أم عمار مرجّلتي حائض ، فقالت : أي بني وأين الحيضة من اليد ؟! لقد كان النبي ﷺ يدخل على إحدانا وهي متكئة حائض ، وقد علم أنها حائض ، فيتكىء عليها فيتلو القرآن في حجرها ، وتقوم وهي حائض فتبسط له الخمرة في مصلاه فيصلي عليها في بيتي ، أي بني وأين الحيضة من اليد ؟!

أخرجه أحمد (٦/ ٣٣١ , ٣٣٤) والنسائي (١/ ٥٣) مفرقاً وإسناده حسن في الشواهد .

وعن أبي هريرة قال :

« بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي المسجد فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ نَاوِلِينِي الثَّوْبَ ، فَقَالَتْ : إِنِّي حَائِض ، فَقَالَ : إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ ، فَنَاوَلْتُهُ » .

أخرجه مسلم وأبو عوانة والنسائي والبيهقي وأحمد (٢/ ٤٢٨) .

وعن نافع عن ابن عمر مثل حديث عائشة :

أخرجه أحمد (٢/ ٨٦) بسند حسن في الشواهد .

١٩٥ ـ (قوله ﷺ : « دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي » . متفق عليه) . ص ٥٧

صحيح . وهو من حديث عائشة رضي الله عنها .

« أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ قالت : إني استحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ قال : لا ، إنما ذلك عرق ، ولكن دعي الحديث » .

رواه البخاري (١/ ٦١) من طريق أبي أسامة قال : سمعت هشام بن عروة قال : أخبرني أبي عن عائشة . وقد رواه مالك (١/ ٦١/ ١٠٤) عن

هشام بن عروة به نحوه إلا أنه قال : « فاغسلي الدم » بدل « ثم اغتسلي » . وعن مالك أخرجه البخاري ، ورواه هو ومسلم وغيره من طرق أخرى عن هشام به وقد قال بعضهم :« فاغتسلي » كما قال أبو أسامة ، وقد تقدم قريباً (١٨٩) .

وفي الباب قصة أخرى روتها عائشة أيضاً قالت :

« إن أم حبيبة بنت جحش ـ التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف ـ شكت الى رسول الله ﷺ الدم ، فقال لها : امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي . فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ » .

أخرجه مسلم (١/ ١٨٢) وأبو عوانة (١/ ٣٢٢) وأبو داود (٢٧٩) والنسائي (١/ ٤٤ ، ٦٥) وأحمد (٦/ ٢٠٤ ، ٢٢٢ ، ٢٦٢) . وفي رواية للنسائي :

« لتنظر قدر قرئها التي كانت تحيض لها ، فلتترك الصلاة ثم تنظر ما بعد ذلك فلتغتسل عند كل صلاة » .

وإسناده صحيح .

(تنبيه) : عزا المصنف الحديث للمتفق عليه ، وإنما هو من أفراد البخاري ، وإليه وحده عزاه المجد ابن تيمية في « المنتقى » (١/ ٢٥٨ ـ بشرح النيل) .

وللحديث ألفاظ أخرى وشواهد يأتي بعضها في الكتاب (كتاب العدة ـ رقم الحديث ٢١١٨ و٢١١٩) .

١٩٦ ـ (قوله ﷺ : « لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ حَائِضٍ إلاَّ بِخِمَارٍ ») . ص ٥٧ .

صحيح . رواه أبو داود (٦٤١) والترمذي (٢/ ٢١٥ ـ ٢١٦) وابن ماجه (٦٥٥) وابن أبي شيبة (٢/ ٢٨/ ١) وابن الاعرابي في « المعجم » (ق ١٩٧/ ١) والحاكم (١/ ٢٥١) والبيهقي (٢/ ٢٣٣) وأحمد (٦/ ١٥٠ ,

٢١٨ , ٢٥٩) من طرق عن حماد بن سلمة عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة مرفوعاً به . وقال الترمذي :

« حديث حسن » . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، وأظن أنه لخلاف فيه على قتادة » . ووافقه الذهبي .

ثم أسند الحاكم من طريق عبد الوهاب بن عطاء ابني سعيد عن قتادة عن الحسن أن رسول الله ﷺ قال : فذكره » .

وهذا المرسل علقه أبو داود عقب الموصول كأنه يعله به ! وليس بعلة ، فإن حماد بن سلمة ثقة وقد وصله عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية عن عائشة ، فهذا إسناد آخر لقتادة ، وهو غير إسناده المرسل عن الحسن ، فهو شاهد جيد للموصول ، لا سيما وقد تابع حماد بن سلمة على وصله سميه حماد بن زيد ، كما أخرجه ابن حزم في « المحلى » (٣/ ٢١٩) .

وكما أن لقتادة فيه إسنادين ، فكذلك لحماد بن سلمة فيه أسانيد ، أحدها عن قتادة وهو هذا .

والثاني : عن هشام عن محمد بن سيرين عن حفصة[1] بنت الحارث عن عائشة نحوه .

أخرجه ابن الأعرابي عقب الإسناد الأول قال :

نا أبو رفاعة نا أبو عمر عن حماد عن هشام به .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات . هشام هو ابن حسان وهو ثقة ، من أثبت الناس في ابن سيرين ، احتج به الشيخان .

وأبو عمر هو حفص بن عمر الضرير وهو ثقة من شيوخ أبي داود .

---

(١) كذا الأصل ، وليس في الرواة « حفصة بنت الحارث » بل صفية بنت الحارث ، فالظاهر أنه تصحف اسمها على بعض النساخ .

وأبو رفاعة هو عبد الله بن محمد بن عمر بن حبيب العدوي البصري ترجمه الخطيب في تاريخه وقال : « وكان ثقة ، ولي القضاء . مات سنة ٢٧١ » .

والثالث : عن أيوب عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة نحوه ، قالت : فألقت إلي عائشة ثوباً فقالت : شقيه بين بناتك خمراً .

أخرجه أبو عروبة باسناده السابق عن حماد عن أيوب به .

قلت : وهذا إسناد صحيح أيضاً .

وصفية بنت الحارث أوردها ابن حبان في « ثقات التابعين » (١/ ٩٤) ، وجزم الحافظ ابن حجر في « التقريب » بأنها صحابية ، وقد أوردها في « القسم الأول » من كتابه « الإصابة » (٨/ ١٢٥)

فقد ظهر مما سبق أنه اتفق ثلاثة من الثقات على رواية الحديث عن ابن سيرين عن صفية عن عائشة موصولاً ، فلا يضره رواية أحدهم وهو قتادة من طريق أخرى مرسلاً ، بل إنها تقوي الرواية الموصولة كما تقدم ذكره .

وكذلك لا يضره رواية الآخرين -وهما هشام وأيوب منقطعاً بإسقاط صفيه من الإسناد ، كما رواه بعضهم عنهما ، فقد قال الزيلعي في « نصب الراية » (١/ ٢٩٥ - ٢٩٦) بعد أن أخرج الحديث :

« قال الدارقطني في « كتاب العلل » : حديث « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » يرويه قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة ، واختلف فيه على قتادة ، فرواه حماد بن سلمة عن قتادة هكذا مسنداً مرفوعاً عن النبي ﷺ ، وخالفه شعبة ، وسعيد بن بشير[1] فروياه عن قتادة موقوفاً . ورواه أيوب السختياني وهشام بن حسان عن ابن سيرين مرسلاً عن عائشة ، انها نزلت على صفية بنت الحارث حدثتها[2] بذلك . ورفعا الحديث . وقول أيوب وهشام أشبه بالصواب . انتهى كلامه » .

---

(١) الأصل (بسر) وهو تصحيف .

(٢) الأصل (حدثتها) وهو خطأ وحديثهما في المسند (٦/ ٩٦, ٢٣٨)

قلت : وفي هذا التصويب عندي نظر ، لأنه قائم على أساس ترجيح رواية الأكثر على الأقل ، وهذا مقبول عند تعارض الروايتين تعارضاً لا يمكن التوفيق بينهما بوجه من الوجوه المقررة في علم المصطلح ، وليس كذلك الأمر هنا ، ذلك لأن رواية قتادة للحديث موصولاً بذكر صفية بنت الحارث في الإسناد ، لا ينافي رواية أيوب وهشام المرسلة بل روايته تضمنت زيادة وهي الوصل ، وهو ثقة فيجب قبولها . وهذا يقال فيما إذا لم يرد الحديث موصولاً من طريق المذكورين ذاتها ، فكيف وقد صح عنهما موصولاً أيضاً كما سبق ، وبذلك تبين أن الحديث صحيح كما قال الحاكم والذهبي . والحمد لله على توفيقه .

(تنبيهان) :

الأول : عزا الزيلعي الحديث لابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وإسحاق بن راهويه وأبي داود الطيالسي في مسنديهما . وتبعه على ذلك الحافظ العسقلاني في « الدراية » (ص ٦٥) . ولم أجده في مسند الطيالسي ، ولا أورده الشيخ عبد الرحمن البناء في ترتيبه إياه المسمى بـ « منحة المعبود » ، فلعله وقع في بعض النسخ من المسند ، وإلا فعزوه إليه وهم .

الثاني : قال الحافظ في « التلخيص » (ص ١٠٨) بعد أن خرج الحديث : « وأعله الدارقطني بالوقف ، وقال : إن وقفه أشبه » .

١٩٧ - (روى ابن عباس عن النبي ﷺ : في الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ : يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أو نِصْفِ دِينَارٍ » . قال أبو داود هكذا الرواية الصحيحة) ص ٥٧ .

قلت : فقد صح هذا عن عمر رضي الله عنه ، وفي « التلخيص » عقب أثر جابر :

« وقال البيهقي : هذا الأثر ليس بالقوي ، وصح عن عمر أنه كان يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب ، وساقه عنه في « الخلافيات » باسناد صحيح » .

صحيح . رواه أبو داود (٢٦٤) والنسائي (١/ ٥٥ ، ٦٦ - ٦٧)

والدارمي (١/ ٢٥٤) وابن ماجه (٦٤٠) وابن الجارود في «المنتقى » (ص ٥٨) والدارقطني (ص ٤١٠) والحاكم (١/ ١٧١ - ١٧٢) والبيهقي (١/ ٣١٤) وأحمد (١/ ٢٣٠ , ٢٣٧ , ٢٧٢ , ٢٨٦ , ٣١٢ , ٣٢٥) من طرق عن مقْسم عن ابن عباس به .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط البخاري ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وابن القطان وابن دقيق العيد وابن التركماني وابن القيم وابن حجر العسقلاني واستحسنه الإمام أحمد ، كما فعلت ذلك في « صحيح أبي داود » (٢٥٦) ، وقد روي الحديث بألفاظ أخرى مخالفة لهذا اللفظ ، ولكن طرقها كلها واهية كما بينته في « ضعيف سنن أبي داود » (٤٢) فلا يعارض بها هذا اللفظ ، وقد أشار الى ذلك أبو داود بقوله عقب الحديث :

« هكذا الرواية الصحيحة ، قال : دينار أو نصف دينار » .

وقد صح عن ابن عباس أنه فسر ذلك فقال :

« إذا أصابها في أول الدم فدينار ، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار » رواه أبو داود وغيره ، وقد روي مرفوعاً والصواب وقفه كما ذكرنا في « صحيح أبي داود » (٢٥٧ و٢٥٨) .

وجاء في بعض الروايات الضعيفة الى أن التخيير راجع الى حال المتصدق من اليسار أو الضيق . والله أعلم .

١٩٨ - (روى مالك عن علقمة عن أمه أنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يُرْسِلْنَ بالدَّرَجَةِ فِيهَا الشَّيءُ مِنَ الصُّفْرَةِ الى عَائِشَةَ فَتَقُولُ : « لاَ تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ القَصَّةَ البَيْضَاءَ ») . ص ٥٨

صحيح . رواه مالك (١/ ٥٩/ ٩٧) عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه مولاة عائشة أم المؤمنين انها قالت : كان النساء يبعثن الى عائشة أم المؤمنين بالدِّرَجَة فيها الكُرسُفُ ، فيه الصفرةُ من دم الحيض ، يسألُنها عن الصلاة ؟

فتقول لهن : لا تعجلن حتى تَرَيْنَ القَصَّةَ البيضاء[1] ، تريد بذلك الطهر من الحيضة .

وهذا سند جيد لولا أن أم علقمة هذه لم يتبين لنا حالها ، وإن وثقها ابن حبان والعجلي ، ففي النفس من توثيقهما شيء ، فإن المتتبع لكلامهما في الرجال يجد في توثيقهما تساهلاً ، وخاصة الأول منهما ، كما فصلته في « الرد على الحبشي » (ص ٢٣١) .

والحديث علقه البخاري (١/ ٣٥٦ ـ فتح) .

ثم وجدت له طريقاً أخرى عنها بلفظ :

« قالت : إذا رَأَت الدَّمَ فَلْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلاَةِ حَتَّى تَرى الطُّهْرَ أَبْيَضَ كَالفِضَّةِ ، ثُمَّ تَسُلُّ وَتُصَلِّي » .

أخرجه الدارمي (١/ ٢١٤) وإسناده حسن ، وبه يصح الحديث .

١٩٩ ـ (قول أم عطية : « كُنَّا لاَ نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالكُدْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيئاً » . رواه أبو داود) ص ٥٨ .

صحيح . رواه أبو داود (٣٠٧) والدارمي (١/ ٢١٥) وابن ماجه (١/ ٢١٢/ ٦٤٧) والحاكم (١/ ١٧٤) والبيهقي (١/ ٣٣٧) من طرق عن أم الهذيل حفصة بنت سيرين عن أم عطية به وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي . وهو كما قالا .

وليس عند ابن ماجه قوله « بعد الطهر » ، وهو رواية للحاكم والبيهقي . وقد أخرجه كذلك البخاري (١/ ٣٦١ ـ فتح) والنسائي (١/ ٦٦) والدارمي

---

(١) ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض . و(الكرسف) القطن . و(الدرجة) الخرقة .

(١/ ٢١٤) وكذا أبو داود وابن ماجه من طريق محمد بن سيرين عن أم عطية به .

٢٠٠ ـ (حديث معاذة : إنها سألت عائشة رضي الله عنها : مَا بَالُ الحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلاَ تَقْضِي الصَّلاَةَ ؟ فَقَالَتْ : كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلاَ نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ) . رواه الجماعة) .

صحيح . وفي عزوه للجماعة بهذا اللفظ نظر ، فقد أخرجه مسلم (١/ ١٨٢) وأبو عوانة في « صحيحه » (١/ ٣٢٤) وأبو داود (٢٦٢) والنسائي (١/ ٣١٩) والبيهقي (١/ ٣٠٨) وأحمد (٦/ ٢٣١ ـ ٢٣٢) من طرق عن معاذة به وزادوا بعد قولها : « فقالت » : « أحرورية أنت ؟! قلت : لست بحرورية ، ولكني أسأل ، قالت » .

وأخرجه البخاري (١/ ٨٩) ومسلم أيضاً وأبو عوانة وأبو داود (٢٦٢) والنسائي (١/ ٦٨) والترمذي (١/ ٢٣٤) والدارمي (١/ ٢٣٣) وابن ماجه (٦٣١) وابن الجارود في « المنتقى » (ص ٥٦) والبيهقي والطيالسي (١٥٧٠) وأحمد أيضاً (٦/ ٣٢ , ٩٤ , ٩٧ , ١٢٠ , ١٤٣ , ١٨٥) من طرق أيضاً عن معاذة به مختصراً دون ذكر الصيام . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

ولفظ البخاري : « فلا يأمرنا به ، أو قالت : فلا نفعله » . وفي رواية : « فلا نقضي ولا نؤمر بالقضاء » . وهي لأبي عوانة وأبي داود والنسائي وابن الجارود ، واقتصر الحافظ (١/ ٣٥٨) في عزوها على الإسماعيلي ! وتبعه على ذلك الشوكاني (١/ ٢٧) !

ولها شاهد من طريق أخرى عن عائشة قالت :

« كنا مع رسول الله ﷺ ، وكانت إحدانا تحيض ، وتطهر ، فلا يأمرنا بقضاء ، ولا نقضيه » .

رواه الإمام أحمد (٦/ ١٨٧) والدارمي (١/ ٢٣٤) بسند حسن في المتابعات .

(فائدة) : « حرورية » مؤنث « حروري » نسبة إلى حَروراء بلدة على ميلين من الكوفة . ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج (حروري) لأن أول فرقة منهم خرجوا على علي رضي الله عنه بالبلدة المذكورة ، فاشتهروا بالنسبة إليها ، وهم فرق كثيرة ، ومن أصولهم المتفق عليها بينهم الأخذ بما دل عليه القرآن ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقاً ، ولهذا استفهمت عائشة معاذة استفهام إنكار . كذا في « فتح الباري » .

وأقول : وإنكار عائشة عليها إما لعلمها أنهم كانوا يوجبون القضاء على الحائض . فقد حكى ابن عبد البر القول بذلك عن طائفة من الخوارج ، وإما لعلمها بأن أصولهم تقتضي ذلك . وقد يقلدهم في هذه الضلالة بعض المعاصرين ممن يدعي الإصلاح ! فقدسمعت أحدهم يقول أنه أمر إحدى المعلمات بأن تصلي وهي حائض ! بحجة أنها داخلة في عموم الأدلة الآمرة بالصلاة في القرآن ، وليس هناك أي دليل - بزعمه - يستثني الحائض من ذلك ! فلما عارضته بهذا الحديث أعرض ونأى بجانبه . فالى الله المشتكى من فساد الزمان وطغيان الجهل باسم العلم ، (وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون . ألا إنهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون) .

(تنبيه) علمت من تخريج الحديث أن عزوه للجماعة خطأ لأنه ليس عندهم جميعاً ذكر الصيام ، بل هو عند بعضهم كما سبق ، ولكن المؤلف مسبوق الى ذلك الوهم من قبل المجد ابن تيمية في « المنتقى » والزيلعي في « نصب الراية » (١/ ١٩٣) والحافظ في « الدراية » (ص ٤٤) وغيرهم ! فقد قال الحافظ في « التلخيص » :

« واللفظ لإحدى روايات مسلم ، وجعله عبد الغني في « العمدة » متفقاً عليه ، وهو كذلك ، إلا أنه ليس في رواية البخاري تعرض لقضاء الصوم » .

وهذا هو التحقيق .

٢٠١ ـ (وقالت أم سلمة : « كَانَت المَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ النَّبيِّ ﷺ تَقْعُدُ فِي النِّفَاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لاَ يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ صَلاَةِ النِّفَاسِ » . رواه أبو داود) . ص ٥٨ و٥٩

حسن . رواه أبو داود (٣١٢) وكذا الحاكم (١/ ١٧٥) وعنه البيهقي (١/ ٣٤١) من طريق كثير بن زياد قال : حدثتني الأزدية يعني مَسَّة قالت : حججت ، فدخلت على أم سلمة ، فقلت : يا أم المؤمنين إن سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة المحيض ؟ فقالت : لا يقضين ، كانت المرأة . الحديث . وقال الحاكم :

وقال النووي في « المجموع » (٢/ ٥٢٥) :

« حديث صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي . وهو عندي حسن الاسناد فان رجاله ثقات كلهم معروفون غير مسة هذه فقال الحافظ في « التلخيص » (ص ٦٣) : « مجهولة الحال ، قال الدارقطني : لا تقوم بها حجة . وقال ابن القطان : لا يعرف حالها . وأغرب ابن حبان فضعفه بكثير بن زياد فلم يصب ، وقال النووي : قول جماعة من مصنفي الفقهاء أن هذا الحديث ضعيف . مردود عليهم ، وله شاهد » .

« حديث حسن » .

وهذا هو الراجح عندنا ، وقد أوضحت ذلك في « صحيح أبي داود » (٣٢٩).

وقد روى الحديث أبو داود أيضاً والترمذي (١٣٩) والدارمي (١/ ٢٢٩) وابن ماجه (٦٤٨) والدارقطني (٤٢) والحاكم والبيهقي وأحمد (٦/ ٣٠٠ , ٣٠٣ , ٣٠٤ , ٣٠٩ ـ ٣١٠) بلفظ :

« كَانَت النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ عَلَىَ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْماً فكنا نطلي وجوهنا بالوَرْس من الكَلَف » .

وأما الشاهد الذي سبقت الاشارة اليه في كلام الحافظ فهو من حديث

أنس قال :

(كان رسول الله ﷺ وقّت للنفساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك) .

رواه ابن ماجه (٦٤٩) طريق سلام بن سليم أو سلم عن حميد عنه وقال البوصيري في « الزوائد » (١/٤٤) :

« هذا إسناد صحيح رجاله ثقات » .

وهذا من أوهامه فانه ظن أن سلاماً هذا هو أبو الأحوص ، وإنما هو الطويل كما في البيهقي لكن رواه عبد الرزاق من وجه آخر عن أنس مرفوعاً كما قال الحافظ .

٢٠٢ ـ (قوله ﷺ لأم حبيبه : « امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي » رواه مسلم) ص ٥٩

صحيح . وقد تقدم تخريجه في الحديث (١٩٥) .

٢٠٣ ـ (حديث : أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت : « يا رَسُولَ الله إِنِّي اسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ ؟ فَقَالَ : « لاَ إِنَّ ذَلِكَ عُرُوقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ فَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي » . متفق عليه) . ص ٥٩

صحيح . وقد مضى (١٨٩) .

٢٠٤ ـ (وفي لفظ : « إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفَ فَامسِكِي عَنِ الصَّلاَةِ ، فَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي إِنَّمَا هُوَ عِرْق » . رواه النسائي) . ص ٥٩

صحيح . أخرجه أبو داود (٢٨٦) والنسائي (١/ ٤٥ ، ٦٦) والطحاوي في « مشكل الآثار » (٣/ ٣٠٦) والدارقطني (٧٦) والحاكم (١/ ١٧٤) والبيهقي (١/ ٣٢٥) وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » ! ووافقه الذهبي ! وإنما هو حسن فقط لأن فيه محمد بن عمرو وهو ابن علقمة ، وإنما أخرج له البخاري مقروناً ومسلم متابعة ، وفي حفظه ضعف يسير يجعل حديثه في رتبة الحسن لا الصحيح ، ومع ذلك فقد صحح الحديث ابن حبان أيضاً وابن حزم والنووي ، وأعله غيرهم بما لا يقدح كما بيّنته في « صحيح أبي داود » (٢٨٣ , ٢٨٤) ، وذكرت له هناك شاهدين يزداد بهما قوة إن شاء الله تعالى .

٢٠٥ ـ (حديث حمنة بنت جحش قالت : « قُلْتُ يا رَسُولَ الله إني أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً شَدِيدَةً فَمَا تَرَى فِيهَا ؟ قال : « أَنْعَتُ لَكِ الكُرْسُفَ فَإِنَّهُ يَذْهِبُ الدَّمَ ، قَالَتْ : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ : فَاتَّخِذِي ثَوْباً ، قَالَتْ : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ : فَتَلَجَّمِي ، قَالَتْ ، إِنَّمَا أَثُجُّ ثَجّاً ، فَقَالَ لَهَا : سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ أَيَّهُمَا فَعَلْتِ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْكِ مِنَ الآخَرِ ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ فَقَالَ لَهَا : إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أو سَبْعَةً فِي عِلْمِ اللهِ ثُمَّ اغْتَسِلِي حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي أَرْبَعاً وَعِشْرِينَ أَوْ ثَلاَثاً وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وأَيَّامَهَا وَصُومِي فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكِ وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ » الحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه) . ص ٥٩

حسن . وقد مضى تخريجه برقم (١٨٨) .

٢٠٦ ـ (قوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش : « وتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الوَقْتُ) . ص ٦٠

صحيح . وتقدم تخريجه (١٠٩) .

٢٠٧ ـ (وقال في المستحاضة : « وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ » رواهما أبو داود والترمذي) . ص ٦٠

صحيح . وهو من حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال في المستحاضة : « تدع الصلاة أيام إقرائها التي كانت تحيض فيها ثم تغتسل ، وتتوضأ عند كل صلاة، وتصوم وتصلي » .

أخرجه أبو داود (٢٩٧) والترمذي (١/ ٢٢٠) وكذا الدارمي (١/ ٢٠٢) وابن ماجه (٦٢٥) والبيهقي (١/ ١١٦ . ٣٤٧) من طريق شريك عن أبي اليقظان عن عدي به وقال الترمذي :

« هذا حديث تفرد به شريك عن أبي اليقظان » .

قلت : وهما ضعيفان ، ولكن الحديث صحيح لأن له شواهد منها الحديث الذي قبله .

٢٠٨) ـ (حديث : « صلي وإن قطر على الحصير » . رواه البخاري) ص ٦٠

ضعيف . وهو زيادة في حديث صحيح تقدم تخريجه (١١٠) وعلة هذه الزيادة عنعنة حبيب بن أبي ثابت فقد كان مدلساً ، وقد تابعه على الحديث هشام ابن عروة ولذلك صححناه ، ولكن ليس فيه هذه الزيادة ولهذا ضعفناها ، فراجع التخريج هناك ، وكأن المصنف رحمه الله لم يتميز عنده الحديث من هذه الزيادة فعزاها للبخاري ، وإنما عنده الحديث بدونها كما بينته ثم فتنبه .

٢٠٩ ـ («صلىَّ عُمر وجُرْحُهُ يَثعبُ دَماً») . ص ٦٠ .

صحيح أخرجه مالك (١/ ٣٩/ ٥١) عن هشام بن عروة عن أبيه أن المسور ابن مخرمة أخبره أنه دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التي طعن فيها فأيقظ عمر لصلاة الصبح فقال عمر: نعم، ولاحظ في الاسلام لمن ترك الصلاة، فصلى . . الخ . . وكذا رواه ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٣٥٠) وإبن أبي شيبة في «الإيمان» (١٩٠/ ١) ورواه الدارقطني في سننه (ص ٨١) من طريق أخرى عن المسور به. وكذا رواه ابن عساكر (١٣/ ٨٥/ ٢) وله عنده (١٣/ ٨٥/ ٢)

طريق ثالث، وله عند ابن سعد طريقان آخران.

قلت: وإسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه البيهقي (١/ ٣٥٧) عن مالك، وأحمد في مسائل إبنه عبد الله (ص ٤٧): «حدثنا وكيع نا هشام به. قوله «يثعب» أي يجري.

٢١٠ ـ (وروي « أن امرأةً ولدت على عَهْدِهِ ﷺ فَلَمْ تَرَ دماً فسُمّيت ذَاتَ الجُفُوفِ »). ص ٦١

لم أجده.

٢١١ ـ (عن أم سلمة : كانت النفساء على عهد النبي ﷺ تجلس أربعين يوماً» رواه الخمسة إلا النسائي). ص ٦١.

حسن. وتقدم تخريجه قريبا (٢٠١) .

٢١٢ ـ (حديث عثمان بن أبي العاص : «أنهَا أتَتْهُ قَبْلَ الأرْبَعِين فقال: لا تقربيني»). ص ٦١.

موقوف ضعيف. أخرجه الدارقطني (ص ٨١) من طريق ابي بكر الهذلي عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص أنه كان يقول لنسائه: إذا نفست امرأة منكن فلا تقربني اربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك. .

قلت: وأبو بكر هذا متروك الحديث، وقد خالفه في لفظه أشعث فقال: عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص أنه كان يقول لنسائه: لا تشوفن لي دون الأربعين ، ولا تجاوزن الأربعين يعني النفاس.
أخرجه الدارقطني.

فهذا اللفظ يناسب رواية الكتاب ، بخلاف اللفظ الأول فإنه يناقضها كما هو

ظاهر.

وأشعث هو ابن سوار وهو ضعيف، لكن تابعه يونس بن عبيد عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص، انه كان لا يقرب النساء اربعين يوماً.

أخرجه الدارمي (١/ ٢٢٩) وابن الجارود في «المنتقى» (ص ٦٣) بإسناد صحيح الى الحسن، فإن كان سمعه من عثمان فهو عنه صحيح، والا فالحسن مدلس وقد عنعنه.

وفي الباب أثر آخر: عن معاوية بن قرة عن عائذ بن عمرو ان امرأته نفست، وانها رأت الطهر بعد عشرين ليلة فتطهرت ثم أتت فراشه، فقال: ما شأنك؟ قالت: قد طهرت، قال: فضربها برجله وقال: إليك عني فلستُ بالذي تغريني عن ديني حتى تمضي لك أربعين ليلة.

أخرجه الدارمي (١/ ٢٣٠) والدارقطني (ص ٨٢) وقال:

«لم يروه عن معاوية بن قرة غير الجلد بن ايوب وهو ضعيف».

بَابُ الأذان وَالإقامَة

٢١٣ ـ (حديث: إذا حَضَرَت الصَلاَةُ، فليؤذِّنْ لكمْ أحدُكُمْ وليؤمُّكمْ أكبرُكُمْ»). ص ٦٢.

صحيح. أخرجه البخاري (١/ ١٦٥، ١٧١، ١٧٨، ٢١١، ٢١١، ٤/ ١١٦ ـ ٤١٣) وفي «الأدب المفرد» (٢١٣) ومسلم (٢/ ١٣٤) والنسائي (١/ ١٠٤، ١٠٥، ١٠٥، ١٠٨) والدارمي (١/ ٢٨٦) والبيهقي (١/ ٣٨٥،

١٧/٢) وكذا الدارقطني (ص ١٠١) وأحمد (٣/ ٤٣٦، ٥/ ٥٣) عن أبي قلابة قال: حدثنا مالك (هو ابن الحويرث) قال:

«أتينا النبي ﷺ ونحن شببة متقاربون؛ فأقمنا عنده عشرين يوماً وليلة، وكان رسول الله ﷺ رحيماً رفيقاً، فلما ظن أنا قد اشتهينا أهلنا أو قد اشتقنا، سألنا عن تركنا بعدنا؟ فأخبرناه قال: إرجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم، وعلموهم، ومروهم - وذكر أشياء أحفظها أو لا أحفظها، وصلّوا كما رأيتموني أصلي، فإذا حضرتم الصلاة». الحديث والسياق للبخاري. وليس عند مسلم والنسائي قوله «صلوا كما رأيتموني أصلي». وفي رواية لمسلم:

«إذا حضرت الصلاة فأذّنا ثم أقيما وليؤمّكما أكبركما». وهذا القدر رواه ابو عوانة أيضا في صحيحه (٢/ ٧، ٣٤٩) وابو داود (٥٨٩) والترمذي (١/ ٣٩٩) وإبن ماجه (٩٧٩) وهي للنسائي في رواية والبيهقي (١/ ٤١١) وقال: «إذا سافرتما» وهي رواية الترمذي ورواية للنسائي وقال أبو عوانة: «إذا خرجتما» وهو رواية للبخاري. ولأبي قلابة فيه شيخ آخر، فقال أيوب عن أبي قلابة عن عمرو بن سلمة - قال لي أبو قلابة: ألا تلقاه فتسأله؟ قال: فلقيته فسألته فقال:

«كنا بماء ممر الناس، وكان يمر بنا الركبان فنسألهم: ما للناس ما للناس؟ماهذا الرجل؟ فيقولون: يزعم أن الله أرسله وأوحى اليه، أوحى الله كذا. وكنت أحفظ ذلك الكلام فكأنما يقرأ في صدري، وكانت العرب تلوّمَ بإسلامهم الفتح فيقولون: أتركوه وقومه، فإن ظهر عليهم فهو نبي صادق، فلما كانت وقعة أهل الفتح بادر كل قوم بإسلامهم، وبدر أبي قومي بإسلامهم، فلما قدم قال: جئتكم والله من عند النبي ﷺ حقا، فقال: صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذّن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنا. فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني لما كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين، وكانت علي برده، كنت إذا سجدت تقلصت عني، فقالت امرأة من الحي: ألا تغطون عنا أست قارئكم؟! فاشتروا

فقطعوا لي قميصا، فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص».

أخرجه البخاري (٣/ ١٤٤) والدارقطني (١٧٩) واللفظ لهما والنسائي (٦/ ١٠٥) وابن الجارود في «المنتقى» (ص ١٥٦) ببعضه، وأخرجه أبو داود (٥٨٥) والنسائي ايضا (١/ ١٢٧) وأحمد (٥/ ٣٠ و ٧١) من طريق أيوب عن عمرو به. وصرح بسماعه من عمرو عند النسائي وأحمد في رواية.

وتابعه مسعد بن حبيب الجرمي قال: سمعت عمرو بن سلمة الجرمي يحدث:

«أن أباه ونفراً من قومه وفدوا الى رسول الله ﷺ حين ظهر أمره وتعلم الناس فقضوا حوائجهم ،ثم سألوه :من يصلي لنا أو يصلي بنا؟ فقال: يصلي لكم أو بكم أكثركم جمعاً للقرآن، أو أخذاً للقرآن ، فقدموا على قومهم فسألوا في الحي؟ فلم يجدوا أحداً جمع اكثر مما جمعت، فقدموني بين ايديهم، فصليت بهم وأنا غلام علي شملة لي. قال : فما شهدت مجمعاً من جرم الا كنت إمامهم (وكنت أصلي على جنائزهم) الى يومي هذا».

أخرجه أحمد (٥/ ٧١)والسياق له وهو أتم وأبو داود (٥٨٧) والزيادة وهي رواية لأحمد (٥/ ٢٩) ووقع عندها :«عمرو بن سلمة عن ابيه» فجعله من مسند ابيه سلمة وهو خطأ ، قال أبو داود عقبه:

«ورواه يزيد بن هارون عن مسعر بن حبيب عن عمرو بن سلمة قال: لما وفد قومي الى النبي ﷺ لم يقل: عن ابيه»

قلت: « وهو الصواب ، فقد وصله البيهقي (٣/ ٢٢٥) عن يزيد بن هارون به وتابعه عبد الواحد بن واصل الحداد عند أحمد في هذه الرواية فهي مقدمة على رواية من زاد في السند : « عن ابيه » وهو وكيع لأنهما أكثر، ولأنها موافقة لرواية كل من ذكرنا عن عمرو.

وكذلك رواه عاصم الأحول مختصراً، وسيأتي لفظه في أول «ما يبطل الصلاة» رقم (٣٧٧).

(فائدة): سلمة هنا بكسر اللام، واما في غيره فبفتحها. فليعلم.

٢١٤ ـ (حديث عقبة بن عامر مرفوعاً : « يعْجَبُ ربُّك من راعي غنم في رأس شظية جبل يُؤذِّن بالصلاَّة ويصليِّ فيقول الله عزَّ وجلَّ : أنظروا إلى عبدي هذا يُؤذِّن ويقيم الصلاة يخافُ مني قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة » رواه النسائي) ص ٦٢ .

صحيح . رواه النسائي (١/ ١٠٨) وأبو داود أيضا (رقم ١٢٠٣) وعند البيهقي (١/ ٤٠٥) وأحمد (٤/ ١٤٥, ١٥٧, ١٥٨, ١٥٨) وابن منده في «التوحيد» (ق ١٣٥/ ١) من طريق عمرو بن الحارث أن أبا عُشانة المعافري حدثه عن عقبة بن عامر به.

قلت: وهذا إسناد صحيح . وأبو عُشّانة بضم المهملة وتشديد المعجمة واسمه حي بن يومن، وهو مصري ثقة. وكذا عمرو بن الحارث.

(الشظية) هي القطعة من الجبل ولم تنفصل منه. «ترغيب».

٢١٥ ـ قوله ﷺ لمالك بن الحويرث ولابن عم له: «إذا سافرتما فأذِّنا وأقيما وليؤمَّكما أكبركما» متفق عليه) ص ٦٤.

صحيح . وعزوه بهذا اللفظ للمتفق عليه لا يخلو من شيء، فإن الحديث عند الشيخين بلفظ: « اذا حضرت الصلاة فأذِّنا» وفي رواية للبخاري (١/ ١٦٥) «إذا أنتما خرجتما فأذِّنا . . .» وأما لفظ الكتاب فهو عند الترمذي والنسائي والبيهقي كما تقدم بيانه قبل حديث.

قوله «فأذنا» أي ليؤذن أحدكما ويجيب الآخر. كما في «مجمع بحار الانوار» (١/ ٢٢)، ويشهد له الرواية الاخرى المتقدمة: «فليؤذن لكم أحدكم». وقد أوضح كلام «المجمع» السندي في حاشيته على النسائي وأتى بما هو أحسن منه فقال:

«يريد أن اجتماعهما في الأذان غير مطلوب، لكن ما ذكر من التأويل يستلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز، فالأولى أن يقال: الإسناد مجازي، أي ليتحقق بينكما آذان وإقامة كما في « بنوا فلان قتلوا » والمعنى يجوز لكل منكما الأذان والاقامة، أيكما فعل حصل، فلا يختص بالأكبر وخص الأكبر بالامامة لمساواتهما في سائر الأشياء الموجبة للتقدم كالأقربية والأعلمية بالنسبة لمساواتهما في المكث والحضور عنده ﷺ، وذلك يستلزم المساواة في هذه الصفات عادة. والله تعالى أعلم».

ومن جهل بعض المتأخرين بفقه الحديث او تجاهلهم انني قرأت لبعضهم رسالة مخطوطة في تجويز أذان الجماعة بصوت واحد المعروف في دمشق وغيرها بأذان (الجوقة)، واستدل عليه بهذا الحديث! فتساءلت في نفسي: ترى هل يجيز اقامة (الجوق) أيضا فإن الحديث يقول: «فأذنا وأقيما»؟! وهذا مثال من أمثلة كثيرة في تحريف المبتدعة لنصوص الشريعة، فإلى الله المشتكى.

٢١٦ ـ (حديث«إنما الأعمال بالنيات»). ص ٦٣.

صحيح. وقد مضى (١٥٩).

٢١٧ ـ (حديث: أنه ﷺ «وَصَفَ المؤذِّنين بالأمانة»)ص ٦٣ ـ ٦٤

صحيح. وهو يشير الى قوله ﷺ:

«الإمامُ ضامن، والمؤذِّن مُؤتمَن، اللهم ارشد الأئمَّة، واغْفِرْ للمؤذِّنين».

وقد ورد من حديث أبي هريرة وعائشة وأبي أمامة وواثلة وأبي محذورة وابن عمر.

أما حديث أبي هريرة فيرويه عنه أبو صالح واسمه ذكوان السمان الزيات، وله عنه طرق:

١ ـ الأعمش عنه به.

أخرجه الشافعي في «الام» (١/ ١٤١) والترمذي (١/ ٤٠٢) والطحاوي في

«مشكل الآثار» (٣/ ٥٢) والطيالسي (٢٤٠٤) وأحمد (٢/ ٢٨٤، ٤٢٤، ٤٦١، ٤٧٢) والطبراني في «المعجم الصغير» (ص ١٢٣,٥٩ , ١٦٤) وابو نعيم في «الحلية» (٧/ ١١٨) والخطيب في تاريخه (٣/ ٢٤٢، ٤/ ٣٨٧، ٩/ ٤١٢، ١١/ ٣٠٦) وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٤/ ٣٦٩/ ١) من طرق كثيرة عنه به. وكذا رواه البيهقي في سننه (١/ ٤٣٠) وأعله بالانقطاع بين الاعمش وأبي صالح ، فقال:

«وهذا الحديث لم يسمعه الأعمش باليقين من أبي صالح، وإنما سمعه من رجل عن أبي صالح».

ثم احتج بما أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٢٣٢) وعنه ابو داود في سننه (٥١٧) وعنه البيهقي من طريق محمد بن فضيل ثنا الاعمش عن رجل عن أبي صالح به. أورده الشوكاني في «نيل الأوطار» بقوله (١/ ٣٣٤) :

«فيجاب عنه بأن ابن نمير قد قال: عن الاعمش عن أبي صالح، ولا أراني الا قد سمعته منه. (رواه أبو داود ٥١٨) وقال إبراهيم بن حميد الرؤاسي: قال الأعمش : وقد سمعته من أبي صالح وقال هشيم: عن الاعمش حدثنا أبو صالح عن أبي هريرة . ذكر ذلك الدارقطني. فبينت هذه الطرق أن الأعمش سمعه عن غير أبي صالح ثم سمعه منه. قال اليعمري: والكل صحيح والحديث متصل».

وهذا هو التحقيق الذي يقتضيه البحث العلمي الدقيق: أن الأعمش سمعه عن رجل عن أبي صالح، ثم سمعه من أبي صالح دون واسطة.

وبذلك يصح الحديث وتزول شبهة الانقطاع وقد أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما كما في «الترغيب» (١/ ١٠٨) وغيره .

(تنبيه): زاد ابن عساكر في آخر الحديث:

«فقال رجل تركتنا نتنافس في الأذان؟ فقال: إن من بعدكم زمانا سفلتهم مؤذنوهم».

وهي عند البيهقي أيضا، وإسنادها الى الاعمش صحيح فإنها من رواية أبي حمزة السكري عنه واسمه محمد بن ميمون وهو ثقة محتج به في الصحيحين، ومن طريقه أخرجه البزار ايضا كما في «التلخيص» (ص ٧٧) وذكر أن الدارقطني قال: «هذه الزيادة ليست محفوظة» وان ابن عدي جزم بانها من افراد ابي حمزة وكذا قال الخليلي وابن عبد البر. قال ابن القطان: «ابو حمزة ثقة، ولا عيب للإسناد إلا ما ذكر من الانقطاع».

وأجاب عنه الشوكاني بما تقدم من التحقيق أن الأعمش سمعه من أبي صالح، فالزيادة صحيحة كأصل الحديث. والله اعلم.

٢ ـ سهيل بن أبي صالح عن أبيه به.

أخرجه الشافعي (١/ ٥٧ ـ من ترتيبه) وأحمد (٢/ ٤١٩) والخطيب (٦/ ١٦٧) من طرق عنه:

«وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، في «التلخيص»:

«قال ابن عبد الهادي: أخرج مسلم بهذا الاسناد نحواً من أربعة عشر حديثاً».

وقد أعله البيهقي تبعاً لغيره بالانقطاع فقال:

«قال الامام أحمد: وهذا الحديث لم يسمعه سهيل من أبيه، إنما سمعه من الأعمش».

ثم اخرج من طريق محمد بن جعفر، والطبراني في «الصغير» (ص١٢٣) من طريق روح بن القاسم والطحاوي عنهما كلاهما عن سهيل بن أبي صالح عن الأعمش عن أبي صالح به.

قلت: وليس في هذه الرواية ما ينفي ان يكون سهيل قد سمع الحديث من أبيه. فإنه ثقة كثير الرواية عن أبيه، لاسيما وهو لم يعرف بالتدليس، فروايته عنه محمولة على الاتصال كما هو مقرر في الأصول، ولا مانع من أن يكون سمعه من الأعمش عن أبيه، ثم عن أبيه مباشرة، شأنه في ذلك شأن الأعمش في روايته عن أبي صالح.

٣ ـ أبو إسحاق عن أبي صالح به.

أخرجه أحمد (٢/ ٣٧٧، ٣٧٨، ٥١٤): ثنا موسى بن داود حدثنا زهير عن ابي اسحاق به. وأخرجه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١/ ٣٤١) من هذا الوجه وكذا الطبراني في«الصغير» (ص ١٥٥) وقال:
«تفرد به موسى بن داود».

قلت: وهو ثقة احتج به مسلم، وبقية الرجال ثقات من رجال الشيخين، فهو صحيح لولا أن أبا إسحاق وهو السبيعي كان اختلط، وزهير وهو ابن معاوية سمع منه بعد اختلاطه، ولكنه مع ذلك شاهد لا بأس به في المتابعات.

٤ ـ محمد بن جحاده عن أبي صالح به.

أخرجه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١/ ١٢٩) في ترجمة أحمد بن جعفر بن سعيد الأشعري وذكر أن أبا محمد بن حيان نسبه الى الضعف.

فهذه طرق أربعة عن أبي صالح مهما قيل فيها، فإن مما لا ريب فيه أن مجموعها يحمل المنصف على القطع بصحة الحديث عن أبي هريرة فكيف إذا انضم اليه الشواهد الآتية:

وأما حديث عائشة، فأخرجه الطحاوي (٣/ ٥٣) وأحمد (٦/ ٦٥) والبيهقي (١/ ٤٣١) والرامهرمزي في «المحدث الفصل» (ق ٣١/ ٢) عن محمد بن أبي صالح عن أبيه عنها به.

لكن محمد هذا وهو أخو سهيل لا يعرف كما قال الذهبي، وقد خالفه أخوه سهيل فقال عن أبيه عن أبي هريرة كما سبق قال ابو زرعة:
«وهذا أصح».

وأما حديث أبي أمامة فأخرجه أحمد (٥/ ٢٦٠) من طريق أبي غالب عنه به، دون قوله «اللهم أرشد...» وإسناده حسن. ورواه الطبراني ايضا في الكبير كما في «المجمع» (٢/ ٢) وقال «ورجاله موثقون». ورواه البيهقي (١/ ٤٣٢) موقوفا عليه وزاد: «قال: والأذان أحب إلي من الاقامة» وأما حديث واثلة، فرواه

الطبراني في الكبير وفيه جناح مولى الوليد ضعفه الازدي وذكره ابن حبان في «الثقات».

وأما حديث أبي محذورة فرواه الطبراني أيضا، لكن بلفظ:
«المؤذنون أمناء الله على فطرهم وسحورهم».

قال الهيثمي:
«وإسناده حسن».

قلت: وقد رواه نحوه أبو عثمان البجيرمي في «الفوائد» (ق ٢٥/ ٢) من طريق الحسن عن أبي هريرة رفعه. لكن إسناده واهٍ. ورواه البيهقي (١/ ٤٣٢) عن الحسن مرسلا، وهو عنه صحيح.

وأما حديث ابن عمر فأخرجه السراج في مسنده (١/ ٢٣/ ٢) والبيهقي (١/ ٤٣١) من طرق عن حفص بن عبد الله: حدثني إبراهيم بن طهمان عن الأعمش عن مجاهد عنه.

وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات على شرط البخاري قال الحافظ في «التلخيص» (ص ٧٧): «وصححه الضياء في المختارة»، وأعله البيهقي بما لا يقدح كما بيَّنه ابن التركماني في «الجوهر النقي».

٢١٨ ـ (حديث: « إذا حضرَت الصَّلاةُ فليؤذِّن لكُمْ أحدُكُمْ ») . ص ٦٤ .

صحيح . وتقدم قبل أربعة أحاديث.

٢١٩ ـ (حديث «إنَّ بلالاً يُؤذِّنُ بليْلٍ فَكلُوا واشرْبوا حتى يُؤذِّن ابنُ أمِّ مكتوم» . متفق عليه) . ص . ٦٤

صحيح وقد ورد من حديث ابن عمر وعائشة وأُنَيْسة وأنس وسهل بن سعد وسلمان الفارسي رضي الله عنهم.

أما حديث ابن عمر فله عنه طرق:

١ ـ سالم بن عبد الله عن أبيه مرفوعا به. قال:
«وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت».
رواه البخاري (١/ ١٦٣) ومسلم (٣/ ١٢٩) ومالك (١/ ٧٤/ ١٥) والشافعي (١/ ٢٥٣) والنسائي (١/ ١٠٥) والترمذي (١/ ٣٩٢) والدارمي (١/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠) والبيهقي (١/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧) والطبراني (٣/ ١٩٠/ ٢) والطيالسي (١٨١٩) وأحمد (٢/ ٩, ١٢٣) من طرق عنه وليس عند الدارمي والترمذي هذه الزيادة وقال:
«حديث حسن صحيح».

٢ ـ نافع عنه به. قال:
«ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا».
أخرجه البخاري (١/ ١٦٤, ٤٧٨) ومسلم والدارمي (١/ ٢٧٠) وابن الجارود (٨٦) والبيهقي (٤/ ٢١٨) وأحمد (٢/ ٥٧) والطبراني (٣/ ١٩٩/ ٢) من طرق عن عبيد الله عنه وليست الزيادة عند ابن الجارود وأحمد.

٣ ـ عبد الله بن دينار عنه به.
مالك (١٤) وعنه البخاري (١/ ١٦٣) [1] والنسائي (١/ ١٠٥)، ورواه الطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٨٢) من الطرق الثلاث.

٤ ـ زيد بن أسلم عنه بلفظ:
«أن بلالا لا يدري ما الليل فكلوا... الحديث».
رواه أحمد (٢/ ١٢٢) وإسناده ضعيف.

وأما حديث عائشة فله عنها طريقان:
١ ـ القاسم بن محمد عنها به مثل حديث نافع.
أخرجه البخاري (١/ ١٦٤, ٤٧٨) ومسلم والدارمي وابن الجارود والبيهقي وكذا النسائي واحمد (٦/ ٤٤, ٥٤) والطحاوي.
٢ ـ عن الأسود بن يزيد قال: قلت لعائشة أم المؤمنين: اي ساعة توترين؟

---

١) عزاه الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي في «تخريج الموطأ» لمسلم أيضاً فوهم لأنه ليس عنده من هذه الطريق.

لعله قالت: ما أوتر حتى يؤذنون وما يؤذنون حتى يطلع الفجر، قالت: وكان لرسول الله ﷺ مؤذنان بلال وعمرو بن أم مكتوم، فقال رسول الله ﷺ إذا أذن عمرو فكلوا واشربوا فإنه رجل ضرير البصر، وإذا أذن بلال فارفعوا أيديكم، فإن بلالا لا يؤذن ـ كذا قال ـ حتى يصبح».

أخرجه أحمد (٦/ ١٨٥ ـ ١٨٦) من طريق يونس بن أبي إسحاق عنه.

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم. ومتنه كما نرى على خلاف ما في الطريق الأولى، ففيه أن عمرا ينادي أولا، وهكذا رواه ابن خزيمة من طريقين عنها كما في «الفتح» (٢/ ٨٥)، ثم رجح أنه ليس مقلوبا كما ادعى جماعة من الأئمة، بل كان ذلك في حالتين مختلفتين، كان بلال في الأولى يؤذن عند طلوع الفجر أول ما شرع الأذان، ثم استقر الأمر على أن يؤذن بدله ابن أم مكتوم، ويؤذن هو قبله. وأورد على ذلك من الأدلة ما فيه مقنع فليراجعه من شاء.

والحديث رواه ابو يعلى مختصرا بلفظ: «كلوا واشربوا حتى يؤذن بلال». قال الهيثمي (٣/ ١٥٤): «ورجاله ثقات». ويشهد له الحديث الآتي:

وأما حديث أُنيسة، فيرويه عنها خبيب بن عبد الرحمن وهي عمته، يرويه عنه ثقتان:

الأول: منصور بن زاذان بلفظ حديث عائشة من الطريق الثاني:

«إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا نداء بلال».

رواه النسائي (١/ ١٠٥) والطحاوي (١/ ٨٣) وأحمد (٦/ ٤٣٣) من طريق هُشَيم ثنا منصور به. وزاد:

«قالت: «وإن كانت المرأة ليبقى عليها من سحورها فتقول لبلال: أمهل حتى أفرغ من سحوري. قلت: وهذا سند صحيح على شرطهما.

الثاني شعبة وقد شك في لفظه فقال فيه:

«إن ابن ام مكتوم ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال، أو أن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم، وكان يصعد هذا وينزل

هذا، فتتعلق به فنقول كما أنت حتى نتسحر».

أخرجه الطحاوي وأحمد، ورواه الطيالسي (١٦٦١): حدثنا شعبة به باللفظ الأول:

«إن بلالاً يؤذن بليل.. الحديث» دون شك، قال الحافظ في «الفتح»:

«ورواه ابو الوليد عن شعبة جازماً بالثاني، وكذا أخرجه ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان من طرق عن شعبة، وكذلك أخرجه الطحاوي والطبراني من طريق منصور بن زاذان عن خبيب بن عبد الرحمن».

قلت: والظاهر أن شعبة هو الذي كان يضطرب في روايته، ولذلك فإني أرجح عليها رواية منصور ما فيها من الجزم وعدم الشك، وحينئذ فالحديث شاهد قوي لحديث عائشة من الطريق الثاني. والله اعلم.

وأما حديث أنس، فأخرجه البزار بلفظ حديث عائشة الأول: قال الهيثمي (٣/ ١٥٣):

«ورجاله رجال الصحيح».

ورواه الامام أحمد (٣/ ١٤٠) بلفظ: «لا يمنعكم أذان بلال من السحور فإن في بصره شيئاً». وإسناده صحيح إن كان قتادة سمعه من أنس، فإنه موصوم بالتدليس وقد عنعنه، وأما حديث سهل بن سعد فأخرجه الطبراني في «الأوسط» مثل حديث ابن عمر من الطريق الأول. قال الهيثمي:

«ورجاله رجال الصحيح».

قلت: ومن طريق الطبراني أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ١٥٦)، ومنه تبين لي ما في قول الهيثمي المذكور من التساهل، فإن فيه أحمد بن طاهر بن حرملة، شيخ الطبراني وهو مع كونه ليس من رجال الصحيح فقد قال فيه الدارقطني وغيره كذاب. لكن قال ابن حبان:

وأما أحاديثه عن حرملة عن الشافعي فهي صحيحة مخرجة من المبسوط».
قلت: وهذا من روايته عن الشافعي ومالك معاً والله أعلم.
وأما حديث سلمان فلفظه:

«لا يمنعن بلال أحدكم من سحوره فإنما بلال يؤذن ليرجع قائمكم الذي في صلاته، وينبه نائمكم». رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه سهل بن زياد وثقه أبو حاتم وفيه كلام لا يضر، كما في «المجمع» (٣/ ١٥٤ - ١٥٤).

٢٢٠ - (قوله ﷺ لعبد الله بن زيد: «ألْقِه على بِلال فإنه أنْـدَى صوتاً مِنْكَ»). ص ٦٤.

وهو قطعة من حديث عبدالله بن زيد في مشروعية الأذان ويأتي بتمامه في الكتاب فنؤجل تخريجه إلى هناك.

٢٢١ - (حديث: «أُمناءُ النَّاسِ على صلاتِهِمْ وسُحُورِهم المُؤَذِّنُونَ». رواه البيهقي من طريق يحيى بن عبد الحميد وفيه كلام). ص ٦٤

حســـن. رواه البيهقي كما قال (١/ ٤٢٦) من طريق يحيى بن عبد الحميد: حدثني إبراهيم بن أبي محذورة وهو إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة عن ابيه عن جده مرفوعا به. إلا أنه قال «المسلمين» بدل الناس.

قلت: وهذا سند ضعيف للكلام الذي أشار إليه المصنف في يحيى بن عبد الحميد وهو الحماني وفيه اختلاف كبير، فوثقه ابن معين وغيره. وقال أحمد: كان يكذب جهارا. وقال محمد بن عبد الله بن نمير: كذاب. وقال النسائي ضعيف. وقال ابن عدي: لم أر في أحاديثه مناكير، وأرجو أنه لا بأس به.. وفي «التقريب»: «حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث».

وفي عبد العزيز بن عبد الملك وأبيه جهالة. لكن الحديث له شاهد من مُرسل الحسن البصري مرفوعا بلفظ: «المُؤَذِّنون أُمناءُ المسلمين على صلاتهم قال: وذكر

معها غيرها». أخرجه البيهقي (١/ ٤٢٦) وقد تقدم تحت الحديث (٢١٧) .
وإسناده صحيح وأشار البيهقي الى تقوية الحديث به فقال:
«وهذا المرسل شاهد لما تقدم».

٢٢٢ ـ (حديث أبي هريرة «لا يُؤذِّنُ إلاَّ مُتَوضِّىء») . ص ٦٤
رواه الترمذي والبيهقي مرفوعاً . روي موقوفاً وهو أصح

ضعيف . وهو في الترمذي (١/ ٣٨٩) والبيهقي (١/ ٣٩٧) عن معاوية بن يحيى الصدفي عن الزهري عن ابي هريرة مرفوعا. وقال البيهقي:
«هكذا رواه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف، والصحيح رواية يونس بن يزيد الأيلي وغيره عن الزهري قال: قال أبو هريرة: لا ينادي بالصلاة إلا متوضىء».
قلت: أسنده الترمذي من طريق ابن وهب عن يونس به موقوفاً وكذا رواه ابن ابي شيبة في «المصنف» (١/ ٦٩/ ٢) : ثنا عمر بن هارون عن الأوزاعي عن الزهري به.

قلت: وهذا مع وقفه منقطع بين الزهري وأبي هريرة وكذا المرفوع. وبالجملة فالحديث لا يصح ، لا مرفوعا ولا موقوفا.
وروى البيهقي (١/ ٣٩٢, ٣٩٧) من طريق الحارث بن عتبة عن عبد الجبار ابن وائل عن أبيه قال:

«حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن الرجل الا وهو طاهر، ولا يؤذن إلا وهو قائم».
وقال:
«عبد الجبار بن وائل عن أبيه مرسل».

قلت: والحارث هذا مجهول كما في « الجرح والتعديل » (١/ ٢/ ٨٥) وقال الحافظ (ص ٧٦): «وإسناده حسن الا أن فيه انقطاعا»!

٢٢٣ ـ (قوله ﷺ لبلال: «قمْ فَأذِّن» .)ص ٦٤ .

صحيح . وهو من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال:

«كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحيّنون الصلاة، ليس ينادى لها، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: «إتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل بوقاً مثل قرن اليهود، فقال عمر: أولا تبعثون رجلا منكم ينادي بالصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: يا بلال قم فناد بالصلاة. وفي رواية: فأذّن بالصلاة.

أخرجه البخاري (١/ ١٦٠) ومسلم (٢/ ٢) وأبو عوانة (١/ ٣٢٦) والنسائي (١/ ١٠٢ ـ ١٠٣) والترمذي (١/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣) وأحمد (٢/ ١٤٨) وكذا السراج في مسنده (١/ ٢١/ ٢) والبيهقي (١/ ٣٩٠, ٣٩٢) وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

(تنبيه) استدل المصنف بهذا الحديث ـ تبعاً لغيره ـ على سنية الاذان قائماً، وفي الاستدلال به نظر ـ كما في «التلخيص» (ص ٧٥) لأن معناه: إذهب إلى موضع بارز فناد فيه.

(تنبيه آخر): سقط من الطابع لفظة «قائماً» من المتن قبل قوله «فيهما». فليصحح.

٢٢٤ ـ («كان مُؤذِّنو رسول الله ﷺ يؤذِّنونَ قِياماً»). ص ٦٤.

لم أجده. والظاهر انه لم يروَ بهذا اللفظ، وإنما أخذ ذلك المؤلف من بعض الأحاديث إستنباطاً، كالحديث الآتي (٢٢٩) أن بلالاً كان ينظر إلى الفجر، فإذ رآه تمطّى.

فإن التمطي هنا ـ فيما يظهر ـ إنما هو عند القيام بعد طول انتظار. والله اعلم. ويكفي في هذا الباب جريان العمل على ذلك خلفاً عن سلف وقد قال ابن المنذر:

«أجمع كل من يحفظ عنه العلم أن السنة، أن يؤذِّن المؤذِّن قائماً».

٢٢٥ ـ (قال الحسن العبدي: رأيت أبا زيد صاحب رسول الله ﷺ يُؤذِّنُ قاعداً وكانَتْ رِجْلُهُ أُصيبتْ في سبيل الله رواه الأثرم). ص ٦٥.

ورواه البيهقي (١/ ٣٩٢) من طريق عثمان بن عمر ثنا اسماعيل بن مسلم عن الحسن بن محمد قال: دخلت على ابي زيد الأنصاري فأذن وأقام وهو جالس. قال: وتقدم رجل فصلى بنا ـ وكان أعرج أصيب رجله في سبيل الله تعالى.

قلت: وهذا إسناد حسن إن شاء الله تعالى ـ رجاله كلهم ثقات معروفون غير الحسن بن محمد هذا وهو العبدي كما في رواية الأثرم وقد أورده ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/ ٢/ ٣٥) فقال:

«روى عن أبي زيد الأنصاري، روى عنه علي بن المبارك الهنائي». قلت: فقد روى عنه اسماعيل بن مسلم ايضا كما ترى وهو العبدي القاضي وبذلك ارتفعت جهالة عينه، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» (١/ ١٥) ثم هو تابعي وقد روى امراً شاهده فالنفس تطمئن إلى مثل هذه الرواية. والله أعلم.

٢٢٦ ـ (قال إبن المنذر: «ثَبَتَ أنَّ ابنَ عُمَرَ كانَ يُؤذِّن على البَعيرِ فَيَنْزِلُ فيُقيمُ») . ص ٦٥.

حسن. وقول ابن المنذر هذا ذكره الحافظ في «التلخيص» (ص ٧٦) وأقره، وقد أخرج البيهقي (١/ ٣٩٢) من طريق عبد الله العمري عن نافع قال:

«كان إبن عمر ربما أذن على راحلته الصبح، ثم يقيم على الأرض».
والعمري هذا ضعيف من قبل حفظه، فيشهد له ما بعده.
ثم روى عن ابي طعمة أن إبن عمر كان يؤذن على راحلته.
وإسناده حسن، وأبو طعمة اسمه نسير بن ذعلوق.

ثم روى من طريق اسماعيل عن الحسن أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً في

سفر فأذن على راحلته، ثم نزلوا فصلوا ركعتين ركعتين ثم أمره فأقام فصلى بهم الصبح.

قلت : واسناده ضعيف لارساله ولضعف اسماعيل بن مسلم وهو البصري المكي.

٢٢٧ ـ (حديث : «إنَّ بلالاً كان يُؤذِّنُ في أوَّل الوقت لا يَخْرِمُ وربما أخَّرَ الاقامة شيئاً» رواه ابن ماجه). ص ٦٥.

حسن. رواه ابن ماجه (٧١٣) من طريق شريك عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال: :كان بلال لا يؤخر الأذان عن الوقت وربما أخر الاقامة شيئا.

ورجاله ثقات غير أن شريكاً وهو ابن عبد الله القاضي سيىء الحفظ، لكنه قد توبع، فقد أخرجه أحمد (٥/ ٩١): ثنا حميد بن عبد الرحمن ثنا زهير عن سماك به بلفظ: «كان بلال يؤذن إذا زالت الشمس لا يخرم، ثم لا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ قال: فإذا خرج أقام حين يراه».

٢٢٨ ـ (قوله ﷺ لبلال «إذا أذَّنْتَ فَتَرَسَّل وإذا أقمْتَ فاحْدُرْ» رواه أبو داود). ص ٦٥.

ضعيف جداً. وعزوه لأبي داود وهم لعله سبق قلم، أو خطأ من الناسخ، فإنه لم يروه أبو داود، وانما رواه الترمذي (١/ ٣٧٣) والبيهقي (١/ ٤٢٨) من طريق إبن عدي عن عبد المنعم البصري ثنا يحيى بن مسلم عن الحسن وعطاء عن جابر

أن رسول الله ﷺ قال لبلال: يا بلال إذا أذّنت فترسل في أذانك، واذا أقمت فاحدر واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته ولا تقوموا حتى تروني». وقال الترمذي:

«هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد المنعم، وهو إسناد مجهول».

قلت: ولا أدري ما وجه حكم الترمذي عليه بالجهالة، مع أنه اسناد معروف ولكن بالضعف، والضعف الشديد! فإن عبد المنعم هذا هو ابن نعيم الأسواري صاحب السقاء. قال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة.

ويحيى بن مسلم هو البكاء وهو ضعيف كما في «التقريب» ولهذا جزم في «الدراية» (ص ٦١) بضعف اسناد الحديث.

وقد اختلف فيه على عبد المنعم فرواه عنه ثقتان هكذا، وخالفهما علي بن حماد ابن أبي طالب فقال: ثنا عبد المنعم بن نعيم الرياحي ثنا عمرو بن فائد الأسواري ثنا يحيي بن مسلم به. رواه الحاكم (١/ ٢٠٤). فأدخل بين عبد المنعم ويحيى عمرو بن فائد، وهو متروك كما قال الدارقطني وغيره. لكن ابن أبي طالب هذا قال ابن معين: ليس بشيء. وقد ذهل عن هذا الاختلاف العلامة أحمد شاكر رحمه الله فتوهم أن للحديث إسنادين عن البكاء، عرف الترمذي أحدهما ولم يعرف الآخر، وعرف الحاكم الثاني ولم يعرف الأول!

وإنما هو إسناد واحد رواه علي عبد المنعم، اختلف عليه فيه والراجح رواية الثقتين المشار اليهما وهذا واضح.

وللحديث طريق أخرى عند البيهقي عن صبيح بن عمر السيرافي ثنا الحسن ابن عبيد الله عن الحسن وعطاء به دون قوله: «ولا تقوموا...». وقال:

«الاسناد الأول أشهر من هذا، وليس بالمعروف». يشير الى أن صبيحاً مجهول كما قال الحافظ في «اللسان» وله شاهد من حديث علي قال:

كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نرتل الأذان ونحذف الاقامة».

أخرجه الدارقطني (ص ٨٨) من طريق عمرو بن شمر ثنا عمران بن مسلم قال: سمعت سويد بن غفلة قال: سمعت علي بن ابي طالب يقول...

قلت: « لكن عمراً هذا كذاب يروي الموضوعات كما قال الجوزجاني وابن حبان وغيرهما، فمن العجائب أن يسكت عنه الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢٧٦) والحافظ في «الدراية» (٦١). وأما في «التلخيص» فقد افصح عن علته فقال:

«وفيه عمرو بن شمر وهو متروك».

وله طريق أخرى. أخرجها أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ٢٧٠) عن وضاح بن يحيى ثنا أبو معاوية عن عمر بن بشير عن عمران بن مسلم عن سعد بن علقمة عن علي به.

وهذا إسناد واهٍ، فيه علل:

١ ـ سعد هذا لم أجد من ذكره [١].

٢ ـ عمر بن بشير هو أبو هاني الهمداني. روى ابن أبي حاتم (٣/ ١/ ١٠٠) عن أحمد أنه قال: «صالح الحديث» وعن ابن معين: «ضعيف». وعن أبيه «ليس بقوي يكتب حديثه، وجابر الجعفي أحب الي منه». وضعفه العقيلي وابن شاهين وغيرهم.

٣ ـ وضاح بن يحيى. قال ابن ابي حاتم (٤/ ٢/ ٤١):

«سئل أبي عنه؟ فقال: شيخ صدوق». وفي «الميزان» و«اللسان»: «كتب عنه أبو حاتم وقال «ليس بالمرضي». وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به لسوء حفظه».

وهذه الطريق عزاها الزيلعي ثم العسقلاني في «الدراية» (ص ٦١) للطبراني

١) ووقع في «نصب الراية» (١/ ٢٧٦) سعيد بن بشار ولم أجده أيضاً.

في الأوسط، وسكتا أيضا عليه ! وإني لأخشى أن يكون هذا العزو خطأ، فاني لم أر الحديث مطلقاً في «مجمع الزوائد» ولا في «الجمع بين معجمي الطبراني الصغير والاوسط» والله أعلم.

وروى الدارقطني (ص ٨٨) عن مرحوم بن عبد العزيز عن أبيه عن أبي الزبير مؤذن بيت المقدس قال:

جاءنا عمر بن الخطاب فقال: إذا أذنت فترسل، واذا أقمت فاحذم». (الحذم هو الاسراع).

قال الحافظ في «التلخيص» (ص ٧٤):
«ليس في إسناده إلا أبو الزبير مؤذن بيت المقدس، وهو تابعي قديم مشهور».

قلت: بل فيه عبد العزيز والد مرحوم أورده ابن أبي حاتم (٢/٢/٤٠٠) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وأشار الحافظ نفسه في «التقريب» إلى أنه لين الحديث.

وأبو الزبير هذا أورده ابن أبي حاتم أيضا (٤/٢/٣٧٤) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وأما ابن حبان فأورده في «الثقات» (١/٢٧٠) وقال:
«يروي عن عبادة بن الصامت. روى عنه اهل فلسطين».

٢٢٩ - (رُوِيَ أنَّ «بلالاً كان يُؤذِّنُ على سَطْحِ امرأةٍ من بني النَّجار بَيْتُها مِنْ أطول بيت حَوْلَ المسْجِدِ». رواه أبو داود). ص ٦٥.

حسن. رواه ابو داود (٥١٩) من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر ابن الزبير عن عروة بن الزبير عن امرأة من بني النجار قالت:

«كان بيتي من أطول بيت حول المسجد، وكان بلال يؤذن عليه الفجر، فيأتي بسحر، فيجلس على البيت ينظر الى الفجر، فاذا رآه تمطى ثم قال: اللهم إني أحمدك وأستعينك على قريش أن يقيموا دينك. قالت: ثم يؤذن، قالت: والله ما علمته كان تركها ليلة واحدة. تعني هذه الكلمات.

وأخرجه البيهقي (١/ ٤٢٥) من طريق أبي داود.

قلت: ورجاله كلهم ثقات إلا أن ابن اسحاق مدلس وقد عنعنه، ولذلك قال النووي في «المجموع» (٣/ ١٠٦): «إسناده ضعيف». فقول الحافظ في «الفتح» (٢/ ٨١): «إسناده حسن» غير حسن. وكذلك قال في «الدراية» (ص ٦٤)، ولو سكت عليه كأصله «نصب الراية» (١/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣)، وكصنيعه في «التلخيص» (ص ٧٥) لكان أولى، فإن عنعنة المدلس مع التحسين أمران لا يجتمعان، وكون ابن إسحاق مدلسا أمر معروف وصفه بذلك جماعة من المتقدمين والمتأخرين منهم الحافظ نفسه في «التقريب» وغيره، فسبحان من لا يسهو.

نعم قد صرح ابن إسحاق بالتحديث في «سيرة ابن هشام» (٢/ ١٥٦) فزالت بذلك شبهة تدليسه، وعاد الحديث حسنا. وقد حسنه ابن دقيق العيد في «الإمام» كما في «نصب الراية» (١/ ٢٨٧).

وقد وقفت على تسمية المرأة من بني النجار، فاخرج ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٣٠٧): أخبرنا محمد بن عمر ثني معاذ بن محمد عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة قال: أخبرني من سمع النوار أم زيد بن ثابت تقول:

«كان بيتي أطول بيت حول المسجد، فكان بلال يؤذّن فوقه من أول ما أذّن الى أن بنى رسول الله ﷺ مسجده، فكان يؤذّن بعد على ظهر المسجد وقد رفع له شيء فوق ظهره».

ودلالة هذا على الاذان في المنارة أوضح من دلالة حديث أبي داود الذي ترجمه له بقوله «باب الأذان فوق المنارة» لأن قوله «وقد رفع له شيءفوق ظهره» كالنص على المنارة، لولا أن إسناده واه بمرة لأن محمد بن عمر ـ وهو الواقدي ـ ضعيف جدا، كذبه الامام أحمد وغيره.

وأخرج أبو الشيخ عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال: «كان ابن أم مكتوم يؤذن فوق البيت».

ذكره الزيلعي (١/ ٢٩٣) وقال: هذا وهو ابن نافع مولى ابن عمر ـ

ضعيف ـ كما في «التقريب».

وأما حديث «من السنة الأذان في المنارة، والاقامة في المسجد».

فلا يصح، وقد عزاه الزيلعي لأبي الشيخ عن سعيد الجريري عن عبد الله بن شفيق عن أبي برزة الأسلمي قال: فذكره.

وسعيد الجُريري كان اختلط قبل موته ثلاث سنين كما في «التقريب»، وقد اشار الزيلعي إلى إعلال الحديث به حيث ابتدأ بالسند من عنده دون أن يذكر من دونه، ولا أدري إذا كان هذا الاعلال وجيهاً، فإن روى الجُريري متهماً في رواية غير أبي الشيخ، فقد أخرجه تمام في «الفوائد» رقم (٢٤٣٤ ـ نسختنا) من طريق خالد بن عمرو ثنا سفيان الثوري عن الجُريري به.

وخالد هذا هو ابو سعيد الأموي قال الحافظ:

«رماه ابن معين بالكذب، ونسبه صالح جزرة وغيره الى الوضع».

ثم رأيت البيهقي قد أخرجه (١/ ٤٢٥) من طريق أبي الشيخ، فإذا هو عنده من طريق خالد هذا فتبين أن إعلال الزيلعي بالجُريري غير وجيه وقال البيهقي:

«حديث منكر، لم يروه غير خالد بن عمرو وهو ضعيف، منكر الحديث».

٢٣٠ ـ (قول أبي جحيفة: «إنَّ بلالاً وضعَ أصْبُعَيْه في أُذُنَيْهِ». رواه أحمد والترمذي وصححه). ص ٦٥.

صحيح. رواه أحمد (٤/ ٣٠٨): ثنا عبد الرزاق أنا سفيان عن عون ابن أبي جحيفة عن أبيه قال: «رأيت بلالا يؤذن ويدور، واتتبع فاه ههنا وههنا، وأصبعاه في أذنيه».

وأخرجه الترمذي (١/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦) والحاكم (١/ ٢٠٢) من طريق عبد الرزاق به وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

وقال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيخين». ووافقه الذهبي وهو كما قالا.

ورواه أبو عوانة في «صحيحه» (١/ ٣٢٩) من طريق مؤمل قال ثنا سفيان به.

وهو في الصحيحين عن سفيان به دون الدوران والتتبع ويأتي بعد حديث.

وقد ورد في حديث الرؤيا أن المَلَك حين أذّن وضع أصبعيه في أذنيه. أخرجه أبو الشيخ في «كتاب الأذان» عن زيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد الأنصاري قال:

«اهتم رسول الله ﷺ للأذان بالصلاة... قال: فرجعت الى أهلي وأنا مغتم لما رأيت من اغتمام رسول الله ﷺ حتى إذا كان قبيل الفجر رأيت رجلا عليه ثوبان أخضران أنا بين النائم واليقظان، فقام على سطح المسجد فجعل أصبعيه في أذنيه ونادى. الحديث».

قال الزيلعي (١/ ٢٧٩): «ويزيد بن أبي زياد متكلم فيه».

٢٣١ ـ (عن سعد القرظ «أنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَ بلالاً أنْ يَجْعَلَ أصْبُعَيْهِ في أُذُنَيْهِ وقالَ إنَّه أَرْفَعُ لِصَوْتِكَ» رواه ابن ماجه). ص ٦٥.

ضعيف. رواه ابن ماجه (٧١٠): حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد ـ مؤذن رسول الله ﷺ ـ: حدثني أبي عن أبيه عن جده به. وأخرجه الطبراني في «الصغير» (ص ٢٤١) عن هشام، ورواه الحاكم (٣/ ٦٠٧) من طريق عبد الله بن الزبير الحميدي ثنا عبد الرحمن بن عمار بن سعد به.

قلت: وسكت عليه الحاكم وكذا الذهبي. وقال البوصيري في «الزوائد» (ق ٤٧/ ٢):

«هذا إسناد ضعيف لضعف أولاد سعد القرظ: عمار وسعد وعبد الرحمن، رواه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي من حديث أبي جحيفة وقال: حسن صحيح».

قلت: وفي هذا التخريج تسامح كبير، فإن حديث أبي جحيفة عند غير الترمذي ليس فيه جعل الأصبعين في الأذنين كما تقدمت الاشارة الى ذلك في الحديث السابق.

والحديث رواه ابن عدي في «الكامل» (ق ٢٣٥/ ١) من طريقين والبيهقي (١/ ٣٩٦) عن هشام بن عمار به[١]، وخالفه يعقوب حميد بن كاسب فقال: نا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد عن عبد الله بن محمد وعمر وعمار إبني حفص عن آبائهم عن أجدادهم عن بلال أن رسول الله ﷺ قال:

«إذا أذنت فاجعل أصبعيك في أذنيك فإنه أرفع لصوتك».

أخرجه الطبراني (١/ ٥٤/ ١) والبيهقي.

ويعقوب هذا فيه ضعف من قبل حفظه فإن كان حفظه فالسند ضعيف أيضا لأن مداره على عبد الرحمن بن سعد وقد عرفت ضعفه.

٢٣٢ ـ (مستقبلاً القبلة لفعل مؤذنيه ﷺ). ص ٦٦.

ضعيف ولا أعرف فيه إلا حديث سعد القرظ أن بلالاً كان إذا كبر بالاذان استقبل القبلة، ثم يقول: الله أكبر، الله أكبر.

أخرجه الحاكم وابن عدي والطبراني في «الصغير» بسند ضعيف، كذلك رواه في «الكبير» ويأتي لفظه بتمامه بعد حديث.

لكن الحكم صحيح، فقد ثبت استقبال القبلة في الأذان من الملك الذي رآه عبد الله بن زيد الأنصاري في المنام لما سيأتي بيانه برقم (٢٤٦) وقد قال اسحاق ابن راهويه في مسنده: ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: جاء عبد الله بن زيد فقال: يا رسول الله إني رأيت رجلا نزل من السماء فقام على جذم حائط، فاستقبل القبلة. فذكر الحديث[٢].

---

١) هكذا هو في نسختنا من الكامل في ترجمة عبد الرحمن بن سعد وعزاه اليه الزيلعي (١/ ٢٧٨) من طريق عبد الرحمن هذا: أخبرني أبي عن أبيه عن أبي أمامة أنه عليه السلام أمر بلالاً... الحديث. وليس عنده من هذا الوجه.

٢) تلخيص الحبير (ص ٧٦)

قلت: ورجاله كلهم ثقات، لكنه مرسل وقد صح موصولاً كما سيأتي في المكان المشار إليه.

وروى السراج في مسنده (١/ ٢٣/ ١) عن مجمع بن يحيى قال:
«كنت مع أبي أمامة بن سهل، وهو مستقبل المؤذن فكبر المؤذن وهو مستقبل القبلة. الحديث.

وإسناده صحيح. وهو في مسند أحمد (٤/ ٩٥) دون موضع الشاهد منه.

٢٣٣ ـ(لقول أبي جحيفة: «رأيْتُ بلالاً يُؤذِّنُ فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فاهُ ها هنا وها هُنا يَقُولُ يميناً وشمالاً حَيَّ على الصلاةِ حَيَّ عَلَى الفَلاحِ». متفق عليه.)

صحيح. أخرجه البخاري (١/ ١٦٦) ومسلم (٢/ ٥٦) وكذا أبو عوانة (١/ ٣٢٩) وأبو داود (٥٢٠) والنسائي (١/ ١٠٦) والترمذي (١/ ٣٧٥) والدارمي (١/ ٢٧١ ـ ٢٧٢) والبيهقي (١/ ٣٩٥) وأحمد (٤/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩) من طرق عن سفيان عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه أنه رأى بلالاً. الحديث. وليس عند البخاري والترمذي والدارمي: «يقول يمينا...».

وزاد الترمذي وغيره: «واصبعاه في أذنيه». وإسنادها صحيح وقد مضى الكلام عليها (٢٣٠)

٢٣٤ ـ (ولا يزيل قدميه للخبر). ص ٦٦.

ضعيف جدا. ويشير إلى ما أخرجه الدارقطني في «الأفراد» عن عبد الله بن رشيد ثنا عبد الله بن بزيع عن الحسن بن عمارة عن طلحة بن مصرف عن سويد ابن غفلة عن بلال قال.

«أمرنا رسول الله ﷺ إذا أذنا وأقمنا أن لا نزيل أقدامنا عن مواضعها».

وقال:

«غريب، تفرد به الحسن بن عمارة عن طلحة، وتفرد به عبد الله بن بزيع عن الحسن، وتفرد به عبد الله بن رشيد عنه» [1].

---

١) نصب الراية (١/ ٢٧٧)

قلت: وثلاثتهم ضعفاء، وابن عمارة أشدهم ضعفاً، فإنه قد اتهم بالكذب، قال أحمد: «منكر الحديث، واحاديثه موضوعة وقال مسلم وأبو حاتم والدارقطني وغيرهم: «متروك الحديث».

وأما عبد الله بن بزيع، فقال الدارقطني: «ليس بمتروك» وقال إبن عدي: «ليس بحجة، عامة أحاديثه ليست بمحفوظة».

وأما إبن رشيد فقال البيهقي:«لا يحتج به». وقال إبن حبان: «مستقيم الحديث».

فالحمل في الحديث عندي على ابن عمارة، لما عرفت من شدة ضعفه، فالحديث من أجله ضعيف جداً، واقتصار الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (ص ٧٦) على قوله:

« إسناده ضعيف». فيه قصور.

ويخالفه ما أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ٥٢/ ١) من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب نا عبد الرحمن بن سعد بن عمار به، وبه سعد عن عبد الله بن محمد وعمر وعمار ابني حفص عن آبائهم عن أجدادهم عن بلال أنه كان يؤذن: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، ثم ينحرف عن يمين القبلة فيقول: أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله ثم ينحرف فيستقبل خلف القبلة فيقول: حي على الصلاة، حي على الصلاة، ثم ينحرف عن يساره فيقول: حي على الفلاح حي على الفلاح ثم يستقبل القبلة فيقول: الله أكبر، الله اكبر، لا إله إلا الله».

وأخرجه إبن عدي (ق ٢٣٥/ ١) والطبراني في «الصغير» (ص ٢٤١) والحاكم (٣/ ٦٠٧ ـ ٦٠٨) من طريقين آخرين عن عبد الرحمن بن سعد بإسناد آخر له عن بلال به. وعزاه في «كنز العمال» (٤/ ٢٦٧) لأبي الشيخ فقط.

وعبد الرحمن بن سعد ضعيف وقد اختلف عليه في اسناده كما سبق بيانه قبل حديثين.

٢٣٥ ـ (قول بلال: «أمرني رسول الله ﷺ أنْ أُثَوِّبَ في الفجر. ونهاني

أن أُثَوِّبَ فِي العِشاءِ» . رواه ابن ماجه) . ص ٦٦ .

ضعيف . رواه ابن ماجه (٧١٥) عن أبي اسرائيل عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال به .

ومن هذا الوجه أخرجه الترمذي (١/ ٣٧٨) والعقيلي في «الضعفاء» (ص ٢٦) وأحمد (٦/ ١٤) بلفظ:

« لا تثوبن في شيء من الصلوات إلا في صلاة الفجر» . وقال الترمذي:

«لا نعرفه إلا من حديث أبي اسرائيل المُلائي ، ولم يسمع هذا الحديث من الحكم بن عتيبة، وإنما رواه عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة» .

قلت: قد صرح أبو اسرائيل بالتحديث عن الحكم في رواية لأحمد، لكن الظاهر أن أبا إسرائيل كان لا يقطع بذلك، فقد روى العقيلي عن البخاري قال فيه: «يضعفه ابو الوليد قال: سألته عن حديث ابن أبي ليلى عن بلال وكان يرويه عن الحكم في الأذان؟ فقال: سمعته من الحكم أو الحسن بن عمارة» .

فالأولى أن يقال في حديثه هذا انه اضطرب فيه: فتاره قال: عن الحكم. وتارة: حدثنا الحكم وتارة: حدثنا الحكم او الحسن بن عمارة، فلا يصح الجزم بأنه لم يسمع الحديث من الحكم كما صنع الترمذي ، بل يتوقف في ذلك لاضطرابه فيه ولذلك قال فيه العقيلي:

«في حديثه وهم واضطراب» .

على أنه لم يتفرد به وإن لم يعرف ذلك الترمذي، فقال: أخرجه البيهقي (١/ ٤٢٤) من طريق عبد الوهاب بن عطاء انا سفية عن الحكم بن عتيبة به. ورجاله ثقات لكنه منقطع كما يأتي.

ثم أخرج البيهقي وأحمد (٦/ ١٤ ـ ١٥) عن علي بن عاصم عن أبي زيد عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى به بلفظ:

«أمرني رسول الله ﷺ أن لا أثوب إلا في الفجر».

وهذا ضعيف من أجل عطاء وابن عاصم، وعله البيهقي بالإنقطاع فقال:

«هذا مرسل، فإن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يلقَ بلالاً. قلت: فعاد الحديث من جميع الوجوه إلى أنه منقطع وهو علة الحديث.

ثم قال البيهقي:

«ورواه الحجاج بن أرطاة عن طلحة بن مصرف وزبيد عن سويد بن غفلة أن بلالاً كان لا يثوّب إلا في الفجر فكان يقول في أذانه: حيَّ على الفلاح، الصلاة خير من النوم» والحجاج مدلس.

٢٣٦ ـ (دخلَ ابنُ عُمَرَ مسجداً يُصلِّي فيه فسمعَ رجُلاً يُثَوِّبُ في أذانِ الظُّهرِ فخرَجَ وقال: « أَخْرَجَتْني البِدْعَةُ»). ص ٦٦.

حسن. رواه أبو داود (٥٣٨) وعنه البيهقي (١/ ٤٢٤) والطبراني في «الكبير» (٣/ ٢٠٣/ ٢) عن سفيان ثنا أبو يحيى القتات عن مجاهد قال:

«كنت مع ابن عمر فثوَّب رجل في الظهر او العصر، قال: أُخرج بنا فإن هذه بدعة».

وهذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات غير ابي يحيى القتات ففيه ضعف لكن قال أحمد في رواية الأثرم عنه: «روى اسرائيل عن أبي يحيى القتات أحاديث مناكير جداً كثيرة، وأما حديث سفيان عنه فمقارب» ففيه إشارة إلى أن حديثه من رواية سفيان ـ وهو الثوري ـ حسن لا بأس، قال عبد الحق الاشبيلي في «كتاب التهجد» (ق ٦٥/ ١) في قول البخاري في أبي ظلال: «مقارب الحديث».

«يريد أن حديثه يقرب من حديث الثقات، أي لا بأس به».

والحديث علقه الترمذي (١/ ٣٨١) عن مجاهد به نحوه.

(فائدة): التثويب هنا هو مناداة المؤذن بعد الأذان الصلاة رحمكم الصلاة، يدعو اليها عوداً بعد بدء. وهو بدعة كما قال ابن عمر رضي الله عنه وان كانت فاشية في بعض البلاد.

٢٣٧ - (قوله ﷺ: «إن أخا صداء قد أذَّن ومن أذَّن فهو يقيم»). ص ٦٦.

ضعيف رواه أبو داود (٥١٤) والترمذي (١/ ٣٨٣ - ٣٨٤) وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ٢٦٥ - ٢٦٦) والبيهقي (١/ ٣٩٩) وابن عساكر (١/ ٤٠٠) وأحمد (٤/ ١٦٩) عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي عن زياد ابن نعيم الحضرمي عن زياد بن الحارث الصدائي قال:

«أمرني رسول الله ﷺ أن أؤذن في صلاة الفجر فأذنت، فأراد بلال أن يقيم، فقال رسول الله ﷺ فذكره». وقال الترمذي:

«إنما نعرفه من حديث الأفريقي، وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعَّفه يحيى ابن سعيد القطان وغيره، قال أحمد: لا أكتب حديث الافريقي». وقد ضعف الحديث أيضا البغوي والبيهقي وأنكره سفيان الثوري كما بيَّنته في «الأحاديث الضعيفة» (رقم ٣٥).

وله شاهد من حديث ابن عمر، وإسناده ضعيف؛ قال ابن أبي حاتم عن أبيه:

«هذا حديث منكر».

وقد أفصحت عن علته في المصدر السابق فليرجع إليه من شاء.

٢٣٨ - (قول جابر: «صلَّى النبيّ ﷺ الظهرَ والعَصْرَ بعَرَفةِ بأذانٍ وإقامتين». رواه مسلم). ص ٦٦.

صحيح. وهو قطعة من حديث جابر الطويل في قصة حجة النبي ﷺ وهو عند مسلم (٤/ ٣٨ ـ ٤٣) بتمامه وأبي داود والدارمي وابن ماجه والبيهقي، وقد خرجته في رسالتي «حجة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما رواها عنه جابر رضي الله عنه». وهذه القطعة فيه (ص ٣٩) بمعناها، وقد رواها النسائي أيضاً (١/ ١٠٧)، ورواها البيهقي (١/ ٤٠٠) بلفظ الكتاب.

٢٣٩ ـ (حديث ابن مسعود في قصة الخندق : « أن المُشركينَ شغَلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات حتى ذَهَبَ من الليل ما شاء الله ثُم أمرَ بلالاً فأذَّن ثم أقامَ فصلىَّ الظهرَ ثُمّ أقامَ فصل العصْرَ، ثم أقامَ فصلىّ المغربَ، ثم أقام فصلى العشاء » رواه الأثرم) . ص ٦٦ و ٦٧ .

ضعيف. ولقد أبعد المصنف النجعة في عزوه إياه للأثرم وهو من تلامذة الامام أحمد، وقد أخرجه شيخه في مسنده (١/ ٣٧٥) ثنا هيثم انبأنا أبو الزبير عن نافع بن جبير عن ابي عبيدة بن عبد الله عن أبيه أن المشركين شغلوا النبي ﷺ يوم الخندق عن أربع صلوات... الحديث بتمامه.

وأخرجه أيضا النسائي (١/ ١٠٧) والترمذي (١/ ٣٣٧) والبيهقي (١/ ٤٠٣) من طرق عن هشيم به.

ثم أخرجه النسائي (١/ ١٠٢, ١٠٧) والطيالسي (٣٣٣) وأحمد (١/ ٤٢٣) من طريق هشام الدستوائي عن أبي الزبير به، إلا أنه لم يذكر الأذان وزاد في آخره:

«ثم طاف علينا فقال: ما على الأرض عصابة يذكرون الله عز وجل غيركم».

وقال الترمذي:

«حديث عبد الله ليس بإسناده بأس، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله».

قلت: فهو منقطع، أفيصح نفي البأس عنه؟!

وللحديث شاهَد من رواية أبي سعيد الخدري قال:

«شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل، فأنزل الله عز وجل:(وكفى الله المؤمنين القتال)، فأمر رسول الله ﷺ بلالاً فأقام الصلاة الظهر فصلاها كما كان يصليها لوقتها، ثم أقام للعصر فصلاها كما كان يصليها في وقتها، ثم أذَّن (وفي رواية: أقام) للمغرب فصلاها في وقتها».

أخرجه النسائي والبيهقي (١/ ٤٠٢ - ٤٠٣) والطيالسي (٢٢٣١) وأحمد (٣/ ٢٥, ٤٩، ٦٧) من طرق عن ابن أبي ذئب، قال: حدثنا سعيد بن أبي سعيد عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه. قال البيهقي. «ورواه الشافعي في «القديم» عن غير واحد عن ابن أبي ذئب وقال في الحديث: فأمر بلالاً فأذن وأقام فصلى الظهر، ثم أمره فأقام فصلى العصر، ثم أمره فأقام فصلى المغرب ثم أمره فأقام فصلى العشاء».

قلت: فإذا كان ذكر الأذان في أول صلاة محفوظاً في الحديث فهو شاهد قوي لحديث الباب، فإن إسناده صحيح؛ وقد رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما كما في «التلخيص» (ص ٧٣) مثل رواية النسائي، وقد ساقها الحافظ بذكر الأذان بدل الاقامة في كل موطن. والله أعلم.

٢٤٠ ـ حديث عمر مرفوعاً:

«إذا قال المؤذّن : الله أكبرُ الله أكبرُ، فقال أحدكم: الله أكبرُ الله أكبرُ، ثمّ قالَ : أشهدُ أن لا إلهَ إلاّ اللهُ، فقال : أشهَدُ أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمدا رسول الله فقال: أشهد أن محمّداً رسول الله، ثم قال: حيّ على الصلاة، فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حيَّ على الفلاح قال: لا حوْلَ ولا قوة إلا بالله،ثم قال: الله اكبر الله أكبرُ فقالَ: اللهُ أكبرُ الله أكبرُ، ثم قال:لا إله إلا اللهُ فقال:لا إله إلا اللهُ خالصاً من قلبه، دخل الجنة». رواه مسلم). ص ٦٧.

صحيح . رواه مسلم (٢/ ٤) وكذا أبو عوانة (١/ ٣٣٩) وأبو داود (٥٢٧) والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٨٦) والبيهقي (١/ ٤٠٩) والسراج في مسنده (١/ ٢٣/ ١) عن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه مرفوعاً به، دون قوله «خالصاً» فلم ترد عند أحد منهم.

٢٤١ ـ (روى أبو داوود عن بعض أصحاب النبي ﷺ أنّ بلالاً أخذَ في الإقامةِ فلمّا أنْ قال: «قد قامت الصلاةُ» قال النبي ﷺ : «أقامها الله وأدامها»). ص ٦٧.

ضعيف . رواه أبو داود (٥٢٨) وإبن السني في «عمل اليوم والليلة» (١٠٢) والبيهقي (١/ ٤١١) من طريق محمد بن ثابت عن رجل من أهل الشام عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة، أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن بلالاً . الحديث. وزاد : «وقال في سائر الاقامة كنحو حديث عمر رضي الله عنه في الأذان».

قلت: وهذا إسناد واهٍ: محمد بن ثابت وهو العبدي ضعيف . ومثله شهر ابن حوشب والرجل الذي بينهما مجهول، وقد أشار البيهقي إلى تضعيف الحديث بقوله عقبه:

«وهذا إن صح شاهد لما استحسنه الشافعي رحمه الله من قولهم: اللهم أقمها وأدمها واجعلنا من صالح أهلها عملا»

قلت: وهذا الذي استحسنه الشافعي أخذه عنه الرافعي فذكره فيما يستحب لمن سمع المؤذن أن يقوله؛ فانتقل الأمر من الاستحسان القائم على مجرد الرأي الى الإستحباب الذي هو حكم شرعي لابد له من نص! واستشهد الحافظ في «التلخيص» (ص ٧٩) لما ذكره الرافعي بهذا الحديث وقال عقبه:

«وهو ضعيف، والزيادة فيه لا أصل لها، وكذا لا أصل لما ذكره في: الصلاة خير من النوم».

قلت: يعني قوله: «صدقت وبررت».

٢٤٢ ـ حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: «إذا سمعتمْ المؤذّنَ فقولوا مثل ما يقول، ثم صلّوا عليّ فإنه منْ صَلّى عليَّ صلاةً صلى الله عليه بها عشراً، ثُمّ سلوا الله لي الوسيلة، فإنها مَنْزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبدٍ من عباد الله، وارجو أنْ أكونَ أنا هو، فمن سألَ الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعةُ». رواه مسلم). ص ٦٧ و٦٨.

صحيح. رواه مسلم (٢/ ٤) وكذا أبو عوانة (١/ ٣٣٧) وأبو داود (٥٢٣) والنسائي (١/ ١١٠) وعنه ابن السني (٩١) والترمذي في «الدعوات» (٢/ ٢٨٢) والطحاوي (١/ ٨٥) وأحمد (٢/ ١٦٨) والسراج (١/ ٢٣/ ١) والبيهقي (١/ ٤٠٩ ـ ٤١٠) من طرق عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً به، وكلهم قالوا «له» إلا أبا داود والترمذي وأحمد فقالوا: «عليه». وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

٢٤٣ ـ (روى البخاري وغيره عن جابر مرفوعاً:

«مَنْ قال حين يسْمَعُ النِّداء: اللهمَ ربَّ هذه الدعوة التامَّة، والصلاة القائمةِ، آتِ مُحَمَّداً الوسيلة والفضيلة، وابْعَثْه مقاماً محموداً الذي وعدتهُ،

حلَّت له شفاعتي يوم القيامةِ)). ص ٦٨.

صحيح. أخرجه البخاري (١/ ١٦٢، ٣/ ٢٧٥) وفي «أفعال العباد» (ص ٧٤) وأبو داود (٥٢٩) والنسائي (١/ ١١٠ - ١١١) وعنه ابن السني (٩٣) والترمذي (١/ ٤١٣ - ٤١٤) وابن ماجه (٧٢٢) والطحاوي (١/ ٨٧) والطبراني في «المعجم الصغير» (ص ١٤٠) والبيهقي (١/ ٤١٠) وأحمد (٣/ ٣٥٤) والسراج (١/ ٢/ ٢٢ - ١/ ٢٣) وابن عساكر (ج ١٥/ ٢/ ٢٠٦) من طرق عن علي بن عياش قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر به. وقال الترمذي:

«حديث صحيح حسن غريب».

وقد تابعه أبو الزبير عن جابر بنحوه مختصراً.

أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٧) وابن السني (٩٤) من طريق ابن لهيعة ثنا أبو الزبير به.

وابن لهيعة سيىء الحفظ.

وله شاهد من حديث ابن مسعود، أخرجه الطحاوي من طريق أبي عمر البزار عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً نحوه.

وهذا إسناد ضعيف جداً، أبو عمر هذا هو حفص بن سليمان القارىء الكوفي وهو متروك الحديث، وقد تابعه عمر أبو حفص وهو ابن حفص العبدي وهو مثله في الضعف أو أشد، أخرجه عنه الطبراني في «الكبير» (٣/ ٤٩/ ١)، وقول الهيثمي (١/ ٣٣٣) في إسناده:

«ورجاله موثقون».

فهذا من تساهله فلا يلتفت إليه.

(تنبيه) وقع عند البعض زيادات في متن هذا الحديث فوجب التنبيه عليها:

الأولى: زيادة: «إنك لا تخلف الميعاد» في آخر الحديث. عند البيهقي.

وهي شاذة لأنها لم ترد في جميع طرق الحديث عن علي بن عياش اللهم إلا في رواية الكشميني لصحيح البخاري خلافاً لغيره فهي شاذة أيضاً لمخالفتها لروايات الآخرين للصحيح، وكأنه لذلك لم يلتفت إليها الحافظ، فلم يذكرها في «الفتح» على طريقته في جمع الزيادات من طرق الحديث ويؤيد ذلك أنها لم تقع في «أفعال العباد» للبخاري والسند واحد. ووقعت هذه الزيادة في الحديث في كتاب «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة» لشيخ الإسلام ابن تيمية في جميع الطبعات (ص ٥٥) طبعة المنار الأولى، و(ص ٣٧) الطبعة الثانية منه(و(ص ٤٩) الطبعة السلفية؛ والظاهر أنها مدرجة من بعض النساخ. والله أعلم.

الثانية: في رواية البيهقي أيضاً: «اللهم إني أسألك بحق هذه الدعوة». ولم ترد عند غيره. فهي شاذة أيضا، والقول فيها كالقول في سابقتها.

الثالثة: وقع في نسخة من «شرح المعاني» «سيدنا محمد» وهي شاذة مدرجة ظاهرة الادراج.

الرابعة: عند ابن السني «والدرجة الرفيعة» وهي مدرجة أيضا من بعض النساخ فقد علمت مما سبق أن الحديث عنده من طريق النسائي وليست عنده ولا عند غيره. وقد صرح الحافظ في «التلخيص» (ص ٧٨) ثم السخاوي في «المقاصد» (ص ٢١٢) أنها ليست في شيء من طرق الحديث. قال الحافظ: «وزاد الرافعي في «المحرر» في آخره: يا أرحم الراحمين. وليست أيضا في شيء من طرقه»، ومن الغرائب أن هذه الزيادة وقعت في الحديث في كتاب «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة» لابن تيمية وقد عزاه لصحيح البخاري: وإني أستبعد جدا أن يكون الخطأ منه لما عرف به رحمه الله من الحفظ والضبط، فالغالب أنه من بعض النساخ، ولا غرابة في ذلك، وإنما الغريب أن ينطلي ذلك على مثل الشيخ السيد رشيد رضا رحمه الله تعالى، فإنه طبع الكتاب مرتين بهذه الزيادة دون أن ينبِّه عليها (ص ٤٨)(الطبعة الأولى) و(ص ٣٣) من الطبعة الثانية، وكذلك لم ينبه عليها الشيخ محب الدين الخطيب في طبعته (ص ٤٣)!

٢٤٤ ـ (حديث أنس مرفوعاً:

«الدُّعاء لا يُرَدُّ بينْ الأذان والإقامة» رواه احمد والترمذي وصححه) . ص ٦٨ .

صحيح . رواه الترمذي في «الصلاة» (١/ ٤١٥ - ٤١٦) وفي « الدعوات» (٢/ ٢٧٩) وأحمد (٣/ ١١٩) وكذا أبو داود (٥٢١) وعنه البيهقي (١/ ٤١٠) من طرق عن سفيان عن زيد العمي عن أبي أياس عن أنس به . وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح ، وقد رواه أبو إسحاق الهمداني عن بريد بن أبي مريم عن أنس عن النبي ﷺ مثل هذا» .

قلت: زيد العمي هو ابن أبي الحواري وهو ضعيف لسوء حفظه، لكن هذا الحديث قد تبين أنه قد حفظه بمجيئه من الطريق الأخرى التي أشار إليها الترمذي ويأتي تخريجها ، وقد زاد الترمذي في آخر الحديث من طريق يحيى بن يمان عن سفيان:

«قالوا : فماذا نقول يا رسول الله؟ قال: سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة» . وقال:

«حديث حسن» .

قلت: كلا، بل هو ضعيف منكر بهذه الزيادة تفرد بها ابن اليمان وهو ضعيف لسوء حفظه. أما الحديث فصحيح بدونها فقد أخرجه أحمد (٣/ ٢٢٥) : ثنا إسماعيل بن عمر قال: ثنا يونس ثنا بريد بن أبي مريم عن أنس بن مالك به وزاد: «فادعوا» .

وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير بريد ابن أبي مريم وهو ثقة بلا خلاف. وقد رواه عنه أبو إسحاق السبيعي أيضا وهو ولد يونس هذا.

أخرجه أحمد (٣/ ١٥٥ , ٢٥٤) وابن السني (١٠٠) وكذا ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما كما في «التلخيص» (ص ٧٩)، وعزاه الحافظ العراقي في

تخريج الإحياء» (٣/ ٥٥٢) للنسائي في اليوم والليلة بإسناد جيد والحاكم وصححه.

ولا أعتقد إلا أن عزوه للحاكم خطأ. فإني لم أره عنده بهذا اللفظ من هذا الوجه، ولا عرفت أحدا عزاه إليه غير العراقي وإنما منشأ الخطأ ـ والله أعلم ـ أن الحاكم علق الحديث (١/ ١٩٨) من الطريقين عن أنس ولم يسنده، ولا صححه، ثم ساق بسنده عن الفضل بن المختار عن حميد الطويل عن أنس به مالك مرفوعاً بلفظ: «الدعاء مستجاب ما بين النداء». وهذا سند واهٍ جداً. ومن هذا الوجه رواه ابن عساكر (١٢/ ٢١٩/ ٢) وله طريقان آخران عن أنس.

أخرجهما الخطيب (٤/ ٣٤٧, ٨/ ٧٠) بإسنادين ضعيفين.

٢٤٥ ـ(قال الترمذي: حديث أبي هريرة:

«أما هذا فَقَدْ عَصَى أبا القاسِم ﷺ». رواه مسلم). ص ٦٨.

صحيح. أخرجه مسلم (٢/ ١٢٥) وكذا أبو عوانة (٢/ ٨) وأبو داود (٥٣٦) والترمذي (١/ ٣٩٧/ ٢٠٤) والدارمي (١/ ٢٧٤) وابن ماجه (٧٣٣) والبيهقي (٣/ ٥٦) وأحمد (٢/ ٤١٠, ٤١٦, ٤٧١) من طرق عن إبراهيم بن المهاجر عن أبي الشعثاء قال:

«كنا قعوداً في المسجد مع أبي هريرة، فأذّن المؤذن، فقام رجل من المسجد يمشي، فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد فقال أبو هريرة: فذكره».

وهذا إسناد حسن فإن ابن المهاجر فيه ضعف من قبل حفظه لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن كما بينته في «صحيح أبي داود» (٣٣١).

وقد تابعه أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه.

أخرجه مسلم وأبو عوانة والنسائي (١/ ١١١) وأحمد (٢/ ٥٠٦) من طرق عنه نحوه.

ورواه شريك عن أشعث بزيادة:

«ثم قال: أمرنا رسول الله ﷺ: إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي».

أخرجه الطيالسي (٢٥٨٨) وأحمد (٢/ ٥٣٧) وقال المنذري: «وإسناده صحيح». وقال الهيثمي (٢/ ٥):

«ورجاله رجال الصحيح».

قلت: وفي ذلك كله نظر ظاهر فإن شريكاً هذا هو ابن عبد الله القاضي، وهو سيىء الحفظ ولم يخرج له مسلم إلا متابعة وقد تفرد بهذه الزيادة دون سائر من رواه عن أشعث ودون من رواه عن أبي الشعثاء وهما ابن المهاجر وأشعث وقد تابعهما أبو صخرة جامع بن شداد عن أبي الشعثاء.

أخرجه أبو عوانة والنسائي.

وللحديث طريق أخرى من حديث أبي صالح عن أبي هريرة، أخرجه الطبراني في «الصغير» (ص ١٦٨) بإسناد صحيح كما بينته في «صحيح أبي داود» (ص ٥٤٧).

وقال الترمذي عقب الحديث:

«حديث حسن صحيح. وعلى هذا العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم أن لا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان إلا من عذر: أن يكون على غير وضوء، أو أمر لا بد منه».

٢٤٦ ـ (حديث عبد الله بن زيد أنه قال:

«لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً فقلت: يا عبدالله أتبيع الناقوس؟ فقال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة. قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت: بلى فقال: تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد ان لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيَّ على الصلاة حيَّ على

الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله قال: ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال: وتقول إذا قمت الى الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر اللهُ أكْبرُ؛ لا إله إلا الله، فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال، فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتاً منك» رواه أبو داود.

حسن. رواه أبو داود (٤٩٩) وكذا البخاري في «خلق أفعال العباد» (ص ٧٦) والدارمي (١/ ٢٦٩) وابن ماجه (١/ ٢٣٢/ ٧٠٦) وابن الجارود (ص ٨٢ - ٨٣) والدارقطني (٨٩) والبيهقي (١/ ٣٩١) وأحمد (٤/ ٤٣) من طريق محمد بن إسحاق حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن محمد بن عبدالله بن زيد ابن عبد ربه قال: حدثني أبي عبدالله بن زيد به. وزاد في آخره:

«فقمت مع بلال، فجعلت ألقيه عليه، ويؤذن به، قال: فسمع ذلك عمر ابن الخطاب وهو في بيته، فخرج يجر رداءه ويقول. والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى، فقال رسول الله ﷺ: فلله الحمد».

قلت: وهذا إسناد حسن، فقد صرح فيه ابن إسحاق بالتحديث فزالت شبهة تدليسه، وأخرجه الترمذي (١/ ٣٥٨ - ٣٦٠) وقال:

«حديث حسن صحيح».

وقد صححه جماعة من الأئمة كالبخاري والذهبي والنووي وغيرهم، وقد سقت النقول بذلك عنهم في «صحيح أبي داود» (٥١٢).

بَابُ شُرُوطِ الصَّلاة

٢٤٧ ـ (حديث: « مُرُوا أبناءكم بالصلاة لسبع»). ص ٧٠.
صحيح. وقد ورد من حديث ابن عمرو وسبرة بن معبد.

أما حديث ابن عمرو، فهو من رواية سوار أبي حمزة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ:

«مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع».

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٣٧/ ٢) وأبو داود (٤٩٥, ٤٩٦) واللفظ له والدارقطني (٨٥) والحاكم (١/ ١٩٧) والبيهقي (٧/ ٩٤) واحمد (٢/ ١٨٧) والعقيلي في «الضعفاء» (ص ٤١١) والخطيب في «تاريخ بغداد» (٢/ ٢٧٨) والبيهقي (٣/ ٨٤) من طرق عنه به، وزاد أبو داود وأحمد والخطيب والبيهقي:

«وإذا أنكح أحدكم عبده أو أجيره فلا ينظرن إلى شيء من عورته، فإن ما أسفل من سرته إلى ركبتيه من عورته». والسياق لأحمد، وليس عند أبي داود «من عورته». وروى الحاكم بسنده عن إسحاق بن راهويه قال:
«إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما».

قلت: فهذا القول في طرف، وقول يحيى بن سعيد فيما رواه ابن المديني عنه: «حديثه عندنا واهٍ» في طرف آخر، والحق الوسط وهو أنه حسن الحديث، وقد احتج بحديثه جماعة من الأئمة المتقدمين كأحمد وابن المديني وإسحاق والبخاري وغيرهم كما بينته في «صحيح أبي داود».

وسوار هو ابن داود المزني الصيرفي وهو حسن الحديث أيضا كما يتلخص من أقوال الأئمة فيه وقد ذكرتها في «صحيح أبي داود» (٥٠٩) وفي «التقريب»:

«صدوق له أوهام».

وأما حديث سبرة فهو من رواية حفيده عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده مرفوعاً بلفظ:

«مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها».

رواه ابن أبي شيبة (١/ ١٣٧/ ١) وأبو داود (٤٩٤) والترمذي (٢/ ٢٥٩) والدارمي (١/ ٣٣٣) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ٢٣١) وابن الجارود (ص ٧٧) والدارقطني (٨٥) والحاكم (١/ ٢٠١) والبيهقي (٢/ ١٤، ٣/ ٨٣ - ٨٤) وأحمد (٣/ ٢٠١) من طرق عنه. وقال الترمذي:

« حديث حسن صحيح ». وقال الحاكم: « صحيح على شرط مسلم ». ووافقه الذهبي.

قلت: وفيما قالاه نظر، فإن عبد الملك هذا إنما أخرج له مسلم (٤/ ١٣٢ - ١٣٣) حديثاً واحداً في المتعة متابعة كما ذكر الحافظ وغيره. وقد قال فيه الذهبي: «صدوق إن شاء الله، ضعفه ابن معين فقط».

فهو حسن الحديث اذا لم يخالف، ويرتقي حديثه هذا إلى درجة الصحة بشاهده الذي قبله. وقد روي من حديث أنس رضي الله عنه.

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١/ ١٤/ ١) من «الجمع بينه وبين المعجم الصغير» وقال: «تفرد به داود المحبر» قلت: وهو كذاب. فلا يستشهد بحديثه ولا كرامة!

(فائدة): الزيادة التي عند أبي داود عن عمرو بن شعيب سيذكرها المصنف في أول «كتاب النكاح» وسننبه على ما في استدلاله به من النظر.

٢٤٨ (قوله ﷺ: « لا يقْبلُ الله صلاةً بغير طَهُور». رواه مسلم وغيره). ص ٧٠.

صحيح. وقد ورد من حديث جماعة من الصحابة وقد تقدم ذكرهم مع تخريج أحاديث قبيل «باب ما يوجب الغسل» (رقم ١٢٠).

٢٤٩ ـ (حديث جبريل حين أمّ النبي ﷺ بالصلوات الخمس ثم قال : ما بَيْنَ هذَيْن وقتٌ» رواه أحمد والنسائي والترمذي بنحوه) . ص ٧٠ .

صحيح . وقد ورد من حديث جابر وابن عباس وأبي هريرة وأبي مسعود الأنصاري .

١ ـ اما حديث جابر فيأتي في الكتاب بعد هذا .

٢ ـ وأما حديث ابن عباس فلفظه :

«أمَّني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين، فصلَّى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك . الحديث نحوه» .

أخرجه أبو داود (٣٩٣) والطحاوي (١/ ٨٧) وابن الجارود (٧٨, ٧٩) والدارقطني (٩٦) والحاكم (١/ ١٩٣) والبيهقي (١/ ٣٦٤) عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس . وأخرجه الترمذي (١/ ٢٧٩ ـ ٢٨٢) وقال :

«حديث حسن صحيح» . وقال الحاكم :

«صحيح» ووافقه الذهبي ومن قبله النووي في «المجموع» (٣/ ٢٣) وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» كما في «نصب الراية» (١/ ٢٢١) «والتلخيص» (ص ٦٤) وقال :

«وفي إسناده عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة مختلف فيه، ولكنه توبع ، أخرجه عبد الرزاق عن العمري عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن ابن عباس نحوه . قال ابن دقيق العيد : هي متابعة حسنة، وصححه أبو بكر بن العربي وابن عبد البر» .

قلت : فالسند حسن، والحديث صحيح بهذه المتابعة لشواهده التي منها ما تقدم ويأتي .

٣ ـ وأما حديث أبي هريرة فلفظه :

«هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم، فصلى الصبح حين طلع الفجر. الحديث نحوه».

أخرجه النسائي (١/ ٨٧) والطحاوي (١/ ٨٨) والسراج (ق ٨٧/ ١) والدارقطني (٩٧) والحاكم (١/ ١٩٤) وعنه البيهقي (١/ ٣٦٩) من طريق محمد ابن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً. وقال الحاكم:

«صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي.

قلت: وإنما هو حسن، وليس على شرط مسلم. فإن محمد بن عمرو إنما أخرج له مسلم متابعة. وقد حسنه الحافظ في «التلخيص» وقال: «وصححه ابن السكن، وقال الترمذي في «العلل»: حسن» وله طريق آخر في مسند السراج (ق ٨٦/ ٢) وغيره.

٤ ـ وأما حديث أبي مسعود الأنصاري فهو من طريق أسامة بن زيد الليثي أن ابن شهاب أخبره أن عمر بن عبد العزيز كان قاعداً على المنبر فأخَّر العصر شيئا، فقال له عروة بن الزبير: أما إن جبريل ﴿ﷺ﴾ قد أخبر محمداً ﴿ﷺ﴾ بوقت الصلاة فقال له عمر: اعلم ما تقول، فقال عروة: سمعت بشير ابن أبي مسعود يقول: سمعت أبا مسعود الأنصاري يقول: سمعت رسول الله ﴿ﷺ﴾ يقول:

«نزل جبريل ﴿ﷺ﴾ فأخبرني بوقت الصلاة، فصليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه، يحسب بأصابعه خمس صلوات، فرأيت رسول الله ﴿ﷺ﴾ صلى الظهر حين تزولُ الشمس، وربما أخرها حين يشتدُّ الحرُّ، ورأيته يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن تدخلها الصفرة، فينصرف الرجل من الصلاة فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس، ويصلي المغرب حين تسقطُ الشمسُ ويصلي العشاء حين يسْوَدُّ الأفق، وربما أخرها حتى يجتمع الناس، وصلى الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات،ولم يعد إلى أنْ يُسفر».

أخرجه أبو داود (٣٩٤) والدارقطني (٩٣) والحاكم (١/ ١٩٢) والبيهقي (١/ ٣٦٣، ٣١٤، ٤٣٥) وقال الحاكم:

«صحيح». ووافقه الذهبي وصححه أيضا الخطابي وحسنه النووي وهو الصواب كما بينته في «صحيح أبي داود» (٤١٧).

وفي الباب عن جماعة آخرين من الصحابة تراجع أحاديثهم في «نصب الراية» (١/ ٢٢٥ - ٢٢٧).

٢٥٠ - (حديث جابر « أن النبي ﷺ جاءه جبريلُ عليه السلامُ فقال: قُمْ فَصلِّه، فصلى الظهر حين زالت الشمسُ، ثم جاءه العصر فقال: قُمْ فصلِّه فصلى العصر حين صار ظلُّ كل شيء مثله، ثم جاءه المغرب فقال: قمْ فصلِّه فصلى المغرب حين وجبت الشمس، ثم جاءه العشاء فقال: قمْ فصلِّه، فصلى العشاء حين غاب الشَّفَق، ثم جاءه الفجر فقال: قمْ فصلِّه، فصلى الفجر حين برق الفجر أو قال: سطع الفجر، ثم جاء من الغد للظهر فقال: قمْ فصلِّه، فصلى الظهر حين صار ظلُّ كل شيء مثلـه، ثم جاءه العصرَ حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم جاءه المغرب وقتاً واحداً لم يَزُلْ عنه، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصفُ الليل أو قال ثلث الليل، فصلى العشاء، ثم جاء حين أسفر جداً، فقال له: قم فصلِّه، فصلى الفجر ثم قال: ما بين هذين وقتٌ ».

رواه أحمد والنسائي والترمذي بنحوه). ص ٧٠ - ٧١.

صحيح.

أخرجه النسائي (١/ ٩١ - ٩٢) والترمذي (١/ ٢٨١) والدارقطني (٩٥) والحاكم (١/ ١٩٥ - ١٩٦) وعنه البيهقي (١/ ٣٦٨) وأحمد (٣/ ٣٣٠ - ٣٣١)

من طرق عن عبدالله بن المبارك عن حسين بن علي بن حسين قال: أخبرني وهب ابن كيسان عن جابر بن عبد الله. وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح غريب». وقال الحاكم:

«حديث صحيح مشهور». ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قالوا، فإن رجاله ثقات رجال الشيخين، غير حسين بن علي وهو أخو أبي جعفر الباقر، وهو ثقة، وأخرج حديثه هذا ابن حبان في صحيحه كما في «نصب الراية» (١/ ٢٢٢) وعلقه أبو داود (٣٩٤).

وقد تابعه عطاء بن أبي رباح، عن جابر بلفظ:

«أن جبريل أتى النبي ﷺ يعلمه مواقيت الصلاة فتقدم جبريل ورسول الله ﷺ خلفه، والناس خلف رسول الله ﷺ فصلى الظهر حين زالت الشمس. الحديث نحوه.

أخرجه النسائي (١/ ٨٩) والدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق برد بن سنان عن عطاء به. وعلـه أبو داود (٣٩٥) وإسناده صحيح.

وقد تابعه سليمان بن موسى عن عطاء به. لكن بلفظ آخر.

أخرجه النسائي (١/ ٨٨) والطحاوي (١/ ٨٨) واحمد (٣/ ٣٥١ ـ ٣٥٢)

٢٥١ ـ (حديث أبي موسى: «أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن مواقيت الصلاة قال في آخره، ثم أخّر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق (وفي لفظ) فصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق، وأخّر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول ثم أصبح فدعا السائل فقال: الوقت فيما بين هذين». رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي). ص ٧١.

صحيح. أخرجه أحمد (٤/ ٤١٦) ومسلم (٢/ ١٠٩ ـ ١١٠) وكذا أبو عوانة في صحيحه (١/ ٣٧٥) وأبو داود (٣٩٥) والنسائي (١/ ٩١) والطحاوي (١/ ٨٨) والسراج في «مسنده» (ق ٨٧/ ٢) والدارقطني (٩٨) من طرق عن بدر ابن عثمان نا أبو بكر بن أبي موسى عن أبي موسى عن رسول الله ﷺ «أنه أتاه

سائل يسأله عن مواقيت الصلاة، فلم يرد عليه شيئا، قال: فأقام الفجر، حين انشق الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً، ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس، والقائل يقول: قد انتصف النهار، وهو كان أعلم منهم، ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول قد طلعت الشمس أو كادت، ثم أخر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس، ثم أخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول: قد احمرت الشمس، ثم أخر المغرب. الحديث». كما في الكتاب. واللفظ الآخر فيه لأبي داود.

٢٥٢ ـ (حديث عائشة مرفوعاً: «من أدرك من العصر سجدةً قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح قبل أن تطلع فقد أدركها» رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه). ص ٧١.

صحيح. رواه مسلم (٢/ ١٠٢ ـ ١٠٣) والنسائي (١/ ٩٤) وأحمد (٦/ ٧٨) وابن الجارود (٨١) والسراج (٨٥/ ٢) من طرق عن عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري قال: حدثنا عروة عن عائشة به. والسياق لمسلم، وقال النسائي والسراج «ركعة» بدل «سجدة». وكذلك أخرجه ابن ماجه (٧٠٠) والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٩٠) من طريق ابن وهب قال: أخبرني يونس به. وأخرجه البيهقي (١/ ٣٧٨) من هذا الوجه لكن باللفظ الأول: «سجدة»، فدل ذلك على أن هذا الاختلاف، إنما هو من الرواة، ولا إختلاف بينهما في الحقيقة من حيث المعنى فإن الأمر كما قال «الخطابي»:

«المراد بالسجدة الركعة بركوعها وسجودها، والركعة إنما يكون تمامها بسجودها فسميت على هذا المعنى سجدة».

نقله الحافظ في «الفتح» (٢/ ٣٢) وأيد ذلك بما في روايته من حديث أبي هريرة الآتي بلفظ «إذا أدْرَكَ أحدكم أوَّل سجدة من صلاة العصر».

قلت: فهذا نص في أن الإدراك إنما يكون بالسجدة الاولى فمن لم يدركها

لم يدرك الركعة، ففيه رد على ما نقله المؤلف عن الشافعي أن الإدراك يحصل بإدراك جزء من الصلاة، يعني ولو تكبيرة الاحرام!

(تنبيه) زاد مسلم في آخر الحديث:

«والسجدة إنما هي الركعة».

قلت: وهي مدرجة في الحديث ليست من كلامه ﷺ قال الحافظ في «التلخيص» (ص ٦٥):

«قال المحب الطبري في «الأحكام»: «يحتمل إدراج هذه اللفظة الأخيرة».

قلت: وهو الذي ألقي في نفسي وتبين لي بعد أن تتبعت مصادر الحديث فلم أجدها عند غير مسلم. والله أعلم.

٢٥٣ ـ (في المتفق عليه: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أنْ تطلع الشمس فقد أدرك الصبح») ص ٧٢.

صحيح. أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٦/ ٥) عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الأعرج كلهم يحدثونه عن أبي هريرة مرفوعاً به وزيادة:

«ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر».

وهكذا أخرجه البخاري (١/ ١٥٤) ومسلم (٢/ ١٠٢) وأبو عوانة (١/ ٣٥٨) والنسائي (١/ ٩٠) والترمذي (١/ ٣٥٣) والدارمي (١/ ٢٧٧) والطحاوي (١/ ٩٠) والبيهقي (١/ ٣٦٧) وأحمد (٢/ ٤٦٢) كلهم عن مالك به.

وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

وقد تابع مالكاً عن زيد بن أسلم عبد العزيز بن محمد الدراوردي فقال: أخبرني زيد بن أسلم به.

أخرجه السراج في مسنده(ق ٨٥/ ١) وابن ماجه (٦٩٩) ولفظ السراج من طريق عطاء وحده: «من صلى سجدة واحدة من العصر قبل غروب الشمس ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس فلم تفته العصر ومن صلى سجدة واحدة من الصبح قبل طلوع الشمس ثم صلى ما بقي بعد طلوع الشمس فلم تفته الصبح».

وتابعه حفص بن ميسرة أيضا.

أخرجه أبو عوانة وقرن مع زيد موسى بن عقبة، ولكنه ذكر أبا صالح مكان عطاء بن يسار.

وتابعه أيضا زهير بن محمد.

أخرجه الطيالسي (٢٣٨١) مثل رواية حفص.

فهذه أربعة طرق للحديث عن أبي هريرة.

طريق خامس: معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عنه. أخرجه مسلم (٢/ ١٠٣) وأبو داود (٤١٢) والنسائي (١/ ٩٠) والسراج والبيهقي وأحمد (٢/ ٢٨٢).

طريق سادس: أبو سلمة عن أبي هريرة.

أخرجه البخاري (١/ ١٤٨) ومسلم والنسائي والدارمي (١/ ٢٧٧) وابن ماجه (٢/ ٧٠٠) والطحاوي والسراج وأحمد (٢/ ٢٥٤, ٢٦٠, ٣٤٨) وابن الجارود (٨٠) من طرق عنه.

ولفظه عند البخاري:

«إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته».

وإسناده هكذا: حدثنا ابو نعيم قال: حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة

به. وقد أخرجه البيهقي (١/ ٣٧٨) من طريق محمد بن الحسين بن أبي الحنين[1] ثنا الفضل يعني ابن دكين به، بلفظ:

«إذا أدرك أحدكم أول سجدة. . .» بزيادة «أول» في الموضعين. والفضل ابن دكين هو أبو نعيم شيخ البخاري فيه. والراوي عنه محمد بن الحسين، قال الخطيب: «كان ثقة صدوقاً» وقد تابعه عمرو بن منصور شيخ النسائي فيه وهو ثقة ثبت كما قال الحافظ في «التقريب».

وتابع أبا نعيم على هذه الزيادة، حسين بن محمد أبو أحمد المروذي ثنا شيبان به.

أخرجه السراج (ق ٥٥/ أو ٩٥/ ١) وحسين هذا هو ابن بهرام التميمي وهو ثقة محتج به في الصحيحين.

وشيبان هو ابن عبد الرحمن التميمي وهو ومن فوقه ثقات مشهورون. فثبت مما ذكرنا أن هذه الزيادة صحيحة ثابتة في الحديث وهي تعين أن المراد من الحديث إدراك الركوع مع السجدة الأولى كما سبق بيانه وما يترتب عليه من رفع الخلاف الفقهي في الحديث الذي قبله.

٢٥٤ ـ (حديث: أنه ﷺ: «كان يُصلّي الظُّهر بالهاجرة» متفق عليه). ص ٧٢.

صحيح. وهو من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ولفظه:

«كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس نقية، والمغرب إذا وجبت، والعشاء أحياناً يؤخرها وأحياناً يعجل، كان اذا رآهم قد اجتمعوا عجَّل، وإذا رآهم قد أبطأوا أخَّر، والصبح كانوا أو قال: كان النبي ﷺ يصليها بغلس».

أخرجه البخاري (١/ ١٥١) ومسلم (٢/ ١١٩) وكذا أبو عوانة

---

(١) الأصل (الحسين) والتصويب من «تاريخ بغداد» (٢/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦) و«شذرات الذهب» (٢/ ١٧١) ووثقوه.

(١/ ٢٦٧) والنسائي (١/ ٩١, ٩٢) والبيهقي (١/ ٤٣٤) والطيالسي (١٧٢٢) وأحمد (٣/ ٣٦٩) وكذا ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٢٥/ ١) والسراج (ق ٩٩/ ١).

٢٥٥ ـ (حديث: «بكّروا بالصلاة في يوم الغيم، فإن من فاتته صلاة العصر حبط عمله». رواه أحمد وابن ماجه). ص ٧٢.

ضعيف بهذا التمام. رواه ابن ماجه (٦٩٤) من طريق الوليد بن مسلم: حدثني يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهاجر عن بريدة الأسلمي قال:

«كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فقال.. فذكره».

وأخرجه أحمد (٥/ ٣٦١) ثنا وكيع ثنا الأوزاعي به. وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٣٥/ ٢) نا عيسى بن يونس ووكيع عن الأوزاعي به. مقتصرا على قوله «من فاتته...» ورواه البيهقي (١/ ٤٤٤) من طريق الحسن بن عزمة وهذا في «جزئه» (١٢): ثنا عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي عن الأوزاعي به.

قلت: وقد خولف الأوزاعي في إسناده ومتنه، خالفه في ذلك ثلاثة من الثقات:

الأول: هشام بن أبي عبد الله الدستوائي قال: حدثني يحيى ابن أبي كثير عن أبي قلابة قال: حدثني أبو المليح قال: كنا مع بريدة في يوم ذي غيم، فقال: بكروا بالصلاة فإن رسول الله ﷺ قال: مَنْ تَرَكَ صَلاَةَ العَصرِ فَقَدْ حَبِط عملُهُ.

أخرجه البخاري (١/ ١٣٨, ١٥٦) والنسائي (١/ ٨٣) والسياق له والبيهقي وأحمد (٥/ ٣٤٩, ٣٥٠, ٣٥٧) وابن أبي شيبة من طرق عن هشام به.

الثاني: شيبان عن يحيى به، مقتصرا على المرفوع فقط. أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٠).

الثالث: معمر عن يحيى به مثل رواية شيبان بلفظ: «... مُتعمِّداً أحْبَطَ

الله عمله».

أخرجه أحمد (٥/ ٣٦٠).

وقد تبين من رواية هؤلاء الثلاثة الثقات أن الحديث المرفوع إنما هو هذا المقدار الذي رواه الأخيران وصرحت رواية الأول منهم أن القصة موقوفة على بريدة وكذا قوله «بكِّروا بالصلاة في يوم الغيم» ليس من الحديث المرفوع بل من قول بريدة أيضا.

فهذا هو الاختلاف في المتن.

وأما الاختلاف في السند، فقال هؤلاء الثلاثة «ابو المليح» وقال الأوزاعي بدل ذلك «أبو المهاجر». قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٢٦):

« والأول هو المحفوظ» .وكذا قال في ترجمة أبي المهاجر من «التهذيب».

والخلاصة أنه لا يصح من الحديث إلا قوله ﷺ :«من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله».

٢٥٦ ـ (حديث رافع بن خديج :

(«كُنّا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليُبصرُ مواقع نبله». متفق عليه) ص ٧٢ .

صحيح . أخرجه البخاري (١/ ١٤٩) ومسلم (٢/ ١١٥) وكذا أبو عوانة (١/ ٣٦١) والبيهقي (١/ ٣٧٠, ٤٤٧) وأحمد (٤/ ١٤٢) من طريق الأوزاعي حدثني أبو النجاشي قال: سمعت رافع بن خديج يقول: فذكره. وكذا رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٢٩/ ٢).

وله شاهدان من حديث جابر وأنس.

أخرجهما السراج في مسنده (ق ٢/٩٥) بإسنادين صحيحين، وأخرج الأول منهما البيهقي وأحمد (٣/ ٣٠٣, ٣٨٢) بإسنادين آخرين أحدهما حسن والآخر صحيح ! وأخرج الآخر منهما ابن أبي شيبة وأحمد (٣/ ١١٤, ١٨٩, ١٩٩).

شاهد ثالث . أخرجه النسائي (١/ ٩٠) عن رجل من أسلم من أصحاب النبي ﷺ .

وإسناده صحيح .

شاهد رابع عن زيد بن خالد الجهني .

أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي . وإسناده حسن .

شاهد خامس : عن الزهري عن رجل أظنه قال من أبناء النقباء عن أبيه وفيه :

«قال :قلت : للزهري : وكم كانت منازلهم من المدينة؟ قال : ثلثي ميل» .

قلت : وفي حديث جابرمن الطريق الحسنة : «قدر ميل» .

٢٥٧ ـ (حديث : «كانَ يُصلِّي الصبحَ بِغَلَسٍ») ص ٧٢ .

صحيح . وهو قطعة من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه وقد تقدم تخريجه قبل حديثين .

وفي الباب عن عائشة قالت :

«لقد كان نساء من المؤمنات يشهدن الفجر مع رسول الله ﷺ متلفِّعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن وما يعرفن من تغليس رسول الله ﷺ بالصلاة» .

أخرجه مالك والستة والدارمي والطحاوي وأبو عوانة والبيهقي والطيالسي وأحمد من طرق عنها كما خرجته في «صحيح أبي داود» (٤٤٩) وقال الترمذي «حديث حسن صحيح» .

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضا (١/ ١٢٦/ ١) والسراج (٢/٩٨) وزاد في رواية : «وهن من بني عبد الأشهل على قريب من ميل من المدينة» .

وإسناده حسن .

وفي الباب عن أبي مسعود البدري .

أخرجه أبو داود وغيره في أثناء حديث سبق ذكره وتخريجه في آخر الكلام على الحديث (٢٤٠).

وعن مغيث بن سمي قال:

صليت مع عبد الله بن الزبير الصبح بغلس (وكان يسفر بها)، فلما سلم أقبلت على ابن عمر، فقلت ما هذه الصلاة؟ قال: هذه صلاتنا كانت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما طعن عمر، أسفر بها عثمان».

أخرجه ابن ماجه (٦٧١) والطحاوي (١/ ١٠٤) والبيهقي (١/ ٤٥٦) والزيادة له وإسناده صحيح، إلا أنه يشكل في الظاهر قوله «أسفر بها عثمان»، لأن التغليس قد ورد عن عثمان من طرق، فأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٢٦/ ١) بسند صحيح عن أبي سلمان قال:

«خدمت الركب في زمان عثمان فكان الناس يغلسون بالفجر» لكن أبو سلمان هذا واسمه يزيد بن عبد الملك قال الدارقطني: «مجهول». وفي التقريب: «مقبول». يعني عند المتابعة، وقد وجدتها، فأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح أيضا عن عبد الله بن أياس الحنفي عن أبيه قال: «كنا نصلي مع عثمان الفجر فننصرف وما يعرف بعضنا وجوه بعض».

وعبد الله هذا وأبوه ترجمهما ابن أبي حاتم (١/ ١/ ٢٨٠, ٢/ ٨٢) ولم يذكر فيهما جرحا ولا تعديلا، فهذه الطريق تقوي الطريق الاولى، وقد أشار الحافظ ابن عبد البر إلى تصحيح هذا الأثر عن عثمان رضي الله عنه. وهو ما نقله المؤلف رحمه الله عنه أنه قال:

«صحّ عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يغلسون».

فإذا ثبت ذلك عن عثمان فالجمع بينه وبين اسفاره أن يحمل الإسفار على أول خلافته، فلما استقرت له الامور رجع إلى التغليس الذي يعرفه من سنته ﷺ والله أعلم.

(تنبيه) الذي يبدو للباحث ان الانصراف من صلاة الفجر في الغلس لم

يكن من هديه ﷺ دائماً، بل كان ينوّع، فتارة ينصرف في الغلس كما هو صريح حديث عائشة المتقدم. وتارة ينصرف حين تتميز الوجوه وتتعارف ويحضرني الآن في ذلك حديثان:

الأول: حديث أبي برزة الأسلمي قال:

«كان رسول الله ﷺ ينصرف من الصبح فينظر الرجل إلى وجه جليسه لذي يعرف فيعرفه».

أخرجه الستة إلا الترمذي والبيهقي وأحمد وقد خرجته في «صحيح أبي داود» (٤٢٦)، وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة (١/ ١٢٥/ ١) والطحاوي (١/ ١٠٥) والسراج (ق ٩٩/ ١) واللفظ له.

الثاني: حديث أنس بن مالك، يرويه شعبة عن أبي صدقة مولى أنس - وأثنى عليه شعبة خيراً قال:

«سألت أنساً عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فقال: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر إذا زالت الشمس، والعصر بين صلاتكم هاتين، والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء إذا غاب الشفق، والصبح إذا طلع الفجر إلى أن ينفسح البصر» أخرجه النسائي (١/ ٩٤ - ٩٥) وأحمد (٣/ ١٢٩, ١٦٩) والسياق له وإسناده صحيح رجاله رجال الشيخين غير أبي صدقة هذا واسمه توبة الأنصاري البصري، أورده ابن حبان في «الثقات» (١/ ٥) وسمى أباه كيسان الباهلي وقال: «روى عنه شعبة ومطيع بن راشد».

قلت: وذكر في الرواة عنه في «التهذيب» ابا نعيم ووكيعا. وما أظن ذلك إلا وهما فإنهما لم يدركاه ولا غيره من التابعين. ورواية شعبة عنه توثيق له، لاسيما وقد أثني عليه صراحةً في رواية أحمد، وهذه فائدة لا تجدها في كتب الرجال، وقد فاتت الحافظ نفسه فإنه نقل عن الذهبي أنه قال هو ثقة روى عنه شعبة فقال الحافظ: «يعني وروايته عنه توثيق له». ولم يزد على ذلك!

ولحديث أنس هذا طريق أخرى أخرجها السراج في مسنده فقال (ق ٩٢/ ١):

«حدثنا عبيد الله بن جرير ثنا أمية بن بسطام ثنا معتمر ثنا بيان عن أنس أن النبي ﷺ كان يصلي الظهر عند دلوكها ،وكان يصلي العصر بين صلاتيهم : الظهر والعصر، وكان يصلي المغرب عند غيوبها، وكان يصلي العشاء ـ وهي التي يدعونها العتمة ـ إذا غاب الشفق، وكان يصلي الغداة اذا طلع الفجر حين ينفسح لبصر، فما بين ذلك صلاته».

قلت: وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير عبيد الله ابن جرير وهو أبو العباس العتكي البصري ترجمه الخطيب (١٠/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦) وقال: «وكان ثقة مات سنة ٢٦٢». وهذه الطريق قال الهيثمي (١/ ٣٠٤): «رواه أبو يعلى، وإسناده حسن».

وعزا الزيلعي (٢٣٩) الفقرة الأخيرة منه إلى الامام أبي محمد القاسم بن ثابت السرقسطي من طريق محمد بن عبد الأعلى ثنا المعتمر به بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح حين يفسح البصر» وقال:

«فقال: فسح البصر وانفسح إذا رأى الشيء عن بعد يعني به إسفار الصبح».

(تنبيه) هذا الحديث لاسيما على رواية لفظ احمد دليل صريح لمشروعية الدخول في صلاة الفجر في الغلس، والخروج منها في الاسفار. وهذا هو معنى الحديث الآتي: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» كما يأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى.

٢٥٨ ـ (حديث: «أسفِروا بالفجر فانه أعظمُ للأجْـرِ». رواه أحمد وغيره) ص ٧٢.

صحيح. وهو من حديث رافع بن خديج، يرويه عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عنه. وله عن عاصم طرق:

الأولى: محمد بن عجلان عنه.

أخرجه أحمد (٤/ ١٤٠) ثنا سفيان عن ابن عجلان به ولفظه: «أصبحوا

بالصبح فإنه أعظم لأجوركم، أو أعظم للأجر».

وأخرجه أبو داود (٤٢٤) والدارمي (١/ ٢٧٧) وابن ماجه (٦٧٢) والطبراني كما يأتي والحازمي في «الإعتبار» (ص ٧٥) من طرق عن سفيان وهو ابن عيينة وقد تابعه سفيان الثوري.

أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ١٠٥) والطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ٢١٦/ ٢) وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٩٤)بلفظ:

«أسفروا بصلاة الفجر، فإنه أعظم للأجر». زاد الطحاوي «فكلما أسفرتم فهو أعظم للأجر أو لأجوركم».

وقد جمعهما الطبراني معاً في رواية فقال: حدثنا اسحاق بن ابراهيم الدبري عن عبد الرزاق عن الثوري وابن عيينة عن محمد بن عجلان به.

وتابعهما أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان.

أخرجه أحمد (٤/ ١٤٢) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٢٦/ ٢) قالا: ثنا أبو خالد به ولفظه:

«أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر».

وتابعهم محمد بن إسحاق قال: أنبأنا ابن عجلان به مثل لفظ سفيان.

أخرجه أحمد (٣/ ٤٦٥): ثنا يزيد قال: أنا محمد بن إسحاق. وقد أسقط ابن إسحاق من السند مرة شيخه محمد بن عجلان فقال: عن عاصم بن عمر بن قتادة به.

أخرجه الدارمي والترمذي (١/ ٢٨٩) والطحاوي والطبراني من طرق عنه به وذلك من تدليسه الذي اشتهر به، وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

قلت: «وهذا إسناد صحيح فإن ابن عجلان ثقة، وإنما تكلم فيه بعضهم لاضطرابه في حديث نافع ولانه اختلطت عليه احاديث سعيد المقبري عن أبي

هريرة، وليس هذا الحديث من ذاك. على أنه لم يتفرد به، بل تابعه جماعة كما يأتي:

الثانية: زيد بن أسلم عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رجال من قومه من الأنصار مرفوعاً بلفظ:

«ما أسفرتم بالفجر فإنه أعظم للأجر».

أخرجه النسائي (١/ ٩١) والطبراني (١/ ٢١٧/ ١) من طريق أبي غسان قال: حدثني زيد بن أسلم به.

وهذا سند صحيح كما قال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢٣٨) ورجاله كلهم ثقات، وأبو غسان اسمه محمد بن مطرف المدني وهو ثقة حافظ.

وقد خالفه هشام بن سعد فقال عن زيد بن أسلم عن محمود بن لبيد به.

أخرجه الطحاوي وأحمد (٤/ ١٤٣) من طريقين عن هشام به ولفظه عند أحمد مثل رواية الثوري، ولفظ الطحاوي:

«أصبحوا بالصبح فكلما أصبحتم بها فهو أعظم للأجر».

لكن هشاماً هذا فيه ضعف من قبل حفظه. وقد تابعه عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم عن أبيه به.

أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٩).

بيد أن عبد الرحمن هذا لا يستشهد به لشدة ضعفه. وتابعه أيضا داود النصري ولم أعرفه.

أخرجه الطبراني والخطيب في تاريخه (١٣/ ٤٥)، وفي رواية للطبراني والطحاوي «أبو داود» بدل داود، وأبو داود هذا الظاهر أنه نفيع بن الحارث الأعمى وهو كذاب، فلا وزن لمتابعته.

ثم رأيت الزيلعي ذكر في «نصب الراية» (١/ ٢٣٦) أنه أبو داود الجزري، وهذا لم أجد من ذكره. والله أعلم.

الثالثة: محمد بن عمرو بن جارية عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود ابن لبيد عن رافع بن خديج به.
أخرجه الطبراني.

وابن جارية هذا لم أعرفه، وأنا أظن أن الصواب فيه (حارثة)، هكذا أورده ابن أبي حاتم (٤/ ١/ ٣١)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. والله أعلم.

وللحديث طريق أخرى عن رافع، قال الطيالسي في مسنده (٩٦١): «حدثنا أبو ابراهيم عن هرير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج عن رافع بن خديج مرفوعاً بلفظ قال: قال لبلال:

«أسفر بصلاة الصبح حتى يرى القوم مواقع نبلهم». قلت: وهذا إسناد صحيح إن شاء الله تعالى فإن هرير بن عبد الرحمن ثقة كما روى ابن ابي حاتم (٤/ ٢/ ١٣١) عن ابن معين. لكنه ذكر أنه يروي عن أبيه وعن بعض بني سلمة. فظاهره أنه ليس من التابعين، ولذلك أورده ابن حبان في أتباعهم من كتابه «الثقات» وقال (٢/ ٣٠٠):
«يروي عن ابيه عن جده. روى عنه عبد الحميد بن أبي عيسى وابنه عبد الله بن هرير».

وعليه فيخشى أن يكون منقطعاً، لكن قد صرح بسماعه من جده في رواية كما يأتي، فإذا ثبت ذلك فهو متصل.

وأما أبو ابراهيم هذا، فلم أعرفه، ولعل كلمة (أبو) زيادة ووهم من بعض النساخ، فإن الحديث معروف من رواية أبي إسماعيل المؤدب عن هرير، كم يأتي وأبو اسماعيل اسمه ابراهيم بن سليمان بن رزين فالظاهر أنه هذا، وهو ثقة كما قال الدارقطني وابن معين وغيرهما.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ١٣٩):

«سألت أبي عن حديث رواه أبو نعيم عن ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع

عن هرير بن عبد الرحمن عن جده رافع :قال رسول الله ﷺ لبلال (قلت: فذكر الحديث)؟ قال أبي : حدثنا هارون بن معروف وغيره عن أبي اسماعيل ابراهيم بن سليمان المؤدب عن هرير. وهو أشبه».

يعني أن قول أبي نعيم «ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع» وهم من أبي نعيم كما صرح بذلك في مكان آخر (١/ ١٤٣ - ١٤٤) وقال:

«يعني أن أبا نعيم أراد أبا إسماعيل المؤدب وغلط في نسبته ونسب ابراهيم ابن سليمان إلى ابراهيم بن إسماعيل بن مجمع».

فيستفاد من ذلك أن الحديث من رواية أبي إسماعيل ابراهيم لا من رواية أبي إبراهيم.

وقد وقع فيه خطأ آخر. فقال الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢٣٨):

«روى ابن أبي شيبة واسحاق بن راهويه وأبو داود الطيالسي في مسانيدهم والطبراني في معجمه، قال الطيالسي حدثنا إسماعيل بن ابراهيم المدني، وقال الباقون: حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا إسماعيل بن ابراهيم المدني ثنا هرير ابن عبد الرحمن بن رافع بن خديج سمعت جدي رافع بن خديج يقول قال رسول الله ﷺ لبلال».

قلت: فذكر الحديث: ثم نقل كلام أبي حاتم في تخطئة أبي نعيم ثم رده بقوله:

«قلت: قد رواه أبو داود الطيالسي في مسنده وكذلك إسحاق بن راهويه والطبراني في معجمه عن اسماعيل بن ابراهيم كما رواه أبو نعيم وقد قدمناه والله أعلم».

قلت: هكذا وقع في «الزيلعي»: «اسماعيل بن ابراهيم» في كل المواضع حتى فيما نقله عن ابن أبي حاتم والذي عنده كما رأيت «ابراهيم بن اسماعيل» على القلب، فلا أدري الوهم ممن، والله أعلم فإن الموضع يحتاج الى تحرير. فعسى أن نتمكن من ذلك فيما بعد. وللحديث شاهد من حديث بلال.

أخرجه الطحاوي (١/ ١٠٦) والطبراني (١/ ٥١/ ٢) وفيه أيوب بن سيار وهو ضعيف ومن حديث أنس .

رواه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ٩٥) وكذا البزار كما في «المجمع» (١/ ٣١٥) وفيه يزيد بن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل وهو ضعيف أيضا. ولفظ أبي نعيم « يغفر الله لكم» وهو منكر كما حققته في «الضعيفة» (٢٧٦٦).

وفي الباب عن جماعة آخرين من الصحابة وفي أسانيدها كلها ضعف كما بيّنه الزيلعي والهيثمي وغيرهم، والعمدة فيه حديث رافع بن خديج فإنه صحيح كما تقدم وقد صححه جماعة منهم الترمذي وابن حبان وشيخ الاسلام بن تيمية في «الفتاوى» (١/ ٦٧) وغيرهم وحسنه الحازمي وأقر الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٥) تصحيح من صححه.

(تنبيه): قال الترمذي عقب الحديث:

«وقد رأى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين الإسفار بصلاة الفجر. وبه يقول سفيان الثوري. وقال الشافعي وأحمد واسحاق: معنى الإسفار أن يَضحَ الفجر، فلا يشك فيه [1] ولم يرو ان معنى الاسفار تأخير الصلاة».

قلت: « بل المعنى الذي يدل عليه مجموع ألفاظ الحديث إطالة القراءة في الصلاة حتى يخرج منها في الاسفار ومهما أسفر فهو أفضل وأعظم للأجر. كما هو صريح بعض الألفاظ المتقدمة، فليس معنى الإسفار إذن هو الدخول في الصلاة في وقت الإسفار كما هو المشهور عن الحنفية، لأن هذا السنة الصحيحة العملية التي جرى عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما تقدم في الحديث الذي قبله، ولا هو التحقق من دخول الوقت كما هو ظاهر كلام أولئك الأئمة، فإن التحقق فرض لابد منه، والحديث لا يدل إلا على شيء هو أفضل من غيره لا على ما لا بد منه كما هو صريح قوله « . . فإنه أعظم للأجر»، زد على ذلك أن هذا

(١) وكذا روى اسحاق المرزوي في مسائله (ص ١١) عن أحمد وإسحاق، وهي تحت الطبع في المكتب الاسلامي بتحقيق زهير الشاويش .

المعنى خلاف قوله في بعض ألفاظ الحديث: «. . فكلما أصبحتم بها فهو أعظم للأجر».

وخلاصة القول أن الحديث إنما يتحدث عن وقت الخروج من الصلاة، لا الدخول، فهذا أمر يستفاد من الأحاديث الأخرى وبالجمع بينها وبين هذا نستنتج أن السنة الدخول في الغلس والخروج في الإسفار، وقد شرح هذا المعنى الإمام الطحاوي في «شرح المعاني» وبينه أتم البيان بما أظهر أنه لم يسبق إليه واستدل على ذلك ببعض الأحاديث والآثار وختم البحث بقوله:

«فالذي ينبغي الدخول في الفجر في وقت التغليس، والخروج منها في وقت الإسفار على موافقة ما روينا عن رسول الله ﷺ وأصحابه. وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى».

وقد فاته رحمه الله أصرح حديث يدل على هذا الجمع من فعله عليه الصلاة والسلام وهو حديث أنس رضي الله عنه قال:

«كان رسول الله ﷺ يصلي. . . الصبح إذا طلع الفجر إلى أن ينفسح البصر».

أخرجه أحمد بسند صحيح كما تقدم بيانه في آخر تخريج الحديث السابق. وقال الزيلعي (١/ ٢٣٩):

«هذا الحديث يبطل تأويلهم الإسفار بظهور الفجر» وهو كما قال رحمه الله تعالى.

٢٥٩ ـ (حديث ابن عمر مرفوعاً: «الوقت الأَوَّلُ من الصلاة رِضْوانُ الله والآخرُ عفْوُ الله». رواه الترمذي والدارقطني). ص ٧٢.

موضوع. أخرجه الترمذي (١/ ٣٢١) والدارقطني (ص ٩٢) والبيهقي (١/ ٤٣٥) وكذا أبو محمد الخلال في «مجلسين من الأمالي» (ق ٣/ ١ ـ ٢) وعلي ابن الحسن بن اسماعيل العبدي في حديثه (ق ١٥٦/ ١) والضياء المقدسي في

«المنتقى من مسموعاته بمرو» (ق ١٣٤/ ٢) من طريق يعقوب بن الوليد المدني عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به. وضعفه الترمذي بقوله:

«هذا حديث غريب، وقد روى ابن عباس عن النبي ﷺ نحوه».

وقال البيهقي:

«هذا حديث يعرف بيعقوب بن الوليد المدني، وهو منكر الحديث، ضعفه يحيى بن معين، وكذبه أحمد وسائر الحفاظ ونسبوه الى الوضع نعوذ بالله من الخذلان، وقد روي بأسانيد أُخر كلها ضعيفة وقال ابن عدي: الحديث بهذا الإسناد باطل».

وفي «نصب الراية» (١/ ٢٤٣):

«وأنكر ابن القطان في «كتابه» على أبي محمد عبد الحق كونه أعل الحديث بالعمري وسكت عن يعقوب، قال: ويعقوب هو علة، فإن أحمد قال فيه: كان من الكذابين الكبار، وكان يضع الحديث، وقال أبو حاتم: كان يكذب، والحديث الذي رواه موضوع وابن عدي إنما أعله به وفي بابه ذكره».

والحديث أخرجه الحاكم (١/ ١٨٩) من هذا الوجه لكن بلفظ: «خير الأعمال الصلاة في أول وقتها». وقال:

«يعقوب بن الوليد ليس من شرط هذا الكتاب».

قال الذهبي في «تلخيصه»:

«قلت: يعقوب كذاب».

وقد روي الحديث عن جماعة آخرين من الصحابة بأسانيد واهية وهم جرير بن عبد الله، وأبو محذورة وأنس بن مالك، وعبد الله بن عباس وابن عمر.

أما حديث جرير، فهو من طريق عبيد بن القاسم عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عنه به.

أخرجه الدارقطني (٩٣) وعنه أحمد بن عيسى المقدسي في «فضائل جرير»

(٢/ ٢٣٨/ ١) وكذا ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٦٧/ ٢) من طريق الحسين ابن حميد بن الربيع حدثني فرج بن عبد المهلبي ثنا عبيد بن القاسم به.

وأعله ابن الجوزي بالحسين هذا فقال:

«قال مطين: «هو كذاب ابن كذاب».

وبهذا فقط أعله أيضا الزيلعي (١/ ٢٤٣) وذلك منهم قصور فإن فوقه من هو مثله في الضعف وهو عبيد بن القاسم، قال الحافظ في «التقريب»:

«متروك، كذبه ابن معين، واتهمه أبو داود بالوضع».

وسها الحافظ عن هاتين العلتين فقال في «التلخيص» (ص ٦٧): «في سنده من لا يعرف»! وأما حديث أبي محذورة، فيرويه ابراهيم بن زكريا العبدسي نا ابراهيم بن عبد الملك بن أبي محذورة حدثني أبي عن جدي مرفوعا به بزيادة: «ووسط الوقت رحمة الله».

أخرجه الدارقطني والبيهقي وابن الجوزي وقال:

«إبراهيم بن زكريا قال أبو حاتم الرازي: «هو مجهول» وبه أعله البيهقي أيضا فقال:

«هو العجلي الضرير يكنى أبا إسحاق حدث عن الثقات بالبواطيل. قاله لنا أبو سعيد المالبني عن أبي أحمد بن عدي الحافظ».

وأما حديث أنس، فيرويه بقية عن عبد الله مولى عثمان بن عفراء: أخبرني عبد العزيز قال: حدثني محمد بن سيرين عنه مرفوعاً.

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (ق ٤٤/ ١) وقال:

«لا يرويه غير بقية، وهو من الأحاديث التي يحدث به بقية عن المجهولين، لأن عبد الله مولى عثمان بن عفراء وعبد العزيز الذي في هذا الاسناد لا يعرفان».

وأما حديث ابن عباس فهو من طريق نافع السلمي عن عطاء عنه.

أخرجه الحافظ ابن المظفر في «المنتقى من حديث هشام بن عمار»

(١٥٩/ ٢) والخطيب في «الموضح» (٢/ ٧٢) والبيهقي أيضاً في «الخلافيات» كما في «التلخيص» للحافظ ابن حجر وقال (ص ٦٧):

«وفيه نافع ابو هرمز وهو متروك».

وأما حديث ابن عمر، فيرويه ليث بن خالد البلخي ثنا ابراهيم بن رستم عن علي الغواص عن نافع عنه مرفوعاً بلفظ:

«فضل الصلاة في أول الوقت على آخره كفضل الآخرة على الدنيا».

أخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ٢٠)، وعزاه المنذري في «الترغيب» (١/ ١٤٨) للديلمي في «مسند الفردوس» مشيراً لضعفه.

قلت: وليت هذا لم أجد من ذكره، وكذا علي الغواص، وأما ابراهيم بن رستم، فقال ابن عدي: منكر الحديث. وقال الدارقطني: ليس بالقوي.

٢٦٠ - (وروى الدارقطني من حديث أبي محذورة نحوه وفيه «ووسط الوقت رحمة الله») ص ٧٢.

موضوع. وقد سبق تخريجه والكلام على علته في الذي قبله.

٢٦١ - (روى أحمد أنه ﷺ عام الأحزاب صلىَّ المغرب فلما فرغ قال: «هل علم أحد منكم أني صليت العصر؟ قالوا: يا رسول الله ما صليتها، فأمر المؤذن فأقام الصلاة فصلى العصر ثم أعاد المغرب»). ص ٧٢ و٧٣.

ضعيف. أخرجه أحمد (٤/ ١٠٦) ثنا موسى بن داود قال: ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن يزيد أن عبد الله بن عوف حدثه أن أبا جمعة حبيب بن سباع - وكان قد أدرك النبي ﷺ - : أن النبي ﷺ عام الأحزاب صلى المغرب. الحديث. وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ١٧٤/ ٢) من طريق سعيد بن أبي مريم نا ابن لهيعة به.

قلت: وهذا سند ضعيف، وله علتان:

الأولى: محمد بن يزيد هذا هو ابن أبي زياد الفلسطيني، وهو مجهول كما قال ابن أبي حاتم (٤/ ١/ ١٢٦) عن أبيه. وكذا قال الدارقطني وتبعهما الذهبي.

الثانية: ابن لهيعة. فإنه ضعيف لسوء حفظه. وبه أعله الحافظ في «الدراية» (ص ١٢٤ - ١٢٥)، وأعله الزيلعي (٢/ ١٦٤) بالعلتين. وقال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٣٢٤):

«رواه أحمد والطبراني في «الكبير» وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف».

٢٦٢ - (حديث: (صلوا كما رأيتموني أصلي)). ص ٧٣.

صحيح. أخرجه البخاري وغيره في حديث لمالك بن الحويرث وقد سقت لفظه بتمامه في أول «باب الأذان» (٢١٣).

٢٦٣ - (حديث «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» متفق عليه) - ص. ٧٣.

صحيح. أخرجه البخاري (١/ ١٥٧) ومسلم (٢/ ١٤٢) وأبو داود (٤٤٢) وكذا ابو عوانة (٢/ ٢٦٠ - ٢٦١) والنسائي (١/ ١٠٠) والترمذي (١/ ٣٣٥) والدارمي (١/ ٢٨٠) وابن ماجه (٦٩٥, ٦٩٦) والطحاوي (٢/ ٢٣٠) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٨٩/ ٢) والبيهقي (٢/ ٢١٨) وأحمد (٣/ ٢١٦, ٢٤٣, ٢٦٧, ٢٦٩, ٢٨٢) والسراج (٢/ ١١٧) من طرق عن قتادة عن أنس مرفوعا به نحوه وأقرب ألفاظهم إليه لفظ مسلم:

«من نسي صلاة أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها».

ولفظ البخاري: «من نسي صلاة فليصل إذا ذكر، لا كفارة لها إلا ذلك، (أقم الصلاة لذكري)».

وفي لفظ لمسلم:

«إذا رقد أحدكم عن الصلاة، أو غفل عنها، فليصلها إذا ذكرها ، فإن الله يقول: (أقم الصلاة لذكري) ».

وله شاهد من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر سار ليله، حتى إذا أدركه الكرى عرس وقال لبلال: إكلأ لنا الليل فصلى بلال ما قدر له، ونام رسول الله ﷺ وأصحابه، فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مواجه الفجر، فغلبت بلالا عيناه، وهو مستند إلى راحلته، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس، فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظاً، ففزع رسول الله ﷺ فقال : آي بلال ! فقال بلال: أخذ بنفسي الذي أخذ - بأبي أنت وأمي يا رسول الله - بنفسك، قال: اقتادوا فاقتادوا رواحلهم شيئا ثم توضأ رسول الله ﷺ وأمر بلالاً فأقام الصلاة، فصلى بهم الصبح، فلما قضى الصلاة قال: من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله تعالى قال: أقم الصلاة لذكري».

أخرجه مسلم (٢/١٣٨) وأبو داود (٤٣٥) وعنه أبو عوانة (٢/٢٥٣) وكذا البيهقي (٢/٢١٧)، وابن ماجه (٦٩٧) والسراج في «مسنده» (٢/١١٦) من طرق عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عنه. ورواه مالك (١/١٣/ ٢٥) عن ابن شهاب عن سعيد مرسلا. والصواب الموصول لاتفاق جماعة من الثقات عليه وهم يونس ومعمر وشعبان وتابعهم صالح بن أبي الأخضر عند الترمذي (٢/١٩٨ - بولاق) وللنسائي منه الجملة الأخيرة، من طريق يونس وابن اسحاق ومعمر.

وله طريق أخرى عن أبي هريرة بلفظ:

«من نسي صلاة فوقتها إذا ذكرها، قال الله عز وجل «أقم الصلاة لذكري».

أخرجه ابن عدي (ق ١٠٠/ ٢) عن حفص بن عمر بن أبي العطاف عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعا وقال:

«لا يرويه غير حفص بن عمر، وحديثه منكر».

ومن طريقه أخرجه البيهقي (٢/ ٢١٩) وقال:

«قال البخاري: الصحيح عن أبي هريرة وغيره عن النبي ﷺ ما ذكرنا ليس فيه «فوقتها إذا ذكرها».

قلت: لكن معناه صحيح يشهد له قوله فيما تقدم:

«لا كفارة لها إلا ذلك». فتأمل. وفي الباب عن أبي جحيفة قال:

«كان رسول الله ﷺ في سفره الذي ناموا فيه حتى طلعت الشمس، ثم قال: إنكم كنتم أمواتا فرد الله إليكم ارواحكم، فمن نام عن صلاة، أو نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، وإذا استيقظ».

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٩٠/ ١) بإسناد صحيح.

وعن ابن مسعود قال:

«أقبلنا مع رسول الله ﷺ من الحديبية فذكروا أنهم نزلوا دهاساً من الأرض - يعني بالدهاس الرمل - قال: فقال رسول الله ﷺ: من يكلؤنا؟ فقال بلال: أنا، فقال النبي عليه السلام: إذاً تنام، قال: فناموا حتى طلعت الشمس عليهم، قال: فاستيقظ ناس فيهم فلان وفلان، وفيهم عمر، فقلنا: اهضبوا يعني تكلموا، قال: فاستيقظ النبي ﷺ فقال: افعلوا كما كنتم تفعلون، قال: كذلك لمن نام أو نسي».

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٨٩/ ٢) وأبو داود (٤٤٧) والطيالسي (٣٧٧) وأحمد (١/ ٣٦٤, ٣٨٦, ٣٩١) وإسناده صحيح.

٢٦٤ - (حديث «أنه ﷺ لما فاتته صلاة الفجر صلى سنتها قبلها». رواه أحمد ومسلم). ص ٧٣.

صحيح. رواه أحمد (٢/ ٤٢٨ - ٤٢٩) ومسلم (٢/ ١٣٨) وكذا أبو عوانة (٢/ ٢٥١ - ٢٥٢) والنسائي (١/ ١٠٢) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٨٩/ ٢) والسراج في «مسنده» (١/ ١١٧) والبيهقي (٢/ ٢١٨) من طريق أبي حازم عن أبي هريرة قال:

«عرسنا مع رسول الله ﷺ فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال رسول الله ﷺ: ليأخذ كل رجل برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان، قال: ففعلنا، قال: فدعا بالماء فتوضأ، ثم صلى ركعتين قبل صلاة الغداة، ثم أقيمت الصلاة، فصلى الغداة».

والسياق لأحمد.

وفي الباب عن أبي قتادة أن النبي ﷺ كان في سفر فمال رسول الله ﷺ وملت معه فقال انظر، فقلت: هذا ركب، هذان ركبان، هؤلاء ثلاثة، حتى صرنا سبعة، فقال: احفظوا علينا صلاتنا، يعني صلاة الفجر، فضرب على آذانهم، فما أيقظهم إلا حر الشمس فقاموا فساروا هنيهة، ثم نزلوا فتضؤوا، وأذن بلال، فصلوا ركعتي الفجر، ثم صلوا الفجر وركبوا، فقال بعضهم لبعض: قد فرطنا في صلاتنا، فقال النبي ﷺ: إنه لا تفريط في النوم، انما التفريط في اليقظة فإذا سها أحدكم عن صلاته فليصلها حين يذكرها، ومن الغد للوقت».

أخرجه مسلم (٢/ ١٣٨ - ١٤٠) وأبو عوانة (٢/ ٢٥٧ - ٢٦٠) وأبو داود (٤٤٤) والطحاوي (١/ ٢٣٣) والدارقطني (١٤٨) والبيهقي (٢/ ٢١٦) وأحمد (٥/ ٢٩٨) والسراج (١١٧/ ١ - ٢).

وفي الباب عن عمرو بن أمية الضمري وذي مخبر الحبشي عند أبي داود وغيره بإسنادين صحيحين، وقد خرجتهما في «صحيح أبي داود» (٤٧٠, ٤٧١)

٢٦٥ - (حديث «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان»). ص ٧٣.

صحيح. بمعناه. وقد سبق تخريجه برقم (٨٢)

٢٦٦ - (حديث «من نام عن صلاة او نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك»). ص ٧٣.

صحيح. وتقدم تخريجه قبل حديثين.

٢٦٧ ـ (قوله ﷺ «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» صححه الترمذي»). ص ٧٤.

صحيح. وسبق تخريجه برقم (١٩٦)

٢٦٨ ـ (حديث سلمة بن الأكوع قال:

«قلت يا رسول الله إني أكون في الصيد وأصلي في القميص الواحد قال:

نعم وأزْرُرْه ولو بشوكة». صححه الترمذي). ص ٧٤.

حسن. ولم يخرجه الترمذي وإنما رواه أبو داود (٦٣٢) والنسائي (١/ ١٢٤ ـ ١٢٥) والشافعي في «الأم» (١/ ٧٨) والحاكم (١/ ٢٥٠) والبيهقي (٢/ ٢٤٠) من طرق عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن موسى بن ابراهيم عن سلمة بن الأكوع قال:

«قلت: يا رسول الله إني رجل أصيد، أفأصلي في القميص الواحد الحديث وقال الحاكم:

«صحيح» ووافقه الذهبي. وقال النووي في «المجموع» (٣/ ١٧٤):

«إسناده حسن» وهو كما قال، فإن موسى بن ابراهيم هذا وهو ابن عبد الرحمن بن عبدالله بن أبي ربيعة وسط كما قال ابن المديني.

والدراوردي ثقة احتج به مسلم، وقد تابعه العطاف بن خالد عند الشافعي قرنه به، والعطاف صدوق يهم كما في «التقريب» ومن طريقه أخرجه أحمد (٤/ ٤٩) وصرح في روايته بسماع موسى بن سلمة، لكنه أدخل مرة بينهما يونس ابن ربيعة أخرجه أحمد أيضا (٤/ ٥٤)، ويونس هذا لم أعرفه.

وفي الحديث خلاف آخر ذكرته في «صحيح أبي داود» رقم (٦٤٣) وبينت فيه أنه خلاف مرجوح لا يخدج في صحة الحديث. والله أعلم.

٢٦٩ ـ (حديث علي مرفوعاً: «لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ

حي ولا ميت». رواه أبو داود). ص ٧٤.

ضعيف جداً. أخرجه أبو داود (٣١٤٠ , ٤٠١٥) والبيهقي (٢/ ٢٢٨) من طريق حجاج عن ابن جريج قال: أخبرت عن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم ابن ضمرة عن علي مرفوعاً وقال أبو داود:

«هذا الحديث فيه نكارة».

وأخرجه ابن ماجة (١٤٦٠) والبيهقي من طريق روح بن عبادة عن ابن جريج عن حبيب به .

وكذلك أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٢٧٤) وفي «المشكل» (٢/ ٢٨٤) والدارقطني والحاكم (٤/ ١٨٠ - ١٨١) من طرق ثلاثة أخرى عن ابن جريج به.

فالحديث منقطع بين ابن جريج وحبيب كما هو صريح الرواية الأولى عن ابن جريج، وقد وجدت تصريحه بالسماع من حبيب في بعض الروايات ولكنها معلولة وهما روايتان.

الأولى : أخرجها عبدالله بن أحمد في زوائد «المسند» (١/ ١٤٦): حدثني عبيدالله بن عمر القواريري حدثني يزيد أبو خالد البيسري القرشي ثنا ابن جريج أخبرني حبيب بن أبي ثابت به.

الثانية: أخرجها الدارقطني من طريق أحمد بن منصور بن راشدنا روح ابن عبادة ثنا ابن جريج: أخبرني حبيب بن أبي ثابت به.

وعلة الرواية الأولى يزيد أبو خالد وهو مجهول، كما قال الحافظ في «تعجيل المنفعة»، وقال ابن حزم: «لا يدرى من هو».

وعلة الرواية الثانية أحمد بن منصور هذا، لم يوثقه أحد إلا ما قاله أبو حاتم فيه «صدوق» كما في كتاب إبنه (١/ ١/ ٧٨)، لكن الصدوق قد يخطىء، وقد ذكر ابن أبي حاتم في «باب درجات رواة الاثار»، أن الراوي الذي قيل فيه «صدوق» أو« محله الصدق» أو«لا بأس به» : «فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه».

قلت: وقد نظرنا في روايته لهذا الحديث مصرحاً بسماع ابن جريج. من روايته عن روح، قد خالف في ذلك كل من وقفنا على روايته لهذا الحديث عن روح من الثقات، مثل بشر بن آدم عند ابن ماجه، والحارث بن أبي أسامة عند الحاكم، ومحمد بن سعد العوفي عند البيهقي، فإنهما قالا عن روح عن ابن جريج عن حبيب كما تقدم الأولان ثقتان، الأولى احتج به البخاري والثاني حافظ صدوق، والآخر قال الدارقطني «لا بأس به»، وكذلك فإنه خالف أيضاً رواية الآخرين عن ابن جريج، فلم يصرح احد منهم بالسماع فدل ذلك على نكارة روايته أو شذوذها على الأقل. ولذلك قال الحافظ في «التلخيص» (ص ١٠٨):

«وقد قال أبو حاتم في «كتاب العلل»: أن الواسطة بينهما (يعني ابن جريج وحبيب) هو الحسن بن ذكوان، قال: ولا يثبت لحبيب رواية عن عاصم. فهذه علة أخرى، وكذا قال ابن معين أن حبيباً لم يسمعه من عاصم، وأن بينهما رجلا ليس بثقة، وبيّن البزار أن الواسطة بينهما هو عمرو بن خالد الواسطي، ووقع في زيادات «المسند» وفي الدارقطني ومسند الهيثم بن كليب تصريح ابن جريج بإخبار حبيب له وهو وهم في نقدي، وقد تكلمت عليه في (الإملاء على أحاديث مختصر ابن الحاجب)».

والخلاصة: ان الحديث منقطع في موضعين.

الأول: بين ابن جريج وحبيب.
والآخر: بين حبيب وعاصم.

فإن صح أن الواسطة بين الأولين الحسن بن ذكوان فالأمر سهل، لأن ابن ذكوان هذا مختلف فيه، وقد احتج البخاري، وأما عمرو بن خالد فكذاب وضاع فهو آفة الحديث.

لكن في الباب عن جماعة من الصحابة منهم جرهد، وابن عباس ومحمد بن عبد الله بن جحش. وهي وإن كانت أسانيدها كلها لا تخلو من ضعف كما بينته في «نقد التاج» رقم (٥٨) وبينه قبلي الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» (٢٤٣ - ٢٤٥) فإن بعضها يقوي بعضا، لأنه ليس فيها متهم، بل عللها تدور بين

الاضطراب والجهالة والضعف المحتمل، فمثلها مما يطمئن القلب لصحة الحديث المروي بها، لاسيما وقد صحح بعضها الحاكم ووافقه الذهبي! وحسن بعضها الترمذي وعلقها البخاري في صحيحه فقال (١/ ١٠٥):

«باب ما يذكر في الفخذ. وروي عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي ﷺ: الفخذ عورة. قال أنس: حسر النبي ﷺ عن فخذه، وحديث أنس اسند، وحديث جرهد أحوط حتى نخرج من اختلافهم».

بل قال البيهقي بعد أن ساق أحاديث هؤلاء الثلاثة: «وهذه أسانيد صحيحة يحتج بها»!

وقد تعقبه ابن التركماني وبين عللها، وذكر عن ابن الصلاح أن الثلاثة متقاعدة عن الصحة.

وقال الامام أبو جعفر الطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٢٧٤): «وقد جاءت عن رسول الله ﷺ آثار متوافرة صحاح فيها أن الفخذ من العورة».

ولا يشك الباحث العارف بعلم المصطلح أن مفردات هذه الأحاديث كلها معلّلة، وأن تصحيح أسانيدها من الطحاوي والبيهقي فيه تساهل ظاهر، غير أن مجموع هذه الأسانيد تعطي للحديث قوة فيرقى بها إلى درجة الصحيح، لاسيما وفي الباب شواهد أخرى بنحوها تأتي بعده.

ولكن هناك أحاديث أخرى تخالف هذه، ومن المفيد أن أذكر بعضها:

الأول: عن عائشة رضي الله عنها قالت:

«كان رسول الله ﷺ مضطجعاً في بيته كاشفاً عن فخذيه، فاستأذن أبو بكر، فأذن له، وهو على تلك الحال، ثم استأذن عمر، فأذن له وهو كذلك، فتحدث، ثم استأذن عثمان، فجلس النبي ﷺ يسوي ثيابه وقال محمد:- ولا أقول ذلك في يوم واحد - فدخل، فتحدث، فلما خرج قالت له عائشة: دخل عليك أبو بكر فلم تجلس، ثم دخل عثمان، فجلست وسويت ثيابك؟ فقال: ألا استحيي ممن استحيى منه الملائكة».

أخرجه الطحاوي في «المشكل» (٢/ ٢٨٣ - ٢٨٤) من طريق محمد بن أبي

حرملة عن عطاء بن يسار وسليمان بن يسار وأبي سلمة بن عبد الرحمن عنها.

قلت: وهذا سند صحيح. وأصله في صحيح مسلم (٧/ ١١٦ - ١١٧) والبيهقي (٢/ ٢٣١) وابن شاهين في «شرح السنة» (٧/ ٥٢/ ١ - ٢) لكن بلفظ «كاشفاً عن فخذيه أو ساقيه» على الشك، ورواية الطحاوي ترفع الشك. وتعين أن الكشف كان عن الفخذ.

وله طريق أخرى بهذا اللفظ.

أخرجه أحمد (٦/ ٦٢) ورجاله ثقات غير عبيدالله بن سيار أورده الحافظ في «التعجيل» (رقم ٦٨٩) رامزاً له بأنه من رجال أحمد وقال:

«قال الحسيني: مجهول. قلت: ما رأيته في مسند عائشة رضي الله عنها من مسند أحمد.

قلت: هو فيه في الموضع الذي أشرنا اليه.

وعبيدالله هذا لم يورده ابن أبي حاتم ولا ابن حبان في «الثقات» والله أعلم.

وله شاهد من حديث حفصة بنت عمر بن الخطاب نحو حديث عائشة وفيه: «فوضع ثوبه بين فخذيه».

أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٢٧٣ - ٢٧٤) والبيهقي (٢/ ٢٣١) وأحمد (٦/ ٢٨٨) ورجاله ثقات غير عبدالله بن أبي سعيد المزني الراوي له عن حفصة وقد ترجمه الحافظ في «التعجيل» وقال ملحقاً:

«وتلخص أن لعبدالله بن أبي سعيد راويين، ولم يجرح ولم يأت بمتن منكر فهو على قاعدة «ثقات ابن حبان»، لكن لم أر ذكره في النسخة التي عندي».

قلت: فمثله يستشهد به، والله أعلم وقد قال الهيثمي (٩/ ٨٢):

«رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط وإسناده حسن».

(تنبيه) لقد أعل الطحاوي ثم البيهقي ذكر الفخذ في هذا الحديث برواية مسلم وغيره من طريق أخرى عن عائشة بهذه القصة بلفظ :

« أن أبا بكر استأذن على رسول الله ﷺ وهو مضطجع على فراشه لابس مرط عائشة ، فأذن لأبي بكر . . الحديث » ليس فيه للفخذ ذكر .

وهذا التعليل او الإعلال ليس بشيء عندي، لأن من أثبت الفخذ، ثقة وهي زيادة منه غير مخالفة لما رواه غيره فوجب قبولها كما هو مقرر في «المصطلح». وهذا على فرض أنها لم تأت إلا من طريقه وحده، فكيف وقد وردت من الطريق الأخرى ؟ فكيف ولها شاهد من حديث حفصة كما سبق؟ فكيف ولها شاهد آخر من حديث أنس بن مالك قال:

«دخل رسول الله ﷺ حائطاً من حوائط الأنصار فإذا بئر في الحائط، فجلس على رأسها، ودلى رجليه، وبعض فخذه مكشوف، وأمرني أن أجلس على الباب، فلم ألبث أن جاء أبو بكر فأعلمته، فقال: ائذن له وبشره بالجنة، فحمد الله عز وجل ثم صنع كما صنع النبي ﷺ ثم جاء عمر. . . ثم جاء علي. . . ثم جاء عثمان، فأعلمته، فقال: ائذن له وبشره بالجنة، فلما رآه النبي ﷺ غطى فخذه، قالوا يا رسول الله غطيت فخذك حين جاء عثمان؟ فقال: إني لأستحي ممن يستحيي منه الملائكة».

أخرجه الطحاوي في «المشكل» (٢/ ٢٨٤) عن عمرو بن مسلم صاحب المقصورة عن أنس بن مالك.

قلت: ورجاله ثقات معروفون غير عمرو هذا، أورده ابن أبي حاتم (٣/ ١/ ٢٦٠) من رواية راويين عنه، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، فمثله حسن الحديث في الشواهد.

الثاني: عن أنس بن مالك.

«أن رسول الله ﷺ غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس، فركب النبي ﷺ وركب أبو طلحة، وأنا رديف أبي طلحة، فأجرى رسول الله

﴿ﷺ﴾ في زقاق خيبر، وأن ركبتي لتمس فخذ رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، ثم حسر الإزار عن فخذه حتى إني أنظر الى بياض فخذ نبي الله ﴿ﷺ﴾ ، فلما دخل القرية قال: الله أكبر خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين. الحديث.

أخرجه البخاري (١/ ١٠٥) والبيهقي (٢/ ٢٣٠) وأخرجه مسلم (٤/ ١٤٥, ٥/ ١٨٥) وأحمد (٣/ ١٠٢) إلا أنهما قالا: «وانحسر» بدل «وحسر»، ولم يذكر النسائي في روايته (٢/ ٩٢) ذلك كله.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٢٤٥) عقب رواية مسلم:

«قال النووي في الخلاصة: وهذه الرواية تبين رواية البخاري ، وأن المراد انحسر بغير اختياره لضرورة الاجراء انتهى».

قلت: وأجاب عن ذلك الحافظ في «الدراية» بقوله (ص ٣٣٤):«قلت: لكن لا فرق في نظري بين الروايتين من جهة أنه ﴿ﷺ﴾ لا يُقَرُّ على ذلك لو كان حراما، فاستوى الحال بين أن يكون حسره باختياره وانحسر بغير اختياره».

وهذا من الحافظ نظر دقيق، ويؤيده أن لا تعارض بين الروايتين إذ الجمع بينهما ممكن بأن يقال: حسر النبي ﴿ﷺ﴾ الثوب فانحسر.

وقد جمع الشوكاني بين هذين الحديثين وبين الأحاديث المتقدمة في أن الفخذ عورة بأنهما حكاية حال، لا عموم لها. أنظر «نيل الأوطار» (١/ ٢٦٢)

ولعل الأقرب أن يقال في الجمع بين الأحاديث: ما قاله ابن القيم في «تهذيب السنن» (٦/ ١٧):

«وطريق الجمع بين هذه الأحاديث: ما ذكره غير واحد من أصحاب أحمد وغيرهم: أن العورة عورتان: مخففة ومغلظة، فالمغلظة السوأتان، والمخففة الفخذان.

ولا تنافي بين الأمر بغض البصرعن الفخذين لكونهما عورة، وبين كشفهما لكونهما عورة مخففة. والله أعلم».

قلت: وكأن الامام البخاري رحمه الله أشار إلى هذا الجمع بقوله المتقدم:
«وحديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط»

(تنبيه) أورد السيوطي حديث «الفخذ عورة» من رواية الترمذي عن جرهد وعن ابن عباس. فتعقبه شارحه المناوي بقوله:
«وظاهر صنيع المصنف أن ذا هو الحديث بتمامه والأمر بخلافه بل بقيته عند مخرجه الترمذي (والفرج فاحشة).

قلت: وهذه البقية المزعومة لا أصل لها في الحديث، لا عند الترمذي ولا عند غيره. فلينبه لهذا.

٢٧٠ ـ (حديث أبي أيوب يرفعه:
«أسفل السرة وفوق الركبتين من العورة». رواه الدارقطني).
ص ٧٤.

ضعيف جدا. أخرجه الدارقطني (ص ٨٥) ومن طريقه البيهقي (٢/ ٢٢٩) عن سعيد بن راشد عن عباد بن كثير عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي أيوب مرفوعاً بلفظ:
«ما فوق الركبتين من العورة، وما أسفل من السرة من العورة».

قال الحافظ في الدراية (ص ٦٦):
«وإسناده ضعيف». وكذا قال في «التلخيص» (ص ١٠٨) وزاد:
«فيه عباد بن كثير، وهو متروك».

قلت: فالإسناد إذن ضعيف جداً، لا ضعيف فقط، وفيه علة أخرى وهي سعيد بن راشد وبه أعله البيهقي فقال: «وهو ضعيف».

قلت: «بل هو ضعيف جداً وهو المازني السماك، قال البخاري: «منكر الحديث». وقال النسائي: «متروك».

٢٧١ ـ(عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً
«ما بين السرة والركبة عورة» رواه الدارقطني.)

حسن . وعزوه للدارقطني وحده قصور فقد أخرجه أبو داود في سننه، وأحمد في مسنده وغيرهما بسند حسن وقد مضى تخريجه برقم (٢٤٧)

٢٧٢ ـ («لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»)

صحيح . وقد مضى (١٩٦)

٢٧٣ ـ (حديث «المرأة عورة» رواه الترمذي) . ص ٧٤ .

صحيح . رواه الترمذي (١/ ٢١٩ ـ ٢٢٠) من طريق همام عن قتادة عن مورّق عن أبي الأحوص عن عبدالله عن النبي ﷺ به وتمامه:

«فإذا خرجت استشرفها الشيطان» . وقال:

«حديث حسن غريب» .

قلت: وهذا إسناد صحيح. وقد أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣/ ٦٤/ ٢) وابن عدي (ق ١٨٤/ ٢) من طريق سويد أبي حاتم ثنا قتادة به وزاد : «وإنها أقرب ما تكون الى الله وهي في قعر بيتها» وقال:

«سويد يخلط على قتادة ، ويأتي بأحاديث عنه لا يأتي بها أحد غيره، وهو إلى الضعف أقرب» .

قلت: قد تابعه همام كما رأيت، فذلك مما يقويه، وتابعه أيضاً سعيد بن بشير عن ابن خزيمة في «صحيحه» (١٦٨٥ , ١٦٨٧) وفيه عنده الزيادة عن همام وسعيد .

٢٧٤ ـ (حديث ام سلمة قالت: يا رسول الله تصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار ؟ قال : « نعم إذا كان سابغاً يغطي ظهور قدميها » . رواه أبو داود).

ضعيف . أخرجه أبو داود (٦٤٠) والحاكم (١/ ٢٥٠) والبيهقي (٢/ ٢٣٣) عن عبد الرحمن بن عبدالله بن دينار عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه عن أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ: أتصلي المرأة. الحديث وقال الحاكم:

«صحيح على شرط البخاري». ووافقه الذهبي.

وهو من أوهامهما الفاحشة فإن أم محمد بن زيد لا تعرف كما قال الذهبي نفسه في «الميزان»، وقد وقع في إسناد الحاكم «عن أبيه» بدل «عن أمه»، وأبوه ليس له ذكر في شيء من الكتب، وأظنه وهماً من بعض النساخ إن لم يكن من الحاكم نفسه!

وفي الحديث علة أخرى وهي تفرد ابن دينار هذا برفعه، وهو مع كونه من رجال البخاري فإن فيه ضعفاً من قبل حفظه، فمثله لا يحتج به عند التفرد والمخالفة، فقد رواه مالك (١/ ١٤٢/ ٣٦) عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ: ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟ فقالت: تصلي في الخمار والدرع السابغ إذا غيب ظهور قدميها».

ومن طريق مالك أخرجه أبو داود (٦٣٩) والبيهقي، وتابعه عند جماعة وعند ابن سعد (٨/ ٣٥٠) عبد الرحمن بن اسحاق كلهم عن محمد بن زيد به موقوفاً، وهذا هو الصواب. وأما رفعه فخطأ من إبن دينار، على أنه لا يصح مرفوعاً ولا موقوفاً لأن مداره على أم محمد هذا وهي مجهولة كما عرفت، فقول النووي في «المجموع» (٣/ ١٧٢):

«رواه أبو داود بإسناد جيد، لكن قال: رواه أكثر الرواة عن أم سلمة موقوفاً عليها من قولها»!

فهذا ذهول منه رحمه الله عما ذكرناه. فتنبه.

(٢٧٥) ـ (حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: « لا يصلي الرجل في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء ». متفق عليه). ص ٧٤

صحيح. أخرجه البخاري (١/ ١٠٢) ومسلم (٢/ ٦١) وكذا أبو عوانة في صحيحه (٢/ ٦١) وأبو داود (٦٢٦) والنسائي (١/ ١٢٥) والدارمي (١/ ٣١٨) والطحاوي (١/ ٢٢٣) والبيهقي (٢/ ٢٣٨) والشافعي أيضاً في « الأم » (١/ ٧٧) من طرق عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً.

(٢٧٦) ـ (قوله ﷺ : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ») . ص ٧٥ .

صحيح . وقد مضى تخريجه . رقم (٨٨) .

(٢٧٧) ـ (حديث أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال:« حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لأناثهم » . صححه الترمذي) . ص ٧٥ .

صحيح . أخرجه الترمذي (١/ ٣٢١) والنسائي (٢/ ٢٨٥) والطيالسي (٥٠٦) وأحمد (٤/ ٣٩٤ ، ٤٠٧) والبيهقي (٣/ ٢٧٥) وأبو أحمد المفسر في « حديث عبيد الله بن عمر » (ق ١٤٨/ ١ ـ ٢) وكذا ابن وهب في « الجامع » (١٠٢) والطحاوي في « شرح المعاني » (٢/ ٣٤٦) من طرق عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : ورجاله ثقات رجال الشيخين غير أنه منقطع ، لأن ابن أبي هند لم يسمع من أبي موسى شيئاً ، كما قال الدارقطني ، وتبعه الحافظ في « الدراية » (ص ٣٢٨) وغيره .

ويؤيد ذلك أن كثيراً من الرواة عن نافع ادخلوا في إسناده بين سعيد بن أبي هند وأبي موسى رجلاً وصفه بعضهم بأنه من أهل البصرة ، كذلك رواه معمر عن أيوب ، وعبد الله يعني العمري ، كلاهما عن نافع به .

أخرجه أحمد (٤/ ٣٩٢ ، ٣٩٣) ورواه الجرجاني في « تاريخ جرجان » (١٣٨) عن سعيد بن أبي عروبه عن أيوب به .

وقد تابعه عبد الله بن سعيد بن أبي هند فقال :

« عن أبيه عن رجل عن أبي موسى » .

أخرجه أحمد أيضاً وكذا الطحاوي (٢/ ٣٤٦) .

وعبد الله بن سعيد ثقة محتج به في الصحيحين وهو أعرف بحديث أبيه من غيره ، ولم يختلف عليه في إسناده ، كما اختلف على نافع فيه ، كما رأيت ، فرواية عبد الله بن سعيد أرجح ، فعاد الحديث إلى أنه عن رجل وهو مجهول فضعف الإسناد به .

ومن الإختلاف فيه على نافع ، رواية يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً به .

أخرجه أبو الحسن الحربي في « نسخة عبد العزيز بن المختار» (ق ١٦٦/ ١) : حدثنا محمد (هو ابن محمد بن سليمان الباغندي) ثنا محمد بن عبد السلام نا يحيى بن سليم به.

وهذا إسناد رجاله ثقات غير أن يحيى بن سليم وهو الطائفي وإن كان من رجال الشيخين فهو سيء الحفظ ، وقد خالفه محمد بن عبيد ويحيى بن سعيد فقالا : عن عبيد الله عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى كما تقدم . وهو الصواب .

نعم تابعه بقية بن الوليد عن عبيد الله . قال الدارقطني كما في « نصب الراية » (٤/ ٢٢٤) :

« وكلاهما وهم ، فقد روى طلق بن حبيب قال : قلت لابن عمر : سمعت عن النبي ﷺ في الحرير شيئاً ؟ قال : لا[1] . فهذا يدل على وهمهما» . ثم ذكر أن الصحيح عن عبيد الله عن نافع ما صوبنا .

---

(١) قلت رواه الطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٣٤٤) .

وقد روي الحديث عن جماعة آخرين من الصحابة منهم عبد الله بن عمرو ، وعبد الله بن عباس ، وعلي بن أبي طالب ، وعمر بن الخطاب ، وعقبة بن عامر ، وزيد بن أرقم .

أما حديث ابن عمرو ، فقال ابن وهب في « الجامع » (١٠٢) : وأخبرني عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي عنه . وأخرجه الطيالسي (٢٢٥٣) : حدثنا عبد الله بن المبارك عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم به . ومن طريق ابن وهب وغيره رواه الطحاوي في « شرح المعاني » (٢/ ٣٤٥) وابن ماجه (٣٥٩٧) .

وهذا سند ضعيف ، ابن أنعم وهو الافريقي وشيخه التنوخي كلاهما ضعيف . .

ومن هذا الوجه أخرجه إسحاق بن راهويه والبزار وأبو يعلى في « مسانيدهم » وابن أبي شيبة في « المصنف » والطبراني في معجمه كما في « نصب الراية » ، ولم يورده الهيثمي في « المجمع » والله أعلم .

وأما حديث عبد الله بن عباس ، فهو من طريق اسماعيل بن مسلم قال حدثني عمرو بن دينار عن طاوس عنه .

أخرجه ابن الاعرابي في « معجمه » (ق ٦٤/ ١) .

واسماعيل هذا هو المكي ضعيف ، ومن طريقه رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط . وله عندهم إسناد آخر ، وفيه سلام الطويل وهو متروك ، وبقية رجاله ثقات . كما في « المجمع » (٥/ ١٤٣) .

وأما حديث علي ، فهو من طريق عبد الله بن زُرير الغافقي عنه .

أخرجه أبو داود (٤٠٥٧) والنسائي (٢/ ٢٨٥) وابن ماجه (٣٥٩٥) والطحاوي (٢/ ٣٤٥) وأحمد (١/ ١١٥) من طريق رجل سماه بعضهم أبا أفلح ، وبعضهم أفلح ، وبعضهم أبا صالح ، وبعضهم ، أبا علي الهمداني عن ابن زرير . وهو مجهول قال في « نصب الراية » (٤/ ٢٢٣) :

« وذكر عبد الحق في « أحكامه : هذا الحديث من جهة النسائي ، ونقل عن ابن المديني أنه قال فيه : « حديث حسن ورجاله معروفون ، قال ابن القطان في « كتابه » هكذا قال ، وأبو أفلح مجهول ، وعبد الله بن زرير مجهول الحال ، قال الشيخ في « الامام » : وعبد الله بن زرير ، ذكره ابن سعد في « الطبقات » ووثقه وقال : توفي سنة احدى وثمانين في خلافة عبد الملك بن مروان » .

وأما حديث عمر ، فأخرجه الطبراني في « الصغير » (ص ٩٤) والأوسط وكذا البزار ، وفيه عمرو بن جرير وهو متروك كما قال الهيثمي .

وأما حديث عقبة بن عامر ، فهو من طريق هشام بن أبي رقية قال : سمعت مسلمة بن مخلد يقول لعقبة بن عامر : قم فأخبر الناس بما سمعت من رسول الله ﷺ ، فقام فقال : سمعت رسول الله ﷺ . . . فذكره .

أخرجه الطحاوي (٢/ ٣٤٥ - ٣٤٦) والبيهقي (٢/ ٢٧٥ - ٢٧٦) ورجاله ثقات غير هشام هذا وقد أورده ابن أبي حاتم (٤/ ٢/ ٥٧) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وأورده ابن حبان في « الثقات » (١/ ٢٤٨) . وقد روى عنه ثقتان ، فهو حسن الحديث في الشواهد على الأقل ، وقد نقل الشوكاني (١/ ٣٨١) عن الحافظ أنه قال : إسناده حسن .

وأما حديث زيد بن أرقم ، فهو من طريق ثابت بن أرقم قال : حدثتني عمتي أنيسة بنت زيد بن أرقم عن أبيها زيد بن أرقم عن رسول الله ﷺ مثله.

أخرجه الطحاوي (٢/ ٣٤٥) ، وزيد هذا هو ابن زيد بن ثابت بن زيد ابن أرقم قال أحمد : حدثنا عنه معتمر أحاديث مناكير .

وفي الباب عن جماعة آخرين من الصحابة أسانيدها ضعيفة أيضاً تجدها في « المجمع » و« نصب الراية » و« نيل الأوطار » وقد عقب عليها بقوله :

« وهذه الطرق متعاضدة ، بكثرتها ينجبر الضعف الذي لم تخل منه واحدة منها » .

وفي أخرى له ، بلفظ عن طريق آخر .

« لا يلبس الحرير في الدنيا إلا من ليس له في الآخرة من شيء إلا هكذا ، وقال بأصبعيه السبابة والوسطى » .

وإسناده صحيح أيضاً ، وهو عند البخاري (٤/ ٨٢ ، ٨٣) مفرقاً ومسلم (٦/ ١٤١) .

وفي لفظ له أيضاً (١/ ٤٩) من طريق ثالث :

« إنما يلبس الحرير من لا خلاق له » .

وهو عند البخاري أيضاً (٤/ ٨٤) ، وعند مسلم (٦/ ١٣٨) من طريق رابع .

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً ، وهو مخرج في « الصحيحة » (٣٨٤) .

(٢٧٨) ـ(حديث عمر مرفوعاً : « لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » متفق عليه) . ص ٧٥

صحيح . أخرجه البخاري (٤/ ٨٣) ومسلم (٦/ ١٤٠) والنسائي (٢/ ٢٩٧) والترمذي (٢/ ١٣٤) وأحمد (١/ ٢٠ ، ٢٦ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٩) من طرق عنه والسياق لمسلم ، وليس عند البخاري قوله:« لا تلبسوا الحرير » وهو عند النسائي موقوف وكذا عند أحمد ، وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وفي رواية لأحمد : « قال عبد الله بن الزبير من عنده : ومن لم يلبسه في الآخرة لم يدخل الجنة ، قال الله تعالى (ولباسهم فيها حرير) » .

وسنده صحيح على شرط الشيخين .

٢٧٩ ـ قول ابن عباس :

«إنما نهى النبي ﷺ عن الثوب المصمت، أما العلم، وسدا الثوب، فليس به بأس» رواه أبو داود) ص. ٧٥ .

رواه أبو داود (٤٠٥٥) وأحمد (١/ ٢١٨ ، ٣١٣ ، ٣٢١) والبيهقي (٣/ ٢٧٠) من طريق زهير وابن جريج وغيرهما سماعاً من خصيف عن عكرمة عن ابن عباس به .

قلت : وخصيف ضعيف لسوء حفظه ، لكنه لم يتفرد به فقال الإمام أحمد (١/ ٣١٣) : ثنا محمد بن بكر ثنا ابن جريج : أخبرني عكرمة بن خالد عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال :

« إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت حريراً » وهذا سند صحيح على شرط الشيخين .

٢٨٠ ـ (قوله ﷺ : «تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه ») ص ٧٦ .

صحيح ورد من حديث أنس بن مالك ، وأبي هريرة وابن عباس.

أما حديث أنس، فهو بلفظ الكتاب .

أخرجه الدارقطني في سننه (ص ٤٧) من طريق ابي جعفر الرازي عن قتادة عنه مرفوعا وقال :

«المحفوظ مرسل» . وأقره المنذري في «الترغيب» (١/ ٨٦)

قلت : وعلة هذا الموصول . ابو جعفر الرازي وهو ضعيف لسوء حفظه . لكن رواه حماد بن سلمة عن ثمامة بن أنس عن أنس به . هكذا رواه جماعة عن حماد ورواه أبو سلمة عن حماد عن ثمامة مرسلا . والمحفوظ الموصول كما قال ابن أبي حاتم (١/ ٢٦) عن أبي زرعة قلت : سنده صحيح .

وأما حديث أبي هريرة فلفظه .

«أكثر عذاب القبر من البول»

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢/٤٤) وعنه ابن ماجه (٣٤٨) والدارقطني أيضاً والآجري في «كتاب الشريعة» (ص ٣٦٢، ٣٦٣) والحاكم (١/١٨٣) وأحمد (٢/ ٣٢٦, ٣٨٨, ٣٨٩) عن الأعمش عن أبي صالح عنه مرفوعاً وقال الدارقطني : «صحيح» . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علة» . ووافقه الذهبي وقال البوصيري في «الزوائد» (ق ٢٧/ ١) :

« هذا إسناد صحيح رجاله من آخرهم محتج بهم في الصحيحين» .

قلت: وهو كما قالوا.

وله طريق أخرى عن أبي هريرة بلفظ:

«إستنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه » .

أخرجه الدارقطني من طريق محمد بن الصباح السمان البصري نا أزهر بن سعد السمان عن ابن عون عن محمد بن سيرين عنه . وقال : «الصواب مرسل» .

قلت: وهذا سند رجاله ثقات غير محمد بن الصباح هذا، أورده الذهبي في «الميزان» فقال :

«بصري . عن أزهر السمان، لا يعرف وخبره منكر» وكأنه يعني هذا.

وأما حديث ابن عباس فلفظه:

«عامة عذاب القبر من البول، فتنزهوا من البول» . أخرجه الدارقطني والحاكم (١/١٨٣ - ١٨٤) وكذا البزار والطبراني كما في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٠٧) وقال :

«وفيه أبو يحيى القتات . وثقه يحيى بن معين في رواية وضعفه الباقون» .

قلت: وسكت عليه الحاكم ثم الذهبي، وقال الدارقطني عقب الحديث:

«لا بأس به».

قلت: وكأنه يعني في الشواهد.

ويشهد له حديثه الآخر وهو أتم منه، ويأتي بعد حديثين وأما حديث عائشة فلفظه:

«قالت: دخلت على امرأة من اليهود فقالت: إن عذاب القبر من البول، فقلت: كذبت، فقالت: بلى إنا لنفرض من الجلد والثوب. فخرج رسول الله ﷺ الى الصلاة وقد ارتفعت أصواتنا، فقال: ما هذا؟ فأخبرته بما قالت، فقال: صَدَقَت، فما صلى بعد يومئذ صلاة إلا قال في دبر الصلاة: رب جبريل وميكائيل وإسرافيل أعذني من حر النار، وعذاب القبر».

أخرجه ابن أبي شيبة الى قوله «صدقت» والنسائي (١/١٩٧) بتمامه وكذا أحمد (٦/ ٦١) من طريق جسرة: حدثتني عائشة به.

وجسرة هذه قال البخاري: «عندها عجائب».

قلت: وهذا الحديث في الصحيح دون قول اليهودية: «إن عذاب القبر من البول» وقوله ﷺ: «صدقت». فهذا يدل على ضعف جسرة، وصحة حكم البخاري على أحاديثها!

٢٨١ ـ(قوله لأسماء في دم الحيض «تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه» متفق عليه) ص ٧٦.

صحيح. وقد مضى تخريجه في أول «باب إزالة النجاسة» رقم (١٦٥)

٢٨٢ ـ (أمره ﷺ بصب ذنوب من ماء على بول الأعرابي الذي بال في طائفة المسجد) .

صحيح . وقد مر تخريجه في آخر الباب المشار اليه (رقم ١٧١)

٢٨٣ ـ(حديث القبرين، وفيه: «أما أحدهما فكان لا يستنـزه من بوله»)ص ٧٦.

صحيـح. وهو من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال:

«مرّ النبي ﷺ بقبرين، فقال: إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبـير، [بلى] أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول (وفي رواية: بوله) واما الآخر، فكان يمشي بالنميمة، ثم أخذ جريدة فشقها بنصفين، فغرز في كل قبر واحدة، قالوا: يا رسول الله لم صنعت هذا؟ قال: لعلهما أن يخفف عنهما ما لم ييبسا».

أخرجه البخاري (١/ ٦٦ ـ ٦٧, ٣٤٦, ١٢٥) ومسلم (١/ ١٦٦) وأبو عوانة (١/ ١٩٦) وأبو داود (٢٠) والنسائي (١/ ١٢ ـ ١٣) والترمذي (١/ ١٠٢ ـ ١٠٣) والدارمي (١/ ١٨٨ ـ ١٨٩) وابن أبي شيبة (١/ ٤٤/ ٢) وعنه ابن ماجه (٣٤٧) والبيهقي (١/ ١٠٤) وأحمد (١/ ٢٢٥) والسياق له وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

وليس عنده قصة الجريدة، ولا عند ابن أبي شيبة وقالا: «يستتـر» بدل «يستنزه» وهي رواية البخاري وغيره، وعند مسلم وأبي داود الروايتان.

وفي رواية البخاري والنسائي وأحمد بلفظ:

«مر النبي ﷺ بحائط من حيطان مكة أو المدينة فسمع صوت إنسانين يندبان في قبورهما، فقال النبي ﷺ يعذبان، وما يعذبان في كبير، ثم قال بلى، كان أحدهما لا يستتر من بوله. الحديث»

(فائدة): قد جاء في حديث جابر الطويل في صحيح مسلم (٨/ ٢٣٥) بيان التخفيف المذكور في الحديث وهو قوله ﷺ:

«اني مررت بقبرين يعذبـان، فاحببـت بشفاعتـي ان يرفـه عنهما ما دام الغصنان رطبين».

فهذا نص على أن التخفيف سببه شفاعة ﷺ ودعاؤه لهما، وأن رطابة

الغصنين إنما هي علامة لمدة الترفيه عنهما وليست سببا، وبذلك يظهر بدعية ما يصنعه كثير من الناس في بلادنا الشامية وغيرها من وضع الآس والزهور على القبور عند زيارتها، الأمر الذي لم يكن عليه رسول الله ﷺ ولا أصحابه من بعده على ما في ذلك من الاسراف وإضاعة المال. والله المستعان.

٢٨٤ - (حديث أبي سعيد رضي الله عنه : « بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فخلع الناس نعالهم فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال : ما حملكم على إلقائكم نعالكم ؟ قالوا رأيناك ألقيت نعلك فألقينا نعالنا قال : « إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً » . رواه أبو داود) ص ٧٦ .

صحيح . أخرجه أبو داود (٦٥٠) وعنه البيهقي (٢/ ٤٣١) والدارمي (١/ ٣٢٠) والطحاوي (١/ ٢٩٤) والحاكم (١/ ٢٦٠) والبيهقي أيضاً (٢/ ٤٠٢, ٤٣١) وأحمد (٣/ ٢٠, ٩٢) من طرق عن حماد عن أبي نعامة السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري به. وزاد في آخره:

«وقال : إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه قذراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما».

وكذلك أخرجه الطيالسي في مسنده (٢١٥٤) حدثنا حماد بن سلمة به. وقال الحاكم:

«صحيح على شرط مسلم». ووافقه الذهبي. وقال النووي في «المجموع» (٢/ ١٧٩, ٣/ ١٣٢, ١٥٦):

«إسناده صحيح».

وقد أعل الحديث بالارسال وليس بشيء، وقد رجح أبو حاتم في «العلل» (رقم ٣٣٠) هذا الموصول، وقد ذكرت كلامه في ذلك في «صحيح أبي داود» رقم (٦٥٧) .

ويؤيد صحة الحديث أن له شاهدا من حديث أنس، عند الحاكم (١/ ١٣٩ ـ ١٤٠) وقال: «صحيح على شرط البخاري». ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

وشاهد آخر من مرسل بكر بن عبد الله المزني.

أخرجه أبو داود (٦٥١) بسند صحيح عنه.

(تنبيه): حماد في هذا السند هو ابن سلمة كما صرح بذلك الطيالسي في روايته، ووقع في بعض نسخ أبي داود أنه ابن حماد وأظنه وهماً من بعض النساخ لأمور ذكرتها في «صحيح أبي داود» لا مجال لذكرها الآن.

٢٨٥ ـ (حديث «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً») ص ٧٧.

صحيح. وقد ورد عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، منهم: أبو هريرة، وجابر بن عبدالله، وحذيفة، وأبو إمامة، وأبو ذر، وعبدالله بن عمرو، وعبدالله بن عباس، وعلي بن أبي طالب.

١ ـ أما حديث أبي هريرة فلفظه:

«فضلت على الأنبياء بست: أعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأرسلت إلى الخلق كافة، وختم بي النبيون».

أخرجه مسلم (٢/ ٦٤) وأبو عوانة (١/ ٣٩٥) والترمذي (١/ ٢٩٣) وأحمد (٢/ ٤١٢) والسراج (ق ٢/٤٦)، ولابن ماجه (٥٦٧) الفقرة الرابعة منه؛ وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

٢ ـ وأما حديث جابر فلفظه:

«أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة

فليصل . وأحلت لي الغنائم، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت الى الناس كافة، وأعطيت الشفاعة».

أخرجه البخاري (١/ ٩٣, ١٢١) ومسلم وأبو عوانة والنسائي (١/ ٧٣ ـ ٤/ ١٢٠) والدارمي (١/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣) والبيهقي (١/ ٢١٢) والسراج (ق ١/ ٤٧).

٣ ـ وأما حديث حذيفة فلفظه:

«فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الارض كلها مسجدا، وجعلت تُربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء» (١)

رواه مسلم واحمد (٥/ ٣٨٣) والسراج أيضا وعزاه السيوطي في «الجامع الصغير» للنسائي أيضا، فلعله يعني في سننه الكبرى ! والبيهقي (١/ ٢١٣).

٤ ـ وأما حديث أبي أمامة فلفظه:

«فضلت بأربع: جعلت لي الأرض مسجداً وطهورا، فأيما رجل من أمتي أتى الصلاة فلم يجد ماء وجد الأرض مسجدا وطهورا، وأرسلت الى الناس كافة، ونصرت بالرعب من مسيرة شهر، يسير بين يدي، وأحلت لي الغنائم».

رواه السراج (ق ٤٧/ ١) والبيهقي (١/ ٢١٢).

قلت: وإسناده صحيح. ورواه أحمد بنحوه وتقدم لفظه (١٥٢)

٥ ـ وأما حديث أبي ذر فلفظه:

«أعطيت خمساً لم يعطهن نبي قبلي، بعثت إلى الأحمر والأسود، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، ونصرت بالرعب شهرا، يرعب مني العدو مسيرة شهر، وقيل لي: سل تعط، فاختبأت دعوتي شفاعة لأمتي، وهي نائلة منكم ان شاء الله تعالى من لا يشرك بالله شيئاً».

---

(١) قلت: قال مسلم في آخره: «وذكر خصلة أخرى» وهي في فضل الآيات من آخر سورة «البقرة». أنظر «الصحيحة» ١٤٨٢.

أخرجه الدارمي (٢/ ٢٢٤) وأحمد (٥/ ١٤٥, ١٤٨, ١٦١) والسراج (ق ٢/٤٦) بإسناد صحيح. وروى منه أبو داود (٤٨٩) العطية الثانية.

٦ ـ وأما حديث ابن عمرو فلفظه:

«أن رسول الله ﷺ عام غزوة تبوك قام من الليل يصلي، فاجتمع وراءه رجال من أصحابه يحرسونه حتى إذا صلى وانصرف اليهم، فقال لهم:

«لقد أعطيت الليلة خمساً ما أعطينهن أحد قبلي، أما أنا فأرسلت إلى الناس كلهم عامة، وكان من قبلي انما يرسل الى قومه، ونصرت على العدو بالرعب ولو كان بيني وبينهم مسيرة شهر لملىء منه رعبا، وأحلت لي الغنائم كلها وكان من قبلي يعظمون أكلها، كانوا يحرقونها، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهورا، أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت، وكان من قبلي يعظمون ذلك، انما كانوا يصلون في كنائسهم وبيعهم، والخامسة هي ما هي؟ قيل لي: سل فإن كل شيء قد سأل، فأخرت مسألتي الى يوم القيامة، فهي لكم ولمن شهد أن لا إله إلا الله».

أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٢) بسند حسن.

٧ ـ وأما حديث ابن عباس فلفظه مثل حديث أبي ذر.

أخرجه أحمد (١/ ٢٥٠, ٣٠١) بسند حسن في الشواهد.

٨ ـ وأما حديث علي فلفظه:

«أعطيت ما لم يعط أحد من الانبياء، فقلنا: ما هو يا رسول الله؟ فقال: نصرت بالرعب، وأعطيت مفاتيح الأرض، وسميت أحمد، وجعلت لي التراب طهورا، وجعلت أمتي خير الأمم».

أخرجه البيهقي (١/ ٢١٣ ـ ٢١٤) بسند فيه ضعف، وفيه اضطراب بيّنه ابن أبي حاتم (٢/ ٣٩٩).

وبالجملة فالحديث صحيح متواتر عن رسول الله ﷺ.

٢٨٦ (قوله ﷺ : « لا تتخذوا القبور مساجد فاني أنهاكم عن ذلك » رواه مسلم) ص ٧٧ .

صحيح . وهو من حديث جندب بن عبد الله البجلي قال، سمعت النبي ﷺ قبل ان يموت بخمس وهو يقول:

«إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله تعالى قد اتخذني خليلاً كما اتخذ ابراهيم خليلا، ولوكنت متخذاً من أمتي خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني انهاكم عن ذلك».

أخرجه مسلم (٢/ ٦٧ - ٦٨) وأبو عوانة (١/ ٤٠١) والطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ٨٤/ ٢) ، ورواه ابن سعد في «الطبقات » (٢/ ٢٤٠) مختصرا دون ذكر الأخوة واتخاذ الخليل.

وفي الباب أحاديث أخرى كثيرة خرجتها في كتابي «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد» (ص ٩ - ١٩) .

٢٨٧ -(روى ابن ماجه والترمذي وعبد بن حميد في مسنده عن ابن عمر «ان النبي ﷺ :

نهى أن يصلى في سبعة [1] مواطن: المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي مواطن الابل وفوق ظهر بيت لله») ص ٧٧.

ضعيف . رواه الترمذي (٢/ ١٧٧ - ١٧٨) وابن ماجه (٧٤٦) وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند» (ق ٨٤/ ٢) والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٢٢٤) وأبو علي الطوسي في «مختصر الاحكام» (ق ٣٦/ ١) والبيهقي (٢/ ٢٢٩ - ٢٣٠) عن زيد بن جبيرة عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر به. وقال البيهقي:

(١) الأصل (سبع) وهو خطأ .

«تفرد به زيد بن جبيرة».

قلت: قال ابن عبد البر: «أجمعوا على ضعفه». وقال الساجي: «حدّث عن داود بن الحصين بحديث منكر جدا». يعني هذا الحديث. وقال الحافظ في «التقريب»: «متروك». وفي «التلخيص» (ص ٨٠): «ضعيف جدا». وقال الترمذي:

«إسناده ليس بذاك القوي، وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه. وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبدالله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ مثله. وعبد الله بن عمر العمري ضعفه أهل الحديث من قبل حفظه منهم يحيى بن سعيد القطان».

وحديث الليث هذا وصله أبو بكر بن النجار في «مسند عمر بن الخطاب» (ق ٢/١٢٣) عن أبي صالح: حدثني الليث بن سعد به. وكذلك وصله ابن ماجه (٧٤٦) وأبو علي الطوسي لكن سقط من سندهما العمري. قال الحافظ في «التلخيص»:

«وفي سند ابن ماجه عبدالله بن صالح، وعبدالله بن عمر العمري المذكور في سنده ضعيف أيضا، ووقع في بعض النسخ بسقوط عبدالله بن عمر بين الليث ونافع فصار ظاهره الصحة. وقال ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه: هما جميعا واهيان. وصححه ابن السكن وإمام الحرمين».

ولبعضه طريق أخرى عن ابن عمر بلفظ:

«نهى أن يُصلّى على قارعة الطريق، أو يضرب الخلاء عليها، او يبال فيها».

أخرجه ابن ماجه (٣٣٠) والطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ ١٩١/ ١) عن عمرو بن خالد الحراني عن ابن لهيعه عن قرة بن عبد الرحمن عن ابن شهاب، عن سالم عن أبيه مرفوعا.

ورجاله ثقات غير ابن لهيعه فإنه ضعيف لسوء حفظه.

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري مرفوعا بلفظ:
«الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة».

أخرجه أبو داود (٤٩٢) والترمذي (٢/ ١٣١) والدارمي (١/ ٣٢٣) وابن ماجه (٧٤٥) والحاكم (١/ ٢٥١) والبيهقي (٢/ ٤٣٤ ! ٤٣٥) وأحمد (٣/ ٨٣, ٩٦) والسراج (ق ٤٧/ ١) من طرق عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد به.

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين. وقد صححه كذلك الحاكم والذهبي واعله بعضهم بما لا يقدح، وقد اجبنا عن ذلك في «صحيح ابي داود» (٥٠٧)، وذكرت له هناك طريقا آخر صحيحاً هو في منجاة من العلة المزعومة ولذلك قال شيخ الاسلام ابن تيمية:

«أسانيده جيدة، ومن تكلم فيه فما استوفى طرقه».

وقد اشار إلى صحته الإمام البخاري في جزء القراءة ص ٤.

٢٨٨ - (حديث: «لأن النبي ﷺ صلى في البيت ركعتين». متفق عليه) ص ٧٨.

صحيح. وهو من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة، هو وأسامة بن زيد، وبلال بن رباح وعثمان بن طلحة الحجبي، فأغلقها عليه، ومكث فيها. قال عبدالله: فسألت بلالاً حين خرج. ما صنع رسول الله ﷺ؟ فقال: جعل عمودا عن يمينه، وعمودين عن يساره، وثلاثة أعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، ثم صلى.

أخرجه مالك (١/ ٣٩٨/ ١٩٣) وعنه البخاري (١/ ١٣٧) ومسلم (٤/ ٩٥) من طريق نافع عنه. ورواه ابو داود (٢٠٢٣) عن مالك، والدارمي (٢/ ٥٣) والنسائي (١/ ٢٢).

وفي رواية عن مجاهد قال: أتي ابن عمر فقيل له: هذا رسول الله ﷺ دخل الكعبة، فقال ابن عمر: فأقبلت والنبي ﷺ قد خرج، وأجد بلالا قائماً بين البابين، فسألت بلالاً، فقلت: صلى النبي ﷺ في الكعبة؟ قال: نعم،

ركعتين، بين الساريتين اللتين على يساره إذا دخلت، ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين.

أخرجه البخاري (١/ ١١١ ـ ١١٢) ورواه أحمد (٢/ ٥٠) مختصراً «صلى في البيت ركعتين».

وله عنده (٢/ ٤٦) طريق ثالث عن سماك الحنفي قال سمعت ابن عمر يقول: فذكره مختصرا. وزاد في رواية: «وستأتون من ينهاكم عنه».

وسنده صحيح على شرط مسلم.

(٢٨٩) ـ (حديث «إذا قمت الى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة») ص ٧٨ .

صحيح. وهو من حديث أبي هريرة أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله جالس في ناحية المسجد فصلى، ثم جاء فسلم عليه، فقال رسول الله ﷺ: وعليك السلام، أرجع فصل فإنك لم تصلِّ، فرجع فصلى، ثم جاء فسلم، فقال: وعليك السلام، فارجع، فصل فإنك لم تصل، فقال في الثانية، أو في التي بعدها علمني يا رسول الله، فقال: اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تطمئن قائما، ثم أسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم إرفع حتى تطمئن جالسا، ثم أسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم إرفع حتى تطمئن جالسا، ثم إفعل ذلك في صلاتك كلها».

أخرجه البخاري (١/ ١٤٥ ـ ١٤٦, ٤/ ١٧٢, ٣٦٧) ومسلم (٢/ ١١) وأبو عوانة (٢/ ١٠٣) وأبو داود (٨٥٦) والنسائي (١/ ١٤١) والترمذي (٢/ ١٠٣ ـ ١٠٤) وابن ماجه (١٠٦٠) والبيهقي (٢/ ١٥, ٣٧, ٦٢, ٣٧٢) وأحمد (٢/ ٤٣٧) وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

وله شاهد من حديث رفاعة بن رافع البدري بهذه القصة. أخرجه

البخاري في «جزء القراءة»(١١-١٢) والنسائي (١/ ١٦١, ١٩٤) وكذا أبو داود (٨٥٩) والحاكم (١/ ٢٤٢) والشافعي في «الأم» (١/ ٨٨) وأحمد (٤/ ٣٤٠) وقال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي وإنما هو على شرط البخاري وحده فإن علي بن يحيى بن خلاد لم يخرج له مسلم شيئا.

(تنبيه): هذا الحديث يعرف عند العلماء بـ«حديث المسيء صلاته»، وقد يأتي في الكتاب الاشارة إليه بهذه العبارة كما في الصفحة (٨٣) منه.

٢٩٠ - (حديث ابن عمر في أهل قباء لما حولت القبلة متفق عليه.) ص ٧٨.

صحيح. أخرجه البخاري (١/ ١١٣, ٣/ ١٩٩, ١٩٩ - ٢٠١, ٤/ ٤١٤) ومسلم (٢/ ٦٦) وكذا أبو عوانة في صحيحه (١/ ٣٩٤) ومالك في «الموطأ» (١/ ١٩٥/ ٦) وعنه محمد في موطئه (ص ١٥٢) والشافعي في «الأم» (١/ ٨١ - ٨٢) وعنه البيهقي (٢/ ٢) والنسائي (١/ ٨٥, ١٢٢) والدارمي (١/ ٢٨١) والدارقطني (ص ١٠٢) وأحمد (٢/ ١٦, ٢٦, ١٠٥, ١١٣) من طرق عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر قال:

«بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال: أن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة».

وقال أبو عوانة:

«وهذا الحديث مما يحتج به في اثبات الخبر الواحد». قلت: ويحتج به أيضا في نسخ المتواتر بالآحاد، وهو الحق.

وقد جاءت هذه القصة عن جماعة آخرين من الصحابة، منهم انس بن مالك عند مسلم وغيره، والبراء بن عازب عند الشيخين، وسهل بن سعد عند الطبراني، وقد خرجت أحاديثهم وسقت ألفاظهم في «تخريج صفة الصلاة».

٢٩١ ـ (حديث: عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال:

«كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل حياله فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فنزل (فأينما تولوا فثم وجه الله) رواه ابن ماجه) ص ٧٨.

حسن. وعزوه بهذا السياق لابن ماجه خطأ، فإنما هو للترمذي (٢/ ١٧٦)، ورواه ابن ماجه (١٠٢٠) نحوه من طريق الطيالسي وهذا في مسنده (١١٤٥) وعنه البيهقي (٢/ ١١) وابن جرير في تفسيره (١٨٤١, ١٨٤٣) والدارقطني (ص ١٠١) وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٧٩ ـ ١٨٠) وأبو علي الطوسي في «مختصر الأحكام» (ق ٣٦/ ١) من طريق عاصم بن عبيد الله عن عبدالله بن عامر بن ربيعه به. وزاد الطيالسي:

«فقال: مضت صلاتكم، ونزلت: (فأينما تولوا فثم وجه الله) وقال الترمذي:

«هذا حديث ليس إسناده بذاك».

قلت: وعلّته عاصم هذا فإنه سيّء الحفظ، وبقية رجاله عند الطيالسي ثقات رجال مسلم عدا أشعث بن سعيد السمان وقد تابعه عنده عمرو بن قيس وهو الملائي احتج به مسلم.

وللحديث شاهد من حديث جابر قال:

«كنا مع رسول الله ﷺ في مسير أو سريّة فأصابنا غيم فتحرينا، واختلفنا في القبلة، فصلى كل رجل منا على حدة، فجعل أحدنا يخط بين يديه لنعلم أمكنتنا، فلما أصبحنا نظرناه، فإذا نحن قد صلينا على غير القبلة، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال: قد أجزأت صلاتكم».

أخرجه الدارقطني والحاكم (١/ ٢٠٦) والبيهقي (٢/ ١٠) من طريق محمد ابن سالم عن عطاء عنه، وقال الحاكم:

« هذا حديث محتج برواته كلهم غير محمد بن سالم فإني لا أعرفه بعدالة ولا جرح».

وتعقبه الذهبي بقوله:

«هو أبو سهل واه».

قلت: وضعفه الدارقطني والبيهقي كما يأتي، وقد توبع، فرواه الدارقطني والبيهقي من طريق أحمد بن عبيدالله بن الحسن العنبري قال: وجدت في كتاب أبي: ثنا عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي عنَ عطاء به نحوه.

وعبد الملك هذا ثقة من رجال مسلم لكن احمد بن عبيدالله العنبري ليس بالمشهور، قال الذهبي: قال ابن القطان: مجهول. قال الحافظ في «اللسان»: «وذكره ابن حبان في «الثقات» فقال: روى عن ابن عتبه وعنه ابن الباغندي، لم تثبت عدالته وابن القطان تبع ابن حزم في اطلاق التجهيل على من لا يطلعون على حاله.. وهذا الرجل بصري شهير، وهو ولد عبيدالله القاضي المشهور».

وأعله البيهقي بما فيه من الوجادة، وليس بشيء كما بينته في تخريج صفة الصلاة.

وللحديث متابعة أخرى.

فرواه البيهقي عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن عطاء به نحوه وقال: «تفرد به محمد بن سالم ومحمد بن عبيدالله العرزمي عن عطاء وهما ضعيفان».

وكذا قال الدارقطني.

وبالجملة فالحديث بهذا الشاهد مع طرقه الثلاث عن عطاء يرقى الى درجة الحسن إن شاء الله تعالى.

٢٩٢ ـ (قوله ﷺ: « ما بين المشرق والمغرب قبلة» رواه ابن ماجة والترمذي وصححه) ص ٧٨ ـ ٧٩.

صحيح . أخرجه الترمذي (٢/ ١٧١) وابن ماجه (١٠١١) من طريق أبي معشر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا. وقال الترمذي:

«حديث أبي هريرة قد روي عنه من غير هذا الوجه، وقد تكلم بعض أهل العلم في أبي معشر من قبل حفظه، واسمه نجيح، قال محمد: لا أروي عنه شيئا، وقد روى عنه الناس».

قلت: وقال النسائي في سننه (١/ ٣١٣):

«وأبو معشر المدني اسمه نجيح، وهو ضعيف، ومع ضعفه أيضا كان اختلط، عنده أحاديث مناكير، منها: محمد بن عمرو...» قلت: فذكر هذا الحديث».

قلت: لكن له طريق أخرى، فقال الترمذي: «حدثنا الحسن بن أبي بكر المروزي حدثنا المعلى بن منصور حدثنا عبدالله بن جعفر المخرمي عن عثمان بن محمد الاخنسي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مرفوعا به وقال:

«هذا حديث حسن صحيح». قال محمد (يعني البخاري): هو أقوى من حديث أبي معشر وأصح».

قلت: ورجاله كلهم ثقات غير شيخ الترمذي «الحسن بن أبي بكر» كذا هو في نسخ السنن «أبي بكر» حتى النسخة التي صححها أحمد شاكر رحمه الله تعالى، وهو خطأ، والصواب «الحسن بن بكر» بحذف لفظ (أبي) كما في «التهذيب» و«التقريب» و«الخلاصة» وهو الحسن بن بكر بن عبد الرحمن أبو علي نزيل مكة، قال مسلمة: «مجهول» لكن قد روى عنه جماعة من الثقات ذكرهم في «التهذيب» وكأنه لذلك قال في «التقريب» إنه صدوق. والله اعلم.

وللحديث شاهد من رواية ابن عمر مرفوعا.

أخرجه الدارقطني (ص ١٠١) والحاكم (١/ ٢٠٦) وعنه البيهقي (٢/ ٩) عن يزيد بن هارون أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن المجبر عن نافع عنه. وقال

الحاكم:

«صحيح، وابن مجبر ثقة».

قلت: كلا، بل ليس بثقة، بل اتفقوا على تضعيفه، وقد اورده الذهبي في «الميزان» وكذا الحافظ في «اللسان» فلم يذكرا عن أحد توثيقه، بل كل من حكوا كلامه فيه ضعفه، إلا الحاكم فلا يعتمد على توثيقه.

لكنه لم يتفرد به، فقد أخرجه الدارقطني - وعنه الضياء في «المختارة» - والحاكم ايضا (١/ ٢٠٥) من طريق أبي يوسف يعقوب بن يوسف الواسطي ثنا شعيب بن أيوب ثنا عبد الله بن نمير عن عبيدالله بن عمر عن نافع به. وقال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيخين، فإن شعيب بن أيوب ثقة وقد أسنده». ووافقه الذهبي.

قلت: ولكن شعيبا لم يخرج له الشيخان شيئا، إنما أخرج له أبو داود فقط، فالحديث صحيح فقط إن كان الراوي عنه يعقوب بن يوسف أبو يوسف الخلال الواسطي ثقة، فإني لم أجد له ترجمة فيما عندي من كتب الرجال، وقد تفرد به كما قال البيهقي، قال:

«والمشهور رواية الجماعة: حماد بن سلمة وزائدة بن قدامة ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر من قوله. قال: وروي عن أبي هريرة مرفوعا، وروى يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن النبي ﷺ مرسلا» قلت: فالحديث بهذه الطرق صحيح. والله اعلم.

٢٩٣ - (حديث أبي أيوب: «ولكن شرّقوا أوغرّبوا») ص ٧٩.

صحيح. ولفظه:

«إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا. قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة، فننحرف، ونستغفر الله عز وجل».

أخرجه البخاري (١/ ٥٠, ١١١) ومسلم (١/ ١٥٤) وأبو عوانة (١/ ١٩٩) وأبو داود (٩) والترمذي (١/ ١٣) والنسائي (١/ ١٠) وابن ماجه (٣١٨) والدارمي (١/ ١٧٠) وأحمد (٥/ ٤١٦, ٤١٧, ٤٢١) من طرق عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب به وقال الترمذي:

«حديث أبي أيوب أحسن شيء في هذا الباب وأصح».

وللحديث إسنادان آخران، أحدهما عند مالك (١/ ١٩/ ١) والآخر عند الدارقطني (٢٣). وهما صحيحان ايضا.

٢٩٤ ـ (حديث «انه ﷺ قام يتهجد وحده فجاء ابن عباس فأحرم معه فصلى به النبي ﷺ». متفق عليه) ص ٧٩ ـ ٨٠.

صحيح. وهو من حديث ابن عباس رضي الله عنه انه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي ﷺ، وهي خالته، قال: فاضطجعت في عرض الوسادة، واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها، فنام رسول الله ﷺ، حتى إذا انتصف الليل، أو قبله بقليل، أو بعده بقليل، استيقظ رسول الله ﷺ فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران، ثم قام إلى شن معلق، فتوضأ منه، فأحسن وضوءه، ثم قام يصلي. قال ابن عباس: فقمت فصنعت مثل ما صنع، ثم ذهبت فقمت الى جنبه، فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى يَفتلها، فصلى ركعتين، ثم ركعتين ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر ثم اضطجع، حتى أتاه المؤذن، فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خرج، فصلى الصبح».

أخرجه مالك (١/ ١٢١/ ١١) وعنه البخاري (١/ ٥٨ ـ ٥٩, ٢٥٢, ٣٠١, ٣/ ٢٢١) ومسلم (٢/ ١٧٩) وأبو عوانة (٢/ ٣١٥ ـ ٣١٦) وأبو داود (١٣٦٧) والنسائي (١/ ٢٤١) وابن ماجه (١٣٦٣) والبيهقي (٢/ ٧) وأحمد (١/ ٢٤٢, ٣٥٨) كلهم عن مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عنه.

وله في البخاري (١/ ٤٢, ٤٨, ١٨٢, ١٨٨, ٢٢٠, ٤/ ٤٦٩) وكذا

مسلم وأبي عوانة وأبي داود وأحمد (١/ ٢٤٤, ٢٤٩, ٢٥٢, ٢٧٥, ٢٨٣, ٢٨٤, ٣٤١, ٣٤٣, ٣٤٧, ٣٥٠, ٣٥٤, ٣٦٠, ٣٦٥, ٣٦٧, ٣٦٩, ٣٧٠, ٣٧٣) وكذا الطيالسي (٢٦٣٢, ٢٧٠٦) بطرق اخرى عن كريب وغيره عن ابن عباس بألفاظ متقاربة؛ وسيأتي بعضها برقم (٥٤٠).

وفي الباب عن جابر بن عبد الله في اقتدائه هو وجبار بن صخر بالنبي ﷺ في السفر، وقد اشار اليه المؤلف هنا، وذكر بعضه في الامامة وقد ذكرت هناك لفظه بتمامه. (رقم ٥٣٩)

٢٩٥ ـ (حديث قصة معاذ) ص ٨٠.

صحيح. وقد ورد من حديث جابر بن عبدالله، وأنس بن مالك وبريدة.

أما حديث جابر، فله عنه طرق:

الأولى: عن عمرو بن دينار عنه قال:

«كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ، ثم يأتي فيؤم قومه، فصلى ليلة مع النبي ﷺ العشاء، ثم أتى قومه فأمهم، فافتتح بسورة البقرة، فانحرف رجل فسلم، ثم صلى وحده، وانصرف، فقالوا له: أنافقت يا فلان؟ قال: لا والله، ولآتين رسول الله ﷺ فلأخبرنه، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنا اصحاب نواضح نعمل بالنهار، وإن معاذا صلى معك العشاء، ثم أتى فافتتح بسورة البقرة، فأقبل رسول الله ﷺ على معاذ فقال: يا معاذ أفتان انت؟! إقرأ بكذا، واقرأ بكذا. (وفي رواية: أفتان أنت ثلاثا؟! اقرأ الشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى ونحوهما».

أخرجه البخاري (١/ ١٨٣, ٤/ ١٣٧) والرواية الأخرى له ومسلم (٢/ ٤١ ـ ٤٢) وأبو عوانة (٢/ ١٥٦, ١٥٧) والنسائي (١/ ١٣٤) والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ١٢٦) وابن الجارود في «المنتقى» (١٦٥ ـ ١٦٦) وأحمد (٣/ ٣٠٨, ٣٦٩) والسراج في مسنده (ق ٣٢/ ٢) من طرق عن عمرو به.

وفي رواية للشيخين مختصرا بلفظ:

«كان معاذ يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء الآخرة، ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة».

واخرجه هكذا ابو داود (٦٠٠) والترمذي (٢/ ٤٧٧) وقال: حديث حسن صحيح» والطيالسي (١٦٩٤) والطحاوي (١/ ٢٣٨) والدارقطني (ص ١٠٢) وزاد في آخره:

«هي له نافلة، ولهم فريضة».

وإسنادها صحيح.

الثانية: عن محارب بن دثار قال: سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري قال:

«أقبل رجل بناضحين، وقد جنح الليل، فوافق معاذا يصلي، فترك ناضحيه وأقبل إلى معاذ، فقرأ بسورة البقرة أو النساء، فانطلق الرجل فبلغه أن معاذاً نال منه فأتى النبي ﷺ، فشكا اليه معاذاً، فقال النبي ﷺ: يا معاذ أفتان أنت أو قال: أفاتن انت ثلاث مرار؟! فلولا صليت، بسبح إسم ربك الأعلى والشمس وضحاها والليل إذا يغشى فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة».

أخرجه البخاري (١/ ١٨٣ - ١٨٤) والسياق له وأبو عوانة (٢/ ١٥٨) والنسائي (١/ ١٥٤، ١٥٥) والطحاوي (١/ ١٢٥ - ١٢٦) والطيالسي (١٧٢٨) وأحمد (٣/ ٢٩٩، ٣٠٠) والسراج (ق ٣٢/ ٢، ٣٣/ ١ - ٢) وزاد:

«فانصرف الرجل فصلى في ناحية المسجد».

وإسنادها صحيح.

الثالثة: أبو الزبير عنه أنه قال:

«صلى معاذ بن جبل الأنصاري لأصحابه العشاء، فطول عليهم، فانصرف رجل منا فصلى، فأخبر معاذ عنه، فقال: إنه منافق، فلما بلغ ذلك الرجل، دخل

على رسول الله ﷺ فأخبره ما قال معاذ، فقال له النبي ﷺ: أتريد ان تكون فتاناً يا معاذ؟! إذا امت الناس فاقرأ بـ (الشمس وضحاها) و (سبح إسم ربك الأعلى) و (اقرأ باسم ربك) و (الليل إذا يغشى)».

أخرجه مسلم وأبو عوانة والنسائي (١/ ١٥٥) والسراج (ق ٣٣/ ١) ١/ ٤٤ والبيهقي (٢/ ٣٩٢) وابن ماجه (٨٣٦) مختصرا.

الرابعة: عن أبي صالح عنه مثل رواية محارب بن دثار. أخرجه السراج (ق ٣٣/ ١ ـ ٢) وزاد في روايته:

«قال أبو صالح: لما كان يوم أحد أتى ذلك الفتى معاذاً فقال: زعمت أني منافق! تقدم؛ فقال معاذ: صدق الله وكذبتُ، فقاتل: حتى قتل»

وأما حديث أنس فلفظه:

«كان معاذ بن جبل يؤم قومه فدخل حرام وهو يريد أن يسقي نخله، فدخل المسجد ليصلي في القوم، فلما رأى معاذاً طول في صلاته ولحق بنخله يسقيه، فلما قضى معاذ قيل له: إن حراماً دخل المسجد، فلما رآك طولت تجوز في صلاته ولحق بنخله يسقيه، فقال: إنه منافق! أيستعجل الصلاة من أجل سقي نخله؟! فجاء حرام الى النبي ﷺ ومعاذ عنده، فقال: يا نبي الله! أردت أن أسقي نخلي، فدخلت المسجد لأصلي مع القوم فلما طول تجوزت في صلاتي ولحقت بنخلي أسقيه، فزعم أني منافق، فأقبل نبي الله ﷺ على معاذ، فقال: أفاتن انت؟! لا تطول بهم اقرأ بهم (سبح اسم ربك الاعلى) (والشمس وضحاها) ونحوها».

أخرجه السراج (ق ٣٣/ ٢) وأحمد (٣/ ١٢٤) بسند صحيح.

وأما حديث بريدة فلفظه:

«صلى معاذ باصحابه العشاء الآخرة، فقرأ فيها (اقتربت الساعة) فترك رجل من قبل أن يفرغ من صلاته، فانصرف وقال له معاذ قولا شديدا، فاتى الرجل النبي ﷺ يعتذر إليه، وقال: إني كنت أعمل في نخل لي، وخفت عليه الماء، فقال ﷺ لمعاذ: صل بـ (الشمس وضحاها) ونحوها من السور».

أخرجه السراج (ق ٣٥/ ١) بسند صحيح، غير أن قوله :«فقرأ فيها اقتربت الساعة» شاذ، والمحفوظ أنه قرأ البقرة كما في سائر الروايات المتقدمة.

(تنبيه) استدل المؤلف بهذه القصة على انه يصح للمأموم ان ينوي مفارقة الإمام لعذر يبيح ترك الجماعة. وفي ذلك نظر، فإن الظاهر من روايات القصة ان حراماً قطع الصلاة وراء معاذ واستأنف الصلاة وحده من جديد، كما في الرواية السابقة «فانصرف الرجل فصلى في ناحية المسجد» فإن الإنصراف دليل القطع الذي ذكرنا، وقول الحافظ في «الفتح» (٢/ ١٦٢): «وهذا يحتمل أن يكون قطع الصلاة او القدوة» فيه بعد، لأنه لو أراد القدوة لما كان هناك ما يبرر له الانصراف المذكور إلى ناحية المسجد لأنه يتضمن عملا كثيرا تبطل الصلاة به كما لا يخفى، على أن الحافظ استدرك فقال: «لكن في مسلم، فانحرف الرجل فسلم، ثم صلى وحده» فهذا نص فيما ذكرنا. والله أعلم.

فهرس الجزء الأول
من كتاب
إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل

٣ مقدمة الناشر : زهير الشاويش .
٧ مقدمة المؤلف العلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني
١٣ ترجمة مؤلف منار السبيل ـ الشيخ إبراهيم المحمد بن ضويان ـ بقلم :
٢١ مقدمة كتاب منار السبيل .
٢٦ صورة الصفحة الأولى من كتاب منار السبيل وهي بخط المؤلف .
تخريج أحاديث مقدمة منار السبيل
٣٠ بيان ضعف حديث : « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه . . . » .
٣٢ حديث : « هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم » .
٣٤ الإكثار من الصلاة على النبي صلىً الله عليه وسلم .
٣٥ البخيل من ذُكر عنده النبي صلىً الله عيه وسلم ولم يصلِّ عليه .
٣٦ استعمال لفظة « أما بعد » في الخطب ، والمكاتبات من فعله صلىً الله عليه وسلم .
٣٩ كتاب الطهارة
٤١ قول النبي صلىً الله عليه وسلم : « اللهم طهرني بالماء والثلج والبرد » .
٤٢ بيان أن البحر هو الطهور ماؤه ، الحل ميتة .
٤٣ حرمة دماء المسلمين وأموالهم ..

* تعذر الاتصال بأستاذنا المؤلف من أجل عمل الفهرس عند الطبع ، ولذلك قمت بعمل هذا الفهرس المجمل تاركاً الفهرس التفصيلي إلى آخر الكتاب ، إن شاء الله .

زهير

٤٣ النهي عن وضوء الرجل بفضل طهور المرأة .
٤٤ حديث : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » .
٤٤ شُرب رسول الله صلىً الله عليه وسلم ووضوؤه من ماء زمزم .
٤٥ قوله صلىً الله عليه وسلم في البئر التي يلقى فيها الحِيَض ولحوم الكلاب والنتن : « الماء طهور لا ينجسه شيء » .
٤٨ تسخين الماء لعمر رضي الله عنه ليغتسل منه .
٥٠ كان ابن عمر رضي الله عنه يغتسل بالحميم .
٥٠ بيان أن حديث الماء المشمس موضوع .
٥٤ طهارة الماء المستعمل في رفع الحدث .
٥٤ حديث صلح الحديبية كاملاً وفيه : « وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه » صلىً الله عليه وسلم .
٥٩ النهي عن إدخال اليدين في الإناء بعد النوم قبل غسلهما .
٦٠ الماء إذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث .
٦٠ حديث غسل الإناء سبع مرات إذا ولغ فيه الكلب ، وبيان كثرة طرقه .
٦٢ تنبيه إلى ترجيح رواية « أولاهن بالتراب » .
٦٤ باب الآنية
٦٤ اغتسل صلىً الله عليه وسلم من جفنة .
٦٥ توضأ صلىً الله عليه وسلم من تَوْر من صُفْر [نحاس] .
٦٦ توضأ صلىً الله عليه وسلم من قِرْبَة ، ومن إداوة .
٦٨ النهي عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة .
٧٠ انكسر قدح النبي صلىً الله عليه وسلم فَسَلْسَلَهُ بفضة .
٧٢ استعمل صلىً الله عليه وسلم ماء مزادة امرأة مشركة .
٧٤ جواز استعمال أواني المشركين ما لم يُتيقن فيها النجاسة .
٧٤ استعمال أواني أهل الكتاب بعد غسلها .
٧٦ النهي عن الانتفاع من الميتة بإهاب ولا عصب .
٧٨ الرد على الحافظ ابن حجر في إعلاله حديث : « لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » بالإرسال وبيان وهمه فيه رحمه الله تعالى .

٧٩ تنبيه على ضعف الحديث بلفظ آخر : « كتب رسول الله صلىً الله عليه وسلم ونحن في أرض جهينة : إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة ، فلا تنتفعوا من الميتة بجلد ولا عصب » .
٨١ تغطية الآنية ، وإيكاء الأسقية ، وبيان سبع طرقٍ للحديث .
٨١ باب الاستنجاء وآداب التخلي .
٨١ النهي عن الاستنجاء برجيع أو عظم .
٨٢ النهي عن الاستنجاء باليمين وبأقلّ من ثلاثة أحجار .
٨٣ استنجاؤه صلىً الله عليه وسلم بالماء .
٨٤ نزول آية : (فيه رجال يحبون أن يتطهروا) في أهل قُباء .
٨٥ النهي عن الاستنجاء بالروث والعظام .
٨٦ غسل الذَكَر من المذي ثم الوضوء .
٨٦ ثلاثة أحجار تجزىء لمن أراد الغائط .
٨٧ فصل ما ليس لداخل الخلاء .
٨٧ ستر عورات بني آدم من الجن لمن دخل الخلاء أن يقول : « بسم الله » .
٩٠ تنبيه إلى عزو السيوطي حديث علي إلى مسند أحمد ، ولم يوجد فيه فربما ذلك وهم .
٩٠ الاستعاذة من الخبث والخبائث لمن دخل الخلاء .
٩١ يسن لمن خرج من الخلاء أن يقول : « غفرانك » .
٩٢ عدم ردِّه السلام صلىً الله عليه وسلم وهو يبول .
٩٤ عدم صحة حديث : « أن سعد بن عبادة بال في جحر بالشام ثم استلقى ميتاً » .
٩٥ بول النبي صلىً الله عليه وسلم قائماً .
٩٧ فائدة : في عدم كراهة البول قائماً .
٩٧ تنبيه : إلى أن حديث البول قائماً لا يتعارض مع حديث عائشة رضي الله عنها : « ما كان يبول إلاَّ قاعداً » .
٩٩ النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها عند الغائط .
١٠٠ لا بأس باستقبال القبلة إذا كان هناك ساتر .

١٠٠ الملاعن الثلاث : البراز في الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل .
١٠٤ باب السواك
١٠٥ السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب .
١٠٦ تنبيه : لا كراهة للصائم في السواك بعد الزوال .
١٠٧ فائدة : لا بأس للصائم في السواك أول النهار وآخره.
١٠٨ استحباب السواك عند كل صلاة ومع كل وضوء .
١١١ استعماله صلىً الله عليه وسلم السواك إذا قام من الليل .
١١٢ أول ما يبدأ صلىً الله عليه وسلم إذا دخل بيته بالسواك .
١١٢ خصال الفطرة .
١١٦ ضعف حديث : « أربع من سنن المرسلين : الحياء والتعطر والسواك والنكاح » .
١١٩ بيان ضعف حديث اكتحال النبي صلىً الله عليه وسلم بالاثمد كل ليلة .
١١٩ حف الشوارب وإيفاء اللحى .
١٢٠ اختتن إبراهيم عليه الصلاة والسلام بعد ثمانين .
١٢٠ يسن لمن أسلم الحلق والختان .
١٢١ إذا التقى الختانان وجب الغسل .
١٢٢ باب الوضوء
١٢٢ لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه .
١٢٣ قوله صلىً الله عليه وسلم : « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان » .
١٢٤ تسن المضمضة والاستنثار في الوضوء .
١٢٦ من ترك قدر لمعة من أعضاء الوضوء ، بلا وضوء ، فعليه الإعادة .
١٢٨ الوضوء ثلاثاً ثلاثاً .
١٢٩ تنبيه للمؤلفين أن يراعوا المصطلحات العلمية .
١٢٩ مَسَحَ صلىً الله عليه وسلم برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما .
١٢٩ تَوَضأ علي لابن عباس ـ رضي الله عنهم ـ مثل وضوء رسول الله صلىً الله عليه وسلم .

١٣٠ كيف يخلل النبي صلىً الله عليه وسلم لحيته ؟
١٣١ تيامن النبي صلىً الله عليه وسلم في كل شأنه .
١٣١ توضأ أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ فأشرع في غسل يده إلى العضد ورجله إلى الساق .
١٣٣ إطالة الغرّة والتحجيل في الوضوء .
١٣٤ ما يقول عقب الوضوء .
١٣٥ أُفرغ على النبي صلىً الله عليه وسلم في وضوئه .
١٣٦ قول عائشة رضي الله عنها : « كنا نعد له طهوره وسواكه » .
١٣٦ باب المسح على الخفين * .
١٣٦ توضأ النبي صلىً الله عليه وسلم ومسح على خفيه .
١٣٧ مَسَحَ النبي صلىً الله عليه وسلم على الجوربيْن والنعليْن .
١٣٨ المسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم .
١٣٩ تنبيهان : الأول أن رواية المصنف : « ويوماً وليلة للمقيم » إنما توافق رواية البيهقي فقط .
والثاني ضبط اسم (بُسرْ بن عبيد الله) .
١٤٠ مسح الخف من ظاهره
١٤٠ لا ينزع الخف إلا من جنابة .
١٤١ تنبيهان : الأول في ذكر زيادة رواية المعجم الصغير بلفظ : « ولكن من غائط وبول ونوم » ،
والثاني فيه رد على شيخ الإسلام ابن تيمية .
١٤٤ باب نواقض الوضوء .
١٤٤ نقض الوضوء من غائط وبول ونوم .
١٤٤ لا ينصرف من الصلاة حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً .
١٤٥ غَسْل الذَكَر من المذي والوضوء .

---

* انظر رسالة « المسح على الخفين والنعلين » للقاسمي ورسالة « اتمام النصح في أحكام المسح » للمؤلف وهما طبع المكتب الإسلامي .

١٤٦ المستحاضة تتوضأ لكل صلاة .
قاء النبي صلىَّ الله عليه وسلم فتوضأ .
١٤٨ فائدة : في أن القيء لا ينقض الوضوء .
١٤٨ الوضوء من النوم .
١٤٩ كان الصحابة رضي الله عنهم ينتظرون العشاء فينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن .
١٥٠ الوضوء من مس الذَكَر .
١٥٣ الوضوء من لحوم الإبل .
١٥٣ لا يقبل الله صلاة بغير طُهور ولا صدقة من غلول .
١٥٤ الطواف بالبيت صلاة ولكن أبيح الكلام فيه .
١٥٨ لا يمس القرآن إلاَّ طاهر .
١٦١ لا يمنع عن القرآن شيء إلاَّ الجنابة .
١٦٢ باب ما يوجب الغسل .
١٦٢ إذا فضخ الماء فليغتسل .
١٦٢ تغتسل المرأة إذا احتلمت ورأت الماء .
١٦٣ إذا مسّ الختانُ الختانَ وجب الغسل .
١٦٣ أمره صلىَّ الله عليه وسلم قيسَ بن عاصم أن يغتسل حين أسلم .
١٦٤ غسل الميت .
١٦٥ فصل في كيفية غُسل رسول الله صلىَّ الله عليه وسلم .
١٦٧ إذا شدت المرأة ضفائر رأسها يكفيها أن تحثو عليه الماء .
١٧٠ كان صلىَّ الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد .
١٧٢ غسل الجمعة واجب على كل محتلم .
١٧٣ الغُسْل من غَسْل الميت والوضوء من حمله .
١٧٧ اغتسل صلىَّ الله عليه وسلم من الإغماء .
١٧٨ المستحاضة تغتسل لكل صلاة .
١٧٨ تجرد النبي صلىَّ الله عليه وسلم لإهلاله واغتسل .

١٧٩ كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يدخل مكة حتى يبيت بذي طوى فيصبح ويغتسل ويدخل نهاراً .
١٨٠ باب التيمم .
١٨٠ تيمم صلىً الله عليه وسلم لرد السلام .
١٨٠ الأرض مسجد وطهور للمسلمين .
١٨١ الصعيد الطيب طهور المسلم لعشر سنين .
١٨١ التيمم من الجنابة .
١٨٣ قوله صلىً الله عليه وسلم : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » .
١٨٣ الصعيد يكفي .
١٨٤ تيمم صلىً الله عليه وسلم بالحائط .
١٨٤ كيفية التيمم .
١٨٥ التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين .
١٨٦ باب إزالة النجاسة .
١٨٧ القائم من نوم الليل يغسل يديه ثلاثاً .
١٨٧ غسل الثوب من دم الحيض .
١٨٨ بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل .
١٨٨ غسل الإناء سبعاً من ولوغ الكلب، أولاهن بالتراب .
١٨٩ لا يضر أثر الدم .
١٩٠ بال طفل على ثوبه صلىً الله عليه وسلم ، فنضحه ولم يغسله .
١٩٠ إراقة ذنوب [أو دلو] من ماء على بول الأعرابي في المسجد .
١٩١ إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث .
١٩١ الهرة طاهرة .
١٩٣ المؤمن لا ينجس .
١٩٤ غمس الذباب إذا وقع في الإناء .
١٩٤ الصلاة في مرابض الغنم .
١٩٥ الاستشفاء بأبوال الإبل .
١٩٥ عذاب القبر من البول .

١٩٦ فرك المني من ثوب النبي صلىً الله عليه وسلم .
١٩٧ غسل الدم بالماء .
١٩٧ عقص درع الحيض بالريق من قطرة الدم .
١٩٨ عدم الوضوء من مواطىء الأقدام .
١٩٨ النخاعة عن اليسار تحت القدم أو في الثوب .
١٩٩ بـاب الحيض .
٢٠٠ لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تستبرىء .
٢٠٣ ترك الصلاة عند إقبال الحيضة .
٢٠٣ عدد أيام الحيض وأيام الطهر .
٢٠٦ تفعل الحائض ما يفعل الحاج إلاً الطواف .
٢٠٤ النساء في المحيض لا يصمن ولا يصلين .
٢١٢ الحائض طاهرة لا تنجس .
٢١٣ وجوب الغسل من الحيض .
٢١٤ بلوغ النساء بالحيض ووجوب السترة .
٢١٧ تنبيهان : الأول عزوالزيلعي لحديث : « لا يقبل الله صلاة حائض إلاً بخمار . . . » لابن خزيمة وابن حبان وذلك وهم ،
الثاني : استفهام عائشة رضي الله عنها معاذة هل هي حرورية . [من الخوارج] .
٢٢١ فائدة : في أصل (حروري) وبيان جهالة وضلالة بعض من يتصف بالعلم وهو عنه بعيد .
٢١٧ كفارة من أتى امرأته وهي حائض .
٢١٨ الطهر بعد رؤية القصة البيضاء .
٢١٩ في زمن الطهر طهر لا يُعتد به .
٢٢٠ الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة .
٢٢٢ النفساء لا تقضي صلاة النفاس .
٢٢٣ من جاوز دمها الحد المعتاد فهي مستحاضة ، فتغتسل وتصلي بعد أيام حيضتها .

٢٢٣ المستحاضة لا تدع الصلاة ، إنما ذلك عرق .
٢٢٣ دم الحيض أسود يعرف ، والآخر إنما هو عرق .
٢٢٤ المستحاضة بشدة تتحيض ستة أو سبعة أيام وتصلي وتصوم الباقي من الشهر .
٢٢٤ المستحاضة وذو الحدث الدائم يتوضأن لكل صلاة .
٢٢٦ النفاس أربعون يوماً .
٢٢٧ باب الأذان والإقامة .
٢٢٧ ليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم .
٢٣٠ استحباب الأذان والإقامة للمنفرد .
٢٣١ وَصَفَ صلىَّ الله عليه وسلم المؤذنين بالأمانة .
٢٣٥ مشروعية أذان الفجر قبل وقته .
٢٣٩ يسن كون المؤذن صيتاً .
٢٣٩ المؤذنون أمناء الناس على صلاتهم وسحورهم .
٢٤١ يسن القيام في الأذان .
٢٤٢ قعود المؤذن إذا كان به بأس .
٢٤٢ أذَّن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ على البعير ثم نزل فأقام .
٢٤٣ كان بلال رضي الله عنه يؤذن أول الوقت ولا يخرم ، وربما أخر الإقامة .
٢٤٦ استحباب كون المؤذن على علو .
٢٤٨ وضع السبابتين في الأذنين في الأذان .
٢٥١ يلتفت يميناً لحي على الصلاة ، وشمالاً لحي على الفلاح .
٢٥٤ التثويب في غير أذان الفجر بدعة .
٢٥٦ من جمع أو قضى فوائت أذن للأولى ، وأقام للكل .
٢٥٨ يسن لمن سمع المؤذن أو المقيم أن يقول مثله إلا في الحيعلة فيقول : لا حول ولا قوة إلاَّ بالله .
٢٥٩ الصلاة على النبي صلىَّ الله عليه وسلم بعد إجابة المؤذن ، وسؤال الوسيلة له .
٢٥٩ ما يقول بعد الأذان .

٢٦٠ تنبيه إلى بعض الزيادات في متن حديث جابر : « من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة . . . » .
٢٦٢ الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة .
٢٦٣ حرمة الخروج من المسجد بعد الأذان بلا عذر أو نية رجوع .
٢٦٤ صفة الأذان وقصته .
٢٦٦ باب شروط الصلاة .
٢٦٦ أمر أبناء السبع بالصلاة .
٢٦٧ الطهارة شرط للصلاة .
٢٦٨ أوقات الصلوات معينة بحديث جبريل : « . . . ما بين هذين وقت . . . »
٢٧٢ إدراك صلاة العصر أو الصبح ، بسجدة أو ركعة .
٢٧٥ صلاة الظهر بالهاجرة .
٢٧٧ صلاة المغرب أول الوقت حتى ليبصر الرجل مواقع نبله .
٢٧٨ صلاة الصبح بغلس .
٢٧٩ تنبيه إلى أنه صلىَّ الله عليه وسلم كان ينوع في الصبح بين الغلس والإسفار .
٢٨٧ بيان أن حديث : « الوقت الأول من الصلاة رضوان الله والآخر عفو الله » موضوع .
٢٩١ حديث : صلوا كما رأيتموني أصلي .
٢٩١ قضاء الفائتة .
٢٩٣ إذا كانت الفائتة صلاة واحدة فلا بأس بقضاء سنتها .
٢٩٥ لا يقبل الله صلاة المرأة إلا بخمار .
٢٩٥ ستر العورة في الصلاة .
٣٠٠ تنبيه : إلى أن إعلال الطحاوي والبيهقي لذكر الفخذ ليس بشيء .
٣٠٢ ما بين السرة والركبة عورة .
٣٠٣ المرأة كلها عورة . . .
٣٠٢ ستر العاتقين في الصلاة .

٣٠٥ تحريم الحرير والذهب للذكور عدا الإناث.
٣٠٩ النهي عن لبس الحرير .
٣١٠ النهي عن لبس الثوب المصمت حريراً .
٣١٠ عذاب القبر من البول .
٣١٣ فائدة : التنبيه إلى بدعة وضع الآس والزهور على القبور .
٣١٤ إلقاء النعل إن كان فيها قذر .
٣١٥ الأرض مسجد وطهور .
٣١٨ النهي عن اتخاذ القبور مساجد *
٣٢٠ صلاة النفل داخل الكعبة .
٣٢١ استقبال القبلة في الصلاة .
٣٢٢ حديث تحويل القبلة .
٣٢٣ من عجز عن جهة القبلة باليقين صلىّ بالاجتهاد ولا إعادة عليه .
٣٢٤ ما بين المشرق والمغرب قبلة .
٣٢٧ اقتدى ابن عباس - رضي الله عنه - برسول الله صلىّ الله عليه وسلم في التهجد .
٣٢٨ تصح المفارقة إذا أطال الإمام .

تمّ

الجزء الأول من إرواء الغليل

ويليه

الجزء الثاني

وأوله : كتاب الصلاة

وكان طبعه في بيروت في أواخر رمضان ١٣٩٩

والحمد لله رب العالمين

---

* أنظر كتاب « تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد » للمؤلف ، طبع المكتب الإسلامي .

إرواء الغليل

في تخريج أحاديث منار السبيل

تأليف

محمد ناصر الدين الألباني

الجزء الثاني

المكتب الإسلامي

حقوق الطبع محفوظة للمكتب الإسلامي

الطبعة الأولى

١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م

المكتب الاسلامي
بيروت: ص.ب ١١/٣٧٧١ - هاتف ٤٥٠٦٣٨ - برقياً: اسلاميا
دمشق: ص.ب ٨٠٠ - هاتف ١١١٦٣٧ - برقياً: اسلامي

كتاب الصلاة

٢٩٦ ـ (حديث طلحة بن عبيد الله «ان أعرابيا قال: يا رسول الله ماذا فرض الله علي من الصلاة؟ قال: خمس صلوات في اليوم والليلة، قال: هل علي غيرهن؟ قال: لا إلا أن تطوع شيئاً» .متفق عليه) ص ٨١

صحيح . أخرجه البخاري (١/ ١٩ ـ ٢٠, ٢/ ٤٧٢, ١/ ١٦١, ٤/ ٣٣٩) ومسلم (١/ ٣١ ـ ٣٢ , ٣٢) وكذا أبو عوانة في صحيحه (١/ ٣١٠ ـ ٣١١, ٢/ ٤١٧) ومالك (١/ ١٧٥/ ٩٤) وعنه أبو داود (٣٩١) والنسائي (١/ ٧٩, ٢٩٧, ٢/ ٢٧٢) وابن الجارود في «المنتقى» (ص ٧٥) والبيهقي (٢/ ٤٦٦) وأحمد (١/ ١٦٢) من طرق عن أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول:

«جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد، ثائر الرأس ، يُسمع دوي صوته، ولا نفقه ما يقول، حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال له رسول الله ﷺ: خمس صلوات في اليوم والليلة، قال: هل علي غيرهن؟ قال: لا إلا أن تطوع، قال رسول الله ﷺ : وصيام شهر رمضان، قال: هل علي غيره؟ قال: لا إلا ان تطوع، قال: وذكر رسول الله ﷺ الزكاة، فقال: هل علي غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع، قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، فقال رسول الله ﷺ : أفلح الرجل إن صدق» .

وفي رواية للشيخين والنسائي:

«أن أعرابيا جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس فقال: يا رسول الله، أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة؟ فقال: الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئا، فقال : أخبرني عما فرض الله من الصيام؟ قال: شهر رمضان إلا أن تطوع شيئا، قال: أخبرني بما فرض الله علي من الزكاة؟ قال: فأخبره رسول الله ﷺ

بشرائع الاسلام قال: والذي أكرمك لا أتطوع شيئا، ولا أنقص مما فرض الله علي شيئا، فقال رسول الله ﷺ: أفلح إن صدق، أو دخل الجنة إن صدق».

ومن التأمل في هاتين الروايتين يتبين ان روايته الكتاب مؤلفة منهما.

وللحديث شاهد من رواية انس قال:

«سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله كم افترض الله عز وجل على عباده من الصلوات؟ قال: افترض الله على عباده صلوات خمسا، قال: يا رسول الله! هل قبلهن أو بعدهن شيئا؟ قال: افترض الله على عباده صلوات خمسا، فحلف الرجل لا يزيد عليه شيئا، ولا ينقص منه شيئا، قال رسول الله ﷺ: إن صدق ليدخلن الجنة».

أخرجه النسائي والدارقطني (ص ٨٥).

وإسناده صحيح على شرط مسلم. وأصله في البخاري (١/ ٢٦ ـ ٢٧) من طريق أخرى عن أنس ومسلم (١/ ٣٢) والترمذي (١/ ١٢١) وقال: « حديث حسن غريب من هذا الوجه ».

٢٩٧ ـ (حديث « رفع القلم عن ثلاثة » الخ) ص ٨١

صحيح. وقد ورد من حديث عائشة، وعلي بن أبي طالب، وأبي قتادة الأنصاري.

أما حديث عائشة فلفظه:

«رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ (وفي رواية: وعن المجنون (وفي لفظ: المعتوه) حتى يعقل او يُفيق) وعن الصبي حتى يكبر. (وفي رواية: حتى يحتلم)»

رواه أبو داود (٤٣٩٨)والسياق لهوالنسائي(٢/ ١٠٠) وله الرواية الثانية، والدارمي (٢/ ١٧١) وله الرواية الثالثة وابن ماجه (٢٠٤١) وابن حبان (١٤٩٦) وابن الجارود في «المنتقى» (ص ٧٧) والحاكم (٢/ ٥٩) وأحمد (٦/ ١٠٠ ـ ١٠١, ١٠١, ١٤٤) وأبو يعلى (ق ٢٠٨/ ١) عن حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم عن الأسود عنها مرفوعا. وقال الحاكم:

«صحيح على شرط مسلم». ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قالا، فإن رجاله كلهم ثقات احتج بهم مسلم برواية بعضهم عن بعض، وحماد وهو ابن أبي سليمان وإن كان فيه كلام من قبل حفظه فهو يسير، لا يسقط حديثه عن رتبة الاحتجاج به، وقد عبر عن ذلك الحافظ بقوله: «فقيه، ثقة، صدوق، له أوهام».

وفي «نصب الراية» (٤/ ١٦٢):

«ولم يعله الشيخ في «الامام» بشيء. وإنما قال: هو أقوى إسنادا من حديث علي».

قلت: وفي هذا الترجيح عندي نظر، لما لحديث علي من الطرق سيما وإحداها صحيح كما يأتي وأما حديث علي فله عنه طرق.

١ ـ عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال:

«أتي عمر بمجنونة قد زنت، فاستشار فيها أناسا فأمر بها عمر أن ترجم، فمر بها على علي بن أبي طالب رضوان الله عليه فقال: ما شأن هذه؟ قالوا: مجنونة بني فلان زنت فأمر بها عمر أن ترجم، قال: ارجعوا بها، ثم أتاه، فقال: يا أمير المؤمنين: أما علمت ان القلم قد رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يعقل؟ قال: بلى، قال: فما بال هذه ترجم؟ قال، لا شيء، قال: فأرسلها، قال: فأرسلها، قال: فجعل عمر يكبر».

وفي رواية: قال: أو ما تذكر أن رسول الله ﷺ قال: رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يُفيق وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم؟ قال: صدقت، قال: فخلى عنها.

رواه أبو داود (٤٣٩٩ـ ٤٤٠١) وابن خزيمة في «صحيحه» (١٠٠٣) وعنه ابن حبان (١٤٩٧) والحاكم (٢/ ٥٩/ ٤/ ٣٨٩) كلاهما بالروايتين والدارقطني (٣٤٧) بالرواية الثانية من طرق عن الأعمش عن أبي ظبيان به. وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين». ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قالا، ولا يضره إيقاف من أوقفه لأمرين:
الأول: أن من رفعه ثقة والرفع زيادة فيه يجب قبولها.

الثاني: أن رواية الوقف في حكم الرفع لقول علي لعمر: أما علمت. وقول عمر: بلى. فذلك دليل على أن الحديث معروف عندهم.
وكذلك لا يضره رواية من أسقط من الاسناد ابن عباس مثل رواية عطاء بن السائب عن أبي ظبيان الجنبي قال أتي عمر بامرأة قد فجرت فأمر برجمها، فمر علي رضي الله عنه. الحديث نحو الرواية الثانية المرفوعة.

أخرجه أبو داود (٤٤٠٢) وأحمد (١/ ١٥٤, ١٥٨) من طريق عطاء بن السائب عن أبي ظبيان.

قلت: ورجاله ثقات لكن عطاء بن السائب كان اختلط، فلعله ذهب عليه من إسناد ابن عباس بين أبي ظبيان والخليفتين. وقد حكى الدارقطني الخلاف فيه على أبي ظبيان كما ذكره الزيلعي والراجح عندنا رواية الأعمش عنه كما تقدم.

٢ ـ عن الحسن البصري عن علي مرفوعا «رفع القلم عن ثلاثة..» الحديث.

أخرجه الترمذي (١/ ٢٦٧) والحاكم (٤/ ٣٨٩) وأحمد (١/ ١١٦, ١١٨, ١٤٠) وقال الترمذي: «حديث حسن غريب». وقال الحاكم:
«إسناده صحيح». وتعقبه الذهبي بقوله:
«فيه إرسال» فأصاب، فإن الحسن البصري لم يثبت سماعه من علي، ولا يكفي في مثله المعاصرة كما ادعى بعض العلماء المعاصرين لأن الحسن معروف بالتدليس وقد عنعنه فمثله لا تقبل عنعنته كما هو مقرر في علم المصطلح، وشرحه الامام مسلم في مقدمة صحيحه.
٣ ـ عن أبي الضحى عنه مرفوعا.

أخرجه أبو داود (٤٤٠٣) والبيهقي (٦/ ٥٧, ٧/ ٣٥٩) قلت: ورجاله كلهم ثقات رجال الشيخين إلا أنه منقطع أيضا. فإن أبا الضحى ـ واسمه مسلم بن صُبيح ـ لم يدرك علي بن أبي طالب كما قال المنذري وغيره.

٤ ـ عن القاسم بن يزيد عن علي بن ابي طالب مرفوعا مختصرا.

أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٢) وقال البوصيري في «الزوائد» (ق ١٢٧/ ٢):

«هذا اسناد ضعيف، القاسم بن يزيد هذا مجهول، وايضا لم يدرك علي بن أبي طالب».

قلت: وبالجملة فحديث علي هذا عندي أصح من حديث عائشة المتقدم لأن طريقه فرد، وهذا له أربع طرق إحداها صحيح كما رأيت، والله اعلم.

وأما حديث أبي قتادة فلفظه:

«أنه كان مع النبي ﷺ في سفر فأدلج فتقطع الناس عنه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم:

«أنه رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى يصح، وعن الصبي حتى يحتلم».

أخرجه الحاكم (٤/ ٣٨٩) عن عكرمة بن ابراهيم حدثني سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن عبد الله بن أبي رباح عن أبي قتادة وقال «صحيح الاسناد». ورده الذهبي بقوله: «قلت: عكرمة ضعفوه».

وفي الباب عن أبي هريرة أيضا، وثوبان وابن عباس وعن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم شداد بن أوس وثوبان، لا تخلو أسانيدها من مقال، وقد خرجها الهيثمي في «المجمع» (٦/ ٢٥١) والزيلعي (٤/ ١٦٤ ـ ١٦٥) بعضها.

٢٩٨ ـ (حديث عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع». رواه أحمد وأبو داود) ص ٨١

صحيح. وقد مضى تخريجه في اول «شروط الصلاة» (٢٤٧) واللفظ هنا لأحمد إلا أنه قال: «لسبع سنين» و«لعشر سنين» والباقي مثله سواء، ولفظ أبي داود نحوه وقد ذكرته هناك.

٢٩٩ ـ (قال ﷺ لعمران بن حصين: «صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب». رواه البخاري) ص ٨٢

صحيح. أخرجه البخاري قبيل «كتاب التهجد» (١/ ٢٨٣) عن عمران بن حصين قال:

«كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة؟ فقال: فذكره».

وكذلك أخرجه أبو داود (٩٥٢) والترمذي (٢/ ٢٠٨) وابن ماجه (١٢٢٣) وابن الجارود (١٢٠) والدارقطني (١٤٦) والبيهقي (٢/ ٣٠٤) وأحمد (٤/ ٤٢٦) كلهم من طريق ابراهيم بن طهمان قال: حدثني الحسين المكتِّب عن ابن بريدة عن عمران.

وأخرجه البخاري وأبو داود الترمذي وكذا النسائي (١/ ٢٤٥) وابن الجارود والبيهقي (٢/ ٣٠٨) وأحمد (٤/ ٤٣٣) من طرق عن الحسين بإسناده عن عمران بلفظ:

«قال: سألت النبي ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد؟ فقال: من صلى قائما فهو أفضل، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد».

وهذا اللفظ صحيح أيضا كالأول خلافا لما يوهمه كلام الترمذي في السنن ان اللفظ الاول شاذ لتفرد ابن طهمان به، بل الروايتان صحيحتان كما حققه الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٨٣)

٣٠٠ ـ (قوله في حديث المسيء: «إذا قُمت الى الصلاة فكبر») ص ٨٢

صحيح. وقد سبق لفظه بتمامه وتخريجه برقم (٢٨٩)

٣٠١ ـ (حديث «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم» رواه أبو داود) ص ٨٢

صحيح . وأوله «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها» . . .

أخرجه أبو داود (٦١/ ٦١٨) والترمذي (١/ ٩) والدارمي (١/ ١٧٥) وابن ماجه (٢٧٥) والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ١٦١) وكذا ابن ابي شيبة في «المصنف» (١/ ٨٨/ ٢) والدارقطني (١٤٥) والبيهقي (٢/ ١٧٣, ٣٧٩) وأحمد (١/ ١٢٣, ١٢٩) وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٣٧٢) والخطيب في تاريخه (١٠/ ١٩٧) والضياء المقدسي في «المختارة» (١/ ٢٤٣) من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه مرفوعا.

قلت: وهذا اسناد حسن. قال الترمذي:

«هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وعبدالله بن محمد ابن عقيل، قال: «محمد: وهو مقارب الحديث». وقال النووي في «المجموع» (٣/ ٢٨٩):

«رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بإسناد صحيح إلا أن فيه عبد الله بن محمد بن عقيل، قال الترمذي. . .» قلت كلامه المذكور آنفا. وقال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٢٦٧):

«أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح».

كذا قال، ولا يخفى ما فيه وهو الذي يقول في ابن عقيل هذا: «صدوق في حديثه لين، ويقال تغير بآخره». وله طريق أخرى عن علي مرفوعا به. أخرجه أبو نعيم (٧/ ١٢٤) وسنده ضعيف.

لكن الحديث صحيح بلا شك فإن له شواهد يرقى بها الى درجة الصحة، وقد أوردتها في كتابنا الكبير «تخريج صفة صلاة النبي ﷺ»، ويراجع لها «نصب الراية» (١/ ٣٠٨).

(فائدة) قال عبد الحق الأشبيلي في «كتاب التهجد» (ق ٦٥/ ١) في قول البخاري في أبي ظلال: مقارب الحديث:

«يريد أن حديثه يقرب من حديث الثقات. أي لا بأس به».

٣٠٢ ـ (قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». متفق عليه) ص ٨٢

صحيح. رواه البخاري (١/ ١٩٥) ومسلم (٢/ ٩) وكذا ابو عوانة (٢/ ١٢٤, ١٢٥, ١٣٣) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٤٣/ ١) وأبو داود (٨٢٢) والنسائي (١/ ١٤٥) والترمذي (٢/ ٢٥) والدارمي (١/ ٢٨٣) وابن ماجه (٨٣٧) وابن الجارود (٩٨) والدارقطني (١٢٢) وكذا الشافعي في «الأم» (١/ ٩٣) والطبراني في «الصغير» (٤٢) والبيهقي (٢/ ٣٨, ١٦٤, ٣٧٤, ٣٧٥) وأحمد (٥/ ٣١٤, ٣٢١, ٣٢٢) والسراج في حديثه (١٨٩/ ٢, ١٩٥/ ١) من طرق عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت مرفوعا به. وزاد مسلم وأبو داود والنسائي في آخره:

«فصاعدا».

وقد قيل: أنه تفرد بها معمر عن الزهري، ولكنها عند أبي داود من طريق سفيان عن الزهري. فهي زيادة ثابتة لاسيما ولها شواهد كثيرة من حديث أبي سعيد وأبي هريرة وغيرهما، وقد ذكرت بعضها في «تخريج صفة الصلاة».

والحديث قال الترمذي «حديث حسن صحيح». وفي رواية للدارقطني بلفظ:

«لا نجزي صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب». وقال: «هذا إسناد صحيح».

ولهذا اللفظ شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في

صحيحيهما كما في «نصب الراية» (١/ ٣٦٦) . وفي أخرى للدارقطني والحاكم (١/ ٢٣٨) من طريق محمد بن خلاد الاسكندراني ثنا أشهب بن عبد العزيز حدثني سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت مرفوعا بلفظ:

«ام القرآن عوض من غيرها، وليس غيرها منها بعوض».

وقال الحاكم:

«قد اتفق الشيخان على إخراج هذا الحديث عن الزهري من أوجه مختلفة بغير هذا اللفظ، ورواة هذا الحديث كلهم أئمة، وكلهم ثقات على شرطهما». قلت: وهذا من أوهامه، فإن أشهب بن عبد العزيز وإن كان ثقة، فلم يخرج له الشيخان أصلا.

ومحمد بن خلاد الاسكندراني، لم يخرجا له أيضا، وهو علة هذا الحديث عندي، فإنه وإن وثقه ابن حبان وغيره، فقد شذ في رواية الحديث بهذا اللفظ، كما يشير إلى ذلك قول الدارقطني عقبه:

«تفرد به محمد بن خلاد عن أشهب عن ابن عيينة»

وأوضحه ابن يونس بقوله فيه: «يروي مناكير، وانما المحفوظ عن الزهري بهذا السند: «لا تجزى صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن».

وزاده توضيحا الحافظ في «اللسان» فقال:

« هذا اللفظ تفرد به أيضا زياد بن أيوب عن ابن عيينة والمحفوظ من رواية الحفاظ عن ابن عيينة: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» كذا رواه عنه أحمد بن حنبل وابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه وابن أبي عمر وعمر الناقد وخلائق. وبهذا اللفظ رواه أصحاب الزهري عنه: معمر وصالح بن كيسان والأوزاعي ويونس بن يزيد وغيرهم، والظاهر أن روايته كل عن زياد بن أيوب وأشهب منقولة بالمعنى».

ثم ذكر عن الحاكم ما خلاصته ان محمد بن خلاد كان ثقة حتى ذهبت كتبه، فمن سمع منه قديما فسماعه صحيح.

قلت: فلعله حدّث بهذا الحديث بعدما ذهبت كتبه فأخطأ في لفظه. والله أعلم.

٣٠٣ ـ (حديث عبدالله ابن أبي أوفى قال:

«جاء رجل الى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن فعلمني ما يجزئني فقال: قل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله». رواه ابو داود) ص ٨٣

حسن. رواه أبو داود (٨٣٢) والنسائي (١/ ١٤٦ ـ ١٤٧) وابن الجارود (١٠٠) وابن حبان في «صحيحه» (٤٧٧ ـ موارد) والدارقطني (١١٨) والحاكم (١/ ٢٤١) والبيهقي (٢/ ٣٨١) والطيالسي (٨١٣) وأحمد (٤/ ٣٥٣, ٣٥٦, ٣٨٢) من طريق إبراهيم السلسكي عن عبد الله بن أبي أوفى به وزيادة:

«قال: يا رسول الله هذا لله عز وجل فما لي؟ قال: قل: اللهم أغفر لي وارحمني وارزقني وعافني واهدني، فلما قام قال: هكذا بيده. (وفي رواية: فعدهن الرجل في يده عشرا) فقال رسول الله ﷺ: أما هذا فقد ملأ يده. (وفي الرواية الأخرى: يديه) من الخير».

وليست هذه الزيادة عند النسائي. وقال الحاكم:

«صحيح على شرط البخاري». ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قالا، إلا أن السلسكي هذا وإن أخرج له البخاري فقد قال الحافظ في «التلخيص» (ص ٨٩):

«وهو من رجال البخاري لكن عيب عليه إخراج حديثه» وضعفه النسائي، وقال ابن القطان: ضعفه قوم فلم يأتوا بحجة. وذكره النووي في «الخلاصة» في «فصل الضعيف». وقال في «شرح المهذب»: «رواه أبو داود والنسائي بإسناد ضعيف. وكان سببه كلامهم في إبراهيم. وقال ابن عدي: لم أجد له حديثا منكرا المتن انتهى، ولم ينفرد به بل رواه الطبراني وابن حبان في صحيحه أيضا من طريق طلحه بن مصرف عن ابن أبي أوفى. ولكن في إسناده الفضل بن موفق ضعفه أبو حاتم».

وقال في ترجمة الفضل هذا من «التقريب»:

«فيه ضعف».

قلت: فالحديث حسن بهذه المتابعة. والله أعلم وقد قال المنذري في «الترغيب» (٢/٢٤٧) بعد أن عزاه لابن أبي الدنيا والبيهقي فقط من طريق السلسكي:

«وإسناده جيد».

٣٠٤ ـ (حديث المسيء).

صحيح. وتقدم لفظه بتمامه مع تخريجه (٢٨٩).

(٣٠٥) ـ (حديث أبي حميد: «أن رسول الله ﷺ: كان إذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره» وفي لفظ: «فلم يصوب رأسه ولم يقنع» حديث صحيح) ص ٨٣.

صحيح. كما قال المؤلف رحمه الله تعالى: وهو باللفظ الاول عند البخاري في صحيحه (١/٢١٢ ـ ٢١٣) وأبي داود (٧٣١, ٧٣٢) والطحاوي في «شرح المعاني» (١/١٥٢) والبيهقي (٢/٨٤, ٩٧, ١٠٢, ١١٦, ١٢٧ ـ ١٢٨) من طرق عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء:

«أنه كان جالسا في نفر من أصحاب النبي ﷺ، فذكرنا صلاة النبي ﷺ فقال أبو حميد الساعدي: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ، رأيته إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى، فإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى، ونصب الأخرى وقعد على مقعده».

وأما اللفظ الآخر، فرواه البخاري في «جزء رفع اليدين» (ص ٥) وأبو داود (٧٣٠) والترمذي (٢/١٠٥ ـ ١٠٧) والدارمي (١/٣١٣ ـ ٣١٤) وابن ماجه (١٠٦١) وابن الجارود (١٠١) والبيهقي (٢/٧٢, ١٣٧) وأحمد

(٥/ ٤٢٤) من طرق عن عبد الحميد بن جعفر حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي قال سمعته ـ وهو في عشرة من أصحاب النبي ﷺ أحدهم أبو قتادة بن ربعي ـ يقول: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ قالوا: ما كنت أقدمنا له صحبة، ولا أكثر له إتيانا؟ قال: بلى، قالوا: فاعرض، فقال:

« كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائما، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم قال: الله اكبر، وركع، ثم اعتدل، فلم يصوب رأسه ولم يقنع، ووضع يديه على ركبتيه ثم قال: سمع الله لمن حمده، ورفع يديه واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلا، ثم أهوى إلى الارض ساجدا، ثم قال: الله أكبر، ثم جافى عضديه عن إبطيه، وفتح أصابع رجليه، ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها، ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلا، ثم أهوى ساجدا، ثم قال: الله اكبر، ثم ثنّى رجله وقعد، واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه، ثم نهض، ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك، حتى إذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، كما صنع حين افتتح الصلاة، ثم صنع كذلك، حتى كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته، أخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا، ثم سلّم ».

والسياق للترمذي وقال:

«حديث حسن صحيح».

وزاد أبو داود وابن الجارود وغيرهما في آخره. «قالوا: صدقت، هكذا كان يصلي ﷺ ».

وللنسائي (١/ ١٥٩) منه صفة ركوعه ﷺ ولابن ماجه أيضا (٨٦٢) بعضه.

٣٠٦ ـ (قوله ﷺ للمسيء في صلاته: «ثم ارفع حتى تعتدل قائماً») ص ٨٣.

صحيح . وتقدم برقم (٢٨٩) .

٣٠٧ ـ (قول أنس: «كان النبي ﷺ اذا قال: «سمع الله لمن حمده» قام حتى نقول قد أوهم» الحديث. رواه مسلم) ص ٨٣ ـ ٨٤

صحيح . وتمامه: «ثم يسجد. ويقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهم» .

أخرجه مسلم (٢/ ٤٥) وكذا أبو عوانة (٢/ ١٣٥) وأبو داود (٨٥٣) وأحمد (٣/ ٢٤٧) من طريق حماد بن سلمة انا ثابت عن انس به. وقد تابعه حماد بن زيد عن ثابت به بلفظ:

«إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت النبي ﷺ يصلي بنا، قال ثابت: كان أنس بن مالك يصنع شيئا لم أركم تصنعونه! كان إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل: قد نسي ! وبين السجدتين حتى يقول القائل قد نسي» .

أخرجه البخاري (١/ ٢١٠) ومسلم وأبو عوانة (٢/ ١٣٥, ١٧٦) والسراج في «حديثه» (١/ ٥٤) والبيهقي (٢/ ٩٧, ٩٨, ١٢١) .

وأخرجه الطيالسي (٢٠٣٩) وأحمد (٣/ ١٦٢, ١٧٢, ٢٢٣) من طرق أخرى عن ثابت به مختصرا دون ذكر السجدتين وزادا: «من طول ما يقوم» .

وهو عند البخاري (١/ ٢٠٥) دون الزيادة وهي صحيحة ثابتة.

٣٠٨ ـ (قوله ﷺ :«ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً») ص ٨٤

صحيح . وهو قطعة من حديث المسيء صلاته وقد تقدم (٢٨٩)

٣٠٩ ـ (حديث أبي حميد: «كان ﷺ إذا سجد أمكن جبهته وأنفه من الأرض») ص ٨٤

صحيح . رواه أبو داود (٧٣٤) والترمذي (٢/ ٥٩) وكذا البخاري في «رفع اليدين» (ص ٥ ـ ٦) والبيهقي (٢/ ٨٥, ١١٢, ١٢١) عن فليح بن سليمان حدثني عباس بن سهل عن أبي حميد به. والسياق للترمذي إلا أنه قدم الأنف على

الجبهة وزاد هو وغيره: «ونحى يديه عن جبينه ووضع كفيه حذو منكبيه» وقال: «حديث حسن صحيح».

قلت: وهو على شرط الشيخين لكن فليح بن سليمان فيه ضعف من قبل حفظه لكنه لم يتفرد به، فقد أخرجه البيهقي (٢/ ١٠٢) من طريق ابن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد. وأصله في البخاري كما تقدم برقم (٢٩٨) وله شواهد ذكرتها في «تخريج صفة الصلاة».

٣١٠ ـ (قوله ﷺ «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة، وأشار بيده الى أنفه ـ واليدين والركبتين وأطراف القدمين». متفق عليه) ص ٨٤

صحيح. أخرجه البخاري (١/ ٢٠٩) ومسلم (٢/ ٥٢) وكذا أبو عوانة في صحيحه (٢/ ٧٣, ١٨٢) والنسائي (١/ ١٦٦) والدارمي (١/ ٣٠٢) وابن الجارود (١٠٦) والبيهقي (٢/ ١٠٣) وأحمد (١/ ٢٩٢, ٣٠٥) والسراج في مسنده (٢/ ٣٩) من حديث ابن عباس مرفوعا به، وزادوا في آخره:

«ولا نكْفِت الثياب والشعر».

وأخرجه أبو داود (٨٨٩) والترمذي (٢/ ٦٢) وابن ماجه (٨٨٤) والطيالسي (٢٦٠٣) واحمد (١/ ٢٢١, ٢٧٩, ٢٨٦, ٣٢٤) بهذه الزيادة دون تسمية الأعضاء، وهو رواية للشيخين وغيرهما وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

٣١١ ـ (قول أنس: «كنا نصلي مع النبي ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود». متفق عليه) ص ٨٤

صحيح. رواه البخاري (١/ ١٠٨, ١٤٦) واللفظ له في رواية ومسلم (٢/ ١٠٩) والنسائي (١/ ١٦٧) والترمذي (٢/ ٤٧٩) والدارمي (١/ ٣٠٨) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٠٥/ ١) وابن ماجه (١٠٣٣) وأحمد (٣/ ١٠٠) والبيهقي (٢/ ١٠٦) والسراج في «حديثه» (٨٧/ ١) وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

(٣١٢) ـ (عن عبدالله بن عبدالرحمن قال :

«جاءنا النبي ﷺ فصلى بنا في مسجد بني عبد الأشهل ، فرأيته واضعاً يديه في ثوبه ، اذا سجد» . رواه أحمد) ص ٨٤

ضعيف . رواه أحمد وكذا ابنه في زوائد «المسند» (٤/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥)كلاهما عن عبدالله بن محمد بن أبي شيبة وهو في «المصنف» (١/ ١٠٣/ ٢) عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن إسماعيل بن أبي حبيبة عِن عبد الله بن عبد الرحمن به .

قلت: وهذا اسناد ضعيف رجاله ثقات غير اسماعيل هذا فانه ضعيف كما في «التقريب» .

وقد خالفه إسماعيل بن أبي اويس . أخبرني إبراهيم بن إسماعيل الاشهلي عن عبدالله بن عبدالرحمن بن ثابت بن الصامت عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ : « صلى في بني عبد الأشهل وعليه كساء متلفف به يضع يديه عليه يقيه برد الحصى » .

أخرجه ابن ماجه (١٠٣٢) فجعله من مسند والد عبدالله بن عبدالرحمن: ثابت بن الصامت . قال الحافظ في «التهذيب» : «وهو الصواب» .

قلت: وإسناده ضعيف أيضا لأن إبراهيم بن إسماعيل وهو ابن أبي حبيبة ضعيف أيضا كأبيه .

(٣١٣) ـ (حديث ابن عمر مرفوعا : «إن اليدين يسجدان كما يسجد الوجه فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه وإذا رفعه فليرفعهما» . رواه أحمد وأبو داود والنسائي) ص ٨٥

صحيح أخرجه أحمد (٢/ ٦) وعنه أبو داود (٨٩٢): ثنا إسماعيل أنا أيوب عن نافع عن ابن عمر رفعه.

وأخرجه النسائي (١/ ١٦٥) والحاكم (١/ ٢٢٦) وعنه البيهقي (٢/ ١٠١) والسراج في «مسنده» (ق ٤٠/ ١) من طريق إسماعيل وهو ابن علية به. وقال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيخين». ووافقه الذهبي وهو كما قالا. ثم أخرجه البيهقي (٢/ ١٠٢) وكذا ابن الجارود (١٠٧) والسراج من طريق وهيب قال: «ثنا أيوب به. إلا أنه صرح برفعه إلى النبي ﷺ فقال: «عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم».

وإسناده صحيح أيضا. وقال البيهقي:

«كذا قال، ورواه إسماعيل ابن علية عن أيوب فقال: «رفعه» ورواه حماد بن زيد عن أيوب موقوفا على ابن عمر، ورواه ابن أبي ليلى عن نافع مرفوعا».

قلت: ولا اختلاف بين رواية ابن علية، ورواية وهيب كما قد يتوهم من عبارة البيهقي - لان قول الراوي: «رفعه» حكمه في حكم المرفوع عند المحدثين، ومثله قوله «ينمي» كما تقرر في «مصطلح الحديث».

وقد رواه مالك أيضا في «الموطأ» (١/ ١٦٣/ ٦٠) عن نافع موقوفا.

ولا يخدج وقفه في رفعه، لأن الرفع زيادة، وقد جاءت من ثقة وهو أيوب السختياني رواها عنه ثقتان ابن علية ووهيب، فوجب قبولها.

وبالجملة فالحديث صحيح مرفوعا وموقوفا.

(٣١٤) ـ (قوله ﷺ: «إذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم») ص ٨٥

صحيح وهو آخر حديث أوله:

«دعوني ما تركتكم، إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

وهو من حديث أبي هريرة، وله عنه ألفاظ وطرق:

الأولى: عن أبي الزناد عن الأعرج عنه بهذا اللفظ.

اخرجه البخاري (٤/ ٤٢٢) ومسلم (٧/ ٩١) وأحمد (٢/ ٢٥٨).

الثانية: عن الاعمش عن أبي صالح عنه.

أخرجه مسلم وابن ماجه (١, ٢) وأحمد (٢/ ٤٩٥) ورواه الترمذي (٢/ ١١٣) مختصرا دون الشطر الثاني وقال: «حديث حسن صحيح».

الثالثة: عن همام بن منبه عنه به.

أخرجه مسلم وأحمد (٢/ ٣١٣).

الرابعة والخامسة: عن أبي سلمة بن عبدالرحمن وسعيد بن المسيب عنه به نحوه.

رواه مسلم.

السادسة: عن محمد بن زياد عنه به.

أخرجه مسلم (٤/ ١٠٢) والنسائي (٢/ ٢) وأحمد (٢/ ٤٤٧, ٤٥٧, ٤٦٧, ٥٠٨) وفي أوله زيادة عند مسلم والنسائي في رواية لاحمد بلفظ:

«خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا، فقال رسول الله ﷺ: « لو قلت: نعم لوجبت، ولما استطعتم »، ثم قال: « ذروني ما تركتكم . . . » الحديث.

وهكذا أخرجه الدارقطني (ص ٢٨١).
السابعة: عن عبدالرحمن بن أبي عمرة عنه به.
أخرجه أحمد (٢/ ٤٨٢) بإسناد على شرط الشيخين.
الثامنة: عن محمد بن عجلان عن أبيه عنه.
أخرجه أحمد (٢/ ٣٤٧, ٤٢٨) بإسناد حسن.

(٣١٥) ـ (قوله ﷺ للمسيء: «ثم ارفع حتى تطمئن جالسا») ص ٨٥

صحيح وقد تقدم بتمامه مع تخريجه كما سبق التنبيه عليه مرارا.

(٣١٦) ـ (قول عائشة: «كان النبي ﷺ يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى وينهى عن عُقبة الشيطان» رواه مسلم) ص ٨٥ .

صحيح وهو قطعة من حديث لها، ولفظه:

«كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ (الحمدالله رب العالمين)، وكان إذا ركع لم يُشخص رأسه ولم يصوّبه، ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا، وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى، وكان ينهى عن عقبة (وفي رواية: عقب) الشيطان، وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه إفتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم».

أخرجه مسلم (٢/ ٥٤) وأبو عوانة (٢/ ٩٤, ١٦٤, ١٨٩, ٢٢٢) مفرقا وأبو داود (٧٨٣) والبيهقي (٢/ ١٥, ١١٣, ١٧٢) وأحمد (٦/ ٣١, ١٩٢) وكذا الطيالسي (١٥٤٧) والسراج (٠ ٤/ ٢) عن بديل بن ميسرة عن أبيه عن أبي الجوزاء عنها. وروى منه ابن أبي شيبة (١/ ١١١ - ١ و٢) المقدار الذي أورده المصنف. وابن ماجه (٨١٢) الجملة الأولى منه.

قلت: وهذا الاسناد ظاهره الصحة ولذلك أخرجه مسلم ثم أبو عوانة في صحيحيهما، لكنه معلول، فقال الحافظ ابن عبدالبر في «الإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف» (ص ٩): «رجال إسناد هذا الحديث كلهم ثقات إلا أنهم يقولون (يعني أئمة الحديث): إن أبا الجوزاء لا يعرف له سماع من عائشة وحديثه عنها إرسال.

قلت: وقد اشار إلى ذلك البخاري في ترجمة أبي الجوزاء - واسمه أوس بن عبدالله - فقال: «في إسناده نظر». قال الحافظ في «التهذيب»:

«يريد أنه لم يسمع من مثل ابن مسعود وعائشة وغيرهما لا إنه ضعيف عنده».

وقد أعل الحافظ هذا الإسناد بالانقطاع في حديث آخر يأتي (٣٣٤) ويؤيد الانقطاع ما في «التهذيب» إن جعفر الفريابي قال في «كتاب الصلاة»: ثنا مزاحم ابن سعيد ثنا ابن المبارك ثنا إبراهيم بن طهمان ثنا بديل العقيلي عن أبي الجوزاء قال: أرسلت رسولا إلى عائشة يسألها، فذكر الحديث». قلت: فرجع الحديث إلى أنه عن رجل مجهول هو الواسطة بين أبي الجوزاء وعائشة، فثبت بذلك ضعف الإسناد. لكن الحديث صحيح إن شاء الله تعالى، فإن للجملة الأولى منه طريقا أخرى عند البيهقي، ولسائره شواهد كثيرة في أحاديث متعددة يطول الكلام بإيرادها وقد ذكرتها في صحيح أبي داود (رقم ٧٥٢)

(تنبيه) استدل المؤلف رحمه الله تعالى بالحديث على أن السنة في الجلوس بين السجدتين الافتراش، وحديث أبي حميد أصرح في الدلالة على ذلك ولفظه بعد أن ذكر السجدة الأولى:

«ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها، ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلا». الحديث وقد تقدم تخريجه ولفظه برقم (٣٠٥).

ومما ينبغي أن يعلم أن هناك سنة أخرى في هذا الموطن وهي سنة الإقعاء، وهو أن ينتصب على عقبيه وصدور قدميه فقد صح عن طاوس أنه قال:

«قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين في السجود، فقال: هي السنة، فقلنا له: إنا لنراه جفاء بالرجل، فقال ابن عباس: بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم».

أخرجه مسلم (٢/ ٧٠) وأبو داود (٨٤٥) والترمذي (٢/ ٧٣) والحاكم (١/ ٢٧٢) والبيهقي (٢/ ١١٩) وأحمد (١/ ٣١٣) وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح»، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

قلت: رواه ابن أبي شيبة (١/ ١١٢/ ١) عن جماعة من الصحابة وغيرهم، ورواه أبو إسحاق الحربي في «غريب الحديث» (٥/ ١٢/ ١) والبيهقي عن العبادلة الثلاثة عبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر وعبدالله بن الزبير. وإسناده صحيح.

وبالجملة فالإقعاء بين السجدتين سنة كالافتراش، فينبغي الإتيان بهما، تارة بهذه، وتارة بهذه، كما كان رسول الله ﷺ يفعل.

وأما أحاديث النهي عن الإقعاء فلا يجوز التمسك بها لمعارضة هذه السنة لأمور:

الاول: إنها كلها ضعيفة معلولة.

الثاني: أنها إن صحت أو صح ما اجتمعت عليه فإنها تنص على النهى عن إقعاء كإقعاء الكلب، وهو شيء آخر غير الإقعاء المسنون. كما بيناه في «تخريج صفة الصلاة».[1]

---

(١) طبع المكتب الإسلامي الصفحة ١٦٢ من الطبعة السادسة.

الثالث: أنها تحمل على الإقعاء في المكان الذي لم يشرع فيه هذا الإقعاء المسنون، كالتشهد الأول والثاني، وهذا مما يفعله بعض الجهال فهذا منهي عنه قطعا لانه خلاف سنة الافتراش في الأول، والتورك في الثاني على ما فصله حديث ابي حميد المتقدم والله أعلم.

٣١٧ ـ (قال ابن عمر: « من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى، واستقباله بأصابعها القبلة») ص ٨٥ .

صحيح رواه النسائي (١/ ١٧٣) من طريق عمرو بن الحارث عن يحيى أن القاسم حدثه عن عبدالله وهو عبدالله بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال: فذكره وزاد:

«والجلوس على اليسرى».

قلت: وإسناده صحيح.

وقد رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١١١/ ٢) والنسائي أيضا والدارقطني (١٣٣) من طرق أخرى عن يحيى بن سعيد به دون الأستقبال. وكذلك رواه مالك (١/ ٨٩/ ٥١) وعنه البخاري (١/ ٢١٢) عن عبدالرحمن بن القاسم عن عبدالله بن عبدالله به. ثم رواه الدارقطني عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر به وقال: «هذه كلها صحاح».

(تنبيه) قول الصحابي: «من السنة كذا» هو في حكم المرفوع بخلاف قول التابعي ذلك كما تقرر في «المصطلح».

٣١٨ ـ (حديث «أمره ﷺ الأعرابي بالطمأنينة في جميع الأركان ولما أخل بها قال: ارجع فصل فإنك لم تصل») ص ٨٥ .

صحيح. وتقدم.

٣١٩ ـ (حديث ابن مسعود «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد:

السلام على الله من عباده . فقال النبي ﷺ : «لا تقولوا السلام على الله ولكن قولوا : التحيات لله») ص ٨٥ ـ ٨٦ .

صحيح أخرجه النسائي (١/ ١٨٧) والدارقطني (١٣٣ ـ ١٣٤) وعنه البيهقي (٢/ ١٣٨) من طريق سفيان بن عيينة عن الأعمش ومنصور عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود قال:

«كنا نقول قبل أن يفرض التشهد: السلام على الله، السلام على جبريل وميكائيل. فقال النبي ﷺ : لا تقولوا هكذا، فإن الله عز وجل هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله . . .» الخ التشهد. وقال الدارقطني:

«هذا إسناد صحيح». ووافقه البيهقي.

قلت: وكذا قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٢٥٨) وأصله في «الصحيحين» دون قوله: «قبل أن يفرض»، ويأتي بعد حديث.

٣٢٠ ـ (قوله ﷺ في حديث كعب بن عجرة لما قالوا: قد عرفنا أو علمنا كيف السلام عليك فكيف الصلاة عليك؟ قال: قولوا اللهم صل على محمد». الحديث متفق عليه). ص ٨٦

صحيح أخرجه البخاري (٣/ ٣١٥, ٤/ ١٩٧) ومسلم (٢/ ١٦) وكذا أبو عوانة (٢/ ٢١٢, ٢١٣) وأبو داود (٩٧٦) والنسائي (١/ ١٩٠) والترمذي (٢/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣) والدارمي (١/ ٣٠٩) وابن ماجه (٩٠٤) والطحاوي في «المشكل» (٣/ ٧٢) وابن أبي شيبة (٢/ ١٣١/ ٢) وابن الجارود (١٠٩ ـ ١١٠) والبيهقي (٢/ ١٤٧) والطيالسي (١٠٦١) وأحمد (٤/ ٢٤١, ٢٤٣) وكذا الطبراني في «الصغير» (ص ١٩٣) وابن منده في «التوحيد» (ق ٦٨/ ٢) من طرق عن الحاكم بن عتيبة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال:

«لقيني كعب بن عجرة فقال: ألا أهدي لك هدية؟ إن النبي ﷺ خرج علينا فقلنا: يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك ؟ قال :

قولوا: اللهم صلِّ على محمد، وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

وقال الترمذي:
«حديث حسن صحيح».
وقال ابن منده:
«حديث مجمع على صحته».

وقد تابعه عبدالله بن عيسى بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن أبي ليلى به وزاد في الموضعين:
«على إبراهيم و. . .» [1]

أخرجه البخاري (٢/ ٣٤٧) والطحاوي (٣/ ٧٣) والبيهقي (٢/ ١٤٨).

وتابعه أيضا يزيد بن أبي زياد عن عبدالرحمن به ولفظه: «لما نزلت (إن الله وملائكته يصلون على النبي) قالوا: كيف نصلي عليك يا نبي الله؟ قال: قوله: فذكره مع الزيادتين.

أخرجه احمد (٤/ ٢٤٤) وكذا الحميدي في «مسنده» (ق ١٣٨/ ١) وابن السني في «اليوم والليلة» (رقم ٩٣) لكن ليس عندهما نزول الآية.

قلت: وإسناده حسن. ويزيد هذا هو ابو عبدالله الهاشمي مولاهم الكوفي وفيه ضعف من قبل حفظه.

ثم أخرجه الحميدي والطحاوي من طريق مجاهد عن عبدالرحمن به. وأخرجه ابو عوانة (٢/ ٢١٢ - ٢١٣) عن مجاهد ويزيد بن أبي زياد معا وعن حمزة الزيات عن الحكم ثلاثتهم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى به. وفيه نزول الآية ولكنه لم يسق صيغة الصلاة.

(١) وهي ثابتة في رواية الحكم أيضاً عند ابن أبي شيبة

(تنبيه) قد أنكر الزيادتين المذكورتين بعض الحفاظ المتأخرين[1]، وفيما أوردنا من الروايات في إثباتهما ما يبين خطأ إنكارهما، وانظر تعليقنا على «صفة الصلاة» (ص ١٢٦) الطبعة الثانية.

٣٢١ - (تشهد ابن مسعود: علمني رسول الله ﷺ التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن:

التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلـه إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. متفق عليه) ص ٨٦ .

صحيح أخرجه الإمام أحمد (١/ ٤١٤) ثنا أبو نعيم ثنا سيف قال: سمعت مجاهداً يقول: حدثني عبدالله بن سخبرة أبو معمر قال: سمعت ابن مسعود يقول: فذكره بهذا اللفظ.

وكذا أخرجه البخاري (٤/ ١٧٦) ومسلم (٢/ ١٤) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١١٤/ ٢) كلهم عن أبي نعيم به. وأخرجه أبو عوانة (٢/ ٢٢٨ - ٢٢٩) والبيهقي (٢/ ١٣٨) من طرق عن أبي نعيم به، وزادوا جميعا في آخره:

«وهو بين ظهرانينا، فلما قبض قلنا: السلام على النبي».

(فائدة): قال الحافظ في «الفتح» (١١/ ٤٨):

«هذه الزيادة ظاهرها أنهم كانوا يقولون: «السلام عليك أيها النبي». بكاف الخطاب في حياة النبي ﷺ، فلما مات النبي ﷺ تركوا الخطاب، وذكروه بلفظ الغيبة، فصاروا يقولون: السلام على النبي».

وقال في مكان آخر (٢/ ٢٦٠):

---

(١) وأوردها المصنف فيما يأتي بدونهما

«قال السبكي في شرح المنهاج بعد أن ذكر هذه الرواية من عند أبي عوانة وحده: إن صح هذا عن الصحابة دل على أن الخطاب في السلام بعد النبي ﷺ غير واجب فيقال: السلام على النبي. قلت: قد صح بلا ريب، وقد وجدت له متابعاً قوياً. قال عبدالرزاق: اخبرنا ابن جريج اخبرني عطاء أن الصحابة كانوا يقولون والنبي ﷺ حي: السلام عليك أيها النبي، فلما مات قالوا: السلام على النبي. وهذا إسناد صحيح».

قلت: وقد وجدت له شاهدين صحيحين:

الأول: عن ابن عمر «أنه كان يتشهد فيقول... السلام على النبي ورحمة الله وبركاته...» أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٩١/ ٩٤) عن نافع عنه.

وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

الثاني: «عن عائشة أنها كانت تعلمهم التشهد في الصلاة... السلام على النبي.

رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١١٥/ ١) والسراج في مسنده (ج ٩/ ١/ ٢) والمخلص في «الفوائد» (ج ١١/ ٥٤/ ١) بسندين صحيحين عنها.

ولا شك أن عدول الصحابة رضي الله عنهم من لفظ الخطاب (عليك) إلى لفظ الغيبة (على النبي) إنما بتوقيف من النبي ﷺ لانه أمر تعبدي محض لا مجال للرأي والاجتهاد فيه. والله أعلم.[1]

٣٢٢ ـ (حديث انه عليه الصلاة والسلام أمر ابن مسعود أن يعلّم الناس رواه احمد) ص ٨٦

ضعيف رواه أحمد (١/ ٣٧٦): ثنا محمد بن فضيل ثنا خصيف الجزري قال: ثني أبو عبيدة بن عبدالله عن عبدالله قال:

---

(١) انظر تعليقنا على هذه الزيادة في «صفة الصلاة» (ص: ١٧١)

«علمه رسول الله ﷺ التشهد ، وأمره أن يعلمه الناس: التحيات. . . الخ» .

قلت: وهذا إسناد ضعيف وله علتان:

الأولى: الانقطاع بين أبي عبيدة وأبيه ابن مسعود فإنه لم يسمع منه كما يقول الترمذي وغيره.

الثانية: ضعف خصيف هذا. قال الحافظ في «التقريب»: «صدوق سيئ الحفظ «بآخره» .

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١١٤/ ٢) بهذا الإسناد دون قوله: «وأمره أن يعلمه الناس» .

وهذا هو الصواب عن ابن مسعود كما تقدم في الحديث الذي قبله.

٣٢٣ ـ (حديث «أنه ﷺ جلس للتشهد وداوم عليه»). ص ٨٦

صحيح. وهو مستفاد من الأحاديث التي تصف صلاته ﷺ كحديث عائشة المتقدم (٣١٦): «وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى. . . ». وكحديث أبي حميد المتقدم ايضا (٣٠٥): «فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، فإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعده» .

٣٢٤ ـ حديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي») ص ٨٦

صحيح. وقد تقدم (٢٦٢) .

٣٢٥ ـ قوله ﷺ «وتحليلها التسليم» رواه أبو داود والترمذي) ص ٨٦ .

صحيح. وتقدم (٣٠١) .

٣٢٦ (حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ : »كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله«. رواه مسلم) ص ٨٧

صحيح وعزوه لمسلم بهذا التمام سهو، فإنه إنما أخرجه (٢/ ٩١) مختصرا من طريق مجاهد عن أبي معمر :

«أن أميراً كان بمكة يسلم تسليمتين، فقال عبدالله : أنى عَلِقَها؟ إن رسول الله ﷺ كان يفعله».

وهكذا أخرجه أبو عوانة في «صحيحه»(٢/ ٢٣٨) والدارمي (١/ ٣١٠ - ٣١١) والبيهقي (٢/ ١٧٦) وأحمد (١/ ٤٤٤) .

وأخرجه بتمامه أبو داود (٩٩٦) والنسائي (١/ ١٩٥) والترمذي (٢/ ٨٩) وابن ماجه (٩١٤) والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ١٥٨) وابن الجارود (١١١) والدارقطني (١٣٦) والبيهقي أيضا (٢/ ١٧٧) وأحمد (١/ ٣٩٠, ٤٠٦, ٤٠٨, ٤٠٩, ٤٤١, ٤٤٨) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١١٧/ ١ - ٢) والسراج في «مسنده» (٣/ ١٠٣/ ١ - ٢) والطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ ٦٧/ ١) من طرق عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص - زاد النسائي والسراج وغيرهما : والاسود بن يزيد وعلقمة - عن عبدالله بن مسعود به وزادوا جميعا، إلا الترمذي:

«حتى يرى بياض خده» في التسليمتين .

وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

ثم أخرجه النسائي والطحاوي والدارقطني والبيهقي وأحمد (١/ ٣٩٤, ٤١٨) من طريق إسرائيل وزهير كلاهما عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه - زاد بعضهم : وعلقمة - عن ابن مسعود به وزاد:

«ورأيت أبا بكر وعمر يفعلان ذلك» .

وقال الدارقطني:
«أنه أحسن إسناداً من الأول».

قلت: وتابعه عطاء بن السائب عن عبدالرحمن بن الأسود به إلا أنه أوقفه على ابن مسعود.

أخرجه الطيالسي (٢٨٦):
«حدثنا همام عن عطاء بن السائب به» وزاد في التسليمة الأولى:
«وبركاته».
وهذه الزيادة صحيحة الإسناد إن كان همام سمعها من عطاء قبل اختلاطه.

ولها طريق أخرى، عند الدارقطني (ص ١٣٥) عن عبد الوهاب بن مجاهد حدثني مجاهد حدثني ابن أبي ليلى وأبو معمر قال:

«علمني ابن مسعود التشهد وقال: علمنيه رسول الله ﷺ كما يعلمنا السورة من القرآن...».

قلت: فذكر التشهد كما تقدم والصلاة على النبي ﷺ، وفي آخرها:
«السلام عليكم ورحمة الله وبركاته».
وقال الدارقطني:
«ابن مجاهد ضعيف».
قلت: «بل هو ضعيف جدا فقد كذبه الثوري، فلا يستشهد به.

لكن الزيادة هذه صحيحة فقد قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (ص ١٠٤):

«(تنبيه): وقع في صحيح ابن حبان من حديث ابن مسعود زيادة «وبركاته»، وهي عند ابن ماجه ايضا، وهي عند أبي داود أيضا في حديث وائل بن حجر، فيتعجب من ابن الصلاح حيث يقول: إن هذه الزيادة ليست في شيء من كتب الحديث».

قلت: ولم أرها في النسخ المطبوعة من سنن ابن ماجه ويظهر أنها مختلفة من قديم، فقد قال ابن رسلان في «شرح السنن»: «لم نجدها في ابن ماجه» بينما نرى الصنعاني يقول في «سبل السلام» (١/ ٢٧٥): إنه قرأها في نسخة مقروءة من ابن ماجه بلفظ:

«ان رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته».

قلت: وهو في ابن ماجه برقم (٩١٤) من طريق أبي إسحاق عن أبي الاحوص عن ابن مسعود كما تقدم في صدر هذا التخريج، فإن ثبتت هذه الزيادة في ابن ماجه فهي شاذة عندي لانها لم ترد في شيء من الطرق التي سبق الاشارة إليها عن أبي إسحاق.

وقد وجدت لهذه الزيادة طريقاً أخرى، أخرجها الطبراني (٣/ ٦٧/ ٢) من طريق عبدالملك بن الوليد بن معدان عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش وأبي وائل عن عبدالله ابن مسعود قال:

«كأني أنظر إلى بياض خدي رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله».

وعبدالملك بن الوليد ضعيف كما في «التقريب»، لكن الظاهر أنه عند ابن حبان من غير هذه الطريق، فقد قال في عبدالملك فيه: «يقلب الاسانيد لا يحل الاحتجاج به».

وأما حديث وائل بن حجر فأخرجه أبو داود (٩٩٧) عن موسى بن قيس الحضرمي عن سلمة بن كهيل عن علقمة بن وائل عن أبيه قال:

«صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله».

وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح. وقد صححه عبدالحق في «الأحكام» (ق ٥٦/ ٢) والنووي في «المجموع» (٣/ ٤٧٩) والحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام»، لكنهما أورداه مع الزيادة في التسليمتين، فلا أدري اذلك وهم منهما، أو هو من اختلاف النسخ فان الذي في نسختنا وغيرها من المطبوعات ليس فيها هذه الزيادة في التسليمة الثانية، وهو الموافق لحديث ابن مسعود في مسند الطيالسي كما تقدم، والله أعلم.

(تنبيه): احتج المؤلف رحمه الله بالحديث على أن «الأولى أن لا يزيد: وبركاته». وإذا عرفت ما سبق من التحقيق يتبين للمنصف أن الاولى الاتيان بهذه الزيادة، ولكن أحيانا لأنها لم ترد في أحاديث السلام الاخرى، فثبت من ذلك أن النبي ﷺ لم يداوم عليها ولكن تارة وتارة.

(٣٢٧) ـ (قول ابن عمر: «كان النبي ﷺ يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة ليسمعناها». رواه أحمد) ص ٨٧.

صحيح. رواه أحمد (٢/ ٧٦) من طريق إبراهيم الصائغ عن ابن عمر به. قلت: وهذا سند صحيح.

وله شاهد يرويه زرارة بن أبي أوفى قال:

«سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ فقالت: كان يصلي العشاء، ثم يصلي بعد ركعتين ثم ينام... ثم توضأ فقام فصلى ثمان ركعات يقرأ فيهن بفاتحة الكتاب وما شاء من القرآن، وقالت: ما شاء الله من القرآن، فلا يقعد في شيء منهن إلا في الثامنة فإنه يقعد فيها، فيتشهد ثم يقوم ولا يسلم، فيصلي ركعة واحدة، ثم يجلس فيتشهد ويدعو ثم يسلم تسليمة واحدة: السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا. الحديث.

أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٢٣٦): ثنا يزيد قال: ثنا بهز بن حكيم وقال مرة: انا قال: سمعت زرارة بن أوفى يقول: فذكره.

قلت: وهذا سند صحيح.
وقد تابعه قتادة عن زرارة به نحوه وفيه:

«لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة، فيدعو ربه ويصلي على نبيه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة، ثم يسلم تسليمة يسمعنا».

وإسناده صحيح أيضا، وهو في صحيح مسلم (٢/ ٧٠) بلفظ «فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليما يسمعناه» وكذا أخرجه النسائي (١/ ٢٥٠). وعنه ابن حزم في «المحلى» (٣/ ٤٩) لكن بلفظ: «تسليمة». وهكذا عزاه الحافظ في «التلخيص» (ص ١٠٤) لابن حبان في صحيحه والسراج في مسنده وقال:

«وإسناده على شرط مسلم، ولم يستدركه الحاكم مع أنه أخرج حديث زهير بن محمد عن هشام كما قدمنا».

قلت: لقد أصاب الحاكم في عدم استدراكه فإنه قد أخرجه مسلم كما ذكرنا، وما أظن هذا الاختلاف اليسير في تلك الكلمة «تسليما» و«تسليمة» بالذي يوجب على الحاكم أن يستدركه كما هو ظاهر.

وأما حديث زهير بن محمد الذي أشار إليه الحافظ، فهو ما رواه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة:

«أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه، يميل إلى الشق الأيمن شيئا».

رواه الترمذي (٢/ ٩٠ ـ ٩١) وغيره وقال الحاكم (١/ ٢٣٠ ـ ٢٣١):

«صحيح على شرط الشيخين». ووافقه الذهبي وابن الملقن في «الخلاصة» (ق ٢٩/ ١).

لكنه قد أعل بان زهيرا هذا صاحب مناكير وأجيب عنه بأنه لم يتفرد به كما بينته في «تخريج صفة الصلاة».

وله شاهد من حديث أنس بن مالك.
«أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة».

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١/ ٤٢/ ٢ ـ الجمع بينه وبين الصغير) والبيهقي (٢/ ١٨٩) والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» ( ) وعبد الغني المقدسي في «السنن» (٦/ ٢٤٣/ ١) من طريق عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي عن حميد عنه. وقال الطبراني:

«لم يرفعه عن حميد إلا عبد الوهاب».

قلت: وهو ثقة محتج به في الصحيحين، وسائر رجاله ثقات فهو صحيح الإسناد، وقد سكت عليه الزيلعي (١/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤) وقال الحافظ في «الدراية» (ص ٩٠) «ورجاله ثقات».

وله طريق أخرى، أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١١٨/ ١) عن أيوب عن أنس:

«ان النبي عليه السلام سلم تسليمة».

ورجاله ثقات كلهم إلا أنه منقطع، فإن أيوب لم يسمع من أنس شيئا.

وقد ثبتت التسليمة الواحدة عن جماعة من الصحابة منهم انس وابن عمر، رواه عنهما ابن أبي شيبة.

(تنبيه): دل حديث عائشة عند أبي عوانة على مشروعية الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول. وهذه فائدة عزيزة لا تكاد تراها في كتاب فعضّ عليها بالنواجذ.

(٣٢٨) (صلوا كما رأيتموني أصلي») ص ٨٧

صحيح وقد تقدم.

٣٢٩ ـ (حديث أنه ﷺ علم الصلاة المسيء في صلاته مرتبة بـ «ثم») ص ٨٧

صحيح. وقد تقدم.

٣٣٠ (قول ابن مسعود: «رأيت النبي ﷺ يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود». رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه) ص ٨٧ ـ ٨٨.

صحيح رواه أحمد (١/ ٣٨٦, ٤٤٢, ٤٤٣) والنسائي (١/ ١٦٤, ١٧٢) والترمذي (٢/ ٣٤) وكذا الدارمي (١/ ٢٨٥) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٩٢/ ٢) والسراج في حديثه (ق ٢١٤/ ١) وعبدالغني المقدسي في «السنن» (٦/ ٢٢٢/ ١) من طريق أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن الأسود عن علقمة والأسود عن ابن مسعود به. وزادوا إلا الدارمي:

«ورأيت أبا بكر وعمر يفعلان ذلك».

وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

وفي الباب عن ابن عباس من رواية عكرمة قال:

«رأيت رجلا عند المقام يكبر في كل خفض ورفع، وإذا قام، وإذا وضع، فاخبرت ابن عباس فقال: أوليس تلك صلاة النبي ﷺ لا أم لك؟!»

أخرجه البخاري (١/ ٢٠٢) وابن ابي شيبة (١/ ٩٣/ ٢) وعن أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما ويأتي بعد هذا. وعن علي بن أبي طالب وعمران بن حصين. عندهما وعن وائل الحضرمي بلفظ:

«أنه صلى مع رسول الله ﷺ فكان يرفع يديه مع التكبير، ويكبر كلما خفض، وكلما رفع، ويسلم عن يمينه وعن يساره».

أخرجه السراج في «حديثه» (ق ٢١٤/ ١) وكذا الدارمي (١/ ٢٨٥) والطيالسي (١٠٢١) وأحمد (٤/ ٤١٦) عن شعبة حدثني عمرو بن مرة عن أبي البختري عن عبدالرحمن اليحصبي عنه.

وهذا سند حسن.

وفيه فائدة هامة وهو مشروعية الرفع مع كل تكبيرة وفي ذلك أحاديث كثيرة خرجتها في «تخريج صفة الصلاة» وقد قال جماعة من السلف منهم الإمام أحمد وكان يفعله كما ذكرته في «صفة الصلاة» (ص ١١٢).

٣٣١ ـ (حديث أبي هريرة «كان رسول الله ﷺ: يكبر حين يقوم إلى الصلاة ثم يكبر حين يركع ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد». الحديث متفق عليه) ص ٨٨.

صحيح أخرجه البخاري (١/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣) ومسلم (٢/ ٧) وكذا أبو عوانة (٢/ ٩٥) وأبو داود (٨٣٦) والنسائي (١/ ١٥٨, ١٧٢) والدارمي (١/ ٢٨٥) والبيهقي (٢/ ٦٧) وأحمد (٢/ ٢٧٠) والسراج في «الفوائد المنتخبة، من أصول مسموعات ابن شيبان العدل» (١/ ٢١٤/ ١) من طرق عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث أنه سمع أبا هريرة يقول:

«كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع والباقي مثله وزاد:

«ثم يكبر حين يهوي، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها، حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس».

زاد مسلم وغيره:
«ثم يقول أبو هريرة: إني لأشبهكم صلاة برسول الله»:

وزاد الدارمي وأبو داود والبيهقي وأحمد:
«ما زالت هذه صلاته حتى فارق الدنيا».
وهي زيادة صحيحة.

وأخرجه مالك (١/ ٧٦/ ١٩) عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف.

«أن أبا هريرة كان يصلي لهم، فيكبر كلما خفض ورفع فإذا انصرف، قال: والله إني لأشبهكم بصلاة رسول الله ﷺ».

ومن طريق مالك أخرجه الشيخان وأحمد (٢/ ٢٣٦) وكذا ابن الجارود (١٠١).

وتابعه جماعة عن أبي سلمة به.
رواه مسلم وأبو عوانة وأحمد (٢/ ٥٠٢)

(٣٣٢) ـ (حديث أبي موسى وفيه: «وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد». رواه أحمد ومسلم) ص ٨٨.

صحيح أخرجه أحمد (٤/ ٣٩٤, ٤٠١, ٤٠٥) ومسلم (٢/ ١٥) وكذا أبو عوانة (٢/ ١٢٨ ـ ١٢٩) وأبو داود (٩٧٢, ٩٧٣) والنسائي (١/ ١٦٢, ١٧٥, ١٨٨) والدارمي (١/ ٣١٥) والدارقطني (١٢٥) والبيهقي (٢/ ١٤٠ ـ ١٤١) من طرق عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال:

«صليت مع أبي موسى الاشعري صلاة فلما كان عند القعدة قال رجل من القوم: أقرت الصلاة بالبر والزكاة، قال: فلما قضى ابو موسى الصلاة وسلم انصرف فقال: أيكم القائل كلمة كذا وكذا؟ فأرم القوم، ثم قال: أيكم القائل كلمة كذا وكذا؟ فأرم القوم، فقال: لعلك يا حطان قلتها؟ قال: ما قلتها، ولقد رهبت ان تبكعني بها، فقال رجل من القوم: انا قلتها ولم أرد بها إلا الخير، فقال أبو موسى: أما تعلمون كيف تقولون في صلاتكم؟! إن رسول الله ﷺ خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال:

إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا، وإذا قال: غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا: آمين يجبكم الله، فإذا كبر وركع فكبروا واركعوا فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم، فقال رسول الله ﷺ: فتلك بتلك، وإذا قال «سمع الله لمن حمده» فقولوا: «اللهم ربنا ولك الحمد» يسمُع الله لكم، فان الله تبارك وتعالى قال على لسان نبيه ﷺ: سمع الله لمن حمده، وإذا كبر وسجد، فكبرواواسجدوا، فإن الإمام يسجد قبلكم، ويرفع قبلكم، فقال رسول الله ﷺ: فتلك بتلك، واذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم: التحيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، اشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

وزاد مسلم وأبو داود والدارقطني والروياني في مسنده (٢٤/ ١١٩/ ١) «وإذا قرأ فأنصتوا».

ولها شاهد من حديث أبي هريرة.

إشار إليه مسلم وصححه وقد أخرجه أحمد (٢/ ٤٢٠) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٥٠) وغيرهما بإسناد حسن وقد أعل كما بينته في «تخريج الصلاة» وسيأتي في الحديث (٣٩٤).

وشاهد ثان من حديث عن عمر بن الخطاب:

«ما لي أنازع القرآن؟! أما يكفي أحدكم قراءة إمامه ؟ إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا قرأ فأنصتوا» .

رواه البيهقي في «كتاب وجوب القراءة في الصلاة» كما في «الجامع الكبير» للسيوطي (٣/ ٣٣٤/ ٢) وسكت عليه وما أراه يصح .

٣٣٣ ـ (قول حذيفة في حديثه : «فكان ـ يعني النبي ـ ﷺ يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم وفي سجوده : سبحان ربي الأعلى» رواه الخمسة وصححه الترمذي) ص ٨٨

صحيح أخرجه أحمد (٥/ ٣٨٢، ٣٩٤) وابو داود (٨٧١) والنسائي (١/ ١٦٠) والترمذي (٢/ ٤٨) وكذا ابو عوانة (٢/ ١٨٨ ـ ١٨٩) والدارمي (١/ ٢٩٩) وابن أبي شيبة (١/ ٩٦/ ٢) والطحاوي في «الشرح»(١/ ١٣٨) عن الاعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد عن صلة بن زفر عنه قال: صليت مع رسول الله ﷺ فكان يقول. . . » الحديث. وزادوا إلا النسائي وابن أبي شيبة والطحاوي وأبا عوانة:

«قال: وما مر بآية رحمة إلا وقف عندها فسأل، ولا آية عذاب إلا تعوذ منها»
وقال الترمذي:
«حديث حسن صحيح» .

ثم أخرجه الطحاوي عن مجالد والدارقطني (١٣٠) عن بن أبي ليلى كلاهما عن الشعبي عن صلة به دون الزيادة ، إلا أنهما زادا:

«ثلاثاً » في الركوع والسجود.
ومجالد وابن أبي ليلى وهو محمد بن عبد الرحمن ضعيفان لسوء حفظهما .

وأخرجه ابن ماجه (٨٨٨) من طريق ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن أبي الأزهر عن حذيفة به. دون الزيادة الاولى.

قلت: وهذا سند ضعيف لضعف ابن لهيعة وجهالة أبي الأزهر.

ولكن هذه الزيادة الثانية صحيحة أيضا لأن لها شواهد كثيرة عن جماعة من الصحابة عن النبي ﷺ فعلا وقولا منهم جبير بن مطعم وأبو بكرة وابن مسعود وأبو مالك الاشعري وعبد الله بن أفرم، وعقبة بن عامر - ويأتي في الكتاب عقب هذا - وعن رجل من الصحابة وحسنه الحافظ في التلخيص، وعن ابن مسعود أيضا وأبي هريرة، وقد خرجت أحاديثهم في «تخريج صفة الصلاة»، وهي وإن كانت مفرداتها لا تخلو من مقال فمجموعها يدل على ثبوت هذه الزيادة . والله أعلم.

ثم إن الحديث أخرجه مسلم أيضا (٢/ ١٨٦) وأبو عوانة أيضا ١٦٣ - ١٦٤, ١٦٨, ١٦٩) والنسائي (١/ ١٦٩, ١٧٠, ٢٤٥ - ٢٤٦) والترمذي في «الشمائل» وغيرهم عن الاعمش به أتم منه. وفيه تكرار التسبيح في الركوع والسجود تكرارا كثيرا جدا حتى كان كل من الركوع والسجود قريبا من القيام وكان قرأ فيه سورة البقرة ثم النساء ثم آل عمران! وذلك في صلاة الليل. وستأتي رواية أخرى عن حذيفة فيها نحو هذا التكرار وذلك بعد حديث.

٣٣٤ - وعن عقبة بن عامر قال:

«لما نزلت (فسبح باسم ربك العظيم) قال رسول الله ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم» فلما نزلت: (سبح اسم ربك الأعلى) قال: اجعلوها في سجودكم» رواه احمد وأبو داود وابن ماجه) ص ٨٨

ضعيف رواه أحمد (٤/ ١٥٥) وأبو داود (٨٦٩) وابن ماجه (٨٨٧) والطحاوي (١/ ١٣٨) والحاكم (١/ ٢٢٥, ٢/ ٤٧٧) والبيهقي (٢/ ٨٦) والطيالسي (١٠٠٠) من طرق عن موسى بن أيوب الغافقي قال: سمعت عمي، إياس بن عامر يقول: سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول: فذكره. ثم رواه ابو داود وعنه البيهقي من طريق الليث بن سعد عن أيوب بن موسى أو موسى بن ايوب عن رجل من قومه عن عقبة بمعناه وزاد:

«قال: فكان رسول الله ﷺ إذا ركع قال: سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا، وإذا سجد قال: سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثا».

قال أبو داود:

«وهذه الزيادة نخاف أن لا تكون محفوظة» قلت: وبدونها أخرجه ابن حبان في صحيحه كما في «التلخيص» (ص ٩٢)، وقال الحاكم:

«صحيح»، وقد اتفقا على الاحتجاج برواته غير إياس بن عامر وهو مستقيم الإسناد». ورده الذهبي بقوله: «قلت: إياس ليس بالمعروف».

قلت: وهو الذي يقتضيه علم «المصطلح» أنه غير معروف لأنه لم يرو عنه غير ابن أخيه موسى ابن أيوب، ومع ذلك فإن الذهبي لم يورده في «الميزان»، وقال العجلي: «لا بأس به»، وذكره ابن حبان في «الثقات» وصحح له ابن خزيمة كما في «التهذيب» وقال في «تقريبه»: «صدوق».

وأورده ابن أبي حاتم (١/ ١/ ٢٨١) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، فالأقرب عندي ما قاله فيه الذهبي. والله أعلم.

٣٣٥ ـ (حديث حذيفة «أن النبي ﷺ كان يقول: بين السجدتين: رب اغفر لي رب اغفر لي» رواه النسائي وابن ماجه) ص ٨٩

صحيح رواه ابن ماجه (٨٩٧) من طريق العلاء بن المسيب عن عمرو بن مرة عن طلحة ابن يزيد عن حذيفة ح وعن الاعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الأحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة به.

ومن الطريق الأولى أخرجه الدارمي (١/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤) والحاكم (١/ ٢٧١) وأحمد (٥/ ٤٠٠) ولفظه أتم، قال:

«أتيت النبي ﷺ في ليلة من رمضان، فقام يصلي فلما كبر، قال: الله أكبر، ذو الملكوت والجبروت، والكبرياء والعظمة ثم قرأ البقرة؛ ثم النساء، ثم

آل عمران، لا يمر بآية تخويف إلا وقف عندها، ثم ركع يقول: سبحان ربي العظيم، مثلما كان قائما، ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد، مثلما كان قائما، ثم سجد يقول: سبحان ربي الأعلى مثلما كان قائما ثم رفع رأسه فقام، فما صلى الا ركعتين حتى جاء بلال فآذنه بالصلاة».

هكذا وقع عنده ليس فيه القول بين السجدتين، وكذلك رواه النسائي (١/ ٢٤٦) وأعله بالانقطاع فقال:

«هذا الحديث عندي مرسل، وطلحة بن يزيد لا أعلمه سمع من حذيفة شيئا، وغير العلاء ابن المسيب قال في هذا الحديث: عن طلحة عن رجل عن حذيفة».

قلت: والرجل الذي لم يسمه النسائي هو - على الراجح - صلة بن زفر، فقد قال الطيالسي في «مسنده» (٤١٦): «حدثنا شعبة قال: أخبرني عمرو بن مرة، سمع أبا حمزة يحدث عن رجل من عبس - شعبة يرى أنه صلة بن زفر - عن حذيفة انه صلى مع النبي ﷺ. (قلت: فذكره نحو رواية أحمد إلى الركوع ثم قال): ثم رفع رأسه من الركوع، فقام مثل ركوعه فقال: إن لربي الحمد، ثم سجد، وكان في سجوده مثل قيامه، وكان يقول في سجوده: سبحان ربي الأعلى، ثم رفع رأسه من السجود، وكان يقول بين السجدتين: رب اغفر لي رب اغفر لي رب اغفر لي، وجلس بقدر سجوده، قال حذيفة فصلى: أربع ركعات يقرأ فيهن البقرة وآل عمران والنساء والمائدة أو الأنعام، شك شعبة».

وهكذا أخرجه أبو داود (٨٧٤) والنسائي (١/ ١٧٢) والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٣٩٧ - ٣٠٨) والبيهقي (٢/ ١٢١ - ١٢٢) وأحمد (٥/ ٣٩٨) من طرق عن شعبة به.

ويؤيد أن الرجل من عبس هو صلة بن زفر كما رأى شعبة امران:

الاول: أن صلة عبسي كما جاء في ترجمته.

الثاني: أن الاعمش رواه عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الأحنف عن

صلة بن زفر عن حذيفة بهذه القصة نحوها أخرجه مسلم وغيره كما تقدم في آخر الحديث (٣٣٣) .

فإذا ثبت أنه صلة فالإسناد صحيح متصل رجاله كلهم ثقات وأبو حمزة هو طلحة بن يزيد الأنصاري المذكور في طريق ابن ماجه .

واما الطريق الثاني عند ابن ماجه فهو صحيح وهو عند مسلم وغيره كما عرفت آنفا لكنه لم يقع عنده فيه القول بين السجدتين .

٣٣٦ - (حديث ابن مسعود مرفوعاً :

«إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا : التحيات لله . . . » الحديث» رواه أحمد والنسائي) ص ٨٩ .

صحيح . أخرجه أحمد (١/ ٤٣٧) والنسائي (١/ ١٧٤) وكذا الطحاوي (١/ ١٥٥) والطبراني في «الكبير » وفي «الصغير» (١٤٦) والبيهقي (٢/ ١٤٨) والطيالسي (٣٠٤) من طرق عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود قال :

«كنا لا ندري ما نقول في كل ركعتين غير أن نسبح ونكبر ونحمد ربنا، وإن محمداً ﷺ علم فواتح الخير وخواتمه فقال» : فذكره .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط مسلم .

ثم أخرجه أحمد (١/ ٤٢٣) من طريق سفيان عن الأعمس ومنصور وحصين بن عبدالرحمن بن أبي هاشم وحماد عن أبي وائل وعن أبي إسحاق عن أبي الأحوص والأسود عن عبدالله قال :

«كنا لا ندري ما نقول في الصلاة نقول : السلام على الله ، السلام على جبريل ، السلام على ميكائيل ، قال فعلمنا النبي ﷺ فقال : ان الله هو السلام فإذا جلستم في ركعتين فقولوا : التحيات . . وعلى عباد الله الصالحين . . . قال ابو وائل

في حديثه عن عبدالله عن النبي ﷺ: إذا قلتها أصابت كل ملك مقرب أو نبي مرسل أو عبد صالح». أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» وهذا صحيح أيضا على شرط الشيخين وقد أخرجاه في صحيحيهما من طريق الأعمش عن أبي وائل به نحوه بلفظ:

«فإذا جلس أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات...»

٣٣٧ ـ (حديث رفاعة بن رافع:

«فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد» رواه أبو داود) ص ٨٩ .

حسن رواه ابو داود (٨٦٠) ومن طريقه البيهقي (٢/ ١٣٣ ـ ١٣٤) عن محمد بن إسحاق: حدثني علي بن يحيى بن خلاد بن رافع عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع عن النبي ﷺ بهذه القصة (يعني قصة المسيء صلاته) قال:

إذا انت قمت في صلاتك فكبر الله تعالى، ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن. وقال فيه: فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد. ثم إذا قمت فمثل ذلك حتى تفرغ من صلاتك».

وهذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات غير ابن إسحاق وقد صرح بالتحديث وفي حفظه شيء ولذلك لا يرقى حديثه إلى درجة الصحة، بل الحسن فقط، ولذلك قال الذهبي بعد أن أطال ترجمته:

«فالذي يظهر لي أن ابن إسحاق حسن الحديث صالح الحال صدوق، وما انفرد به ففيه نكارة، فإن في حفظه شيئا وقد أحتج به أئمة. فالله أعلم، وقد استشهد به مسلم بخمسة أحاديث ذكرها في صحيحه».

وأخرجه الحاكم (١/ ٣٤٣) من هذا الوجه عن رفاعة قال: «بينما نحن عند رسول الله ﷺ في المسجد إذ أقبل رجل من الأنصار بعد أن فرغ رسول الله ﷺ من الصلاة، فصلى، ثم أقبل حتى قام على رسول الله ﷺ فسلم عليه

فقال: وعليك . ارجع فصل إنك لم تصل. فذكر الحديث.

قلت: وهو نحو حديث أبي هريرة الذي تقدم برقم (٢٨٩) .

٣٣٨ ـ (حديث: «إنه ﷺ لما نسي الجلوس في التشهد الأول في صلاة الظهر سجد سجدتين قبل أن يسلم مكان ما نسي من الجلوس». رواه الجماعة بمعناه) ص ٨٩ .

صحيح وهو من حديث عبد الله بن بُحينة:

«أن رسول الله ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس فلما أتم صلاته سجد سجدتين، يكبر في كل سجدة، وهو جالس قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه، مكان ما نسي من الجلوس».

أخرجه البخاري (١/ ٢١٣, ٣٠٨ ـ ٣٠٩ ـ ٣١٠) ومسلم (٢/ ٨٣) والسياق لهما في رواية وأبو داود (١٠٣٤) والنسائي (١/ ١٧٥, ١٨١, ١٨٦) والترمذي (٢/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦) وابن ماجه (١٢٠٦) وأحمد (٥/ ٣٤٥ , ٣٤٦) من طرق عن عبدالرحمن الأعرج عن ابن بحينة به. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وهؤلاء هم الجماعة الذين عناهم المؤلف.

وقد رواه مالك أيضا (١/ ٩٦/ ٦٥, ٦٦) وعنه الإمام محمد في موطئه (ص ١٠٤) وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٧٩/ ١) والدارمي (١/ ٣٥٣) وأبو عوانة في صحيحه (٢/ ١٩٣ ـ ١٩٤, ١٩٤) والطحاوي في «الشرح» (١/ ٢٥٤) وابن الجارود (١٢٦ ـ ١٢٧) والدارقطني (١٤٤) والبيهقي (٢/ ١٣٤, ٣٤٠, ٣٤٣, ٣٤٤, ٣٥٢) عن الأعرج به، ولفظ مالك في إحدى روايتيه:

«صلى لنا رسول الله ﷺ الظهر فقام في اثنتين ولم يجلس فيهما». . . الحديث.

٣٣٩ ـ (قوله ﷺ: «اذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين») ص ٨٩

صحيح وهو عجز حديث لعبد الله بن مسعود، يرويه الحسن بن عبيدالله عن إبراهيم بن سويد قال:

«صلى بنا علقمة الظهر خمسا، فلما سلم قال القوم: يا أبا شبل قد صليت خمسا. قال: كلا ما فعلت، قالوا: بلى، قال: وكنت في ناحية القوم وأنا غلام، فقلت: بلى قد صليت خمسا، قال لي: وأنت أيضا يا أعور تقول ذاك؟ قال: قلت: نعم قال: فانفتل فسجد سجدتين، ثم سلم ثم قال:

قال عبد الله: صلى بنا رسول الله ﷺ خمسا، فلما انفتل توشوش القوم بينهم، فقال: ما شأنكم؟ قالوا: يا رسول الله هل زيد في الصلاة؟ قال: لا، قالوا: فإنك قد صليت خمسا، فانفتل ثم سجد سجدتين ثم سلم ثم قال: إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسي احدكم فليسجد سجدتين»

أخرجه مسلم (٢/ ٨٥) والبيهقي (٢/ ٣٤٢) بهذا التمام والنسائي (١/ ١٨٥) دون قوله «فإذا نسي. . .» وكذا ابن الجارود (١٢٩) من طريق الحسن هذا. ورواه أبو عوانة (٢/ ٢٠٤) ايضا ثم أخرجه مسلم (٢/ ٨٦) وأبو داود (١٠٢١) وابن ماجه (١٢٠٣) وأحمد (١/ ٤٢٤) من طريق الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله به مع الزيادة وزيادة أخرى وهي:

«وهو جالس، ثم تحول رسول الله ﷺ فسجد سجدتين».

وفي حديث الحسن أن السجدتين كانتا قبل قوله عليه السلام: «إنما أنا بشر. . .» ولعله أقرب إلى الصواب، فقد رواه كذلك منصور عن إبراهيم عن علقمة كما سيأتي في الحديث ؟٤٠٢). فالله أعلم.

(تنبيه): استدل المؤلف بعموم هذا الحديث على انه «يباح السجود للسهو عن شيء من السنن» ولو قال: «يستحب» لكان أقرب إلى الصواب، لأنه ـ اعني الاستحباب ـ أقل ما يدل عليه الأمر هنا، ولا حجة في تعليله ذلك بقوله فيما يأتي (ص ١٠٢)» لأنه لا يمكن التحرز منه» لأن هذا لا ينفي الاستحباب. انما ينفي

الوجوب كما لا يخفى.

وفي الباب عن ثوبان عن النبي ﷺ قال:
«لكل سهو سجدتان بعدما يسلم».

أخرجه أبو داود (١٠٣٨) وابن ماجه (١٢١٩) والبيهقي (٢/ ٣٣٧) وأحمد (٥/ ٢٨٠) من طرق عن إسماعيل بن عياش عن عبيدالله بن عبيد الكلاعي عن زهير - يعني ابن سالم العنسي - عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عنه. ولم يقل ابن ماجه (عن أبيه) وهو رواية لأبي داود وقال:

«لم يذكر (عن أبيه) غير عمرو» يعني ابن عثمان.

قلت: بلى قد ذكره أيضا الحكم بن نافع عند أحمد، وذكره أيضا عبدالرزاق وإن خولف عليه في إسناده، فقال الطبراني في «الكبير» (١/ ٧١): «حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري عن عبدالرزاق عن إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيدالله عن عبدالرحمن بن جبير عن أبيه به.

وهذا الاختلاف ليس من عبدالرزاق بل من رواية الدبري فإن فيه ضعفا، ولكنه يستشهد به فيما وافق عليه الثقات، فتبين مما ذكرنا ثبوت هذه الزيادة «عن أبيه» في الإسناد، وهو إسناد حسن وإن قال البيهقي: «فيه ضعف» ولم يبين وجهه! وقد تعقبه ابن التركماني بقوله:

«ليس في إسناده من تكلم فيه - فيما علمت - سوى ابن عياش، وبه علل البيهقي الحديث في كتاب المعرفة، فقال: ينفرد به إسماعيل بن عياش وليس بالقوي! انتهى كلامه وهذه العلة ضعيفة فإن ابن عياش روى هذا الحديث عن شامي وهو عبيدالله الكلاعي، وقد قال البيهقي في «باب ترك الوضوء من الدم»: ما روى ابن عياش عن الشاميين صحيح فلا أدري من أين حصل الضعف لهذا الإسناد؟!»

ثم استدركت فقلت: قد تبين لي أن في إسناده من تكلم فيه وهو زهير بن

سالم فإنه لم يوثقه أحد غير ابن حبان، وقال الدارقطني: «منكر الحديث»، فهو علة الحديث، والظاهر أنه كان يضطرب فيه، فقد رواه الهيثم بن حميد عن عبيدالله بن عبيد عن زهير الحمصي عن ثوبان به دون «بعد السلام».

أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٧٨/ ٢) نا المعلى بن منصور قال: أنا الهيثم بن حميد به.

وبالجملة فهذا الحديث ضعيف من أجل زهير هذا، لكن له شواهد يتقوى بها، منها حديث الباب، وأحاديث اخرى، ذكرتها في «صحيح سنن أبي داود» (٩٥٤).

(٣٤٠) ـ (حديث الأسود: أنه صلى خلف عمر فسمعه كبر ثم قال: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك» رواه مسلم) ص ٨٩.

صحيح إلا أن عزوه لمسلم من هذه الطريق وبهذا اللفظ سهو من المؤلف رحمه الله تعالى، فقد اخرجه مسلم (٢/ ١٢) من طريق عبدة أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات، يقول: سبحانك اللهم...»

قلت: وهذا منقطع، قال النووي في «شرح مسلم» (١/ ١٧٢ ـ طبع الهند) «قال أبو علي النسائي: هكذا وقع «عن عبدة أن عمر» وهو مرسل يعني أن عبدة وهو ابن أبي لبابة لم يسمع من عمر».

ثم ذكر النووي أن مسلماً إنما أورد هذا الأثر عرضا لا قصدا، ولذلك تسامح بإيراده. قال: وله أمثلة. فراجعه.

قلت: وقد صح موصولا. فأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٩٢/ ١) والطحاوي (١/ ١١٧) والدارقطني (ص ١١٣) والحاكم (١/ ٢٣٥) والبيهقي (٢/ ٣٤ ـ ٣٥) من طرق عن الأسود بن يزيد قال:

«سمعت عمر افتتح الصلاة وكبر فقال: سبحانك...»

واللفظ لابن أبي شيبة وزاد:
«ثم يتعوذ».

وإسناده صحيح. وصححه الحاكم والذهبي وكذا الدارقطني كما يأتي وزاد في رواية له:

«كان عمر رضي الله عنه إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك . . يسمعنا ذلك ويعلمنا». وهو رواية لابن أبي شيبة (٢/ ١٤٣/ ٢) وإسنادها صحيح.

وفي أخرى له وكذا الطحاوي من طريق إبراهيم عن علقمة والأسود نحوه وفيه:

«يسمع ذلك من يليه». وفي لفظ للطحاوي:
«فرفع صوته ليتعلموها».

ثم روى ابن أبي شيبة من طريق نافع عن ابن عمر عن عمر به دون الزيادات وقال:

«هذا صحيح عن عمر قوله».
ورواه من قبل عن عبد الرحمن بن عمر بن شيبة عن أبيه عن نافع به مرفوعا وقال:

«رفعه هذا الشيخ عن أبيه عن نافع عن ابن عمر عن عمر؛ والمحفوظ عن عمر من قوله. . . وهو الصواب».

قلت: وعبدالرحمن هذا لم أجد من ذكره، وأبو عمر بن شيبة إن كان ابن قارظ فهو صدوق. وإن كان ابن أبي كثير مولى أشجع، فهو مجهول، وإن كان مولى معقل ابن سنان فلا يعرف، وقد أورد ثلاثتهم ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/ ١/ ١١٤ - ١١٥).

لكن الحديث قد صح مرفوعا من طرق أخرى كما يأتي بعده.

(تنبيه): عزا الشوكاني في « النَّيل » (٢/ ٨٦) هذا الأثر عن عمر لرواية الترمذي ، وإنما ذكره تعليقاً (٢/ ١٠) عنه وعن ابن مسعود .

٣٤١ ـ (حديث عائشة وأبي سعيد قالا : «كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال : ذلك») ص ٨٩ .

صحيح . أما حديث عائشة فأخرجه الترمذي (٢/ ١١) وابن ماجه (٨٠٦) والطحاوي (١/ ١١٧) والدارقطني (١١٣) والبيهقي (٢/ ٣٤) من طريق حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عنها قالت :

«كان النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة قال : سبحانك اللهم . . . » .

وقال البيهقي :

هذا لم نكتبه إلا من حديث حارثة وهو ضعيف» .

وقال الترمذي :

«لا نعرفه إلا من هذا الوجه» .

قلت : قد عرفه غيره من غير هذا الوجه ، أخرجه أبو داود (٧٧٦) والدارقطني (١١٢) والحاكم (١/ ٢٣٥) والبيهقي من طريق طلق بن غنام ثنا عبد السلام بن حرب الملائي عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة به . وقال الحاكم :

«صحيح الإسناد» ووافقه الذهبي إلا أنه وقع في نسختنا من تلخيصه «على شرطهما» . وأظنه وهما من بعض النساخ .

وأعله أبو داود بقوله :

«وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب ، لم يروه إلا طلق بن غنام ، وقد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة لم يذكر فيه شيئا من هذا» .

قلت : يشير أبو داود إلى الحديث (٣٠٩) بلفظ «كان يستفتح الصلاة بالتكبير

والقراءة بـ (الحمد لله رب العالمين) ليس فيه «سبحانك . .» وهذا الإعلال ليس بشيء عندنا لأنها زيادة من ثقة وهي مقبولة، ولولا أن الإسناد منقطع لحكمنا بصحته، قال الحافظ في «التلخيص» (ص ٨٦) :

«ورجال إسناده ثقات، لكن فيه انقطاع» يعني بين أبي الجوزاء وعائشة، وقد سبق بيان ذلك في المكان المشار إليه. ولكنه مع ذلك شاهد جيد للطريق الأولى يرقى الحديث بهما إلى درجة الحسن، ثم إلى درجة الصحة بشهادة حديث أبي سعيد وغيره مما يأتي ذكره.

وأما حديث أبي سعيد فأخرجه أبو داود (٧٧٥) والنسائي (١/ ١٤٣) والترمذي (٢/ ٩ ـ ١٠) والدارمي (١/ ٢٨٢) وابن ماجه (٨٠٤) والطحاوي (١/ ١١٦) والدارقطني (١١٢) والبيهقي (٢/ ٣٤ ـ ٣٥) وأحمد (٣/ ٥٠) وابن ابي شيبة من طرق عن جعفر بن سليمان الضُّبَعي عن علي بن علي الرفاعي عن أبي المتوكل الناجي عنه قال:

«كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر ثم يقول» فذكره. ولفظ أبي داود والطحاوي «كان إذا قام من الليل كبر. الحديث . وزادا:

«ثم يقول: لا إله إلا الله ثلاثا، ثم يقول: الله أكبر كبير ثلاثا، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرأ».

وهي عند الآخرين أيضا إلا النسائي وابن ماجه وقال الترمذي: «وقد تكلم في إسناد حديث أبي سعيد، كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعي، وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث».

قلت: ولعل هذا لا ينفي أن يكون حسنا فإن رجاله كلهم ثقات ، وعلى هذا وإن تكلم فيه يحيى بن سعيد فقد وثقه يحيى بن معين ووكيع وابو زرعة وقال شعبة: اذهبوا بنا إلى سيدنا وابن سيدنا علي بن علي الرفاعي. وقال أحمد: يكن به بأس إلا أنه رفع أحاديث.

قلت: وهذا لا يوجب إهدار حديثه، بل يحتج به حتى يظهر خطأه، وهنا ما روى شيئا منكرا، بل توبع عليه كما سبق .

وكأن العقيلي أشار إلى تقويته حيث قال عقب حديث حارثة بن أبي الرجال المتقدم عن عائشة:

«وقد روي من غير وجه بأسانيد جياد».
وفي الباب عن أنس.

أخرجه الطبراني في «الاوسط» (١/ ٣٥/ ٢ من الجمع بينه وبين الصغير) عن عبدالعزيز الحداني ثنا مخلد بن يزيد عن عائذ بن شريح عنه. وقال:

«لا يُروىٰ عن أنس إلا بهذا الإسناد».

قلت: بلى، قد رواه الدارقطني (ص ١١٣) من طريق محمد بن الصلت حدثنا أبو خالد الأحمر عن حميد عن أنس به.

بل أخرجه الطبراني نفسه في «كتاب الدعاء» كما في «نصب الراية» (١/ ٣٢٠) من طريق الفضل بن موسى السيناني - وفي الأصل: الشيباني وهو تصحيف - عن حميد الطويل به.

وهذا إسناد صحيح، فلا يلتفت بعد هذا إلى قول أبي حاتم: «هذا حديث كذب لا أصل له، ومحمد بن الصلت لا بأس به كتبت عنه» كما في «العلل» (١/ ١٣٥) لأبنه.

وذلك لأمرين:

الأول: أنه لم يذكر الحجة في كذب هذا الحديث مع اعترافه بأن راويه ابن الصلت لا بأس به، بل قد وثقه هو وأبو زرعة وابن نمير كما ذكر ابنه في «الجرح والتعديل» (٣/ ٢/ ٢٨٩) .

الثاني: أنه لم يتفرد به ابن الصلت بل توبع عليه من الطريقين المتقدمين،

فللحديث أصل أصيل عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(فائدة) صح عن النبي ﷺ أنه قال: «أحب الكلام إلى الله أن يقول العبد: سبحانك اللهم وبحمدك...»

رواه ابن منده في «التوحيد» (ق ١٢٣/ ٢) بسند صحيح.

٣٤٢ (حديث أن النبي ﷺ كان يقول قبل القراءة: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم») ص ٩٠.

صحيح لكن بزيادتين يأتي ذكرهما، وأما بدونهما فلا أعلم له أصلا، وإن أوهم خلاف ذلك الحافظ ابن حجر في «التلخيص»، فقد قال (ص ٨٦ - ٨٧) تعليقا على قول الرافعي: «ورد الخبر بأن صيغة التعوذ: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم». قال الحافظ:

«هو كما قال كما تقدم، وقد ورد بزيادة كما تقدم، وفي مراسيل أبي داود عن الحسن أن رسول الله ﷺ كان يتعوذ: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم».

قلت: لم يتقدم عنده إلا بإحدى الزيادتين المشار إليهما وهي «نفخه ونفثه وهمزه».

ثم إن هذه الزيادة هي في حديث الحسن أيضا في مراسيل أبي داود (ص ٦) من «مختصر المراسيل».

وهي زيادة صحيحة، وردت من حديث أبي سعيد الخدري وجبير بن مطعم، وعبدالله بن مسعود، وعمر بن الخطاب، وأبي أمامة.

أما حديث أبي سعيد فتقدم آنفا بتمامه وفي آخره:

«أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه، ثم يقرأ».

وإسناده حسن كما سبق بيانه هناك.

وإما حديث جبير بن مطعم فلفظه:

«سمعت النبي ﷺ حين أفتتح الصلاة قال: اللهم أعوذ بك من الشيطان الرجيم، من همزه، ونفخه ونفثه».

هكذا أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٩٢/ ١): نا ابن أدريس عن حصين عن عمرو بن مرة عن عباد ابن عاصم عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه. ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ٧٨/ ٢) من طريق اخرى عن عبدالله بن أدريس به وفي أوله زيادة تأتي في حديث شعبة.. وهو رواية لابن أبي شيبة (١/ ٨٩/ ٢).

قلت: «وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير عباد بن عاصم، اورده ابن أبي حاتم (٣/ ١/ ٨٤) وقال:

«ويقال: عمار بن عاصم سمع نافع بن جبير، روى عنه عمرو بن مرة». ولم يزد! وأورده ابن حبان في «الثقات» (٢/ ١٩٢) وقال: عداده في أهل الكوفة».

قلت: فهو مجهول وقد خولف حصين في اسمه، فقال شعبة: أخبرني عمرو بن مرة سمع عاصماً العنزي يحدث عن ابن جبير بن مطعم عن أبيه:

«أن النبي ﷺ لما دخل الصلاة كبر وقال: الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، قالها ثلاثا، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من نفخه ونفثه وهمزه».

أخرجه الطيالسي (٩٤٧) وكذا ابو داود (٧٦٤) وابن ماجه (٨٠٧) وابن الجارود (٩٦) والحاكم (١/ ٢٣٥) والبيهقي (٢/ ٣٥) وأحمد (٤/ ٨٥) والطبراني في «المعجم الكبير» وابن حزم في «المحلّى» (٣/ ٢٤٨) من طرق عن شعبة به وزاد أبو داود وغيره:

«قال عمرو: نفخه الكبر، وهمزه الموتة، ونفثه الشعر».

وتابعه مسعر إلا أنه قال: عن عمرو عن رجل من عنزة عن نافع ابن جبير به وزاد «في التطوع».

ثم قال الحاكم:
«صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي.

قلت: وفي ذلك نظر، فان عاصماً هذا العنزي لم يوثقه أحد، اللهم إلا ابن حبان فإنه اورده في «الثقات» (٢/ ٢٢٢) وساق له هذا الحديث وقال:

«كذا قال شعبة عن عمرو بن مرة عن عاصم العنزي. وقال مسعر: عن عمرو بن مرة عن رجل من عنزة. وقال ابن إدريس عن حصين عن عمرو بن مرة عن عباد بن عاصم عن نافع بن جبير. وهو عند ابن عباس (كذا الأصل ولعله ابن عياش) عن عبدالله بن عبدالله بن حمزة بن حرسه (كذا) عن عبدالرحمن بن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه بطوله».

قلت: فهذا الاختلاف على عاصم في اسمه يشعر بأن الرجل غير معروف ولعله لذلك قال البخاري: «لا يصح»، لكن لعله يتقوى بالطريق الأخرى التي ذكرها ابن حبان وإن كنت لم أعرف ابن حمزة هذا. ولكنه على كل حال هو شاهد جيد للاحاديث الآتية:

وأما حديث ابن مسعود فأخرجه ابن ماجه (٨٠٨) والحاكم (١/ ٢٠٧) والبيهقي(٢/ ٣٦)وأحمد (١/ ٤٠٤) وكذا ابنه عبدالله عن محمد بن فضيل ـ شيخ أحمد فيه ـ عن عطاء ابن السائب عن أبي عبدالرحمن السلمي عن ابن مسعود قال:

«كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة يقول: اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم وهمزه ونفخه ونفثه».

ثم أخرجه (١/ ٤٠٣) والبيهقي من طريقين آخرين عن عمار بن زريق وعن ورقاء كلاهما عن عطاء به نحوه. ولفظ الأخير منهما:

«كان يعلمنا أن نقول. . .» فذكره ، وقال: الحاكم:

«صحيح، وقد استشهد البخاري بعطاء بن السائب». قلت: ووافقه الذهبي، وفيه نظر، قال البوصيري في «الزوائد» (ق ٥٤/ ٢):

«هذا إسناد ضعيف، عطاء بن السائب اختلط بآخره، وسمع منه محمد بن الفضل بعد الاختلاط، وقد قيل: إن أبا عبدالرحمن السلمي لم يسمع من ابن مسعود، ورواه ابن خزيمة في صحيحه عن يوسف بن عيسى عن ابن فضيل به».

قلت: قد أثبت سماعه من ابن مسعود البخاري في تاريخه والمثبت مقدم على النافي.

وأما حديث عمر، فأخرجه الدارقطني (١١٢) عن عبدالرحمن بن عمر بن شيبة ولم اعرفه. وقد وقع هنا للحافظ ابن حجر وهم نبهت عليه في «تخريج صفة الصلاة».

وأما حديث أبي أمامة فلفظه:

«كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة من الليل، كبر ثلاثا، وسبح ثلاثا، وهلل ثلاثا، ثم يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه وشركه»، وفي رواية «ونفثه» بدل «وشركه».

أخرجه أحمد (٥/ ٢٥٣) من طريق حماد بن سلمة وشريك عن يعلى بن عطاء أنه سمع شيخا من أهل دمشق أنه سمع أبا أمامة.

قلت: وهذا إسناد صحيح لولا الشيخ الدمشقي فإنه مجهول لم يسمّ.

ثم استدركت حديثا مرسلا آخر، وفيه تفسير الالفاظ التي وردت في هذه الزيادة، وهو من رواية أبي سلمة بن عبدالرحمن قال:

«كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يقول اللهم إني أعوذ بك من

الشيطان الرجيم من همزه ونفثه ونفخه، قال: وكان رسول الله ﷺ يقول:

تعوَّذوا بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه»، قالوا: يا رسول الله وما همزه ونفخه ونفثه؟ قال: «أما همزه فهذه المؤتة التي تأخذ بني آدم، وأما نفخه فالكبر، وأما نفثه فالشعر».

أخرجه أحمد (٦/ ١٥٦) بإسناد صحيح إلى ابي سلمة وفيه رد على من أنكر من المعاصرين ورود هذا التفسير مرفوعا.

وبالجملة فهذه أحاديث خمسة مسندة ومعها حديث الحسن البصري وحديث أبي سلمة المرسلين إذا ضم بعضها إلى بعض قطع الواقف عليها بصحة هذه الزيادة وثبوت نسبتها إلى النبي ﷺ، فعلى المصلي الإتيان بها اقتداء به عليه الصلاة والسلام.

واما الزيادة الأخرى وهي «السميع العليم» فصحيحة أيضا وقد ورد فيها أحاديث:

الأول عن أبي سعيد الخدري. وفيه الجمع بينها وبين الزيادة الأولى كما تقدم.

(تنبيه) اورد السيوطي هذا الحديث في «الدر المنثور» (٤/ ١٣٠) من طريق أبي داود والبيهقي فقط! دون الزيادة الأولى مع إنها ثابتة عندهما وعند كل من خرج الحديث، وكذلك أورد حديث ابن مطعم من طريق ابن أبي شيبة دون الزيادة الأولى وهي ثابتة عندهما أيضا.

الثاني: عن عائشة ـ وذكر الإفك ـ قالت:

«جلس رسول الله ﷺ ، وكشف عن وجهه وقال: أعوذ بـ (الله) السميع العليم من الشيطان الرجيم (إن الذين جاؤوا بالافك عصبة منكم). الآية».
أخرجه أبو داود (٧٨٥) وقال:

«وهذا حديث منكر، قد روى هذا الحديث جماعة عن الزهري لم يذكروا هذا الكلام على هذا الشرح، وأخاف أن يكون أمر الإستعاذة من كلام حميد».

قلت: وحميد هذا هو ابن قيس المكي وهو ثقة احتج به الشيخان وقد ذكر ابن القيم في «التهذيب» (١/ ٣٧٩) نقلا عن ابن القطان أن حميداً هذا أحد الثقات، وإنما علة الحديث من قطن بن نسير، وهو وإن كان من رجال مسلم فكان أبو زرعة يحمل عليه... الخ كلامه.

الحديث أورده السيوطي في «الدر المنثور» من رواية أبي داود والبيهقي.

الثالث: عن معقل بن يسار مرفوعا بلفظ:

«من قال حين يصبح: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، وثلاث آيات من آخر سورة الحشر، وكل الله به سبعين الف ملك يصلون عليه حتى يمسي، وإن قالها مساء فمثل ذلك حتى يصبح».

أخرجه الترمذي (٢/ ١٥١) والدارمي (٢/ ٤٥٨) وأحمد (٥/ ٢٦) وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٧٨) والثعلبي في تفسيره (ق ١٨٩/ ١ ـ ٢) وكذا
٧ البغوي (٧/ ٣٠٩) كلهم من طريق خالد بن طهمان أبي العلاء الخفاف حدثني نافع بن أبي نافع عنه. وقال الترمذي:

«حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

قلت: وعلته خالد هذا، قال ابن معين: «ضعيف» خلط قبل موته بعشر سنين، وكان قبل ذلك ثقة، وكان في تخليطه كل ما جاؤوا به يقر به».

قلت: وساق الذهبي له في «الميزان» هذا الحديث وقال: «لم يحسنه الترمذي،

وهو حديث غريب جدا ونافع ثقة».

الرابع عن أنس مرفوعا بلفظ:

«من قال: حين يصبح: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم أجير من الشيطان حتى يمسي».

أخرجه ابن السني (٤٨) عن داود بن سليك عن يزيد عنه.

قلت: وهذا اسناد ضعيف، يزيد الرقاشي ضعيف، وداود بن سليك لم يوثقه غير ابن حبان وفي «التقريب»: «مقبول». أي عند المتابعة.

وفي الباب عن ابن عمر موقوفا عليه بلفظ:

«كان يتعوذ يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم أو أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم».

هكذا أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٩٢/ ١) عن ابن جريج عن نافع عنه.

قلت: واسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين لولا أن ابن جريج مدلس وقد عنعنه.

قلت: فهذه طرق يدل مجموعها على ثبوت زيادة «السميع العليم» في الاستعاذة، لاسيما وحديث أبي سعيد وحده حسن، فكيف إذا انضم إليه الأحاديث الأخرى؟!

وجملة القول إن الثابت عنه ﷺ في الاستعاذة ضم هذه الزيادة إليها أو التي قبلها، أو كليهما معا على حديث أبي سعيد. والله أعلم.

(٣٤٣) ـ (حديث أم سلمة: «أن النبي ﷺ قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم، وعدها آية») ص ٩٠.

صحيح أخرجه أبو داود (٤٠٠١) وعنه البيهقي (٢/ ٤٤) والترمذي (٢/ ١٥٢) وفي «الشمائل» (٢/ ١٣١) والدارقطني (١١٨) والحاكم (٢/ ٢٣١ - ٢٣٢) وأحمد (٦/ ٣٠٢) وأبو عمرو الداني في «القرآت» (ق ٦/ ١, ٨/ ٢) من طرق عن يحيى بن سعيد الأموي قال: ثنا ابن جريج عن عبدالله بن أبي مليكة عنها.

«أنها سئلت عن قراءة رسول الله ﷺ فقالت: كان يقطع قراءته آية آية: بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم. مالك يوم الدين». وقال الدارقطني:

«إسناد صحيح، وكلهم ثقات».

وقال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيخين». ووافقه الذهبي. وصححه ابن خزيمة فأخرجه في صحيحه كما في «تفسير ابن كثير» (١/ ١٧) وكذا صححه النووي في «المجموع» (٣/ ٣٣٣).

قلت: وهو كما قالوا لولا عنعنة ابن جريج، لكنه قد توبع كما يأتي، فالحديث صحيح.

وأخرجه الطحاوي (١/ ١١٧) والحاكم أيضا (١/ ٢٣٢) من طريق حفص بن غياث: ثنا ابن جريج به ولفظه:

«كان يصلي في بيتها فيقرأ بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين..» الخ الفاتحة.

وفي رواية لأبي عمرو الداني.

«كان إذا قرأ قطع قراءته آية آية، يقول: بسم الله الرحمن الرحيم. ثم يقف، ثم يقول: الحمد لله رب العالمين ثم يقف، ثم يقول الرحمن الرحيم. ملك يوم

الدين» وقال:

«ولهذا الحديث طرق كثيرة، وهو أصل في هذا الباب»

قلت: كذا وقع في روايته:

«مَلِك». دون مد الميم، وهي رواية الترمذي بلفظ:

«وكان يقرؤها ملك يوم الدين».

وأعله بالانقطاع فقال:

«هذا حديث غريب، وبه يقول أبو عبيد ويختاره، هكذا روى يحيى بن سعيد الأموي وغيره عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة، وليس إسناده بمتصل، لأن الليث بن سعد روى هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك عن أم سلمة إنها وصفت قراءة النبي ﷺ مفسرة حرفا حرفا. وحديث الليث أصح».

كذا قال. ونحن نرى إن الصواب خلاف ما ذهب اليه الترمذي، وأن الصواب والأصح حديث ابن جريج، لأنه قد توبع، فقال الإمام أحمد (٦/ ٢٨٨): «ثنا وكيع عن نافع بن عمر، وأبو عامر ثنا نافع عن ابن أبي مليكة عن بعض أزواج النبي ﷺ، قال أبو عامر: قال نافع: أراها حفصة ـ أنها سئلت عن قراءة رسول الله ﷺ؟ فقالت: انكم لا تستطيعونها، قال. فقيل لها: أخبرينا بها، قال: فقرأت قراءة ترسلت فيها، قال أبو عامر: قال نافع: فحكى لنا ابن أبي مليكة: الحمد لله رب العالمين، ثم قطع، الرحمن الرحيم، ثم قطع، مالك يوم الدين».

قلت: وهذا صحيح، وهو متابع قوي لابن جريج في أصل الحديث. ولا يضره أنه لم يسم زوج النبي ﷺ ولا أنه سماها حفصة لانه ظن منه، فلا يعارض به من جزم بانها أم سلمة.

(فائدة): قال أبو عمرو الداني في «باب تفسير الوقف الحسن (٥/ ٢)»:

«ومما ينبغي له أن يقطع عليه رؤوس الآي، لأنهن في أنفسهن مقاطع، وأكثر ما يوجد التام فيهن لاقتضائهن تمام الجمل، واستبقاء أكثرهن إنقضاء القصص. وقد كان جماعة من الائمة السالفين والقراء الماضين يستحبون القطع عليهن، وإن تعلق كلام بعضهن ببعض، لما ذكرنا من كونهن، مقاطع، ولسن بمشبهات لما كان من الكلام التام في أنفسهن دون نهاياتهن». ثم روى عن اليزيدي عن أبي عمرو أنه كان يسكت على رأس كل آية، فكان يقول: إنه أحب إلي إذا كان آية إن يسكت عندها، وقد وردت السنة أيضا بذلك عن رسول الله ﷺ عند استعماله التقطيع» ثم ساق هذا الحديث.

قلت: وهذه سنة تركها أكثر قراء هذا الزمان. فالله المستعان.

(٣٤٤) ـ (حديث: «إذا أمّن الإمامُ فأمِّنوا». متفق عليه) ص ٩٠.

صحيح وتمامه: «فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه».

أخرجه البخاري (١/ ٢٠١، ٣/ ١٩٤) ومسلم (٢/ ١٧) وكذا أبو عوانة (٢/ ١٣٠ ـ ١٣١) ومالك (١/ ٨٧/ ٢/ ٤٤، ٤٥) والنسائي (١/ ١٤٧) والترمذي (٢/ ٣٠) والدارمي (١/ ٢٨٤) وابن ماجه (٨٤٦) وابن الجارود (١٠٠ ـ ١٠١) والبيهقي (٢/ ٥٥) وأحمد (٢/ ٢٣٣، ٢٧٠، ٣١٢، ٤٤٠، ٤٥٩) من طرق كثيرة عن أبي هريرة به وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

وقد ذكرت طرقه وألفاظه في «تخريج صفة الصلاة».

(٣٤٥) ـ (حديث «أن النبي ﷺ كان يجهر في الصبح والجمعة والأوليين من المغرب والعشاء») ص ٩٠.

صحيح وقد ذكر النووي في «المجموع» (٣/ ٣٨٩) : إجماع المسلمين على ذلك كله، بنقل الخلف عن السلف مع الأحاديث المتظاهرة على ذلك. وذكره نحوه ابن حزم في «مراتب الإجماع» (ص ٣٣)، واقره شيخ الإسلام ابن تيمية على ذلك.

قلت: وإليك بعض الأحاديث التي أشار اليها النووي رحمه الله تعالى.

الأول: عن قطبة بن مالك

«أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الفجر (والنخل باسقات لها طلع نضيد)».
أخرجه مسلم (٢/ ٣٩ - ٤٠) وأبو عوانة (٢/ ١٥٩) والبخاري في «أفعال العباد» (ص ٨١) والترمذي (٢/ ١٠٨ - ١٠٩) وابن ماجه (٨١٦) والدارمي (١/ ٢٩٧) والسراج (٣٠/ ١) وكذا ابن أبي شيبة (١/ ١٤٠/ ١) والطيالسي وأحمد (٤/ ٣٢٢).

الثاني : عن عمرو بن حريث قال:

«سمعت النبي ﷺ يقرأ في الفجر (إذا الشمس كورت)».

اخرجه مسلم (٢/ ٣٩) والنسائي (١/ ١٥١) والدارمي (١/ ٢٩٧) وابن أبي شيبة والسراج والبيهقي والطيالسي (١٠٥٥, ١٢١٠) وأحمد (٤/ ٣٠٦, ٣٠٧).

وفي رواية عنه:

«كأني أسمع صوت النبي ﷺ يقرأ في صلاة الغداة (فلا أقسم بالخنس الجوار الكنس)».

أخرجه أبو داود (٨١٧) وابن ماجه (٨١٧) وإسناده حسن.

الثالث: عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت:

«ما أخذت (ق والقرآن المجيد) إلا من وراء رسول الله ﷺ، كان يصلي بها

في الصبح».

أخرجهالنسائي (١/ ١٥١) وأحمد (٦/ ٤٦٣) بإسناد حسن.

الرابع : عن أبي هريرة يرويه عبيد الله بن أبي رافع قال: «إستخلف مروان أبا هريرة على المدينة، وخرج إلى مكة فصلى لنا أبو هريرة الجمعة، فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة (إذا جاءك المنافقون) قال: فأدركت أبا هريرة حين أنصرف، فقلت له: إنك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما بالكوفة فقال أبو هريرة:

إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما في الجمعة».

أخرجه مسلم (٣/ ١٥) واللفظ له وأبو داود (١١٢٤) والترمذي (٢/ ٣٩٦ - ٣٩٧) وأبن ماجه (١١١٨) وقال الترمذي «حسن صحيح».

وأما القراءة في الأوليين فلا أعلم في ذلك حديثا صريحا، فالعمدة في ذلك على الاتفاق الذي سبق نقله عن النووي.

(٣٤٦) - (حديث أبي سعيد وابن أبي أوفى « أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه قال: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملء السماء وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد» متفق عليه). ص ٩٠

صحيح ولكنه من أفراد مسلم دون البخاري، أخرجه هو (٢/ ٤٧) والدارمي (١/ ٣٠١) وعنه البيهقي (٢/ ٩٤) وأبو داود (رقم ٨٤٧) والنسائي (١/ ١٦٣) والطحاوي (١/ ١٤١) وابن نصر في «قيام الليل» (٧٧) وأحمد (٣/ ٨٧) والسراج (٣٨/ ١) وأبو عوانة (٢/ ١٧٦) من حديث أبي سعيد الخُدري ولفظه:

«كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: ربنا لك الحمد، ملء السماوات والارض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما

قال العبد، وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد».

ثم أخرجه مسلم (٢/ ٤٦ ـ ٤٧) وكذا أبو عوانة (٢/ ١٧٧) وأبو داود (٨٤٦) وابن ماجه (٨٧٨) والطحاوي والبيهقي وأحمد (٤/ ٣٥٣, ٣٥٤, ٣٥٦) وابن أبي شيبة (١/ ٩٥/ ٢) والسراج (٣٧/ ٢) عن عبدالله بن أبي أوفى بلفظ:

«كان رسول الله ﷺ إذا رفع ظهره من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، ملء السماوات، وملء الارض، وملء ما شئت من شيء بعد». ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٨٤) بلفظ كان يدعو. . . » دون قوله بعد الركوع . وهو رواية لمسلم وأحمد وغيرهما.

(٣٤٧) ـ (حديث «وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد») ص ٩٠.

صحيح. وقد مضى في حديث أبي موسى رقم (٣٣٢) .

(٣٤٨) ـ (حديث سعيد بن جبير عن أنس قال:

«ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة به من هذا الفتى ـ يعني عمر بن عبدالعزيز قال فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات وفي سجوده عشر تسبيحات».

رواه أحمد والنسائي وأبو داود) ص ٩١.

ضعيف. رواه أحمد (٣/ ١٦٢ ـ ١٦٣) وأبو داود (٨٨٨) والنسائي (١/ ١٧٠) وكذا البيهقي (٢/ ١١٠) من طريق وهب بن مانوس قال: سمعت سعيد بن جبير به.

قلت: وهذا سند ضعيف، وهب هذا قال ابن القطان: «مجهول الحال».

(٣٤٩) - (حديث كعب بن عجرة: «خرج علينا النبي ﷺ فقلنا: يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم أنك حميد مجيد». متفق عليه) ص ٩١.

صحيح وقد سبق تخريجه (٣٢٠).

(٣٥٠) - (حديث أبي هريرة مرفوعا:

«إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال». ص ٩١.

رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي) (ص ٩١).

صحيح أخرجه مسلم (٢/ ٩٣) وكذا أبو عوانة (٢/ ٢٣٥) وأبو داود (٩٨٣) والدارمي (١/ ٣١٠) والنسائي (١/ ١٩٣) وابن ماجه (٩٠٩) وابن الجارود (١١٠) والسراج (٢/٧٦) وأحمد (٢/ ٢٣٧, ٤٧٧) والبيهقي (٢/ ١٥٤) من طريق محمد بن أبي عائشة عن أبي هريرة به. وليس عند أبي عوانة والنسائي والدارمي لفظة «الأخير» و «فتنة» الثانية، وزاد البيهقي: «ثم ليدع بعد بما شاء، اللهم إني أعوذ...» وسنده صحيح.

(٣٥١) - (حديث «أن مالك بن الحويرث[كان] إذا صلى [١] كبر ورفع يديه وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه رفع يديه وحدث أن رسول الله ﷺ صنع هكذا» متفق عليه) ص ٩١.

صحيح وهو من رواية أبي قلابة أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى . . الحديث.

أخرجه البخاري (١/ ١٩١) ومسلم (٢/ ٧) وأبو عوانة (٢/ ٩٤) والبيهقي (٢/ ٧١ , ٧٢).

وله طريق آخر بلفظ:

«كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، واذا رفع رأسه من الركوع فقال : سمع الله لمن حمده، فعل مثل ذلك».

أخرجه مسلم والسياق له وابو عوانة وابو داود (٧٤٥) والنسائي (١/ ١٦١, ١٦٥) والدارمي (١/ ٢٨٥) وابن ماجه (٨٥٩) واحمد (٣/ ٤٣٦, ٤٣٧, ٥/ ٥٣) وكذا الطيالسي (١٢٥٣) وابن أبي شيبة (١/ ٩١/ ٢) من طرق عن قتادة عن نصر بن عاصم عنه. زاد النسائي:

«وإذا رفع رأسه من السجود فعل مثل ذلك».

وسنده صحيح.

وفي أخرى له بلفظ:

«أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه في صلاته إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود حتى يحاذي بهما فروع اذنيه».

وكذلك رواه أحمد (٣/ ٤٣٦, ٤٣٧) وسنده صحيح أيضا وفي أخرى له مختصرا بلفظ:

«كان يرفع يديه حيال فروع أذنيه في الركوع والسجود».

وكذلك رواه أبو عوانة في صحيحه (٢/ ٩٥) وقال الحافظ في «الفتح»

(٢/ ١٨٥) بعد أن ساقه من طريق النسائي:

«وهو أصح ما وقفت عليه من الأحاديث في الرفع في السجود».

وله شاهد من حديث أنس بلفظ:

«أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في الركوع والسجود». رواه ابن أبي شيبة (١/ ٩١/ ١) بإسناد صحيح.

(٣٥٢) - (حديث وائل بن حجر وفيه: «ثم وضع اليمنى على اليسرى» رواه أحمد ومسلم) ص ٩٢.

صحيح رواه أحمد (٤/ ٣١٧ - ٣١٨) ومسلم (٢/ ١٣) وكذا أبو عوانة (٢/ ٩٧) عن عبدالجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم إنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر:

«أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة وكبر - وصف همام حيال اذنيه - ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد ان يركع اخرج يديه من الثوب ثم رفعهما، ثم كبر فركع، فلما قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه، فلما سجد سجد بين كفيه».

وله طريق أخرى عن عاصم بن كليب: أخبرني أبي أن وائل بن حجر الحضرمي أخبره قال:

«قلت: لأنظرن الى رسول الله ﷺ كيف يصلي، قال: فنظرت اليه قام فكبر ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد؛ ثم قال: لما أراد أن يركع رفع يديه مثلها، ووضع يديه على ركبتيه، ثم رفع رأسه فرفع يديه مثلها ثم سجد فجعل كفيه، بحذاء اذنيه ثم قعد، فافترش رجله اليسرى، فوضع كفه اليسرى على فخذه، وركبته اليسرى، وجعل حد مرفقه الايمن على فخذه وركبته اليسرى، ثم قبض بين أصابعه فحلق حلقة، ثم رفع

أصبعه ، فرأيته يحركها يدعو بها ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه برد فرأيت الناس عليهم الثياب تحرك أيديهم من تحت الثياب من البرد » .

رواه أحمد (٤/ ٣١٨) وأبو داود (٧٢٧) والنسائي (١/ ١٤١) والدارمي (١/ ٣١٤) وابن الجارود (١١٠ - ١١١) والبيهقي (٢/ ٢٧ - ٢٨ , ١٣٢) من طرق عن زائدة عنه به .

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وصححه ابن خزيمة كما في «الفتح» (٢/ ٣٦٦) وابن حبان كما في «خلاصة البدر المنير» (ق ٢٣/ ١) وكذا صححه النووي في «المجموع» وابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٨٥) .

٣٥٣ - (حديث علي رضي الله عنه قال: أن من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة» . رواه أحمد) ص ٩٢

ضعيف رواه أحمد في «المسائل» (ق ٦٢/ ٢) لابنه عبدالله وهذا في زوائد «المسند» (١/ ١١٠)[1] وكذا أبو داود (٧٥٦) والدارقطني (١٠٧) والبيهقي (٢/ ٣١٠) وكذا ابن أبي شيبة (١/ ١٥٦/ ١) عن عبدالرحمن بن إسحاق عن زياد بن زيد السوائي عن أبي جحيفة عن علي رضي الله عنه به .

قلت: وهذا سند ضعيف، علته عبدالرحمن بن إسحاق هذا وهو الواسطي وهو ضعيف كما يأتي، وقد اضطرب فيه، فرواه مرة هكذا عن زياد عن أبي جحيفة عنه .

ومرة قال: عن النعمان بن سعد عن علي .

أخرجه الدارقطني والبيهقي .

---

(١) وأطلق العزو إلى الإمام أحمد في « المنتقى » فأوهم أنه في مسنده ، وإنما هو في زياداته كما قلنا . وكما صرح به الحافظ في الفتح (٢/ ١٨٦) .

ومرة قال:عن سيار أبي الحكم عن ابي وائل قال:«قال أبوهريرة». أخرجه ابو ابو داود (٧٥٨) والدارقطني ، وقال أبو داود:

«سمعت أحمد بن حنبل يضعف عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي».

قلت: ولذلك لم يأخذ الإمام احمد بحديثه هذا، فقال ابنه عبدالله: «رأيت ابي إذا صلى وضع يديه إحداهما على الأخرى فوق السرة».

وقد قال النووي في «المجموع» (٣/ ٣١٣) وفي «شرح صحيح مسلم» وفي غيرهما:

«اتفقوا على تضعيف هذا الحديث لأنه من رواية عبدالرحمن بن إسحاق الواسطي وهو ضعيف باتفاق أئمة الجرح والتعديل».

وقال الزيلعي (١/ ٣١٤):
«قال البيهقي في «المعرفة»: لا يثبت إسناده تفرد به عبدالرحمن بن إسحاق الواسطي وهو متروك».

وقال الحافظ في «الفتح» (٢/ ١٨٦):
«هو حديث ضعيف».

قلت: ومما يدل على ضعفه أنه روي عن علي خلافه، بإسناد خير منه، وهو حديث ابن جرير الضبي عن أبيه قال:

«رأيت علياً رضي الله عنه يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة».

وهذا إسناد محتمل للتحسين، وجزم البيهقي (٢/ ٣٠) أنه حسن. وعلقه البخاري (١/ ٣٠١) مختصراً مجزوماً.

والذي صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم في موضع وضع اليدين إنما هو الصدر، وفي ذلك أحاديث كثيرة أوردتها في «تخريج صفة الصلاة» منها:

عن طاوس قال :

«كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى، ثم يشد بينهما على صدره وهو في الصلاة»، رواه أبو داود (٧٥٩) بإسناد صحيح عنه.

وهو وإن كان مرسلاً فهو حجة عند جميع العلماء على اختلاف مذاهبهم في المرسل، لأنه صحيح السند إلى المرسِل، وقد جاء موصولاً من طرق كما أشرنا اليه آنفا فكان حجة عند الجميع، وأسعد الناس بهذه السنة الصحيحة الإمام إسحاق ابن راهويه، فقد ذكر المروزي في «المسائل» (ص ٢٢٢):

«كان إسحاق يُوتِرُ بنا... ويرفع يديه في القنوت ويقنت قبل الركوع، ويضع يديه على ثدييه، أو تحت الثديين».

٣٥٤- (روى ابن سيرين: «أن رسول الله ﷺ كان يقلب بصره في السماء فنزلت هذه الآية (والذين هم في صلاتهم خاشعون) فطأطأ رأسه» رواه أحمد في الناسخ والمنسوخ وسعيد بن منصور في سننه «بنحوه وزاد فيه:

«وكان يستحبون للرجل أن لا يجاوز بصره مصلاه» وهو مرسل) ص ٩٢.

ضعيف اخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٢/ ١) والبيهقي (٢/ ٢٨٣) والحازمي في «الاعتبار» (ص ٦٠) من طريقين عن عبدالله بن عون عن محمد قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى رفع رأسه إلى السماء، تدور عيناه ينظر ههنا وههنا، فأنزل الله عز وجل (قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون) فطأطأ ابن عون رأسه ونكس في الأرض».

ثم رواه من طريق محمد بن يونس ثنا سعيد أبو زيد الأنصاري عن أبي عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة موصولا، وقال: «والصحيح هو المرسل».

وتعقبه ابن التركماني بقوله:

«ابن أوس ـ وهو سعيد أبو زيد الانصاري ـ ثقة ، وقد زاد الرفع ، كيف وقد شهد له رواية ابن علية لهذا الحديث موصولا عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة» .

قلت : لكن الراوي له عن ابن أوس محمد بن يونس وهو الكديمي كذاب فلا يحتج به فالصواب ما قاله البيهقي ، لكن ذلك بالنظر إلى رواية ابن عون هذه وقد أخرجها ابن جرير أيضا (١٨/ ٣) .

وأما رواية ابن علية فالأرجح فيها الموصول . وإن اختلف عليه، فقد أخرجه ابن جرير: حدثني يعقوب بن إبراهيم قال: ثنا ابن علية قال: أخبرنا أيوب به مرسلا وكذلك اخرجه البيهقي من طريق سعيد بن منصور ثنا إسماعيل ابن إبراهيم به وقال البيهقي:

«هذا هو المحفوظ: مرسل، وقد روي عن إسماعيل بن ابراهيم ـ هو ابن علية ـ موصولا» .

ثم روى من طريق ابي عبدالله الحافظ، وهو الحاكم وقد أخرجه هو في «المستدرك» (٢/ ٣٩٣) من طريق أبي شعيب الحراني أخبرني أبي أنبأ إسماعيل بن علية عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه .

«أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء، فنزلت (الذين هم في صلاتهم خاشعون) فطأطأ رأسه » وقال:

«ورواه حماد بن زيد عن أيوب مرسلا وهذا هو المحفوظ» .
ووافقه الذهبي، فإنه لما قال الحاكم عقب الحديث:

«صحيح على شرط الشيخين، لولا خلاف فيه على محمد، فقد قيل عنه مرسلا» .
فتعقبه الذهبي بقوله:
«الصحيح مرسل» .

وقد تبين لي أخيرا أن هذا القول هو الصواب، ذلك لأن أبا شعيب الحراني - وأسمه عبدالله بن الحسن ابن أحمد - وإن وثقه الدارقطني وغيره، فقد قال فيه ابن حبان: «يخطىء ويهم» كما في «لسان الميزان».

قلت: فمثله لا يحتمل تفرده ومخالفته للجماعة الذين رووا عن أيوب مرسلا.

وفي الباب عن أبي قلابة الجرمي قال: حدثني عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ عن صلاة رسول الله ﷺ في قيامه وركوعه وسجوده بنحو من صلاة امير المؤمنين يعني عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه، قال سليمان: فرمقت عمر في صلاته فكان بصره إلى موضع سجوده. وذكر باقي الحديث».

أخرجه البيهقي وابن عساكر في تاريخه (٧/ ٣٠٢/ ٢) من طريق صدقة بن عبدالله عن سليمان بن عبدالله الخولاني قال: سمعت أبا قلابة... وقال البيهقي:

«وليس بالقوي».

قلت: وعلته صدقة هذا وهو أبو معاوية السمين، قال الحافظ في «التقريب»: «ضعيف».

وفي معناه حديث عائشة قالت:

«دخل رسول الله ﷺ الكعبة، وما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها.

أخرجه الحاكم (١/ ٤٧٩) وعنه البيهقي (٥/ ١٥٨) وقال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيخين». ووافقه الذهبي وهو كما قالا.

٣٥٥ - (حديث ابن مسعود في المراوحة بين القدمين وهو قائم) ص ٩٢.

ضعيف رواه النسائي (١/ ١٤٢) وابن أبي شيبة (٢/ ٩٢/ ٢) والبيهقي

(٢/ ٢٨٨) عن أبي عبيدة ان عبدالله رأى رجلا يصلي قد صف بين قدميه، فقال: خالف السنة، ولو راوح بينهما كان أفضل. وقال البيهقي:

«مرسل».

يعني منقطع بين أبي عبيدة وأبيه عبدالله بن مسعود فإنه لم يسمع منه كما تقدم.

ويعارضه حديث ابن الزبير قال:

«صف القدمين، ووضع اليد على اليد من السنة».

أخرجه أبو داود (٧٥٤) وعنه البيهقي (٢/ ٣٠) من طريق العلاء بن صالح عن زرعة بن عبدالرحمن قال: سمعت ابن الزبير.

قلت: وهذا إسناد ضعيف أيضا، زرعة هذا لم يروعنه، إلا إثنان العلاء هذا أحدهما، ولم يوثقه غير ابن حبان والعلاء بن صالح ثقة في حفظه ضعف. وقد روي موقوفا أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٩٣/ ١) بسند صحيح عن هشام بن عروة قال: اخبرني من رأى ابن الزبير يصلي قد صف بين قدميه والزق أحدهما بالأخرى.

ثم روى نحوه عن ابن عمر من فعله. وسنده صحيح.

٣٥٦ ـ (حديث أبي[1] مسعود : « أنه ركع فجافى يديه ووضع يديه على ركبتيه وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه وقال : هكذا رأيت رسول الله يصلي ﷺ. رواه أحمد وأبو داود والنسائي) ص ٩٢ .

---

(١) الأصل (ابن) وهو تصحيف، واسمه عقبة بن عمرو الأنصاري.

ضعيف رواه أحمد (٤/ ١١٩ , ١٢٠) وأبو داود (٨٦٣) وعنه البيهقي (٢/ ١٢٧) والنسائي (١/ ١٥٩) والحاكم (١/ ٢٢٢) وكذا الدارمي (١/ ٢٩٩) والطحاوي (١/ ١٣٥) من طرق عن عطاء بن السائب عن سالم أبي عبدالله قال: قال عقبة بن عمرو:

«ألا أريكم صلاة رسول الله ﷺ ؟ قال: فقام وكبر، ثم ركع، وجافى يديه، ووضع يديه على ركبتيه ، وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه حتى استقر كل شيء منه، ثم رفع رأسه؛ فقام حتى استقر كل شيء منه، ثم سجد فجافى حتى استقر كل شيء منه، قال: فصلى أربع ركعات ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي أو هكذا كان يصلي بنا رسول الله ﷺ».

وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد، وفيه الفاظ عزيزة، ولم يخرجاه لإعراضهما عن عطاء بن السائب، سمعت العباس بن محمد الدوري يقول: سألت يحيى بن معين عن عطاء بن السائب؟ فقال: ثقة». ووافقه الذهبي.

قلت: لكنه ـ أعني عطاء ـ كان اختلط، وليس في رواة هذا الحديث عنه من روي عنه قبل الاختلاط، وفي هذه الحالة ينبغي التوقف عن تصحيح حديثه كما تقرر في «مصطلح الحديث» لاسيما وفيه ألفاظ غريبة. والله أعلم.

(٣٥٧) ـ (حديث وائل بن حجر قال : « رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه » ص ٩٢ ـ ٩٣ ـ رواه الخمسة إلا أحمد) .

ضعيف رواه أبو داود (٨٣٨) والنسائي (١/ ١٦٥) والترمذي (٢/ ٥٦) وابن ماجه (٨٨٢) وكذا الدارمي (١/ ٣٠٣) والطحاوي (١/ ١٥٠) والدارقطني (١٣١ ـ ١٣٢) والحاكم (١/ ٢٢٦) وعنه البيهقي (٢/ ٩٨) من طريق يزيد بن هارون: أخبرنا شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل.

قلت: وهذا سند ضعيف، وقد اختلفوا فيه، فقال الترمذي: «حديث حسن غريب، لا نعرف أحداً رواه مثل هذا عن شريك». وقال الحاكم: «احتج مسلم بشريك وعاصم بن كليب». وليس كما قال وإن وافقه الذهبي، فإن شريكاً لم يحتج به مسلم وإنما روى له في المتابعات كما صرح به غير واحد من المحققين، ومنهم الذهبي نفسه في «الميزان»، وكثيرا ما يقع الحاكم ثم الذهبي في مثل هذا الوهم، ويصححان أحاديث شريك على شرط مسلم(فليتنبه لذلك). وأما الدارقطني فقال عقب الحديث:

«تفرد به يزيد عن شريك، ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقوي فيما تفرد به».

قلت: وهذا هو الحق، فقد اتفقوا جميعا على أن الحديث مما تفرد به شريك دون أصحاب عاصم بن كليب، مثل زائدة ابن قدامة وهو ثقة ثبت فقد رواه عن عاصم ـ كما تقدم برقم ٣٥٢ ـ أتم منه ولم يذكر عنه ما ذكره شريك، بل قال يزيد بن هارون: «إن شريكاً لم يرو عن عاصم غير هذا الحديث». وهو سيء الحفظ عند جمهور الأئمة، وبعضهم صرح بأنه كان قد اختلط، فلذلك لا يحتج به إذا تفرد، فكيف إذا خالف غيره من الثقات الحفاظ كما سبقت الاشارة إلى رواية زائدة. على أنه قد رواه غيره عن عاصم عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلا لم يذكر وائلا. أخرجه أبو داود والطحاوي والبيهقي عن شقيق أبي ليث قال: حدثني عاصم به. لكن شقيق هذا مجهول لا يعرف كما قال الذهبي وغيره.

وله طريق أخرى معلولة أيضا.

أخرجه أبو داود (٨٣٩) والبيهقي عن عبدالجبار بن وائل عن أبيه أن النبي ﷺ ـ فذكر حديث الصلاة، قال: فلما سجد وقعتا ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه. ومن طريق شقيق قال: حدثني عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي ﷺ بمثل هذا وفي حديث أحدهما: «وإذا نهض نهض على ركبتيه».

وعلته الانقطاع بين عبدالجبار بن وائل وأبيه فانه لم يسمع منه شيئا كما قال

ابن معين والبخاري وغيرهما. وفي الطريق الأخرى شقيق وهو مجهول.

وهذا الحديث مع ضعفه فقد خالفه أحاديث صحيحة:

الأول: عن ابن عمر أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه، وقال: كان النبي ﷺ يفعل ذلك.

أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» والدارقطني (١٣١) والحاكم (١/ ٢٢٦) وعنه البيهقي (٢/ ١٠٠) والحازمي في «الاعتبار» (٥٤) من طرق عن عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن عبيدالله بن عمر عن نافع عنه. وقال الحاكم:

«صحيح على شرط مسلم». ووافقه الذهبي وهو كما قالا، وصححه أيضا ابن خزيمة كما في «بلوغ المرام» (١/ ٢٦٣) وقال الحاكم:«القلب إليه أميل - يعنى من حديث وائل - لروايات كثيرة في ذلك عن الصحابة والتابعين».

وأما البيهقي فقد أعله بعلة غير قادحة فقال:

«كذا قال عبدالعزيز، ولا أراه إلا وهما. يعني رفعه. قال: والمحفوظ ما اخترنا. ثم أخرج من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: إذا سجد أحدكم فليضع يديه، وإذا رفع فليرفعهما. قال الحافظ: ولقائل ان يقول، هذا الموقوف غير المرفوع، فإن الأول في تقديم وضع اليدين على الركبتين. والثاني في إثبات وضع اليدين في الجملة».

قلت: وعبدالعزيز ثقة ولا يجوز توهيمه بمجرد مخالفة أيوب له، فانه قد زاد الرفع وهي زيادة مقبولة منه، ومما يدل على أنه قد حفظ انه روى الموقوف والمرفوع معا وقد خالفه في الموقوف ابن أبي ليلى عن نافع به بلفظ:

«أنه كان يضع ركبتيه إذا سجد قبل يديه، ويرفع يديه، إذا رفع قبل ركبتيه».
أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٠١/ ٢).

قلت: وهذا منكر لأن ابن أبي ليلى - وأسمه محمد بن عبدالرحمن - سيء

الحفظ، وقد خالف في مسنده الدراوردي وأيوب السختياني كما رأيت.

الحديث الثاني: قوله عليه الصلاة والسلام:

«إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه».

اخرجه البخاري في «التاريخ» (١/ ١/ ١٣٩) وأبو داود (٨٤٠) وعنه ابن حزم (٤/ ١٢٨ ـ ١٢٩) والنسائي (١/ ١٤٩) والدارمي (١/ ٣٠٣) والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٦٥ ـ ٦٦) وفي «الشرح» (١/ ١٤٩) والدارقطني (١٣١) والبيهقي (٢/ ٩٩ ـ ١٠٠) وأحمد (٢/ ٣٨١) كلهم من طريق عبدالعزيز بن محمد الدراوردي قال: ثنا محمد بن عبدالله بن الحسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعا به.

قلت: وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير محمد بن عبدالله بن الحسن وهو المعروف بالنفس الزكية العلوي وهو ثقة كما قال النسائي وغيره، وتبعهم الحافظ في «التقريب»، ولذلك قال النووي في «المجموع» (٣/ ٤٢١) والزرقاني في «شرح المواهب» (٧/ ٣٢٠):

«إسناده جيد». ونقل مثله المناوي عن بعضهم وصححه عبدالحق في «الأحكام الكبرى» (ق ٥٤/ ١) وقال في «كتاب التهجد» (ق ٥٦/ ١): إنه أحسن إسنادا من الذي قبله. يعني حديث وائل المخالف له.

وقد أعله بعضهم بثلاث علل:

الأولى: تفرد الدراوردي به عن محمد بن عبدالله.
الثانية: تفرد محمد هذا عن أبي الزناد.
الثالثة: قول البخاري: لا أدري اسمع محمد بن عبدالله بن حسن من أبي الزناد أم لا.

وهذه العلل ليست بشيء ولا تؤثر في صحة الحديث البتة.

أما الجواب عن الأولى والثانية، فهو أن الدراوردي وشيخه ثقتان فلا يضر تفردهما بالحديث، كما لا يخفى.

وأما الثالثة فليست بعلة إلا عند البخاري بناء على أصله المعروف وهو اشتراط معرفة اللقاء، وليس ذلك بشرط عند جمهور المحدثين، بل يكفي عندهم مجرد إمكان اللقاء مع أمن التدليس كما هو مذكور في «المصطلح» وشرحه الإمام مسلم في مقدمة صحيحه. وهذا متوفر هنا فإن محمد بن عبدالله لم يعرف بتدليس ثم هو قد عاصر أبا الزناد وأدركه زمانا طويلا، فانه مات سنة (١٤٥) وله من العمر (٥٣)، وشيخه أبو الزناد مات سنة (١٣٠) فالحديث صحيح لا ريب فيه.

على أن الدراوردي لم يتفرد به، بل توبع عليه في الجملة، فقد أخرجه أبو داود (٨٤١) والنسائي والترمذي أيضا (٢/ ٥٧ ـ ٥٨) من طريق عبدالله بن نافع عن محمد بن عبدالله بن حسن به مختصرا بلفظ: «يعمد أحدكم فيبرك في صلاته برك الجمل؟!»

فهذه متابعة قوية، فإن ابن نافع ثقة أيضا من رجال مسلم كالدراوردي.

(تنبيه): وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢/ ١٠٢) والطحاوي والبيهقي من طريق عبدالله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ: «إذا سجد احدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه، ولا يبرك بروك الفحل».

فهو حديث باطل تفرد به عبدالله وهو ابن سعيد المقبري وهو واه جدا بل اتهمه بعضهم بالكذب، ولذلك قال البيهقي وتبعه الحافظ في «الفتح» (٢/ ٢٤١): «إسناده ضعيف». وأحسن الظن بهذا المتهم أنه أراد أن يقول: «فليبدأ بيديه قبل ركبتيه» كما في الحديث الصحيح، فانقلب عليه فقال: «بركبتيه قبل يديه».

ومما يدل على ذلك قوله في الحديث «ولا يبرك بروك الفحل» فإن الفحل ـ وهو الجمل ـ إذا برك فأول ما يقع منه على الأرض ركبتاه اللتان في يديه كما هو مشاهد، وإن غفل عنه كثيرون فالنهي عن بروك كبروكه يقتضي أن لا يخر على ركبتيه،

وأن يتلقى الأرض بكفيه، وذلك ما صرح به الحديث الصحيح، وبذلك يتفق شطره الأول مع شطره الثاني خلافا لمن ظن أن فيه إنقلابا واحتج على ذلك بهذا الحديث الواهي الباطل وبغير ذلك مما لا يحسن التعرض له في هذا المكان فراجع تعليقنا على «صفة صلاة النبي ﷺ» (ص ١٠٠ - ١٠١).

(فائدة) ثبت مما تقدم أن السنة الصحيحة في الهوي إلى السجود أن يضع يديه قبل ركبتيه، وهو قول مالك والأوزاعي وأصحاب الحديث كما نقله ابن القيم في «الزاد» والحافظ في «الفتح» وغيرهما وعن أحمد نحوه كما في «التحقيق» (ق ٢/١٠٨) لابن الجوزي.

٣٥٨ - (حديث أبي حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ قال فيه: «وإذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه») ص ٩٣.

ضعيف بهذا السياق. وقد تقدم تخريجه (٣٠٥, ٣٠٩) لكن ليس فيه هذا، وإنما هو في رواية لأبي داود (٧٣٥) من طريق بقية حدثني عتبة حدثني عبدالله بن عيسى عن العباس بن سهل الساعدي عن أبي حميد به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، علته عتبة هذا وهو ابن أبي حكيم الهمداني قال في «التقريب»: «صدوق يخطىء كثيرا».

ثم وجدت الحافظ ابن حجر قد ذكر في «الفتح» (٢/ ٢٥٤) أن رواية عتبة أخرجها ابن حبان، وأن هذا القدر منها ورد في رواية عيسى يعني ابن عبدالله بن مالك، وكان قد عزى هذه الرواية قبل صفحة لأبي داود وغيره، وهي عند أبي داود (٧٣٣) لكن ليس فيها القدر الذي رواه عتبة. فالظاهر إنها عند غير أبي داود فإذا ثبت ذلك فالحديث حسن على أقل الأحوال. والله أعلم.

٣٥٩ - (حديث ابن بحينه: «كان ﷺ إذا سجد يجنح في سجوده حتى يُرى وضح إبطيه») متفق عليه) ص ٩٣.

صحيح. أخرجه البخاري (١/ ٢٠٨) ومسلم (٢/) وكذا أبو عوانة (٢/ ١٨٥) والنسائي (١/ ١٦٦) والطحاوي (١/ ١٣٦) والبيهقي (٢/ ١١٤) وأحمد (٥/ ٣٤٥) عن عبدالله بن مالك ابن بحينة به. واللفظ لأحمد وأبي عوانة في إحدى روايتيه، ولفظ الصحيحين:

«كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه»

٣٦٠ ـ (في حديث أبي حميد: «ووضع كفيه حذو منكبيه» رواه أبو داود والترمذي وصححه

وفي لفظ:

«سجد غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف رجليه القبلة») ص ٩٣.

صحيح وقد تقدم تخريجه باللفظ الثاني (٣٠٥)

وأما اللفظ الأول فهو في رواية فليح بن سليمان بسنده عن أبي حميد وقد مضت (٣٠٩) وفيها ضعف كما مر، لكن لها شاهد من حديث وائل ابن حجر، أخرجه البيهقي (٢/ ٨٢) بسند صحيح.

وقد صح أيضا عنه ﷺ أنه كان يضعهما حذو أذنيه كما ذكرته في «صفة الصلاة».

٣٦١ ـ (حديث وائل بن حجر في رفع اليدين أولا في قيامه الى الركعة) ص ٩٣.

ضعيف وقد سبق تخريجه (٣٥٧).

٣٦٢ ـ (حديث أبي هريرة: «كان ينهض على صدور قدميه») ص ٩٣.

ضعيف أخرجه الترمذي (٢/ ٨٠) عن خالد بن إلياس عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة مرفوعا به وقال:

«خالد بن إلياس ضعيف عند أهل الحديث، وصالح مولى التوأمة هو صالح بن أبي صالح».

قلت: وهو ضعيف لاختلاطه إلا فيما رواه القدماء عنه كابن أبي ذئب.
ومع ضعف هذا الحديث فقد خالفه حديثان صحيحان.

الأول: حديث ابي حميد الساعدي المتقدم (٣٠٥) وفيه بعد أن ذكر السجدة الثانية من الركعة الأولى: «ثم قال: الله أكبر، ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه، ثم نهض».

الثاني: عن مالك بن الحويرث أنه كان يقول: ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فصلى في غير وقت صلاة، فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية في أول ركعة، استوى قاعدا ثم قام فاعتمد على الأرض».

أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ١٠١) وابن أبي شيبة (١/ ١٥٨/ ١) والنسائي (١/ ١٧٣) والبيهقي (٢/ ١٢٤/ ١٣٥) والسراج (١٠٨/ ١/ ٢) عن عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة قال: كان مالك بن الحويرث يأتينا فيقول: فذكره.

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (١/ ٢١١) والبيهقي (٢/ ١٢٣) من طريق وهيب عن أيوب عن أبي قلابة قال:

جاءنا مالك بن الحويرث فصلى بنا في مسجدنا هذا، فقال: إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة، ولكن أريد أن أريكم كيف رأيت النبي ﷺ يصلي، قال

أيوب فقلت لأبي قلابة: وكيف كانت صلاته؟ قال: مثل صلاة شيخنا هذا يعني عمرو بن سلمة، قال ايوب: وكان ذلك الشيخ يتم التكبير، وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام».

وقد تابعه حماد بن زيد عن أيوب به نحوه بلفظ:

«كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى والثالثة التي لا يقعد فيها أستوى قاعدا ثم قام».

أخرجه الطحاوي (٢/ ٤٠٥) وأحمد (٥/ ٥٣ ـ ٥٤) وهو صحيح أيضا.

وتابعه هشيم عن خالد مختصرا بلفظ:

«أنه رأى النبي ﷺ يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا».

أخرجه البخاري وأبو داود (٨٤٤) والنسائي أيضا والترمذي (٢/ ٧٩) والطحاوي والدارقطني (١٣٢) والبيهقي وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح». وصححه الدارقطني أيضا.

(فائدة) هذه الجلسة الواردة في هذين الحديثين الصحيحين تعرف عند الفقهاء بجلسة الأستراحة، وقد قال بمشروعيتها الإمام الشافعي، وعن أحمد نحوه كما في «تحقيق ابن الجوزي» (١/ ١١١)، وأما حمل هذه السنة على إنها كانت منه ﷺ للحاجة لا للعبادة وأنها لذلك لا تشرع كما يقوله الحنفية وغيرهم فأمر باطل كما بينته في «التعليقات الجياد، على زاد المعاد» وغيرها، ويكفي في إبطال ذلك أن عشرة من الصحابة مجتمعين أقروا انها من صلاة رسول الله ﷺ كما تقدم في حديث أبي حميد، فلو علموا أنه عليه السلام إنما فعلها للحاجة لم يجز لهم أن يجعلوها من صفة صلاته ﷺ وهذا بين لا يخفى والحمد لله تعالى.

٣٦٣ ـ (حديث وائل بن حجر «وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد

على فخذيه» رواه أبو داود) ص ٩٣

ضعيف وقد تقدم تخريجه في الحديث (٣٥٧) .

(فائدة) روى ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٥٧) عن جماعة من السلف منهم ابن مسعود وعلي وابن عمر وغيرهم بأسانيد صحيحة أنهم كانوا ينهضون في الصلاة على صدور أقدامهم.

فلعل ذلك كان في الجلسة التي يقعد فيها أعني للتشهد ، توفيقا بين هذه الآثار وبين حديث مالك بن الحويرث الذي ذكرته آنفا ، فاني لا اعلم في جلسة التشهد سنة ثابتة ، ويؤيد ذلك أن ابن أبي شيبة روى (١/ ١٥٧/ ٢) عن ابن عمر أيضا أنه كان يعتمد على يديه في الصلاة. وسنده صحيح أيضا، فهذا على وفق السنة ، وما قبله على ما لا يخالفها. والله اعلم.

٣٦٤ -(حديث أبي حميد:« ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها » .

وقال :

« وإذا جلس في الركعتين جلس على اليسرى ونصب الأخرى » .

وفي لفظ :

« وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ») . ص ٩٣

صحيح باللفظين الأولين ، وقد مضيا في حديثه (٣٠٥) .

وأما اللفظ الآخر ، فهو عند أبي داود (٧٣٤) من رواية فليح وقد عرفت مما تقدم (٣٠٩) أن فيه ضعفاً .

٣٦٥ - (حديث أبي حميد :

« فإذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخرج رجله اليسرى وجلس متوركاً على شقه الأيسر وقعد على مقعدته » . رواه البخاري) . ص ٩٤ .

صحيح وقد مضى بتمامه(٣٠٥) .

٣٦٦ ـ (حديث ابن عمر :

« كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ، ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام ، فدعا بها » . رواه أحمد ومسلم) . ص ٩٤

صحيح . أخرجه مسلم (٢/ ٩٠) واللفظ له وكذا أبو عوانة (٢/ ٢٢٥) والنسائي (١/ ١٨٧) والترمذي (٢/ ٨٨) وابن ماجه (٩١٣) من طريق عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عنه به وزادوا :

« ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها » .

وأما أحمد فأخرجه (٢/ ٦٥) من طريق مالك ، وهذا في « الموطأ » (١/ ٨٨/ ٤٨) وعنه أبو داود أيضاً (٩٨٧) والنسائي (١/ ١٨٦) والبيهقي (٢/ ١٣٠) كلهم عن مالك عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي أنه قال :

« رآني عبدالله بن عمر وأنا أعبث بالحصباء في الصلاة ، فلما انصرف نهاني ، وقال : إصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع . فقلت : وكيف كان رسول الله ﷺ يصنع ؟ قال : كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى ، وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام ، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وقال : هكذا كان يفعل » .

ورواه النسائي (١/ ١٧٣) والبيهقي (٢/ ١٣٢) من طريق اسماعيل بن جعفر عن مسلم بن أبي مريم به وزاد بعد قوله : « الإبهام » في القبلة ، ورمى ببصره إليها ، أو نحوها » .

وإسنادها صحيح .

٣٦٧ ـ (في حديث وائل بن حجر :

« ثم قبض ثنتين من أصابعه وحلق حلقة ثم رفع أصبعه فرأيته يحركهايدعو بها » .

رواه أحمد وأبو داود والنسائي) ص ٩٤ .

صحيح وتقدم بتمامه (٣٥٢) .

٣٦٨ ـ (حديث عامر بن سعد عن أبيه قال :

« كنت أرى النبي ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى [١] بياض خده » . رواه أحمد ومسلم) ص ٩٤ .

صحيح . رواه أحمد (١/ ١٧٢ ، ١٨٠ ـ ١٨١) ومسلم (٢/ ٩١) وكذا أبو عوانة (٢/ ٢٣٧) والنسائي (١/ ١٩٤) وابن ماجه (٩١٥) وابن أبي شيبة (١/ ١١٧/ ١) والبيهقي (٢/ ١٧٨) والدورقي في « مسند سعد » (١/ ١٢٠/ ١) عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن عامر بن سعد به . واللفظ لمسلم .

وفي رواية عن إسماعيل قال : اجتمعت أنا والزهري فتذاكرنا :

تسليمة واحدة ، فقال الزهري : تسليمة واحدة فقلت : أنا ابن أبي إسحاق (كنية سعد بن أبي وقاص) أحدث بها عليك ! حدثني عامر بن سعد به مختصراً .

أخرجه أبو عوانة بسند صحيح عنه .

وفي رواية أخرى :

« فقال (يعني الزهري) هذا حديث لم أسمعه من حديث رسول الله ﷺ فقال له إسماعيل بن محمد : أكل حديث رسول الله ﷺ سمعت ؟ قال الزهري : لا ، قال : فثلثيه ؟ قال : لا ، قال : فنصفه ؟ فوقف الزهري عند النصف أو عند الثلث ، فقال له إسماعيل : إجعل هذا الحديث فيما لم

(١) الأصل (يرى) والتصويب من صحيح مسلم وما في الأصل رواية النسائي .

تسمع !

أخرجه البيهقي بإسناد ضعيف إلى إسماعيل .

وقد تابعه موسى بن عقبة عن عامر بن سعد به مختصراً . أخرجه أحمد (١/ ١٨٦) والدورقي عن أبي معشر عنه . وللحديث شواهد كثيرة عن جماعة من الصحابة منهم عبدالله بن مسعود ، وفي بعض الطرق عنه زيادة « وبركاته » في التسليمة الأولى كما تقدم (٣٢٦) .

٣٦٩ ـ (حديث جابر :

« أمرنا النبي ﷺ أن نرد على الإمام وأن يسلم بعضنا على بعض » . رواه أبو داود) ص ٩٤ .

ضعيف . رواه أبو داود (١٠٠١) والحاكم (١/ ١٧٠) والبيهقي (٢/ ١٨١) من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال فذكره . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد ، وسعيد بن بشير إمام أهل الشام في عصره إلا أن الشيخين لم يخرجاه بما وصفه أبو مسهر من سوء حفظه ومثله لا ينزل بهذا القدر » . ووافقه الذهبي .

قلت : وفي ذلك نظر ، فإن سعيداً هذا ضعفه الجمهور ، والذهبي نفسه أورده في « كتاب الضعفاء » (ق ١٦٥ ـ ١ ـ ٢) وقال « وثقه شعبة ، وفيه لين ، قال النسائي : ضعيف وقال ابن حبان فاحش الخطأ » .

قلت : فهذا جرح مفسر ، يقدم على توثيق شعبة ، ولذلك جزم الحافظ في « التقريب » بأنه « ضعيف » .

وأما قول الحاكم : أن أبا مسهر وصفه بسوء الحفظ فهو من أوهامه ، فإن الأمر على خلاف ما ذكر ، ففي « ميزان الذهبي » : « وقال يعقوب القسوي : سألت أبا مسهر عن سعيد بن بشير ؟ فقال : لم يكن في بلدنا أحفظ منه ، وهو ضعيف منكر الحديث » .

لكنه لم يتفرد به ، فقد رواه عبد الأعلى بن القاسم أبو بشر ثنا همام عن قتادة به بلفظ :

« أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلم على أئمتنا . . . » والباقي مثله سواء .

أخرجه ابن ماجه (٩٢٢) والبيهقي .

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات من رجال الشيخين غير عبد الأعلى - وسماه ابن ماجه علي بن القاسم وهو وهم - وهو صدوق . وذكره ابن حبان في الثقات ، ولعله من أجل ذلك حسن إسناده الحافظ ، فإنه بعد أن ساقه في « التلخيص » (ص ١٠٤ - ١٠٥) باللفظ الأول من رواية أبي داود والحاكم ساقه باللفظ الثاني من رواية ابن ماجه والبزار وقال :

« زاد البزار : « في الصلاة » وإسناده حسن » .

وفي ذلك نظر عندي لأن البزار رواه من هذا الوجه كما يستفاد من ترجمة عبد الأعلى المذكور في « تهذيب التهذيب » ، وعليه فهو معلول ، لأن الحسن البصري قد اختلفوا في سماعه من سمرة ، وهو وإن كان الراجح أنه سمع منه في الجملة ، فإنه كان يدلس كما قال الحافظ وغيره ، وقد عنعنه ، فلا بد حينئذ من أن يصرح بالتحديث حتى يقبل حديثه كما هو مقرر في موضعه من « علم مصطلح الحديث » ، وهذا مما لم نجده عنه ، بل يحتمل أن يكون تلقاه عن سليمان بن سمرة بن جندب عن أبيه ، فقد روي ذلك عنه بإسناد لا يصح ، يرويه جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب حدثني خبيب بن سليمان بن سمرة عن أبيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب : أما بعد أمرنا رسول الله ﷺ إذا كان في وسط الصلاة أو حين انقضائها فابدؤوا قبل التسليم فقولوا : التحيات الطيبات والصلوات والملك لله ، ثم سلموا على اليمين ثم سلموا على قارئكم ، وعلى أنفسكم » .

وهذا إسناد ضعيف لما فيه من المجاهيل كما قال الحافظ ، وهم سليمان بن سمرة فمن دونه ، وقال الذهبي في ترجمة جعفر هذا :

وهذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم » .

(تنبيهان) :

الأول : ذكر المؤلف أن الحديث من رواية جابر . وهو وهم منه أو خطأ من بعض النساخ ، فإنما هو من حديث سمرة كما رأيت .

الثاني : وقع في بعض نسخ «المنتقى من أخبار المصطفى» معزواً لأحمد ، وفي نسخة : ابن ماجه بدل أحمد وهو الصواب فإن الحديث ليس في المسند .

فصل فيما يُكره في الصلاة

٣٧٠ ـ حديث عائشة :

« هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد » رواه « أحمد والبخاري ص) . ص ٩٥ »[١].

صحيح . أخرجه أحمد (٦/ ١٠٦) والبخاري (١/ ١٩٤ ، ٢/ ٣٢٤) وأبو داود (٩١٠) والنسائي (١/ ١٧٧) والترمذي (٢/ ٤٨٤) والبيهقي (٢/ ٢٨١) والسراج (٢/ ٣٧) عنها قالت :

« سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة ؟ فقال : . . . » فذكره وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب » .

وكذلك رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١/ ١٨١/ ١) ثم رواه من طريق أخرى عن عائشة موقوفاً وهو صحيح مرفوعاً وموقوفاً .

٣٧١ ـ حديث سهل بن الحنظلية قال :

«ثُوِّب بالصلاة ، [يعني صلاة الصبح][٢] فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب . قال [أبو داود][٣] : وكان أرسل فارساً إلى الشعب يحرس » . رواه أبو داود) ص ٩٥ .

(١) إن هذا الرقم هو رقم الصفحة المذكور فيها الحديث من الجزء الأول من « منار السبيل »

(٢) و(٣) زيادات من سنن أبي داود .

صحيح . رواه أبو داود (٩١٦) وعنه البيهقي (٢/ ٣٤٨) في « الصلاة » هكذا مختصراً ثم رواه في « الجهاد » (٢٥٠١) وكذا الحاكم (٢/ ٨٣ - ٨٤) والبيهقي (٩/ ١٤٩) بأتم منه وفيه قصته وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي .

قلت : وهو صحيح على شرط مسلم ، أما على شرط البخاري ففيه وقفة عندي لأن زيد بن سلام لم يثبت لأنه من رجال البخاري الذين احتج بهم في صحيحه والله أعلم .

والحديث عزاه المنذري في « الترغيب » (٢/ ١٥٥ - ١٥٦) للنسائي أيضاً فلعله في سننه الكبرى فإني لم أره في سننه الصغرى والله أعلم .

٣٧٢ - (حديث أنس مرفوعاً:

« اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب» . متفق عليه) ص ٩٥ .

صحيح أخرجه البخاري (١/ ٢١١) ومسلم (٢/ ٥٣) وكذا أبو عوانة (٢/ ١٨٣ - ١٨٤) وأبو داود (٨٩٧) والنسائي (١/ ١٦٦, ١٦٧) والدارمي (١/ ٣٠٣) وابن أبي شيبة (١/ ١٠٠/ ٢) وابن ماجه (٨٩٢) والبيهقي (٢/ ١١٣) والطيالسي (١٩٧٧) وعنه الترمذي (٢/ ٦٦) وأحمد (٣/ ١٠٩, ١١٥, ١٧٧, ١٧٩, ١٩١, ٢٠٢, ٢١٤, ٢٣١, ٢٧٤, ٢٩١) وابنه عبد الله في زوائده (٣/ ٢٧٩) والسراج (١/ ٤٠) من طرق عن قتادة عنه، وقد صرح بسماعه من أنس عند أبي عوانة وغيره، وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح» .

وله شاهد من حديث جابر.

أخرجه ابن أبي شيبة والترمذي وابن ماجه (٨٩١) وأحمد (٣/ ٣٠٥, ٣١٥. ٣٨٩) عن الأعمش عن أبي سفيان عنه نحوه.

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

وله طريق أخرى من رواية أبي الزبير عنه.

أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٦) وسنده حسن في المتابعات. وله شاهد آخر من حديث ابن عمر بلفظ:

«لا تبسط ذراعيك إذا صليت كبسط السبع، وادعم على راحتيك، وتجاف عن ضبعيك، فإنك إذا فعلت ذلك سجد لك كل عضو منك».

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (ق ٢٨٤/ ١) والحاكم (١/ ٢٢٧) من طريق ابن إسحاق قال: حدثني مسعر بن كدام عن آدم بن علي البكري عنه مرفوعا. وقال:

«صحيح». ووافقه الذهبي.

قلت: وإنما هو حسن فقط لما تقدم من حال ابن إسحاق وقد أخرجه الطبراني في «الكبير» ورجاله ثقات كما في «المجمع» (٢/ ١٢٦) وقال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٢٤٤):

«إسناده صحيح».

فلعله عند الطبراني من غير طريق ابن إسحاق فيراجع.

٣٧٣ ـ (حديث أنه رأى رجلاً يعبث في صلاته فقال: «لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه») ص ٩٥.

موضوع. أورده السيوطي في «الجامع الصغير» من رواية الحكيم عن أبي هريرة، وصرح الشيخ زكريا الأنصاري في تعليقه على تفسير البيضاوي (ق ٢٠٢) بأن إسناده ضعيف.

قلت: بل هو أشد من ذلك ضعفا، فقد قال المناوي في «فيض القدير»:

«رواه (يعني الحكيم) في «النوادر» عن صالح بن محمد عن سليمان بن عمرو عن ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يعبث بلحيته في الصلاة. الحديث. قال الزين العراقي في «شرح الترمذي»: وسليمان بن عمرو هو أبو داود النخعي متفق على ضعفه، وإنما يعرف هذا عن ابن المسيب. وقال في «المغني»: سنده ضعيف، والمعروف أنه من قول سعيد، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه وفيه رجل لم يسم. وقال ولده: فيه سليمان بن عمرو مجمع على ضعفه. وقال الزيلعي: قال ابن عدي: أجمعوا على انه يضع الحديث».

قلت: وكذلك رواه موقوفا ابن المبارك في «الزهد» (ق ٢١٣/ ١): «أنا معمر عن رجل عن سعيد به». ومن هذا الوجه رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٥١/ ١).

فهو لا يصح لا مرفوعا ولا موقوفا، والمرفوع أشد ضعفا، بل هو موضوع وكأنه لذلك لم يعرج عليه البيهقي فلم يورده في سننه الكبرى - على سعتها - وإنما أورده (٢/ ٢٨٩) موقوفا معلقا. والله سبحانه أعلم.

٣٧٤ - (حديث أبي هريرة: «نهى النبي ﷺ أن يصلي الرجل مختصراً». متفق عليه) ص ٩٥.

صحيح. أخرجه البخاري (١/ ٣٠٧) ومسلم (٢/ ٧٢) وكذا أبو عوانة (٢/ ٨٤) وابو داود (٩٤٧) والنسائي (١/ ١٤٢) وعنه ابن حزم في «المحلى» (٤/ ١٨) والترمذي (٢/ ٢٢٢) والدارمي (١/ ٣٣٢) وابن أبي شيبة (١/ ١٨٣/ ٢) وابن الجارود (ص ١١٦) والطبراني في «الصغير» (١٧٣) والحاكم (١/ ٢٦٤) والبيهقي (٢/ ٢٨٧) وأحمد (٢/ ٢٣٢, ٢٩٠, ٢٩٥, ٣٣١, ٣٩٩) من طرق عن محمد بن سيرين عنه به. وزاد أبو عوانة:

«ووضع يده على خاصرته».

وزاد ابن أبي شيبة:

«قال محمد: وهو أن يضع يده على خاصرته وهو يصلي، وله شاهد من حديث ابن عمر يرويه زياد بن صبيح الحنفي قال:

«صليت إلى جنب ابن عمر، فوضعت يدي على خاصرتي فضرب يدي، فلما صلى قال: هذا الصلب في الصلاة، وكان رسول الله ﷺ ينهى عنه».

أخرجه أبو داود (٩٠٣) والنسائي (١/ ١٤١) وابن أبي شيبة (١/ ١٨٣/ ١) والبيهقي (٢/ ٢٨٨) وأحمد (٢/ ١٠٦) بإسناد جيد وصححه الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (١/ ١٣٩).

(٣٧٥) ـ (حديث «نهيه ﷺ عن الصلاة إلى النائم والمتحدث» رواه أبو داود) ص ٩٦.

حسن. رواه أبو داود (٦٩٤) عن عبد الملك بن محمد بن أيمن عن عبدالله بن يعقوب بن إسحاق عمن حدثه عن محمد بن كعب القرظي قال: قلت له ـ يعني معمر بن عبدالعزيز ـ حدثني عبدالله بن عباس أن النبي ﷺ قال:

«لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث».

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ كل من دون القرظي مجهولون، ولذلك ضعفه أبو داود نفسه، فقد ساق بهذا السند حديثا آخر (١٤٨٥) ثم قال:

«روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب، كلها واهية، وهذا الطريق أمثلها، وهو ضعيف أيضا».

وقال الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٣٤١): «هذا حديث لا يصح عن النبي ﷺ لضعف سنده وعبدالله بن يعقوب لم يُسمِّ من حدثه عن محمد بن كعب، وإنما رواه عن محمد بن كعب رجلان كلاهما ضعيف، تمام بن بزيع وعيسى بن ميمون، وقد تكلم فيهما يحيى بن معين والبخاري، ورواه أيضا عبدالكريم أبو أمية عن مجاهد عن ابن عباس. وعبدالكريم متروك الحديث. وقد ثبت عن

النبي ﷺ أنه صلى وعائشة نائمة معترضة بينه وبين القبلة».

والحديث أخرجه البيهقي (٢/ ٢٧٩) من طريق ابي داود، ثم قال:

«وهذا أحسن ما روي في هذا الباب، وهو مرسل (يعني منقطع) ورواه هشام بن زياد أبو المقدام عن محمد بن كعب وهو متروك».

قلت: ومن طريقه أخرجه ابن ماجه (٩٥٩) والحاكم (٤/ ٢٧٠).
وتابعه مصادف بن زياد المديني.

أخرجه الحاكم عن محمد بن معاوية عنه. وقال: «هذا حديث قد اتفق هشام بن زياد النصري ومصادف ابن زياد المديني على روايته عن محمد بن كعب القرظي».

وتعقبه الذهبي بقوله:
«قلت: هشام متروك، ومحمد بن معاوية كذبه الدارقطني فبطل الحديث».

قلت: ومصادف بن زياد مجهول أيضا كما في «الميزان». ومن أبواب البخاري في صحيحه (باب الصلاة خلف النائم) ثم أورد فيه حديث عائشة الذي ذكره الخطابي، قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٤٨٥):

«وكأنه اشار الى تضعيف الحديث الوارد في النهي عن الصلاة إلى النائم، فقد أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس وقال أبو داود: طرقه كلها واهية. انتهى. وفي الباب عن ابن عمر. أخرجه ابن عدي، وعن أبي هريرة. أخرجه الطبراني في الأوسط وهما واهيان أيضا».

قلت: أما حديث ابن عمر فلم أقف على إسناده.

وأما حديث أبي هريرة فقد وقفت على إسناده في «الجمع بين معجمي الطبراني الصغير والأوسط» (١/ ٣١/ ٢): حدثنا محمد بن الفضل السقطي ثنا سهل بن صالح الأنطاكي، ثنا شجاع بن الوليد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ:

«نهيت أن أصلي خلف المتحدثين والنيام». وقال الطبراني:

«لم يروه عن محمد بن عمرو إلا شجاع، تفرد به سهل». قلت: وهو ثقة كما قال أبو حاتم وغيره وكذلك بقية الرواة كلهم ثقات معروفون من رجال التهذيب غير شيخ الطبراني هذا. ترجمه الخطيب وقال (٣/ ١٥٣):

«وكان ثقة، وذكره الدارقطني فقال: صدوق»، وليس في واحد منهم مغمز اللهم إلا محمد بن عمرو وهو ابن علقمة الليثي المدني ففيه ضعف يسير من قبل حفظه، ولكنه كما قال الذهبي:

«شيخ مشهور حسن الحديث، مكثر عن أبي سلمة بن عبدالرحمن قد أخرج له الشيخان متابعة».

وقال الحافظ في «التقريب»:
«صدوق له أوهام».

قلت: فالحديث عندي حسن، وتضعيف الحافظ له مما لا يساعد عليه «مصطلح الحديث»، وقد أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» وقال (٢/ ٦٢):

«رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن عمرو بن علقمة واختلف في الاحتجاج به».

قلت: لكن المتقرر فيه أنه حسن الحديث، وهو - أعني الهيثمي - وكذلك الحافظ العسقلاني وغيرهم من الحفاظ النقاد جروا على تحسين حديثه، وقد صرح بنحو ذلك الذهبي كما رأيت، فلا مندوحة من القول بحسن هذا الحديث. والله أعلم.

وله شاهد من حديث مجاهد مرسلا.

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٨/ ٢) من طريق عبدالكريم أبي أمية عنه مرفوعا بلفظ:

«أن النبي ﷺ نهى أن نصلي خلف النوام والمتحدثين».

وعبدالكريم ضعيف كما عرفت من كلام الخطابي ، لكن تابعه ليث وهو ابن أبي سليم، وهو ضعيف أيضا.

فالحديث أقل أحواله أنه حسن، وإلا فهو صحيح بهذا المرسل. والله أعلم.

(٣٧٦) (حديث عائشة: «أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، وائتوني بأنبجانيته، فإنها ألهتني آنفا عن صلاتي». متفق عليه) ص ٩٦.

صحيح رواه البخاري (١/ ١٠٦, ١٩٤, ٤/ ٨٠) ومسلم (٢/ ٧٧ ـ ٧٨) وأبو داود (٩١٤, ٤٠٥٢) والنسائي (١/ ١٢٥) والبيهقي (٢/ ٢٨٢) وأحمد (٦/ ٣٧, ٤٦, ١٩٩, ٢٠٨) من طرق عن عروة عنها. ورواه مالك (١/ ٩٨/ ٦٨) عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلا. قال ابن عبدالبر: «وهذا مرسل عند جميع الرواة عن مالك».

قلت: وهو في الصحيحين من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عنها موصولا كما ذكرنا. ومن طريق الزهري عن عروة به.

وله عنها طريق أخرى.

أخرجه مالك (١/ ٩٧/ ٦٧) وعنه أحمد (٦/ ١٧٧) عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: فذكره نحوه.

وهذا مرسل.

٣٧٧ ـ (حديث أبي ذر مرفوعاً: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصا، فإن الرحمة تواجهه». رواه أبو داود) ص ٩٦.

ضعيف أخرجه أبو داود (٩٤٥) والنسائي (١/ ١٧٧) والترمذي (٢/ ٢١٩) وابن ماجه (١٠٢٧) وكذا الدارمي (١/ ٣٢٢) وابن الجارود (١١٦) والطحاوي في «المشكل» (٢/ ١٨٣) وابن أبي شيبة (٢/ ٩٦/ ٢) والبيهقي (٢/ ٢٨٤) وأحمد (٥/ ١٥٠, ١٦٣, ١٧٩) من طريق الزهري عن أبي الأحوص عن أبي ذر به.
وقال الترمذي:

«حديث حسن».

قلت: وسكت عليه الحافظ في «الفتح» (٣/ ٦٣)، وقال في «بلوغ المرام» (١/ ٢٠٨ ـ شرحه): «رواه الخمسة بإسناد صحيح».

وفي ذلك نظر عندي فإن أبا الأحوص هذا لم يرو عنه غير الزهري ولم يوثقه أحد غير ابن حبان، فلم تثبت عدالته وحفظه، ولذلك قال ابن القطان: «لا يعرف له حال». وقال النووي في «المجموع» (٤/ ٩٦): «فيه جهالة». وقال الحافظ نفسه في «التقريب»: «مقبول». أي عند المتابعة وإلا فلين الحديث كما نص عليه في المقدمة، وما علمت أحداً تابعه على هذا الحديث، فهو ضعيف.

بل قد خالفه في لفظه عبدالرحمن بن أبي ليلى فقال: عن أبي ذر قال:

«سألت النبي ﷺ عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصى؟ فقال: واحدة أو دع».

اخرجه الطحاوي وأحمد (٥/ ١٦٣) وابن أبي شيبة من طريق محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن عبدالله بن عيسى بن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن جده.

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات لولا ان محمد بن أبي ليلى في حفظه ضعف.

لكن له طريق اخرى، فقال الطيالسي (٤٧٠): حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أبي ذر به دون قوله: «أودع». وقال:

«وقال سفيان عن الأعمش عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن أبي ذر عن النبي

﴿ﷺ﴾ نحوه» .

قلت: ولعل هذا هو الأولى لموافقته للطريق الأولى عن أبي ذر، وعلى كل حال فالحديث بهذا اللفظ صحيح. والله أعلم.

٣٧٨ ـ (حديث علي مرفوعاً: « لا تفعقع أصابعك وأنت في الصلاة» رواه ابن ماجه) ص ٩٦.

ضعيف جدا. أخرجه ابن ماجه (٩٦٥) من طريق أبي إسحاق عن الحارث عن علي أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قال: فذكره.

قلت: وهذا إسناد ضعيف جدا، قال البوصيري في «الزوائد»: (ق ٦٢/ ١):

«فيه الحارث بن عبدالله الأعور أبو زهير الهمداني وهو ضعيف، وقد أتهمه بعضهم».

وفي الباب عن معاذ بن أنس الجهني مرفوعاً بلفظ:

«الضاحك في الصلاة، والملتفت، والمقعقع أصابعه بمنزلة واحدة».

أخرجه أحمد (٣/ ٤٣٨) والدارقطني (٦٤) والبيهقي (٢/ ٢٨٩) من طريق زبان بن فائد أن سهل بن معاذ حدثه عن أبيه به. وقال البيهقي:

«زبان بن فائد غير قوي».

وروى ابن أبي شيبة (٢/ ٧٢/ ١) عن شعبة مولى ابن عباس قال:
«صليت الى جنب ابن عباس ففقعت أصابعي ، فلما قضيت الصلاة قال: لا أم لك تفقع أصابعك وأنت في الصلاة؟!». وسنده حسن

٣٧٩ ـ (عن كعب بن عجرة « أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ : رأى رجلاً قد شبك أصابعه في الصلاة ففرج رسول الله ﴿ﷺ﴾ بين أصابعه » . رواه الترمذي وابن ماجه) ص ٩٦ .

ضعيف أخرجه ابن ماجه (٩٦٧) من طريق أبي بكر بن عياش عن محمد بن عجلان عن أبي سعيد المقبري عن كعب بن عجرة به .

قلت: وهذا إسناد ظاهره الصحة فإن رجاله ثقات، غير أن أبا بكر بن عياش وإن كان من رجال البخاري ففي حفظه ضعف، وقد خولف في إسناده ومتنه. فقال الليث بن سعد: عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن رجل عن كعب بن عجرة بلفظ:

«أن رسول الله ﷺ قال: إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه فإنه في صلاة».

أخرجه الترمذي (٢/ ٢٢٨) وقال:
«رواه غير واحد عن ابن عجلان مثل حديث الليث».
قلت: رواه ابن جريج: أخبرني محمد بن عجلان به إلا أنه قال: «عن بعض بني كعب بن عجرة عن كعب».

أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٢).
فهذا خلاف رواية أبي بكر بن عياش إسنادا ومتنا كما هو ظاهر.

وفي إسناده اختلاف آخر، فرواه الدارمي (١/ ٣٢٧) عن سفيان وأحمد (٤/ ٢٤٢) عن قران بن تمام و (٤/ ٢٤٣) عن شريك بن عبدالله والحاكم (١/ ٢٠٦) عن يحيى بن سعيد أربعتهم عن ابن عجلان عن المقبري - وسماه الثاني سعيد بن أبي سعيد - عن كعب بن عجرة به. فأسقطوا الرجل المبهم والصواب إثباته فقد قال الطيالسي (١٠٦٣): ثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن مولى لبني سالم عن أبيه عن كعب به وكذلك رواه أحمد (٤/ ٢٤٢): ثنا حجاج أنا ابن أبي ذئب به.

وهذا اختلاف آخر على سعيد إذ ادخل ابن أبي ذئب - وهو ثقة - بينه وبين كعب واسطتين. وقد سمي أحدهما. فرواه أبو داود (٥٦٢) والدارمي

(١/ ٣٢٦) والبيهقي (٣/ ٢٣٠) وأحمد (٤/ ٢٤١) عن داود بن قيس الفراء عن سعد بن إسحاق عن أبي ثمامة قال:

«أدركني كعب بن عجرة بالبلاط وأنا مشبك بين أصابعي فقال. .» فذكر الحديث.

وأبو ثمامة هذا مجهول، وقال الذهبي: «لا يعرف وخبره منكر». ثم ساق له هذا الحديث، وقال الحافظ في «التقريب»: «مجهول الحال». وجزم في «التهذيب» أنه الرجل المبهم في رواية الترمذي عن ابن عجلان.

ومن الاختلاف فيه عنه ـ أعني ابن عجلان ـ ما أخرجه الحاكم (١/ ٢٠٧) من طريق أبي غسان ثنا شريك عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ فذكره نحوه. وقال الحاكم:

«وهم شريك في إسناده». وكذا قال الذهبي. وعلقه الترمذي وقال:
« هو غير محفوظ» .

قلت: وهذا من سوء حفظ شريك الذي اشتهر به. وقد رواه عن ابن عجلان على وجه آخر كما سبق.

قلت: فهذا اضطراب شديد في إسناد الحديث، لا يمكن معه الحكم عليه بالصحة وإن قال الحاكم في رواية يحيى بن سعيد المتقدمة: «صحيح على شرط مسلم»، فإنه قائم على عدم النظر إلى هذا الإضطراب الشديد.

نعم للحديث أصل صحيح عن المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع، فلا يفعل هكذا، وشبك بين أصابعه».

أخرجه الدارمي (١/ ٣٢٧) والحاكم من طريقين عن إسماعيل بن أمية عن المقبري به. وقال:

«صحيح على شرط الشيخين». ووافقه الذهبي وهو كما قالا، وقول المنذري في «الترغيب» (١/ ١٢٣):

»وفيما قاله نظر». مما لا وجه له، إلا ان يعني الاضطراب السابق، وفي ذلك نظر! فإن الاضطراب إنما هو من غير طريق إسماعيل هذا، كما رأيت، وأما طريقه فسالمة من الاضطراب فهي صحيحة بلا مرية.

وللحديث طريق أخرى عن كعب بن عجرة مرفوعاً نحو حديث ابن أبي أمية، يرويه عنه عبد الرحمن بن أبي ليلى.

أخرجه البيهقي (٣/ ٢٣٠ - ٢٣١) وقال:

«هذا إسناد صحيح إن كان الحسن بن علي الرقي هذا حفظه، ولم أجد له فيما رواه من ذلك تابعا».

وتعقبه ابن التركماني في «الجوهر النقي» بما مفاده أنه تابعه سليمان بن عبيدالله عند ابن حبان في صحيحه.

قلت: وسليمان هذا هو الرقي وهو مختلف فيه، وقد قال الحافظ فيه: «صدوق ليس بالقوي».

قلت: فالإسناد ضعيف، ولا ينفعه متابعة الحسن بن علي الرقي لأن الذهبي قال فيه: «اتهمه ابن حبان». ثم ساق له حديثا آخر وقال: «وهذا باطل».

وجملة القول أن الحديث صحيح من قوله ﷺ من حديث أبي هريرة، فلو أن المؤلف آثره على اللفظ الذي أورده لكان أصاب. والله هو الموفق للصواب.

٣٨٠ - (قال ابن عمر في الذي يصلي وهو مشبك: «تلك صلاة المغضوب عليهم». رواه ابن ماجه) ص ٩٦.

صحيح ولم أجده عند ابن ماجه، وإنما أخرجه أبو داود (٩٩٣) من طريق

عبدالوارث عن إسماعيل بن أمية: سألت نافعاً عن الرجل يصلي وهو مشبك يديه؟ قال: قال ابن عمر: فذكره.

قلت: وهذا إسناد صحيح.

وقد خالفه في متنه معمر فقال: عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال:

«نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة معتمداً على يده [اليسرى]». وفي رواية: «على يديه».

أخرجه أبو داود (٩٩٢) والحاكم (١/ ٢٣٠) والبيهقي (٢/ ١٣٥) وأحمد (٢/ ١٤٧) والسراج (٣٢/ ١) كلهم عن عبدالرزاق عنه به. والزيادة للحاكم وقال:

«صحيح على شرطهما». ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قالا، إلا أن معمراً وإن كان من الثقات الاعلام، وأخرج له الشيخان، فقد قال الذهبي: «له اوهام معروفة، احتملت له في سعة ما أتقن».

قلت: فمخالفته لعبد الوراث ـ وهو ثقة ثبت كما قال الحافظ ـ قد لا تحتمل، لكن لم يتفرد بهذا اللفظ، فقد رواه هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر:

«ان رسول الله ﷺ رأى رجلاً ساقطاً يده في الصلاة، فقال: لا تجلس هكذا، إنما هذه جلسة الذين يعذبون».

أخرجه أبو داود (٩٩٤) والبيهقي وأحمد (٢/ ١١٦)، وهذا إسناد جيد على شرط مسلم، وهو يصحح لفظ معمر، فالظاهر أن ما رواه عبدالوارث قضية أخرى غير هذه، وكلتاهما ثابتة عن ابن عمر الأولى موقوفة، والأخرى مرفوعة. والله أعلم.

والحديث سكت عليه المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (١/ ٤٥٨) بألفاظه الثلاثة، ولم يعز شيئاً منها لابن ماجه!

(٣٨١) ـ (حديث: «ولا أكف ثوباً ولا شعراً» متفق عليه) ص ٩٧.

صحيح. وقد مضى برقم (٣١٠).

٣٨٢ ـ (قول ابن مسعود: «إن من الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته قبل أن يفرغ من الصلاة») ص ٩٧.

صحيح وقد مضى تخريجه برقم (٨٩).

٣٨٣ ـ (حديث «انه ﷺ لما أسَنَّ. وأخذه اللحم اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه». رواه أبو داود) ص ٩٧.

صحيح أخرجه أبو داود (٩٤٨) والبيهقي (٢/٢٨٨) عن هلال بن يساف قال:

«قدمت الرقة، فقال لي بعض أصحابي: هل لك في رجل من أصحاب النبي ﷺ؟ قال: قلت: غنيمة، فدفعنا إلى وابصة، قلت لصاحبي: نبدأ فننظر إلى دلّه، فإذا عليه قلنسوة لاطئة ذات أذنين، وبرنس خز أغبر، وإذا هو معتمد على عصا في صلاته، فقلنا: بعد أن سلمنا، قال: حدثتني أم قيس بنت محصن ان رسول الله ﷺ لما أسن. الحديث: وأخرجه الحاكم(١/ ٢٦٤،٢٦٥)وقال:

«صحيح على شرط الشيخين»ووافقه الذهبي. قلت: هلال هذا إنما أخرج له البخاري في صحيحه تعليقا فالحديث على شرط مسلم وحده.

وله شاهد من حديث سهل بن سعد.

«أن العود الذي كان في المقصورة جعل لرسول الله ﷺ حين أسن، فكان يتكىء عليه إذا قام، فلما قبض رسول الله ﷺ سرق، فطلب، فوجد في مسجد بني عمرو بن عوف، وقد كانت الأرضة قد أصابت منه، فأخذ فنحتت له خشبتان جوفتا ثم أطبقتا عليه، ثم شعبت الخشبتان عليه، فأنت إن رأيته رأيت الشعب فيه».

أخرجه السراج في مسنده (ق١٢/ ١) من طريق موسى بن يعقوب أخبرني أبو حازم اخبرني سهل بن سعد به.

قلت: وموسى هو الزمعي وهو سيىء الحفظ.

فصل فيما يُبطِل الصّلاة

٣٨٤ ـ (حديث عمرو بن سلمة) ص ٩٨.

صحيح وهو من حديث عمرو نفسه، وقد تقدم لفظه في الحديث (٢١٠) أول باب الأذان.

وله لفظ آخر مختصراً، وعدنا هناك بذكره هنا، وهو من رواية عاصم الأحول عن عمرو بن سلمة قال:

«لما رجع قومي من عند النبي ﷺ قالوا: أنه قال: ليؤمكم أكثركم قراءة للقرآن، قال: فدعوني فعلموني الركوع والسجود، فكنت أصلي بهم، وكانت علي بردة مفتوقة، [فكنت إذا سجدت خرجت استي]، فكانوا يقولون لأبي: ألا تغطي عنا أست ابنك؟!».

رواه النسائي (١/ ١٢٥) والسياق له وأبو داود (٥٨٦) والزيادة له بسند صحيح.

(٣٨٥) ـ (حديث حمله ﷺ أمامة في صلاته. إذا قام حملها وإذا سجد وضعها» متفق عليه) ص ٩٨.

صحيح أخرجه البخاري (١/ ١٤٠، ٤/ ١١٤) ومسلم (٢/ ٧٣) وكذا أبو عوانة (٢/ ١٤٥) ومالك (١/ ١٧٠/ ٨١) وأبو داود (٩١٧) والنسائي (١/ ١٧٨) وابن الجارود (١١٤) والبيهقي (٢/ ١٦٢، ١٦٣) وأحمد (٥/ ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣١٠، ٣١١) من طريق عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة

«أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ولأبي العاص بن الربيع فإذا قام حملها، وإذا سجد وضعها».

هذا لفظ مسلم من طريق مالك، ولفظ البخاري عنه وهو الذي في «الموطأ». «فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها».

على القلب، وهو الصواب. ويشهد له رواية أخرى بلفظ:

«رأيت النبي ﷺ يؤم الناس وأمامة بنت أبي العاص وهي ابنة زينب بنت النبي ﷺ على عاتقه، فإذا ركع وضعها، وإذا رفع من السجود أعادها». زاد في رواية: «على رقبته».

أخرجها مسلم والنسائي وغيرهما كأحمد والزيادة له.
وفي رواية للبخاري:

«خرج علينا النبي ﷺ وأمامة بنت أبي العاص على عاتقه فصلى...»
وفي رواية لأحمد وأبي داود (٩١٨).

«بينا نحن في المسجد جلوس خرج علينا رسول الله ﷺ يحمل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع وأمها زينب بنت رسول الله ﷺ وهي صبية، فحملها على عاتقه، فصلى رسول الله ﷺ وهي على عاتقه، يضعها إذا ركع ويعيدها على عاتقه إذا قام، فصلى رسول الله ﷺ وهي على عاتقه حتى قضى صلاته يفعل ذلك بها».

وإسناده صحيح.
وفي أخرى له من طريق ابن جريج أخبرني عامر بن عبدالله بن الزبير عن عمرو بن سليم:

«فقال عامر: ولم اسأله اي صلاة هي؟ قال ابن جريج: وحدثت عن زيد بن أبي عتاب عن عمرو بن سليم أنها صلاة الصبح. قال عبدالله بن أحمد:

«جوّده».

قلت: قد رواه أبو اسماعيل عبدالرحمن بن إسحاق عن زيد بن عتاب فلم يذكر ما ذكر ابن جريج.

أخرجه أحمد (٥/ ٢٩٥).

وخالف في ذلك ابن إسحاق فذكر أنها صلاة الظهر او العصر. رواه عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عمرو بن سليم به ولفظه:

«بينا نحن ننتظر رسول الله ﷺ للصلاة في الظهر او العصر، وقد دعاه بلال للصلاة، أذ خرج إلينا وأمامة بنت أبي العاص بنت أبنته على عنقه، فقام رسول الله ﷺ في مصلاه، وقمنا خلفه وهي في مكانها الذي هي فيه، قال: فكبرنا، قال: حتى إذا أراد رسول الله ﷺ أن يركع أخذها فوضعها، ثم ركع وسجد حتى إذا فرغ من سجوده، ثم قام أخذها فردها في مكانها فما زال رسول الله ﷺ يصنع بها ذلك في كل ركعة حتى فرغ من صلاته».

وإسناده جيد لولا أن ابن إسحاق عنعنه.

٣٨٦ ـ (حديث: «فتح الباب لعائشة وهو في الصلاة») ص ٩٨.

حسن. رواه أبو داود (٩٢٢) والنسائي (١/ ١٧٨) والترمذي (٢/ ٤٩٧) والبيهقي (٢/ ٢٦٥) من طريق برد بن سنان أبي العلاء عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت:

«استفتحت الباب ورسول الله ﷺ يصلي تطوعا، والباب على القبلة، فمشى عن يمينه أو عن يساره، ففتح الباب، ثم رجع إلى مصلاه».

وقال الترمذي:

«حديث حسن غريب».

وهو كما قال، فإن رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير برد هذا وهو ثقة، وفيه ضعف يسير، لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن.

٣٨٧ ـ (حديث «أنه ﷺ تقدم وتأخر في صلاة الكسوف»).

صحيح أخرجه مسلم وأبو عوانة في صحيحيهما من حديث جابر، وسيأتي لفظه في «صلاة الكسوف».

٣٨٨ ـ (روى زياد بن علاقة قال: «صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس، فسبح به من خلفه فأشار اليهم: [أن] قوموا. فلما فرغ من صلاته سلم، وسجد سجدتين وسلم وقال: هكذا صنع رسول الله ﷺ». رواه أحمد)

أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٧, ٢٥٣) وأبو داود (١٠٣٧) والترمذي (٢/ ٢٠١) والدارمي (١/ ٣٥٣) والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٢٥٥) وأبو داود الطيالسي (٦٩٥) من طرق عن المسعودي عن زياد بن علاقة به.

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح» لكن المسعودي ـ واسمه عبدالله بن عبدالرحمن ـ كان قد اختلط.

لكنه لم يتفرد به، فقد رواه غير زياد جماعة:

منهم قيس بن أبي حازم، رواه جابر الجعفي قال: ثنا المغيرة بن شبيل الأحمسي عن قيس به بلفظ:

«قال: قال رسول الله ﷺ:

إذا قام الإمام في الركعتين، فإن ذكر قبل أن يستوي قائما فليجلس، فإن استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو».

اخرجه أبو داود (١٠٣٦) وابن ماجه (١٢٠٨) وأحمد (٤/ ٢٥٣, ٢٥٤) والبيهقي (٢/ ٣٤٣) وكذا الدارقطني (ص ١٤٥).

قلت: وجابر الجعفي متروك. وقد تابعه قيس بن الربيع عن المغيرة بن شبيل به بلفظ:

«صلى بنا المغيرة بن شعبة فقام في الركعتين، فسبح الناس خلفه، فأشار اليهم أن قوموا، فلما قضى صلاته سلم وسجد سجدتي السهو، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: إذا استتم أحدكم قائما فليصل وليسجد سجدتي السهو، وأن لم يستتم قائما فليجلس ولا سهو عليه.

أخرجه الطحاوي. وقيس سيىء الحفظ.

وتابعه إبراهيم بن طهمان عن ابن شبيل به بلفظ:

«صلى بنا المغيرة بن شعبة، فقام من الركعتين قائما، فقلنا سبحان الله، فأومأ وقال: سبحان الله، فمضى في صلاته، فلما قضى صلاته سجد سجدتين وهو جالس، ثم قال: صلى بنا رسول الله فاستوى قائما من جلوسه فمضى في صلاته، فلما قضى صلاته سجد سجدتين وهو جالس ثم قال: إذا صلى أحدكم فقام من الجلوسن، فإن لم يستتم قائما فليجلس، وليس عليه سجدتان، فإن استوى قائما فليمض في صلاته، وليسجد سجدتين وهو جالس».

قلت وإسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

طريق أخرى: عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة أنه قام في الركعتين الأوليين فسبحوا به فلم يجلس، فلما قضى صلاته سجد سجدتين بعد التسليم، ثم قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ.

أخرجه الترمذي (٢/ ١٩٨ ـ ١٩٩) وأحمد (٤/ ٢٤٨) والبيهقي (٢/ ٣٤٤).

قلت: ورجاله ثقات غير أن ابن أبي ليلى واسمه محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى سيىء الحفظ.

وقد تابعه علي بن مالك الرواسي قال: سمعت عامراً يحدث به. أخرجه

الطحاوي، وعلي بن مالك هذا ضعيف.

وجملة القول: إن الحديث بهذه الطرق والمتابعات صحيح. لاسيما وبعض طرقه على انفراده صحيح عند الطحاوي كما تقدم، وتلك فائدة عزيزة لا تكاد تجدها في كتب التخريجات ككتاب الزيلعي والعسقلاني فضلا عن غيرها. فراجعهما إن كنت تريد التثبت مما نقول.

والحديث عزاه الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (ص ١١٢) للحاكم أيضا، ولم أره عنده من حديث المغيرة وإنما روى نحوه (١/ ٣٢٥) من حديث عقبة بن عامر من رواية عبد الرحمن بن شماسة المهري قال:

«صلى بنا عقبة بن عامر الجهني، فقام وعليه جلوس، فقال الناس: سبحان الله، سبحان الله، فلم يجلس، ومضى على قيامه فلما كان في آخر صلاته سجد سجدتين، وهو جالس، فلما سلم، قال: إني سمعتكم آنفاً تقولون: «سبحان الله» لكيما أجلس، لكن السنة الذي صنعت». وقال:

«صحيح على شرط الشيخين». ووافقه الذهبي.

وفيه نظر، فإن ابن شماسة لم يخرج له البخاري وفيه إدريس بن يحيى وهو الخولاني وليس من رجال الشيخين، ولكنه صدوق كما قال ابن أبي حاتم (١/ ١/ ٢٦٥)، وقال: سئل عنه أبو زرعة فقال: «رجل صالح من أفاضل المسلمين».

٣٨٩ - (قوله ﷺ: «فإن استتم قائماً فلا يجلس وليسجد سجدتين». رواه أبو داود وابن ماجه) ص ٩٩

صحيح. وهو عندهما بسند ضعيف جدا، لكن له طرق أخرى بعضها صحيح كما تقدم بيانه في الذي قبله.

٣٩٠ - (قوله ﷺ: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام

الناس. إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن». رواه مسلم) ص ٩٩ - ١٠٠.

صحيح. أخرجه مسلم (٢/ ٧٠ - ٧١) وكذا أبو عوانة (٢/ ١٤١ - ١٤٢) وأبو داود (٩٣٠, ٩٣١) والنسائي (١/ ١٧٩ - ١٨٠) والدارمي (١/ ٣٥٣ - ٣٥٤) والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٢٥٨) وابن الجارود في «المنتقى» (ص ١١٣ - ١١٤) والبيهقي (٢/ ٢٤٩ - ٢٥٠) والطيالسي (١١٠٥) وأحمد (٥/ ٤٤٧, ٤٤٨) من طريق يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال: «بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثُكلَ أميّاه! ما شأنكم تنظرون إلي؟! فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني، لكني سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ - فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير، وقراءة القرآن، أو كما قال رسول الله ﷺ، قلت: يا رسول الله إني حديث عهد بجاهلية، وقد جاء الله بالاسلام، وإن منا رجالا يأتون الكهان، قال: فلا تأتهم قال: ومنا رجال يتطيرون، قال: ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدنهم،قال: قلت: ومنا رجال يخطون؟ قال: كان نبي من الانبياء يخط، فمن وافق خطّه فذاك، قال: وكانت لي جارية ترعى غنما لي قبل أحد والجوّانيَّة، فأطلعت ذات يوم، فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها، وأنا رجل من بني آدم، آسف كما يأسفون، لكني صككتها صكة، فأتيت رسول الله ﷺ، قلت يا رسول الله أفلا اعتقها (وفي رواية لو أعلم أنها مؤمنة لأعتقتها)، قال: ائتني بها، فأتيته بها، فقال لها: أين الله؟ قالت: في السماء، قال: من انا؟ قالت: انت رسول الله، قال: اعتقها فإنها مؤمنة.

والسياق لمسلم، والرواية الأخرى لأبي عوانة وفي روايته:

«إن صلاتنا هذه لا يصلح...» إلخ مثل رواية المصنف، وقد صرح يحيى بن أبي كثير بالتحديث في رواية لأحمد. وقد قال الذهبي في أول كتابه «العلو»:

«حديث صحيح، رواه جماعة من الثقات عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية السلمي أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وغير واحد من الائمة في تصانيفهم، يمرونه كما جاء، ولا يتعرضون له بتأويل ولا تحريف».

قلت: يشير بذلك إلى قوله ﷺ للجارية: «اين الله» وقولها: «في السماء». فإن هذا النص قاصمة ظهر المعطلين للصفات، فإنك ما تكاد تسأل احدهم بسؤاله ﷺ «أين الله»؟ حتى يبادر إلى الإنكار عليك! ولا يدري المسكين أنه ينكر على رسول الله ﷺ، أعاذنا الله من ذلك ومن علم الكلام، ولذلك رأينا الهالك في الذب عن هذا العلم على حساب الطعن في الاحاديث الصحيحة الشيخ زاهد الكوثري يطعن في صحة هذا الحديث بالذات لا بحجة علمية بل بوساوس شيطانية، مثل قوله: أن البخاري لم يخرجه في صحيحه! وتارة يشكك في صحة هذه الجملة بالذات «أين الله» لا لشيء إلا لأنها لم ترد خارج الصحيح! وكل هذا ظاهر البطلان لا حاجة بنا إلى تسويد الورق لبيانه نسأل الله العصمة من الحمية الجاهلية والمذهبية!

(تنبيه) وقع فيما نقله شيخ الإسلام في كتاب الإيمان (ص ١٥٠ طبع الأنصار) عن الإمام أحمد ما يشعر بشذوذ وضعف قوله في هذا الحديث «فإنها مؤمنة»، ولا وجه لذلك فإنها زيادة صحيحة، وقد جاءت في غير هذا الحديث كما نبهت عليه فيما علقته على كتاب الإيمان طبع المكتب الإسلامي (ص ٢٤٣).

٣٩١ ـ (قوله ﷺ لما عرض له الشيطان في صلاته: أعوذ بالله منك، ألعنك بلعنة الله») ص ١٠٠.

صحيح. أخرجه مسلم (٢/ ٧٣) وأبو عوانة (٢/ ١٤٤) والنسائي (١/ ١٧٩) والبيهقي (٢/ ٢٦٤) من حديث أبي الدرداء قال:

«قام رسول الله ﷺ [يصلي] فسمعنا يقول: أعوذ بالله منك، ثم قال: ألعنك بلعنة الله ثلاثاً، وبسط يده كأنه يتناول شيئا، فلما فرغ من الصلاة، قلنا:

يا رسول الله قد سمعناك تقول في الصلاة شيئا لم نسمعك تقوله قبل ذلك، ورأيناك بسطت يدك؟ قال: «ان عدو الله إبليس جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي، فقلت أعوذ بالله منك، ثلاث مرات، ثم قلت: ألعنك بلعنة الله التامة، فلم يستأخر ثلاث مرات، ثم أردت أخذه، والله، لولا دعوة أخينا سليمان لأصبح مُوثقا يلعب به ولدان أهل المدينة».

والسياق لمسلم، والزيادة للنسائي والبيهقي.

٣٩٢ ـ (حديث جابر مرفوعاً: «القهقهة تنقض الصلاة ولا تنقض الوضوء» . رواه الدارقطني) ص ١٠٠

موقوف. وإنما أخرجه الدارقطني في سننه (ص ٦٣) عن محمد بن يزيد بن سنان ثنا أبي يزيد بن سنان نا سليمان الاعمش عن أبي سفيان عن جابر مرفوعا بلفظ:

«من ضحك منكم في صلاته فليتوضأ ثم يعيد الصلاة». وقال: «قال لنا أبو بكر النيسابوري: هذا حديث منكر، فلا يصح والصحيح عن جابر خلافه». قال الدارقطني:

«يزيد بن سنان ضعيف، ويكنى بأبي فروة الرهاوي، وابنه ضعيف أيضا، وقد وهم في هذا الحديث في موضعين: أحدهما في رفعه أياه إلى النبي ﷺ، والآخر في لفظه، والصحيح عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر من قوله: «من ضحك في الصلاة أعاد الصلاة، ولم يعد الوضوء».

وكذلك رواه عن الأعمش جماعة من الرفعاء الثقات، منهم سفيان الثوري وأبو معاوية الضرير ووكيع وعبدالله بن داود الخريبي وعمر بن علي المقدمي وغيرهم. وكذلك رواه شعبة وابن جريج عن يزيد أبي خالد عن أبي سفيان عن جابر».

ثم ساق اسانيده عنهم عن الأعمش وعن يزيد أبي خالد كلاهما عن أبي

سفيان به موقوفا.

وقد رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٥٤/ ٢): نا أبو معاوية عن الاعمش به.

ثم رواه الدارقطني (ص ٦٣) والبيهقي (٢/ ٢٥١) من طريق سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر قال:

«التبسم لا يقطع الصلاة، ولكن القرقرة». وقال الدارقطني والبيهقي:

«رفعه ثابت بن محمد عن سفيان» زاد البيهقي:

«وهو وهم منه».

ثم ساقه هو والطبراني في «المعجم الصغير» (ص ٢٠٨) وابن عدي في «الكامل» (ق ٢/ ٤٦) وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١/ ٨٦) والخطيب في «تاريخه» (١١/ ٣٤٥) عن ثابت بن محمد الزاهد ثنا سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: «لا يقطع الصلاة الكشر، ولكن يقطعها القرقرة»

وقال ابن عدي:

«لا أعلم هذا الحديث إلا من رواية ثابت عن الثوري ولعله شبه على ثابت. فلعل الحديث كان عنده عن العزرمي عن ابي الزبير، والعزرمي يحتمل لضعفه فشبه عليه»، فضم اليه الثوري فحمل حديث العرزمي على حديث الثوري، وهذا ما أتى به عن الثوري بهذا الإسناد غير ثابت».

وقال الطبراني:

«لم يروه مرفوعاً عن سفيان إلا ثابت، وحدثناه الدبري عن عبدالرزاق عن الثوري موقوفا، وثناه محمد بن جعفر بن أعين ثنا (بياض في الأصل) عن الثوري موقوفا». وقال الخطيب:

«رفعه لا يثبت».

اسم محمد العابر ابو اسماعيل ز احمد صدوق يخطىء في الاحاديث كما في التقريب

قلت: ثابت هذا مختلف فيه قال أبو حاتم: «صدوق» ووثقه مطين، وقال ابن عدي: «كان خيرا فاضلا وهو عندي ممن لا يتعمد الكذب، ولعله يخطىء». وقال الدارقطني: «ليس بالقوي، لا يضبط، وهو يخطىء في أحاديث كثيرة».

قلت: ومن الغرائب أن البخاري أورده في «الضعفاء»، ومع ذلك روى عنه في «الصحيح»، روى له حديثين في الهبة والتوحيد قال الحافظ في «مقدمة الفتح» (ص ٣٩٢): «لم يتفرد بهما».

فلعله يشير بذلك إلى انه روى له متابعة لا محتجا به، وهو اللائق به. والله اعلم.

وأما متابعة عبدالرزاق له كما رواه الطبراني ففي الطريق إليه الدبري واسمه إسحاق بن إبراهيم، قال الذهبي: «روى عن عبدالرزاق أحاديث منكرة، فوقع التردد فيها هل هي منه فانفرد بها، وهي معروفة مما تفرد به عبدالرزاق»

فالحديث منكر بهذا الإسناد. والله أعلم.

وفي الباب عن أبي العالية قال:

«كان رسول الله ﷺ يصلي باصحابه فجاء رجل ضرير البصر، فوقع في بئر في المسجد، فضحك بعض أصحابه فلما انصرف أمر من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة».

أخرجه ابن ابي شيبة في «المصنف» (١/ ١٥٤/ ٢) والدارقطني (ص ٦٠ - ٦٣) من طرق كثيرة عن أبي العالية به.

قلت: وهو مرسل، وقد رواه بعضهم عن أبي العالية عن رجل من الأنصار «ان رسول الله ﷺ كان يصلي...» الحديث ولكنه شاذ أو منكر لمخالفته الثقات الذين رووه مرسلا، على انه لم يصرح أن الرجل الأنصاري صحابي.

ثم ساق الدارقطني له طرقا أخرى عن أبي العالية مرسلا ثم قال:

«رجعت هذه الأسانيد كلها التي قدمت ذكرها في هذا الباب إلى أبي العالية الرياحي، وأبو العالية، فأرسل الحديث عن النبي ﷺ ولم يسم بينه وبينه رجلا سمعه منه عنه. وقد روى عاصم الأحول عن محمد بن سيرين ـ وكان عالما بأبي العالية وبالحسن فقال: لا تأخذوا بمراسيل الحسن وأبي العالية فإنهما لا يباليان عمن أخذا حديثهما».

وفي «التلخيص» لابن حجر (ص ٤٢):

«وروى ابن عدي عن أحمد بن حنبل قال: ليس في الضحك حديث صحيح، وحديث الأعمى الذي وقع في البئر مداره على أبي العالية وقد اضطرب عليه فيه. وقد استوفى البيهقي الكلام عليه في «الخلافيات»، وجمع أبو يعلى الخليلي طرقه في جزء مفرد».

قلت: «وللحديث طرق كثيرة أخرى وكلها معلولة ليس فيها ما يحتج به، وقد ساقها الدارقطني في سننه (٥٩ ـ ٦٤) والزيلعي في «نصب الراية لأحاديث الهداية» (١/ ٤٧ ـ ٥٤) وبينا عللها، وجمع ذلك كله العلامة أبو الحسنات اللكنوي في رسالته «الهمسهسة ينقض الوضوء بالقهقهة».

(فائدة) روى ابن عدي في ترجمة الحسن بن زياد اللؤلؤي (ق ٨٩/ ١ ـ ٢) بسند صحيح عن الشافعي قال: «قال لي الفضل بن الربيع: أنا اشتهي أن أسمع مناظرتك مع اللؤلؤي، قال: فقلت له: ليس هناك، قال: فقال: أنا أشتهي ذلك، قال: فقلت له: متى شئت، قال: فأرسل إلي، فحضرني رجل ممن كان يقول بقولهم ثم رجع إلى قولي، فاستتبعته وأرسل الى اللؤلؤي فجاء، فأتينا بالطعام فأكلنا، ولم يأكل اللؤلوي، فلما غسلنا أيدينا قال له الرجل الذي كان معي: ما تقول في رجل قذف محصنة في الصلاة؟ قال: بطلت صلاته، قال: فما بال الطهارة؟ قال: بحالها، قال: فقال له: فما تقول فيمن ضحك في الصلاة؟ قال بطلت صلاته وطهارته، قال: فقال له: فقذف المحصنات أيسر من الضحك في الصلاة؟! قال: فأخذ اللؤلؤي نعله وقام: قال: فقلت للفضل: قد قلت لك أنه ليس هناك!».

٣٩٣ ـ (حديث: فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام. رواه الجماعة عن زيد بن أرقم) ص ١٠٠.

صحيح أخرجه البخاري (١/ ٣٠٢/ ٢٠٩) ومسلم (٢/ ٧١) وكذا أبو عوانة (٢/ ١٣٩) وأبو داود (٩٤٩) والنسائي (١/ ١٨١) والترمذي (٢/ ٢٥٦) وفي «التفسير» (٢/ ١٦٣) والبيهقي (٢/ ٢٤٨) وأحمد (٤/ ٣٦٨) عن زيد بن أرقم قال:

«كان الرجل يكلم صاحبه على عهد النبي ﷺ في الحاجة في الصلاة حتى نزلت هذه الآية (وقوموا لله قانتين) فأمرنا بالسكوت. زاد مسلم وغيره: ونهينا عن الكلام». وهي عند الترمذي أيضا وقال:

«حديث حسن صحيح».

(تنبيه): عزا المصنف الحديث لـ (الجماعة) كما ترى؛ والصواب ان يستثنى منهم ابن ماجه كما فعل المجد ابن تيمية في «منتقى الأخبار» (٢/ ٢١٢ بنيل الاوطار) فإنه لم يروه ابن ماجه ولم يعزه إليه النابلسي في «الذخائر» (١/ ٢١٣/ ١٩١٧).

٣٩٤ ـ (قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به») ص ١٠٠.

صحيح وقد ورد عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ منهم أنس بن مالك وعائشة وابو هريرة وجابر.

١ ـ أما حديث أنس فأخرجه البخاري (١٨٠١، ١٩٠، ٢٠٦، ٢٨٢) ومسلم (٢/ ١٨) وأبو عوانة (٢/ ١٠٥ ـ ١٠٧) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٦٥/ ١) ومالك (١/ ١٣٥/ ١٦) وأبو داود (٦٠١) والنسائي (١/ ١٢٨، ١٣٣) والترمذي (٢/ ١٩٤) والدارمي (٢/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧) وابن ماجه (١٢٣٨) والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٢٣٥) وابن الجارود (١١٩ ـ ١٢٠) والبيهقي (٣/ ٧٨ ـ ٧٩) والطيالسي (٢٠٩٠) وأحمد (٣/ ١١٠، ١٦٢) من طريق الزهري قال: سمعت انس بن مالك يقول:

«سقط النبي ﷺ من فرس. فجحش شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوده، فصلى بنا قاعدا، فصلينا قعودا، فلما قضى الصلاة قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون».

والسياق لأبي عوانة، وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح».

وقد تابعه حميد عن أنس بلفظ:

«إنفكت قدمه، فقعد في مشربة له، درجتها من جذوع وآلى من نسائه شهرا، فأتاه أصحابه يعودونه، فصلى بهم قاعداً وهم قيام، فلما حضرت الصلاة الأخرى قال لهم: ائتموا بامامكم، فإذا صلى قائما فصلوا قياماً، وإن صلى قاعداً فصلوا معه قعودا، قال: ونزل في تسع وعشرين، قالوا: يا رسول الله إنك آليت شهرا؟ قال: الشهر تسع وعشرون».

أخرجه البخاري (١/ ١٠٨) وأحمد (٣/ ٢٠٠) وكذا الطحاوي ولكنه لم يسق لفظه وإنما أحال فيه على لفظ حديث الزهري، وصرح عنده حميد بالتحديث عن أنس.

وأما حديث عائشة، فأخرجه البخاري (١/ ٢٨٢, ٣١٢, ٤/ ٤٤) ومسلم (٢/ ١٩) وأبو عوانة (٢/ ١٠٧) ومالك (١/ ١٣٥/ ١٧) وابن أبي شيبة وأبو داود (٦٠٥) وابن ماجه (١٢٣٧) والطحاوي والبيهقي (٣/ ٧٩) وأحمد (٦/ ٥١, ٥٧ - ٥٨, ٦٨, ١٤٨, ١٩٤) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها قالت:

«اشتكى رسول الله ﷺ جالسا فصلوا بصلاته قياماً فأشار اليهم أن اجلسوا، فجلسوا، فلما انصرف قال: إنما جعل الامام ليؤتم به، فإذا ركع فأركعوا، وإذا رفع فارفعوا؛ وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً».

وأما حديث أبي هريرة فله عنه طرق:

الأولى: الأعرج عنه بلفظ:

«إنما [جعل] الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون.

أخرجه البخاري (١/ ١٩٠) ومسلم (٢/ ١٩ ـ ٢٠) والسياق له وأبو عوانة (٢/ ١٠٩) والبيهقي (٣/ ٧٩).

الثانية: همام بن منبه عنه به.

أخرجه البخاري (١/ ١٨٧ ـ ١٨٨) ومسلم وأحمد (٢/ ٣١٤)

الثالثة: أبو علقمة عنه بلفظ:

«من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله ومن اطاع الأمير فقد أطاعني، ومن عصى الأمير فقد عصاني، إنما الإمام جنة، فإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإذا وافق قول أهل الأرض قول أهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه».

رواه مسلم (٢/ ٢٠) وأبو عوانة (٢/ ١١٠) والطحاوي والطيالسي(٢٥٧٧) وأحمد (٢/ ٤٦٧) وليس عند مسلم ما قبل «إنما الإمام جنة».

الرابعة: أبو يونس مولى أبي هريرة عنه به. دون قوله: «فلا تختلفوا عليه» وزاد: «وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً».

أخرجه مسلم (٢/ ٢٢٠).

الخامسة: عن أبي صالح عنه به مثل حديث ابي يونس، وزاد بعد قوله: «وإذا كبر فكبروا»: «وإذا قرأ فانصتوا».

رواه ابو داود (٦٠٤) والنسائي (١/ ١٤٦) وابن أبي شيبة (٢/ ٦٥/ ١ ـ ٢)

وعنه ابن ماجه (٨٤٦) وكذا أحمد في «المسند» وأبنه عبدالله في زوائده (٢/ ٤٢٠) والدراقطني (١٢٤) من طريق أبي خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عنه، وقال أبو داود.

«وهذه الزيادة: وإذا قرأ فأنصتوا، ليست بمحفوظة الوهم عندنا من أبي خالد».

قلت: هو سليمان بن حيان وهو ثقة أحتج به الشيخان، ولم يتفرد بها بل تابعه محمد بن سعد الأنصاري وهو ثقة كما قال ابن معين وغيره! أخرجه النسائي والدارقطني ويقويها الطريق السابعة، وقد صحح هذه الزيادة الإمام مسلم وإن لم يخرجها في صحيحه، ففيه (٢/ ١٥): «فقال له أبو بكر بن أخت أبي النضر، فحديث أبي هريرة؟ فقال: هو صحيح، يعني: وإذا قرأ فأنصتوا: فقال: هو عندي صحيح، فقال: لم لم تضعه ههنا؟ قال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا، إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه».

ومما يقوي هذه الزيادة أن لها شاهداً من حديث أبي موسى الاشعري عند مسلم وغيره كما تقدم برقم (٣٣٢).

والحديث رواه مصعب بن محمد عن أبي صالح به بلفظ:

«إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فأركعوا، ولا تركعوا حتى يركع، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فأسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، فإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون».

أخرجه أبو داود (٦٠٣) وأحمد (٢/ ٣٤١)، ورواه الطحاوي مختصرا.

قلت: : وهذا سند صحيح.

السادسة: عن أبي سلمة عنه مثل الطريق الرابعة.

أخرجه ابن ماجه (١٢٣٩) والطحاوي وأحمد (٢/ ٤١١, ٤٣٨, ٤٧٥).

السابعة: عجلان المدني عنه بلفظ:

«إنما الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا قال: ولا الضالين، فقولوا: آمين، وإذا ركع فاركعوا. الحديث.

رواه أحمد (٢/ ٣٧٦): حدثنا [أبو] سعد الصاغاني محمد بن ميسر حدثنا محمد بن عجلان عن أبيه. وكذا رواه الدارقطني (١٢٥) قلت: ورجاله ثقات غير أبي سعد هذا فإنه ضعيف.

وأما حديث جابر فله عنه طرق:

الأولى: عن أبي الزبير عنه قال:

«اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه، وهو قاعد، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرآنا قياما فأشار إلينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعودا، فلما سلم قال: إن كدتم آنفا لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا، ائتموا بائمتكم، إن صلى قائما فصلوا قياماً، وإن صلى قاعداً فصلوا قعودا».

أخرجه مسلم (٢/ ١٩) وأبو عوانة (٢/ ١٠٨) وابن ماجه (١٢٤٠) والطحاوي (١/ ٢٣٤) والبيهقي وأحمد (٣/ ٣٣٤) من طريق الليث ابن سعد وغيره عنه.

الثانية: عن أبي سفيان عنه قال:

«ركب رسول الله ﷺ فرسا بالمدينة فصرعه على جذم نخلة، فانفكت قدمه، فأتيناه نعوده، فوجدناه في مشربة لعائشة يسبح جالسا، قال: فقمنا خلفه، فأشار إلينا، فقعدنا، قال: فلما قضى الصلاة قال: إذا صلى الإمام جالساً، فصلوا جلوسا وإذا صلى الإمام قائما فصلوا قياما، ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائها».

أخرجه أبو داود (٦٠٢) والبيهقي (٣/ ٨٠) وأحمد (٣/ ٣٠٠) وإسناده صحيح على شرط مسلم.

وأما حديث ابن عمر فلفظه مثل لفظ رواية ابي علقمة عن أبي هريرة في الرواية الثالثة دون قوله: «وإذا قال: سمع الله لمن حمده...» إلخ. رواه الطحاوي بسند صحيح.

٣٩٥ ـ (قول أبن عباس: «من نفخ في صلاته فقد تكلم». رواه سعيد، وعن أبي هريرة نحوه» .وقال ابن المنذر: لا يثبت عنهما) ص ١٠١

موقوف. ولم أقف على سنده، لكن رواه البيهقي (٢/ ٢٥٢) من طريق أحمد بن الخضر الشافعي ثنا إبراهيم بن علي ثنا علي بن الجعد ثنا شعبة عن الأعمش عن أبي الضحى عن ابن عباس بلفظ:

«إنه كان يخشى أن يكون كلاما. يعني النفخ في الصلاة». قلت: ورجاله ثقات كلهم غير أحمد بن الخضر هذا، أورده الخطيب في تاريخه (٤/ ١٣٧ ـ ١٣٨) وذكر أنه روى عنه أبو بكر النقاش المقري وأبو القاسم الطبراني وغيرهما. قال: «ورواياته عند أهل خراسان كثيرة منتشرة، مات سنة خمس عشرة وثلاثمائة» ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا.

وإبراهيم بن علي الظاهر أنه أبو إسحاق العمري الموصلي ترجمه الخطيب (٦/ ١٣٢) وقال: «وكان ثقة توفي سنة ست وثلاثمائة».

قلت: وهو بهذا اللفظ أقرب إلى الصواب، فإن كون النفخ كلاما غير ظاهر لا من الناحية الشرعية ولا اللغوية ولذلك قال البيهقي عقبه:

«والنفخ لا يكون كلاما إلا إذا بان منه كلام له هجاء، وأما إذا لم يفهم منه كلام له هجاء فلا يكون كلاما».

ثم روى من طريق سلمة الأبرش قال: حدثني أيمن بن نابل قال: قلت لقدامة بن عبدالله بن عمار الكلابي صاحب رسول الله ﷺ: إنا نتأذى بريش الحمام في مسجد الحرام إذا سجدنا؟ قال: أنفخوا».

ورجاله ثقات غير سلمة هذا فقال الحافظ في «التقريب»: «صدوق كثير الخطأ».

٣٩٦ - (حديث الكسوف وفيه «ثم نفخ فقال أف أف» رواه أبو داود) ص ١٠١.

صحيح رواه أبو داود (١١٩٤) من طريق حماد عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو قال:

«انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فقام رسول الله ﷺ فلم يكد يركع، ثم ركع، فلم يكد يرفع، ثم رفع، فلم يكد يسجد، ثم سجد، فلم يكد يرفع، ثم رفع فلم يكد يسجد، ثم سجد، فلم يكد يرفع، ثم رفع، وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، ثم نفخ في آخر سجوده فقال: «أف أف» ثم قال: رب ألم تعدني أن لا تعذبهم وإنا فيهم، ألم تعدني ان لا تعذبهم وهم يستغفرون؟ ففرغ رسول الله ﷺ من صلاته وقد أمحصت الشمس. وساق الحديث».

قلت: ورجاله ثقات كلهم إلا أن عطاء بن السائب كان اختلط، وحماد - وهو ابن سلمة - روى عنه قبل الاختلاط وبعده، فلا يحتج بحديثه عنه حتى يتبين في أي الحالين رواه عنه خلافا لبعض المعاصرين، فإنه جرى على تصحيح حديثه عنه. نعم قد تابعه شعبة عن عطاء بن السائب به بلفظ:

«وجعل يبكي في سجوده وينفخ ويقول: رب لم تعدني هذا وأنا أستغفرك، لم تعدني هذا وأنا فيهم»...

أخرجه النسائي (٢/ ٢٢٢) وأحمد (٢/ ١٨٨).

وشعبة سمع من عطاء قبل اختلاطه فصح الحديث. والحمد لله وتابعه أيضا عبدالعزيز بن عبدالصمد عن عطاء به.

أخرجه النسائي (١/ ٢١٧).

٣٩٧ ـ (حديث أنه ﷺ «قرأ من المؤمنين إلى ذكر موسى وهارون ثم أخذته سعلة فركع». رواه النسائي) ص ١٠١.

صحيح وهو من حديث عبدالله بن السائب قال:

«صلى لنا النبي ﷺ الصبح بمكة، فاستفتح سوره المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون، أو ذكر عيسى (شك أحد الرواة) أخذت النبي ﷺ سعلة فركع، وعبدالله بن السائب حاضر ذلك».

أخرجه مسلم (٢/ ٣٩) وأبو عوانة (٢/ ١٦١) والنسائي (١/ ١٥٦) وكذا أبو داود (٦٤٩) وابن ماجه (٨٢٠) والطحاوي (١/ ٢٠٥) والبيهقي (٢/ ٦٠، ٣٨٩) وأحمد (٣/ ٤١١) وعلقه البخاري في صحيحه (١/ ١١٩) وقال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٢١١)

« إسناده مما تقدم به الحجة »

بَابُ سجُودِ السّهو

٣٩٨ ـ (قوله ﷺ: «إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين» رواه مسلم) ص ١٠٢.

صحيح. وقد تقدم (٣٣٩).

٣٩٩ ـ (حديث ابن مسعود:

«صلى بنا رسول الله ﷺ خمساً فلما انفتل من الصلاة توشوش القوم بينهم فقال: ما شأنكم؟ فقالوا: يا رسول الله هل زيد في الصلاة شيء؟ قال: لا. قالوا: فإنك صليت خمساً فانفتل، فسجد سجدتين، ثم سلم ثم قال: إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسي احدكم فليسجد سجدتين».

وفي لفظ: «فإذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين». رواه مسلم) ص ١٠٢.

صحيح رواه مسلم (٢/ ٨٦) باللفظين؛ والأول قد تقدم برقم (٣٣٩).

٤٠٠ ـ (حديث عمران بن حصين قال:

«سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل

الحجرة فقام [1] رجل بسيط اليدين، فقال: أقصرت الصلاة؟ فخرج فصلى الركعة التي كان ترك، ثم سلم ثم سجد سجدتي [2] السهو ثم سلم» رواه مسلم) ص .

صحيح رواه مسلم (٢/ ٨٨) وأبو عوانة (٢/ ١٩٨ - ١٩٩) وأبو داود (١٠١٨) والنسائي (١/ ١٨٣) وابن ماجه (١٢١٥) والبيهقي (٢/ ٣٣٥, ٣٥٤ - ٣٥٥, ٣٥٩) والطيالسي (٨٤٧) وأحمد (٤/ ٤٢٧, ٤٤١) من طرق عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران به. وفي رواية لمسلم وغيره:

«رجل يقال له الخِرباق، وكان في يديه طول».

ورواه أبو داود وغيره من طريق أخرى عن خالد مختصرا بزيادة «ثم تشهد» وهي شاذة كما سيأتي بيانه بعد حديثين.

٤٠١ - (حديث ابن بحينة أنه ﷺ:

«قام في الظهر من ركعتين فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى الصلاة انتظر الناس تسليمه كبر فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم».. متفق عليه) ص ١٠٣ .

صحيح وقد سبق (رقم(٣٣٨) .

٤٠٢ - (حديث: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين». متفق عليه) ص ١٠٣ .

---

(١) الأصل (فقال) والتصويب من صحيح مسلم

(٢) الأصل (سجدتين)

صحيح أخرجه البخاري (١/ ١١٣) ومسلم (٢/ ٨٤) وأبو عوانة (٢/ ٢٠٠ ـ ٢٠٣) وأبو داود (١٠٢٠) والنسائي (١/ ١٨٤ ـ ١٨٥) وابن ماجه (١٢١١) وابن أبي شيبة (١/ ١٧٥/ ١) وابن الجارود (١٩٨) والبيهقي (٢/ ٣٣٠, ٣٣٥) والطيالسي (٢٧١) وأحمد (١/ ٣٧٩, ٤٥٥) من طرق عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال: قال عبدالله بن مسعود:

«صلى النبي ﷺ. قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص، فلما سلم، قيل له: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا صليت كذا وكذا، فثنى رجليه وإستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم، فلما أقبل علينا بوجهه قال: إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك..» الحديث. والسياق للبخاري.

٤٠٣ ـ (حديث عمران بن حصين: «أن النبي ﷺ بهم فسها فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلم». رواه أبو داود والترمذي وحسنه) ص ١٠٤.

ضعيف شاذ. رواه أبو داود (١٠٣٩) والترمذي (٢/ ٢٤١) وابن الجارود (١٢٩) والحاكم (١/ ٣٢٣) والبيهقي (٢/ ٣٥٥) من طريق أشعث بن عبدالملك الحمراني عن محمد بن سيرين عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين به. وقال الترمذي:

«حديث حسن غريب صحيح». وقال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

قلت: أشعث هذا ثقة، ولكنه ما اخرجا له في الصحيحين كما قال الذهبي

نفسه في «الميزان»! فالاسناد صحيح، لولا أن لفظة «ثم تشهد» شاذة فيما يبدو، فقد أخرج مسلم وأبو عوانة في صحيحيهما من طرق أخرى عن خالد الحذاء به أتم منه وليس فيه هذه الزيادة كما تقدم قبل حديثين، ولذلك قال البيهقي عقب الحديث:

«تفرد به أشعث الحمراني، وقد رواه شعبة ووهيب وابن علية والثقفي وهشيم وحماد بن زيد ويزيد بن زريع وغيرهم عن خالد الحذّاء لم يذكر أحد منهم ما ذكر أشعث عن محمد عنه».

وأيده الحافظ في «الفتح» (٢/ ٧٩) فقال بعد ما عزاه لبعض من ذكرنا وابن حبان:

«وقال ابن حبان: ما روى ابن سيرين عن خالد غير هذا الحديث. انتهى. وهو من رواية الأكابر عن الأصاغر، وضعفه البيهقي وابن عبدالبر وغيرهما، ووهموا رواية أشعث لمخالفته غيره من الثقات عن ابن سيرين، فإن المحفوظ عن ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد، وروى السراج من طريق سلمة بن علقمة أيضا في هذه القصة: قلت لابن سيرين: فالتشهد؟ قال: لم أسمع في التشهد شيئا، وقد تقدم في «باب تشبيك الأصابع» من طريق ابن عوف عن ابن سيرين قال: نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم، وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الإسناد في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد، كما أخرجه مسلم، فصارت بزيادة أشعث شاذة، ولهذا قال ابن المنذر: لا أحسب التشهد في سجود السهو يثبت، لكن قد ورد في التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عند أبي داود والنسائي، وعن المغيرة عند البيهقي، وفي إسنادهما ضعف. فقد يقال أن الأحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعها ترتقي إلى درجة الحسن. قال العلائي: وليس ذلك ببعيد، وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله. أخرجه ابن أبي شيبة». وما عزاه الحافظ للسراج رواه البيهقي أيضا (٢/ ٣٥٥) عن سلمة بن علقمة قال: قلت: لمحمد بن سيرين: فيهما تشهد؟ يعني في سجدتي السهو. قال: لم أسمعه في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأحب إلي أن يتشهد».

وسنده صحيح، ورواه البخاري وابن أبي شيبة (١/ ١٧٧/ ٢) مختصرا.

وحديث أبي هريرة الذي أشار إليه ابن سيرين، هو ما رواه هو عن أبي هريرة قال:

«صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي، ـ قال محمد: وأكثر ظني أنها العصر ـ ركعتين، ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد، فوضع يده عليها، وفيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فهابا أن يكلماه، وخرج سرعان الناس، فقالوا: أقصرت الصلاة؟ ورجل يدعوه النبي ﷺ ذا اليدين، فقال: أنسيت أم قصرت؟ فقال: لم أنس ولم تقصر، قال: بلى قد نسيت.

[قال رسول الله ﷺ: أصدق ذو اليدين، فقال الناس نعم، فقام رسول الله ﷺ] فصلى ركعتين ثم سلم، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر، ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر. [فقيل لمحمد: سلم في السهو؟ فقال: لم أحفظه عن أبي هريرة، ولكن ثبت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم]».

أخرجه البخاري (١/ ٣٠٩، ٣١٠) ومسلم (٢/ ٨٦) وأبو عوانة ((٢/ ١٩٥) ومالك (٢/ ٥٨/٩٣) وأبو داود (١٠٠٨) والنسائي (١/ ١٨١ ـ ١٨٢، ١٨٢) والترمذي (٢/ ٢٤٧) وابن ماجه (١٢١٤) وابن الجارود (١٢٧) والبيهقي (٢/ ٣٥٤) وأحمد (٢/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥، ٢٤٨، ٢٨٤) وزاد ابن ماجه وحده:

«ثم سلم» يعني بعد سجدتي السهو.

ورجاله ثقات، إلا أن هذه الزيادة شاذة لقول ابن سيرين في الزيادة الثانية: «لم أحفظه عن أبي هريرة» فهذا نص على خطأ من ذكر التسليم في حديثه عن أبي هريرة.

وهذه الزيادة الثانية عند مسلم وأبي عوانة وأبي داود وغيرهم.

واما الزيادة الأولى فهي عند البخاري في رواية ومسلم وغيره. وفي قول ابن سيرين: «.. ولكن ثبت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم».

إشارة منه إلى أن قصة ابي هريرة هذه وقصة عمران واحدة، وقد أشار إلى ذلك ايضا الحافظ ابن حجر في كلامه الذي نقلته آنفاً، وقد أختلف العلماء في ذلك، فذهب ابن خزيمة وغيره إلى التعدد، ورجح الحافظ أنها واحدة، وأجاب عن شبهة من خالف، فراجع كلامه في ذلك في «الفتح» (٣/ ٨٠).

وحديث ابن مسعود في التشهد بعد السجدتين، قد أخرجه أيضا البيهقي (٢/ ٣٥٦) مرفوعا وقال:

«وهذا غير قوي، ومختلف في رفعه ومتنه».

قلت: وهو من طريق خصيف عن أبي عبيدة عن ابن مسعود وهذا إسناد فيه ضعف وانقطاع، وقد رواه من هذا الوجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٧٧/ ٢) واحمد (١/ ٤٢٩) موقوفا على ابن مسعود، ويرجح الموقوف ما رواه ابن أبي شيبة عقبه من طريق إبراهيم عن عبدالله قال: فيهما تشهد.

وهذا إسناد صحيح وإن كان ظاهره الإنقطاع، لما عرف من ترجمة إبراهيم وهو النخعي فيما يرويه عن ابن مسعود بدون واسطة، أنه إنما يفعل ذلك إذا كان بينه وبين ابن مسعود أكثر من واحد من التابعين من أصحاب ابن مسعود. ولذلك صرح الحافظ بصحة إسناده كما تقدم.

٤٠٤ - (حديث ابن عمر مرفوعا: «ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سها إمامه فعليه وعلى من خلفه». رواه الدارقطني) ص ١٠٤.

ضعيف رواه الدارقطني في سننه (ص ١٤٥) من طريق خارجة ابن مصعب عن أبي الحسين المديني سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عمر مرفوعاً. وعلقه البيهقي (٢/ ٣٥٢) من هذا الوجه، وقال:

«حديث ضعيف، وابو الحسين هذا مجهول».

قلت: وخارجة قال الحافظ في «التقريب»:

«متروك، وكان يدلس عن الكذابين، ويقال: إن ابن معين كذبه».

قلت: وقد خولف في إسناده، فرواه سليمان بن بلال عن أبي الحسين عن الحكم بن عبدالله عن سالم بن عبدالله قال: جاء جبير بن مطعم إلى ابن عمر فقال: يا أبا عبدالرحمن كيف قال أمير المؤمنين عمر في الإمام يؤم القوم؟ فقال ابن عمر: قال عمر: قال رسول الله ﷺ . فذكره وقال:

«والحكم بن عبدالله ضعيف».

قلت: وأقره الذهبي في «المهذب» (١/ ٦٤/ ١)

والحكم هذا هو أبو سلمة العاملي الشامي وقد اختلف في اسمه وهو واه جدا فقد اتهم بالكذب والوضع.

والحديث قال الحافظ في «بلوغ المرام» (١/ ٢٩٣ ـ سبل السلام»:

«رواه الترمذي والبيهقي بسند ضعيف وعزوه للترمذي وهم لعله من بعض النساخ والله أعلم.

(فائدة) ذهب الهادي من ائمة الزيدية إلى أن المؤتم إذا سها في صلاته أنه يسجد للسهو خلافا للجمهور، ومال إلى ذاك الصنعاني فقال:

«ولو ثبت هذا الحديث لكان مخصصا لعمومات أدلة سجود السهو، ومع عدم ثبوته فالقول قول الهادي».

قلت: نحن نعلم يقينا أن الصحابة الذين كانوا يقتدون به ﷺ كانوا يسهون وراءه ﷺ سهوا يوجب السجود عليهم لو كانوا منفردين، هذا أمر لا يمكن لأحد إنكاره. فإذا كان كذلك، فلم ينقل أن أحداً منهم سجد بعد سلامه ﷺ، ولو كان مشروعا لفعلوه، ولو فعل لنقلوه فإذ لم ينقل، دل على انه لم يشرع. وهذا ظاهر إن شاء الله تعالى قد يؤيد ذلك ما مضى في حديث معاوية بن الحكم السلمي انه تكلم في الصلاة خلفه ﷺ جاهلا بتحريمه، ثم لم يأمره النبي ﷺ بسجود السهو، ذكره البيهقي وما قلناه أقوى.

٤٠٥ ـ (صح عنه ﷺ: «أنه لما سجد لترك التشهد الأول والسلام

من نقصان سجد الناس معه») ص ١٠٤ .

صحيح ويشير بذلك إلى حديثين:

الأول: حديث المغيرة بن شعبة في ترك التشهد الأول، وقد مضى بطرقه برقم (٣٨١) ومثله حديث ابن بحينة وقد مضى ٣٣٨ والآخر حديث عمران بن حصين وقد مضى (٤٠٠) ومثله حديث ذي اليدين من رواية أبي هريرة وقد ذكرته عند الحديث (٣٠٣) .

٤٠٦ ـ (حديث : «فإذا سجد فاسجدوا») ص ١٠٤ .

صحيح وهو قطعة من حديث أبي هريرة وقد مضى تخريجه مع بيان ألفاظه (٣٩٤) .

٤٠٧ ـ (قوله ﷺ : «فعليه وعلى من خلفه») ص ١٠٤ .

ضعيف وهو قطعة من الحديث المتقدم (٤٠٤) .

(٤٠٨) ـ (حديث المغيرة أن النبي ﷺ قال:

« إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس فإن استتم قائماً فلا يجلس ، وليسجد سجدتين » . رواه أبو داود وابن ماجه) ص ١٠٥ .

صحيح وقد مضى (٣٨٨) .

٤٠٩ ـ (حديث «إنما جعل الإمام ليؤتم به» .

صحيح وقد مضى (٣٩٤) .

٤١٠ ـ (حديث : « إنه لما قام عليه السلام عن التشهد قام الناس معه» ص ١٠٥ .

صحيح وقد تقدم برقم (٣٣٨) .

٤١١ ـ (حديث أبي سعيد مرفوعا: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أَصَلَّى ثلاثا أو أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى أربعاً كانتا ترغيماً للشيطان». رواه أحمد ومسلم) ص ١٠٥.

صحيح. أخرجه مسلم (٢/ ٨٤) وأبو عوانة (٢/ ١٩٢ ـ ١٩٣) وأبو داود (١٠٢٤) والنسائي (١/ ١٨٣ ـ ١٨٤, ١٨٤) والدارمي (١/ ٣٥١) وابن ماجه (١٢١٠) وابن أبي شيبة (١/ ١٧٥/ ١ ـ ٢) وابن الجارود في «المنتقى» (١٢٦) والدارقطني (ص ١٤٢) والبيهقي (٢/ ٣٣١, ٣٥١) وأحمد (٣/ ٧٢, ٨٣, ٨٧) من طرق عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري به.

ورواه مالك (١/ ٩٥/ ٦٢) وعنه أبو داود وغيره من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلا. وقد تابعه على إرساله جماعة ذكرتهم في جزء لي في هذا الحديث، وبينت فيه إن كلا من الموصول والمرسل صحيح، ومعنى ذلك أن الراوي أرسله مرة ووصله أخرى. فالحديث على كل حال صحيح.

باب صلاة التطوع

٤١٢ - (قوله ﷺ : «واعلموا أن من خير أعمالكم الصلاة». رواه ابن ماجه) ص ١٠٦ .

صحيح وقد ورد عن جماعة من الصحابة منهم ثوبان وعبدالله بن عمرو وأبو أمامة ، وجابر ربيعة الجرشي .

اما ثوبان فله عنه ثلاث طرق :

الأولى: عن سالم بن أبي الجعد عنه مرفوعا بلفظ:

«استقيموا ولن تحصوا ، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن» .

أخرجه ابن ماجه (٢٧٧) وكذا الدارمي (١/ ١٦٨) والطبراني في «المعجم الصغير» (ص ٤) والحاكم (١/ ١٣٠) والبيهقي (١/ ٤٥٧) والخطيب في تاريخه (١/ ٢٩٣) وكذا أحمد (٥/ ٢٧٦ - ٢٧٧ , ٢٨٢) كلهم بهذا اللفظ ليس عند أحد منهم لفظة «من» التي وردت في الكتاب ، فلعلها من زيادة بعض النساخ ، وقال الحاكم :

«صحيح على شرط الشيخين ، ولست أعرف له علة يعلل بمثلها» . ووافقه

الذهبي، وكذا المنذري في «الترغيب» (١/ ٩٨) وقال: «رواه ابن ماجه بإسناد صحيح»

كذا قالوا وفيه علة ظاهرة وهو الإنقطاع بين سالم بن أبي الجعد وثوبان فقد قال أحمد: «لم يسمع سالم من ثوبان ولم يلقه، بينهما معدان بن أبي طلحة». وذكر أبو حاتم نحوه. وقد تنبه لهذه العلة الحافظ البوصيري فقال في «الزوائد»:

«رجال إسناده ثقات أثبات، إلا أن فيه انقطاعاً بين سالم وثوبان، ولكن أخرجه الدارمي وابن حبان في صحيحه من طريق ثوبان متصلا».

يعني الطريق الآتية وهي:

الثانية: عن أبي كبشة السلولي أنه سمع ثوبان مولى رسول الله ﷺ يقول:

«سددوا، وقاربوا، واعملوا وخيروا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة...» الحديث.

أخرجه الدارمي وأحمد (٥/ ٢٨٢) والطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ٧٢/ ٢) عن الوليد بن مسلم ثنا ابن ثوبان حدثني حسان بن عطية أن أبا كبشة السلولي حدثه به.

قلت: وهذا إسناد حسن متصل بالتحديث ورجاله كلهم ثقات رجال البخاري غير ابن ثوبان وهو عبدالرحمن بن ثابت وهو حسن الحديث.

الثالثة: عن عبدالرحمن بن ميسرة عن ثوبان مرفوعا بلفظ:

«أستقيموا تفلحوا، وخير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ...» الحديث.

رواه أحمد (٥/ ٢٨٠) بإسناد صحيح إلى ابن ميسرة، وأما هذا فقد وثقه

العجلي، وروى عنه جماعة منهم حريز بن عثمان وقد قال أبو داود شيوخ حريز كلهم ثقات. فالإسناد صحيح أن شاء الله تعالى.

والحديث أورده الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٣٤/ ٣٦) بلاغا وقال ابن عبدالبر في «التقصي»:

«هذا يستند ويتصل من حديث ثوبان عن النبي ﷺ من طرق صحاح».

وقال أبو عمرو بن الصلاح في رسالته في صلاة الرغائب (ق ١٠/ ١) بعدما عزاه لابن ماجه:

«وله طرق صحاح».

وأما حديث عبدالله بن عمرو

فأخرجه ابن ماجه (٢٧٨) ورجاله ثقات غير ليث وهو ابن أبي سليم وهو ضعيف.

وأما حديث أبي أمامة.

فأخرجه ابن ماجه أيضا (٢٧٩) عن أبي حفص الدمشقي عنه.

وأبو حفص هذا مجهول كما قال المنذري.

وأما حديث جابر.

فأخرجه الحاكم من طريق أبي بلال الاشعري ثنا محمد بن خازم عن الأعمش عن أبي سفيان عنه وقال:

«وهم فيه أبو بلال»

يعني أن أبا بلال أخطأ في روايته لهذا الحديث على محمد بن خازم عن الأعمش عن أبي سفيان عنه. وأن الصواب رواية ابن نمير وزائدة وغيرهما عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان كما تقدم.

وأبو بلال ضعفه الدارقطني.

وأما حديث ربيعة الجرشي.

فرواه الطبراني في «الكبير» من رواية ابن لهيعة وهو ضعيف قال المنذري: «وربيعة الجرشي مختلف في صحبته».

٤١٣ - (حديث: «وذروة سنامه الجهاد») ص ١٠٦.

صحيح وهو قطعة من حديث لمعاذ بن جبل رضي الله عنه قال:

«كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأصبحت يوماً قريبا منه، ونحن نسير، فقلت: يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة، ويباعدني من النار، قال: لقد سألتني عن عظيم وأنه ليسير على من يسره الله عليه: تعبد الله ولا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت، ثم قال: ألا أدلك على ابواب الخير؟ الصوم جنة، والصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار، وصلاة الرجل في جوف الليل، قال: ثم تلا ﴿تتجافى جنوبهم عن المضاجع﴾ حتى بلغ (يعملون)، ثم قال: ألا أخبرك برأس الأمر وعموده، وذروة سنامه؟ قلت: بلى يا رسول الله: قال: رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد، ثم قال: ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟ قلت: بلى يا نبي الله، فأخذ بلسانه، قال: كف عليك هذا، فقلت: يا نبي الله وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به فقال: ثكلتك أمك يا معاذ! وهل يكب الناس في النار على وجوههم أو على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم».

أخرجه الترمذي (٢/ ١٠٣ - بولاق) وابن ماجه (٣٩٧٣) وأحمد (٥/ ٢٣١) من طريق معمر عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن معاذ. وقال

الترمذي: «حديث حسن صحيح».

قلت: وإسناده حسن، لكن أعله الحافظ ابن رجب في «شرح الأربعين» فقال (١٩٥ ـ ١٩٦) بعد ان حكى تصحيح الترمذي:

«وفيما قاله رحمه الله نظر من وجهين:

أحدهما أنه لم يثبت سماع أبي وائل من معاذ، وبان كان قد أدركه بالسن، وكان معاذ بالشام، وأبو وائل بالكوفة وما زال الائمة كأحمد وغيره يستدلون على إنتفاء السماع بمثل هذا، وقد قال أبو حاتم الرازي: في سماع أبي وائل من أبي الدرداء، قد أدركه وكان بالكوفة، وأبو الدرداء بالشام يعني إنه لم يصح له سماع منه. وقد حكى أبو زرعة الدمشقي عن قوم أنهم توقفوا في سماع أبي وائل من عمر أو نفوه فسماعه من معاذ أبعد.

والثاني أنه قد رواه حماد بن سلمة عن عاصم بن أبي النجود عن شهر ابن حوشب عن معاذ. خرجه الإمام أحمد مختصرا، قال الدارقطني: وهو أشبه بالصواب، لأن الحديث معروف من رواية شهر على إختلاف عليه فيه. قلت: رواية شهر عن معاذ مرسلة يقينا وشهر مختلف في توثيقه وتضعيفه».

أقول: رواية شهر هذه المرسلة، أخرجها أحمد (٥/ ٢٤٨) مختصرا كما قال ولفظها:

«سأنبئك بأبواب من الخير: الصوم جنة، والصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار، وقيام العبد من الليل، ثم قرأ (تتجافى جنوبهم عن المضاجع) إلى آخر الآية».

وقد وصلها أحمد (٥/ ٢٣٥, ٢٣٦, ٢٤٥ ـ ٢٤٦) من طرق عن شهر ثنا ابن غنم عن معاذ بن جبل به مختصرا ومطولا.

وشهر ضعيف لسوء حفظه.

ثم رواه أحمد (٥/ ٢٣٣, ٢٣٧) من طريق شعبة عن الحكم قال: «سمعت

عروة بن النزال يحدث عن معاذ بن جبل. قال شعبة: فقلت له: سمعه من معاذ؟ قال: لم يسمعه منه وقد أدركه، أنه قال يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة. ففكر مثل حديث معمر عن عاصم. قال الحكم: وسمعته من ميمون بن أبي شبيب».

قلت: ورجاله ثقات غير عروة هذا قال الذهبي: «لا يعرف» وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقد تابع الحكم عن ميمون حبيب بن أبي ثابت فقال: عن ميمون بن أبي شبيب عن معاذ به مختصرا، وفيه القطعة المذكورة.

أخرجه الحاكم (٢/ ٧٦ و٤١٢ ـ ٤١٣) وقال:
«صحيح على شرط الشيخين». ووافقه الذهبي.

قلت: وفيه نظر من وجهين:

الأول: أن ميمونا لم يسمع من معاذ كما قال الحافظ ابن رجب (١٩٦).

الثاني: أن حبيب بن أبي ثابت مدلس معروف، وقد عنعنه. لكن تابعه الحكم بن عتيبة في الموضع الثاني عند الحاكم.

وقال الإمام أحمد (٥/ ٢٣٤): ثنا أبو المغيرة ثنا أبو بكر حدثني عطية بن قيس عن معاذ بن جبل ان رسول الله ﷺ قال: الجهاد عمود الإسلام وذروة سنامه».

قلت: وهذا إسناد متصل، ورجاله ثقات غير أبي بكر وهو ابن عبدالله بن أبي مريم الشامي وهو ضعيف لاختلاطه، وقد أخطأ في متن الحديث حيث جعل «عمود الاسلام» وصفا للجهاد أيضا، بينما هو في الطرق المتقدمة وصف للصلاة فقط.

هذا ويتلخص مما تقدم أن جميع الطرق منقطعة في مكان واحد منها غير هذه

الطريق واحد طريقي شهر بن حوشب فهي تقوي هذه، وأما الطرق الأخرى فلا يمكن القول فيها أنه يقوي بعضها بعضا، لأن جميعها متحدة العلة وهي سقوط تابعيها منها ويجوز أن يكون واحدا، وعليه فهي حينئذ في حكم الطريق الواحد، ويجوز أن يكون التابعي مجهولا والله أعلم.

وخلاصة القول: أنه لا يمكن القول بصحة شيء من الحديث إلا هذا القدر الذي أورده المصنف لمجيئه من طريقين متصلين يقوي أحدهما الآخر. والله أعلم.

٤١٤ ـ (قال أبو الدرداء: «العالم والمتعلم في الأجر سواء، وسائر الناس همج لا خير فيهم») ص ١٠٦.

موقوف. وقد روي مرفوعا عن أبي الدرداء وغيره.

أما الموقوف فأخرجه ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٢٧) من طريق خالد بن معدان قال: قال أبو الدرداء، فذكره إلا أنه قال: «في الخير شريكان» بدل في الأجر سواء».

وهذا سند ضعيف لأنقطاعه، قال الإمام أحمد «خالد بن معدان لم يسمع من أبي الدرداء».

ثم رواه ابن عبدالبر (١/ ٢٨) وكذا الدارمي (١/ ٧٩, ٩٥) من طريق سالم بن أبي الجعد عن أبي الدرداء به دون قوله «همج».

ورجاله ثقات لكنه منقطع أيضا فإن سالما لم يدرك أبا الدرداء كما قال أبو حاتم.

وأما المرفوع فروي عن أبي الدرداء وأبي سعيد وعبدالله بن مسعود وأبي أمامة وابن عباس.

١ ـ أما حديث أبي الدرداء فهو من طريق معاوية بن يحيى عن يونس بن ميسرة

عن أبي أدريس الخولاني عنه مرفوعا به إلا أنه قال: «فيه» بدل «فيهم».
أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (ق ١٨/ ٢) وكذا الطبراني في الكبير كما في «مجمع الزوائد» وقال «١/ ١٢٢):

«وفيه معاوية بن يحيى الصدفي قال ابن معين: «هالك ليس بشيء».

وأما حديث أبي سعيد فهو من طريق عبدالملك بن حبيب المصيصي نا ابن المبارك عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عنه مرفوعا.

أخرجه ابن عبدالبر (٢/ ٢٧) وقال:
«هكذا رواه عبدالملك بن حبيب المصيصي عن ابن المبارك مسندا، ورواه عبدالله بن عثمان عن ابن المبارك عن ثور عن خالد بن معدان من قول أبي الدرداء».

قلت: وهو منقطع بين ابن معدان وأبي الدرداء، وهذا فيه المصيصي وهو مجهول الحال، روى عنه جماعة ولم يوثقه أحد.

٣ ـ وأما حديث ابن مسعود، فهو من طريق سليمان بن داود الشاذكوني ثنا الربيع بن بدر عن الأعمش عن أبي وائل عنه.

أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣/ ٧٩ / ١) وعنه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣٧٦).

قلت: وهذا إسناد واه جدا، الربيع بن بدر متروك والشاذكوني كذبه غير واحد من الأئمة.

والحديث قال الهيثمي:
«رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفي سند الأوسط نهشل بن سعيد، وفي الآخر الربيع بن بدر وهما كذابان».

كذا قال: ولا أعلم أحدا نسب الربيع هذا إلى الكذب. فلعله أراد الشاذكوني فسها وكتب الربيع بن بدر. والله أعلم.

٤ ـ وأما حديث أبي أمامة فهو من طريق عثمان بن أبي العاتكة عن علي بن يزيد عن القاسم أبي عبدالرحمن عنه مرفوعا.

أخرجه ابن ماجه (٢٢٨) والخطيب في تاريخه (٢/ ٢١٢) وابن عبدالبر (١/ ٢٨) وابن عساكر (١٢/ ٢٨٤/ ١ ـ ٢).

قلت: وعلي بن يزيد هو الألهاني ضعيف، وأشار إلى أعلال الحديث به الحافظ المنذري في «الترغيب» (١/ ٥٩) وتصحف اسمه على المناوي ناقلا عنه! فقال في «فيض القدير»:

«وفيه علي بن زيد بن جدعان ضعيف لا يحتج به. ذكره المنذري».

وليس عند المنذري «ابن جدعان» وإنما زادها المناوي من عنده على سبيل البيان بعد أن تصحف عليه اسم والد علي: «يزيد» بـ «زيد»!

٥ ـ وأما حديث ابن عباس فهو من طريق علي بن أبي الحسن الكوفي ثنا أبو مسلم علي بن محمد الكندي عن خالد بن عبدالله القسري عن الضحاك بن مزاحم عنه.

أخرجه الباطرقاني في «مجلس من الأمالي» (رقم ١٢ ـ نسختي).

قلت: وهذا إسناد ضعيف. الضحاك لم يسمع من ابن عباس، والقسري هو أمير العراق ولم يوثقه أحد غير ابن حبان وله أخبار شهيرة وأقوال فظيعة ذكرها ابن جرير وغيره، ومن دونه لم أعرفهما.

وجملة القول إن الحديث لا يصح لا موقوفا ولا مرفوعا.

٤١٥ ـ (حديث «أنه ﷺ فعل صلاة الكسوف وأمر بها») ص ١٠٦.

صحيح وسيأتي تخريجه في بابها إن شاء الله تعالى.

٤١٦ ـ (حديث أنه ﷺ، كان يستسقي تارة ويترك أخرى») ص ١٠٦

صحيح . أما أستسقاؤه ﷺ فسيأتي في بابه إن شاء الله تعالى.

وأما تركه صلى الله عليه وآله وسلم إياه، ففيه أحاديث عن أنس بن مالك وكعب بن مرة وعبدالله بن عباس.

١ ـ أما حديث أنس فهو بلفظ:

«إن رجلا دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر، (وفي رواية: كان نحو دار القضاء) ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبل رسول الله ﷺ قائما، فقال: يا رسول الله هلكت المواشي وانقطعت السبل فادع الله أن يغيثنا، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه فقال: اللهم أسقنا ، اللهم أسقنا، اللهم أسقنا، قال أنس : فلا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة ولا شيئا، ولا بيننا وبين سَلْع من بيت ولا دار، قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت، [قال: فما صلينا الجمعة حتى أهم الشاب القريب الدار الرجوع إلى أهله]، قال: فوالله ما رأينا الشمس شيئاً، وفي رواية: ثم مطروا حتى سالت مثاعب المدينة واضطردت طرقها أنهارا، فما زالت كذلك إلى يوم الجمعة المقبلة ما تقلع، ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة، ورسول الله قائم يخطب، فاستقبله قائما فقال: يا رسول الله هلكت الأموال، وانقطعت السبل، ادع الله أن يمسكها [قال: فتبسم رسول الله ﷺ لسرعة ملالة ابن آدم] قال: (فرفع رسول الله ﷺ يديه (وفي رواية : وبسط يديه حيال صدره وبطن كفيه مما يلي الارض) [حتى رأيت بياض ابطيه]، [يدعو ورفع الناس أيديهم مع رسول الله ﷺ يدعون ثم قال: اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآطام والجبال والظراب والأودية ومنابت الشجر. قال: فإنقطعت وخرجنا نمشي في الشمس. (وفي رواية: قال: فما يشير بيده إلى ناحية إلا تفرجت، حتى رأيت المدينة في مثل الجوبة، وسال وادي قناة شهرا ، ولم

يجيء أحد من ناحية إلا أخبر بجود. وفي أخرى: فتقشعت عن المدينة فجعلت تمطر حواليها وما تمطر بالمدينة قطرة، فنظرت إلى المدينة وأنها لفي مثل الأكليل) قال شريك (هو ابن عبدالله بن أبي نمر): فسألت أنساً: أهو الرجل الأول؟ قال: لا أدري».

أخرجه البخاري (١/ ٢٥٧, ٢٥٨, ٢٥٩, ٢٦٠, ٢٦١ ـ ٢٦٢, ٢٦٢ ـ ٢٦٣) ومسلم (٣/ ٢٤ ـ ٢٦) ومالك (١/ ١٩١/ ٣) وأبو داود (١١٧٤, ١١٧٥) والنسائي (١/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦, ٢٢٧) والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ١٩٠ ـ ١٩١) وابن الجارود في «المنتقى» (١٣٥) والبيهقي (٣/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤, ٣٥٥, ٣٥٦, ٣٥٧) وأحمد (٣/ ١٠٤, ١٨٧, ١٩٤, ٢٤٥, ٢٦١, ٢٧١) من طرق كثيرة عن أنس يزيد بعضهم على بعض. وقد ذكرت المهم منها والسياق للبخاري.

٢ ـ وأما حديث كعب بن مرة، فهو من رواية شرحبيل بن السمط عنه قال:

«جاءه ﷺ رجل فقال: استسق الله لمضر، قال: فقال: إنك لجريء! ألمضر؟ قال: يا رسول الله استنصرت الله عز وجل فنصرك ودعوت الله عز وجل فأجابك، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه يقول: اللهم أسقنا غيثا مغيثا مريئا طبقا غدقا عاجلا غير رائث، نافعا غير ضار، قال: فأحيوا، قال: فما لبثوا أن أتوه فشكوا إليه كثرة المطر فقالوا: قد تهدمت البيوت، قال: فرفع يديه وقال: اللهم حوالينا ولا علينا، قال: فجعل السحاب يتقطع يمينا وشمالا».

أخرجه ابن ماجه (١٢٦٩) والطحاوي (١/ ١٩١) والحاكم (١/ ٣٢٨) والبيهقي (٣/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦) وأحمد (٤/ ٢٣٦) وقال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيخين». ووافقه الذهبي. وهو كما قالا.

٣ ـ وأما حديث عبدالله بن عباس فهو بلفظ:

«جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله لقد جئتك من عند قوم ما يتزود لهم راع، ولا يخطِر لهم فحل، فصعد المنبر فحمد الله ثم قال: اللهم اسقنا

غيثا مغيثا مريئاً طبقاً مريعا غدقا عاجلا غير رائث، ثم نزل، فما يأتيه أحد من وجه من الوجوه إلا قالوا: قد أحيينا».

رواه ابن ماجه (١٢٧٠) بإسناد قال البوصيري: «صحيح، ورجاله ثقات».

قلت: أما أن رجاله ثقات فصحيح، وأما أن إسناده صحيح. فليس كذلك، لأنه من رواية حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس، وهو مدلس وقد عنعنه.

ورواه الطبراني في الكبير نحوه. قال الهيثمي (٢/ ٢١٣) «وفيه محمد بن أبي ليلى وفيه كلام كثير».

وفي الباب عن عمر بن الخطاب. قال عطاء بن أبي مروان الاسلمي عن أبيه قال:

«خرجنا مع عمر بن الخطاب نستسقي، فما زاد على الاستغفار»

رواه ابن أبي شيبة (٢/ ١٢١/ ٢) بإسناد صحيح.

٤١٧ ـ (حديث بريده مرفوعا: «من لم يوتر فليس منا». رواه أحمد).

ضعيف. رواه أحمد (٥/ ٣٥٧) وكذا أبو داود (١٤١٩) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٥٤/ ١) والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/ ١٣٦) وابن نصر في «قيام الليل» (١١١) والحاكم (١/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦) والبيهقي (٢/ ٤٧٠) عن أبي المنيب عبيدالله بن عبدالله حدثني عبدالله بن بريدة عن أبيه مرفوعا بلفظ:

«الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا. قالها ثلاثا» وقال الحاكم:

«حديث صحيح، وأبو المنيب العتكي مروزي ثقة يجمع حديثه». وتعقبه الذهبي بقوله:

»قلت: قال البخاري: عنده مناكير».

وفي «التقريب»: «صدوق يخطىء»

وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ:

«من لم يوتر فليس منا».

أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٣) وابن أبي شيبة قالا: ثنا وكيع قال: ثنا خليل بن مرة عن معاوية بن قرة عنه.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ١١٣):

«وهو منقطع، قال أحمد: لم يسمع معاوية بن قرة من أبي هريرة شيئا ولا لقيه. والخليل بن مرة ضعفه يحيى والنسائي، وقال البخاري: منكر الحديث».

ولذلك قال الحافظ في «الدراية» (١١٣): «وإسناده ضعيف».

والحديث أورده السيوطي في «الجامع الصغير» و«الكبير» (٣/ ٢٩٣/ ٢) من رواية الطبراني في «الأوسط» من حديث ابي هريرة بلفظ:

«من لم يوتر فلا صلاة له».

ولا اظن أن له أصلا بهذا اللفظ في «اوسط الطبراني» فأني لم أره في «مجمع الزوائد» ولا في «زوائد معجم الطبراني الصغير والأوسط» كلاهما للهيثمي، بل ولا له أصل في غير الاوسط. فلم يورده الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ١١٣)، ولا غيره، فلا أدري كيف وقع ذلك في «الجامعين»، ولأمر ما بيض له المناوي في «فيض القدير» والله اعلم.

ثم وجدته فخرجته في «الضعيفة» (٥٢٢٤).

٤١٨ ـ(حديث ابن عمر وابن عباس مرفوعاً : « الوتر ركعة من آخر الليل » . رواه مسلم) . ص ١٠٦

صحيح . أخرجه مسلم (٢/ ١٧٣) وكذا أبو عوانة (٢/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤) والنسائي (١/ ٢٤٧) والبيهقي (٣/ ٢٢) والطيالسي (١٩٢٦) وأحمد (١/ ٣١١ و٣٦١ و٢/ ٤٣) والخطيب في « تاريخه » (٧/ ٤١٣) من طريق أبي التياح وغيره عن أبي مجلز قال : سمعت ابن عمر يحدث به .

ورواه أبو داود (١٤٢١) والنسائي (١/ ٢٤٧) من طريق عبدالله بن شقيق عن ابن عمر أن رجلاً من أهل البادية سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل ؟ فقال بأصبعه هكذا : «مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل » .

وهو في صحيح مسلم (٢/ ١٧٢) نحوه .

ثم رواه مسلم وأبو عوانة والطيالسي (٢٧٦٤) وأحمد (١/ ٣١١ و٣٦١) والبيهقي والخطيب (١٢/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥) من طريق قتادة عن أبي مجلز عن ابن عباس به

(تنبيه) لم يعْز السيوطي في « الجامع الصغير » حديث ابن عمر إلا لمسلم وأبي داود والنسائي ، وحديث ابن عباس لأحمد والطبراني في الكبير : وزاد في « الكبير » (١/ ٣٨٢/ ٢) : الطيالسي والبيهقي ! ففاته أنه في صحيح مسلم وأبي عوانة .

٤١٩ ـ (حديث عائشة : « كان النبي ﷺ يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة ، يوتر منها بواحدة » . متفق عليه) . ص ١٠٦ ـ ١٠٧

صحيح . أخرجه البخاري (١/ ٢٥٣ و٢٨٥) ومسلم (٢/ ١٦٥) وأبو

عوانة (٢/ ٣٢٦) وأبو داود (١٣٣٥) ومالك (١/ ١٢٠/ ٨) والنسائي (١/ ٢٤٨) والطحاوي (١/ ١٦٧) والبيهقي (٣/ ٧٣) وأحمد (٦/ ٢١٥ و٢٤٨) من طريق ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ به وزاد :

« فإذا فرغ اضطجع على شقه الأيمن » .

ولفظ البخاري :

« كان يصلي إحدى عشرة ركعة ، كانت تلك صلاته يعني بالليل ، فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه ، ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ، ثم يضطجع على شقه الأيمن ، حتى يأتيه المؤذن للصلاة » .

وزاد مسلم وأبو عوانة وغيرهما في رواية :

« يسلم بين كل ركعتين » ..

وأخرجاه وكذا البخاري من حديث ابن عمر نحو الرواية الأولى .

وأبو عوانة (٢/ ٣١٥) من حديث ابن عباس .

٤٢٠ - (حديث ابن عمر أنه « كان يسلم من ركعتين حتى يأمر ببعض حاجته ») . ص ١٠٧

صحيح . رواه مالك (١/ ١٢٥/ ٢٠) عن نافع : «أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته » .

ومن طريق مالك رواه الشافعي (١/ ١٠٩ - ترتيبه) والبخاري (١/ ٢٥٢) .

وقد وجدت له طريقاً أخرى ، فقال ابن أبي شيبة (٢/ ٥٢/ ١) : هشيم قال : أخبرنا منصور عن بكر بن عبدالله المزني أن ابن عمر صلى ركعتين ثم سلم ، ثم قال : ادخلوا إلي بأبي فلانة ، ثم قام فأوتر بركعة .

قلت : وهذا إسناد صحيح .

وله شاهد مرفوع ، فقال ابن أبي شيبة :

« حدثنا شبابة بن سوار قال : حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ كان يوتر بركعة ، يتكلم بين الركعتين والركعة » .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين .

٤٢١ ـ (حديث عائشة : « كان النبي ﷺ يوتر بثلاث لا يفصل فيهن » . رواه أحمد والنسائي) . ص ١٠٧

ضعيف . رواه الإمام أحمد (٦/ ١٥٥) عن يزيد بن يعفر عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى العشاء دخل المنزل ، ثم صلى ركعتين ، ثم صلى بعدهما ركعتين أطول منهما ، ثم أوتر بثلاث لا يفصل فيهن ، ثم صلى ركعتين وهو جالس ويسجد وهو قاعد جالس .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، يزيد هذا قال الذهبي : « ليس بحجة ، وقال الدارقطني : يعتبر به » . وكأنه من أجله ضعف الإمام أحمد إسناده كما نقله المجد ابن تيمية في « المنتقى » (٢/ ٢٨٠ ـ بشرح الشوكاني) .

وأما النسائي فأخرجه (١/ ٢٤٨) من طريق سعيد (وهو ابن أبي عروبة) عن قتادة عن زرارة بن أبي أوفى عن سعد بن هشام به مختصراً بلفظ :

« كان لا يسلم في ركعتي الوتر » .

ومن هذا الوجه أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٥٣/ ١) وابن نصر في « قيام الليل » (١٢٢) وكذا الإمام محمد في موطأه (ص ١٤٦) والطحاوي (١/ ١٩٥) والدارقطني (١٧٥) والحاكم (١/ ٣٠٤) وقال: «صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي .

قلت : بل هو معلول ، فقد قال ابن نصر :

« هذا ـ عندنا ـ قد اختصره سعيد من الحديث الطويل الذي ذكرناه ، ولم يقل في هذا الحديث إن النبي ﷺ أوتر بثلاث لم يسلم في الركعتين ، فكان يكون

حجة لمن أوتر بثلاث بلا تسليم في الركعتين ، إنما قال : لم يسلم في ركعتي الوتر ، وصدق في ذلك الحديث أنه لم يسلم في الركعتين ولا في الثلاث ولا في الأربع ولا في الخمس ولا في الست ، ولم يجلس أيضاً في الركعتين كما لم يسلم فيهما » .

ويؤيد ما ذكره رواية الحاكم بلفظ :

« لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر » .

فهذا نص على أنه لا يعني بالركعتين الركعتين اللتين هما قبل الركعة مباشرة ، وعلى أن الوتر في هذا الحديث كان أكثر من ثلاث وهو ما صرح به الحديث الذي أشار إليه ابن نصر ، وذكر أن هذا مختصر منه ، وإليك لفظه فيما رواه جماعة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عنها ، قال : قلت : يا أم المؤمنين نبئيني عن وتر رسول الله ﷺ ، فقالت :

« كنا نعد له سواكه وطهوره ، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل ، فيتسوك ويتوضأ ، ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة ، فيذكر الله ويحمده ويدعوه ، ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ، ثم يسلم تسليماً يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم » الحديث .

رواه مسلم وغيره وقد سبق تخريجه (١٣٨) ، وكذلك أخرجه مسلم والنسائي (١/ ٢٥٠) وغيرهما من طرق أخرى عن قتادة به . وقد اختصر أيضاً ! فأخرجه الحاكم (١/ ٣٠٤) وعنه البيهقي (٣/ ٢٨) من طريق شيبان بن فروخ أبي شيبة ثنا أبان عن قتادة به بلفظ :

« كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يسلم ، وقال البيهقي: (لا يقعد) إلا في آخرهن » .

ساقه الحاكم عقب رواية سعيد ، وسكت عليه هو والذهبي ! وقد أشار البيهقي إلى إعلالها بقوله :

« كذا في هذه الرواية ، وقد روينا في حديث سعد بن هشام وتر النبي ﷺ

بتسع ثم بسبع والله أعلم » .

يشير إلى أن هذه الرواية شاذة لمخالفتها ما رواه الجماعة عن قتادة كما بينته آنفاً ، والعلة من شيبان هذا ، فإنه وإن كان من رجال مسلم ففي حفظه شيء ، قال الحافظ في « التقريب » : « صدوق يهم » .

فهو ممن لا يحتج به عند المخالفة كما هنا . وقد قال النووي في «المجموع» (٤/ ١٧) :

« حديث عائشة أن رسول الله ﷺ كان لا يسلم في ركعتي الوتر . رواه النسائي بإسناد حسن ، ورواه البيهقي في السنن الكبير بإسناد صحيح ، وقال : يشبه أن يكون هذا اختصاراً من حديثها في الإيتار بتسع » . وأقره النووي على ذلك ، بل وافقه عليه فيما بعد ، فقال (٤/ ٢٣) :

« وهو محمول على الإيتار بتسع ركعات بتسليمة واحدة كما سبق بيانه » .

وأما الحافظ فخرج الحديث بالروايتين في « التلخيص » (ص ١١٦) وسكت عليه ! وهذا من الأمثلة على أن كتاب « المجموع » قد يجمع من الفوائد ما لا يوجد في « التلخيص » خلافاً لما سمعته من بعض شيوخ الأزهر وأساتذة كلية أصول الدين فيه عند اجتماعي بهم في لجنة الحديث بالقاهرة أوائل شهر ربيع الأول سنة ثمانين وثلاثمائة وألف(١٣٨٠) .

٤٢٢ ـ (حديث أبي سعيد مرفوعاً : « أوتروا قبل أن تصبحوا » . رواه مسلم) . ص ١٠٧

صحيح . رواه مسلم (٢/ ١٧٤) وكذا أبو عوانة (٢/ ٣٠٩) والنسائي (١/ ٢٤٧) والترمذي (٢/ ٣٣٢) وابن ماجه (١١٨٩) والدارمي (١/ ٣٧٢) وابن أبي شيبة (٢/ ٢/ ٥٠) وابن نصر في « قيام الليل » (١٣٨) والحاكم (١/ ٣٠١) والبيهقي (٢/ ٤٧٨) وأحمد (٣/ ١٣ و٣٥ و٣٧ و٧١) وأبو نعيم في « الحلية » (٩/ ٦١) من طرق عن يحيى بن أبي كثير عن أبي نضرة عن أبي سعيد به . وقد صرح ابن أبي كثير بالتحديث في رواية لمسلم وأحمد ؛ وقال ابن ماجه :

« قال محمد بن يحيى : في هذا الحديث دليل على أن حديث عبد الرحمن واه » .

قلت : يشير إلى ما أخرجه ابن ماجه قبيل هذا الحديث من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ :

« من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا أصبح أو ذكره » .

ومن هذا الوجه رواه الترمذي أيضاً (٢/ ٣٣٠) وأحمد (٣/ ٤٤) وابن نصر (١٣٨) وقال :

« وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم أصحاب الحديث لا يحتجون بحديثه » .

قلت : لكنه لم يتفرد به ، بل تابعه محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم به .

أخرجه أبو داود (١٤٣١) والدارقطني (١٧١) والحاكم (١/ ٣٠٢) وعنه البيهقي (٢/ ٤٨٠) وقال :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي وهو كما قالا .

قلت : ولا تعارض بينه وبين الحديث الذي قبله خلافاً لما أشار إليه محمد ابن يحيى . ذلك لأنه خاص بمن نام أو نسي فهذا يصلي بعد الفجر أي وقت تذكر ، وأما الذاكر فينتهي وقت وتره بطلوع الفجر ، وهذا بين ظاهر .

ومما يشهد لهذا ، حديث قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد مرفوعاً بلفظ :

« من أدرك الصبح ولم يوتر ، فلا وتر له » .

أخرجه الحاكم (١/ ٣٠٢) وعنه البيهقي ، وقال :

« صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي .

وأما البيهقي فأعله بقوله :

«ورواية يحيى ابن أبي كثير كأنها أشبه (يعني الحديث الأول) فقد روينا عن أبي سعيد الخدري عن النبي في قضاء الوتر » .

يعني حديث محمد بن مطرف المذكور آنفاً .

ولا وجه لهذا الإعلال بعد صحة الإسناد ، وهو بمعنى الحديث الأول بل هو أصرح منه وأقرب إلى التوفيق بينه وبين حديث ابن مطرف . لأنه صريح فيمن أدرك الصبح ، ولم يوتر ، فهذا لا وتر له ، وأما الذي نسي أو نام حتى الصبح فإنه يصلي كما تقدم .

ومثل حديث الباب حديث ابن عمر أنه كان يقول :

« من صلىَّ من الليل فليجعل آخر صلاته وتراً ؛ فإن رسول الله صلىَّ الله عليه وآله وسلم أمر بذلك ، فإذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر ، فإن رسول الله ﷺ قال : « أوتروا قبل الفجر » .

أخرجه أبو عوانة (٢/ ٣١٠) وابن الجارود (١٤٣) والحاكم (١/ ٣٠٢) والبيهقي (٢/ ٤٧٨) من طريق سليمان بن موسى ثنا نافع عنه ، وقال الحاكم :

« إسناده صحيح » . ووافقه الذهبي وهو كما قالا .

ومن هذا الوجه أخرجه الترمذي (٢/ ٣٣٢) وابن عدي (١٥٧/ ١) مرفوعاً كله بلفظ :

« إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر ، فأوتروا قبل طلوع الفجر » وقال الترمذي :

« تفرد به سليمان بن موسى على هذا اللفظ » .

قلت : واللفظ الأول أصح عندي ، والفقرة الوسطى منه موقوفة ، رفعها بعض الرواة عند الترمذي وهو وهم عندي ولعله من قبل سليمان بن موسى فإنه لين بعض الشيء وكان خلط قبل موته . وقد روى مسلم (٢/ ١٧٣) وغيره عن الليث عن نافع أن ابن عمر قال : فذكره دون قوله « فإذا كان الفجر . . . » .

وروى هو والبخاري (١/ ٢٥٣) وغيرهما من طريق عبيدالله عن نافع به مرفوعاً مختصراً بلفظ :

« اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً » .

ولا يخالف هذا حديث أبي نَهيك أن أبا الدرداء كان يخطب الناس فيقول : لا وتر لمن أدركه الصبح ، قال : فانطلق رجال إلى عائشة فأخبروها فقالت : كذب أبو الدرداء ، كان النبي ﷺ يصبح فيوتر .

أخرجه أحمد (٦/ ٢٤٢ - ٢٤٣) وابن نصر (١٣٩) بإسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ، غير أبي نهيك واسمه عثمان بن نهيك ، ذكره أبو أحمد الحاكم وابن حبان في الثقات .

قلت : والظاهر أن أبا الدرداء رضي الله عنه أراد بقوله : « لا وتر لمن أدركه الصبح » من كان غير مقدور كما دل عليه حديث ابن مطرف وغيره ، ومما يؤيد ذلك أنه قد روي عن أبي الدرداء أنه قال :

« ربما رأيت النبي ﷺ يوتر ، وقد قام الناس لصلاة الصبح » .

أخرجه الحاكم (١/ ٣٠٣) والبيهقي (٢/ ٤٧٩) وقال :

« تفرد به حاتم بن سالم البصري ويقال له الأعرجي ،وحديث ابن جريج أصح من ذلك » .

قلت : قال أبو حاتم فيه : « يتكلمون فيه » . وقال ابنه في « الجرح والتعديل » (١/ ٢/ ٢٦١) : « ترك أبو زرعة الرواية عنه ، ولم يقرأ علينا حديثه » .

قلت : فقول الحاكم في الحديث : «صحيح الإسناد» من التساهل الذي عرف به ، فلا عجب منه ، وإنما العجب من الذهبي حيث وافقه في تلخيصه مع أنه أورد ابن سالم هذا في الميزان وذكر عن أبي زرعة أنه قال : لا أروي عنه .

ويؤيده أيضاً قول مسلم بن مشكم :

« رأيت أبا الدرداء غير مرة يدخل المسجد ولم يوتر ، والناس في صلاة الغداة فيوتر وراء عمود ، ثم يلحق الناس في الصلاة » .

أخرجه ابن نصر(ص ١٣٩) .

ومسلم هذا ثقة ، وهو كاتب أبي الدرداء ، ولكن لا أدري ما حال الإسناد إليه ، فإن المختصر اختصره ، غفر الله لنا وله .

ووجه عدم المخالفة التي أشرنا إليها إنما هو من جهة أن إيتاره عليه الصلاة والسلام بعد الصبح ، إنما هو فعل منه لا ينبغي أن يعارض به قوله الذي هو تشريع عام للأمة ، هذا إذا لم يمكن التوفيق بينهما . وهو ممكن بحمل هذا الحديث على عذر النوم ونحوه . ويؤيده حديث إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه أنه كان في مسجد عمرو بن شرحبيل ، فأقيمت الصلاة فجعلوا ينتظرونه ، فجاء ، فقال : إني كنت أوتر ، قال : وسئل عبدالله : هل بعد الأذان وتر ؟ قال : نعم ، وبعد الإقامة ، وحدث عن النبي ﷺ «أنه نام عن الصلاة حتى طلعت الشمس ثم صلى » .

أخرجه النسائي (١/ ٢٤٧) والبيهقي (٢/ ٤٨٠ ـ ٤٨١) بسند صحيح .

والشاهد منه تحديث ابن مسعود أنه صلىً الله عليه وآله وسلم صلىً بعد أن طلعت الشمس ، فإنه إن كان ما صلىً صلاة الوتر فهو دليل واضح على أنه صلىً الله عليه وآله وسلم إنما أخرها لعذر النوم ، وإن كانت هي صلاة الصبح ـ كما هو الظاهر والمعروف عنه ﷺ في غزوة خيبر ـ فهو استدلال من ابن مسعود على جواز صلاة الوتر بعد وقتها قياساً على صلاة الصبح بعد وقتها بجامع الاشتراك في العلة وهي النوم . والله أعلم .

٤٢٣ ـ (حديث : « إن الله قد أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم، وهي الوتر، فصلوها فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر » .

رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه) . ص ١٠٧

صحيح . دون قوله:« هي خير لكم من حمر النعم » . رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٥٤/ ١) وأبو داود (١٤١٨) والترمذي (٢/ ٣١٤) والدارمي (٣٧٠) وابن ماجه (١١٦٨) والطحاوي في « شرح المعاني » (١/ ٢٥٠) وابن نصر في « قيام

الليل » (١١١) والطبراني في « الكبير » (١/ ٢٠٧/ ٢) والدارقطني (١٧٤) والحاكم (١/ ٣٠٦) والبيهقي (٢/ ٤٧٨) من طرق عن يزيد بن أبي حبيب عن عبدالله بن راشد الزَّوفي عن عبدالله بن أبي مرة الزَّوفي عن خارجة بن حذافة أنه قال :

« خرج علينا رسول الله ﷺ فقال . . . » فذكره دون قوله : « فصلوها » وقال أكثرهم بدلها : « جعله الله لكم » . وقال الترمذي : « حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب » .

قلت : يزيد ثقة وقد تابعه خالد بن يزيد كما يأتي ، وإنما العلة فيمن فوقه . وقال الحاكم :

«صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي وهذا من عجائبه ، فقد قال في ترجمة ابن راشد الزوفي وقد ذكر له هذا الحديث :

« رواه عنه يزيد بن أبي حبيب وخالد بن يزيد ، قيل : لا يعرف سماعه ابن أبي مرة (الأصل أبي هريرة) ، قلت : ولا هو بالمعروف وذكره ابن حبان في الثقات » .

وفي « التقريب » أنه مستور .

ثم قال الذهبي في ترجمة عبدالله بن أبي مرة :

« له عن خارجة في الوتر ، لم يصح ، قال البخاري : لا يعرف سماع بعضهم من بعض » .

وقال الحافظ في « التلخيص » (ص ١١٧) :

« وضعفه البخاري ، وقال ابن حبان : إسناد منقطع ، ومتن باطل » !

قلت : أما الانقطاع فمجرد دعوى لا دليل عليها ، وإنما العلة جهالة ابن راشد هذا وهو الذي وثقه ابن حبان وحده بناء على قاعدته الواهية في توثيق من لم يعرف بجرح !

وإما أن المتن باطل ، فهو من عنت ابن حبان وغلوائه ، وإلا فكيف يكون باطلاً وقد جاءت له شواهد كثيرة يقطع الواقف عليها بصحته ، كيف لا وبعض طرقه صحيح لذاته ؟! فروى عبدالله بن لهيعة : أنا عبدالله بن هبيرة قال : سمعت أبا تميم الجيشاني يقول : سمعت عمرو بن العاص يقول : أخبرني رجل من أصحاب النبي ﷺ يقول : إن رسول الله ﷺ قال :

« إن الله عز وجل زادكم صلاة ، فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح ، الوتر الوتر » ألا وإنه أبو بصرة الغفاري ، قال أبو تميم : فكنت أنا وأبو ذر قاعدين فأخذ بيدي أبو ذر فانطلقنا إلى أبي بصرة ، فوجدناه عند الباب الذي يلي دار عمرو بن العاص ، فقال أبو ذر: أنت سمعت النبي ﷺ يقول : (فذكر الحديث) ؟ قال : نعم ، قال : أنت سمعته ؟ قال : نعم ، قال : أنت سمعته ؟ قال : نعم .

أخرجه أحمد (٦/ ٣٩٧) ثنا يحيى بن إسحاق أنا ابن لهيعة به . ورواه الطحاوي (١/ ٢٥٠) : حدثنا علي بن شيبة ثنا أبو عبدالرحمن المقري قال ثنا ابن لهيعة به (وسقط من السند عبدالله بن هبيرة) . ورواه الطبراني في الكبير (١/ ١٠٤/ ٢) من طريق ثالث عن ابن لهيعة به .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم غير ابن لهيعة وهو إنما يخشى منه سوء حفظه بسبب احتراق كتبه وهذا مأمون منه هنا لأن من الرواة عنه أبو عبدالرحمن المقري واسمه عبدالله بن يزيد . قال عبد الغني بن سعيد الأزدي : إذا روى العبادلة عن ابن لهيعة فهو صحيح : ابن المبارك ، وابن وهب ، والمقري . وذكر الساجي وغيره مثله .

قلت : فصح بذلك إسناد الحديث. والحمد لله .

على أن ابن لهيعة لم ينفرد به فقال الإمام أحمد (٦/ ٧): ثنا علي بن إسحاق ثنا عبد الله ـ يعني ابن المبارك ـ أنا سعيد بن يزيد حدثني ابن هبيرة به . ورواه الطبراني في الكبير (١/ ١٠٠/ ١) من طريق آخر عن ابن المبارك به .

قلت : فهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم فهذه متابعة

قوية من سعيد بن يزيد وهو الإسكندراني تدل على حفظ ابن لهيعة رحمه الله .

والحديث رواه الحاكم أيضاً في « كتاب معرفة الصحابة » من « المستدرك » (٣/ ٥٩٣) لكن سقط منه إسناده ، وقد ساقه عنه الزيلعي (٢/ ١١٠) من طريق ابن لهيعة به . وأشار الذهبي في « تلخيصه » إلى هذه الطريق . والله أعلم .

وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ :

« إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم ، وهي الوتر » .

رواه أحمد (٢/ ٢٠٨) وابن أبي شيبة (٢/ ٥٤/ ١) عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو به .

ورجاله ثقات لكن الحجاج مدلس وقد عنعنه .

غير أنه قد جاء من غير طريقه ، فأخرجه أحمد (٢/ ٢٠٦) وابن نصر (١١١) عن المثنى بن الصباح ، والدارقطني (١٧٤) عن محمد بن عبيدالله كلاهما عن عمرو به .

وابنا الصباح وعبيدالله كلاهما ضعيف . والله أعلم .

ثم وجدت له طريقاً أخرى عن ابن عمرو فقال الإمام أحمد في « كتاب الأشربة » (ق ٢٥/ ١) : حدثنا هاشم ثنا فرج ثنا إبراهيم عن أبيه عن عبدالله ابن عمرو به .

وإبراهيم هو ابن عبدالرحمن بن رافع الحضرمي مجهول كما قال الهيثمي (٢/ ٢٤٠) .

وفي الباب أحاديث أخرى خرجها الزيلعي في « نصب الراية » والعسقلاني في « التلخيص » فمن شاء راجعهما وفيما ذكرنا كفاية .

(٤٢٤) ـ (حديث أنه صح عنه ﷺ من رواية أبي هريرة وأنس وابن عباس القنوت بعد الركوع ») . ص ١٠٧

صحيح . ١ ـ أما حديث أبي هريرة فلفظه :

« لأقربن صلاة النبي ﷺ ، فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعدما يقول : سمع الله لمن حمده ، فيدعو للمؤمنين ، ويلعن الكفار » .

أخرجه البخاري (١/ ٢٠٤) ومسلم (٢/ ١٣٥) وأبو داود (١٤٤٠) والنسائي (١/ ١٦٤) والسراج (ق ١١٥/ ٢) والدارقطني (١٧٨) والبيهقي (٢/ ٢٠٦) وأحمد (٢/ ٢٥٥ و٣٣٧ و٤٧٠) من طريق أبي سلمة بن عبدالرحمن عنه . وله في الصحيحين وغيرهما ألفاظ مختلفة ، وما أوردناه كاف هنا .

٢ ـ وأما حديث أنس فله عنه طرق وألفاظ :

الأولى : عن محمد بن سيرين قال :

« سئل أنس بن مالك : أقنت النبي ﷺ في الصبح ؟ قال : نعم ، فقيل : أو قنت قبل الركوع [أو بعد الركوع]؟ قال : بعد : الركوع يسيراً » .

أخرجه البخاري (١/ ٢٥٤) ومسلم (٢/ ١٣٦) وأبو عوانة (٢/ ٢٨١) وأبو داود (١٤٤٤) والنسائي (١/ ١٦٣) والدارمي (١/ ٣٧٥) وابن ماجه (١١٨٤) والطحاوي في « شرح المعاني » (١/ ١٤٣) والسراج (ق ١١٠/ ٢) والبيهقي (٢/ ٢٠٦) وأحمد (٣/ ١١٣ و١٦٦) .

وفي رواية من طريق خالد الحذاء ، عن محمد قال :

سألت أنس بن مالك : هل قنت عمر ؟ قال : نعم ، ومن هو خير من عمر : رسول الله ﷺ « بعد الركوع » .

وإسناده حسن .

الثانية : عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك :

« أن رسول الله ﷺ قنت شهراً بعد الركوع في صلاة الفجر يدعو على بني عُصية » .

أخرجه مسلم وأبو عوانة (٢/ ٢٨٦) وأبو داود (١٤٤٥) وأحمد (٣/ ١٨٤ و٢٤٩) والسراج (ق ١١٠/ ٢) .

الثالثة : عن أبي مجلز عنه مثل الذي قبله إلا أنه قال :

« يدعو على رِعل وذكوان ، ويقول : عصبة عصت الله ورسوله » .

رواه البخاري (١/ ٢٥٤ و٣/ ٩٢) ومسلم وأبو عوانة والنسائي وابن أبي شيبة (٢/ ٥٩/ ١) والسراج (١١٥/ ١) والطحاوي وأحمد (٣/ ١١٦ و٢٠٤) .

الرابعة : عن قتادة عنه قال :

« قنت رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع يدعو على حي من أحياء العرب ثم تركه » .

أخرجه النسائي (١/ ١٦٤) وابن أبي شيبة (٢/ ٥٩/ ١) والسراج (١١٠/ ٢) والطحاوي (١/ ١٤٤) وأحمد (٣/ ١١٥ و١٨٠ و٢١٧ و٢٦١) وصرح قتادة بالتحديث في رواية لأحمد (٣/ ١٩١ و٢٤٩) ، وسنده صحيح على شرط الشيخين وهو عند مسلم (٢/ ١٣٧) دون قوله:« بعد الركوع » .

الخامسة : عن حميد عنه قال :

« كان رسول الله ﷺ يقنت بعد الركعة ، وأبو بكر وعمر ، حتى كان عثمان ، قنت قبل الركعة ليدرك الناس » .

أخرجه ابن نصر في « قيام الليل » (١٣٣) بإسناد صحيح وهو من طريق عبدالعزيز بن محمد عن حميد ، وقد تابعه عنه سهل بن يوسف ثنا حميد به ، مختصراً ، بلفظ :

« عن أنس بن مالك ، قال : سئل عن القنوت في صلاة الصبح ، فقال : كنا نقنت قبل الركوع وبعده » .

أخرجه ابن ماجه (١١٨٣) وإسناده صحيح أيضاً كما قال البوصيري في « الزوائد » ، لكن قوله : « قبل الركوع » شاذ لعدم وروده في الطرق

المتقدمة ، لكن له أصل في طريق أخرى ـ وهي الآتية ـ مطلقاً دون تقييده بـ « صلاة الصبح » ، وكذلك رواه السراج في مسنده (ق ١١٦/ ١) من طريق عبد الوهاب بن عطاء أنا حميد قال : سئل أنس بن مالك عن القنوت قبل الركوع أم بعده ؟ قال : كل ذلك كنا نفعل . وعن شعبة عن حميد قال : سمعت أنس ابن مالك يقول :

« قد كان قبل وبعد يعني في القنوت قبل الركوع وبعده » .

السادسة : عن عبدالعزيز بن صهيب عنه قال :

« بعث النبيﷺ سبعين رجلاً لحاجة يقال لهم القراء ، فعرض لهم حيان من بني سليم : رعل وذكوان عند بئر يقال لها بئر معونة فقال القوم : والله ما إياكم أردنا ، إنما نحن مجتازون في حاجة للنبيﷺ فقتلوهم . فدعا النبيﷺ شهراً عليهم في صلاة الغداة ، وذلك بدء القنوت ، وما كنا نقنت ، قال عبد العزيز : وسأل رجل أنساً عن القنوت بعد الركوع أو عند فراغ من القراءة ؟ قال : لا بل عند فراغ من القراءة » .

رواه البخاري (٣/٩٠) والسراج (ق ١١٦ / ١ ـ ٢) .

السابعة : عن عاصم الأحول قال :

« سألت أنس بن مالك عن القنوت في الصلاة ؟ فقال : نعم ، فقلت : كان قبل الركوع أو بعده ؟ قال : قبله ، قلت : فإن فلاناً أخبرني عنك أنك قلت : بعده ، قال : كذب ، إنما قنت النبيﷺ بعد الركوع شهراً ، إنه كان بعث ناساً يقال لهم القراء وهم سبعون رجلاً إلى ناس من المشركين بينهم وبين رسول اللهﷺ عهدٍ قبلهم ، فظهر هؤلاء الذين كان بينهم وبين رسول اللهﷺ عهد ، (وفي رواية : فعرض لهم هؤلاء فقتلوهم)، فقنت رسول اللهﷺ بعد الركوع شهراً يدعو عليهم ، [فما رأيته وجد على أحد ما وجد عليهم] » .

أخرجه البخاري (١/ ٢٥٦ و٢/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦ و٣/ ٩٣) والسياق له ومسلم (٢/ ١٣٦) وأبو عوانة (٢/ ٢٨٥) والدارمي (١/ ٣٧٤ ـ و ٣٧٥)

وابن أبي شيبة (٢/ ٥٩/ ١) والسراج (ق ١١٠/ ١) والطحاوي (١/ ١٤٣) والبيهقي (٢/ ٢٠٧) وأحمد (٣/ ١٦٧) من طرق عن عاصم .

وله عند الطحاوي وأحمد (٣/ ٢٣٢) طرق أخرى عن أنس ، وفيما ذكرنا منها كفاية .

٣ ـ وأما حديث ابن عباس فلفظه :

« قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة إذا قال : سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة ، يدعو على أحياء من بني سليم ، على رِعل وذكوان وعُصية ، ويؤمِّن من خلفه ، [وكان أرسل يدعوهم إلى الإسلام فقتلوهم ، قال عكرمة : هذا مفتاح القنوت] » .

أخرجه أبو داود (١٤٤٣) والسراج (ق ١١٦/ ١) وابن الجارود (١٠٦) وأحمد (١/ ٣٠١ ـ ٣٠٢) وابن نصر (١٣٧) والحاكم (١/ ٢٢٥) وعنه البيهقي (٢/ ٢٠٠) والحازمي في « الاعتبار » (ص ٦٢ و٦٤) والضياء المقدسي في « الأحاديث المختارة » كلهم من طريق ثابت بن يزيد عن هلال بن خباب عن عكرمة عنه . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط البخاري » . ووافقه الذهبي .

قلت : وفيه نظر فإن هلال بن خباب لم يخرج له البخاري ، ثم إن فيه مقالاً وقد قال النووي في « المجموع » (٣/ ٥٠٢) :

« إسناده حسن أو صحيح » .

قلت : والصواب أنه حسن لحال هلال .

(تنبيه) وهذه الأحاديث كلها في القنوت في المكتوبة في النازلة ، والمؤلف استدل بها على أن القنوت في الوتر بعد الركوع ، وما ذلك إلا من طريق قياس الوتر على الفريضة كما صرح بذلك بعض الشافعيين ، منهم البيهقي في سننه

(٣/ ٣٩) ، بل هو المنقول عن الإمام أحمد ، ففي « قيام الليل » (١٣٣) لابن نصر :

« وسئل أحمد رحمه الله عن القنوت في الوتر قبل الركوع أو بعده ؟ وهل ترفع الأيدي في الدعاء في الوتر ؟ فقال : القنوت بعد الركوع ويرفع يديه ، وذلك على قياس فعل النبيﷺ في الغداة » .

قلت : وفي صحة هذا القياس نظر عندي ، وذلك أنه قد صح عنه صلىً الله عليه وآله وسلم أنه كان يقنت في الوتر قبل الركوع كما يأتي بعد حديث ، ويشهد له آثار كثيرة عن كبار الصحابة كما سنحققه في الحديث الآتي بإذن الله تعالى ، وغالب الظن أن الحديث لم يصح عند الإمام أحمد رحمه الله فقد أعله بعضهم كما يأتي ، ولولا ذلك لم يلجأ الإمام إلى القياس فإنه من أبغض الناس له حين معارضته للسنة ، ولكن الحديث عندنا صحيح كما سيأتي بيانه فهو العمدة في الباب .

٤٢٥ - (عن عمر وعلي « أنهما كانا يقنتان بعد الركوع » . رواه أحمد والأثرم) . ص ١٠٧

لا يصح عنهما . وهذا إن كان يعني القنوت في الوتر ، وأما في الفجر ، فقد صح ذلك عن عمر كما تقدم في بعض طرق حديث أنس بن مالك في الحديث الذي قبله ، وروى ابن أبي شيبة في « قنوت الفجر قبل الركوع أو بعده » (٢/ ١/٦٠) عن العوام بن حمزة قال : سألت أبا عثمان عن القنوت ؟ فقال : بعد الركوع ، فقلت : عمن ؟ فقال : عن أبي بكر وعمر وعثمان .

قلت : وإسناده حسن .

وروى الطحاوي (١/ ١٤٧) عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى الخزاعي عن أبيه أنه صلىً خلف عمر ففعل مثل ذلك . يعني مثل حديث عبيد ابن عمير قال : صليت خلف عمر صلاة الغداة فقنت فيها بعد الركوع ، وقال في قنوته : « اللهم إنا نستعينك ، ونستغفرك ، ونثني عليك الخير كله ، ونشكرك

ولا نكفرك ، ونخلع ونترك من يفجرك ، اللهم إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ونخشى عذابك ، إن عذابك بالكفار ملحق » إلا أن الخزاعي قال : « ونثني عليك ولا نكفرك، ونخشى عذابك الجد » .

وإسناده من الطريق الأولى صحيح ، وفي الطريق الأخرى ابن أبي ليلى : محمد بن عبدالرحمن وهو سيىء الحفظ . لكن في رواية أخرى عند الطحاوي من الطريق الأولى أنه قنت بذلك قبل الركوع .

وروى هو - أعني الطحاوي - وابن أبي شيبة (٢/ ٦٠/ ٢ و٦١/ ١) من طرق أخرى عن عمر أنه قنت في الفجر قبل الركوع . وبعضها صحيح الإسناد . وروى ابن أبي شيبة مثله بإسنادين عن ابن عباس . وكلاهما صحيح .

وأما القنوت في الوتر :

فتبين مما سبق أن عمر رضي الله عنه ثبت عنه كل من القنوت قبل الركوع وبعد الركوع .

وأما القنوت في الوتر بعد الركوع فلم أرَ فيه أثراً عن عمر ، أما قبل الركوع فقد روى ابن أبي شيبة (٢/ ٥٦/ ١) عن إبراهيم بن يزيد أن عمر قنت في الوتر قبل الركوع .

قلت : ورجاله ثقات كلهم إلا أنه منقطع ، فإن إبراهيم وهو النخعي لم يدرك عمر ، لكن لعل الواسطة بينهما الأسود بن يزيد فقد رواه ابن نصر(١٣٣) من طريقه عن عمر ، ولكن المختصر حذف إسناده إليه كما فعل في كثير من الأحاديث والآثار ، وليته لم يفعل .

وفي رواية عنده بلفظ :

« بعد القراءة قبل الركوع » .

هذا ما يتعلق بالرواية عن عمر .

وأما الرواية عن علي ، فلا تصح لا قبل الركوع ولا بعده ، في الفجر والوتر ، فروى ابن أبي شيبة (٢/ ٦٠/ ٢) نا هشيم قال : نا عطاء بن السائب عن أبي عبدالرحمن السلمي أن علياً كان يقنت في صلاة الصبح قبل الركوع . وكذا رواه الطحاوي (١/ ١٤٨) .

ثم رواه (٢/ ٥٦/ ١) بهذا الإسناد لكن بلفظ : « كان يقنت في الوتر بعد الركوع » .

وكذا رواه ابن نصر (١٣٣) والبيهقي (٣/ ٣٩) .

قلت : وهذا سند ضعيف لأن عطاء بن السائب كان اختلط ، ولعل هذا الاختلاف في الرواية إنما هو من اختلاطه .

ويعارض هذا اللفظ ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة (٢/ ٥٦/ ١) : نا يزيد ابن هارون عن هشام الدستوائي عن حماد بن إبراهيم عن علقمة أن ابن مسعود وأصحاب النبي ﷺ كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع .

وهذا سند جيد ، وهو على شرط مسلم .

ثم روى (٢/ ٥٧/ ٢) عن إبراهيم قال :

« كان عبدالله لا يقنت السنة كلها في الفجر ، ويقنت في الوتر كل ليلة قبل الركوع » .

وإسناده ضعيف فيه أشعث وهو ابن سوار الكوفي وهو ضعيف .

والخلاصة أن الصحيح الثابت عن الصحابة هو القنوت قبل الركوع في الوتر ، وهو الموافق للحديث الآتي .

ثم وجدت له طريقاً أخرى ، أخرجه الطبراني في « الكبير » (٣/ ٢٧/ ١ و٣٤/ ٢) عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه قال :

« كان عبدالله لا يقنت في شيء من الصلوات ، إلا في الوتر قبل الركعة » .

وسنده صحيح .

(٤٢٦) ـ (حديث أبي بن كعب « أن النبي ﷺ كان يقنت قبل الركوع » . رواه أبو داود) . ص ١٠٧

صحيح . أخرجه النسائي (١/ ٢٤٨) وابن ماجه (١١٨٢) والضياء المقدسي في « الأحاديث المختارة » (١/ ٤٠٠/ ٢ و١/ ٤٠١) من طريق علي بن ميمون الرقي ثنا مخلد بن يزيد عن سفيان عن زبيد اليامي عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبي بن كعب به .

قلت : وهذا سند جيد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير علي بن ميمون وهو ثقة كما في « التقريب » .

وقد تابعه فطر بن خليفة عند الدارقطني (١٧٥) ، ومسعر بن كدام عند البيهقي (٢/ ٤٠) كلاهما عن زبيد به .

قلت : فصح بذلك الإسناد .

وله إسناد آخر عن سعيد بن عبد الرحمن ، فقال ابن نصر(١٣١): حدثنا إسحاق أخبرنا عيسى بن يونس ثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى به .

وأخرجه الدارقطني وعنه البيهقي (٢/ ٣٩) من طريق المسيب بن واضح ثنا عيسى بن يونس به .

وهذا إسناد صحيح أيضاً ، وقد أعله أبو داود (١٤٢٧) بأن جماعة رووه عن زبيد وآخرون عن سعيد ـ وهو ابن أبي عروبة ـ بلفظ : « كان يوتر بـ (سبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد » . لم يذكروا فيه القنوت .

وهذا الإعلال ليس بشيء لاتفاق الجماعة من الثقات على رواية هذه الزيادة ، فهي مقبولة . ولذلك صحح الحديث غير واحد من العلماء ، ومن أعله فلا حجة له ، قال الحافظ في « التلخيص » (١١٨) :

« رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأبو علي بن السكن في صحيحه ،

ورواه البيهقي من حديث أبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس وضعفها كلها ، وسبق إلى ذلك أحمد بن حنبل وابن خزيمة وابن المنذر ، قال الخلال عن أحمد : لا يصح فيه شيء ، ولكن عمر كان يقنت » .

قلت : ومما يقوي الحديث تلك الشواهد التي أشار إليها الحافظ ، ويقويه أيضاً حديث أنس بن مالك لما سئل عن القنوت في الصلاة قبل الركوع أو بعده ؟ أجاب بقوله : قبله . ثم ذكر أن القنوت بعد الركوع إنما كان شهراً واحداً كما تقدم بيانه قبل حديث . وإذا تذكرنا أن أنساً رضي الله عنه كان يعتقد أن قنوت النازلة إنما كان بدؤه في حادثة القراء الذين قتلوا في بئر معونة ، وأنه إنما قنت من أجلها شهراً بعد الركوع ينتج معنا أن القنوت في غير النازلة ـ وليس ذلك إلا قنوت الوتر ـ إنما هو قبل الركوع ، كما قال هو نفسه في الرواية السادسة والسابعة المتقدّمتين عنه ، ولا يمكن حمل القبلية في قوله هذا إلا على قنوت الوتر ، كما لا يخفى على من تتبع مجموع روايات حديث أنس المتقدمة . والله أعلم .

وقد يشهد للحديث ما أخرجه ابن منده في « التوحيد » (ق ٧٠/ ٢) : أخبرنا أبو عثمان عمرو بن عبدالله البصري قال : حدثنا الفضل بن محمد بن المسيب قال : حدثنا عبدالرحمن بن عبدالله بن شيبة المدني الحزامي حدثنا ابن أبي فديك عن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن موسى بن عقبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن الحسن بن علي بن أبي طالب قال :

« علمني رسول الله ﷺ أن أقول إذا فرغت من قراءتي في الوتر : اللهم اهدني فيمن هديت . . . الحديث وزاد في آخره : لا منجأ منك إلا إليك » .

فإن قوله : « أن أقول إذا فرغت من قراءتي في الوتر » ظاهر قبل الركوع ، لكن رواه الحاكم (٣/ ١٧٢) وعنه البيهقي (٣/ ٣٨ ـ ٣٩) من طريقين آخرين عن الفضل بن محمد بن المسيب الشعراني به بلفظ :

« إذا رفعت رأسي ولم يبقَ إلا السجود » .

فهذا خلاف الرواية الأولى . فالله أعلم .

والإسناد حسن رجاله ثقات رجال البخاري غير الشعراني قال الحاكم : « ثقة لم يطعن فيه بحجة » وكأنه لذلك قال عقب الحديث :

« صحيح على شرط الشيخين ، إلا أن محمد بن جعفر بن أبي كثير قد خالف إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة في إسناده » .

ثم ساقه عنه عن موسى بن عقبة ثنا أبو إسحاق عن يزيد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي به نحوه وسيأتي لفظه بعد حديثين .

ثم رأيت الحافظ ابن حجر قال في « التلخيص » (٩٤) بعد أن ساق رواية الحاكم هذه :

« (تنبيه) : ينبغي أن يتأمل قوله في هذا الطريق « إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود » ، فقد رأيت في الجزء الثاني من فوائد أبي بكر أحمد بن الحسين ابن مهران الأصبهاني تخريج الحاكم له قال : ثنا محمد بن يونس المقري قال : ثنا الفضل بن محمد البيهقي . . . » .

قلت فذكره بسنده ولفظ ابن منده ، وفيه الزيادة ، وابن يونس المقري ترجمه الخطيب في « تاريخه » (٣/ ٤٤٦) ووثقه ، ولهذا مالت نفسي إلى ترجيح هذا اللفظ بعد ثبوت هذه المتابعة . والله أعلم .

٤٢٧ ـ (روى الأثرم عن ابن مسعود : « إنه كان يقنت في الوتر وكان إذا فرغ من القراءة كبر ورفع يديه ثم قنت ») . ص ١٠٧

لم أقف على سنده عند الأثرم ، لأنني لم أقف على كتابه ، وإنما وجدت قطعة منه في الطهارة في مجموع محفوظ في المكتبة الظاهرية بدمشق ، وغالب الظن أنه لا يصح ، فقد أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٥٨/ ١) والطبراني (٣/ ٣٤/ ١) والبيهقي (٣/ ٤١) من طريق ليث عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله أنه كان يرفع يديه في قنوت الوتر.

وليث هو ابن أبي سليم وهو ضعيف لاختلاطه .

والمؤلف ساقه للاستدلال به على القنوت قبل الركوع ، وهو بهذا القدر صحيح ، فقد ثبت ذلك عن ابن مسعود وغيره من الصحابة من طريق علقمة بسند صحيح كما سبق قبل حديث ، وقد رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٥٦/ ١) من طريق ليث بسنده المذكور آنفاً عن الأسود قال :

« كان ابن مسعود لا يقنت في شيء من الصلوات إلا في الوتر قبل الركوع » .

٤٢٨ - (حديث « أن عمر رضي الله عنه قنت بسورتي أبي ») . ص ١٠٧

صحيح . أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٦١/ ١ و١٢/ ٤٢/ ١) : حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير قال : سمعت عمر يقنت في الفجر يقول :

« بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم إنا نستعينك ، ونؤمن بك ، ونتوكل عليك ، ونثني عليك الخير، ولا نكفرك . ثم قرأ : بسم الله الرحمن الرحيم . اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ، ونخشى عذابك ، إن عذابك الجد بالكفار ملحق ، اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك » .

قلت : وهذا سند رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ولولا عنعنة ابن جريج لكان حرياً بالصحة .

وقد رواه البيهقي (٢/ ٢١٠) عن سفيان قال : حدثني ابن جريج به .

ورواه ابن أبي شيبة (٢/ ٦٠/ ٢ و١٢/ ٤١/ ٢) من طريق ابن أبي ليلى عن عطاء به .

وابن أبي ليلى سيء الحفظ ، لكنه لم يتفرد به . فقد روى البيهقي وغيره من طريق سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه قال : صليت خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلاة الصبح فسمعته يقول بعد القراءة قبل الركوع :

« اللهم إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ، ونخشى عذابك إن عذابك بالكافرين ملحق ، اللهم إنَّا نستعينك ونستغفرك ، ونثني عليك الخير ولا نكفرك ، ونؤمن بك ، ونخضع لك ونخلع من يكفرك .

قلت : وهذا إسناد صحيح . وقال البيهقي :

« كذا قال : « قبل الركوع » ، وهو وإن كان إسناداً صحيحاً فمن روى عن عمر قنوته بعد الركوع أكثر ، فقد رواه أبو رافع وعبيد بن عمير وأبو عثمان النهدي وزيد بن وهب ، والعدد أولى بالحفظ من الواحد » .

قلت : قد ثبت القنوت قبل الركوع عن عمر من عدة طرق صحيحة عنه كما تقدم بيانه برقم (٤١٨) فالصواب القول بثبوت الأمرين عنه كما بيناه هناك .

وفي رواية لابن نصر عن عمر بن الخطاب أنه كان يقنت بالسورتين: اللهم إياك نعبد ، واللهم نستعينك .

وفي أخرى عن سلمة بن كهيل أقرأها في مصحف أبي بن كعب مع قل أعوذ برب الفلق ، وقل أعوذ برب الناس .

ومن المؤسف أن مختصر كتاب ابن نصر حذف إسناد هاتين الروايتين فحرمنا معرفة حالهما صحة أو ضعفاً .

وروى ابن أبي شيبة (١٢/ ٤٢/ ١) عن حبيب بن أبي ثابت عن عبدالرحمن بن سويد الكاهلي أن علياً قنت في الفجر بهاتين السورتين : اللهم إنا نستعينك . . . اللهم إياك نعبد . . .

ورجاله ثقات غير الكاهلي هذا فلم أجده .

ثم روى عن ميمون بن مهران قال :

« في قراءة أبي بن كعب : اللهم إنا نستعينك . . . » .

قلت : فذكر السورتين . ورجال إسناده ثقات ، ولكن ابن مهران لم

يسمع من أبي فهو منقطع .

(تنبيه) هذه الروايات عن عمر في قنوت الفجر،والظاهر أنه في قنوت النازلة كما يشعر به دعاؤه على الكفار ، ولم أقف على رواية عنه في أنه كان يقنت بذلك في الوتر كما يشعر به صنيع المؤلف . والله أعلم .

٤٢٩ - (ومما ورد: « **اللهم اهدنا فيمن هديت،وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت ، وبارك لنا فيما أعطيت ، وقنا شر ما قضيت ، إنك تقضي ولا يقضى عليك ، إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت ، تباركت ربنا وتعاليت** » .

رواه أحمد ولفظه له والترمذي وحسنه من حديث الحسن بن علي قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: اللهم أهدني - إلى: وتعاليت» وليست فيه « ولا يعز من عاديت » .

ورواه البيهقي وأثبتها فيه) . ص ١٠٧ - ١٠٨

صحيح . أخرجه أحمد (١/ ١٩٩) وكذا ابن نصر(١٣٤) وابن الجارود (١٤٢) والطبراني في « المعجم الكبير » (ج ١/ ١٣٠/ ٢) عن يونس بن أبي إسحاق عن بُرَيْد بن أبي مريم السلولي عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي قال :

« علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر : اللهم اهدني فيمن هديت . . . » .

قلت : فذكر الكلمات كلها ما عدا « ولا يعز من عاديت » . إلا أنهما قالا : « فإنك » بزيادة الفاء .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات .

وتابعه أبو اسحاق وهو السبيعي عن بريد بن أبي مريم به .

أخرجه أبو داود (١٤٢٥) والترمذي (٢/ ٣٢٨) والنسائي (١/ ٢٥٢) والدارمي (١/ ٣٧٣) وابن أبي شيبة (٢/ ٥٥/ ٢ و١٢/ ٤١/ ١) وعنه ابن ماجه

(١١٧٨) وابن الجارود أيضاً والحاكم (٣/ ١٧٢) والبيهقي (٢/ ٢٠٩ و٤٩٧ و٤٩٨) وعنده الزيادة،وأحمد أيضاً (١/ ٢٠٠) والطبراني من طرق عن أبي إسحاق به . وقال الترمذي :

« حديث حسن » .

وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما كما في « نصب الراية » (٢/ ١٢٥) والتلخيص (ص ٩٤) وقال :

« ونبه ابن خزيمة وابن حبان على أن قوله « في قنوت الوتر » تفرد بها أبو إسحاق عن بريد بن أبي مريم ، وتبعه ابناه يونس وإسرائيل كذا قال ، قال : ورواه شعبة وهو أحفظ من مائتين مثل أبي إسحاق وابنيه ، فلم يذكر فيه القنوت ولا الوتر . وإنما قال : كان يعلمنا هذا الدعاء . قلت : ويؤيد ما ذهب إليه ابن حبان أن الدولابي رواه في(الذرية الطاهرة) له والطبراني في الكبير من طريق الحسن بن عبيدالله عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء ، وقال فيه : « وكلمات علمنيهن » . فذكرهن ، قال بريد : فدخلت على محمد بن علي في الشعب فحدثته ، فقال : صدق أبو الحوراء ، هن كلمات علمناهن نقولهن في القنوت ، وقد رواه البيهقي من طرق قال في بعضها : قال بريد بن أبي مريم : فذكرت ذلك لابن الحنفية فقال : إنه الدعاء الذي كان أبي يدعو به في صلاة الفجر . ورواه محمد بن نصر في كتاب « الوتر أيضاً » .

قلت : حديث شعبة الذي أشار إليه الحافظ أخرجه أحمد والدارمي باللفظ الذي ذكره . لكن أخرجه الطبراني في « الكبير » (١/ ١٣٠/ ١) بلفظ : « علمني رسول الله ﷺ أن أقول في الوتر : اللهم اهدني . . . » . وإسناده هكذا :

« حدثنا محمد بن محمد التمار نا عمرو بن مرزوق أنا شعبة عن بريد بن أبي مريم به . . . » .

قلت : وهذا إسناد صحيح عندي ، فإن عمرو بن مرزوق هو أبو عثمان الباهلي وهو ثقة احتج به البخاري ، والتمار هو صاحب أبي الوليد الطيالسي كما في « الشذرات » (٢/ ٢٠٢) ، وقال الحافظ في « اللسان » (٥/ ٣٥٨) :

« أخذ عنه الطبراني ، ووقع لنا من عواليه حديث عن أبي الوليد الطيالسي وغيره ، وذكره ابن حبان في « الثقات » وقال : « ربما أخطأ » ، أرخ ابن المنادي وفاته سنة تسع وثمانين .

وتابعه أيضاً عبد الرحمن بن هرمز عن بريد بن أبي مريم إلاَّ أنَّه خالفه في إسناده فقال : إن بريد بن أبي مريم أخبره قال : سمعت ابن عباس ومحمد بن علي - هو ابن الحنفية - بالخيف يقولان :

« كان النبيﷺ يقنت في صلاة الصبح وفي وتر الليل بهؤلاء الكلمات » .

فذكرها دون الزيادة .

أخرجه الفاكهي في « حديثه » (ج ١/ ١٨/ ١-٢) والبيهقي (٢/ ٢١٠) من طريق عبد المجيد يعني ابن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج أخبرني عبدالرحمن بن هرمز به .

قلت : وعبد المجيد هذا فيه ضعف من قبل حفظه ، وعبدالرحمن بن هرمز قال الحافظ في « التلخيص » :

« يحتاج إلى الكشف عن حاله ، وليس هو الأعرج ؛ فقد رواه أبو صفوان الأموي عن ابن جريج فقال : عبدالله بن هرمز ، والأول أقوى » .

قلت : ولم أجد من ذكر عبدالرحمن هذا ، أما الأعرج فهو ثقة معروف .

ثم قال البيهقي :

« ورواه مخلد بن يزيد الحراني عن ابن جريج فذكر رواية بريد مرسلة في تعليم النبيﷺ أحد ابني ابنته هذا الدعاء في وتره ثم قال بريد : سمعت ابن الحنفية وابن عباس يقولان:كان رسول اللهﷺ يقولها في قنوت الليل . وكذلك رواه أبو صفوان الأموي عن ابن جريج إلا أنه قال:عن عبدالله بن هرمز . وقال في حديث ابن عباس وابن الحنفية : في قنوت صلاة الصبح . فصح بهذا كله أن تعليمه هذا الدعاء وقع لقنوت صلاة الصبح وقنوت الوتر ، وأن بريداً أخذ الحديث من الوجهين اللذين ذكرناهما » .

قلت : في الطريق إلى بريد من الوجه الثاني ابن هرمز وقد عرفت حاله ، وفيه ذكر القنوت في الصبح دون الطريق الأولى الصحيحة ، وعليه فالقنوت في

الصبح بهذا الدعاء لا يصح عندي . والله أعلم .

وللحديث طريق أخرى عن أبي الحوراء مثل رواية بريد عنه .

أخرجه الطبراني عن الربيع بن الركين عن أبي يزيد (كذا ولعله زيد) الزراد عنه .

قلت : وهذا سند ضعيف علته الربيع هذا وهو ابن سهل بن الركين ، قال الدارقطني وغيره : ضعيف . وقال ابن معين : ليس بثقة .

وللحديث طريق أخرى من رواية عائشة عن الحسن بن علي رضي الله عنهم .

أخرجه ابن أبي عاصم في « السنة » (٣٧٥) ، وقد تكلمت على إسناده فيما علقته عليه .

(٤٣٠) - (حديث علي أنه ﷺ كان يقول في آخر وتره : « اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك ، بك منك ، لا نحصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك » .

رواه الخمسة ، والروايتان (يعني هذه والتي قبلها) بالإفراد وجمعهما المؤلف) . ص ١٠٨

صحيح . أخرجه أبو داود (١٤٢٧) والنسائي (١/ ٢٥٢) والترمذي (٢/ ٢٧٤) وابن ماجه (١١٧٩) وابن أبي شيبة (٢/ ٥٧/ ٢) وأحمد (١/ ٩٦ و١١٨ و١٥٠) وابن نصر(١٤١) من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عمرو الفزاري عن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن علي بن أبي طالب به . وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب » .

قلت : ورجاله ثقات رجال الصحيح غير الفزاري هذا ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة ومع ذلك وثقه ابن معين وأبو حاتم وأحمد ، وذكره ابن حبان في الثقات .

٤٣١ ـ (حديث الحسن بن علي السابق وفي آخره : « وصلى الله على محمد » . رواه النسائي) . ص ١٠٨

٣/٤٨
ضعيف . رواه النسائي (١/ ٢٥٢) من طريق ابن وهب عن يحيى بن عبدالله بن سالم عن موسى بن عقبة عن عبدالله بن علي عن الحسن بن علي قال :

« علمني رسول الله ﷺ هؤلاء الكلمات في الوتر قال : قل اللهم اهدني فيمن هديت . . . وصلى الله على النبي محمد » .

قلت : وهذا سند ضعيف وإن قال النووي في «المجموع» (٣/ ٤٩٩) : إنه صحيح أو حسن ، فقد تعقبه الحافظ ابن حجر في « التلخيص » (ص ٩٤) بقوله :

قلت : وليس كذلك فإنه منقطع ، فإن عبدالله بن علي ـ وهو ابن الحسين ابن علي ـ لم يلحق الحسن بن علي ، وقد اختلف على موسى بن عقبة في إسناده فروى عنه شيخ ابن وهب هكذا ، ورواه محمد بن أبي جعفر بن أبي كثير عن موسى بن عقبة عن أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم بسنده . رواه الطبراني والحاكم ، ورواه أيضاً الحاكم من حديث إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة عن الحسن بن علي قال : علمني رسول الله ﷺ في وتري إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود ، فقد اختلف فيه على موسى بن عقبة كما ترى وتفرد يحيى بن عبدالله بن سالم عنه بقوله : عن عبدالله بن علي . وبزيادة الصلاة فيه » .

قلت : ولذلك قال العز بن عبد السلام في « الفتاوى » (ق ٦٦/ ١ ـ عام ٦٩٦٢) :

« ولم تصح الصلاة على رسول الله ﷺ في القنوت ، ولا ينبغي أن يزاد على صلاة رسول الله ﷺ شيء » .

وهذا هو الحق الذي يشهد به كل من علم كمال الشريعة وتمامها وأنه ﷺ ما

ترك شيئاً يقربنا إلى الله إلا وأمرنا به .

قلت : ثم أطلعت على بعض الآثار الثابتة عن بعض الصحابة وفيها صلاتهم على النبي ﷺ في آخر قنوت الوتر ، فقلت بمشروعية ذلك ، وسجلته في « تلخيص صفة الصلاة » فتنبه .

(تنبيه) قوله في رواية الحاكم :

« إذا رفعت رأسي ولم يبقَ إلا السجود » في ثبوته نظر كما سبق بيانه في آخر الحديث (٤٢٦) .

٤٣٢ - (عن عمر: « الدعاء موقوف بين السماء والأرض ، لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك » رواه الترمذي) . ص ١٠٨ .

ضعيف موقوف . أخرجه الترمذي (٢/ ٣٥٦) من طريق أبي قرة الأسدي عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال : إن الدعاء . . . الخ .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، علته أبو قرة الأسدي ، أورده ابن أبي حاتم (٤/ ٢/ ٤٢٧) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وفي « الميزان » أنه مجهول . وفي « التهذيب » : « وأخرج ابن خزيمة حديثه في صحيحه وقال : لا أعرفه بعدالة ولا جرح » .

وأخرج إسماعيل القاضي في « فضل الصلاة على النبي ﷺ » (٢/٩٤) من طريق عمرو بن مسافر حدثني شيخ من أهلي قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول :

« ما من دعوة لا يصلى على النبي قبلها إلا كانت معلقة بين السماء والأرض » .

قلت : وهذا مع أنه مقطوع فإسناده واه من أجل الشيخ الذي لم يسم ، وعمرو بن مسافر ، ويقال فيه ابن مساور ، وعمر بن مسافر ، وعمر مساور ، قال البخاري : « منكر الحديث » ، وقال أبو حاتم : ضعيف .

وروى أبو عبدالله الخلال في « تذكرة شيوخه » كما في « المنتخب منه » (٤٧/ ١) من طريق الحارث بن علي بن أبي طالب مرفوعاً به .

قلت : وإسناده واهٍ جداً .

٤٣٣ ـ (حديث عمر : « كان النبي ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لا يحطهما حتى يمسح بهما وجهه » . رواه الترمذي) . ص ١٠٨

ضعيف . رواه الترمذي (٢/ ٢٤٤) وابن عساكر (٧/ ١٢/ ٢) من طريق حماد بن عيسى الجهني عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن سالم بن عبدالله عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : فذكره ، وقال الترمذي :

« حديث صحيح غريب ، لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى وقد تفرد به ، وهو قليل الحديث ، وقد حدث عنه الناس » .

قلت : ولكنه ضعيف كما في « التقريب » ، وفي « التهذيب » :

« قال ابن معين : شيخ صالح ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث . وقال أبو داود : ضعيف روى أحاديث مناكير . وقال الحاكم والنقاش : يروي عن ابن جريج وجعفر الصادق أحاديث موضوعة . وضعفه الدارقطني . وقال ابن حبان : يروي عن ابن جريج وعبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز أشياء مقلوبة يتخايل إلى من هذا الشأن صناعته أنها معمولة لا يجوز الاحتجاج به ، وقال ابن ماكولا : ضعفوا حديثه » .

قلت : فمثله ضعيف جداً ، فلا يحسن حديثه فضلاً عن أن يصحح ! والحاكم مع تساهله لما أخرجه في « المستدرك » (١/ ٥٣٦) سكت عليه ولم يصححه ، وتبعه الحافظ الذهبي .

وفي الباب عن السائب بن يزيد عن أبيه :

« أن النبي ﷺ كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه » .

أخرجه أبو داود (١٤٩٢) عن ابن لهيعة عن حفص بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن السائب به .

قلت : وهذا سند ضعيف ، لجهالة حفص بن هاشم ، وضعف ابن لهيعة .

ولا يتقوى الحديث بمجموع الطريقين لشدة ضعف الأول منهما كما رأيت .

فرمز السيوطي للحديث بالحسن وإقرار المناوي له غير حسن . فتنبه .

٤٣٤ - (قوله ﷺ في حديث ابن عباس : « فإذا فرغت فامسح بهما وجهك » . رواه أبو داود وابن ماجه) . ص ١٠٨ .

ضعيف . رواه ابن ماجه (١١٨١ و٣٨٦٦) وابن نصر في « قيام الليل » (ص ١٣٧) والطبراني في « المعجم الكبير » (٣/ ٩٨/ ١) والحاكم (١/ ٥٣٦) عن صالح بن حسان (ووقع في كتاب الحاكم : حيان وهو خطأ) عن محمد بن كعب عن ابن عباس رضي الله عنه بلفظ :

« إذا دعوت الله فادع ببطون كفيك ، ولا تدع بظهورهما ، فإذا فرغت . . . » الحديث .

هذا لفظهم ، وأما لفظ أبي داود فهو أتم من هذا من طريق أخرى وسيأتي .

قلت : وهذا سند ضعيف من أجل ابن حسان هذا فإنه منكر الحديث كما قال البخاري . وقال النسائي : متروك الحديث . وقال ابن حبان : كان صاحب قينات وسماع ، وكان يروي الموضوعات عن الأثبات ، وقال ابن أبي حاتم في « العلل » (٢/ ٣٥١) : « سألت أبي عن هذا الحديث ؟ فقال : منكر » .

قلت : وقد تابعه عيسى بن ميمون عن محمد بن كعب به .

أخرجه ابن نصر .

قلت : ولا يفرح بهذه المتابعة لأن ابن ميمون حاله قريب من ابن حسان ، قال ابن حبان : يروي أحاديث كلها موضوعات . وقال النسائي : ليس بثقة .

ورواه أبو داود (١٤٨٥) وعنه البيهقي (٢/ ٢١٢) من طريق عبدالملك بن محمد بن أيمن عن عبدالله بن يعقوب بن إسحاق عمن حدثه عن محمد بن كعب به ولفظه :

« لا تستروا الجدر، من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه ، فإنما ينظر في النار ، سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها ، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم » .

قلت : وهذا سند ضعيف : عبد الملك هذا ضعفه أبو داود . وفيه شيخ عبدالله بن يعقوب الذي لم يسم فهو مجهول،ويحتمل أن يكون هو ابن حسان الذي في الطريق الأولى ، أو ابن ميمون الذي في الطريق الثانية ، وأخرج الحاكم (٤/ ٢٧٠) طرق الأول من طريق محمد بن معاوية ثنا مصادف بن زياد المديني قال : سمعت محمد بن كعب القرظي به وتعقبه الذهبي بأن ابن معاوية كذبه الدارقطني فبطل الحديث .

وقال أبو داود عقب الحديث :

« روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية ، وهذا الطريق أمثلها ، وهو ضعيف أيضاً » . وضعفه البيهقي أيضاً كما يأتي .

وقال ابن نصر عقب الحديث :

« ورأيت إسحاق يستحسن العمل بهذه الأحاديث ، وأما أحمد بن حنبل : فحدثني أبو داود قال : سمعت أحمد ، وسئل عن الرجل يمسح وجهه

بيديه إذا فرغ في الوتر ؟ فقال : لم أسمع فيه بشيء ، ورأيت أحمد لا يضله [1] قال (ابن نصر) : وعيسى بن ميمون هذا الذي روى حديث ابن عباس ليس هو ممن يحتج بحديثه ، وكذلك صالح بن حسان ، وسئل مالك عن الرجل يمسح بكفيه وجهه عند الدعاء ، فأنكر ذلك وقال : ما علمت ، وسئل عبدالله (هو ابن المبارك) عن الرجل يبسط يديه ، فيدعو ، ثم يمسح بهما وجهه ؟ فقال : كره ذلك سفيان » .

(تنبيه) : أورد المصنف هذا الحديث والذي قبله مستدلاً بهما على أن المصلي يمسح وجهه بيديه هنا في دعاء القنوت ، وخارج الصلاة ، وإذا عرفت ضعف الحديثين فلا يصح الاستدلال بهما ، لا سيما ومذهب أحمد على خلاف ذلك كما رأيت ، وقال البيهقي :

« فأما مسح اليدين بالوجه عند الفراغ من الدعاء فلست أحفظه عن أحد من السلف في دعاء القنوت ، وإن كان يروى عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة ، وقد روي فيه عن النبي ﷺ حديث فيه ضعف ، وهو مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة ؛ وأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت بخبر صحيح ، ولا أثر ثابت ، ولا قياس ، فالأولى أن لا يفعله ، ويقتصر على ما فعله السلف رضي الله عنهم من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة » .

ورفع اليدين في قنوت النازلة ثبت عن رسول الله ﷺ في دعائه على المشركين الذين قتلوا السبعين قارئاً . أخرجه الإمام أحمد (٣/ ١٣٧) والطبراني في « الصغير » (ص ١١١) من حديث أنس بسند صحيح . وثبت مثله عن عمر وغيره في قنوت الوتر .

وأما مسحهما بالوجه في القنوت فلم يرد مطلقاً لا عنه ﷺ ، ولا عن أحد من أصحابه ، فهو بدعة بلا شك .

وأما مسحهما به خارج الصلاة فليس فيه إلا هذا الحديث والذي قبله ،

---

(١) مسائل الإمام أحمد لأبي داود (ص ٧١)

ولا يصح القول بأن أحدهما يقوي الآخر بمجموع طرقهما ـ كما فعل المناوي ـ لشدة الضعف الذي في الطرق ، ولذلك قال النووي في « المجموع » : لا يندب ، تبعاً لابن عبدالسلام . وقال: لا يفعله إلا جاهل .

ومما يؤيد عدم مشروعيته أن رفع اليدين في الدعاء قد جاء فيه أحاديث كثيرة صحيحة وليس في شيء منها مسحهما بالوجه فذلك يدل ـ إن شاء الله ـ على نكارته وعدم مشروعيته .

(تنبيه) جاء في « شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد » للسفاريني (١/ ٦٥٥) ما نصه :

« وفي صحيح البخاري من حديث أنس رضي الله عنه قال : « كان النبي ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه » .

قلت : فهذا وهم منه رحمه الله ، فليس الحديث عن أنس عند البخاري ولا غيره من أصحاب الكتب الستَّة .

٤٣٥ ـ (حديث مالك الأشجعي قال : قلت لأبي : يا أبت إنك صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ها هنا بالكوفة نحو خمس سنين أكانوا يقنتون في الفجر ؟ قال : « أي بني محدث » . رواه أحمد والترمذي وصححه) . ص ١٠٩

صحيح . رواه أحمد (٣/ ٤٧٢ و٦/ ٣٩٤) والترمذي (٢/ ٢٥٢) وكذا النسائي (١/ ١٦٤) وابن ماجه (١٢٤١) والطحاوي (١/ ١٤٦) وابن أبي شيبة (٢/ ٥٨/ ٢) والطيالسي (١٣٢٨) وعنه البيهقي (٢/ ٢١٣) من طرق عن أبي مالك به . والسياق لابن ماجه وقال : « نحواً » . وكذا قال الترمذي ، وقال أحمد « قريباً » . وفي رواية له :

« كان أبي قد صلىَّ خلف رسول الله ﷺ ، وهو ابن ست عشرة سنة . . . » .

قلت : وإسناده صحيح ، وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

٤٣٦ ـ (عن سعيد بن جبير قال : أشهد أني سمعت ابن عباس يقول : « إن القنوت في صلاة الفجر بدعة » .

رواه الدارقطني) . ص ١٠٩

ضعيف . أخرجه الدارقطني في « سننه » (ص ١٧٩) وعنه البيهقي (٢/ ٢١٤) من طريق عبدالله بن ميسرة أبي ليلى عن إبراهيم بن أبي حرة عن سعيد بن جبير به . وقال البيهقي :

« لا يصح ، وأبو ليلى الكوفي متروك ، وقد روينا عن ابن عباس أنه قنت في صلاة الصبح » .

٤٣٧ ـ (حديث عائشة مرفوعاً : « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » . رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه) . ص ١٠٩

صحيح . رواه مسلم (٢/ ١٦٠) وكذا أبو عوانة (٢/ ٢٧٣) والترمذي (٢/ ٢٧٥) وابن أبي شيبة (٢/ ٣٢/ ٢) والبيهقي (٢/ ٤٧٠) وأحمد (٦/ ٥٠ ـ ٥١ و١٤٩ و٢٦٥) من طريق سعد بن هشام عنها به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : واستدركه الحاكم (١/ ٣٠٧) فوهم .

٤٣٨ ـ (وعن أبي هريرة مرفوعاً :«لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل» . رواه أحمد وأبو داود) .

ضعيف . رواه أحمد (٢/ ٤٠٥) وأبو داود (١٢٥٨) عن عبدالرحمن بن

إسحاق عن محمد بن زيد عن ابن سيلان عن أبي هريرة به . ومن هذا الوجه رواه الطحاوي في « شرح المعاني » (١/ ١٧٦ - ١٧٧) .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ابن سيلان هذا ، قال الذهبي : « لا يعرف ، قيل اسمه عبد ربه ، وقيل جابر » .

قلت : قد سماه ابن أبي شيبة عبد ربه ولكنه أوقفه ، فقال (٢/ ٣٢/ ١) : حدثنا حفص بن غياث عن محمد بن زيد عن عبد ربه قال : سمعت أبا هريرة يقول : فذكره .

وقد جزم الحافظ في « التهذيب » بأنه عبد ربه ، ونقل عن ابن القطان الفاسي أنه قال :

« حاله مجهولة ، لأنه ما يحرر له اسمه ، ولم نر له راوياً غير ابن قنفذ » يعني محمد بن زيد هذا .

وله طريق أخرى واهية جداً عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه .

وقد بينت علتها في « الأحاديث الضعيفة » (١٥٣٤) .

وذكر المنذري في « مختصر السنن » (٢/ ٧٥) أنه رواه أيضاً ابن المنكدر عن أبي هريرة .

قلت : ولم أره من هذا الوجه . والله أعلم .

٤٣٩ - (حديث عبيد مولى النبي ﷺ : «أنه سئل : أكان رسول الله ﷺ يأمر بصلاة بعد المكتوبة [أو] سوى المكتوبة ؟ فقال : نعم بين المغرب والعشاء ») . ص ١٠٩

ضعيف . رواه أحمد (٥/ ٤٣١) والبيهقي (٣/ ٢٠) من طريق التيمي عن رجل عن عبيد به .

قلت : وهذا سند ضعيف من أجل الرجل الذي لم يسم .

٤٤٠ ـ (قول ابن عمر : « حفظت عن رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعد الظهر ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء . وركعتين قبل الغداة كانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها ، فحدثتني حفصة أنه كان إذا طلع الفجر وأذن المؤذن صلى ركعتين » . متفق عليه) . ص ١٠٩

صحيح . أخرجه البخاري (١/ ٢٩٥) من طريق يحيى بن سعيد عن عبيدالله قال : أخبرني نافع عن ابن عمر قال :

« صليت مع النبي ﷺ سجدتين قبل الظهر ، وسجدتين بعد الظهر ، وسجدتين بعد المغرب ، وسجدتين بعد العشاء ، وسجدتين بعد الجمعة ، فأما المغرب والعشاء ففي بيته ، وحدثتني حفصة أن النبي ﷺ كان يصلي سجدتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر وكان ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها » .

وأخرجه مسلم (٢/ ١٦٢) وأبو عوانة (٢/ ٢٦٣) والبيهقي (٢/ ٤٧١) من طريق عبيدالله به دون قوله « وحدثتني حفصة . . . . » .

ثم رواه البخاري (١/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧) وابن الجارود (١٤٣) وأحمد (٢/ ٦) من طريق أيوب عن نافع به بلفظ :

« حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب في بيته ، وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل صلاة الصبح ، وكانت ساعة لا يدخل على النبي ﷺ فيها ، حدثتني حفصة أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين » .

ورواه مالك عن نافع به دون ركعتي الصبح وقال بدله : «وبعد الجمعة ركعتين في بيته » .

أخرجه أبو داود (١٢٥٢) وأحمد (٢/ ٦٣) .

وللنسائي (١/ ٢٥٣) رواية حفصة . وهي رواية لمسلم (٢/ ١٥٩) وابن

ماجه (١١٤٥) وغيرهما .

وللحديث طريق أخرى عن ابن عمر فقال أحمد (٢/ ١٤١):

« ثنا هشيم أنا منصور وابن عون عن ابن سيرين عن ابن عمر قال :
« كان تطوع النبي ﷺ ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، قال : وأخبرتني حفصة أنه كان يصلي ركعتين بعد طلوع الفجر » .

وإسناده صحيح على شرط الشيخين إن كان ابن سيرين ـ واسمه محمد ـ سمعه من ابن عمر ، وما أظنه كذلك ، فقد قال الإمام أحمد (٢/ ٩٩ و١١٧) : ثنا روح ثنا ابن عون عن محمد عن المغيرة بن سلمان قال : قال ابن عمر : فذكره دون ذكر حفصة .

ثم رواه أحمد (٢/ ١٠٠) من طريق أيوب سمعت المغيرة بن سلمان يحدث في بيت محمد بن سيرين أن ابن عمر قال : فذكره .

والسند إلى المغيرة صحيح ، فالحديث حديث المغيرة حدث به في بيت ابن سيرين فحدث هو به عن المغيرة ، فتوهم بعض الرواة أن الحديث من رواية ابن سيرين عن ابن عمر ، فحدث به على الوهم ، وإنما هو من حديث المغيرة عن ابن عمر .

ويؤيده أن قتادة قال : سمعت المغيرة بن سلمان يحدث عن ابن عمر به .

أخرجه أحمد (٢/ ٥١ و٧٤) .

والمغيرة بن سلمان ـ أو سلمان كما قال أيوب ـ لم يوثقه أحد فهو يعل الإسناد ويضعفه . والله أعلم .

لكن رواه أنس بن سيرين ـ وهو أخو محمد ـ عن ابن عمر أنه قال : فذكر الحديث مثل رواية المغيرة .

أخرجه أحمد (٢/ ٧٣): ثنا عفان ثنا أبان العطار ثنا أنس بن سيرين به .

وهذا سند صحيح على شرطهما ولا أعلم له علة .

ورواه حماد بن سلمة ثنا أنس بن سيرين به مختصراً بلفظ :

« كان يصلي الركعتين قبل صلاة الفجر كأن الأذان في أذنيه » .

أخرجه أحمد (٢/ ٨٨ و١٢٦) وإسناده صحيح على شرط مسلم .

٤٤١ ـ (حديث أنه ﷺ :«قضى ركعتي الفجر حين نام عنهما ، وقضى الركعتين اللتين قبل الظهر [١] بعد العصر » ص ١١٠ .

صحيح . وهما حديثان :

الأول : من حديث أبي هريرة ، وقد مضى لفظه برقم (٢٦٤) .

الثاني : عن أم سلمة ، وهو من رواية كريب مولى ابن عباس أن ابن عباس وعبدالرحمن بن أزهر والمسور بن مخرمة أرسلوه إلى عائشة زوج النبي ﷺ فقالوا : اقرأ عليها السلام منا جميعاً وسلها عن الركعتين بعد العصر ، وقل : إنا أخبرنا أنك تصلينهما ، وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عنهما ، قال ابن عباس : وكنت أصرف مع عمر بن الخطاب الناس عنها ، قال كريب : فدخلت عليها ، وبلغتها ما أرسلوني به ، فقالت : سل أم سلمة فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها ، فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة ، فقالت أم سلمة :سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنهما ، ثم رأيته يصليهما أما حين صلاهما فإنه صلى العصر ، ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار فصلاهما ، فأرسلت إليه الجارية ؛ فقلت:قومي بجنبه فقولي له : تقول أم سلمة:يا رسول الله إني أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما ، فإن أشار بيده فاستأخري عنه ، قال : ففعلت الجارية ، فأشار بيده فاستأخرت عنه ، فلما انصرف ، قال : يا بنت أبي أمية سألتِ عن الركعتين بعد العصر ، إنه أتاني ناس

---

(١) كذا الأصل والصواب (العصر) كما سيأتي في الأحاديث .

من عبد القيس بالإسلام من قومهم ، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان » .

أخرجه البخاري (١/ ١٥٦ و١٦٤ ـ ١٦٥) ومسلم (٢/ ٢١٠ ـ ٢١١) وأبو داود (١٢٧٣) والدارمي (١/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥) والطحاوي في « شرح المعاني » (١/ ١٧٨) من طريق عمرو بن الحارث عن بكير أن كريباً مولى ابن عباس حدثه .

ورواه النسائي (١/ ٦٧) والسراج (١٣٢/ ٢) وأحمد (٦/ ٢٩٣ و٣٠٤ و٣١٠) من طريق أبي سلمة عن أم سلمة قالت :

« دخل علي رسول الله ﷺ فصلى بعد العصر ركعتين ، فقلت : ما هذه الصلاة ؟ فما كنت تصليها ، فقال : قدم وفد بني تميم فشغلوني عن ركعتين كنت أركعهما بعد الظهر » .

قلت : وإسناده صحيح .

وله طريق ثالثة . عن حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن ذكوان عن أم سلمة به مثله وزاد :

« فقلت : يا رسول الله أفنقضيهما إذا فاتتا ؟ قال : لا » .

أخرجه الطحاوي (١/ ١٨٠) وأحمد (٦/ ٣١٥) .

قلت : وإسناده معلول بالانقطاع بين ذكوان وأم سلمة وبأن الأكثر من الرواة عن حماد لم يذكروا فيه الزيادة ، فهي شاذة ، ومن الدليل عليه أنه عند النسائي والمسند (٦/ ٣٠٣ و٣٠٦ و٣٠٩ و٣١١ و٣٣٣) طرق أخرى عن أم سلمة بدون الزيادة .

وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها قالت :

« ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما سراً ولا علانية : ركعتان قبل صلاة الصبح ، وركعتان بعد العصر» .

أخرجه البخاري (١/ ١٥٦) ومسلم (٢/ ٢١١) والنسائي (١/ ٦٧) وأحمد (٦/ ١٥٩) من طريق عبدالرحمن الأسود عن أبيه عنها .

وله عند مسلم والنسائي وأبي داود (١٢٧٩) وأحمد (٦/ ٥٠ و٨٤ و٩٦ و١٠٩ و١١٣ و١٢٥ و١٣٤ و١٤٥ و١٥٩ و١٧٦ و١٨٣ و١٨٨ و٢٠٠ و٢٤١ و٢٥٣) طرق أخرى عنها .

ورواه أبو داود (١٢٨٠) من طريق ابن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان مولى عائشة أنها حدثته أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ، ويواصل وينهى عن الوصال» .

قلت : ورجال إسناده ثقات ولكن ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه .

٤٤٢ ـ (عن أبي سعيد مرفوعاً : « من نام من وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره » . رواه أبو داود) . ص ١١٠

صحيح . وقد مضى الكلام على إسناده برقم (٤٢٢) .

٤٤٣ ـ (حديث : «عليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » . رواه مسلم) . ص ١١٠

صحيح . أخرجه البخاري (١/ ١٨٩ و٤/ ٤٢٣) ومسلم (٢/ ١٨٨) وأبو عوانة (٢/ ٢٩٣ و٢٩٤) وأبو داود (١٤٤٧) والنسائي (١/ ٢٣٧) والبيهقي (٢/ ٤٩٤) وأحمد (٥/ ١٨٢ و١٨٤) من حديث زيد بن ثابت قال :

« احتجر رسول الله ﷺ حُجيرة بخَصَفة أو حصير ، فخرج رسول الله ﷺ يصلي فيها ، قال : فتتبع إليه رجال ، وجاؤوا يصلون بصلاته ، قال : ثم جاؤوا ليلة فحضروا ، وأبطأ رسول الله ﷺ عنهم ، قال : فلم يخرج إليهم ، فرفعوا أصواتهم ، وحصبوا الباب ، فخرج إليهم رسول الله ﷺ مغضَباً ، فقال لهم

رسول الله ﷺ : ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم فعليكم بالصلاة في بيوتكم ،فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة » . والسياق لمسلم . ولفظ البخاري وغيره : « أفضل» بدل « خير » . وكذلك رواه الترمذي (٢/ ٣١٢) مقتصراً على هذه الفقرة الأخيرة منه فقط وقال :

« حديث حسن » .

قلت : وله شاهد من حديث عبدالله بن سعد قال :

« سألت رسول الله ﷺ أيما أفضل:الصلاة في بيتي أو الصلاة في المسجد ؟ قال : ألا ترى إلى بيتي ما أقربه من المسجد ؟ فلأن أصلي في بيتي أحب إلي من أن أصلي في المسجد ، إلا أن تكون صلاة مكتوبة » .

أخرجه ابن ماجه (١٣٧٨) والطحاوي (١/ ٢٠٠) والبيهقي (٢/ ٤١٢) وأحمد (٤/ ٣٤٢) من طريق معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن معاوية عنه .

قلت : وقال في « الزوائد » (ق ٨٥/ ٢) :

« هذا إسناد صحيح رجاله ثقات ، رواه ابن حبان في صحيحه » .

وهو كما قال ، وحرام بن معاوية تابعي ثقة ويقال فيه حرام بن حكيم .

٣٤٤ قول معاوية : « إن النبي ﷺ أمرنا بذلك ، أن لا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج » . رواه مسلم) . ص ١١٠

صحيح . أخرجه مسلم (٣/ ١٧ و١٧ ـ ١٨) وأبو داود (١١٢٩) والبيهقي (٢/ ١٩١) وأحمد (٤/ ٩٥ و٩٩) عن عمر بن عطاء بن أبي الخوار أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب ابن أخت نَمِر يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة ، فقال : نعم صليت معه الجمعة في المقصورة ، فلما سلم الإمام قمت في مقامي فصليت ، فلما دخل أرسل إلي ، فقال : لا تعد لما فعلت ، إذا صليت الجمعة فلا تَصِلها بصلاة حتى تكلَّم أو تخرج فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك . . . » الحديث .

٤٤٥ ـ (حديث ابن عباس « أن النبي ﷺ كان يصلي في شهر رمضان عشرين ركعة » . رواه أبو بكر عبدالعزيز في الشافي بإسناده) . ص ١١٠ .

موضوع . أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ٩٠/ ٢) وعبد بن حميد في « المنتخب من المسند » (ق ٧٣/ ١ ـ ٢) والطبراني في « المعجم الكبير » (٣/ ١٤٨/ ٢) وفي « الأوسط » كما في « المنتقى منه » للذهبي (ق ٣/ ٢) و « الجمع بين المعجمين » (ق ١٠٩/ ١) وابن عدي في « الكامل » (ق ١/ ٢) والخطيب في « الموضح » (١/ ٢١٩) والبيهقي (٢/ ٤٩٦) وغيرهم كلهم من طريق أبي شيبة إبراهيم بن عثمان عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس به . وقال الطبراني :

« لا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد » . وقال البيهقي :

« تفرد به أبو شيبة وهو ضعيف » .

قلت : وكذا قال الهيثمي في « المجمع » (٣/ ١٧٢) أن أبا شيبة هذا ضعيف ، وقال الحافظ في « الفتح » بعدما عزاه لابن أبي شيبة :

« إسناده ضعيف » .

وكذلك ضعفه الحافظ الزيلعي في « نصب الراية » (٢/ ١٥٣) من قبل إسناده ، ثم أنكره من جهة متنه فقال :

« ثم هو مخالف للحديث الصحيح عن عائشة قالت : ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة . رواه الشيخان » .

وكذلك قال الحافظ ابن حجر وزاد :

« هذا مع كون عائشة أعلم بحال النبي ﷺ ليلاً من غيرها » .

ولذلك عده الحافظ الذهبي في « الميزان » من مناكير أبي شيبة هذا ، وقال الفقيه أحمد بن حجر في « الفتاوى الكبرى » أنه حديث شديد الضعف ، وأنا

أرى أنه موضوع لأمور ثلاثة ذكرتها في « الأحاديث الضعيفة والموضوعة » برقم (٥٤٦) فليرجع إليها من شاء .

(تنبيه) : كتاب الشافي من كتب الحنابلة وكنت أود الرجوع إليه لأنقل منه إسناد الحديث . ولكني لم أقف عليه ، أقول هذا مع أنني على يقين أن إسناده يدور على أبي شيبة ، لأن كل من خرجه فطريقه ينتهي إليه ،وأيضاً فإن الطبراني قد صرح بأنه تفرد به ، فلا يختلجن في صدر أحد أن الشافي لعله رواه من غير هذه الطريق الواهية .

٤٤٦ - (عن يزيد بن رومان : « كان الناس في زمن عمر بن الخطاب يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة » . رواه مالك) .
ص ١١٠

ضعيف . رواه مالك في « الموطأ » (١/ ١١٥/ ٥) وعنه البيهقي في « السنن الكبرى » (٢/ ٤٩٦) وفي « المعرفة » أيضاً - كما في « نصب الراية » (٢/ ١٥٤) - عن يزيد بن رومان به مع تقديم وتأخير .

قلت : وهو ضعيف لانقطاعه ، قال البيهقي :

« ويزيد بن رومان لم يدرك عمر » .

ثم هو معارض لما صح عن عمر من أمره بإحدى عشرة ركعة ، فقد روى مالك (١/ ١١٥/ ٤) عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال :

« أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميماً الداري أن يقوما للناس إحدى عشرة ركعة ، قال : وقد كان القارىء يقرأ بالمئين ، حتى كنا نعتمد على العِصي من طول القيام ، وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر » .

وهذا إسناد صحيح جداً ، فإن السائب بن يزيد صحابي صغير .

ومحمد بن يوسف ثقة ثبت احتج به الشيخان وهو قريب السائب بن يزيد . وقد خالفه يزيد بن خصيفة فرواه بلفظ يزيد بن رومان ، وهي رواية شاذة

كما حققته في « صلاة التراويح » فلا نعيد القول فيها ، وقد سقت في الكتاب المذكور كل ما يروى عن عمر وغيره من صلاة التراويح عشرين ركعة ، وبينت ضعفها وأنها غير صالحة للاحتجاج بها .

٤٤٧ ـ (عن أبي ذر أن النبي ﷺ جمع أهله وأصحابه وقال : « إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة » . رواه أحمد والترمذي وصححه) . ص ١١٠

صحيح . رواه أحمد (٥/ ١٥٩ و١٦٣) والترمذي (١/ ١٥٤ ـ بولاق) وكذا أبو داود (١٣٧٥) والنسائي (١/ ٢٣٨) وابن ماجه (١٣٢٧) وابن أبي شيبة (٢/ ٩٠/ ٢) والطحاوي في « شرح المعاني » (١/ ٢٠٦) وابن نصر في قيام الليل (ص ٨٩) والفريابي في « الصيام وفوائده » (ق ٧١/ ١ ـ ٧٢/ ٢) والبيهقي (٢/ ٤٩٤) من طريق الوليد بن عبد الرحمن الجرشي عن جبير بن نفير الحضرمي عن أبي ذر قال :

« صمنا مع رسول الله ﷺ فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ، ثم لم يقم بنا في السادسة ، وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل ، فقلت له : يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه ، فقال : إنه من قام . . . الحديث ثم لم يصل بنا حتى بقي ثلاث من الشهر . وصلى بنا في الثالثة ، ودعا أهله ونساءه فقام بنا حتى تخوفنا الفلاح ، قلت له : وما الفلاح ؟ قال : السحور » .

وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات .

(٤٤٨) ـ (حديث: « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً » متفق عليه) . ص ١١١

صحيح . أخرجه البخاري (١/ ٢٥٣) ومسلم (٢/ ١٧٣) وكذا أبو عوانة (٢/ ٣٣٣) وأبو داود (١٤٣٨) والنسائي (١/ ٢٤٧) وابن أبي شيبة (٢/ ٤٨/ ١) وابن نصر(١٢٧) وابن الجارود (١٤٣) والبيهقي (٣/ ٣٤) وأحمد (٢/ ١٤٣ و١٥٠) من طرق عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً . وفي رواية لأحمد (٢/ ١٣٥) من طريق ابن إسحاق حدثني نافع عن ابن عمر أنه كان إذا سئل عن الوتر قال :

« أما أنا فلو أوترت قبل أن أنام ، ثم أردت أن أصلي بالليل شفعت بواحدة ما مضى من وتري ، ثم صليت مثنى مثنى ، فإذا قضيت صلاتي أوترت بواحدة ، إن رسول الله ﷺ أمر أن يجعل آخر صلاة الليل الوتر .

قلت : وهذا إسناد حسن .

ثم روى أحمد من طريق ابن إسحاق حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسليمان بن يسار كلاهما حدثه عن عبدالله ابن عمر، قال : ولقد كنت معهما في المجلس ، ولكني كنت صغيراً فلم أحفظ الحديث قالا : سأله رجل عن الوتر ؟ فذكر الحديث وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن نجعل آخر صلاة الليل الوتر .

قلت : وإسناده حسن أيضاً .

فصل ل

٤٤٩ ـ (حديث أبي هريرة مرفوعاً : « أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل » . رواه مسلم) . ص ١١١

صحيح . أخرجه مسلم (٣/ ١٦٩) وكذا أبو داود (٢٤٢٩) والنسائي (١/ ٢٤٠) والدارمي (١/ ٣٤٦ و٢/ ٢١ و٢٢) وابن نصر(١٩) والطحاوي في « المشكل » (٢/ ١٠١) والبيهقي (٣/ ٤) وأحمد (٢/ ٣٠٣ و٣٢٩ و٣٤٢ و٣٤٤ و٥٣٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ :

« أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم ، وأفضل الصلاة . . . » الحديث .

والشطر الأول منه أخرجه النسائي في « سننه الكبرى » (٢/ ٤٠/ ٢) من طريق هلال بن العلاء بن هلال قال : حدثنا أبي قال : حدثنا عبيدالله عن عبد الملك عن جندب بن سفيان البجلي قال : كان رسول الله ﷺ يقول : فذكره .

قلت : والعلاء هذا فيه لين ، وقد خالفه زائدة فقال : عن عبدالملك بن عمير عن محمد بن المنتشر عن حميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة مرفوعاً به .

وتابعه أبو بشر عن حميد بن عبدالرحمن به .

أخرجهما النسائي أيضاً بإسنادين صحيحين .

٤٥٠ ـ (قوله ﷺ : « ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا إذا مضى شطر الليل » . الحديث . رواه مسلم) . ص ١١١

صحيح . وقد ورد عن جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة وأبو سعيد الخدري وجبير بن مطعم ورفاعة بن عرابة الجهني وعلي بن أبي طالب وعبدالله ابن مسعود .

١ ـ أما حديث أبي هريرة فله عنه طرق :

الأولى والثانية عن أبي عبدالله الأغر وعن أبي سلمة عنه أن رسول الله ﷺ قال :

« ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا ، حين يبقى ثلث الليل الآخر ، فيقول : من يدعوني فأستجيب له ، من يسألني فأعطيه ، من يستغفرني فأغفر له » .

أخرجه مالك (١/ ٢١٤/ ٣٠) وعنه البخاري (١/ ٢٨٩ و٤/ ١٩٠ و٤٧٩) ومسلم (٢/ ١٧٥) وأبو داود (١٣١٥) والترمذي (٢/ ٢٦٣ ـ بولاق) وابن نصر في « قيام الليل » (٣٥) والبيهقي في « السنن » (٣/ ٢) وفي « الأسماء

والصفات » (٣١٦) وأحمد (٢/ ٤٨٧) كلهم عن مالك عن ابن شهاب عنهما .

وأخرجه الدارمي (١/ ٣٤٧) وابن ماجه (١٣٦٦) وأحمد (٢/ ٢٦٤ و٢٦٧) من طرق أخرى عن ابن شهاب به . وزاد أحمد في رواية :

« فلذلك كانوا يفضلون صلاة آخر الليل على صلاة أوله » .

وإسنادها صحيح ، لكن الظاهر أنها مدرجة في الحديث من بعض رواته ولعله الزهري .

ورواه مسلم (٢/ ١٧٦) والدارمي وأحمد (٢/ ٥٠٤) من طريقين آخرين عن أبي سلمة وحده .

ورواه أبو عوانة (٢/ ٢٨٨) من طريق أبي إسحاق عن الأغر وحده عن أبي هريرة . وقرن به في بعض الروايات أبا سعيد عند مسلم وغيره كما سيأتي .

الثالثة : أبو صالح عنه مرفوعاً بلفظ :

« ينزل الله إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل الأول فيقول : أنا الملك ، أنا الملك ، من ذا الذي يدعوني فأستجيب له . الحديث نحوه وزاد : فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر » .

أخرجه مسلم (٢/ ١٧٥ ـ ١٧٦) وأبو عوانة (٢/ ٢٨٩) والترمذي (٢/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨ ـ طبع شاكر) وأحمد (٢/ ٢٨٢ و٤١٩) وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح ، وقد روي من أوجه كثيرة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، وروي عنه أنه قال : « ينزل الله عز وجل حين يبقى ثلث الليل الآخر » ، وهو أصح الروايات .

يعني اللفظ الذي قبله من الطريقين الأولين ، وقد أطال الحافظ في « الفتح » (٣/ ٢٦) الاستدلال على ترجيح ما رجحه الترمذي .

الرابعة : عن سعيد بن مرجانة قال : سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ :

« ينزل الله في السماء الدنيا لشطر الليل ، أو لثلث الليل الآخر ، فيقول : من يدعوني فأستجيب له ، أو يسألني فأعطيه ، ثم [يبسط يديه تبارك وتعالى] يقول : من يقرض غير عديم ولا ظلوم » .

أخرجه مسلم والبيهقي في « الأسماء والصفات » (ص ٣١٦ ـ ٣١٧)

الخامسة : عن سعيد المقبري عنه مرفوعاً بلفظ :

« لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع الوضوء ولأخرت العشاء إلى ثلث الليل أو نصف الليل ، فإذا مضى ثلث الليل أو نصف الليل نزل إلى السماء الدنيا جل وعز فقال : (فذكر الجمل الثلاث وزاد) : هل من تائب فأتوب عليه » .

أخرجه أحمد (٢/ ٤٣٣) وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

السادسة : عن عطاء مولى أم صفية (وقيل صبية . قال أحمد : وهو الصواب) عن أبي هريرة نحو الذي قبله دون الزيادة .

أخرجه الدارمي (١/ ٣٤٨) وأحمد (١/ ١٢٠ و ٢/ ٥٠٩) وعطاء هذا مجهول لم يوثقه غير ابن حبان .

السابعة : عن يحيى عن أبي جعفر أنه سمع أبا هريرة يقول، فذكره بنحو اللفظ الأول .

أخرجه الطيالسي (٢٥١٦) وأحمد (٢/ ٢٥٨ و٥٢١) .

وأبو جعفر هذا مجهول .

٢ ـ وأما حديث أبي سعيد الخدري ، فهو من طريق أبي إسحاق عن الأغر أبي مسلم يرويه عن أبي سعيد وأبي هريرة معاً قالا : قال رسول الله ﷺ :

« إن الله يمهل حتى إذا ذهب ثلث الليل الأول نزل إلى السماء الدنيا ، فيقول : هل من مستغفر ؟ هل من تائب ، هل من سائل هل من داع حتى ؟ ينفجر الفجر [ثم يصعد] » .

رواه مسلم وأبو عوانة والطيالسي (٢٢٣٢ و٢٣٨٥) وعنه البيهقي (٣١٧) وأحمد (٢/ ٣٨٣ و٣/ ٣٤ و٤٣ و٩٤) عن أبي إسحاق به .

قلت : ورواه النسائي بلفظ منكر ليس فيه ذكر النزول ، ولا نسبة للقول المذكور إلى الله تعالى كما بينته في الضعيفة (٣٨٩٧) .

٣ ـ وأما حديث جبير ، فهو من رواية ابنه نافع بن جبير عن أبيه مرفوعاً نحو اللفظ الأول مع اختصار .

أخرجه الدارمي (١/ ٣٤٧) وابن خزيمة في « التوحيد » (٨٨) والبيهقي (٣١٧) وأحمد (٤/ ٨١) والآجري (٣١٢ و٣١٣) عن حماد بن سلمة ثنا عمرو ابن دينار عنه .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط مسلم .

٤ ـ وأما حديث رفاعة فهو من رواية عطاء بن يسار عنه مرفوعاً نحوه . أخرجه الدارمي وابن ماجه (١٣٦٧) وابن خزيمة في « التوحيد » (٨٧) وأحمد (٤/ ١٦) والآجري في « الشريعة » (٣١٠ و٣١١) عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عنه .

قلت : وهذا سند صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين وصرح يحيى بالتحديث في رواية للآجري ، وهي رواية ابن خزيمة .

٥ ـ وأما حديث علي فهو من رواية عبيدالله بن أبي رافع عن أبيه عنه مرفوعاً مثل حديث أبي هريرة .

أخرجه الدارمي (١/ ٣٤٨) وأحمد (١/ ١٢٠) عن محمد بن إسحاق عن عمه عبدالرحمن بن يسار عنه .

قلت : ورجاله ثقات فإن عبدالرحمن بن يسار وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في « الثقات » ، وبقية رجاله معروفون ؛ فالسند جيد .

٦ ـ وأما حديث ابن مسعود . فهو من رواية أبي الأحوص عنه بلفظ :

« إذا كان ثلث الليل الباقي يهبط الله عز وجل إلى السماء الدنيا ثم تفتح أبواب السماء ، ثم يبسط يده فيقول : هل من سائل يُعطى سؤله؟ فلا يزال كذلك حتى يطلع الفجر » .

رواه ابن خزيمة (٨٩) وأحمد (١/ ٣٨٨ و٤٠٣ و٤٤٦) والآجري (٣١٢) بإسناد صحيح .

٤٥١ - (حديث : « أفضل الصلاة صلاة داود ، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ») . ص ١١١

صحيح . أخرجه البخاري (١/ ٢٨٦ و٢/ ٣٦٢) ومسلم (٣/ ١٦٥) وأبو داود (٢٤٤٨) والنسائي (١/ ٣٢١) والدارمي (٢/ ٢٠) وابن ماجه (١٧١٢) وأحمد (٢/ ١٦٠ و٢٠٦) من طرق عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس عن عبدالله بن عمرو قال : قال لي النبي ﷺ : فذكره بلفظ .

« أحب الصلاة إلى الله . . . » والباقي مثله ، وفي أوله زيادة بلفظ :

« أحب الصيام إلى الله صيام داود عليه السلام وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً ، وأحب . . . » .

ورواه ابن أبي الدنيا في « التهجد » (٢/ ٥٥/ ٢) من طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار به بلفظ :

« خير الصيام صيام داود وكان يصوم نصف الدهر ، وخير الصلاة صلاة داود ، وكان يرقد نصف الليل الأول ، ويصلي آخر الليل ، حتى إذا بقي سدس من الليل رقد » .

وإسناده على شرط مسلم ، لكن محمد بن مسلم هذا وهو الطائفي فيه ضعف من قبل حفظه ، فلا يحتج به إذا خالف .

٤٥٢ - (حديث : « عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم ، وهو قربة إلى ربكم ، ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الإثم » . رواه

الحاكم وصححه) . ص ١١١

حسن . أخرجه الحاكم (١/ ٣٠٨) وعنه البيهقي (٢/ ٥٠٢) وابن عدي في « الكامل » (ق ٢٢٠ / ١) من طريق عبدالله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن ثور بن يزيد (وقال ابن عدي : ربيعة بن يزيد) عن أبي إدريس الخولاني عن أبي أمامة الباهلي عن رسول الله ﷺ . وقال ابن عدي :

« عبدالله بن صالح هو عندي مستقيم الحديث ، إلا أنه يقع في حديثه : في أسانيده ومتونه غلط ، ولا يتعمد الكذب » .

وأما الحاكم فقال :

« صحيح على شرط البخاري » .

قلت : ووافقه الذهبي ، وذا من عجائبه ، فإن معاوية بن صالح لم يخرج له البخاري ، والذهبي نفسه يقرر ذلك في ترجمته من «الميزان» ويقول :

« وهو ممن احتج به مسلم دون البخاري ، وترى الحاكم يروي في مستدركه أحاديثه ويقول : هذا على شرط البخاري فيهم في ذلك ويكرره » !

وهذا ما وقع فيه الذهبي نفسه في تلخيصه ، فسبحان من لا ينسى .

ثم إن عبدالله بن صالح وإن كان أخرج له البخاري ففيه ضعف كما يشير إليه كلام ابن عدي المتقدم ، وقال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق كثير الغلط ، ثبت في كتابه ، وكانت فيه غفلة » .

قلت : فمثله يستشهد به ، ولا يحتج به وقد خولف ، فقد أخرجه البيهقي من طريق مكي بن إبراهيم ثنا أبو عبدالله خالد بن أبي خالد عن يزيد بن ربيعة عن أبي إدريس الخولاني عن بلال بن رباح عن رسول الله ﷺ به نحوه، وزاد في آخره :

« ومطردة للداء عن الجسد » .

ورجاله ثقات غير خالد هذا فلم أعرفه ، ولم يتكلم عليه الذهبي في

« المهذب » (١/ ٩٤/ ١) بشيء ! وغير يزيد بن ربيعة وهو الرحبي الدمشقي وهو ضعيف ، وقد قلبه بعض الضعفاء فقال « ربيعة بن يزيد » ، وهذا ثقة !

أخرجه الترمذي (٢/ ٢٧٢) وابن نصر في « قيام الليل » (ص ١٨) وابن أبي الدنيا في « التهجد» (١/ ٣٠/ ٢) والبيهقي وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٥/ ٦١/ ١) عن بكر بن خنيس عن محمد القرشي عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني به . وقال الترمذي :

« حديث غريب ، لا نعرفه من حديث بلال إلا من هذا الوجه ولا يصح من قبل إسناده ، سمعت محمد بن إسماعيل (هو البخاري) يقول : محمد القرشي هو محمد بن سعيد الشامي ، وهو محمد بن أبي قيس ، وهو محمد بن حسان ، وقد ترك حديثه ، وقد روى هذا الحديث معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن أبي أمامة عن رسول الله ﷺ . وهذا أصح من حديث أبي إدريس عن بلال » .

قلت : وهو كما قال فإن الشامي هذا هو المصلوب في الزندقة ،وأما الطريق الأخرى فليس فيها متهم كما سبق بيانه .

وله شاهد من حديث سلمان مرفوعاً به وفيه الزيادة : « ومطردة للداء عن الجسد » .

أخرجه ابن عدي (٢/ ٢٣٣) وابن عساكر (١٥/ ١٤٠/ ٢) من طريقين عن الوليد بن مسلم أخبرني عبدالرحمن بن سليمان بن أبي الجون العنسي عن الأعمش عن أبي العلاء العنزي عن سلمان به . وقال ابن عدي :

« وابن أبي الجون عامة أحاديثه مستقيمة ، وفي بعضها بعض الإنكار ، وأرجو أنه لا بأس به » .

قلت : وفي « التقريب » : « صدوق يخطىء » .

وبقية رجاله ثقات غير أبي العلاء العنزي . قال الذهبي :

« لا أعرفه » .

قلت : ولعله أبو العلاء الشامي الذي روى عن أبي أمامة وعنه أصبغ بن زيد الوراق . قال الحافظ في « التقريب » : « مجهول » .

قلت: ويتلخص مما سبق أن الحديث حسن دون الزيادة ، لأنها لم تأت من طريقين يصلح أن يقوي أحدهما الآخر . بخلاف أصل الحديث فقد جاء عن أبي أمامة وقد صححه من سبق ذكرهم ويأتي ، وقال الحافظ العراقي في « تخريج الإحياء » (١/ ٣٢١) :

« رواه الطبراني في الكبير والبيهقي بسند حسن » . وعزاه المنذري في « الترغيب » (١/ ٢١٦) للترمذي في كتاب الدعاء من جامعه ، وابن أبي الدنيا في التهجد وابن خزيمة في صحيحه .

وفي هذا نظر ، فإن الترمذي إنما أخرجه معلقاً وابن أبي الدنيا من حديث بلال كما تقدم ، وحديث بلال عزاه السيوطي في « الجامع الكبير » (٢/ ٧٣/ ٢) لأحمد أيضاً والحاكم وابن السني وأبي نعيم في « الطب » ، وعزوه لأحمد خطأ ، وللحاكم محتمل . والله أعلم .

وحديث سلمان عزاه لابن السني وأبي نعيم أيضاً ، وهو شاهد لا بأس به لحديث أبي أمامة . والله أعلم .

٤٥٣ ـ (حديث أبي هريرة مرفوعاً : « إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين » رواه أحمد ومسلم وأبو داود) . ص ١١١

صحيح . رواه أحمد (٢/ ٢٣٢ و٢٧٨) ومسلم (٢/ ١٨٤) وأبو داود (١٣٢٣) وكذا أبو عوانة في صحيحه (٢/ ٣٠٤) والبيهقي (٣/ ٦) من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة وزائدة ومحمد بن سلمة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ .

ورواه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٤/ ٢) وأبو عوانة وابن حبان (٦٥٠)

والبيهقي من طريق سليمان بن حبان أبي خالد الأحمر عن هشام به من فعله ﷺ بلفظ :

« كان إذا قام من الليل يتهجد صلىّ ركعتين خفيفتين » .

وسليمان وإن احتج به الشيخان فهو يخطىء أحياناً ، فلا يحتج به عند المخالفة ، وهو هنا قد خالف الجماعة الذين رووه من قوله صلىّ الله عليه وآله وسلم . وهو الصواب .

ويؤيده أن معمراً رواه عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال :

« إذا » بمعناه ، زاد : « ثم ليطول بعد ما شاء » .

رواه أبو داود (١٣٢٤) وعنه البيهقي ، ثم قال أبو داود :

« روى هذا الحديث حماد بن سلمة وزهير بن معاوية وجماعة عن هشام عن محمد أوقفوه على أبي هريرة ، وكذلك رواه أيوب وابن عوف أوقفوه على أبي هريرة » .

قلت : والذين رووه عن هشام مرفوعاً جماعة أيضاً وهم ثقات أثبات ومعهم زيادة فهي مقبولة .

وقد صح الحديث مرفوعاً من طريق عائشة رضي الله عنها قالت :

« كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين » .

أخرجه مسلم وأبو عوانة والبيهقي وأحمد (٦/ ٣٠) وابن أبي شيبة .

ثم وجدت حديث أيوب مرفوعاً ، رواه سفيان بن عيينة عنه عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا قام أحدكم يصلي من الليل فليصل ركعتين خفيفتين يفتح بهما صلاته » .

أخرجه ابن أبي الدنيا في « التهجد » (١/ ٥٩) : حدثنا أبو موسى الهروي ثنا سفيان بن عيينة به .

وهذا سند صحيح وأبوموسى هذا اسمه إسحاق بن إبراهيم البغدادي وهو ثقة .

٤٥٤ ـ(حديث أبي الدرداء عن النبيﷺ قال : « من نام ونيته أن يقوم كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه » . رواه أبو داود والنسائي) . ص ١١١

صحيح . رواه النسائي (١/ ٢٥٥) ـ دون أبي داود ـ وابن ماجه (١٣٤٤) وابن نصر في « قيام الليل » (ص ٣٨) والحاكم (١/ ٣١١) وعنه البيهقي (٣/ ١٥) من طريق الحسين بن علي الجعفي عن زائدة عن سليمان عن حبيب بن أبي ثابت عن عبدة بن أبي لبابة عن سويد بن غفلة عن أبي الدرداء مرفوعاً . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي ، وقال المنذري في « الترغيب » (١/ ٢٠٨) : « إسناده جيد » .

قلت : وهو كما قالوا لولا أن حبيب بن أبي ثابت مدلس وقد عنعنه .

وقد خالفه معاوية بن عمرو ثنا زائدة فذكره بإسناده من قول أبي الدرداء .

أخرجه الحاكم .

وتابعه جرير عن الأعمش وهو سليمان عن حبيب به موقوفاً .

أخرجه ابن نصر .

وتابعه سفيان عن عبدة بسنده عن أبي ذر وأبي الدرداء موقوفاً .

أخرجه النسائي وكذا ابن خزيمة في صحيحه كما في « الترغيب » (١/ ٢٠٨) إلا أنه قال : « عن أبي ذر أو أبي الدرداء » على الشك ، ورواه ابن حبان في صحيحه مرفوعاً هكذا على الشك .

قلت : ويبدو أن الأصح الوقف ، ولكنه في معنى الرفع لأنه لا يقال من

قبل الرأي كما هو ظاهر .

وله شاهد مرفوع من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ :

« ما من امرئ تكون له صلاة بليل ، يغلبه عليها نوم إلا كتب الله له أجر صلاته ، وكان نومه عليه صدقة » .

أخرجه مالك (١/ ١١٧/ ١) عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن رجل عنده رضا أنه أخبره أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن رسول الله ﷺ قال : فذكره .

ومن طريق مالك أخرجه أبو داود (١٣١٤) والنسائي أيضاً وابن نصر (٧٨) والبيهقي وأحمد (٦/ ١٨٠) .

قلت : وإسناده كلهم ثقات غير الرجل الذي لم يسم ، وهو وإن كان عند سعيد رضاً كما قال هو نفسه فذلك لا يكفي في توثيقه حتى يسمى ، فيتبين أنه ثقة ، كما هو مقرر في « مصطلح الحديث » . وقد سماه النسائي في رواية له « الأسود بن يزيد » ، لكن في الطريق إليه أبو جعفر الرازي وهو سيء الحفظ فلا يحتج به ، فلا يغتر بقول المنذري : « الأسود بن يزيد ثقة ثبت ، وبقية إسناده ثقات » . لا سيما وقد رواه أحمد (٦/ ٦٣) من طريق أبي جعفر هذا بإسقاط الواسطة بين سعيد وعائشة . وتابعه على ذلك عنده (٦/ ٧٢) أبو أويس واسمه عبدالله بن عبدالله بن أويس ، وهو وإن روى له مسلم ففيه ضعف ، فلا ينهض لمعارضة رواية مالك .

نعم هو شاهد حسن لحديث أبي الدرداء ، لا سيما وقد قال المنذري عقب قوله السابق :

« ورواه ابن أبي الدنيا في « كتاب التهجد » بإسناد جيد ، رواته محتج بهم في الصحيح » .

قلت : وليس هو في نسخة « التهجد » المحفوظة في المكتبة الظاهرية بدمشق ، والظاهر أن النسخ مختلفة ، فإن هذه النسخة مع أنها ختمت بعبارة « آخر الكتاب » ،

وبجانبها بخط مغاير لخطها : « بلغ العرض بالأصل » ، فقد الحق بها أربع ورقات كبار كتب في أعلى الأولى منها : « تمام كتاب ابن أبي الدنيا » . والله أعلم .

(تنبيه) عزا المؤلف حديث أبي الدرداء لأبي داود والنسائي . وقد تبين من التخريج المذكور أن أبا داود إنما رواه من حديث عائشة ، فعزوه إليه من حديث أبي الدرداء وهم أو تسامح .

٤٥٥ ـ (حديث : « من صلىَّ قائماً فهو أفضل ، ومن صلىَّ قاعداً فله نصف أجر القائم » . متفق عليه) . ص ١١٢

صحيح . أخرجه البخاري (١/ ٢٨٢) ـ دون مسلم ـ وكذا أبو داود (٩٥١) والنسائي (١/ ٢٤٥) والترمذي (٢/ ٢٠٧) وابن ماجه (١٢٣١) والبيهقي (٢/ ٤٩١) وأحمد (٤/ ٤٣٣ و٤٣٥ و٤٤٣) عن عمران بن حصين ـ وكان رجلاً ميسوراً ـ قال :

« سألت النبي ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد ؟ فقال : فذكره . وزاد : « ومن صلىَّ نائماً فله نصف أجر القاعد » . والسياق للبخاري وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

ولم يروه مسلم فقوله « متفق عليه » وهم .

نعم أخرجه مسلم من حديث عبدالله بن عمر وقال :

« حُدثت أن رسول الله ﷺ قال : صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة ، قال : فأتيته فوجدته يصلي جالساً ، فوضعت يدي على رأسه ، فقال : ما لك يا عبدالله بن عمرو ؟ قلت : حُدثت يا رسول الله إنك قلت : صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة ، وأنت تصلي قاعداً ؟ قال : أجل ، ولكن لست كأحد منكم » .

وأخرجه أيضاً أبو عوانة (٢/ ٢٢٠ ـ ٢٢١) وأبو داود (٩٥٠) والنسائي (١/ ٢٤٥) والدارمي (١/ ٣٢١) وابن ماجه (١٢٢٩) والطيالسي (٢٢٨٩)

وأحمد (٢/ ١٦٢ و١٩٢ و٢٠١ و٢٠٣).

٤٥٦ ـ (حديث : « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد » . رواه أحمد ومسلم وأبو داود) . ص ١١٢

صحيح . رواه أحمد (٢/ ٤٢١) ومسلم (٢/ ٤٩ ـ ٥٠) وأبو داود (٨٧٥) وكذا أبو عوانة في صحيحه (٢/ ١٨٠) والنسائي (١/ ١٧١) والبيهقي (٢/ ١١٠) وزادوا :

« فأكثروا الدعاء » . وزاد البيهقي : « فيه » . وفي رواية لأبي عوانة :

« فأكثروا من الدعاء » .

والحديث عزاه السيوطي في « الجامع الكبير » (١/ ١١٩/ ٢) و « الجامع الصغير » لمسلم وأبي داود والنسائي فقط !

٤٥٧ ـ (أمره ﷺ بكثرة السجود في غير حديث. رواه أحمد ومسلم وأبو داود) . ص ١١٢

صحيح . وفيه أحاديث :

الأول والثاني : عن ثوبان وأبي الدرداء ، يرويه عنهما معدان بن طلحة اليعمري قال :

« لقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ ، فقلت : أخبرني بعمل أعمله يدخلني الله به الجنة ، أو قال : قلت : بأحب الأعمال إلى الله ، فسكت ، ثم سألته فسكت ، ثم سألته الثالثة فقال : سألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال :

عليك بكثرة السجود لله ، فإنك لا تسجد لله سجدة ، إلا رفعك الله بها درجة ، وحط عنك بها خطيئة .

قال معدان : ثم لقيت أبا الدرداء فسألته ، فقال لي مثل ما قال لي ثوبان » .

أخرجه مسلم (٢/ ٥١ ـ ٥٢) وأبو عوانة (٢/ ١٨٠ ـ ١٨١) والنسائي (١/ ١٧١) والترمذي (٢/ ٢٣٠ ـ ٢٣١) وابن ماجه (١٤٢٣) والبيهقي (٢/ ٤٨٥ ـ ٤٨٦) وأحمد (٥/ ٢٧٦) وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وله عن ثوبان طريق أخرى بلفظ :

« ما من مسلم يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة » .

أخرجه أحمد (٥/ ٢٧٦ و٢٨٣) عن سالم بن أبي الجعد قال :

قيل لثوبان : حدثنا رسول الله ﷺ ، فقال : تكذبون علي . سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره .

قلت : ورجاله ثقات لكنه منقطع فإن سالماً لم يلقَ ثوباناً

وله طريق ثالثة عند أبي نعيم في « الحلية » (٣/ ٥٦) .

الثالث : عن ربيعة بن كعب الأسلمي قال :

«كنت أبيت مع رسول الله ﷺ فأتيته بوضوئه وحاجته ، فقال لي : سلني فقلت : أسألك مرافقتك في الجنة قال : أو غير ذلك ؟ قال : هو ذاك ، قال : فأعني على نفسك بكثرة السجود » .

أخرجه مسلم وأبو عوانة وأبو داود (١٣٢٠) والنسائي والبيهقي عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عنه .

وأخرجه أحمد (٤/ ٥٩) من طريق أخرى أتم منه : عن ابن إسحاق قال : حدثني محمد بن عمرو بن عطاء عن نعيم بن مجمر عن ربيعة بن كعب قال :

« كنت أخدم رسول الله ﷺ ، وأقوم له في حوائجه نهاري أجمع حتى يصلي رسول الله ﷺ العشاء الآخرة ، فأجلس ببابه إذا دخل بيته ، أقول : لعلها أن

تحدث لرسول الله ﷺ حاجة ، فما أزال أسمعه يقول رسول الله ﷺ : سبحان الله سبحان الله سبحان الله وبحمده ، حتى أمل ، فأرجع أو تغلبني عيني فأرقد ، قال : فقال لي يوماً - لما يرى من خفتي ، وخدمتي إياه - : سلني يا ربيعة أعطك ، قال : فقلت : أنظر في أمري يا رسول الله ثم أعلمك ذلك . قال : ففكرت في نفسي فعرفت أن الدنيا منقطعة زائلة ، وأن لي فيها رزقاً سيكفيني ويأتيني ، قال : فقلت : أسأل رسول الله ﷺ لآخرتي ، فإنه من الله عز وجل بالمنزل الذي هو به ، قال : فجئت ، فقال : ما فعلت يا ربيعة ؟ قال : فقلت : نعم يا رسول الله أسألك أن تشفع لي إلى ربك فيعتقني من النار ، قال : فقال : من أمرك بهذا يا ربيعة ! قال : فقلت : لا والله الذي بعثك بالحق ما أمرني به أحد ، ولكنك لما قلت : سلني أعطك ، وكنت من الله بالمنزل الذي أنت به نظرت في أمري وعرفت أن الدنيا منقطعة وزائلة ، وأن لي فيها رزقاً سيأتيني ، فقلت : أسأل رسول الله ﷺ لآخرتي ، قال : فصمت رسول الله ﷺ طويلاً ، ثم قال لي : إني فاعل ، فأعني على نفسك بكثرة السجود » .

قلت : وإسناده حسن .

الرابع : عن أبي ذر رضي الله عنه ، قال الأحنف بن قيس :

« دخلت بيت المقدس فوجدت فيه رجلاً يكثر السجود ، فوجدت في نفسي من ذلك ، فلما انصرف قلت : «أتدري على شفع انصرفت أم على وتر ، قال : إن أك لا أدري فإن الله عز وجل يدري ، ثم قال : خبرني حِبي أبو القاسم ﷺ ، ثم بكى ، ثم قال : أخبرني حبي أبو القاسم ﷺ ثم بكى ، ثم قال : أخبرني حبي أبو القاسم ﷺ قال :

ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة ، وحط عنه بها خطيئة ، وكتب له بها حسنة .

قال : قلت : أخبرني من أنت يرحمك الله ؟ قال : أنا أبو ذر صاحب رسول الله ﷺ ، فتقاصرت إلي نفسي » .

أخرجه الدارمي (١/ ٣٤١) وأحمد (٥/ ١٦٤)والسياق له ،وإسناده صيحح

على شرط مسلم .

وله في المسند (٥/ ١٤٧ و١٤٨) طريقان آخران عن أبي ذر .

الخامس عن أبي فاطمة قال :

« قلت يا رسول الله أخبرني بعمل أستقيم عليه وأعمله . قال : عليك بالسجود ، فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة ، وحط بها عنك خطيئة » .

أخرجه ابن ماجه (١٤٢٢) بإسناد حسن .

وأخرجه أحمد (٣/ ٤٢٨) من طريق أخرى عنه بلفظ : « أكثر من السجود ، فإنه ليس من رجل يسجد لله سجدة . . . » الحديث .

ومن طريق ثالث مختصراً بلفظ :

« يا أبا فاطمة إن أردت أن تلقاني فأكثر السجود » .

وفيها ابن لهيعة وهو حسن الحديث في المتابعات والشواهد .

السادس : عن عبادة بن الصامت مرفوعاً مثل حديث أبي ذر من الطريق الرابعة وزاد :

« فاستكثروا من السجود » .

أخرجه ابن ماجه وأبو نعيم في « الحلية » (٥/ ١٣٠) .

ورجاله ثقات .

٤٥٨ ـ (حديث جابر مرفوعاً : « أفضل الصلاة طول القنوت » . رواه أحمد ومسلم والترمذي) . ص ١١٢

صحيح . أخرجه أحمد (٣/ ٣٩١) ومسلم (٢/ ١٧٥) والترمذي (٢/ ٢٢٩) وابن ماجه (١٤٢١) والبيهقي (٣/ ٨) من طرق عن أبي الزبير عنه ، وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

ثم أخرجه مسلم والبيهقي وأحمد (٣/ ٣٠٢ و٣١٤) وكذا الطيالسي (١٧٧٧) من طريق أبي سفيان عن جابر .

وله شاهد من حديث عبدالله بن حبشي الخثعمي مرفوعاً به .

أخرجه أبو داود (١٣٢٥) والنسائي (١/ ٣٤٩) والدارمي (١/ ٣٣١) وأحمد (٣/ ٤١١ - ٤١٢) .

قلت : وسنده صحيح على شرط مسلم .

٤٥٩ - (حديث أبي هريرة وأبي الدرداء في صلاة الضحى . رواها مسلم) . ص ١١٢

صحيح . أما حديث أبي هريرة فلفظه : قال :

« أوصاني خليلي ﷺ بثلاث : بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أرقد » .

رواه مسلم (٢/ ١٥٨ و١٥٩) وكذا أبو عوانة (٢/ ٢٦٦) وأبو نعيم في مستخرجه (١/ ١٣٥/ ١) وأبو داود (١٤٣٢) والنسائي (١/ ٢٤٧ و٣٢٧) والدارمي (١/ ٣٣٩ و٢/ ١٨ - ١٩) والبيهقي (٣/ ٤٧) والطيالسي (٢٣٩٢ و٢٣٩٦ و٢٤٤٧ و٢٥٩٣) وأحمد (٢/ ٢٥٨ و٢٦٥ و٢٧١ و٢٧٧ و٣١١ و٣٩٢ و٤٠٢ و٤٥٩ و٤٨٩ و٤٩٧ و٤٩٩ و٥٠٥ و٥٢٦) من طرق كثيرة عن أبي هريرة رضي الله عنه . وعلق البخاري (١/ ٣٩٤) منه الوصية بركعتي الضحى ، ووصلها ابن أبي شيبة (٢/ ٩٥/ ٢ و٩٦/ ١) وزاد في رواية :

« فإنها صلاة الأوابين » .

وهي رواية لأحمد في الحديث . وإسنادها ضعيف ، ومعناها صحيح للحديث الآتي (رقم ٤٦١) .

ووصله البخاري (١/ ٢٩٦) بتمامه لكن بلفظ « وصلاة الضحى » .

وأما حديث أبي الدرداء فهو نحو حديث أبي هريرة ولفظه :

« أوصاني حبيبي ﷺ بثلاث لن أدعهن ما عشت : بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وصلاة الضحى ، وبأن لا أنام حتى أوتر » .

أخرجه مسلم وأبو نعيم (١/ ١٣٥/ ٢) وأبو داود (١٤٣٣) وأحمد (٦/ ٤٤٠ و٤٥١) من طرق عنه .

ورواه النسائي (١/ ٣٢٧) وأحمد (٥/ ١٧٣) من طريق أخرى عن أبي ذر مثله .

قلت : وإسناده صحيح .

٤٦٠ ـ (حديث أبي سعيد : « كان النبي ﷺ يصلي الضحى حتى نقول : لا يدعها ، ويدعها حتى نقول : لا يصليها » . رواه أحمد والترمذي وقال : حسن غريب) .

ضعيف . رواه أحمد (٣/ ٢١ و٣٦) والترمذي (٢/ ٣٤٢) وأبو نعيم في « تاريخ أصبهان » (١/ ٢٤٤) عن عطية العوفي عنه . وقال :

« حديث حسن غريب » .

قلت : وعطية ضعيف ، وخاصة في روايته عن أبي سعيد كما بينته في « الأحاديث الضعيفة والموضوعة » .

٤٦١ ـ (حديث « وركعتي الضحى ») . ص ١١٣

صحيح . وكأنه يعني حديث أبي هريرة وأبي الدرداء المتقدمين قبل حديث .

وفي الباب حديثان آخران صحيحان ، وفيهما بيان فضل الركعتين فلا بد من تخريجهما .

الأول : عن أبي ذر عن النبي ﷺ أنه قال :

« يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة ، فكل تسبيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن المنكر صدقة ، ويجزي من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى » .

رواه مسلم (٢/ ١٥٨) وأبو عوانة (٢/ ٢٦٦) وأبو نعيم في مستخرجه (١/ ١٣٥/ ١) وأبو داود (١٢٨٥ و٦٢٤٣) والبيهقي (٣/ ٤٧) وأحمد (٥/ ١٦٧ و١٧٨) وزاد أبو داود في رواية :

« وبضعة أهله صدقة ، قالوا : يا رسول الله : أحدنا يقضي شهوته وتكون له صدقة ؟ قال : أرأيت لو وضعها في غير حلها ألم يكن يأثم ؟ » .
وسندها صحيح .

الثاني : عن بريدة بن الحصيب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« في الإنسان ثلاثمائة وستون مَفْصِلاً ، فعليه أن يتصدق عن كل مَفصل بصدقة ، قالوا : ومن يطيق ذلك يا نبي الله ؟ قال : النخاعة في المسجد تَدفنها ، والشيء تنحيه عن الطريق ، فإن لم تجد فركعتا الضحى تجزئك » .

رواه أبو داود (٥٢٤٢) والطحاوي في « مشكل الآثار » (١/ ٢٥) وابن حبان (٦٣٣ و٨١١) وأحمد (٥/ ٣٥٤ و٣٥٩) من طريق عبدالله بن بريدة عن أبيه .

قلت : وإسناده صحيح على شرط مسلم .

٤٦٢ ـ (حديث أنه ﷺ صلاها أربعاً . كما في حديث عائشة . رواه أحمد ومسلم) . ص ١١٣

صحيح . وهو من حديث معاذة العدوية أنها سألت عائشة رضي الله عنها : كم كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحى ؟

قالت : أربع ركعات ، ويزيد ما شاء .

أخرجه مسلم (٢/ ١٥٧) وأبو عوانة (٢/ ٢٦٧) وابن ماجه (١٣٨١) والبيهقي (٣/ ٤٧) والطيالسي (١٥٧١) وأحمد (٦/ ٩٥ و١٢٠ و١٢٤ و١٤٥ و١٦٨ و٢٦٥) من طرق عنها .

وفي رواية لأحمد (٦/ ٧٤ و١٥٦) من طريق المبارك بن فضالة : أخبرتني أمي عن معاذة عن عائشة قالت :

« صلىَّ النبيﷺ في بيتي من الضحى أربع ركعات » .

وهذا سند ضعيف ، فإن أم المبارك لا تعرف كما يستفاد من « تعجيل المنفعة » (ص ٥٦٦) .

ثم أخرجه أحمد (٦/ ١٠٦) : ثنا أبو سعيد قال : ثنا عثمان بن عبد الملك أبو قدامة العمري قال : حدثتنا عائشة بنت سعد عن أم درة قالت :

رأيت عائشة تصلي الضحى وتقول : ما رأيت رسول اللهﷺ يصلي إلا أربع ركعات .

قلت : وهذا سند ضعيف أيضاً : أم درة بالدال المهملة وأوردها في « التهذيب » في حرف الذال المعجمة وقال :

« روى عنها ابن المنكدر وأبو اليمان الرحال وعائشة بنت سعد . وذكرها ابن حبان في « الثقات » وقال العجلي : تابعية مدنية ثقة » .

وعثمان بن عيد الملك هذا لم أهتدِ إليه إلا بواسطة الدولابي في كتابه « الكنى والأسماء » فقد قال (٢/ ٨٨) :

« وأبو قدامة عثمان بن محمد بن عبيدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب ، يروي عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص ، روى عنه خالد بن مخلد القطواني » .

وهكذا ساق نسبه ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٣/ ١/ ١٦٥) وذكر له راويين آخرين ، ولم يذكر فيه جرحاً ولاتعديلاً ، وكذلك ساقه ابن حبان

في « الثقات » (٢/ ٢٠٣) ولم يورده ابن حجر في «التعجيل» وهو على شرطه .

قلت : فالظاهر أن هذا هو الذي في هذا السند إلا أن اسم جده تحرف على بعض النساخ إلى « عبد الملك » . والله أعلم .

وبالجملة فالسند ضعيف لجهالة حال أم درة والعمري هذا .

ومما يدل على ضعف حديثهما وكذا حديث أم المبارك الذي قبله ما ورد بأقوى سند عن عائشة رضي الله عنها قالت :

« ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى قط ، وإني لأسبحها ، وإن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يعمل به الناس ، فيفرض عليهم » .

أخرجه مالك (١/ ١٥٢ ـ ١٥٣/ ٢٩) والبخاري (١/ ٢٨٦ و٢٩٦) ومسلم (٢/ ١٥٦) وأبو عوانة (٢/ ٢٦٧) وأبو داود (١٢٩٣) والبيهقي (٣/ ٤٩) وابن أبي شيبة (٢/ ٩٤ ـ ٩٥) وأحمد (٦/ ١٦٨ و١٦٩ ـ ١٧٠ و١٧٧ و١٧٨ و٢٠٩ و٢١٥ و٢٢٣ و٢٣٨) من طريق عروة عنها .

فهذا الحديث صريح في أن عائشة لم ترَ رسول الله ﷺ وهو يصلي الضحى ، فهو دليل على ضعف الحديثين المذكورين وبطلانهما عنها .

أما الحديث الأول فلا تعارض بينه وبين هذا ، لأنه لم يقل إنها رأته يصلي ، فمن الجائز أنها تلقت ذلك عن بعض الصحابة ممن رآه يصلي فروته عنه دون أن تنسبه إليه ، ومثل هذا كثير في أحاديث الصحابة لأنهم كانوا يصدق بعضهم بعضاً . وبهذا جمع القاضي عياض فقال بعد أن ذكر هذا الحديث :

« والجمع بينه وبين قولها « كان يصليها » أنها أخبرت في الإنكار عن مشاهدتها ، وفي الإثبات عن غيرها » .

وقيل في الجمع غير هذا فمن شاء فليراجعها في « الفتح » (٣/ ٤٦) .

وقد جاء في فضل هذه الأربع ركعات حديث قدسي ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم :

« يقول الله عز وجل : ابن آدم لا تعجزني من أربع ركعات في أول النهار ، أكفك آخره » .

رواه أبو داود (١٢٨٩) والدارمي (١/ ٣٣٨) وأحمد (٥/ ٢٨٦ و٢٨٧) عن نعيم بن همار ـ بالمهملة على الأرجح ـ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول .

قلت : وسنده صحيح كما قال النووي في « المجموع » (٤/ ٣٩) قلت : وهو على شرط مسلم .

ورواه أحمد (٤/ ١٥٣ و٢٠١) من طريق أخرى عن نعيم بن همار عن عقبة بن عامر الجهني مرفوعاً .

وإسناده صحيح أيضاً .

وله شواهد في « الترغيب » (١/ ٢٣٦) ، وسيأتي أحدها في الكتاب رقم (٤٦٤) .

٤٦٣ ـ (حديث أنه صلاها ستاً . كما في حديث جابر بن عبدالله رواه البخاري في تاريخه) . ص ١١٣

صحيح . لم أتمكن من استخراجه من التاريخ ، لا سيما ولم يطبع منه ـ فيما علمت ـ إلا ثلاثة أجزاء ، ولم تطلها يدي الآن . وقد أخرجه الطبراني في « المعجم الأوسط » (١/ ٥٩/ ١) من الجمع بينه وبين المعجم الصغير) بسندين عن محمد بن قيس عن جابر بن عبدالله قال :

« أتيت النبي ﷺ أعرض عليه بعيراً لي ، فرأيته صلىّ الضحى ست ركعات » .

وإسناده محتمل للتحسين فإن محمد بن قيس هذا أورده ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٤/ ١/ ٦٤) وقال : « روى عنه حميد الطويل وحماد بن سلمة » ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وقد ذكره ابن حبان في « الثقات » كما قال الهيثمي في « المجمع » (٢/ ٢٣٨) ، ولم أجده في نسخة الظاهرية من

« الثقات » . والله أعلم .

وروى ابن جرير عن مجاهد قال :

« صلى رسول الله ﷺ الضحى يوماً ركعتين ، ثم يوماً أربعاً ، ثم يوماً ستاً ، ثم يوماً ثمانيا ، ثم ترك يوماً » .

ذكره في « كنز العمال » (٤/ ٢٨٣) .

قلت : وهو مرسل ، لكنه شاهد لما قبله .

ويشهد له أيضاً حديث أنس بن مالك قال :

« رأيت رسول الله ﷺ يصلي الضحى ست ركعات ، فما تركتهن بعد ذلك » .

رواه الطبراني في « الأوسط» من طريق سعيد بن مسلمة الأموي ثنا عمر ابن خالدبن عباد بن عبيدالله بن الربيع عن الحسن عنه .

قال الهيثمي (٢/ ٢٣٧) :

« وسعيد بن مسلمة (الأصل : مسلم) الأموي ، ضعفه البخاري وابن معين وجماعة ، وذكره ابن حبان في « الثقات » وقال : « يخطىء » .

قلت : والحسن البصري مدلس وقد عنعن .

وبالجملة فالحديث لا ينزل عن رتبة الحسن إن لم يرق إلى الصحيح لهذه الشواهد . والله أعلم .

ثم رأيت حديث جابر عند الترمذي في « الشمائل » (٢/ ١٠٦) من طريق أخرى عن حكيم بن معاوية الزيادي حدثنا زياد بن عبيدالله بن الربيع الزيادي عن حميد الطويل عن أنس مرفوعاً بلفظ :

« كان يصلي الضحى ست ركعات » .

وهذا سند حسن في المتابعات ، فالحديث صحيح . والله أعلم .

٤٦٤ ـ (حديث أم هانىء : « أن النبي ﷺ عام الفتح صلى ثمان ركعات سبحة الضحى » رواه الجماعة) . ص ١١٣

صحيح . أخرجه البخاري (١/ ١٠٢ و٢٨٠ و٢٩٦) ومسلم (٢/ ١٥٧) وأبو داود (١٢٩٠ و ١٢٩١) والنسائي (١/ ٤٦) والترمذي (٢/ ٣٣٨) وابن ماجه (١٣٧٩) وكذا مالك (١/ ١٥٢ / ٢٧ و٢٨) وأبو عوانة (٢/ ٢٦٩ و٢٧٠) والدارمي (١/ ٣٣٨ و٣٣٩) وابن أبي شيبة (٢/ ٩٦/ ١) وأحمد (٦/ ٣٤١ و٣٤٢ و٣٤٣ و٤٢٣ و٤٢٥) من طرق عن أم هاني

« أن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة فصلى ثمان ركعات ، ما رأيته صلى صلاة قط أخف منها ، غير أنه كان يتم الركوع والسجود » .

واللفظ للشيخين في رواية والترمذي وقال :

« حديث حسن صحيح » .

وفي لفظ لأبي داود وعنه البيهقي :

« أن رسول الله ﷺ يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثماني ركعات ، يسلم من كل ركعتين » .

أخرجه من طريق ابن وهب حدثني عياض بن عبدالله [1] عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عنها .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، وإن كان ظاهره الصحة فإن رجاله كلهم ثقات رجال الشخين غير عياض فتفرد عنه مسلم ، ومع ذلك فإن في حفظه ضعفاً ، قال البخاري : منكر الحديث . وقال أبو حاتم : ليس بالقوي . وضعفه غيرهما . وذكره ابن حبان في « الثقات » . وفي « التقريب » : « فيه لين » .

قلت : ومما يدل على ذلك قوله في هذا الحديث :

« يسلم بين كل ركعتين » .

فإن هذا لم يقله أحد في حديث أم هاني على كثرة الطرق عنها . كما أشرنا إليها .

وقد وهم الحافظ ابن حجر رحمه الله في هذا الإسناد فقال في « التلخيص » (ص ١١٨) :

« رواه أبو داود ، وإسناده على شرط البخاري » .

وإنما هو على شرط مسلم وحده ، ثم هو ضعيف لما عرفت من حال عياض وتفرده .

وعزاه المنذري في « مختصر السنن » (٢/ ١٢٤٥) بهذا اللفظ لابن ماجه . وهو وهم . وعزاه الحافظ في « الفتح » (٣/ ٤٣) لابن خزيمة من طريق كريب ، وهي التي عند أبي داود . والله أعلم .

٤٦٥ ـ (حديث : قال الله تعالى : « ابن آدم اركع لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره » رواه الخمسة إلا ابن ماجه ») .

صحيح . رواه الترمذي فقط (٢/ ٣٤٠) من طريق إسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء وأبي ذر عن رسول الله ﷺ عن الله عز وجل أنه قال : ابنَ آدم اركع لي من أول النهار ركعات . الحديث . وقال :

« حديث حسن غريب » .

قلت : بل هو صحيح ، وإن كان إسناده حسناً ، فإن له طريقاً أخرى عن شريح بن عبيد الحضرمي وغيره عن أبي الدرداء مرفوعاً به نحوه .

قلت : وإسناده صحيح . وله شاهد من حديث نعيم بن همار تقدم ذكره منا عند الحديث (٤٥٥) وهو في « صحيح أبي داود» (١٢٠٧) .

٤٦٦ ـ (حديث : « صلاة الأوابين حين ترمض الفصال » رواه مسلم) . ص ١١٣

صحيح . أخرجه مسلم (٢/ ١٧١) وأبو عوانة (٢/ ٢٧٠ و٢٧١) وأحمد (٤/ ٣٦٦ و٣٦٧ و٣٧٢ و٣٧٥) من حديث زيد بن أرقم قال :

« خرج رسول الله ﷺ على أهل قباء ، وهم يصلون الضحى فقال » . فذكره .

وفي رواية :

« أن زيد بن أرقم رأى قوماً يصلون من الضحى فقال : أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل ، إن رسول الله ﷺ قال . . . » فذكره .

٤٦٧ ـ (حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ قال : « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين » . رواه الجماعة) . ص ١١٣

صحيح . أخرجه البخاري (١/ ٢٩٣) ومسلم (٢/ ١٥٥) وأبو داود (٤٦٧) والنسائي (١/ ١١٩) والترمذي (٢/ ١٢٩) وابن ماجه (١٠١٣) وكذا مالك (١/ ٦٢/ ٥٧) والدارمي (١/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤) والبيهقي (٣/ ٥٣) وأحمد (٥/ ٢٩٥ و٢٩٦ و٣٠٣ و٣٠٥ و٣١١) واللفظ للبخاري وكذا مسلم والبيهقي وأحمد . ولفظ مالك وهو رواية الآخرين من طريقه :

« . . . فليركع ركعتين قبل أن يجلس » .

وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » . وزاد أبو داود في رواية :

« ثم ليقعد بعد إن شاء أو ليذهب لحاجته » .

وإسناده صحيح .

وفي رواية لمسلم وأبي عوانة عنه قال :

« دخلت المسجد ورسول الله ﷺ جالس بين ظهراني الناس ، قال : فجلست ، فقال رسول الله ﷺ :

ما منعك أن تركع ركعتين قبل أن تجلس؟ ، قال : فقلت يا رسول الله رأيتك جالساً ، والناس جلوس ، قال : فإذا دخل أحدكم المسجد ، فلا يجلس حتى يركع ركعتين » .

٤٦٨ - (حديث أبي هريرة « أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر : يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة . قال : ما عملت عملاً أرجى عندي أني لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل ولا نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لي أن أصلي » . متفق عليه) . ص ١١٣

صحيح . أخرجه البخاري (١/ ٢٩٠) ومسلم (٧/ ١٤٦ - ١٤٧) وكذا أحمد (٢/ ٣٣٣ و٤٣٩) من طريق أبي زرعة عنه .

وله شاهد من حديث بريدة مرفوعاً نحوه وفيه :

« ما أذنت قط إلا صليت ركعتين ، وما أصابني حدث قط إلا توضأت عندها ، فقال رسول الله ﷺ : بهذا » .

أخرجه الترمذي (٢/ ٢٩٣) والحاكم (٣/ ٢٨٥) وأحمد (٥/ ٣٦٠) عن الحسين بن واقد ثنا عبدالله بن بريدة عن أبيه . وفي رواية لأحمد (٥/ ٣٥٤) :

« ما أحدثت إلا توضأت وصليت ركعتين » .

وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي .

قلت : وإنما هو على شرط مسلم فقط ، فإن الحسين بن واقد لم يخرج له البخاري .

والحديث عزاه المنذري في « الترغيب » (١/ ٩٩) لابن خزيمة فقط في صحيحه . فقصر .

٤٦٩ ـ (عن قتادة عن أنس في قوله تعالى : (كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون) قال : « كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء،وكذلك (تتجافى جنوبهم عن المضاجع)[1] رواه أبو داود). ص ١١٣ ـ ١١٤

صحيح . رواه أبو داود (١٣٢١ و١٣٢٢) وكذا ابن أبي شيبة (٢/ ١٥/ ١) والحاكم (٢/ ٤٦٧) والبيهقي (٣/ ١٩) من طريق قتادة به .

قلت : وإسناده صحيح على شرط الشيخين كما قال الحاكم ، ووافقه الذهبي .

وقد تابعه يحيى بن سعيد وهو الأنصاري القاضي عن أنس بلفظ :

« إن هذه الآية (تتجافى جنوبهم عن المضاجع) نزلت في انتظار هذه الصلاة التي تدعى العتمة » .

أخرجه الترمذي (٢/ ٢٠٧) وقال :

« حديث حسن صحيح غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه » .

قلت : وإسناده صحيح ، ورجاله رجال البخاري غير شيخ الترمذي عبدالله بن أبي زياد وهو ثقة .

وأما قوله : « لا نعرفه إلا من هذا الوجه » .

فقد عرفه أبو داود ومن ذكرنا معه من الوجه الأول .

٤٧٠ ـ (وعن حذيفة قال : « صليت مع النبي ﷺ المغرب ، فلما قضى صلاته قام فلم يزل يصلي حتى صلىَّ العشاء ثم خرج » . رواه أحمد والترمذي) ص ١١٤ .

صحيح . أخرجه أحمد (٥/ ٣٩١ و٤٠٤) واللفظ له والترمذي

---

(١) هكذا الأصل ، وليس عند أبي داود ، ولا عند غيره : « عن المضاجع » .

(٢/ ٣٠٧) وكذا ابـــن نصر في « قيام الليل » (٣٣) من طرق عن إسرائيل : أخبرني ميسرة بن حبيب عن المنهال عن زر بن حبيش عن حذيفة قال :

« قالت لي أمي : متى عهدك بالنبيﷺ ؟ قال : فقلت : ما لي به عهد منذ كذا وكذا ، قال : فهمت بي ، قلت : يا أمي دعيني حتى أذهب إلى النبيﷺ ، فلا أدعه حتى يستغفر لي ويستغفر لك ، قال : فجئته فصليت معه المغرب ، فلما قضى الصلاة ، قام يصلي ، فلم يزل يصلي حتى صلى العشاء ، ثم خرج » .

زاد الترمذي :

« فتبعته ، فسمع صوتي ، فقال : من هذا ؟ حذيفة ؟ قلت : نعـم ، قال : ما حاجتك غفر الله لك ولأمك » .

وهذا مختصر بينته رواية أحمد الأخرى بلفظ :

« فقال : من هذا ؟ فقلت : حذيفة . قال : ما لك ؟ فحدثته بالأمر ، فقال : غفر الله لك ولأمك » .

وللحاكم (٣/ ٣٨١) منه الدعاء بالمغفرة . وسكت عليه ، وقال الذهبي في « تلخيصه » :

« قلت : صحيح » .

قلت : وهو كما قال ، وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وأورده المنذري في « الترغيب » (١/ ٢٠٥) مختصراً بلفظ :

« أتيت النبيﷺ فصليت معه المغرب ، فصلى إلى العشاء » . وقال :

« رواه النسائي بإسناد جيد » .

قلت : ولعله يعني « السنن الكبرى » للنسائي أو « عمل اليوم والليلة » له ، فإني لم أره في « الصغرى » له ، والله أعلم .

وهكذا رواه مختصراً ابن أبي شيبة (٢/ ١٥/ ١) .

فصل

٤٧١ ـ (حديث ابن عمر: « كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد أحدنا موضعاً لجبهته » .

متفق عليه) . ص ١١٤

صحيح . أخرجه البخاري (١/ ٢٧٤ و٢٧٥) ومسلم (٢/ ٨٨) وكذا أبو عوانة (٢/ ٢٠٦ و٢٠٧) وأبو داود (١٤١٢) والحاكم (١/ ٢٢٢) والبيهقي (٢/ ٣٢٣) وأحمد (٢/ ٢١٧) من طرق عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به .

وعبيد الله هذا هو العمري المصغر وهو ثقة حجة . وقد خالفه أخوه عبدالله العمري المكبر ، فزاد في متنه التكبير قبل السجود . ولا يصح لضعف المكبر كما يأتي بيانه في الحديث الذي بعده .

٤٧٢ ـ (لقول ابن عمر : « كان النبي ﷺ يقرأ علينا ، القرآن فإذا مر بالسجدة كبر، وسجد وسجدنا معه » . رواه أبو داود) ص ١١٤ .

ضعيف . رواه أبو داود (١٤١٣) وعنه البيهقي (٢/ ٣٢٥) من طريق عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به .

قلت : وهذا سند لين ، كما قال الحافظ في « بلوغ المرام » . وعلته عبدالله ابن عمر وهو ضعيف ، وسكت عليه البيهقي ، فتعقبه ابن التركماني في « الجوهر النقي » بقوله :

« في سنده عبدالله بن عمر أخو عبيدالله متكلم فيه ، ضعفه ابن المديني ، وكان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه ، وقال ابن حنبل : كان يزيد الأسانيد ، وقال صالح بن محمد : لين ، مختلط الحديث » .

قلت : وقد خالفه أخوه عبيدالله الثقة ، فرواه عن نافع نحوه ، ولم يذكر التكبير فيه كما سبق في الحديث الذي قبله ، فدل ذلك على أن ذكر التكبير فيه منكر ، كما تقتضيه قواعد علم الحديث . والله أعلم .

(تنبيه) قال الحافظ في « التلخيص » (ص ١١٤) :

« رواه أبو داود ، وفيه العمري عبدالله المكبر ، وهو ضعيف ، وخرجه الحاكم من رواية العمري أيضاً ، لكن وقع عنده مصغراً ، وهو ثقة فقال : إنه على شرط الشيخين » .

قلت : الحديث عند الحاكم من رواية العمري المصغر كما قال الحافظ لكن ليس عنده التكبير ، وهو إنما أورده لإثبات مشروعية السجود خارج الصلاة ، فإنه قال :

« حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وسجود الصحابة بسجود رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خارج الصلاة سنة عزيزة » .

ولذلك ذكرت الحاكم في جملة من خرج الحديث الأول ، وإن كان وهم في استدراكه إياه على الشيخين .

وقد قلد الحافظ في الخطأ المذكور الصنعاني في « سبل السلام » والشوكاني في « نيل الأوطار » (٢/ ٣٥٢) وبعض أفاضل المؤلفين في فقه السنَّة في عصرنا .

٤٧٣ لحديث عطاء : « أن النبي ﷺ أتى إلى نفر من أصحابه فقرأ رجل منهم سجدة ثم نظر إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : إنك كنت إمامنا ولو سجدت سجدنا » رواه الشافعي وغيره) ص ١١٥

ضعيف . رواه الشافعي (١/ ١٠٢ من ترتيبه) : أخبرنا إبراهيم بن

محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار :

« أن رجلاً قرأ عند النبي ﷺ السجدة ، فسجد النبي ﷺ ، ثم قرأ آخر عنده السجدة ، فلم يسجد النبي ﷺ فقال : يا رسول الله قرأ فلان عندك السجدة فسجدت ، وقرأت عندك السجدة ، فلم تسجد ، فقال النبي ﷺ : كنت إماماً ، فلو سجدتَ سجدتُ » .

قلت : وهذا إسناد واهٍ جداً ، إبراهيم هذا هو ابن أبي يحيى الأسلمي وهو ضعيف جداً اتهمه غير واحد من الأئمة بالكذب . لكنه لم يتفرد به فقال ابن أبي شيبة في « المصنف » (١/ ١٧٣/ ١): نا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن زيد ابن أسلم به نحوه . ورواه البيهقي (٢/ ٣٢٤) من طريق هشام بن سعد وحفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم به .

فهو مرسل صحيح الإسناد ، وقال الحافظ في « الفتح » (٢/ ٤٤٥) بعد أن ذكره من رواية ابن أبي شيبة :

« رجاله ثقات إلا أنه مرسل » . وقال البيهقي :

« وقد رواه إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار عن أبي هريرة موصولاً ، وإسحاق ضعيف ، وروي عن الأوزاعي عن تمرة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وهو ضعيف أيضاً ، و المحفوظ من حديث عطاء بن يسار مرسل » .

٤٧٤ (حديث أبي بكرة : « أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يُسرُّ به خرَّ ساجداً » رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه) . ص ١١٥

حسن . رواه أبو داود (٢٧٧٤) والترمذي (١/ ٢٩٩) وابن ماجه (١٣٩٤) وكذا ابن عدي في « الكامل » (ق ٣٨/ ١) والدارقطني (١٥٧) والبيهقي (٢/ ٣٧٠) من طرق عن بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة عن أبيه عن أبي بكرة به ، وزادوا غير الترمذي : شكراً لله تبارك وتعالى » . وقال :

« حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث بكار بن

عبد العزيز » .

قلت : وهو ضعيف ، قال الذهبي في « الميزان » :

« قال ابن معين : ليس بشيء ،وقال ابن عدي :هو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم ثم قال فيه : أرجو أنه لا بأس به . وذكره العقيلي في الضعفاء » . ثم ساق له مما أنكر عليه هذا الحديث .

قلت : ومن طريقه أخرجه أحمد (٥/ ٤٥) بسنده عن أبي بكرة :

« أنه شهد النبيﷺ أتاه بشير يبشره بظفر جند له على عدوهم ، ورأسه في حجر عائشة رضي الله عنها ، فقام فخر ساجداً ثم أنشأ يسأل البشير ، فأخبره فيما أخبره به أنه ولي أمرهم امرأة ، فقال النبيﷺ : الآن هلكت الرجال إذا أطاعت النساء .هلكت الرجال إذا أطاعت النساء . . . ثلاثاً » .

وهكذا أخرجه ابن عدي في « الكامل » (ق ٣٨/ ١) وأبو نعيم في « تاريخ أصبهان » (٢/ ٣٤) وابن ماسي في آخر « جزء الأنصاري » (ق ١١/ ١) والحاكم (٤/ ٢٩١) : وقال :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

قلت : وهو ذهول منه عن حال بكار هذا الذي حكاه في كتابه « الميزان » كما سبق نقله عنه . فسبحان من لا ينسى .

ومن أجل بكار هذا أوردت الحديث في « الأحاديث الضعيفة والموضوعة » (٤٣٥) وذكرت هناك أنه إنما يصح من الحديث شطر منه بلفظ«لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » .

فليرجع إليه من شاء .

لكن موضع الشاهد من الحديث وهو السجود شكراً ثابت فقد جاء فيه أحاديث أخرى تشهد لهذا المعنى أذكر بعضها :

١ ـ عن أنس بن مالك

« أن النبي ﷺ بشر بحاجة فخرّ ساجداً » .

رواه ابن ماجه (١٣٩٢) عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو ابن الوليد بن عبدة السهمي عنه .

قلت : وهذا سند لا بأس به في الشواهد فإن رجاله ثقات غير ابن لهيعة فإنه سيىء الحفظ .

٢ ـ عن سعد بن أبي وقاص قال :

« خرجنا مع رسول الله ﷺ من مكة نريد المدينة ، فلما كنا قريباً من عَزْوَرَا نزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعة ، ثم خرّ ساجداً فمكث طويلاً ، ثم قام فرفع يديه ، فدعا الله ساعة ثم خرّ ساجداً ، فمكث طويلاً ، ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خرّ ساجداً . ذكره ثلاثاً قال : إني سألت ربي ، وشفعت لأمتي فأعطاني ثلث أمتي فخررت ساجداً لربي شكراً ، ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي ، فأعطاني الثلث الآخر فخررت ساجداً لربي » .

أخرجه أبو داود (٢٧٧٥) وعنه البيهقي (٢/ ٣٧٠) عن يحيى بن الحسن ابن عثمان عن الأشعث بن إسحاق بن سعد عن عامر بن سعد عن أبيه .

قلت : وهذا سند ضعيف ، يحيى هذا مجهول . وشيخه الأشعث مجهول الحال لم يوثقه غير ابن حبان .

٣ ـ عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال :

« إني لقيت جبريل عليه السلام ، فبشرني وقال : إن ربك يقول لك : من صلىَّ عليك ، صليت عليه ، ومن سلَّم عليك سلمت عليه ، فسجدت لله شكراً » .

أخرجه أحمد (١/ ١٩١) والحاكم (١/ ٥٥٠) والبيهقي (٢/ ٣٧١) عن سليمان بن بلال حدثني عمرو بن أبي عمرو عن عاصم بن عمر بن قتادة عن عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبدالرحمن بن عوف . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

قلت : بل هذا إسناد ضعيف ، وفيه علتان :

الأولى : جهالة حال عبد الواحد هذا فقد أورده ابن أبي حاتم (٣/ ١/ ٢٣) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً وسبقه إلى ذلك البخاري . وأما ابن حبان فأورده في « الثقات » (١/ ١٣٧) .

الثانية : الاختلاف فيه على عمرو بن أبي عمر ، وهو مع صدقه قد يهم ، فقال عنه سليمان بن بلال عنه هكذا .

وقال يزيد بن عبد الهاد : عن عمرو بن أبي عمرو عن عبدالرحمن بن الحويرث عن محمد بن جبير عن عبدالرحمن بن عوف به .

وعبد الرحمن هذا هو ابن معاوية بن الحويرث وهو سيء الحفظ كما في « التقريب » . والله أعلم .

ثم وجدت له طريقاً أخرى عن عبدالرحمن بن عوف . عند ابن أبي شيبة (٢/ ١٢٣/ ١) بسند ضعيف ، فيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف ، ومن طريقه رواه ابن أبي الدنيا وأبو يعلى كما في « الترغيب » (٢/ ٢٧٨) فالحديث بالطريقين حسن .

٤ ـ عن البراء بن عازب قال :

« بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى أهل اليمن يدعوهم إلى الإسلام ، فلم يجيبوه ، ثم إن النبي ﷺ بعث علي بن أبي طالب وأمره أن يقفل خالداً ومن كان معه ، إلا رجل ممن كان مع خالد أحب أن يبقى مع علي رضي الله عنه فليعقب معه قال البراء : فكنت ممن عقب معه ، فلما دنونا من القوم خرجوا إلينا فصلى بنا علي رضي الله عنه وصفنا صفاً واحداً ، ثم تقدم بين أيدينا ، فقرأ عليهم كتاب رسول الله ﷺ ، فأسلمت همدان جميعاً ، فكتب علي رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ بإسلامهم فلما قرأ رسول الله ﷺ الكتاب ،خرّ ساجداً ، ثم رفع رأسه فقال : السلام على همدان ، السلام على همدان » .

أخرجه البيهقي (٢/ ٣٦٩) من طرق عن أبي عبيدة بن أبي السفر قال : سمعت إبراهيم بن يوسف بن أبي اسحاق عن أبيه عن أبي إسحاق عن البراء . وقال :

« أخرج البخاري صدر الحديث عن إبراهيم بن يوسف ، فلم يسقه بتمامه ، وسجود الشكر في تمام الحديث صحيح على شرطه » .

وأقره ابن التركماني فلم يتعقبه بشيء .

وبالجملة . فلا يشك عاقل في مشروعية سجود الشكر بعد الوقوف على هذه الأحاديث . لا سيما وقد جرى العمل عليها من السلف الصالح رضي الله عنهم . وقد ذكر المؤلف طائفة منهم كما يأتي .

٤٧٥ - (حديث « أن أبا بكر سجد حين جاءه قتل مسيلمة » . رواه سعيد) . ص ١١٥

ضعيف . ورواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ١٢٣/ ١) والبيهقي (٢/ ٣٧١) عن أبي عون الثقفي محمد بن عبيدالله عن رجل لم يسمه

« أن أبا بكر لما فتح اليمامة سجد » .

ورجاله ثقات رجال الشيخين غير الرجل الذي لم يسم .

٤٧٦ - (حديث أن علياً سجد حين وجد ذا الثدية في الخوارج » . رواه أحمد) . ص ١١٥

حسن . أخرجه أحمد (١/ ١٠٧ - ١٠٨ و١٤٧) عن طارق بن زياد قال :

« سار علي إلى النهروان ، فقتل الخوارج ، فقال : اطلبوا ، فإن النبي ﷺ قال : سيجيء قوم يتكلمون بكلمة الحق لا يجاوز حلوقهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، سيماهم أن فيهم رجل أسود مخدج اليد في يده شعرات سود ، إن كان فيهم فقد قتلتم شر الناس ، وإن لم يكن فيهم فقد قتلتم

خير الناس ، قال : ثم إنا وجدنا المخدج ، قال : فخررنا سجوداً ، وخرّ علي ساجداً معنا » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، طارق بن زياد مجهول كما في « التقريب » ، ولم يوثقه غير ابن حبان .

لكنه لم يتفرد بموضع الشاهد منه ، فقد أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٧٣/ ١) والبيهقي (٢/ ٣٧١) عن محمد بن قيس عن رجل يقال له أبو موسى (يعني مالك بن الحارث) قال :

« كنت مع علي ، فلما قال : اطلبوه ، يعني المخدج ، فلم يجدوه ، فجعل يعرق جبينه ويقول : والله ما كَذبت ، ولا كُذبت ، فاستخرجوه من ساقية ، فسجد » .

قلت : وهذا ضعيف أيضاً مالك هذا لم يوثقه غير ابن حبان أيضاً .

وتابعه أيضاً ريان بن صبرة الحنفي .

« أنه شهد يوم النهروان ، قال : وكنت فيمن استخرج ذا الثدية ، فبشر به علياً (كذا) قبل أن ننتهي إليه ، فانتهينا إليه وهو ساجد فرحاً به » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٢٣/ ١) .

قلت : وريان هذا لم يوثقه غير ابن حبان (١/ ٤٩) . ولكن الحديث قوي بهذه الطرق الثلاث . والله أعلم .

٤٧٧ ـ (حديث « أن كعب بن مالك سجد لما بشر بتوبة الله عليه » . وقصته متفق عليها) . ص ١١٥

صحيح . وهذا القدر رواه ابن ماجه (١٣٩٣) بإسناد صحيح على شرط الشيخين ، عن كعب بن مالك قال :

« لما تاب الله عليه خرّ ساجداً » .

وأما القصة بتمامها ، فأخرجها البخاري (٣/ ١٧٧ - ١٨٢) ومسلم (٨/ ١٠٦ - ١١٢) والبيهقي (٢/ ٣٧٠ و٤٦٠ و٩/ ٣٣ - ٣٦) وأحمد (٣/ ٤٥٦ - ٤٥٩ و٤٥٩ - ٤٦٠ و٦/ ٣٨٧ - ٣٩٠) عن ابن شهاب : أخبرني عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك أن عبدالله بن كعب كان قائد كعب - من بنيه - حين عمي : قال : سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك قال كعب بن مالك .

فصل في أوقات النهي

٤٧٨ - (حديث : « إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر » . احتج به أحمد) . ص ١١٦

صحيح . روي من حديث أبي هريرة ، وابن عمر ، وابن عمرو .

أما حديث أبي هريرة ، فأخرجه الطبراني في « المعجم الأوسط » (١/ ٥٨/ ٢ من الجمع بينه وبين المعجم الصغير) : ثنا أحمد بن يحيى الحلواني ثنا أحمد بن عبد الصمد الأنصاري ثنا إسماعيل بن قيس عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : فذكره وقال :

« لم يروه عن يحيى إلا إسماعيل تفرد به أحمد بن عبد الصمد » .

قلت : قال الذهبي : « لا يعرف » وذكره ابن حبان في « الثقات » وقال : « يعتبر حديثه إذا روى عن الثقات » .

قلت : وليس الأمر كذلك هنا فإنه يرويه عن إسماعيل بن قيس وهو الأنصاري ، قال البخاري والدارقطني : « منكر الحديث » . وقال النسائي وغيره : « ضعيف » .

وبه أعل الحديث الهيثمي في « المجمع » (٢/ ٢١٨) وقال : « وهو ضعيف » .

وكان حقه أن يعله بابن عبد الصمد أيضاً .

وقد رواه عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب مرفوعاً مرسلاً .

أخرجه البيهقي (٢/ ٤٦٦) بإسناد صحيح . فمثله حجة عند جميع الأئمة لأن المرسل ثقة إمام ، وقد جاء موصولاً من وجوه كما يأتي .

وأما حديث ابن عمر فأخرجه أبو داود (١٢٧٨) والترمذي (٢/ ٢٧٩) والدارقطني (١٦١) والبيهقي (٢/ ٤٦٥) وأحمد (٢/ ١٠٤) من طرق عن قدامة ابن موسى عن أيوب (وقال بعضهم : محمد) بن حصين عن أبي علقمة عن يسار مولى ابن عمر قال : رآني ابن عمر وأنا أصلي بعد طلوع الفجر ، فقال: يا يسار ! إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فقال :

« ليبلغ شاهدكم غائبكم ، لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين » .

وقال الترمذي :

« حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى . وروى عنه غير واحد » .

قلت : وهو ثقة كما في « التقريب » وقد احتج به مسلم ووثقه ابن معين وأبو زرعة وغيرهما فلا تغتر [1] يقول الذهبي فيه:« ذكره البخاري وابن أبي حاتم فسكتا عن حاله ، فلا حجة بانفراده » .

لأن سكوت الإمامين المذكورين لا يضر بعد توثيق من ذكرنا . على أن نسبة السكوت إلى ابن أبي حاتم لا يصح ، بل هو من أوهام الذهبي رحمه الله ، فإن ابن أبي حاتم لما ترجم لموسى لم يسكت عنه ، بل روى توثيقه عن ابن معين وأبي زرعة كما ذكرنا .

وإنما علة الحديث من شيخه أيوب بن حصين وقال بعضهم كما سبقت

---

(١) كما جرى لبعض المعلقين على « التقريب » .

الإشارة إليه ـ:محمد بن حصين ، والصحيح الأول كما قال البيهقي ومن قبله الدارقطني ، وعكس ذلك ابن أبي حاتم فقال:« محمد أصح » .

قلت : والأول أرجح عندنا . وسواء كان هذا أو ذاك فالرجل مجهول . ولعله لذلك استغربه الترمذي . والله أعلم .

لكن له عن ابن عمر طرق أخرى .

١ ـ أخرجه ابن عدي في « الكامل » (ق ٢٩٧/ ٢) عن محمد بن الحارث حدثني محمد بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ حديث أبي هريرة إلا أنه قال : « الركعتين قبل المكتوبة » . وقال ابن عدي :

« محمد بن الحارث عامة ما يرويه غير محفوظ » .

قلت : وشيخه في هذا الحديث محمد بن عبد الرحمن ـ وهو ابن البيلماني أشد ضعفاً منه ، فقد اتهمه ابن عدي وابن حبان ، وذهب بعضهم إلى أن الآفة منه في كل ما يرويه ابن الحارث عنه . والله أعلم .

٢ ـ قال الطبراني في « الأوسط » : حدثنا عبدالملك بن يحيى بن بكير حدثني أبي الليث بن سعد حدثني محمد بن النبيل الفهري عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ :

« لا صلاة بعد الفجر إلا الركعتين قبل صلاة الفجر » .

سكت عليه الحافظ الزيلعي ثم ابن حجر في « الدراية » (ص ٥٨) . وقال العلامة شمس الحق العظيم آبادي في « إعلام أهل العصر» (ص ٢٢):

« هذه طريق تقوم بها الحجة » .

قلت : كلا ، بل فيها علتان :

الأولى جهالة ابن النبيل هذا ، فقد ترجمه ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٤/ ١/ ١٠٨) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، بل أشار إلى أنه لم يسمع من ابن عمر ، فقال :

« روى عن ابن عمر ، وأدخل يحيى بن أيوب بينه وبين ابن عمر أبا بكر ابن يزيد بن سرجس » .

وأما ابن حبان فأورده في « الثقات » (١/ ٢٠٩) !

الثانية : عبد الملك بن يحيى لم أجد له ترجمة .

٣ - ثم روى الطبراني من طريق عبدالله بن خراش عن العوام بن حوشب عن المسيب بن رافع عن ابن عمر به . وقال :

« تفرد به عبدالله بن خراش » .

قلت : وهو متروك .

٤ - وروى الطبراني في « المعجم الكبير » من طريق إسحاق بن إبراهيم الدَبَري عن عبدالرزاق عن أبي بكر بن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر به .

قلت : وهذا إسناد واهٍ جداً ، فإن أبا بكر هذا هو ابن عبدالله بن محمد ابن أبي سبرة سمع منه عبدالرزاق قال النسائي:متروك وقال أحمد : كان يضع الحديث .

وأما حديث ابن عمرو فأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٧٦/ ١) وابن نصر في « قيام الليل » (ص ٧٩) والدارقطني (ص ٩١ و١٦١) والبيهقي من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي عن عبدالله بن يزيد أبي عبدالرحمن الحبلي عنه مرفوعاً بلفظ :

« لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر » .

وقال البيهقي :

« في إسناده من لا يحتج به » .

قلت : يعني الإفريقي هذا . وقال الهيثمي في « المجمع » :

« رواه البزار والطبراني في الكبير وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم واختلف في الاحتجاج به » .

ومنه تعلم أن قول الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى في تعليقه على الترمذي (٢/ ٢٨٠) أنه إسناد صحيح ، غير صحيح ، ولو أنه قال: حديث صحيح بالنظر إلى مجموع هذه الطرق لما أبعد ، على أنه لا يفوتنا التنبيه إلى أن بعض هذه الطرق لا يستشهد بها لشدة ضعفها ، فالاعتماد على سائر الطرق التي خلت من متهم أو واهٍ جداً . والله أعلم .

(فائدة) : روى البيهقي بسند صحيح عن سعيد بن المسيب أنه رأى رجلاً يصلي بعد طلوع الفجر أكثر من ركعتين ، يكثر فيها الركوع والسجود ، فنهاه ، فقال : يا أبا محمد ! يعذبني الله على الصلاة ؟! قال : لا ، ولكن يعذبك على خلاف السنة .

وهذا من بدائع أجوبة سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى ، وهو سلاح قوي على المبتدعة الذين يستحسنون كثيراً من البدع باسم انها ذكر وصلاة ، ثم ينكرون على أهل السنة إنكار ذلك عليهم ، ويتهمونهم بأنهم ينكرون الذكر والصلاة !! وهم في الحقيقة إنما ينكرون خلافهم للسنة في الذكر والصلاة ونحو ذلك .

٤٧٩ ـ (حديث أبي سعيد مرفوعاً : « لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس » ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس » . متفق عليه) . ص ١١٦

صحيح . رواه البخاري (١/ ١٥٥ و٤٦٦) ومسلم (٢/ ٢٠٧) وكذا أبو عوانة (١/ ٣٨٠ ـ ٣٨١) والنسائي (١/ ٦٦) وأحمد (٣/ ٩٥) من طريق عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري به .

ورواه أبو داود (٢٤١٧) وابن ماجه (١٢٤٩) والدارقطني (٩١) والبيهقي (٢/ ٤٥٢) والطيالسي (٢٢٤٢) وأحمد أيضاً (٣/ ٦ و٧ ـ ٨ و٤٥ و٥٣ و٥٩

و٦٤ و٦٦ و٦٧ و٧١ و٧٣ و٩٦) من طرق أخرى عن أبي سعيد به .

وفي الباب عن عمر بن الخطاب وابنه عبدالله وأبي هريرة في الصحيحين وغيرهما .

ولفظ حديث ابن عمر :

« لا تحَروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ، فإنها تطلع بين قرني شيطان » .

(تنبيه) قوله في حديث أبي سعيد : « ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس » مخصص بما إذا كانت الشمس مصفرة ، وأما إذا كانت بيضاء نقية فالصلاة حينئذ مستثناة من النهي بدليل حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ :

« نهَى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة » .

أخرجه أبو داود والنسائي والبيهقي والطيالسي وأحمد وغيرهم بسند صحيح ، وقد صححه ابن حزم والحافظ العراقي والعسقلاني وغيرهما ، وقد تكلمت على الحديث في « سلسلة الأحاديث الصحيحة » (٢٠٠) و« صحيح أبي داود » (١١٩٦) .

وفي معنى حديث ابن عمر حديث عمرو بن عتبة الطويل في إسلامه ، وزاد بعد قوله « قرني شيطان » :

« وحينئذ يسجد لها الكفار » .

وقال في تعليل النهي عن الصلاة عند استواء الشمس وسط السماء :

« فإنه حينئذ تسجر جهنم » .

أخرجه مسلم (٢/ ٢٠٨ - ٢٠٩) والنسائي (١/ ٩٧ - ٩٨) وابن ماجه وغيرهم .

وأخرج النسائي (١/ ٩٦) عن أبي أمامة ، سمعت عمرو بن عتبة به .

وله شاهد مرسل من حديث عبدالله الصنابحي مرفوعاً نحوه إلا أنه قال :

« ثم إذا استوت قارنها ، فإذا زالت فارقها » .

فهذا منكر لمخالفته لحديث عمرو بن عتبة : « فإن حينئذ تسجر جهنم » .

أخرجه مالك (١/ ٢١٩/ ٤٤) وعنه النسائي (١/ ٩٥) وابن ماجه (١٢٥٣) إلا أنه قال : أبي عبدالله الصنابحي . قال الحافظ في « التقريب » :

« عبدالله الصنابحي مختلف في وجوده ، فقيل صحابي مدني ، وقيل هو أبو عبدالله الصنابحي عبد الرحمن بن عسيلة الآتي » .

قلت : فإن يكن هو فتابعي ثقة . فالحديث مرسل مع النكارة التي فيه .

٤٨٠ ـ (حديث عقبة بن عامر : « ثلاث ساعات كان النبي ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن ، أو أن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيف للغروب حتى تغرب » . رواه مسلم) . ص ١١٦

صحيح . رواه مسلم (٢/ ٢٠٨) وكذا أبو عوانة (١/ ٣٨٦) وأبو داود (٣١٩٢) والنسائي (١/ ٩٥ و٢٨٣) والترمذي (١/ ١٩٢) والدارمي (١/ ٣٣٢) وابن ماجه (١٥١٩) والطحاوي (١/ ٩٠) والبيهقي (٢/ ٤٥٤) وابن أبي شيبة (٢/ ٧٥/ ٢) وأحمد (٤/ ١٥٢) وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

٤٨١ ـ (حديث جبير مرفوعاً : « يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة من ليل أو نهار » . رواه الأثرم والترمذي وصححه) . ص ١١٦

صحيح . رواه الترمذي (١/ ١٦٤) وكذا النسائي (١/ ٩٨ و٢/ ٣٦) والدارمي (٢/ ٧٠) وابن ماجه (١٢٥٤) والدارقطني (١٦٢) والحاكم (١/ ٤٤٨) والبيهقي (٢/ ٤٦١) وأحمد (٤/ ٨٠) عن سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن عبدالله بن باباه عن جبير بن مطعم به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي .

قلت : وهو كما قالا ، وقد صرح أبو الزبير بالسماع في رواية النسائي وغيره .

وتابعه ابن جريج قال : أنا أبو الزبير أنه سمع عبدالله بن باباه به .

أخرجه أحمد (٤/ ٨١ و٨٤) . وهو صحيح أيضاً .

وتابعه عبدالله بن أبي نجيح عن عبدالله بن باباه به .

أخرجه أحمد (٤/ ٨٢ و٨٣) عن محمد بن اسحاق قال : ثنا عبدالله بن أبي نجيح به .

قلت : وهذا إسناد حسن رجاله كلهم معروفون غير عبدالله بن أبي نجيح ، واسم أبي نجيح يسار مولى ابن عمر ، وقد روى عنه جماعة من الثقات وذكره ابن حبان في « الثقات » .

٤٨٢ ـ (حديث أم سلمة : « أنه ﷺ قضاهما (يعني الركعتين اللتين قبل الظهر) بعد العصر » . متفق عليه) . ص ١١٧

صحيح . وقد سبق تخريجه ولفظه برقم (٤٣٤) .

٤٨٣ ـ (حديث أبي ذر مرفوعاً : « صل الصلاة لوقتها فإن أقيمت وأنت في المسجد فصل،ولا تقل:إني صليت فلا أصلي » . رواه أحمد ومسلم) . ص ١١٧

صحيح . رواه أحمد (٥/ ١٤٧ و١٦٠ و١٦٨) ومسلم (٢/ ١٢١) وأبو عوانة (٢/ ٣٥٦) من طرق عن أبي العالية عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذر به نحوه ، ولفظ الكتاب مركب من روايتين :

الأولى : من طريق بديل بن ميسرة قال : سمعت أبا العالية يحدث عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ وضرب فخذي :

« كيف أنت إذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها ؟ قال : قال : ما تأمر ؟ قال : صل الصلاة لوقتها ، ثم اذهب لحاجتك ، فإن أقيمت الصلاة وأنت في المسجد فصل » .

الأخرى : من طريق أيوب عن أبي العالية البراء قال :

« أخر ابن زياد الصلاة ، فجاءني عبد الله بن الصامت ، فألفيت له كرسياً فجلس عليه ، فذكرت له صنيع ابن زياد ، فعض على شفتيه وضرب فخذي وقال : إني سألت أبا ذر كما سألتني ، فضرب فخذي كما ضربت فخذك وقال : إني سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فضرب فخذي كما ضربت فخذك ، وقال : صلِّ الصلاة لوقتها ، فإن أدركتك الصلاة معهم فصلِّ ، ولا تقل : إني قد صليت ، فلا أصلي » .

والسياق لمسلم . وفي رواية له من طريق أبي عمران الجوني عن عبدالله ابن الصامت عن أبي ذر قال : قال لي رسول الله ﷺ :

« كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها ؟ قال : قلت : فما تأمرني ؟ قال : صلِّ الصلاة لوقتها ، فإن أدركتها معهم فصلِّ فإنها لك نافلة (زاد في رواية) : وإلا كنت قد أحرزت صلاتك » .

وأخرجها أحمد أيضاً (٥/ ١٤٩ و١٦٣ و١٦٩) .

٤٨٤ ـ (حديث « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » . متفق عليه) . ص ١١٧

صحيح . وقد سبق تخريجه (٢٦٦) .

٤٨٥ ـ (حديث علي رضي الله عنه : « كان ﷺ يقضي حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم ولا يحجبه ، وربما قال : لا يحجزه من القرآن شيء ليس الجنابة » . رواه الخمسة) . ص ١١٧

ضعيف . أخرجه أبو داود (٢٢٩) والنسائي (١/ ٥٢) والترمذي (١/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤) وابن ماجه (٥٩٤) وأحمد (١/ ٨٤ و١٢٤)-وهؤلاء هم الخمسة ـ ورواه أيضاً الطيالسي (١٠١) والطحاوي (١/ ٥٢) وابن الجارود في « المنتقى » (٥٢ ـ ٥٣) والدارقطني (ص ٤٤) وابن أبي شيبة (١/ ٣٦/ ١ و٣٧/ ١) والحاكم (١/ ١٥٢ و٤/ ١٠٧) وابن عدي في « الكامل » (ق ٢١٤/ ٢) والبيهقي (١/ ٨٨ ـ ٨٩) كلهم من طرق عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن سَلِمة قال :

« أتيت على علي رضي الله عنه أنا ورجلان ، فقال :، فذكره» .

والسياق لأحمد إلا أنه قدم « لا يحجزه » على « لا يحجبه » .

وهو عند الترمذي مختصر بلفظ :

« كان يقرئنا القرآن على كل حال مالم يكن جنباً » .

وهو رواية ابن أبي شيبة وغيره . وزاد ابن الجارود :

« وكان شعبة يقول في هذا الحديث : نعرف وننكر ، يعني أن عبدالله بن سلمة كان كبر حيث أدركه عمرو » .

ففي هذا النص إشارة إلى أن ابن سلمة كان تغير حفظه في آخر عمره ، وأن عمرو بن مرة إنما روى عنه في هذه الحالة ، فهذا مما يوهن الحديث ويضعفه وقد صرح بذلك جماعة من الأئمة ، فقال المنذري في « مختصر السنن » (١/ ١٥٦) :

« ذكر أبو بكر البزار أنه لا يروى عن علي إلا من حديث عمرو بن مرة عن

عبدالله بن سلمة . وحكى البخاري عن عمرو بن مرة : كان عبدالله ـ يعني ابن سلمة ـ يحدثنا فنعرف وننكر ، وكان قد كبر ، لا يتابع على حديثه ، وذكر الإمام الشافعي رضي الله عنه هذا الحديث وقال : لم يكن أهل الحديث يثبتونه . قال البيهقي : « وإنما توقف الشافعي في ثبوت هذا الحديث لأن مداره على عبدالله بن سلمة الكوفي ، وكان قد كبر وأنكر من حديثه وعقله بعض النكرة ، وإنما روى هذا الحديث بعدما كبر . قاله شعبة » . وذكر الخطابي أن الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه كان يوهن حديث علي هذا ويضعف أمر عبدالله بن سلمة » .

وخالف هؤلاء الأئمة آخرون ، فقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

وصححه أيضاً ابن السكن وعبد الحق والبغوي في « شرح السنة » كما في « التلخيص » للحافظ ابن حجر .

وتوسط في « الفتح » فقال (١/ ٣٤٨) :

« رواه أصحاب السنن ، وصححه الترمذي وابن حبان ، وضعف بعضهم [أحد] رواته ، والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة » .

هذا رأي الحافظ في الحديث ، ولا نوافقه عليه ، فإن الراوي المشار إليه وهو عبدالله بن سلمة قد قال الحافظ نفسه في ترجمته من « التقريب » : « صدوق تغير حفظه » . وقد سبق أنه حدث بهذا الحديث في حالة التغير فالظاهر هو أن الحافظ لم يستحضر ذلك حين حكم بحسن الحديث . والله أعلم . ولذلك لما حكى النووي في « المجموع » (٢/ ١٥٩) عن الترمذي تصحيحه للحديث تعقبه بقوله :

« وقال غيره من الحفاظ المحققين : هو حديث ضعيف » .

ثم نقل عن الشافعي والبيهقي ما ذكره المنذري عنهما .

وما قاله هؤلاء المحققون هو الراجح عندنا لتفرد عبدالله بن سلمة به

وروايته إياه في حالة تغيره .

وأما ما ادعاه بعض العلماء المعاصرين أنه قد توبع في معنى حديثه هذا عن علي فارتفعت شبهة الخطأ ، ثم ذكر ما روى أحمد (١/ ١١٠) حدثنا عائذ بن حبيب : حدثني عامر بن السمط عن أبي الغريف قال :

« أتي علي رضي الله عنه بوَضوء فمضمض واستنشق ثلاثاً ، وغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل يديه وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ ، ثم قرأ شيئاً من القرآن ، ثم قال : هذا لمن ليس بجنب ، فأما الجنب فلا ، ولا آية » .

ثم قال :

« هذا إسناد صحيح جيد » . ثم تكلم على رجاله بما خلاصته أنهم ثقات .

فالجواب من وجوه :

الأول : إننا لا نسلم بصحة إسناده لأن أبا الغريف هذا لم يوثقه غير ابن حبان وعليه اعتمد المشار إليه في تصحيح إسناده ، وقد ذكرنا مراراً أن ابن حبان متساهل في التوثيق فلا يعتمد عليه ، لا سيما إذا عارضه غيره من الأئمة ، فقد قال أبو حاتم الرازي : « ليس بالمشهور . قيل : هو أحب إليك أو الحارث الأعور ؟ قال : الحارث أشهر ، وهذا قد تكلموا فيه ، وهو شيخ من نظراء أصبغ بن نباتة » .

قلت : وأصبغ هذا لين الحديث عند أبي حاتم ، ومتروك عند غيره . فمثل هذا لا يحسن حديثه فضلاً عن أن يصحح !

الثاني : أنه لو صح فليس صريحاً في الرفع أعني موضع الشاهد منه وهو قوله : « ثم قرأ شيئاً من القرآن . . . » .

الثالث : لو كان صريحاً في الرفع فهو شاذ أو منكر لأن عائذ بن حبيب وإن كان ثقة فقد قال فيه ابن عدي : « روى أحاديث أنكرت عليه » .

قلت: ولعل هذا منها ، فقد رواه من هو أوثق منه وأحفظ موقوفاً على علي ، أخرجه الدارقطني (٤٤) عن يزيد بن هارون نا عامر بن السمط نا أبو الغريف الهمداني قال :

« كنا مع علي في الرحبة فخرج إلى أقصى الرحبة ، فوالله ما أدري أبولاً أحدث أو غائطاً ، ثم جاء فدعا بكوز من ماء فغسل كفيه ، ثم قبضهما إليه ، ثم قرأ صدراً من القرآن ، ثم قال : اقرؤوا القرآن ما لم يصب أحدكم جنابة ، فإن اصابته جنابة فلا ولا حرفاً واحدا » .

وقال الدارقطني :

« هو صحيح عن علي » يعني موقوفاً .

قلت : وكذلك رواه موقوفاً شريك بن عبدالله القاضي عند ابن أبي شيبة (١/ ٢/٣٦) والحسن بن حي وخالد بن عبدالله عند البيهقي (١/ ٨٩ و٩٠) ثلاثتهم عن عامر بن السمط به مختصراً موقوفاً عليه في الجنب قال : لا يقرأ القرآن ولا حرفاً .

فتبين من هذا التحقيق أن الراجح في حديث هذا المتابع ، أنه موقوف على علي ، فلو صح عنه لم يصلح شاهداً للمرفوع ، بل لو قيل : إنه علة في المرفوع ، وأنه دليل على أن الذي رفعه وهو عبدالله بن سلمة أخطأ في رفعه لم يبعد عن الصواب . والله تعالى أعلم .

(فائدة) قال الحافظ في « التلخيص » (ص ٥١) :

« قال ابن خزيمة : لا حجة في هذا الحديث لمن منع الجنب من القراءة ، لأنه ليس فيه نهي ، وإنما هي حكاية فعل ، ولا النبيﷺ أنه إنما امتنع من ذلك لأجل الجنابة . وذكر البخاري عن ابن عباس أنه لم يرَ بالقراءة للجنب بأساً ، وذكر في الترجمة قالت عائشة : كان النبيﷺ يذكر الله على كل أحيانه » .

قلت : وحديث عائشة وصله مسلم وغيره .

وأثر ابن عباس وصله ابن المنذر بلفظ :

« ان ابن عباس كان يقرأ ورده وهو جنب » .

كما في « الفتح » وذكر أن البخاري والطبري وابن المنذر ذهبوا إلى جواز قراءة القرآن من الجنب واحتجوا بعموم حديث عائشة المذكور .

قلت : وقوله ﷺ : « إني كرهت أن أذكر الله عزوجل إلا على طهر ، أو قال : على طهارة » . صريح في كراهة قراءة الجنب لأن الحديث ورد في السلام كما رواه أبو داود وغيره بسند صحيح ، فالقرآن أولى من السلام كما هو ظاهر ، والكراهة لا تنافي الجواز كما هو معروف ، فالقول بها لهذا الحديث الصحيح واجب وهو أعدل الأقوال إن شاء الله تعالى .

بابُ صَلَاةِ الجَمَاعة

٤٨٦ - (حديث أبي هريرة مرفوعاً : « أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا ، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ، ثم آمر رجلاً يصلي بالناس ، ثم أنطلق معي برجال معهم حُزَم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار » . متفق عليه) . ص ١١٨ .

صحيح . أخرجه البخاري (١/ ١٧٠) ومسلم (٢/ ١٢٣) والسياق له وكذا أبو عوانة (٢/ ٥) والبيهقي (٣/ ٥٥) وابن أبي شيبة (١/ ١٣١/ ١) وأحمد (٢/ ٤٢٤ و٥٣١) كلهم من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة به . وزاد أحمد في رواية بعد قوله « حبوا » :

« ولو علم أحدكم أنه إذا وجد عرقاً من شاة سمينة أو مرماتين حسنتين لأتيتموهما أجمعين » . وإسناده صحيح .

وأخرج ما قبل هذه الزيادة الدارمي (١/ ٢٩١) وابن ماجه (٧٩٧) وأحمد في رواية (٢/ ٤٦٦ و٤٧٢) .

وأخرج ما بعدها أبو داود (٥٤٨) .

وأخرجهما معاً أحمد (٢/ ٤٧٩ ـ ٤٨٠) .

وإسناده صحيح أيضاً .

وللحديث طرق أخرى :

فأخرجه مالك (١/ ١٢٩/ ٣) وعنه البخاري (١/ ١٦٨) ومسلم وأبو عوانة والنسائي (١/ ١٣٥) وابن الجارود (١٥٤) والبيهقي كلهم عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به دون ما قبل قوله « ولقد همت . . . » . وفيه الزيادة .

وأخرجه أحمد (٢/ ٣٨٦) من طريق محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة به وزاد في آخره :

« ولو يعلمون ما فيها لأتوهما ولو حبوا » .

وإسناده جيد .

وأخرجه مسلم وأبو عوانة عن همام بن منبه : حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ بقصة الهم فقط .

وهما وكذا أبو داود والترمذي (١/ ٤٢٢) عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة بهذه القصة ، وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

٤٨٧ ـ (حديث : « أنه لما استأذنه أعمى لا قائد له أن يرخص له أن يصلي في بيته قال : هل تسمع النداء ؟ فقال : نعم . قال فأجب » . رواه مسلم) . ص ١١٨

صحيح . وهو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال :

« أتى النبيَّ ﷺ رجل أعمى فقال : يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد ، فسأل النبي ﷺ أن يرخص له ، فيصلي في بيته ، فرخص له ، فلما ولى دعاه فقال : هل تسمع النداء بالصلاة ؟ فقال : نعم ، قال : فأجب » .

أخرجه مسلم (٢/ ١٢٤) وكذا أبو عوانة (٢/ ٦) والنسائي (١/ ١٣٦) والبيهقي (٣/ ٥٧) من طريق يزيد بن الأصم عنه .

وله طريق أخرى ، رواه ابن أبي شيبة (١/ ١٣٧/ ١) عن أبي رزين عن أبي هريرة نحوه .

وله شاهد من حديث ابن أم مكتوم أنه سأل النبيﷺ الحديث نحوه .

أخرجه أبو داود (٥٥٢ و٥٥٣) وغيره بإسنادين صحيحين عنه . وقد خرجته وتكلمت عليه في « صحيح أبي داود » (٥٦١ و٥٦٢) .

٤٨٨ ـ (وعن ابن مسعود قال : « لقد رأيتُنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق » . رواه مسلم وغيره) . ص ١١٨

صحيح . ولفظه بتمامه :

« من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن ، فإن الله شرع لنبيكمﷺ سنن الهدى ، وإنهن من سنن الهدى ، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ، ثم يعمِد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ، ويرفعه بها درجة ، ويحط عنه بها سيئة ، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف» .

أخرجه مسلم (٢/ ١٢٤) وأبو عوانة (٢/ ٧) وأبو داود (٥٥٠) والنسائي (١/ ١٣٦) وابن ماجه (٧٧٧) والبيهقي (٣/ ٥٨ ـ ٥٩) والطيالسي (٣١٣) وأحمد (١/ ٣٨٢ و٤١٤ ـ ٤١٥ و٤٥٥) من طرق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود به موقوفاً عليه . وليس عند أبي داود ما بعد قوله « لضللتم » وقال بدلها : « لكفرتم » وهي رواية ضعيفة منكرة لمخالفتها لسائر الرواة .

٤٨٩ ـ (حديث أبي موسى مرفوعاً : « اثنان [١] فما فوقهما جماعة » رواه ابن ماجه) . ص ١١٨

ضعيف . أخرجه ابن ماجه (٩٧٢) وكذا الطحاوي (١/ ١٨٢) والدارقطني (ص ١٠٥) والبيهقي (٣/ ٦٩) والخطيب في « تاريخ بغداد » (٨/ ٤١٥ و١١/ ٤٥ ـ ٤٦) وابن عساكر (١٥/ ٩٥/ ٢) عن الربيع بن بدر عن أبيه عن جده عمرو بن جراد عن أبي موسى به . وقال البيهقي :

« رواه جماعة عن الربيع بن بدر وهو ضعيف » .

وقال البوصيري في « الزوائد » (ق ٦٢/ ٢) :

« هذا إسناد ضعيف لضعف الربيع ووالده بدر بن عمرو » .

قلت : بدر لم يضعفه أحد ، وإنما علته أنه لا يعرف ، قال الذهبي :

« لا يدرى حاله ، فيه جهالة » . وقال الحافظ ابن حجر :

« مجهول » .

قلت : ومثله عمرو بن جراد جد الربيع .

فالإسناد واهٍ جداً .

وقد روي الحديث عن ابن عمرو بن العاص وأبي أمامة والحكم بن عمير الثمالي ، وأنس بن مالك ، والوليد بن أبي مالك مرسلاً .

أما حديث ابن عمرو ، فهو من طريق عثمان بن عبد الرحمن المدني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

أخرجه الدارقطني .

---

(١) الأصل (الإثنان) والتصويب من ابن ماجه وغيره

قلت : وهذا إسناده واهٍ جداً أيضاً فإن المدني هذا متروك وكذبه ابن معين كما في « التقريب » .

وأما حديث أبي أمامة ، فهو من رواية عبيدالله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عنه مرفوعاً .

أخرجه أحمد (٥/ ٢٥٤ و٢٦٩) .

قلت : وهذا سند واهٍ فإن عبيدالله بن زحر وعلي بن يزيد الألهاني ضعيفان .

وأما حديث الحكم بن عمير فهو من رواية بقية بن الوليد عن عيسى بن إبراهيم عن موسى بن أبي حبيب قال : سمعت الحكم بن عمير الثمالي - وكان من أصحاب النبي ﷺ - يقول . فذكره مرفوعاً .

أخرجه ابن سعد (٧ / ٤١٥) وابن عدي (ق ٣٠٦/ ١) وقال :

« عيسى بن إبراهيم بن طهمان عامة رواياته لا يتابع عليه » .

قلت : وهو واهٍ جداً ، فقد قال البخاري فيه « منكر الحديث » . والنسائي : « متروك الحديث » .

وأما حديث أنس فيرويه سعيد بن زربي ثنا ثابت عنه مرفوعاً بلفظ :

« الاثنان جماعة ، والثلاثة جماعة ، وما كثر فهو جماعة » .

أخرجه البيهقي وقال :

« ضعيف » .

قلت : وعلته سعيد هذا وهو واهٍ جداً ، قال البخاري : « عنده عجائب . وكذا قال أبو حاتم وزاد : « من المناكير » وقال النسائي : « ليس بثقة » . وقال ابن حبان : « كان يروي الموضوعات عن الأثبات على قلة روايته » .

وأما حديث الوليد بن أبي مالك فهو عند الإمام أحمد (٥/ ٢٦٩) قال : « ثنا هشام بن سعيد ثنا ابن المبارك عن ثور بن يزيد عن الوليد بن أبي مالك قال :

دخل رجل المسجد ، فصلى ، فقال رسول الله ﷺ: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه ؟ قال : فقام رجل فصلى معه ، فقال رسول الله ﷺ : هذان جماعة » .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات فهو صحيح لولا أنه مرسل فإن الوليد ـ وهو ابن عبد الرحمن بن أبي مالك ـ تابعي مات سنة (١٢٥) .

وقد صح الحديث موصولاً من طريق أخرى عن أبي سعيد الخدري وغيره نحو هذا ، لكن ليس فيه قوله « هذان جماعة » كما سيأتي في « الإمامة » رقم (٥٣٥) .

والخلاصة أن الحديث ضعيف من جميع طرقه ، وليس فيها ما يقوي بعضه بعضاً لشدة ضعفها جميعها ، وخيرها المرسل ، فلو وجدنا في تلك الموصول ما فيه ضعف يسير لحكمنا بقوته ، ولذلك قال الحافظ في « تخريج المختصر » :

« حديث غريب ، وقد جاء من رواية أبي موسى وأبي أمامة وأنس [عبدالله بن] عمرو بن العاص ، وأسانيدها كلها ضعيفة » . وقال في موضع آخر كما في « الفيض » .

« اتفقوا على تضعيفه » . وقال القسطلاني في « شرح البخاري » .

« طرقه كلها ضعيفة » .

قلت : لكن يشهد لصحة معناه كما أشار إليه المؤلف الحديث الآتي بعده .

٤٩٠ ـ (وقال ﷺ لمالك بن الحويرث: « وليؤمكما أكبركما ») .

صحيح . وهو قطعة من حديث لمالك بن الحويرث تقدم برقم (٢١٥) .

٤٩١ ـ (قوله ﷺ : « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ») .
ص ١١٩

ضعيف . وقد روي عن أبي هريرة ، وجابر بن عبدالله وعائشة مرفوعاً ، وعن علي موقوفاً .

أما حديث أبي هريرة ، فهو من رواية سليمان بن داود اليمامي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عنه .

أخرجه الدارقطني (١٦١) والحاكم (١/ ٢٤٦) والبيهقي (٣/ ٥٧) وقال :

« وهو ضعيف » .

قلت : وعلته من اليمامي هذا فإنه واهٍ جداً ، قال البخاري : « منكر الحديث » . (١) وقال ابن معين : « ليس بشيء » .

وأما حديث جابر ، فقال الدارقطني : حدثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي ثنا أبو السكين الطائي زكريا بن يحيى . وحدثنا محمد بن مخلد ثنا جنيد ابن حكيم ثنا أبو السكين الطائي حدثنا محمد بن سكين الشقري المؤذن نا عبدالله ابن بكير الغنوي عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله قال :

فقد النبي ﷺ قوماً في صلاة الفجر ، فقال : ما خلَّفكم عن الصلاة ؟ قالوا : لحاء كان بيننا فقال : فذكره وقال الدارقطني :

هذا لفظ ابن مخلد ، وقال أبو حامد : لا صلاة لمن سمع النداء ثم لم يأتِ إلا من علة » .

قلت : وبهذا اللفظ الثاني رواه الدولابي في « الكنى والأسماء »

---

(١) أي لا تحل الرواية عنه . كما هو إصطلاح البخاري

(١/ ١٩٧) معلقاً والعقيلي في « الضعفاء » (٣٨٣) بإسناده عن محمد بن سكين به وقال :

« محمد بن سكين ، قال البخاري : في إسناده نظر » . يعني أنه متهم . كما هو معروف عن البخاري .

ثم قال العقيلي :

« هذا يروى بغير هذا الإسناد من وجه صالح » .

قلت : يعني اللفظ الثاني ، وهو كما قال ، وهو من حديث ابن عباس وسيأتي قبيل « صلاة أهل الأعذار » رقم ( ) .

وأما حديث عائشة ، فهو من رواية عمر بن راشد عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عنها مرفوعاً .

أخرجه ابن حبان في « الضعفاء » وقال :

« عمر لا يحل ذكره إلا بالقدح » .

قلت : ولذلك أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » من طريق ابن حبان معتمداً عليه فيما جرح به عمر . وتعقبه السيوطي في « اللآلي » (٢/ ١٦) بقوله :

« قلت : قد وثقه العجلي وغيره ، وروى له الترمذي وابن ماجه » .

قلت : وهذا تعقب مردود من وجهين :

الأول : أن السيوطي ظن[1] أن عمر بن راشد هو اليمامي فهو الذي روى له من ذكر السيوطي وقال فيه العجلي : « لا بأس » ، وليس به ، بل هو عمر بن راشد الجاري فإنه يروى عن ابن عجلان ومالك وغيرهما من طبقة ابن أبي

---

(١) وجاراه في ذلك ابن عراق في « تنزيه الشريعة » (٢/ ٩٩ ـ ١٠٠)

ذئب ، فهو يروى عن أتباع التابعين . وأما اليمامي فإنه أعلى طبقة من هذا ، فإنه يروي عن نافع وغيره من التابعين . ثم تأكدت مما ذكرته حين رجعت إلى « التهذيب » فوجدته قد ذكر في شيوخ الجاري ابن أبي ذئب ، شيخه في هذا الحديث ، فثبت أنه هو وليس اليمامي كما توهم السيوطي . وإذا كان الأمر كذلك ، فالجاري هذا متفق على تضعيفه ، بل قال فيه الدارقطني :« كان يتهم بوضع الحديث على الثقات » ، وقال الحاكم وأبو نعيم:« يروي عن مالك أحاديث موضوعة » .

الثاني : أنه لو كان هو اليمامي فلا اعتداد بتوثيق العجلي له ، لأنه قد خالفه من هو أعلم منه بالجرح والتعديل وأكثر كأحمد وابن معين والبخاري وغيرهم كثير ، كلهم أطبقوا على توهين شأنه ، بل قال فيه ابن حبان : ما عرفت وقال النسائي:ليس بثقة . والجرح مقدم على التعديل كما هو معروف . فسقط بذلك تعقب السيوطي على ابن الجوزي .

نعم تعقبه إياه بطريق أبي هريرة وجابر وارد . ولذلك سلمه له العلامة ابن عراق في « تنزيه الشريعة المرفوعة » (٢/ ١٠٠) فقال :

« وممن حكم على هذا الحديث بالوضع العلامة رضي الدين الصنعاني في جزئه الذي جمع فيه ما وقع في « الشهاب » للقضاعي ، و« النجم » للافليشي من الأحاديث الموضوعة . ورده الحافظ أبو الفضل العراقي في جزء له تعقب فيه على الصنعاني في أحاديث ، فقال :

أخرجه الحاكم في مستدركه من حديث أبي هريرة ، ثم قال : واعترض غير واحد من الحفاظ على الحاكم في تصحيحه بأن إسناده ضعيف ، ثم قال : وإن كان فيه ضعف فلا دليل على كونه موضوعاً » .

قلت : والاعتراض المذكور على الحاكم غير وارد عليه ، لسببين :

الأول : أنه لم يصححه .

الثاني : أنه إنما أورده شاهداً لحديث ابن عباس الآتي ، وقد سبقت الإشارة إليه . وهم يتساهلون في الشواهد كما هو معلوم . لكن الاعتراض يمكن

توجيهه على الحاكم في صورة أخرى ، بأن يقال : إنه لا يصلح شاهداً لشدة ضعفه كما سبق . فقد قال ابن الصلاح وتبعه جماعة :

«لا يلزم من ورود الحديث من طرق متعددة أن يكون حسناً لأن الضعف يتفاوت ، فمنه ما لا يزول بالمتابعات كرواية الكذابين والمتروكين »[1] .

قلت : وهذا الحديث من هذا القبيل ، فإن في الطريقين الأولين متهمين ، وفي الثالث وضاعا . فمن حسن الحديث من المعاصرين فقد غفل عن القاعدة التي نقلناها عن ابن الصلاح . وأمثاله كثيرون ممن يغفل عن ذلك ! ولذلك قال الحافظ في تخريج الحديث من « التلخيص » (١٢٣) :

« مشهور بين الناس ، وهو ضعيف ، ليس له إسناد ثابت ، أخرجه الدارقطني عن جابر وأبي هريرة ، وفي الباب عن علي وهو ضعيف أيضاً » .

قلت : أما حديث علي فهو موقوف كما ذكرنا في صدر الكلام خلافاً لما أوهمه كلام الحافظ رحمه الله تعالى . وهو من رواية أبي حيان عن أبيه عن علي به . قيل له : ومن جار المسجد ؟ قال : من أسمعه المنادي .

أخرجه البيهقي (٣/ ٥٧) .

قلت : وهذا إسناد ضعيف علته والد أبي حيان واسمه سعيد بن حيان ، قال الذهبي : « لا يكاد يعرف ، وعنه ولده ، روى له الترمذي حديثاً عن علي وقال فيه : غريب » .

وأما قول الحافظ في « تخريج الهداية » بعد أن عزاه للشافعي :

« ورجاله ثقات » .

فإنما عمدته في ذلك توثيق ابن حبان وكذا العجلي لسعيد بن حيان ، وهما من المعروفين بالتساهل في التوثيق ، فلا يطمئن القلب لتفردهما بالتوثيق وكأنه

---

(١) أنظر « الباعث المثبت » (٤٣)

لذلك ضعف الحافظ حديث علي هذا كما تقدم . والله أعلم .

(تنبيه) قال المناوي في آخر كلامه على هذا الحديث :

« ومن شواهده حديث الشيخين : من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر » .

وهذا خطأ من وجهين :

الأول : أن الحديث ليس عند الشيخين ، وإن كان صحيحاً كما سيأتي تحقيقه في المكان الذي سبق أن أشرنا إليه .

الآخر : أن شهادته قاصرة لأنه أعم ، والمشهود له أخص فإنه يفيد ـ لو صح ـ أن الواجب على جار المسجد أن يصلي فيه لا في غيره من المساجد ، وهذا مما لا يدعيه هذا الشاهد فتأمل .

٤٩٢ ـ (وقال ابن مسعود : «من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن » . الحديث . رواه مسلم) . ص ١١٩

صحيح . وهو قطعة من حديث طويل عن ابن مسعود موقوفاً عليه تقدم قبل ثلاثة أحاديث .

٤٩٣ ـ (حديث أنه « ﷺ أمر أم ورقة أن تؤم أهل دارها » . رواه أبو داود والدارقطني) . ص ١١٩

حسن . رواه أبو داود (٥٩٢) وابن الجارود في « المنتقى » (١٦٩) والدارقطني (١٥٤ ـ ١٥٥) والحاكم (١/ ٢٠٣) والبيهقي (٣/ ١٣٠) وأحمد (٦/ ٤٠٥) وأبو القاسم الحامض في « المنتقى من حديثه » (ج ٣/ ٩/ ٢) وأبو علي الصواف في « حديثه » (٨٩ ـ ٩١) من طريق الوليد بن جميع قال : حدثتني جدتي وعبدالرحمن بن خلاد الانصاري عن أم ورقة بنت عبدالله بن الحارث الأنصاري وكانت قد جمعت القرآن ، وكان النبي ﷺ قد أمرها أن تؤم أهل

دارها ، وكان لها مؤذن ، وكانت تؤم أهل دارها . واللفظ لأحمد .

قلت : وهذا إسناد حسن ، الوليد بن جميع احتج به مسلم كما قال الحاكم ووافقه الذهبي ، وأما جدته واسمها ليلى بنت مالك كما في رواية الحاكم فلا تعرف كما قال الحافظ في « التقريب » ، وأما عبد الرحمن بن خلاد فمجهول الحال ، وأورده ابن حبان في « الثقات » على قاعدته ! لكن هو مقرون بليلى فأحدهما يقوي رواية الآخر ، لا سيما والذهبي يقول في « فصل النسوة المجهولات » :

« وما علمت في النساء من اتهمت ، ولا من تركوها » .

ولعل هذا هو وجه إقرار الحافظ ابن حجر في « بلوغ المرام » تصحيحه ابن خزيمة للحديث ، مع أنه أعله في « التلخيص » (ص ١٢١) بقوله :

«وفي إسناده عبدالرحمن بن خلاد وفيه جهالة » .

وذهل عن متابعة ليلى إياه ، وإلا لذكرها وبين حالها كما فعل بمتبوعها ابن خلاد وكأنه اعتمد على رواية لأبي داود ، فإنها لم تذكر فيها ، وعكس ذلك الدارقطني وأحمد في رواية له فذكراها دون ابن خلاد .

والحديث أعله المنذري بالوليد بن عبدالله ، وقد رددته عليه في « صحيح أبي داود » (٦٠٥) ، بما خلاصته أن مسلماً احتج به كما سبق ، وأن جماعة وثقوه كابن معين وغيره ، ونقل صاحب « التعليق المغني » عن العلامة العيني أنه قال : « حديث صحيح » .

والحق أنه حسن . والله أعلم .

٤٩٤ ـ (حديث : « لا يؤمن الرجل في بيته إلا بإذنه ») . ص ١١٩

صحيح . وهو فقرة من حديث لأبي مسعود البدري الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ :

«يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم

بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء ، فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء ، فأقدمهم سلماً (وفي رواية : سِنًا) ، ولا يؤمن الرجلُ الرجلَ في سلطانه ، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه » .

أخرجه مسلم (٢/ ١٣٣) وأبو عوانة (٢/ ٣٥ و٣٦) وأبو داود (٥٨٢) والنسائي (١/ ١٣٦) والترمذي (٢/ ٤٥٩) وابن ماجه (٩٨٠) وابن الجارود (٣٠٨) والدارقطني (١٠٤) والحاكم (١/ ٢٤٣) والبيهقي (٣/ ١١٩ و١٢٥ و١١٩) والطيالسي (٦١٨) وأحمد (٤/ ١١٨ و١٢١ و٥/ ٢٧٢) من طرق عن اسماعيل بن رجاء الزبيدي قال سمعت أوس بن ضمعج يحدث عن أبي مسعود به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : وله شاهد هو عبد الله بن يزيد ـ الخطمي ـ وكان أميراً على الكوفة ـ قال : أتينا قيس بن سعد بن عبادة في بيته ، فأذن المؤذن للصلاة ، وقلنا لقيس : قم فصل لنا ، فقال : لم أكن لأصلي بقوم لست عليهم بأمير ، فقال رجل ليس بدونه يقال له عبدالله بن حنظلة بن الغسيل : قال رسول الله ﷺ : الرجل أحق بصدر دابته ، وصدر فراشه ، وأن يؤم في رحله ، فقال قيس بن سعد عند ذلك : يا فلان ـ لمولى لهم ـ: قم فصل لهم .

أخرجه الدارمي (٢/ ٢٨٥) والبيهقي (٣/ ١٢٥ ـ ١٣٦) عن سعيد بن سليمان عن إسحاق بن يحيى بن طلحة عن المسيب بن رافع ومعبد بن خالد عن عبدالله بن يزيد الخطمي .

قلت : وهذا سند ضعيف من أجل إسحاق هذا .

ولبعضه شاهد من حديث إسماعيل بن رافع عن محمد بن يحيى عن عمه واسع بن حبان عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ :

« الرجل أحق بصدر دابته ، وأحق بمجلسه إذا رجع » .

أخرجه أحمد (٣/ ٣٢) .

وإسناده ثقات غير إسماعيل هذا فهو ضعيف الحفظ . وقد خالفه عمرو ابن يحيى فقال : عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن وهب بن حذيفة أن رسول الله ﷺ قال :

« الرجل أحق بمجلسه ، وإن خرج لحاجته ثم عاد فهو أحق بمجلسه » .

أخرجه الترمذي (٤/ ٦) وقال : « حديث صحيح غريب » .

قلت : وإسناده صحيح .

٤٩٥ ـ (حديث : « أن أبا بكر صلىَّ حين غاب النبي ﷺ . وفعله عبد الرحمن بن عوف فقال النبي ﷺ: أحسنتم » . رواه مسلم) . ص ١١٩

صحيح . وهما حديثان .

الأول عن سهل بن سعد الساعدي :

« أن رسول الله ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم ، وحانت الصلاة ، فجاء المؤذن إلى أبي بكر الصديق ، فقال : أتصلي للناس فأقيم ؟ قال : نعم ، فصلى أبو بكر ، فجاء رسول الله ﷺ ، والناس في الصلاة ، فتخلص حتى وقف في الصف ، فصفق الناس ، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته ، فلما أكثر الناس من التصفيق التفت أبو بكر ، فرأى رسول الله ﷺ ، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن أمكث مكانك ، فرفع أبو بكر يديه ، فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك ، ثم استأخر حتى استوى في الصف . وتقدم رسول الله ﷺ فصلى ، ثم انصرف ، فقال : يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك ؟ فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : ما لي رأيتكم أكثرتم من التصفيح ؟! من نابه شيء في صلاته فليسبح ، فإنه إذا سبح التُفِت إليه ، وإنما التصفيح للنساء » .

أخرجه مالك (١/ ١٦٣/ ٦١) وعنه البخاري (١/ ١٧٧) ومسلم (٢/ ٢٥) وأبو عوانة (٢/ ٢٣٣) وأبو داود (٩٤٠) والبيهقي (٣/ ١٢٢) وأحمد

(٥/ ٣٣٧) كلهم عن مالك عن أبي حازم عنه .

ثم أخرجه البخاري (١/ ٣٠٢ و٣٠٦ و٣١١ - ٣١٢ و٢/ ١٦٤ - ١٦٥ و٤/ ٣٩٨) ومسلم وأبو عوانة وأبو داود (٩٤١) والنسائي (١/ ١٢٧ و١٢٨ و١٧٦ و٢/ ٣١٠) والبيهقي (٣/ ١١٢) وأحمد (٥/ ٣٣١ و٣٣٢ و٣٣٦ و٣٣٨) من طرق أخرى عن أبي حازم به نحوه . وزاد أبو داود وأحمد بعد قوله « ليصلح بينهم » :

« بعد الظهر ، فقال لبلال : إن حضرت صلاة العصر ولم آتك ، فمر أبا بكر فليصلِّ بالناس . . . » .

الثاني : عن المغيرة بن شعبة

« أنه غزا مع رسول الله ﷺ تبوك ، قال المغيرة : فتبرز رسول الله ﷺ قبل الغائط ، فحملت معه إداوة قبل صلاة الفجر ، فلما رجع رسول الله ﷺ إلي ، أخذت أهريق على يديه من الإداوة ، وغسل يديه ثلاث مرات ، ثم غسل وجهه ، ثم ذهب يخرج جبته عن ذراعيه ، فضاق كُمَّا جبته ، فأدخل يديه في الجبة حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة ، وغسل ذراعيه إلى المرفقين ، ثم توضأ على خفيه ، ثم أقبل ، قال المغيرة : فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدّموا عبد الرحمن بن عوف ، فصلى لهم ، فأدرك رسول الله ﷺ إحدى الركعتين ، فصلى مع الناس الركعة الآخرة ، فلما سلم عبد الرحمن بن عوف، قام رسول الله ﷺ يتم صلاته ، فأفزع ذلك المسلمين ، فأكثروا التسبيح ، فلما صلى النبي ﷺ صلاته أقبل عليهم ، ثم قال : أحسنتم ، أو قال : قد أصبتم . يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها » .

أخرجه مسلم (٢/ ٢٦ - ٢٧) وأبو عوانة (٢/ ٢١٤ - ٢١٥) وأبو داود (١٤٩) والبيهقي (١/ ٢٧٤ و٢/ ٢٩٥ - ٢٩٦) وأحمد (٤/ ٢٤٩ و٢٥١) وزاد في رواية :

« قال المغيرة : فأردت تأخير عبد الرحمن ، فقال النبي ﷺ : دعه » .

وهو رواية لأبي عوانة .

والحديث عند البخاري مختصراً ليس فيه موضع الشاهد منه وقد تقدم في « المسح على الخفين » رقم (٩٩) ، وقد أخرج البخاري في « جزء القراءة » (ص ١٧) من طريق عمرو بن وهب الثقفي قال : « كنا عند المغيرة فقيل : هل أمَّ النبيﷺ أحد غير أبي بكر ؟ قال : كنا مع النبيﷺ في سفر ثم ركبنا ، فأدركنا الناس ، وقد أقيمت ، فتقدم عبد الرحمن بن عوف وصلى بهم ركعة ، وهم في الثانية ، فذهبت أؤذنه ، فنهاني ، فصلينا الركعة التي أدركنا ، وقضينا الركعة التي سبقنا » .

قلت : وإسناده صحيح .

٤٩٦ ـ (حديث أبي هريرة مرفوعاً : « إذا جئتم إلى الصلاة ، ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً ، ومن أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة » . رواه أبو داود وفي لفظ له : « من أدرك الركوع أدرك الركعة ») . ص ١١٩

صحيح . أخرجه أبو داود (٨٩٣) والدارقطني (١٣٢) والحاكم (١/ ٢١٦ و٢٧٣ ـ ٢٧٤) والبيهقي (٢/ ٨٩) من طرق عن سعيد بن أبي مريم : أخبرنا نافع بن يزيد حدثني يحيى بن أبي سليمان عن زيد بن أبي العتاب وابن المقبري عن أبي هريرة قال : قال رسول اللهﷺ . وقال البيهقي :

« تفرد به يحيى بن أبي سليمان المديني ، وقد روي بإسناد آخر ، أضعف من ذلك عن أبي هريرة » . وأما الحاكم فقال :

« صحيح الإسناد ، ويحيى بن أبي سليمان من ثقات المصريين » . وقال في المكان الآخر :

« وهو شيخ من أهل المدينة سكن مصر ، ولم يذكر بجرح » .[1]

---

(١) قلت : لو سلم له ذلك فهل يلزم منه أن ثقة في حديثه . كلا ، ولكن مثل هذا القول من الحاكم يشعر اللبيب أن مذهبه في التوثيق كمذهب ابن حيان !

قلت : ووافقه الذهبي ، والصواب ما أشار إليه البيهقي أنه ضعيف ، لأن يحيى هذا لم يوثقه غير ابن حبان والحاكم ، بل قال البخاري : منكر الحديث . وقال أبو حاتم : مضطرب الحديث ، ليس بالقوي ، يكتب حديثه .

قلت : لكن له طريق أخرى عن عبد العزيز بن رفيع عن رجل عن النبي ﷺ :

« إذا جئتم والإمام راكع فاركعوا ، وإن كان ساجداً فاسجدوا ، ولا تعتدوا بالسجود إذا لم يكن معه الركوع » .

أخرجه البيهقي . وهو شاهد قوي فإن رجاله كلهم ثقات ، وعبد العزيز ابن رفيع تابعي جليل روى عن العبادلة : ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وغيرهم من الصحابة وجماعة من كبار التابعين ، فإن كان شيخه - وهو الرجل الذي لم يسمه - صحابياً فالسند صحيح ، لأن الصحابة كلهم عدول فلا يضر عدم تسميته كما هو معلوم ، وإن كان تابعياً ، فهو مرسل لا بأس به كشاهد ، لأنه تابعي مجهول ، والكذب في التابعين قليل ، كما هو معروف .

وقد روي بإسناد آخر من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

« من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه » .

أخرجه الدارقطني والبيهقي وكذا أبو سعيد بن الأعرابي في « المعجم » (ق ٢/٩٤) والعقيلي في الضعفاء (٤٦٠) كلهم من طريق ابن وهب : أخبرني يحيى بن حميد عن قرة بن عبد الرحمن عن ابن شهاب قال : أخبرني أبو سلمة بن

عبد الرحمن عن أبي هريرة به . وقال العقيلي :

« قال البخاري : يحيى بن حميد عن قرة لا يتابع عليه . ورواه معمر ومالك ويونس وعقيل وابن جريج وابن عيينة والأوزاعي وشعيب عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » . ولم يذكر أحد منهم هذه اللفظة : « قبل أن يقيم الإمام صلبه » ، ولعل هذا من كلام الزهري فأدخله يحيى بن حميد في الحديث ولم يبينه » .

قلت : ويحيى هذا ضعفه الدارقطني ومن طريقه أخرجه ابن خزيمة في صحيحه كما في « اللسان » و« التلخيص » (١٣٢) وترجم له ـ أعني ابن خزيمة ـ : « ذكر الوقت الذي يكون فيه المأموم مدركاً للركعة إذا ركع إمامه قبل » .

وقد وجدت له طريقاً أخرى إلى الزهري ، أخرجه الضياء المقدسي في « المنتقى من مسموعاته بمرو » (ق ٣٧/ ٢) عن أبي علي الأنصاري ثنا عبيدالله ابن منصور الصباغ ثنا أحمد بن صالح ـ ولم يكن هذا الحديث إلا عنده ـ ثنا عبد الله ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري به بلفظ :

« من أدرك الإمام وهو راكع فليركع معه ، وليعتدَّ بها من صلاته » .

وهذا إسناد واهٍ جداً فإن أبا علي الأنصاري هذا اسمه محمد بن هارون بن شعيب بن إبراهيم بن حيان وقد قال الذهبي : عن عبد العزيز الكتاني : « كان يتهم » . فلا يصلح للاستشهاد .

ومما يقوي الحديث جريان عمل جماعة من الصحابة عليه :

أولاً : ابن مسعود ، فقد قال :

« من لم يدرك الإمام راكعاً لم يدرك تلك الركعة » .

أخرجه البيهقي (٢/ ٩٠) من طريقين عن أبي الأحوص عنه .

قلت : وهذا سند صحيح .

وروى ابن أبي شيبة في « المصنف» (١/ ٩٩/ ١ ـ ٢) والطحاوي (١/ ٢٣١ ـ ٢٣٢) والطبراني (٣/ ٣٢/ ١) والبيهقي (٢/ ٩٠ ـ ٩١) عن زيد ابن وهب قال :

خرجت مع عبدالله من داره إلى المسجد ، فلما توسطنا المسجد ركع الإمام ، فكبر عبدالله ثم ركع ، وركعت معه ، ثم مشينا راكعين حتى انتهينا إلى الصف حتى رفع القوم رؤوسهم ، قال : فلما قضى الإمام الصلاة قمت وأنا أرى أني لم أدرك ، فأخذ بيدي عبد الله ، فأجلسني وقال : إنك قد أدركت » .

قلت : وسنده صحيح . وله في الطبراني طرق أخرى .

ثانياً : عبدالله بن عمر ، قال:

« إذا جئت والإمام راكع ، فوضعت يديك على ركبتيك قبل أن يرفع فقد أدركت » .

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٩٤/ ١) من طريق ابن جريج عن نافع عنه . ومن هذا الوجه أخرجه البيهقي إلا أنه قرن مع ابن جريج مالكاً ولفظه :

« من أدرك الإمام راكعاً ، فركع قبل أن يرفع الإمام رأسه ، فقد أدرك تلك الركعة » .

قلت : وإسناده صحيح .

ثالثاً : زيد بن ثابت ، كان يقول :

« من أدرك الركعة قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الركعة » .

رواه البيهقي من طريق مالك أنه بلغه أن عبدالله بن عمر وزيد بن ثابت كانا يقولان ذلك .

وأخرج الطحاوي (١/ ٢٣٢) عن خارجة بن زيد بن ثابت .

«أن زيد بن ثابت كان يركع على عتبة المسجد ووجهه إلى القبلة، ثم يمشي معترضاً على شقه الأيمن ، ثم يعتد بها إن وصل إلى الصف أو لم يصل » .

قلت : وإسناده جيد . وقد أخرجه هو والبيهقي (٢/ ٩٠ و٩١) من طرق أخرى عن زيد نحوه ويأتي إحداها قريباً .

رابعاً : عبدالله بن الزبير ، قال عثمان بن الأسود :

« دخلت أنا وعمرو بن تميم المسجد ، فركع الإمام فركعت أنا وهو ومشينا راكعين ، حتى دخلنا الصف ، فلما قضينا الصلاة ، قال لي عمرو : الذي صنعت آنفاً ممن سمعته ؟ قلت : من مجاهد ، قال : قد رأيت ابن الزبير فعله » .

أخرجه ابن بي شيبة ورجاله ثقات غير عمرو بن تميم بيض له ابن أبي حاتم وذكره ابن حبان في « الثقات » وقال البخاري : « في حديثه نظر » .

خامساً : أبو بكر الصديق . عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن أبا بكر الصديق وزيد بن ثابت دخلا المسجد والإمام راكع فركعا ، ثم دبًّا وهما راكعان حتى لحقا بالصف .

أخرجه البيهقي وإسناده حسن ، لكن أبا بكر بن عبد الرحمن لم يدرك أبا بكر الصديق فهو عنه منقطع ، إلا أنه يحتمل أن يكون تلقاه عن زيد بن ثابت . وهو عن زيد صحيح ثابت ، فإنه ورد عنه من طرق أخرى تقدم بعضها قريباً .

والخلاصة أن الحديث بشاهده المرسل ، وبهذه الآثار حسن يصلح للاحتجاج به ، والله أعلم .

(فائدة) : دلت هذه الآثار الصحيحة على أمرين :

الأول : أن الركعة تدرك بإدراك الركوع ، ومن أجل ذلك أوردناها .

الثاني : جواز الركوع دون الصف ، وهذا مما لا نراه جائزاً ، لحديث أبي بكرة ، أنه جاء ورسول الله ﷺ راكع فركع دون الصف ، ثم مشى إلى الصف ، فلما قضى النبي ﷺ صلاته قال : أيكم الذي ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف؟ فقال أبو بكرة : أنا ، فقال النبي ﷺ زادك الله حرصاً ولا تعد » .

أخرجه أبو داود وغيره بإسناد صحيح كما بينته في « صحيح أبي داود »

(٦٨٥) وهو عند البخاري أخصر منه .

فالظاهر أن الصحابة المذكورين لم يبلغهم هذا الحديث ، وذلك دليل على صدق القول المشهور عن مالك وغيره : « ما منا من أحد إلا رد ورد عليه إلا صاحب هذا القبر ﷺ » .

ثم رجعت عن ذلك إلى ما ذكرنا عن الصحابة لحديث عبدالله بن الزبير في أن ذلك من السنة ، وهو صحيح الإسناد كما بينته في « سلسلة الأحاديث الصحيحة » .

(تنبيه) روى البخاري في جزء القراءة (ص ٢٤) : حدثنا معقل بن مالك قال : حدثنا أبو عوانة عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال : « إذا أدركت القوم ركوعاً لم تعتد بتلك الركعة » .

فهذا سند ضعيف من أجل عنعنة ابن إسحاق ، ومعقل ، فإنه لم يوثقه أحد غير ابن حبان . وقال الأزدي: متروك . لكن رواه البخاري في مكان آخر منه (ص ١٣) عن جماعة فقال : حدثنا مسدد وموسى بن إسماعيل ومعقل بن مالك قالوا : حدثنا أبو عوانة به لكن بلفظ :

« لا يجزئك إلا أن تدرك الإمام قائماً » .

ثم قال البخاري : حدثنا عبيد بن يعيش قال : حدثنا يونس قال : حدثنا [ابن] إسحاق قال : أخبرني الأعرج به باللفظ الثاني . فقد ثبت هذا عن أبي هريرة لتصريح ابن إسحاق بالتحديث، فزالت شبهة تدليسه . وأما اللفظ الأول فلا يصح عنه لتفرد معقل بن مالك به ومخالفته للجماعة في لفظه ، ولذلك لم أستحسن من الحافظ سكوته عليه في « التلخيص » (ص ١٢٧) .

وثمة فرق واضح بين اللفظين فإن اللفظ الثابت يعطي معنى آخر لا يعطيه اللفظ الضعيف ، ذلك لأنه يدل على أنه إذا أدرك الإمام قائماً ولو لحظة ثم ركع أنه يدرك الركعة ، هذا ما يفيده اللفظ المذكور ، والبخاري ساقه في صدد إثباته وجوب قراءة الفاتحة وأنه لا يدرك الركعة إذا لم يقرأها ، وهذا مما لا يتحمله هذا اللفظ كما هو ظاهر . والله أعلم .

(تنبيه آخر) أخرج حديث الباب ابن عساكر في تاريخه (٩/ ٤٥٧/ ٢) من طريق محمد بن إسماعيل الترمذي قال نا ابن أبي مريم : نا نافع بن يزيد نا جعفر بن ربيعة عن عبدالله بن عبدالرحمن بن السائب أن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن أزهر حدثه عن أبيه مرفوعاً به .

والترمذي ثقة حافظ ، وهو صاحب السنن المعروف به ، فلا أدري أهذا خلاف منه للجماعة الذين رووه عن ابن أبي مريم على الوجه المتقدم ، أم هو إسناد آخر لنافع بن يزيد في هذا الحديث ، أم هو خطأ من بعض نساخ التاريخ اختلط حديث بآخر ؟ وهذا أبعد الاحتمالات .

وأما اللفظ الآخر الذي ذكره المؤلف ، وعزاه لأبي داود فلا أعلم له أصلاً ، لا عند أبي داود ولا عند غيره . والله أعلم .

٤٩٧ ـ (حديث : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » . رواه الجماعة إلا البخاري) . ص ١٢٠

صحيح . أخرجه مسلم (٢/ ١٥٣) وكذا أبو عوانة في صحيحه (٢/ ٣٣ ـ ٣٤) وأبو داود (١٢٦٦) والنسائي (١/ ١٣٩) والترمذي (٢/ ٢٨٢) والدارمي (١/ ٣٣٧) وابن ماجه (١١٥١ و١١٥٢) والطحاوي (١/ ٢١٨) وأحمد (٢/ ٣٣١ و٤٥٥ و٥١٧ و٥٣١) والطبراني في « المعجم الصغير » (ص ٦ و١٠٩) والخطيب في « تاريخ بغداد » (٥/ ١٩٧ و٧/ ١٩٥ و١٢/ ٢١٣ و١٣/ ٥٩) من طرق كثيرة عن عمرو بن دينار قال : سمعت عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . فذكره وقال الترمذي :

« حديث حسن » .

قلت : بل هو صحيح ، وله طريق أخرى عن أبي هريرة أخرجه الطحاوي وأحمد (٢/ ٣٥٢) من طريقين عن عياش بن عباس القتباني عن أبي تميم الزهري عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

« إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت » .

وهذا سند صحيح على شرط مسلم غير أبي تميم الزهري فهو مجهول .

ولعل عدم تصحيح الترمذي للحديث من أجل أن بعض الثقات رواه عن عمرو عن عطاء عن أبي هريرة موقوفاً عليه .

وقد أخرجه كذلك ابن أبي شيبة (١/ ١٩٤) والطحاوي .

لكن رواية الثقات الآخرين الذين رووه عن عمرو به مرفوعاً مقدمة على رواية الذين أوقفوه لأن معهم زيادة وهي مقبولة اتفاقاً ، لا سيما وقد شهد لها الطريق الأخرى كما ذكرنا .

وله شاهد من حديث ابن عمر مرفوعاً .

٤٩٨ ـ (حديث « أن عمر كان يضرب على الصلاة بعد الإقامة ») ص ١٢٠

لم أقف عليه بهذا اللفظ . وقد روى ابن أبي شيبة (١/ ١٩٥/ ١) عن ابن أبي فروة عن أبي بكر بن المنكدر عن سعيد بن المسيب :

« أن عمر رأى رجلاً يصلي ركعتين والمؤذن يقيم فانتهره ، وقال : لا صلاة والمؤذن يقيم إلا الصلاة التي تقام لها » .

وهذا سند ضعيف جداً ، لأن ابن أبي فروة واسمه إسحاق بن عبدالله متروك .

٤٩٩ ـ (حديث أبي هريرة : « وإذا قرأ فأنصتوا » . رواه الخمسة إلا الترمذي) .

صحيح . وقد تقدم تخريجه برقم (٣٩٤) ، ورواه مسلم من حديث أبي موسى الأشعري في حديث طويل تقدم ذكره تحت رقم (٣٣٢) .

وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب قال :

« صلى رسول الله ﷺ يوماً صلاة الظهر ، فقرأ معه رجل من الناس في نفسه ، فلما قضى صلاته ، قال : هل قرأ معي منكم أحد ؟ قال ذلك ثلاثاً فقال له الرجل : نعم يا رسول الله أنا كنت أقرأ بـ (سبح اسم ربك الأعلى) قال : ما لي أنازع القرآن ؟ أما يكفي قراءة إمامه ؟ إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا قرأ فأنصتوا » .

رواه البيهقي في « كتاب وجوب القراءة في الصلاة » كما في « الجامع الكبير » (٣/ ٣٣٤/ ٢) .

٥٠٠ ـ(قال ﷺ : « من كان له إمام فقراءته له قراءة » . رواه أحمد في مسائل ابنه عبدالله ورواه سعيد ، والدارقطني مرسلاً) . ص ١٢٠

حسن . وقد روي عن جماعة من الصحابة ، منهم جابر بن عبدالله الأنصاري وعبدالله بن عمر ، وعبدالله بن مسعود ، وأبو هريرة ، وابن عباس ، وفي الباب عن أبي الدرداء وعلي والشعبي مرسلاً .

أما حديث جابر فله عنه .

الأولى : عن أبي الزبير عنه مرفوعاً .

« من كان له إمام ، فقراءة الإمام له قراءة » .

أخرجه ابن ماجه (٨٥٠) والطحاوي (١/ ١٢٨) والدارقطني (١٢٦) وابن عدي في « الكامل » (ق : ٥/ ١) وعبد بن حميد في « المنتخب » (ق ١١٤/ ٢) وأبو نعيم في « الحلية » (٧/ ٣٣٤) من طرق عن الحسن بن صالح بن حي عن جابر عن أبي الزبير به . وقال أبو نعيم :

« مشهور من حديث الحسن » .

قلت : ولكنه قد اختلف عليه في إسناده على وجوه :

١ ـ عنه عن جابر وحده كما ذكرنا .

٢ ـ عنه عن جابر وليث عن أبي الزبير .

أخرجه الطحاوي والدارقطني وابن عدي (ق ٢٨٠/ ٢) وابن الأعرابي في معجمه (ق ١٧٣/ ٢) والبيهقي (٢/ ١٦٠) من طرق عنه . وقال البيهقي :

« جابر الجعفي وليث بن أبي سليم لا يحتج بهما ، وكل من تابعهما على ذلك أضعف منهما أو من أحدهما ، والمحفوظ عن جابر في هذا الباب ما أخبرنا . . . » .

ثم ساق حديث جابر الآتي في الكتاب بعد هذا ، ساقه موقوفاً عليه ، وسيأتي تحقيق القول فيه هناك إن شاء الله تعالى .

وجابر الجعفي ضعيف جداً قال الزيلعي في « نصب الراية » (٢/ ٧) :

« مجروح روي عن أبي حنيفة أنه قال : ما رأيت أكذب من جابر الجعفي ، لكن له طرق أخرى ، وهي وإن كانت مدخولة ، ولكن يشد بعضها بعضاً » .

ونحو جابر في الضعف قرينه الليث بن أبي سليم قال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق ، اختلط أخيراً ، ولم يتميز حديثه فترك » . وقال ابن عدي عقب الحديث : « ليث مع الضعف الذي فيه يكتب حديثه » .

قلت : ولكن لا يتقوى الحديث باقترانه مع جابر لشدة ضعفه .

٣ ـ عنه عن أبي الزبير به . بإسقاط جابر والليث من بينهما .

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/ ٣٣٩) : ثنا أسود بن عامر أنا حسن ابن صالح عن أبي الزبير عن جابر [١] .

---

(١) لكن رواه ابن الجوزي في « التحقيق » (١/ ٣٢٠) من طريق أحمد عن الأسود به أنه ذكر في إسناده جابر الجيفي وبه أعله ، الله أعلم .

والأسود بن عامر ثقة احتج به الستة ، وقد توبع ، فقال ابن أبي شيبة في « المصنف » (١/ ١٥٠/ ١) : نا مالك بن إسماعيل عن حسن بن صالح به .

ومالك هذا ثقة احتج به الستة أيضاً ، ولهذا قال ابن التركماني :

« وهذا سند صحيح ، وكذا رواه أبو نعيم عن الحسن بن صالح عن أبي الزبير ، ولم يذكر الجعفي . كذا في أطراف المزي . وتوفي أبو الزبير سنة ثمان وعشرين ومائة ، ذكره الترمذي وعمرو بن علي . والحسن بن صالح ولد سنة مائة ، وتوفي سنة سبع وستين ومائة ، وسماعه من أبي الزبير ممكن ، ومذهب الجمهور إن أمكن لقاؤه لشخص وروى عنه فروايته محمولة على الاتصال ، فحمل على أن الحسن سمعه من أبي الزبير مرة بلا واسطة ، ومرة أخرى بواسطة الجعفي وليث » .

قلت : هذا الحمل بعيد عندي ، بل الظاهر أن الحسن بن صالح على ثقته كان يضطرب فيه ، فرواه على هذه الوجوه المتقدمة ، على أنه لو سلم بما قاله ابن التركماني لكانت لا تزال هناك علة أخرى قائمة في الإسناد على جميع الوجوه تمنع من الحكم عليه بالصحة وهي عنعنة أبي الزبير فإنه كان مدلساً كما هو معروف ولم يصرح بالسماع في جميع الروايات عنه . وكأنه لما ذكر قال الزيلعي (٢/ ١٠) بعد أن ساقه من طريق أحمد : « في إسناده ضعف » .

ثم إن رواية أبي نعيم عن الحسن ، قد أخرجها عبد بن حميد وأبو نعيم الأصبهاني وفيها جابر الجعفي . فلعل عدم ذكره إنما هو في رواية عن أبي نعيم .

٤ ـ عنه عن جابر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً به .

أخرجه ابن عدي (ق ٥٠/ ١) والطحاوي (١/ ١٢٨) .

٥ ـ عنه عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً به .

أخرجه ابن عدي (ق ١٤/ ٢) والطبراني في « الأوسط » (١/ ٣٦/ ٢ ـ من الجمع بينه وبين الصغير) من طريقين عنه . وقال الطبراني :

« لم يروه عن الحسن بن صالح إلا النضر بن عبدالله الأزدي » .

قلت : بلى ، فقد تابعه إسماعيل بن عمرو البجلي عند ابن عدي وقال :

« لا يتابع عليه ، وهو ضعيف » .

فخفي عليه ما علمه الطبراني ، وعلى العكس .

وأبو هارون العبدي متروك ، وقد رواه عنه معتمر موقوفاً على أبي سعيد . رواه ابن أبي شيبة (١/ ١٥٠/ ١) .

قلت : فهذه وجوه خمسة ، اضطرب الرواة فيها على الحسن بن صالح ، والاضطراب ضعف في الحديث لأنه يشعر أن راويه لم يضبطه ولم يحفظه . هذا إذا قبل بعد ترجيح وجه من هذه الوجوه ، وإلا فالراجح عندي الوجه الثاني لاتفاق أكثر الرواة عن الحسن عليه ، ولأنه لا ينافي الوجه الأول والثالث لما فيه من الزيادة عليهما ، وزيادة الثقة مقبولة ، وأما الوجه الرابع والخامس فشاذان بمرة .

وله طريق أخرى عن أبي الزبير عن جابر . يرويه سهل بن العباس الترمذي ثنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن أبي الزبير به .

أخرجه الإمام محمد في « الموطأ » (ص ٩٩) والدارقطني (١٥٤) وعنه ابن الجوزي في « التحقيق » (١/ ٣٢٠) وقال الدارقطني :

« حديث منكر ، وسهل بن العباس متروك » .

الطريق الثانية عن جابر . قال الإمام محمد في « الموطأ » (٩٨) :

« أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا أبو الحسن موسى بن أبي عائشة عن عبدالله ابن شداد بن الهاد عن جابر بن عبدالله مرفوعاً به .

وأخرجه الطحاوي والدارقطني (ص ١٢٣) والبيهقي (٢/ ١٥٩ والخطيب (١٠/ ٣٤٠) من طرق عن أبي حنيفة به . وقال الدارقطني :

« لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة والحسن بن عمارة ، وهما ضعيفان » .

ثم أخرجه الدارقطني وابن عدي (ق ٨٣/ ١) من طريق الحسن بن عمارة عن موسى بن أبي عائشة به . وقال الدارقطني :

« والحسن بن عمارة متروك الحديث » . وقال ابن عدي :

« لم يوصله فزاد في إسناده جابراً غير الحسن بن عمارة وأبو حنيفة ، وهو بأبي حنيفة أشهر منه من الحسن بن عمارة ، وقد روى هذا الحديث عن موسى بن أبي عائشة غيرهما فأرسلوه ، مثل جرير وابن عيينة وأبي الأحوص والثوري وزائدة ووهب وأبو عوانة وابن أبي ليلى وشريك وقيس وغيرهم عن موسى بن أبي عائشة عن عبدالله بن شداد مرفوعاً مرسلاً » .

وذكر نحوه الدارقطني وقال :

« وهو الصواب » . يعني المرسل .

وقد تعقب بعض المتأخرين قول الدارقطني المتقدم أنه لم يسنده غير أبي حنيفة وابن عمارة بما رواه أحمد بن منيع في « مسنده » : أخبرنا إسحاق الأزرق حدثنا سفيان وشريك عن موسى بن أبي عائشة عن عبدالله بن شداد عن جابر مرفوعاً به .

قلت : وهذا سند ظاهره الصحة ، ولذلك قال البوصيري في « الزوائد » (٥٦/ ١) :

« سنده صحيح كما بينته في زوائد المسانيد العشرة » .

قلت : وهو عندي معلول ، فقد ذكر ابن عدي كما تقدم وكذا الدارقطني والبيهقي أن سفيان الثوري وشريكاً رواياه مرسلاً دون ذكر جابر فذكر جابر في إسناد ابن منيع وهم ، وأظنه من إسحاق الأزرق ،فإنه وإن كان ثقة فقد قال فيه ابن سعد : « ربما غلط » ، وقد قال ابن أبي شيبة في « المصنف » (١/ ١٤٩/ ٢) : نا شريك وجرير عن موسى بن أبي عائشة عن عبدالله بن شداد قال : قال رسول الله ﷺ . فذكره مرسلاً لم يذكر جابراً .

وهذا هو الذي تسكن إليه النفس وينشرح له القلب أن الصواب فيه أنه

مرسل ، ولكنه مرسل صحيح الإسناد.

الطريق الثالثة : عن يحيى بن سلام قال : ثنا مالك عن وهب بن كيسان عن جابر مرفوعاً بلفظ :

« كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج ، إلا أن يكون وراء إمام » .

اخرجه الطحاوي (١/ ١٢٨) والدارقطني (١٢٤) والقاضي أبو الحسن الخلعي في « الفوائد » (ج ٢٠/ ٤٧/ ١) من طريق يحيى بن سلام به . وقال الدارقطني :

« يحيى بن سلام ضعيف ، والصواب موقوف » .

ثم أخرجه هو والطحاوي والبيهقي (٢/ ١٦٠) والخلعي من طرق صحيحة عن مالك به موقوفاً . وهكذا هو في « الموطأ » (١/ ٨٤/ ٣٨) وقال البيهقي :

« هذا هو الصحيح عن جابر من قوله غير مرفوع ، وقد رفعه يحيى بن سلام وغيره من الضعفاء عن مالك ، وذاك مما لا يحل روايته على طريق الاحتجاج به » .

قلت : ثم أخرجه الطحاوي من طريق إسماعيل بن موسى ابن ابنة السدي قال : ثنا مالك فذكر مثله بإسناده (يعني الموقوف) قال : فقلت لمالك : أرفعه ؟ فقال : خذوا برجله .

قلت : فلينظر مراد الإمام مالك بقوله هذا ، هل هو إقرار الموقف واستنكار السؤال عن رفعه ؟ أم ماذا ؟

ثم أخرجه الدارقطني في « غرائب مالك » من طريق عاصم بن عصام عن يحيى بن نصر بن حاجب عن مالك به مرفوعاً باللفظ الأول :

« من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » .

وقال الدارقطني :

« هذا باطل لا يصح عن مالك ولا عن وهب بن كيسان ، وعاصم بن عصام لا يعرف» . كما في « نصب الراية » و « اللسان » .

ويتلخص مما سبق أنه لا يصح شيء من هذه الطرق إلا طريق عبدالله بن شداد المرسلة .

وأما حديث ابن عمر ، فله عنه طريقان .

الأولى : عن محمد بن الفضل بن عطية عن أبيه عن سالم بن عبدالله عن أبيه مرفوعاً باللفظ الأول .

أخرجه الدارقطني (١٢٤) وقال :

« محمد بن الفضل متروك » .

الثانية : عن خارجة عن أيوب عن نافع عنه مرفوعاً به .

أخرجه الدارقطني (ص ١٥٤) والخطيب (١/ ٢٣٧) وقال الدارقطني:

« رفعه وهم ، والصواب وقفه » .

ثم ساقه من طريق إسماعيل بن علية ثنا أيوب عن نافع وأنس بن سيرين أنهما حدثا عن ابن عمر به موقوفاً عليه .

قلت : وكذلك هو في « الموطأ » (١/ ٨٦/ ٤٣) عن نافع أن عبدالله بن عمر كان إذا سئل:هل يقرأ أحد خلف الإمام ؟ قال : إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام ، وإذا صلى وحده فليقرأ ، قال : وكان عبدالله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام » .

وأما حديث ابن مسعود فأخرجه الطبراني في « الأوسط» ومن طريقه الخطيب في تاريخه (١١/ ٤٢٦) من طريق أحمد بن عبدالله بن ربيعة بن العجلان حدثنا سفيان بن سعيد الثوري عن مغيرة عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله بن مسعود قال :

« صلى بنا النبيﷺ صلاة الصبح ، فقرأ سورة (سبح اسم ربك الأعلى)

فلما فرغ من صلاته قال : من قرأ خلفي ؟ فسكت القوم ، ثم عاود النبيﷺ : من قرأ خلفي ؟ فقال رجل : أنا يا رسول الله ، فقال النبيﷺ : ما لي أنازع القرآن ؟ إذا صلى أحدكم خلف الإمام فليصمت ، فإن قراءته له قراءة ، وصلاته له صلاة » . وقال الطبراني :

« لم يروه عن الثوري إلا أحمد بن عبدالله بن ربيعة » .

وقال الخطيب :

« وهو شيخ مجهول » .

قلت : وهذا الحديث لم يورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ، ولا هو في « الجمع بين معجمي الطبراني الصغير والأوسط » ولا أورده الزيلعي في « نصب الراية » مع استقصائه لطرق الحديث ، وإنما عزاه للأوسط الحافظ ابن حجر في ترجمة أحمد المذكور في « اللسان » .

وأما حديث أبي هريرة فهو من طريق محمد بن عباد الرازي ثنا إسماعيل ابن إبراهيم التيمي عن سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة به . أخرجه الدارقطني (١٢٦ و١٥٤) وقال :

« لا يصح هذا عن سهيل ،تفرد به محمد بن عباد الرازي عن إسماعيل وهو ضعيف» . وقال في الموضع الأول :

« وهما ضعيفان » .

وأما حديث ابن عباس فيرويه عاصم بن عبد العزيز عن أبي سهيل عن عوف عن ابن عباس عن النبيﷺ :

« تكفيك قراءة الإمام ، خافت أو جهر » .

أخرجه الدارقطني (١٢٦) في موضعين منها ، قال في الأول منهما ، « عاصم ليس بالقوي ، ورفعه وهم » . وقال في الآخر :

« قال أبو موسى (إسحاق بن موسى الأنصاري) : قلت لأحمد بن حنبل

في حديث ابن عباس هذا ؟ فقال : هذا منكر » .

وأما حديث أبي الدرداء فيرويه زيد بن الحباب ثنا معاوية بن صالح ثنا أبو الزاهرية عن كثير بن مرة عنه قال :

« سئل رسول الله ﷺ: أفي كل صلاة قراءة ، قال : نعم ، فقال رجل من الأنصار وجبت هذه ، فقال لي رسول الله ﷺ : ـ وكنت أقرب القوم إليه ـ ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا كفاهم » .

أخرجه النسائي (١/ ١٤٦) والطبراني في « الكبير » والدارقطني (١٢٦) وأعله بقوله :

« كذا قال وهو وهم من زيد بن الحباب ، والصواب : فقال أبو الدرداء : ما أرى الإمام إلا قد كفاهم » . وقال النسائي :

« هذا عن رسول الله ﷺ خطأ ، إنما هو قول أبي الدرداء » .

ثم ساق الدارقطني من طريق ابن وهب : «حدثني معاوية بهذا قال : فقال أبو الدرداء : يا كثير ما أرى الإمام إلا قد كفاهم » .

وقال الهيثمي في « المجمع » (٢/ ١١٠) بعد أن عزاه للطبراني :

« وإسناده حسن » .

قلت : وهو كما قال أو أعلى لولا أن النسائي والدارقطني أعلاه بالوقف . والله أعلم .

وأما حديث علي فيرويه غسان بن الربيع عن قيس بن الربيع عن محمد بن سالم عن الشعبي عن الحارث عنه قال :

« قال رجل للنبي ﷺ : أقرأ خلف الإمام أو أنصت ؟ قال : بل أنصت فإنه يكفيك » .

أخرجه الدارقطني (١٢٥) وقال :

« تفرد به غسان وهو ضعيف وقيس ومحمد بن سالم ضعيفان ، والمرسل

الآتي أصح منه » . يعني مرسل الشعبي وهو :

وأما حديث الشعبي ،فيرويه علي بن عاصم عن محمد بن سالم عنه قال قال رسول الله ﷺ :

« لا قراءة خلف الإمام » .

قلت : وهذا مع إرساله ضعيف السند فإن علي بن عاصم ومحمد بن سالم كلاهما ضعيف . وقد روي عن محمد بن سالم عن الشعبي عن الحارث عن علي متصلاً كما تقدم . والمرسل أصح لما قال الدارقطني .

ويتلخص مما تقدم أن طرق هذه الأحاديث لا تخلو من ضعف ، لكن الذي يقتضيه الإنصاف والقواعد الحديثية أن مجموعها يشهد أن للحديث أصلاً ، لأن مرسل ابن شداد صحيح الإسناد بلا خلاف ، والمرسل إذا روي موصولاً من طريق أخرى اشتد عضده وصلح للاحتجاج به كما هو مقرر في مصطلح الحديث ، فكيف وهذا المرسل قد روي من طرق كثيرة كما رأيت . وأنا حين أقول هذا لا يخفى علي ـ والحمد لله ـ أن الطرق الشديدة الضعف لا يستشهد بها ، ولذلك فأنا أعني بعض الطرق المتقدمة التي لم يشتد ضعفها .

(تنبيهان) :

الأول : عزا المؤلف الحديث لمسائل عبدالله ، وقد فتشت فيها عنه فلم أجده ، فالظاهر أنه وهم ، وعلى افتراض أنه فيه فكان الأولى أن يعزوه للمسند دون المسائل أو يجمع بينهما لأن المسند أشهر من المسائل كما لا يخفى على أهل العلم .

الثاني : سبق أن الدارقطني ضعف الإمام أبا حنيفة رحمه الله لروايته لحديث عبدالله بن شداد عن جابر موصولاً ، وقد طعن عليه بسبب هذا التضعيف بعض الحنفية في تعليقه على « نصب الراية » (٢/ ٨) ولما كان كلامه صريحاً بأن التضعيف من الدارقطني كان مبهماً غير مبين ولا مفسر ، ولما كان يوهم أن الدارقطني تفرد بذلك دون غيره من أئمة الجرح والتعديل ، لا سيما وقد اغتر به

بعض المصححين ، فكتب بقلمه تعليقاً ينبىء عن تعصبه الشديد للإمام على أئمة الحديث وأتباعهم ، بعبارة تنبىء عن أدب رفيع ! فقد رأيت أن أكتب هذه الكلمة بياناً للحقيقة وليس تعصباً للدارقطني ، ولا طعناً في الإمام. كيف وبمذهبه تفقهت ؟! ولكن الحق أحق أن يتبع ، فأقول :

أولاً : لم يتفرد الدارقطني بتضعيفه بل هو مسبوق إليه من كبار الأئمة الذين لا مجال لمتعصب للطعن في تجريحهم لجلالهم وإمامتهم، فمنهم عبدالله بن المبارك فقد روى عنه ابن أبي حاتم (٢/ ١/ ٤٥٠) بسند صحيح أنه كان يقول : « كان أبو حنيفة مسكيناً في الحديث » . وقال ابن أبي حاتم : « روى عنه ابن المبارك ثم تركه بآخره . سمعت أبي يقول ذلك » .

ومنهم الإمام أحمد . روى العقيلي في « الضعفاء » (٤٣٤) بسند صحيح عنه أنه قال :

« حديث أبي حنيفة ضعيف» .

ومنهم الإمام مسلم صاحب الصحيح فقال في « الكنى » (ق ٥٧/ ١) :

« مضطرب الحديث ليس له كثير حديث صحيح » .

ومنهم الإمام النسائي فقال في « الضعفاء والمتروكين » (ص ٢٩) :

« ليس بالقوي في الحديث » .

ثانياً : إذا سلمنا أن تجريح الدارقطني كان مبهماً . فلا يعني ذلك أن التجريح هو في الواقع مبهم ، فإن قول الإمام أحمد فيه :« حديثه ضعيف» فيه إشارة إلى سبب الجرح وهو عدم ضبطه للحديث ، وقد صرح بذلك الإمام مسلم حين قال : « مضطرب الحديث » . وكذلك النسائي أشار إلى سبب الضعف نحو إشارة أحمد حيث قال : « ليس بالقوي في الحديث » ، وقد أفصح عن قصده الذهبي فقال :

« ضعفه النسائي من جهة حفظه وابن عدي وآخرون » .

وقد اعترف الحنفي المشار إليه بأن جرح الإمام من بعضهم هو مفسر(ولم

يسم البعض !) ولكنه دفعه بقوله :
« إن الذي جرح الإمام بهذا لم يره ، ولم ير منه ما يوجب رد حديثه » .
قلت : وفيه نظر من وجهين :

الأول : أن عبدالله بن المبارك رآه وروى عنه ، ثم ترك حديثه كما سبق عن أبي حاتم ، ولولا أنه رأى منه ما يوجب رد حديثه ما ترك الرواية عنه .

الثاني : أن كلامه يشعر ـ بطريق دلالة المفهوم ـ أن الجارح لو كان رأى الإمام كان جرحه مقبولاً ! فلزمه أن يقبل جرح ابن المبارك إياه ، لأنه كان قد رآه كما سبق . على أن هذا الشرط مما لا أصل له عند العلماء ، بل نحن نعلم أن أئمة الجرح والتعديل جرحوا مئات الرواة الذين لم يروهم ، وذلك لما ظهر لهم من عدم ضبطهم لحديثهم بمقابلته بأحاديث الثقات المعروفين عندهم . وهذا شيء معروف لدى المشتغلين بعلم السنة .

على أنني أعتقد أن المتعصبين لا يرضيهم بأي وجه نقد إمامهم في رواية الحديث من أئمة الحديث المخلصين الذين لا تأخذهم في الله لومة لائم ، فها أنت ترى دفع الجرح المبين سببه بحجة لم ترد عند العلماء وهي أن الجارح لم يرَ الإمام ، فلو أنه كان رآه أفتظن أنهم كانوا يقبلون جرحه ، أم كانوا يقولون : كلام المتعاصرين في بعضهم لا يقبل ؟!

وبعد فإن تضعيف أبي حنيفة رحمه الله في الحديث لا يحط مطلقاً من قدره وجلالته في العلم والفقه الذي اشتهر به ، ولعل نبوغه فيه ، وإقباله عليه هو الذي جعل حفظه يضعف في الحديث ، فإنما من المعلوم أن إقبال العالم على علم وتخصصه فيه ، مما يضعف ذاكرته غالباً في العلوم الأخرى . والله تعالى أعلم .

٥٠١ ـ (عن جابر مرفوعاً : « كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج إلا وراء الإمام » رواه الخلال) . ص ١٢٠

ضعيف . والصواب فيه موقوف كما سبق بيانه في الذي قبله .

٥٠٢ ـ (قوله : « اقرأ بها في نفسك » من قول أبي هريرة) . ص ١٢٠

صحيح موقوفاً . أخرجه مسلم (٢/ ٩) وأبو عوانة (٢/ ١٢٦) وكذا البخاري في جزء القراءة (ص ٣) وأبو داود (٨٢١) والنسائي (١/ ١٤٤) والترمذي (٢/ ١٥٧ ـ بولاق) وكذا مالك (١/ ٨٤/ ٣٩) وأحمد (٢/ ٢٤١ و٢٥٠ و٢٨٥ و٤٥٧ و٤٦٠ و٤٧٨ و٤٨٧) من طريقين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :

« من صلىّ صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثاً غير تمام ، فقيل لأبي هريرة : إنا نكون وراء الإمام ، فقال : اقرأ بها في نفسك ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : قال الله تعالى :

قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل ، فإذا قال العبد : الحمد لله رب العالمين ، قال الله حمدني عبدي ، وإذا قال : (الرحمن الرحيم) ، قال الله : أثنى علي عبدي ، وإذا قال : (مالك يوم الدين) قال : مجدني عبدي ، وقال مرة : فوض إلي عبدي ، فإذا قال : ؟ إياك نعبد وإياك نستعين) قال : هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل ، فإذا قال : (اهدنا الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين)قال : هذا لعبدي ، ولعبدي ما سأل) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في موضعين (١/ ١٤٣/ ١ و١٤٩/ ١ ـ ٢) والطحاوي (١/ ١٢٧) دون الحديث القدسي . وهو رواية لأحمد . وقال الترمذي :

« حديث حسن » .

قلت : بل هو صحيح ، كيف لا وهو من وجهين وقد صححه أبو زرعة من الوجهين كما ذكره الترمذي نفسه .

والمرفوع منه دون الحديث القدسي، طريق أخرى عن عبدالملك بن المغيرة

عن أبي هريرة .

أخرجه أحمد (٢/ ٢٩٠) . وإسناده حسن .

٥٠٣ ـ (قال ابن مسعود : « وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام مُلىء فوه تراباً ») .

موقوف . وهو بهذا اللفظ في مصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٥٠/ ١) من طريقين عن الأسود بن يزيد قوله . وهو عنه صحيح .

وأخرجه الطحاوي (١/ ١٢٩) من قول ابن مسعود بلفظ :

« ليت الذي . . . » والباقي مثله سواء .

وإسناده ضعيف ، فيه حُديج بن معاوية وهو ضعيف كما قال النسائي وغيره . عن أبي إسحاق وهو السبيعي وكان اختلط .

وروى الإمام محمد في « الآثار » (ص ١٠٠) والطحاوي بسند صحيح عن علقمة بن قيس قال :

« لأن أعض على جمرة أحب إلي من أن أقرأ خلف الإمام » .

قلت : وعلقمة والأسود بن يزيد من الذي تفقهوا على ابن مسعود رضي الله عنه فلعلهما تلقيا ذلك عنه ، فإن ثبت ذلك ، فهو دليل على صحته عن ابن مسعود ، وإن كان إسناده عنه ضعيفاً ، كما رأيت .

وقال الإمام محمد (١٠١) : أخبرنا داود بن قيس الفراء المدني : أخبرني بعض ولد سعد بن أبي وقاص أنه ذكر له أن سعداً قال :

« وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه جمرة » .

ورواه ابن أبي شيبة (١/ ١٤٩/ ٢) نا وكيع عن داود بن قيس عن ابن نجار عن سعد به . فسمى ولد سعد ابن نجار .

قلت : وهو مجهول لا يعرف وقد علقه البخاري في جزء القراءة (٥) وقال :

« وهذا مرسل ، وابن نجار لم يعرف ولا سمي ، ولا يجوز لأحد أن يقول: في فيّ القارىء خلف الإمام جمرة ، لأن الجمرة من عذاب الله ، وقال النبي ﷺ : لا تعذبوا بعذاب الله ، ولا ينبغي لأحد أن يتوهم ذلك على سعد مع إرساله وضعفه » .

وروى البخاري تعليقاً في جزئه (ص ٥) والدارقطني في سننه (١٢٦) من طريق علي بن صالح عن ابن الأصبهاني عن المختار بن عبدالله بن أبي ليلى عن أبيه قال : قال علي رضي الله عنه .

« من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة » . وقال البخاري :

« لا يصح ، لأنه لا يعرف المختار ، ولا يدري أنه سمعه من أبيه أم لا ، وأبوه من علي ، ولا يحتج أهل الحديث بمثله ، وحديث الزهري [1] عن عبدالله ابن أبي رافع عن أبيه أولى وأصح » .

قلت : لكن علي بن صالح وهو ابن حي الهمداني قد خولف فيه ، فقال ابن أبي شيبة (١/ ١٤٩/ ٢) : نا محمد بن سليمان الأصبهاني عن عبدالرحمن ابن الأصبهاني عن ابن أبي ليلى عن علي به .

وهذا سند جيد ليس فيه المختار ولا أبوه ، فإن ابن أبي ليلى في هذه الطريق هو عبد الرحمن بن أبي ليلى التابعي الجليل سمع من علي رضي الله عنه ، وسمع منه ابن الأصبهاني كما في ترجمة هذا الأخير . ويؤيده أن الدارقطني أخرجه (١٢٦) من طريق عبدالعزيز بن محمد ثنا قيس عن عبدالرحمن بن الأصبهاني عن عبدالرحمن بن أبي ليلى به .

وقيس هو ابن الربيع وهو صدوق . وكذا محمد بن سليمان الأصبهاني وهما وإن كان فيهما ضعف من قبل حفظهما فأحدهما يقوي الآخر كما هو مقرر في المصطلح . ولذلك قال ابن التركماني (٢/ ١٦٨) في هذا الوجه:

« لا بأس به » .

وهذا القول من علي رضي الله عنه ينبغي حمله على القراءة خلف الإمام في

(١) سيأتي قريباً

الجهرية دون السرية ، وذلك لأمرين :

الأول : أن القراءة في الجهرية خلفه هو الذي يتنافى مع الفطرة لأنه لا يعقل البتة أن يجهر الإمام ، وينشغل المأموم بالقراءة عن الإصغاء والاستماع إليه ، وقد تنبه لهذا الشافعية وغيرهم فقالوا بالقراءة في سكتات الإمام ، ولما وجدوا أن ذلك لا يمكن ولا يحصل الغرض من التدبر في القراءة ، قالوا بالسكتة الطويلة عقب الفاتحة بقدر ما يقرؤها المؤتم ، وهذا مع أنه لا أصل له في الشرع لأن حديث السكتة ضعيف ومضطرب كما سيأتي فليس فيه هذه السكتة الطويلة !

الثاني : أنه قد صح عن علي رضي الله عنه أنه كان يقرأ في السرية ، فقد روى ابن أبي شيبة (١/ ١٤٨/ ٢) والدارقطني (ص ١٢٢) وكذا البيهقي (٢/ ١٦٨) واللفظ له عن الزهري عن عبيدالله بن أبي رافع عن علي أنه :

« كان يأمر أو يحث أن يقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب » .

وقال الدارقطني :

« وهذا إسناد صحيح » .

قلت : وزاد بعض الرواة فيه : « عن أبيه عن علي » . وكذلك علقه البخاري كما تقدم . لكن قال البيهقي :

« الأصح الرواية الأولى ، وسماع عبيدالله بن أبي رافع عن علي رضي الله عنه ثابت ، وكان كاتباً له » .

قلت : فإذا ثبت هذا الأمر عن علي رضي الله عنه ، فلا يجوز أن ينسب إليه القول بنفي مشروعية القراءة وراء الإمام مطلقاً في السرية أو الجهرية ، بناء على قوله المتقدم « من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة » كما صنع ابن عبد البر في « التمهيد » على ما نقله ابن التركماني عنه (٢/ ١٦٩) وأقره طبعاً تبعاً لمذهبه ! كما لا يجوز أن يتخذ هذا الأمر الثابت عنه دليلاً على ضعف قوله

المذكور ، كما فعل البيهقي ، لأن الجمع ممكن بحمله على الجهرية كما سبق ، والأمر المتقدم صريح في مشروعية القراءة في السرية دون الجهرية ، فاتفقا ولم يختلفا . والله الموفق .

٥٠٤ ـ (حديث «أن النبي ﷺ كان يصلي بأصحابه إلى سترة » ، ولم يأمرهم أن يستتروا بشيء ، لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه) . ص ١٢١

صحيح . أخرجه البخاري (١/ ١٣٥) ومسلم (٢/ ٥٥) وأبو عوانة (٢/ ٤٨/ـ٤٩) وأبو داود (٦٨٧) وابن ماجه (١٣٠٤ و١٣٠٥) والبيهقي (٢/ ٢٦٩) وأحمد (٢/ ١٤٢) عن عبدالله بن عمر

« أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها ، والناس وراءه ، وكان يفعل ذلك في السفر ، فمن ثَمَّ اتخذها الأمراء » .

واللفظ للبخاري وترجمه له بقوله : « باب سترة الإمام سترة لمن خلفه » .

وليس عند أبي عوانة وابن ماجه قوله : « وكان يفعل ذلك في السفر » . وجعلا ما بعده من قول نافع . فهو مدرج في الحديث .

وزاد ابن ماجه في رواية :

« وذلك أن المصلى كان فضاء ليس فيه شيء يستتر به » .

وإسناده صحيح .

٥٠٥ ـ (حديث الحسن عن سمرة : « أن النبي ﷺ كان يسكت سكتتين إذا استفتح وإذا فرغ من القراءة كلها » . وفي رواية : « سكتة إذا كبَّر وسكتة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين » . رواه أبو داود) . ص ١٢٦

ضعيف . أخرجه أبو داود (٧٧٧ - ٧٨٠) من طرق ستة عن الحسن به . وقد اختلفوا عليه .

الأول : أشعث عن الحسن به . بلفظ الكتاب .

أخرجه أبو داود (٧٧٨) . وعلقه البيهقي (٢/ ١٩٦) .

الثاني : قتادة ، وقد اضطرب في روايته وهي من طريق سعيد بن أبي عروبة عنه ، فقال يزيد بن زريع ثنا سعيد به بلفظ :

« أن سمرة بن جندب وعمران بن حصين تذاكرا ، فحدث سمرة بن جندب أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين : سكتة إذا كبر . الحديث مثل رواية الكتاب الثانية . فحفظ ذلك سمرة ، وأنكر عليه عمران بن حصين ، فكتبا في ذلك إلى أبي بن كعب ، وكان في كتابه إليهما أو في رده عليهما : أن سمرة قد حفظ » .

أخرجه أبو داود (٧٧٩) وعنه البيهقي .

وأخرجه البخاري في جزء القراءة (ص ٢٣) عن يزيد نحوه بلفظ : «وسكتة إذا فرغ من قراءته » .

وكذلك رواه عبد الأعلى عن سعيد ، إلا أنه زاد :

« ثم قال بعد ذلك (يعني قتادة) : وإذا قال : (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) ، وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يتراد إليه نفسه » .

أخرجه أبو داود (٧٨٠) والترمذي (٢/ ٣١) وابن ماجه (٨٤٤)، وقال الترمذي :

« حديث حسن » .

قلت : وفيه نظر لما سيأتي عن الدارقطني .

وقد تابعه مكي بن إبراهيم عن سعيد به . عند البيهقي .

فهذه الرواية صريحة في أن قتادة كان في أول الأمر يقول : « إذا فرغ من قراءته » ، ثم قال بعد : « إذا قال غير المغضوب . . . » والرواية الأولى أولى لموافقتها لرواية أشعث ورواية حميد ، وهي :

الثالث : حميد عن الحسن به بلفظ :

« كان للنبي ﷺ سكتتان : سكتة حين يكبر ، وسكتة حين يفرغ من قراءته ، فأنكر ذلك عمران بن حصين . . . » الحديث .

أخرجه البخاري في جزئه والدارمي (٢٨٣) وأحمد (٥/ ١٥ و٢٠ و٢١) وابن أبي شيبة (١/ ١١٧/ ٢) .

الرابع : يونس بن عبيد ، وقد اختلف عليه على وجوه :[1]

أ ـ فقال إسماعيل عنه مثل رواية حميد بلفظ :

« وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسكتة عند الركوع » .

أخرجه أبو داود (٧٧٧) وعنه البيهقي ، وابن ماجه (٨٤٥) وأحمد (٥/ ٢١) والدارقطني (١٢٨) .

ب ـ وقال يزيد بن زريع عنه بلفظ :

« وإذا فرغ من قراءة السورة سكت هنية » .

أخرجه أحمد (٥/ ١١ و٢٣) .

ج ـ وقال هشيم عن يونس بلفظ :

« وإذا قال (ولا الضالين) سكت أيضاً هنيهة » .

أخرجه أحمد (٥/ ٢٣) والدارقطني .

---

(١) وقول ابن القيم في رسالة « الصلاة » : « انه لم يختلف على يونس » خطأ كما سنرى .

وأرجح هذه الروايات عن يونس هي الأولى لمتابعة الرواية الثانية . واتفاق اسماعيل - وهو ابن علية ويزيد بن زريع عليها .

الخامس : منصور بن المعتمر عن الحسن مثل رواية هشيم عن يونس .

أخرجه أحمد (٥/ ٢٣) مقروناً برواية يونس من طريق هشيم عنهما .

السادس : عمرو عن الحسن قال :

« كان لرسول الله ﷺ ثلاث سكتات : إذا افتتح التكبير ، حتى يقرأ الحمد ، وإذا فرغ من الحمد حتى يقرأ السورة ، وإذا فرغ من السورة حتى يركع » .

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١١٧/ ٢) : نا حفص عن عمرو . . .

قلت : وحفص هو ابن غياث وهو ثقة ، وأما عمرو ، فهو إما ابن ميمون الجزري الرقي وهو ثقة أيضاً ، وإما عمرو بن عبيد المعتزلي المشهور وهو ضعيف متهم بالكذب وخاصة على الحسن البصري ، وهذا هو الذي يترجح عندي أنه ابن عبيد ، لأن مثل هذه الرواية به أليق ، وهو بها ألصق لما فيها من شذوذ ومخالفة لرواية الجماعة عن الحسن من جهة الإرسال وجعل السكتات اثنتين . والله أعلم .

وإذا اتضحت هذه الطرق الست وألفاظها ، فأرجحها هو اللفظ الأول (وإذا فرغ من القراءة كلها) لاتفاق أشعث وحميد عليها ، دون أن يختلف عليهما فيه ، وأما الألفاظ الأخرى فقد اختلف فيها على رواتها عن الحسن غير رواية المعتمر فهي مرجوحة ، للاختلاف أو التفرد . وأيضاً فإن اللفظ الأول فيه زيادة على الروايات التي اقتصرت على ذكر الفاتحة فقط ، وهي زيادة من ثقة فيجب قبولها كما هو مقرر في « مصطلح الحديث » ، فهو مرجح آخر . وبالله التوفيق .

على أن الحديث معلول ، لأن الطرق كلها تدور على الحسن البصري ، وقد قال الدارقطني عقب الحديث :

« الحسن مختلف في سماعه من سمرة ، وقد سمع منه حديثاً واحداً وهو حديث العقيقة ، فيما زعم قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد » .

على أن الحسن البصري مع جلالة قدره كان يدلس ، فلو فرض أنه سمع من سمرة غير حديث العقيقة ، فلا يحمل روايته لهذا الحديث أو غيره على الاتصال إلا إذا صرح بالسماع ، وهذا مفقود في هذا الحديث ، بل في بعض الروايات عنه ما يشير إلى الانقطاع فإنه قال فيها : قال سمرة : وهي رواية إسماعيل . ولذلك فالحديث لا يحتج به ، وقد قال أبو بكر الجصاص في « أحكام القرآن » (٣/ ٥٠) :

« إنه حديث غير ثابت » .

٥٠٦ ـ (قول جابر : « كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الآخرتين بفاتحة الكتاب » رواه ابن ماجه) . ص ١٢١

صحيح . قال ابن ماجه (٨٤٣) ، حدثنا محمد بن يحيى ثنا سعيد بن عامر ثنا شعبة عن مسعر عن يزيد الفقير عن جابر بن عبدالله قال :

قلت : وهذا إسناد صحيح ، رجاله رجال البخاري غير سعيد بن عامر وهو ثقة .

٥٠٧ ـ « حديث : « إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا » . متفق عليه) . ص ١٢٢

صحيح . وهو من حديث أنس بن مالك في الصحيحين وغيرهما وقد تقدم تخريجه برقم (٣٩٤) .

٥٠٨ ـ (في حديث أبي موسى : « فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم » . رواه مسلم) .

صحيح . وقد مضى بتمامه مخرجاً برقم(٣٣٢) .

٥٠٩ ـ (قوله ﷺ : « لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ») . ص ١٢٢

صحيح . رواه مسلم (٢/ ٢٨) وأبو عوانة (٢/ ١٣٦) والدارمي (١/ ٣٠٢) والبيهقي (٢/ ٩١ ـ ٩٢) وأحمد (٣/ ١٠٢ و١٢٦ و١٥٤ و٢١٧ و٢٤٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال :

«صلَّى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ، فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال : أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف ، فإني أراكم أمامي ومن خلفي ، ثم قال : والذي نفس محمد بيده لو رأيتم ما رأيت لضحكتم قليلاً ، ولبكيتم كثيراً ، قالوا : وماذا رأيت يا رسول الله ؟ قال : رأيت الجنة والنار » .

والسياق لمسلم وليس عند الدارمي « ثم قال . . . » الخ .

ولأبي داود (٦٢٤) منه النهي عن الانصراف .

وله شاهد من حديث معاوية بن أبي سفيان قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود ، فمهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت ، ومهما أسبقكم به إذا سجدت ، تدركوني به إذا رفعت ، إني قد بدَّنت » .

أخرجه الدارمي (١/ ٣٠١ ـ ٣٠٢) وابن ماجه (٩٦٣) واللفظ له والبيهقي (٢/ ٩٢) وأحمد (٤/ ٩٢ و٩٨) من طريق محمد بن عجلان عن محمد ابن يحيى بن حيان عن ابن محيرز عنه . ولأبي داود منه (٦١٩) أكثره .

قلت : وهذا إسناد جيد . وابن محيرز اسمه عبدالله .

(بدنت) بتشديد الدال المهملة أي كبرت .

وله شاهد آخر من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

« يا أيها الناس إني قد بدنت، فلا تسبقوني بالركوع والسجود ولكن أسبقكم ، إنكم تدركون ما فاتكم » .

أخرجه البيهقي (٢/ ٩٣) من طريق إسحاق قال : حدثني عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبي الزناد عن عبدالرحمن الأعرج عن أبي هريرة .

قلت : وهذا إسناد حسن .

٥١٠) ـ (عن أبي هريرة مرفوعاً : « أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار » . متفق عليه) . ص ١٢٢ . متفق عليه .

صحيح . أخرجه البخاري (١/ ١٨١) ومسلم (٢/ ٢٨) وكذا أبو عوانة (٢/ ١٣٧) وأبو داود (٦٢٣) والنسائي (١/ ١٣٢) والترمذي (٢/ ٤٧٦) والدارمي (١/ ٣٠٢) وابن ماجه (٩٦١) وابن خزيمة (١٦٠٠) والبيهقي (٢/ ٩٣) والطيالسي (٢٤٩١) وأحمد (٢/ ٢٦٠ و٢٧١ و٤٢٥ و٤٥٦ و٤٦٩ و٤٧٢ و٥٠٤) والطبراني في « المعجم الصغير » (ص ٦٠) وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٤٣) والخطيب في « تاريخه » (٣/ ١٥٥ و٤/ ٣٩٨) من طرق عن محمد بن زياد ثنا أبو هريرة قال : قال محمدﷺ : فذكره واللفظ لمسلم . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وزاد أبو داود وأحمد والخطيب في رواية لهما :

« والإمام ساجد » .

قلت : وإسنادها صحيح .

وفي رواية لبعضهم « صورة » بدل « رأس » . وفي أخرى « وجه » وهي من اختلاف الرواة، والأرجح رواية مسلم وغيره « رأس » كما ذكرته في « صحيح أبي داود » (٦٣٤) .

٥١١ ـ (حديث : « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان ») . ص ١٢٣

صحيح . لطرقه وقد تقدم تخريجه في أوائل الكتاب (رقم ٨١)

٥١٢ ـ (حديث أبي هريرة مرفوعاً : « إذا صلىَّ أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة، وإذا صلىَّ لنفسه فليطول ما شاء » . رواه الجماعة) . ص ١٢٣

صحيح . أخرجه البخاري (١/ ١٨٣) ومسلم (٢/ ٤٣) وكذا مالك (١/ ١٣٤/ ١٣) وأبو داود (٧٩٤ و٤٩٥) والنسائي (١/ ١٣٢) والترمذي (١/ ٤٦١) وأحمد (٢/ ٤٨٦) من طريق الأعرج عن أبي هريرة به ، لكن ليس عند أحد منهم « وذا الحاجة » ، وعند البخاري بدلها « والكبير » وكذا قال النسائي ومالك وأحمد . وقال مسلم « أو المريض » . وكذا قال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

لكن في رواية أخرى من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة فذكره مختصراً ، وفيه « وذا الحاجة » .

أخرجه مسلم والبيهقي (٣/ ١١٥) .

وكذا في رواية أبي سلمة عن أبي هريرة .

عند مسلم والبيهقي وأحمد (٢/ ٢٧١ و٥٠٢) .

وكذا في رواية أبي صالح عنه .

عند أحمد (٢/ ٤٧٢ و٥٢٥) ، وسنده صحيح .

وبالجملة فهذه الرواية ثابتة في الحديث ، فضمها المؤلف إليه ثم عزاه للجماعة ، وهذا منه تسامح وتساهل . على أن عزوه لابن ماجه خطأ فإنه لم يخرجه البتة من حديث أبي هريرة ، وإنما أخرجه (٩٨٤) من حديث أبي مسعود

البدري بنحوه في قصة معاذ في إطالته الصلاة دون قوله : وإذا صلىً لنفسه فليطول ما شاء » .

وقد أخرجه الشيخان أيضاً .

٥١٣ ـ (حديث ابن أبي أوفى : « كان النبي ﷺ يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم » . رواه أحمد وأبو داود) . ص ١٢٣

ضعيف . أخرجه أحمد (٤/ ٣٥٦) وأبو داود (٨٠٢) من طريق همام ثنا محمد بن جحادة عن رجل عن عبدالله بن أبي أوفى به .

قلت : ورجاله ثقات غير الرجل الذي لم يسم ، وقد سمي ، فأخرجه البيهقي (٢/ ٦٦) من طريق الحماني ثنا أبو إسحاق الحميسي : ثنا محمد بن جحادة عن طرفة الحضرمي عن عبدالله بن أبي أوفى .

قلت : وطرفة هذا مجهول فلم نستفد من تسميته شيئاً ، على أن الحماني متكلم فيه .

٥١٤ ـ (وثبت عنه ﷺ الانتظار في صلاة الخوف لإدراك الجماعة) .

صحيح . وفيه أحاديث كثيرة منها :

عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفَّت معه ، وصفت طائفة وجاه العدو ، فصلىً بالتي معه ركعة ، ثم ثبت قائماً ، وأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا ، فصفوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى ، ، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالساً ، وأتموا لأنفسهم ، ثم سلم بهم » .

أخرجه مالك (١/ ١٨٣/ ١) وعنه البخاري (٣/ ١٠٠ ـ ١٠١) ومسلم (٢/ ٢١٤) وأبو عوانة (٢/ ٣٦٤) وأبو داود (١٢٣٨) والنسائي (١/ ٢٢٩) وابن الجارود (١٢٣ ـ ١٢٤) وأحمد (٥/ ٣٧٠) والبيهقي (٣/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣)

كلهم عن مالك عن يزيد بن رومان عن صالح به . وعلقه الترمذي (٢/ ٤٥٦ - ٤٥٧) عنه وقال :

« حديث حسن صحيح » .

٥١٥ ـ (حديث : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن وليخرجن تفلات » . رواه أحمد وأبو داود) . ص ١٢٣

صحيح . أخرجه أبو داود (٥٦٥) والدارمي (١/ ٢٩٣) وابن الجارود (١٦٩) والبيهقي (٣/ ١٣٤) وأحمد (٢/ ٤٣٨ و٤٧٥ و٥٢٨) من طرق عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : فذكره دون قوله : « وبيوتهن خير لهن » .

قلت : وإسناده حسن ، وصححه النووي في « المجموع » على شرط الشيخين وعزاه العراقي لمسلم ، وكل ذلك وهم كما نبهت عليه في « صحيح أبي داود » (٥٧٤) .

وإنما صححت الحديث ، لأن له شواهد ، فقد أخرجه أحمد (٦/ ٦٩ - ٧٠) من حديث عائشة مثل حديث أبي هريرة .

قلت : وإسناده حسن .

وأخرجه أيضاً (٥/ ١٩٢ و١٩٣) من حديث زيد بن خالد الجهني مرفوعاً به .

وقال الهيثمي (٢/ ٣٣) :

« إسناده حسن » .

قلت : وفيه نظر بينته في « الثمر المستطاب » ، ولكنه لا بأس به في الشواهد ، وقد أخرجه ابن حبان في صحيحه .

وأما الزيادة ، « وبيوتهن خير لهن » فيشهد لها أحاديث :

منها : عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا تمنعوا نساءكم المساجد ، وبيوتهن خير لهن » .

أخرجه أبو داود (٥٦٧) والحاكم (١/ ٢٠٩) وعنه البيهقي (٣/ ١٣١) وأحمد (٢/ ٧٦ و٧٦ ـ ٧٧) من طريق حبيب بن أبي ثابت عنه . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي ، وصححه جماعة آخرون ذكرتهم في « صحيح أبي داود » (٥٧٦) . وهو كما قالوا لولا عنعنة حبيب ، فإنه موصوف بالتدليس .

وهو في الصحيحين وغيرهما من طريق نافع عن ابن عمر نحوه دون الزيادة .

وفي الباب عن أم حميد وأم سلمة وابن مسعود ، وقد تكلمت على أسانيدها في « التعليق الرغيب على الترغيب والترهيب » .

فصل في الإمامة

٥١٦ ـ (حديث : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة » الحديث) . ص ١٢٤

صحيح . وقد سبق برقم (٤٩٤) .

٥١٧ ـ (قوله « فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً » . رواه مسلم) . ص ١٢٤

صحيح . وهو قطعة من الحديث الذي قبله .

٥١٨ ـ (قوله « وليؤمكم أكبركم » . متفق عليه) . ص ١٢٤

صحيح . وهو قطعة من حديث لمالك بن الحويرث سبق بتمامه (٢١٦) .

٥١٩ ـ (حديث : «قدموا قريشاً ولا تقدموها ») . ص ١٢٤

صحيح . روي من حديث الزهري مرسلاً ، ومن حديث عبدالله بن السائب وعلي بن أبي طالب وأنس بن مالك وجبير بن مطعم .

أما حديث الزهري فأخرجه الشافعي (٢/ ٥٠٩ ـ من ترتيبه وأبو عمرو الداني في « كتاب الفتن» (ق ٥/ ١) والبيهقي في « معرفة السنن » (ص ٢٥) من طريقين عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال : فذكره وزاد :

« وتعلموا من قريش ، ولا تعلموها » .

ورواه البيهقي (٣/ ١٢١) من طريق معمر عن الزهري عن ابن أبي حتمة مرفوعاً به وزاد :

« فإن للقرشي مثل قوة الرجلين من غيرهم . يعني في الرأي » .

وقال :

« هذا مرسل ، وروي موصولاً وليس بالقوي » .

قلت : وابن أبي حتمة هو أبو بكر بن سليمان بن أبي حتمة ، وهو تابعي ثقة ، ونقل ابن الملقن في « الخلاصة » (ق ٢/٤٨) عن البيهقي أنه قال : « مرسل جيد » . فالظاهر أنه يعني البيهقي في « المعرفة » ، وإلا فليس في « السنن » قوله « جيد » . كما رأيت » .

وأما حديث عبدالله بن السائب فأخرجه الطبراني في الكبير من طريق أبي معشر عن المقبري عنه به مثل رواية ابن أبي ذئب وزاد :

« ولولا أن تبطر قريش لأخبرتها ما لخيارها عند الله تعالى » .

قال الحافظ في « التلخيص » (ص ١٢٥) :

« وأبو معشر ضعيف» .

وأما حديث علي فعزاه الحافظ للبيهقي ، ولعله يعني في المعرفة ، وعـزاه السيوطي في « الجامع الصغير » للبزار بلفظ :

« لأخبرتها بما لها عندالله » .

ولم يورده في « الجامع الكبير » من حديث علي أصلا ! وإنما أورد فيه (٢/ ٩٤/ ٢) اللذين قبله . وقد أورده الهيثمي في « المجمع » (١٠/ ٢٥) وقال :

« رواه الطبراني ، وفيه أبو معشر ، وحديثه حسن ، وبقيه رجاله رجـال الصحيح » .

وأظن هذا وهماً منه ، فإن من عادته أنه إذا أطلق العزو للطبراني فإنمـا يعني « المعجم الكبير » له ، وقد رجعت إلى معجم علي منه فلم أجده فيه . والله أعلم .

وأما حديث أنس ، فأخرجه أبو نعيم في « الحلية » (٩/ ٦٤) وفيه محمد ابن سليمان بن مشمول المخزومي وهو ضعيف . وفي الطريق إليه محمد بن يونس وهو الكديمي وهو متهم بالكذب .

وأما حديث جبير بن مطعم . فأخرجه البيهقي كما قال الحافظ [1] ، قال :

« وقد جمعت طرقه في جزء كبير » .

قلت : فهو بهذه الطرق صحيح إن شاء الله تعالى ، فإن مجيئه مرسلاً بسند صحيح كما سبق مع اتصاله من طرق أخرى يقتضي صحته اتفاقاً كما هو مقرر في « مصطلح الحديث » ، وقد أشار الحافظ في « الفتح » (١٣/ ١٠٥) إلى صحة الحديث . والله أعلم .

---

(١) قلت : وأخرجه أبو نعيم في « الحلية » (٩/ ٦٤)

٥٢٠ ـ (حديث : « الأئمة من قريش ») . ص ١٢٤

صحيح . ورد من حديث جماعة من الصحابة منهم أنس بن مالك وعلي ابن أبي طالب وأبو برزة الأسلمي .

١ ـ أما حديث أنس فله عنه طرق :

الأولى : قال الطيالسي في مسنده (٢١٣٣): ثنا ابن سعد عن أبيه عنه مرفوعاً . وأخرجه ابن عساكر (٧/ ٤٨/ ٢) من طريق أبي يعلى حدثنا الحسين بن إسماعيل أبو سعيد بالبصرة ثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه به . وهكذا أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ١٧١) من طريق الطيالسي عن إبراهيم بن سعد به . وقال :

« هذا حديث مشهور ثابت من حديث أنس » .

قلت : وإسناده صحيح على شرط الستة فإن إبراهيم بن سعد وأباه ثقتان من رجالهم .

الثانية : عن بكير بن وهب الجزري قال : قال لي أنس بن مالك : أحدثك حديثاً ما أحدثه كل أحد أن رسول الله ﷺ قام على باب البيت ونحن فيه فقال : فذكره .

أخرجه أحمد (٣/ ١٢٩) والدولابي في « الكنى » (١/ ١٠٦) وابن أبي عاصم في « السنة»(١٠٢٠ ـ بتحقيقي) وأبو نعيم (٨/ ١٢٢ ـ ١٢٣)وأبو عمرو الداني في « الفتن » (ق ٣/ ٢) والبيهقي (٣/ ١٢١) ، وقال :

« مشهور من حديث أنس ، رواه عنه بكير » .

قلت : وليس بالقوي كما قال الأزدي ، وذكره ابن حبان في « الثقات » فمثله يستشهد به .

والحديث عزاه في « المجمع » (٥/ ١٩٢) للطبراني أيضاً في الأوسط وأبي يعلى والبزار وقال : « رجاله ثقات » ، .

الثالثة : عن محمد بن سوقة عن أنس به .

أخرجه أبو نعيم (٥/ ٨) من طريق أبي القاسم حماد بن أحمد بن حماد بن أبي رجاء المروزوي قال : وجدت في كتاب جدي حماد بن أبي رجاء السلمي بخطه عن أبي حمزة السكري عن محمد بن سوقة به . وقال :

« غريب من حديث محمد ، تفرد به حماد موجوداً في كتاب جده » .

قلت : والحمادان لم أجد من ترجمهما .

الرابعة : عن عمر بن عبدالله بن يعلى عنه مرفوعاً .

أخرجه ابن الدبياجي في « الفوائد المنتقاة » (٢/ ٧٩/ ٢) عن مروان بن معاوية عنه .

قلت : وعمر هذا ضعيف .

الخامسة : عن علي بن الحكم البناني عنه مرفوعاً بلفظ :

« الأمراء من قريش . . . » الحديث .

أخرجه الحاكم (٤/ ٥٠١) من طريق الصعق بن حزن ثنا علي بن الحكم به وقال :

« صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، وإنما هو على شرط مسلم وحده ، فإن الصعق هذا إنما أخرجه له البخاري خارج الصحيح .

والحديث عزاه الحافظ العراقي في « تخريج الإحياء » (٤/ ٩١) للنسائي والحاكم بإسناد صحيح . فلعله يعني السنن الكبرى للنسائي .

السادسة : عن قتادة عنه بلفظ :

« إن الملك في قريش . . . » الحديث .

رواه الطبراني كما في « الفتح » (١٣/ ١٠١) .

٢ ـ وأما حديث علي بن أبي طالب ، فهو من طريق فيض بن الفضل

البجلي ثنا مسعر بن كدام عن سلمة بن كهيل عن أبي صادق عن ربيعة بن ناجذ عنه بلفظ :

« الأئمة من قريش . . . » الحديث .

أخرجه الطبراني في « المعجم الصغير » (ص ٨٥) وعنه أبو نعيم (٧/ ٢٤٢) ، وأبو القاسم المهراني في « الفوائد المنتخبة » (٤/ ٤٠/ ١ ـ ٢) وأبو عمرو الداني في « الفتن » (ق ٤/ ٢) والحاكم (٤/ ٧٥ ـ ٧٦) والخطابي في « غريب الحديث » (ق ٧١/ ١) من طرق عن الفيض به . وقال الطبراني :

« لم يروه عن مسعر إلا فيض » .

قلت : وهو مجهول الحال ، فقد ذكره ابن أبي حاتم (٣/ ٢/ ٨٨) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، غير أنه قال : كتب أبي عنه ، وروى عنه .

قلت : وهو من رواة هذا الحديث عنه ، خلافاً لما قد يشعر به صنيع الهيثمي (٥/ ١٩٢) . حيث أعل الحديث بحفص بن عمر بن الصباح الراقي ، مع أنه تابعه أبو حاتم وغيره عند الداني والحاكم .

وبقية رجال الإسناد ثقات ، فهو حسن في الشواهد . وقد سكت عليه الحاكم وكذا الذهبي على ما في النسخة المطبوعة من كتابيهما ، وأما المناوي فقال في « فيض القدير » :

« أخرجه الحاكم في « المناقب » (يعني المكان الذي أشرنا إليه بالرقم) وقال : صحيح ، وتعقبه الذهبي فقال : حديث منكر . وقال ابن حجر رحمه الله : حديث حسن ، لكن اختلف في رفعه ووقفه ، ورجح الدارقطني وقفه . قال : وقد جمعت طرق خبر « الأئمة من قريش » في جزء ضخم عن نحو أربعين صحابياً » .

قلت : وذكر العلامة القاري في شرحه لـ « شرح النخبة » أن الحافظ قال في هذا الحديث إنه متواتر . ولا يشك في ذلك من وقف على بعض الطرق التي جمعها الحافظ رحمه الله كالتي نسوقها هنا .

٣ ـ وأما حديث أبي برزة ، فهو من طريق سكين بن عبد العزيز عن سيار ابن سلمة أبي المنهال الرياحي عنه .

أخرجه الطيالسي (٩٢٦) وأحمد (٤/ ٤٢١ و٤٢٤) وكذا يعقوب بن سفيان وأبو يعلى والطبراني والبزار كما في « الفتح » (١٣/ ١٠١) و« المجمع » (٥/ ١٦٣) وقال :

« ورجال أحمد رجال الصحيح خلا سكين وهو ثقة » .

قلت : وثقه جماعة ، وضعفه أبو داود وقال النسائي : ليس بالقوي فالسند حسن والحديث صحيح .

وفي الباب عن جماعة آخرين من الصحابة بمعناه في الصحيحين وغيرهما ، فمن شاء فليراجع « مجمع الزوائد » و« فتح الباري » ، ثم « السنة لابن أبي عاصم » رقم (١٠٠٩ ـ ١٠٢٩ ـ بتحقيقي » .

(تنبيه) استدل المصنف بالحديث على أن القرشي مقدم في إقامة الصلاة على غيره ، كما هو مقدم في الإمامة الكبرى ، وفي هذا الاستدلال نظر عندي ، لأن الحديث بمجموع ألفاظه ورواياته لا يدل إلا على الإمامة الكبرى ، فإن في حديث أنس وغيره :

« ما عملوا فيكم بثلاث : ما رحموا إذا استرحموا، وأقسطوا ، إذا قسموا ، وعدلوا إذا حكموا » .

فهذا نص في الإمامة الكبرى ، فلا تدخل فيه الإمامة الصغرى لا سيما وقد ورد في البخاري وغيره أن النبي ﷺ قدم سالماً مولى أبي حذيفة في إمامة الصلاة ووراءه جماعة من قريش . نعم الحديث الذي قبله ظاهر الدلالة على ما ذكره المؤلف . والله أعلم .

٥٢١ ـ (حديث : « لا يؤمَّن الرجل الرجل في بيته » . رواه مسلم) . ص ١٢٤

صحيح . وهو قطعة من حديث تقدم بتمامه .

٥٢٢ ـ (حديث لأن «ابن عمر أتى أرضاً له وعندها مسجد يصلي فيه مولى له ، فصلى ابن عمر معهم ، فسألوه أن يؤمهم فأبى وقال : صاحب المسجد أحق » . رواه البيهقي بسند جيد) . ص ١٢٤

حسن . أخرجه الشافعي (١/ ١٢٩) : أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال : أخبرني نافع قال :

« أقيمت الصلاة في مسجد بطائفة من المدينة ، ولابن عمر قريباً من ذلك المسجد أرض يعملها ، وإمام ذلك المسجد مولى له ، ومسكن ذلك المولى وأصحابه ثمة ، قال : فلما سمعهم عبدالله جاء ليشهد معهم الصلاة ، فقال له المولى صاحب المسجد : تقدم فصل ، فقال عبدالله:أنت أحق أن تصلي في مسجدك مني ، فصلى المولى » .

ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي (٣/ ١٢٦) وسنده حسن .

٥٢٣ ـ (قال أبو سعيد مولى أبي أسيد : « تزوجت وأنا مملوك فدعوت ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ فيهم أبو ذر وابن مسعود ، وحذيفة فحضرت الصلاة فتقدم أبو ذر فقالوا : وراءك، فالتفت إلى أصحابه فقال : أكذلك ؟ قالوا : نعم ، فقدموني » . رواه صالح بإسناده في مسائله) . ص ١٢٤

صحيح . الإسناد إلى أبي سعيد هذا ، وقد أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ٢٣/ ١ و٧/ ٥٠/ ١ و١٢/ ٤٣/ ٢) وابن حبان في « الثقات » (١/ ٢٧٤) عن أبي نضرة عن أبي سعيد به .

قلت : وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات غير أبي سعيد ، فلم يوثقه غير ابن حبان وقال :

« يروي عن جماعة من الصحابة ، روى عنه أبو نضرة » .

وذكره الحافظ فيمن روى عن مولاه أبي أسيد مالك بن ربيعة الأنصاري

فهو مستور . والله أعلم .

٥٢٤ ـ (روى ابن ماجه عن جابر مرفوعاً : « لا تؤمن امرأة رجلاً ، ولا أعرابي مهاجراً ، ولا فاجر مؤمناً ، إلا أن يقهره بسلطان يخاف سوطه وسيفه ») . ص ١٢٥

ضعيف . وهو عجز حديث سنذكره بتمامه في أول « الجمعة » .

٥٢٥ ـ (حديث ابن عمر « كان يصلي خلف الحجاج ») . ص ١٢٥

صحيح . قال الحافظ في « التلخيص » (١٢٨) :

« رواه البخاري في حديث » .

قلت : ولم أجده عنده حتى الآن ، وقد أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ٨٤/ ٢) : نا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن عمير بن هانىء قال :

« شهدت ابن عمر والحجاج محاصر ابن الزبير ، فكان منزل ابن عمر بينهما فكان ربما حضر الصلاة مع هؤلاء ، وربما حضر الصلاة مع هؤلاء » .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط الستة .

وأخرجه البيهقي (٣/ ١٢٢) من طريق سعيد بن عبد العزيز عن عمير بن هانىء أتم منه .

ورواه الشافعي (١/ ١٣٠) : أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن نافع أن ابن عمر اعتزل بمنى في قتال ابن الزبير ، والحجاج بمنى ، فصلى مع الحجاج .

ورواه ابن سعد (٤/ ١/ ١١٠) من طريق جابر ـ وهو الجعفي ـ عن نافع نحوه .

ثم أخرج عن زيد بن أسلم أن ابن عمر كان في زمان الفتنة لا يأتي أمير

إلا صلى خلفه ، وأدى إليه زكاة ماله .

وسنده صحيح .

وأخرج عن سيف المازني قال :

« كان ابن عمر يقول : لا أقاتل في الفتنة ، وأصلي وراء من غلب » .

وإسناده صحيح ، إلى سيف ، وأما هو . فأورده ابن أبي حاتم (٢/ ١/ ٢٧٤) . ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

٥٢٦ ـ(حديث أن الحسن والحسين كانا يصليان وراء مروان ») . ص ١٢٥ .

أخرجه الشافعي (١/ ١٣٠) ـ وعنه البيهقي ـ وابن أبي شيبة (٢/ ٢/٨٤) قالا : حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه :

« أن الحسن والحسين رضي الله عنهما كانا يصليان خلف مروان ، قال : فقيل : ما كانا يصليان إذا رجعا إلى منازلهما ؟ فقال : لا والله ما كانا يزيدان على صلاة الأئمة » .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط مسلم إن كان أبو جعفر محمد بن علي ابن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم قد سمع من جديه الحسن والحسين ، فقد قيل إنه لم يسمع من أحد من الصحابة . والله أعلم .

٥٢٧ ـ (قال ﷺ : « الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم براً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر » . رواه أبو داود) . ص ١٢٥

ضعيف . أخرجه أبو داود (٥٩٤ و٢٥٣٣) وعنه البيهقي (٣/ ١٢١) والدارقطني (١٨٤ و١٨٥) وابن عساكر (١٣/ ٣٩٤/ ١) عن مكحول عن أبي هريرة مرفوعاً . وقال الدارقطني :

« مكحول لم يسمع من أبي هريرة ، ومن دونه ثقات » .

وقال الزيلعي في « نصب الراية » (٢/ ٢٧) :

« رواه أبو داود في « الجهاد » وضعفه بأن مكحولاً لم يسمع من أبي هريرة ، ومن طريق أبي داود رواه البيهقي في « المعرفة » وقال : إسناده صحيح ، إلا أن فيه انقطاعاً بين مكحول وأبي هريرة » .

قلت : وما عزاه لأبي داود من التضعيف ليس في سنن أبي داود لا في « الجهاد » وإليه رمزنا بالرقم الثاني ، ولا في «الصلاة» وإليه الرمز بالرقم الأول، فلعله في كتاب آخر لأبي داود . والله أعلم .

وله طريق أخرى عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

« سيليكم بعدي ولاة ، فيليكم البر ببره ، والفاجر بفجوره ، فاسمعوا لهم وأطيعوا فيما وافق الحق ، وصلوا وراءهم فإن أحسنوا فلكم ولهم ، وإن أساؤوا فلكم وعليهم » .

أخرجه الدارقطني (١٨٤) وابن حبان في « الضعفاء » من طريق عبدالله ابن محمد بن يحيى بن عروة عن هشام بن عروة عن أبي صالح السمان عنه .

قلت : وهذا سند ضعيف جداً ، آفته عبدالله هذا فإنه متروك كما قال الحافظ في « التلخيص » (١٢٥) .

وفي الباب عن ابن عمر وأبي الدرداء وعلي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود وواثلة بن الأسقع وأبي أمامة .

١ ـ أما حديث ابن عمر فله عنه طرق :

الأولى : عن عطاء بن أبي رباح عنه مرفوعاً بلفظ :

« صلوا على من قال لا إله إلا الله ، وصلوا خلف من قال : لا إله إلا الله » .

أخرجه الدارقطني (١٨٤) وأبو نعيم في « أخبار أصبهان » (٢/ ٢١٧) من طريق عثمان بن عبدالرحمن عن عطاء به .

قلت : وهذا سند واهٍ جداً ، عثمان بن عبد الرحمن هو الزهري الوقاصي متروك وكذبه ابن معين .

الثانية : عن مجاهد عنه به .

أخرجه الدارقطني وتمام في « الفوائد » (ج ٩/ ١٣٢/ ٢) وأبو بكر بن مكرم القاضي في « الأمالي » (١/ ٣٧/ ١) وابن شاذان في « الفوائد » (١/ ١١٨/ ٢ و١٢٥/ ١) وأبو جعفر الرزاز في « ستة مجالس من الأمالي » (ق ٢٢٩/ ١) والضياء المقدسي في « المنتقى من مسموعاته بمرو » (ق ٤٦/ ١) من طريق الحاكم ، كلهم عن محمد بن الفضل بن عطية ثنا سالم الأفطس عن مجاهد . وقال الحاكم :

« تفرد به محمد بن الفضل بن عطية » .

قلت : وهو كذاب كما قال الفلاس وغيره . وقد خولف فيه عن سالم كما يأتي .

الثالثة : عن نافع عنه . وله عنه طرق :

أ ـ عن أبي الوليد المخزومي ثنا عبيدالله عنه .

أخرجه الدارقطني وابن المظفر في « الفوائد المنتقاة » (٢/ ٢١٨/ ١) وأبو الحسن محمد بن عبد الرحمن بن عثمان في « غرائب حديث الميانجي » (ق ١٢٥) والخطيب (١١/ ٢٩٣) عن العلاء بن سالم عن أبي الوليد .

قلت : وهذا إسناد واهٍ جداً ، أبو الوليد اسمه خالد بن إسماعيل المخزومي قال ابن عدي : « كان يضع الحديث على الثقات » .

قلت : وقد تابعه وهب بن وهب القاضي وهو كذاب أيضاً .

أخرجه الخطيب (٦/ ٤٠٣) .

ب ـ عن عثمان بن عبدالله بن عمرو العثماني ثنا مالك بن أنس عنه به .

أخرجه محمد بن المظفر في « غرائب مالك » (ق ٢/ ٦٩) وتمام في

« الفوائد » (٤/ ٧٨/ ٢) وابن عدي (ق ٢٩١/ ١) والخطيب (١١/ ٢٨٣) كلهم عنه .

قلت : وهذا كالذي قبله فإن العثماني هذا كذاب وضاع وقد ساق له الذهبي بعض ما وضعه من الأحاديث ، وقال ابن عدي عقب هذا :

« باطل عن مالك » .

الرابعة : عن سعيد بن جبير عنه .

أخرجه أبو نعيم (١٠/ ٣٢٠) عن نصر بن الحريش الصامت ثنا المُشمَعِلُ ابن مَلحان عن سويد بن عمر عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير به .

قلت : وهذا سند ضعيف ، نصر هذا قال الدارقطني : « ضعيف » وروى الخطيب (١٣/ ٢٨٦) عنه انه قال : « حججت أربعين حجة ما كلمت فيها أحداً، فسمي الصامت لذلك » .

قلت : وهذا مخالف للإسلام لأن معناه أنه لم يأمر بمعروف ولم ينه عن منكر . فالظاهر أنه صوفي مقيت .

٢ ـ وأما حديث أبي الدرداء ، فهو من طريق الوليد بن الفضل أخبرني عبد الجبار بن الحجاج بن ميمون الخراساني عن مكرم بن حكيم الخثعمي عن سيف بن منير عنه قال :

« أربع خصال سمعتهن من رسول الله ﷺ لم أحدثكم بهن ، فاليوم أحدثكم بهن ، سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« لا تكفروا أحداً من أهل قبلتي بذنب وإن عملوا الكبائر ، وصلوا خلف كل إمام ، وجاهدوا ـ أو قال : قاتلوا ـ مع كل أمير ، والرابعة ، لا تقولوا في أبي بكر الصديق ، ولا في عمر ، ولا في عثمان ، ولا في علي إلا خيراً ، قولوا : (تلك أمة قد خلت ، لها ما كسبت ولكم ما كسبتم)» .

أخرجه الدارقطني (١٨٤) وقال :

« ولا يثبت إسناده ، من دون أبي الدرداء ضعفاء » .

وأخرجه العقيلي في « الضعفاء » (٢٦٠ ـ ٢٦١) من هذا الوجه مختصراً بلفظ :

« صلوا خلف كل إمام ، وقاتلوا مع كل أمير » . وقال :

« عبد الجبار هذا إسناده مجهول غير محفوظ ، وليس في هذا المتن إسناد يثبت » .

قلت : والراوي عن عبد الجبار وهو الوليد بن الفضل أوهى منه قال ابن حبان : « يروي المناكير التي لا يشك أنها موضوعة ، لا يجوز الاحتجاج به » .

وله طريق أخرى ستأتي في الحديث السادس .

٣ ـ وأما حديث علي ، فهو من طريق أبي إسحاق القنسريني ثنا فرات بن سليمان عن محمد بن علوان عن الحارث عنه مرفوعاً بلفظ :

« من أصل الدين الصلاة خلف كل بر وفاجر ، والجهاد مع كل أمير ولك أجرك ، والصلاة على كل من مات من أهل القبلة » .

أخرجه الدارقطني (١٨٥) وقال : وقد ساق قبله الأحاديث المتقدمة :

« وليس فيها شيء يثبت » .

قلت : وعلة هذا من وجوه :

الأول : الحارث وهو الأعور ، وهو متهم بالكذب .

الثاني : محمد بن علوان . وهو مجهول .

الثالث : فرات بن سليمان ، قال ابن حبان : «منكر الحديث جداً ، يأتي بما لا يشك أنه معمول » .

الرابع : أبو إسحاق هذا قال الذهبي : مجهول .

٤ ـ وأما حديث ابن مسعود فهو من طريق عمر بن صبح عن منصور عن

إبراهيم عن علقمة والأسود عنه مرفوعاً بلفظ :

« ثلاث من السنة : الصف خلف كل إمام ، لك صلاتك وعليه إثمه ، والجهاد مع كل أمير ، لك جهادك وعليه شره ، والصلاة على كل ميت من أهل التوحيد ، وإن كان قاتل نفسه » .

أخرجه الدارقطني (١٨٥) وقال :

« عمر بن صبح متروك » .

قلت : وقال ابن حبان : « كان يضع الحديث » .

٥ ـ وأما حديث وائلة ، فهو من طريق الحارث بن نبهان ثنا عتبة بن اليقظان عن أبي سعيد عن مكحول عنه مرفوعاً بلفظ :

« لا تكفروا أهل ملتكم ، وإن عملوا الكبائر ، وصلوا مع كل إمام ، وجاهدوا مع كل أمير ، وصلوا على كل ميت » .

أخرجه الدارقطني (١٨٥) بتمامه وابن ماجه (١٥٢٥) الجملة الأخيرة والتي قبلها وقال الدارقطني :

« أبو سعيد مجهول » .

قلت : الظاهر أنه محمد بن سعيد المصلوب الشامي فإنه من أصحاب مكحول وكان الرواة يدلسون اسمه ويقلبونه على أنواع كثيرة جمعها بعض المحدثين فجاوزت المائة ! وهو كذاب وضاع .

وفي السند علتان أخريان :

عتبة بن يقظان ، قال النسائي : « غير ثقة » .

والحارث بن نبهان ، قال البخاري : « منكر الحديث » .

وللحديث طريق أخرى تأتي بعده .

٦ ـ وأما حديث أبي أمامة فهو من طريق القرقساني عن عبدالله بن يزيد

قال : حدثني أبو الدرداء وأبو أمامة وواثلة بن الأسقع مرفوعاً بلفظ :

« صلوا مع من صلىٰ من أهل القبلة ، وصلوا على من مات من أهل القبلة » .

أخرجه الجرجاني في « تاريخ جرجان » (٢٧٢) من طريق ابن عدي بسنده عن القرقساني به .

قلت : وهذا سند واهٍ جداً ، عبدالله بن يزيد هذا هو ابن آدم الدمشقي قال أحمد : « أحاديثه موضوعة » .

والقرقساني اسمه محمد بن مصعب ، وفيه ضعف من قبل حفظه .

فقد تبين من هذا التجريح والتتبع لطرق الحديث أنها كلها واهية جداً كما قال الحافظ في « التلخيص » (ص ١٢٥) ، ولذلك فالحديث يبقى على ضعفه مع كثرة طرقه ، لأن هذه الكثرة الشديدة الضعف في مفرداتها لا تعطي الحديث قوة في مجموعها كما هو مقرر في « علم الحديث » . فالحديث مثل صالح لهذه القاعدة التي قلما يراعيها من المشتغلين بهذا العلم الشريف .

٥٢٨ ـ (قال البخاري في صحيحه : « باب إمامة المفتون والمبتدع ، وقال الحسن : صلِّ وعليه بدعته » . ص ١٢٥

صحيح . وقد وصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن هشام بن حسان أن الحسن سئل عن الصلاة خلف صاحب البدعة ؟ فقال الحسن : صلِّ خلفه ، وعليه بدعته . كما في « فتح الباري » (٢/ ١٥٨) والسند صحيح .

٥٢٩ ـ (روى البخاري عن عبيدالله بن عدي بن خيار « أنه دخل على عثمان بن عفان وهو محصور فقال : إنك إمام عامة ونزل بك ما ترى ، ويصلي لنا إمام فتنة ونتحرج، فقال : الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا

أحسن الناس فأحسن معهم وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم ») . ص ١٢٥ ـ ١٢٦

صحيح . أخرجه البخاري (١/ ١٨١) وكذا الإسماعيلي كما في « الفتح » (٢/ ١٥٨) .

٥٣٠ ـ (حديث « أن النبي ﷺ : « كان يستخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى » . رواه أبو داود) . ص ١٢٦

صحيح . أخرجه أبو داود (٥٩٥) وعنه البيهقي (٣/ ٨٨) من طريق عمران القطان عن قتادة عن أنس أن النبي استخلف . الحديث . ثم أخرجه أبو داود (٢٩٣١) وابن الجارود (١٥٦ ـ ١٥٧) وأحمد (٣/ ١٣٢) من هذا الوجه بلفظ :

« استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين » .

وزاد أحمد في رواية (٣/ ١٩٢) :

« يصلي بهم وهو أعمى » .

قلت : وهذا سند حسن ، رجاله كلهم ثقات ، وفي عمران القطان كلام يسير لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن ، لكن قد خالفه همام فقال : عن قتادة مرسلاً .

أخرجه ابن سعد (٤/ ١٥١/ ١) . وهذا أصح .

لكن الحديث صحيح فإن له شاهدين أحدهما موصول ، والآخر مرسل .

أما الموصول فأخرجه الطبراني في « الأوسط » (١/ ٣١/ ١) : حدثنا ابراهيم هو ابن هاشم ثنا أمية هو ابن بسطام ثنا يزيد بن زريع ثنا حبيب المعلم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة .

« أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يصلي بالناس » .

وقال :

« لم يروه عن هشام إلا حبيب تفرد به يزيد . حدثنا موسى بن هارون ثنا أمية بن بسطام فذكره » .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين غير إبراهيم بن هاشم وهو أبو إسحاق البيع البغوي وموسى بن هارون وهو أبو عمران الحمال وهما ثقتان .

وقال الهيثمي في « المجمع » (٢/ ٦٥) :

« رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط ورجال أبي يعلى رجال الصحيح » .

قلت : ولا وجه لهذا التخصيص ، فرجال الطبراني أيضاً رجال الصحيح كما سبق . وقد رواه ابن حبان أيضاً في صحيحه كما في « التلخيص » (ص ١٢٤) .

وأما المرسل ، فأخرجه ابن سعد في « الطبقات » (٤/ ١/ ١٥١) من طرق عن يونس بن أبي إسحاق عن الشعبي قال :

« استخلف رسول الله ﷺ عمرو بن أم مكتوم يؤم الناس ، وكان ضرير البصر » .

وهو مرسل صحيح الإسناد .

ورواه من طريق محمد بن سالم عن الشعبي بلفظ :

« غزا رسول الله ﷺ ثلاث عشرة غزوة ، ما منها غزوة إلا يستخلف ابن أم مكتوم على المدينة ، وكان يصلي بهم وهو أعمى » .

ومحمد بن سالم هذا الهمداني أبو سهل الكوفي وهو ضعيف .

وله شاهد آخر موصول لكنه ضعيف جداً ، أخرجه الطبراني في « الأوسط » (١/ ٢٩/ ٢) عن عفير بن معدان عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس به مثل حديث أنس .

وقول الحافظ : « إسناده حسن » . غير حسن فإن ابن معدان ضعيف

اتفاقاً ، بل قال النسائي : « ليس بثقة » .

ثم هو من حديث عكرمة عنه كما ترى ، لا من حديث عطاء عنه كما وقع في « التلخيص » .

٥٣١ ـ (حديث : « أن النبي ﷺ صلىَّ بهم جالساً فصلى وراءه قوم قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا ثم قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا صلىَّ جالساً فصلوا جلوساً أجمعين » . متفق عليه) .
ص ١٢٦

صحيح . وهو من رواية أبي هريرة . لكن ليس فيها سبب الحديث ، وإنما هو من رواية أنس وعائشة وقد تقدمت ألفاظهم جميعاً برقم (٣٩٤) .

٥٣٢ ـ (قال ابن مسعود : « لا يؤمن الغلام حتى تجب عليه الحدود » . وقال ابن عباس : « لا يؤمن الغلام حتى يحتلم » . رواهما الأثرم ، ولم ينقل عن غيرهما من الصحابة خلافه) . . ص ١٢٧

لم أقف على إسنادهما ، فإن كتاب الأثرم لم نطلع عليه ، اللهم إلا قطعة من كتاب الطهارة منه في المكتبة الظاهرية . ولا وجدت من تكلم عليهما ، إلا أن اثر ابن عباس رواه عبد الرزاق مرفوعاً بإسناد ضعيف . كما في « الفتح » (٢/ ١٥٦) .

لكن يخالف هذين الأثرين حديث عمرو بن سلمة ، وفيه أنه أم الوفد من الصحابة الذين رجعوا من عند النبي ﷺ وعمره يومئذ ست أو سبع سنين كما تقدم في الحديث (٢١٠) . ففي هذا رد لقول المصنف : « ولم ينقل عن غيرهما من الصحابة خلافه » ! فهؤلاء جماعة من الصحابة اقتدوا بالغلام قبل الاحتلام ، قال الحافظ : « وقد نقل ابن حزم أنه لا يعلم لهم في ذلك مخالف منهم » .

ففيه إشارة إلى تضعيف هذين الأثرين . وعلى كل حال فالأخذ بحديث عمرو أولى للقطع بصحته . ولأنه عن جماعة من الصحابة وأيضاً فهو في حكم

المرفوع ، والقول بأنهم فعلوا ذلك باجتهادهم ولم يطلع النبي ﷺ على ذلك مردود . لأنها ـ كما قال الحافظ ـ شهادة نفي ، ولأن زمن الوحي لا يقع التقرير فيه على ما لا يجوز كما استدل أبو سعيد وجابر لجواز العزل بكونهم فعلوه على عهد النبي ﷺ ، ولو كان منهياً عنه لنهي عنه في القرآن أو في السنة . أنظر « فتح الباري» (٢/ ١٥٥ ـ ١٥٦ و٨/ ١٩) .

٥٣٣ ـ (روي عن عمر : أنه صلىَّ بالناس الصبح ثم خرج إلى الجرف فأهراق الماء ،فوجد في ثوبه احتلاماً فأعاد الصلاة ولم يعد الناس).

وروى الأثرم نحو هذا عن عثمان وعلي .

٥٣٤ ـ (قوله صلىَّ الله عليه وسلم في حديث محجن بن الأذرع : « فإذا جئت فصلِّ معهم واجعلها نافلة » . رواه أحمد) . ص ١٢٧

صحيح . أخرجه أحمد (٤/ ٣٣٨) ثنا وكيع ثنا سفيان عن زيد بن أسلم ـ قال سفيان مرة ، عن بسر أو بشر بن محجن ، ثم كان يقول بعد :عن أبي محجن الديلي عن أبيه قال :

« أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد ، فحضرت الصلاة فصلى فقال لي : ألا صليت ؟ قال : قلت : يا رسول الله قد صليت في الرحل ، ثم أتيتك ، قال : فإذا فعلت ، فصلِّ معهم واجعلها نافلة . قال عبدالله بن أحمد : قال : أبي : ولم يقل أبو نعيم ولا عبد الرحمن : واجعلها نافلة .

قلت : وهذا سند رجاله ثقات غير بسر أو بشر فإنه لم يوثقه غير ابن حبان ولم يرو عنه غير زيد بن أسلم ، ومع ذلك قال فيه الحافظ في « التقريب » : « صدوق » .

والحديث صحيح فإن له شواهد كما يأتي .

ورواية أبي نعيم وعبد الرحمن ـ وهو ابن مهدي ـ التي أشار إليها أحمد قد أخرجها في المسند (٤/ ٣٤) عنهما عن زيد بن أسلم عن بسر بن محجن عن

أبيه ، وعن عبد الرزاق قال : أنا زيد بن أسلم عن بسر بن محجن عن أبيه بلفظ :

« أتيت النبيﷺ فأقيمت الصلاة ، فجلست فلما صلىّ ، قال لي : ألست بمسلم ؟ قلت : بلى ، قال : فما منعك أن تصليّ مع الناس ؟ قال : قلت : صليت في أهلي ، قال : فصلّ مع الناس ولو كنت قد صليت في أهلك » .

وهكذا رواه مالك (١/ ١٣٢/ ٨) عن زيد بن أسلم به . إلا أنه قال : « عن رجل من بني الديل يقال له بسر بن محجن . . . » . وعن مالك أخرجه النسائي (١/ ١٣٧) والدارقطني (١٥٩) والبيهقي (٢/ ٣٠٠) وقرن به الدارقطني عبدالعزيز بن محمد وهو الدراوردي وقال :

« اللفظ لمالك ، والمعنى واحد » .

قلت : فقد اتفق هؤلاء الخمسة أبو نعيم وعبدالرحمن ومعمر ومالك وعبد العزيز على أن ليس في الحديث : « واجعلها نافلة » . فهي فيه شاذة لتفرد سفيان بها وهذا يدل على أنه لم يجد حفظ الحديث كما أنه اضطرب في إسناده وفي اسم بسر كما رأيت، والصواب رواية الجماعة . والله أعلم .

لكن هذه الزيادة صحيحة فقد وردت في حديث آخر عن يزيد بن الأسود :

« أنه صلىّ مع رسول اللهﷺ وهو غلام شاب فلما صلىّ ، فإذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد ، فدعا بهما ، فجيء بهما تُرْعَد فرائصهما ، فقال : ما منعكما أن تصليا معنا ؟ قالا : قد صلينا في رحالنا ، فقال : لا تفعلوا ، إذا صلىّ أحدكم في رحله ، ثم أدرك الإمام ولم يصلّ ، فليصل معه فإنها له نافلة » .

أخرجه أصحاب السنن - إلا ابن ماجه - وغيرهم بإسناد صحيح ، وصححه جماعة كما حققته في « صحيح أبي داود » (٥٩٠ و٥٩١) .

(تنبيه) : قول المؤلف : « حديث محجن بن الأذرع » وهم فإنه ليس من حديثه بل من حديث محجن بن أبي محجن الديلي ، وهذا غير الذي قبله فإنه ديلي كما تقدم وذاك أسلمي .

٥٣٥ ـ (حديث أبي سعيد : « من يتصدق على ذا فيصلي معه » رواه أحمد وأبو داود) . ص ١٢٧

صحيح . أخرجه أحمد (٣/ ٦٤ و٥/ ٤٥) وأبو داود (٥٧٤) وكذا الدارمي (١/ ٣١٨) والترمذي (١/ ٤٢٧ ـ ٤٢٨) (وابن أبي شيبة (٢/ ٦٣/ ٢) وابن الجارود (١٦٨) والحاكم (١/ ٢٠٩) وأبو يعلى في « مسنده » (ق ٦٩/ ٢) والطبراني في « الصغير » (ص ١٢٦ و١٣٨) والبيهقي (٣/ ٦٩) وابن حزم (٤/ ٢٣٨) عن سليمان الناجي عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري

« أن رجلاً دخل المسجد ، وقد صلى رسول الله ﷺ بأصحابه ، فقال رسول الله ﷺ : فذكره . زاد أحمد ـ والسياق له ـ وغيره : فقام رجل من القوم فصلىّ معه » . وقال الترمذي :

« حديث حسن » . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم ، سليمان الأسود هذا هو سليمان بن سحيم ، احتج به مسلم » . ووافقه الذهبي .

قلت : إنما هو صحيح فقط فإن سليمان هذا ليس ابن سحيم وإنما هو الناجي كما جاء مصرحاً به في سند أحمد ، وهو أبو محمد البصري وهو ثقة اتفاقاً .

ثم رواه أحمد (٣/ ٨٥) : ثنا علي بن عاصم أنا سليمان الناجي به بلفظ :

« صلىّ بأصحابه الظهر ، قال : فدخل رجل من أصحابه ، فقال له النبي ﷺ : ما حبسك يا فلان عن الصلاة ؟ قال : فذكر شيئاً اعتل به ، قال : فقام يصلي ، فقال رسول الله ﷺ . الحديث . وقال الهيثمي (٢/ ٤٥) :

« ورجاله رجال الصحيح » !

قلت : علي بن عاصم لم يرو له الشيخان شيئاً ، ثم هو ضعيف من قبل حفظه فلا يحتج به إذا تفرد ، وإن كان حديثه أتم .

وللحديث شاهد من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه مثله ـ أعني اللفظ

الأول دون الزيادة .

أخرجه السراج في « مسنده » (ق ١٠٨/ ١) وفي « حديثه » (ق ٩٧/ ١) والدارقطني (١٠٣) والطبراني في « الأوسط » (١/ ٢٢/ ١) والضياء المقدسي في « الأحاديث المختارة » (١/ ٥١٤) عن عمر بن محمد بن الحسن الأسدي ثنا أبي ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عنه .

قلت : وهذا سند جيد كما قال الزيلعي في « نصب الراية » (٢/ ٥٨) وتبعه العسقلاني ، ومحمد بن الحسن هذا هو الأسدي الكوفي الملقب بـ « التل » وهو صدوق فيه لين احتج به البخاري وليس هو ابن زبالة الضعيف كما ظن الهيثمي .

وله طريق آخر فيه نكارة أخرجه ابن عدي في « الكامل » (ق ٢٣٨/ ١) عن أبي حمزة ثنا محمد بن عبيدالله عن عباد بن منصور قال :

« رأيت أنس بن مالك دخل مسجداً بعد العصر ، وقد صلىّ القوم ، ومعه نفر من أصحابه ، فأمهم ، فلما انفتل قيل له : أليس يكره هذا ؟ فقال :

دخل رجل المسجد ، وقد صلىّ رسول الله ﷺ الفجر ، فقام قائماً ينظر ، فقال : ما لك ؟ فقال : أريد أن أصلي فقال النبي ﷺ : فذكره ، فدخل رجل ، فأمرهم النبي ﷺ أن يصلوا جميعاً » . وقال ابن عدي :

« وعباد بن منصور هو في جملة من يكتب حديثه » .

قلت : وهو ضعيف تغير بآخره ، وقوله : « فدخل رجل » منكر مخالف لما في رواية أبي سعيد : فقام رجل من القوم فصلى معه » .

فهذا نص على أن الرجل كان من الجماعة الذين كانوا صلُّوا مع النبي ﷺ ، ولم يدخل عليهم بعد الرجل الأول ، ويؤيده مرسل الحسن البصري بلفظ :

« أن رجلاً دخل المسجد وقد صلىّ النبي ﷺ ، فقال : ألا رجل يقوم إلى هذا فيصلىّ معه ، فقام أبو بكر فصلىّ معه ، وقد كان صلىّ تلك الصلاة » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٦/ ١) والبيهقي (٣/ ٦٩ ـ ٧٠) وإسناده إلى

الحسن صحيح .

ثم رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٦٣/ ٢) بسند صحيح أيضاً عن أبي عثمان وهو النهدي مرسلاً به دون قوله « فقام أبو بكر . . . » .

ولصلاة أنس بعد الجماعة الأولى في المسجد أصل ، فقد أخرج ابن أبي شيبة والبيهقي من طريق الجعد أبي عثمان اليشكري قال :

« صلينا الغداة في مسجد بني رفاعة ، وجلسنا ، فجاء أنس بن مالك في نحو من عشرين من فتيانه ، فقال : أصليتم ؟ قلنا : نعم ، فأمر بعض فتيانه ، فأذن وأقام ، ثم تقدم فصلى بهم » .

قلت : وسنده صحيح وعلقه البخاري في صحيحه .

فهذا يدل على خطأ عباد بن منصور في حديثه حيث خلط بين حديث أنس المرفوع وحديثه هذا الموقوف فجعلهما حديثاً واحداً ، احتج أنس فيه للموقوف بالمرفوع ! ومن جهة أخرى فإنه جعل الصلاة في الحديث الموقوف صلاة العصر ، وهي صلاة الغداة !

٥٣٦ ـ (حديث : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه » .

متفق عليه) . ص ١٢٧

صحيح . وهو من حديث أبي هريرة في بعض الطرق عنه وقد سبق ذكرها (٣٩٤) .

٥٣٧ ـ (حديث معاذ [في صلاة المفترض وراء المتنفل] . متفق عليه . ص ١٢٧

فصل

٥٣٨ ـ (عن ابن مسعود أنه صلىّ بين علقمة والأسود وقال :

« هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل » . رواه أبو داود) .
ص ١٢٨

صحيح . أخرجه أبو داود (٦١٣) والنسائي (١/ ١٢٨ - ١٢٩) وأحمد (١/) وابن أبي شيبة (١/ ١٩٨/ ٢) من طريق محمد بن فضيل عن هارون ابن عنترة عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه (ولم يقل أحمد وابن أبي شيبة عن أبيه) قال :

« استأذن علقمة والأسود على عبدالله ، وقد كنا أطلنا القعود على بابه ، فخرجت الجارية ، فاستأذنت لهما ، فأذن لهما ، ثم قام فصلى بيني وبينه ثم قال : فذكره » .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير هارون هذا وهو ثقة ، وثقة أحمد وابن معين . وقال أبو زرعة : « لا بأس به ، مستقيم الحديث » كما في « الجرح والتعديل » (٤/ ٢/ ٩٢ - ٩٣) . وتناقض فيه ابن حبان ، وكذا الدارقطني ، فقد قال البرقاني : « سألت الدارقطني عن عبدالملك بن هارون بن عنترة ؟ فقال : متروك يكذب ، وأبوه يحتج به ، وجده يعتبر به » . كما في « الميزان » و « التهذيب » . وقال الذهبي في ترجمة عبد الملك : « يروي عن أبيه . قال الدارقطني : ضعيفان » . وأقره الحافظ في « اللسان » فالله أعلم .

وأما ما نقله الزيلعي (٢/ ٣٣) عن النووي أنه قال : فيه هارون بن عنترة ، وهو وإن وثقه أحمد وابن معين ، فقد قال الدراقطني : هو متروك ، كان يكذب » فإني أظنه وهماً من النووي رحمه الله فإن الدارقطني إنما قال ذلك في عبد الملك بن هارون لا في أبيه كما تقدم . وعلى كل حال فرواية التوثيق عن الدارقطني وابن حبان أولى بالترجيح لموافقتها لتوثيق الأئمة الذين سبق ذكرهم ، ولأن رواية التضعيف عنهما جرح غير مفسر فلا يقبل .

ومع ذلك فإنه لم يتفرد به ، بل تابعه محمد بن إسحاق عن عبدالرحمن بن الأسود به .

أخرجه الطحاوي في (١/ ١٨١) والبيهقي (٣/ ٩٨) وأحمد (١/ ٤٥١ و٤٥٥) من طرق عنه .

فهذه متابعة قوية ، وأما إعلال النووي لها بقوله :

« وابن اسحاق مشهور بالتدليس ، وقد عنعن ، والمدلس إذا عنعن ، لا يحتج به بالاتفاق » . وأقره الزيلعي (٢/ ٣٤) .

قلت : فهذا مردود بتصريح ابن إسحاق بالتحديث في رواية لأحمد قال (١ / ٤٥٩) : ثنا يعقوب : ثنا أبي عن ابن إسحاق قال : وحدثني عبدالرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي عن أبيه قال :

« دخلت : أنا وعمي علقمة على عبدالله بن مسعود الهاجرة ، قال : فأقام الظهر ليصلي ، فقمنا خلفه ، فأخذ بيدي ويد عمي ، ثم جعل أحدنا عن يمينه ، والآخر عن يساره ، ثم قام بيننا فصففنا خلفه (!) صفاً واحداً ثم قال : هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع إذا كانوا ثلاثة ، قال : فصلى بنا ، فلما ركع طبق ، وألصق ذراعيه بفخذيه ، وأدخل كفيه بين ركبتيه ، قال : فلما سلم أقبل علينا فقال : إنها ستكون أئمة يؤخرون الصلاة عن وقتها ، فإذا فعلوا ذلك فلا تنتظروهم ، واجعلوا الصلاة معهم سبحة » .

قلت : فهذا إسناد متصل جيد .

وله متابع آخر خرجته في « صحيح أبي داود » (٦٢٧) .

وله طريق أخرى عن ابن مسعود . رواه إبراهيم عن علقمة والأسود أنهما دخلا على عبدالله فقال : أصلى من خلفكم ؟ قالا : نعم ، فقام بينهما ، وجعل أحدهما عن يمينه ، والآخر عن شماله ، ثم ركعنا ، فوضعنا أيدينا على ركبنا ، فضرب أيدينا ثم طبق بين يديه ، ثم جعلهما بين فخذيه ، فلما صلى ، قال :

هكذا فعل رسول الله ﷺ » .

أخرجه مسلم (٢/ ٦٩) وأبو عوانة (٢/ ١٦٦) والطحاوي (١/ ١٣٤ - ١٣٥) .

وقد تابعه أبو إسحاق وهو السبيعي عن الأسود بن يزيد وعلقمة بن قيس .

أخرجه أحمد (١/ ٤١٤) ، وفي رواية له عنه عن عبدالرحمن بن الأسود عنهما . وهكذا رواه الطحاوي .

وهذه الطريق وإن لم تكن صريحة في رفع قصة الصف إلى النبي ﷺ ، فهي ظاهرة في ذلك ، ويؤيدها الروايات السابقة ، ولذلك فلا وجه لإعلال الحديث فيها بالوقف بعد التصريح بالرفع في غيرها . والله أعلم .

٥٣٨/ ١ ـ (حديث أنه ﷺ : « كان إذا قام إلى الصلاة تقدم ، وقام أصحابه خلفه ») . ص ١٢٨

صحيح . وإن كنت لم أره بهذا اللفظ ، فإن الظاهر أن المصنف أخذ معناه من مجموعة من الأحاديث الصحيحة ، وهذا المعنى متواتر عنه ﷺ . ومن الأحاديث الدالة عليه ، حديث جابر الآتي بعده ، وحديث أنس الآتي بعد ثلاثة أحاديث .

وفي لفظ عنه لمسلم (٢/ ١٣٧) .

« كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً ، فربما تحضر الصلاة وهو في بيتنا فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس ، ثم ينضح ، ثم يؤم رسول الله ﷺ ونقوم خلفه ، فيصلي بنا ، وكان بساطهم من جريد النخل » .

وحديث جابر الآخر بلفظ :

« اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه . . . » الحديث وقد تقدم (٣٩٤) .

٥٣٩ ـ (ولمسلم وأبو داود : « أن جابراً وجباراً وقفا أحدهما عن يمينه وآخر عن يساره » . فأخذ بأيديهما حتى اقامهما خلفه ») . ص ١٢٨

صحيح . أخرجه مسلم في آخر كتابه (٨/ ٢٣٣) وأبو داود (٦٣٤) واللفظ له وعنه البيهقي (٣/ ٩٥) عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال :

أتينا جابراً يعني ابن عبدالله قال :

« سرت مع رسول الله ﷺ في غزوة ، فقام يصلي ، وكانت علي بردة ذهبت أخالف بين طرفيها فلم يبلغ لي ، وكانت لها ذباذب [١] فنكّستها ، ثم خالفت بين طرفيها ، ثم تواقصت [٢] عليها لا تسقط ، ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ ، فأخذ بيدي ، فأدارني حتى أقامني عن يمينه ، فجاء [جبار] بن صخر حتى قام عن يساره ، فأخذنا بيديه جميعاً حتى أقامنا خلفه ، قال : وجعل رسول الله ﷺ يرمقني وأنا لا أشعر ، ثم فطنت به ، فأشار إلي أن أتّزِر بها ، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال : يا جابر ! قال : قلت : لبيك يا رسول الله ، قال : إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه ، وإذا كان ضيقاً فاشدده على حِقوك » [٣] .

٥٤٠ ـ (حديث« أنه صلىّ الله عليه وسلم أدار ابن عباس وجابراً إلى يمينه لما وقفا عن يساره » . رواه مسلم) . ص ١٢٨

صحيح . أما حديث ابن عباس فقد تقدم قبيل كتاب الصلاة (رقم (٢٩٤) بلفظ : « ثم قام يصلي ، قال ابن عباس فقمت إلى جنبه ، فوضع رسول

---

(١) جمع ذِبذِب وهي الأطراف والأهداب

(٢) أي أمسكت عليها بعنقي لئلاً تسقط

(٣) بكر الحاء وفتحها : هو معقد الإزار

الله ﷺ يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى يفتلها . . . » وفي رواية لمسلم (٢/ ١٧٨ - ١٧٩) وأبي داود (١٣٥٧) بلفظ : « فقمت عن يساره ، فأخذ بيدي ، فأدارني عن يمينه » ، وللبخاري (١/ ٤٢ و٤٨ و١٨٢ و١٨٨ و٢٢٠) معناه وصححه الترمذي (٢/ ٤٥٢) .

وأما حديث جابر فتقدم لفظه آنفاً .

(فائدة) احتج المصنف رحمه الله بالحديثين على أن الرجل الواحد يقف عن يمين الإمام محاذياً له . يعني غير متقدم عليه ولا متأخر عنه ، وهو مما بوب البخاري على حديث ابن عباس فقال :

« باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء ، إذا كانا اثنين » وقد فعل ذلك بعض السلف ، فراجع « فتح الباري » (٢/ ١٦٠) ، أو « الأحاديث الصحيحة » لنا (رقم ١٤١) و(٦٠٦) .

٥٤١ - (حديث وابصة بن معبد أن النبي ﷺ : رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد) . رواه أبو داود .

صحيح . أخرجه الطيالسي في مسنده (١٢٠١): حدثنا شعبة قال : أخبرني عمرو بن مرة قال : سمعت هلال بن يساف قال : سمعت عمرو بن راشد عن وابصة بن معبد به .

ومن هذا الوجه أخرجه أبو داود (٦٨٢) والترمذي (١/ ٤٤٨) والطحاوي في « شرح المعاني » (١/ ٢٢٩) والبيهقي (٣/ ١٠٤) وأحمد (٤/ ٢٢٨) وابن أبي شيبة (٢/ ١٣/ ١) كلهم عن شعبة به . ورواه ابن عساكر (١٧/ ٣٤٩/ ٢) عنه من طريق آخر عن عمرو بن مرة به . وقال الترمذي :

«حديث حسن» .

قلت : ورجاله ثقات غير عمرو بن راشد ، وهو مجهول العدالة ، أورده ابن أبي حاتم (٣/ ١/ ٢٣٢) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وأما ابن حبان فذكره في « الثقات » على قاعدته المعروفة ! ومع ذلك فإنه يستشهد به

كما أشار إليه الحافظ ابن حجر بقوله فيه « مقبول » . يعني عند المتابعة ، وقد توبع كما سيأتي ، فالحديث صحيح .

وقد خولف في إسناده عمرو بن مرة ، فقال حصين : عن هلال بن يساف ، قال : أخذ زياد بن أبي الجعد بيدي ونحن بالرقة فقام بي على شيخ يقال له وابصة بن معبد ـ من بني أسَد ، فقال زياد ، حدثني هذا الشيخ : أن رجلاً صلىّ خلف الصف وحده ـ والشيخ يسمع ـ فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الصلاة » .

أخرجه الترمذي (١/ ٤٤٥) والدارمي (١/ ٢٩٤) وابن أبي شيبة (٢/ ١٣/ ١) وعنه ابن ماجه (١٠٠٤) والطحاوي والبيهقي وأحمد وابن عساكر (١٧/ ٣٥٠/ ١) من طرق عن حصين عن هلال بن يساف به .

وقد تابعه منصور عن هلال به .

أخرجه ابن منصور عن هلال به .

أخرجه ابن الجارود (١٦١) : حدثنا عبد الرحمن بن بشر قال : حدثنا عبد الرزاق قال : أنا الثوري عن منصور به .

لكن رواه خلاد بن يحيى ثنا سفيان الثوري عن حصين به .

رواه البيهقي . فأخشى أن يكون قوله « عن منصور » وهماً من عبد الرزاق . والله أعلم .

وعلى كل حال ، فرواية حصين أرجح من رواية عمرو بن مرة ، لأنه لم يتفرد بذكر زياد بن أبي الجعد ، بل إنه قد توبع ، فقال : يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن عمه عبيد بن أبي الجعد عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة به .

أخرجه الدارمي والبيهقي وأحمد من طرق عن يزيد به .

قلت : وهذا سند جيد رجاله كلهم ثقات غير زياد بن أبي الجعد فإن القول فيه كالقول في عمرو بن راشد وأنه مجهول كما تقدم . لكن لم يتفرد به زياد ، بل تابعه هلال بن يساف في المعنى فإنه قال في مسنده : « أخذ زياد بيدي

فقام بي على وابصة فقال : حدثني هذا الشيخ والشيخ يسمع » كما تقدم ، فأقره الشيخ على ذلك ، فصارت الرواية من قبيل القراءة على الشيخ وهلال يسمع ، وذلك نوع من أنواع تلقي الحديث كما هو مقرر في المصطلح ، فثبت بذلك الحديث . والحمد لله .

وإذا عرفت ذلك فرواية شمر بن عطية عن هلال بن يساف عن وابصة به . ليست منقطعة كما ظن البعض لما عرفت من تحديث زياد بالحديث أمام وابصة مقراً له وهلال يسمع .

أخرجه أحمد وابن عساكر (١٧/ ٣٥٠/ ١) بسند صحيح .

ومما سبق يتبين أن الحديث صحيح ، وليس من قبيل المضطرب في شيء كما توهم البعض ، فقد ظهر أن الهلال فيه ثلاث روايات ،

الأولى : عن عمرو بن راشد عن وابصة .

الثانية : عن زياد بن أبي الجعد عنه .

الثالثة : عنه مباشرة .

فهو قد سمعه من عمرو بن راشد عنه ، ومن زياد عنه ووابصة يسمع ، فجاز له أن يرويه عنه مباشرة كما في الرواية الثالثة ، وبذلك تتفق الروايات الثلاث ولا تتعارض ، فيكون للحديث عن وابصة ثلاث طرق ، وبها نقطع بصحة الحديث .

وله طريق رابعة وفيها زيادة واهية ، أخرجها أبو يعلى في « المفاريد » (٣/ ١٥/ ١) و« المسند » (٩٦/ ١) والبيهقي (٣/ ١٠٥) عن السري بن اسماعيل عن الشعبي عن وابصة قال :

« رأى رسول الله ﷺ رجلاً صلىً خلف الصفوف وحده فقال : أيها المصلي وحده ! ألا وصلت إلى الصف ، أو جررت إليك رجلا فقام معك ؟ أعد الصلاة » . وقال :

« تفرد به السري بن اسماعيل وهو ضعيف » .

قلت : وكذا قال الهيثمي (٢/ ٩٦) أن السري هذا ضعيف فقط ، وعزاه لرواية أبي يعلى . وقال الحافظ في « التقريب » إنه متروك . وهذا هو الصواب أنه ضعيف جداً ، فقد صرح جماعة من الأئمة بأنه متروك ، وبعضهم بأنه ضعيف جداً وآخر بأنه ليس بثقة .

وقال يحيى بن سعيد ؛ استبان لي كذبه في مجلس . وقد رواه ابن عساكر (١٧/ ٣٤٩/ ٢) من طريق اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي به دون الزيادة . وسنده ضعيف .

وله طريق خامسة ، وفيه الزيادة الواهية ، فقال ابن الأعرابي في « المعجم » (ق ١٢٢/ ١) : نا جعفر بن محمد بن كزال نا يحيى بن عَبْدُوَيْه حدثنا قيس عن السدي عن زيد بن وهب عن وابصة بن معبد .

« أن رجلاً صلىّ خلف الصف وحده ، وكان النبيﷺ يرى مَن خلفه كما يرى مَن بين يديه ، فقال له النبيﷺ ألا دخلت في الصف ، أو جذبت رجلاً صلىّ معك ؟! أعد الصلاة » .

قلت : وهذا إسناد واهٍ أيضاً ، قيس هو ابن الربيع ، قال الحافظ : « صدوق ، تغير لما كبر ، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به ! » . وبه أعله الحافظ في « التلخيص » (١٢٥) .

قلت : وإعلاله بالراوي عنه يحيى بن عبدويه أولى ، فإنه وإن كان قد أثنى عليه أحمد ، فقد قال فيه ابن معين : « كذاب رجل سوء » . وقال مرة : « ليس بشيء » .

وقد رواه أبو الشيخ ابن حبان في « تاريخ أصبهان » (ص ١٢٩) وعنه أبو نعيم في « أخبار أصبهان » (٢/ ٣٦٤) بسند صحيح عن الطائي قال : ثنا قيس به . أورداه في ترجمة الطائي هذا ، فقد يتوهم أنه متابع لابن عبدويه هذا ، وليس كذلك ، بل هو هو . فقد قال أبو نعيم :

« قال أبو محمد ـ يعني ابن حبان ـ : هذا الشيخ أراه يحيى بن عبدويه البغدادي ، لأن هذا الحديث معروف به » .

قلت : وعلى هذا يدل صنيع الحافظ في « التلخيص » ، فإنه عزى الحديث لأبي نعيم في ترجمة يحيى بن عبدويه ، وهو إنما أورده في ترجمة الطائي كما سبق ولكنه ختمها بقول ابن حبان هذا ، فدل ذلك على أن الحافظ يرى ما أريه أبو الشيخ . وهو الظاهر . والله أعلم .

وبالجملة ، فهذه الزيادة واهية لا يحتج بها لشدة ضعفها ، وعدم وجود المتابع القوي عليها .

وقد روي الحديث عن ابن عباس ، وأبي هريرة وعلي بن شيبان .

أما حديث ابن عباس فهو من طريق عكرمة عنه ، وله عنه لفظان :

الأول : « أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده ، فقال : أيها المنفرد بصلاتك أعد صلاتك » .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » (١/ ٣٣/ ١) وفي « الكبير » والجرجاني في تاريخه » (٣٢٢ - ٣٢٣) وابن عساكر (١٢/ ٢٤٨/ ٢) عن عبد الحميد الحماني عن النضر أبي عمر عن عكرمة عنه . وقال الطبراني :

« لا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد ، تفرد به الحماني » .

قلت : وهو ضعيف ، لكن شيخه أبو عمر - اسم أبيه عبدالرحمن - اشد ضعفاً منه ، فقد كذبه بعض الأئمة ، وبه أعل الحديث في « المجمع » (٢/ ٩٦) فقال :

« رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه النضر أبو عمر أجمعوا على ضعفه » .

الثاني : عنه مرفوعاً بلفظ :

« إذا انتهى أحدكم إلى الصف وقد تم فليجبذ إليه رجلاً يقيمه إلى جنبه » .

رواه الطبراني في الأوسط أيضاً عن بشر بن إبراهيم حدثني الحجاج ابن

حسان عن عكرمة به . وقال :

« لا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد ، تفرد به بشر» .

قلت : وهو ممن كان يضع الحديث ، كما قال غير واحد من الأئمة ، وقال الهيثمي: « هو ضعيف جداً » .

قلت : وقد خالفه يزيد بن هارون الثقة الحافظ فقال : عن الحجاج ابن حسان عن مقاتل بن حيان رفعه به نحوه .

أخرجه البيهقي (٣/ ١٠٥) .

فعاد الحديث إلى أنه عن مقاتل بن حيان مرسلاً . وسنده لا بأس به لولا إرساله ، وكان يمكن تقويته بحديث ابن عباس ووابصة لولا شدة ضعفهما ، فيبقى الحديث على ضعفه .

وأما حديث أبي هريرة ، فلفظه نحو لفظ حديث ابن عباس الأول .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » :

« حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خيثمة : ثنا عبدالله بن محمد بن القاسم العبادي البصري ثنا يزيد بن هارون أنا محمد بن اسحاق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال :

« رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي خلف الصفوف وحده ، فقال : أعد الصلاة » . وقال :

« لا يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد تفرد به العبادي » .

قلت : وهو ضعيف كما قال الهيثمي ، وأصله قول ابن حبان :

« يروي المقلوبات ، لا يحتج به ، ويروي عن غير يزيد الملزقات » .

وأما حديث علي بن شيبان فهو بلفظ :

« خرجنا حتى قدمنا على النبي ﷺ فبايعناه ، وصلينا خلفه ، فرأى رجلاً

يصلي خلف الصف وحده ، فوقف عليه نبي الله حتى انصرف فقال : استقبل صلاتك ، فلا صلاة للذي خلف الصف » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٣/ ١) : حدثنا ملازم بن عمرو عن عبدالله بن بدر قال : حدثني عبدالرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه .

ورواه ابن ماجه (١٠٠٣) من طريق ابن أبي شيبة ، والطحاوي وابن سعد (٥/ ٥٥١) وابن خزيمة (١/ ١٦٤/ ٢) وابن حبان في صحيحه (٤٠١ و٤٠٢) والبيهقي وأحمد (٤/ ٢٣) وابن عساكر (١٥/ ٩٩/ ١) من طرق عن ملازم به .

قلت : وهذا سند صحيح ورجاله ثقات كما قال البوصيري في « الزوائد » (ق ٦٩/ ٢) . وعزاه الحافظ في « البلوغ » لابن حبان عن طلق بن علي وهو وهم .

وجملة القول أن أمره ﷺ الرجل بإعادة الصلاة ، وأنه لا صلاة لمن يصلي خلف الصف وحده ، صحيح ثابت عنه ﷺ من طرق .

وأما أمره ﷺ الرجل بأن يجر رجلاً من الصف لينضم إليه فلا يصح عنه ﷺ . فلا يغتر بسكوت الحافظ على حديث وابصة عند الطبراني وفيه الأمر المذكور كما تقدم ، سكت عليه في « بلوغ المرام » فأوهم الصحة ، ولا بإعادة الصنعاني في شرحه عليه (٢/ ٤٤ ـ ٤٥) لحديث ابن عباس في الأمر مرتين فأوهم أنه من طريقين !!

(فائدة) إذا لم يستطع الرجل أن ينضم إلى الصف ، فصلىّ وحده ، فهل تصح صلاته ، الأرجح الصحة ، والأمر بالإعادة محمول على من لم يستطع القيام بواجب الانضمام . وبهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما بينته في « الأحاديث الضعيفة » المائة العاشرة » .

٩٢٢

٥٤٢ ـ (قول أنس : « صففت أنا واليتيم وراءه ، والمرأة خلفنا فصلىّ بنا ركعتين » . متفق عليه) . ص ١٢٨

صحيح . أخرجه مالك (١/ ١٥٣/ ٣١) وعنه البخاري (١/ ١٠٨ - ١٠٩) وكذا مسلم (٢/ ١٣٧) وأبو داود (٦١٢) والنسائي (١/ ١٢٦) والترمذي (١/ ٤٥٤) والدارمي (١/ ٢٩٥) والبيهقي (٣/ ٩٦) وأحمد (٣/ ١٦٤) كلهم عن مالك عن اسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك :

« أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام ، فأكل منه ، ثم قال رسول الله ﷺ : قوموا فلأُصَلِّيَ لكم ، قال أنس : فقمت ، إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء ، فقام عليه رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم وراءه ، والعجوز من ورائنا ، فصلىّ لنا ركعتين ، ثم انصرف» . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

٥٤٣ - (حديث « أن عائشة قالت لنساء كنَّ يصلين في حجرتها : « لا تصلين بصلاة الإمام فإنكن دونه في حجاب ») . ص ١٢٩

لم أجده . وقد قال البخاري في صحيحه « باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة ، وقال الحسن : لا بأس أن تصلي وبينك وبينه نهر ، وقال أبو مجلز : يأتم بالإمام وإن كان بينهما طريق أو جدار إذا سمع تكبير الإمام » .

قال الحافظ في شرحه للجملة الأولى من كلام البخاري (٢/ ١٧٨) :

« أي هل يضر ذلك بالاقتداء أولا ؟ والظاهر من تصرفه ، أنه لا يضر كما ذهب إليه المالكية ، والمسألة ذات خلاف شهير ، ومنهم من فرق بين المسجد وغيره » .

قلت : وقد روى ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٥/ ١ - ٢) آثاراً في المنع من ذلك، وأخرى في الرخصة فيه وهذه أكثر وأصح ، ولعل ذلك لعذر كضيق المسجد أو نحوه ، وإلا فالواجب الصلاة في المسجد ووصل الصفوف ، فما يفعله الناس اليوم في موسم الحج من الصلاة في الغرف التي حول المسجد

الحرام مع عدم اتصال الصفوف فيه فلا أراه جائزاً بوجه من الوجوه . وقد روى ابن أبي شيبة (٢/ ١٠١ / ١-٢) عن مغيرة بن زياد الموصلي قال :

« رأيت عطاء يصلي في السقيفة في المسجد الحرام في النفر ، وهم متفرقون عن الصفوف ، فقلت له ، أو قيل له ؟ فقال : إني شيخ كبير ، ومكة دويه ، قد كان رسول الله ﷺ في سفر فأصابه مطر فصلى بالناس وهم في رحالهم وبلال يسمع الناس التكبير » .

فهذا مع إرساله فيه ابن زياد هذا وفيه ضعف . والله أعلم .

٥٤٤ ـ (حديث « أن عمار بن ياسر كان بالمدائن ، فأقيمت الصلاة ، فتقدم عمار ، فقام على دكان ، والناس أسفل منه ، فتقدم حذيفة ، فأخذ بيده ، فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة فلما فرغ من صلاته قال له حذيفة : ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول :

إذا أمَّ الرجل القوم فلا يقومن في مكان أرفع من مقامهم ؟ فقال عمار : فلذلك اتبعتك حين أخذت على يدي » . رواه أبو داود) . ص ١٢٩

ضعيف بهذا السياق . أخرجه أبو داود (٥٩٨) من طريق ابن جريج : أخبرني أبو خالد عن عدي بن ثابت الأنصاري : حدثني رجل أنه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن . . . الحديث .

قلت : وهذا سند ضعيف من أجل الرجل الذي لم يسم ، ومن أجل أبي خالد هذا فإنه لا يعرف كما قال الذهبي ، وقال الحافظ ابن حجر ، يحتمل أن يكون هو الدالاني أو الواسطي . قلت : الأول محتمل على أنه ضعيف ، والآخر بعيد مع كونه متهماً بالكذب كما بينته في « صحيح أبي داود » (٦١٠) .

لكن للحديث أصل بنحوه ، يرويه همام « أن حذيفة أم الناس بالمدائن على دكان ، فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه ، فلما فرغ من صلاته قال : ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك ؟ قال : بلى ، قد ذكرت حين مددتني » .

أخرجه الشافعي في « الأم » (١/ ١٥٢) وأبو داود (٥٩٧) والحاكم (١/ ٢١٠) وعنه البيهقي (٣/ ١٠٨) من طرق عن الأعمش عن إبراهيم عن همام به . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا . وهمام هو ابن الحارث النخعي الكوفي ، وإبراهيم هو النخعي .

ثم أخرجه الحاكم من طريق زياد بن عبدالله بن الطفيل عن الأعمش به نحوه ، وفيه « قال له أبو مسعود : ألم تعلم أن رسول الله ﷺ نهى أن يقوم الإمام فوق ويبقى الناس خلفه ؟ قال : فلم ترني أجبتك حين مددتني ؟

وأخرج الدارقطني (١٩٧) المرفوع منه فقط وقال :

« لم يروه غير زياد البكاء » .

قلت : يعني هذا اللفظ الصريح في رفعه إلى النبي ﷺ . وإلا فقد رواه غيره باللفظ الذي قبله .
وهذا إسناده حسن .

٥٤٥ ـ (حديث « أنه ﷺ : صلى على المنبر ونزل القهقرى فسجد في أصل المنبر ثم عاد » . الحديث متفق عليه) . ص ١٢٩

صحيح . أخرجه البخاري (١/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣) ومسلم (٣/ ٧٤) وكذا أبو عوانة (٢/ ١٤٧) وأبو داود (١٠٨٠) والنسائي (١/ ١٢٠ ـ ١٢١) وابن ماجه (١٤١٦) والبيهقي (٣/ ١٠٨) وأحمد (٥/ ٣٣٩) عن سهل بن سعد قال :

« أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة امرأة من الأنصار قد سماها سهل ـ : مري غلامك النجار أن يعمل لي أعواداً أجلس عليهن إذا كلمت الناس ، فأمرته فعملها من طرفاء الغابة ثم جاء بها ، فأرسلت إلى النبي ﷺ فأمر بها فوضعت ههنا ، ثم رأيت رسول الله ﷺ صلىَّ عليها وكبر وهو عليها ، ثم ركع وهو عليها ، ثم نزل القهقرى ، فسجد في أصل المنبر ، ثم عاد ، فلما فرغ أقبل على الناس فقال : أيها الناس : إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي » .

والسياق للبخاري .

٥٤٦ ـ (حديث « أن أبا هريرة : صلىَّ على سطح المسجد بصلاة الإمام » . رواه الشافعي ، ورواه سعيد عن أنس) . ص ١٢٩

موقـوف . رواه الشافعي (١/ ١٣٨ ـ بدائع المنن) : أخبرنا ابن أبي يحيى عن صالح مولى التوأمة قال :

« رأيت أبا هريرة يصلي فوق ظهر المسجد وحده بصلاة الإمام » .

قلت : وهذا سند واهٍ جداً ، من أجل ابن أبي يحيى واسمه إبراهيم بن محمد وهو متهم بالكذب . وصالح مولى التوأمة ضعيف ، ثم وجدت ابن أبي ذئب رواه أيضاً عن صالح به وزاد : « وهو أسفـل » . رواه ابـن أبـي شيبـة (٢/ ٢٥/ ٢) .

وأما حديث أنس ، فأخرجه الشافعي أيضاً (١/ ١٦٧) : أخبرنا إبراهيم ابن محمد حدثني عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح بن إبراهيم قال :

« رأيت أنس بن مالك صلى الجمعة في بيوت حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، فصلى بصلاة الإمام في المسجد ، وبين بيوت حميد والمسجد الطريق » .

ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي (٣/ ١١١) ، وسنده ضعيف جداً لما علمت من حال إبراهيم بن محمد وهو ابن أبي يحيى . لكن أخرجه البيهقي من طريق أخرى عن عبد ربه قال :

« رأيت انس بن مالك يصلي بصلاة الإمام الجمعة في غرفة عند السـدة بمسجد البصرة » .

قلت : وعبد ربه هذا لم أعرفه .

وأخرج ابن أبي شيبة (٢/ ٢٥/ ١ ـ ٢) : نا هشيم عن حميد قال :

« كان أنس يجمع مع الإمام وهو في دار نافع بن عبد الحارث ببيت مشرف

على المسجد له باب إلى المسجد ، فكان يجمع فيه ويأتم بالإمام » .

قلت : وهذا سند صحيح إن كان هشيم سمعه من حميد فإنه موصوف بالتدليس .

٥٤٧ ـ (حديث جابر أن النبي ﷺ قال : « من أكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم » . متفق عليه) . ص ١٣٠

صحيح . أخرجه مسلم (٢/ ٨٠) وكذا أبو عوانة (١/ ٤١٢) والنسائي (١/ ١١٦) والترمذي (١/ ٣٣٢) والبيهقي (٣/ ٧٦) من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء عن جابر بن عبدالله به ، إلا أنه قال : « البصل والثوم . . . » وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » ، وليس عنده ، « فإن الملائكة . . . » .

وكذلك أخرجه البخاري (١/ ٢١٩) ومسلم أيضاً وأبو عوانة من طرق أخرى عن ابن جريج به . ولم يذكر البصل والكراث .

وتابعه ابن شهاب: أخبرني عطاء بن أبي رباح به بلفظ :

« من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا ، أو ليعتزل مسجدنا ، وليقعد في بيته » .

أخرجه البخاري (٣/ ٥٠٨ و ٤٤٠) ومسلم وأبو عوانة وأبو داود (٣٨٢٢) والبيهقي وأحمد (٣/ ٤٠٠) .

وله طريق أخرى عن جابر قال :

« نهى رسول الله ﷺ عن أكل البصل والكراث ، فغلبتنا الحاجة فأكلنا منها ، فقال : من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا ، فإن الملائكة تأذى مما يتأذى منه الإنس » .

أخرجه مسلم وأبو عوانة وابن ماجه (٣٣٦٥) والبيهقي وأحمد (٣/ ٣٧٤ و٣٨٧ و٣٩٧) من طرق عن أبي الزبير عنه به .

وللحديث شواهد كثيرة عن أنس وابن عمر وأبي هريرة وغيرهم في الصحيحين وغيرهما ، وسيأتي من حديث أبي أيوب الأنصاري في « الأطعمة » (٢٥٧٨) .

فصل

٥٤٨ ـ (حديث : أنه ﷺ لما مرض تخلف عن المسجد ، وقال : مروا أبا بكر فليصلِّ بالناس » . متفق عليه) . ص ١٣٠

صحيح . أخرجه البخاري (١/ ١٧٦) ومسلم (٢/ ٢٣ ـ ٢٤) وكذا أبو عوانة (٢/ ١١٧ ـ ١١٨) ومالك (١/ ١٧٠/ ٨٣) والترمذي (٢/ ٢٩١) وابن ماجه (١٢٣٣) والبيهقي (٣/ ٨٢) وأحمد (٦/ ٩٦ و١٥٩ و٢٣١ و٢٧٠) من طريق عروة عن عائشة أم المؤمنين قالت :

« إن رسول الله ﷺ قال [في مرضه] : مروا أبا بكر فليصل بالناس ، فقالت عائشة : إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء ، فمر عمر فليصل بالناس ، قال : مروا أبا بكر فليصل للناس ، قالت عائشة : فقلت لحفصة : قولي له : إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء ، فمر عمر فليصل بالناس ففعلت حفصة . فقال رسول الله ﷺ : إنكن لأنتن صواحب يوسف ، مروا أبا بكر فليصل بالناس ، فقالت حفصة : لعائشة : ما كنت لأصيب منك خيراً » .

والسياق لمالك ، وعنه أخرجه البخاري والترمذي باختصار ، وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وله في الصحيحين وغيرهما طرق أخرى عن عائشة ، وأخرجاه في حديث أبي موسى الأشعري . نحوه

٥٤٩ ـ (حديث أن ابن مسعود قال : « ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق أو مريض») . ص ١٣٠ .

صحيح . وتقدم لفظه بتمامه وتخريجه (٤٨٨) .

٥٥٠ ـ (حديث عائشة مرفوعاً : « لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافع الأخبثين » . رواه أحمد ومسلم وأبو داود) . ص ١٣٠

صحيح . أخرجه أحمد (٦/ ٤٣ و٥٤ و٧٣) ومسلم (١/ ٧٨ ـ ٧٩) وكذا أبو عوانة (١/ ٢٦٨) وأبو داود (٨٩) وابن أبي شيبة (٢/ ١٠٠/ ٢) والطحاوي في « المشكل » (٢/ ٤٠٤) والحاكم (١/ ١٦٨) والبيهقي (٣/ ٧١) من طرق عنها به .

وقد قيل أن في سنده اختلافاً ، والراجح عندي سلامته من الاختلاف وأن له ثلاث طرق كما بينته في « صحيح أبي داود » (٨١) .

٥٥١ ـ (حديث ابن عباس مرفوعاً : « من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا فما العذر يا رسول الله ؟ قال خوف أو مرض ـ لم يقبل الله منه الصلاة التي صلىً » .

رواه أبو داود) . ص ١٣٠

ضعيف بهذا اللفظ . أخرجه أبو داود (٥٥١) والدارقطني (١٦١) والحاكم (١/ ٢٤٥ و٢٤٦) والبيهقي (٣/ ٧٥) من طريق أبي جناب عن مِغْراء العبدي عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به .

قلت : وهذا سند ضعيف ، أبو جناب اسمه يحيى بن أبي حية الكلبي وهو

ضعيف كما قال المنذري وغيره . لكن له طريق أخرى عن عدي بن ثابت به بلفظ :

« من سمع النداء فلم يأته ، فلا صلاة له إلا من عذر » .

رواه ابن ماجه (٧٩٣) والطبراني في « المعجم الكبير » (٣/ ١٥٤/ ٢) وعنه أبو موسى المديني في « اللطائف من علوم المعارف » (١٤/ ١/ ١) والحسن بن سفيان في « الأربعين » (٦٨/ ١) والدارقطني والحاكم والبيهقي (٣/ ١٧٤) من طرق عن هشيم عن شعبة عن عدي به . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا ، وقد صرح هشيم بالتحديث عند الحاكم . وقال الحافظ في « بلوغ المرام » (٢/ ٢٧ ـ سبل السلام) :

« وإسناده على شرط مسلم ، لكن رجح بعضهم وقفه » .

قلت : ولا مبرر لهذا الترجيح ، فإن الذين رفعوه جماعة الثقات تابعوا هشيماً عليه ، منهم قراد واسمه عبدالرحمن بن غزوان عند الدارقطني والحاكم ، وسعيد بن عامر وأبو سليمان : داود بن الحكم عند الحاكم وقال :

« هذا حديث قد أوقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة ، وهو صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وهشيم وقراداً أبو نوه ثقتان ، فإذا وصلاه فالقول فيه قولهما » . ووافقه الذهبي . وقال الحافظ في « التلخيص » (١٢٣) :

« وإسناده صحيح ، لكن قال الحاكم وقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة .

قلت : لكن الحاكم قد أجاب عن اعلاله بالوقف في تمام كلامه كما رأيت ، فلو أن الحافظ نقله بتمامه كان أولى .

هذا ولشعبة فيه إسناد آخر ، ذكره قاسم بن أصبغ في كتابه ، فقال : نا إسماعيل بن اسحاق القاضي قال : نا سليمان بن حرب نا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال :

« من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر » .

كذا في « الأحكام الكبرى » لعبد الحق الأشبيلي (ق ٣٣/ ١) وقال :

« وحسبك بهذا الإسناد صحة » . وأقره ابن التركماني في « الجوهر النقي » وصححه ابن حزم أيضاً (٤/ ١٩١) وقد رواه قبل صفحة من طريق القاسم ، وأخرجه البيهقي (٣/ ١٧٤) والخطيب في تاريخه (٦/ ٢٨٥) من طرق أخرى عن اسماعيل بن اسحاق به . وقال الخطيب :

« قال لنا أبو بكر البرقاني : تفرد به اسماعيل بن اسحاق عن سليمان بن حرب » .

قلت : وهما إمامان ثقتان حافظان ، فلا يضر تفردهما به ، على أني قد وجدت لاسماعيل متابعاً عليه ، فقال الطبراني (٣/ ١٥٨/ ١) : حدثنا أحمد بن عمر والقطراني نا سليمان بن حرب به ، إلا أنه أوقفه ، قال الطبراني عقبه :

« هكذا رواه القطراني عن سليمان بن حرب موقوفاً ، ورواه اسماعيل بن اسحاق القاضي عن سليمان بن حرب مرفوعاً » .

قلت : وهذا أصح ، لأن الرفع زيادة من ثقة ، مع أن مخالفه وهو القطراني هذا لم أعرفه ، فمثله لا يقرن بمثل اسماعيل القاضي ، فضلاً عن أن يرجح عليه .

وللقاضي فيه إسناد آخر فقال الدينوري في « المنتقى من المجالسة » (ق ٢٨٣/ ١) : حدثنا إسماعيل يعني ابن اسحاق القاضي : حدثنا أحمد بن عبدالله ابن يونس حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي بردة عن أبيه مرفوعاً بلفظ :

« من سمع النداء فارغاً صحيحاً فلم يجب فلا صلاة له » .

وأخرجه الحاكم من طريق أخرى عن اسماعيل به ، وكذلك رواه البيهقي (٣/ ١٧٤) ، وهذا سند صحيح على شرط البخاري لولا أن ابن عياش فيه ضعف من قبل حفظه ، لكن قد تابعه مسعر عند أبي نعيم في « أخبار أصبهان » (٢/ ٣٤٢) وقيس بن الربيع عند البزار كما في « التلخيص » فصح بذلك

الحديث . والحمد لله . وله شاهد من حديث جابر مرفوعاً به .

أخرجه البخاري في« التاريخ الكبير » (١/ ١/ ١١١) .

٥٥٢ ـ (حديث : «إن ابن عمر استصرخ على سعيد بن زيد وهو يتجمر للجمعة فأتاه بالعقيق وترك الجمعة ») . ص ١٣١

صحيح . أخرجه البيهقي (٣/ ١٨٥) من طريق اسماعيل بن عبد الرحمن « أن ابن عمر دعي يوم الجمعة وهو يتجهز للجمعة إلى سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وهو يموت ، فأتاه وترك الجمعة » .

قلت : وإسناده صحيح ، وإسماعيل هذا هو ابن عبد الرحمن بن ذويب الأسدي وهو ثقة . وقد توبع ، فرواه ليث عن يحيى عن نافع .

« أن ابن عمر ذكر له أن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ـ وكان بدرياً ـ مرض في يوم جمعة ، فركب إليه بعد أن تعالى النهار واقتربت الجمعة ، وترك الجمعة » .

أخرجه البخاري (٣/ ٦٢) والبيهقي . وأخرجه الحاكم (٣/ ٤٣٨) من طريق هشيم عن يحيى بن سعيد به بلفظ :

« أنه استصرخ في جنازة سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وهو خارج من المدينة يوم الجمعة ، فخرج إليه ولم يشهد الجمعة » .

٥٥٣ ـ (حديث ابن عمر عن النبي ﷺ : « أنه كان يأمر المنادي فينادي بالصلاة صلوا في رحالكم في الليلة الباردة وفي الليلة المطيرة في السفر » . متفق عليه) . ص ١٣١

صحيح . أخرجه البخاري (١/ ١٦٦) ومسلم (٢/ ١٤٧) وأبو عوانة (٢/ ٣٤٨) وأبو داود (١٠٦١ و١٠٦٢) والدارمي (١/ ٢٩٢) والبيهقي(٣/ ٧٠) وأحمد (٢/ ٤ و٥٣ و١٠٣) من طريق نافع قال :

« أذّن ابن عمر في ليلة باردة بفَجْنان [1] ثم قال : صلوا في رحالكم ، وأخبرنا أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذناً يؤذن ، ثم يقول على أثره : ألا صلوا في الرحال ، في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر » .

وأخرجه مالك (١/ ٧٣/ ١٠) عن نافع به ، إلا أنه لم يذكر السفر ، وهو رواية للبخاري (١/ ١٧٣) ومسلم وأبي عوانة وأبي داود (١٠٦٣) والنسائي (١/ ١٠٧) والبيهقي وأحمد (٢/ ٦٣) كلهم عن مالك به .

وقد تابعه أيوب عن نافع به . لم يذكر السفر أيضاً .

أخرجه ابن ماجه (٩٣٧) وأحمد (٢/ ١٠) عن ابن عيينة عن أيوب .

وأخرجه أبو داود عن حماد بن زيد ثنا أيوب به .

لكن أخرجه هو عن اسماعيل - وهو ابن علية - والبيهقي عن شعبة كلاهما عن أيوب به ، بذكر السفر . وكذا رواه حماد بن سلمة عن أيوب . كما قال أبو داود . وهذا هو الأرجح لأسباب :

أولاً : أنها زيادة من بعض الثقات ، وهي مقبولة .

ثانياً : أنها موافقة لرواية عبيدالله عن نافع في اثباتها عند الشيخين وغيرهما ، ولم يختلف عليه فيها .

ثالثاً : أن لها شاهداً من حديث جابر قال :

« خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فمطرنا ، فقال : ليصل من شاء منكم في رحله » .

أخرجه مسلم وأبو عوانة في صحيحيهما وأبو داود (١٠٦٥) والطيالسي (١٧٣٦) وعنه الترمذي (٢/ ٢٦٣) وأحمد (٣/ ٣١٢ و٣٢٧ و٣٩٧) من طريق أبي الزبير عنه . وقال الترمذي :

---

(١) موضع أو جبل بين مكة والمدينة ، بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلاً « فتح »

« حديث حسن صحيح » .

قلت : هو صحيح بما قبله وبشواهده الأخرى وإلا فأبو الزبير مدلس وقد عنعنه .

هذا ، وقد روى محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر الحديث بلفظ :

« نادى منادي رسول الله ﷺ بذلك في المدينة في الليلة المطيرة والغداة المقرة » .

أخرجه أبو داود (١٠٦٤) وقال :

« وروى هذا الخبر يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال فيه : في السفر » .

قلت : وهذا مرجح آخر لما رجحناه آنفاً اختلف الرواة فيه على أيوب ، أن الصواب أن ذلك كان في السفر . فاتفاق أيوب وعبيدالله بن عمر على ذلك دليل قاطع على خطأ ابن اسحاق على نافع في قوله : « في المدينة » .

ومما يؤيد ذلك أنه جاء في بعض الأحاديث أن النداء المذكور كان يوم حنين ، فروى الحسن البصري عن سمرة .

« أن النبي ﷺ قال يوم حنين في يوم مطير ، الصلاة في الرحال » ، وفي رواية : « فأمر مناديه فنادى أن الصلاة في الرحال » .

أخرجه أحمد (٥/ ٨ و١٣ و٢٢) وابن أبي شيبة (٢/ ٢٩/ ٢) ورجاله ثقات إلا أن الحسن مدلس وقد عنعنه . لكن يشهد له حديث أبي المليح عن أبيه .

« أن يوم حنين كان مطيراً ، قال : فأمر النبي ﷺ مناديه أن الصلاة في الرحال » .

أخرجه أبو داود (١٠٥٧) والنسائي (١/ ١٣٧) وأحمد (٥/ ٧٤ و٧٥) من طرق عن قتادة عن أبي المليح به . ورواه خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي

المليح به . إلا أنه قال « يوم الحديبية » .

أخرجه ابن ماجه (٩٣٦) وأحمد والحاكم (١/ ٢٩٣) وقال :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا ، وصححه الحافظ أيضاً في « الفتح » (٢/ ٩٤) .

وأخرجه ابن أبي شيبة من هذا الوجه إلا أنه قال :

« عام الحديبية أو حنين » على الشك ، ولعل الأرجح « حنين » لموافقتها لرواية سمرة . والله أعلم .

وبعد ، فإن هذا كله لا ينفي أن تكون مثل هذه القصة وقعت في الإبانة أيضاً ، بل لعل هذا هو الأقرب فقد قال الإمام أحمد (٤/ ٣٢٠) ثنا علي بن عياش ثنا اسماعيل بن عياش قال : حدثني يحيى بن سعيد قال أخبرني محمد بن يحيى بن حبان عن نعيم بن النحام قال :

« نودي بالصبح في يوم بارد ، وأنا في وطر امرأتي ، فقلت : ليت المنادي قال : من قعد فلا حرج عليه ، فنادى منادي النبيﷺ في آخر آذانه : ومن قعد فلا حرج عليه » .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ، لولا أن اسماعيل بن عياش قد ضعف في روايته عن الحجازيين ، وهذه منها ، لكن رواه الطبراني من طريق آخر رجالها رجال الصحيح كما قال الهيثمي (٢/ ٤٧) ، فالحديث به قوي ، وقد أخرجه أحمد من طريق أخرى : ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن عبيد بن عمير عن شيخ سماه عن نعيم بن النحام به نحوه .

وهذا رجاله ثقات غير الشيخ الذي لم يسمه ، ولعله قد سمى في طريق أخرى لدى عبدالرزاق وتبين أنه ثقة ، فقد عزاه الحافظ في « الفتح » (٢/ ٨١) لعبد الرزاق بإسناد صحيح عن نعيم بن النحام به نحوه . والله أعلم .

٥٥٤ ـ (وروي في الصحيحين عن ابن عباس : « في يوم مطير » ، وفي رواية لمسلم : « وكان يوم جمعة ») . ص ١٣١

صحيح . أخرجه البخاري (١/ ٢٣٩) ومسلم (٢/ ١٤٨) وأبو داود (١٠٦٦) وابن ماجه (٩٣٩) عن عبدالله بن عباس .

« أنه قال لمؤذنه في يوم مطير : إذا قلت : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، فلا تقل حي على الصلاة ، قل : صلوا في بيوتكم ، قال : فكأن الناس استنكروا ذاك ، فقال: أتعجبون من ذا ؟ قد فعل ذا من هو خير مني ، إن الجمعة عَزْمة ، وإني كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين والدحض » .

والسياق لمسلم ، وفي رواية له :

« أذن مؤذن ابن عباس يوم جمعة في يوم مطير . . . » الحديث نحوه .

وله طريق أخرى مختصراً ، رواه ابن عوف عن محمد أن ابن عباس ـ قال ابن عوف : أظنه قد رفعه ـ قال :

« أمر منادياً فنادى في يوم مطير أن صلوا في رحالكم » .

أخرجه أحمد (١/ ٢٧٧) ثنا ابن أبي عدي عن ابن عوف به .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين .

ومحمد هو ابن سيرين . وابن عوف اسمه عبدالله . وابن أبي عدي هو محمد بن إبراهيم ، وكلهم ثقات محتج بهم في الصحيحين .

ورواه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٩/ ٢) من طريق أخرى عن ابن عباس به . وفيه انقطاع .

ويشهد للحديث ما رواه ناصح بن العلاء أبو العلاء مولى بني هاشم ثنا عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم أنه مرَّ على عبدالرحمن سمرة وهو على نهر أم عبدالله يسيل الماء مع غلمته ومواليه ، فقال له عمار : يا أبا سعيد الجمعة ! فقال عبدالرحمن بن سمرة إن رسول الله ﷺ كان يقول :

« إذا كان يوم مطر وابل فليصل أحدكم في رحله » .

أخرجه أحمد (٥/ ٦٢) والحاكم (١/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣) وقال :

« ناصح بن العلاء بصري ثقة » . ورده الذهبي بقوله :

« قلت : ضعفه النسائي وغيره ، وقال البخاري : منكر الحديث ، ووثقه ابن المديني وأبو داود » .

قلت : فمثله حسن الحديث في الشواهد . والله أعلم .

٥٥٥ ـ (حديث إن رجلاً صلى مع معاذ ثم انفرد فصلى وحده لما طول معاذ فلم ينكر عليه ﷺ حين أخبره ») . ص ١٣١

صحيح . وقد تقدم تخريجه من طرق (٢٩٥) .

بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الأَعْذَار

٥٥٦ ـ (حديث : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ») . ص ١٣٢

صحيح . وقد مضى تخريجه (٣١٤) .

٥٥٧ ـ (قوله ﷺ لعمران بن حصين : « صلِّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب » . رواه الجماعة إلا مسلماً) . ص ١٣٢

صحيح . وتقدم (٢٩٩) .

٥٥٨ ـ (حديث علي مرفوعاً وفيه : « فإن لم يستطع أن يسجد أومأ إيماءاً ، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه وإن لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة فإن لم يستطع صلىَّ مستلقياً ورجلاه مما يلي القبلة » . رواه الدارقطني) . ص ١٣٢

ضعيف . أخرجه الدارقطني (ص ١٧٩) عن حسن بن حسين العرني حدثنا حسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن حسين عن الحسين بن علي عن علي ابن أبي طالب عن النبيﷺ قال :

« يصلي المريض قائماً إن استطاع ، فإن لم يستطع صلىَّ قاعداً ، فإن لم يستطع أن يسجد أومأ . . . » .

قلت : وهذا سند ضعيف جداً ، آفته العرني هذا قال أبو حاتم : لم يكن بصدوق عندهم ، وقال ابن عدي : لا يشبه حديثه حديث الثقات وقال ابن حبان : يأتي عن الإثبات بالملزقات ويروي المقلوبات . كذا في « الميزان » ثم ساق له من مناكيره أحاديث هذا أحدها ثم قال :

« وهو حديث منكر ، وحسين بن زيد لين أيضاً » .

قلت : وحسين بن زيد هو ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب قال عبدالرحمن بن أبي حاتم قلت لأبي : ما تقول فيه ؟ فحرك يده وقلبها ، يعني تعرف وتنكر ! وقال ابن عدي أرجو أنه لا بأس به ، إلا أني وجدت في حديثه بعض النكرة » .

كذا في « نصب الراية » (٢/ ١٧٦) .

إذا عرفت ذلك فمن الغرائب سكوت ابن الجوزي في « التحقيق » (ج ١ ص ٢٦٩ الحديث ٤٥٤) عليه وقد رواه من طريق الدارقطني ، وأغرب منه متابعة ابن الهادي له على السكوت !!!

٥٥٩ ـ (حديث : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ») . ص ١٣٢

صحيح . وتقدم قريباً .

٥٦٠ ـ (حديث أبي موسى مرفوعاً : « إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل مقيماً صحيحاً ») . ص ١٣٢

صحيح . أخرجه البخاري (٢/ ٢٤٦) وأبو داود (٣٠٩١) وابن أبي شيبة (٢/ ٢٢٩/ ٢) وأحمد (٤/ ٤١٠ و٤١٨) عن إبراهيم بن اسماعيل السكسكي قال : سمعت أبا بردة واصطحب هو ويزيد بن أبي كبشة في سفر ، فكان يزيد يصوم في السفر ، فقال له أبو بردة : سمعت أبا موسى مراراً يقول : قال رسول الله ﷺ . فذكره إلا أنه قال : « مثل ما كان » .

قلت : والسكسكي هذا فيه ضعف وإن أخرج له البخاري كما سبق بيانه في الحديث (٢٩٦) ، لكن هذا الحديث له شواهد كثيرة يرقى بها إلى درجة الصحة ، فمن المفيد أن أذكر بعضها :

١ ـ عن عبدالله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ :

« ما من أحد من المسلمين يبتلي ببلاء في جسده إلا أمر الله الحفظة الذين يحفظونه : اكتبوا لعبدي [في كل يوم وليلة] مثل ما كان يعمل وهو صحيح ما دام محبوساً في وثاقي » .

رواه أحمد (٢/ ١٩٤) وابن أبي شيبة والحاكم (١/ ٣٤٨) من طريقين عن القاسم بن مخيمرة عن عبدالله بن عمرو .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط مسلم ، وقال الحاكم « على شرطهما » . ووافقه الذهبي ، والقاسم إنما أخرج له البخاري تعليقاً :

ثم رواه أحمد (٢/ ٢٠٥) من طريق ثالثة عن القاسم به نحوه .

ثم رواه (٢/ ٢٠٣) من طريق عاصم بن أبي النجود عن خيثمة بن عبدالرحمن عن عبدالله بن عمرو به نحوه .

قلت : وهذا سند حسن .

٢ ـ عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا ابتلى الله العبد المسلم ببلاء في جسده قال الله : اكتب له صالح عمله الذي كان يعمله ، فإن شفاه غسله وطهره ، وإن قبضه غفر له ورحمه » .

أخرجه أحمد (٣/ ١٤٨ و٢٣٨ و٢٥٨) من طريق حماد بن سلمة عن سنان بن ربيعة قال : سمعت أنس بن مالك به .

قلت : وهذا سند حسن .

٣ - عن أبي الأشعث الصنعاني أنه راح إلى مسجد دمشق ، وهجر بالرواح ، فلقي شداد بن أوس والصنابحي معه ، فقلت ، اين تريدان يرحمكما الله ؟ قالا : نريد ههنا إلى أخ لنا مريض نعوده ، فانطلقت معهما حتى دخلا على ذلك الرجل ، فقالا له : كيف أصبحت ؟ قال : أصبحت بنعمة ، فقال له شداد : أبشر بكفارات السيئات وحط الخطايا ، ويقول الرب عز وجل : أنا قيدت عبدي وابتليته ، وأجروا له كما كنتم تجرون له وهو صحيح » .

أخرجه أحمد (٤/ ١٢٣) وإسناده حسن.

٤ - عن عطاء بن يسار يبلغ به النبي ﷺ قال :

« إذا مرض العبد قال الله للكرام الكاتبين : اكتبوا لعبدي مثل الذي كان يعمل حتى أقبضه أو أعافيه » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٣٠/ ١) بإسناد صحيح عنه ، إلا أنه مرسل .

وفي الباب أحاديث أخرى ، وفيما ذكرته كفاية .

٥٦١ - (حديث يعلى ابن أمية : « أن النبي ﷺ ، إنتهى إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته والسماء من فوقهم ، والبلة من أسفل منهم ، فحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن ثم تقدم فصلى بهم يعني إيماءاً يجعل السجود أخفض من الركوع » . رواه أحمد والترمذي) .
ص ١٣٣

ضعيف . رواه أحمد (٤/ ١٧٣ - ١٧٤) والترمذي (٢/ ٢٦٦ - ٢٦٧) وكذا الدارقطني (١٤٦) والبيهقي (٢/ ٧) والخطيب في تاريخه

(١١/ ١٨٢ ـ ١٨٣) من طريق عمرو بن عثمان بن يعلى عن أبيه عن جده . وضعفه الترمذي بقوله :

« حديث غريب » . والبيهقي فقال :

« وفي إسناده ضعف ، ولم يثبت من عدالة بعض رواته ما يوجب قبول خبره » .

قلت : يشير بذلك إلى عمرو بن عثمان وأبيه فإنهما مجهولان .

٥٦٢ ـ (حديث : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ») . ص ١٣٣

صحيح . وتقدم قريباً .

فهرس الجزء الثاني ※

من كتاب
إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل

الصفحة

٣ كتاب الصلاة
٤ حديث رفع القلم عن ثلاثة وبيان كثرة طرقه وتعدد رواته
٧ الأمر بالصلاة لأبناء السبع .
٨ الأمر بالصلاة قائماً أو قاعداً أو على جنب .
٨ التكبير عند القيام إلى الصلاة .
٨ الصلاة : تحريمها التكبير وتحليلها التسليم .
١٠ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب .
١٢ قول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاَّ الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلاَّ بالله ، لمن عجز عن القرآن .
١٣ الركوع .
١٤ الاعتدال .
١٥ إطالة القيام قبل السجود الأول .
١٥ السجود وتمكين الجبهة والأنف .
١٦ السجود على سبعة أعظم .
١٦ وضع طرف الثوب مكان السجود من شدة الحر .

※ تعذر الاتصال بأستاذنا المؤلف من أجل عمل الفهرس عند الطبع ، ولذلك قمت بعمل هذا الفهرس المجمل تاركاً الفهرس التفصيلي إلى آخر الكتاب ، زهير

١٧ وجوب وضع اليدين على الأرض في السجود .
١٩ حديث «إذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » .
٢٠ فرش الرجل اليسرى ونصب اليمنى .
٢٣ الاستقبال بأصابع اليمنى .
٢٣ التحيات والتشهد .
٢٦ تعليم عائشة وابن مسعود الناس التشهد .
٢٨ قوله صلىً الله عليه وسلم : « صلُّوا كما رأيتموني أصلي » .
٣٠ تنبيه: زيادة «وبركاته»هي عند أبي داوود وابن ماجه وابن حبان ، ووهم من أنكرها .
٢٩ التسليم حتى يرى بياض الخد .
٢٩ التسليم على اليمين واليسار .
٣٢ تنبيه : إن لفظ « وبركاته » يؤتى بها تارة وتارة .
٣٢ قول ابن عمر : كان صلىً الله عليه وسلم يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة .
٣٥ قول ابن مسعود : رأيت النبي صلىً الله عليه وسلم يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود .
٣٦ دعاء الركوع .
٤٠ ـ دعاء السجود .
٤١ ـ الافتراش .
٤٣ قراءة التحيات في كل ركعتين .
٤٤ الاطمئنان والافتراش .
٤٥ سجود السهو .
٤٨ الاستفتاح بـ: سبحانك اللهم وبحمدك . .
٥٣ قول النبي صلىً الله عليه وسلم قبل القرآن : « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » .
٥٣ قول : « اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه » .
٥٩ إن (بسم الله الرحمن الرحيم) آية .

٦٢ إذا أمّن الإمام فأمّنوا .
٦٢ الجهر في الصبح والجمعة والأولين من المغرب والعشاء
٦٤ ما يقرأ في صلاة الصبح .
٦٤ دعاء سمع الله لمن حمده .
٦٥ مقدار الركوع والسجود عشر تسبيحات .
٦٦ الاستعاذة من أربع بعد التشهد .
٦٦ رفع اليدين عند التكبير وعند الركوع وعند السجود .
٦٨ وضع اليمنى على اليسرى .
٦٩ ضعف حديث :وضعهما تحت السرة .
٧١ عدم النظر إلى السماء في الصلاة .
٧٣ المراوحة بين القدمين .
٧٤ صف القدمين .
٧٥ فائدة : ثبوت السنة الصحيحة بوضع اليدين قبل الركبتين عند السجود .
٧٥ صفة السجود .
٧٥ وضع اليدين على الركبتين .
٨٦ التسليم عن اليمين وعن اليسار .
٩٠ فصل فيما يكره في الصلاة .
٩٠ اختلاس الشيطان من صلاة العبد .
٩٠ التثويب في صلاة الفجر .
٩١ الاعتدال في السجود .
٩٢ النهي عن العبث في الصلاة .
٩٣ النهي عن الصلاة مختصراً .
٩٤ النهي عن الصلاة إلى النائم والمتحدث .
٩٧ الصلاة في الخميصة ذات الأعلام .
٩٧ مسح الحصى .
٩٩ تعقعة الأصابع في الصلاة .
١٠٢ صفة صلاة المغضوب عليهم .

١٠٤ النهي عن كف الثوب والشعر ومسح الجبهة .
١٠٦ فصل فيما يبطل الصلاة .
١٠٦ حمله صلىً الله عليه وسلم أُمامة في صلاته .
١٠٨ فتح النبي صلىً الله عليه وسلم الباب لعائشة رضي الله عنها وهو في الصلاة .
١٠٩ تقدمه وتأخره صلىً الله عليه وسلم في صلاة الكسوف .
١١١ قوله صلىً الله عليه وسلم : « صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس .
١١٣ حديث الجارية : « إن الله في السماء » .
١١٤ الضحك والقهقهة في الصلاة .
١١٧ مناظرة الإمام الشافعي والحسن بن زياد اللؤلؤي صاحب أبي حنيفة .
١١٨ الأمر بالسكوت والنهي عن الكلام .
١١٨ حديث إنما جعل الإمام ليؤتم به .
١٢٣ النفخ في الصلاة .
١٢٤ التلفظ بـ « أف أف » في الصلاة .
١٢٦ باب سجود السهو.
١٢٨ سها صلىً الله عليه وسلم فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم .
١٣٤ من شك في صلاته
١٣٥ باب صلاة التطوع
١٣٥ خير الأعمال الصلاة
١٣٨ حديث معاذ في الجهاد .
١٤٣ صلاته صلىً الله عليه وسلم الكسوف وأمره بها .
١٤٤ صلاة الاستسقاء .
١٤٨ صلاة الوتر .
١٤٨ صلاة النبي صلىً الله عليه وسلم في الليل إحدى عشر ركعة .
١٤٩ كان يسلم من ركعتين .
١٥٠ كان صلىً الله عليه وسلم يوتر بثلاث .

١٥٢ الوتر قبل الصبح .
١٥٦ الوتر خير من حمر النعم .
١٥٩ القنوت بعد الركوع .
١٦٣ الفرق بين دعاء القنوت ودعاء النوازل .
١٧٥ القول : « اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك . . . » .
١٧٦ أحاديث الصلاة على النبي صلىً الله عليه وسلم وآله *
١٧٨ ضعف حديث مسح الوجه بعد الدعاء .
١٨٢ القنوت في الفجر محدث وبدعة .
١٨٧ قضى صلاة الفجر حين نام عنها .
١٨٩ صلاة الوتر لما نام عنه أو نسيه .
١٩١ التراويح وضعف أحاديث العشرين ركعة .
١٩٣ القيام مع الإمام .
١٩٣ جعل الصلاة آخر الليل وتراً .
١٩٤ فصل في صلاة الليل .
١٩٥ نزول الله تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا .
١٩٩ صلاة داود .
٢٠٢ بدء صلاة الليل بركعتين خفيفتين .
٢٠٦ أجر المصلي قائماً ، والمصلي قاعداً .
٢٠٧ أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد .
٢٠٧ الأمر بكثرة السجود .
٢١٠ أفضل الصلاة طول القنوت .
٢١١ صلاة الضحى .
٢١٢ صلاة الضحى ركعتان أو أربع أو ست
٢٢٤ فصل في سجود القرآن .
٢٢٦ السجود للأمر السار .

* أنظر كتاب « فضل الصلاة على النبي صلىً الله عليه وسلم » للقاضي الإمام إسماعيل بن اسحاق الجهضمي ، طبع المكتب الإسلامي بتحقيق الأستاذ محمد ناصر الدين الألباني .

٢٣٠ سجود علي رضي الله عنه عندما وجد ذا الثدية في الخوارج .
٢٣١ سجود كعب بن مالك رضي الله عنه لما بشر بتوبة الله عليه .
٢٣٢ فصل في أوقات النهي .
٢٣٢ لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر .
٢٤١ قراءة القرآن للجنب .
٢٤٥ باب صلاة الجماعة .
٢٤٨ اثنان فما فوقهما جماعة .
٢٥١ ضعف حديث : «لا صلاة لجار المسجد إلاَّ في المسجد » .
٢٥٥ إمامة النساء .
٢٥٦ لا يؤمنَّ الرجل في بيته إلا بإذنه .
٢٦٠ من أدرك شيئاً من الصلاة .
٢٦٦ إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة .
٢٦٧ الإنصات عند قراءة الإمام .
٢٦٨ النهي عن القراءة خلف الإمام .
٢٨٤ الأمر بالسترة أمام المصلي .
٢٨٨ إنما جعل الإمام ليؤتم به .
٢٨٨ القراءة في صلاة الظهر .
٢٨٩ النهي عن رفع الرأس قبل الإمام .
٢٩١ العفو عن الخطأ والنسيان .
٢٩١ على الإمام أن يخفف الصلاة .
٢٩٢ انتظار المصلين في الركعة الأولى .
٢٩٣ صلاة النساء في المساجد .
٢٩٥ فصل في الإمامة .
٢٩٥ يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله .
٢٩٨ الأئمة من قريش .
٣٠٢ صاحب المسجد والبيت أحق بالإمامة .
٣٠٣ صلاة ابن عمر خلف الحجاج .

٣٠٤ النهي عن التكفير لأهل القبلة .
٣١٠ إمامة المفتون والمبتدع .
٣١٣ إذا صلىَّ الإمام جالساً صلُّوا جلوساً .
٣١٣ إمامة الغلام .
٣١٤ إعادة ابن عمر للصلاة ولم يأمر الناس بإعادتها .
٣١٦ التصدق على من يصلي منفرداً .
٣١٨ إنما جعل الإمام ليؤتم به .
٣١٨ فصل في الصفوف .
٣٢٣ من صلىَّ منفرداً خلف الصف .
٣٢٩ تنبيه : من لم يستطع الدخول في الصف تصح صلاته .
٣٢٩ تعليم النبي الصلاة على المنبر .
٣٣٤ اعتزال آكل الثوم والبصل .
٣٣٥ فصل بتولية الصديق الصلاة بالناس . في مرض موته صلىَّ الله عليه وسلم .
٣٣٩ الصلاة في الرحال في الليالي الباردة .
٣٤٤ باب صلاة أهل الأعذار .
٣٤٥ حديث إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل مقيماً صحيحاً .

إرواء الغليل

في تخريج أحاديث منار السبيل

تأليف

محمد ناصر الدين الألباني

بإشراف

محمد زهير الشاويش

الجزء الثالث

المكتب الإسلامي

الطبعة الأولى

١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م

المكتب الاسلامي
بيروت: ص.ب ١١/٣٧٧١ - هاتف ٤٥٠٦٣٨ - برقياً: اسلاميا
دمشق: ص.ب ٨٠٠ - هاتف ١١١٦٣٧ - برقياً: اسلامي

فصل في صلاة المسافر

٥٦٣ ـ (حديث : « أن النبي ﷺ وخلفاءه داوموا على القصر ») . ص ١٣٤

صحيح المعنى . وأما اللفظ فلم أره في شيء من دواوين السنة ، والظاهر أن المؤلف أخذه من مجموعة من الأحاديث ، فأنا أذكر بعضها مما يدل على المعنى :

الأول : عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب . قال :

« صحبت ابن عمر في طريق مكة ، قال : فصلى لنا الظهر ركعتين ، ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله ، وجلس وجلسنا معه ، فحانت منه التفاتة نحو حيث صلىَّ ، فرأى ناساً قياماً ، فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ قلت : يسبحون ، قال : لو كنت مسبحاً أتممت صلاتي ، يا ابن أخي إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وقد قال الله (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) » .

أخرجه البخاري (١/ ٢٨٠) ومسلم (٢/ ١٤٤) وأبو عوانة (٢/ ٣٣٥) وأبو داود (١٢٢٣) والنسائي (١/ ٢١٣) والترمذي (٢/ ٥٤٤) وحسنه والبيهقي (٣/ ١٥٨) وأحمد (٢/ ٢٤ و٥٦) عن عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه به ، والسياق لمسلم ، ولفظ البخاري :

« صحبت رسول الله ﷺ ، فكان لا يزيد في السفر على ركعتين ، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك » .

وهو رواية لأحمد ، وفي أخرى له (٢/ ٤٤ ـ ٤٥) من طريق خبيب بن عبدالرحمن عن حفص بن عاصم به بلفظ :

« خرجنا مع رسول الله ﷺ ، فكان يصلي صلاة السفر يعني ركعتين ، ومع أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ست سنين من إمرته ثم صلى أربعاً » .

ثم أخرجه هو (٢/ ٢١) وأبو عوانة (٢/ ٣٣٨) من هذا الوجه نحوه .

قلت : ورواية خبيب هذه ـ وهو ثقة ـ تبين خطأ قول عيسى ابن حفص في روايته عن عثمان : « فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله » فقد زاد عليهما في آخر أمره كما في هذه الرواية الصحيحة عن حفص ، وقد تابعه جماعة ، ولذلك أنكر بعض المحققين قول عيسى هذا ، ففي « نصب الراية » (٢/ ١٩٢) .

« قال عبد الحق : هكذا في هذه الرواية ، والصحيح أن عثمان أتم في آخر الأمر ، كما أخرجاه من رواية نافع عنه ، ومن رواية ابنه سالم أنه عليه السلام صلى صلاة المسافر بمنى وغيره ركعتين وأبو بكر وعمر وله طريق أخرى عن ابن عمر ، فقال عوف الأزدي :

« كان عمر بن عبيدالله بن معمر أميراً على فارس ، فكتب إلى ابن عمر يسأله عن الصلاة ؟ فكتب ابن عمر : أن رسول الله ﷺ ، كان إذا خرج من أهله صلى ركعتين حتى يرجع إليهم » .

أخرجه أحمد (٢/ ٤٥) وإسناده حسن في المتابعات والشواهد ، رجاله

كلهم ثقات غير عوف هذا ، أورده ابن أبي حاتم (٣/ ١/ ٣٨٥) وسمى أباه عبدالله ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في « الثقات » (١/ ١٧٤)

وله في المسند طرق أخرى ، وسيأتي أحدها في الحديث (٥٧٧) .

« وصلى عثمان ركعتين صدراً من خلافته ثم أتمها أربعاً انتهى » .

الثاني : عن أنس بن مالك قال :

« خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع ، قلت : كم أقام بمكة ؟ قال : عشراً » .

أخرجه البخاري (١/ ٢٧٦) ومسلم (٢/ ١٤٥) وأبو عوانة (٢/ ٣٤٦ - ٣٤٧) والنسائي (١/ ٢١٢) والترمذي (٢/ ٤٣٣) والدارمي (١/ ٣٥٥) وابن ماجه (١٠٧٧) والبيهقي (٣/ ١٣٦) وأحمد (٣/ ١٨٧ و١٩٠) وقال الترمذي .

« حديث حسن صحيح » .

الثالث : عن ابن عباس ، وله عنه طريقان :

١ ـ عن سعيد بن شفي قال :

« جعل الناس يسألون ابن عباس عن الصلاة ؟ فقال : كان رسول الله ﷺ إذا خرج من أهله لم يصلِّ إلا ركعتين حتى يرجع إليهم » .

أخرجه الطحاوي (١/ ٢٤٢) وأحمد (١/ ٢٤١ و٢٨٥) وابن أبي شيبة (٢/ ١٠٩/ ٢) من طريق أبي اسحاق عنه .

قلت : رجاله ثقات غير أن أبا اسحاق ـ وهو السبيعي ـ كان اختلط .

٢ ـ عن ابن سيرين عن ابن عباس :

« أن رسول الله ﷺ سافر من المدينة لا يخاف إلا الله عز وجل فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع » .

أخرجه أحمد (١/ ٢١٥ و٢٢٦) وابن أبي شيبة (٢/ ١١٠/ ١) وسنده صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه النسائي أيضاً (١/ ٢١١) والترمذي (٢/ ٤٣١) وقال : « حديث حسن صحيح » .

قلت : ويعارض هذه الأحاديث حديث عائشة قالت :

« قصر رسول الله ﷺ في السفر وأتم » .

أخرجه الطحاوي (١/ ٢٤١) وابن أبي شيبة (٢/ ١١١/ ٢) والدارقطني (٢٤٢) والبيهقي (٣/ ١٤١ ـ ١٤٢) من طريق مغيرة بن زياد عن عطاء بن أبي رباح عنها .

ولكنه لا يصح ، فإن المغيرة هذا قال الدارقطني عقبه :

« ليس بالقوي » . وقد سأل عبدالله بن أحمد أباه عن حديثه هذا : يصح ؟ فقال : « له أحاديث منكرة ، وأنكر هذا الحديث » كما في مسائله (١٠٧) .

وقد تابعه طلحة بن عمرو ، عند الدارقطني والبيهقي ، ولكنها متابعة واهية لا تقوم بها حجة ، فإن طلحة هذا ، قد قال الدارقطني فيه « ضعيف » وقد ألان الدارقطني القول فيه ، فإن حاله أشد مما ذكر ، فقد قال أحمد والنسائي : متروك الحديث . وقال ابن حبان :«كان ممن يروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم ، لا يحل كتب حديثه ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب » ، وفي «التقريب»أنه متروك .

وقد خالفهما عمر بن ذر المرهبي ، فقال : أخبرنا عطاء بن أبي رباح « أن عائشة كانت تصلي في السفر المكتوبة أربعاً » .

أخرجه البيهقي وقال :

« عمر بن ذر كوفي ثقة » .

قلت : فروايته أولى ، وهي تدلِ على أن الإتمام إنما هو عن عائشة موقوفاً عليها ، وهذا ثابت عنها من غير طريق ، في الصحيحين وغيرهما كما يأتي ، وأما الرفع فلم يثبت وعنها من وجه يصح .

وقد رواه الدارقطني ومن طريقه البيهقي (٣ / ١٤١) وابن الجوزي في « التحقيق » (١/ ١٥٣/ ١) من طريق سعيد بن محمد بن ثواب ثنا أبو عاصم ثنا عمرو بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح عنها :

« أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم ، ويفطر ويصوم » . وقال :

« هذا إسناد صحيح » .

قلت : ورجاله كلهم ثقات غير ابن ثواب ، فإني لم أجد له ترجمة في « غير تاريخ بغداد » ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً فهو مجهول الحال كما سبق بيانه في حديث « لا يمس القرآن إلا طاهر » رقم (١٢٢) فلا تطمئن النفس لصحة هذا الحديث ، وهذا إذا كانت الرواية بلفظ : «يتم» و« يصوم » أي النبي ﷺ ، كما وقع ذلك في السنن المطبوعة ، أما إذا كانت بلفظ« وتتم » و« تصوم » كما أورده الحافظ في « التلخيص » (ص ١٢٨) مصرحاً ومقيداً له بأنه بالمثناة من فوق ، فلا إشكال حينئذ ، لأن المعنى أن عائشة هي التي كانت تتم ، وهذا عنها صحيح كما سبق . ولكن فيما أورده الحافظ نظر عندي ، لأن الرواية في السنن كما ذكرنا بالمثناة التحتية ، وكذلك في « تحقيق ابن الجوزي » و« نصب الراية » للزيلعي (٢/ ١٩٢) من طريق الدارقطني .

ومن الغريب أن الحافظ مع إيراده ما سبق قال عقب ذلك :

« وقد استنكره أحمد ، وصحته بعيدة ، فإن عائشة كانت تتم ، وذكر عروة أنها تأولت ما تأول عثمان ، كما في الصحيح ، فلو كان عندها عن النبي ﷺ رواية لم يقل عروة عنها أنها تأولت ، وقد ثبت في الصحيحين خلاف ذلك » .

ووجه الغرابة ، أن الذي استنكره أحمد إنما هو رفع الحديث إلى النبي ﷺ ، وهو الذي يتوجه إليه قول الحافظ « وصحته بعيدة . . . » وما بعده من التعليل ، لا الموقوف ، فلعل ضمير « استنكره » في كلامه راجع إلى الحديث الذي ساقه الحافظ قبل هذا وهو عن عائشة قالت :

« سافرت مع النبي ﷺ فلما رجعت قال : ما صنعت في سفرك ؟ قلت : أتممت الذي قصرت ، وصمت الذي أفطرت ، قال : أحسنت » .

هذا لفظ الحديث في شرح الرافعي ، فقال الحافظ في تخريجه :

« النسائي والدارقطني والبيهقي من حديث العلاء بن زهير عن عبدالرحمن ابن الأسود عن عائشة :

« أنها اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت مكة قالت : يا رسول الله بأبي أنت وأمي ، أتممتُ وقصرتَ ، وأفطرتَ وصمت ، فقال : أحسنت يا عائشة ، وما عاب علي » .

وفي رواية الدارقطني : « عمرة في رمضان » واستنكر ذلك ، فإنه ﷺ لم يعتمر في رمضان ، وفيه اختلاف في اتصاله ، قال الدارقطني: عبدالرحمن أدرك عائشة ودخل عليها وهو مراهق ، وهو كما قال ففي تاريخ البخاري وغيره ما يشهد لذلك ، وقال أبو حاتم : دخل عليها وهو صغير ، ولم يسمع منها . قلت : وفي ابن أبي شيبة والطحاوي ثبوت سماعه منها ، وفي رواية للدارقطني : عن عبدالرحمن عن أبيه عن عائشة . قال أبو بكر النيسابوري: من قال فيه عن أبيه أخطأ . واختلف قول الدارقطني فيه ، فقال في السنن : إسناده حسن . وقال في العلل : المرسل أشبه » .

قلت : ولعل الإرسال هو علة الحديث ، وقد تعلق بعضهم في إعلاله بالعلاء بن زهير لقول ابن حبان فيه . « يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات ، فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الثقات » .

فقد رد الذهبي ثم العسقلاني هذا القول بأن العبرة بتوثيق يحيى . يعني أن ابن معين قد وثقه ، فلا يعتد بتضعيف ابن حبان إياه ، لا سيما وهو قد أورده

في « الثقات » أيضاً ، فتناقض .

وقد ذكر العلامة ابن القيم في « زاد المعاد » أن الحديث لا يصح ، ونقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية أنه قال :

« هو كذب على رسول الله ﷺ » .

فليراجع كلامه في ذلك من شاء (١/ ١٨١ - ١٨٢) .

٥٦٤ - (وروى أحمد عن ابن عمر مرفوعاً : « إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته ») . ص ١٣٤

صحيح . قال الإمام أحمد (٢/ ١٠٨) : ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمارة بن غزية عن نافع عن ابن عمر به .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط مسلم ، ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما كما في « الترغيب » (٢/ ٩٢) . ثم رأيته في ابن حبان (٥٤٥ و٩١٤) رواه عن قتيبة به لكنه زاد حرب بن قيس بين عمارة ونافع .

ثم قال أحمد : ثنا علي بن عبدالله ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمارة بن غزية عن حرب بن قيس عن نافع به . ومن هذا الوجه رواه الخطيب (١٠/ ٣٤٧) .

قلت : فزاد علي وهو ابن المديني في إسناده حرب بن قيس ، وقد ذكره ابن حبان في « الثقات » وذكر البخاري أنه كان رضى ، فإن كان الدراوردي قد حفظ الإسنادين فهو من هذا الوجه من المزيد فيما اتصل من الأسانيد ، لكن الظاهر أن الدراوردي كان يضطرب في إسناده ، فقد أخرجه القضاعي في « مسند الشهاب » (ق٨٩/ ٢) عنه بالوجه الأول .

ورواه على وجه ثالث ، أخرجه الطبراني في « الأوسط » (١/ ١٠٤/ ٢) وابن منده في « التوحيد » (ق ١٢٥/ ٢) وابن عساكر (١٢/ ٣٤٨/ ١) من طرق أخرى عن عبدالعزيز بن محمد عن موسى بن عقبة عن حرب بن قيس عن

نافع به .

ثم رواه ابن منده من طريق هارون بن معروف ثنا عبد العزيز به إلا أنه أسقط من السند حرب بن قيس . وقال الطبراني :

« لم يدخل بين موسى ونافع حربا إلا الدراوردي » .

قلت : وهو صدوق احتج به مسلم ، إلا أنه كان يحدث من كتب غيره فيخطىء ، وقد اضطرب في إسناد هذا الحديث على وجوه أربعة :

فتارة يرويه عن عمارة بن غزية عن نافع عن ابن عمر .

وتارة يدخل بين عمارة ونافع حرب بن قيس .

وتارة عن موسى بن عقبة بدل عمارة بن غزية ، على الوجهين المذكورين . ولعل الوجه الثاني هو الأرجح ، لأنه قد توبع عليه ، فقد قال ابن الأعرابي في معجمه (ق ٢٢٣/ ١) : قرأت على علي : نا ابن أبي مريم نا يحيى بن أيوب حدثني عمارة بن غزية عن حرب بن قيس عن نافع به .

قلت : ويحيى بن أيوب هو الغافقي المصري وهو ثقة من رجال الشيخين ومثل ابن أبي مريم واسمه سعيد ، وأما علي شيخ ابن الأعرابي فهو ابن داود القنطري وهو ثقة . فصح بذلك إسناد الحديث ونجا من الاضطراب المخل بالصحة .

على أن للحديث شواهد من حديث عبدالله بن عباس وعبدالله بن مسعود وأبي هريرة وأنس بن مالك وأبي الدرداء وأبي أمامة وواثلة بن الأسقع .

أما حديث ابن عباس ، فهو بلفظ : « . . . كما يحب أن تؤتى عزائمه » .

أخرجه أبو بكر الشيرازي في « سبعة مجالس » . (ق ٨/ ١) عن الحسن بن علي بن شبيب المعمري نا حسين بن محمد بن أيوب السعدي ثنا أبو محصن حصين بن نمير نا هشام وهو ابن حسان عن عكرمة عنه . مرفوعاً به . وقال :

« قال الحاكم : هذا متن يعرف من حديث ابن عمرو وغيره عن النبي ﷺ ، لم نكتبه من حديث هشام بن حسان عن عكرمة إلا بهذا الإسناد ، وهذا أحد ما يعد من غرائب المعمري » .

قلت : كلا فقد توبع عليه ، قال الطبراني في « المعجم الكبير » (٣/ ١٣٩/ ١) : حدثنا الحسن بن اسحاق التستري نا الحسين بن محمد الزراع به . ومن طريق الطبراني رواه أبو نعيم في « الحلية » (٦/ ٢٧٦) ورواه ابن حبان (٩١٣) من طريق ثالث عن الحسين بن محمد به .

والحسين هذا ثقة ، ومن فوقه من رجال البخاري فالسند صحيح وحسنه المنذري (٢/ ٩٢) ، وقد أخرجه الواحدي في « الوسيط » (٦٣/ ١-٢) عن أبي محصن به .

ثم رواه الطبراني من طريق عباد بن زكريا الصريمي نا هشام بن حسان به ورجاله ثقات غير الصريمي .

وقال الهيثمي في « المجمع » (٣/ ١٦٢) :

« رواه الطبراني في الكبير والبزار ورجالهما ثقات » .

وأما حديث ابن مسعود فهو بلفظ :

« إن الله يحب أن تقبل رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه » .

أخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ٦١/ ٢) : حدثنا أبو مسلم الكشي نا معمر ابن عبدالله الأنصاري ثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن علقمة عنه مرفوعاً . ومن هذا الوجه أخرجه أبو نعيم (٢/ ١٠١) وكذا الطبراني في « الأوسط » (١/ ١٠٤/ ١) وقال :

« لم يروه عن شعبة مرفوعاً إلا معمر ومسكين بن بكير الحراني » .

قلت : ومعمر هذا قال العقيلي : « لا يتابع على رفع حديثه » .

قلت : لكن قد تابعه في رفع هذا الحديث مسكين هذا ، وقد احتج به

الشيخان ، لكن الطريق إليه لا تصح ، أخرجه ابن عدي في « الكامل » (ق ٣٢٧/ ٢) من رواية مصعب بن سعيد عن مسكين به وقال :

« لا أعلم رواه غير مصعب بن سعيد عن مسكين عن شعبة ، ومصعب الضعف على حديثه بين » .

وأما حديث عائشة فهو بلفظ :

« إن الله يحب أن يؤخذ برخصه ، كما يحب أن يؤخذ بعزائمه قلت : وما عزائمه ؟ قال فرائضه » .

أخرجه ابن حبان في « الثقات » (٢/ ٢٠٠) والطبراني في « الأوسط » من طريق عمر بن عبيد البصري ـ صاحب الخُمر ـ ثنا هشام بن عروة عن أبيه عنها وقال الطبراني :

« لم يروه عن هشام إلا عمر » .

قلت : وهو ضعيف كما قال الهيثمي (٣/ ١٦٣) .

وأما حديث أبي هريرة فهو من رواية يحيى بن عبيدالله عن أبيه عنه .

أخرجه أبو نعيم في « أخبار أصبهان » (١/ ٢٨٦) .

وهذا سند واهٍ جداً ، يحيى متروك متهم بالوضع وأبوه مجهول العدالة .

وأما حديث أنس ، فأخرجه الدولابي في « الكنى » (٢/ ٢/ ٤٢) بإسناد ضعيف ، وقد وقع فيه تحريف من الطابع .

وله طريق أخرى يأتي بعده .

وأما حديث أبي الدرداء ومن بعده ، فأخرجه الطبراني في « الأوسط » (١/ ١٠٤/ ١ ـ ٢) من طريق عبدالله بن يزيد بن آدم عن أبي الدرداء وأبي أمامة وواثلة بن الأسقع وأنس بن مالك مرفوعاً بلفظ :

« إن الله يحب أن تقبل رخصه ، كما يحب العبد مغفرة ربه » .

قلت : وهو بهذا اللفظ باطل ، وآفته عبدالله هذا ، قال أحمد:أحاديثه موضوعة .

وجملة القول أن الحديث صحيح بلفظيه المتقدمين :

« . . . كما يكره أن تؤتى معصيته » .

« . . . كما يحب أن تؤتى عزائمه » .

وأما انكار شيخ الإسلام ابن تيمية اللفظ الثاني في أول « كتاب الإيمان » . فمما لا يلتفت إليه بعد وروده من عدة طرق بعضها صحيح كما سلف .

٥٦٥ ـ (حديث ابن عباس مرفوعاً : « يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان ») : رواه الدارقطني .

ضعيف . رواه الدارقطني (١٤٨) وعنه البيهقي (٣/ ١٣٧ ـ ١٣٨) والطبراني (٣/ ١١٢/ ١) من طريق اسماعيل بن عياش نا عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه وعطاء بن أبي رباح عن ابن عباس به . وقال البيهقي :

« وهذا حديث ضعيف ، اسماعيل بن عياش ، لا يحتج به ، وعبدالوهاب ابن مجاهد ضعيف بمرة ، والصحيح أن ذلك من قول ابن عباس » .

وأورده عبد الحق في « الأحكام » (ق ٦٢/ ١) من رواية الدارقطني ، ثم قال :

« عبد الوهاب بن مجاهد ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم ، وسفيان الثوري يرميه بالكذب » .

ونحوه في « التحقيق » لابن الجوزي (ق ١٥٢/ ١) .

وفي « مجمع الزوائد » (٢/ ١٥٧) :

« رواه الطبراني في الكبير من رواية ابن مجاهد عن أبيه وعطاء ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات » .

كذا قال ، وابن مجاهد هو عبد الوهاب كما في رواية الدارقطني ، واسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير الشاميين وهذه منها .

وقال الحافظ في « الفتح » (٢/ ٤٦٧) :

« وهذا إسناد ضعيف من أجل عبدالوهاب » .

وفي « التلخيص » (١٢٩):

« وإسناده ضعيف ، فيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك رواه عنه اسماعيل بن عياش ، وروايته عن الحجازيين ضعيفة ، والصحيح عن ابن عباس من قوله » .

قال ابن أبي شيبة (٢/ ١٠٩/ ١) : ابن عيينة عن عمرو قال : أخبرني عطاء عن ابن عباس قال :

« لا تقصروا إلى عرفة وبطن نخلة ، واقصروا إلى عسفان والطائف وجدة ، فإذا قدمت على أهلٍ أو ماشية فأتم » .

وإسناده صحيح ، ورواه الشافعي (١/ ١١٥) بهذا الإسناد نحوه ويأتي .

ويعارض الحديث حديثان ، أحدهما عن أنس ، والآخر عن أبي سعيد الخدري .

أما حديث أنس فهو من رواية يحيى بن يزيد الهنائي قال : سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة ، فقال :

« كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ (شعبة الشاك) صلى ركعتين » .

أخرجه مسلم (٢/ ١٤٥) وأبو عوانة (٢/ ٣٤٦) وأبو داود (١٢٠١) وابن أبي شيبة (٢/ ١٠٨/ ١ - ٢) والبيهقي (٣/ ١٤٦) وأحمد (٣/ ١٢٩)وزاد بعد قوله : « عن قصر الصلاة » . « قال : كنت أخرج إلى الكوفة فأصلي ركعتين حتى أرجع » .

وهي رواية للبيهقي وإسنادها صحيح .

وأما حديث أبي سعيد فيرويه أبو هارون العبدي عنه مرفوعاً بلفظ :

« كان إذا سافر فرسخاً قصر الصلاة وأفطر » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٠٨/ ١) وعبد بن حميد في مسنده كما في « ثلاثياته » (ق ٧٨/ ٢) و « المنتخب منه » (ق ١٠٤/ ٢) وسعيد بن منصور كما في « الكواكب الدراري » (٢/ ٦٠/ ١) وعبد الغني المقدسي في « السنن » (ق ٦٥/ ٢) وقال :

« اسم أبي هارون العبدي عمارة بن جوين » .

قلت : وهو متروك ، ومنهم من كذبه كما في « التقريب » للحافظ ومن عجائبه أنه سكت عن الحديث في « التلخيص » (١٣٠) وقد ذكره من رواية سعيد بن منصور فقط وتبعه على ذلك الصنعاني في « سبل السلام » (٢/ ٥٤) .

فالعمدة على حديث أنس ، وقد قال الحافظ في « الفتح » (٢/ ٤٦٧) :

« وهو أصح حديث ورد في بيان ذلك وأصرحه ، وقد حمله من خالفه على أن المراد به المسافة التي يبتدأ منها القصر ، لا غاية السفر ، ولا يخفى بعد هذا الحمل مع أن البيهقي (قلت : وكذا أحمد) ذكر في روايته من هذا الوجه أن يحيى بن يزيد راويه عن أنس قال : سألت أنساً عن قصر الصلاة ، وكنت أخرج إلى الكوفة ، يعني من البصرة فأصلي ركعتين حتى أرجع ، فقال أنس ، فذكر الحديث .

فظهر أنه سأله عن جواز القصر في السفر لا عن الموضع الذي يبتدأ القصر منه . ثم إن الصحيح في ذلك أنه لا يتقيد بمسافة ، بل بمجاورة البلد الذي يخرج منها . ورده القرطبي بأنه مشكوك فيه فلا يحتج به ، فإن كان المراد به أنه لا يحتج به في التحديد بثلاثة أميال فمسلَّم ، لكن لا يمتنع أن يحتج به في التحديد بثلاثة فراسخ ، فإن الثلاثة أميال مندرجة فيه ، فيؤخذ بالأكثر احتياطاً . وقد روى ابن أبي شيبة عن حاتم بن اسماعيل عن عبدالرحمن بن حرملة قال : قلت لسعيد

ابن المسيب: أقصر الصلاة وأفطر في بريد من المدينة ؟ قال : نعم » .

قلت : وقد صح عن ابن عمر رضي الله عنه جواز القصر في ثلاثة أميال ، كما سيأتي بعد حديثين ، وهي فرسخ ، فالأخذ بحديث أنس أولى من حديث ابن عباس لصحته ورفعه وعمل بعض الصحابة به . والله أعلم .

على أن قصره ﷺ في المدة المذكورة لا ينفي جواز القصر في أقل منها إذا كانت في مسمى السفر ، ولذلك قال ابن القيم في « الزاد » :

« ولم يحد ﷺ لأمته مسافة محدودة للقصر والفطر بل أطلق لهم ذلك في مطلق السفر والضرب في الأرض ، كما أطلق لهم التيمم في كل سفر . وأما ما يروى من التحديد باليوم واليومين أو الثلاثة فلم يصح عنه منها شيء البتة . والله أعلم » .

٥٦٦ - («حديث ابن عباس وابن عمر كانا لا يقصران في أقل من أربعة برد ») . ص ١٣٤

قلت : وهو معنى ما علقه البخاري وقد ذكره المؤلف بعد حديث ، فلنتكلم عليه هناك .

٥٦٧ - (وقال البخاري في صحيحه : « باب في كم يقصر الصلاة ، وسمّى النبي ﷺ يوماً وليلة سفراً ») . ص ١٣٤

قلت : ثم ساق البخاري (١/ ٢٧٧) في الباب أحاديث منع المرأة من السفر إلا مع محرم ، منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ :

« لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة » .

ورواه مسلم (٤/ ١٠٣) إلا أنه قال :

« إلا مع ذي محرم عليها » .

وأخرجه أبو داود أيضاً (١٧٢٤) ، وفي رواية له بلفظ :

« بريداً » بدل « يوماً وليلة » .

ورجالها ثقات ، ولكن اللفظ شاذ ، وقد أشار الحافظ في « الفتح » (٢/ ٤٦٧) إلى أنه غير محفوظ ، ولعل الخطأ من جرير وهو ابن عبد الحميد ، فقد قال الحافظ في ترجمته من « التقريب » : « ثقة ، صحيح الكتاب ، قيل كان في آخر عمره يهم من حفظه » .

فلعله روى الحديث في الآخر من حفظه فأخطأ . والله أعلم .

٥٦٨ ـ [قال البخاري] : « وكان ابن عباس وابن عمر يقصران ويفطران في أربعة برد وهي ستة عشر فرسخاً ») . ص ١٣٤

صحيح . قلت : وصله البيهقي في سننه (٣/ ١٣٧) من طريق يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح أن عبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس رضي الله عنهم كانا يصليان ركعتين ركعتين ، ويفطران في أربعة برد مما فوق ذلك . وإسناده صحيح . وقال الحافظ (٢/ ٤٦٦) :

« وصله ابن المنذر من رواية يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح أن ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد ، فما فوق ذلك . وروى السراج من طريق عمرو بن دينار عن ابن عمر نحوه ، وروى الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم أن ابن عمر ركب إلى ذات النصب فقصر الصلاة . قال مالك : وبينها وبين المدينة أربعة برد . ورواه عبدالرزاق عن مالك هذا فقال : بين المدينة وذات النصب ثمانية عشر ميلاً ، وفي الموطأ [١] عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه كان يقصر في مسيرة اليوم التام . ومن طريق عطاء أن ابن عباس سئل أتقصر الصلاة إلى عرفة ؟ قال : لا ، ولكن إلى عسفان أو إلى جدة أو الطائف » .

قلت : هذه الطريق ليست في الموطأ . وإنما هي عند الشافعي (١/ ١١٥) : أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح قال : قلت لابن عباس : أقصر إلى عرفة ؟ قال : لا ولكن إلى جدة وعُسْفان

---

(١) (ج/ ١٤٧/ ١٣) ، ورواية الشافعي المذكورة عن مالك هي في « الموطأ » أيضاً (١/ ١٤٧/ ١٢) .

والطائف ، وإن قدمت على أهل أو ماشية فأتم » . ورواه ابن أبي شيبة نحوه وتقدم لفظه قبل حديثين .

وإسناده صحيح كما قال الحافظ في « التلخيص » (١٢٩) عازياً إياه إلى الشافعي . قال :

« وذكره مالك في الموطأ عن ابن عباس بلاغا .

قلت : هو في « الموطأ » (١/ ١٤٨/ ١٥) بلاغاً كما قال لكنه من فعله لا من قوله بلفظ :

« كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف ، وفي مثل ما بين مكة وعُسْفان ، « وفي مثل ما بين مكة وجدة » .

قال مالك : وذلك أربعة برد .

ورواه ابن أبي شيبة (٢/ ١٠٨/ ٢) من طريق ربيعة الجرشي عن عطاء بن أبي رباح به نحو رواية الشافعي وزاد :

« وذلك ثمانية وأربعون ميلاً ، وعقد بيده » .

وإسناده صحيح أيضاً .

(فائدة) البريد اثنا عشر ميلا ، كما في « المختار » وغيره ، وقد صح عن ابن عمر القصر في أقل من البريد ، فأخرج ابن أبي شيبة (٢/ ١٠٨/ ١) عن محمد بن زيد بن خليدة عن ابن عمر قال :

« تقصر الصلاة في مسيرة ثلاثة أميال » .

وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن خليدة هذا وقد روى عنه جماعة من الثقات كما في « الجرح والتعديل » (٣/ ٢/ ٢٥٦) وقد ذكره ابن حبان في « الثقات » (١/ ٢٠٦/ ٢) .

ثم روى (٢/ ١٠٩/ ١) عن محارب بن دثار قال : سمعت ابن عمر

يقول :

« إني لأسافر الساعة من النهار وأقصر » .

وإسناده صحيح كما قال الحافظ في « الفتح » (٢/ ٤٦٧) .

ثم روى (٢/ ١١١/ ١) عن نافع عن ابن عمر :

« أنه كان يقيم بمكة فإذا خرج إلى منى قصر » .

وإسناده صحيح أيضاً .

وقال الثوري : سمعت جبلة بن سحيم سمعت ابن عمر يقول :

« لو خرجت ميلاً قصرت الصلاة » .

ذكره الحافظ وصححه .

قلت : وهذه الآثار عن ابن عمر أقرب إلى السنة على ما سبق بيانه قبل حديثين . والله أعلم .

٥٦٩ ـ (حديث « أنه ﷺ إنما كان يقصر إذا ارتحل ») .

ص ١٣٥

لا أعرفه بهذا اللفظ . والظاهر أن المصنف لا يعني أنه مروي به ، بل بالمعنى ، وهو صحيح تدل عليه أحاديث ، منها حديث أنس :

« كان رسول الله ﷺ إذا خرج . . . صلىَّ ركعتين » .

رواه مسلم وغيره وقد تقدم بتمامه قبل ثلاثة أحاديث .

ومنها حديثه الآخر الآتي بعده .

ومنها : حديث الشعبي مرسلاً :

« كان النبي عليه السلام إذا خرج مسافراً قصر الصلاة من ذي الحليفة » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٠٨/ ١) بسند صحيح عنه .

ومنها حديث أبي هريرة .

« أنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر من المدينة إلى مكة ، كلهم صلىَّ ركعتين من حين خرج من المدينة حتى يرجع إلى المدينة في المسير والإقامة بمكة » .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » (١/ ٤٦/ ٢) عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد قال : زعم أبو هريرة به . وقال :

« تفرد به أبو كامل » .

قلت : وهو ثقة حافظ ممن احتج بهم مسلم ، وكذلك سائر رواته ، إلا أن حبيباً هذا وهو الأنماطي البصري أخرج له متابعة ، وهو حسن الحديث . وقال الهيثمي (٢/ ١٥٦) :

« رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط ، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح » .

وفي « الباب » عن ابن عباس وقد ذكرناه في الحديث (٥٦٣).

٥٧٠ ـ (حديث « أن النبي ﷺ صلىَّ الظهر بالمدينة أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين ») . ص ١٣٥

صحيح . أخرجه البخاري (١/ ٢٧٧) ومسلم (٢/ ١٤٤) وأبو عوانة (٢/ ٣٤٧) وأبو داود (١٢٠٢) والنسائي (١/ ٨٣) والترمذي (٢/ ٤٣١) وابن أبي شيبة (٢/ ١٠٨/ ١) والبيهقي (٣/ ١٤٥ ـ ١٤٦) وأحمد (٣/ ١١١ و١٧٧ و١٨٦ و٢٦٨) من طرق عن أنس به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وزاد أحمد في روايته :

« وبات بها حتى أصبح ، فلما صلىَّ الصبح ركب راحلته ، فلما انبعثت به سبح وكبر حتى استوت به على البيداء ، ثم جمع بينهما ، فلما قدمنا مكة أمرهم

رسول الله ﷺ أن يحلوا ، فلما كان يوم التروية ، أهلوا بالحج ، ونحر رسول الله ﷺ سبع بدنات بيده قياماً ، وضحى رسول الله ﷺ بكبشين أقرنين أملحين » .

وروى البخاري (١/ ٣٩١ - ٣٩٢) بعضه .

وزاد أحمد في رواية (٣/ ٢٣٧) :

« آمناً لا يخاف في حجة الوداع » .

وإسناده جيد .

٥٧١ - (حديث : « أن ابن عباس سئل : ما بال المسافر يصلي ركعتين حال الانفراد وأربعاً إذا ائتم بمقيم ؟ فقال : تلك السنة » . رواه أحمد) . ص ١٣٥

صحيح . ولم أجده في المسند بهذا اللفظ ، وهو فيه ، بألفاظ أقربها إلى لفظ المؤلف ما أخرجه (١/ ٢١٦) من طريق أيوب عن قتادة عن موسى بن سلمة قال :

« كنا مع ابن عباس بمكة ، فقلت : إنا إذا كنا معكم صلينا أربعاً ، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين ؟ قال : تلك سنة أبي القاسم ﷺ » .

قلت : وسنده صحيح رجاله رجال الصحيح ، وأخرجه أبو عوانة في صحيحه (٢/ ٣٤٠) ولكنه لم يسق لفظه .

وفي لفظ لأحمد (١/ ٣٣٧) من طريق شعبة عن قتادة به :

« كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام ؟ قال : ركعتين سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم » .

وهو بهذا اللفظ عند مسلم (٢/ ١٤٣ - ١٤٤) من هذا الوجه . وأخرجه النسائي نحوه (١/ ٢١٢)، وله في المسند (١/ ٢٢٦ و٢٩٠ و٣٦٩) ألفاظ أخرى بمعناه ، وكذا أخرجه أبو عوانة (٢/ ٣٤٠) والبيهقي (٣/ ١٥٣ - ١٥٤) والطحاوي (١/ ٢٤٥) .

وروى البيهقي (٣/ ١٥٧) بسند صحيح عن أبي مجلز قال :

« قلت لابن عمر : المسافر يدرك ركعتين من صلاة القوم يعني المقيمين أتجزيه الركعتان أو يصلي بصلاتهم ؟ قال: فضحك وقال : يصلي بصلاتهم » .

٥٧٢ ـ (حديث « أن النبي ﷺ أقام بمكة فصلىّ بها إحدى وعشرين صلاة يقصر فيها وذلك أنه قدم صبح رابعة ، فأقام إلى يوم التروية [١] فصلى الصبح ثم خرج » . ذكره الإمام أحمد) . ص ١٣٥

صحيح المعنى . وهو مستنبط من أحاديث صفة حجته ﷺ ، وهي كثيرة جداً ، أنسبها بالمقام حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال :

« قدمنا مع رسول الله ﷺ لأربع مضين من ذي الحجة ، فقال النبي ﷺ : أحلوا ، واجعلوها عمرة ، فضاقت بذلك صدورنا وكبر علينا ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فقال : يا أيها الناس أحلوا ، فلولا الهدي الذي معي لفعلت مثل الذي تفعلون فأحللنا حتى وطئنا النساء ، وفعلنا ما يفعل الحلال ، حتى إذا كان يوم التروية ، وجعلنا مكة بظهر لبينا بالحج » .

أخرجه النسائي (٢/ ٤٣) وإسناده صحيح ومسلم (٤/ ٣٧) وليس عنده تاريخ القدوم من طريق عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر .

وقد تابعه قيس بن سعد عن عطاء به ، مثل رواية النسائي .

أخرجه أحمد (٣/ ٣٦٢) وإسناده صحيح على شرط مسلم .

وفي رواية لمسلم وغيره من طريق محمد بن جعفر عن أبيه عن جابر في حديثه الطويل في حجته صلىّ الله عليه وآله وسلّم :

« فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى ، فأهلوا بالحج ، وركب رسول الله

---

(١) هو اليوم الثامن من ذي الحجة ، سمي به لأنهم كانوا يرتوون فيه من الماء لما بعد ، أي يسقون ويستقون .

ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر . . . » . الحديث .

ولي في حديث جابر هذا رسالة لطيفة جمعت فيها ما تيسر من ألفاظه ورواياته ، وهي مطبوعة .

٥٧٣ ـ (حديث : « قال أنس : أقمنا بمكة عشراً نقصر الصلاة ») . ص ١٣٥

صحيح . وتقدم تخريجه في الحديث (٥٦٣) .

٥٧٤ ـ (حديث « أن النبي ﷺ أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة » . رواه أحمد) . ص ١٣٦

صحيح . قال الإمام أحمد (٣/ ٢٩٥) : ثنا عبدالرزاق : أنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن جابر قال :

« أقام رسول الله ﷺ . . . » الحديث .

ومن طريق أحمد أخرجه أبو داود (١٢٣٦) وقال :

« غير معمر لا يسنده » .

ورده النووي في « الخلاصة » بقوله :

« هو حديث صحيح الإسناد ، على شرط البخاري ومسلم ، لا يقدح فيه تفرد معمر ، فإنه ثقة حافظ فزيادته مقبولة » .

وأقره الزيلعي (٢/ ١٨٦) ، وقال الحافظ في « التلخيص » (١٢٩) عقب قول أبي داود المذكور :

« ورواه ابن حبان يعني في صحيحه) والبيهقي (٣/ ١٥٢) من حديث معمر ، وصححه ابن حزم والنووي ، واعله الدارقطني في « العلل » بالإرسال والانقطاع ، وأن علي بن المبارك وغيره من الحفاظ قد رووه عن يحيى بن أبي كثير

عن ابن ثوبان مرسلاً ، وأن الأوزاعي رواه عن يحيى عن أنس ، فقال : بضع شعرة . قلت : بهذا اللفظ رواه جابر ، أخرجه البيهقي من طريقه بلفظ : غزوت مع النبي ﷺ تبوك ، فأقام بها بضع عشرة، فلم يزد على ركعتين حتى رجع » .

قلت : هذا أخرجه البيهقي من حديث أبي أنيسة عن أبي الزبير عن جابر . وأبو الزبير مدلس وقد عنعنه ، وأما أبو أنيسة ، فلم أعرفه ولم يورده الدولابي في « الكنى » : فلا يعل بمثله حديث ابن ثوبان عنه ، وإرسال علي بن المبارك إياه سبق الجواب عنه في كلام النووي ، فالأرجح أن الحديث صحيح ، وهذا المرسل أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١١٢/ ١) .

وأما رواية الأوزاعي المذكورة ، فأخرجها الطبراني في « الأوسط » (١/ ٤٦/ ٢) من طريق عمرو بن عثمان الكلابي ثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي به . وقال :

« لم يروه عن الأوزاعي إلا عيسى ولا عنه إلا عمرو » .

قلت : وهو متروك كما في « المجمع » (٢/ ١٥٨) ، وقال الحافظ في « التقريب » و« التلخيص » : « ضعيف» قال :

« وقد اختلف فيه على الأوزاعي ، ذكره الدارقطني في « العلل » وقال : الصحيح عن الأوزاعي عن يحيى أن أنساً كان يفعل . قلت : ويحيى لم يسمع من أنس » .

قلت : والموقوف على أنس سيأتي في الكتاب بعد حديث ، ومنه يتبين أنه حديث آخر ليحيى ، فلا يعل به حديث الباب . والله تعالى أعلم .

٥٧٥ ـ (حديث « أنه ﷺ لما فتح مكة أقام بها تسعة عشر يوماً يصلي ركعتين » . رواه البخاري) . ص ١٣٦

صحيح . أخرجه البخاري (١/ ٢٧٦) من طريق أبي عوانة عن عاصم

وحُصين عن عكرمة عن ابن عباس قال :

« أقام رسول الله ﷺ تسعة عشر يوماً يقصر ، فنحن إذا سافرنا فأقمنا تسعة عشر قصرنا ، وإن زدنا أتممنا » .

ومن هذا الوجه أخرجه البيهقي (٣/ ١٥٠) به . ثم أخرجه هو والدارقطني (١٤٩) من طرق عن أبي عوانة به إلا أنه لم يذكر حصيناً وقال :

« سبعة عشر يوماً » .

وبهذا اللفظ أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١١٢/ ٢) : حدثنا حفص عن عاصم عن عكرمة به .

وهكذا أخرجه أبو داود (١٢٣٠) والبيهقي من طرق عن حفص به .

وقال الإمام أحمد (١/ ٢٢٣): ثنا أبو معاوية ثنا عاصم الأحول به باللفظ الأول « تسع عشرة » .

وكذلك أخرجه الترمذي (٢/ ٤٣٤) والطحاوي (١/ ٢٤٢) والبيهقي من طرق عن أبي معاوية به . وقال الترمذي :

« حديث غريب حسن صحيح » .

لكن ذكر البيهقي أن عثمان بن ابي شيبة رواه عن أبي معاوية باللفظ الثاني ، « سبع عشرة » .

ثم أخرجه البخاري (٣/ ١٤٣) من طريق ابن شهاب عن عاصم به باللفظ الأول .

لكن أخرجه الدارقطني من هذا الوجه باللفظ الثاني !

قلت : فهذا اضطراب شديد على عاصم وعلى الرواة عنه ، لكن لعل اللفظ الأول هو الأرجح ، فقد رواه عبدالواحد بن زياد عن عاصم به .

أخرجه ابن ماجه (١٠٧٥) بإسناد صحيح . ولا أعلمه اختلف فيه على ابن زياد .

ورواه البخاري(٣/ ١٤٣)من طريق عبدالله (وهو ابـن المبـارك) قال : أخبرنا عاصم به . ولفظه :

« أقام النبي ﷺ بمكة تسعة عشر يوماً يصلي ركعتين ، ورجح البيهقي هذه الروايةوقال :

« أنها أصح الروايات ، ولم يختلف فيها على عبدالله بن المبارك وهو أحفظ من رواه عن عاصم الأحول . والله أعلم . » .

قلت : وفيما نفاه من الاختلاف نظر فإن عبد بن حميد قال في مسنده :

« ثنا عبـد الـرزاق أنبـأ ابـن المبـارك به بلفـظ : عشرين يومـاً كـما في « التلخيص » (١٢٩) وقال :

« وهي صحيحة الإسناد ، إلا أنها شاذة ، اللهم إلا أن يحمل على جبر الكسر» .

قلت : فالترجيح برواية ابن زياد أولى لما سبق ذكره .

وللحديث طريق آخر عن عكرمة . رواه شريك عن ابن الأصبهاني عنه بلفظ :

« أقام بمكة عام الفتح سبع عشرة ، يصلي ركعتين » .

أخرجه أبو داود (١٢٣٢) والبيهقي وأحمد (١/ ٣٠٣ و٣١٥)

قلت : ورجاله ثقات ، غير أن شريكاً وهو ابن عبدالله القاضي سيء الحفظ فلا يحتج به .

وله طريق أخرى عن ابن عباس . يرويه محمد بن اسحاق عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عنه بلفظ :

« أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة » .

أخرجه أبو داود (١٢٣١) وابن ماجه (١٠٧٦) والبيهقي عن أبـي داود وأعلاّه بأن جماعة لم يذكروا فيه ابن عباس ، فهو مرسل .

قلت : وابن اسحاق مدلس وقد عنعنه فلا يحتج به أيضاً ، لكنه لم يتفرد به ، فرواه عراك بن مالك عن عبيدالله بن عبدالله به .

أخرجه النسائي (١/ ٢١٢) وإسناده صحيح ، لكن قوله « خمس عشرة » شاذ لمخالفته لسائر الروايات كما في « التلخيص » (١٢٩) .

وجملة القول : أن أصح هذه الروايات الرواية الأولى والثانية وأصحهما الأولى ، وقد جمع بينهما البيهقي وغيره بأن من روى الأولى عدد يوم الدخول ويوم الخروج ، ومن روى الأخرى لم يعدهما ، وقال الحافظ : وهو جمع متين . والله أعلم .

٥٧٦ ـ (قال أنس : « أقام أصحاب النبي ﷺ برام هرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة » . رواه البيهقي بإسناد حسن) . ص ١٣٦

ضعيف . أخرجه البيهقي (٣/ ١٥٢) من طريق عكرمة بن عمار ثنا يحيى بن أبي كثير عن أنس أن أصحاب رسول الله ﷺ أقاموا . الحديث .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات كلهم إلا أنه منقطع ، فإن يحيى لم يسمع من أنس كما قال الحافظ في حديث ذكرناه قبل حديث ، وقد ذهل عن هذه العلة المؤلف أو من تبعه فحسنه ، وهو مسبوق بمثله ! ففي « نصب الراية » (٢/ ١٨٦) :

« قال النووي : إسناده صحيح ، وفيه عكرمة بن عمار ، واختلفوا في الاحتجاج به ، واحتج به مسلم في صحيحه » .

قلت : والحق أن عكرمة هذا حسن الحديث ، لولا أن حديثه هذا منقطع . ولا عجب أن يخفى ذلك على النووي وغيره وإنما العجب أن يخفى على الحافظ ابن حجر فيتابع في كتابه « الدراية » أصله « نصب الراية » فيقول (ص ١٢٩) إنه صحيح ! مع أنه إسناد منقطع باعترافه . فجل من لا ينسى .

٥٧٧ ـ (حديث : « أن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر

الصلاة وقد حال الثلج بينه وبين الدخول » . رواه الأثرم) . ص ١٣٦

صحيح . ورواه البيهقي (٣/ ١٥٢) من طريق نافع عن ابن عمر أنه قال : « أريح علينا الثلج ، ونحن بأذربيجان ستة أشهر في غزاة ، وكنا نصلي ركعتين » .

قلت : وإسناده صحيح ، كما قال الحافظ في « الدراية » (١٢٩) ، وهو على شرط الشيخين كما نقله الزيلعي (٢/ ١٨٥) عن النووي وأقره .

وله طريق أخرى ، فقال ثمامة بن شراحيل :

« خرجت إلى ابن عمر فقلت : ما صلاة المسافر ؟ فقال : ركعتين ركعتين ، إلا صلاة المغرب ثلاثاً ، قلت : أرأيت إن كنا بـ (ذي المجاز) ؟ قال : وما (ذو المجاز) ؟ قال : قلت : مكان نجتمع فيه ، ونبيع فيه ، ونمكث عشرين ليلة أو خمس عشرة ليلة ، فقال : يا أيها الرجل كنت بأذربيجان ـ لا أدري قال ـ أربعة أشهر أو شهرين ، فرأيتهم يصلونها ركعتين ركعتين ، ورأيت نبي الله ﷺ بصرعيني يصليها ركعتين ثم نزع إلى بهذه الآية (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) » .

أخرجه أحمد (٢/ ٨٣ و١٥٤) بإسناد حسن ، رجاله كلهم ثقات غير ثمامة هذا فقال الدارقطني « لا بأس به شيخ مقل » وذكره ابن حبان في « الثقات » (١/ ٧) .

فصل في الجمع

٥٧٨ ـ (حديث معاذ : « أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخّر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليها جميعاً ، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ، ثم سار ، وكان يفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء » رواه أبو داود والترمذي وقال حسن غريب) . ص ١٣٦

صحيح . أخرجه أبو داود (١٢٢٠) والترمذي (٢/ ٤٣٨) وكذا أحمد (٥/ ٢٤١ ـ ٢٤٢) كلهم قالوا : حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل :

« أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك . . . » الحديث واللفظ لأبي داود إلا أن المصنف اختصر آخره ولفظه :

« وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب » .

ومن هذا الوجه أخرجه الدارقطني (١٥١) والبيهقي (٣/ ١٦٣) وقال الترمذي (٢/ ٤٤٠) :

« حديث حسن غريب تفرد به قتيبة ، لا نعرف أحداً رواه عن الليث غيره » . وقال في مكان آخر من الصفحة الأخرى :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : وأنا أرى أن الإسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الستة ، وقد أعله الحاكم بما لا يقدح في صحته ، فراجع كلامه في ذلك مع الرد عليه في « زاد المعاد » لابن القيم (١/ ١٨٧ ـ ١٨٨) ولذلك قال في « إعلام الموقعين » (٣/ ٢٥) :

« وإسناده صحيح وعلته واهية » .

وغاية ما أعل به علتان :

الأولى تفرد قتيبة به أو وهمه فيه .

والأخرى عنعنة يزيد بن أبي حبيب .

والجواب : عن الأولى أن قتيبة ثقة ثبت كما قال الحافظ فلا يضر تفرده ، كما هو مقرر في علم الحديث . وأما الوهم ، فمردود إذ لا دليل عليه إلا الظن ، والظن لا يغني من الحق شيئاً ، ولا يرد به حديث الثقة ! ولو فتح هذا الباب لم

يسلم لنا حديث !

والجواب عن العلة الأخرى فهو أن يزيد بن أبي حبيب غير معروف بالتدليس وقد أدرك أبا الطفيل حتماً ، فإنه ولد سنة (٥٣) ومات سنة (١٢٨) وتوفي أبو الطفيل سنة (١٠٠) أو بعدها ، وعمر يزيد حينئذ (٤٧) سنة .

نعم قد خولف قتيبة في إسناده ، فقال أبو داود (١٢٠٨) « حدثنا يزيد بن خالد بن عبدالله بن موهب الرملي الهمداني : ثنا المفضل بن فضالة والليث بن سعد عن هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل به »

ومن طريق أبي داود رواه الدارقطني (١٥٠) وكذا البيهقي (٣/ ١٦٢) لكنه قال : « عن الليث بن سعد » فجعل الليث شيخ المفضل ، وإنما هو قرينه ، وكلاهما شيخ الرملي ، واغتر بذلك ابن القيم في «الزاد » فقال :

« فهذا المفضّل قد تابع قتيبة ، وإن كان قتيبة أجل من المفضل وأحفظ ، لكن زال تفرد قتيبة به »[1] .

فالصواب أن الذي تابع قتيبة إنما هو الرملي ، لكنه خالفه في إسناده فقال : الليث عن هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل . فإما أن يصار إلى الجمع فيقال : لليث بن سعد فيه إسنادان عن أبي الطفيل ، روى عنه أحدهما قتيبة ، والآخر الرملي ، ولهذا أمثلة كثيرة في الأسانيد كما هو معروف عند المشتغلين بهذا العلم الشريف .

وإما أن يصار إلى الترجيح فيقال:قتيبة أجل واحفظ من الرملي ، فروايته أصح . والجمع عندي أولى ، لأنه لا يلزم منه تخطأة الثقة بدون حجة ، لا سيما ولرواية أبي الزبير عن أبي الطفيل أصل أصيل ، ففي «موطأ مالك » (١/ ١٤٣/ ٢) : عن أبي الزبير المكي عن أبي الطفيل عامر بن واثلة أن معاذ ابن جبل أخبره : « أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك ، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، قال : فأخر الصلاة يوماً ، ثم

---

(١) وقد فاتني التنبيه على هذا الوهم في « التعليقات الجياد على زاد المعاد » فليستدرك .

خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ثم دخل ، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً » .

ومن طريق مالك أخرجه مسلم (٧/ ٦٠) وأبو داود (١٢٠٦) والنسائي (١/ ٩٨) والدارمي (١/ ٣٥٦) والبيهقي وأحمد (٥/ ٢٣٧) .

وأخرجه مسلم (٢/) وابن ماجه (١٠٧٠) وابن أبي شيبة (٢/ ١١٣/ ١) والطيالسي (١/ ١٢٦) وأحمد (٥/ ٢٢٩ و٢٣٠ و٢٣٦) من طرق أخرى عن أبي الزبير به . وصرح في بعضها بالتحديث ، وزاد مسلم والطيالسي وأحمد في رواية :

« قلت : ما حمله على ذلك ؟ قال : أراد أن لا يحرج أمته » .

قلت : وليس في شيء من هذه الطرق عن أبي الزبير ذكر ، لجمع التقديم الوارد في حديث قتيبة ، ولا يضره ذلك لما تقرر أن زيادة الثقة مقبولة ، لا سيما ولم يتفرد به بل تابعه الرملي وإن خالفه في إسناده كما سبق .

على أن لهذه الزيادة شاهداً قوياً في بعض طرق حديث أنس الآتي بعده .

وللحديث شاهد من رواية ابن عباس قال :

« ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر قال : قلنا بلى ، قال : كان إذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر ، قبل أن يركب ، وإذا لم تزغ له في منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر ، وإذا حانت المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء ، وإذا لم تحن في منزله ركب ، حتى إذا حانت العشاء نزل فجمع بينهما » .

أخرجه الشافعي (١/ ١١٦) وأحمد (١/ ٣٦٧ - ٣٦٨) والدارقطني (١٤٩) والبيهقي (٣/ ١٦٣ - ١٦٤) من طريق حسين بن عبدالله بن عبيدالله ابن عباس عن عكرمة وكريب كلاهما عن ابن عباس .

قلت : وحسين هذا ضعيف ، قال الحافظ في « التلخيص » (ص ١٣٠) :

« واختلف عليه فيه ، وجمع الدارقطني في سننه بين وجوه الاختلاف فيه ، إلا أن علته ضعف حسين ، ويقال : إن الترمذي حسنه ، وكأنه باعتبار المتابعة ، وغفل ابن العربي فصحح إسناده ، لكن له طريق أخرى ؛ أخرجها يحيى بن عبد الحميد الحماني في مسنده عن أبي خالد الأحمر عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس . وروى اسماعيل القاضي في « الأحكام » عن اسماعيل بن أبي أويس عن أخيه عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن كريب عن ابن عباس نحوه » .

قلت : فالحديث صحيح عن ابن عباس بهذه المتابعات والطرق . وقواه البيهقي بشواهده ، فهو شاهد آخر لحديث معاذ من رواية قتيبة تدل على حفظه وقوة حديثه .

٥٧٩ ـ (حديث أنس بمعناه . متفق عليه) . ص ١٣٦

صحيح . أخرجه البخاري (١/ ٢٨١ و٢٨١ ـ ٢٨٢) ومسلم (٢/ ١٥١) وأبو عوانة (٢/ ٣٥١) وأبو داود (١٢١٨) والنسائي (١/ ٩٨) والدارقطني (١٤٩ ـ ١٥٠) والبيهقي (٣/ ١٦١ ـ ١٦٢) وأحمد (٣/ ٢٤٧ و٢٦٥) من طرق عن عقيل عن ابن شهاب أنه حدثه عن أنس بن مالك قال :

« كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ، ثم ينزل فيجمع بينهما ، وإذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب » .

وفي رواية للبيهقي من طريق أبي بكر الاسماعيلي : أنبأ جعفر الفريابي ثنا اسحاق بن راهويه أنا شبابة بن سوار عن ليث بن سعد عن عقيل به بلفظ :

« كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل » .

قلت : وهذا إسناد صحيح كما قال النووي في « المجموع » (٤/ ٣٧٢) وأقره الحافظ في « التلخيص » (١٣٠) وهو على شرط الشيخين كما قال ابن القيم في « الزاد » . قال الحافظ :

« وفي ذهني أن أبا داود أنكره على اسحاق ، ولكن له متابع رواه الحاكم في « الأربعين » عن أبي العباس محمد بن يعقوب عن محمد بن اسحاق الصّغاني عن حسان بن عبدالله عن المفضل بن فضالة عن عقيل (قلت : فذكره بإسناده ومتنه في الصحيحين إلا أنه قال : صلىّ الظهر والعصر ثم ركب وقال) وهو في الصحيحين من هذا الوجه بهذا السياق وليس فيهما « والعصر» ، وهي زيادة غريبة صحيحة الإسناد وقد صححه المنذري من هذا الوجه والعلائي ، وتعجب من الحاكم كونه لم يورده في«المستدرك » وله طريق أخرى رواها الطبراني في « الأوسط» : حدثنا محمد بن ابراهيم بن نصر بن شبيب الأصبهاني : ثنا هارون ابن عبدالله الحمال ثنا يعقوب بن محمد الزهري ثنا محمد بن سعد [1] ثنا ابن عجلان عن عبدالله بن الفضل عن أنس : « أن النبي ﷺ كان إذا كان في سفر فزاغت الشمس قبل أن يرتحل ، صلى الظهر والعصر جميعاً ، وإن ارتحل قبل أن تزيغ الشمس جمع بينهما في أول العصر ، وكان يفعل ذلك في المغرب والعشاء » . وقال : تفرد به يعقوب بن محمد » .

قلت : وهو صدوق كثير الوهم كما في«التقريب » وفي « المجمع » (٢/ ١٦٠) .

« رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثقون » .

قلت : فهو إسناد حسن في الشواهد .

وقد وجدت له طريقاً ثالثة ، فقال ابن أبي شيبة (٢/ ١١٣/ ١) : يزيد ابن هارون عن محمد بن اسحاق عن حفص بن عبيدالله بن أنس قال :

« كنا نسافر مع أنس بن مالك ، فكان إذا زالت الشمس ، وهو في منزل لم يركب حتى يصلي الظهر ، فإذا راح فحضرت صلاة العصر فإن سار من منزله قبل أن تزول فحضرت الصلاة قلنا له : الصلاة فيقول : سيروا ، حتى إذا كان

---

(١) الأصل « سعدان » والتصويب من « الجمع بين المعجمين » (١/ ٤٧/ ١) وكتب الرجال .

بين الصلاتين نزل فجمع بين الظهر والعصر، ثم يقول : رأيت رسول الله ﷺ إذا وصل ضحوته بروحته صنع هكذا » .

قلت : ورجاله ثقات لولا أن ابن اسحاق مدلس وقد عنعنه . ومن طريقه رواه البزار بنحوه كما في « المجمع » .

(تنبيه) لقد تبين مما سبق ثبوت جمع التقديم في حديث أنس من طرق ثلاثة عنه ، لكن قول المؤلف أنه متفق عليه بمعنى حديث معاذ ، لا يخلو من تسامح لأنه يوهم أن الجمع المذكور متفق عليه وليس كذلك كما عرفت من التخريج . فتنبه .

٥٧٩/ ١ ـ (قال ابن عباس :« جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر » . وفي رواية : « من غير خوف ولا سفر » . رواهما مسلم) . ص ١٣٧

صحيح . أخرجه مالك (١/ ١٤٤/ ٤) عن أبي الزبير المكي عن سعيد ابن جبير عن عبدالله بن عباس أنه قال :

« صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً ، في غير خوف ولا سفر » . قال مالك : أرى ذلك كان في مطر .

وأخرجه مسلم (٢/ ١٥١) وأبو عوانة (٢/ ٣٥٣) وأبو داود (١٢١٠) والشافعي (١/ ١١٨) وكذا ابن خزيمة في « صحيحه » (٩٧٢) والطحاوي (١/ ٩٥) والبيهقي (٣/ ١٦٦) كلهم عن مالك به .

وقد تابعه زهير حدثنا أبو الزبير به ، وزاد :

« بالمدينة ـ قال أبو الزبير : فسألت سعيداً : لم فعل ذلك ؟ فقال : سألت ابن عباس كما سألتني ؟ فقال : أراد أن لا يحرج أحداً من أمته » .

أخرجه مسلم والبيهقي .

ثم أخرجاه وكذا أبو عوانة والطيالسي (٢٦٢٩) والشافعي (١/ ١١٩) وكذا أحمد (١/ ٢٨٣ و٣٤٩) من طرق أخرى عن أبي الزبير به وصرح بسماعه من سعيد عند الطيالسي .

وقد تابعه حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير به إلا أنه قال :

« مطر » بدل « سفر » .

أخرجه مسلم وأبو عوانة وأبو داود (١٢١١) والترمذي (١/ ٣٥٥) والبيهقي (٣/ ١٦٧) وأحمد (١/ ٣٥٤) .

وتابعه عمرو بن هرم عن سعيد بلفظ :

« أن ابن عباس جمع بين الظهر والعصر من شغل وزعم ابن عباس أنه صلىً مع رسول الله ﷺ بالمدينة الظهر والعصر جميعاً » .

أخرجه الطيالسي (٢٦١٤) : حدثنا حبيب عن عمرو بن هرم به ورواه النسائي (١/ ٩٨) من طريق حبان بن هلال وهو ثقة حجة حدثنا حبيب به بلفظ :

« أن ابن عباس جمع بين الظهر والعصر من شغل ، وزعم ابن عباس أنه صلىً مع رسول الله ﷺ بالمدينة الأولى والعصر ثمان سجدات ليس بينهما شيء » .

وهذا إسناد جيد ، وهو على شرط مسلم .

وللحديث طرق أخرى عن ابن عباس .

١ ـ فقال الإمام أحمد (١/ ٢٢٣) : ثنا يحيى عن شعبة ثنا قتادة قال : سمعت جابر بن زيد عن ابن عباس قال :

« جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء بالمدينة ، في غير خوف ولا مطر ، قيل لابن عباس وما أراد لغير ذلك ؟ قال : أراد أن لا يحرج أمته » .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، وجابر بن زيد هو أبو الشعثاء ، وقد رواه عنه عمرو بن دينار مختصراً بلفظ :

« أن النبي صلىً الله عليه وسلم صلىً بالمدينة سبعاً ، وثمانياً ، الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء » .

أخرجه البخاري (١/ ١٤٦) ومسلم (٢/ ١٥٢) وأبو عوانة (٢/ ٣٥٤) والشافعي (١/ ١١٨ - ١١٩) وأبو داود (١٢١٤) والنسائي (١/ ٩٨) وابن أبي شيبة (٢/ ١١٣/ ١) والبيهقي (٣/ ١٦٧) وزاد هو ومسلم وغيرهما :

« قلت : يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر ، وأخر المغرب وعجل العشاء ، قال : وأنا أظن ذلك » .

ووهم بعض رواة النسائي فأدرجه في الحديث !

قلت : ورواية قتادة عن أبي الشعثاء ترجح رواية حبيب بن أبي ثابت بلفظ « مطر » بدل « سفر » ، ولم تقع هذه الرواية للبيهقي فرجح رواية أبي الزبير المخالفة لها بلفظ « سفر » برواية عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء هذه التي ليس فيها لفظ من اللفظين !

ويرجحه أيضاً الطريق الآتية :

٢ - قال ابن أبي شيبة (٢/ ١١٣/ ١) : وكيع قال نا داود بن قيس الفراء عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس قال :

« جمع رسول اللهﷺ بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء في المدينة في غير خوف ولا مطر ، قال : فقيل لابن عباس : لم فعل ذلك ؟ قال : أراد التوسعة على أمته » .

وأخرجه أحمد (١/ ٣٤٦) والطبراني في « الكبير » (٣/ ٩٩/ ١) من طريقين آخرين عن داود بن قيس به .

وهذا سند حسن في المتابعات والشواهد رجاله ثقات رجال مسلم غير

صالح هذا ففيه ضعف ، ورواه الطحاوي (١/ ٩٥) من طريق أخرى عن الفراء ، وقال : « في غير سفر ولا مطر » ، ولعل الصواب الرواية الأولى ، فإن لفظ « المدينة » معناه في « غير سفر » ، فذكر هذه العبارة مرة أخرى لا فائدة منها بل هو تحصيل حاصل ، بخلاف قوله « في غير خوف » ففيه تنبيه إلى معنى لا يستفاد إلا به فتأمل .

٣ ـ قال عبدالله بن شقيق :

« خطبنا ابن عباس [بالبصرة] يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم ، وجعل الناس يقولون الصلاة الصلاة ، قال : فجاءه رجل من بني تميم ، لا يفتر ولا ينثني : الصلاة الصلاة ، فقال ابن عباس : أتعلمني بالسنة لا أم لك ؟! ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء . قال عبدالله بن شقيق : فحاك في صدري من ذلك شيء ، فأتيت أبا هريرة ، فسألته ، فصدق مقالته » .

أخرجه مسلم (٢/ ١٥٢ ـ ١٥٣) وأبو عوانة (٢/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥) والطيالسي (٢٧٢٠) .

وفي رواية عنه قال :

« قال رجل لابن عباس : الصلاة ، فسكت ، ثم قال : الصلاة فسكت ، ثم قال : الصلاة ، فسكت ، ثم قال : لا أم لك تعلمنا بالصلاة ؟! وكنا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله ﷺ ؟! » .

أخرجه مسلم وابن أبي شيبة (٢/ ١١٣/ ١) وزاد في آخره :

« يعني في السفر » .

قلت : والظاهر أن هذه الزيادة من ابن أبي شيبة نفسه على سبيل التفسير وما أظنها صواباً ، فإن الظاهر من السياق أن الجمع المرفوع إلى النبي ﷺ إنما كان في الحضر ، وإلا لم يصح احتجاج ابن عباس به على الرجل كما هو ظاهر ، ويؤيده رواية « بالمدينة » فإنها صريحة في ذلك كما تقدم .

وللحديث شاهد من حديث جابر يرويه الربيع بن يحيى الأشناني قال ثنا سفيان الثوري عن محمد بن المنكدر عنه قال :

« جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء بالمدينة للرخص من غير خوف ولا علة » .

أخرجه الطحاوي (١/ ٩٦) وابن أبي حاتم في « العلل » (١/ ١١٦) وتمام في « الفوائد » (٤/ ٧٨/ ٢) وخلف بن محمد الواسطي في « السادس من الأفراد والغرائب » (٢٥٤ ـ ٢٥٥) من طرق عنه .

قلت : ورجاله كلهم ثقات رجال البخاري غير أن الأشناني هذا مختلف فيه فقال فيه أبو حاتم « ثقة ثبت » كما رواه عنه ابنه في « الجرح » (١/ ٢/ ٤٧١)، ومع ذلك فقد قال عنه عقب هذا الحديث :

« إنه باطل عندي ، هذا خطأ لم أدخله في التصنيف ، أراد أبا الزبير عن جابر ، أو أبا الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس . والخطأ من الربيع » .

وذكره ابن حبان في « الثقات » وقال ابن قانع : « ضعيف» . وكذا قال الدارقطني وزاد :

« ليس بالقوي ، يخطىء كثيراً ، حدث عن الثوري (قلت : فذكر الحديث) وهذا حديث ليس لابن المنكدر فيه ناقة ولا جمل ، وهذا يسقط مائة ألف حديث » .

فهو حديث معلول من رواية ابن المنكدر عن جابر ، وفي كلام أبي حاتم المتقدم إشارة إلى أن له أصلاً من حديث أبي الزبير عن جابر ، وقد وجدته ، أخرجه ابن عساكر (١٧/ ٢٧٣/ ١) من طريق محمد بن إبراهيم عن شعبة عن أبي الزبير عن جابر .

« أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، من غير خوف ، ولا علة ولا مطر » .

٥٨٠ ـ (حديث : « أنه ﷺ : أمر المستحاضة بالجمع بين

الصلاتين ») . ص ١٣٧

حسن . وقد مضى بتمامه وتخريجه رقم (١٨٧) .

٥٨١ ـ (حديث : « أنه ﷺ : جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة » . رواه النجَّاد بإسناده) . ص ١٣٧

ضعيف جداً . وقد وقفت على إسناده ، رواه الضياء المقدسي في « المنتقى من مسموعاته بمرو » (ق ٣٧/ ٢) عن الأنصاري : حدثني محمد بن زريق بن جامع المديني أبو عبدالله ـ بمصر ـ ثنا سفيان بن بشر قال : حدثني مالك ابن أنس عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ . . . » الحديث .

قلت : وهذا سند واهٍ جداً ، وآفته الأنصاري وهو محمد بن هارون بن شعيب بن إبراهيم بن حيان أبو علي الدمشقي ، قال عبد العزيز الكتاني : كان يتهم . قال الحافظ في « اللسان » : « وقد وجدت له حديثاً منكراً » ثم ذكر حديثاً آخر .

وشيخه محمد بن زريق لم أعرفه .

وسفيان بن بشر ، ويقال : ابن بشير وهو الأنصاري مصري ترجمه ابن أبي حاتم (٢/ ١/ ٢٢٨) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . وأما ابن حبان فذكره في « الثقات » .

والحديث لم يقف على إسناده الحافظ ابن حجر ! فقال في « التلخيص » (١٣١) .

« ليس له أصل ، وإنما ذكره البيهقي عن ابن عمر موقوفاً عليه ، وذكره بعض الفقهاء عن يحيى بن واضح عن موسى بن عقبة عن نافع عنه مرفوعاً » .

قلت : ويحيى بن واضح ثقة محتج به في الصحيحين ، وكذا من فوقه ، ولكن أين الإسناد بذلك إلى يحيى ؟ لا سيما والمعروف عن ابن عمر الموقوف كما قال مالك في « الموطأ » (١/ ١٤٥/ ٥) : عن نافع أن عبدالله بن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم . ومن طريق مالك رواه

البيهقي (٣/ ١٦٨) .

ثم روى عن هشام بن عروة أن أباه عروة وسعيد بن المسيب وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي كانوا يجمعون بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة إذا جمعوا بين الصلاتين ولا ينكرون ذلك .

وعن موسى بن عقبة أن عمر بن عبد العزيز كان يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة إذا كان المطر ، وأن سعيد بن المسيب وعروة ابن الزبير وأبا بكر بن عبد الرحمن ومشيخة ذلك الزمان كانوا يصلون معهم ولا ينكرون ذلك .

وإسنادهما صحيح ، وذلك يدل على أن الجمع للمطر كان معهوداً لديهم ، ويؤيده حديث ابن عباس المتقدم قبل حديث : « من غير خوف ولا مطر » فإنه يشعر أن الجمع للمطر كان معروفاً في عهده صلىً الله عليه وآله وسلم ، ولو لم يكن كذلك لما كان ثمة فائدة من نفي المطر كسبب مبرر للجمع ، فتأمل .

(فائدة) : النجاد الذي عزا إليه الحديث مؤلف الكتاب هو أحمد بن سلمان بن الحسن أبو بكر الفقيه الحنبلي ، يعرف بالنجاد ، وهو حافظ صدوق جمع المسند ، وصنف في السنن كتاباً كبيراً ، روى عنه الدارقطني وغيره من المتقدمين ، ولد سنة (٢٥٣) فيما قيل ، وتوفي سنة (٣٤٨) .

ولعل هذا الحديث في مسنده أو سننه المشار إليهما . ولكن من المؤسف أنني لم أقف عليهما حتى أراجع إسناده فيهما ، نعم قد حفظت لنا المكتبة الظاهرية في جملة ما حفظته لنا من كنوز السلف الثمينة عدة أجزاء صغيرة من حديث أبي بكر النجاد وأماليه تبلغ العشرة ، وقد كنت استخرجت أحاديثها وسجلتها عندي في « معجم الحديث » ، فلما رجعت إليه لم أرَ الحديث فيه . فقلت : لعله فاتني ، فرجعت مرة أخرى إلى الأجزاء المذكورة فدرستها لعلي أجد الحديث في أحدها ، فلم أره . فتأكدت من عدم وجوده فيها ، فهو في بقية الأجزاء الأخرى المتممة لحديثه أو أماليه ، أو في الكتابين المشار إليهما ، فمن وقف عليه في شيء منها ، فليرشدنا إليه أو ليكتب إلينا بسنده لننظر فيه ، وإن

كان يغلب على الظن أنه من طريق الأنصاري الذي عنه أخرجه الضياء المقدسي والله أعلم .

٥٨٢ ـ (روى الأثرم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، أنه قال : « إن من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء ») . ص ١٣٧

لم أقف على سنده لأنظر فيه ، ولا على من تكلم عليه ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن تابعي ، وقول التابعي : من السنة كذا ، في حكم الموقوف لا المرفوع ، بخلاف قول الصحابي ذلك ، فإنه في حكم المرفوع ، وقد روى البيهقي بإسنادين صحيحين عن جماعة من كبار التابعين أنهم كانوا يجمعون في المطر ، وقد سقت الرواية بذلك في الحديث الذي قبله .

٥٨٣ ـ (ولمالك في الموطأ عن نافع : « أن ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم ») . ص ١٣٧

صحيح . وهو في الموطأ (١/ ١٤٥/ ٥) وعنه البيهقي (٣/ ١٦٨) إلا أنه قال : « في ليلة المطر ، ورواه العمري عن نافع فقال : قبل الشفق » .

والعمري هو عبدالله بن عمر المكبر وفي حفظه ضعف .

٥٨٤ ـ (حديث : أنه ﷺ جمع في مطر ، وليس بين حجرته والمسجد شيء ») . ص ١٣٨

ضعيف جداً . وقد سبق الكلام عليه قبل حديثين ، وقوله « وليس بين حجرته . . . » ليس من الحديث ، بل من كلام المصنف بياناً للواقع .

٥٨٥ ـ (حديث : « إنما الأعمال بالنيات ») . ص ١٣٨

صحيح . وقد تقدم .

فصل في صلاة الخوف

٥٨٦ ـ (حديث : « أنه صلاها رسول الله ﷺ ») . ص ١٣٩

صحيح . وفيه أحاديث كثيرة عن عبدالله بن عمر وابن مسعود وأبي موسى الأشعري بعضها في الصحيحين وبعضها في السنن والمسانيد ويأتي تخريج هذه الثلاثة فيما بعد إن شاء الله تعالى .

٥٨٧ ـ (حديث « أنه صلاها أيضاً علي ، وأبو موسى ،وحذيفة») . ص ١٣٩ .

صحيح . عن بعضهم . أما عن علي ، فذكره البيهقي (٣/ ٢٥٢) تعليقاً بصيغة التمريض فقال :

« ويذكر عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً رضي الله عنه صلىَّ المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير »[1] .

وأما عن أبي موسى ، فأخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٥٥ ـ ٥٦) والبيهقي من طريق محمد بن مقاتل الرازي نا حكام بن سلم عن أبي جعفر الرازي عن قتادة عن ابي العالية قال :

« صلىَّ بنا أبو موسى الأشعري بأصبهان صلاة الخوف ، ـ وما كان كثير خوف ـ ليرينا صلاة رسول الله ﷺ ، فقام ، فكبر ، وكبر معه طائفة من القوم ، وطائفة بإزاء العدو ، فصلىَّ بهم ركعة ، فانصرفوا ، فأتوا مقام إخوانهم فجاءت الطائفة الأخرى ، فصلىَّ بهم ركعة أخرى ، ثم سلم ، فصلىَّ كل واحد منهم الركعة الثانية وحداناً »

---

(١) هي حرب جرت بين علي رضي الله عنه وبين الخوارج ، وكان بعضهم يهر على بعض ، فسميت بذلك ، وقيل هي ليلة صفين بين علي ومعاوية رضي الله عنهما كذا في « تهذيب الأسماء واللغات » للنووي (٢/ ١٨١) .

وقال الطبراني :

« لم يروه عن قتادة هكذا إلا أبو جعفر ، ولا عنه إلا حكام ، تفرد به محمد ابن مقاتل » .

قلت : وهو ضعيف ، ومثله أبو جعفر الرازي ، لكن الظاهر من كلام الهيثمي أن له طريقاً أخرى في كبير الطبراني فقد قال (٢/ ١٩٧) بعد أن ساقه بنحوه :

« رواه الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه ، ورجال الكبير رجال الصحيح » .

وقد وقفت على هذه الطريق في مصنف ابن أبي شيبة قال (٢/ ١١٥/ ١) : محمد بن بشر قال : نا سعيد عن قتادة عن أبي العالية الرياحي أن أبا موسى الأشعري كان بالدار من أصبهان وما بهم يومئذ كبير خوف ، ولكن أحب أن يعلمهم دينهم وسنة نبيهم ، فجعلهم صفين ، طائفة معها السلاح مقبلة على عددها ، وطائفة وراءها ، فصلىّ بالذين يلونه ركعة ثم نكصوا على أدبارهم حتى قاموا مقام الآخرين يتخللونهم حتى قاموا وراءه فصلىّ بهم ركعة أخرى ، ثم سلم ، فقام الذين يلونه والآخرون فصلوا ركعة ركعة ، فسلم بعضهم على بعض ، فتمت للإمام ركعتان في جماعة ، وللناس ركعة ركعة .

قلت : وهذا سند صحيح رجاله كلهم رجال الشيخين .

وقد وجدت له طريقاً أخرى عن أبي موسى ، فقال ابن أبي شيبة (٢/ ١١٦/ ١ ـ ٢) : عبد الأعلى عن يونس عن الحسن :

« أن أبا موسى صلىّ بأصحابه بأصبهان ، فصلت طائفة منهم معه ، وطائفة مواجهة العدو ، فصلىّ بهم ركعة ، ثم نكصوا ، وأقبل الآخرون يتخللونهم ، فصلى بهم ركعة ، ثم سلم ، وقامت الطائفتان فصلتا ركعة » .

قلت : ورجاله ثقات رجال الشيخين إلا أنه مرسل . ولكنه شاهد جيد لما قبله .

وأما عن حذيفة ، فأخرجه أبو داود (١٢٤٦) والنسائي (١/ ٢٢٧ - ٢٢٨) وابن أبي شيبة (٢/ ١١٥/ ١) والطحاوي (١/ ١٨٣) والحاكم (١/ ٣٣٥) وأحمد (٥/ ٣٨٥ و٣٩٩) من طريق سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم الحنظلي قال :

« كنا مع سعيد بن العاص بـ (طبرستان) فقام فقال : أيكم صلىً مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة : أنا ، فصلىً بهؤلاء ركعة ، وبهؤلاء ركعة ، ولم يقضوا » .

قلت : وهذا إسناده صحيح كما قال الحاكم ، ووافقه الذهبي وصححه أيضاً ابن حبان كما في « بلوغ المرام » ، ورجاله ثقات رجال مسلم ، غير الأسود ، وقد قال ابن حزم (٥/ ٣٥) انه صحابي حنظلي ، وفد على رسول الله ﷺ ، وسمع منه وروى عنه ، وجزم بصحبته جماعة منهم ابن حبان وابن السكن ، ونفى ذلك البخاري وغيره . فالله أعلم .

وقد تابعه مُخمِل بن دمات ، ذكره ابن حبان في « الثقات » .

أخرجه الطحاوي وأحمد (٥/ ٣٩٥) .

وتابعه سليم بن عبيد السلولي قال :

« كنت مع سعيد بن العاص بطبرستان ، وكان معه نفر من أصحاب رسول الله ﷺ ، فقال لهم سعيد : أيكم شهد مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة : أنا ، مر أصحابك فليقوموا طائفتين ، طائفة منهم بإزاء العدو ، وطائفة منهم خلفك ، فتكبر ، ويكبرون جميعاً ، وتركع ويركعون جميعاً ، وترفع ويرفعون جميعاً ، ثم تسجد ، وتسجد الطائفة التي تليك ، وتقوم الطائفة الأخرى بإزاء العدو ، فإذا رفعت رأسك ، قام هؤلاء الذين يلونك ، وخرَّ الآخرون سجداً ، ثم تركع ويركعون جميعاً ، ثم ترفع ويرفعون جميعاً ، وتسجد فتسجد الطائفة ، الطائفة التي تليك ، والطائفة الأخرى قائمة بإزاء العدو ، فإذا رفعت رأسك من السجود سجد الذين بإزاء العدو ، ثم تسلم عليهم ،وتأمر أصحابك إهاجهم هيج فقد حل لهم القتال والكلام » .

أخرجه البيهقي ، ورجاله ثقات غير سليم بن عبيد . كذا وقع عنده « عبيد » مصغراً ، والذي في « الجرح والتعديل » (٢/ ١/ ٢١٢) « عبد » ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وأما ابن حبان فذكره في « الثقات » (١/ ٧٧) على قاعدته ! وقال الشافعي كما في « اللسان » « سألت عنه أهل العلم بالحديث فقيل لي : إنه مجهول » .

(تنبيه) غرض المؤلف بذكر هذه الآثار عن الصحابة ، مع أن ثبوت صلاة الخوف عنه صلىَّ الله عليه وآله وسلم يغني عنها ، إنما هو الرد على بعض العلماء الذين ذهبوا إلى أنها لا تشرع بعده عليه الصلاة والسلام ، ومنهم الحسن بن زياد اللؤلؤي وإبراهيم بن علية ، وهو قول لأبي يوسف أيضاً كما حكاه الطحاوي (١/ ١٨٩) ورده بقوله :

« وهذا القول عندنا ليس بشيء ، لأن أصحاب النبي ﷺ قد صلوها بعده ، قد صلاها حذيفة بطبرستان ، وما في ذلك أشهر من أن يحتاج إلى أن نذكره ههنا » .

وقد حكى المصنف إجماع الصحابة على فعل ذلك بعد النبي ﷺ ، وسبقه إلى ذلك الحافظ في « الفتح » (٢/ ٣٥٧) والله أعلم .

٥٨٨ ـ (حديث ابن عمر : « فإن كان الخوف أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم وركباناً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها » . متفق عليه) . ص ١٣٩

صحيح . أخرجه مالك (١/ ١٨٤/ ٣) عن نافع : أن عبدالله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال :

« يتقدم الإمام وطائفة من الناس ، فيصلي بهم الإمام ركعة ، وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا ، فإذا صلى الذين معه ركعة ، استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ، ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ، ثم ينصرف الإمام ، وقد صلىَّ ركعتين ، فتقوم كل واحدة من الطائفتين ، فيصلون

لأنفسهم ركعة ركعة ، بعد أن ينصرف الإمام ، فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلُّوا ركعتين ، فإن كان خوفاً أشد من ذلك ، صلُّوا رجالاً ، قياماً على أقدامهم ، أو ركباناً ، مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها » .

قال مالك : قال نافع : لا أرى عبدالله بن عمر حدثه إلا عن رسول الله ﷺ .

قلت : ومن طريق مالك رواه البخاري (٣/ ٢٠٩) والإمام محمد في موطئه (١٥٥) والشافعي (١/ ٢٠٣ - ٢٠٤) والبيهقي (٢/ ٨ - ٣/ ٢٥٦) كلهم عن مالك به .

وقد تابعه موسى بن عقبة عن نافع به بلفظ :

« صلىَّ رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه ، فقامت طائفة معه ، وطائفة بإزاء العدو ، فصلى بالذين معه ركعة ، ثم ذهبوا ، وجاء الآخرون فصلىَّ بهم ركعة ، ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة ، قال : وقال ابن عمر : إذا كان خوف أكبر من ذلك ، فَصَلّ راكباً أو قائماً تومىء إيماء » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١١٦/ ١) : يحيى بن آدم قال : نا شعبان عن موسى بن عقبة . وبهذا الإسناد أخرجه أحمد (٢/ ١٥٥) دون قول ابن عمر في آخره : « إذا كان . . . » .

وقد أخرجه مسلم (٢/ ٢١٢ - ٢١٣) من طريق ابن أبي شيبة وأبو عوانة (٢/ ٣٥٨) من طريق قبيصة ثنا شعبان به .

وأخرجه البخاري (٢/ ٢٣٩) والبيهقي (٣/ ٢٥٥) من طريق ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر نحواً من قول مجاهد إذا اختلطوا فإنما هو الذكر ، وإشارة بالرأس . زاد ابن عمر عن النبي ﷺ :« وإن كانوا أكثر من ذلك ، فليصلوا قياماً أو ركبانا » .

والسياق للبيهقي .

وتابعه أيضاً أيوب بن موسى عن نافع به ، دون قول ابن عمر المذكور .

أخرجه أحمد (٢/ ١٣٢) .

وتابعه عبيدالله بن عمر عن نافع به ، ولفظه : قال : قال رسول الله ﷺ في صلاة الخوف :

قلت : فذكرها نحو ما تقدم وقال في آخره :

« ويصلي كل واحد من الطائفتين بصلاته سجدة لنفسه فإن كان خوف أشد من ذلك ، فرجالاً أو ركبانا » .

أخرجه ابن ماجه (١٢٥٨) وإسناده صحيح ، وقال الحافظ في « الفتح » (٢/ ٢٦٠) : « جيد » .

وهذه الرواية مرفوعة كلها ، وفيها قول ابن عمر في آخره . وقد اختلف عليه في ذلك ، فبعضهم رفعه ، وبعضهم وقفه كما تقدم . قال الحافظ :

« والراجح رفعه . والله أعلم . » .

٥٨٩ ـ (قال عبدالله بن أنيس : « بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد ابن سفيان الهذلي، قال: اذهب فاقتله ، فرأيته وقد حضرت صلاة العصر ، فقلت : إني أخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة فانطلقت وأنا أصلي أومىء إيماءً نحوه » . رواه أحمد وأبو داود) . ص ١٤٠

ضعيف . أخرجه أحمد (٣/ ٤٩٦) وأبو داود (١٢٤٩) وكذا البيهقي (٣/ ٢٥٦) عن محمد بن اسحاق قال : حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن ابن عبدالله بن أنيس عن أبيه قال :

« دعاني رسول الله ﷺ فقال : إنه قد بلغني أن خالد بن سفيان بن نبيح يجمع لي الناس ليغزوني وهو بعرنة ، فأته فاقتله ، قال : قلت : يا رسول الله انعته لي حتى أعرفه ، قال : إذا رأيته وجدت له قشعريرة ، قال : فخرجت متوشحاً بسيفي حتى وقعت عليه وهو بعرنة مع ظعن يرتاد لهن منزلاً ، وحين كان وقت العصر ، فلما رأيته وجدت ما وصف لي رسول الله ﷺ من القشعريرة ،

فأقبلت نحوه ، وخشيت أن يكون بيني وبينه محاولة تشغلني عن الصلاة ، فصليت وأنا أمشي نحوه أومىء برأسي الركوع والسجود ، فلما انهيت إليه ، قال : من الرجل ؟ قلت : رجل من العرب سمع بك وبجمعك لهذا الرجل فجاءك لهذا ، قال : أجل ، أنا في ذلك ، قال : فمشيت معه شيئاً حتى إذا أمكنني حملت عليه السيف حتى قتلته ، ثم خرجت وتركت ظعائنه مكبات عليه ، فلما قدمت على رسول الله ﷺ فرآني فقال : أفلح الوجه ، قال : قلت : قتلته يا رسول الله ، قال : صدقت ، قال: ثم قام معي رسول الله ﷺ فدخل في بيته فأعطاني عصا ، فقال : أمسك هذه عندك يا عبدالله بن أنيس ، قال : فخرجت بها على الناس ، فقالوا ما هذه العصا ؟ قال : قلت : أعطانيها رسول الله ﷺ ، وأمرني أن أمسكها ، قالوا : أولاَ ترجع إلى رسول الله ﷺ فتسأله عن ذلك ، قال : فرجعت إلى رسول الله ﷺ ، فقلت : يا رسول الله لمَ أعطيتني هذه العصا ؟ قال : آية بيني وبينك يوم القيامة ، إن أقل الناس المتخصرون يومئذ يوم القيامة ، فقرنها عبدالله بسيفه ، فلم تزل معه حتى إذا مات أمر بها فصبت معه في كفنه ، ثم دفنا جميعاً » . والسياق لأحمد ، والمؤلف ساقه بلفظ أبي داود مع اختصار ، وليس عنده قوله : « ثم خرجت . . . » .

قلت : وهذا سند فيه ضعف ، رجاله كلهم ثقات غير ابن عبدالله بن أنيس وقد سماه البيهقي عبيدالله ، كذا وقع في النسخة « عبيد » مصغراً ، وليس في أولاد عبدالله بن أنيس من يدعى عبيداً ، فالصواب « عبدالله » ، وقد أورده هكذا مكبراً ابن أبي حاتم (٢/ ٢/ ٩٠) فقال :

« روى عن أبيه ، روى عنه محمد بن إبراهيم التيمي » . ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . وأما ابن حبان فذكره في « الثقات » (١/ ١٠٨) .

قلت : وهذا الحديث من رواية محمد بن جعفر عن ابن أنيس ، فالظاهر أنه روى عنه اثنان هذا أحدهما والآخر التيمي ،وصنيع الذهبي في « الميزان » التفريق بين الذي روى عنه ابن جعفر والذي روى عنه التيمي ، وتبعه الحافظ في التهذيب ، والظاهر أنهما واحد بدليل رواية البيهقي هذه ، والله أعلم .

ثم إنهما لم يوثقاه ولا ضعفاه ، فهو في عداد المجهولين وقال الشوكاني في « النيل » (٣/ ٢١٣) :

« سكت عنه أبو داود والمنذري ، وحسن إسناده الحافظ في الفتح » .

وفي تحسينه نظر عندي لما عرفت من حال ابن عبدالله بن أنيس والله أعلم .

٥٩٠ ـ (حديث : « أنه ﷺ : أمرهم بالمشي إلى وجاه العدو ثم يعودون لما بقي ») . ص ١٤٠

لم أجده بلفظ الأمر ، وإنما ثبت ذلك من فعل الصحابة رضي الله عنهم ورسول الله ﷺ إمامهم ، ولا بد أن ذلك كان بتعليم منه عليه السلام إياهم ، وهذا يستلزم الأمر به غالباً فلعل هذا هو وجه ذكر المؤلف للأمر المذكور . والله أعلم .

وإليك بعض الأحاديث التي تثبت ما ذكرنا :

١ ـ حديث ابن مسعود قال :

« صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف ، فقاموا صفين : صف خلف النبي ﷺ ، وصف مستقبل العدو فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة ، وجاء الآخرون فقاموا مقامهم ، واستقبل هؤلاء العدو ، فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة ، ثم سلم ، فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ، ثم ذهبوا ، فقاموا مقام أولئك مستقبلين العدو ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا » .

أخرجه أبو داود (١٢٤٤) والطحاوي (١/ ١٨٤) والدارقطني (١٨٧) والبيهقي (٣/ ٢٦١) وابن أبي شيبة (٢/ ١١٥/ ١ ـ ٢) والسياق له وأحمد (١/ ٣٧٥ و٤٠٩) من طريق خصيف عن أبي عبيدة عنه .

قلت : وهذا سند ضعيف منقطع ، لكن يشهد له ما بعده :

٢ ـ عن ابن عمر قال :

« صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة ، والطائفة الأخرى مواجهة العدو ، ثم انصرفوا ، وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو ، وجاء أولئك ، ثم صلى بهم النبي ﷺ ركعة ، ثم سلم النبي ﷺ ، ثم قضى هؤلاء ركعة ، وهؤلاء ركعة » .

أخرجه البخاري (١/ ٢٣٩) ومسلم (٢/ ٢١٢) وأبو عوانة (٢/ ٣٥٧) وأبو داود (١٢٤٣) والنسائي (١/ ٢٢٩) والترمذي (٢/ ٤٥٣) والدارمي (١/ ٣٥٧) والطحاوي (١/ ١٨٤) والدارقطني (١٨٥) وأحمد (٢/ ١٤٧ ـ ١٤٨ و ١٥٠) من طريق سالم عنه ، وقال الترمذي :

« هذا حديث صحيح ، وقد روى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مثل هذا » .

قلت : وحديث ابن عقبة قد ذكرناه قبل حديث .

٣ ـ حديث أبي موسى ، وقد خرجناه قبل حديث .

بابُ صَلَاةِ الجُمُعَة

٥٩١ ـ (روى ابن ماجه عن جابر قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في يومي هذا في شهري هذا في عامي هذا فمن تركها في حياتي أو بعدي وله إمام عادل أو جائر استخفافاً بها أو جحوداً بها فلا جمع الله له شمله ولا بارك الله في أمره ») . ص ١٤١

ضعيف . وهو قطعة من حديث جابر ، وتقدم عجزه برقم (٥٢٤) ونصه بتمامه :

« يا أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا ، وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا ، وصِلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له ، وكثرة

الصدقة في السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا . واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا ، في يومي هذا ، في شهري هذا ، من عامي هذا إلى يوم القيامة ، فمن تركها في حياتي أو بعدي وله إمام عادل أو جائر استخفافاً بها أو جحوداً لها ، فلا جمع الله له جمعه ، ولا بارك له في أمره ، ألا ولا صلاة له ، ولا زكاة له ولا حج له ، ولا صوم له ، ولا بر له حتى يتوب ، فمن تاب ، تاب الله عليه ، ألا لا تؤمن امرأة رجلاً ، ولا يؤم أعرابي مهاجراً ولا يؤم فاجر مؤمناً ، إلا أن يَقهَره بسلطان يخاف سيفه وسوطه » .

أخرجه ابن ماجه (١٠٨١) والعقيلي في « الضعفاء » (٢٢٠) وابن عدي في « الكامل » (٢١٥ - ٢١٦) والبيهقي (٢/ ٩٠ و١٧١) والواحدي في تفسيره (٤/ ٢/١٤٥) عن الوليد بن بكير أبي جناب : حدثني عبدالله بن محمد العدوي عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبدالله قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد واهٍ جداً ، وفيه ثلاث علل :

الأولى : ضعف علي بن زيد وهو ابن جدعان .

الثانية : العدوي هذا ، قال الحافظ : « متروك رماه وكيع بالوضع » ، وبه أعله البيهقي ، فقال عقب الحديث :

« هو منكر الحديث ، لا يتابع في حديثه ، قاله محمد بن اسماعيل البخاري » .

وقال الحافظ في « التلخيص » (١٣٢) :

« وهو واهي الحديث ، وأخرجه البزار من وجه آخر ، وفيه علي بن زيد ابن جدعان ، قال الدارقطني : إن الطريقين كلاهما غير ثابت . وقال ابن عبد البر : هذا الحديث واهي الإسناد » .

قلت : والوجه الآخر الذي أشار إليه الحافظ يأتي قريباً إن شاء الله تعالى ، لكن كلامه أوهم أن الوجه الأول ليس فيه ابن جدعان ، وليس

كذلك .

الثالثة : أبو خباب هذا ، قال في « التقريب » : « لين الحديث » .

قلت : وقد خولف في إسناده ، وهي العلة .

الرابعة : فقال الحسن بن حماد الكوفي : ثنا عبدالله بن محمد العدوي : قال : سمعت عمر بن عبدالعزيز يقول على المنبر : حدثنا عبادة بن عبدالله عن طلحة بن عبيدالله قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره .

أخرجه الباغندي في مسند عمر (ص ١٢) وأبو طاهر الأنباري في « المشيخة » (ق ١٦٤/ ١) والضياء المقدسي في « المختارة » (١٠/ ١٠٣/ ٢) كلهم عن الحسن بن حماد به .

قلت : والحسن هذا ثقة ، فروايته أولى بالتقديم من رواية مخالفه أبي جناب ، لكن قد جاء من طريقين آخرين كما رواه أبو جناب عن العدوي ، ليس فيهما العدوي :

الطريق الأولى : عن فروة الحناط عن أبي فاطمة عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب به .

أخرجه الضياء (١٠/ ١٠٧/ ١) .

الثانية : عن بقية بن الوليد عن حمزة بن حسان عن علي بن زيد به .

أخرجه عبد بن حميد في « المنتخب » (ق ١٢٤/ ٢) وعنه ابن عساكر (١٧/ ٢٢٩/ ٢) .

قلت : وهما طريقان ضعيفان لأن من فيهما لا يعرفون غير ابن جدعان وبقية وهما ضعيفان .

وقد وجدت للحديث طريقاً أخرى عن جابر ، وشاهداً عن أبي سعيد الخدري .

أما الطريق فهي عن نصر بن حماد قال : ثنا محمد بن مطرف الغساني عن

زيد بن أسلم عن جابر بن عبدالله قال :

« خطبنا رسول الله ﷺ في يوم الجمعة ، فقال . . . » فذكره .

أخرجه الضياء في « المنتقى من مسموعاته بمرو » (ق ٥٠/ ١) .

قلت : وهذا إسناد واهٍ جداً ، آفته نصر بن حماد ، قال ابن معين : كذاب . وقال النسائي : ليس بثقة . وكأن العقيلي أشار إلى هذه الطريق حين قال عقب الطريق الأولى :

« وقد روي هذا الكلام من وجه آخر بإسناد شبيه بهذا في الضعف » .

وأما الشاهد عن أبي سعيد فلفظه :

« خطبنا النبي ﷺ ذات يوم فقال : إن الله كتب عليكم الجمعة في مقامي هذا ، في ساعتي هذه في شهري هذا ، في عامي هذا إلى يوم القيامة ، من تركها من غير عذر مع إمام عادل أو إمام جائر ، فلا جمع له شمله ، ولا بورك له في أمره ، ألا ولا صلاة له ، ألا ولا حج له ، ألا ولا بر له ، ألا ولا صدقة له » .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » (١/ ٤٨/ ١ ـ من الجمع بينه وبين الصغير) من طريق موسى بن عطية الباهلي ثنا فضيل بن مرزوق عن عطية عن أبي سعيد الخدري قال :

« لم يروه عن عطية إلا فضيل ولا عنه إلا موسى » .

قلت : وهذا سند مسلسل بالضعف من أجل عطية وفضيل وقد شرحت حالهما في « الأحاديث الضعيفة » (١/ ٣١ و٣٢) .

وأما موسى بن عطية ، فلم أعرفه .

والحديث قال الهيثمي في « المجمع » (٢/ ١٧٠) :

« رواه الطبراني في الأوسط : وفيه موسى بن عطية الباهلي ولم أجد من ترجمه ، وبقية رجاله ثقات » !

قلت : كيف ذلك وفيهم فضيل وعطية ، والثاني أسوأ حالاً من الأول ؟!

ثم وقفت له على طريق أخرى عن سعيد بن المسيب عن جابر به دون قوله :

« وله إمام عادل أو جائر » .

أخرجه أبو يعلى في « مسنده » (٢/١٠٧) من طريق الفضيل بن مرزوق حدثني الوليد - رجل من أهل الخير والصلاح عن محمد بن علي عن سعيد به .

قلت : الوليد هذا لم أعرفه إلا أن يكون أبا جناب المتقدم الضعيف فيكون اضطرب في إسناده ، فتارة يرويه عن العدوي عن علي بن زيد عن سعيد كما سبق ، وتارة عن محمد بن علي عن سعيد ، لكن راويه الفضيل بن مرزوق فيه ضعف من قبل حفظه . وقد أورده ابن أبي حاتم في « العلل » (٢/١٢٨ - ١٢٩) على الوجهين عن الوليد بن بكير به . ثم قال :

« قال أبي هو حديث منكر ، قلت لأبي : فما حال عبدالله بن محمد العدوي؟ قال : شيخ مجهول . (قال :) قلت : ما حال الوليد ؟ قال : شيخ » .

٥٩٢ - (وعن طارق بن شهاب مرفوعاً :

« الجماعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة أو صبي ، أو مريض » . رواه أبو داود) . ص ١٤١

صحيح . قال أبو داود (١٠٦٧) : حدثنا عباس بن عبد العظيم حدثني إسحاق بن منصور ثنا هريم عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب به وزاد « في جماعة » . وقال أبو داود :

« طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ، ولم يسمع منه شيئاً » .

قلت : قال الزيلعي (٢/١٩٩) :

« قال النووي في الخلاصة : وهذا غير قادح في صحته ، فإنه يكون مرسل صحابي ، وهو حجة والحديث على شرط الشيخين » .

قلت : وكأنه لذلك صححه غير واحد كما في « التلخيص » (١٣٧) ومنهم الحاكم ، فإنه قد وصله (١/ ٢٨٨) من طريق عبيد بن محمد العجلي حدثني العباس بن عبد العظيم العنبري بإسناده عن طارق ابن شهاب عن أبي موسى عن النبيﷺ به وقال :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي .

قلت : وذكر أبي موسى في الإسناد شاذ او منكر عندي ، لأن عبيد بن محمد العجلي قد خالف أبا داود بذكر أبي موسى ، ولم أجد من ترجمه ، ولا سيما قد رواه جماعة عن اسحاق بن منصور به لم يذكروا أبا موسى . ثم رأيت البيهقي أخرجه (٣/ ١٧٢) من طريق أبي داود ثم ذكر طريق عبيد هذا الموصول وقال : « وليس بمحفوظ » .

أخرجه الدارقطني (١٦٤) والبيهقي (٣/ ١٨٣) والضياء المقدسي في « المختارة » (ق ٢١/ ١) عن اسحاق به مرسلاً . قال البيهقي :

« هذا الحديث وإن كان فيه إرسال ، فهو مرسل جيد ، فطارق من خيار التابعين ، وممن رأى النبيﷺ ، وإن لم يسمع منه ، ولحديثه هذا شواهد » .

قلت : وهي :

١ ـ عن تميم الداري عن النبيﷺ قال :

« الجمعة واجبة إلا على امرأة أو صبي أو مريض أو عبد أو مسافر » .

أخرجه العقيلي في « الضعفاء » (١٩٣) والطبراني في « الكبير » (١/ ١٢٤/ ٢) والبيهقي (٣/ ١٨٣ ـ ١٨٤) وابن النجار في « ذيل تاريخ بغداد » (١٠/ ٣٢/ ٢) عن محمد بن طلحة عن الحكم بن عمرو عن ضرار بن عمرو عن أبي عبدالله الشامي عنه . وقال العقيلي في ترجمة ضرار هذا بعد أن روى عن البخاري أنه قال : فيه نظر :

« لا يتابع عليه ، وفيه رواية أخرى نحواً من هذا في اللين » .

وأبو عبدالله الشامي ضعفه الأزدي .

والحكم بن عمرو قال يحيى : ليس بشيء لا يكتب حديثه . وقال النسائي ضعيف .

قلت : فالإسناد واهٍ جداً ، وقال أبو زرعة ؛ « هذا حديث منكر » كما في « العلل » لابن أبي حاتم (١/ ٢١٢) .

٢ ـ عن مولى لآل الزبير قال : قال رسول الله ﷺ :

« الجمعة واجبة على كل حالم إلا أربعة : الصبي والعبد والمرأة والمريض » .

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٧/ ١ ـ ٢) نا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن حسن عن أبيه عن أبي حازم عنه .

ورواه البيهقي (٣/ ١٨٤) من طريق أخرى عن حسن يعني ابن صالح به .

قلت : وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات غير المولى فلم اعرفه ، فإن كان من الصحابة فلا تضر جهالته ، وهو الأرجح لأن راويه عنه أبو حازم هو سلمان الأشجعي الكوفي تابعي ، وإن كان غير صحابي فالسند ضعيف لجهالته .

٣ ـ عن جابر بن عبدالله مرفوعاً :

« من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة ، يوم الجمعة إلا مريض أو مسافر [أو امرأة أو صبي] أو مملوك ، ومن استغنى عنها بلهو أو تجارة استغنى الله عنه ، والله غني حميد » .

أخرجه الدارقطني (١٦٣ ـ ١٦٤) وابن عدي في « الكامل » (ق ١/٣٤٠) وعنه البيهقي وأبو نعيم في « أخبار أصبهان » (٢/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦) وابن الجوزي في « التحقيق » (١/ ١٥٨/ ١) عن ابن لهيعة ثنا معاذ بن محمد الأنصاري عن أبي الزبير عنه . وقال ابن عدي :

« ومعاذ لا أعرفه إلا من هذا الحديث » .

قلت : وذكره ابن حبان في « الثقات » كما في « الميزان » ولم أره في المجلد الخاص بأتباع التابعين من « الثقات » نسخة ظاهرية دمشق . فالله أعلم .

وقد وجدت له متابعاً أخرجه الجرجاني في « تاريخ جرجان » (١٥٠) عن أحمد بن أبي طيبة حدثنا أبو ظبية عن أبي الزبير به .

قلت : وأبو ظبية اسمه عيسى بن سليمان الجرجاني ضعيف وابنه أصلح حالاً منه .

بقي في الإسناد علة أخرى ، وهي عنعنة أبي الزبير فإنه كان مدلساً .

٤ ـ عن أبي هريرة مرفوعاً مثل حديث جابر ، إلا أنه لم يذكر المريض .

أخرجه الطبراني في « المعجم الأوسط » (١/ ٤٨/ ١) عن عبدالعظيم بن رغبان الحمصي ثنا أبو معشر عن سعيد المقبري عنه .

وقال الطبراني :

« لم يروه عن المقبري إلا أبو معشر ، تفرد به عبد العظيم » .

قال الهيثمي في « المجمع » (٢/ ١٧٠) :

« لم أجد من ترجمه » .

قلت : وقع في السند منسوباً إلى جده فخفيت على الهيثمي ترجمته وهو عبد العظيم بن حبيب بن رغبان ، قال الدارقطني :

« يكنى أبا بكر ويعرف بابن رغبان ولم يكن بالقوي في الحديث » .
وأورده ابن حبان في « الثقات » كما في « اللسان » .

وأبو معشر اسمه نجيح وفيه ضعف ، فالسند صالح للاستشهاد به إن شاء الله تعالى .

٥ ـ عن محمد بن كعب القرظي مرفوعاً مرسلاً بلفظ حديث جابر .

أخرجه ابن أبي شيبة عن ليث عنه .

وليث هو ابن أبي سليم ضعيف لاختلاطه .

وبالجملة فالحديث صحيح بهذه الشواهد والطرق .

ثم وجدت له شاهداً سادساً أخرجه الشافعي ومن طريقه البيهقي (٣/ ١٧٣) عن إبراهيم بن محمد حدثني سلمة بن عبدالله الخطمي عن محمد بن كعب أنه سمع رجلاً من بني وائل يقول : فذكره مرفوعاً بلفظ :

« تجب الجمعة على كل مسلم إلا امرأة أو صبي أو مملوك » .

وإبراهيم هذا متروك لكن تابعه ابن وهب نا ابن لهيعة عن سلمة بن عبدالله به . أخرجه ابن منده في « المعرفة » (١/ ٢٧٧/ ٢) .

فالعلة من سلمة فإنه مجهول كما في « التقريب » .

٥٩٣ - (قال ﷺ : « الجمعة على من سمع النداء » . رواه أبو داود) . ص ١٤١

حسن . أخرجه أبو داود (١٠٥٦) وعنه البيهقي (٣/ ١٧٣) وكذا ابن الجوزي في « التحقيق » (١/ ١٥٧/ ١) والدارقطني (١٦٥) وأبو نعيم في « الحلية » (٧/ ١٠٤) والخطيب في « الموضح » (٦-٧) من طريق قبيصة ثنا سفيان عن محمد بن سعيد - يعني الطائفي - عن أبي سلمة بن نبيه عن عبدالله بن هارون عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ به . وقال أبو داود :

« روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصوراً على عبدالله بن عمر ولم يرفعوه ، وإنما أسنده قبيصة » . قال البيهقي عقبه :

« وقبيصة بن عقبة من الثقات ، ومحمد بن سعيد هذا هو الطائفي ثقة » . وقال الدارقطني والخطيب :

« قال ابن أبي داود : محمد بن سعيد هو الطائفي ، ثقة ، وهذه سنة تفرد بها أهل الطائف » .

قلت : وقد تعقب البيهقي ابن التركماني فقال :

« قلت : رواه قبيصة عن الثوري ، وقد قال ابن معين : وغيره : قبيصة ثقة ، إلا في حديث الثوري ، والطائفي مجهول . كذا في الميزان » .

قلت : في هذا العزو إيهام بما لا يصح ، فإن الذهبي بعد أن ذكر أنه مجهول ، وهو قول أبي حاتم كما نص عليه في مقدمة الميزان ذكر أنه روى عنه غير الثوري زيد بن الحباب ويحيى بن سليم الطائفي ومعتمر بن سليمان . قال :

« فانتفت الجهالة » .

فلا مجال لإعلال الحديث به ، بل العلة ممن فوقه ، فإن أبا سلمة بن نبيه ، تفرد عنه الطائفي هذا كما في الميزان ولذلك قال الحافظ في « التقريب » : « مجهول » . وكذلك قال في شيخه عبدالله بن هارون ، وقال الذهبي : « تابعي نكرة » .

فهما علة الحديث مرفوعاً وموقوفاً .

وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

أخرجه الدارقطني وعنه البيهقي وابن الجوزي من طريق الوليد عن زهير ابن محمد عنه .

ثم أخرجه الدارقطني وعنه ابن الجوزي وابن أخي ميمي في « الفوائد المنتقاة » (٤/ ٢/٩١) عن محمد بن الفضل بن عطية عن حجاج عن عمرو به بلفظ : « الجمعة على من كان بمدى الصوت » .

وهذا سند واهٍ ابن عطية متهم بالكذب ، وحجاج هو ابن أرطاة وهو مدلس وقد عنعنه ، ولعله تلقاه عن زهير بن محمد وهو أبو المنذر الخراساني وفيه ضعف ، قال الحافظ في « التقريب » :

« رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعف بسببها ، قال البخاري عن أحمد : كأن زهير الذي يروي عنه الشاميون آخر . وقال أبو حاتم : حدث بالشام من حفظه فكثر غلطه » .

قلت : وهذا الحديث من رواية الوليد عنه وهو ابن مسلم الشامي على أنه قد رواه مرة عنه بهذا الإسناد عن عبدالله بن عمرو موقوفاً عليه بلفظ :

« إنما تجب الجمعة على من سمع النداء ، فمن سمعه فلم يأته فقد عصى ربه » .

أخرجه البيهقي وقال :

« وهذا موقوف » .

ورواه ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٥/ ١) بسند صحيح عن عمرو بن شعيب موقوفاً عليه .

والحديث سكت عليه الحافظ في « التلخيص » (ص ١٣٧) وقد أورده من الطريقين ، وأشار إلى الاختلاف في الطريق الأولى وقفاً ورفعاً ، وكذلك صنع في « الفتح » (٢/ ٢٢٠) لكنه قال فيه :

« ويؤيده قوله ﷺ لابن أم مكتوم : أتسمع النداء ؟ قال : نعم ، قال : فأجب » .

فالحديث على هذا حسن إن شاء الله تعالى ، وقد تقدم حديث ابن أم مكتوم في أول صلاة الجماعة رقم (٤٨٧) .

٥٩٤ ـ (حديث : « أنه ﷺ سافر هو وأصحابه في الحج وغيره فلم يصل أحد منهم الجمعة فيه مع اجتماع الخلق الكثير ») . ص ١٤٢

صحيح . وإن كنت لم أره مروياً بهذا اللفظ ، ولكن الاستقراء يدل عليه ، وقد ثبت في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ عند مسلم وغيره :

« حتى أتى عرفة . . . فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر » .

وقد كان ذلك يوم جمعة كما في الصحيحين وغيرهما .

وروى الطبراني في«زوائد الأوسط» (١/ ٤٨/ ٢) عن إبراهيم بن حماد بن أبي حازم المديني نا مالك بن أنس عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً :

« ليس على مسافر جمعة » .

قلت : وهذا سند ضعيف ، إبراهيم هذا ضعفه الدارقطني .

وله شاهد من حديث ابن عمر مرفوعاً به .

أخرجه الدارقطني (١٦٤) من طريق عبدالله بن نافع عن أبيه عنه .

وهذا سند ضعيف من أجل عبدالله وهو ابن نافع مولى ابن عمر ، قال الحافظ « ضعيف » .

وأورده الحافظ في « بلوغ المرام » من حديث ابن عمر بهذا اللفظ وقال :

« رواه الطبراني بإسناد ضعيف » .

وما أظن عزوه للطبراني إلا وهماً ، فإنه لم يورده الهيثمي في « المجمع » ولا في « زوائد معجم الطبراني الصغير والأوسط » .

وفي الباب أحاديث أخرى ضعيفة تقدم ذكرها عند الحديث (٥٩٢) ، فالحديث بها قوي .

٥٩٥ ـ (قال عبدالله بن سيدان السلمي : « شهدت الجمعة مع أبي بكر ، فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ، وشهدتها مع عمر فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول انتصف النهار ثم شهدتها مع عثمان فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول زال النهار ، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره » . رواه الدارقطني وأحمد واحتج به) . ص ١٤٢

ضعيف . أخرجه الدارقطني (١٦٩) وكذا ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٦/ ٢) بسند صحيح عن عبدالله بن سيدان به .

وعزاه الحافظ في « الفتح » (٢/ ٣٢١) لأبي نعيم شيخ البخاري في « كتاب الصلاة » له وابن أبي شيبة ، وقال :

« رجاله ثقات ، إلا أن عبدالله بن سيدان ـ وهو بكسر المهملة بعدها تحتانية ساكنة ـ فإنه تابعي كبير إلا أنه غير معروف العدالة ، قال ابن عدي : شبه المجهول ، وقال البخاري : لا يتابع على حديثه ، بل عارضه ما هو أقوى منه ، فروى ابن أبي شيبة من طريق سويد بن غفلة أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس . إسناده قوي ، وفي الموطأ عن مالك بن أبي عامر قال : كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب تطرح يوم الجمعة إلى جدار المسجد الغربي ، فإذا غشيها ظل الجدار خرج عمر « وإسناده صحيح . » .

قلت : لو صح حديث ابن سيدان لم يعارضه ما ذكره الحافظ بل يحمل على أنهم كانوا يصلونها تارة قبل الزوال ، وتارة بعد الزوال كما هو الثابت في السنة على ما فصلته في رسالة « الأجوبة النافعة على أسئلة لجنة مسجد الجامعة » (وقد طبعت والحمد لله تعالى) وقد قال عبدالله بن أحمد في مسائله (ص ١١٢) :

« سئل أبي وأنا أسمع عن الجمعة هل تصلى قبل أن تزول الشمس ؟ فقال : حديث ابن مسعود أنه صلى بهم الجمعة ضحى أنه لم تزل الشمس ، وحديث أبي حازم عن سهل بن سعد : كنا نقيل ونتغدى بعد الجمعة . فهذا يدل على أنه قبل الزوال ، ورأيته كأنه لم يدفع بهذه الأحاديث أنها قبل الزوال ، وكان رأيه على أنه إذا زالت الشمس فلا شك في الصلاة ، ولم أره يدفع حديث ابن مسعود وسهل بن سعد على أنه كان ذلك عنده قبل الزوال » .

٥٩٦ ـ (قال (أحمد) : وكذلك روي عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال فلم ينكر) . ص ١٤٢

صحيح ، عن بعضهم ، منهم ابن مسعود ، أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٦/ ٢) : نا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن سلمة قال :

« صلىً بنا عبدالله الجمعة ضحى ، وقال : خشيت عليكم الحجة » .

قلت : وهذا سند حسن رجاله كلهم ثقات ، وفي عبدالله بن سلمة ضعف من قبل أنه كان تغير حفظه ، لكنه هنا يروي أمراً شاهده بنفسه ، والغالب في مثل هذا أنه لا ينساه الراوي وإن كان فيه ضعف ، بخلاف ما إذا كان يروي أمراً لم يشاهده كحديث عن النبيﷺ ، فإنه يخشى عليه أن يزيد فيه أو ينقص منه ، وأن يكون موقوفاً في الأصل فتخونه ذاكرته فيرفعه .

ومنهم معاوية . قال ابن أبي شيبة : نا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو ابن مرة عن سعيد بن سويد قال :

« صلى بنا معاوية الجمعة ضحى » .

قلت : وهذا سند رجاله كلهم ثقات من رجال الشيخين غير سعيد بن سويد ، ذكره ابن أبي حاتم (٢/ ١/ ٢٩) برواية عن معاوية ورواية عمرو عنه ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وكذلك ذكره ابن حبان في «الثقات» (١/ ٦٢) ، وقال البخاري : لا يتابع على حديثه . كما في « الميزان » . ثم قال ابن أبي حاتم عقبه :

« سعيد بن سويد الكلبي ، روى عن العرباض بن سارية وعمر بن عبدالعزيز ، وعبد الأعلى بن هلال ، روى عنه معاوية بن صالح وأبو بكر بن أبي مريم ، قال : وروى عن عمير بن سعد صاحب النبيﷺ وعن عبيدة الأملوكي » .

فأفاد بهذا أن الكلبي غير سعيد بن سويد الراوي عن معاوية ، وخالفه الحافظ في « اللسان » فجزم في ترجمة الأول أنه الكلبي ، وإلى ذلك يشير صنيع ابن حبان فإنه لم يذكر غيره في « التابعين » فإذا صح ذلك فالإسناد جيد إن شاء الله .

وأما الرواية عن جابر ، فلم أقف على إسنادها .

وأما الرواية عن سعيد ، فمن سعيد ؟ وأنا أظن أنه تحرف على الطابع أو

الناسخ ، وأن الصواب « سعد » وهو ابن أبي وقاص فقد قال ابن أبي شيبة في باب من كان يقيل بعد الجمعة ويقول : هي أول النهار : نا غندر عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن مصعب بن سعد قال :

« كان سعد يقيل بعد الجمعة » .

ووجه إيراد هذا الأثر في الباب المذكور هو أن القيلولة إنما هي الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم كما في«النهاية»، فينتج من ذلك أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل نصف النهار .

ومثل هذا الأثر ما أخرجه ابن أبي شيبة عقبه عن سهل بن سعد قال :

« كنا نتغدى ونقيل بعد الجمعة » . وكذا أخرجه أبو داود (١٠٨٦) .

وأخرجه البخاري (١/ ٢٣٨) وكذا ابن ماجه (١٠٩٩) بلفظ :

« ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة » .

وفي رواية له :

« كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ، ثم تكون القائلة » .

وفي الرواية الأولى دلالة على ما تقدم من جهة أخرى وهي أن الغداء إنما هو الطعام الذي يؤكل أول النهار فإذا كان غداؤهم بعد الجمعة فهو دليل قاطع على أنهم كانوا يصلونها في أول النهار كصلاة العيد ويؤيده ما روى ابن أبي شيبة بسند حسن عن مجاهد قال :

« ما كان للناس عيد إلا في أول النهار » .

٥٩٧ ـ (وعن جابر : « كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها [١] حين تزول الشمس » . رواه أحمد ومسلم) .
ص ١٤٢

---

(١) الأصل (نريح) والتصويب من صحيح مسلم .

صحيح . أخرجه مسلم (٣/ ٨ و٩) وأحمد (٣/ ٣٣١) وكذا النسائي (١/ ٢٠٦) وابن أبي شيبة (١/ ٢٠٧/ ١) والبيهقي (٣/ ١٩٠) من طريق جعفر ابن محمد عن أبيه عن جابر به . وفي رواية لأحمد :

« قال جعفر : وإراحة النواضح حين تزول الشمس » .

وإسناده جيد. ونحوه لابن أبي شيبة ، وسنده صحيح .

٥٩٨ ـ (قول سلمة بن الأكوع : « كنا نُجَمِّعُ مع النبي ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع فنتبع الفيء » . أخرجاه) . ص ١٤٣

صحيح . أخرجه البخاري (٣/ ١١٣) ومسلم (٣/ ٩) واللفظ له وأبو داود أيضاً (١٠٨٥) والنسائي (١/ ٢٠٧) والدارمي (١/ ٣٦٣) وابن ماجه (١١٠٠) وابن أبي شيبة (١/ ٢٠٧/ ١) والبيهقي (٣/ ١٩٠) وأحمد (٤/ ٤٦ و٥٤) ولفظه :

« وما للحيطان فيء يستظل به » . وهو لفظ البخاري وغيره .

وله شاهد من حديث الزبير بن العوام قال :

« كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم نرجع فنبادر الظل في أطم بني غنم فما هو إلا مواضع أقدامنا » .

أخرجه الدارمي (١/ ٣٦٣) والطيالسي (١/ ١٤١) [١] وأحمد (١/ ١٦٤ و١٦٧) عن مسلم بن جندب عنه .

قلت : وسنده صحيح . وأدخل أحمد في رواية عنه رجلاً لم يسم بينه وبين الزبير . وهي شاذة .

---

(١) من ترتيبه « منحة المعبود » ولم أره في « مسند الزبير » من اصله . والله اعلم .

٥٩٩ - (حديث : « أن النبي ﷺ لم يأمر قبائل العرب حول المدينة بجمعة ») . ص ١٤٣

لا أعلم له أصلاً . وقد ذكر نحوه الرافعي في «الشرح الكبير»، مع قضايا أخرى منها أن النبي ﷺ لم تقم الجمعة في عهده ، ولا في عهد الخلفاء الراشدين إلا في موضع الإقامة ، ولم يقيموا الجمعة ، إلا في موضع واحد ، فقال الحافظ ابن حجر في تخريجه (١٣٢) :

« كل هذه الأشياء المنفية مأخذها بالاستقراء ، فلم يكن بالمدينة مكان يجمع فيه إلا مسجد المدينة ، مع أنه قد ورد في بعض ما يخالف ذلك ، وفي بعض ما يوافقه أحاديث ضعيفة يحتج بها الخصوم ، وليست بأضعف من أحاديث كثيرة احتج بها أصحابنا » .

ثم ساق ما أشار إليه من الأحاديث ، ومنها قوله :

« وقال ابن المنذر في « الأوسط » : روينا عن ابن عمر أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون ، فلا يعيب ذلك عليهم . ثم ساقه موصولاً ، وروى سعيد بن منصور عن أبي هريرة أن عمر كتب إليهم : أن جمِّعوا حيثما كنتم » .

قلت : وما ذكره عن ابن عمر عزاه في « الفتح » (٢/ ٣١٦) لعبد الرزاق بإسناد صحيح ، ورواية أبي هريرة أخرجها ابن أبي شيبة أيضاً (١/ ٢٠٤/ ١) من طريق أبي رافع عنه .

« أنهم كتبوا إلى عمر يسألونه عن الجمعة ؟ فكتب : جمعوا حيثما ما كنتم » .

وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

٦٠٠ - (قول كعب بن مالك : « أول من جمع بنا أسعد بن زرارة

في هَزْم النبيت ، في نقيع يقال له:نقيع الخضمات [1] ، قلت كم أنتم يومئذ ؟ قال:أربعون رجلاً » . رواه أبو داود) . ص ١٤٣

حسن . أخرجه أبو داود (١٠٦٩) والدارقطني (١٦٤ - ١٦٥) والحاكم (١/ ٢٨١) والبيهقي (٣/ ١٧٦ - ١٧٧) عنهما وابن هشام في « السيرة » (٢/ ٧٧) من طريق محمد بن اسحاق عن محمد بن أبي أمامة بن سهل عن أبيه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وكان قائد أبيه بعدما ذهب بصره عن أبيه كعب بن مالك .

« أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة ، فقلت له : إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة ؟ قال : لأنه أول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة . . . [2] الخ » .

قلت : وهذا إسناد حسن كما قال الحافظ في « التلخيص » (ص ١٣٣) فإن رجاله ثقات ، وإنما يخشى من عنعنة ابن اسحاق وقد صرح بالتحديث في رواية الدارقطني والحاكم وقال :

« صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي !!

وقال البيهقي :

« ومحمد بن اسحاق إذا ذكر سماعه في الرواية ، وكان الراوي ثقة استقام الإسناد ، وهذا حديث حسن الإسناد صحيح » .

وقال الإمام أحمد في مسائل ابنه عبدالله (١٠٨١) :

« قد جمع بهم أسعد بن زرارة ، وكانت أول جمعة جمعت في الإسلام ، وكانوا أربعين رجلاً » .

---

(١) بفتح المعجمة وكسر الضاد المعجمة ، موضع معروف بنواحي المدينة ، كما فيه« النهاية » و « تلخيص الحبير » .

(٢) قرية على ميل من المدينة ، وبياضة بطن من الأنصار ، منه .

ففيه إشارة واضحة إلى ثبوت الحديث عنده .

٦٠١ - (قال ابن جريج : « قلت لعطاء أكان يأمر النبي ﷺ ؟ قال نعم ») . ص ١٤٣

ضعيف . لأنه مرسل ، ولم أقف على إسناده إلى ابن جريج . ومراده أن تجميع ابن زرارة في النقيع كان بأمره ﷺ،وفي « التلخيص » (١٣٣) :

« وروى الدارقطني من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن مالك عن الزهري عن عبيدالله عن ابن عباس قال :

« أذن النبي ﷺ الجمعة ، قبل أن يهاجر ، ولم يستطع أن يجمع بمكة ، فكتب إلى مصعب بن عمير : أما بعد فانظر اليوم الذي تجهر فيه اليهود بالزبور ، فاجمعوا نساءكم وأبناءكم ، فإذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة ، فتقربوا إلى الله بركعتين ، قال فهو أول من جمع حتى قدم النبي ﷺ المدينة ، فجمع عند الزوال ، من الظهر ، وأظهر ذلك » .

سكت عليه الحافظ ، ولم أره في سنن الدارقطني فالظاهر أنه في غيره من كتبه ، وإسناده حسن ، إن سلم ممن دون المغيرة ، وهو ابن عبدالرحمن بن الحارث بن عبدالله بن عياش أبو هاشم المخزومي وقد احتج به الشيخان وفيه كلام يسير .

وروى بعضه الطبراني في الأوسط (١/ ٥١/ ٢) من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي مسعود الأنصاري قال :

« أول من قدم من المهاجرين المدينة مصعب بن عمير ، وهو أول من جمع بها يوم الجمعة ، جمعهم قبل أن يقدم رسول الله ﷺ ، فصلى بهم » . وقال :

« لم يروه عن الزهري إلا صالح » .

قلت : وهو ضعيف كما قال الحافظ . وبينه وبين حديث كعب بن مالك

المذكور قبل هذا مخالفة فإن فيه أن اسعد بن زرارة هو أول من جمع بهم ، وجمع الحافظ بينهما بان أسعد كان آمراً ، وكان مصعب إماماً .

قلت : ويمكن أن يقال أن مصعباً أول من جمع في المدينة نفسها ، وأسعد أول من جمع في بني بياضة وهي قرية على ميل من المدينة كما تقدم فلا اختلاف . والله أعلم .

٦٠٢ ـ (قال أحمد : « بعث النبي ﷺ مصعب بن عمير إلى أهل المدينة فلما كان يوم الجمعة جمع بهم وكانوا أربعين وكانت أول جمعة جمعت بالمدينة »).

لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد ذكرناه بنحوه في الحديث الذي قبله ، وفي معناه حديث كعب بن مالك المتقدم قبل حديث .

وقد ذكره أحمد في مسائل أبي داود عنه (٥٧) نحو ما ذكره المؤلف عن مصعب ، لكن ليس فيه أن النبي ﷺ بعثه .

٦٠٣ ـ (حديث جابر : « مضت السنة أن في كل أربعين فما فوق جمعة وأضحى وفطر» . رواه الدارقطني) . ص ١٤٣

ضعيف جداً . رواه الدارقطني (١٦٤) والبيهقي (٣/ ١٧٧) من طريق عبد العزيز بن عبدالرحمن القرشي ثنا خصيف عن عطاء عن جابر قال :

« مضت السنة أن في كل ثلاثة إماماً ، وفي كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وفطر وأضحى ، وذلك أنهم جماعة » . وقال البيهقي :

« تفرد به عبد العزيز القرشي وهو ضعيف » . قلت هو شر من ذلك ففي « التلخيص » (١٣٣) :

« قال أحمد : اضرب على حديثه فإنها كذب موضوعة ، وقال النسائي : ليس بثقة . وقال الدارقطني : منكر الحديث . وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به . وقال البيهقي : هذا الحديث لا يحتج به » .

وفي الباب أحاديث أخرى بأكثر من هذا العدد وأقل ، وكلها معلولة لا يصح منها شيء ، وقد ساقها الدارقطني والبيهقي والحافظ وغيرهما وبينا عللها .

وليس في عدد الأربعين حديث ثابت غير حديث كعب بن مالك المتقدم وهو لا يدل على شرطيته لأنها واقعة عين كما قال الشوكاني فراجع تمام البحث فيه (٣/ ١٠٧) .

٦٠٤ - (حديث : « أن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين يقعد بينهما » . متفق عليه) . ص ١٤٤

صحيح . أخرجه البخاري (١/ ٢٣٣ و٢٣٦) ومسلم (٣/ ٩) والنسائي (١/ ٢٠٩) والترمذي (٢/ ٣٨٠) والدارمي (١/ ٣٦٦) وابن ماجه (١١٠٣) والبيهقي (٣/ ١٩٦) وأحمد (٢/ ٣٥) من طرق عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال : فذكره ، واللفظ للبخاري ، ولفظ النسائي والدارمي :

« . . . وهو قائم ، وكان يفصل بينهما بجلوس » .

وزاد البخاري في رواية ومسلم والترمذي وغيرهم

« كما يفعلون اليوم »

وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وقد تابعه عبدالله العمري المكبر عن نافع به .

أخرجه أبو داود (١٠٩٢) وابن أبي شيبة (١/ ٢٠٩/ ١) والطيالسي (١٨٥٨) وأحمد (٢/ ٩١ و٩٨) وزاد أبو داود :

« ثم يجلس فلا يتكلم ، ثم يقوم فيخطب » .

والعمري هذا ضعيف لسوء حفظه ، وقد تفرد بهذه الزيادة عن نافع ، لكن لها شاهد من حديث جابر بن سمرة يأتي قريباً إن شاء الله تعالى .

والحديث ، ورد أيضاً من حديث جابر بن سمرة . وعبدالله بن عباس ، وجابر بن عبدالله .

أما حديث جابر بن سمرة ، فهو بلفظ :

« كان يخطب قائماً ، ثم يجلس ، ثم يقوم فيخطب قائماً ، فمن نبأك أنه كان يخطب جالساً ، فقد كذب ، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة » .

أخرجه مسلم وأبو داود (١٠٩٤ و١٠٩٥) والنسائي والدارمي وابن ماجه (١١٠٥ و١١٠٦) والبيهقي (٣/ ١٩٧) وابن أبي شيبة (١/ ١٠٨/ ٢) والطيالسي (٧٥٧) وأحمد (٥/ ٨٧ و٨٨ و٨٩ و٩٠ و٩١ و٩٢ و٩٣ و٩٤ و٩٥ و٩٧ و٩٨ و٩٩ ـ ١٠٠ و١٠١ و١٠٢ و١٠٧) من طرق عن سماك بن حرب عنه والسياق لمسلم وغيره وزاد في رواية : « يقرأ القرآن ويذكر الناس »

وزاد أحمد وغيره

« وكانت صلاته قصداً ،وخطبته قصداً » .

وهي عند مسلم أيضاً (٣/ ١١) .

وزاد أبو داود والنسائي وأحمد في أخرى :

« ثم يقعد قعدة لا يتكلم ، ثم يقوم فيخطب خطبة أخرى » .

وسندها جيد .

وأما حديث عبدالله بن عباس ، فهو مثل حديث ابن سمرة دون قوله « فمن نبأك . . » .

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٩/ ١) وعنه أحمد وابنه عبدالله في زوائده على المسند (١/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧) من طريق حجاج عن الحكم عن مقسم عنه .

ورجاله ثقات غير أن الحجاج هذا وهو ابن أرطاة مدلس وقد عنعنه ، لكن قال الهيثمي (٢/ ١٨٧) عقب الحديث :

« رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط . ورجال الطبراني

ثقات والبزار ، ورجال الطبراني رجال الصحيح » .

قلت : وهو في أوسط الطبراني (١/ ٥٢/ ٢) من طريق محمد بن عجلان عن حسين بن عبدالله عن عكرمة عنه .

وحسين هذا هو الهاشمي المدني ضعيف . فلعله في كبير الطبراني من غير طريقه كما هو ظاهر كلام الهيثمي .

وأما حديث جابر ، فهو من رواية سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبدالله مرفوعاً به .

أخرجه البيهقي (٣/ ١٩٨) بإسناد صحيح ، لكن رواه ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٨/ ٢) : نا حاتم بن اسماعيل عن جعفر به مرسلاً لم يذكر فيه جابراً .

غير أن سليمان بن بلال ثقة احتج به الشيخان فزيادته مقبولة .

٦٠٥ ـ (قالت عائشة : « إنما أقرت الجمعة ركعتين من أجل الخطبة ») . ص ١٤٤

لم أقف على إسناده عنها ، وقد روى ابن أبي شيبة (١/ ١٢٦/ ١) عن يحيى بن أبي كثير قال : حدثت عن عمر بن الخطاب أنه قال : إنما جعلت الخطبة مكان الركعتين ، فإن لم يدرك الخطبة فليصل أربعاً . وعن عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب قال :

« كانت الجمعة أربعاً فجعلت ركعتين من أجل الخطبة ، فمن فاتته الخطبة فليصل أربعاً » .

قلت : ورجاله ثقات لكنه منقطع بين يحيى وبين عَمْرو وعُمر .

٦٠٦ ـ (حديث : « إنما الأعمال بالنيات ») . ص ١٤٤

صحيح . وقد مضى مراراً .

٦٠٧ ـ (حديث : « كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم » . رواه أبو داود) . ص ١٤٤

ضعيف . أخرجه أبو داود (٤٨٤٠) بهذا اللفظ بسند ضعيف وتقدم الكلام عليه مفصلاً في أول الكتاب .

٦٠٨ ـ (قال جابر : « كان رسول الله ﷺ يخطب الناس يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله » . الحديث) . ص ١٤٤

صحيح . أخرجه مسلم (٣/ ١١) والنسائي (١/ ٢٣٤) والبيهقي (٣/ ٢١٤) وأحمد (٣/ ٣١٩ و٣٧١) من طرق عن جعفر بن محمد عن أبيه عنه قال :

« كان رسول الله ﷺ يخطب الناس ، فيحمد الله ويثني عليه بما هو أهله ، ثم يقول : من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وخير الحديث كتاب الله ، وخير الهدى هدى محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكان إذا ذكر الساعة علا صوته ، واحمرت عيناه ، واشتد غضبه ، كأنه منذر جيش يقول : صبحكم ومساكم ، من ترك مالاً فلورثته ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً ، فإلي وعلي ، أنا ولي المؤمنين » .

والسياق للبيهقي . وزاد النسائي :

« وكل ضلالة في النار » .

وهي عند البيهقي أيضاً في « الأسماء والصفات » .

وسندها صحيح .

٦٠٩ ـ (قال جابر بن سمرة : « كان النبي ﷺ يقرأ آيات ويذكر الناس » . رواه مسلم) . ص ١٤٤

صحيح . رواه مسلم نحوه وقد مضى لفظه في تخريج الحديث (٦٠٤).

٦١٠ - (قال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » . ص ١٤٥

صحيح . وتقدم مراراً .

٦١١ - (عن جابر : « كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته » . الحديث رواه مسلم) . ص ١٤٥

صحيح . وهو قطعة من حديث أوردته بتمامه قبل حديثين . وهذا القدر منه رواه ابن سعد في « الطبقات الكبرى » (١/ ٣٧٦ - ٣٧٧) .

٦١٢ - (قال عمر وعائشة : « قصرت الصلاة لأجل الخطبة »).

ضعيف . وقد تقدم عن عائشة برقم (٦٠٥) ، وأنه لم أقف عليه عنها ، وأما عن عمر فضعيف لانقطاعه كما ذكرته هناك .

٦١٣ - (حديث : « أنه ﷺ : « كان إذا خطب يوم الجمعة دعا وأشار بأصبعه وأمن الناس » . رواه حرب في مسائله) . ص ١٤٥

لم أقف على سنده . وإنما علقه البيهقي (٣/ ٢١٠) مرسلاً فقال :

« وروينا عن الزهري أنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا خطب يوم الجمعة دعا فأشار بأصبعه ، وأمن الناس . ورواه قرة بن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة موصولاً ، وليس بصحيح » .

٦١٤ - (قال جابر بن سمرة : « كان النبي ﷺ يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب ، فمن حدثك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب » رواه مسلم) . ص ١٤٦

صحيح . وقد خرجته في الحديث المتقدم (٦٠٤).

٦١٥ - (حديث : « أنه ﷺ : كان يخطب على منبره ») . ص ١٤٦

صحيح ، بل متواتر عن جماعة من أصحاب النبيﷺ ، منهم عبدالله بن عمر ، ويعلى بن أمية ، وابن عمر أيضاً ، وأبو سعيد الخدري ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وجابر بن عبدالله ، وأنس بن مالك ، وعُمارة بن رؤيبة ، وأخت عمرة بنت عبد الرحمن ، وسهل بن سعد ، وسلمة بن الأكوع ، وغيرهم .

أما حديث عبدالله فلفظه :

« أن النبيﷺ كان يخطب إلى جذع ، فلما اتخذ المنبر حَنَّ الجذع ، حتى أتاه فالتزمه ، فسكن » .

أخرجه البخاري (٢/ ٤٠٠) والترمذي (٢/ ٣٧٩) واللفظ له وقال :

« وفي الباب عن أنس ، وجابر ، وسهل بن سعد ، وأبي بن كعب وابن عباس ، وأم سلمة » قال :

« حديث ابن عمر حديث حسن غريب صحيح » .

قلت : وأحاديث الثلاثة الأولين في البخاري والدارمي (١/ ٣٦٦ - ٣٦٧) وغيرهما .

وأما حديث يعلى بن أمية ، فيرويه ابنه صفوان عنه :

« أنه سمع النبيﷺ يقرأ على المنبر : (ونادوا يا مالك) » .

رواه مسلم (٣/ ١٣) .

وأما حديث ابن عمر الثاني فقال : سمعت النبيﷺ يخطب على المنبر فقال :

« من جاء إلى الجمعة فليغتسل » .

رواه البخاري (١/ ٢٣٣) ومسلم (٣/ ٢) والنسائي (١/ ٢٠٨) وأما حديث أبي سعيد فقال :

« أن النبيﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله » .

أخرجه البخاري (١/ ٢٣٣) .

وأما حديث معاوية ، فرواه عنه أبو أمامة بن سهل بن حنيف قال : سمعت معاوية بن أبي سفيان وهو جالس على المنبر أذن المؤذن ، فقال : الله أكبر الله أكبر ، فقال معاوية الله أكبر الله أكبر ، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، فقال معاوية : وأنا ، قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، قال معاوية : وأنا ، فلما أن قضى التأذين ، قال : يا أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ على هذا المجلس حين أذن المؤذن يقول ما سمعتم مني من مقالتي » .

رواه البخاري (١/ ٢٣٢) .

وأما حديث جابر فقال :

« جاء رجل والنبي ﷺ على المنبر يوم الجمعة يخطب فقال له : أركعت ركعتين ؟ قال : لا ، فقال : اركع » .

رواه مسلم (٣/ ١٤) والبخاري (١/ ٢٣٦) لكن ليس عنده موضع الشاهد منه والنسائي (١/ ٢٠٧) مثل رواية مسلم .

وأما حديث السائب بن يزيد فهو بلفظ .

« كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر ، فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء » .

أخرجه البخاري (١/ ٢٣١) والنسائي (١/ ٢٠٧) .

وأما حديث ابن عباس فقال :

« صعد النبي ﷺ المنبر ، وكان آخر مجلس جلسه متعطفاً بملحفة على منكبه ، قد عصب رأسه بعمامة وسمة ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال أيها الناس إلي ، فثابوا إليه ، ثم قال : أما بعد ، فإن هذا الحي من الأنصار يقلون ويكثر الناس ، فمن ولي شيئاً من أمة محمد فاستطاع أن يضر فيه أحداً ، أو ينفع فيه أحداً ، فليقبل من محسنهم ، ويتجاوز عن مسيئهم » .

أخرجه البخاري(١/ ٢٣٥) .

وأما حديث أنس بن مالك فلفظه :

« أن النبي ﷺ كان يعرض له الرجل يوم الجمعة ، بعدما ينزل من المنبر ، فيكلمه ثم يدخل في الصلاة » .

أخرجه أبو داود (١١٢٠) والنسائي (١/ ٢٠٩) والترمذي (٢/ ٣٩٤) وابن ماجه (١١١٧) والطيالسي (٢٠٢٨) وأحمد (٣/ ٢١٣) والسياق له عن جرير بن حازم قال : سمعت ثابتا البناني يحدث عن أنس به .

قلت : وسنده صحيح ، وقد أعل بما لا يقدح كما بينه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي ، ولم يجده في مسند أحمد ، وهو فيه في الموضع الذي أشرنا إليه .

وأما حديث عمارة بن رؤيبة فقال في رواية حصين بن عبد الرحمن :

« رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه ، فقال : قبح الله هاتين اليدين ، لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا ، وأشار بإصبعه المسبحة » .

رواه مسلم (٣/ ١٣) وأبو داود (١١٠٤) .

وأما حديث أخت عمرة فقالت :

« أخذت ق والقرآن المجيد من في رسول الله ﷺ يوم الجمعة ، وهو يقرأ بها على المنبر في كل جمعة » .

أخرجه مسلم (٣/ ١٣) .

وأما حديث سهل بن سعد فقال :

« ما رأيت رسول الله ﷺ شاهراً يديه قط يدعو على منبره ، ولا على غيره ، ولكن رأيته يقول هكذا وأشار بالسبابة وعقد الوسطى بالإبهام » .

أخرجه أبو داود (١١٠٥) بإسناد حسن .

وأما حديث سلمة بن الأكوع فقال :

« كان بين منبر رسول الله ﷺ وبين الحائط كقدر مَمَرِّ الشاة » .

أخرجه أبو داود (١٠٨٢) والشيخان نحوه.

وفي الباب عن سهل بن سعد أيضاً في صلاته صلىَّ الله عليه وآله وسلم على المنبر وقد تقدم (٥٤٥).

٦١٦ - (حديث : « أنه ﷺ خطب على سيف أو عصا » رواه أبو داود) .

حسن . أخرجه أبو داود (١٠٩٦) عن شهاب بن خراش حدثني شعيب بن زريق الطائفي قال : جلست إلى رجل له صحبة من رسول الله ﷺ يقال له الحكم بن حزن الكُلفي فأنشأ يحدثنا قال :

« وفدت إلى رسول الله ﷺ سابع سبعة أو تاسع تسعة ، فدخلنا عليه فقلنا : يا رسول الله ! زرناك فادع الله لنا بخير ، فأمر بنا أو أمر لنا بشيء من التمر ، والشأن إذ ذاك دون ، فأقمنا بها أياماً شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ ، فقام متوكئاً على عصا أو قوس ، فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ثم قال : أيها الناس إنكم لن تطيقوا ، أو لن تفعلوا كل ما أمرتم به ، ولكن سددوا وأبشروا » .

ومن هذا الوجه أخرجه البيهقي (٣/ ٢٠٦) وأحمد (٤/ ٢١٢) .

قلت : وهذا سند حسن وفي شهاب وشعيب كلام يسير لا ينزل الحديث به عن رتبة الحسن ، لا سيما وله شاهدان أحدهما عن سعد القرظ . أخرجه ابن ماجه والحاكم والبيهقي .

والآخر عن عطاء مرسلاً .

أخرجه الشافعي (١/ ١٦٢) والبيهقي ، وهو مرسل صحيح .

وفي الباب عن جابر أيضاً ، وسيأتي في الحديث (٦٣١) .

٦١٧ ـ (قال ابن عمر : « كان النبي ﷺ يخطب خطبتين وهو قائم ، يفصل بينهما بجلوس » . متفق عليه) . ص ١٤٩

صحيح . لكن اللفظ للنسائي والدارمي ، وقد سبق تخريجه (٦٠٤).

٦١٨ ـ (حديث عمار مرفوعاً : « إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة » . رواه مسلم) . ص ١٤٦

صحيح . أخرجه مسلم (٣/ ١٢) وكذا الدارمي (١/ ٣٦٥) والحاكم (٣/ ٣٩٣) والبيهقي (٣/ ٢٠٨) وأحمد (٤/ ٢٦٢) عن أبي وائل قال :

« خطبنا عمار ، فأوجز وأبلغ ، فلما نزل ، قلنا : يا أبا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت ، فلو كنت تنفست ، فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره ، وزاد في آخره .

« وإن من البيان لسحراً » . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه » ! ووافقه الذهبي !

ورواه أيضاً العسكري في الأمثال عن عمار وابن أبي شيبة (١/ ٢٠٩/ ٢) والطبراني في « المعجم الكبير » (٣/ ٣٦/ ٢) عن ابن مسعود موقوفاً عليه وقال المنذري (١/ ٢٥٨) بعدما عزاه للطبراني : « بإسناد صحيح » ، وهو كما قال .

وله طريق أخرى مختصراً ، يرويه أبو راشد عن عمار بلفظ :

« أمرنا رسول الله ﷺ بإقصار الخطب » .

أخرجه أبو داود (١١٠٦) والبيهقي بسند حسن في المتابعات والشواهد . ورواه ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٩/ ٢) من هذا الوجه عن أبي راشد قال :

« خطبنا عمار ، فتجوز في الخطبة ، فقال رجل : قد قلت قولاً شفاء ، لو أنك أطلت . فقال : إن رسول الله ﷺ نهى أن نطيل الخطبة » .

٦١٩ ـ (قوله ﷺ : « إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب أنصت فقد لغوت » . متفق عليه) . ص ١٤٧

صحيح . أخرجه البخاري (١/ ٢٣٧) ومسلم (٣/ ٤) والنسائي (١/ ٢٠٨) والترمذي (٢/ ٣٨٧) وصححه والدارمي (١/ ٣٦٤) وابن ماجه (١١١٠) والبيهقي (٣/ ٢١٨) وأحمد (٢/ ٢٧٢ و٣٩٣ و٣٩٦ و٤٧٤ و٤٨٥ و٥١٨ و٥٣٢) من طرق عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعاً به . واللفظ لأحمد ، ولفظ الشيخين وغيرهما :

« . . . أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت » .

وقد تابعه الأعرج عن أبي هريرة به .

أخرجه مسلم ومالك (١/ ١٠٣/ ١٠٦) وعنه أبو داود (١١١٢) وكذا الدارمي والبيهقي وأحمد (٢/ ٢٤٤ و٤٨٥) .

وتابعه عبدالله بن إبراهيم بن قارظ عنه به .

أخرجه مسلم والنسائي وأحمد (٢/ ٢٧٢) .

وتابعهم أبو سلمة عنه ، لكن بلفظ :

« قال بينا رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة ، إذ قال أبو ذر لأبي بن كعب : متى أنزلت هذه السورة ؟ فلم يجبه ، فلما قضى صلاته . قال له : مالك من صلاتك إلا ما لغوت ، فأتى أبو ذر النبي ﷺ ، فذكر ذلك له ، فقال : صدق أبي » .

أخرجه الطيالسي (٢٣٦٥) وإسناده حسن .

وله شاهد من حديث أبي بن كعب نفسه .

أخرجه ابن ماجه (١١١١) وعبدالله بن أحمد في زوائد « المسند » (٥/ ١٤٣) وإسناده جيد ، وقال المنذري (١/ ٢٥٧) « إسناده حسن » ، وقال البوصيري في « الزوائد » (ق ٧٧/ ١) « هذا إسناد رجاله ثقات » . وفي نقل

أبي الحسن السندي في حاشية ابن ماجه (١/٣٤٣) عنه : « إسناده صحيح ورجاله ثقات » . والله أعلم وله شواهد أخرى يراجعها في « الترغيب » من شاء المزيد .

٦٢٠ ـ (حديث : « أن النبي ﷺ وخلفاءه لم يقيموا إلا جمعة واحدة ») . ص ١٤٧

صحيح . متواتر كذا قال ابن الملقن في « البدر المنير » (ق ٥٢/ ١) ويعني التواتر المعنوي ، وإلا فإني لا أعرف حديثاً واحداً بهذا اللفظ ، وما أظن المؤلف أراد أن هذا اللفظ وارد ، بل هو مأخوذ بالاستقراء كما قال الحافظ في « التلخيص » (ص ١٣٢) قال : فلم يكن بالمدينة مكان يجمع فيه إلا مسجد المدينة ، وبهذا صرح الشافعي فقال : « ولا يجمع في مصر وإن عظم ، ولا في مساجد إلا في مسجد واحد ، وذلك لأن النبي ﷺ ، والخلفاء بعده لم يفعلوا إلا كذلك » . وروى ابن المنذر عن ابن عمر أنه كان يقول : لا جمعة إلا في المسجد الأكبر الذي يصلي فيه الإمام ، وروى أبو داود في المراسيل عن بكير بن الأشج أنه كان بالمدينة تسعة مساجد مع مسجده ﷺ ، يسمع أهلها تأذين بلال فيصلون في مساجدهم . زاد يحيى بن يحيى في روايته : ولم يكونوا يصلون في شيء من تلك المساجد . إلا في مسجد النبي ﷺ . أخرجه البيهقي في « المعرفة » . ويشهد له صلاة أهل العوالي مع النبي ﷺ الجمعة كما في « الصحيح » ، وصلاة أهل قبا معه كما رواه ابن ماجه وابن خزيمة . وأخرج الترمذي من طريق رجل من أهل قبا عن أبيه قال : أمرنا النبي ﷺ أن نشهد الجمعة من قبا » .

٦٢١ ـ (حديث : « ومن أحرم بالجمعة في وقتها وأدرك مع الإمام ركعة أتم جمعة » رواه البيهقي عن ابن مسعود وابن عمر) . ص ١٤٧

صحيح عنهما . رواه أبو إسحاق السبيعي عن أبي الأحوص عن عبدالله ابن مسعود قال :

« إذا أدركت ركعة من الجمعة فأضف إليها أخرى ، فإذا فاتك الركوع فصل أربعاً » .

أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٢٦/ ١ - النسخة الأخرى - والطبراني في « المعجم الكبير » (٣/ ٣٨/ ٢) والبيهقي (٣/ ٢٠٤) من طرق عن أبي اسحاق به .

قلت : وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم ، وأما الهيثمي فقال (٢/ ١٩٢) : « حسن » فقصر ، والسبيعي وإن كان اختلط ، فمن رواته عنه سفيان الثوري وهو من أثبت الناس فيه كما في « تهذيب التهذيب »، على أنه إنما يخشى من اختلاطه غالباً أن يرفع الموقوف ، وهنا ما رواه موقوف وما أظن بلغ به الاختلاط إلى اختلاق ما لا وجود له البتة لا مرفوعاً ولا موقوفاً . والله أعلم .

وللسبيعي فيه شيخ آخر وهو هبيرة بن يَريم ، قرنه البيهقي بأبي الأحوص . ورواه الطبراني عن معمر عن أبي اسحاق عن هبيرة عن ابن مسعود قال :

« من فاتته الركعة الأخرى فليصل أربعا » .

قال معمر : وقال قتادة يصلي أربعاً . فقيل لقتادة إن ابن مسعود جاء وهم جلوس في آخر الصلاة فقال لأصحابه : اجلسوا أدركتم إن شاء الله ، قال قتادة : إنما يقول : أدركتم الأجر .

قلت : هو عن قتادة منقطع ، ثم إنه ليس صريحاً في أن تلك الصلاة كانت صلاة جمعة ، بل يحتمل أنها كانت إحدى الصلوات الخمس ، وحينئذ فلا تعارض بينه وبين ما قبله .

ومثله ما أخرج ابن أبي شيبة قال (١/ ١٦٥/ ١) : « فيما يكتب للرجل من التضعيف إذا أراد الصلاة » : نا شريك عن عامر بن شفيق عن أبي وائل قال : قال عبدالله : من أدرك التشهد ، فقد أدرك الصلاة » .

قلت : يعني أجر الجماعة كما قال قتادة ، على أن هذا ضعيف الإسناد ، فإن شريكاً وهو ابن عبدالله القاضي وشيخه شفيق كلاهما ضعيف ، فلا تغتر بسكون ابن

التركماني في « الجوهر النقي » (٣/ ٣٠٤) عنه ، انتصاراً لمذهبه !

وأما عن ابن عمر فقال ابن أبي شيبة : حدثنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن نافع عنه قال :

« من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى » .

وأخرجه البيهقي من طريق جعفر بن عون : أنبأ يحيى بن سعيد به بلفظ :

« . . . فقد أدركها إلا أنه يقضي ما فاته » .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين .

ثم رواه البيهقي من طريق الأشعث عن نافع به بلفظ :

« إذا أدركت من الجمعة ركعة ، فأضف إليها أخرى ، وإن أدركتهم جلوساً فصلِّ أربعاً » . وقال :

« تابعه أيوب عن نافع » .

قلت : ولعله من أجل هذه المتابعة سكت عن المتابَع وهو الأشعث وهو ابن سوار ، وتغاضى عنها ابن التركماني فقال : « قال الذهبي : ضعفه جماعة . . . » .

قلت : لا شك أنه ضعيف كما جزم به الحافظ في « التقريب » لكنه لم يتفرد به كما ذكر البيهقي ، فحديثه قوي بهذه المتابعة والله أعلم .

(فائدة) روى ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٦) عن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب قال :

« خرجت مع الزبير مخرجاً يوم الجمعة ، فصلى الجمعة أربعاً » .

وسنده صحيح إلى عبد الرحمن هذا ، وأما هو فلم أعرفه والله أعلم .

وفي الباب عن أبي هريرة موقوفا عليه مثل حديث ابن مسعود وقد روي مرفوعاً ، ويأتي تحقيق الكلام عليه بعده ، إن شاء الله تعالى .

٦٢٢ - (عن أبي هريرة مرفوعاً : « من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة » . رواه الأثرم ورواه ابن ماجه ولفظه « فليضف إليها أخرى ») . ص ١٤٧

صحيح . واقتصار المؤلف في العزو على الأثرم وابن ماجه يوهم أنه لم يروه من هو أشهر منهما وأعلى كعباً ، وليس كذلك ، فقد رواه النسائي (١/ ٢١٠) : أخبرنا قتيبة ومحمد بن منصور واللفظ له [١] عن سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ الأثرم ، إلا أنه لم يقل « الصلاة » .

قلت : وهذا سند صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير محمد ابن منصور وهو إما الخزاعي أو الطوسي وكلاهما ثقة يروي عن سفيان بن عيينة ، وعنهما النسائي . لكن قوله « الجمعة » شاذ ، والمحفوظ « الصلاة » كما سيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى .

وأخرجه الحاكم (١/ ٢٩١) من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي به ، ولفظه كلفظ الأثرم سواء .

ثم روى الحاكم ومن طريقه البيهقي (٣/ ٢٠٣) والدارقطني (١٦٧) عن أسامة بن زيد الليثي عن ابن شهاب به بلفظ :

« فليصل إليها أخرى » .

وقال الحاكم في الإسنادين :

« صحيح » . ووافقه الذهبي .

قلت : الأول كما قال لولا أن الوليد بن مسلم مدلس وقد عنعنه . والثاني حسن .

---

(١) واما لفظ قتيبة فهو بلفظ « الجمعة » بدل الصلاة ، رواه الطحاوي عن النسائي ، كما تأتي الإشارة إليه .

ثم أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي والمخلص في « العاشر من حديثه » (٢٠٩ ـ ٢١٠) من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري به مثل لفظ أسامة ، وزادوا إلا الحاكم :

« فإن أدركهم جلوساً صلى أربعاً » .

وفيها عندهم يحيى بن المتوكل الباهلي وهو صدوق يخطىء كما في « التقريب » . وصالح بن أبي الأخضر ضعيف يعتبر به . ومع ذلك فقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي !!

وأخرجه ابن ماجه (١١٢١) من طريق عمر بن حبيب عن ابن أبي ذئب ان الزهري به إلا أنه قرن مع أبي سلمة سعيد بن المسيب بلفظ :

« فليصل » لا « فليضف » كما وقع في الكتاب .

وعمر بن حبيب ضعيف كما في « التقريب » ، وفي « التلخيص » (١٢٧) : « متروك » ، وهو الأقرب إلى الصواب .

ورواه ياسين الزيات عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة معاً به . وفيه الزيادة المتقدمة .

أخرجه الدارقطني (١٦٧) ، وفي رواية له : عن سعيد أو عن أبي سلمة ، على الشك ، وفي أخرى : عن سعيد وحده . وكذلك رواه الخطيب في تاريخه (١١/ ٢٥٧) ثم قال الدارقطني :

« ياسين ضعيف » .

وقد تابعه عبد الرزاق بن عمر الدمشقي وهو متروك الحديث عن الزهري ، لين في غيره ، والحجاج وهو ابن أرطاة وهو مدلس وقد عنعنه ، وعمر ابن قيس وهو المكي متروك ، وسليمان بن أبي داود الحراني وهو متروك أيضاً ، كلهم رووه عن الزهري عن سعيد وحده غير عمر بن قيس فقرن به أبا سلمة ، وليس عندهم الزيادة إلا الحراني .

أخرجه الدارقطني من طريقهم جميعاً .

وله طريق أخرى عن سعيد بن المسيب به .

رواه يحيى بن راشد البرّاء عن داود بن أبي هند عن سعيد به بلفظ الكتاب الثاني .

أخرجه الدارقطني ، ويحيى هذا قال الحافظ :

« وهو ضعيف ، وقال الدارقطني في « العلل » : حديثه غير محفوظ » . ثم قال :

« وأحسن طرق هذا الحديث رواية الأوزاعي على ما فيها من تدليس الوليد ، وقد قال ابن حبان في صحيحه : إنها كلها معلولة ، وقال ابن أبي حاتم في « العلل » عن أبيه : لا أصل لهذا الحديث ، إنما المتن من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها ، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في علله ، وقال : الصحيح من أدرك من الصلاة ركعة . وكذا قال العقيلي والله أعلم » .

قلت : بل أحسن طرقه رواية سفيان بن عيينة عند النسائي فإنه لا علة فيها إن سلم من الشذوذ . وقد فاتت الحافظ فلم يذكرها ، فلعل هذا هو السبب في ترجيحه رواية الأوزاعي عليها . على أن هذا الترجيح وذاك إنما هو شكلي لا يعطي الحديث حجة مع إعلال الأئمة له وترجيحهم للفظ الآخر عليه ، وهو الذي ليس فيه ذكر الجمعة ، وهو الذي تطمئن إليه نفس الباحث في طرقه فإن جميعها ضعيفة بينة الضعف ، كما تقدم ، غير ثلاث :

الأولى : طريق ابن عيينه .

والثانية : طريق الأوزاعي .

والثالثة : طريق أسامة بن زيد .

فهذه ظاهرة الصحة ، غير الثانية فقد أعلها الحافظ بالتدليس كما تقدم ، والثالثة فيها مجال لإعلالها بأسامة هذا فإنه متكلم فيه من قبل حفظه ولذلك اقتصرنا على تحسين إسناده ، فمثله عند الاختلاف لا يحتج به ، وأما الطريق

الأولى فلا علة فيها سوى الشذوذ من قبل محمد بن منصور ، فقد تابعه الإمام أحمد فقال (٢/ ٢٤١) : ثنا سفيان عن الزهري به بلفظ :

« صلاة » بدل « الجمعة » .

وكذلك أخرجه مسلم (٢/ ١٠٧) والترمذي (٢/ ٤٠٣) والدارمي (١/ ٢٧٧) وابن ماجه (١١٢٢) والطحاوي في « المشكل » (٣/ ١٠٥) والبيهقي (٣/ ٢٠٢) من طرق عديدة عن سفيان به .

وكذلك أخرجه مسلم والنسائي والدارمي والبيهقي عن الأوزاعي عن الزهري به .

وتابعهما عليه مالك عند البخاري (١/ ١٥٤) ومسلم وأبي داود (١١٢١) والنسائي والبيهقي وكذا الشافعي (١/ ٥١) والطحاوي في « مشكل الآثار » (٣/ ١٠٥) .

ومعمر عند مسلم والبيهقي وأحمد (٢/ ٢٧٠ ـ ٢٧١ و٢٨٠) .

وعبيد الله بن عمر عند مسلم والنسائي وأحمد (٢/ ٣٧٥) .

ويونس بن عبيد عند مسلم والبيهقي ، وزاد « مع الإمام » وسيذكرها المؤلف بعد الحديث .

وابن عبد الهاد عند الطحاوي .

وشعيب عند البيهقي .

ورواه عراك بن مالك عن أبي هريرة به .

أخرجه أحمد (٢/ ٢٦٥) ورجاله ثقات .

قلت : فهؤلاء جماعة من الثقات الأثبات رووه عن سفيان والأوزاعي بلفظ « الصلاة » خلافاً لمن روى عنهما اللفظ الآخر « الجمعة » فدل ذلك على شذوذ هذا اللفظ عنهما ، وأيد ذلك رواية مالك ومن معه بلفظ « الصلاة » ، وزاده تأييداً الطريق الأخرى عن أبي هريرة ، وزيادة معمر في رواية البيهقي عقب

الحديث :

« قال الزهري : والجمعة من الصلاة » .

فهذا يؤكد أن ذكر لفظ « الجمعة » في الحديث عن الزهري خطأ عليه ، إذ لو كان هذا اللفظ محفوظاً عنده لم يكن بحاجة إلى هذا القول والاستنباط من الحديث كما هو ظاهر ، ولذلك قال البيهقي عقبه :

« هذا هو الصحيح ، وهو رواية الجماعة عن الزهري ، وفي رواية معمر دلالة على أن لفظ الحديث في الصلاة مطلق ، وأنها بعمومها تتناول الجمعة كما تتناول غيرها من الصلوات » .

قلت : ولهذا قال الترمذي عقب الحديث :

« هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، قالوا : من أدرك ركعة من الجمعة صلىَّ إليها أخرى ، ومن أدركهم جلوساً صلىَّ أربعاً ، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد واسحاق » .

لكن الحديث له شاهد من حديث ابن عمر مرفوعاً بلفظ :

« من أدرك ركعة من يوم الجمعة فقد أدركها ، وليضف إليها أخرى »

أخرجه الدارقطني (١٢٧ - ١٢٨) : حدثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي ثنا يعيش بن الجهم ثنا عبدالله بن نمير عن يحيى بن سعيد ح وحدثنا عيسى بن إبراهيم ثنا عبد العزيز بن مسلم عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر به . وهذا لفظ عبد العزيز وقال ابن نمير : من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى .

وأخرجه الطبراني في « الصغير » (١١٦) و « الأوسط » (١/ ٥٢/ ٢) من طريق إبراهيم بن سليمان الدباس ثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي عن يحيى بن سعيد به . وقال :

« لم يروه عن يحيى إلا عبد العزيز تفرد به إبراهيم » .

قلت : وما سقناه عن الدارقطني يرد عليه في الأمرين معاً ، فقد تابعه عيسى بن إبراهيم - وهو الشعيري عن عبد العزيز بن مسلم ، وتابع هذا عبدالله ابن نمير وهما ثقتان حجتان ، فالحديث عندي صحيح مرفوعاً ، وإن ذكر الدارقطني في « العلل » الاختلاف فيه وصوب وقفه كما في « التلخيص » ، فإن زيادة الثقة مقبولة ، فكيف وهي من ثقتين ، ومجيئه موقوفاً كما رواه البيهقي وغيره كما ذكرنا في الحديث الذي قبله لا ينافي الرفع ، لأن الراوي قد يوقف الحديث أحياناً ، ويرفعه أحياناً ، والكل صحيح . ويؤيد الرفع أنه ورد من طريق سالم عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ :

« من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها فقد أدرك الصلاة » .

أخرجه النسائي وابن ماجه (١١٢٣) والدارقطني من طريق بقية بن الوليد ثنا يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري عن سالم به . وقال الدارقطني :

« قال لنا ابن أبي داود : لم يروه عن يونس إلا بقية » . وفي « التلخيص » :

« وقال ابن أبي حاتم في « العلل » عن أبيه : هذا خطأ في المتن والإسناد ، وإنما هو عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً : من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها ، وأما قوله : من صلاة الجمعة فوهم . قلت : إن سلم من وهم بقية ففيه تدليسه تدليس التسوية ، لأنه عنعن لشيخه ، وله طريق أخرى أخرجها ابن حبان في « الضعفاء » من حديث إبراهيم بن عطية الثقفي عن يحيى ابن سعيد عن الزهري به . قال : وإبراهيم منكر الحديث جداً ، وكان هشيم يدلس عنه أخباراً لا أصل لها ، وهو حديث خطأ » .

قلت : قد خالف بقية سليمان بن بلال فقال :

« عن يونس عن ابن شهاب عن سالم أن رسول الله ﷺ قال : من أدرك ركعة من صلاة من الصلوات فقد أدركها ، إلا أنه يقضي ما فاته » .

أخرجه النسائي عن أبي بكر عنه . وأبو بكر هذا هو عبد الحميد بن عبدالله بن عبدالله بن أويس الأصبحي وهو ثقة ، وكذلك سائر الرجال ، فالسند

صحيح مرسل . وهو يدلنا على أمور :

الأول : خطأ بقية في وصله وفي ذكر الجمعة فيه .

الثاني : أن له أصلاً من رواية الزهري عن سالم ، خلافاً لما يشعر به كلام أبي حاتم .

الثالث : أنه شاهد جيد لرواية نافع عن ابن عمر المتقدمة ، فإن قوله « صلاة من الصلوات » يعم الجمعة أيضاً . والله أعلم .

وجملة القول أن الحديث بذكر الجمعة صحيح من حديث ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً ، لا من حديث أبي هريرة . والله تعالى ولي التوفيق .

٦٢٣ - (وعنه مرفوعاً : « من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة » متفق عليه) . ص ١٤٧

صحيح . وهو متفق عليه كما قال ، لكن دون قوله « مع الإمام » فإن هذه الزيادة تفرد بها مسلم عن البخاري ، وهي من رواية يونس بن عبيد عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عنه مرفوعاً ، وقد رواه جماعة من الثقات كمالك وغيره ممن سبق ذكرهم في الحديث قبله لم يذكر أحد منهم هذه الزيادة ، ولذلك فإني أخاف أن تكون شاذة . والله أعلم .

ومثلها في الشذوذ ، رواية عبدالوهاب بن أبي بكر عن ابن شهاب به بلفظ « . . . فقد أدرك الصلاة وفضلها » .

فهذه الزيادة « وفضلها » شاذة ، لم يروها أحد من الجماعة ، وعبد الوهاب مقبول الرواية كما قال الطحاوي ، ووثقه غيره . والله أعلم .

٦٢٤ - (حديث « أنه ﷺ : كان يصلي بعد الجمعة ركعتين » . متفق عليه) . ص ١٤٨

صحيح . أخرجه مسلم (٣/ ١٧) والنسائي (١/ ٢١٠) والترمذي

(٢/ ٣٩٩) والدارمي (١/ ٣٦٩) وابن ماجه (١١٣١) والبيهقي (٢/ ٢٣٩) من طريق سالم عن ابن عمر به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » . وأخرجه البخاري (١/ ٢٩٤) في حديث له من هذا الوجه .

وأخرجه مالك (١/ ١٦٦/ ٦٩) عن نافع عن ابن عمر:

« أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين ، وبعدها ركعتين ، وبعد المغرب ركعتين في بيته ، وبعد صلاة العشاء ركعتين ، وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيركع ركعتين » .

ومن طريق مالك أخرجه البخاري (١/ ٢٣٨) ومسلم (٢/ ١٦٢) والنسائي والدارمي ، بعضهم كاملاً ، وبعضهم مقتصراً على ركعتي الجمعة .

وقد تابعه الليث عن نافع عن عبدالله :

« أنه كان إذا صلىّ الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته ، ثم قال : كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك » .

أخرجه مسلم وابن ماجه (١١٣٠) .

وتابعه أيوب عن نافع به نحوه وقال :

« يطيل فيهما » .

أخرجه النسائي عن شعبة عنه . وسنده صحيح . لكن خالفه وهيب فقال : ثنا أيوب به بلفظ :

« كان يغدو إلى المسجد يوم الجمعة فيصلي ركعات يطيل فيهن القيام ، فإذا انصرف الإمام رجع إلى بيته فصلى ركعتين ، وقال : هكذا كان يفعل رسول الله ﷺ » .

أخرجه أحمد (٢/ ١٠٣) وسنده صحيح على شرطهما .

ووجه المخالفة أنه وصف بإطالة الصلاة قبل الجمعة لا الركعتين ، وهذا هو الصواب فقد تابعه على ذلك اسماعيل وهو ابن علية عند أبي داود (١١٢٨) .

ورواه ابن أبي ذئب عن نافع به مختصراً بلفظ :

« كان النبي ﷺ لا يصلي الركعتين بعد الجمعة ولا الركعتين بعد المغرب إلا في أهله » .

أخرجه الطيالسي (١٨٣٦) والطحاوي (١/ ١٩٩) لكن لم يذكر ركعتي المغرب . وإسنادهما صحيح .

ورواه حماد بن زيد : ثنا أيوب به ولفظه :

« أن ابن عمر رأى رجلاً يصلي ركعتين يوم الجمعة في مقامه ، فدفعه وقال : أتصلي الجمعة أربعاً ، وكان عبدالله يصلي يوم الجمعة ركعتين في بيته ، ويقول : هكذا فعل رسول الله ﷺ » .

أخرجه أبو داود (١١٢٧) والطحاوي بإسناد صحيح .

٦٢٥ ـ (حديث أبي هريرة مرفوعاً : « إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربع ركعات » . رواه الجماعة إلا البخاري) . ص ١٤٨

صحيح . أخرجه مسلم (٣/ ١٦ و١٧) وأبو داود (١١٣١) والنسائي (٢١٠) والترمذي (٢/ ٤٠٠) والدارمي (١/ ٣٧٠) وابن ماجه (١١٣٢) وكذا الطحاوي (١/ ١٩٩) والبيهقي (٣/ ٢٣٩) وأحمد (٢/ ٢٤٩ و٤٤٣ و٤٩٩) من طرق عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه به ، واللفظ لأحمد وكذا مسلم والنسائي إلا أنهما لم يذكرا « ركعات » ، وفي رواية لمسلم بلفظ :

« من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً » .

وهو لفظ أبي داود والترمذي والدارمي والطحاوي ، وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

ولفظ ابن ماجه :

« إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً » .

وهو رواية لمسلم وأبي داود وأحمد وزادوا :

« فإن عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد وركعتين إذا رجعت » .

وجعلها مسلم من قول سهيل ، وأبو داود من قول أبيه ، وأما أحمد فقال :

« قال ابن أدريس (هو عبدالله راويه عن سهيل) : لا أدري هذا من حديث رسول الله ﷺ أم لا » .

قلت : الأرجح ، أنه ليس هذا من الحديث بل هو من كلام أبي صالح كما صرحت به رواية أبي داود . والله أعلم .

٦٢٦ ـ (حديث أبي سعيد في قراءة سورة الكهف في يوم الجمعة . رواه البيهقي). ص ١٤٨

صحيح . أخرجه البيهقي (٣/ ٢٤٩) من طريق الحاكم وهذا في « المستدرك » (٢/ ٣٦٨) من طريق نعيم بن حماد ثنا هشيم أنبأ أبو هاشم عن أبي مجلز عن قيس بن عباد عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال :

« من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين » . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » ! ورده الذهبي بقوله :

« قلت : نعيم ذو مناكير » .

قلت : لكنه لم يتفرد به ، فقد قال البيهقي :

« ورواه يزيد بن مخلد بن يزيد عن هشيم ، وقال في متنه : أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق . ورواه سعيد بن منصور عن هشيم فوقفه على أبي سعيد ، وقال : ما بينه وبين البيت العتيق » . وبمعناه رواه الثوري عن أبي هاشم موقوفاً ورواه يحيى بن كثير عن شعبة عن أبي هاشم بإسناده أن النبي ﷺ

قال : من قرأ سورة الكهف كما أنزلت كانت له نوراً يوم القيامة » .

قلت : ورواية هشيم الموقوفة رواها الدارمي أيضاً (٢/ ٤٥٤) حدثنا أبو النعمان ثنا هشيم ثنا أبو هاشم به .

قلت : وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ، وأبو النعمان وإن كان تغير في آخره فقد تابعه سعيد بن منصور كما تقدم ، ثم هو وإن كان موقوفاً ، فله حكم المرفوع . لأنه مما لا يقال بالرأي كما هو ظاهر ، ويؤيده رواية يحيى بن كثير التي علقها البيهقي فإنها صريحة في الرفع ، وقد وصلها الحاكم (١/ ٥٦٤) من طريق أبي قلابة عبد الملك بن محمد ثنا يحيى بن كثير ثنا شعبة به . وقال :

« صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي .

وقد تابعه يحيى بن محمد بن السكن ثنا علي بن كثير العنبري به مرفوعاً ولفظها :

« من قرأ سورة الكهف كما نزلت كانت له نوراً يوم القيامة من مقامه إلى مكة ، ومن قرأ عشر آيات من آخرها ، ثم خرج الدجال لم يسلط عليه ، ومن توضأ ثم قال : سبحانك اللهم وبحمدك ، لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك ، كتب في رق ثم طبع بطابع فلم يكسر إلى يوم القيامة » . وقال الطبراني :

« لم يروه عن شعبة إلا يحيى » .

قلت : وليس كما قال فقد رواه عن شعبة مرفوعاً روح بن القاسم كما نقله الشوكاني في « تحفة الذاكرين » (٩٣) عن الحافظ ، فهذا السند صحيح أيضاً ، ولا يخدج في الحديث أنه لم يرد فيه بهذا السند ذكر الجمعة ، ما دام أنها وردت في السند السابق ، وقد تبين من قوله في هذا اللفظ « كانت له نوراً يوم القيامة » أن النور المذكور في اللفظ السابق « ما بينه وبين البيت العتيق » أن ذلك يوم القيامة فلا اختلاف بين اللفظين . والله أعلم .

وللحديث شاهد عن ابن عمر نحوه ، رواه ابن مردويه في تفسيره بإسناد لا بأس به كما في « الترغيب » (١/ ٢٦١) .

٦٢٧ ـ (حديث : « أنه عليه السلام كان يقرأ في فجرها (ألم السجدة ، وفي الثانية هل أتى » متفق عليه) . ص ١٤٨

صحيح . أخرجه البخاري (٢/ ٢٢٧) ومسلم (٣/ ١٦) وكذا النسائي (١/ ١٥١) والدارمي (١/ ٣٦٢) وابن ماجه (٨٢٣) والبيهقي (٣/ ٢٠١) والطيالسي (٢٣٧٩) وأحمد (٢/ ٤٣٠ و٤٧٢) عن سعد بن إبراهيم عن عبدالرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال :

« كان النبي ﷺ يقرأ في الفجر يوم الجمعة (ألم تنزيل) [في الركعة الأولى ، وفي الثانية] ، و (هل أتى على الإنسان) » .

والزيادة لمسلم .

وقد تابعه محمد بن زياد قال : سمعت أبا هريرة به .

أخرجه أحمد (٢/ ٤٣٠) وسنده صحيح على شرط الستة .

وله شاهد من حديث ابن عباس ، وابن مسعود .

أما حديث ابن عباس فأخرجه مسلم وأبو داود (١٠٧٤) والنسائي (١/ ١٥٢ و٢٠٩ و٢١٠) والترمذي (٢/ ٣٩٨) وقال « حسن صحيح»وابن ماجه (٨٢١) والطحاوي (١/ ٢٤١) والبيهقي والطيالسي (٢٦٣٤) وأحمد (١/ ٣٠٧ و٣١٦ و٣٢٨ و٣٣٤ و٣٤٠ و٣٥٤) عن سعيد بن جبير عنه به . وزاد مسلم وغيره :

« وأن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين » .

وأما حديث ابن مسعود فأخرجه ابن ماجه (٨٢٤) والطبراني في « الصغير » (١٨٤ و٢٠٦) وفي « الكبير » من طريقين عن أبي الأحوص عنه . وقال البوصيري في « الزوائد » (ق ٢/٥٤) :

« هذا إسناد صحيح رجاله ثقات » .

ورواه البيهقي عن أبي وائل عن ابن مسعود به .

قلت : وإسناده حسن .

وزاد الطبراني في « الصغير » :

« يديم ذلك » . قال الحافظ في « الفتح » (٢/ ٣١٤) :

« ورجاله ثقات ، لكن صوب أبو حاتم إرساله » .

وفي الباب عن سعيد وعلي وقد تكلمت عليهما في « تخريج صفة صلاة النبي ﷺ » .

بابُ صَلاةِ العِيدَين

٦٢٨ ـ (حديث : « أن النبي ﷺ داوم على صلاة العيدين ») . ص ١٤٩

لا أعلم له أصلاً في شيء من كتب السنة ، والمصنف تبع في ذلك غيره ، فقد ذكره الرافعي في شرحه على الوجيز مثل هذا ، فقال الحافظ في « تخريجه » (ص ١٤٢) :

« كأنه مأخوذ من الاستقراء » .

٦٢٩ ـ (قال عبدالله بن السائب : « شهدت العيد مع النبي ﷺ فلما قضى الصلاة قال : إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب » . رواه أبو داود) . ص ١٤٩

صحيح . أخرجه أبو داود (١١٥٥) (وكذا النسائي (١/ ٢٣٣) وابن ماجه (١٢٩٠) وابن الجارود في « المنتقى » (١٣٩) والدارقطني (١٨٢) والحاكم (١/ ٢٩٥) والبيهقي (٣/ ٣٠١) من طريق الفضل بن موسى السيناني ثنا ابن

جريج عن عطاء عن عبدالله بن السائب ، وقال أبو داود :

« هذا مرسل ، عن عطاء عن النبي ﷺ » .

يعني أن الفضل هذا أخطأ في وصله بذكر عبدالله بن السائب في سنده ، فقد رواه قبيصة عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء مرسلاً .

رواه البيهقي . ورده ابن التركماني بقوله :

« قلت : الفضل بن موسى ثقة جليل ، روى له الجماعة ، وقال أبو نعيم : هو أثبت من ابن المبارك ، وقد زاد ذكر ابن السائب فوجب أن تقبل زيادته ، والرواية المرسلة في سندها قبيصة عن سفيان ، وقبيصة وإن كان ثقة إلا أن ابن معين وابن حنبل وغيرهما ضعفوا روايته عن سفيان ، وعلى تقدير صحة هذه الرواية لا تعلل بها رواية الفضل ، لأنه زاد في الإسناد وهو ثقة » .

قلت : وهذا كلام متين ونقد مبين ، ولولا أن ابن جريج مدلس وقد عنعنه لجزمت بصحته كما صنع الحاكم حيث قال :

« صحيح على شرط الشيخين » ! ووافقه الذهبي ! مع أنه قد أورد ابن جريج في ميزانه ووصفه بأنه يدلس وهو في نفسه مجمع على ثقته . نعم قد روى أبو بكر بن أبي خيثمة بسند صحيح عن ابن جريج قال : إذا قلت : قال عطاء فأنا سمعته منه ، وإن لم أقل سمعت . فهذا نص منه أن عدم تصريحه بالسماع من عطاء ليس معناه أنه قد دلسه عنه ، ولكن هل ذلك خاص بقوله « قال عطاء » أم لا فرق بينه وبين ما لو قال « عن عطاء » كما في هذا الحديث وغيره ؟ الذي يظهر لي الثاني ، وعلى هذا فكل روايات ابن جريج عن عطاء محمولة على السماع . إلا ما تبين تدليسه فيه . والله أعلم .

هذا وقد رواه بشر بن عبد الوهاب الكوفي قال : وكيع بن الجراح في يوم عيد فطر أو أضحى بين الصلاة والخطبة قال : نا سفيان الثوري في يوم . . . قال : حدثني ابن جريج في يوم . . . قال : حدثني عطاء بن أبي رباح يوم عيد . . . حدثني ابن عباس يوم عيد . . . فذكره مرفوعاً هكذا مسلسلاً . أخرجه

السلفي في « الأحاديث العيدية المسلسلة » (ق ١٣٣ - ١٤٠) وأبو القاسم الشحامي في « تحفة عيد الفطر » (ق ١٩٨ / ١ - ٢). وبشر هذا اتهمه الذهبي بوضع هذا الحديث ، قال: والمنفرد به عنه وهو أبو عبيدالله أحمد بن محمد بن قرنس بن الهيثم الفراسي البصري الخطيب ابن أخت سليمان بن حرب .

٦٣٠ - (حديث أبي سعيد : « كان النبي ﷺ يخرج في الفطر والأضحى إلى المصلى » . متفق عليه) . ص ١٤٩

صحيح . أخرجه البخاري (١/ ٢٤٣) ومسلم (٣/ ٢٠) والنسائي (١/ ٢٣٣) والبيهقي (٣/ ٢٨٠) وأحمد (٣/ ٣٦ و٥٤) عنه قال :

« كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ، فأول شيء يبدأ به الصلاة ، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس ، والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ، ويأمرهم ، فإن كان يريد أن يقطع بعثا قطعه ، أو يأمر بشيء أمر به ، ثم ينصرف ، فقال أبو سعيد : فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة في أضحى أو فطر ، فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت ، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي ، فجبذت بثوبه ، فجبذني فارتفع ، فخطب قبل الصلاة ، فقلت له : غيرتم والله ، فقال : يا أبا سعيد ! قد ذهب ما تعلم ، فقلت : ما أعلم والله خير مما لا أعلم ، فقال : إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبل الصلاة » .

والسياق للبخاري .

٦٣١ - (حديث ابن عباس : « أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما » . متفق عليه) . ص ١٤٩

صحيح . أخرجه البخاري (١/ ٢٥١ و٤/ ٩٣ و٩٣ - ٩٤) ومسلم (٣/ ٢١) وأبو داود (١١٥٩) والنسائي (١/ ٢٣٥) والترمذي (٢/ ٤١٨) والدارمي (١/ ٣٧٦) وابن ماجه (١٢٩١) وابن أبي شيبة (٢/ ١١/ ٢) وابن

الجارود (٢٦١) والطيالسي (٢٦٣٧) وأحمد (١/ ٣٥٥) والبيهقي (٣/ ٣٠٢) والسياق له وزاد هو والشيخان وغيرهما :

« ثم أتى النساء ، ومعه بلال ، فأمرهن بالصدقة ، فجعلت المرأة تلقي خرصها ، وتلقي سخابها » . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وفي الباب عن ابن عمر ، وابن عمرو ، وجابر .

أما حديث ابن عمر ، فيرويه عنه أبو بكر بن حفص بن عمر بن سعد ابن أبي وقاص .

« أنه خرج في يوم عيد ، فلم يصل قبلها ولا بعدها ، وذكر أن النبي ﷺ لم يفعله » .

أخرجه الترمذي والحاكم (١/ ٢٩٥) والبيهقي بسند حسن ، وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

وأما حديث ابن عمرو فهو من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

« أن رسول الله ﷺ خرج فصلى بهم العيد ، لم يصل قبلها ولا بعدها » .

أخرجه ابن ماجه (١٢٩٢) وأحمد (٦٦٨٨) بسند حسن .

وأما حديث جابر فهو من رواية عطاء عنه قال :

« بدأ رسول الله ﷺ بالصلاة قبل الخطبة في العيدين بغير أذان ولا إقامة ، قال : ثم خطب الرجال وهو متكىء على قوس ، قال : ثم أتى النساء فخطبهن وحثهن على الصدقة ، قال : فجعلن يطرحن القرطة والخواتيم والحلي إلى بلال ، قال : ولم يصل قبل الصلاة ولا بعدها » .

أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٣١٤) بسند صحيح على شرط مسلم ، وقد

أخرجه في صحيحه (٣/ ١٩) نحوه دون الجملة الأخيرة منه ، وقال : « بلال » بدل « قوس » ، وأخرج الدارقطني (١٨١) الجملة الأخيرة منه ، والمحاملي في « صلاة العيدين » (٢/ ١٣١/ ١) .

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري بلفظ :

« كان رسول الله ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً. فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين » .

أخرجه ابن ماجه (١٢٩٣) وأحمد (٣/ ٢٨ و٤٠) نحوه ، والحاكم (١/ ٢٩٧) وعنه البيهقي الشطر الثاني منه وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

قلت : إنما هو حسن فقط فإن ابن عقيل فيه كلام من قبل حفظه . ولذلك قال الحافظ في « بلوغ المرام » والبوصيري في « الزوائد » (ق ٨٠/ ٢) :

« هذا إسناد حسن » .

والتوفيق بين هذا الحديث وبين الأحاديث المتقدمة النافية للصلاة بعد العيد ، بأن النفي إنما وقع على الصلاة في المصلى ، كما أفاد الحافظ في « التلخيص » (ص ١٤٤) . والله أعلم .

٦٣٢ ـ (حديث : « أنه ﷺ وخلفاءه كانوا يصلونها بعد ارتفاع الشمس ») . ص ١٤٩

لا أعرفه . ولعل المصنف أخذ ذلك من الاستقراء ، ولما قال صاحب الهداية من الحنفية : « روى أن النبي ﷺ كان يصلي العيد والشمس على قيد رمح أو رمحين » قال الزيلعي (٢/ ٢١١) :

« غريب » . يعني : لا أصل له . وقد روى البيهقي (٣/ ٢٨٢) من طريق الشافعي وهذا في « الأم » (١/ ٢٠٥) : أخبرني الثقة أن الحسن قال :

« إن النبي ﷺ كان يغدو إلى العيدين :الأضحى والفطر حين تطلع الشمس

فيتنام طلوعها » . وقال البيهقي :

« هذا مرسل ، وشاهده عمل المسلمين بذلك ، أو بما يقرب منه مؤخراً عنه » .

قلت : وأقرب منه إلى عمل المسلمين ما في كتاب الأضاحي للحسن بن أحمد البنا من طريق وكيع عن المعلى بن هلال عن الأسود ابن قيس عن جندب قال :

« كان النبيﷺ يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين ، والأضحى على قيد رمح » كما في « التلخيص » (١٤٤) لكن المعلى هذا اتفق النقاد على تكذيبه كما قال الحافظ في « التقريب » .

وفي الباب عن عبدالله بن بسر صاحب النبيﷺ من رواية يزيد بن خُمير الرحبي عنه ، قال :

« خرج عبدالله بن بسر صاحب النبيﷺ مع الناس في يوم عيد فطر أو أضحى ، فأنكر إبطاء الإمام وقال :

إنا كنا مع النبيﷺ قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح » .

رواه البخاري (١/ ٢٤٦) تعليقاً مجزوماً به ، وأبو داود (١١٣٥) وابن ماجه (١٣١٧) والفريابي في « أحكام العيدين » (ق ١٢٨/ ١) والحاكم (١/ ٢٩٥) وعنه البيهقي (٣/ ٢٨٢) وقال الحاكم : « صحيح على شرط البخاري » ووافقه الذهبي ، وقال النووي في « الخلاصة » : « إسناده صحيح على شرط مسلم » كما في « نصب الراية » (٢/ ٢١١) وأقره ، وهذا هو الصواب أنه على شرط مسلم وحده ، وإن ابن خُمير هذا إنما روى له البخاري تعليقاً .

(تنبيه) أخرج أبو داود والحاكم هذا الحديث من طريق أحمد ، وقد عزاه إليه الحافظ في « الفتح » (٢/ ٣٨٠) ولم أره في مسنده . والله أعلم .

٦٣٣ ـ (روى الشافعي مرسلاً : « أن النبيﷺ كتب إلى عمرو بن

حزم وهو بنجران: أن عجل الأضحى وأخر الفطر وذكر الناس ») . ص ١٥٠

ضعيف جداً . قال الشافعي رحمه الله في « الأم » (١/ ٢٠٥) : « أخبرنا إبراهيم قال : حدثني أبو الحويرث أن النبي ﷺ كتب . . . الحديث . ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي (٣/ ٢٨٢) ثم قال :

« هذا مرسل ، وقد طلبته في سائر الروايات لكتابه إلى عمرو بن حزم فلم أجده » .

قلت : هو مع إرساله ضعيف جداً ، وآفته إبراهيم هذا وهو ابن محمد بن أبي يحيى الأسلمي فإنه متروك كما في « التقريب » .

٦٣٤ - (حديث أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قالوا : « غم علينا هلال شوال فأصبحنا صياماً ، فجاء ركب من آخر النهار ، فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمر الناس أن يفطروا من يومهم ، وأن يخرجوا لعيدهم من الغد » . رواه الخمسة إلا الترمذي وصححه إسحاق والخطابي) . ص ١٥٠

صحيح . رواه أبو داود (١١٥٧) والنسائي (١/ ٢٣١) وابن ماجه (١٦٥٣) وابن الجارود في « المنتقى » (١٣٩ - ١٤٠) وأحمد (٥/ ٥٨) وكذا ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٩/ ١) والطحاوي (١/ ٢٢٦) والدارقطني (٢٣٣) والبيهقي (٣/ ٣١٦) وقال :

« هذا إسناد صحيح » وتبعه الحافظ في « بلوغ المرام » . وقال الدارقطني : « إسناد حسن ثابت » .

قلت : وصححه ابن المنذر أيضاً وابن السكن وابن حزم ، كما ذكر الحافظ في « التلخيص » (١٤٦) ، قال :

« وعلق الشافعي القول به على صحة الحديث ، فقال ابن عبد البر: أبو

عمير مجهول ، كذا قال ، وقد عرفه من صحح له » .

قلت : وكذا عرفه من وثقه ، مثل ابن سعد وابن حبان ، وبهذا يتم الجواب عن تجهيل من جهله .

٦٣٥ ـ (حديث أبي سعيد : « كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ، فأول شيء يبدأ به ، الصلاة » . رواه مسلم) . ص ١٥٠

صحيح . والصواب أن يقال : رواه البخاري ، فإن هذا لفظه كما تقدم (٦٣٠) ، وأما مسلم فرواه بنحوه .

٦٣٦ ـ (قال علي رضي الله عنه : « إن من السنة أن تأتي العيد ماشياً » . حسنه الترمذي) . ص ١٥٠

أخرجه الترمذي (٢/ ٤١٠) وابن ماجه (١٢٩٦) والبيهقي (٣/ ٢٨١) من طريق أبي اسحاق عن الحارث عنه وقال الترمذي :

« حديث حسن » .

قلت : وإسناده ضعيف جداً من أجل الحارث هذا وهو الأعور فقد كذبه الشعبي وأبو اسحاق وابن المديني وضعفه الجمهور . ولعل الترمذي إنما حسن حديثه لأن له شواهد كثيرة أخرجها ابن ماجه من حديث سعد القرظ وابن عمر وأبي رافع وهي وإن كانت مفرداتها ضعيفة فمجموعها يدل على أن للحديث أصلاً . سيما وقد وجدت له شاهداً مرسلاً عن الزهري :

« أن رسول الله ﷺ لم يركب في جنازة قط ، ولا في خروج أضحى ولا فطر » .

أخرجه الفريابي في « أحكام العيدين » (٢/ ١٢٧) : ثنا عبدالله بن عبد الجبار الحمصي ثنا محمد بن حرب ثنا الزبيدي عنه .

قلت : وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات ، ولكنه مرسل [1] .

ثم روى الفريابي (١٢٧/ ١ و٢) عن سعيد بن المسيب أنه قال :

« سنة الفطر ثلاث : المشي إلى المصلى ، والأكل قبل الخروج ، والاغتسال » .

وإسناده صحيح .

٦٣٧ - (حديث جابر : « كان النبي ﷺ إذا خرج إلى المصلى خالف الطريق » . رواه البخاري ، ورواه مسلم عن أبي هريرة) . ص ١٥٠

صحيح . أخرجه البخاري (١/ ٢٥١ - ٢٥٢) من طريق أبي تميلة يحيى بن واضح عن فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبدالله قال :

« كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق » . وقال :

« تابعه يونس بن محمد عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وحديث جابر أصح » .

قلت : رواية يونس هذه وصلها أحمد (٢/ ٣٣٨) : ثنا محمد بن يونس به عن أبي هريرة . وأخرجه البيهقي وكذا الحاكم (١/ ٢٩٦) .

وقد تابعه محمد بن الصلت ثنا فليح به عن أبي هريرة .

أخرجه الترمذي (٢/ ٤٢٤) والدارمي (١/ ٣٧٨) والبيهقي ، وقال الترمذي : « حديث حسن غريب » .

وتابعه ابو تميلة أيضاً عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة .

أخرجه البيهقي وابن ماجه (١٣٠١) .

---

(١) وكأن الحافظ ابن حجر لم يقف عليه فقال في « التلخيص » (١٤٤) : « إنه لا أصل له » ، مع أنه قال في « الجمعة » (١٣٩) : « رواه سعيد بن منصور عن الزهري مرسلاً » .

ولذلك ففي قول البخاري إن حديث جابر أصح ، نظر ، لأن أبا تميلة الذي رواه عن جابر ، قد رواه أيضاً عن أبي هريرة وتابعه على هذه يونس بن محمد ومحمد بن الصلت ، فترجح هذه أولى من تلك ، وهو الذي رجحه البيهقي وأبو مسعود في « الأطراف » ، وابن التركماني ، وتوقف في ذلك الحافظ في « الفتح » (٢/ ٢٩٤) إلا أنه قال : « والذي يغلب على الظن أن الاختلاف فيه من فليح » . قلت : وهذا هو الأرجح لأن فليحاً فيه كلام ، فقال الحافظ (٢/ ٣٩٢) : « وهو مضعف عند ابن معين والنسائي وأبي داود ، ووثقه آخرون ، فحديثه من قبيل الحسن » .

قلت : ولعله من أجل ذلك اقتصر الترمذي على تحسينه . والله أعلم .

وللحديث شواهد يرتقي بها إلى درجة الصحيح عن ابن عمر عند أبي داود (١١٥٦) وعند ابن ماجه (١٢٩٩) والحاكم والبيهقي وأحمد (٢/ ١٠٩) ، وعن سعد القرظ وأبي رافع وغيرهما عند ابن ماجه والبيهقي ، وبعضها يعضد بعضاً كما قال الحافظ .

(تنبيه) عزا المصنف حديث أبي هريرة لمسلم ، وهو وهم ، تبع فيه المجد ابن تيمية في « المنتقى » وقد نبه على وهمه فيه الشوكاني في « نيل الأوطار » (٣/ ١٧٣) .

٦٣٨ - (قال عمر : « صلاة العيد والأضحى ركعتان ركعتان ، تمام غير قصر على لسان نبيكم ، وقد خاب من افترى » رواه أحمد) .
ص ١٥١

صحيح . أخرجه أحمد (١/ ٣٧) : ثنا وكيع ثنا سفيان ، وعبد الرحمن عن سفيان عن زبيد الأيامي عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن عمر رضي الله عنه قال :

« صلاة السفر ركعتان ، وصلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان ، تمام غير قصر ، على لسان محمد ﷺ » .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين ، فإن ابن أبي ليلى قد سمع عمر رضي الله عنه على الأصح [1] ، بل صرح بسماعه منه لهذا الحديث في رواية يزيد بن هارون ، كما ذكره أحمد عقب الحديث .

وأخرجه النسائي (١/ ٢٣٢) والطحاوي (١/ ٢٤٥) والبيهقي (٣/ ٢٠٠) والطيالسي (١٣٦) من طرق عن سفيان به .

وفي رواية للطحاوي من هذا الوجه :

« عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الثقة عن عمر به »

وقد تابعه محمد بن طلحة بن مصرف وشريك عن زبيد به ، ليس فيه : عن الثقة . بل قال ابن طلحة في رواية عنه « خطبنا عمر » .

أخرجه الطحاوي .

فتبين أن هذه الرواية شاذة لمخالفتها لرواية الجماعة عن سفيان ، ولرواية المتابعين المذكورين عن زبيد .

وقد خالفهم يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن زبيد ، فقال : عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر .

أخرجه ابن ماجه (١٠٦٤) والبيهقي .

قلت : وابن أبي الجعد هذا صدوق كما في « التقريب » ، لكن مثله لا ينهض لمعارضة ما اتفق عليه الثقات عن زبيد فروايته شاذة أيضاً . ويمكن أن يقال : إنها من المزيد فيما اتصل من الأسانيد ، وان ابن أبي ليلى ، سمعه مرة عن كعب بن عجرة عن عمر ، ومرة عن عمر مباشرة ، فكان تارة يحدث بهذا ، وتارة بهذا ، والكل صحيح . والله أعلم .

٦٣٩ - (حديث عائشة مرفوعاً « التكبير في الفطر والأضحى : في

---

(١) أنظر «نصب الراية» (٢/ ١٨٩ - ١٩٠) مع التعليق عليه .

الأولى سبع تكبيرات ، وفي الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيرتي الركوع » رواه أبو داود . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه) . ص ١٥١

صحيح . أخرجه أبو داود (١١٤٩) والفريابي في « أحكام العيدين » (١/١٣٤) والحاكم (١/ ٢٩٨) والبيهقي (٣/ ٢٨٦) من طريقين عن ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة بلفظ :

« أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحى : في الأولى سبع تكبيرات ، وفي الثانية خمساً » . وقال الحاكم :

« تفرد به ابن لهيعة ، وقد استشهد به مسلم في معرضين » .

قلت : وهو ضعيف من قبل حفظه ، لكن قد رواه عبدالله بن وهب عنه عن خالد بن يزيد عن ابن شهاب به ، وزاد :

« سوى تكبيرتي الركوع » .

أخرجه أبو داود (١١٥٠) وابن ماجه (١٢٨٠) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢/ ٣٩٩) والدارقطني (١٨٠) والبيهقي (٣/ ٢٨٧) وأحمد (٦/ ٧٠) .

وتابعه اسحاق بن عيسى وعمرو بن خالد وغيرهما عن ابن لهيعة به .

أخرجه الدارقطني (١٨٠) والحاكم والطحاوي والبيهقي .

ورواه الطحاوي عن سعيد بن كثير بن عفير : أخبرنا ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة به .

وروي عن ابن لهيعة على وجوه أخرى ، ولذلك أعله الطحاوي والدارقطني بالاضطراب من ابن لهيعة .

قلت : لكن الأرجح عندي روايته عن خالد بن يزيد عن ابن شهاب ،

لأنها رواية ابن وهب عنه ، وهي صحيحة ، قال عبد الغني بن سعيد الأزدي : إذا روى العبادلة عن ابن لهيعة فهو صحيح : ابن المبارك وابن وهب والمقري » . وذكر الساجي وغيره مثله ، كما في « تهذيب التهذيب » ، وقد أشار إلى ما رجحناه،البيهقي حيث قال عقب هذه الرواية :

« قال محمد بن يحيى (الذهلي) : هذا هو المحفوظ ، لأن ابن وهب قديم السماع من ابن لهيعة » .

فالإسناد صحيح ، وقد صرح الدارقطني بتحديث ابن لهيعة وسماعه إياه من خالد بن يزيد . والله أعلم . وقد قال الترمذي في « علله الكبرى » : سألت محمداً عن هذا الحديث فضعفه ، وقال : لا أعلم رواه غير ابن لهيعة » . « نصب الراية » (٢/ ٢١٦) .

قلت : وهذا التفرد لا يضير رواية ابن وهب عنه . والله أعلم .

وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، فهو عند أبي داود (١١٥١) بلفظ :

« التكبير في الفطر سبع في الأولى ، وخمس في الآخرة ، والقراءة بعدهما » .

ومن ذلك يتبين أن المؤلف رحمه الله وهم فيما عزاه لأبي داود من اللفظين ، فإنه جعل لفظ حديث عائشة من قوله صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو عنده من فعله ، وعكس ذلك في حديث عمرو بن شعيب حيث قال فيه نحوه . أي معناه ، وهو عند أبي داود من قوله عليه الصلاة والسلام لا من فعله ، ثم هو مغاير أيضاً للفظ الذي عزاه لعائشة !

والحديث عند أبي داود من طريق عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي عن عمرو به .

ثم أخرجه هو (١١٥٢) وابن ماجه (١٢٧٨) والطحاوي وابن الجارود في « المنتقى » (١٣٨) والدارقطني والبيهقي وابن أبي شيبة (٢/ ٤/ ٢) والفريابي

(١٣٦/ ١) وأحمد (٢/ ١٨٠) من هذا الوجه من فعله ﷺ بلفظ :

« كبر رسول الله ﷺ في صلاة العيد سبعاً في الأولى ، ثم قرأ ، ثم كبر فركع ، ثم سجد ، ثم قام فكبر خمساً ، ثم قرأ ، ثم كبر فركع ثم سجد » .

واللفظ للفريابي . وقال أحمد عقبه :

« وأنا أذهب إلى هذا » .

وقد أعله الطحاوي بقوله :

« الطائفي ليس بالذي يحتج بروايته » . وفي « التقريب » :

« صدوق يخطىء ويهم » ، ومع ذلك فقد قال في « التلخيص » (١٤٤) :

« وصححه أحمد وعلي والبخاري ، فيما حكاه الترمذي » .

قلت : ولعل ذلك من أجل شواهده التي منها حديث عائشة المتقدم .

ومنها حديث كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده عمرو ابن عوف .

« أن النبي ﷺ كبر في العيدين : في الأولى سبعاً قبل القراءة ، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة » .

الترمذي (٢/ ٤١٦) وابن ماجه (١٢٧٩) والطحاوي والدارقطني والبيهقي وابن عدي (٢/ ٢٧٣) وقال الترمذي :

« حديث حسن ، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب عن النبي عليه السلام » .

كذا قال ! وقد أنكر جماعة تحسينه إياه كما في « التلخيص » . لأن كثير بن عبدالله واهٍ جداً ، حتى قال الشافعي : « هو ركن من أركان الكذب » . وقال ابن عدي عقب الحديث :

« كثير هذا عامة أحاديثه لا يتابع عليه » .

وأحسن أحاديث الباب عندي حديث عائشة وعبدالله بن عمرو فإن الضعف الذي في سندهما يسير ، بحيث يصلح أن يتقوى أحدهما بالآخر .

ومنها عن عبدالرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله ﷺ : حدثني أبي عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين ، في الأولى سبعاً قبل القراءة ، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة .

أخرجه ابن ماجه (١٢٧٧) والحاكم (٣/ ٦٠٧) والبيهقي (٣/ ٢٨٨) وكذا الدارمي (١/ ٣٧٦) وفي سنده ضعف واختلاف.

ومنها عن ابن عمر عند الطحاوي والدارقطني وفيه الفرج بن فضالة وهو ضعيف . وله طريق أخرى ، رواه الخطيب (١٠/ ٢٦٤) وابن عساكر (٢/ ١٦٥) . ومنها عن علي . رواه الضياء في « المنتقى من مسموعاته بمرو» (٢/ ١٢٤) .

وبالجملة فالحديث بهذه الطرق صحيح ، ويؤيده عمل الصحابة به ، فمنهم أبو هريرة ، فيما رواه نافع مولى ابن عمر قال :

« شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة ، فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة ، وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة » .

أخرجه مالك (١/ ١٨٠/ ٩) ومن طريقه الفريابي (٢/ ١٣٤) والبيهقي (٣/ ٢٨٨) . ثم أخرجاه وكذا ابن شيبة (٢/ ٥/ ١) من طرق أخرى عن نافع به . وزاد البيهقي :

« وهي السنة » . وزاد هو والفريابي في أوله :

« استخلف مروان إياه على المدينة » .

وله عند الفريابي (١/ ١٣٥) طريق أخرى عن أبي هريرة .

ومنهم عبدالله بن عمر مثل حديثه المرفوع المتقدم .

أخرجه الطحاوي (٢/ ٣٩٩) وسنده صحيح .

ومنهم عبدالله بن عباس .

« أنه كان يكبر في العيد في الأولى سبع تكبيرات بتكبيرة الافتتاح ، وفي الآخرة ستاً بتكبيرة الركعة كلهن قبل القراءة » .

رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٥/ ١) عن ابن جريج عن عطاء عنه وهذا سند صحيح على شرط الشيخين ، فقد أخرجه الفريابي (١٣٦/ ١) من طريق أخرى عن ابن جريج ثنا عطاء به نحوه .

فصرح ابن جريج بالتحديث ، فأمنا بذلك تدليسه .

على أنه لم يتفرد به ، فقد تابعه عمرو بن دينار عند الطحاوي والفريابي . وعبد الملك بن أبي سليمان عندهما وكذا البيهقي وقال :

« هذا إسناد صحيح » .

وتابعه عن ابن عباس عمار بن أبي عمار بلفظ :

« أن ابن عباس كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة ، سبعاً في الأولى وخمساً في الآخرة » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٦/ ١) والبيهقي (٣/ ٢٨٩) ، وسنده صحيح على شرط مسلم .

وخالفهما في متنهما عبدالله بن الحارث فقال :

« صلىّ بنا ابن عباس يوم عيد ،فكبّر تسع تكبيرات ، خمساً في الأولى ، وأربعاً في الآخرة ، ووالى بين القراءتين » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٥/ ٢) والطحاوي (٢/ ٤٠١) ، وعبدالله هذا هو الأنصاري أبو الوليد البصري وهو ثقة من رجال الشيخين ، وكذلك سائر الرواة ، فالسند صحيح .

وخالفهم عكرمةفنقل عنه أنه قال :

« من شاء كبر سبعاً ، ومن شاء كبر تسعاً ، وبإحدى عشرة ، وثلاث عشرة » .

أخرجه الطحاوي (٢/ ٤٠١) وعكرمة ثقة احتج به البخاري ، وسائر رجاله ثقات ، فالإسناد صحيح .

والرواية الأولى أصح عندي لجلالة عطاء وحفظه ومتابعة عمار له ، لكن يمكن أن يقال : ان الروايات كلها صحيحة عن ابن عباس ، وإنه كان يرى التوسعة في الأمر ، وإنه يجيز كل ما صح عنه مما ذكرنا والله أعلم .

٦٤٠ - « إن عمر رضي الله عنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنازة وفي العيد » . « وعن زيد كذلك »(رواهما الأثرم) . ص ١٥١

ضعيف ، عن عمر ، أخرجه البيهقي (٣/ ٢٩٣) من طريق أبي زكريا أنبأ ابن لهيعة عن بكر بن سوادة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنازة والعيدين . وقال :

« وهذا منقطع ، ورواه الوليد بن مسلم عن ابن لهيعة عن بكير بن سوادة عن أبي زرعة اللخمي أن عمر فذكره في صلاة العيدين » .

قلت : وابن لهيعة ضعيف .

وأما الرواية عن زيد بذلك فلم أقف على إسنادها .

وفي « التلخيص » (١٤٥) :

« واحتج ابن المنذر والبيهقي بحديث روياه من طريق بقية عن الزبيدي عن الزهري عن سالم عن أبيه في الرفع عند الإحرام والركوع والرفع منه ، وفي آخره : ويرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع » .

قلت : وبقية مدلس وقد عنعنه ، وبه أعله ابن التركماني في « الجوهر النقي » ، لكن قد صرح بالتحديث عند أبي داود (٧٢٢) والدارقطني (ص ١٠٨) فزالت شبهة تدليسه .

ثم إنه لم يتفرد به كما ظنّ ابن التركماني ، فقال الإمام أحمد (٢/ ١٣٣ - ١٣٤) : ثنا يعقوب ثنا ابن أخي بن شهاب عن عمه حدثني سالم به . ولفظه :

« كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه ، حتى إذا كانتا حذو منكبيه كبر ، ثم إذا أراد أن يركع رفعهما حتى يكونا حذو منكبيه ، كبر وهما كذلك ، ركع ، ثم إذا أراد أن يرفع صلبه رفعهما حتى يكونا حذو منكبيه قال : سمع الله لمن حمده ، ثم يسجد ، ولا يرفع يديه في السجود ، ويرفعهما في كل ركعة وتكبيرة كبرها قبل الركوع حتى تنقضي صلاته » .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين ، وابن أخي الزهري اسمه محمد بن عبدالله بن مسلم .

لكن الاستدلال بهذه الجملة التي في آخر الحديث على ما ذهب إليه ابن المنذر والبيهقي ، لا يخلو من بعد ، ذلك لأن سياق الحديث في وصف الرفع في الصلاة المكتوبة التي ليس فيها تكبيرات الزوائد الخاصة بصلاة العيد ، والقول بأن ابن عمر أرادها في هذا الحديث مما لا يساعد عليه السياق . والله أعلم .

ومثله الحديث الآتي عقبه .

وقد روى الفريابي (٢/١٣٦) بسند صحيح عن الوليد - هو ابن مسلم - قال :

« سألت مالك بن أنس عن ذلك (يعني الرفع في تكبيرات الزوائد) فقال : نعم ، ارفع يديك مع كل تكبيرة ، ولم أسمع فيه شيئاً » .

٦٤١ - (وفي حديث وائل بن حجر أنه ﷺ « كان يرفع يديه مع التكبير ») . ص ١٥١

حسن . أخرجه أحمد (٤/ ٣١٦) : ثنا وكيع ثنا شعبة عن عمرو بن مرة . عن أبي البختري عن عبد الرحمن بن اليحصبي عنه قال :

« رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه مع التكبير » .

قلت : وهذا سند حسن ، رجاله ثقات كلهم من رجال الستة غير اليحصبي هذا ، وقد روى عنه ثقتان ، ووثقه ابن حبان .

وأخرجه الطيالسي (١٠٢١) : حدثنا شعبة به بلفظ :

« أنه صلىً مع النبي ﷺ ، فكان يكبر إذا خفض ، وإذا رفع يديه عند التكبير ، ويسلم عن يمينه وعن يساره » .

ورواه الدارمي (١/ ٢٨٥) .

(تنبيه) : قال المؤلف عقب الحديث :

« قال أحمد : فأرى أن يدخل فيه هذا كله » .

قلت : والكلام في هذا الحديث كالكلام في حديث ابن عمر الذي قبله من حيث عدم دلالته على رفع اليدين في تكبيرات الزوائد . والله أعلم .

٦٤٢ - (قال عقبة بن عامر : « سألت ابن مسعود عما يقوله بعد تكبيرات العيد قال « يحمد الله ، ويثني عليه ويصلي على النبي ﷺ ». رواه الأثرم وحرب واحتج به أحمد) . ص ١٥١

صحيح . وأخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (٣/ ٣٧/ ٢) عن حماد بن سلمة عن إبراهيم : « أن الوليد بن عقبة دخل المسجد ، وابن مسعود وحذيفة وأبو موسى في عرصة المسجد ، فقال الوليد : إن العيد قد حضر فكيف أصنع ؟ فقال ابن مسعود : يقول : الله أكبر ، ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ﷺ ويدعو الله ، ثم يكبر ويحمد الله ، ويثني عليه ، ويصلي على النبي ﷺ ويدعو الله ، ثم يكبر ويحمد الله ويثني عليه ، ويصلي على النبي ﷺ ويدعو ، ثم يكبر ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ﷺ ثم كبر ، واقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ، ثم كبر واركع واسجد ، ثم قم ، فاقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ثم كبر واحمد الله وأثن عليه ، وصل على النبي ﷺ وادع ، ثم كبر واحمد الله ، وأثن عليه ، وصلً على النبي ﷺ ، واركع واسجد ، قال : فقال حذيفة وأبو موسى : أصاب » .

قال الهيثمي (٢/ ٢٠٥) :

« وإبراهيم لم يدرك واحداً من هؤلاء الصحابة وهو مرسل ، ورجاله ثقات » .

قلت : وقد وصله الطبراني (٣/ ٣٨/ ١) من طريق ابن جريج أخبرني عبدالكريم عن إبراهيم النخعي عن علقمة والأسود عن ابن مسعود قال :

« إن بين كل تكبيرتين قدر كلمة » .

ووصله أيضاً المحاملي في « صلاة العيدين » (٢/ ١٢١) من طريق هشام عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله قال في صلاة العيد :

« بين كل تكبيرتين حمد لله عز وجل ، وثناء على الله » .

وهذا إسناد جيد ، وقد أخرجه البيهقي (٣/ ٢٩١) عن هشام ثنا حماد به بطوله ، وقال :

« وهذا من قول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه موقوف عليه ، فنتابعه في الوقوف بين كل تكبيرتين للذكر ، إذا لم يرد خلافه عن غيره ، ونخالفه في عدد التكبيرات وتقديمهن على القراءة في الركعتين جميعاً بحديث رسول الله ﷺ ، ثم فعل أهل الحرمين ، وعمل المسلمين إلى يومنا هذا . وبالله التوفيق » .

٦٤٣ ـ (قال ابن عمر: « كان النبي ﷺ ، يجهر بالقراءة في العيدين والاستسقاء » . رواه الدارقطني) .

ضعيف . الدارقطني (١٨٩) عن محمد بن عمر ثنا عبدالله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر به .

قلت : وهذا سند واهٍ جداً ، عبدالله ضعيف ، ومحمد بن عمر وهو الواقدي متروك متهم بالكذب .

وفي الباب عن علي رضي الله عنه قال :

« الجهر في صلاة العيدين من السنة ، والخروج في العيدين إلى الجبانة من السنة » .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » (١/ ٥٤/ ١) والبيهقي (٣/ ٢٩٥) بتمامه ، والمحاملي (٢/ ١٢٢) الشطر الأول منه .

قلت : وإسناده ضعيف فيه الحارث وهو الأعور ضعفوه .

وفي الباب عن ابن عباس أيضاً .

أخرجه البيهقي (٣/ ٣٤٨) بسند واهٍ .

وبالجملة ، فهذه الأحاديث شديدة الضعف ، لا يجبر بعضها بعضاً .

ولكن يغني عنها أحاديث الصحابة الذين رووا أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين "بالغاشية" و"سبح اسم" ، فإن الظاهر منها أن النبي ﷺ كان يجهر بهما ، ولذلك عرفوا أنه قرأ بهما ، والحديث يأتي عقب هذا . والله أعلم .

٦٤٤ - (قال سمرة : « كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين : (سبح إسم ربك الأعلى) و (هل أتاك حديث الغاشية) » . رواه أحمد . ولابن ماجه عن ابن عباس والنعمان بن بشير مرفوعاً مثله . ورويَ عن عمر وأنس) . ص ١٥٢

صحيح . أخرجه أحمد (٥/ ٧) وكذا ابن أبي شيبة (٢/ ٦/ ٢) والمحاملي (٢/ ١٢١) والبيهقي (٣/ ٢٩٤) والطبراني أيضاً في « الكبير » كما في « المجمع » (٢/ ٢٠٤) من طريق معبد بن خالد عن زيد بن عقبة عن سمرة ابن جندب به .

قلت : وإسناده صحيح .

وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن ماجه (١٢٨٣) وكذا ابن أبي شيبة (٢/ ٦/ ٢) والمحاملي (٢/ ١٢١/ ٢) من طريق موسى بن عبيدة عن محمد بن عمرو بن عطاء عنه مرفوعاً مثل حديث سمرة .

وهذا سند ضعيف ، موسى بن عبيدة ضعيف .

وله طريق أخرى بلفظ :

« صلىّ رسول الله ﷺ العيد ركعتين ، لا يقرأ فيهما إلا بأم الكتاب لم يزد عليها شيئاً » .

أخرجه أحمد (١/ ٢٤٣) عن شهر بن حوشب عنه .

وشهر ضعيف أيضاً .

وأما حديث النعمان بن بشير فهو بلفظ سمرة .

أخرجه ابن ماجه (١٢٨١) وكذا مسلم (٣/ ١٥) والترمذي (٥/ ٤١٣) والنسائي (١/ ٢٣٢) الدارمي (١/ ٣٧٧) وابن أبي شيبة وابن الجارود (١٥٢) والمحاملي (٢/ ١٢٢/ ١ و٢) وأحمد (٤/ ٢٧١ و٢٧٣ و٢٧٦ و٢٧٧) عن حبيب بن سالم عنه به . وزاد ابن أبي شيبة والآخرون : « . . . في العيدين والجمعة . . . وإذا اجتمع العيدان في يوم قرأ بهما فيهما » . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : وإسناده جيد ، رجاله كلهم ثقات غير حبيب وهو لا بأس به كما في « التقريب » ، وقد قيل عنه عن أبيه عن النعمان بن بشير ، وهو وهم قال عبدالله ابن الإمام أحمد :

« حبيب بن سالم سمعه من النعمان، وكان كاتبه ، وسفيان يخطىء فيه فيقول : حبيب بن سالم عن أبيه ، وهو سمعه من النعمان » .

وأما حديث أنس ، فيرويه عمارة بن زاذان قال :

« سألت شيخاً من آل أنس عن القراءة في العيدين ؟ فقال : كنت ردفاً لأنس ، قال : فخرج فصلى بهم العيد فقرأ بهم : (هل أتاك حديث الغاشية) و(سبح اسم ربك الأعلى) ، وقال أنس : كان رسول الله ﷺ يقرأ بهاتين السورتين » .

ورواه ابن أبي شيبة (٢/ ٦/ ٢) من هذا الوجه نحوه .

وأخرجه الطيالسي في مسنده (٢٠٤٦) : حدثنا عمارة بن زاذان به إلا أنه قال : « والليل إذا يغشى » بدل « وسبح اسم ربك الأعلى » .

وعمارة هذا ضعيف من قبل حفظه ، وشيخه من آل أنس لم يسم .

وأما حديث عمر ، فلم أجده مرفوعاً ، وإنما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عبدالملك بن عمير قال :

« حدثت عن عمر أنه كان يقرأ في العيد سبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية) » .

ورجاله ثقات ولكنه منقطع بين ابن عمير وعمر . والصحيح عنه ما رواه عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن أبي واقد الليثي قال :

« سألني عمر بن الخطاب عما قرأ به رسول الله ﷺ في يوم العيد ؟ فقلت : بـ (اقتربت الساعة) و (ق والقرآن المجيد) .

أخرجه مسلم (٣/ ٢١) والمحاملي (٢/ ١٢١/ ١ ـ ٢) . ورواه مالك (١/ ١٨٠/ ٨) ومسلم أيضاً وأبو داود (١١٥٤) والنسائي والترمذي وابن ماجه (١٢٨٢) وابن أبي شيبة (٢/ ٦/ ١ ـ ٢) والمحاملي أيضاً والفريابي (٢/ ١٣٦) والبيهقي وأحمد (٥/ ٢١٧ ـ ٢١٨) عن عبيدالله أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي . . . الحديث وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

٦٤٥ ـ (قال ابن عمر : « كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يصلون العيدين قبل الخطبة » . متفق عليه) . ص ١٥٢

صحيح . رواه البخاري (١/ ٢٤٥) ومسلم (٣/ ٢٠) والترمذي (٢/ ٤١١) والنسائي (١/ ٢٣٢) وابن ماجه (١٢٧٦) وابن أبي شيبة (٢/ ٣/ ٢) والفريابي (١٣٠/ ١) والبيهقي (٣/ ٢٩٦) وأحمد (٢/ ١٢ و٣٨) من طريق نافع

عنه به دون قوله : « وعثمان » . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وأخرجه البخاري ومسلم (٣/ ١٨) وأحمد (١/ ٣٣١ و٣٤٦) من حديث ابن عباس مثله وفيه ذكر عثمان ، فلو عزاه المصنف إليهم من حديث ابن عباس كان قد أصاب .

وفي الباب عن جماعة آخرين من الصحابة منهم جابر بن عبدالله الأنصاري وهو الآتي بعده .

٦٤٦ ـ (حديث جابر « . . . ثم قام متوكئاً على بلال ، فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم إلى آخره » رواه مسلم) . ص ١٥٢

صحيح . أخرجه مسلم (٣/ ١٩) وكذا النسائي (١/ ٢٣٣) والدارمي (١/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨) والبيهقي (٣/ ٢٩٦) والمحاملي (٢/١٣٥) وأحمد (٣/ ٣١٨) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبدالله قال :

« شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ، ثم قام متوكئاً على بلال ، فأمر بتقوى الله ، وحث على طاعته ، ووعظ الناس وذكرهم ، ثم مضى حتى أتى النساء ، فوعظهن وذكرهن ، فقال : تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم ، فقامت امرأة من وسط النساء سفعاء الخدين ، فقالت : لم يا رسول الله ؟ قال : لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير ، قال : فجعلن يتصدقن من حليهن ، يلقين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتمهن » .

٦٤٧ ـ (قال سعد المؤذن:« كان النبي ﷺ يكبر بين أضعاف الخطبة ، يكثر التكبير في خطبة العيدين » رواه ابن ماجه) . ص ١٥٢

ضعيـــف . أخرجه ابن ماجه (١٢٨٧) والحـاكم (٣/ ٦٠٧) والبيهقي (٣/ ٢٩٩) عن عبدالرحمن بن سعد بن عمار بن سعد المؤذن : حدثني أبي عن أبيه عن جده به .

قلت : وهذا سند ضعيف ، عبد الرحمن بن سعد ضعيف ، وأبوه وجده لا يعرف حالهم .

٦٤٨ - (روي عن أنس أنه إذا لم يشهدها (أي صلاة العيد) جمع أهله ومواليه ثم قام عبدالله بن[أبـي] [١] عتبـة مولاه فصلى بهـم ركعتين يكبر فيهما .

ضعـــيف . رواه البيهقي (٣/ ٣٠٥) تعليقاً فقال :

« ويذكر عن أنس بن مالك أنه كان إذا كان بمنزله بالزاوية ، فلم يشهد العيد بالبصرة ، جمع مواليه وولده ، ثم يأمر مولاه عبدالله بن أبي عتبة فيصلي بهم كصلاة أهل المصر ركعتين ، ويكبر بهم كتكبيرهم » .

ورواه موصولاً من طريق نعيم بن حماد ثنا هشيم عن عبيدالله بن أبي بكر ابن أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ قال :

« كان أنس إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام جمع أهله فصلى بهم مثل صلاة الإمام في العيد » .

قلت : وهذا سند ضعيف فإن نعيم بن حماد ضعيف لكثرة خطئه .

ورواه ابن أبي شيبة (٢/ ٩/ ١) من طريق يونس قال : حدثني بعض آل أنس :

« أن أنساً كان ربما جمع أهله وحشمه يوم العيد فصلى بهم عبدالله بن أبي عتبة ركعتين » .

---

(١) سقطت من الأصل ، واستدركناها من « المصنف» و« السنن الكبرى » .

ورجاله ثقات غير البعض المذكور فلم أعرفه ، ويحتمل أن يكون هو عبيدالله بن أبي بكر بن مالك بن أنس ، كما في رواية نعيم بن حماد ولكنه لا يحتج به لما عرفت .

وقد روي عن ابن مسعود خلاف ذلك ، فقال الشعبي : قال عبدالله بن مسعود :

« من فاته العيد فليصل أربعاً » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٩/ ١) والمحاملي (٢/ ١٣٧/ ٢) والطبراني في « الكبير » كما في « المجمع » (٢/ ٢٠٥) وقال : « ورجاله ثقات » . قلت ولكنه منقطع لأن الشعبي لم يسمع من ابن مسعود كما قال الدارقطني والحاكم . .

٦٤٩ ـ (عن علي رضي الله عنه أنه كان يكبر حتى يسمع أهل الطريق ») . ص ١٥٣

لم أقف عليه . وروى ابن أبي شيبة (٢/ ١/ ٢) عن رجل من المسلمين عن حنش بن المعتمر أن علياً يوم أضحى كبر حتى انتهى إلى العيد .

وسنده حسن لولا الرجل الذي لم يسم ، وقد سماه الدارقطني (١٧٩) في روايته : « سعيد بن أشوع » ولم أجد له ترجمة .

وروى الفريابي (٢/ ١٢٩) عن ابن لهيعة عن زهرة بن معبد عن عبدالله ابن هشام .

« أنه كان يسمع تكبير عمر بن الخطاب وهو يمر في زقاق ، وعمر يمر في زقاق آخر يوم العيد » .

وهذا سند ضعيف .

وروى ابن أبي شيبة بسند صحيح عن الزهري قال :

« كان الناس يكبرون في العيد حين يخرجون من منازلهم حتى يأتوا المصلى وحتى يخرج الإمام ، فإذا خرج الإمام سكتوا ، فإذا كبر كبروا » .

ثم رواه عن الزهري مرسلاً مرفوعاً . ويأتي بعد حديث .

٦٥٠ - (وروى الدارقطني:« أن ابن عمر كان إذا غدا يوم الفطر ، ويوم الأضحى يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى ، ثم يكبر حتى يأتي الإمام ») . ص ١٥٣

صحيح . أخرجه الدارقطني (١٨٠) من طريق ابن عجلان عن نافع عنه . ومن هذا الوجه أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١/ ١) والفريابي (٢/١٢٨) والبيهقي (٣/ ٢٧٩) .

وهذا إسناد جيد .

وتابعه عن نافع موسى بن عقبة ، وعبيدالله بن عمر وأسامة معاً ، وزادا في آخر الحديث :

« فيكبر بتكبيره » .

أخرجه الفريابي (٢/١٢٨ و١٢٩/ ١) بسند صحيح .

ثم روى بسند صحيح عن الوليد (وهو ابن مسلم) قال :

« سألت الأوزاعي ومالك بن أنس عن إظهار التكبير في العيدين ؟ قالا : نعم ، كان عبدالله بن عمر يظهره في يوم الفطر حتى يخرج الإمام » .

ثم روى بسند صحيح أيضاً عن أبي عبدالرحمن السلمي قال :

« كانوا في الفطر أشد منهم في الأضحى . قال وكيع : يعني في التكبير » .

وأخرجه الدارقطني أيضاً دون قول وكيع وكذا الحاكم (١/ ٢٩٨) .

(تنبيه) قد روى حديث ابن عمر مرفوعاً ، ولكنه لا يصح .

أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي (٣/ ٢٧٩) ونصر المقدسي في « جزء من الأمالي » (ق ٢/١٧٦) عن موسى بن محمد بن عطاء ثنا الوليد بن محمد ثنا الزهري : أخبرني سالم بن عبدالله أن عبدالله بن عمر أخبره .

« أن رسول الله ﷺ كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى » . وقال الحاكم :

« غريب الإسناد والمتن ، غير أن الشيخين لم يحتجا بالوليد ولا بموسى بن عطاء البلقادي » . وقال الذهبي : قلت هما متروكان وقال البيهقي :

« موسى منكر الحديث ضعيف ، والوليد ضعيف ، لا يحتج برواية أمثالهما ، والحديث المحفوظ عن ابن عمر من قوله » .

قلت : وقد صح عن الزهري مرسلاً مرفوعاً ، فقال ابن أبي شيبة (٢/ ١/ ٢) : حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب عن الزهري :

« أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الفطر فيكبر حتى يأتي المصلى ، وحتى يقضي الصلاة ، فإذا قضى الصلاة قطع التكبير » .

وهذا سند صحيح مرسلاً ، ومن هذا الوجه أخرجه المحاملي (٢/١٤٢) .

وقد روي من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعاً .

أخرجه البيهقي (٣/ ٢٧٩) من طريق عبدالله بن عمر عن نافع عن عبدالله ابن عمر :

« أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس وعبدالله والعباس وعلي وجعفر والحسن والحسين وأسامة بن زيد ، وزيد بن حارثة وأيمن ابن أم أيمن رضي الله عنهم رافعاً صوته بالتهليل والتكبير ، فيأخذ طريق الحذائين حتى يأتي المصلى ، وإذا فرغ رجع على الحذائين حتى يأتي منزله » ، وقال البيهقي :

« هذا أمثل من الوجه المتقدم » .

قلت : ورجاله ثقات رجال مسلم غير عبدالله بن عمر وهو العمري المكبر ، قال الذهبي : « صدوق في حفظه شيء » . ورمز له هو وغيره بأنه من رجال مسلم ، فمثله يستشهد به ، فهو شاهد صالح لمرسل الزهري فالحديث صحيح عندي موقوفاً ومرفوعاً والله أعلم .

٦٥١ ـ (قال البخاري : « كان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما ») . ص ١٥٣

صحيح . فقد ذكره البخاري في صحيحه (١/ ٢٤٦) معلقاً مجزوماً به ، وصله عبد بن حميد من طريق عمرو بن دينار عنه كما في « فتح الباري » (٢/ ٣٨١) .

٦٥٢ ـ (قال ابن مسعود : « إنما التكبير على من صلى في جماعة » رواه ابن المنذر) . ص ١٥٤

لم أقف على إسناده .

٦٥٣ ـ حديث جابر: « إن النبي ﷺ صلى الصبح يوم عرفة ثم أقبل علينا فقال : الله أكبر ومد التكبير إلى آخر أيام التشريق » . رواه الدارقطني بمعناه . ص ١٥٤

ضعيف جداً . رواه الدارقطني (١٨٢) والخطيب في « التاريخ » (١٠/ ٢٣٨) من طريق عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر وعبدالرحمن بن سابط عن جابر بن عبدالله قال :

« كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح من غداة عرفة يقبل على أصحابه فيقول : على مكانكم ، ويقول : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ، ولله الحمد ، فيكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق » .

قلت : وهذا سند واهٍ جداً ، في « نصب الراية » (٢/ ٢٢٤) : « قال ابن القطان : جابر الجعفي سيء الحال ، وعمرو بن شمر أسوأ حالاً منه بل هو من الهالكين قال السعدي : عمرو بن شمر زائغ كذاب ، وقال الفلاس : واه ، قال البخاري وأبو حاتم : منكر الحديث .

. . . فلا ينبغي أن يعل الحديث إلا بعمرو بن شمر ، مع أنه قد اختلف

عليه فيه . . . ثم ذكر الاختلاف المشار إليه ، ورواه البيهقي (٣/ ٣١٥) مختصراً وقال : « عمرو بن شمر وجابر الجعفي لا يحتج بهما » .

وقد صح عن علي رضي الله عنه :

« أنه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة ، إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ، ويكبر بعد العصر » .

رواه ابن أبي شيبة (٢/ ١/ ٢) من طريقين ، أحدهما جيد . ومن هذا الوجه رواه البيهقي (٣/ ٣١٤) . ثم روى مثله عن ابن عباس . وسنده صحيح . وروى الحاكم (١/ ٣٠٠) عنه ، وعن ابن مسعود مثله .

٦٥٤ ـ (حديث جابر : « كان النبي ﷺ إذا صلى الصبح من غداة عرفة أقبل على أصحابه ويقول : على مكانكم ويقول : الله أكبر الله أكبر . لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ، ولله الحمد » رواه الدارقطني) . ص ١٥٤

ضعيف جداً ، وتقدم تخريجه آنفاً ، والمصنف ساقه مرة أخرى مستدلاً به على أن صفة التكبير شفع « الله أكبر ، الله أكبر » . وكذلك نقله عن الدارقطني في « نصب الراية » (٢/ ٢٢٤) ، والذي في نسختنا المطبوعة من الدارقطني : « الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر » بتثليث التكبير كما تقدم ، فلا أدري أهذا من اختلاف النسخ ، أم وهم في النقل عنه . والله أعلم .

وقد ثبت تشفيع التكبير عن ابن مسعود رضي الله عنه :

« أنه كان يكبر أيام التشريق : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢/ ٢) وإسناده صحيح . ولكنه ذكره في مكان آخر بالسند نفسه بتثليث التكبير ، وكذلك رواه البيهقي (٣/ ٣١٥) عن يحيى بن سعيد عن الحكم (وهو ابن فروح أبو بكار) عن عكرمة عن ابن عباس بتثليث التكبير . وسنده صحيح أيضاً ، لكن رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٢/ ٢ و٢/ ٣/ ١)

من هذا الوجه بلفظ : « الله أكبر كبيراً ، الله أكبر كبيراً ، الله أكبر وأجل ، الله أكبر ولله الحمد » . ورواه المحاملي في « صلاة العيدين » (٢/١٤٣/١) من طريق أخرى عن عكرمة به ، لكنه قال : الله أكبر وأجل ، الله اكبر على ما هدانا » فأخر ، وزاد ، وسنده صحيح . وروى أثر ابن مسعود من الوجه المتقدم بتشفيع التكبير ، وهو المعروف عنه . والله أعلم .

بابُ صَلَاة الكسُوف

٦٥٥ - (حديث : فعله ﷺ لصلاة الكسوف ، وأمره بها) ص ١٥٦ .

صحيح . وفي كل من الفعل ، والأمر أحاديث سيأتي بعضها .

٦٥٦ - (قال ﷺ : فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى ينجلي » رواه مسلم) . ص ١٥٦ .

صحيح . وهو من حديث جابر قال :

« انكسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ ، فقال الناس : إنما انكسفت لموت إبراهيم ، فقام النبي ﷺ ، فصلى بالناس ست ركعات بأربع سجدات ، بدأ فكبر ، ثم قرأ ، فأطال القراءة ، ثم ركع نحواً مما قام ، ثم رفع رأسه من الركوع ، فقرأ قراءة دون القراءة الأولى ، ثم ركع نحواً مما قام ، ثم رفع رأسه من الركوع ، فقرأ قراءة دون القراءة الثانية ، ثم ركع نحواً مما قام ثم رفع رأسه من الركوع ، ثم انحدر

بالسجود ، فسجد سجدتين ، ثم قام فركع أيضاً ثلاث ركعات ليس فيها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها ، وركوعه نحواً من سجوده ، ثم تأخر ، وتأخرت الصفوف خلفه ، حتى انتهينا (وفي لفظ : حتى إنتهى) إلى النساء ، ثم تقدم ، وتقدم الناس معه ، حتى قام في مقامه ، فانصرف حين انصرف وقد آضت الشمس ، فقال : يا أيها الناس ! إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس (وفي لفظ : لموت بشر) ، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى تنجلي ، ما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه ، لقد جيء بالنار ، وذلكم حين رأيتموني تأخرت مخافة أن يصيبني من لفحها ، وحتى رأيت فيها صاحب المحجن يجر قُصْبه في النار ، كان يسرق الحاج بمحجنه ، فإذا فطن له قال : إنما تعلق بمحجني ! وإن غفل عنه ذهب به ! وحتى رأيت فيها صاحبة الهرة التي ربطتها ، فلم تطعمها ، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت جوعاً ، ثم جيء بالجنة ، وذلكم حين رأيتموني تقدمت ، حتى قمت في مقامي ، ولقد مددت يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا إليه ، ثم بدا لي أن لا أفعل ، فما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه » .

أخرجه مسلم (٣/ ٣١ ـ ٣٢) وأبو عوانة (٢/ ٣٧١ ـ ٣٧٢) وأبو داود (١١٧٨) والبيهقي (٣/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦) وأحمد (٣/ ٣١٧ ـ ٣١٨) إلى قوله « حتى تنجلي » كلهم من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء ـ وهو ابن أبي رباح عنه .

وعبد الملك هذا فيه كلام من قبل حفظه ، وقد رواه هشام الدَستَوائي عن أبي الزبير عن جابر نحوه وفيه فكانت «أربع ركعات وأربع سجدات » فخالفه في قوله : « ست ركعات » وهو الصواب .

أخرجه مسلم وأبو عوانة في صحيحيهما .

وقد اختلفت الأحاديث في عدد ركوعات صلاة الكسوف اختلافاً كثيراً ، فأقل ما روي ركوع واحد في كل ركعة من ركعتين ، وأكثر ما قيل خمسة ركوعات ، والصواب أنه ركوعان في كل ركعة كما في حديث أبي الزبير عن

جابر ، وهو الثابت في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة وغيرها من الصحابة رضي الله عنهم . وقد حققت القول في ذلك ، وجمعت الأحاديث الواردة فيه وخرجتها ثم لخصت ما صح منها في جزء عندي .

٦٥٧ - (قول جابر : « كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ في يوم شديد الحر ، فصلىَّ بأصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يخرون ، ثم ركع فأطال ، ثم رفع فأطال ، ثم ركع فأطال ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع نحو ذلك فكانت أربع ركعات ، وأربع سجدات » - رواه أحمد ومسلم وأبو داود) ص ١٥٦

صحيح . أخرجه مسلم (٣/ ٣٠ - ٣١) وكذا أبو عوانة (٢/ ٣٧٢ - ٣٧٣) وأبو داود (١١٧٩) والنسائي (١/ ٢١٧) والطيالسي (١٧٥٤) وعنه البيهقي (٣/ ٣٢٤) وأحمد (٣/ ٣٧٤ و٣٨٢) من طريق هشام الدَستَوائي عن أبي الزبير عنه به . وزاد الصحيحان وغيرهما :

« ثم قال : « إنه عرض علي كل شيء توعَدون ، فعرضت علي الجنة ، حتى لو تناولت منها قطفاً أخذته ، أو قال تناولت منها قطفاً ، فقصرت يدي عنه ، وعرضت علي النار ، فرأيت فيها امرأة من بني إسرائيل ، تعذب في هرة لها ربطتها ، فلم تطعمها ، ولم تدعها تأكل من خَشاش الأرض ، ورأيت أبا ثمامة عمرو بن مالك يجر قصبه في النار ، وإنهم كانوا يقولون : إن الشمس والقمر لا يخسفان إلا لموت عظيم ، وإنهما آيتان من آيات الله يريكموهما ، فإذا خسفا فصلوا حتى تنجلي » .

وأبو الزبير وإن كان مدلساً وقد عنعنه ، فالحديث صحيح لأن له طريقاً أخرى تقدمت قبله . وذكرت هناك ما بينهما من الخلاف ، والصواب منه .

٦٥٨ - (عن عائشة قالت : خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فبعث منادياً فنادى : «الصلاة جامعة وخرج إلى المسجد

فصف الناس وراءه ، وصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات »
متفق عليه .) . ص ١٥٦ ـ ١٥٧

صحيح . رواه البخاري (١/ ٢٧٢) تعليقاً ومسلم (٣/ ٢٩) موصولاً واللفظ له . وقد أخرجاه وكذا أصحاب السنن وغيرهم بنحوه أتم منه ، وله عنها أربع طرق ، خرجتها في الرسالة المشار إليها سابقاً .

٦٥٩ ـ (حديث جابر « أن النبي ﷺ لما كسفت الشمس صلىً ست ركعات بأربع سجدات » رواه أحمد ومسلم وأبو داود) ـ ص ١٥٧

صحيح . لكن ذكر الست ركعات (يعني ركوعات) شاذ ، والصواب : « أربع ركوعات » كما في حديث عائشة الذي قبله ، ورواية عن جابر تقدمت قبله .

٦٦٠ ـ (حديث ابن عباس:« أن النبي ﷺ صلىً في كسوف ثماني ركعات ، في أربع سجدات » . رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي) . ص ١٥٧

ضعيف . وإن أخرجه مسلم ومن ذكر معه وغيرهم ، فإنه من طريق حبيب عن طاوس عن ابن عباس به .

وعلته حبيب هذا وهو ابن أبي ثابت ، وهو وإن كان ثقة فإنه مدلس ، وكذلك قال ابن حبان في « صحيحه » : « هذا الحديث ليس بصحيح ، لأنه من رواية حبيب بن أبي ثابت عن طاووس ،ولم يسمعه منه » . وقال البيهقي : « وحبيب وإن كان من الثقات ، فقد كان يدلس ، ولم أجده ذكر سماعه في هذا الحديث عن طاووس ،ويحتمل أن يكون حمله عن غير موثوق به عن طاووس » .

وفيه علة أخرى وهي الشذوذ ، فقد خرجت للحديث ثلاث طرق أخرى عن ابن عباس ، وفيها كلها « أربع ركعات وأربع سجدات » . وفي هذه الطريق المعلة : « ثماني ركعات . . . » فهذا خطأ قطعاً .

٦٦١ - (قول أبي بن كعب « كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى بهم فقرأ بسورة من الطوال ، وركع خمس ركعات وسجدتين ، ثم قام إلى الثانية ، فقرأ بسورة من الطوال ، وركع خمس ركعات وسجدتين » . رواه أبو داود ، وعبدالله بن أحمد في المسند) . ص ١٥٧

ضعيف . رواه أبو داود (١١٨٢) وعبدالله بن أحمد في زوائد « مسند أبيه » (٥/ ١٣٤) وكذا الحاكم (١/ ٣٣٣) والبيهقي (٣/ ٣٢٩) من طريق أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبي بن كعب به . وقال الحاكم : « رواته موثقون » . وتعقبه الذهبي بقوله :

« خبر منكر ، وعبدالله بن أبي جعفر ليس بشيء ، وأبوه لين » .

قلت : الحمل فيه على الأب ، فإن ابنه قد توبع عليه عند غير الحاكم ، وضعفه البيهقي بقوله :

« وهذا إسناد لم يحتج بمثله صاحبا الصحيح » .

قلت : وذلك لضعف أبي جعفر الرازي قال في « التقريب » : « صدوق ، سيء الحفظ ، خصوصاً عن مغيرة » .

٦٦٢ - (روي من غير وجه بأسانيد حسان من حديث سمرة والنعمان بن بشير وعبدالله بن عمرو أنه ﷺ « صلاها ركعتين ، كل ركعة بركوع » رواها أحمد والنسائي) . ص ١٥٧

ضعيف ، لا يصح منها شيء ، إما لعلة أو شذوذ .

١ - أما حديث سمرة ، فأخرجه أحمد (٥/ ١١) والنسائي (١/ ٢١٨ - ٢١٩) وكذا أبو داود (١١٨٤) والحاكم (١/ ٣٢٩ - ٣٣٠) وعنه البيهقي (٣/ ٣٣٩) من طريق ثعلبة بن عباد العبدي أنه شهد خطبة لسمرة بن جندب قال : قال سمرة . الحديث بطوله ، وفيه ما ذكره المؤلف . وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي .

وهذا من أوهامهما ، لأن ثعلبة لم يخرج له الشيخان في صحيحيهما ، ثم إنه مجهول كما قال ابن حزم في « المحلى » (٥/ ٩٤) وتبعه ابن القطان وغيره . ثم رأيت الحاكم روى من الحديث بعضه في مكان آخر (١/ ٣٣٤) وصححه أيضاً كما تقدم ، فتعقبه الذهبي بقوله :

« قلت : ثعلبة مجهول ، وما أخرجا له شيئاً » .

٢ ـ وأما حديث النعمان بن بشير فإنه مضطرب الإسناد والمتن .

أما الإسناد ، فإنه من طريق أبي قلابة عن النعمان ، وأبو قلابة مدلس ، وقدعنعنه في كل الطرق عنه ، وفي بعضها عنه عن النعمان ، وفي بعضها عنه عن رجل عن النعمان .

وفي بعضها عنه عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال : فذكر الحديث .

وفي بعضها : عنه عن هلال بن عامر أن قبيصة الهلالي حدثه .

وأما الاضطراب في المتن ، ففي رواية أنه لم يزل يصلي حتى انجلت . وأنه خطب بعد الصلاة فكان مما قال : « فإذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة » .

وفي رواية لم يذكر فيها القول المذكور .

وفي أخرى بلفظ : « صلى مثل صلاتنا يركع ويسجد مرتين » .

وفي أخرى : « فجعل يصلي ركعتين ركعتين ، ويسأل عنها » .

وفي أخرى : « ويسلم » بدل « ويسأل عنها » .

وجمع بينهما في رواية فقال : فجعل يصلي ركعتين ويسلم ويسأل .

فهذا الاضطراب الشديد في السند والمتن مما يمنع القول بصحة الحديث والاستدلال به على الركوع الواحد ، كما هو ظاهر . وهذا خلاصة ما حققته في الجزء الخاص بصلاة الكسوف حول هذا الحديث .

٣ ـ أما حديث ابن عمرو ، فقد أخرجه أبو داود والنسائي والطحاوي والحاكم والبيهقي وأحمد وغيرهم من طرق بعضها عن الثوري عن عطاء بن السائب عن أبيه عنه به ، الحديث بطوله . ولم يذكر فيه إلا ركوعين في الركعتين .

وهذا سند صحيح ، لكن من الواضح بعد تتبع الطرق أن بعض رواته قصر في الاقتصار على الركوعين ، فقد جاء الحديث عن ابن عمر ومن ثلاث طرق أخرى كلهم ذكروا عنه ركوعين في كل من الركعتين . وهذه زيادة من ثقة بل من ثقات فهي مقبولة ، وذلك مما يجعل الرواية الأولى شاذة مرجوحة .

وخلاصة القول في صلاة الكسوف أن الصحيح الثابت فيها عن رسول الله ﷺ إنما هو ركوعان في كل ركعة من الركعتين جاء ذلك عن جماعة من الصحابة في أصح الكتب والطرق والروايات ، وما سوى ذلك إما ضعيف أو شاذ لا يحتج به ، وقد فصل القول في ذلك ، وانتهى تحقيقه إلى ما ذكرنا خلاصته هنا العلامة المحقق ابن قيم الجوزية في « زاد المعاد في هدي خير العباد » فليراجعه من شاء المزيد من التحقيق .

٦٦٣ ـ (قول قتادة : « انكسفت الشمس بعد العصر ونحن بمكة ، فقاموا يدعون قياماً ، فسألت عن ذلك عطاء ؟ فقال : هكذا كانوا يصنعون » . رواه الأثرم) . ص ١٥٧

لم أقف على سنده ، ورواه ابن أبي شيبة (٢/ ١١٩/ ١) بنحوه ، ولفظه :

« عن عطاء قال : إذا كان الكسوف بعد العصر ، وبعد الصبح قاموا يذكرون ربهم ، ولا يصلون » .

وإسناده صحيح إلى عطاء إن كان سعيد وهو ابن أبي عروبة قد حفظه فإنه كان اختلط .

بابُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ

٦٦٤ ـ (قول عبدالله بن زيد : «خرج رسول الله ﷺ يستسقي ، فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه، وصلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة » متفق عليه) . ص ١٥٨

صحيح . أخرجه البخاري (١/ ٢٦١) ومسلم (٣/ ٢٣) وكذا أبو داود (١١٦١) والنسائي (١/ ٢٢٤ و٢٢٦) والترمذي (٢/ ٤٤٢) والدارمي (١/ ٣٦٠ و٣٦١) وابن ماجه (١٢٦٧) والدارقطني (١٨٩) والبيهقي (٣/ ٣٤٧) وأحمد (٤/ ٣٩ و٤٠ و٤١) ، وليس عند مسلم الجهر بالقراءة ، وهي رواية ابن ماجه ، وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

٦٦٥ ـ (قال ابن عباس : « صلىَّ النبي ﷺ ركعتين ، كما يصلي في العيدين » . صححه الترمذي) . ص ١٥٨

حسن . أخرجه أبو داود (١١٦٥) والترمذي (٢/ ٤٤٥) والنسائي (١/ ٢٢٦) والطحاوي (١/ ١٩١ ـ ١٩٢) والدارقطني (١٨٩) والحاكم (١/ ٣٢٦) والبيهقي (٣/ ٣٤٧) وابن أبي شيبة (٢/ ١١٩/ ٢) وأحمد (١/ ٢٦٩ و٣٥٥) من طريق هشام بن اسحاق (وهو ابن عبدالله ابن كنانة) عن أبيه قال :

« أرسلني الوليد بن عقبة ـ وهو أمير المدينة ـ إلى ابن عباس أسأله عن استسقاء رسول الله ﷺ فأتيته ، فقال : إن رسول الله ﷺ خرج متبذلاً متواضعاً متضرعاً ، حتى أتى المصلى ، فلم يخطب خطبتكم هذه ، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ، وصلى ركعتين ، كما كان يصلي في العيدين » .

واللفظ للترمذي وقال :

« هذا حديث حسن صحيح » .

قلت : وإسناده حسن ، ورجاله ثقات غير هشام بن اسحاق ، قال أبو حاتم : « شيخ » ، وذكره ابن حبان في « الثقات » ، وروى عنه جماعة من الثقات .

وله طريق أخرى ، يرويه محمد بن عبد العزيز عن أبيه عن طلحة قال :

« أرسلني مروان إلى ابن عباس أسأله عن سنَّة الاستسقاء ؟ فقال : سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين ، إلا أن رسول الله ﷺ قلب رداءه ، فجعل يمينه على يساره ، ويساره على يمينه ،وصلى ركعتين وكبر في الأولى سبع تكبيرات ، وقرأ (سبح اسم ربك الأعلى) وقرأ في الثانية (هل أتاك حديث الغاشية) وكبر فيها خمس تكبيرات » .

أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي (٣/ ٣٤٨) وقال :

« محمد بن عبد العزيز هذا غير قوي ، وهو بما قبله من الشواهد يقوى » .

قلت :هو ضعيف جداً لأن محمداً هذا هو ابن عبد العزيز ابن عمر الزهري وسمى الحاكم جده عبد الملك وهو خطأ لعله من الناسخ ، قال فيه البخاري والنسائي : منكر الحديث . وقال النسائي مرة :« متروك » فلا يقوى حديثه بالشواهد لشدة ضعفه لا سيما وهي مجملة وهذا مفصل . ولا يصلح الاستشهاد بالمجمل على المفصل كما هو ظاهر .

وأبوه عبد العزيز بن عمر قال ابن القطان : « مجهول الحال » ومنه يتبين أن قول الحاكم عقب الحديث : « صحيح الإسناد » بعيد عن جادة الصواب ، وقد تعقبه الذهبي بقوله :

« قلت : ضعف عبد العزيز » .

قلت : ولعله أراد أن يكتب : عمر بن عبد العزيز . فسبقه القلم فكتب

« عبد العزيز » وإلا فإن عبد العزيز لم يضعف وإنما هو مجهول ، والمضعف ابنه كما عرفت .

٦٦٦ ـ (عن جعفر بن محمد عن أبيه « أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون صلاة الاستسقاء يكبرون فيها سبعاً وخمساً » رواه الشافعي) . ص ١٥٨

٦٦٧ ـ (وعن ابن عباس نحوه وزاد فيه « وقرأ في الأولى بسبح ، وفي الثانية بالغاشية ») . ص ١٥٨

ضعيف . أخرجه الشافعي في « الأم » (١/ ٢٢١) : « أخبرني من لا أتهم عن جعفر بن محمد أن النبي ﷺ . . . » . الحديث ، هكذا وقع فيه « جعفر ابن محمد » ، ليس فيه « عن أبيه » فهو معضل مع جهالة شيخ الشافعي الذي لم يسم ، وقد أسنده من وجه واهٍ فقال : « أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه مثله » .

قلت : وإبراهيم هذا هو الأسلمي وهو متهم ، ثم إنه منقطع بين محمد والد جعفر ، وهو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب وبين جده علي رضي الله عنه .

٦٦٨ ـ (وقالت عائشة: « خرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس » رواه أبو داود) . ص ١٥٨

حسن . رواه أبو داود (١١٧٣) والطحاوي (١/ ١٩٢) والبيهقي (٣/ ٣٤٩) والحاكم أيضاً (١/ ٣٢٨) من طريق خالد بن نزار حدثني القاسم بن مبرور عن يونس بن يزيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت :

« شكى الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر ، فأمر بمنبر فوضع له في

المصلى ، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه ، قالت عائشة : فخرج رسول الله ﷺ وسلم حين بدا حاجب الشمس ، فقعد على المنبر ، فكبر ﷺ وحمد الله عز وجل ثم قال : إنكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن إبان زمانه عنكم ، وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه ، ووعدكم أن يستجيب لكم . ثم قال : الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم . مَالِك يوم الدين . لا إله إلا الله يفعل ما يريد ، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث ، واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين ثم رفع يديه ، فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه ، ثم حول إلى الناس ظهره ، وقلب أو حول رداءه وهو رافع يديه ، ثم أقبل على الناس ، ونزل ، فصلى ركعتين ، فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت ، ثم أمطرت بإذن الله فلم يأت مسجده، حتى سالت السيول ، فلما رأى سرعتهم إلى الكِنّ ، ضحك ﷺ حتى بدت نواجذه فقال : أشهد أن الله على كل شيء قدير ، وأني عبد الله ورسوله » . والسياق لأبي داود وقال :

« هذا حديث غريب ، إسناده جيد ، أهل المدينة يقرؤن (ملك يوم الدين) ، وإن هذا الحديث حجة لهم » .

قلت : وإسناده حسن ، وأما قول الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين » ، ووافقه الذهبي ، فمن أوهامهما ، فإن خالداً وشيخه القاسم ، لم يخرج لهما الشيخان شيئاً ، وفي الأول منهما كلام يسير ، لا ينزل حديثه عن درجة الحسن ، وقد رواه ابن حبان أيضاً في "صحيحه" كما في « نصب الراية » (٢/ ٢٤٢) .

٦٦٩ - (قال ابن عباس : « خرج رسول الله ﷺ للاستسقاء متذللاً متواضعاً متخشعاً متضرعاً ») ص ١٥٩

حسن . وقد مضى برقم (٦٥٨) ، واللفظ للترمذي ، إلا أنه قال « متبذلاً » بدل « متذللاً » ، وكذلك هو عند جميع من أخرج الحديث ممن سبق ذكرهم ، إلا رواية للدارقطني ، فإنه قال فيها « متذللاً » ، وجمع الحاكم بين اللفظين ، فقال : « متذللاً متبذلاً » ! وقوله « متخشعاً » في رواية الحاكم ،

والترمذي في رواية .

٦٧٠ ـ (روى الطبراني في معجمه بإسناده عن الزهري « أن سليمان عليه السلام ، خرج هو وأصحابه يستسقون فرأى نملة قائمة رافعة قوائمها تستسقي ، فقال لأصحابه : ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم » . وروى الطحاوي وأحمد نحوه عن أبي الصديق الناجي

وعن أبي هريرة مرفوعاً : « خرج نبي من الأنبياء يستسقي . . » وذكر نحوه . رواه الدارقطني).

ضعيف . أخرجه الدارقطني (١٨٨) والحاكم (١/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦) من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة العمري ثنا محمد بن عون مولى أم يحيى بنت الحكم عن أبيه قال : ثنا محمد بن مسلم بن شهاب ، أخبرني أبو سلمة عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« خرج نبي من الأنبياء يستسقي ، فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء ، فقال : ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل شأن هذه النملة » . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي

قلت : وفي ذلك نظر عندي ، فإن محمد بن عون وأباه لم أجد من ترجمهما ، والغالب في مثلهما الجهالة . والله أعلم .

نعم قد روي الحديث من غير طريقهما ، فقال الطحاوي في « مشكل الآثار » (١/ ٣٧٣) :

« حدثنا محمد بن عزيز : حدثنا سلامة بن روح عن عقيل عن ابن شهاب به » .

ومن هذا الوجه أخرجه الخطيب في « تاريخ بغداد » (١٢/ ٦٥) وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٧/ ٢٩٧/ ٢) .

قلت : وهذا سند ضعيف ، وله علتان :

الأولى : سلامة هذا قال الحافظ في « التقريب » :

صدوق ، له أوهام ، وقيل : لم يسمع من عمه عقيل بن خالد ، وإنما يحدث من كتبه » .

الثانية : محمد بن عزيز ، قال الحافظ :

« فيه ضعف ، وقد تكلموا في صحة سماعه من عمه سلامة » .

وأما رواية الطبراني عن الزهري ، والطحاوي وأحمد عن أبي سعيد الناجي ، فلم أقف عليهما ، مع كونهما مقطوعتين . وقد أورد الحديث الحافظ في « التلخيص » (١٥٠) من رواية الدارقطني والحاكم ، ثم قال : « وفي لفظ لأحمد : خرج سليمان عليه الصلاة والسلام يستسقي . الحديث » .

فهذا بظاهره يدل على أن الحديث مرفوع عند أحمد ، وأنه في مسنده كما يشعر به إطلاق العزو إليه . وما أظن ذلك صواباً ، فلم يورده الهيثمي في « المجمع » ، ولا عزاه إليه السيوطي في « الجامع الكبير » ، وقد ذكره (١/٢٠/١) من رواية الحاكم وأبي الشيخ في « العظمة » والخطيب وابن عساكر عن أبي هريرة . فلعل الحديث في بعض كتب أحمد الأخرى ، ككتاب الزهد مثلاً ، وقد رجعت إلى ترجمة سليمان بن داود عليهما السلام منه فلم أرَ الحديث فيها ، مع العلم بأن الكتاب طبع مشوش الترتيب بحيث تداخلت بعض تراجمه في تراجم أخرى ، فعسى الله تبارك وتعالى أن يقيض له رجلاً صالحاً ، يقوم بطبعه على نسخة جيدة إن شاء الله تعالى .

٦٧١ - (قول ابن عباس : « صنع رسول الله ﷺ في الاستسقاء ، كما صنع في العيد ») . ص ١٥٩

حسن . وتقدم برقم (٦٦٥).

٦٧٢ - (توسل عمر بالعباس (رضي الله عنهما) ، ومعاوية بيزيد

ابن الأسود الجرشي ، واستسقى به الضحاك بن قيس مرة أخرى) . ص ١٥٩

صحيح . أما توسل عمر ، فأخرجه البخاري (١/ ٢٥٦ و٢/ ٤٣٦ - ٤٣٧) وابن سعد في « الطبقات الكبرى » (٤/ ٢٨ - ٢٩) وأبو مسلم الكشي في « جزء الأنصاري » (٥/ ٢) والبيهقي (٣/ ٣٥٢) وابن عساكر (٨/ ٤٧٤/ ١) عن أنس .

« أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال : اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا ﷺ فتسقينا ، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا ، قال : فيسقون » .

ورواه ابن خزيمة أيضاً وأبو عوانة وابن حبان والطبراني في « الكبير » كما في « الجامع الكبير » (٣/ ١٧١/ ٢) ، وصححه الحافظ الذهبي .

وأما ما أخرجه الحاكم (٣/ ٣٣٤) من طريق داود بن عطاء المدني عن زيد ابن أسلم عن ابن عمر أنه قال :

« استسقى عمر بن الخطاب عام الرمادة بالعباس بن عبد المطلب فقال : اللهم هذا عم نبيك العباس ، نتوجه إليك به فاسقنا ، فما برحوا حتى سقاهم الله ، قال : فخطب عمر الناس فقال : يا أيها الناس إن رسول الله ﷺ كان يرى للعباس ما يرى الولد لوالده يعظمه ويفخمه ويبر قسمه ، فاقتدوا أيها الناس برسول الله ﷺ في عمه العباس ، واتخذوه وسيلة إلى الله عز وجل فيما نزل بكم » .

فهو واهٍ جداً ، فلا جرم سكت عنه الحاكم ولم يصححه ! وأما الذهبي فوهاه بقوله :

« داود متروك » . وقال الحافظ :

« سنده ضعيف » .

وأما توسل معاوية ، فأخرجه أبو زرعة الدمشقي في « تاريخ دمشق »

(ق ١١٣/ ٢) : حدثنا الحكم بن نافع عن صفوان بن عمرو عن سليم بن عامر :

« أن الناس قحطوا بدمشق ، فخرج معاوية يستسقي بيزيد بن الأسود » .

وهذا سند صحيح كما قال الحافظ في « التلخيص » (١٥١) . قال : « ورواه أبو القاسم اللالكائي في « السنة » في « كرامات الأولياء » منه » .

وأما توسل الضحاك ، فأخرجه أبو زرعة أيضاً : وحدثنا أبو مسهر قال : حدثنا سعيد بن عبد العزيز :

« أن الضحاك بن قيس خرج يستسقي ، فقال ليزيد بن الأسود : قم يا بكاء » .

ورجاله ثقات ، لكنه منقطع بين سعيد والضحاك . لكن له طريق أخرى فقال الحافظ :

« وروى ابن بشكوال من طريق ضمرة عن ابن أبي حملة قال :

أصاب الناس قحط بدمشق فخرج الضحاك بن قيس يستسقي ، فقال : ابن يزيد بن الأسود ، فقام وعليه برنس ، ثم حمد الله ، وأثنى عليه ثم قال : أي رب ! إن عبادك تقربوا بي إليك فاسقهم ، فما انصرفوا إلا وهم يخوضون في الماء » .

قلت : وابن أبي حملة هذا لم أعرفه ، وسكت عليه الحافظ ، وروى الإمام أحمد في « الزهد » (٣٩٢) في ترجمة أبي مسلم الخولاني عن محمد بن شعيب وسعيد بن عبد العزيز قال :

« قحط الناس على عهد معاوية رحمه الله ، فخرج يستسقي بهم ، فلما نظروا إلى المصلى ، قال معاوية لأبي مسلم : ترى ما داخل الناس ، فادع الله ، قال : فقال : أفعل على تقصيري ، فقام وعليه برنس ، فكشف البرنس عن رأسه ، ثم رفع يديه فقال : اللهم إنا بك نستمطر ، وقد جئت بذنوبي إليك فلا تخيبني ، قال : فما انصرفوا حتى سقوا ، قال : فقال أبو مسلم : اللهم إن

معاوية أقامني مقام سمعة ، فإن كان لي عندك خير فاقبضني إليك ، قال : وكان ذلك يوم الخميس ، فمات أبو مسلم رحمه الله يوم الخميس المقبل » .

قلت : وسنده منقطع أيضاً .

٦٧٣ ـ (قال الشعبي : خرج عمر يستسقي ، فلم يزد على الاستغفار . فقالوا : ما رأيناك استسقيت ! فقال : لقد طلبت الغيث بمجاديح السماء الذي يستنزل به المطر ، ثم قرأ (استغفروا ربكم إنه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً . . .) الآية . و « استغفروا ربكم ثم توبوا إليه . . .) الآية ، رواه سعيد في سننه) . ص ١٥٩ ـ ١٦٠

ضعيف . أخرجه البيهقي (٣/ ٣٥١ ـ ٣٥٢ و٣٥٢) من روايتين إحداهما من طريق سعيد بن منصور وابن أبي شيبة (٢/ ١١٩ ـ ١٢٠) من إحداهما ورجالها ثقات ، غير أن الشعبي عن عمر مرسل كما في « التهذيب » .

ورواه ابن أبي شيبة من طريق أخرى مختصراً عن عطاء بن أبي مروان الأسلمي عن أبيه قال :

« خرجنا مع عمر بن الخطاب يستسقي ، فما زاد على الاستغفار »

ورجاله ثقات غير أبي مروان الأسلمي وثقه العجلي وابن حبان ، وقال النسائي : « غير معروف » ، وقد قيل إن له صحبة ، ولم يثبت .

٦٧٤ ـ (قول أنس : « كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء في دعائه إلا في الاستسقاء فإنه كان يرفع حتى يرى بياض إبطيه » متفق عليه) . ولمسلم « أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفه إلى السماء » . ص ١٦٠

صحيح . أخرجه البخاري (١/ ٢٦٢) ومسلم (٣/ ٢٤) وكذا أبو داود (١١٧٠) والنسائي (١/ ٢٢٤) والدارمي (١/ ٣٦١) والبيهقي (٣/ ٣٥٧) وأحمد

(٣/ ١٨١ و٢٨٢) من طريق قتادة عن أنس .

ثم أخرج مسلم وكذا أبو داود (١١٧١) والبيهقي وأحمد (٣/ ١٥٣ و٢٤١) من طريق ثابت عن أنس بالرواية الثانية رواية مسلم ، ولفظ أبي داود :

« كان يستسقي هكذا ، يعني ومد يديه ، وجعل بطونهما مما يلي الأرض ، حتى رأيت بياض إبطيه » .

وإسناده صحيح .

٦٧٥ - (حديث : «أنه ﷺ حول إلى الناس ظهره ، واستقبل القبلة يدعو ، ثم حول رداءه » متفق عليه) . ص ١٦٠

صحيح . وتقدم (٦٦٤).

٦٧٦ - (قول عبد الله بن زيد « رأيت النبي ﷺ حين استسقى أطال الدعاء وأكثر المسألة . قال : ثم تحول إلى القبلة ، وحول رداءه ، فقلبه ظهراً لبطن وتحول الناس معه » رواه أحمد) .

حسن . رواه أحمد (٤/ ٤١) من طريق ابن اسحاق قال : حدثني عبدالله بن أبي بكر عن عباد بن تميم عن عبدالله بن زيد الأنصاري به .

قلت : وهذا سند حسن ، رجاله رجال الشيخين غير ابن اسحاق وهو حسن الحديث إذا صرح بالتحديث وقد فعل .

ثم رواه أحمد من طريق عمارة بن غزية عن عباد بن تميم به بلفظ :

« أن رسول الله ﷺ استسقى ، وعليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها ، فثقلت عليه ، فقلبها عليه : الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأيمن » .

وسنده صحيح .

٦٧٧ ـ (حديث : « إن الله يحب الملحين في الدعاء ») . ص ١٦١

ع ترجمة يوسف ٨١٠ ٤/٤٥٢

موضوع . رواه العقيلي في « الضعفاء » (٤٦٧) وأبو عبدالله الفلاكي في «الفوائد» (٢/٨٩) من طريق بقية حدثنا يوسف بن السفر عن الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعاً به .

قلت : وهذا سند واهٍ جداً ، بل موضوع ، آفته يوسف بن السفر فإنه كذاب ، بل قال البيهقي : « هو في عداد من يضع الحديث » . وقد دلسه بقية مرة وأسقطه من الإسناد ، ورواه عن الأوزاعي مباشرة بصيغة العنعنة ، ولذلك اتهم بقية بأنه كان يدلس عن الضعفاء والمتروكين ، وهذه الرواية من الشواهد على ذلك .

أخرجها العقيلي أيضاً وأبو عروبة الحراني في « جزء من حديثه » (ق ٢/١٠٠) وعبد الغني المقدسي في « الدعاء » (ق ٢/١٤٥) . ثم روى العقيلي من طريق عيسى بن يونس عن الأوزاعي قال :

« كان يقال : أفضل الدعاء الإلحاح على الله تبارك وتعالى والتضرع إليه » .

وقال العقيلي :

« حديث عيسى بن يونس أولى ، ولعل بقية أخذه عن يوسف بن السفر » .

قلت : والرواية الأولى تشهد لكون بقية إنما أخذه عن ابن السفر هذا الكذاب .

٦٧٨ ـ حديث أنس « أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر فحسر ثوبه حتى أصابه من المطر فقلنا : لم صنعت هذا ؟ قال : لأنه حديث عهد بربه » رواه مسلم وأبو داود .

ضعيف . أخرجه البيهقي (٣/ ٣٥٩) عن يزيد بن الهاد أن النبي ﷺ

كان إذا سال السيل قال : فذكره إلا أنه قال : « فنتطهر منه ، ونحمد الله عليه » . وقال البيهقي :

« هذا منقطع » .

٦٧٩ - وروي أنه عليه السلام كان يقول إذا سال الوادي « أخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهوراً فنتطهر به »

صحيح . رواه مسلم (٣/ ٢٦) وأبو داود (٥١٠٠) وكذا البيهقي (٣/ ٣٥٩) وأحمد (٣/ ١٣٣ و٢٦٧) .

٦٨٠ - (حديث الصحيحين عن أنس أن النبي ﷺ قال : « اللهم حوالينا ، ولا علينا ، اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر ») ص ١٦١

صحيح . وهو في الصحيحين كما قال ، وقد سبق تخريجه رقم (٤١٦) .

٦٨١ -(في الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني « صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية على أثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال : هل تدرون ماذا قال ربكم ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : قال : أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر ، فأما من قال : مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب . وأما من قال : مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب »).

صحيح . أخرجه مالك (١/ ١٩٢/ ٤) وعنه البخاري (١/ ٢١٧) وكذا مسلم (١/ ٥٩) وأبو عوانة (١/ ٢٦) وأبو داود (٣٩٠٦) والبيهقي (٣/ ٣٥٧) وأحمد (٤/ ١١٧) كلهم من طريق مالك عن صالح بن كيسان عن عبيدالله بن عبدالله عن زيد بن خالد الجهني . ثم أخرجه البخاري (٣/ ١١٠) وأبو عوانة والنسائي (٢٢٧) .

كتاب الجنائز

٦٨٢ ـ (قولـه ﷺ : «أكثروا من ذكر هادم اللـذات » رواه البخاري) . ص ١٦٣

صحيح . أخرجه النسائي (١/ ٢٥٨) والترمذي (٢/ ٥٠) وابن ماجه (٢/ ٤٢٥٨) وابن حبان (٢٥٥٩ ـ ٢٥٦٢) والحاكم (٤/ ٣٢١) وابن شاذان الأزجي في « الفوائد المنتقاة » (٢/ ١٠٣/ ٢) والخطيب (١/ ٣٨٤ و٩/ ٤٧٠) وابن عساكر (٩/ ٣٩١/ ١ و١٤/ ٦٤/ ٢) والضياء المقدسي في « المنتقى من مسموعاته بمرو » (ق ٤٦/ ٢) من طرق عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً به . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » ! ووافقه الذهبي !

قلت : بل هو سند حسن ، وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب » .

قلت : بل هو حديث صحيح . فإن له شواهد كثيرة كما يأتي ، وزاد المقدسي : « قيل : وما هادم اللذات ؟ قال : الموت » .

وسندها ضعيف . وزاد الأزجي :

« فما ذكره أحد في سعة إلا ضيقها عليه ، ولا في ضيق إلا وسعه عليه » .

وإسنادها واهٍ جداً فيه محمد بن يونس الكديمي وهو متهم بالوضع ، لكن رواه ابن حبان من طريق أخرى عن محمد بن عمرو به . فإسنادها حسن أيضاً .

وللحديث شاهد من حديث ابن عمر .

أخرجه أبو بكر الشافعي في « مجلسان » (٢/ ١) والقاسم بن الحافظ ابن عساكر في « تعزية المسلم » (ق ٢١٥/ ١ ـ ٢) من طريق أبي عامر القاسم بن محمد الأسدي نا عبيدالله عن نافع عنه مرفوعاً به . وفيه الزيادة الثانية .

ورجاله موثقون غير القاسم هذا فأورده ابن أبي حاتم (٣/ ٢/ ١١٩) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وله شاهد آخر من حديث أنس مرفوعاً به .

أخرجه أبو نعيم في « الحلية » (٩/ ٢٥٢) والخطيب (١٢/ ٧٢ ـ ٧٣) والضياء المقدسي في « الأحاديث المختارة » (١/ ٥٢١) من طريق الطبراني من طريقين عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس دون الزيادة .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط مسلم .

وعن عمر بن الخطاب مرفوعاً به مثل رواية المقدسي عن أبي هريرة .

أخرجه أبو نعيم (٦/ ٣٥٥) من طريق عبدالملك بن يزيد ثنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عنه .

ورجاله ثقات غير عبدالملك بن يزيد قال الذهبي :

« لا يدرى من هو . » .

٦٨٣ ـ (حديث : « لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه » الحديث . متفق عليه) . ص ١٦٣ .

صحيح . أخرجه البخاري (٤/ ٤٨ و١٩٦) ومسلم (٨/ ٦٤) وأبو داود (٣١٠٨ و٣١٠٩) والنسائي (١/ ٢٥٨) والترمذي (١/ ١٨٢) وابن ماجه (٤٢٦٥) والبيهقي (٣/ ٣٧٧) وأحمد (٣/ ١٠١ و١٠٤ و١٧١ و١٩٥ و٢٠٨ و٢٤٧ و٢٨١) من طرق عن أنس مرفوعاً به ، وتمامه :

« فإن كان لا بد فاعلاً فليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي ، وتوفني ما كانت الوفاة خيراً لي » .

وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

٦٨٤ ـ (حديث : « وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون ») . ص ١٦٣

صحيح . رواه الإمام أحمد (١/ ٣٦٨) : ثنا عبد الرزاق : أنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال :

« أتاني ربي عز وجل الليلة في أحسن صورة ـ أحسبه يعني في النوم ـ فقال : يا محمد ! هل تدري فيم يختصم الملأ الأعلى ؟ قال : قلت : لا ، قال النبي ﷺ : فوضع يده بين كتفي حتى وجدت بردها بين ثديي أو قال : نحري فعلمت ما في السماوات وما في الأرض ، ثم قال : يا محمد ! أتدري فيمَ يختصم الملأ الأعلى ؟ قال : قلت : نعم ، يختصمون في الكفارات والدرجات ، قال : وما الكفارات والدرجات ؟ قال : المكث في المساجد ، والمشي على الأقدام إلى الجمعات ، وإبلاغ الوضوء في المكاره ، ومن فعل ذلك عاش بخير ، ومات بخير ، وكان من خطيئته كيوم ولدته أمه ، وقل يا محمد إذا صليت : اللهم إني أسألك الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين ، وإذا أردت بعبادك فتنة أن تقبضني إليك غير مفتون ، قال : والدرجات بذل الطعام ، وإفشاء السلام ، والصلاة بالليل والناس نيام » .

وأخرجه الترمذي (٢/ ٢١٤ ـ ٢١٥) من هذا الوجه وقال :

« قد ذكروا بين أبي قلابة وبين ابن عباس رجلاً » .

ثم ساقه من طريق معاذ بن هشام : حدثني أبي عن أبي قلابة عن خالد ابن اللجلاج عن ابن عباس به نحوه ، دون قوله : « وقل يا محمد . . . » وقال :

« هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه » .

قلت : وهو مضطرب كما بينه البيهقي في « الأسماء والصفات » (٢٩٨ ـ ٣٠١) وزاده بياناً ابن خزيمة في « التوحيد » (١٤٠ ـ ١٤٥) وقال : إنه خبر يتوهم كثير من طلاب العلم أنه خبر صحيح ، وليس كذلك عند علماء الحديث » . وقال ابن نصر في « قيام الليل » (ص ١٨) : « هذا حديث اضطرب الرواة في إسناده ، وليس يثبت عند أهل المعرفة بالحديث » وقال البيهقي في خاتمة الكلام عليه : « وفي ثبوت هذا الحديث نظر » . والله أعلم .

لكن له شاهد من حديث معاذ بن جبل قال :

« احتبس علينا رسول الله صلىً الله عليه وآله وسلم ذات غداة عن صلاة الصبح ، حتى كدنا نتراءى قرن الشمس ، فخرج رسول الله ﷺ سريعاً ، فثوب بالصلاة وصلى ، وتجوز في صلاته فلما سلم قال : كما أنتم على مصافكم ، ثم أقبل علينا ، فقال : إني سأحدثكم ما حبسني عنكم الغداة ، إني قمت من الليل ، فصليت ما قدر لي ، فنعست في صلاتي حتى استيقظت ، فإذا أنا بربي عز وجل في أحسن صورة ، فقال : يا محمد ! أتدري فيم يختصم الملأ الأعلى . الحديث نحوه دون قوله : « ومن فعل ذلك . . . ولدته أمه » .

أخرجه أحمد (٥/ ٢٤٣) والترمذي وقال :

« حسن صحيح ، سألت محمد بن اسماعيل ـ يعني البخاري ـ عن هذا الحديث فقال : حسن صحيح » .

٦٨٥ ـ (حديث البراء : « أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز وعيادة المرضى » متفق عليه) . ص ١٦٣

صحيح . أخرجه البخاري (١/ ٣١٣ و٢/ ٩٩ و٣/ ٤٣٨ و٤/ ٣٨ و٤٢ و٨٧ و٨٩ ـ ٩٠ و١٦٤ و١٦٨) ومسلم (٦/ ١٣٥) والنسائي (١/ ٢٧٥) والترمذي (٢/ ١٣٢) والبيهقي (٣/ ٣٧٩) والطيالسي (٧٤٦) وأحمد (٤/ ٢٨٤

و٢٨٧ و٢٩٩) عن البراء بن عازب قال :

« أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ، ونهانا عن سبع ، أمرنا باتباع الجنائز ، وعيادة المريض ، وإجابة الداعي ، ونصر المظلوم ، وإبرار القسم ، ورد السلام (وفي رواية : وإفشاء السلام) وتشميت العاطس ، ونهانا عن آنية الفضة [وعن المياثر] وخاتم الذهب ، والحرير ، والديباج ، والقسي والاستبرق » .

والسياق للبخاري ، والرواية الأخرى لمسلم ، وهي رواية للبخاري .

(تنبيه) استدل المصنف بالحديث على أنه يسن عيادة المريض المسلم ، وهو مع كونه مطلقاً غير مقيد بالمسلم فقد صح أنه ﷺ عاد غلاماً من اليهود كان يخدمه ﷺ ، فدعاه إلى الإسلام ، وسيأتي في « الجهاد » رقم (١٢٥٩) ، فعيادتهم لهذه الغاية مشروعة . والله أعلم .

٦٨٦ ـ (قوله ﷺ : « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ») . ص ١٦٣ .

صحيح . مسلم (٣/ ٣٧) وأبو داود (٣١١٧) والنسائي (١/ ٢٥٩) والترمذي (١/ ١٨٢) وابن ماجه (١٤٤٥) والبيهقي (٣/ ٣٨٣) وأحمد (٣/ ٣) وابن أبي شيبة(٤/ ٧٥)من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً،وقال الترمذي : « حديث حسن غريب صحيح » .

ومسلم وابن ماجه (١٤٤٤) وابن الجارود (٢٥٦) والبيهقي وابن حبان في صحيحه (٧١٩ ـ موارد) من حديث أبي هريرة .

والنسائي (١/ ٢٥٩) وسنده صحيح .

وابن أبي الدنيا في « المحتضرين » (١/ ٢) عن حذيفة بن اليمان . وابن منده في « معرفة الصحابة » (٢/ ١٠٢/ ٢) عنه عن عروة بن مسعود الثقفي .

٦٨٧ ـ (قوله ﷺ : « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » . رواه أبو داود) . ص ١٦٣

حسن . أبو داود (٣١١٦) والحاكم (١/ ٣٥١) وابن منده في

« التوحيد » (ق ٤٨/ ٢) وأحمد (٥/ ٢٣٣) من طريق صالح بن أبي عريب عن كثير بن مرة عن معاذ بن جبل مرفوعاً به .

وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي .

قلت : ورجاله ثقات كلهم ، غير صالح بن أبي عَريب قال ابن منده : « مصري مشهور » . وقال ابن القطان : « لا يعرف حاله ، ولا يعرف من روى عنه غير عبد الحميد بن جعفر » قال الذهبي : « قلت : بلى ، روى عنه حيوة بن شريح والليث وابن لهيعة ، وغيرهم ، له أحاديث ، وثقه ابن حبان »

قلت : فهو حسن الحديث إن شاء الله تعالى .

وقد وجدت له شاهداً من حديث أبي هريرة ، أخرجه ابن حبان في صحيحه (٧١٩ ـ موارد) من طريق محمد بن اسماعيل الفارسي حدثنا الثوري عن منصور عن هلال بن يساف عن الأغر عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

« لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ، من كان آخر كلامه لا إله إلا الله عند الموت دخل الجنة يوماً من الدهر ، وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه » .

قلت : ورجاله كلهم ثقات معروفون غير محمد بن اسماعيل هذا ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات وقال : « يغرب » كما في « اللسان » وقال :

« وهذه الزيادة (يعني من كان آخر . . .) أخرجها البزار من وجه آخر وليس عنده التقييد بالآخرية » .

٦٨٨ ـ (عن معقل بن يسار : « اقرؤوا ياسين على موتاكم » رواه أبو داود) . ص ١٦٣

ضعيف . أخرجه أبو داود (٣١٢١) وابن أبي شيبة (٤/ ٧٤ ـ طبع الهند) وابن ماجه (١٤٤٨) والحاكم (١/ ٥٦٥) والبيهقي (٣/ ٣٨٣) والطيالسي (٩٣١) وأحمد (٥/ ٢٦ و٢٧) والضياء المقدسي في « عواليه » (ق ١٣ ـ ١٤)

من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان ـ وليس بالنهدي ـ عن أبيه عن معقل بن يسار به . وقال الحاكم :

« أوقفه يحيى بن سعيد وغيره عن سليمان التيمي ، والقول فيه قول ابن المبارك ، إذ الزيادة من الثقة مقبولة » . ووافقه الذهبي .

قلت : هو كما قالا : أن القول فيه قول ابن المبارك ، ولكن للحديث علة أخرى قادحة أفصح عنها الذهبي نفسه في « الميزان » فقال في ترجمة أبي عثمان هذا : « عن أبيه عن أنس ، لا يعرف ، قال ابن المديني : لم يرو عنه غير سليمان التيمي . قلت : أما النهدي فثقة إمام » .

قلت : وتمام كلام ابن المديني : « وهو مجهول » . وأما ابن حبان فذكره في « الثقات » (٢/ ٣٢٦) على قاعدته في تعديل المجهولين !

ثم إن في الحديث علة أخرى وهي الاضطراب ، فبعض الرواة يقول : « عن أبي عثمان عن أبيه عن معقل » وبعضهم : « عن أبي عثمان عن معقل » لا يقول : « عن أبيه » ، وأبوه غير معروف أيضاً ! فهذه ثلاث علل :

١ ـ جهالة أبي عثمان .

٢ ـ جهالة أبيه .

٣ ـ الاضطراب .

وقد أعله بذلك ابن القطان كما في « التلخيص » (١٥٣) وقال :

« ونقل ابو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال : هذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن ، ولا يصح في الباب حديث » .

وأما ما في « المسند » (٤/ ١٠٥) من طريق صفوان : حدثني المشيخة أنهم حضروا غضيف بن الحارث الثمالي حين اشتد سوقه ، فقال : هل منكم من أحد يقرأ (يس) ، قال : فقرأها صالح بن شريح السكوني ، فلما بلغ أربعين منها قبض ، قال : فكان المشيخة يقولون : إذا قرئت عند الميت خفف عنه بها ، قال صفوان : وقرأها عيسى بن المعتمر عند ابن معبد » .

قلت : فهذا سند صحيح إلى غضيف بن الحارث رضي الله عنه ، ورجاله ثقات غير المشيخة فإنهم لم يسموا ، فهم مجهولـون ، لكن جهالتهـم تنجبـر بكثرتهم لا سيما وهم من التابعين . وصفوان هو ابن عمرو وقد وصله ورفعه عنه بعض الضعفاء بلفظ :

« إذا قرئت . . . » فضعيف مقطوع . وقد وصله بعض المتروكين والمتهمين بلفظ :

« ما من ميت يموت فيقرأ عنده (يس) إلا هون الله عليه » .

رواه أبو نعيم في « أخبار أصبهان » (١/ ١٨٨) عن مروان بن سالم عن صفوان بن عمرو عن شريح عن أبي الدرداء مرفوعاً به .

ومروان هذا قال أحمد والنسائي : « ليس بثقة » وقال الساجي وأبو عروبة الحراني : « يضع الحديث » . ومن طريقه رواه الديلمي إلا أنه قال : « عن أبي الدرداء وأبي ذر قالا : قال رسول الله ﷺ » . كما في « التلخيص » (١٥٣) .

٦٨٩ ـ (قال حذيفة « وجهوني إلى القبلة ») . ص ١٦٥

لم أجده عن حذيفة ، وإنما روي عن البراء بن معرور ، من طريق نعيم ابن حماد ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يحيى بن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه :

« أن النبي ﷺ حين قدم المدينة سأل عن البـراء بن معـرور ، فقالـوا : توفي ، وأوصى بثلثه لك يا رسول الله ، وأوصى أن يوجه إلى القبلة لما احتضر ، فقال رسول الله ﷺ : أصاب الفطرة ، وقد رددت ثلثه على ولده ، ثم ذهـب فصلى عليه ، فقال : اللهم اغفر له ، وارحمه ، وأدخله جنتك ، وقد فعلت » .

أخرجـه الحـاكم (١/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤) وعنـه البيهقـي (٣/ ٣٨٤) وقـال الحاكم :

« هذا حديث صحيح ، فقد احتج البخـاري بنعيم بن حمـاد ، واحتـج

مسلم بالدراوردي ، ولا أعلم في توجه المحتضر إلى القبلة غير هذا الحديث» . ووافقه الذهبي . وليس كذلك ، فإن فيه علتين :

الأولى : نعيم بن حماد فإنه ضعيف ، ولم يحتج به البخاري كما زعم الحاكم ! وإنما أخرج له مقروناً بغيره كما قال الذهبي نفسه في « الميزان » !

الثانية:الإرسال ، فإن عبدالله بن أبي قتادة أبو يحيى ليس صحابياً بل هو تابعي ابن صحابي ، وقد وهم في هذا الإسناد جماعة توهموه متصلاً ، أولهم الحاكم نفسه ثم الذهبي ، فإنهما لو تنبها لإرساله لما صححاه ، ثم الزيلعي ، فقد ساقه في « نصب الراية » (٢/ ٣٥٢) من طريق الحاكم عن نعيم بن حماد [1] بهكما ذكرناه إلا أنه زاد في السند : « عن أبي قتادة » فصار السند بذلك متصلاً ! ولا أصل لهذه الزيادة عند الحاكم أصلاً . وقد يقال : لعلها وقعت في بعض نسخ المستدرك . فالجواب : أن ذلك أمر محتمل ، لكن يدفعه أن البيهقي قد رواه من طريق الحاكم بدونها كما تقدم .

ثم جاء الحافظ ابن حجر فتبع الزيلعي على هذا الوهم في « الدراية » (١٤٠)! ثم زاد عليه فقال في « التلخيص » (١٥٢) :

« رواه الحاكم والبيهقي عن أبي قتادة » !

وتبعه على ذلك الشوكاني في « نيل الأوطار » ! (٣/ ٢٤٩) ثم أبو الطيب صديق حسن خان في « الروضة الندية » (١/ ١٦٠) ، وكذا الصنعاني فيما يتعلق بالحاكم (٢/ ١٢٦) !

وأعجب من ذلك في الوهم وغلبة المتابعة عليه أن المعلق الفاضل على « نصب الراية » في هذا الموضع أشار في تعليقه إلى مكان إخراج الحاكم والبيهقي للحديث فذكر الجزء والصفحة على ما نقلته آنفاً ! وليس في ذلك تلك الزيادة !

وأعجب من ذلك كله أن الشيخ أحمد شاكر رحمه الله نقل الحديث في تعليقه على « الروضة (١/ ١٦١) عن المستدرك بالجزء والصفحة المتقدمين وساق

---

(١) ووقع في « نصب الراية » : « وعن نعيم عن حماد بن عبد العزيز » . وهذا خطأ مطبعي فاحش .

سنده كما سقناه تماماً ، ثم قال « إنه مرسل لأن يحيى رواه عن أبيه ، وأبوه تابعي » . فأصاب ، ثم استدرك فقال :

« وبعد البحث تبين لي أن الخطأ إنما هو من الناسخين ، فقد وجدت الحديث في «السنن الكبرى» للبيهقي رواه الحاكم بإسناده وفيه « عن يحيى بن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه » فالحديث إذن من حديث أبي قتادة وليس حديثاً مرسلاً ، والحمد لله » .

قلت : وأنا أقول الحمد لله على كل حال ، غير أن ما نقله عن البيهقي هو عين ما نقله عن الحاكم وحكم بإرساله ، كما يبدو بأدنى تأمل ، فالحديث مرسل .

وهذا الوهم الذي نقلته عن هؤلاء العلماء وكيف أنهم تتابعوا عليه من أغرب ما وقفت عليه حتى اليوم من الأوهام . وسبحان الله الذي لا يسهو ولا ينام ! وذلك من الحوافز القوية لي ولأمثالي على نبذ التقليد ، والأخذ بوسائل التحقق ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً ، والله تعالى هو الموفق والمعين ، لا إله إلا هو ولا معبود غيره .

ثم روى البيهقي بسند صحيح عن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك في قصة ذكرها قال :

« وكان البراء بن معرور أول من استقبل القبلة حياً وميتاً » .

وقال البيهقي :

« وهو مرسل جيد ، ويذكر عن الحسن قال : ذكر عمر الكعبة فقال : والله ما هي إلا أحجار نصبها الله قبلة لأحيائنا ، ونوجه إليها موتانا » .

٦٩٠ - (قال ﷺ عن البيت الحرام : « قبلتكم أحياء وأمواتاً » . رواه أبو داود) . ص ١٦٥

حسن . رواه أبو داود (٢٨٧٥) وكذا النسائي (٢/ ١٦٥) والطحاوي في

« المشكل » (١/ ٣٨٣) والحاكم (١/ ٥٩ و٤/ ٢٥٩) والبيهقي (٣/ ٤٠٨ - ٤٠٩) من طريق عبد الحميد بن سنان عن عبيد بن عمير عن أبيه أنه حدثه - وكانت له صحبة - أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع : « ألا إن أولياء الله المصلون من يقيم الصلوات الخمس التي كتبن عليه ، ويصوم رمضان يحتسب صومه ، يرى أنه عليه حق ، ويعطي زكاة ماله يحتسبها ، ويجتنب الكبائر التي نهى الله عنها . ثم إن رجلاً سأله فقال : يا رسول الله ما الكبائر ؟ فقال : هن تسع : إشراك بالله ، وقتل نفس مؤمن بغير حق ، وفرار يوم الزحف ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، وقذف المحصنة ، وعقوق الوالدين المسلمين ، واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً » ثم قال :«لا يموت رجل لم يعمل هؤلاء الكبائر ، ويقيم الصلاة ، ويؤتي الزكاة إلا كان مع النبي ﷺ في دار أبوابها مصاريع من ذهب » .

والسياق للبيهقي وقال :

« سقط من كتابي أو من كتاب شيخي (يعني الحاكم) : السحر » .

وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي .

كذا قالا وعبد الحميد هذا قال الذهبي نفسه في « الميزان » :

« لا يعرف ، وقد وثقه بعضهم (يعني ابن حبان) قال البخاري : روى عن عبيد بن عمير ، في حديثه نظر . قلت : حديثه عن أبيه : الكبائر تسع . . . » .

وله شاهد من حديث ابن عمر ، يرويه أيوب عن طيسلة بن علي قال : سألت ابن عمر - وهو في أصل الأراك يوم عرفة وهو ينضح على رأسه الماء ووجهه - فقلت له : يرحمك الله : حدثني عن الكبائر ، فقال : قال رسول الله ﷺ :

« الكبائر الإشراك بالله ، وقذف المحصنة ، فقلت : اقتل الدم ؟ قال : نعم ، ورغماً ، وقتل النفس المؤمنة ، والفرار يوم الزحف ، وأكل مال اليتيم ، وعقوق الوالدين المسلمين ، وإلحاد بالبيت الحرام قبلتكم أحياءً وأمواتاً » .

أخرجه البيهقي . وأيوب بن عتبة قال الحافظ في « التلخيص » ص ١٥٢ :

« وهو ضعيف ، وقد اختلف عليه فيه » .

قلت : وضعف عتبة من قبل حفظه ، لا من أجل تهمة في نفسه ، فحديثه حسن في الشواهد ، وبقية رجاله ثقات كلهم غير طَيْسلة بن علي وقد ذكره ابن حبان في « الثقات » (١/ ٩٩) وروى عنه جماعة ، فالحديث حسن إن شاء الله تعالى .

٦٩١ - (روى البيهقي عن بكر بن عبدالله المزني ولفظه « وعلى ملة رسول الله ») . ص ١٦٤

مقطوع . ولفظه بتمامه عن بكر بن عبدالله قال :

« إذا غمضت الميت فقل : بسم الله ، وعلى ملة رسول الله ﷺ ، وإذا حملته ، فقل : بسم الله ، ثم سبح ما دمت تحمله » .

رواه البيهقي (٣/ ٣٨٥) بسند صحيح عنه . وهو مقطوع لأنه موقوف على التابعي وهو بكر بن عبدالله هذا ، ولا تثبت السنة بقول تابعي . وروى ابن أبي شيبة (٤/ ٧٦) الشطر الأول منه .

قلت : والصحيح أن هذا الكلام يقال عند إنزال الميت في اللحد كما رواه عبدالله بن عمر مرفوعاً ، ويأتي (٧٤٧) .

٦٩٢ - (حديث عائشة وابن عباس : « أن أبا بكر قبل النبي ﷺ بعد موته » . رواه البخاري والنسائي) . ص ١٦٤ .

صحيح . البخاري (٤/ ٥٥) والنسائي (١/ ٢٦٠) وابن ماجه (١٤٥٧) وأحمد (٦/ ٥٥) وابن أبي شيبة (٤/ ١٦٣) عن موسى بن أبي عائشة عن عبيدالله ابن عبدالله عن عائشة وابن عباس :

« أن أبا بكر قبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو ميت » .

وفي رواية :

« ثم أكب عليه فقبَّله ثم بكى » .

رواه البخاري (١/ ٢٦٤ و٣/ ١٩٠) والنسائي وابن ماجه (١٦٢٧) والبيهقي (٣/ ٤٠٦) وأحمد (٦/ ١١٧) وزاد ابن ماجه « بين عينيه » . وفي رواية لأحمد (٦/ ٢١٩ ـ ٢٢٠) بلفظ : « ثم أتاه من قبل رأسه ، فمد فاه وقبَّل جبهته ، ثم قال : وانبياه ، ثم رفع رأسه ثم حدر فاه ، وقبل جبهته ، ثم قال : واصفياه ، ثم رفع رأسه وحدرفاه وقبَّل جبهته ثم قال : واخليلاه ! مات رسول الله ﷺ . . . » .

وسنده صحيح على شرط مسلم .

وفي أخرى له (٦/ ٣١) :

« فوضع فمه بين عينيه ، ووضع يديه على صدغيه ، وقال : وانبياه ، واخليلاه واصفياه ! » .

وسنده صحيح أيضاً .

٦٩٣ ـ (قالت عائشة : «قبَّل النبي ﷺ عثمان بن مظعون وهو ميت ، حتى رأيت الدموع تسيل على وجهه » . رواه أحمد والترمذي وصححه) . ص ١٦٤

ضعيف . أخرجه أحمد (٦/ ٤٣ و٥٥ و٢٠٦) والترمذي (١/ ١٨٤) وكذا أبو داود (٣١٦٣) والحاكم (١/ ٣٦١) والبيهقي (٣/ ٣٦١) والطيالسي (١٤١٥) من طريق عاصم بن عبيد الله عن القاسم بن محمد عنها . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » . وقال الحاكم :

« هذا حديث متداول بين الأئمة ، إلا أن الشيخين لم يحتجا بعاصم بن عبيدالله » . وكذا قال الذهبي .

قلت : وعاصم هذا ضعيف كما في « التقريب » .

٦٩٤ ـ (قوله ﷺ في الذي وقصته ناقته « اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبيه » متفق عليه) . ص ١٦٤

صحيح . أخرجه البخاري (١/ ٣١٩ و٤٦٣) ومسلم (٤/ ٢٣ ـ ٢٥) وأبو داود (٣٢٣٨ ـ ٣٢٤١) والنسائي (٢/ ٢٨) والترمذي (١/ ١٧٨) والدارمي (٢/ ٥٠) والبيهقي (٣/ ٣٩٠ و٣٩١) وأحمد (١/ ٢٢٠ ـ ٢٢١ و٢٨٦ و٢٨٧ و٣٢٨ و٣٣٣ و٣٤٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

« أن رجلاً كان مع رسول الله ﷺ محرماً فوقصته ناقته فمات ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبيه ، ولا تمسوه بطيب ، ولا تخمروا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبداً » ، وفي رواية « ملبياً » .

وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

٦٩٥ ـ (قال ابن عمر « لا يغسل موتاكم إلا المأمونون ») . ص ١٦٤

لم أجده

٦٩٦ ـ (حديث « أن أبا بكر الصديق أوصى أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس فقامت [١] بذلك ») .

ضعيف . أخرجه البيهقي (٣/ ٣٩٧) من طريق محمد بن عمر ثنا محمد بن عبدالله بن أخي الزهري ، عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت :

« توفي أبو بكر رضي الله عنه ليلة الثلاثاء لثمانٍ بقين من جمادى الآخرة ،

---

(١) الأصل « فقدمت »

سنة ثلاث عشرة ، وأوصى أن تغسله أسماء بنت عميس امرأته ، وأنها ضعفت فاستعانت بعبد الرحمن » .

قلت : وهذا سنده واهٍ جداً ، محمد بن عمر هو الواقدي وهو متروك ، وقد قال البيهقي عقبه :

« وهذا الحديث الموصول وإن كان راويه الواقدي فليس بالقوي ، وله شواهد مراسيل عن ابن أبي مليكة،وعن عطاء بن أبي رباح عن سعد بن إبراهيم أن أسماء بنت عميس غسلت زوجها أبا بكر رضي الله عنه .

قلت : وبعض هذه المراسيل في ابن أبي شيبة (٤/ ٨٢) .

٦٩٧ ـ (حديث : « أن أنساً أوصى أن يغسله محمد بن سيرين ، ففعل ») . ص ١٦٥

لم أقف على إسناده .

٦٩٨ ـ (حديث علي « لا تبرز فخذك ، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت » رواه أبو داود) . ص ١٦٥

ضعيف جداً . وقد سبق تخريجه في « شروط الصلاة » رقم (٢٦٩) .

٦٩٩ ـ (روي حديث « أن علياً غسل النبي ﷺ وبيده خرقة يمسح بها ما تحت القميص » . ذكره المروزي عن أحمد)

لم أقف على سنده . وروى مالك (١/ ٢٢٢/ ١) وعنه الشافعي (١/ ٢٠٩) عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ غسل في قميص .

قال ابن عبد البر : « أرسله رواة الموطأ ، إلا سعيد بن عفير فقال « عن عائشة » .

ثم رأيت في « التلخيص » (١٥٤) ما نصه :

« وروى الحاكم عن عبدالله بن الحارث قال : غسل النبي ﷺ علي ، وعلى

يد علي خرقة يغسله ، فأدخل يده تحت القميص يغسله والقميص عليه » .

وقد سكت على إسناده ، وما أظنه يصح ، ولم يتيسر لي الوقوف عليه الآن وقد راجعته في مظانه من « المستدرك » وقد ثبت من حديث عائشة أنهم كانوا يغسلونه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه كما يأتي بعد حديثين .

ثم وجدته في ابن أبي شيبة (٤/ ٧٧) وسنن البيهقي (٣/ ٣٨٨) من طريق يزيد بن أبي زياد عن عبدالله بن الحارث بن نوفل أن علياً رضي الله عنه غسل النبي ﷺ ، وعلى النبي ﷺ قميص وبيد علي رضي الله عنه خرقة يتبع بها تحت القميص .

قلت : وعلته يزيد هذا وهو القرشي قال الحافظ في « التقريب » : « ضعيف كبر ، فتغير صار يتلقن » .

٧٠٠ - (قوله ﷺ لعائشة : « لو مُتِّ قبلي لغسلتك وكفنتك » . رواه ابن ماجه) . ص ١٦٥

صحيح . رواه ابن ماجه (١٤٦٥) من طريق أحمد ، وهو في « المسند» (٦/ ٢٢٨) وعنه الدارقطني (١٩٢) ، والدارمي (١/ ٣٧ - ٣٨) والبيهقي (٣/ ٣٩٦) وابن هشام في « السيرة » (٤/ ٢٩٢) عن محمد بن اسحاق عن يعقوب بن عتبة عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن عائشة قالت :

« رجع إلي رسول الله ﷺ ذات يوم من جنازة بالبقيع وأنا أجد صداعاً في رأسي ، وأنا أقول : وارأساه ، قال : بل أنا وارأساه ، قال : ما ضرك لو متِّ قبلي فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك ؟ قلت : لكني ، أو لكأني بك والله لو فعلت ذلك لقد رجعت إلى بيتي ، فأعرست فيه ببعض نسائك ! قالت فتبسم رسول الله ﷺ ، ثم بدىء بوجعه الذي مات فيه » .

ورواه ابن حبان أيضاً في صحيحه كما في « التلخيص » (١٥٤) قال :

« وأعله البيهقي بابن اسحاق » .

قلت : قد صرح بالتحديث في « السيرة » فأمنا بذلك تدليسه ، فالحديث حسن ، ثم قال الحافظ :

« ولم يتفرد به ، بل تابعه عليه صالح بن كيسان عند أحمد والنسائي ، وأما ابن الجوزي فقال : لم يقل «غسلتك» إلا ابن اسحاق . وأصله في البخاري بلفظ : : ذاك لو كان وأنا حي ، فأستغفر لك وأدعو لك » .

قلت : رواية صالح في « المسند » (٦/ ١٤٤) عنه عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت :

« دخل علي رسول الله ﷺ في اليوم الذي بدىء فيه فقلت : وارأساه ، فقال : وددت أن ذلك كان وأنا حي ، فهيأتك ودفنتك ، قالت : فقلت ـ غيرى ـ : كأني بك في ذلك اليوم عروساً ببعض نسائك ! قال : وأنا وارأساه ، ادعوا لي أباك وأخاك ، حتى اكتب لأبي بكر كتاباً فإني أخاف أن يقول قائل ، أو يتمنى متمنٍ : أنا أولى ، ويأبى الله عز وجل والمؤمنون إلا أبا بكر » .

وهذا سند صحيح على شرط الشيخين .

وهو في البخاري (٤/ ٤٦) من طريق القاسم بن محمد قال : « قالت عائشة : وارأساه ، فقال رسول الله ﷺ : ذلك لو كان وأنا حي ، فأستغفر لك ، وأدعو لك ، فقالت عائشة : واثكلياه ، والله إني لأظنك تحب موتي ! ولو كان ذلك لظللت آخر يومك معرساً ببعض أزواجك ! فقال النبي ﷺ : بل أنا وارأساه! لقد هممت أو أردت أن أرسل إلى أبي بكر وابنه وأعهد ،أن يقول القائلون أو يتمنى المتمنون ، ثم قلت : يأبى الله ويدفع المؤمنون ، أو يدفع الله ، ويأبى المؤمنون » .

قلت : فقول صالح بن كيسان في رواية : « فهيأتك » نص عام يشمل كل ما يلزم الميت قبل الدفن من الغسل والكفن والصلاة فهو بمعنى قول ابن اسحاق في روايته : « فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك » . فالحديث بهذه المتابعة صحيح . والله أعلم .

(تنبيه) : تبين من تخريج الحديث أن الغسل فيه بلفظ : « فغسلتك » والمصنف أورده تبعاً للرافعي أو غيره بلفظ « لغسلتك » باللام وهو تحريف ، والصواب « فغسلتك » بالفاء ، والفرق بينهما أن الأولى شرطية ، الثانية للتمني . كما في « التلخيص » .

٧٠١ - (حديث « غسل علي فاطمة رضي الله عنها ») . ص ١٦٥

حسن . أخرجه الحاكم (٣/ ١٦٣ - ١٦٤) وعنه البيهقي (٣/ ٣٩٦ - ٣٩٧) من طريق محمد بن موسى عن عوف بن محمد بن علي وعمارة بن المهاجر عن أم جعفر زوجة محمد بن علي قالت : حدثتني اسماء بنت عميس قالت :

« غسلت أنا وعلي فاطمة بنت رسول الله ﷺ » .

قلت : ورجاله ثقات معروفون غير أم جعفر هذه ويقال لها أم عوف لم يرو عنها غير ابنها عوف وأم عيسى الجزار ويقال لها الخزاعية . ولم يوثقها أحد ، وفي « التقريب » : « مقبولة » . وقال الحافظ في « التلخيص » (١٧٠) بعدما عزاه للبيهقي :

« وإسناده حسن ، وقد احتج به أحمد وابن المنذر ، وفي جزمهما بذلك دليل على صحته عندهما » .

٧٠٢ -(حديث عائشة « لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه » رواه أحمد وأبو داود) . ص ١٦٥ - ١٦٦

حسن . أخرجه أبو داود (٣١٤١) وكذا الحاكم (٣/ ٥٩) والبيهقي (٣/ ٣٩٨) وأحمد (٦/ ٢٦٧) عن محمد بن اسحاق حدثني يحيى بن عباد عن أبيه عباد بن عبدالله بن الزبير قال : سمعت عائشة تقول :

« لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا : والله ما ندري أنجرد رسول الله من ثيابه كما نجرد موتانا ؟ أم نغسله وعليه ثيابه ، فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره ، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت ، لا يدرون

من هو : أن اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه ، فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغسلوه وعليه قميصه ، يصبون الماء فوق القميص ، ويدلكونه بالقميص دون أيديهم ، وكانت عائشة تقول : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه » .

قلت : وإسناده حسن ، وأما الحاكم فقال : « صحيح على شرط مسلم » وأقره الذهبي ! وابن اسحاق إنما أخرج له مسلم متابعة .

٧٠٣ ـ (حديث « لمامات إبراهيم بن النبي ﷺ غسله النساء ») ص ١٦٦

لم أقف عليه .

٧٠٤ ـ (حديث« ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها » رواه الجماعة) .

صحيح . أخرجه البخاري (١/ ٣١٧ و٣١٨ و٣١٩) ومسلم (٣/ ٤٧ و٤٨) وغيرهما وقد تقدم في « الطهارة » (رقم ١٢٩) .

٧٠٥ ـ(حديث« إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ») .

صحيح . وتقدم (٣١٤) .

٧٠٦ ـ(حديث« اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن بماء وسدر ») .

صحيح ، وهو رواية من حديث أم عطية المتقدم (١٢٩) .

٧٠٧ ـ (حديث « أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم » . رواه البخاري من حديث جابر) . ص ١٦٧

صحيح . أخرجه البخاري (١/ ٣٣٧ و٣٣٧ ـ ٣٣٨ و٣٣٨ و٣٣٩) عن جابر بن عبدالله قال :

« كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول :

أيهما أكثر أخذاً للقرآن ، فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد ، وقال : أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة ، وأمر بدفنهم في دمائهم ، ولم يغسلوا ، ولم يصل عليهم » .

وأخرجه أبو داود (٣١٣٨ و٣١٣٩) والنسائي (١/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨) وابن ماجه (١٥١٤) والبيهقي (٤/ ٣٤) وكذا ابن الجارود (٢٧٠) .

ورواه أحمد (٣/ ٢٩٩) من طريق الزهري عن ابن جابر عن جابر بن عبدالله عن النبيﷺ أنه قال في قتلى أحد :

« لا تغسلوهم ، فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسكاً يوم القيامة » ولم يصلَّ عليهم .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين ، وعبد ربه هو عبد ربه بن سعيد كما جاء في الجزء الثالث من « الأمالي » للمحاملي رواية الأصبهانيين وهو ثقة مشهور كما قال في « التعجيل » .

٧٠٨ ـ (حديث سعيد بن زيد مرفوعاً : « من قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد » . رواه أبو داود والترمذي وصححه) .
ص ١٦٧

صحيح . أخرجه أبو داود (٤٧٧٢) والترمذي (١/ ٢٦٦) وكذا النسائي (٢/ ١٧٣) والبيهقي (٨/ ١٨٧) وأحمد (١/ ١٩٠) من طريق أبي عبيدة ابن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبدالله بن عوف عن سعيد بن زيد به . وأخرج الطيالسي (٢٣٤) الجملة الثانية والثالثة منه ، وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : وسنده صحيح ، ثم أخرج هو والنسائي وابن ماجه (٢٥٨٠) والطيالسي (٢٤٠) وأحمد (١/ ١٨٧ و١٨٨ و١٨٩) من طريق أخرى عن زيد مرفوعاً ، الجملة الثانية فقط .

وإسنادها صحيح أيضاً ، وقد جاء الحديث مفرقاً من طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة وقد سقت أحاديثهم وخرجتها في كتابي « أحكام الجنائز » .

٧٠٩ ـ (حديث « أمره ﷺ بدفن شهداء أحد بدمائهم ») . ص ١٦٧ ـ صحيح ، وتقدم قبل حديث .

٧١٠ ـ(حديث ابن عباس « أن النبي ﷺ أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا [في] [1] ثيابهم بدمائهم » رواه أبو داود وابن ماجه) . ص ١٦٧

ضعيف . أخرجه أبو داود (٣١٣٤) وابن ماجه (١٥١٥) وكذا البيهقي (٤/ ١٤) وأحمد (١/ ٢٤٧) كلهم من طريق علي بن عاصم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به .

قلت : وهذا سند ضعيف ، عطاء بن السائب كان اختلط ، وعلي بن عاصم صدوق ، لكنه كان يخطىء ويصر كما قال الحافظ .

٧١١ ـ (حديث أن صفية : « أرسلت إلى النبي ﷺ ثوبين ليكفن حمزة فيهما فكفنه بأحدهما وكفن في الآخر رجلاً آخر » . قال يعقوب بن شيبة : هو صالح الإسناد) . ص ١٦٧

صحيح . أخرجه أحمد (١/ ١٦٥) عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام عن عروة قال : أخبرني أبي الزبير رضي الله عنه :

« أنه لما كان يوم أحد أقبلت امرأة تسعى حتى إذا كادت أن تشرف على القتلى ، قال : فكره النبي ﷺ أن تراهم ، فقال : المرأة المرأة ، قال الزبير رضي الله عنه : فتوسمت أنها أمي صفية ، قال : فخرجت أسعى إليها فأدركتها قبل أن تنتهي إلى القتلى ، قال : فلومت في صدري ، وكانت امرأة جلدة ، قالت :

---

(١) سقطت من الاصل ، واستدركتها من ابن ماجه .

إليك لا أرض لك ، قال : فقلت : إن رسول الله ﷺ عزم عليك ، قال : فوقفت وأخرجت ثوبين معها ، فقالت : هذان ثوبان جئت بهما لأخي حمزة ، فقد بلغني مقتله ، فكفنوه فيهما ، قال : فجئنا بالثوبين لنكفن فيهما حمزة ، فإذا إلى جنبه رجل من الأنصار قتيل ، قد فعل به كما فعل بحمزة ، قال : فوجدنا غضاضة وحياء أن نكفن حمزة في ثوبين ، والأنصاري لا كفن له ، فقلنا لحمزة ثوب ، وللأنصاري ثوب ، فقدرناهما فكان أحدهما أكبر من الآخر ، فأقرعنا بينهما ، فكفنا كل واحد منهما في الثوب الذي صار له .

قلت : وهذا سند حسن رجاله كلهم ثقات غير أن ابن أبي الزناد تغير حفظه ، لكن تابعه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال : أنبأنا هشام بن عروة به نحوه .

أخرجه البيهقي (٣/ ٤٠١) وسنده صحيح .

٧١٢ - (حديث « أن النبي ﷺ غسل سعد بن معاذ وصلى عليه وكان شهيداً ») . ص ١٦٧

لم أجده بهذا السياق ، وروى أحمد (٣/ ٣٦٠) من طريق محمود بن عبد الرحمن بن عمرو بن الجموح عن جابر بن عبدالله الأنصاري قال :

« خرجنا مع رسول الله ﷺ يوماً إلى سعد بن معاذ حين توفي ، قال : فلما صلى عليه رسول الله ﷺ ووضع في قبره ، وسوي عليه ، سبح رسول الله ﷺ ، فسبحنا طويلاً ، ثم كبر فكبرنا ، فقيل : يا رسول الله لم سبحت ثم كبرت ؟ قال : لقد تضايق على هذا العبد الصالح قبره حتى فرجه الله عز وجل عنه » .

ورجاله ثقات غير محمود هذا ، فقال الحسيني : « فيه نظر » . وقال الحافظ في « التعجيل » : « لم يذكره البخاري ولا من تبعه ».

وأخرج مسلم (٧/ ١٥٠) والترمذي (٢/ ٣١٧) وأحمد (٣/ ٢٩٦ و٣٤٩) من طريق أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول : قال رسول الله ﷺ وجنازة سعد بن معاذ بين أيديهم :

« اهتز لها عرش الرحمن » . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وقد أخرجه البخاري (٣/ ١٠) وابن ماجه (١٥٨) من طريق أبي سفيان عن جابر نحوه ، دون موضع الشاهد منه « وجنازة سعد بن معاذ بين أيديهم » . وهو وإن لم يكن صريحاً في الصلاة عليه ، فهو قريب من ذلك لأن وضعها بين أيديهم إنما هو للصلاة عليها كما هو ظاهر بداهة .

٧١٣ ـ (حديث « أن النبي ﷺ قال يوم أحد : ما بال حنظلة بن الراهب !؟ إني رأيت الملائكة تغسله . قالوا : انه سمع الهائعة فخرج وهو جنب ولم يغتسل » . رواه الطيالسي) . ص ١٦٧ ـ ١٦٨

صحيح . أخرجه الحاكم (٣/ ٢٠٤) وعنه البيهقي (٤/ ١٥) وابن حبان في صحيحه كما في « التلخيص » (١٥٩) من طريق ابن اسحاق حدثني يحيى ابن عباد بن عبدالله بن الزبير عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول عن قتل حنظلة بن أبي عامر بعد أن التقى هو وأبو سفيان بن الحارث حين علاه شداد بن الأسود بالسيف فقتله ، فقال رسول الله ﷺ :

« إن صاحبكم تغسله الملائكة » . فسألوا صاحبته فقالت : إنه خرج لما سمع الهائعة وهو جنب ، فقال رسول الله ﷺ : لذلك غسلته الملائكة » . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » . وسكت عنه الذهبي ، وإنما هو حسن فقط ، للخلاف المعروف في ابن اسحاق ، ومسلم إنما أخرج له في المتابعات ، لكن قال الحافظ :

« وظاهره أن الضمير في قوله : « عن جده » يعني جد عباد ، فيكون الحديث من مسند الزبير ، لأنه هو الذي يمكنه أن يسمع النبي ﷺ في تلك الحال » . قلت : وحينئذ ففي السند انقطاع ، لأن عباداً لم يسمع من جده الزبير . والله أعلم . إلا أن للحديث شواهد يقوى بها ، فقال الحافظ عقب كلامه السابق :

« ورواه الحاكم في « الأكليل » من حديث أبي أسيد ، وفي إسناده ضعف ، ورواه ثابت السرقسطي في غريبه من طريق الزهري عن عروة مرسلاً ، ورواه الحاكم في « المستدرك » والطبراني والبيهقي من حديث ابن عباس ، وفي إسناد البيهقي أبو شيبة الواسطي وهو ضعيف جداً . وفي إسناد الحاكم معلى بن عبد الرحمن وهو متروك ، وفي إسناد الطبراني حجاج وهو مدلس ، رواه الثلاثة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس » .

قلت : وله شاهد آخر من حديث أنس قال :

« افتخر الحيان من الأوس والخزرج ، فقال الأوس : منا غسيل الملائكة حنظلة بن الراهب ، ومنا من اهتز له عرش الرحمن ، ومنا من حمته الدبر عاصم ابن ثابت ، قال : فقال الخزرجيون : منا أربعة جمعوا القرآن لم يجمعه أحد غيرهم : زيد بن ثابت ، وأبو زيد ، وأبي بن كعب ، ومعاذ بن جبل » .

أخرجه ابن عساكر (٢/ ٢٩٦/ ١) وقال :

« هذا حديث حسن صحيح » . وهو كما قال .

(تنبيه) عزا المصنف الحديث للطيالسي ، وقد راجعت فيه مسند الزبير وابنه عبدالله ومسند عبدالله بن عباس وأبي أسيد وغيرهم فلم أجده ، ولم يورده مرتبه الشيخ البنا في كتاب الجنائز ولا في ترجمة حنظلة من « الفضائل » ، فالله أعلم .

٧١٤ - (حديث « ادفنوهم بكلومهم ») . ص ١٦٨

صحيح . وفيه حديثان من رواية جابر وابن عباس ، وقد مضيا (٧٠٧) و(٧١٠) ، وفي رواية من طريق معمر عن الزهري عن ابن أبي صغير ، عن جابر قال :

« لما كان يوم أحد أشرف النبي ﷺ على الشهداء الذين قتلوا يومئذ فقال : زملوهم بدمائهم ، فأني قد شهدت عليهم » .

أخرجه أحمد (٥/ ٤٣١) بإسناد صحيح ، وأخرجه النسائي (١/ ٢٨٢) من

هذا الوجه ، لكن لم يذكر جابراً في سنده ، ولا قوله : « فإني . . . » وكذلك رواه الشافعي (١/ ٢١٠) من طريق سفيان عن الزهري ولفظه :

« شهدت على هؤلاء ، فزملوهم ، بدمائهم وكلومهم » . وهو رواية لأحمد .

٧١٥ ـ (خبر أنه « صلى أبو أيوب على رجل ؛ وصلى عمر على عظام بالشام ؛ وصلى أبو عبيدة على رؤوس بالشام » روى ذلك عبدالله ابن أحمد) . ص ١٦٨

موقوفات ضعيفة . أما عن أبي عبيدة فقال الشافعي في « الأم » (١/ ٣٣٨) « قال بعض أصحابنا عن ثور بن يزيد (الأصل زيد) عن خالد بن معدان أن أبا عبيدة صلى على رؤوس . وهذا منقطع لأن خالداً ليس له سماع من أبي عبيدة ، على أنه معلق ، وقد وصله ابن أبي شيبة (٤/ ١٤٧) .

حدثنا عيسى بن يونس عن ثور عمن حدثه أن أبا عبيدة . . . ثم قال : حدثنا وكيع عن عمر عن ثور عن خالد بن معدان عن أبي عبيدة مثله . وعمر هذا هو ابن هارون كما في « التلخيص » (١٧٠) وهو متروك كما في « التقريب » .

وأما عن عمر ، فأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً من طريق جابر عن عامر أن عمر فذكره .

وهذا واهٍ أيضاً فإنه مع انقطاعه فيه جابر وهو ابن زيد الجعفي وهو متهم .

وأما عن أبي أيوب . فأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً ، وفيه رجل لم يسم .

٧١٦ ـ (حديث المغيرة « السقط يصلى عليه » رواه أبوداود والترمذي وصححه) . ص ١٦٨

صحيح . أخرجه أبو داود (٣١٨٠) والترمذي (١/ ١٩٢) والحاكم (١/ ٣٦٣) والبيهقي (٤/ ٨) والطيالسي (٧٠١ و٧٠٢) وأحمد (٤/ ٢٤٧

و٢٤٨ - ٢٤٩ و٢٤٩ و٢٥٢) وابن أبي شيبة (٤/ ١٢٤ و١٠١) من طرق عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة مرفوعاً به . ولفظ أبي داود وغيره :

« الراكب يسير خلف الجنازة ، والماشي يمشي خلفها وأمامها ، وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها ، والسقط يصلى عليه ، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة » . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط البخاري » . ووافقه الذهبي . وهو كما قالا . قال الحافظ في « التلخيص » (١٥٧) :

« وصححه ابن حبان أيضاً ، لكن رواه الطبراني موقوفاً على المغيرة وقال لم يرفعه سفيان . ورجح الدارقطني في العلل الموقوف » .

قلت : قد رفعه جماعة من الثقات عن زياد بن جبير كما تقدم ، والرفع زيادة من ثقة فيجب قبولها ، ولا مبرر لردها .

٧١٧ - (حديث علي أنه قال للنبي ﷺ « إن عمك الشيخ الضال قد مات . قال : اذهب فواره » رواه أبو داود والنسائي) .

صحيح . رواه أبو داود (٣٢١٤) والنسائي (١/ ٢٨٢ - ٢٨٣) وابن أبي شيبة (٤/ ٩٥ و١٤٢) والبيهقي (٣/ ٣٩٨) وأحمد (١/ ٩٧ و١٣١) من طرق عن أبي اسحاق عن ناجية بن كعب عنه به . وتمامه :

« ثم لا تحدثن شيئاً حتى تأتيني ، فذهبت فواريته ، وجئته فأمرني فاغتسلت ودعا لي » وزاد ابن أبي شيبة ومن بعده :

« بدعوات ما يسرني أن لي بهن ما على الأرض من شيء » .

قلت : وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير ناجية بن كعب وهو ثقة كما في « التقريب » ، وقال في « التلخيص » (١٥٧) :

« ومدار كلام البيهقي على أنه ضعيف ، ولا يتبين وجه ضعفه وقد قال

الرافعي إنه حديث ثابت مشهور . قال ذلك في أماليه » .

قلت : ولعل وجه ضعفه عند البيهقي أنه من رواية أبي اسحاق وهو السبيعي وكان اختلط ، والجواب أنه قد رواه عنه جماعة كما أشرنا إليه وفيهم سفيان الثوري وهو من أثبت الناس فيه ، لأنه روى عنه قديماً قبل الاختلاط ، فزال الإشكال .

على أن للحديث طريقاً آخر أخرجه أحمد (١/ ١٠٣) . وابنه في زوائده عليه (١/ ١٢٩ ـ ١٣٠) من طريق الحسن بن يزيد الأصم قال : سمعت السدي اسماعيل يذكره عن أبي عبدالرحمن السلمي عن علي به . وزاد في آخره :

« وكان علي رضي الله عنه إذا غسل الميت اغتسل » .

قلت : وهذا سند حسن رجاله رجال مسلم غير الحسن هذا فإنه صدوق يهم كما في « التقريب » ، وعزاه في « التلخيص » لأبي يعلى فقط !

وله طريق من مرسل الشعبي قال :

« لما مات أبو طالب جاء علي إلى النبي ﷺ فقال : إن عمك الشيخ الكافر قد مات فما ترى فيه ؟ قال : أرى أن تغسله وتحنطه ، وأمره بالغسل » .

أخرجه ابن أبي شيبة عن الأجلح عنه .

وهذا مع إرساله ، فيه ضعف من قبل الأجلح ففيه كلام . وقوله « أرى أن تغسله » منكر مخالف للطريقين السابقين . والله أعلم .

٧١٨ ـ (حديث: « كفنوه في ثوبيه » ـ متفق عليه).

صحيح . وتقدم بتمامه رقم (٦٩٤) .

٧١٩ ـ (« حديث أم عطية » فلما فرغنا ألقى إلينا حقوة فقال : « أشعرنها إياه » لم يزد على ذلك . رواه البخاري).

صحيح . وتقدم في « الطهارة » (١٢٩)

٧٢٠ ـ حديث « ولا تخمروا رأسه » .

صحيح وهو قطعة من الحديث المشار إليه آنفاً (٦٩٤) .

٧٢١ ـ حديث « أوصى أبو بكر الصديق أن يكفن في ثوبين كان يمرض فيهما » رواه البخاري .

صحيح . أخرجه البخاري (١/ ٣٤٩) من طريق عائشة قالت :

« دخلت على أبي بكر ، فقال : في كم كفنتم النبيﷺ ؟ قالت : قلت : في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة ، وقال لها : في أي يوم توفي رسول اللهﷺ ؟ قالت : يوم الإثنين ، قال : وأي يوم هذا ؟ قالت : يوم الإثنين ، قال : أرجو فيما بيني وبين الليلة ، فنظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه ، به ردع من زعفران ، فقال : اغسلوا ثوبي هذا ، وزيدوا عليه ثوبين ، فكفنوني فيهما . قلت : إن هذا خَلَق ، قال : إن الحي أحق بالتجديد من الميت ، إنما هو للمهملة ، فلم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء ، ودفن قبل أن يصبح » .

وأخرجه البيهقي (٣/ ٣٩٩) وأحمد (٦/ ٤٥ و١٣٢) وأخرج بعضه مسلم وغيره وهو الآتي بعده .

٧٢٢ ـ (حديث عائشة : « كفن رسول اللهﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية جدد يمانية ، ليس فيها قميص ولا عمامة ، أدرج فيها إدراجاً » . متفق عليه) . ص ١٦٩

صحيح . ولم يخرجاه بهذا التمام ، وإنما أخرجه أحمد (٦/ ١١٨) فقط بسند حسن . وأخرجه البخاري في الحديث الذي قبله دون قوله : « أدرج . . . » وقوله « جددية » وكذا أخرجه مسلم (٣/ ٤٩) وأبو داود (٣١٥١ و٣١٥٢) والنسائي (١/ ٢٦٨) والترمذي (١/ ١٨٦) وابن ماجه (١٤٦٩) والبيهقي (٣/ ٣٩٩) والطيالسي (١٤٥٣) وأحمد أيضاً (٦/ ٢١٤) وعند مسلم والترمذي وابن ماجه «يمانية» وزاد مسلم وأبو داود والنسائي وأحمد « من

كرسف » . وزاد مسلم وأبو داود وغيرهما : « قال : فذكر لعائشة قوله : « في ثوبين وبرد حبرة » ، فقالت :« قد أتي بالبرد ، ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه » . زاد مسلم : « فأخذها عبدالله بن أبي بكر فقال : لأحبسنها حتى أكفن فيها نفسي ، ثم قال :« لو رضيها الله عز وجل لنبيه لكفنه فيها ! فباعها وتصدق بثمنها » . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

٧٢٣ ـ (حديث ليلى بنت قائف الثقفية قالت : «كنت فيمن غسل أم كلثوم ابنة النبي ﷺ عند وفاتها فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقا ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر » رواه أبو داود) . ص ١٧٠

ضعيف . رواه أبو داود (٣١٥٧) وأحمد (٦/ ٣٨٠) من طريق نوح ابن حكيم الثقفي ـ وكان قارئاً للقرآن ـ عن رجل من بني عروة بن مسعود يقال له داود قد ولدته أم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي ﷺ عن ليلى بنت قائف الثقفية به .

قلت : وهذا سند ضعيف ، نوح هذا مجهول كما في « التقريب » .

٧٢٤ ـ (حديث « أنه صلى الله عليه وسلم أمر بنزع الجلود عن الشهداء ») . ص ١٧٠

ضعيف . وقد مضى قريباً (٧١٠) .

فصل

٧٢٥ ـ (حديث : صلوا على أطفالكم فإنهم [من] [١] أفراطكم) . ص ١٧١

---

(١) سقطت من الأصل واستدركتها من ابن ماجه .

ضعيف جداً . رواه ابن ماجه (١٥٠٩) من طريق البختري بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا سند ضعيف جداً ، قال البوصيري في « الزوائد » (ق ٩٤/ ١) :

« هذا إسناد ضعيف ، البختري بن عبيد ضعفه أبو حاتم وابن عدي وابن حبان والدارقطني ، وكذبه الأزدي ، وقال فيه أبو نعيم الأصبهاني والحاكم النقاش : روى عن أبيه موضوعات » .

قلت : وقال في « التقريب » . « ضعيف متروك ، وأبوه مجهول » . وقال في التلخيص » (١٥٧) :

« إسناده ضعيف » .

٧٢٦ -(قوله ﷺ في الغال : « صلوا على صاحبكم ») . ص ١٧١

ضعيف . أخرجه أبو داود (٢٧١٠) والنسائي (١/ ٢٧٨) وابن ماجه (٢٨٤٨) والحاكم (٢/ ١٢٧) والبيهقي (٩/ ١٠١) وأحمد (٥/ ١٩٢) من طرق عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي عمرة عن زيد بن خالد الجهني .

« أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ توفي يوم خيبر ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال : صلوا على صاحبكم ، فتغيرت وجوه الناس لذلك ، فقال : إن صاحبكم غلّ في سبيل الله ، ففتشنا متاعه ، فوجدنا خرزاً من خرز يهود لا يساوي درهمين » .

وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين ، ، وأظنهما لم يخرجاه » . ووافقه الذهبي .

قلت : أما أنهما لم يخرجاه ، فهو كذلك يقيناً ، وأما أنه على شرطهما

فليس كذلك لأن أبا عمرة هذا هو مولى زيد بن خالد الجهني ، قال الذهبي : « ما روى عنه سوى محمد بن يحيى بن حبان » . قلت : فهو مجهول العين . وهناك أبو عمرة آخر يروي عن زيد بن خالد أيضاً والصواب فيه ابن أبي عمرة واسمه عبد الرحمن ، فهذا قد أخرج له مسلم ، فلعل الحاكم ظن أنه هذا ، أو ظن أنهما واحد ، وقد فرقوا بينهما . والله أعلم .

(تنبيه) وأما قوله ﷺ في الغلام اليهودي حين مات مسلماً : « صلوا على صاحبكم » فصحيح ، وسيأتي قبيل « كتاب الأطعمة » .

٧٢٧ ـ (حديث « إن صاحبكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه ») . ص ١٧١

صحيح . وقد ورد من حديث جابر بن عبدالله ، وعمران بن حصين ، ومجمع بن جارية ، وحذيفة بن أسيد ، وأبي هريرة .

أما حديث جابر ، فله عنه ثلاث طرق :

الأول عن أبي الزبير عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« إن أخاً لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه » . قال : فقمنا فصففنا صفين .

أخرجه مسلم (٣/ ٥٥) والنسائي (١/ ٢٨٠) ، ولأحمد (٣/ ٣٥٥) الفعل منه .

الثاني : عن عطاء بن أبي رباح أنه سمع جابر بن عبدالله يقول : قال النبي ﷺ :

« قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش ، فهلموا فصلُّوا عليه ، فصففنا ، صلى النبي ﷺ عليه ، ونحن صفوف » .

أخرجه البخاري (١/ ٣٣٢) ومسلم والنسائي (١/ ٢٨٠) والبيهقي (٤/ ٥٠) وأحمد (٣/ ٢٩٥ ـ ٣١٩ و٣٦٩ و٤٠٠) واللفظ له . وسنده صحيح

على شرط الشيخين ، ولفظ النسائي قبل رواية أبي الزبير إلا أنه قال :

« فصف بنا كما يصف على الجنازة ، وصلى عليه » . وفي رواية لأحمد :

« صلوا على أخ لكم مات بغير بلادكم » . قال : فصلى عليه رسول الله ﷺ وأصحابه قال جابر : فكنت في الصف الثاني أو الثالث ، قال : وكان اسمه أصحمة .

وسنده صحيح أيضاً . وهو عند البخاري (١/ ٣٣١) دون طرفه الأول . وروى الطيالسي (١٦٨١) صلاته ﷺ وقول جابر : كنت في الصف الثاني .

الثالث : عن سعيد بن ميناء عن جابر :

« أن رسول الله ﷺ صلىّ على أصحمة النجاشي ، فكبر عليه أربعاً » .

أخرجه البخاري (١/ ٣٣٥) ومسلم وابن أبي شيبة (٤/ ١٥١) وأحمد (٣/ ٣٦١ و٣٦٣) .

وأما حديث عمران بن حصين ، فيرويه أبو المهلب عنه مثل حديث أبي الزبير عن جابر .

أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه (١٥٣٥) والبيهقي والطيالسي (٧٤٩) وأحمد (٤/ ٤٣١ و٤٣٣ و٤٣٩ و٤٤١ و٤٤٦) وزاد في رواية :

« وما نحسب الجنازة إلا موضوعة بين يديه » .

وإسناده صحيح متصل .

وأما حديث مجمع بن جارية، فيرويه حمران بن أعين عن أبي الطفيل عنه مثل حديث أبي الزبير .

أخرجه ابن ماجه (١٥٣٦) وابن أبي شيبة وأحمد (٥/ ٣٧٦) بسند صحيح .

وأما حديث حذيفة بن أسيد ، فيرويه قتادة عن أبي الطفيل عنه مرفوعاً بلفظ :

« صلوا على أخ لكم مات بغير أرضكم » ، قالوا من هو؟ قال النجاشي ، فكبر أربعاً .

أخرجه ابن ماجه (١٥٣٧) والطيالسي (١٠٦٨) وأحمد (٤/ ٧ و٦٤) بسند صحيح .

وأما حديث أبي هريرة ، فيرويه زمعة عن الزهري عن سعيد عنه قال :

« كنا عند رسول الله ﷺ فقال : إن أخاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه ، قال : فنهض ونهضنا حتى انتهى إلى البقيع ، فتقدم وصففنا خلفه ، فكبر عليه أربعاً » .

أخرجه الطيالسي (٢٣٠٠) : حدثنا زمعة به . وأخرجه أحمد (٢/ ٢٧٩) من طريق وكيع عن زمعة به مختصراً « صلىّ بأصحابه على النجاشي فكبر أربعاً » .

وهو في الصحيحين وغيرهما من طرق أخرى عن الزهري به مختصراً وسيأتي بعد حديث .

وزمعة سيء الحفظ .

٧٢٨ ـ (حديث « صلُّوا على من قال لا إله إلا الله ») . ص ١٧١

ضعيف . وروي من حديث عبدالله بن عمر ، وعبدالله بن مسعود ، وأبي الدرداء وأبي أمامة وواثلة بن الأسقع ، وتقدم تخريجها برقم (٥٢٧) .

٧٢٩ ـ (حديث « أن النبي ﷺ كبَّر على النجاشي أربعاً » متفق عليه) . ص ١٧١

صحيح . وهو من حديث أبي هريرة .

« أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم ، وكبر أربع تكبيرات » .

أخرجه البخاري (١/ ٣٣١ و٣٣٣ ـ ٣٣٤ و٣٣٤ ـ ٣٣٥) ومسلم

(٣/ ٥٤) ومالك (١/ ٢٢٦/ ١٤) والسياق له وعنه أبو داود (٣٢٠٤) وكذا النسائي (١/ ٢٨٠) والترمذي (١/ ١٩٠) مختصراً وابن ماجه (١٥٣٤) وابن أبي شيبه (٤/ ١١٤ و١٥١) والبيهقي (٤/ ٣٥ و٤٩) وأحمد (٢/ ٢٨١ و٢٨٩ و٣٤٨ و٤٣٨ و٤٣٩ و٥٢٩) من طرق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة . وقرن أحمد مع سعيد أبا سلمة بن عبدالرحمن وزاد :

« فقام فصلىّ بهم كما يصلي على الجنائز » .

وفي الباب عن جابر بن عبدالله ، وحذيفة بن أسيد وتقدما قبل حديث .

٧٣٠ ـ (حديث « لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن ») . ص ١٧٢

صحيح . وتقدم (٣٣٢) .

٧٣١ ـ (حديث أن ابن عباس صلىّ على جنازة فقرأ بأم القرآن وقال :« لأنه من السنة أو من تمام السنة » . رواه البخاري) ص ١٧٢

صحيح . أخرجه البخاري (١/ ٣٣٥) وأبو داود (٣١٩٨) والنسائي (١/ ٢٨١) والترمذي (١/ ١٩١) وابن الجارود (٢٦٣) والحاكم (١/ ٣٥٨) والشافعي (١/ ٢١٥) والبيهقي (٤/ ٣٨) من طرق عن سعد بن إبراهيم عن طلحة بن عبدالله بن عوف أن ابن عباس صلىّ على جنازة ، فقرأ بفاتحة الكتاب ، فقلت له ؟ فقال : إنه من السنة أو من تمام السنة .

هذا لفظ الترمذي وهو الموافق للفظ الكتاب ، ولفظ البخاري : « فقرأ بفاتحة الكتاب ، فقال : لتعلموا أنها سنة » . فكان الأولى على المصنف أن يعزوه إلى الترمذي أيضاً وينص أن اللفظ له ، وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » . وقال البيهقي :

قلت ، وهذا سند صحيح ، فإن الهيثم هذا ثقة كما قال النسائي وغيره ، وبقية رجاله رجال البخاري ، وتابعه على ذكر السورة جماعة عند ابن الجارود (٢٦٤) .

وللحديث طريق أخرى : عن سعيد بن أبي سعيد قال :

« سمعت ابن عباس يجهر بفاتحة الكتاب على الجنازة ويقول : إنما فعلت لتعلموا أنها سنة » .

أخرجه الشافعي وابن أبي شيبة (٤/١١٣) والحاكم والبيهقي وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » ووافقه الذهبي ! وفيه نظر لأن محمد بن اسحاق راويه عن سعيد إنما أخرج له مسلم متابعة .

وله شاهد من حديث رجل من الصحابة يأتي في الكتاب بعد حديثين .

وقال البيهقي

« ورواه إبراهيم بن حمزة عن إبراهيم بن سعد وقال : في الحديث : فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة . وذكر السورة فيه غير محفوظ » .

وتعقبه ابن التركماني بقوله :

« بل هو محفوظ ، رواه النسائي عن الهيثم بن أيوب عن ابراهيم بن سعد بسنده » .

قلت : قال النسائي : أخبرنا الهيثم بن أيوب قال : حدثنا إبراهيم وهو ابن سعد قال : حدثنا أبي عن طلحة بن عبدالله قال : صليت خلف ابن عباس على جنازة ، فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ، وجهر حتى أسمعنا ، فلما فرغ أخذت بيده ، فسألته ؟ فقال : سنة وحق .

٧٣٢ ـ (حديث « إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء » رواه أبو داود) . ص ١٧٢

حسن . رواه أبو داود (٣١٩٩) وابن ماجه (١٤٩٧) والبيهقي (٤/٤٠) من طريق محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا سند حسن ، رجاله كلهم ثقات ، لولا أن ابن اسحاق مدلس ، وقد عنعنه . لكن قال الحافظ في « التلخيص » (١٦١) :« أخرجه ابن حبان من طريق أخرى عنه مصرحاً بالسماع » . فاتصل الإسناد وصح الحديث والحمد لله .

٧٣٣ - (حديث « تحليلها التسليم ») . ص ١٧٢

صحيح ، وتقدم (٣٠١) .

٧٣٤ -(حديث« إن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى ويقرأ في نفسه ، ثم يصلي على النبي ﷺ ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرتين ولا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم سراً في نفسه » رواه الشافعي في مسنده والأثرم وزاد : « السنة أن يفعل من وراء الإمام مثل ما يفعل إمامهم ») . ص ١٧٢

صحيح . قال الشافعي (١/ ٢١٤ - ٢١٥) : أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري : أخبرنا أبو أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ :

« أن السنة في الصلاة على الجنازة . . . » .

قلت : وهذا سند رجاله كلهم ثقات غير مطرف هذا فقد كذبه ابن معين ، وقال النسائي : ليس بثقة . وقال الحافظ في « التلخيص » (١٦١) :

« وضعفت رواية الشافعي بمطرف ، لكن قواها البيهقي بما رواه في المعرفة من طريق عبيدالله بن أبي زياد الرصافي عن الزهري بمعنى رواية مطرف» .

قلت : وعبيدالله هذا صدوق كما في « التقريب » .

ومما يقويه أيضاً أن معمراً رواه عن الزهري قال : سمعت أبا أمامة ابن سهل بن حنيف يحدث ابن المسيب قال :

« السنة في الصلاة على الجنازة أن تكبر ، ثم تقرأ بأم القرآن ، ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم تخلص الدعاء للميت ، ولا تقرأ إلا في التكبيرة الأولى ، ثم تسلم في نفسك عن يمينك » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١١١) وابن الجارود (٢٦٥) واسماعيل القاضي في « فضل الصلاة على النبي ﷺ » (ق ٩٦ - ٩٧) .

قلت : وهذا سند صحيح رجاله رجال الشيخين ، وإن كان صورته صورة المرسل ، فقد بينت الرواية الأولى أن أبا أمامة تلقاه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، وكذلك رواه الحاكم (١/ ٣٦٠) وعنه البيهقي (٤/ ٤٠) من طريق يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف - وكان من كبراء الأنصار وعلمائهم ، وأبناء الذين شهدوا بدراً مع رسول الله ﷺ - ؛ أخبره رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة على الجنازة . . . فذكره غير أنه لم يذكر القراءة بأم القرآن وزاد في آخره الزيادة التي عند الأثرم ثم قال :

« قال الزهري : حدثني بذلك أبو أمامة وابن المسيب يسمع ، فلم ينكر ذلك عليه ، قال ابن شهاب فذكرت الذي أخبرني أبو أمامة من السنة في الصلاة على الميت لمحمد بن سويد ، فقال : وأنا سمعت الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب بن سلمة في صلاة صلاها على الميت مثل الذي حدثنا أبو أمامة » . وقال الحاكم :

« هذا صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي .

ثم رأيت الحديث في « شرح المعاني » للطحاوي (١/ ٢٨٨) من طريق شعيب عن الزهري به مثل رواية الحاكم دون الزيادة ، لكنه ذكر القراءة بأم القرآن ، فتيقنا ثبوتها في الحديث والحمد لله .

٧٣٥ - (حديث زيد بن أرقم أن النبي ﷺ كان يكبر على الجنازة أربعاً ثم يقول : ما شاء الله ثم ينصرف . رواه الجوزجاني) . ص ١٧٢

ضعيف . ولم أقف عليه من حديث زيد ، والمعروف حديث عبدالله بن أبي أوفى ، يرويه عنه إبراهيم الهجري قال :

« ماتت ابنة له ، فخرج في جنازتها على بغلة خلف الجنازة ، فجعل النساء يرثين ، فقال عبدالله بن أبي أوفى ، لا ترثين ، فإن رسول الله نهى عن المراثي ، ولكن لتفض إحداكن من عبرتها ما شاءت ، قال : ثم صلىّ عليها فكبر أربعاً ، فقام بعد التكبيرة الرابعة بقدر ما بين التكبيرتين يستغفر لها ويدعو ، ثم قال : كان رسول الله ﷺ يصنع هكذا » .

أخرجه ابن أبي شيبة (١١٥) وأحمد (٤/ ٣٥٦ و٣٨٣) والبيهقي (٤/ ٤٢ - ٤٣) .

قلت : وإبراهيم هذا لين الحديث ، كما في « التقريب » .

والحديث سكت عنه الحافظ في « التلخيص » (١٦٢) بعد أن ذكره من رواية أحمد فقط مختصراً ثم قال :

« ورواه أبو بكر الشافعي في « القبلانيات » من هذا الوجه ، وزاد : ثم سلم عن يمينه وشماله ، ثم قال : لا أزيد على ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع » .

٧٣٦ - (روى الخلال وحرب عن علي : « أنه صلىّ على زيد بن المكفف [١] فسلم واحدة عن يمينه : السلام عليكم ») . ص ١٧٣

ضعيف . أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١١٨) والبيهقي (٤/ ٤٣) عن الحجاج بن أرطاة عن عمير بن سعيد قال : فذكره .

وعمير هذا ثقة حجة لكن الحجاج مدلس وقد عنعنه .

ثم روى ابن أبي شيبة عن الحارث قال :

« صليت خلف علي على جنازة ، فسلم عن يمينه حين فرغ : السلام عليكم » .

والحارث هو الأعور وهو ضعيف ، بل متهم

(١) الأصل (الملفق) والتصويب من مخرج الحديث

٧٣٦/ ١ـ (قال أحمد : ومن يشك في الصلاة على القبر؟ «يروى عن النبي ﷺ من ستة وجوه كلها حسان»). ص ١٧٣

صحيح متواتر . ورد من حديث ابن عباس ، وأبي هريرة ، وأنس بن مالك ، ويزيد بن ثابت أخي زيد بن ثابت ، وعامر بن ربيعة ، وجابر بن عبد الله ، وبريدة بن الحصيب ، وأبي سعيد الخدري ، وأبي أمامة بن سهل .

١ ـ أما حديث ابن عباس فيرويه الشعبي عنه .

« أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلىّ على قبره بعدما دفن ، فكبر عليه أربعا » .

أخرجه البخاري(١/ ٣٣٣، ٣٣٥) ومسلم (٣/ ٥٥) والترمذي (١/ ١٩٣) والنسائي (١/ ٢٨٤) وابن ماجه (١٥٣٠) وابن أبي شيبة (٤/ ١٤٩) وابن الجارود (٢٦٦) والدارقطني (١٩٣) والبيهقي (٤/ ٤٥) وأحمد (١/ ٢٢٤ ، ٢٨٣) ، واللفظ لمسلم ، ولفظ البخاري : « مر النبي ﷺ على قبر منبوذ ، فأمّهم وصلوا خلفه » . وفي رواية له :

« أتى رسول الله ﷺ قبراً ، فقالوا : هذا دفن ، أو دفنت البارحة ، قال ابن عباس : فصففنا خلفه ثم صلى عليها » . ولفظ ابن ماجه وابن الجارود :

« مات رجل ، وكان رسول الله ﷺ يعوده ، فدفنوه بالليل ، فلما أصبح أعلموه ، فقال : ما منعكم أن تعلموني ؟ قالوا : كان الليل ، وكانت الظلمة ، فكرهنا أن نشق عليك ، فأتى قبره ، فصلى عليه » .

وفي رواية للدارقطني أن الصلاة كانت بعد ثلاث ، وفي أخرى « بعد شهر » . قال الحافظ في « الفتح » :

« وهذه روايات شاذة ، وسياق الطرق الصحيحة يدل على أنه ﷺ صلى عليه في صبيحة دفنه » .

وللحديث طريق أخرى عن ابن عباس مختصراً .

أخرجه ابن أبي شيبة وفيه سهل بن أبي سنان ولم أعرفه .

٢ ـ وأما حديث أبي هريرة ، فيرويه أبو رافع عنه :

« أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد، أو شاباً ، ففقدها رسول الله ﷺ ، فسأل عنها ، أو عنه ، فقالوا : مات ، قال : أفلا آذنتموني ؟ قال : فكأنهم صغروا أمرها ، أو أمره ، فقال : دلوني على قبره ، فدلوه ، فصلى عليها ، ثم قال : إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها ، وإن الله عز وجل ينورها بصلاتي عليهم » .

أخرجه البخاري (١/ ٣٣٥) ومسلم (٣/ ٥٦) وأبو داود (٣٢٠٣) وابن ماجه (١٥٢٧) والبيهقي (٤/ ٤٧) وأحمد (٢/ ٣٨٨) ، وليس عند البخاري وأبي داود وابن ماجه قوله : « إن هذه القبور . . . » .

٣ ـ وأما حديث أنس فيرويه عنه ثابت وعنه حبيب بن الشهيد بلفظ :

« أن النبي ﷺ صلى على قبر بعدما دفن » .

رواه مسلم وابن ماجه (١٥٣١) والدارقطني والبيهقي وأحمد (٣/ ١٣٠) وفي روايته « أن الميت امرأة » .

وتابعه حماد بن زيد عن ثابت به ، أتم منه نحو حديث أبي هريرة قبله،وفيه الزيادة .

أخرجه البيهقي من طريق خالد بن خداش عن حماد به .

وهذا سند جيد ، وهو على شرط مسلم ، وفي خالد كلام يسير .

وتابعه صالح بن رستم أبو عامر الخراز عن ثابت به . مثل رواية حماد .

أخرجه الدارقطني وأحمد (٣/ ١٥٠) وهو على شرط مسلم أيضاً إلا أن صالحاً هذا كثير الخطأ كما في « التقريب » .

٤ ـ وأما حديث يزيد بن ثابت فيرويه خارجة بن زيد بن ثابت عن يزيد بن ثابت ـ وكان أكبر من زيد ـ قال :

« خرجنا مع النبي ﷺ ، فلما ورد البقيع ، فاذا هو بقبر جديد ، فسأل عنه ، فقالوا : فلانة ، قال : فعرفها،وقال : ألا آذنتموني بها ؟ قالوا : كنت قائلاً صائماً ، فكرهنا أن نؤذيك ، قال : فلا تفعلوا ، لا أعرفن ما مات منكم ميت ، ما كنت بين أظهركم ، إلا آذنتموني به فان صلاتي عليه له رحمة ، ثم أتى القبر ، فصففنا خلفه ، فكبر عليه أربعا » .

أخرجه النسائي (١/ ٢٨٤) وابن ماجه (١٥٢٨) وابن أبي شيبة (٤/ ١٤٩) والبيهقي (٤/ ٤٨) وأحمد (٤/ ٣٨٨) بسند صحيح .

٥ ـ وأما حديث عامر بن ربيعة فيرويه ابنه عبد الله عنه قال :

« مر رسول الله ﷺ بقبر ، فقال : ما هذا القبر ؟ قالوا : قبر فلانة ، قال : أفلا آذنتموني ؟ قالوا : كنت نائماً ، فكرهنا أن نوقظك ، قال : فلا تفعلوا ، فادعوني لجنائزكم ، فصف عليها فصلى » .

أخرجه ابن ماجه (١٥٢٩) وأحمد (٣/ ٤٤٤ ـ ٤٤٥) وابن أبي شيبة (٤/ ١٥٠) بسند صحيح على شرط مسلم .

٦ ـ وأما حديث جابر ، فيرويه حبيب بن أبي مرزوق عنه .

« أن النبي ﷺ صلى على قبر امرأة بعدما دفنت » .

أخرجه النسائي (١/ ٢٨٤) بسند صحيح .

ولعل الامام أحمد يعني بالوجوه الستة ، هذه الطرق الست ، فانها أصح الطرق ، وثمة طرق أخرى أشير اليها باختصار :

٧ ـ وأما حديث بريدة . فأخرجه ابن ماجه (١٥٣٢) مختصراً والبيهقي مطولاً ، وفيه ضعف .

٨ ـ وأما حديث أبي سعيد ، فأخرجه ابن ماجه (١٥٣٣) وفيه ابن لهيعة .

٩ ـ وأما حديث أبي أمامة بن سهل ، فأخرجه مالك (١/ ٢٢٧/ ١٥)

والنسائي (١/ ٢٧٠ ، ٢٨٠ ، ٢٨٠ ـ ٢٨١) وابن أبي شيبة (٤/ ١٥٠) والبيهقي (٤/ ٤٨) واسناده صحيح ، وفيه ارسال لا يضر .

وفي الباب عن سعيد بن المسيب مرسلاً وهو الآتي بعد .

٧٣٧ ـ (حديث « أن النبي ﷺ صلى على أم سعد بن عبادة بعد شهر ») . ص ١٧٣

ضعيف . رواه الترمذي (١/ ١٩٣) والبيهقي (٤/ ٤٨) وابن أبي شيبة (٤/ ١٤٩) من طريقين عن قتادة عن سعيد بن المسيب :

« أن أم سعد ماتت ، والنبي ﷺ غائب ، فلما قدم صلى عليها ، وقد مضى لذلك شهر » . ولفظ ابن أبي شيبة :

« فلما قدم ، أتى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله إني أحب أن تصلي على أم سعد ، فأتى النبي ﷺ قبرها فصلى عليها » .

وقال البيهقي :

« وهو مرسل صحيح » . قال :

« ورواه سويد بن سعيد عن يزيد بن زريع عن شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس موصولا . وحكى أبو داود عن أحمد أنه قال : لا تحدث بهذا » .

قلت : وسويد ضعيف فلا يحتج به إذا تفرد ، لا سيما إذا خالف .

٧٣٨ ـ (حديث صلاته ﷺ على النجاشي) . ص ١٧٣

صحيح . وتقدم (٧٢٧) .

فصل

٧٣٩ ـ (حديث ابن عمر : « رأيت النبي ﷺ وأبا بكر يمشون

أمام الجنازة » رواه أبو داود) . ص ١٧٤ .

صحيح . أخرجه أبو داود (٣١٧٩) وكذا النسائي (١/ ٢٧٥) والترمذي (١/ ١٧٥) وابن ماجه (١٤٨٢) وابن أبي شيبة (٤/ ١٠٠) والطحاوي (٢٧٧) والدارقطني (١٩٠) والبيهقي (٤/ ٢٣) والطيالسي (١٨١٧) وأحمد (٢/ ٨) من طرق عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه به . وقال الترمذي :

« هكذا رواه ابن عيينة ، وكذلك رواه ابن جريج وزياد بن سعد وغير واحد عن الزهري عن اسلم عن ابيه .

وروى معمر ويونس بن يزيد ومالك وغير واحد من الحفاظ عن الزهري : أن النبي ﷺ كان يمشي أمام الجنازة قال الزهري : وأخبرني سالم أن أباه كان يمشي أمام الجنازة . وأهل الحديث كأنهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح ، قال ابن المبارك : حديث الزهري هذا مرسل أصح من حديث ابن عيينة ، قال : « وأرى ابن جريج أخذه من ابن عيينة » . قال الترمذي : « وروى همام بن يحيى هذا الحديث عن زياد وهو ابن سعد ومنصور وبكر وسفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه ، وإنما هو سفيان بن عيينة روى عنه همام » .

قلت : توهيم ابن عيينة في إسناد هذا الحديث ، مما لا وجه له عندي البتة ، وهو من أعجب ما رأيت من التوهيم بدون حجة ، بل خلافاً للحجة ! فان ابن عيينة مع كونه ثقة حافظاً حجة ، لم يتفرد بإسناده ، كما يشير إلى ذلك كلام الترمذي نفسه ، وها أنا أذكر من وقفت عليه ممن تابعه من الثقات .

١ ، ٢ ، ٣ ـ منصور بن المعتمر وزياد بن سعد وبكر بن وائل ، رواه همام عنهم ثلاثتهم مقروناً مع سفيان ، كلهم ذكروا أنهم سمعوا من الزهري يحدث أن سالماً أخبره أن أباه أخبره :

« أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان يمشون بين يدي الجنازة » بكر وحده لم يذكر عثمان .

أخرجه النسائي والترمذي والبيهقي وقال :

« تفرد به همام وهو ثقة » . وأما النسائي فقال :

« هذا خطأ ، والصواب مرسل » !

قلت : كأنه يعني أن الخطأ من همام ، ولكن أين الحجة في تخطئته وهو ثقة كما قال البيهقي واحتج به الشيخان ، ولم يخالف أحداً ممن هو أوثق منه مخالفة تستلزم الحكم عليه بالخطأ ، بل إنه قد توبع في روايته عن زياد ، فقال الامام أحمد (٢/ ٣٧ ، ١٤٠) : ثنا حجاج قال : قرأت على ابن جريج : حدثني زياد يعني ابن سعد عن ابن شهاب به مثله . يعني مثل حديث قبله رواه من طريقين عن ابن جريج قال :

قال ابن شهاب : حدثني سالم بن عبد الله :

« أن عبد الله بن عمر كان يمشي بين يدي الجنازة ، وقد كان رسول الله ﷺ ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان يمشون أمامها » .

وهذا ظاهره أن قوله « وقد كان . . . » إنما هو من قول سالم فيكون مرسلا ، لكن قد رواه الطبراني في « الكبير » (٣/ ١٩١ / ١) من طريق أحمد ثنا حجاج به وساقه بلفظ :

« . . . عن ابن عمر أنه كان يمشي . . . » .

فهذا يحتمل الاتصال . فالله أعلم . وزاد الطبراني في آخره :

« قال أحمد : هذا الحديث : « وأن رسول الله صلى الله عليه » إنما هو عن الزهري مرسل ، وحديث سالم فعل ابن عمر ، وحديث ابن عيينة وهم » .

٤ - ابن أخي الزهري واسمه محمد بن عبد الله بن مسلم ، قال أحمد (٢/ ١٢٢) : ثنا سليمان بن داود الهاشمي : أنا إبراهيم بن سعد حدثني ابن أخي ابن شهاب . عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال :

« كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يمشون أمام الجنازة » .

وقلت : وهذا سند صحيح على شرط مسلم ، وهو صريح في الرفع لا يحتمل التفصيل الذي ذكره الترمذي عن مالك وغيره من الحفاظ ، لأنه ليس للحديث الموقوف فيه ذكر حتى يدرج فيه المرفوع كما ادّعاه الحافظ في « التلخيص » (١٥٦) في حديث ابن عيينة !

٥ ـ يونس بن عبيد قال الطحاوي : « حدثنا يونس قال : أنا ابن وهب قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم :

« أن عبد الله بن عمر كان يمشي أمام الجنازة ، قال : وكان رسول الله ﷺ يفعل ذلك وأبو بكر وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان » .

٦ ـ عقيل بن خالد قال : حدثني ابن شهاب أن سالماً أخبره . ثم ذكر مثله . يعني مثل رواية يونس .

أخرجه الطحاوي وأحمد (٢/ ١٤٠) .

وهاتان المتابعتان تحتملان الاتصال والارسال ، لأن قوله : « قال : وكان رسول الله . . . » يحتمل أن فاعل«قال» هو ابن عمر فعليه فهو موصول ، ويحتمل أنه سالم بن عبد الله بن عمر ، فهو مرسل ، ويرجح الأول أن الطبراني رواه (٣/ ١٩١ / ٢) من طريق ابن لهيعة عن عقيل ويونس معاً عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال :

« رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة » .

وابن لهيعة لا بأس به في المتابعات والشواهد . وقد تابعه عن عقيل يحيى بن أيوب وهو ثقة من رجال الشيخين . رواه الطحاوي .

٧ ـ العباس بن الحسن عن الزهري عن سالم عن أبيه :

« أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة » .

أخرجه الطبراني (٣/ ١٩١ / ٢) ، والعباس هذا ضعيف ، وذكره ابن حبان في « الثقات » (٢/ ٢٢٨) وقال : « من أهل حران ، يروي عن الزهري

نسخة ، أكثرها مستقيمة » .

٨ و٩ ـ عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عتيق عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ،وموسى بن عقبة كلاهما معاً عن ابن شهاب عن سالم :

« أن عبد الله بن عمر كان يمشي أمام الجنازة ، وقال : قد كان رسول الله ﷺ يمشي بين يديها ، وأبو بكر ، وعمر وعثمان » .

رواه الطبراني : حدثنا عبيد الله بن محمد العمري نا اسماعيل بن أبي أويس حدثني أخي عن سليمان بن بلال عن ابن أبي عتيق وموسى بن عقبة .

وعبد الرحمن وموسى بن عقبة ثقتان ومن دونهما من رجال الشيخين غير العمري هذا فلم أجد من ترجمه .

١٠ ـ شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن سالم عن أبيه به ، بلفظ السنن ، وزاد فيه ذكر عثمان ، وقال في آخره : قال الزهري : وكذلك السنة .

رواه ابن حبان في«صحيحه»كما في « نصب الراية » (٢/ ٢٩٥) ، وقوله « بلفظ السنن » صريح في أن لفظه مرفوع ، وصنيع الحافظ في « التلخيص » يشعر بخلاف ذلك ، فقد ذكره من طريق ابن حبان من الوجه المذكور عن سالم أن عبد الله بن عمر كان يمشي بين يديها وأبا بكر وعمر وعثمان ، قال الزهري : وكذلك السنة .

فلم يذكر فيه الرسول عليه السلام إطلاقاً ، فلا أدري ممن الوهم أمن الحافظ أم الزيلعي ، والأقرب الأول . والله أعلم .

قلت : فتبين من هذا التخريج أنه اتفق على رواية الحديث مسنداً مرفوعاً جماعة من الثقات هم :سفيان بن عيينة ،ومنصوربن المعتمر، وزياد بن سعد، وبكر ابن وائل وابن أخي الزهري وعقيل بن خالد هؤلاء كلهم صرحوا بالرفع وصحت الأسانيد بذلك إليهم ، وسائر العشرة منهم من لم يصرح بالرفع كيونس ، ومنهم من لم يثبت السند بذلك إليه ، فاذا تركنا هؤلاء ، ورجعنا إلى الستة الأولين كان فيهم ما يدفع قول أي قائل في توهيم رواية سفيان المسندة المرفوعة لأن اتفاقهم

على ذلك خطأً مما لا يكاد يقع ، لا سيما وإمامهم في ذلك أعني ابن عيينة ، كان يرويه رواية العارف المتثبت فيما يروي ، حينما روجع في ذلك ، فقد روى البيهقي عن علي بن المديني قال : قلت لابن عيينة : يا أبا محمد إن معمراً وابن جريج يخالفانك في هذا ، يعني أنهما يرسلان الحديث عن النبي ﷺ ، فقال : استقر الزهري حدثنيه[1] ، سمعته من فيه يعيده ويبديه ، عن سالم عن أبيه » . فتوهيم الزهري والحالة هذه أقرب من توهيم هؤلاء الجماعة عنه ، ولكن لا مبرر للتوهيم إطلاقاً ، فكل ثقة ، وكل صادق فيما روى ، والراوي قد يسند الحديث أحياناً وقد يرسله ، فكل روى ما سمع ، والحجة مع من معه زيادة علم ،وهو هؤلاء الذين اسندوا الحديث الى النبي ﷺ ، وهذا هو الذي اختاره البيهقي أن الحديث موصول ، وجزم بصحته ابن المنذر وابن حزم كما في « التلخيص » ، وأشار الى تصحيحه العلامة ابن دقيق العيد حين أورده في كتابه « الإلمام بأحاديث الأحكام » (ق ٥٦/ ١) الذي شرط فيه أن لا يورد فيه إلا ما كان صحيحاً ، بل أشار الى تضعيف قول من أعله بالارسال فقال بعد أن ذكره من رواية الأربعة : « وقيل رواه جماعة من الحفاظ عن الزهري عن النبي ﷺ والمرسل أصح » .

وللحديث شاهد من رواية أنس بن مالك قال :

« كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يمشون أمام الجنازة » .

أخرجه الترمذي (١/ ١٨٨) وابن ماجه (١٤٨٣) والطحاوي (١/ ٢٧٨) من طريق محمد بن بكر البرساني أنبأنا يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري عن أنس . وقال الترمذي :

« سألت محمداً عن هذا الحديث ؟ فقال : هذا خطأ ، أخطأ فيه محمد بن بكر ، وإنما يروي هذا الحديث عن يونس عن الزهري أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة » .

قلت : محمد بن بكر مع أنه ثقة محتج به في «الصحيحين» فانه لم يتفرد به ،

(١) كذا في البيهقي وفي « التلخيص » عنه « أستيقن الزهري حدثني مراراً لست أحصيه »

بل تابعه أبو زرعة قال : أنا يونس بن يزيد ، ؛ لكنه زاد في آخره : « وخلفها » .

أخرجه الطحاوي بسند صحيح ، ولا علة له عندي ، إلا أن يكون الزهري لم يسمعه من أنس . والله أعلم .

٧٤٠ ـ (حديث المغيرة بن شعبة : « الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها » . صححه الترمذي) . ص ١٧٤

صحيح . وتقدم تخريجه (٧١٦).

٧٤١ ـ (حديث علي « قام رسول الله ﷺ ثم قعد » رواه مسلم) . ص ١٧٤

صحيح . من حديث علي رضي الله عنه وله عنه ثلاث طرق :

الأولى : عن مسعود بن الحكم الأنصاري أنه سمع علي بن أبي طالب يقول في شأن الجنائز :

« إن رسول الله ﷺ قام ثم قعد » .

أخرجه مسلم (٣/ ٥٨) ومالك (١/ ٢٣٢ / ٣٣) وعنه أبو داود (٣١٧٥) والترمذي (١/ ١٩٤) وابن ماجه (١٥٤٤) وابن أبي شيبة (٤/ ١٤٨) والطحاوي (١/ ٢٨٢) وابن الجارود (٢٦٢) والبيهقي (٤/ ٢٧) والطيالسي (١٥٠) وأحمد (١/ ٨٢ و٨٣)ولفظه :

« كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام في الجنازة ، ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس » .

وهو رواية للطحاوي ، واسنادها جيد .

الثانية:عن أبي معمر قال :

« كنا عند علي ، فمرت به جنازة، فقاموا لها ، فقال علي : ما هذا ؟ قالوا : أمر أبي موسى ، فقال : إنما قام رسول الله ﷺ لجنازة يهودية ، ولم يعد بعد ذلك » .

أخرجه النسائي (١/ ٢٧٢) وابن أبي شيبة بسند صحيح . ورواه الطيالسي (١٦٢) وأحمد (١/ ١٤١ ـ ١٤٢) بلفظ :

« إنما فعل ذلك رسول الله ﷺ مرة ، فكان يتشبه بأهل الكتاب ، فلما نهي انتهى » .

وفيه عندهما ليث بن أبي سليم،وكان اختلط .

الثالثة : عن قيس بن مسعود عن أبيه:

« أنه شهد مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالكوفة، فرأى علي بن أبي طالب رضي الله عنه الناس قياماً ينتظرون الجنازة أن توضع ، فأشار إليهم بدرة معه أو سوط أن اجلسوا ، فان رسول الله ﷺ قد جلس بعدما كان يقوم » .

أخرجه البيهقي (٤/ ٢٨) وقيس هذا مجهول كما في « التقريب » .

وللحديث شاهد من رواية ابن عباس ، من طريق ابن سيرين قال :

« مر بجنازة على الحسن بن علي ، وابن عباس ، فقام الحسن ، ولم يقم ابن عباس ، فقال الحسن لابن عباس : أما قام لها رسول الله ﷺ ؟ قال ابن عباس : قام لها ثم قعد » .

رواه النسائي وابن أبي شيبة والبيهقي وكذاالطحاوي وأحمد (١/ ٢٠٠ ـ ٢٠١ ، ٢٠١) واسناده صحيح .

٧٤٢ ـ (حديث : « لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار » . رواه أبو داود) . ص ١٧٤ .

ضعيف . رواه أبو داود (٣١٧١) وكذا أحمد (٢/ ٥٢٨ ، ٥٣١ ـ ٥٣٢) من طريق حرب ثنا يحيى أنا باب بن عمير الحنفي حدثني رجل من أهل

المدينة أن أباه حدثه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : فذكره ، وزاد :

« ولا يمشي بين يديها بنار » .

وخالف هشام الدستوائي فقال : « عن يحيى عن رجل عن أبي هريرة به دون الزيادة .

أخرجه أحمد (٢/ ٤٢٧) .

وخالفه شيبان فقال : « عن يحيى بن أبي كثير عن رجل عن أبـي سعيد مرفوعاً به » وفيه الزيادة .

رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٩٦) .

والحديث ضعيف لاضطرابه وجهالة رواته .

٧٤٣ ـ حديث « احفـروا وأوسعـوا وأعمقـوا » رواه أبـو داود والترمذي وصححه .

صحيـح . وهو من حديث هشام بن عامر قال :

« لما كان يوم أحد شكوا إلى رسول الله ﷺ القرح ،فقالوا : يا رسول الله علينا الحفر لكل إنسان ، قال [احفروا و] أعمقوا ، وأحسنوا ، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر ، فقالوا : يا رسول الله فمن نقدم ؟ قال : أكثرهم قرآناً ، قال : فدفن أبي ثالث ثلاثة في قبر » .

أخرجه النسائي (١/ ٢٨٣) والبيهقي (٤/ ٣٤) وأحمد (٤/ ١٩) عن سفيان بن عيينة عن أيوب السختياني عن حميد بن هلال عن هشام به .

وهذا سند صحيح . وقد تابعه عن أيوب اسماعيل وهو ابن علية ومعمر ، وقال : هذا عن حميد بن هلال قال : أنا هشام بن عامر . فصرح بسماع حميد إياه من هشام . أخرجهما أحمد .

وتابعه الثوري عن أيوب عن حميد عن هشام به وزاد « وأعمقوا » .

رواه ابو داود (٣٢١٦) وخالفهم عبد الوارث بن سعيد فقال : ثنا أيوب عن حميد عن أبي الدهماء عن هشام بن عامر به ، وقال : « وأوسعوا » بدل : « وأعمقوا » .

فأدخل أبا الدهماء بين حميد وهشام .

أخرجه أحمد والنسائي والترمذي (١/ ٣٢٠) وقال : « حسن صحيح » . وابن ماجه (١٥٦٠) والبيهقي .

وخالفهم جميعاً حماد بن زيد فقال : عن أيوب عن حميد بن هلال عن سعد ابن هشام بن عامر عن أبيه مثل رواية ابي الدهماء ، فادخل بينهما سعداً

أخرجه أبو داود (٣٢١٧) والنسائي والبيهقي .

وتابع أيوباً على هذا الوجه جرير بن حازم فقال : سمعت حميد بن هلال يحدث عن سعد بن هشام به . وزاد في رواية : « وأعمقوا » .

رواه أحمد والنسائي .

وتابعهما سليمان بن المغيرة عن حميد عن هشام ، لم يدخل بينهما أحداً .

أخرجه أبو داود (٣٢١٥) والنسائي وأحمد .

وهذه الروايات كلها صحيحة عن حميد ، وليست مضطربة ، فقد سمعه من سعد بن هشام عن أبيه ، وسمعه من أبي الدهماء ـ واسمه قرفة بن بهيس ـ عنه ، ثم سمعه هو من هشام بدون واسطة كما في رواية معمر عن أيوب ، ويؤيده أنه جاء في ترجمة حميد من « التهذيب » أنه روى عن هشام بن عامر الأنصاري وابنه سعد . والله أعلم .

وللحديث شاهد من رواية رجل من الأنصار وهو الآتي بعده .

٧٤٤ ـ (قوله ﷺ للحافر : « أوسع من قبل الرأس وأوسع من

قبل الرجلين » رواه أحمد وأبو داود) . ص ١٧٤

صحيح . أخرجه أبو داود (٣٣٣٥) وعنه البيهقي (٥/ ٣٣٥) من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال :

« خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة ، فرأيت رسول الله ﷺ وهو على القبر يوصي الحافر : أوسع من قبل رجليه ، أوسع من قبل رأسه ، فلما رجع استقبله داعي امرأة فجاء ، وجيء بالطعام ، فوضع يده ثم وضع القوم فأكلوا ، فنظر آباؤنا رسول الله ﷺ يلوك لقمة في فمه ، ثم قال : أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها ، فأرسلت المرأة : يا رسول الله إني أرسلت إلى البقيع يشتري لي شاة ، فلم أجد ، فأرسلت إلى امرأته ، فأرسلت إلي بها ، فقال رسول الله ﷺ : اطعميه الأسارى » .

وهذا سند صحيح كما قال الحافظ في « التلخيص » (١٦٣) وعزاه لأحمد أيضاً بادئاً به واتبعه المصنف وكل ذلك غير جيد ، فان الحديث بطوله عند أحمد (٥/ ٢٩٣ - ٢٩٤) دون قصة القبر وقوله « أوسع . . . » .

٧٤٥ - (عن ابن عباس أنه كره أن يلقى تحت الميت في القبر شيء » ذكره الترمذي) . ص ١٧٥

ضعيف . قلت : ذكره الترمذي (١/ ١٩٥) تعليقاً بدون إسناد ، وكذلك علقه البيهقي (٣/ ٤٠٨) مشيراً إلى تضعيفه ، وأما حديث ابن عباس قال :

« جُعل في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء » .

أخرجه مسلم (٣/ ٦١) والنسائي (١/ ٢٨٣) والترمذي أيضاً وابن أبي شيبة (٤/ ١٣٥) وابن الجارود (٢٦٩) . . فقد بينت رواية أخرى للترمذي من هو الجاعل ، فأخرج من طريق عثمان بن فرقد قال : سمعت جعفر بن محمد عن أبيه قال :

« الذي ألحد قبر رسول الله ﷺ أبو طلحة ، والذي ألقى القطيفة تحته شقران مولى رسول الله ﷺ ، قال جعفر : وأخبرني عبيد الله بن أبي رافع قال : سمعت شقران مولى رسول الله ﷺ يقول : أنا والله طرحت القطيفة تحت رسول الله ﷺ في القبر » .

وقال الترمذي : « حديث حسن غريب » .

قلت : ورجاله كلهم ثقات رجال الصحيح ، ورواه ابن أبي شيبة من طريق حفص عن جعفر عن أبيه قال :

« ألحد لرسول الله ﷺ ، وألقى شقران في قبره قطيفة ، كان يركب بها في حياته » .

قلت : وهذا مرسل صحيح .

٧٤٦ ـ (خبر أبي موسى : لا تجعلوا بيني وبين الأرض شيئاً) . ص ١٧٥

لم أقف على سنده .

٧٤٧ ـ (حديث : بسم الله وعلى ملة رسول الله . رواه أحمد والترمذي) . ص ١٧٥

صحيح . أخرجه الترمذي (١/ ١٩٥) وابن ماجه (١٥٥٠) وكذا ابن أبي شيبة (٤/ ١٣١) وابن السني (٥٧٧) من طريق الحجاج عن نافع عن ابن عمر قال :

« كان رسول الله ﷺ إذا وضع الميت في القبر قال : بسم الله ، وبالله ، وعلى سنة رسول الله » . وقال الترمذي : وقال مرة : « وعلى مِلة رسول الله » . وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وقد روي من غير هذا الوجه ، عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، ورواه ابو الصديق الناجي عن ابن عمر عن

النبي ﷺ ، وقد روي عن أبي الصديق الناجي عن ابن عمر موقوفاً أيضاً » .

قلت : الحجاج هو ابن أرطاة وهو مدلس وقد عنعنه ، وقد تابعه ليث بن أبي سليم عن نافع عند ابن ماجه ، وليث ضعيف لاختلاطه .

لكن يقويه الطريق الأخرى التي أشار اليها الترمذي ، رواها همام بن يحيى عن قتادة عن أبي الصديق عن ابن عمر .

« أن النبي ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر قال : بسم الله ، وعلى سنة رسول الله » .

رواه أبو داود (٣٢١٣) من طريق مسلم بن ابراهيم عن همام ، وهذا سند صحيح . لكن مسلماً خولف في لفظه ، فأخرجه أحمد (٢/ ٢٧ ، ٤٠ - ٤١ ، ٥٩ ، ١٢٧ - ١٢٨) من طريق وكيع وعبد الواحد الحدادوعفان ثلاثتهم عن همام به بلفظ :

« قال رسول الله ﷺ : إذا وضعتم موتاكم في قبورهم فقولوا : بسم الله ، وعلى سنة رسول الله » فجعلوه من قوله ﷺ ، لا من فعله . وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٣١) وابن الجارود (٢٦٨ - ٢٦٩) والحاكم (١/ ٣٦٦) والبيهقي (٤/ ٥٥) من طريق وكيع به . ورواه الحاكم من طريق عبد الله بن رجاء عن همام به . وقال :

« صحيح على شرط الشيخين ، وهمام ثبت مأمون ، إذا أسند مثل هذا الحديث لا يعلل إذا أوقفه شعبة » . وقال البيهقي :

« تفرد برفعه همام بهذا الاسناد ، وهو ثقة ، إلا أن شعبةوهشاماً الدستوائي روياه عن قتادة موقوفاً على ابن عمر » .

ثم ساق اسناده اليهما عن قتادة به موقوفاً على ابن عمر من فعله ، وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة والحاكم عن شعبة وحده .

قلت : ولم يتفرد همام برفعه كما ادعى البيهقي فقد رواه ابن حبان من طريق سعيد عن قتادة مرفوعاً . كما في « التلخيص » (١٦٤) فالصواب أن

الحديث صحيح مرفوعاً وموقوفاً .

وقد ذكر له الحاكم شاهداً من حديث البياضي ـ وهو مشهور في الصحابة ـ عن رسول الله ﷺ أنه قال :

« إذا وضع الميت في قبره ، فليقل الذين يضعونه حين يوضع في اللحد : باسم الله ، وبالله ، وعلى ملة رسول الله ﷺ » .

قلت : وسكت عليه هو والذهبي ، وسنده صحيح .

٧٤٨ ـ (قوله ﷺ في الكعبة : « قبلتكم أحياء وأمواتاً ») . ص ١٧٥

حسن . وتقدم (٦٩٠).

٧٤٩ ـ (حديث « أن النبي ﷺ : كان يدفن كل ميت في قبر ») . ص ١٧٥

لا أعرفه ، وإن كان معناه صحيحاً معلوماً بالتتبع والاستقراء ، والمؤلف أخذ ذلك من قول الرافعي : « الاختيار أن يدفن كل ميت في قبر ، كذلك فعل ﷺ » . فقال الحافظ في تخريجه (١٦٧) : « لم أره هكذا ، لكنه معروف بالاستقراء » .

ومما يدل لصحة معناه حديث هشام بن عامر :

« لما كان يوم أحد ، شكوا إلى رسول الله ﷺ القرح ، فقالوا: يا رسول الله يشتد علينا الحفر لكل انسان ، قال : احفروا وأعمقوا واحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر . . . . » الحديث وهو صحيح كما تقدم (٧٤٣) ومثله الحديث الآتي .

٧٥٠ ـ (حديث « أن النبي ﷺ لما كثر القتلى يوم أحد كان يجمع بين الرجلين في القبر الواحد ويسأل : أيهم أكثر أخذاً للقرآن فيقدمه في اللحد » حديث صحيح) ص ١٧٥ .

صحيح . وتقدم لفظه وتخريجه (٧٠٧) .

٧٥١ ـ (حديث أبي هريرة :« فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثاً » رواه ابن ماجه) . ص ١٧٥

صحيح . أخرجه ابن ماجه (١٥٦٥) وعبد الغني المقدسي في « السنن » (١/ ١٢٣ / ٢) من طريق يحيى بن صالح ثنا سلمة بن كلثوم ثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

« أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة ، ثم أتى قبر الميت ، فحثا عليه من قبل رأسه ثلاثاً » .

قلت : وهذا سند صحيح ، رجاله ثقات ، كما قال البوصيري في « الزوائد » (ق ٩٧ / ٢) وقال الحافظ في « التلخيص » (١٦٥) :

« اسناده ظاهره الصحة ، ورجاله ثقات ، وقد رواه ابن أبي داود في « كتاب التفرد » له من هذا الوجه وزاد في « المتن » : أنه كبر عليه أربعاً[1] ، وقال بعده : ليس يروى في حديث صحيح أنه ﷺ كبر على جنازة أربعاً إلا هذا ، فهذا حكم فيه بالصحة على هذا الحديث . لكن قال ابو حاتم في «العلل» :« هذا حديث باطل » وهو إمام لم يحكم عليه بالبطلان إلا بعد أن تبين له ، وأظن العلة فيه عنعنة الأوزاعي وعنعنة شيخه . وهذا كله إن كان يحيى بن صالح هو الوحاظي شيخ البخاري . والله أعلم » .

(١) قلت : وهي عند المقدسي أيضاً .

قلت : أما أن يحيى هذا هو الوحاظي ، فهو مما لا شك فيه ، ولا يحتمل غيره .

وأما أن العلة العنعنة المذكورة ، فكلا ، فقد احتج الشيخان بها في غير ما حديث . وإذا كان الاسناد ظاهر الصحة ، فلا يجوز الخروج عن هذا الظاهر إلا لعلة ظاهرة قادحة ، وقول أبي حاتم « حديث باطل » جرح غير مفسر كما يشعر بذلك قول الحافظ نفسه « لم يحكم عليه إلا بعد أن تبين له » ، والجرح الذي لم يفسر حري بأن لا يقبل ، ولو من إمام كأبي حاتم ، لا سيما وهو معروف بتشدده في ذلك ، وخاصة وقد خولف في ذلك من ابن أبي داود كما رأيت .

على أنني لم أجد قول أبي حاتم المذكور في « الجنائز » من « العلل » ، وإنما وجدت فيه الزيادة التي عند ابن أبي داود فقط ، أوردها ابنه (١/ ٣٤٨) ، من طريق الأوزاعي به وقال عن أبيه وأبي زرعة : « لا يوصلونه ، يقولون : عن أبي سلمة أن النبي ﷺ . مرسل . إلا اسماعيل بن عياش وأبو المغيرة فانهما رويا عن الأوزاعي كذلك » .

فهذا يدل على أن علة الحديث عند أبي حاتم ليست هي العنعنة كما ظن الحافظ ابن حجر ، وإنما الارسال ، ويدل أيضاً على أن أبا حاتم لم يقف على رواية سلمة بن كلثوم هذه عن الأوزاعي ، وإلا لذكرها مع رواية ابن عياش وأبي المغيرة . واتفاق هؤلاء الثلاثة على وصل الحديث دليل على صحته ، وعلى ضعف اعلال أبي حاتم إياه بالارسال . والله أعلم .

ثم رأيت الحديث في « تاريخ ابن عساكر » (١٧/ ٢٧٥ / ٢) أخرجه من طريق محمد بن كثير المصيصي الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن به . وفيه الزيادة . وهذا سند ، ظاهره الجودة ، لكنه في الطريق إليه أبو علي محمد بن هارون بن شعيب الأنصاري وهو متهم .

وللحديث شاهدان :أحدهما عن عامر بن ربيعة ويأتي في الكتاب بعده .

والآخر عن جعفر بن محمد عن أبيه .

« أن النبي ﷺ حثا على الميت ثلاث حثيات بيديه جميعاً » .

أخرجه الشافعي (١/ ٢١٨) : أخبرنا ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد به .

وهذا مع إرساله فان ابراهيم هذا ضعيف جداً .

وقال موسى بن عبيدة : عن يعقوب عن زيد :

« أن رسول الله ﷺ حثا في قبر » .

رواه ابن أبي شيبة (٤/ ١٣٢) وهو مرسل ضعيف .

ثم روى هو والبيهقي عن عمير بن سعيد

« أن عليا حثا في قبر ابن المكفف » .

وسنده صحيح .

٧٥٢ ـ (وللدارقطني معناه من حديث عامر بن ربيعة وزاد « وهو قائم ») . ص ١٧٥

ضعيف . رواه الدارقطني (١٩٢) والبيهقي (٣/ ٤١٠) عن القاسم ابن عبد الله العمري عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال :

« رأيت النبي ﷺ حين دفن عثمان بن مظعون صلى عليه ، وكبر عليه أربعاً ، وحثا على قبره بيده ثلاث حثيات من التراب ، وهو قائم عند رأسه » .

وقال البيهقي :

« إسناده ضعيف ، إلا أن له شاهداً من جهة جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً ، ويروى عن أبي هريرة مرفوعاً » .

قلت : حديث أبي هريرة وجعفر بن محمد تقدما في الذي قبله ، والعمدة في هذا الباب إنما هو حديث أبي هريرة لصحة سنده كما سبق بيانه ، وأما حديث جعفر فواه جداً كما تقدم أيضاً .

وأما هذا فمثله ، ولقد ألان البيهقي القول فيه ، وإلا فهو أشد ضعفاً مما ذكر ، لأن القاسم هذا متروك رماه أحمد بالكذب كما في « التقريب » فمثله لا يشهد له ، ولا يستشهد به .

(تنبيه) سبق في حديث أبي هريرة من كلام ابن أبي داود أنه « ليس يروى في حديث صحيح أنه ﷺ كبر على جنازة أربعاً إلا هذا » .

وهذا عجب منه ، فقد ثبت التكبير أربعاً من حديث جابر أيضاً عند البخاري ، وحذيفة بن أسيد عند الطيالسي بسند صحيح كما تقدم برقم (٧٢٦) .

٧٥٣ ـ (حديث أبي أمامة في التلقين . رواه أبو بكر عبد العزيز في « الشافي ») ص ١٧٥ .

ضعيف . أخرجه الطبراني في « الكبير » عن سعيد بن عبد الله الأودي قال :

« شهدت أبا أمامة الباهلي وهو في النزع ، فقال : إذا أنا مت فاصنعوا بي كما أمر رسول الله ﷺ فقال : إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب عليه ، فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل : يا فلان بن فلان بن فلانة فانه يسمع ولا يجيب ، ثم يقول : يا فلان بن فلانة ، فانه يستوي قاعداً ثم يقول : يا فلان بن فلانة فانه يقول : أرشدنا رحمك الله ، ولكن لا تشعرون ، فليقل : اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة : أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأنك رضيت بالله رباً ، وبالاسلام ديناً ، وبمحمد نبياً ، وبالقرآن إماماً ، فان منكراً ونكيراً يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول : انطلق بنا ما نقعد عند من لقن حجته ، فيكون الله حجيجه دونهما ، قال رجل : يا رسول الله فان لم يعرف أمه ؟ قال : فينسبه إلى حواء : يا فلان بن حواء » . قال الهيثمي (٢/ ٣٢٤) :

« وفيه من لم أعرفه جماعة » . وأما الحافظ فقال في « التلخيص »

(١٦٧) بعد أن عزاه للطبراني :

« وإسناده صالح ، وقد قواه الضياء في أحكامه ، وأخرجه عبد العزيز في « الشافي » ، والراوي عن أبي أمامة سعيد الأزدي[1] بيض له ابن أبي حاتم ، ولكن له شواهد ، منها ما رواه سعيد بن منصور من طريق راشد بن سعد وضمرة ابن حبيب وغيرهما قالوا : إذا سوي على الميت قبره ، وانصرف الناس عنه ، كانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره : يا فلان قل لا إله إلا الله ، قل أشهد أن لا إله إلا الله ثلاث مرات ، قل ربي الله ، وديني الإسلام ونبيي محمد ثم ينصرف . . . . » .

قلت : وفي كلام الحافظ هذا ملاحظات :

أولا : كيف يكون إسناده صالحاً،وفيه ذلك الأزدي أو الأودي،ولم يوثقه أحد ، بل بيض له ابن أبي حاتم كما ذكر الحافظ نفسه ، ومعنى ذلك أنه مجهول لديه لم يقف على حاله ؟ !

ثانياً : إنه يوهم أن ليس فيه غير ذلك الأزدي ، وكلام شيخه الهيثمي صريح بأن فيه جماعة لا يعرفون ، وقد وقفت على إسناده عند الضياء المقدسي في « المنتقى من مسموعاته بمرو » (ق ٥/ ٢) رواه من طريق علي بن حجر ثنا حماد ابن عمرو عن عبد الله بن محمد القرشي عن يحيى ابن أبي كثير عن سعيد الأودي قال : « شهدت أبا أمامة الباهلي . . » ورواه ابن عساكر (٨/ ١٥١/ ٢) من طريق اسماعيل بن عياش نا عبد الله بن محمد به .

قلت : وعبد الله هذا لم أعرفه ، والظاهر أنه أحد الجماعة الذين لم يعرفهم الهيثمي .

ثالثاً : أن قوله « له شواهد » فيه تسامح كثير ! فان كل ما ذكره من ذلك لا يصلح شاهداً لانها كلها ليس فيها من معنى التلقين شيء إطلاقاً إذ كلها تدور

(١) كذا الأصل (الأزدي) وكذلك هو في « الجرح والتعديل » (٢/ ١/ ٧٦) . وفي « المجمع » (الأودي) . وكذلك هو في « المنتقى » للضياء فالله أعلم .

حول الدعاء للميت ! ولذلك لم أسقها في جملة كلامه الذي ذكرته ، اللهم إلا ما رواه سعيد بن منصور ، فانه صريح في التلقين ، ولكنه مع ذلك فهو شاهد قاصر ، إذ الحديث اشمل منه وأكثر مادة إذ مما فيه « أن منكراً ونكيراً يقولان : ما نقعد عند من لقن حجته ؟ » فاين هذا في الشاهد ؟ ! ومع هذا فانه لا يصلح شاهداً ، لأنه موقوف بل مقطوع ، ولا أدري كيف يخفى مثل هذا على الحافظ عفا الله عنا وعنه . ثم قال :

« وقال الأثرم : قلت : لأحمد : هذا الذي يصنعونه إذا دفن الميت يقف الرجل ويقول : يا فلان بن فلانة ؟ قال : ما رأيت أحداً يفعله إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة ، يروى فيه عن أبي بكر بن أبي مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه ، وكان إسماعيل بن عياش يرويه ، يشير إلى حديث أبي أمامة » .

وليت شعري كيف يمكن أن يكون مثل هذا الحديث صالحاً ثابتاً،ولا أحد من السلف الأول يعمل به ؟ !

وقد قال النووي في « المجموع » (٥/ ٣٠٤) والعراقي في « تخريج الإحياء» (٤/ ٤٢٠) : « إسناده ضعيف» . وقال ابن القيم في « زاد المعاد » (١/ ٢٠٦) : « حديث لا يصح » .

٧٥٤ ـ (حديث « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ») . ص ١٧٥

صحيح . وقد مضى (٦٨٦).

٧٥٥ـ (حديث« رش على قبر ابنه ماء ووضع عليه حصباء » رواه الشافعي) .

ضعيف . قال الشافعي (١/ ٢١٨) : أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه :

« أن النبي ﷺ رش على قبر ابراهيم ابنه ، ووضع عليه حصباء » .

قلت : وهذا مع ارساله ضعيف جداً من أجل إبراهيم هذا فانه متهم .

ومن طريق الشافعي رواه البيهقي (٣/ ٤١١) . ثم أخرج هو وابو داود في « المراسيل » من طريق الدراوردي عن عبد الله بن محمد بن عمر عن أبيه :

« أن رسول الله ﷺ رش على قبر ابراهيم ، وانه أول قبر رش عليه ، وأنه قال حين دفن وفرغ منه : سلام عليكم ، ولا أعلمه إلا قال : حثا عليه بيديه » .

ورجاله ثقات مع إعضاله ، وقوله في « التلخيص » (١٦٥) :

« مع ارساله » يوهم أنه مرسل تابعي وليس كذلك ، فان محمداً هذا هو ابن عمر بن علي بن أبي طالب من أتباع التابعين ، روى عن جده مرسلاً وعن ابيه وعمه محمد بن الحنفية وغيرهم .

ورواه البيهقي من طريق أخرى عن عبد العزيز ـ وهو الدراوردي ـ عن جعفر بن محمد عن أبيه :

« أن النبي ﷺ رش على قبره الماء ، ووضع عليه حصباء من حصباء العرصة ، ورفع قبره قدر شبر » .وقال

« وهذا مرسل » . قلت : وهو صحيح الاسناد .

ثم روى من طريق أخرى عن جعفر بن محمد عن أبيه :

« أن الرش على القبر كان على عهد رسول الله ﷺ »
وهذا سند صحيح مرسل .

وعن محمد بن عمر الواقدي عن عبد الله بن جعفر عن ابن أبي عون عن أبي عتيق عن جابر بن عبدالله قال :

« رش على قبر النبي ﷺ الماء رشا . قال : وكان الذي رش الماء على قبره بلال بن رباح بقربة ، بدأ من قبل رأسه من شقه الأيمن حتى انتهى إلى رجليه . ثم ضرب بالماء الى الجدار،لم يقدر أن يدور على الجدار » .

والواقدي متهم .

٧٥٦ ـ (حديث جابر « أن النبي ﷺ رفع قبره عن الأرض قدر شبر » رواه الشافعي) . ص ١٧٦

رواه البيهقي (٣/ ٤١٠) من طريق الفضيل بن سليمان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر :

« أن النبي ﷺ ألحد له لحداً ، ونصب عليه اللبن نصباً ، وذكر الحديث قال : رفع قبره من الأرض نحواً من شبر » .

وقال البيهقي :

« كذا وجدته » . يعني موصولاً بذكر جابر فيه . ثم رواه من طريق عبد العزيز عن جعفر بن محمد عن أبيه به مرسلاً نحوه وقد تقدم لفظه في الذي قبله . وكأن البيهقي يشير إلى ترجيح هذا المرسل ، وهو الظاهر فان الذي وصله وهو الفضيل بن سليمان لا يحتج بمخالفته لمن هو أوثق منه ، وهو وإن احتج به الشيخان فقد قال الحافظ في « التقريب » : « صدوق ، له خطأ كثير » . نعم رواه ابن حبان أيضاً في صحيحه عن جعفر بن محمد به موصولاً كما في « نصب الراية »(٢/ ٣٠٣) و« التلخيص » (١٦٥) ، ولم يذكرا ـ مع الأسف ـ الراوي عن جعفر ، فان كان هو الفضيل هذا ، فقد عرفت حاله ، وإن كان غيره فالحديث به صحيح . والله أعلم .

٧٥٧ـ (حديث جابر : « نهى النبي ﷺ ان يجصص القبر وأن يبنى عليه،وأن يقعد عليه » رواه مسلم زاد الترمذي : وأن يكتب عليها) .

صحيح . رواه مسلم (٣/ ٦٢) وكذا أبو داود (٣٢٢٥) والنسائي (١/ ٢٨٥) والترمذي (١/ ١٩٦) والحاكم (١/ ٣٧٠) والبيهقي (٤/ ٤) وأحمد (٣/ ٢٩٥ ، ٣٣٢) وابن أبي شيبة (٤/ ١٣٤، ١٣٦ ، ١٣٧) من طرق عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : سمعت النبي ﷺ فذكره . والزيادة التي عند الترمذي هي عند الحاكم أيضاً من هذا الوجه . ولابن

ماجه (١٥٦٢) منه النهي عن التجصيص .

ثم أخرج أبو داود (٣٢٢٦) والنسائي (١/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥) وابن ماجه (١٥٦٣) من طريق سليمان بن موسى عن جابر الزيادة فقط .

وهذا سند صحيح أيضاً ، فهي زيادة صحيحة ، إلا أن الحاكم أعلها بعلة عجيبة فقال :

« إنها لفظة صحيحة غريبة ، وليس العمل عليها ، فان أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب مكتوب على قبورهم ، وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف » .

وتعقبه الذهبي بقوله :

« قلت : ما قلت طائلا ، ولا نعلم صحابياً فعل ذلك ، وإنما هو شيء أحدثه بعض التابعين فمن بعدهم ، ولم يبلغهم النهي » .

قلت : ومما يردّ كلام الحاكم ثبوت كراهة الكتابة ونحوها عن السلف فروى ابن أبي شيبة بسند صحيح عن محمد (وهو ابن سيرين) أنه كره أن يعلم القبر . وعن ابراهيم قال : كانوا يكرهون أن يعلم الرجل قبره . وعن فهد عن القاسم أنه أوصى قال : يا بني لا تكتب على قبري ، ولا تشرفنه إلا قدر ـ الأصل قبر ـ ما يرد عني الماء . وفهد هذا لم أعرفه ، والقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق .

٧٥٨ ـ (روى أحمد « أن النبي ﷺ رأى رجلا قد اتكأ على قبر ، فقال : لا تؤذه ») . ص ١٧٦

ضعيف . ولا أدري اين أخرجه أحمد ؟ فقد أورده الهيثمي في « المجمع » (٣/ ٦١) ولم يعزه لأحمد ، ولا عزاه إليه أحد غيره ، فقال :

« وعن عمارة بن حزم قال : رآني رسول الله ﷺ جالساً على قبر ، فقال : يا صاحب القبر ! انزل من على القبر ، لا تؤذ صاحب القبر ، ولا يؤذك . رواه الطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة ، وفيه كلام ، وقد وثق » .

٧٥٩ ـ (قوله ﷺ لعلي : « لا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته » رواه مسلم) . ص ١٧٦

صحيح . رواه مسلم (٣/ ٦١) وأبو نعيم في « المستخرج » (١٥/٣٣/٢) وأبو داود (٣٢١٨) والنسائي (١/ ٢٨٥) والترمذي (١/ ١٩٥) والبيهقي (٤/ ٣) والطيالسي (١٥٥) وأحمد (١/ ٩٦ ، ١٢٤) من طريق حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل عن أبي الهيّاج الأسدي قال :

« قال لي علي بن أبي طالب : ألاّ أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ؟ أن لا تدع . . » الحديث .

ورواه الحاكم أيضاً (١/ ٣٦٩) مستدركاً على الشيخين فوهم في استدراكه على مسلم ، وصححه على شرط الشيخين ، وأبو الهياج لم يرو له البخاري ، وقال الترمذي : « حديث حسن » .

قلت : وفي هذا الإسناد علة وهي عنعنة حبيب فقد كان مدلساً ولم يصرح بالتحديث في شيء من هذه الطرق إليه ، لكن الحديث صحيح فان له طرقاً أخرى يتقوى بها :

١ ـ قال الطيالسي (٩٦) : حدثنا شعبة عن الحكم عن رجل من أهل البصرة ـ ويكنيه أهل البصرة أبو المودع ، وأهل الكوفة يكنونه بأبي محمد، وكان من هذيل ـ عن علي بن أبي طالب قال :

« كان رسول الله ﷺ في جنازة ، فقال : أيكم يأتي بالمدينة فلا يدع فيها وثناً إلا كسره ولا صورة إلا لطخها ولا قبراً إلا سواه ؟ فقام رجل من القوم فقال : يا رسول الله أنا ، فانطلق الرجل، فكأنه هاب أهل المدينة فرجع ، فانطلق علي ، فرجع فقال : ما أتيتك يا رسول الله حتى لم أدع فيها وثنا إلا كسرته ، ولا قبراً إلا سويته ، ولا صورة إلا لطختها ، فقال النبي ﷺ : من عاد لصنعة شيء منها ، فقال فيه قولاً شديداً ، وقال لعلي : لا تكن فتانا ولا مختالاً ، ولا تاجراً إلا تاجر خير ، فان أولئك المسبوقون في العمل » .

وكذا رواه أحمد (١/ ٨٧ ، ١٣٨) من طرق عن شعبة به ، وفيه « من عاد لصنعة شيء من هذا فقد كفر بما أنزل على محمد » .

ورجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي المودع أو أبي محمد،فهو مجهول كما قال في « التقريب » وغيره .

٢ - عن أشعث بن سوار عن ابن أشوع عن حنش بن المعتمر:

« أن علياً رضي الله عنه بعث صاحب شرطته فقال : أبعثك كما بعثني له رسول الله ﷺ : لا تدع قبراً إلا سويته ، ولا تمثالاً إلا وضعته » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٣٩) وأحمد (١/ ١٤٥ ، ١٥٠) ، وابن أشوع اسمه سعيد بن عمرو ، وهو ثقة من رجال الشيخين ، وابن سوار مختلف فيه ، وروى له مسلم متابعة ، فهو إسناد لا بأس به في الشواهد .

٣ - عن يونس بن خباب عن جرير بن حبان عن أبيه:

« أن علياً رضي الله عنه قال لأبيه : لأبعثنك فيما بعثني فيه رسول الله ﷺ : أن أسوي كل قبر وأن أطمس كل صنم » .

رواه أحمد (١/ ١١١) وإسناده ضعيف .

٤ - عن المفضل بن صدقة عن أبي اسحاق عن أبي الهياج الأسدي به مثل حديث ابن أبي ثابت .

رواه الطبراني في « الصغير » (ص ٢٩) والمفضل هذا ضعيف .

وبالجملة فهذه أربع طرق للحديث لا يشك كل من وقف عليها في صحته لا سيما وله شاهد من حديث ثمامة بن شفيّ قال :

«كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم بـ (رودس) فتوفي صاحب لنا فأمر فضالة بن عبيد بقبره فسوي ، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها » .

أخرجه مسلم وأبو نعيم في « المستخرج » وأبو داود (٣٢١٩) والنسائي

والبيهقي وأحمد (١٨/٦) .

٧٦٠ ـ (حديث بسير بن الخصاصية قال : « بينا أنا أمشي مع رسول الله ﷺ ، إذا رجل يمشي في القبور ، عليه نعلان ، فقال : يا صاحب السبتيتين ألق سبتيَّتيك[1] ، فنظر الرجل ، فلما عرف رسول الله ﷺ خلعهما ، فرمى بهما » رواه أبو داود . قال أحمد : إسناده جيد) . ص ١٧٧

البخاري في « الأدب المفرد » (٧٧٥, ٨٢٩) وأبو داود (٣٢٣٠) والحاكم (٣٧٣/١) وعنه البيهقي (٨٠/٤) وأحمد (٢٢٤/٥)وابن أبي شيبة (١٧٠/٤) وابن حبان (٧٩٠) والطبراني في « الكبير » (٦٢/١ / ١) عن خالد بن سمير عن بشير بن نهيك عن بشير بن الخصاصية به . وقال الحاكم :

« صحيح الاسناد » . ووافقه الذهبي . قلت : وهو كما قالا .

ورواه ابن السني في « عمل اليوم والليلة » (٣٩٤) من حديث عصمة بن مالك الخطمي ، مختصراً نحوه ، وفيه الفضل بن المختار، وهو ضعيف .

(فائدة) (بسير) كذا وقع عند الجميع بالسين المهملة حاشا ابن أبي شيبة فبالشين المعجمة ، وكذلك ضبطه في « الخلاصة » خلافاً للذهبي في « المشتبه » وابن ناصر الدين الدمشقي في « توضيحه » (١٠٧/٢ / ٢) فانهما أوردا بالسين المهملة ، ولعله الصواب .

٧٦١ ـ (قول ابن عباس:« لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور

(١) الأصل (سبتيك) . والتصويب من أبي داود .

والمتخذين عليها المساجد والسرج » رواه أبو داود والنسائي) . ص ١٧٧

ضعيف . أخرجه أبو داود (٣٢٣٦) والنسائي (١/ ٢٨٧) والترمذي (٢/ ١٣٦ - طبع شاكر) وابن أبي شيبة في « المصنف » (٤/ ١٤٠) والحاكم (١/ ٣٧٤) والبيهقي (٤/ ٧٨) والطيالسي (١/ ١٧١) وأحمد (١/ ٢٢٩ ، ٢٨٧ ، ٣٢٤ ، ٣٣٧) والبغوي في « حديث علي بن الجعد » (٧/ ٧٠ / ١) والطبراني في « الكبير » (٣/ ١٧٤ / ٢) وأبو عبد الله القطان في « حديثه » (ق ٥٤/ ١) من طريق محمد بن جحادة قال : سمعت أبا صالح (زاد أحمد وغيره : بعد ما كبر) عن ابن عباس قال : فذكره . وقال الحاكم وتبعه الذهبي :

« أبو صالح باذان،ولم يحتجا به ». قلت : وذلك لضعفه ، وأما الترمذي فقال :

« حديث حسن ، وأبو صالح هذا هو مولى أم هانىء بنت أبي طالب واسمه باذان ، ويقال : باذام أيضاً » .

قلت : وقد ضعفه جمهور العلماء ، ولم يوثقه أحد إلا العجلي وحده كما قال الحافظ في « التهذيب » ، بل كذبه اسماعيل بن أبي خالد والأزدي ، ووصمه بعضهم بالتدليس ، وقال الحافظ في « التقريب » : « ضعيف مدلس » .

وكأنه لهذا قال ابن الملقن في « خلاصة البدر المنير » (ق ٥٩ / ١) بعد أن حكى تحسين الترمذي للحديث :

« قلت : فيه وقفة لنكتة ذكرتها في الأصل (يعني البدر المنير) ، ولم أقف عليه ، لنقف على بيان هذه النكتة ، ولا يبعد أن يعني بها ضعف أبي صالح المذكور ، وبه أعله عبد الحق الأشبيلي في « أحكامه الكبرى » (١/ ٨٠) فقال : « وهو عندهم ضعيف جداً » .

ومن ذلك تعلم ما في تحسين الترمذي للحديث من تساهل ، وإن تبعه عليه

العلامة أحمد شاكر رحمه الله تعالى ،فانه- عندي-من المتساهلين في التوثيق والتصحيح .

فان قيل : لعل الترمذي انما حسنه لشواهده ، لا لذاته ؟ .

قلت : ذلك محتمل ، والواقع أن الحديث له شواهد كثيرة في جملتيه الأوليين ، وأما (السرج) فليس لها شاهد البتة ، فيما علمت، ولذا لا يمكن القول بتحسين الحديث بتمامه ، بل باستثناء السرج ، وقد ذكرت الشواهد المشار اليها في كتابي « تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد » وباختصار في « الأحاديث الضعيفة » (رقم ٢٢٣) فليرجع إليهما من شاء .

٧٦٢ ـ (حديث : « أنه ﷺ كان يدفن أصحابه بالبقيع ») . ص ١٧٧

لا أعرفه بهذا اللفظ، وإن كان معناه ثابتاً في أحاديث كثيرة منها حديث عائشة قالت :

« كان رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول : السلام عليكم دار قوم مؤمنين . . . » الحديث .

رواه مسلم وغيره ، وسيأتي برقم (٧٧٦).

والحديث أورده الرافعي بلفظ « كان يدفن أصحابه في المقابر » . فقال الحافظ في تخريجه (١٦٣) :

« لم أجده هكذا ، لكن في الصحيح أنه أتى المقبرة فقال : السلام عليكم دار قوم مؤمنين . وفي هذا الباب عدة أحاديث » .

٧٦٣ ـ (حديث عائشة مرفوعاً : « كسر عظم الميت ككسر عظم الحي » رواه أبو داود ، ورواه ابن ماجه عن أم سلمة وزاد « في الإثم ») . ص ١٧٧

صحيح . أخرجه أبو داود (٣٢٠٧) وابن ماجه (١٦١٦) والطحاوي في « مشكل الآثار » (٢/ ١٠٨) وابن عدي في « الكامل » (ق ١٧٣ / ٢) وعنه أبو نعيم في « أخبار اصبهان » (٢/ ١٨٦) والدارقطني (٣٦٧) والبيهقي (٤/ ٥٨) وأحمد (٦/ ٥٨ ، ١٦٨ - ١٦٩ ، ٢٠٠ ، ٣٦٤) من طرق عن سعد بن سعيد - أخي يحيى بن سعيد - عن عمرة عن عائشة به . وزاد الدارقطني وحده :

« في الإثم » وفي رواية : « يعني في الإثم » ، فهي تفسير من بعض الرواة . وقال ابن عدي :

« مداره على سعد بن سعيد ، قال أحمد : ضعيف الحديث ، وقال النسائي : ليس بالقوي » .

قلت : هو سيء الحفظ ، ولكنه لم يتفرد به ، بل تابعه جماعة ، فمن الغريب أن يخفى ذلك على مثل ابن عدي ، فهاك رواياتهم :

١ - يحيى بن سعيد أخو سعد بن سعيد .

أخرجه البيهقي والضياء المقدسي في « المنتقى من مسموعاته بمرو » (ق ٢٨/ ٢) من طريق أبي أحمد الزبيري ثنا سفيان به . وقال الضياء :

« قال الحبابي : عجيب عن سفيان » .

قلت : ورجاله كلهم ثقات رجال الشيخين فهو صحيح الاسناد مع غرابته .

٢ - أبو الرجال محمد بن عبد الرحمن بن أبي الرجال عن عمرة به .

أخرجه أحمد (٦/ ١٠٥) والخطيب (١٢/ ١٠٦) وكذا أبو نعيم في « الحلية » (٧/ ٩٥) واسناده صحيح على شرط الشيخين .

وفي رواية لأحمد (٦/ ١٠٠) عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري قال : قالت لي عمرة : اعطني قطعة من أرضك أدفن فيها ، فاني سمعت عائشة

تقول : كسرعظم الميت مثل كسرعظم الحي . قال محمد : وكان مولى من أهل المدينة يحدثه عن عائشة عن النبي ﷺ .

وسنده صحيح ، وظاهره أن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري (وهو أبو الرجال) لا يعرفه عن عمرة مرفوعاً ، وإلا لم يحتج إلى ذكر رواية المولى المرفوعة ، فهذه الرواية تعل الرواية الأولى ، وتبين أن رفع الحديث عن أبي الرجال وهم من بعض الرواة عنه ، والله أعلم . لكن الحديث صحيح رفعه من الطرق الأخرى .

٣ ـ محمد بن عمارة عن عمرة به مرفوعاً .

أخرجه الطحاوي . وابن عمارة هذا سيء الحفظ أيضاً ، فلا بأس به في الشواهد .

٤ ـ حارثة بن محمد عن عمرة .

أخرجه الطحاوي والخطيب (١٣/ ١٢٠) ، وحارثة ضعيف .

وللحديث طريق أخرى عن عائشة ، يرويه زهير بن محمد عن اسماعيل ابن أبي حكيم عن القاسم عنها .

أخرجه الدارقطني . ورجاله كلهم ثقات غير أن زهير بن محمد وهو أبو المنذر الخراساني فيه ضعف .

وأما حديث أم سلمة الذي فيه الزيادة ، فهو من طريق عبد الله بن زياد : أخبرني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أمه عن أم سلمة عن النبي ﷺ قال :

« كسرعظم الميت ككسرعظم الحي في الاثم » .

أخرجه ابن ماجه (١٦١٧) ، قال البوصيري في « الزوائد » (ق ١٠٣/ ١) :

« فيه عبد الله بن زياد مجهول ، ولعله عبد الله بن زياد بن سمعان المدني

أحد المتروكين فانه في طبقته ، وله شاهد من حديث عائشة رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان » .

٧٦٤ -(حديث عمرو بن حزم مرفوعاً: « ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل من حلل الجنة » رواه ابن ماجه) . ص ١٧٨

ضعيف . أخرجه ابن ماجه (١٦٠١) والبيهقي (٤/ ٥٩) من طريق قيس أبي عمارة مولى الأنصار قال : سمعت عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يحدث عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال فذكره إلا أنه قال : « من حلل الكرامة يوم القيامة » .

قلت : وهذا سند ضعيف ، قال البوصيري في « الزوائد » (ق ١٠١/ ٢) :

« هذا إسناد فيه مقال ، قيس أبو عمارة ، ذكره ابن حبان في « الثقات » ، وقال الذهبي في « الكاشف » : « ثقة » ، وقال البخاري : « فيه نظر » . قلت : وباقي رجال الاسناد على شرط مسلم ، رواه ابن أبي شيبة في مسنده هكذا ، ورواه عبد بن حميد » .

قلت : وأنا متعجب من قول الذهبي فيه « ثقة » مع أنه لم يوثقه أحد غير ابن حبان ، وعهدي بالذهبي أنه لا يقيد بتوثيقه ، ولا سيما وقد خالف فيه إمام الأئمة البخاري فقد جرحه أشد الجرح بألين عبارة ، وهو قوله : « فيه نظر » . وقد نقله الذهبي في « الميزان » . ولم يزد عليه شيئاً . وأورده العقيلي في « الضعفاء » (٢٥٨) وساق له حديثين آخرين[1] ثم قال : « لا يتابع عليهما » .

ثم إن في الحديث إرسالاً لم أر من نبه عليه ، فانه من رواية عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ، فجده إنما هو محمد بن

---

(١) وقول الحافظ في « التهذيب » احدهما الذي أخرجه ابن ماجه في « التعزية بالميت » وهم منه ، فليس هذا الحديث احدهما .

عمرو بن حزم ، قال الحافظ في « التقريب » : « له رؤية ، وليس له سماع إلا من الصحابة » .

فجعل المصنف الحديث من مسند عمرو بن حزم وهم منه .
والحديث سكت عليه الحافظ في « التلخيص » (١٦٨)
وقد وجدت له شاهداً بلفظ :

« من عزى أخاه المؤمن في مصيبة،كساه الله حلة خضراء يحبر بها. قيل : ما يحبر بها ؟ قال : يغبط بها » .

أخرجه الخطيب (٧/ ٣٩٧) وابن عساكر (١٥/ ٩١/ ١) عن قدامة بن محمد حدثنا أبي عن بكير بن عبدالله الأشج عن ابن شهاب عن أنس مرفوعاً .

وهذا سند رجاله ثقات غير محمد والد قدامة وهو الاشجعي . فلم أجد له ترجمة . وقد رواه ابن أبي شيبة (٤/ ١٦٤) عن أبي مودود عن طلحة بن عبيد الله بن كريز قال : فذكره موقوفاً عليه .

قلت : وهذا سند رجاله كلهم ثقات ، وأبو مودود هذا اسمه عبد العزيز ابن أبي سليمان ، وابن كريز تابعي ، فالحديث مرسل جيد ، وهو وإن كان موقوفاً عليه ، فانه في حكم المرفوع فانه مما لا يقال من قبل الرأي ، لا سيما ، وقد روي مرفوعاً عن أنس كما رأيت ، فالحديث بمجموع الطريقين حسن عندي . والله أعلم .

وروى الترمذي (١/ ٢٠٠) من طريق أم الأسود عن منية بنت عبيد بن أبي برزة عن جدها أبي برزة قال : قال رسول الله ﷺ :

« من عزى ثكلى كسي برداً في الجنة » . وقال :
« حديث غريب ، وليس إسناده بالقوي » .

٧٦٥ ـ (عن ابن مسعود مرفوعاً :« من عزى مصاباً فله مثل أجره » رواه ابن ماجه والترمذي وقال : غريب) .

ضعيف . رواه الترمذي (١/ ١٩٩) وابن ماجه (١٦٠٢) والبيهقي

(٤/ ٥٩) والخطيب (٤/ ٢٥ ، ٤٥٠ ـ ٤٥١) من طرق عن علي بن عاصم ثنا محمد بن سوقة عن ابراهيم عن الأسود عن عبد الله بن مسعود به . وقال الترمذي :

« حديث غريب ، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث علي بن عاصم ، وروى بعضهم عن محمد بن سوقة بهذا الاسناد مثله موقوفاً ولم يرفعه . ويقال:أكثر ما ابتلي به علي بن عاصم بهذا الحديث ، نقموا عليه » .

وقال البيهقي :

« تفرد به علي بن عاصم ، وهو أحد ما أنكر عليه ، وقد روي عن غيره . والله أعلم » .

وذكر الخطيب نحوه ثم قال (١١/ ٤٥٣ ـ ٤٥٤) :

« قلت : وقد روى حديث ابن سوقة عبد الحكيم بن منصور مثل ما رواه علي بن عاصم ، وروي كذلك عن سفيان الثوري وشعبة واسرائيل ومحمد بن الفضل بن عطية وعبد الرحمن بن مالك بن مغول والحارث بن عمران الجعفري . كلهم عن ابن سوقة ، وقد ذكرنا أحاديثهم في مجموعنا لحديث محمد بن سوقة ، وليس شيء منها ثابتاً » .

قلت : وحديث الثوري أخرجه تمام في « الفوائد » (ق ١٩١ / ٢) والعقيلي في « الضعفاء » (٢٩٩) وأبو نعيم (٥/ ٩) من طريق حماد بن الوليد الكوفي عنه . وقال أبو نعيم :

« تفرد به عنه حماد » . قال الحافظ في « التلخيص » (١٦٨) :

« وهو ضعيف جداً ، وكل المتابعين لعلي بن عاصم أضعف منه بكثير » .

وحديث شعبة أخرجه تمام والعقيلي وابن الأعرابي في « المعجم » (١/ ٨٣) وأبو نعيم (٥/ ٩ ، ٧/ ١٦٤) من طريق نصر بن حماد ثنا شعبة به . وقال أبو نعيم : « تفرد به عنه نصر » .

قلت : وهو واه جداً ، قال ابن معين : كذاب ، وقال النسائي: « ليس

بثقة » .

وحديث عبد الحكيم بن منصور أخرجه تمام وابـن الأعرابـي (٣٧ / ١ و٣٨/ ٢ و ١٩١/ ٢) .

وعبد الحكيم متروك ، كذيه ابن معين كما في « التقريب » .

وحديث اسرائيل أخرجه الخطيب (١١/ ٤٥١) من طريقين عن أبي بكر الشافعي : حدثنا محمد بن عبدالله بن مهران الدينوري حدثنا ابراهيم بن مسلم الخوارزمي (وفي رواية : الوكيعي) قال : حضرت وكيعاً وعنده أحمد بن حنبل ، وخلف المخرمي ، فذكروا علي بن عاصم ، فقال خلف : إنه غلط في أحاديث ، فقال وكيع:وما هي ؟ فقال : حديث محمد بن سوقة عن ابراهيم عن الأسود عن عبد الله قال:قال النبي ﷺ:« من عزى مصاباً فله مثل أجره » فقال وكيع : حدثنا قيس بن الربيع عن محمد بن سوقة عن ابراهيم عن الأسود عن عبد الله . قال وكيع : وحدثنا إسرائيل بن يونس عن محمد بن سوقة عن ابراهيم عن الأسود عن عبد الله عن النبي ﷺ » .

قلت : وهذه متابعة قوية إذا صح السند إليها فان إسرائيل بن يونس ثقة من رجال الشيخين ، وقيس بن الربيع صدوق سيء الحفظ،وبقية الرجال ثقات معروفون ، إلا الدينوري فهو مترجم في « تاريخ بغداد » (٥/ ٤٣٢) وقال : « حدث أحاديث مستقيمة ، وذكره الدارقطني فقال : صدوق » . وإلا ابراهيم ابن مسلم الخوارزمي فأورده الحافظ في « اللسان » وقال : « يغرب ، قالـه ابـن حبان »

وبقية المتابعات التي ذكرها الخطيب أخرج بعضها تمام والعقيلي وقال :

« لم يتابع علي بن عاصم عليه ثقة » . ولذلك قال الحافظ بعد أن ذكرها :

« وليس فيها رواية يمكن التعلق بهـا إلا طريق إسرائيل ، فقـد ذكرهـا صاحب الكمال من طريق وكيع عنه ، ولم أقف على إسنادها بعد » .

قلت : قد وقفنا على إسنادها والحمدلله ، وقد عرفت أن راويها عن وكيع

لم يوثقه أحد غير ابن حبان مع قوله فيه « يغرب » فمثله لا يحتج به . والله أعلم .

وللحديث شاهد من رواية علي بن يزيد الصدائي عن محمد بن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر رفعه .

أخرجه ابن عدي (ق ٢٨١/٢) وقال :

« لا أعلم رواه عن محمد بن عبيدالله غير علي بن يزيد » .

قلت : وهذا ضعيف ، والذي قبله وهو العرزمي متروك فلا يعتد بهذا الشاهد .

وجملة القول : أن الحديث ضعيف ، ليس في شيء من طرقه ما يمكن أن يعتمد عليه في تقويته ، ولكنه لا يبلغ أن يكون موضوعاً كما زعم ابن الجوزي ، وقد رد عليه العلماء المحققون ذلك . وذكر أقوالهم السيوطي في « اللآلئ المصنوعة » (٢/ ٤٢١ - ٤٢٥) وأطال في ذلك . وانتهى إلى ما قاله الحافظ صلاح الدين العلائي مما خلاصته :

« إن الحديث بطرقه يخرج عن أن يكون ضعيفاً واهياً ، فضلاً عن أن يكون موضوعاً » . والله أعلم .

٧٦٦ - (روى حرب عن زرارة بن أبي أوفى قال : « عزى النبي ﷺ رجلاً على ولده فقال : آجرك الله ، وأعظم لك الأجر »).

ضعيف ، لأن زرارة بن أبي أوفى تابعي ، فالحديث مرسل ، ولا أدري إذا كان السند إليه صحيحاً ، فاني لم أقف عليه .

وروى ابن أبي شيبة (٤/ ١٦٤) عن حسين بن أبي عائشة عن أبي خالد الوالبي .

« أن النبي ﷺ عزى رجلاً : يرحمه الله ، ويأجرك » .

وهذا مرسل أيضاً ، أبو خالد هذا اسمه هرمز يروي عن ابن عباس وغيره . وابن أبي عائشة أورده ابن أبي حاتم (١/ ٢/ ٦٢) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وأما ابن حبان فأورده في « الثقات » (٢/ ٥٩) .

٧٦٧ ـ (قوله ﷺ : « إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا ـ وأشار إلى لسانه ـ أو يرحم » متفق عليه) . ص ١٧٨

صحيح . أخرجه البخاري (١/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩) ومسلم (٣/ ٤٠) وأبو نعيم في مستخرجه (١٥/ ٢١/ ١) والبيهقي (٤/ ٦٩) عن عبدالله بن عمر قال :

« اشتكى سعد بن عبادة شكوى له ، فأتى رسول الله ﷺ يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبدالله بن مسعود ، فلما دخل عليه ، وجده في غشية ، فقال : أقد قضى ؟ قالوا : لا يا رسول الله ! فبكى رسول الله ﷺ ، فلما رأى القوم بكاء رسول الله ﷺ بكوا ، فقال : ألا تسمعون ؟ إن الله لا يعذب . . . » .

٧٦٨ ـ (قالت أم عطية : « أخذ علينا النبي ﷺ في البيعة أن لا ننوح ») . ص ١٧٩

صحيح . أخرجه البخاري (١/ ٣٢٩) ومسلم (٣/ ٤٦) وأبو نعيم في مستخرجه (٥/ ٢٣/ ٢) وأبو داود (٣١٢٧) والنسائي (٢/ ١٨٤) والبيهقي (٤/ ٦٢) وأحمد (٦/ ٤٠٨) عن أم عطية به وزادوا :

« قالت : فما وفت منا امرأة إلا خمس : أم سليم ، وأم العلاء ، وابنة أبي سبرة امرأة معاذ ، أو ابنة أبي سبرة ، وامرأة معاذ ، [وامرأة أخرى] » .

وفي رواية عنها قالت :

« لما نزلت هذه الآية آية النساء (يبايعنك على أن لا يشركن بالله

شيئاً ، . . . . . ولا يعصينك في معروف) كان فيه النياحة » .

رواه مسلم وأبو نعيم وابن أبي شيبة (٤/ ١٦٦) وأحمد والبيهقي .

٧٦٩ ـ (وفي صحيح مسلم : « أن النبي ﷺ لعن النائحة والمستمعة ») .

ضعيف . وعزوه لصحيح مسلم وهم لا أدري ما وجهه ، وقد روي من حديث أبي سعيد الخدري وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة .

١ ـ أما حديث أبي سعيد فيرويه محمد بن الحسن بن عطية عن أبيه عن جده عنه به .

أخرجه ابو داود (٣١٢٨) وعنه البيهقي (٤/ ٦٣) وأحمد (٣/ ٦٥) .

وهذا سند ضعيف مسلسل بالضعفاء : عطية وهو العوفي وابنه وحفيده .

٢ ـ وأما حديث ابن عمر فيرويه بقية بن الوليد ثنا ابو عائذ وهو عفير بن معدان ثنا عطاء بن أبي رباح أنه كان عند ابن عمر وهو يقول : فذكره مرفوعاً .

أخرجه البيهقي . وعفير هذا ضعيف جدا .

وقد رواه الطبراني في « الكبير » من حديث ابن عمر أيضاً على ما في « المجمع » (٣/ ١٤) وقال :

« وفيه الحسن بن عطية ضعيف » .

قلت : سبق أن ذكرنا آنفاً حديثه عن أبيه عن أبي سعيد ، فالظاهر أنه كان يرويه تارة عنه ، وتارة عن ابن عمر ، وذلك مما يدل على ضعفه .

٣ ـ وأما حديث ابن عباس : فرواه البزار والطبراني في « الكبير » وفيه المصباح أبو عبد الله ، قال الهيثمي : « ولم أجد من ذكره » .

٤ ـ وأما حديث أبي هريرة فيرويه عمر بن يزيد المدائني قال : سمعت

الحسن بن أبي حسن السري حدث عن أبي هريرة مرفوعاً به .

أخرجه ابن عدي (ق ٢٤٣ / ٢) وقال :

« حديث غير محفوظ ، وعمر منكر الحديث » .

٧٧٠ ـ (حديث ابن مسعود مرفوعاً : « ليس منا من ضرب الخدود ، وشقَّ الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية » . متفق عليه) . ص ١٧٩

صحيح . أخرجه البخاري (١/ ٣٢٦ ، ٣٢٧) ومسلم (١/ ٧٠) والنسائي (١/ ٢٦٣) والترمذي (١/ ١٨٦) وابن ماجه (١٥٨٤) وابن أبي شيبة (٤/ ١٠٧) وابن الجارود (٢٥٧) والبيهقي (٤/ ٦٤) وأحمد (١/ ٣٨٦ ، ٤٣٢ ، ٤٤٢ ، ٤٥٦ ، ٤٦٥) وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح »

٧٧١ ـ (عن أبي موسى:« أن النبي ﷺ برىء من الصالقة والحالقة ، والشاقة » . متفق عليه) . ص ١٧٩

صحيح . أخرجه البخاري (١/ ٣٢٦) ومسلم (١/ ٧٠) وأبو عوانة (١/ ٥٧) وأبو داود (٣١٣٠) والنسائي (١/ ٢٦٣) وابن ماجه (١٥٨٦) وابن أبي شيبة (٤/ ١٠٧) والبيهقي (٤/ ٦٤) وأحمد (٤/ ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤١١ ، ٤١٦) .

وفي رواية لمسلم وغيره :

« أنا بريء ممن حلق ، وسلق ، وخرق » .

٧٧٢ ـ (قوله ﷺ : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، فإنها تذكركم الموت » رواه مسلم ، وللترمذي : « فإنها تذكر الآخرة ») . ص١٧٩

صحيح أخرجه مسلم (٣/ ٦٥) وأبو نعيم في « مستخرجه » (٥/ ٣٧/ ١) والنسائي (١/ ٢٨٦) وابن ماجه (١٥٧٢) وابن أبي شيبة (٤/ / ١٣٩) والبيهقي (٤/ ٧٦) وأحمد (٢/ ٤٤١) من حديث أبي هريرة قال :

« زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى ، وأبكى من حوله ، فقال : استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يأذن لي ، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي ، فزوروا القبور فإنها تذكر الموت » .

وأما الترمذي فأخرجه (١/ ١٩٦) من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ :

« قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه ، فزوروها فإنها تذكركم الآخرة » .

ورواه البيهقي أتم منه بلفظ قال :

« خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فنزلنا منزلاً ، ونحن معه قريباً من الف راكب ، فقام فصلى ركعتين ثم أقبل علينا وعيناه تذرفان ، فقام إليه عمر رضي الله عنه ،ففداه بالأب والأم ، وقال له : مالك يا رسول الله ! قال : إني استأذنت ربي في استغفاري لأمي ، فلم يأذن لي ، فبكيت لها رحمة لها من النار ، وإني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، ولتزدكم زيارتها خيراً » .

وكذا رواه أحمد (٥/ ٣٥٥) من طريق زهير عن زبيد بن الحارث اليامي عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه به والزيادة لأحمد وكذا البيهقي في رواية وإسناده صحيح على شرط مسلم وقد أخرجه في صحيحه (٣/ ٦٥ ، ٥/ ٨٢) ، إلا أنه لم يسق لفظه ، وإنما أحال على لفظ آخر مختصر قبله من طريق أبي سنان وهو ضرار بن مُرة عن محارب بن دثار به . وهكذا رواه النسائي (١/ ٢٨٥) وأحمد أيضاً (٥/ ٣٥٠) بلفظ :

« نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » .

وفي رواية لأحمد (٥/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧) من طريق أيوب بن جابر عن سماك

عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن بريدة عن أبيه قال :

« خرجت مع النبي ﷺ حتى إذا كنا بودان قال : مكانكم حتى آتيكم ، فانطلق ثم جاءنا وهو سقيم ، فقال : إني أتيت قبر أم محمد . . . » الحديث نحوه .

وأيوب هذا ضعيف ، لكن تابعه سفيان (وهو الثوري) عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال :

« لما فتح رسول الله ﷺ مكة ، أتى حرم قبر فجلس إليه ، فجلس (الأصل : فجعل) كهيئة المخاطب وجلس الناس حوله ، فقام وهو يبكي ، فتلقاه عمر ـ وكان من أجرأ الناس عليه ، فقال : بأبي أنت وأمي يا رسول الله ما الذي أبكاك ؟ قال : هذا قبر أمي ، سألت ربي الزيارة فأذن لي ، وسألته الاستغفار فلم يأذن لي ، فذكرتها فذرفت نفسي فبكيت ، قال : فلم ير يوماً كان أكثر باكياً منه يومئذ » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٣٩) : حدثنا محمد بن عبد الله الاسدي عن سفيان به .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط مسلم أيضاً إلا الأسدي هذا، هو ثقة كما قال ابن معين وأبو داود وغيرهما ، ولم يتفرد به ، فقد أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٩ ، ٣٦١) من طريق أبي جناب عن سليمان بن بريدة عن أبيه :

« أن رسول الله ﷺ غزا غزوة الفتح ، فخرج يمشي إلى القبور ، حتى إذا أتى الى أدناها جلس إليه كأنه يكلم إنساناً . . . » الحديث نحوه .

ورجاله ثقات غير أن أبا جناب هذا، واسمه يحيى بن أبي حية، قال الحافظ في « التقريب » : « ضعفوه لكثرة تدليسه » .

وسليمان بن بريدة ، قد تابعه أخوه عبد الله ، وعنه سلمة بن كهيل بلفظ :

« كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، فان في زيارتها عظة وعبرة » .

أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٦) من طريق محمد بن إسحاق عن سلمة به .

ورجاله ثقات لولا عنعنة ابن اسحاق . لكنه لم يتفرد به ، فقد أخرجه النسائي (١/ ٢٨٦) من طريق أخرى عن المغيرة بن سبيع حدثني عبدالله بن بريدة به بلفظ :

« . . . فمن أراد أن يزور فليزر ، ولا تقولوا هجراً » .

والمغيرة هذا ثقة ، وكذلك بقية الرجال فالسند صحيح .

وفي الباب أحاديث أخرى في الحض على الزيارة قد ذكرتها في كتابي « أحكام الجنائز وبدعها »[1] المبحث (١٠٨) .

٧٧٣ ـ (حديث «لا تُشَدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد . . . ») . ص ١٧٩

صحيح متواتر . ورد عن جماعة من الصحابة ، منهم أبو هريرة ، وأبو سعيد الخدري ، وأبو بصرة الغفاري ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، وأبي الجعد الضمري ، وعلي .

١ ـ أما حديث أبي هريرة ، فله عنه طرق :

الأولى : عن سعيد بن المسيب عنه أن رسول الله ﷺ قال :

« لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجد الرسول ومسجد الأقصى » .

أخرجه البخاري (١/ ٢٩٩) ومسلم (٤/ ١٢٦) وأبو نعيم في « مستخرجه » (٢١/ ١٨٧/ ١) وأبو داود (٢٠٣٣) والنسائي (١/ ١١٤) وابن ماجه (١٤٠٩) والطحاوي في « المشكل » (١/ ٢٤٤) والبيهقي (٥/ ٢٤٤) وأحمد (٢/ ٢٣٤ ، ٢٣٨ ، ٢٧٨) والخطيب في «تاريخه» (٩/ ٢٢٢) كلهم عن الزهري عنه .

(١) وهو من طبع المكتب الإسلامي .

الثانية : عن سلمان الأغر أنه سمع أبا هريرة يخبر أن رسول الله ﷺ قال :

« إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد : مسجد الكعبة ، ومسجدي، ومسجد إيلياء » .

رواه مسلم وأبو نعيم في « المستخرج » والبيهقي .

الثالثة : عن أبي سلمة عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تشد الرحال . . . » الحديث .

أخرجه الدارمي (١/ ٣٣٠) والطحاوي (١/ ٢٤٥) وأحمد (٢/ ١٥١) من طريق محمد بن عمرو عنه .

قلت : وهذا سند حسن ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن محمد بن عمرو هذا إنما أخرجا له متابعة ، لكن تابعه يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة ، حدثني أبو هريرة قال :

« لقيت أبا بصرة صاحب رسول الله ﷺ فقال لي : من أين أقبلت؟ قلت : من الطور حيث كلم الله موسى ، فقال : لو لقيتك قبل أن تذهب أخبرتك : سمعت رسول الله ﷺ يقول : » الحديث .

أخرجه الطحاوي (١/ ٢٤٤) بسند جيد .
وتابعه الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن مقتصراً على المرفوع فقط.
أخرجه الطحاوي بسند صحيح على شرط الشيخين .

وتابعه محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال :

« أتيت الطور فوجدت ثمّ كعباً ، فمكثت أنا وهو يوماً أحدثه عن رسول الله ﷺ ، ويحدثني عن التوراة ، فقلت له: قال رسول الله ﷺ : خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه أهبط ، وفيه تب عليه وفيه قبض ، وفيه تقوم الساعة ، ما على الأرض من دابة إلا وهي تصبح يوم

الجمعة مصيخة حتى تطلع الشمس ، شفقاً من الساعة ، إلا ابن آدم، وفيه ساعة لا يصادفها مؤمن وهو في الصلاة يسأل الله فيها شيئاً إلا أعطاه إياه ، فقال كعب ذلك يوم في كل سنة ، فقلت : بل هي في كل جمعة ، فقرأ كعب التوراة ثم قال : صدق رسول الله ﷺ هو في كل جمعة ، فخرجت ، فلقيت بصرة ابن أبي بصرة الغفاري ، فقال: من أين جئت ؟ قلت : من الطور ، قال : لو لقيتك من قبل أن تأتيه لم تأته ، قلت له : ولم ؟ قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول :

لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد . . . » الحديث .

أخرجه مالك (١/ ١٠٨ - ١٠٩/ ١٦) والنسائي (١ / ٢١٠) بسند صحيح وكذا أحمد (٦/ ٧) ، وروى الطحاوي (١/ ٢٤٢) موضع الشاهد المرفوع .

وتابعه عمر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي أن أبا بصرة لقي أبا هريرة وهو جار، فقال : من أين أقبلت ؟ قال:أقبلت من الطور صليت فيه ، قال : أما إني لو أدركتك لم تذهب،إني سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« لا تشد الرحال . . . » . الحديث .

أخرجه الطيالسي (١٣٤٨ ، ٢٥٠٦) وأحمد (٦/ ٧) بسند صحيح .

الرابعة : عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أنه قال :

« أتيت الطور ، فصليت فيه ، فلقيت جميل بن بصرة الغفاري فقال : من أين جئت ؟ فأخبرته ، فقال : لو لقيتك قبل أن تأتيه ما جئته ، سمعت رسول الله ﷺ يقول :

لا تضرب المطايا إلا إلى ثلاثة مساجد . . . » الحديث .

أخرجه الطحاوي (١/ ٢٤٢ - ٢٤٣ ، ٢٤٣) وسنده صحيح . ورواه الطبراني في « الاوسط » (١/ ١١٤ / ٢) من هذا الوجه لكنه قال :

« عن سعيد بن أبي سعيد المقبري أن أبا بصرة جميل بن بصرة لقي أبا

هريرة، وهو مقبل من الطور . . . » .

فجعله من مسند أبي بصرة فيما يظهر ، وقد جاء من طريق أخرى عنه من مسنده صراحة كما يأتي عند الكلام على حديثه إن شاء الله تعالى .

الخامسة : عن خُثيْم بن مروان عن أبي هريرة مرفوعاً به إلا أنه قال : « مسجد الخيف » ، بدل « مسجد الرسول » . وقال :

« لم يذكر مسجد الخيف إلا في هذا » .

قلت : وهو منكر ، لمخالفته لسائر الطرق والأحاديث ، وتفرد خثيم به . وهو ضعيف كما قال الأزدي ، وذكره العقيلي في « الضعفاء » (١٢٤) .

(تنبيه) : تقدم في رواية التيمي تسمية أبي بصرة بـ« بصرة بن أبي بصرة » وهو وهم . والصواب انه « جميل بن بصرة » كما في رواية المقبري ، وكنيته « أبو بصرة » كما في رواية الآخرين ، وقد جمعت بينها وبين تسميته على الصواب رواية الطبراني عن سعيد المقبري .

٢ ـ وأما حديث أبي سعيد فله عنه أربع طرق :

الأولى : عن قزعة عنه بلفظ حديث أبي هريرة الأول .

أخرجه البخاري (١/ ٣٠١ ، ٤٦٦ ، ٤٩٧) ومسلم (٤/ ١٠٢) وأبو نعيم في مستخرجه (٢٠/ ١٧٦ / ١) والترمذي (٢/ ١٤٨ ـ شاكر) وابن ماجه (١٤١٠) والطحاوي وأحمد (٣/ ٧ ، ٣٤ ، ٤٥ ، ٥١ ـ ٥٢ ، ٧٧) والخطيب (١١/ ١٩٥) كلهم عنه باللفظ المشار إليه إلا مسلماً فانه قال :

« لا تشدوا . . . » . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

الثانية : عن مجالد : حدثني أبو الوداك عن أبي سعيد به . أحمد (٣/ ٥٣) وهذا سند جيد في المتابعات .

الثالثة : عن عكرمة مولى زياد قال : سمعت أبا سعيد الخدري به .

أخرجه أحمد (٣/ ٧١) ورجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة هذا،فلم أعرفه ، ولم يورده الحافظ في « التعجيل » .

٤ ـ عن شهر قال : لقينا أبا سعيد ونحن نريد الطور ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« لا تشد المطي إلا إلى ثلاثة مساجد . . . » الحديث .

أخرجه أحمد (٣/ ٩٣) : ثنا أبو معاوية ثنا ليث عن شهر .

وهذا سند لا بأس به في المتابعات والشواهد .

ورواه عبد الحميد حدثني شهر به إلا أنه زاد في المتن زيادة منكرة . فقال :

« لا ينبغي للمطي أن تشد رحاله إلى مسجد ينبغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام . . . » .

أخرجه أحمد (٣/ ٦٤) ، فقوله : « إلى مسجد » زيادة في الحديث،لا أصل لها في شيء من طرق الحديث عن أبي سعيد ولا عن غيره ، فهي منكرة ، بل باطلة ، والآفة إما من شهر فإنه سيء الحفظ ، وإما من عبد الحميد ، وهو ابن بهرام ، فان فيه كلاماً ، وهذا هو الأقرب عندي ، فقد رواه ليث عن شهر بدون الزيادة كما سبق .

٣ ـ وأما حديث أبي بصرة ، فيرويه عنه أبو هريرة كما تقدم في الطريق الثالثة عن أبي هريرة .

وقد وجدت له عنه طريقاً أخرى يرويه مرثد بن عبد الله اليزني عن أبي بصرة الغفاري قال :

« لقيت أبا هريرة وهو يسير إلى مسجد الطور ليصلي فيه ، قال : فقلت له : لو أدركتك قبل أن ترتحل ما ارتحلت ، قال : فقال : ولم ؟ قال : فقلت : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تشد الرحال . . . » .

أخرجه أحمد (٦/ ٣٩٨) وسنده حسن .

٤ ـ وأما حديث ابن عمر فله عنه طريقان :

الأولى عن قزعة أيضاً قال :

« أردت الخروج إلى الطور ، فسألت ابن عمر ؟ فقال : أما علمت أن النبي ﷺ قال : فذكر الحديث ؟ وقال : ودع عنك الطور فلا تأته » .

أخرجه الأزرقي في « أخبار مكة » (ص ٣٠٤) باسناد صحيح ، ورجاله رجال الصحيح .

الثانية : عن نافع عنه ، المرفوع فقط .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » (١/ ١١٤ / ١) من طريق علي بن سيابة ثنا علي بن يونس البلخي ثنا هشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر به . وقال :

« تفرد به علي بن سيابة » .

قلت : ولم أجد له ترجمة ، ولعله في ثقات ابن حبان ، فقد عزاه الهيثمي (٤/ ٤) للطبراني في « الكبير » أيضاً وقال :

« ورجاله ثقات » .

على أنه لم يتفرد به ، فقد أخرجه العقيلي في « الضعفاء » (٣٠١) من طريق الفضل بن سهل قال : ثنا علي بن يونس البلخي به . ذكره في ترجمة البلخي هذا ، وقال :

« ولا يتابع عليه ، وهو معروف بغير هذا الاسناد » .

قلت : والبلخي هذا ، أورده ابن أبي حاتم (٣/ ١/ ٢٠٩) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . وأما ابن حبان فذكره في « الثقات » كما يشعر به قول الهيثمي المتقدم ، وصرح بذلك في « اللسان » .

٥ ـ وأما حديث عبد الله بن عمرو ، فيرويه قزعة أيضاً،قرنه بأبي سعيد الخدري .

أخرجه ابن ماجه (١٤١٠) ورجاله ثقات .

٦ ـ وأما حديث أبي الجعد . فيرويه عنه عبيدة بن سفيان[1] الحضرمي .

أخرجه الطحاوي (١/ ٢٤٤) بسند حسن ورواه الطبراني أيضاً في « الأوسط » (١/ ١١٤/ ١)

٧ ـ وأما حديث علي فيرويه عنه حجية بن عدي مرفوعاً .

أخرجه الطبراني في « الصغير » (ص ٩٨) و« الأوسط » (١/ ١١٤ / ١) وقال :

« تفرد به اسماعيل بن يحيى » .

قلت : وهو متروك ، وأبوه يحيى ضعيف اتفاقاً ، وحجية بن عدي ، قال ابو حاتم : « شيخ لا يحتج بحديثه شبه المجهول » .

٨و٩ ـ وأما حديث المقدام وأبي أمامة فيرويه عنهما شريح ابن عبيد .

أخرجه أبو نعيم في « الحلية » (٩/ ٣٠٨) من طريق الطبراني ثنا موسى ثنا محمد بن المبارك ثنا اسماعيل بن عياش عن زيد بن زرعة عنه .

قلت : وهذا سند رجاله ثقات غير موسى وهو ابن عيسى بن المنذر الحمصي ، قال النسائي : « لا أحدث عنه شيئاً ، ليس هو شيئاً » .

٧٧٤ ـ (حديث ابن عباس مرفوعا : « ولعن الله زوارات القبور » . رواه أصحاب السن) .

صحيح . وقد روي عن ابن عباس ، وأبي هريرة وحسان بن ثابت .

١ ـ أما حديث ابن عباس ، فتقدم الكلام عليه (رقم ٧٦١) .

٢ ـ وأما حديث أبي هريرة ، فقال أبو داود الطيالسي (٢٣٥٨) « حدثنا

---

(١) الأصل (شفيق) وهو تصحيف .

أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عنه مرفوعاً به » . وكذا أخرجه الترمذي (١/ ١٩٦) وابن ماجه (١٥٧٦) والبيهقي (٤/ ٧٨) وأحمد (٢/ ٣٣٧) من طرق عن أبي عوانة به إلا أنهم قالوا - غير البيهقي - « أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور » . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

قلت : ورجاله ثقات رجال الشيخين غير عمر هذا ، وهو ابن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال في « التقريب » : « صدوق يخطىء » . ومن طريقه رواه ابن حبان أيضاً في « صحيحه » كما في « الترغيب » (٤/ ١٨١) .

وأما حديث حسان ، فيرويه سفيان الثوري عن عبد الله بن عثمان بن خيثم عن عبد الرحمن بن بهمان عن عبد الرحمن بن حسان بن ثابت عن أبيه قال :

« لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور » .

رواه ابن ماجه (١٥٧٤) وابن أبي شيبة (٤/ ١٤١) والحاكم (١/ ٣٧٤) والبيهقي وأحمد (٣/ ٤٤٢) وسكت عليه الحاكم والذهبي . وقال البوصيري في « الزوائد » (ق ٢/ ٩٨) :

« هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات » .

قلت : ابن بهمان لم يرو عنه غير ابن خيثم هذا ، ولذلك قال ابن المديني « لا تعرفه » ، وأما ابن حبان فذكره في « الثقات » على قاعدته ، ووافقه العجلي ، وقال الحافظ في « التقريب » : « مقبول » يعني عند المتابعة ، فالحديث صحيح لغيره . والله أعلم .

٧٧٥ - (حديث « أن عائشة زارت قبر أخيها عبد الرحمن رضي الله عنهما » . رواه الأثرم) . ص ١٨٠

صحيح . أخرجه الحاكم (١/ ٣٧٦) وعنه البيهقي (٤/ ٧٨) من طريق بسطام ابن مسلم عن أبي التياح يزيد بن حميد عن عبد الله بن أبي

مليكة :

« أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر ، فقلت لها : يا أم المؤمنين من أين أقبلت ؟ قالت : من قبر أخي عبد الرحمن بن أبي بكر ، فقلت لها : أليس كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور ؟ قالت : نعم ، ثم أمر بزيارتها » .

سكت عليه الحاكم ، وقال البيهقي :

« تفرد به بسطام بن مسلم البصري » .

قلت : وهو ثقة إتفاقاً . فالحديث صحيح ، وكذلك قال الذهبي .

والحديث عزاه المؤلف للأثرم ، وتبع في ذلك مجد الدين في « المنتقى ».وقال الحافظ العراقي في « تخريج الإحياء » (٤/٤١٨) : « رواه ابن أبي الدنيا في « القبور » باسناد جيد » .

قلت : ورواه ابن ماجه (١٥٧٠) من هذا الوجه عنها مختصراً بلفظ :

« أن رسول الله ﷺ رخص في زيارة القبور » .

وقال البوصيري في « الزوائد » (ق ٩٨/ ١) :

« هذا إسناد صحيح رجاله ثقات » .

قلت : وتابعه ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة ، قال :

« توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بـ (حُبْشي) [قال ابن جريج : الحبشي على اثني عشر ميلاً من مكة] ، قال : فحمل إلى مكة ، فدفن ، فلما قدمت عائشة أتت قبر عبد الرحمن بن أبي بكر فقالت :

وكنا كندماني جذيمة حقبة من الدهر حتى قيل لن نتصدعا
فلما تفرقنا كأني ومالكا لطول اجتماع لم نبت ليلة معاً

ثم قالت :« والله لو حضرتك ما دفنتك إلا حيث مت ، ولو شهدتك ما زرتك » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٤٠) والزيادة له والترمذي (١/ ١٩٦) وسكت عليه ، ولا أدري السبب ، فان رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ، فهو على طريقته صحيح ، ولولا أن ابن جريج مدلس وقد عنعنه ، لحكمت عليه بالصحة . والله أعلم .

ومما يشهد للحديث ما سيأتي في الحديث الذي يليه عن عائشة انها سألت النبي ﷺ إذا هي زارت القبور كيف تقول ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : « قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين . . . » فهي إذن كانت تزور القبور في حياته عليه الصلاة والسلام وباقراره بل وتعليمه فلو أن ذلك كان قبل النهي لما خفي ذلك عليها . ولم يحتج بالأمر بزيارتها ، لو أنه كان قبل النهي . والله أعلم .

٧٧٦ ـ (الأخبار الواردة بما يقول زائر القبور ، عن أبي هريرة ، وبريدة ، وغيرهما . رواها أحمد ومسلم) . ص ١٨٠

صحيح . أما حديث أبي هريرة فلفظه :

« أن رسول الله ﷺ أتى المقبرة فقال : السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون » .

أخرجه مسلم (١/ ١٥٠) ومالك (١/ ٢٨/ ٢٨) وأبو داود (٣٢٣٧) من طريقه وكذا النسائي (١/ ٣٥) وابن السني (١٨٩) وأحمد (٢/ ٣٠٠ ، ٣٧٥ ، ٤٠٨) من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عنه .

وله عند ابن السني طريق أخرى عنه ، لكن فيها يزيد بن عياض وهو متروك فلذلك أعرضت عن ذكر لفظه .

وأما حديث بريدة فلفظه :

« كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر : يقول : السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين . وإنا إن شاء الله بكم للاحقون ، أنتم لنا فرط ، ونحن لكم تبع ، فنسأل الله لنا ولكم العافية » .

أخرجه مسلم (٣/ ٦٤ ـ ٦٥) والنسائي (١/ ٢٨٧) وابن ماجه (١٥٤٧) وابن أبي شيبة (٤/ ١٣٨) وابن السني (٥٨٢) وأحمد (٥/ ٣٥٣ ، ٣٥٩ ـ ٣٦٠) والسياق له وهو أتم . وإسناده صحيح على شرط مسلم .

٣ ـ وفي الباب عن عائشة قالت :

« كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول : السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وأتاكم ما توعدون غداً مؤجلون ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، اللهم اغفر لأهل بقيع الفرقد » .

أخرجه مسلم (٣/ ٦٣) واللفظ له ، والنسائي وابن السني وأحمد (٦/ ١٨٠) إلا أنهم قالوا : « وإنا وإياكم وما توعدون غداً مؤجلون » . ولفظ النسائي : « وإنا وإياكم متواعدون غداً مؤجلون » ، ولفظ ابن السني وأحمد « وإنا وإياكم وما توعدون غداً مؤجلون » وهذا الاختلاف إنما هو في نقدي من راويه شريك بن أبي نمر ، فإن فيه ضعفاً ، وهو الذي ذكر في حديث المعراج أنه كان مناماً ، وزاد فيه غير ذلك مما لا يتابع عليه كما حققته في التعليق على « شرح العقيدة الطحاوية»، وزاد ابن السني في آخره :

« يستغفر لهم مرتين أو ثلاثاً » .

وفي رواية عنها، في حديث لها قالت:

« قلت : كيف أقول لهم يا رسول الله ؟ قال : قولي : السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون » .

أخرجه مسلم (٣/ ٦٤) والنسائي (١/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧) وأحمد (٦/ ٢٢١)

وله طريق أخرى عنها نحوه وزيادة :

« اللهم لا تحرمنا أجرهم ، ولا تفتنا بعدهم » .

رواه ابن ماجه (١٥٤٦) والطيالسي (رقم ١٤٢٩) وأحمد (٦/ ٧٦ ، ٧١ ، ١١١) وابن السني ، وفيه شريك القاضي وهو سيء الحفظ وقد اضطرب في سنده كما بينته في « التعليقات الجياد على زاد المعاد » .

٧٧٧ ـ (حديث : « افشوا السلام ») . ص ١٨٠

صحيح متواتر . وقد جاء من حديث أبي هريرة ، والزبير ، وابنه عبد الله ، وعبد الله بن سلام ، وعبد الله بن عمرو ، والبراء بن عازب ، وعبد الله ابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وأبي الدرداء ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله ابن مسعود .

١ ـ أما حديث أبي هريرة فيرويه أبو صالح عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم ، افشوا السلام بينكم » .

رواه مسلم (١/ ٥٣) وأبو عوانة (١/ ٣٠) وأبو داود (٥١٩٣) وابن ماجه (٣٦٩٢) وأحمد (٢/ ٣٩١ ، ٤٤٢ ، ٤٧٧ ، ٤٩٥ ، ٥١٢) وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

وتابعه عبد الرحمن بن يعقوب الجهني عن أبي هريرة به .

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » رقم (٩٨٠) وإسناده صحيح .

وله حديث آخر ، يرويه عنه أبو ميمونة عنه قال :

« قلت : يا رسول الله ! إني إذا رأيتك طابت نفسي ، وقرت عيني ، فأنبئني عن كل شيء ، فقال : كل شيء خلق من ماء ، قال : قلت : يا رسول الله انبئني عن أمر إذا أخذت به دخلت الجنة ، قال : أفش السلام ، وأطعم الطعام ، وصل الأرحام ، وقم بالليل والناس نيام ، ثم أدخل الجنة بسلام » .

أخرجه أحمد (٢/ ٢٩٥ ، ٣٢٣ ـ ٣٢٤ ، ٣٢٤ ، ٤٩٣) والحاكم (٤/ ١٢٩) من طريق قتادة عن أبي ميمونة .

قلت : وإسناده صحيح رجاله رجال الشيخين غير أبي ميمونة وهو ثقة كما في « التقريب » وقال الحاكم :

« صحيح الاسناد » . ووافقه الذهبي .

وحديث ثالث له ، يرويه محمد بن زياد عنه عن النبي ﷺ قال :

« أفشوا السلام ، وأطعموا الطعام ، واضربوا الهام تورثوا الجنان » .

أخرجه الترمذي (١/ ٣٤٠) وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : كذا قال ، وفيه عثمان بن عبد الرحمن الجمحي وقد قال البخاري فيه « مجهول » ، وقال أبو حاتم : « ليس بالقوي ، يكتب حديثه ، ولا يحتج به » .

٢ ـ وأما حديث الزبير ، فيرويه يحيى بن أبي كثير أن يعيش بن الوليد حدثه ،أن مولى لآل الزبير حدثه ،أن الزبير بن العوام رضي الله عنه حدثه أن رسول الله ﷺ قال :

« دب إليكم داء الأمم قبلكم : الحسد والبغضاء ، والبغضاء هي الحالقة ، لا أقول تحلق الشعر ، ولكن تحلق الدين ، والذي نفسي بيده ، لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، أفلا أنبئكم بما يثبت ذلك لكم ؟ أفشوا السلام بينكم » .

أخرجه الترمذي (٢/ ٨٣) وأحمد (١/ ١٦٥ ، ١٦٧) ورجاله ثقات غير مولى الزبير فلم أعرفه ، وأشار ابن أبي حاتم إلى إعلاله به ، نقلاً عن أبي زرعة ، فراجع كتاب « علل الحديث » له (٤/ ٣٢٧) .

٣ ـ وأما حديث ابن الزبير فلفظه مثل حديث ابيه المتقدم .

رواه البزار باسناد جيد كما في « الترغيب » (٣/ ٢٦٦) .

٤ ـ وأما حديث عبد الله بن سلام فهو من رواية زرارة بن أوفى عنه قال :

« لما قدم رسول الله ﷺ المدينة انجفل الناس إليه وقيل : « قدم رسول الله ﷺ ، قدم رسول الله ﷺ ، قدم رسول الله ﷺ » ، فجئت في الناس لأنظر إليه ، فلما استثبت وجه رسول الله ﷺ عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب ، وكان أول شيء تكلم به أن قال : ايها الناس افشوا السلام ، وأطعموا الطعام ، وصَلّوا والناس نيام ، تدخلون الجنة بسلام » .

أخرجه الترمذي (٢/ ٧٩) والدارمي (٢/ ٢٧٥) وابن ماجه (١٣٣٤ ، ٣٢٥١) وأحمد (٥/ ٤٥١) وابن السني (٢١١) بسند صحيح وقال الترمذي .

« حديث حسن صحيح » .

٥ ـ وأما حديث عبدالله بن عمرو فيرويه عطاء بن السائب عن أبيه عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« اعبدوا الرحمن، وأطعموا الطعام ، وأفشوا السلام ، تدخلوا الجنة بسلام » .

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٩٨١) والترمذي (١/ ٣٤٠) وابن ماجه (٣٦٩٤) وابن حبان في صحيحه كما في « الترغيب » (٣/ ٢٦٦) وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

قلت : وعطاء بن السائب ثقة لكنه كان اختلط .

٦ ـ وأما حديث البراء فيرويه قنان بن عبدالله النهمي عن عبد الرحمن بن عوسجة عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« أفشوا السلام تسلموا » .

رواه البخاري في « الأدب المفرد » (٧٨٧ ، ٩٧٩ ، ١٢٦٦) وأحمد

(٤/ ٢٨٦) والعقيلي (٣٦٥) وأبو حامد بن بلال النيسابوري في « أحاديثه » (ق ١٥/ ١) وعبد الرحيم الشرابي في « أحاديث أبي اليمان وغيره » (ق ٨٣/ ١) وأبو نعيم في « أخبار اصبهان » (١/ ٢٧٧) والقضاعي (ق ٦١/ ١) والضياء المقدسي في « المنتقى من مسموعاته بمرو » (ق ٧١/ ١) .

قلت : وهذا سند حسن رجال ثقات غير قنان ، فقد وثقه ابن معين وابن حبان ، وقال النسائي : « ليس بالقوي » .

٧ ـ وأما حديث عبد الله بن عمر فيرويه ابن جريج عن سليمان بن موسى حدثنا نافع عن ابن عمر مرفوعاً :

« أفشوا السلام ، واطعموا الطعام ، وكونوا إخواناً كما أمركم الله عز وجل » .

أخرجه النسائي في « القضاء » من « السنن الكبرى » (٤/ ٢/ ٤) وابن ماجه (٣٢٥٢) وابن عدي (ق ١٥٧/ ١) وأبو الحسن الحربي في « حديثه » المعروف بـ « الحربيات » (١/ ١٨/ ١) وقال البوصيري في « الزوائد » :

« إسناده صحيح رجاله ثقات إن كان ابن جريج سمعه من سليمان بن موسى » .

قلت : في رواية للنسائي : « قال سليمان بن موسى أخبرني عن نافع . . . » .

فهذا قد يؤخذ منه أنه سمعه منه على اعتبار أن قول « أخبرني » هو من قول ابن جريج نفسه لكن الظاهر أنه من قول سليمان ، لكن يشكل عليه قوله « عن » فهذا يؤيد الأول ، فلعل قوله « أخبرني » تحريف من بعض النساخ والصواب « أخبرتُ » بالبناء للمجهول . ويؤيده أن في رواية ابن ماجه « قال سليمان بن موسى : « حُدِّثنا عن نافع » ، وحينئذ فالاسناد منقطع في موضعين بين ابن جريج وسليمان ، وبين هذا ونافع ، وعليه فلا يصح كلام البوصيري المتقدم كما هو ظاهر . والله تعالى أعلم .

وللحديث طريق أخرى بلفظ :

« أفشوا السلام فإنه لله رضا » .

رواه ابن عدي (ق ١٧٢/ ١) عن سالم بن عبد الأعلى عن نافع به . وقال :

« سالم معروف بحديث : « أن النبي ﷺ ربط في أصبعه خيطاً» . وقد أنكره عليه ابن معين وغيره ، وحدث عن عطاء أيضاً بأشياء أنكروها عليه » .

قلت : وقد اتهمه غير واحد بالوضع ، فانظر شيئاً من أقوالهم فيه في حديث الخيط المشار إليه في « الأحاديث الضعيفة والموضوعة » (رقم ٢٦٤) .

٨ ـ وأما حديث جابر ، فيرويه محمد بن ثابت ثنا محمد بن المنكدر عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة ، قالوا: يا نبي الله ما الحج المبرور ؟ قال : إطعام الطعام ، وإفشاء السلام » .

رواه أحمد (٣/ ٣٢٥ ، ٣٣٤) ، ومحمد بن ثابت هو العبدي ، قال الحافظ : « صدوق لين الحديث » .

٩ ـ وأما حديث أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : « أفشوا السلام كي تعلوا » .

رواه الطبراني باسناد حسن كما في « الترغيب » (٣/ ٢٦٧) .

١٠ ـ وأما حديث البراء بن عازب ، فقد تقدم برقم (٦٨٥) وفيه « أمرنا رسول الله ﷺ بسبع . . . وإفشاء السلام » .

١١ ـ وأما حديث ابن عباس فتقدم أيضاً برقم (٦٨٤) وفيه :

« والدرجات : بذل الطعام ، وإفشاء السلام ، والصلاة بالليل والناس نيام » .

١٢ ـ وأما حديث ابن مسعود ، فيرويه مجاعة بن الزبير عن اسماعيل بن

عبد العزيز عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً :

« أفشوا السلام بينكم ، فانه تحية أهل الجنة ، وإذا مر رجل على ملأ فسلم عليهم ، كان له عليهم فضل درجة ، إن ردوا ، فإن لم يردوا ، رد عليه من هو خير منهم : الملائكة » .

أخرجه أبو نعيم في « أخبار أصبهان » (٢/ ٢٩٧) .

قلت : وهذا سند ضعيف ، مجاعة هذا قال أحمد : « لم يكن به بأس » . وضعفه الدارقطني ، وقال ابن عدي : « هو ممن يحتمل ، ويكتب حديثه » .

٧٧٨ ـ (حديث علي مرفوعاً : « يجزىء عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ، ويجزىء عن الجلوس أن يرد أحدهم » رواه أبو داود) . ص ١٨٠

حسن . رواه أبو داود (٥٢١٠) والمحاملي في « الأمالي » (٥/ ٦٢/ ٢) وأبو بكر الشافعي في « الفوائد » (٧/ ٨٩ / ١) وأبو يعلى في « مسنده » (٢/ ٣١) وأبو سعيد النيسابوري في « الأربعين » ، الحديث الرابع ، وابن السني (٢٢٠) والضياء المقدسي في « الأحاديث المختارة » (١/ ٢١٤ ـ ٢١٥) من طريق سعيد بن خالد الخزاعي قال : حدثني عبدالله بن المفضل ثنا عبيد الله ابن أبي رافع عن علي بن أبي طالب مرفوعاً . وقال النيسابوري :

« هذا حديث حسن » .

قلت : ولعله يعني : حسن لغيره ، وإلا فقد قال الضياء عقبه :

« سعيد بن خالد ضعفه أبو زرعة وأبو حاتم ، وقال الدارقطني ، والحديث غير ثابت ، تفرد به سعيد بن خالد ، وليس بالقوي » .

قلت : وفي « التقريب » : « ضعيف » .

قلت : وقد وجدت له شاهدين ، أحدهما عن أبي سعيد ، والآخر عن ابن عباس ، وثالث من حديث الحسن بن علي .

أما حديث أبي سعيد ، فقال أبو سهل القطان في « حديثه » (٤/ ٢/٢٤٦) : حدثنا أبو سهل الأهوازي ثنا كثير بن يحيى ثنا حفص بن عمر بن رزين الرقاشي ثنا عبدالله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده قال : ثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عنه قال :

« قيل يا رسول الله القوم يأتون الدار فيسلم رجل منهم ، ويستأذنون أيجزيء عنهم جميعاً ؟ قال : نعم ، قال : فيرد رجل منهم من أهل الدار أيجزي ذلك عنهم ؟ قال : نعم ، قال : فالقوم يمرون فيسلم رجل على رجل أيجزيء ذلك عنهم جميعاً ؟ قال : نعم ، قال : فالقوم يسلم عليهم فيرد رجل من القوم أيجزي ذلك عنهم جميعاً ؟ قال : نعم » .

قلت : وهذا سند رجاله ثقات غير أبي سهل الأهوازي فلم أعرفه ، وحفص بن عمر بن رزين[1] ، كذا في الأصل وأظنه هو ابن رَبال الرقاشي تصحف على الناسخ (ربال) الى (رزين) فان كان كذلك فهو ثقة ، وإن كان غيره فلم أعرفه . وكثير بن يحيى مترجم في « الجرح » و« اللسان » . ثم رأيت ابن السني رواه (٢٣٠) من طريق أخرى عن حفص بن عمرو بن زريق القرشي المدني به فالظاهر أنه غير الربالي . والله أعلم .

وأما حديث ابن عباس ، فأخرجه أبو محمد الجوهري في « حديث ابن حيويه » (٣/ ١٢٧/ ١) من طريق عباد بن كثير عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عنه به نحوه .

وعباد هذا متروك .

وأما حديث الحسن بن علي، فعزاه الهيثمي (٨/ ٣٥) للطبراني وقال : « وفيه كثير بن يحيى وهو ضعيف » . ولم أجده في الطبراني الكبير لا في مسند الحسن ولا في مسند الحسين . والله أعلم .

---

(١) كذا في الأصل أيضاً . وهو كذلك في « التقريب » وفي « الجرح » و « التهذيب » (عمرو) بفتح العين ، والله أعلم .

ولعل الحديث بهذه الطرق يتقوى فيصير حسناً ، بل هذا هو الظاهر والله أعلم .

٧٧٩ ـ (حديث أبي هريرة مرفوعاً : « إذا عطس أحدكم فحمدالله فحق على كل مسلم سمعه أن يقول له : يرحمك الله ») ص ١٨١

صحيح . أخرجه البخاري (٤/ ١٦٥) وفي « الأدب المفرد » (رقم ٩١٩ ، ٩٢٨) والترمذي (٢/ ١٢٤ ـ ١٢٥) وأحمد (٢/ ٤٢٨) من طريق المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :

« إن الله يحب العطاس ، ويكره التثاؤب ، فاذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته ، وأما التثاؤب فانما هو من الشيطان ، فليرده ما استطاع ، فاذا قال : ها ، ضحك منه الشيطان » .

وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

واستدركه الحاكم (٤/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤) وصححه ووافقه الذهبي فوهم في استدراكه على البخاري .

٧٨٠ ـ (وعنه أيضاً : « إذا عطس أحدكم فليقل : الحمدلله على كل حال ، وليقل أخوه أو صاحبه : يرحمك الله ، ويقول هو : يهديكم الله ويصلح بالكم » . رواه أبو داود) . ص ١٨١

صحيح . رواه أبو داود (٥٠٣٣) : حدثنا موسى بن اسماعيل : ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله بن دينار ، عن أبي صالح عن أبي هريرة به .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين ، لكن قوله « على كل حال » شاذ في هذا الحديث ، فقد أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ١٦٥) وفي

« الأدب المفرد » (٩٢٧) بدونها فقال : حدثنا مالك بن اسماعيل حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة به . بل أخرجه في « الأدب المفرد » (٩٢١) بسند أبي داود بدونها فقال : حدثنا موسى بن اسماعيل به . وكذلك أخرجه أحمد (٢/ ٣٥٣) وابن السني (٢٤٩) من طريق النسائي والاسماعيلي وأبو نعيم في « المستخرج » من طرق أخرى عن عبد العزيز بن أبي سلمة به دون الزيادة أيضاً ، فهي شاذة قطعاً ، وقد أشار الى ذلك الحافظ في « الفتح » (١٠/ ٥٠٢)

وأخرجه الخطيب (٨/ ٣٤) من طريق حبيب كاتب مالك بن أنس : حدثنا عبدالله بن عامر عن عبدالله بن دينار به .

لكن حبيب هذا قال ابن أبي حاتم (١/ ٢/ ١٠٠):قال أبي : « متروك الحديث » روى عن ابن أخي الزهري أحاديث موضوعة » .

بيد أن هذه الزيادة صحيحة لورودها في أحاديث أخرى من رواية ابن عمر ، وعلي بن أبي طالب أو أبي أيوب الأنصاري ، وسالم بن عبيد .

أما حديث ابن عمر ، فيرويه نافع أن رجلاً عطس إلى جنب ابن عمر ، فقال : الحمدلله ، والسلام على رسول الله قال ابن عمر : وأنا أقول :« الحمد لله والسلام على رسول الله ، وليس هكذا علمنا رسول الله ﷺ . علمنا أن نقول : الحمد لله على كل حال » .

أخرجه الترمذي (٢/ ١٢٣) والحارث بن أبي أسامة في مسنده (ص ٢٠٠ من زوائده) والحاكم (٤/ ٢٦٥ - ٢٦٦) وقال :

« صحيح الإسناد ، غريب » . وقال الترمذي :

« غريب ، لا نعرفه إلا من حديث زياد بن الربيع » .

قلت : وهو ثقة من رجال البخاري ، وبقية الرجال ثقات ، فالإسناد صحيح .

وأما حديث علي ، فيرويه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أخيه

عيسى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا عطس أحدكم فليقل : الحمدلله على كل حال ، وليقل له من عنده : يرحمك الله ، ويرد عليهم : يهديكم الله ويصلح بالكم » .

أخرجه الترمذي (٢/ ١٢٤) والحاكم (٤/ ٢٦٦) وأحمد (١/ ١٢٠ ، ١٢٢) وأبو نعيم في « الحلية » (٨/ ٣٩٠) .

وهذا سند رجاله ثقات لكن ابن أبي ليلى سيء الحفظ ، وقد كان يضطرب في إسناده ، فتارة يجعله من مسند علي ، كما في هذه الرواية ، وتارة يجعله من مسند أبي أيوب الأنصاري .

رواه كذلك الترمذي والدارمي (٢/ ٢٨٣) وابن ماجه (٣٧١٥) والحاكم وأحمد (٥/ ٤١٩ ، ٤٢٢) وفي « المسائل » لابنه عبدالله (ص٣٤) وابن السني (ص ٨٥) وأبو نعيم (٧/ ١٦٣) ، وفي رواية لأحمد (١/ ١٢٢) من طريق يحيى عن ابن أبي ليلى به عن علي . وزاد في آخره :

« فقلت له : عن أبي أيوب ؟ قال : علي رضي الله عنه » .

وأما حديث سالم بن عبيد فيرويه عنه رجل من آل خالد بن عرفطة عن آخر قال :

« كنت مع سالم بن عبيد في سفر فعطس رجل ، فقال : السلام عليكم ، فقال : عليك وعلى أمك ، ثم سار ، فقال : لعلك وجدت في نفسك قال : ما أردت أن تذكر أمي ، قال : لم أستطع إلا أن أقولها ، كنت مع رسول الله ﷺ في سفر ، فعطس رجل ، فقال : السلام عليك ، فقال : عليك وعلى أمك ، ثم قال : إذا عطس أحدكم فليقل : الحمد لله على كل حال أو الحمد لله رب العالمين ، وليقل له : يرحمكم الله ، أو يرحمك الله ـ شك يحيى ـ وليقل : يغفر الله لي ولكم » .

أخرجه أحمد (٦/ ٧ ـ ٨) عن هلال بن يساف عن الرجل . ورواه أبو

داود (٥٠٣١) والترمذي (٢/ ١٢٣) والحاكم (٤/ ٢٦٧) وابن السني (٢٦٥) عنه أعني هلالاً عن سالم ، باسقاط الرجلين ، وبعضهم اسقط أحدهما . وذكر الحاكم أن هلالاً لم يدرك سالماً فالإسناد ضعيف لانقطاعه ، أو لجهالة الواسطة بينهما .

كتاب الزكاة

٧٨١ ـ حديث « بني الإسلام على خمس:شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وايتاء الزكاة وصوم رمضان ، وحج البيت » متفق عليه .

صحيح . وقد ورد من حديث عبد الله بن عمر ، وجرير بن عبدالله البجلي ، وعبدالله بن عباس .

١ ـ أما حديث ابن عمر فله عنه طرق :

الأولى : عن عكرمة بن خالد أن رجلاً قال لعبد الله بن عمر : ألا تغزو؟ فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره.

أخرجه البخاري (١/ ١٠) ومسلم (١/ ٣٥) والنسائي (٢/ ٢٦٨) والترمذي (٢/ ١٠١) وأحمد (٢/ ١٤٣) وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

الثانية : عن سعد بن عبيدة عنه مرفوعاً به ، إلا أنه قال :

« على أن يعبد الله ويكفر بما دونه » . بدل الشهادة ، والباقي مثله سواء .

أخرجه مسلم والبيهقي (٤/ ١٩٩) .

الثالثة : عن عاصم بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً به .

أخرجه مسلم وأحمد (٢/ ١٢٠) .

الرابعة : عن نافع أن رجلاً أتى ابن عمر فقال : يا أبا عبد الرحمن ما

حملك على أن تحج عاماً وتعتمر عاماً وتترك الجهاد في سبيل الله ، قد علمت ما رغب الله فيه ؟ قال : يا ابن أخي ! بُني الاسلام على خمس . الحديث .

أخرجه البخاري (٣/ ٢٠٤) ، هكذا موقوفاً عليه ، وهو في حكم المرفوع ، وإنما لم يصرح برفعه اكتفاء بشهرته عند السامع .

الخامسة : عن حبيب بن أبي ثابت عنه مرفوعاً به .

أخرجه الترمذي (٢/ ١٠٠ ـ ١٠١) وقال :

« حديث حسن صحيح » .

الخامسة : عن يزيد بن بشر عنه به . وزاد في آخره :

« قال : فقال له رجل : والجهاد في سبيل الله ؟ قال ابن عمر : الجهاد حسن ، هكذا حدثنا رسول الله ﷺ » .

أخرجه أحمد (٢/ ٢٦) ، ورجاله ثقات غير يزيد هذا فانه مجهول كما قال أبو حاتم ، وأما ابن حبان فذكره في « الثقات » .

السادسة : عن أبي سويد العبدي عنه مرفوعاً به . وزاد أيضاً :

« قلت : يا ابا عبد الرحمن ما تقول في الجهاد ؟ قال : من جاهد فانما يجاهد لنفسه » .

أخرجه أحمد (٢/ ٩٣) وأبو سويد هذا مجهول ، وكذلك الراوي عنه بركة بن يعلى التيمي .

٢ ـ وأما حديث جرير ، فيرويه الشعبي عنه مرفوعاً به .

أخرجه أحمد (٤/ ٣٦٣) والطبراني في « الكبير » (١/ ١١٣) من طريق جابر عن الشعبي به .

قلت : ورجاله ثقات غير جابر هذا وهو الجعفي وقد ضعف بل اتهم . لكن تابعه داود بن يزيد الأودي وهو ضعيف أيضاً .

أخرجه الطبراني في « الكبير » (١/ ١١٣/ ١) .

وتابعه عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت أيضاً .

أخرجه في « الكبير » عن سورة بن الحكم . وفي « الصغير » (ص ١٦١) عن أشعث بن عطاف كلاهما عن عبد الله به .

وهذا سند حسن سورة بن الحكم ترجم له ابن أبي حاتم (٢/ ١/ ٣٢٧) والخطيب (٩/ ٢٢٧ - ٢٢٨) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً وقد روى عنه جماعة .

وأشعث بن عطاف قال ابن عدي : « لا بأس به » .

وأما عبدالله بن حبيب فثقة احتج به مسلم .

٣ - وأما حديث ابن عباس ، فيرويه عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء عن ابن عباس . ولا أعلم إلا رفعه إلى النبي ﷺ قال :

« بُني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، والصلاة ، وصيام رمضان ، فمن ترك واحدة منهن كان كافراً حلال الدم » .

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (٣/ ٢/ ١٧٧) من طريق مؤمَّل ابن اسماعيل عن حماد بن زيد عن عمرو به .

قلت : وهذا سند ضعيف ، عمرو بن مالك هذا هو أبو مالك النكري أورده ابن أبي حاتم (٣/ ١/ ٢٥٩) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وأما ابن حبان ، فذكره في « الثقات » (٢/ ٢١٢) ولكنه قال : « يعتبر بحديثه » .

قلت : والاعتبار والاستشهاد بمعنى واحد تقريباً ، ففيه إشارة إلى أنه لا يحتج به إذا تفرد ، وذلك لسوء حفظه ، والذي يدلك على ذلك من نفس هذا الحديث ، أنه نقص منه ، وزاد فيه ، أما النقص ، فهو أنه لم يذكر الزكاة والحج ! وليس ذلك من سقط النساخ ، فقد ذكر الحديث هكذا غير واحد من الحفاظ منهم السيوطي في « الجامع الكبير » (١/ ٣٩٢/ ١) .

وأما الزيادة فهي قوله :

« فمن ترك واحدة منهن كان كافراً حلال الدم » .

فهي زيادة منكرة لتفرد هذا الضعيف بها ، وعدم ورودها في شيء من طرق الأحاديث المتقدمة الصحيحة .

على أنني لا أستطيع القطع بالصاق الوهم بعمرو هذا فان في الطريق إليه مؤمل بن اسماعيل وهو صدوق سيء الحفظ كما في « التقريب » . فالله أعلم .

٧٨٢ ـ (حديث معاذ « إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب . فليكن أول ما تدعوهم إليه : شهادة أن لا إله إلا الله ، فان هم أطاعوك لذلك ، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم ، فترد على فقرائهم » متفق عليه) . ص ١٨٢

صحيح . أخرجه البخاري (١/ ٣٥٢ ، ٣٦٩ ، ٣٨٠) ومسلم (١/ ٣٧ ـ ٣٨) وكذا أبو داود (١٥٨٤) والنسائي (١/ ٣٤٨) والترمذي (١/ ١٢٢) والدارمي (١/ ٣٧٩) وابن ماجه (١٧٨٣) وابن أبي شيبة (٤/ ٥) والدارقطني (٢١٨) والبيهقي (٤/ ٩٦ ، ١٠١) عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره وزاد في آخره :

« فإن هم أطاعوك لذلك ، فاياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب » .

٧٨٣ ـ (حديث جابر مرفوعاً : ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق » . رواه الدارقطني) . ص ١٨٢

ضعيف . أخرجه الدارقطني في سننه (٢٠٦) من طريق عبدالله بن بزيع عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وهذا سند ضعيف لابن بزيع هذا قال الذهبي :

« قال الدارقطني : ليس بمتروك ، وقال ابن عدي:ليس بحجة . ومن مناكيره . . . » فذكر هذا الحديث . وعلقه البيهقي (٤/ ١٠٩) وقال : « وهو ضعيف ، والصحيح موقوف » .

قلت : والموقوف أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٠) وعنه البيهقي عن محمد ابن بكر عن ابن جريج به موقوفاً .

ورجاله ثقات لولا أن فيه عنعنة أبي الزبير فإنه مدلس . لكن رواه أبو عبيد في « الأموال » (٤٥٧/ ١٣٣٦) : حدثنا حجاج عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله به موقوفاً . وهذا سند صحيح .

ثم روى من طريق عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر قال :

« ليس في مال المكاتب ولا العبد زكاة » .

والعمري ضعيف ، لكن تابعه عليه أخوه عبيد الله بن عمر بلفظ :

« ليس في مال العبد (وفي رواية : مملوك) زكاة حتى يعتق » .

أخرجه البيهقي (٤/ ١٠٨) وإسناده صحيح .

ثم روى ابن أبي شيبة عن كيسان بن أبي سعيد المقبري قال :

« أتيت عمر بزكاة مالي مائتي درهم ، وأنا مكاتب ، فقال : هل عتقت ؟ قلت : نعم ، قال : اذهب فاقسمها » .

قلت : وإسناده جيد على شرط مسلم .

٧٨٤ ـ (عن عائشة : « ليس في الدين زكاة ») ص ١٨٣

حسن . رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٢) : حماد بن خالد عن العمري عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها به .

قلت : وهذا سند ضعيف ، العمري هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وهو ضعيف كما في « التقريب » .

ثم رواه من طريق أخرى عن عبد الله بن المؤمل عن ابن أبي مليكة عنها قالت : « ليس فيه زكاة حتى يقبضه » .

قلت : وعبد الله بن المؤمل ضعيف أيضاً ، ولكنه يتقوى بالطريق الأولى ، فهو حسن إن شاء الله تعالى .

٧٨٥ ـ (قول علي في الدين الظنون[١] : « إن كان صادقاً فليتركه إذا قبضه ، لما مضى ») رواه أبو عبيد) . ص ١٨٣

صحيح . رواه أبو عبيد (٤٣١/ ١٢٢٠) وعنه البيهقي (٤/ ١٥٠) : حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي رضي الله عنه .

قلت : وهذا سند صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين وقد أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٢) عن يزيد بن هارون به .

وقد تابعه ابن عون عن محمد وهو ابن سيرين إلا أنه قال : « نبئت أن علياً قال : فذكره » .

(فائدة) قال أبو عبيد :

« قوله (الظنون) هو الذي لا يدري صاحبه أيقضيه الذي عليه الدين أم لا كأنه لا يرجوه » .

٧٨٦ ـ (وعن ابن عباس نحوه . رواه أبو عبيد) . ص ١٨٣

ضعيف . قال أبو عبيد : حدثنا سعيد بن عفير عن يحيى بن أيوب عن عبد الله بن سليمان ـ أو ابن أبي سليمان ـ عن سعيد بن أبي هلال عن أبي النضر عن ابن عباس قال في الدين :

---

(١) الأصل (المظنون) ، والتصويب من البيهقي و« نهاية ابن الأثير »

« إذا لم ترج أخذه فلا تزكه : حتى تأخذه ، فإذا أخذته فزك عنه ما عليه » .

قلت : وهذا سند ضعيف ، سعيد بن أبي هلال قال أحمد « يخلط في الأحاديث » ووثقه الجمهور . وعبد الله بن سليمان او ابن أبي سليمان لم أجد له ترجمة .

وأخرج ابن أبي شيبة (٤/ ٣١) والبيهقي (١٥٠) عن موسى بن عبيدة عن نافع (وقال البيهقي : عن عبد الله بن دينار) عن ابن عمر قال :

« زكوا زكاة أموالكم حولاً الى حول ، وما كان من دين ثقة فزكه ، وإن كان من دين مظنون فلا زكاة فيه حتى يقضيه صاحبه » .

وموسى بن عبيدة ضعيف .

٧٨٧ ـ (حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه) . ص ١٨٤

صحيح . وله عن ابن عمر طريقان :

الأولى : عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :

« من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه » .

أخرجه الترمذي (١/ ١٢٣) والدارقطني (١٩٨) والبيهقي (٤/ ١٠٤) وقال :

« وعبد الرحمن ضعيف لا يحتج به » . وذكر الترمذي نحوه .

الثانية : عن بقية عن إسماعيل عن عبيد الله عن نافع عنه مرفوعاً بلفظ : « لا زكاة في مال امرىء حتى يحول عليه الحول » .

أخرجه الدارقطني وقال :

« رواه معتمر وغيره عن عبيد الله موقوفاً » .

ثم اسنده (١٩٩) من طريق معتمر عن عبيد الله به موقوفاً . ثم رواه هو والترمذي والبيهقي وكذلك مالك (١/ ٢٤٦/ ٦) وابن أبي شيبة (٤/ ٣٠) من طرق عن نافع به موقوفاً . وقال البيهقي وغيره :

« هذا هو الصحيح : موقوف » .

قلت : وفي طريق المرفوع بقية وهو مدلس وقد عنعنه ، واسماعيل وهو ابن عباس ضعيف في روايته عن المدنيين ، وهذه منها . فلا يحتج بها ، وخصوصاً وقد خالفه الثقات فرووه موقوفاً .

وقد روي الحديث عن عائشة وأنس وعلي .

أما حديث عائشة ، فيرويه حارثة بن محمد عن عمرة عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » .

أخرجه ابن ماجه (١٧٩٣) وأبو عبيد في « كتاب الأموال » (ص ٤١٣) والدارقطني (١٩٩) والبيهقي (٤/ ٩٥ ، ١٠٣) من طرق عنه به . وقال البيهقي :

« ورواه الثوري عن حارثة موقوفاً على عائشة ، وحارثة لا يحتج بخبره » .

قلت : وكذلك رواه ابو أسامة عن حارثة به موقوفاً .

أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٠) ، وقد علقه العقيلي مرفوعاً في ترجمة حارثة (ص ١٠٣) وقال :

« لم يتابعه عليه إلا من هو دونه » .

يعني أنه توبع عليه ممن هو أشد ضعفاً منه في غير هذا السند ، وأما في هذا ، فلم يتابعه أحد ، فهو يشير إلى ضعف جميع أحاديث الباب وأنها أشد

ضعفاً من هذا .

وأما حديث أنس ، فيرويه حسان بن سياه عن ثابت عن أنس أن رسول الله ﷺ قال :

« ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول » .

قلت : وهذا سند ضعيف ، حسان هذا ، قال الحافظ في « التلخيص » (ص ١٧٥) : « وهو ضعيف ، وقد تفرد به عن ثابت » .

أخرجه ابن عدي (٩٨ / ١ ـ ٢) والدارقطني (١٩٩) .

وأما حديث علي فيرويه جرير بن حازم عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي عن النبي ﷺ :

« ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول » .

أخرجه أبو داود (١٥٧٣) والبيهقي (٤/ ٩٥) وقال الحافظ في « التلخيص » (ص ١٧٥) :

« لا بأس باسناده ، والآثار تعضده ، فيصلح للحجة » .

كذا قال ، وهو مقبول لولا أن الثقات الحفاظ خالفوا جريراً فرووه عن أبي اسحاق به موقوفاً على علي رضي الله عنه .

أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٠) من طريق سفيان وشريك والدارقطني (١٩٩) عن زكريا بن أبي زائدة ثلاثتهم عن أبي إسحاق به . ومن طريق بن أبي شيبة عن شريك رواه عبد الله بن أحمد في زوائد مسند أبيه (١/ ١٤٨) .

ثم رواه ابن أبي شيبة من طريق جعفر (وهو ابن محمد بن علي ابن الحسين) عن ابيه عن علي به .

ورجاله ثقات رجال مسلم لكنه منقطع بين محمد بن علي بن الحسين وجده علي ، ولكنه على كل حال شاهد جيد لرواية الثقات إياه موقوفاً ، فذلك يدل على وهم جرير في رفعه إياه ، وقد ذكر الحافظ في « التقريب » : «أن له أوهاماً إذا

حدث من حفظه » قلت : والوهم إنما يظهر بمثل هذه المخالفة للحفاظ ، كما هو ظاهر ، ومع ذلك فلم أجد من نبه على هذه العلة في الحديث ، بل قواه الحافظ كما رأيت ، وكذلك غيره ، وقد بين بعض المحققين وجه العلة فيه ، فقال الحافظ الزيلعي في « نصب الراية » (٢/ ٣٢٨) بعد أن ذكر خلاف الأئمة في عاصم :

« فالحديث حسن ، قال النووي رحمه الله في « الخلاصة » : وهو حديث صحيح أو حسن . انتهى . ولا يقدح فيه ضعف الحارث لمتابعة عاصم له . وقال عبد الحق في « أحكامه » : هذا حديث رواه جرير بن حازم عن أبي إسحاق عن عاصم والحارث عن علي ، فقرن أبو اسحاق فيه بين عاصم والحارث ، والحارث كذاب ، وكثير من الشيوخ يجوز عليه مثل هذا ، وهو أن الحارث أسنده ، وعاصم لم يسنده ، فجمعهما جرير ، وأدخل حديث أحدهما في الآخر ، وكل ثقة رواه موقوفاً ، فلو أن جريراً أسنده عن عاصم وبين ذلك أخذنا به » وقال غيره : هذا لا يلزم ، لأن جريراً ثقة ، وقد أسند عنهما . انتهى » .

قلت : قد كان يكون غير لازم ، لو أن جريراً لم يخالف برواية الحديث مرفوعاً من طريق عاصم ، أما وقد خالفه في رفعه من سبق ذكره من الثقات فما أورده عبد الحق لازم وحق . وكأن البيهقي رحمه الله أشار إلى إعلال الحديث بقوله بعد أن ساقه وحديث عائشة :

« وحارثة لا يحتج بخبره ، والاعتماد في ذلك على الآثار الصحيحة فيه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وغيرهم رضي الله عنهم » .

(تنبيه) تبين من تخريجنا للحديث أن عزو المصنف الحديث من رواية ابن عمر الى الترمذي وأبي داود وابن ماجه فيه تساهل كبير ، لأن الأخيرين لم يخرجاه عن ابن عمر ، بل رواه الأول منهما عن علي والآخر عن عائشة.

وفي الباب عن أم سعد الأنصارية مرفوعاً نحو حديث أنس . قال في « المجمع » (٣/ ٧٩): « أخرجه الطبراني في « الكبير » وفيه عنبسة بن عبد الرحمن وهو ضعيف » قلت : بل هو متهم.

ثم استدركت فقلت : إن جريراً لم يتفرد برفعه ، بل تابعه زهير فقال : ثنا أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث الأعور عن علي به . أخرجه أبو داود أيضاً إلا أنه قال:

« قال زهير : أحسبه عن النبي ﷺ » .

ولعل العلماء لم يذكروا هذه المتابعة لشك زهير هذا. .

ثم وجدت للحديث طريقاً أخرى بسند صحيح عن علي رضي الله عنه خرجته في « صحيح أبي داود » (١٤٠٣) فصح الحديث والحمدلله .

٧٨٨ ـ (قوله ﷺ : « ابتغوا في أموال اليتامى كيلا تأكلها الزكاة » رواه الترمذي . وروي موقوفاً على عمر) .

ضعيف . أخرجه الترمذي (١/ ١٢٥) والدارقطني (ص ٢٠٦) والبيهقي (٤/ ١٠٧) من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ خطب الناس فقال :

« ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة » .

وقال الترمذي :

« في إسناده مقال ، لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث » .

قلت : وقد تابعه محمد بن عبيد الله عن عمرو به .

أخرجه الدارقطني (٢٠٧) ، ومحمد بن عبيد الله هوالعزرمي ، وهو متروك كما في « التقريب » و« التلخيص » (ص ١٧٦) .

وتابعه أيضاً عبد الله بن علي ابو أيوب الافريقي .

أخرجه الجرجاني في « تاريخ جرجان » (١٢٦ ـ ١٢٧ ، ٤٤٥) وكذا ابن عدي كما في « التلخيص » وقال : « وهو ضعيف » .

وتابعه أبو اسحاق الشيباني وهو ثقة ، لكن الراوي عنه مندل .

أخرجه الدارقطني . ومندل هو ابن علي العنزي وهو ضعيف أيضاً .

وخالفهم جميعاً حسين المعلم فقال : عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال :

« ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة » .

أخرجه الدارقطني والبيهقي وقال :

« هذا إسناد صحيح ، وله شواهد عن عمر رضي الله عنه » .

قلت : ورواه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٥) من طريق الزهري ومكحول عن عمر .

والشافعي (١/ ٢٣٥) عن يوسف بن ماهك أن رسول الله ﷺ قال :

« ابتغوا في مال اليتيم أو في مال اليتامى لا تذهبها أو لا تستأصلها الصدقة » .

وهذا مرسل ، ورجاله ثقات لولا أن فيه عنعنة ابن جريج .

وفي الباب عن أنس بن مالك يرويه الطبراني في « المعجم الأوسط» (١/ ٨٥/ ٢) : حدثنا علي بن سعيد ثنا الفرات بن محمد القيرواني ثنا شجرة بن عيسى المعافري عن عبد الملك بن أبي كريمة عن عمارة بن غزية عن يحيى بن سعيد عنه مرفوعاً بلفظ :

« اتجروا في مال اليتامى لا تأكلها الزكاة » .

وقال الطبراني :

« لا يروى عن أنس إلا بهذا الاسناد » .

قلت : وهو واهٍ جداً آفته الفرات هذا أورده الحافظ في « اللسان » وقال : « قال ابن حارث كان يغلب عليه الرواية والجمع ومعرفة الأخبار ، وكان ضعيفاً متهما بالكذب » .

ومن ذلك تعلم ما في قول الهيثمي (٣/ ٦٧) :

« وأخبرني سيدي وشيخي : أن إسناده صحيح » .

من البعد عن الحقيقة . ولعل شيخه (وهو الحافظ العراقي) لم يستحضر حال هذا الرجل، أو توهم أنه غيره .

٧٨٩ ـ (قال عثمان بمحضر من الصحابة :« هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم » رواه أبو عبيد) . ص ١٨٤

صحيح . أخرجه مالك (١/ ٢٥٣/ ١٧) : عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان كان يقول : فذكره إلا أنه قال :

« حتى تحصل أموالكم فتؤدون منه الزكاة » .

وهذا سند صحيح .

ومن طريق مالك رواه الشافعي (١/ ٢٣٧) والبيهقي (٤/ ١٤٨) عنه .

ورواه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٨) عن ابن عيينة عن الزهري به إلا أنه قال :

« فليقضه . وزكوا بقية أموالكم » .

ورواه البيهقي (٤/ ١٤٨) من طريق شعيب عن الزهري قال أخبرني السائب بن يزيد أنه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه خطيباً على منبر رسول الله ﷺ يقول : هذا شهر زكاتكم ـ ولم يسم لي السائب الشهر ولم أسأله عنه ـ قال : فقال عثمان : فمن كان عليه دين فليقض دينه حتى تخلص أموالكم فتؤدوا منها الزكاة » . وقال :

« رواه البخاري في الصحيح » .

قلت : ولم أره فيه .

٧٩٠ ـ (حديث « . . . فدين الله أحق بالوفاء . . . ») .

ص ١٨٥

صحيح . أخرجه البخاري (١/ ٤٦٤ و٤/ ٤٣١) والبيهقي (٤/ ٣٣٥) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس :

« أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت : إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج ، أفأحج عنها ؟ قال : نعم فحجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ قالت : نعم قال : أقضوا الله ، فإن الله أحق بالوفاء » .

وأخرجه النسائي (٢/ ٤) والدارمي (٢/ ٢٤) وأحمد (١/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠) إلا أنهما قالا :

« أن امرأة نذرت أن تحج فماتت ، فأتى أخوها النبي ﷺ فسأل عن ذلك ، فقال : أرأيت . . » .

وفي أخرى لأحمد (١/ ٣٤٥) :

« جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إن أختي نذرت أن تحج وقد ماتت . . . » .

وهو رواية للبخاري (٤/ ٢٧٥) وابن الجارود (٢٥٠) .

وفي رواية أخرى عن سعيد بن جبير عنه :

« إن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت : إن أمي ماتت وعليها صوم شهر ، فقال : أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه ؟ قالت : نعم ، قال : فدين الله أحق بالقضاء » .

أخرجه مسلم (٣/ ١٥٥ و١٥٦) وأحمد (١/ ٢٢٤ و٢٢٧ و٢٥٨ و٣٦٢) . ورواه ابن ماجه (١٧٥٨) عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد عن ابن عباس به إلا أنه قال :

« وعليها صيام شهرين متتابعين » .

وليس الحديث مضطرباً كما يبدو لأول وهلة من الاختلاف في النذر هل هو الحج أو الصوم ، فإن الواقع أنهما قضيتان سألت عنهما المرأة ، فروى بعض الرواة إحداهما ، وبعضهم الأخرى ، بدليل حديث عبدالله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال :

« بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة ، فقالت : إني تصدقت على أمي بجارية ، وإنها ماتت ، قال : فقال : وجب أجرك ، وردها عليك الميراث ، قالت يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر (وفي رواية : شهرين) أفأصوم عنها ؟ قال : صومي عنها ، قالت : إنها لم تحج قط أفأحج عنها ؟ قال : حجي عنها » .

أخرجه مسلم (٣/ ١٥٦ و١٥٧) وأحمد (٥/ ٣٤٩ و٣٥١ و٣٥٩) .

وهذه المرأة السائلة ، هي غير الخثعمية التي سألت عن أبيها صباح يوم النحر ، وقد روى قصتها ابن عباس أيضاً ، وعنه سليمان بن يسار قال :

« كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه ، فجاء الفضل ينظر إليها ، وتنظر إليه ، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ، قالت : يا رسول الله ! إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً ، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال : نعم ، وذلك في حجة الوداع » .

أخرجه البخاري (١/ ٤٦٤ و٤/ ١٧٢ : ومسلم (٤/ ١٠١) ومالك (١/ ٣٥٩/ ٩٧) والشافعي (١/ ٢٨٧) وأبو داود (١٨٠٩) والنسائي (١/ ٤ و٥) والترمذي (١/ ١٧٤) وابن ماجه (٢٩٠٩) والدارمي (٢/ ٣٩ ـ ٤٠ و٤١) والبيهقي (٤/ ٣٢٨) وأحمد (١/ ٢١٢ و٣٥٩) وزاد هو والدارمي وابن ماجه :

« نعم فإنه لو كان على أبيك دين قضيته » .

وإسنادها صحيح . وزاد النسائي وابن الجارود :

« غداة النحر » .

وسندها صحيح أيضاً .

ورواه نافع بن جبير عن عبدالله بن عباس :

« أن امرأة من خثعم جاءت النبيﷺ فقالت : يا رسول الله إن أبي شيخ كبير قد أفند ، وأدركته فريضة الله على عباده في الحج ، ولا يستطيع أداءها ، فهل يجزىء عنه أن أؤديها عنه ؟ قال رسول اللهﷺ : نعم » .

أخرجه ابن ماجه (٢٩٠٧) وسنده حسن .

وثم قصة ثالثة يرويها موسى بن سلمة عن ابن عباس قال :

« امرت امرأة سلمان بن عبدالله الجهني أن يسأل رسول اللهﷺ عن أمها توفيت ولم تحجج ، ايجزي عنها أن تحج عنها ؟ فقال النبيﷺ : أرأيت لو كان على أمها دين فقضته عنها أكان يجزىء عن أمها ؟ قال : فلتحجج عن أمها ، وسأله عن ماء البحر ؟ فقال : ماء البحر طهور » .

أخرجه أحمد (١/ ٢٧٩) بسند صحيح .

بَابُ زكَاةِ السَّائمَة

٧٩١ ـ(حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً « في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون » رواه أحمد وأبو داود والنسائي).

حسن . أخرجه أبو داود (١٥٧٥) والنسائي (١/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦ و٣٣٩) وفي « الكبرى » (٢/ ٢ و٣/ ١) والدارمي (١/ ٣٩٦) وابن أبي شيبة (٤/ ١٠) وابن الجارود (١٧٤) والحاكم (١/ ٣٩٨) والبيهقي (٤/ ١٠٥) وأحمد (٤/ ٢ و٤) من طرق عن بهز به ، وتمامه :

« لا يفرق إبل عن حسابها ، من أعطاها مؤتجراً فله أجرها ، ومن أبى فإنا آخذوها وشطر ماله ، عزمة من عزمات ربنا ، لا يحل لآل محمد ﷺ منها شيئاً » .

وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

قلت : وإنما هو حسن للخلاف المعروف في بهز بن حكيم .

٧٩٢ ـ (حديث الصديق مرفوعاً : « وفي الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة » . الحديث) . ص ١٨٥

صحيح . أخرجه أبو داود (١٥٦٧) والنسائي (١/ ٣٣٦ ـ ٣٣٨) والدارقطني (٢٠٩) والحاكم (١/ ٣٩٠ ـ ٣٩٢) والبيهقي (٤/ ٨٦) وأحمد (١/ ١١ ـ ١٢) عن حماد بن سلمة قال :

« أخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبدالله بن أنس عن أنس بن مالك أن أبا بكر رضي الله عنه كتب لهم : إن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله عز وجل بها ، رسول الله ﷺ فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوق ذلك فلا يعطه فيما دون خمس وعشرين من الإبل ، ففي كل خمس ذود شاة ، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين ، فإن لم تكن ابنة مخاض ، فابن لبون ، ذكر ، فإذا بلغت ستة وثلاثين ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين ، فإذا بلغت ستة وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين . فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين ، فإذا بلغت ستة وسبعين ، ففيها بنتا لبون إلى تسعين ، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة ، فإن زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون ، وفي كل خمسين حقة ، فإذا تباين أسنان الإبل في فرائض الصدقات ، فمن بلغت عنده صدقة الجذعة ، وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه ، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة

وليست عنده إلا جذعة فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده ، وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه ، ويجعل منها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً ، ومن بلغت عنده صدقة ابن لبون وليست عنده إلا حقة فإنها تقبل منه ، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين ، ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون ، وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض ، فإنها تقبل منه ، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً ومن بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليس عنده إلا ابن لبون ذكر ، فإنه يقبل منه ، وليس معه شيء ، ومن لم يكن عنده إلا أربع من الإبل فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها ، وفي صدقة الغنم في سائمتها،إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة ، فإن زادت ففيها شاتان إلى مائتين ، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة ، فإذا زادت ففي كل مائة شاة . ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المتصدق ، ولا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين ، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ، وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها ، وفي الرقة ربع العشر فإذا لم يكن المال إلا تسعين ومائة درهم فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها » .

وقال الحاكم : « حديث صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي . وقال الدارقطني :

« إسناد صحيح ، وكلهم ثقات » . وأقره البيهقي .

وقد تابعه أيوب قال : رأيت عند ثمامة بن عبدالله بن أنس كتاباً كتبه أبو بكر الصديق رضي الله عنه لأنس بن مالك رضي الله عنه حين بعثه على صدقة البحرين ، عليه خاتم النبي ﷺ ■« محمد رسول الله » فيه مثل هذا القول » .

أخرجه البيهقي .

وتابعه محمد بن عبدالله بن المثنى الأنصاري قال : حدثني أبي قال : حدثني ثمامة بن عبدالله بن أنس أن أنساً حدثه أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب

لما وجه إلى البحرين ، بسم الله الرحمن الرحيم . هذه فريضة صدقة

الصدقة التي فرض رسول الله على المسلمين . . . الحديث نحوه .

أخرجه البخاري (١/ ٣٦٨ و٢/ ١١٠) وابن ماجه (١٨٠٠) وابن الجارود (١٧٤ - ١٧٨) والبيهقي (٤٠/ ٨٥) ، وأشار إليه الحاكم وقال :

« وحديث حماد بن سلمة أصح وأشفى وأتم من حديث الأنصاري» .

قلت : ولأكثر فقرات الحديث أو كثير منها شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنه . قال :

« كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض، فقرن بسيفه فعمل به أبو بكر حتى قبض ، ثم عمل به عمر حتى قبض ، فكان فيه :

« في خمس من الإبل شاة . . . » الحديث بطوله .

أخرجه أصحاب السنن والدارمي (١/ ٣٨١) وابن أبي شيبة (٣/ ١٢١) والحاكم (١/ ٣٩٢ - ٣٩٤) والبيهقي (٤/ ٨٨) وأحمد (٢/ ١٤ و١٥) من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عنه . وقال الحاكم :

« وتصحيحه على شرط الشيخين حديث عبدالله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري ، وإن كان فيه أدنى إرسال فإنه شاهد صحيح لحديث سفيان بن حسين » .

ثم ساقه هو والدارقطني (ص ٢٠٩) عنه عن ابن شهاب قال :

« هذه نسخة كتاب لرسول الله ﷺ التي كتب الصدقة ، وهي عند آل عمر ابن الخطاب قال ابن شهاب : أقرأنيها سالم بن عبدالله بن عمر فوعيتها على وجهها ، وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبدالله بن عمر ، وسالم بن عبدالله حين أمر على المدينة ، فأمر عماله بالعمل بها ، وكتب بها إلى الوليد فأمر الوليد عماله بالعمل بها ، ثم لم يل الخلفاء يأمرون بذلك بعده ، ثم أمر بها

هشام ، فنسخها إلى كل عامل من المسلمين ، وأمرهم بالعمل بما فيها ، ولا ينقدونها ، وهذا كتاب يفسر» .

لا يؤخذ في شيء من الإبل الصدقة حتى تبلغ خمس ذود ، فإذا بلغت خمساً فيها شاة . . . » الحديث بطوله .

وقد تابعه سليمان بن كثير عن الزهري عن سالم عن ابيه به .

أخرجه البيهقي وروى عن البخاري أنه قال :

« الحديث أرجو أن يكون محفوظاً ، وسفيان بن حسين صدوق » .

٧٩٣ ـ (وفي آخر : « إذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة شاة واحدة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها ») . ص ١٨٥

صحيح . وهو قطعة من حديث أنس عن أبي بكر الذي قبله ، خلافاً لما أوهم المؤلف بقوله آخر) . وسيذكرها المؤلف نفسه عن أنس (٧٩٧) .

ولهذا القدر منه شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : « ليس في أقل من أربعين شيء » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٤/١٦) بسند ضعيف إلى عمرو .

٧٩٤ ـ (حديث أنس أن أبا بكر الصديق كتب له حين وجهه إلى البحرين : بسم الله الرحمن الرحيم . « هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله بها رسوله ، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطها ، في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض ، فإن لم يكن بنت مخاض

فابن لبون ذكر ، فإذا بلغت ستة وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى ، فإذا بلغت ستة وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل ، فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة ، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها ابنتا لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل ، فإذا زادت على عشرين ومائة ، ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة » . رواه أحمد وأبو داود والنسائي والبخاري وقطعه في مواضع) . ص ١٨٦

صحيح . وتقدم قريباً بتمامه ، ويأتي بعضه (٧٩٧) .

٧٩٥ ـ (قول معاذ « بعثني رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن فأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً ومن كل أربعين مسنة » . الحديث رواه أحمد) . ص ١٨٦

صحيح . أخرجه أحمد (٥/ ٢٤٠) من طريق سلمة بن أسامة عن يحيى بن الحكم أن معاذاً قال :

« بعثني رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن ، وأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً ـ قال هارون بن معروف : والتبيع الجذع أو الجذعة ، ومن كل أربعين مسنة ، قال : « فعرضوا علي أن آخذ ما بين الأربعين أو الخمسين ، وبين الستين والسبعين ، وما بين الثمانين والتسعين فأبيت ذاك وقلت لهم ، حتى أسأل رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقدمت ، فأخبرت النبي ﷺ ، فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين تبيعاً . ومن كل أربعين مسنة ، ومن الستين تبيعين ، ومن السبعين مسنة وتبيعاً ، ومن الثمانين مسنتين ، ومن التسعين ثلاثة أتباع ، ومن المائة مسنة وتبيعين ومن العشرة والمائة مسنتين وتبيعاً ، ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات أو أربعة أتباع ، قال : وأمرني رسول الله ﷺ أن لا آخذ فيما بين ذلك شيئاً إلا أن يبلغ مسنة أو جذعاً ، وزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها » .

قلت : وهذا سند ضعيف لانقطاعه بين يحيى بن الحكم ومعاذ كما ذكر

الحافظ في « التعجيل » . ثم هو غير معروف الحال وكذا الراوي عنه سلمة ، فإنه لم يوثقهما أحد ، وقول الحافظ أنهما معروفان كأنه يعني أنهما غير مجهولي العين ، لأنه لم يوثقهما ولا حكى ذلك عن أحد من الأئمة .

لكن القسم الأول منه له طرق أخرى ، فقال الأعمش : عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال :

« بعثني النبيﷺ إلى اليمن ، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة ، ومن كل حالم ديناراً ، أو عدله معاقر » .

أخرجه أبو داود (١٥٧٨) والترمذي (١/ ١٢٢) والنسائي (١/ ٣٣٩) والدارمي (١/ ٣٨٢) وابن ماجه (١/ ٥٧٦/ ١٨٠٣) وابن أبي شيبة (٤/ ١٢) وابن حبان (٧٩٤) وابن الجارود (١٧٨) والدارقطني (٢٠٣) والحاكم (١/ ٣٩٨) والبيهقي (٤/ ٩٨ و٩/ ١٩٣) وقال الترمذي :

« حديث حسن » . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي .

قلت : وهو كما قالا ، وقد قيل أن مسروقاً لم يسمع من معاذ فهو منقطع ، ولا حجة على ذلك ، وقد قال ابن عبد البر :

« والحديث ثابت متصل » .

وقد رواه الأعمش عن إبراهيم أيضاً عن مسروق به .

أخرجه أبو داود (١٥٧٧) والنسائي والدارمي وابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي.

وتابعه عاصم وهو ابن أبي النجود عن أبي وائل به .

أخرجه الدارمي عن أبي بكر بن عياش عنه .

قلت : وهذا سند حسن . ومن هذا الوجه أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٣) لكنه لم يذكر في إسناده مسروقاً . ثم أخرجه (٥/ ٢٤٧) كذلك من طريق شريك

عن عاصم به .

قلت : وشريك هو ابن عبدالله القاضي وهو سيء الحفظ .

وللحديث طريق أخرى ، فقال مالك (١/ ٢٥٩/ ٢٤) عن حميد بن قيس المكي عن طاوس اليماني .

« أن معاذ بن جبل الأنصاري أخذ من ثلاثين بقرة ، تبيعاً ، ومن أربعين بقرة مسنة ، وأتي بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئاً ، وقال : لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئاً حتى ألقاه فأسأله ، فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ بن جبل » .

ومن طريق مالك رواه الشافعي (١/ ٢٢٩) والبيهقي .

ورواه أحمد (٥/ ٢٣٠ و٢٣١) عن عمرو بن دينار أن طاوساً أخبره به نحوه .

وهذا سند رجاله كلهم ثقا ت إلا أنه منقطع بين طاوس ومعاذ لكن قال الحافظ في « التلخيص » (ص ١٧٤) :

« قد قال الشافعي : طاوس عالم بأمرِ معاذ وإن لم يلقه لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذاً ، وهذا مما لا أعلم من أحد فيه خلافاً » .

قلت : وقد روي موصولاً ، فقال بقية : حدثني المسعودي عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس قال :

« لما بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبيعة جذعاً أو جذعة . ومن كل أربعين بقرة مسنة . فقالوا : فالأوقاص ؟ قال : ما أمرني فيها بشيء ، وسأسأل رسول الله ﷺ إذا قدمت عليه ، فلما قدم على رسول الله ﷺ سأله عن الأوقاص ، فقال : ليس فيها شيء (قال المسعودي : والأوقاص ما دون الثلاثين وما بين الأربعين إلى الستين) فإذا كانت ستين ففيها تبيعان فإذا كانت سبعون ففيها مسنة أو تبيع . فإذا كانت

ثمانون ففيها مسنتان ، فإذا كانت تسعون ففيها ثلاث تبايع » .

أخرجه الدارقطني (٢٠٢) وعنه البيهقي (٩٩) .

قال الحافظ في « التلخيص » (ص ١٧٤) :

« وهذا موصول ، لكن المسعودي اختلط ، وتفرد بوصله عنه بقية بن الوليد ، وقد رواه الحسن بن عمارة عن الحكم أيضاً ، لكن الحسن ضعيف ، ويدل على ضعفه قوله فيه : أن معاذاً قدم على النبيﷺ من اليمن فسأله ، ومعاذ لما قدم على النبيﷺ ، كان قد مات » .

ثم ذكر رواية مالك المتقدمة وفيها التصريح بوفاتهﷺ قبل قدوم معاذ . لكن قد علمت أنه منقطع . فلا يصلح أن يستدل به على ضعف رواية المسعودي ، واستدل الزيلعي بدليل آخر وهو حديث جابر في قصة دينه وعجزه عن الوفاء وإرسال النبيﷺ إياه إلى اليمن ، وفيه « فلم يزل بها حتى توفي رسول اللهﷺ » . ولو صح هذا لكان دليلاً واضحاً ، ولكنه من رواية محمد بن عمر وهو الواقدي وهو متروك . فلا حجة فيه ، على أن الزيلعي ساقه ملفقاً من عدة أحاديث على أنه حديث واحد ، كما نبه على ذلك المعلق الفاضل عليه .

ثم إن للحديث شاهداً من حديث عبدالله بن مسعود يرويه خصيف عن أبي عبيدة عنه أن النبيﷺ قال : « في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة ، وفي أربعين مسنة » .

أخرجه الترمذي (١/ ١٢١) وابن ماجه (١٨٠٤) وابن الجارود (١٧٩) والبيهقي (٤/ ٩٩) وقال الترمذي : « وأبو عبيدة بن عبدالله لم يسمع من عبدالله » .

قلت : وخصيف سيء الحفظ .

وبالجملة فالحديث بطريقه وهذا الشاهد صحيح بلا ريب .

٧٩٦ ـ (قول سعد بن ديسم : أتاني رجلان على بعير فقالا : إنا

رسولا رسول الله ﷺ لتؤدي صدقة غنمك . قلت : فأي شيء تأخذان ؟ قالا : عناق جدعة أو ثنية » . رواه أبو داود) . ص ١٨٧

ضعيف . رواه أبو داود (١٥٨١) والنسائي (١/ ٣٤١) وأحمد (٣/ ٤١٤) عن مسلم بن ثفنة اليشكري قال :

« استعمل نافع بن علقمة أبي على عرافة قومه فأمره أن يصدقهم ، قال : فبعثني أبي في طائفة منهم ، فأتيت شيخاً كبيراً يقال له سعد بن ديسم ، فقلت : إن أبي بعثني إليك ـ يعني لأصدقك ـ قال : ابن أخي ، وأي نحو تأخذون ؟ قلت : نختار حتى إنا نتبين ضروع الغنم ، قال.ابن أخي ، فإني أحدثك أني كنت في شعب من هذه الشعاب على عهد رسول الله ﷺ في غنم لي ، فجاءني رجلان على بعير ، فقالا لي : إنا رسولا رسول الله ﷺ إليك لتؤدي صدقة غنمك ، فقلت : ما علي فيها ؟ فقالا : شاة ، فأعمد إلى شاة قد عرفت مكانها ممتلئة محضاً وشحماً فأخرجتها إليهما ، فقالا : هذه شاة الشافع وقد نهانا رسول الله ﷺ أن نأخذ شافعاً ، قلت : فأي شيء تأخذان ؟ قالا : عناقاً جذعة أو ثنية ، قال : فأعمد إلى عناق معتاط ، والمعتاط : التي لم تلد ولداً ، وقد حان ولادها فأخرجتها إليهما ، فقالا : ناولناها ، فجعلاهامعهما على بعيرهما ، ثم انطلقا » .

قلت : وهذا سند ضعيف مسلم بن ثِفَنَة ، قال الذهبي « أخطأ فيه وكيع وصوابه ابن شعبة . لا يعرف ».قلت :وعلىالصواب رواه النسائي في رواية له .

٧٩٧ ـ (حديث أنس في كتاب الصدقات : « وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان ، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثففيها ثلاثشياه ، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة ، فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها » . رواه أحمد وأبو داود) . ص ١٨٧ .

صحيح . وتقدم تخريجه (٧٩٢) مع سوقنا إياه بتمامه .

فصلٌ في الخلطة

٧٩٨ ـ روى أنس في كتاب الصدقات : « ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية » رواه أحمد وأبو داود والنسائي صحيح . وتقدم تخريجه (٧٩٢) .

بابُ زكاة الخارج مِنَ الأرض

٧٩٩ ـ حديث « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا [١] العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر » رواه البخاري .

صحيح . أخرجه البخاري (١/ ٣٧٧) وأبو داود(١٥٩٦) والنسائي (١/ ٣٤٤) والترمذي (١/ ١٢٥) وابن ماجه (١٨١٧) والطحاوي (١/ ٣١٥) وابن الجارود (١٨٠) والدارقطني (٢١٥) والبيهقي (٤/ ١٣٠) والطبراني في « الصغير » (٢٢٥) من طريق ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن أبيه مرفوعاً .

وله طريق أخرى ، يرويه ابن جريج : أخبرني نافع عن ابن عمر قال :

« كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن إلى الحارث بن عبد كلال ومن معه من اليمن من معافر وهمدان : أن على المؤمنين صدقة العقار عشر ما سقت العين وسقت السماء ، وعلى ما سقى الغرب نصف العشر» .

أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٢) الدارقطني والبيهقي بسند صحيح .

وورد الحديث عن جابر بن عبدالله ، وأبي هريرة ومعاذ بن جبل ، وعبد الله بن عمرو وعمرو بن حزم .

أما حديث جابر ، فيرويه أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يذكر أن رسول الله ﷺ قال : فذكره نحوه .

---

(١) الأصل (عشرياً) والتصويب من البخاري .

أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي والطحاوي وابن الجارود والدارقطني والبيهقي وأحمد (٣/ ٣٥٣) وقال البيهقي :

« إسناده صحيح » .

وأما حديث أبي هريرة فيرويه الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذياب عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد عن أبي هريرة به .

أخرجه ابن ماجه والترمذي وقال :

« وقد روي هذا الحديث عن بكير بن عبدالله بن الأشج عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد عن النبيﷺ مرسلاً ، وكأن هذا أصح . وقد صح حديث ابن عمر عن النبيﷺ في هذا الباب » .

وأما حديث معاذ بن جبل فيرويه عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عنه .

أخرجه النسائي والدارمي (١/ ٣٩٣) وابن ماجه (١٨١٨) والطحاوي والدارقطني وأحمد (٥/ ٢٣٣) ، وأدخل بعضهم بينه وبين أبي وائل مسروقاً .

والسند حسن .

وأما حديث عبدالله بن عمرو فيرويه ابن أبي ليلى عن عبدالكريم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً .

أخرجه ابن أبي شيبة ، وسنده ضعيف .

وأما حديث عمرو بن حزم ، فيرويه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول اللهﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن ، وكتب فيه :

« ما سقت السماء أو كان سيحاً أو بعلاً فيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق ، وما سقي بالرشاء أو بالدالية ففيه نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق » .

أخرجه الطحاوي (١/ ٣١٥) والحاكم (١/ ٣٩٥ ـ ٣٩٧) وصححه

ووافقه الذهبي وفي « فيض الباري » للشيخ الكشميري الحنفي (٣/ ٤٦) :

« وإسناده قوي » وفي ذلك نظر بينه الحافظ في « التهذيب » وفيه زيادة عزيزة ليست في شيء من الطرق الأخرى ، ولكن لها شواهد تقويه . ويأتي بعضها قريباً .

٨٠٠ ـ (حديث « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » متفق عليه) . ص ١٨٩

صحيح . أخرجه البخاري (١/ ٣٥٥) ومسلم (٣/ ٦٦) ومالك (١/ ٢٤٤/ ٢) وأبو نعيم في « المستخرج » (١٦/ ٣٧/ ٢) وأبو داود (١٥٥٨) والنسائي (١/ ٣٤٢) والترمذي (١/ ١٢٢) والدارمي (١/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥) وابن ماجه (١٧٩٣) وأبو عبيد (٤٢٤/ ١١٧٥ و١١٧٦) والطحاوي (١/ ٣١٤) وابن أبي شيبة (٤/ ٧ و١٠ ـ ١١ و١٨) وابن الجارود (١٧٣ و١٨١) والدارقطني (٢١٥) والبيهقي (٤/ ١٢٠) والطيالسي (٢١٩٧) وأحمد (٣/ ٦ و٣٠ و٤٥ و٥٩ و٦٠ و٧٣ و٧٤ و٧٩ و٨٦ و٩٧) من طرق عن أبي سعيد الخدري قال : قال النبي ﷺ :

« ليس فيما دون خمس أواق صدقة ، ولا فيما دون خمس ذود صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » .

وفي رواية لمسلم « ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق » . وسيذكرها المؤلف قريباً .

وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وزاد أحمد في رواية من طريق أبي البختري عن أبي سعيد :

« والوسق ستون مختوماً » .

وهي عند ابن ماجه (١٨٣٢) وأبي عبيد (٥١٧ و١٥٨٩) وأبي داود

أيضاً (١٥٥٩) وأعله بقوله :

« أبو البختري لم يسمع من أبي سعيد » .

قلت : وكذا قال أبو حاتم . لكن الدارقطني أخرجها من طريق أخرى . إلا أن فيها عبدالله بن صالح وأبو بكر بن عياش وفيهما ضعف ويأتي (٨٠٣) لها شاهد من حديث جابر .

وللحديث شاهد من حديث جابر .

أخرجه مسلم وأبو نعيم وابن ماجه (١٧٩٤) والطحاوي والطيالسي (١٧٠٢) وأحمد (٣/ ٢٩٦) وسيأتي لفظه (رقم ٨١٦) .

وآخر من حديث ابن عمر .

أخرجه الطحاوي والبيهقي وأحمد (٢/ ٩٢) عن ليث عن نافع عنه .

وليث هو ابن أبي سليم وهو ضعيف ، وليس هو ابن سعد الثقة الإمام وإن كان يروي أيضاً عن نافع .

٨٠٠/ ١ - (حديث : « لا زكاة في حب ولا ثمر حتى يبلغ خمسة أوسق » . رواه مسلم) . ص ١٨٩

صحيح . وهو رواية لمسلم من حديث أبي سعيد المتقدم قبله ، لكنه بلفظ :

« ليس في حب ولا تمر (وفي رواية : ثمر) صدقة حتى . . .

ورواه البيهقي (٤/ ١٢٨) وابن الجارود .

٨٠١ - (روى موسى بن طلحة : أن معاذاً لم يأخذ من الخضراوات صدقة) . ص ١٩٠

صحيح . رواه ابن أبي شيبة (٤/ ١٩) عن وكيع عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة أن معاذاً لما قدم اليمن لم يأخذ الزكاة إلا في الحنطة والشعير

والتمر والزبيب .

ورجاله ثقات لولا أنه منقطع بين موسى ومعاذ .

لكن أخرجه الدارقطني (٢٠١) والحاكم (١/ ٤٠١) وعنه البيهقي (٤/ ١٢٨ ـ ١٢٩) عن عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال :

« عندنا كتاب معاذ عن النبيﷺ أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر » . وقال الحاكم :

« هذا حديث قد احتجا بجميع رواته ، وموسى بن طلحة تابعي كبير ، لا ينكر أن يدرك أيام معاذ » .

ووافقه الذهبي فقال :

« على شرطهما » .

وقد تعقبه صاحب التنقيح بالانقطاع الذي أشرنا إليه فقال : « قال أبو زرعة موسى بن طلحة بن عبيدالله عن عمر مرسل ، ومعاذ توفي في خلافة عمر ، فرواية موسى بن طلحة عنه أولى بالإرسال » . ذكره في « نصب الراية » (٢/ ٣٨٦) .

وأقول : لا وجه عندي لإعلال هذا السند بالإرسال ، لأن موسى إنما يرويه عن كتاب معاذ ، ويصرح بأنه كان عنده فهي رواية من طريق الوجادة وهي حجة على الراجح من أقوال علماء أصول الحديث ، ولا قائل باشتراط اللقاء مع صاحب الكتاب . وإنما يشترط الثقة بالكتاب وأنه غير مدخول . فإذا كان موسى ثقة ويقول :« عندنا كتاب معاذ » بذلك ، فهي وجادة من أقوى الوجادات لقرب العهد بصاحب الكتاب . والله أعلم .

ويشهد له ما روى أبو حذيفة ثنا سفيان عن طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ بن جبل حين بعثهما رسول اللهﷺ إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم :

« لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة : الشعير ، والحنطة ، والزبيب ، والتمر » .

أخرجه الدارقطني والحاكم وقال :

« إسناد صحيح » . ووافقه الذهبي . وأقره الزيلعي في « نصب الراية » (٢/ ٣٨٩) ، إلا أنه قال :

« قال الشيخ في « الإمام » : وهذا غير صريح في الرفع » .

قلت : لكنه ظاهر في ذلك إن لم يكن صريحاً ، فإن الحديث لا يحتمل إلا أحد أمرين ، إما أن يكون من قوله ﷺ ، أو من قول أبي موسى ومعاذ ، والثاني ممنوع ، لأنه لا يعقل أن يخاطب الصحابيان به النبي ﷺ ، والقول بأنهما خاطبا به أصحابهما يبطله أن ذلك إنما قيل في زمن بعث النبي ﷺ إياهما إلى اليمن ، فتعين أنه هو الذي خاطبهما بذلك ، وثبت أنه مرفوع قطعاً .

ومما يؤيد أن أصل الحديث مرفوع أن أبا عبيد أخرجه في « الأموال » (١١٧٤ و١١٧٥) من طرق عن عمرو بن عثمان بن عبدالله بن موهب ـ مولى آل طلحة ـ قال : سمعت موسى بن طلحة يقول :

« أمر رسول الله ﷺ معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ الصدقة من الحنطة والشعير والنخل ، والعنب » .

وهذا سند صحيح مرسل ، وهو صريح في الرفع ، ولا يضر إرساله لأمرين :

الأول : أنه صح موصولاً عن معاذ كما تقدم من رواية ابن مهدي عن سفيان عن عمرو بن عثمان .

الثاني : أن عبدالله بن الوليد العدني ـ وهو ثقة ـ رواه عن سفيان به وزاد فيه :

« قال : بعث الحجاج بموسى بن المغيرة على الخضر والسواد ، فأراد أن

يأخذ من الخضر الرطاب والبقول ، فقال موسى بن طلحة عندنا كتاب معاذ عن رسول الله ﷺ أنه أمره أن يأخذ من الحنطة والشعير والتمر والزبيب . قال : فكتب إلى الحجاج في ذلك ، فقال : صدق .

رواه البيهقي (٤/ ١٢٩) . ثم روى من طريق عطاء بن السائب قال :

« أراد موسى بن المغيرة أن يأخذ من خضر أرض موسى بن طلحة فقال له موسى بن طلحة : أنه ليس في الخضر شيء . ورواه عن رسول الله ﷺ قال : فكتبوا بذلك إلى الحجاج ، فكتب الحجاج أن موسى بن طلحة أعلم من موسى ابن المغيرة » .

ومن هذا الوجه عزاه في « المنتقى » (٤/ ٢٩) للأثرم في سننه ، ثم قال :

« وهو من أقوى المراسيل ، لاحتجاج من أرسله به » .

قلت : فلولا أن الحديث صحيح عند موسى بن طلحة لما احتج به إن شاء الله تعالى .

وللحديث طرق أخرى متصلة ومرسلة ، وقد اقتصرت هنا على أقواها ، فمن أراد الإطلاع على سائرها فليراجع « نصب الراية » و« التلخيص » ، و« نيل الأوطار » للشوكاني ، وقد ذهب فيه إلى تقوية الحديث بطرقه ونقله عن البيهقي وهو الحق .

٨٠٢ ـ (وروى الأثرم بإسناده عن سفيان بن عبدالله الثقفي أنه كتب إلى عمر ـ وكان عاملاً له على الطائف ـ أن قبله حيطاناً فيها من الفرسك [١] والرمان ما هو أكثر غلة من الكروم أضعافاً ، فكتب يستأمر في العشر ، فكتب إليه عمر : أن ليس عليها عشر ، هي من العضاه كلها ، فليس عليها عشر) . ص ١٩٠

لم أقف على إسناده .

---

(١) قال المؤلف هو الخوخ .

٨٠٣ - (خبر « الوسق ستون صاعاً » . رواه أحمد وابن ماجه) . ص ١٩٠

ضعيف . وهو من حديث أبي سعيد الخدري في رواية عنه وقد سبق ذكر علتها في الحديث (٨٠٠) ، لكن له طريق أخرى ، كما تقدم هناك .

وله شاهد يرويه محمد بن عبيدالله عن عطاء بن أبي رباح وأبي الزبير عن جابر بن عبدالله قال : قال رسول الله ﷺ فذكره .

وقال البوصيري في « الزوائد » (٢/١١٥) :

« هذا إسناد ضعيف ، فيه محمد بن عبيدالله العرزمي ، وهو متروك . الحديث ، وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري ، رواه الشيخان وغيرهما وروي ذلك عن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن البصري والنخعي وغيرهم » .

قلت : حديث أبي سعيد الخدري عند الشيخين ليس فيه هذا الخبر ، وإنما هو زيادة عند أحمد وابن ماجه في حديثه المتقدم هناك ، والآثار المشار إليها أخرجها ابن أبي شيبة في « المصنف » (٤/١٨) ، وروى فيه خبر أبي سعيد أيضاً ولكنه أوقفه .

٨٠٤ -(حديث أبي سعيد مرفوعاً:« ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» . رواه الجماعة).

صحيح . وقد تقدم قريباً (٨٠٠) .

٨٠٥ - حديث عائشة أن النبي ﷺ كان يبعث عبدالله بن رواحة إلى يهود فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه ». رواه أبو داود .

أخرجه أبو داود (١٦٠٦) وأبو عبيد (١٤٣٨/٤٨٣) والبيهقي (٤/١٢٣) وأحمد (٦/١٦٣) من طريق ابن جريج قال : أخبرت عن ابن شهاب عن عروة عنها .

قلت : ورجاله ثقات كلهم غير أنه منقطع بين ابن جريج وابن شهاب .

وله شاهد من حديث جابر قال :

« أفاء الله عز وجل خيبر على رسول الله ﷺ ، فأمرهم رسول الله ﷺ كما كانوا ، وجعلها بينه وبينهم ، فبعث عبدالله بن رواحة فخرصها عليهم ، ثم قال لهم : يا معشر اليهود أنتم أبغض الخلق إليّ ، قتلتم أنبياء الله عز وجل ، وكذبتم على الله ، وليس يحملني بغضي إياكم على أن أحيف عليكم ، قد خرصت عشرين ألف وسق من تمر ، فإن شئتم فلكم ، وإن أبيتم فلي ، فقالوا : بهذا قامت السماوات والأرض ، قد أخذنا ، فاخرجوا عنا » .

أخرجه البيهقي وأحمد (٣/ ٣٦٧) والطحاوي (١/ ٣١٧) .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات لولا أن أبا الزبير مدلس وقد عنعنه ، لكنه قد صرح بالتحديث في رواية لأحمد (٣/ ٢٩٦) من طريق ابن جريج : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول :

« خرصها ابن رواحة أربعين ألف وسق ، وزعم أن اليهود لما خيرهم ابن رواحة أخذوا التمر وعليهم عشرون ألف وسق » .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط مسلم .ورواه ابن أبي شيبة (٤/ ٤٩) معنعناً .

وله شاهد آخر من حديث ابن عمر :

« أن النبي ﷺ بعث ابن رواحة إلى خيبر يخرص عليهم ، ثم خيرهم أن يأخذوا أو يردوا ، فقالوا : هذا هو الحق ، بهذا قامت السماوات والأرض » .

أخرجه أحمد (٢/ ٢٤) ورجاله ثقات غير العمري وهو عبدالله بن عمر العمري المكبر وهو سيء الحفظ ، لكن تابعه عبدالله بن نافع ، عند الطحاوي (١/ ٣١٦) وهو ضعيف أيضاً ، غير أن أحدهما يقوي الآخر .

وعن عتاب بن أسيد أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم » .

أخرجه أبو داود (١٦٠٣) والترمذي (١/ ١٢٥) والبيهقي (٤/ ١٢٢) وقال الترمذي « حديث حسن » من طريقين عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عتاب به .

وأخرجه مالك (٢/ ٧٠٣) عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرسلاً نحوه .

قلت : وهذا أصح .

وعن ابن عباس :

« أن النبيﷺ حين افتتح خيبر اشترط عليهم أن له الأرض ، وكل صفراء وبيضاء ، يعني الذهب والفضة وقال له أهل خيبر : نحن أعلم بالأرض ، فأعطناها على أن نعملها ويكون لنا نصف الثمرة ، ولكم نصفها ، فزعم أنه أعطاهم على ذلك . فلما كان حين يصرم النخل ، بعث إليهم ابن رواحة فحزر النخل وهو الذي يدعونه أهل المدينة ، الخرص ، فقال : في ذا : كذا وكذا ، فقالوا : هذا الحق ، وبه تقوم السماء والأرض فقالوا : قد رضينا أن نأخذ بالذي قلت » .

رواه ابن ماجه (١٨٢٠) وإسناده جيد .

فصل

٨٠٦ - (حديث ابن عمر « فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر » رواه أحمد والبخاري والنسائي وأبي داود وابن ماجه:« فيما سقت السماء والأنهار والعيون ، أو كان بعلاً : العشر وفيما سقي بالسواقي والنضح : نصف العشر »).

صحيح . وقد تقدم برقم (٧٩٩) .

٨٠٧ - روى الدارقطني عن عتاب بن أسيد : أن النبيﷺ أمره أن يخرص العنب زبيباً كما يخرص التمر .

ضعيف . أخرجه الدارقطني (٢١٧) وكذا الترمذي (١/ ١٢٥) وأبو داود (١٦٠٣) والبيهقي (٤/ ١٢٢) من طريق محمد بن صالح التمار عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عتاب به . وزاد الترمذي :

« ثم تؤدى زكاته زبيباً كما تؤدى زكاة النخل تمراً » . وقال : « حديث حسن غريب » .

قلت : ورجاله ثقات غير التمار هذا فقال الحافظ في « التقريب » : « صدوق يخطىء » لكن تابعه عبدالرحمن بن اسحاق عند أبي داود والدارقطني . وقال أبو داود :

« وسعيد لم يسمع من عتاب شيئاً » .

وأعله الدارقطني بالإرسال فقال :

« رواه صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة ، وأرسله مالك ومعمر وعقيل عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلاً » .

قلت : ورواية مالك هذه تقدم تخريجها قبل حديث ، وليس فيه ما في رواية التمار هذه من خرص العنب من أجل الزكاة » فكأن الدارقطني يعني أصل الحديث .

وعبد الرحمن بن اسحاق المتابع للتمار هو العامري القرشي وهو حسن الحديث كما تقدم مراراً ، وفي حفظه ضعف كالتمار ، فوصلهما للإسناد مع إرسال أولئك الثقات له ، مما لا تطمئن النفس لقبوله والله سبحانه وتعالى أعلم .

٨٠٨ ـ (حديث ابن عمر « القبالات ربا ») . ص ١٩٢

لم أقف على سنده .

٨٠٩ ـ (عن ابن عباس « إياكم والربا : ألا وهي القبالات ، ألا وهي الذل والصغار ») . ص ١٩٢

لم أجده . وقد أورده ابن الأثير في مادة « قبل » وقال : « القبالات : هو أن يتقبل بخراج أو جباية أكثر مما أعطى فذلك الفضل ربا ، فإن تقبل وزرع فلا بأس » .

٨١٠ - (حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﴿ ﷺ ﴾ كان يؤخذ في زمانه من قرب العسل من كل عشر قرب قربة من أوسطها » رواه أبو عبيد والأثرم وابن ماجه) . ص ١٩٢

صحيح . قال أبو عبيد في « الأموال » (٤٩٧ / ١٤٨٩) : حدثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة عن عبيدالله بن أبي جعفر عن عمرو بن شعيب به إلا أنه قال :

« من عشر قربات » .

وهذا سند رجاله ثقات غير أن ابن لهيعة سيء الحفظ ، لكنه لم يتفرد به كما يأتي فالحديث صحيح . فقد أخرجه ابن ماجه (١٨٢٤) من طريق نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك ثنا أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب به مختصراً بلفظ :

« أنه ﴿ ﷺ ﴾ أخذ من العسل العشر » .

قلت : ونعيم ضعيف . لكن أخرجه أبو داود (١٦٠٠) والنسائي (١/ ٣٤٦) من طريق عمرو بن الحارث المصري عن عمرو بن شعيب به بلفظ :

« جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله ﴿ ﷺ ﴾ بعشور نحل له ، وكان سأله أن يحمي له وادياً يقال له سلبة فحمى له رسول الله ﴿ ﷺ ﴾ ذلك الوادي ، فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك ، فكتب عمر رضي الله عنه : إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﴿ ﷺ ﴾ من عشور نحله فاحم له سلبته ، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء » .

قلت : وهذا سند صحيح ، فإن عمرو بن الحارث المصري ثقة فقيه حافظ

كما في « التقريب » .

ثم أخرجه أبو داود (١٦٠١) من طريق المغيرة ونسبه إلى عبد الرحمن بن الحارث المخزومي قال : حدثني أبي عن عمرو بن شعيب فذكر نحوه قال :

« من كل عشر قرب قربة . وقال سفيان بن عبد الله الثقفي قال : وكان يحمي لهم واديين . زاد : فأدوا إليه ما كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ وحمى لهم واديهم » .

وأخرجه البيهقي (٤/ ١٢٦ - ١٢٧) عن أبي داود بالسندين ، ثم قال :

« ورواه أيضاً أسامة بن زيد عن عمرو نحو ذلك » .

قلت : وصله عن أسامة ابن ماجه بسند ضعيف كما تقدم ، لكن وصله أبو داود (١٦٠٢) من طريق ابن وهب : أخبرني أسامة بن زيد به بلفظ :

« أن بطناً من فهم ، بمعنى المغيرة ، قال : من عشر قرب قربة ، وقال : واديين لهم » .

قلت : وهذا سند حسن إلى عمرو بن شعيب ، وكذا الذي قبله فهذه طرق إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده متصلاً ، وبعضها صحيح بذلك إليه كما تقدم . وعليه فلا يضره ما رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٠) عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب :

« أن أمير الطائف كتب إلى عمر بن الخطاب : إن أهل العسل منعونا ما كانوا يعطون من كان قبلنا ، قال : فكتب إليه : إن أعطوك ما كانوا يعطون رسول الله ﷺ فاحم لهم ، وإلا فلا تحم لهم ، قال : وزعم عمرو بن شعيب أنهم كانوا يعطون من كل عشر قرب قربة » .

قلت : فهذا مرسل ، ولكن لا تعارض بينه وبين من وصله لجواز أن عمراً كان يرسله تارة ، ويوصله تارة ، فروى كل ما سمع ، والكل صحيح . وقال الحافظ في « التلخيص » (ص ١٨٠) :

« قال الدارقطني : يروى عن عبدالرحمن بن الحارث وابن لهيعة عن عمرو ابن شعيب مسنداً ، ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرو بن شعيب عن عمر مرسلا . قلت : فهذه علته ، وعبد الرحمن وابن لهيعة ليسا من أهل الإتقان . لكن تابعهما عمرو بن الحارث أحد الثقات ، وتابعهما أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عند ابن ماجه وغيره كما مضى » .

قلت : فاتصل الإسناد وثبت الحديث . والحمدلله .

وله شاهد من حديث ابن عمر قال : قال رسول الله ﴿ ﷺ ﴾ :

« في العسل في كل عشرة أزق زق » .

أخرجه الترمذي (١/ ١٢٣) والطبراني في « الأوسط » (١/ ٨٧) إلا أن لفظه :

« في العسل العشر ، في كل ثنتي عشرة قربة قربة ، وليس فيما دون ذلك شيء » .

وأخرجه البيهقي (٤/ ١٢٦) بلفظ الترمذي . ثلاثتهم من طريق صدقة ابن عبدالله عن موسى بن يسار عن نافع عنه ، وقال البيهقي :

« تفرد به صدقة بن عبدالله السمين وهو ضعيف ، قد ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما ، وقال أبو عيسى الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث ؟ فقال : هو عن نافع عن النبي ﴿ ﷺ ﴾ مرسل » . وقال الترمذي :

« في إسناده مقال ، ولا يصح عن النبي ﴿ ﷺ ﴾ في هذا الباب كبير شيء ، وصدقة بن عبد الله ليس بحافظ ، وقد خولف صدقة بن عبد الله في رواية هذا الحديث عن نافع » .

ثم روى بسنده الصحيح عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال :

« سألني عمر بن عبد العزيز عن صدقة العسل ، قال: قلت : ما عندنا

عسل نتصدق منه ، ولكن أخبرنا المغيرة بن حكيم أنه قال : ليس في العسل صدقة ، فقال عمر : عدل مرضي ، فكتب إلى الناس أن توضع . يعني عنهم » .

ورواه ابن أبي شيبة أيضاً (٤/ ٢١) .

قلت : والمغيرة بن حكيم تابعي ثقة ، وما ذكره من النفي لم يرفعه الى النبي ﷺ ، فهو مقطوع ، ولو رفعه لكان مرسلاً فليس يعارض بمثله حديث عمرو بن شعيب بعد أن ثبت عنه ، لا سيما وهو مثبت ، وله ذلك الشاهد عن نافع عن ابن عمر . وهو وإن كان ضعيف السند ، فمثله لا بأس به في الشواهد . لا سيما وقد أثبت له البخاري أصلاً من حديث نافع مرسلاً . والله أعلم .

وفي الباب شواهد أخرى منها عن أبي هريرة مختصراً مرفوعاً بلفظ :

« في العسل العشر» .

رواه العقيلي في « الضعفاء » (٢٢٤) وضعفه .

وراجع بقية الشواهد في « نصب الراية » (٢/ ٣٩٠ - ٣٩١) .

٨١١ - (روى الجوزجاني عن عمر : أن اناساً سألوه فقالوا : إن رسول الله ﷺ أقطع لنا وادياً باليمن فيه خلايا من نحل ، وإنا نجد ناساً يسرقونها . فقال عمر : إذا أديتم صدقتها من كل عشرة أفراق فرقاً حميناها لكم) . ص ١٩٢ .

لم أقف على سنده .

٨١٢ - (حديث أبي هريرة مرفوعاً : « وفي الركاز الخمس » رواه الجماعة) ص ١٩٣ .

صحيح . رواه البخاري (١/ ٣٨١ - ٣٨٢) ومسلم (٣/ ١٢٧ -

١٢٨) وأبـو داود (٣٠٨٥) والنسائي (١/ ٣٤٥) والترمـذي (١/ ٢٥٩) والدارمي (١/ ٣٩٣) وابن ماجه (٢٥٠٩) ومالك أيضاً (١/ ٢٤٩/ ٩) وابن الجـارود (١٩١) والبيهقـي (٤/ ١٥٥) والـطيالسي (٢٣٠٥) وأحمـد (٢/٢٣٩،٢٥٤، ٢٧٤ ، ٢٨٥ ، ٤١٥ ، ٤٧٥ ، ٤٩٥ ، ٥٠١) من طريق سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال :

« العجماء جرحها جبـار ، والبئر جبـار ، والمعـدن جبـار ، وفي الـركاز الخمس » وليس عند مالك وابن ماجه إلا الجملة الأخيرة منه . وكذلك رواه أبو عبيد (٣٣٦/ ٨٥٧) وكذا ابن أبي شيبة (٤/ ٦٧) ولكنه لم يذكر في سنده أبا سلمة . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وقد رواه عن أبي سلمة وحده بتمامه مسلم وأبـو عبيد (٨٥٦) . وهـو رواية لأحمد .

وله عند البخاري (٢/ ٧٦) ومسلم والنسائي وابـن أبـي شيبـة وأحمـد (٢/ ٢٢٨ ، ٣١٩ ، ٣٨٢ ، ٣٨٦ ، ٤٠٦ ، ٤١١ ، ٤١٥ ، ٤٥٤ ، ٤٥٦ ، ٤٦٧ ، ٤٨٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٩ ، ٥٠٧) وابـن أبـي شيبـة (٦٦) والقاسـم السرقسطي في « غـريب الحـديث » (٢/ ١٥٧ / ٢) والطبرانـي في « الصغير » (ص ٦٧ ، ١٥٣) طرق كثيرة عن أبي هريرة .

وله شواهد في السنن وغيرها ، وقد كنت ذكرتها ـ فيما أظن ـ في رسالتي « أحكام الركاز » ، ولم تطبع .

٨١٢/ ١ـ (روى أبو عبيد بإسناده عن الشعبي « أن رجلاً وجد ألف دينار مدفونة خارج المدينة فأتي بها عمر بن الخطاب ، فأخذ منها مائتي دينار ، ودفع إلى الرجل بقيتها ، وجعل عمر يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين إلى أن فضل منها فضلة ، فقال : أين صاحب الدنانير؟ فقـام إليه ، فقال عمر : خذ هذه الدنانير فهي لك ») . ص ١٩٣

ضعيف . رواه أبو عبيد (٣٤٢/ ٨٧٤) من طريق مجالد عن الشعبي .

قلت : وهذا سند ضعيف ، لأن مجالداً فيه ضعف ، والشعبي لم يسمع من عمر .

بابُ زكاة الأثمان

٨١٣ ـ (حديث عائشة وابن عمر « كان يأخذ من كل عشرين مثقالاً نصف مثقال » . رواه ابن ماجه) .

صحيح . رواه ابن ماجه (١٧٩١) عن إبراهيم بن إسماعيل عن عبد الله بن واقد عن ابن عمر وعائشة :

« أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار . ومن الأربعين ديناراً ديناراً » .

هذا لفظه ، وكذلك أخرجه الدارقطني (١٩٩) من هذا الوجه ، وقال البوصيري في « الزوائد » (١/١١٣) :

« ابراهيم بن إسماعيل ضعيف » .

قلت : وكذا في « التقريب » وهو ابن مُجَمِّع كما في رواية الدارقطني . لكن للحديث شواهد يتقوى بها . فلا بد من ذكرها .

١ ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال :

« ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب ، ولا في أقل من مائتي درهم صدقة » .

رواه أبو عبيد (٤٠٩/ ١١١٣) والدارقطني (١٩٩) عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب به .

قلت : وهذا سند ضعيف . عبد الكريم هذا هو ابن أبي المخارق . وابن أبي ليلى اسمه محمد بن عبد الرحمن وكلاهما ضعيف .

٢ ـ عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري :

« أن في كتاب رسول الله ﴿ ﷺ ﴾ وفي كتاب عمر في الصدقة أن الذهب لا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ عشرين ديناراً ، فإذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار ، والورق لا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ مائتي درهم ، فإذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم » .

أخرجه أبو عبيد (٤٠٨/ ١١٠٦) : حدثنا يزيد عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري .

قلت : وهذا سند صحيح مرسل ، فإن الأنصاري هذا تابعي ثقة ولكنه في حكم المسند لأن الأنصاري أخذه عن كتاب النبي ﴿ ﷺ ﴾ وكتاب عمر رضي الله عنه . ففي رواية لأبي عبيد (٣٥٨/ ٩٣٣) بهذا السند عن الأنصاري :

« لما استخلف عمر بن عبد العزيز أرسل إلى المدينة يلتمس كتاب رسول الله ﴿ ﷺ ﴾ في الصدقات ، وكتاب عمر بن الخطاب ، فوجد عند آل عمرو بن حزم كتاب رسول الله ﴿ ﷺ ﴾ إلى عمرو بن حزم في الصدقات ، ووجد عند آل عمر كتاب عمر في الصدقات مثل كتاب رسول الله ﴿ ﷺ ﴾ قال : فنسخا له ، قال : فحدثني عمرو بن هرم أنه طلب إلى محمد بن عبد الرحمن أن يُنسخه ما في ذينك الكتابين ، فنسخ له ما في هذا الكتاب من صدقة الابل والبقر والغنم والذهب والورق والتمر أو الثمر والحب والزبيب : أن الإبل . . . » الحديث بطوله .

فالحديث صحيح من هذا الوجه لأن التابعي نقله عن كتاب النبي ﴿ ﷺ ﴾ إلى عمرو بن حزم المحفوظ عند آل عمرو ، فهي وجادة من أقوى الوجادات وهي حجة كما سبقت الإشارة إليه في مكان آخر .

٣ ـ وله شاهد موقوف عن علي قال :

« ليس في أقل من عشرين ديناراً شيء ، وفي عشرين ديناراً نصف دينار ، وفي أربعين ديناراً دينار ، فما زاد فبالحساب » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٨/٤) وكذا أبو داود (١٥٧٣) وأبو عبيد (١١٠٧) والبيهقي من طرق عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي .

وهذا سند جيد موقوف ، وزاد أبو داود في سنده الحارث الأعور قرنه مع عاصم بن ضمرة وزاد في آخره :

« قال : فلا أدري أعلي يقول : « فبحساب ذلك » أو رفعه إلى النبي ﷺ » .

قال الحافظ في « التلخيص » (ص ٨٢) :

« وقال ابن حزم : هو عن الحارث عن علي مرفوع ، وعن عاصم بن ضمرة عن علي ، موقوف ، كذا رواه شعبة وسفيان ومعمر عن أبي إسحاق عن عاصم موقوفاً . قال: وكذا كل ثقة رواه عن عاصم . قلت : قد رواه الترمذي من حديث أبي عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي مرفوعاً » .

قلت : لكن ليس عند الترمذي (١/ ١٢١) في حديث علي ، نصاب الذهب بل الفضة ، وكذلك رواه مرفوعاً من طرق أخرى عن أبي إسحاق ابن أبي شيبة (٧/٤) .

٤ ـ عن محمد بن عبد الله بن جحش عن رسول الله ﷺ :

« أنه أمر معاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن أن يأخذ من كل أربعين ديناراً ديناراً ، ومن كل مائتي درهم خمسة دراهم ، وليس فيما دون خمسة أو سق صدقة ، ولا فيما دون خمس ذود صدقة ، وليس في الخضروات صدقة » .

أخرجه الدارقطني (٢٠٠) من طريق عبدالله بن شبيب حدثني عبد الجبار بن سعيد حدثني حاتم بن اسماعيل عن محمد بن أبي يحيى عن أبي كثير مولى بني جحش عن محمد بن عبد الله بن جحش .

قلت : وهذا سند رجاله كلهم ثقات غير عبدالله بن شبيب وهو واه ، كما في « الميزان » .

وجملة القول فالحديث صحيح لا شك فيه عندي .

٨١٤ ـ (حديث أنس مرفوعاً : « وفي الرقة ربع العشر » متفق عليه) . ص ١٩٤ .

صحيح . أخرجه البخاري (١/ ٣٦٨) في آخر حديث أنس بكتاب أبي بكر الصديق بما فرض رسول الله ﷺ على المسلمين قال فيه :

« وفي الرقة ربع العشر ، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها » .

وقد تقدم الحديث بطوله (رقم(٧٩٢) من رواية أبي داود وغيره . وذكرنا هناك أن البخاري رواه بنحوه . وأما عزو المؤلف لهذا المقدار منه للمتفق عليه فمن أوهامه رحمه الله تعالى .

وهذا القدر رواه أبو عبيد أيضاً (٤٠٩/ ١١١٢) .

٨١٥ ـ (حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً « ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب ولا في أقل من مئتي درهم صدقة » رواه أبو عبيد) . ص ١٩٤

صحيح . وقدأ خرجه الدارقطني أيضاً ، وهو وإن كان سنده ضعيفاً ، فهو صحيح باعتبار ما له من الشواهد ، وقد سبق ذكرها قبل حديث .

٨١٦ ـ حديث « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة»، رواه أحمد ومسلم عن جابر .

صحيح . رواه مسلم (٣/ ٦٧) وأبو نعيم في « المستخرج » (١٦/ ٣٧/ ٢) والطحاوي (١/ ٣١٤) عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن

رسول الله ﴿ ﷺ ﴾ أنه قال : فذكره وزاد :

« وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة » .

وللطحاوي (١/ ٣١٥) منه الجملة الأخيرة فقط . ثم أخرج من طريق محمد بن مسلم قال : أنا عمرو بن دينار عن جابر بن عبدالله به مرفوعاً بلفظ :

« لا صدقة في شيء من الزرع أو الكرم حتى يكون خمسة أوسق ، ولا في الرقة حتى تبلغ مائتي درهم » .

ومن هذا الوجه أخرجه ابن ماجه (١٧٩٤) وأحمد (٣/ ٢٩٦) بلفظ :

« ليس فيما دون خمس ذود صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق صدقة ، وليس فيما دون خمسة أو ساق صدقة » .

وقال البوصيري في « الزوائد » (ق ١١٣/ ٢) :

« هذا إسناد حسن » ، وصححه الحاكم (١/ ٤٠٠ ، ٤٠١ - ٤٠٢) على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

قلت : ورجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن مسلم وهو الطائفي فمن رجال مسلم وحده وفيه ضعف ، وفي « التقريب » : « صدوق يخطىء » وقد تابعه عيسى بن ميمون المكي عن عمرو بن دينار به ، لكنه اقتصر على الجملة الوسطى فقط . أخرجه الطيالسي (١٧٠٢) وإسناده صحيح .

ورواه البيهقي (٤/ ١٢٨ ، ١٣٤) من طريق الطائفي به ، وقرن في رواية له مع جابر أبا سعيد الخدري .

ثم رواه (٤/ ١٢٠) من طريق نعيم بن حماد أبي عبد الله الفارضي المروزي ثنا محمد بن ثور عن معمر عن ابن أبي نجيح وأيوب وقتادة ويحيى بن أبي كثير عن ابني جابر عن جابر كلهم ذكروا عن النبي ﴿ ﷺ ﴾ به مثل رواية الطائفي عند ابن ماجه .

قلت : ونعيم هذا ضعيف .

٨١٧ ـ (حديث جابر « ليس في الحلي زكاة » رواه الطبراني) ص ١٩٥ .

بـــاطـــل . أخرجه ابن الجوزي في « التحقيق » (١/ ١٩٦/ ١ ـ ٢) من طريق إبراهيم بن أيوب قال : حدثنا عافية بن أيوب عن ليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً به . وقال :

« قالوا عافية ضعيف ، قلنا : ما عرفنا أحداً طعن فيه » .

قلت : كذا قال ، ولا يخفى ما فيه من التسامح في النقد ، فإن للمخالف أن يقول له : « فهل علمت أحداً وثقه ، فإنه لا يلزم من عدم معرفة الراوي بطعن أنه ثقة ، فإن بين ذلك منزلة أخرى وهي الجهالة ؟ ! » وهذا ظاهر بين . وقد ذكر الزيلعي في « نصب الراية » (٢/ ٣٧٤) هذا الحديث من طريق ابن الجوزي ثم لم يذكر كلام ابن الجوزي المذكور ، مشيراً إلى أنه غير مرضي عنده ، وأيد ذلك بقوله :

« قال البيهقي في « المعرفة » : (قلت : فذكر الحديث من طريق عافية) فباطل لا أصل له ، إنما يروى عن جابر من قوله ، وعافية بن أيوب مجهول ، فمن احتج به مرفوعاً كان معزراً بذنبه ، وداخلاً فيما نعيب به المخالفين من الاحتجاج برواية الكذابين . انتهى . وقال الشيخ في « الإمام » : ورأيت بخط شيخنا المنذري رحمه الله : وعافية بن أيوب لم يبلغني فيه ما يوجب تضعيفه . قال الشيخ : ويحتاج من يحتج به إلى ذكر ما يوجب تعديله . انتهى » .

قلت : وكلام الشيخ ـ وهو ابن دقيق العيد ـ أعدل ما رأيت من الكلام فيه ، فلا بد لمن احتج به أن يثبت توثيق عافية ، ويبدو أن ذلك من غير الممكن ، فقد جرى كل من وقفت على كلامه في هذا الحديث على أنه مجهول ، ولم يأت بما يثبت توثيقه . ولكنني رأيت ابن أبي حاتم قال في « الجرح والتعديل » (٣/ ٢/ ٤٤) : « سئل أبو زرعة عن عافية بن أيوب ؟ فقال : هو مصري ليس

به بأس » . ولذلك قال الحافظ في « اللسان » عقب قول أبي زرعة هذا : « فليس هذا بمجهول » . وهذا هو الصواب ، وفيه رد على الذهبي في قوله : « تُكلم فيه ، ما هو بحجة ، وفيه جهالة » . فكأنه لم يقف - كغيره - على توثيق أبي زرعة المذكور ، وهو إمام حجة ، لا مناص من التسليم لقوله . ولكن هل يصير الحديث بذلك صحيحاً ؟ والجواب : لا فإن في سنده علة أخرى فإنه من إبراهيم بن أيوب الراوي له عن عافية ، فقد ذكره أبو العرب في « الضعفاء » ، ونقل عن أبي الطاهر أحمد بن محمد بن عثمان المقدسي أنه قال : إبراهيم بن أيوب حوراني ضعيف . قال أبو العرب : وكان أبو الطاهر من أهل النقد والمعرفة بالحديث بمصر. وقال أبو حاتم : لا أعرفه » .

فهذه هي علة الحديث ، وإن الباحث المدقق ليعجب من ذهول كل من تكلم على الحديث عنها ، وانصرافهم إلى تعليله بما ليس بعلة قادحة . وذلك كله مصداق لقول القائل : « كم ترك الأول للآخر » .

وللحديث علة أخرى وهي الوقف ، فقال ابن أبي شيبة (٤/ ٢٧) : عبدة بن سليمان عن عبد الملك عن أبي الزبير عن جابر قال : لا زكاة في الحلي . قلت : إنه يكون فيه ألف دينار ؟ قال : يعار ويلبس » .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط مسلم ، وأبو الزبير قد صرح بالسماع وقد تابعه عمرو بن دينار قال :

« سمعت رجلاً يسأل جابر بن عبد الله عن الحلي : أفيه الزكاة ؟ فقال جابر : لا ، فقال : وإن كان يبلغ ألف دينار ؟ فقال جابر : كثير » .

أخرجه الشافعي (١/ ٢٣٩) وأبو عبيد (٤٤٢/ ١٢٧٥) وإسنادهما صحيح على شرط الشيخين .

وأخرجه الدارقطني (٢٠٥) من طريق أبي حمزة عن الشعبي عن جابر قال :

« ليس في الحلي زكاة » .

وبهذا السند عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس أن النبي ﷺ قال :

« في الحلي زكاة » . وقال الدارقطني :

« أبو حمزة هذا ميمون ، ضعيف الحديث » .

قلت : فتبين مما تقدم أن الحديث رفعه خطأ ، وأن الصواب وقفه على جابر . وأن في الباب ما يخالفه وهو حديث فاطمة بنت قيس مرفوعاً ، وهو وإن كان ضعيف الإسناد فقد جاءت له شواهد قوية تشهد له بالصحة ، أذكر بعضها :

١ ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :

« أتت امرأة من أهل اليمن رسول الله ﷺ ، ومعها ابنة لها ، في يدها مسكتان من ذهب ، فقال : هل تعطين زكاة هذا ؟ قالت : لا ، قال : أيسرك أن يسورك الله بهما بسوارين من نار ؟ » .

أخرجه أبو داود (١٥٦٣) والنسائي (١/ ٣٤٣) والترمذي (١/ ١٢٤) وأبو عبيد (٤٣٩ / ١٢٦٠) وابن أبي شيبة (٤/ ٢٧) والبيهقي (٤/ ١٤٠) وأحمد (٢/ ١٧٨ ، ٢٠٤ ، ٢٠٨) من طرق عن عمرو به .

قلت : وإسناده إلى عمرو عند أبي داود والنسائي وأبي عبَيد جيد ، وصححه ابن القطان كما في « نصب الراية » (٢/ ٣٧٠) .

٢ ـ عن عبدالله بن شداد بن الهاد أنه قال :

« دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ فقالت : دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات من ورق ، فقال : ما هذا يا عائشة ؟ فقلت : صنعتهن أتزين لك يا رسول الله ، قال : أتؤدين زكاتهن ؟ قلت : لا ، أو ما شاء الله ، قال : هو حسبك من النار » .

أخرجه أبو داود (١٥٦٥) والدارقطني (٢٠٥) والحاكم (١/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠) والبيهقي (٤/ ١٣٩) عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عبد الله بن

شداد . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي وهو كما قالا . وكلام الشيخ ابن دقيق العيد في « الإمام » على ما نقله الزيلعي (٢/ ٣٧١) يشعر أنه على شرط مسلم فقط ، فقد قال : « ويحيى بن أيوب (أحد رواته) أخرج له مسلم . . . والحديث على شرط مسلم » . ويحيى بن أيوب هو الغافقي أبو العباس المصري وقد أخرج له البخاري أيضاً .

هذا ومحمد بن عمرو بن عطاء ثقة أيضاً محتج به في الصحيحين ، وقد وقع في سند الدارقطني (محمد بن عطاء) منسوباً الى جده فقال فيه : « مجهول » وتبعه على ذلك ابن الجوزي في « التحقيق » (١/ ١٩٨/ ١) ، وهو ذهول منهما رده الأئمة من بعدهما كالزيلعي والعسقلاني وغيرهما .

(تنبيه على أوهام) :

١ ـ عزا المؤلف حديث الباب إلى الطبراني وذلك وهم منه أو ممن نقله عنه ، فليس الحديث عند الطبراني ، ولم أجد أحداً غيره عزاه إليه ، ولا أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » . وقد سبق للمؤلف مثل هذا الوهم في الحديث (٤٨) فراجعه إن شئت .

٢ و٣ ـ عزاه السيوطي في « الجامع الكبير » (٢/ ٢/١٥٤) للدارقطني عن جابر وفاطمة بنت قيس . وفيه وهمان :

الأول : أن حديث جابر ليس مرفوعاً عند الدارقطني كما رأيت .

الثاني : أن حديث فاطمة لفظه عنده « في الحلي زكاة » ليس فيه « ليس » فهو في إثبات الزكاة لا في نفيها ، وكذلك عزاه في « نصب الراية » (٢/ ٣٧٣) للدارقطني .

فصل

٨١٨ ـ (حديث أنه ﷺ « اتخذ خاتماً من وَرق » متفق عليه) . ص ١٩٥ .

صحيح . أخرجه البخاري (٤/ ٩٢) ومسلم (٦/ ١٥٠) وأبو داود (٤٢٢٠) والبيهقي (٤/ ١٤٢) وأحمد (٢/ ٢٢) من طريق نافع عن ابن عمر قال :

« اتخذ النبي ﷺ خاتماً من ورق ، فكان في يده ، ثم كان في يد أبي بكر ، ثم كان في يد عمر ، ثم كان في يد عثمان ، حتى وقع منه في بئر أريس ، نقشه : محمد رسول الله » . وزاد أبو داود :

« وقال : لا ينقش أحد على نقش خاتمي هذا » .

ورواه النسائي (٢/ ٢٩٥) وابن ماجه (٣٦٣٩) بهذه الزيادة مختصراً ، وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

٨١٩ - (قال الدارقطني وغيره : المحفوظ « أن النبي ﷺ كان يختتم في يساره ») . ص ١٩٦ .

صحيح . وفيه أحاديث :

الأول : عن أنس قال :

« كان خاتم النبي ﷺ في هذه ، وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى » .

أخرجه مسلم (٦/ ١٥٢) والنسائي (٢/ ٢٩٥) والبيهقي (٤/ ١٤٢) وأحمد (٣/ ٢٦٧) عن حماد بن سلمة عن ثابت عنه . ورواه أبو الشيخ في « كتاب أخلاق النبي ﷺ » (ص ١٣٤)، لكنه قال : « حماد بن زيد » بدل « حماد بن سلمة ، وما أظنه إلا خطأ من بعض النساخ أو الطابع ، فإنه رواه من الطريق التي رواها منها مسلم عن حماد بن سلمة .

وتابعه قتادة عن أنس قال :

« كان خاتم النبي ﷺ في خنصره اليسرى » .

أخرجه أبو الشيخ من طريق عمر بن أبي سلمة نا سعيد بن بشير عن قتادة به .

قلت : وهذا سند ضعيف من أجل سعيد بن بشير وهو الأزدي الشامي وهو ضعيف كما في « التقريب » . وأما عمر بن أبي سلمة ، فكذا هو في الكتاب ، والظاهر أنه خطأ والصواب « عمرو » وهو التنيسي وهو ثقة .

لكن رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنسٍ بلفظ :

« أن النبي ﴿ ﷺ ﴾ كان يتختم في يمينه » .

وإسناده صحيح كما يأتي بيانه في الكلام على الحديث الذي بعده ، وذكرت هناك وجه الترجيح أو التوفيق بين الروايتين . وقد نقل المؤلف عن الدارقطني وغيره أنه قال :

« المحفوظ أن النبي ﴿ ﷺ ﴾ كان يختتم في يساره » .

وأنا أظن أن هذا قاله في خصوص حديث معين . وإلا فأحاديث تختمه ﴿ ﷺ ﴾ في يمينه أصح وأكثر ، وبعضها في الصحيحين كما يأتي .

وقد اختلف العلماء في التوفيق بين هذه الأحاديث على أقوال ذكرها الحافظ في « الفتح » (١٠/ ٢٧٤ ـ ٢٧٦) والراجح عندي جواز الأمرين ، والأفضل التختم باليمين . والله أعلم .

٨٢٠ ـ (حديث « التختم باليمنى » . ضعفه أحمد في رواية الأثرم وغيره) . ص ١٩٦

صحيح . وقد ورد عن جماعة من الصحابة منهم عبدالله بن عمر ، وأنس بن مالك ، وعبد الله بن جعفر ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عباس .

١ ـ أما حديث ابن عمر ، فقال الإمام أحمد (٢/ ١٥٣) : ثنا صفوان بن عيسى أنا أسامة بن زيد عن نافع عن عبد الله :

« أن النبي ﴿ ﷺ ﴾ اتخذ خاتماً من ذهب فجعله في يمينه ، وجعل فصه مما يلي باطن كفه ، فاتخذ الناس خواتيم الذهب ، قال : فصعد رسول الله ﴿ ﷺ ﴾

المنبر فألقاه ، ونهى عن التختم بالذهب » .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط مسلم . وقد أخرجه هو (٦/ ١٥٠) والبخاري (٤/ ٩٢) والترمذي (١/ ٣٢٤) من طريق موسى بن عقبة عن نافع به نحوه ، وكذلك أخرجه ابن سعد (١/ ٢/ ١٦١) من طريق أسامة نحوه . ولفظ الترمذي :

« أن النبي ﷺ صنع خاتماً من ذهب ، فتختم به في يمينه ثم جلس على المنبر فقال : إني كنت اتخذت هذا الخاتم في يميني ، ثم نبذه ونبذ الناس خواتيمهم » . وقال :

« حديث حسن صحيح » .

ورواه في كتابه « الشمائل » بإسناد السنن ذاته ، ليس فيه قوله : « في يميني » فأنا أظنها شاذة ، وأما الحافظ فجرى على أنها ثابتة فقال في « الفتح » (١٠/ ٢٧٤) بعد أن عزاه لابن سعد أيضاً[1] :

« وهذا صريح من لفظه ﷺ رافع للبس ، وموسى بن عقبة أحد الثقات الأثبات » .

وقد تابعهما عن نافع عبيدالله بن عمر مختصراً بلفظ :

« أن النبي ﷺ لبس خاتماً في يمينه » .

أخرجه أبو الشيخ (ص ١٣٣) بسند صحيح رجاله كلهم ثقات غير شيخه أبي يحيى الرازي فلم أعرفه الآن ، وهو غير أبي يحيى الرازي العبدي المسمى إسحاق بن سليمان والذي أخرج له الستة ، فإن هذا أعلى طبقة من المترجم .

وقد رواه أبو داود (٤٢٢٨) من طريق أخرى عن عبيد الله به إلا أنه أوقفه بلفظ :

---

(١) وفي ذلك عندي نظر فإنه ليس عنده موضع الشاهد منه .

« أن ابن عمر كان يلبس خاتمه في يده اليسرى » .

وسنده صحيح .

وخالفهم عبد العزيز بن أبي رواد فقال : عن نافع به بلفظ : « كان يتختم في يساره » .

أخرجه أبو الشيخ (١٣٥) وأبو داود (٤٢٢٧) :

« قال ابن إسحاق وأسامة يعني ابن زيد عن نافع بإسناده : في يمينه »

قلت : رواية أسامة تقدمت من رواية أحمد في أول البحث ، وأخرجها أبو الشيخ أيضاً (١٣٣) مختصراً . وأما رواية ابن إسحاق فذكر الحافظ في « الفتح » أنها عند أبي الشيخ أيضاً ، وأنا لم أجدها عنده إلا من روايته عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به .

أخرجها (١٣٢) من طريق أبي معشر عن محمد بن إسحاق . فلعل رواية ابن إسحاق عن نافع في مكان آخر عنده . ثم قال الحافظ :

« ورواية أسامة أخرجها ابن سعد أيضاً ، فظهر أن رواية اليسار في حديث نافع شاذة ، ومن رواها أقل عدداً وألين حفظاً ممن روى اليمين . وقد أخرج الطبراني في الأوسط بسند حسن عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : « كان النبي ﷺ يتختم في يمينه » ، وأخرج أبو الشيخ (١٣٣) من رواية خالد بن أبي بكر عن سالم عن ابن عمر نحوه . فرجحت رواية اليمين في حديث ابن عمر أيضاً » .

٢ ـ وأما حديث أنس فرواه قتادة عنه .

« أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه » .

أخرجه النسائي (٢/ ٢٩٥) والترمذي في « الشمائل » وأبو الشيخ (١٣٢) من طريق محمد بن عيسى بن الطباع عن عباد بن العوام عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط مسلم . لكن خالفه شعبة عن قتادة فرواه بلفظ :

« كأني أنظر إلى بياض خاتم النبي ﷺ في أصبعه اليسرى » .

أخرجه النسائي وسنده صحيح أيضاً ، ورواه أبو الشيخ (١٣٢) من طريق أبي عبيد الحمصي نا شعبة وعمرو بن عامر عن قتادة به نحوه . لكن أبو عبيد هذا ضعيف واسمه محمد بن حفص الوصابي ضعفه ابن منده وغيره ، وذكره ابن حبان في « الثقات » وقال : يغرب .

وخالفه سعيد بن بشير أيضاً كما سبق في الحديث الذي قبله ، لكن سعيد ضعيف ، فما يعتد بمخالفته ، فقد اختلف شعبة وابن أبي عروبة على قتادة ، وكلاهما ثقة ، ولكل منهما ما يؤيد روايته ، أما رواية ابن أبي عروبة فيؤيدها حديث ابن شهاب عن أنس :

« أن رسول الله ﷺ لبس خاتم فضة في يمينه فيه فص حبشي ، كان يجعل فصه مما يلي كفه » .

أخرجه مسلم (٦/١٥٢) .

وأما رواية شعبة فيؤيدها حديث ثابت عن أنس بلفظ : « يده اليسرى » .

وقد خرجناه في الحديث الذي قبله .

ومن ذلك يتبين أن لا مجال للترجيح بين الروايتين ، فلا بد من التوفيق بينهما ، ولعل ذلك بحمل كل رواية على حادثة غير الأخرى . ويكون أنس قد حدث بهذه تارة ، وبتلك أخرى ، وكذلك فعل قتادة ، ثم تلقى بعض الرواة عنه إحداهما والبعض الآخر الأخرى ، وإن لم يكن الأمر كذلك فالحديث مضطرب عندي ، والحجة في الحديث الذي قبله ، والأحاديث الآتية . (١٠) وفي ذلك عندي نظر ، فإنه ليس عنده موضع الشاهد عنه .

٣ ـ وأما حديث عبدالله بن جعفر ، فيرويه حماد بن سلمة قال : « رأيت ابن أبي رافع ـ هو عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ يتختم في يمينه ،

فسألته عن ذلك ؟ فقال : رأيت عبد الله بن جعفر يتختم في يمينه ، وقال عبدالله بن جعفر :

« كان النبي ﷺ يتختم في يمينه » .

أخرجه النسائي (٢/ ٢٩٠) والترمذي (١/ ٣٢٤) وفي « الشمائل » (رقم ١/ ١٨٦) وأبو الشيخ (١٣١) و أحمد (١/ ٢٠٤ ، ٢٠٥) وقال الترمذي :

« قال محمد بن إسماعيل (يعني البخاري) : هذا أصح شيء روي في هذا الباب » .

قلت : وإسناده صحيح .

وله طريق أخرى : عن إبراهيم بن الفضل عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن جعفر مرفوعاً به .

قلت : وإبراهيم بن الفضل وهو أبو إسحاق المدني متروك كما في « التقريب » . وتابعه يحيى بن العلاء وهو مثله .

أخرجه عنهما أبو الشيخ وابن ماجه (٣٦٤٧) عن إبراهيم .

٤ ـ وأما حديث علي ، فيرويه شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين عن أبيه عنه :

« أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه » .

أخرجه أبو داود (٤٢٢٦) والنسائي (٢/ ٢٩٠) والترمذي في « الشمائل » (١/ ١٨٥) وأبو الشيخ (١٣٣) وصححه ابن حبان كما في « الفتح » (١٠/ ٢٧٥) قلت : وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

٥ ـ وأما حديث عبد الله بن عباس ، فيرويه محمد بن إسحاق قال :

« رأيت علي الصلت بن عبد الله بن نوفل بن عبد المطلب خاتماً في خنصره اليمنى ، فقلت : ما هذا ؟ قال : رأيت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا ، وجعل

فصه على ظهرها ، قال : ولا إخال ابن عباس إلا قد كان يذكر أن رسول الله ﷺ كان يلبس خاتمه كذلك » .

أخرجه أبو داود (٤٢٢٩) والترمذي (١/ ٣٢٤) وفي « الشمائل » (رقم١٨٥) وأبو الشيخ (١٣١) وقال الترمذي :

« قال محمد بن إسماعيل : حديث حسن صحيح » .

قلت : وإسناده جيد .

وله طريق أخرى عن أبي حازم عن ابن عباس مرفوعاً :

« أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه » .

وسنده ضعيف .

وفي الباب عن جابر وعائشة وأبي أمامة وأبي سعيد ، وأبي جعفر الباقر وأبي سلمة بن عبد الرحمن عند أبي الشيخ إلا حديث أبي سلمة فهو عند النسائي (٢/ ٢٩٠) وهو مرسل صحيح ، وفي أسانيده الأخرى ضعف ، وفيما خرجناه كفاية .

(تنبيه) :عرفت مما سبق أن التختم باليمنى ثابت عن النبي ﷺ بتلك الأحاديث الكثيرة ، فما نقله المؤلف عن الإمام أحمد من التضعيف محمول على أنه أراد حديثاً معيناً لخصوص علة فيه ، وإلا فإن تضعيف ذلك مع وروده في خمسة أحاديث صحيحة من طرق مختلفة مما يستبعد صدوره عن الإمام أحمد رضي الله عنه .

وجملة القول أنه قد صح عنه ﷺ التختم في اليمين ، وفي اليسار ، فيحمل اختلاف الأحاديث في ذلك على أنه ﷺ كان يفعل هذا تارة وهذا تارة ، فهو من الاختلاف المباح الذي يخير فيه الإنسان .

٨٢١ ـ (وفي البخاري من حديث أنس « كان فصه منه » ولمسلم : « كان فصه حبشياً ») . ص ١٩٦

صحيح . أخرجه البخاري (٤/ ٩١) والنسائي (١/ ٢٩٥) والترمذي في « الشمائل » (رقم ١٠٧)وفي السنن (١/ ٣٢٤) وصححه من طريق حميد عن أنس « أن النبي ﷺ كان خاتمه من فضة ، وكان فصه منه » .

وأخرج مسلم (٦/ ١٥٢) من طريق ابن شهاب ؛ حدثني أنس بن مالك قال :

« كان خاتم رسول الله ﷺ من ورق ، وكان فصه حبشياً » .

وأخرجه النسائي (١/ ٢٩٥) والترمذي (١/ ٣٢٤) وصححه وابن ماجه (٣٦٤٦) وابن سعد (١/ ٢/ ١٦٢) والبيهقي (٤/ ١٤٢) وأحمد (٣/ ٢٠٩ ، ٢٢٥) .

٨٢٢ ـ (قال أنس : « كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ فضة » رواه الأثرم) . ص ١٩٦

صحيح . أخرجه أبو داود (٢٥٨٣) والترمذي في « الشمائل » (رقم١٨٦) وكذا النسائي (٢/ ٣٠٢) والدارمي (٢/ ٢٢١) والطحاوي في « المشكل » (٢/ ١٦٦) والبيهقي (٤/ ١٤٣) من طريق جرير بن حازم ثنا قتادة عن أنس به . وقال الدارمي :

« هشام الدستوائي خالفه قال : قتادة عن سعيد بن أبي الحسن عن النبي ﷺ ، وزعم الناس أنه هو المحفوظ » .

وقد أخرجه أبو داود (٢٥٨٤) والنسائي والترمذي والبيهقي من طرق عن هشام عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن به مرسلا . وبهذا أعله البيهقي حديث أنس فقال :

« تفرد به جرير بن حازم » .

قلت : وليس كما قال ، فقد رواه النسائي عن جرير وهمام قالا : حدثنا قتادة عن أنس به . ورواه الطحاوي عن همام وأبي عوانة عن قتادة به . فصح

الحديث واتصل إسناده والحمدلله .

على أن له طريقاً أخرى وشواهد يزداد بها قوة .

أما الطريق فهو عن عثمان بن سعد الكاتب عن أنس بن مالك به .

أخرجه أبو داود (٢٥٨٥) والطحاوي والبيهقي .

وعثمان هذا ضعيف ، وبقية رجاله ثقات .

وأما الشواهد فهي :

١ ـ عن أبي أمامة بن سهل قال :

« كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضة » .

أخرجه النسائي بإسناد صحيح عن أبي أمامة وهو صحابي ولم يسمع من النبي ﷺ ، فهو مرسل صحابي وهو حجة ، على أنه يمكن أن يكون رأى السيف ، وحينئذ فهو متصل .

٢ ـ عن طالب بن حجير ، عن هود بن عبد الله بن سعد عن جده قال :

« دخل رسول الله ﷺ مكة يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة » . قال طالب: فسألته عن الفضة فقال : كانت قبيعة السيف فضة .

أخرجه الترمذي (رقم ١١٠) ورجاله ثقات غير هود فإنه مجهول كما قال ابن القطان .

٣ ـ عن مرزوق الصيقل قال :

« صقلت سيف النبي ﷺ ذا الفقار ، فكان فيه قبيعة من فضة ، وبكرة في وسطه من فضة ، وحلق في قيده من فضة » .

رواه البيهقي وإسناده ضعيف .

٨٢٣ ـ (حديث « إن عمر كان له سيف فيه سبائك من ذهب ») .

و ـ (حديث عثمان بن حنيف : « كان في سيفه مسمار من ذهب » . ذكرهما أحمد) . ص ١٩٦

لم أقف على إسنادهما . والمعروف أن سيف عمر كان محلى بالفضة ، فقد روى الطحاوي من طريق مالك ابن أنس عن نافع عن ابن عمر :

« أنه كان يتقلد سيف عمر ، كان محلى » .

قلت : وسنده صحيح .

وروى البيهقي من طريق جويرية بن أسماء عن نافع قال :

« أصيب عبيد الله بن عمر يوم صفين ، فاشترى معاوية سيفه ، فبعث به إلى عبدالله بن عمر ، قال : جويرية : فقلت :

وروى البيهقي من طريق جويرية بن أسماء عن نافع قال :

« أصيب عبيد الله بن عمر يوم صفين ، فاشترى معاوية سيفه ، فبعث به إلى عبدالله بن عمر ، قال جويرية : فقلت : هو سيف عمر الذي كان ؟ قال : نعم . قلت : فما كانت حليته ؟ قال : وجدوا في نعله أربعين درهماً » .

قلت : وسنده جيد رجاله كلهم ثقات معروفون غير إبراهيم بن سليمان شيخ أبي العباس الأصم والظاهر أنه التميمي العطار كوفي سمع منه أبو حاتم وقال فيه : « صدوق » .

ثم روى الطحاوي عن مالك بن مغول قال :

« كان سيف عمر محلى بالفضة ، فقلت لنافع : عمر حلاه ؟ قال: لا أدري قد رأيت ابن عمر يتقلد » .

قلت : وسنده جيد .

ثم روى الطحاوي عن قرة بن خالد حدثني أبي قال : بعث إلينا مصعب بن الزبير فأخرج إلينا سيفين أحدهما سرهف ، حلقته فضة . فقال : هذا سيف

الصديق . هذا سيف أبي بكر رضي الله عنه .

قلت : ورجاله ثقات غير خالد والد قرة ، فلم أجد له ترجمة . وعن هشام بن عروة قال :

« رأيت سيف الزبير بن العوام محلى بفضة » .

وسنده جيد .

٨٢٤- (حديث « أمره ﷺ عرفجة بن أسعد لما قطع أنفه يوم الكلاب أن يتخذ أنفاً من ذهب » رواه أبو داود والحاكم) . ص ١٩٦

أبو داود (٤٢٣٣ ، ٤٢٣٤) والنسائي (٢/ ٢٨٦) والترمذي (١/ ٣٢٨) والطحاوي في « شرح المعاني » (٢/ ٣٤٩) والبيهقي (٢/ ٤٢٥) وأحمد (٥/ ٢٥) عن أبي الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة عن عرفجة بن أسعد بن كرب ـ قال : وكان جده ، قال : حدثني أنه رأى جده ـ قال :

« أصيب أنفه يوم الكُلاب في الجاهلية ، قال : فاتخذ أنفاً من فضة فأنتن عليه ، فأمره النبي ﷺ أن يتخذه من ذهب » .

وتابعه سلم بن زرير قال : حدثنا عبد الرحمن بن طرفة به .

• أخرجه النسائي وأحمد ، وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب ، إنما نعرفه من حديث عبد الرحمن بن طرفة » .

قلت : ولم يرد عنه غير هذين الراويين لحديثه ، وذكره ابن حبان في « الثقات » (١/ ١٢٦) ووثقه العجلي .

ورواه ابن حبان في صحيحه عن أبي الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة كما في « نصب الراية » (٤/ ٢٣٦) للزيلعي ، وقال :

« وقال ابن القطان في كتابه : وهذا حديث لا يصح ، فإنه من رواية أبي الأشهب ، واختلف عنه ، فالأكثر يقول : عنه عن عبد الرحمن بن طرفة بن

عرفجة عن جده ، وابن علية يقول : عنه عن عبد الرحمن بن طرفة عن أبيه عن عرفجة ، وعبد الرحمن بن طرفة لا يعرف بغير هذا الحديث ، ولا يعرف روى عنه غير أبي الأشهب ، وأبوه طرفة ليس بمعروف الحال » .

قلت : وفيه ملاحظتان :

الأولى : أن عبدالرحمن بن طرفة قد روى عنه سلم بن زرير كما تقدم .

الثانية : أن قوله :« عن أبيه » شاذ عندي لمخالفته لرواية الأكثرين ، ولرواية سلم أيضاً ، وعبد الرحمن بن طرفة قد رأى جده عرفجة كما هو مصرح في الرواية ، فهي محمولة على الاتصال . فليس للحديث علة عندي إلا جهالة حال عبد الرحمن هذا ، وإن وثقه العجلي وابن حبان ، فإنهما معروفان بالتساهل في التوثيق ، ومع ذلك فإن بعض الحفاظ يحسنون حديث مثل هذا التابعي ولو كان مستوراً غير معروف العدالة كالحافظ ابن كثير وابن رجب وغيرهما . والله أعلم .

٨٢٥ ـ حديث « أحل الحرير والذهب لإناث أمتي » .

صحيح . وقد تقدم برقم (٢٧٧) .

٨٢٦ ـ (حديث« تختموا بالعقيق فإنه مبارك » . قال العقيلي : لا يثبت في هذا شيء ، وذكره ابن الجوزي في « الموضوعات ») . ص ١٩٧ .

موضوع . أخرجه العقيلي في « الضعفاء » (٤٦٦) والمحاملي في « الأمالي » (ج٢ رقم ٤١ ـ نسختي) وابن عدي (ق ٣٥٦ / ١) والخطيب في « تاريخ بغداد » (١١ / ٢٥١) كلهم من طريق يعقوب بن الوليد المدني إلا ابن عدي فمن طريق يعقوب بن إبراهيم الزهري كلاهما عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً . وقال ابن عدي :

« يعقوب بن إبراهيم هذا ليس بالمعروف ، وقد سرقه منه يعقوب بن الوليد » .

قلت : ومن طريقه ذكره ابن الجوزي في « الموضوعات » وقال :

« يعقوب كذاب يضع ، قال العقيلي : ولا يثبت في هذا عن النبي ﷺ شيء » . وقال الذهبي في ترجمة ابن الوليد هذا :

« قال أحمد : كان من الكذابين الكبار ، يضع الحديث » . ثم ساق له هذا الحديث .

وقد تعقب ابن الجوزي السيوطي بكلام لا طائل تحته ، كما بينته في « سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة » فراجعه رقم (٢٢٤) .

ومن الغرائب أن يستدل المصنف رحمه الله بمثل هذا الحديث على استحباب التختم بالعقيق !

باب زكاة العروض

٨٢٧ - (عن سمرة بن جندب « أمرنا النبي ﷺ أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع » رواه أبو داود) . ص ١٩٨

ضعيف . أخرجه أبو داود (١٥٦٢) وعنه البيهقي (٤/ ١٤٦ - ١٤٧) عن سليمان بن موسى أبي داود ثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب حدثني خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان عن سمرة بن جندب قال :

« أما بعد فإن رسول الله ﷺ . . . » .

ورواه الدارقطني (ص ٢١٤) والطبراني ، وعنه عبد الغني المقدسي في « السنن » (ق ١٣٣ / ٢) عن جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب عن خبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب عن أبيه عن سمرة بن جندب به بلفظ :

« كان يأمر برقيق الرجل والمرأة الذين هم تلاده ، وهم في عمله ، لا يريد بيعهم ، وكان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي يعد للبيع » .

وقال المقدسي :

« وهو إسناد حسن غريب » . وكذلك حسنه ابن عبد البر كما في الزيلعي (٢/ ٣٧٦) .

قلت : بل هو ضعيف ، جعفر بن سعد وخبيب بن سليمان وأبوه كلهم مجهولون ، وقال الذهبي :

« هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم » .

وقال الحافظ في « التلخيص » (٢/ ١٧٩) .

« وفي إسناده جهالة » .

٨٢٨ ـ (قول عمر لحماس : «أدِّ زكاة مالك ، فقال : مالي إلاَّ جعاب وأدم ، فقال : قومها وأدِّ زكاتها » رواه أحمد وسعيد وأبو عبيد وغيرهم وهو مشهور) . ص ١٩٨

ضعيف . رواه أبو عبيد في « الأموال » (٤٢٥/ ١١٧٩) عن عبد الله بن أبي سلمة عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه قال :

« مربي عمر ، فقال : يا حماس أدِّ زكاة مالك . فقلت : مالي مال إلا جعاب وأدم ، فقال : قومها قيمة ، ثم أدِّ زكاتها » .

قلت : وهذا سند ضعيف ، أبو عمرو بن حماس : « مجهول » كما قال الذهبي في « الميزان » . ومن طريقه أخرجه الشافعي أيضاً (١/ ٢٣٦) والدارقطني (٢١٣) والبيهقي (٤/ ١٤٧) ، وكذا أحمد وابن أبي شيبة وعبد الرزاق وسعيد بن منصور عن أبي عمرو بن نحوه كما في « التلخيص » (١٨٥) .

٨٢٩ ـ (حديث سمرة « . . . مما نعده للبيع » . رواه أبو داود) . ص ١٩٨

ضعيف . وقد تقدم قبل حديث .

٨٣٠ ـ (روى الجوزجاني بإسناده عن بلال بن الحارث المزني «أن رسول الله ﷺ أخذ من معادن القبلية الصدقة ») . ص ١٩٩

ضعيف . رواه مالك (١/٢٤٨/٨) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد :

« أن رسول الله ﴿ ﷺ ﴾ قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفرع ، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة » .

ورواه عن مالك أبو داود (٣٠٦١) وأبو عبيد (٨٦٣/٣٣٨) والبيهقي (٤/١٥٢) وقال :

« قال الشافعي : ليس هذا مما يثبت أهل الحديث ، ولو ثبتوه لم تكن فيه رواية عن النبي ﴿ ﷺ ﴾ إلا إقطاعه ، فأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي ﴿ ﷺ ﴾ فيه » .

قال البيهقي :

« هو كما قال الشافعي في رواية مالك ، وقد روي عن عبد العزيز الدراوردي عن ربيعة موصولا » .

قلت : ثم رواه من طريق الحاكم وهذا في « المستدرك » (١/٤٠٤) من طريق نعيم بن حماد ثنا عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه :

« أن رسول الله ﴿ ﷺ ﴾ أخذ من المعادن القبلية الصدقة ، وأنه أقطع بلال بن الحارث العقيق أجمع ، فلما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لبلال : إن رسول الله ﴿ ﷺ ﴾ لم يقطعك إلا لتعمل . قال : فأقطع عمر بن الخطاب رضي الله عنه للناس العقيق » .

وقال الحاكم :

« هذا حديث صحيح ، احتج البخاري بنعيم بن حماد ومسلم بالدراوردي » . ووافقه الذهبي .

قلت : وهو ذهول منه عما أورده هو نفسه في ترجمة نعيم بن حماد أنه لين في حديثه . والبخاري إنما أخرج له مقروناً كما صرح بذلك المنذري في خاتمة

الترغيب (٤/ ٢٩٢) فلا يصح الحديث موصولاً .

ثم أخرجه الحاكم (٣/ ٥١٧) والطبراني (١/ ٥٧/ ١) عن حميد بن صالح عن الحارث وبلال (وقال الطبراني : عن عمارة وبلال) ابني يحيى بن بلال بن الحارث عن أبيهما عن جدهما بلال بن الحارث المزني قال :

« إن رسول الله ﷺ أقطعه القطيعة وكتب له : هذا ما أعطى محمد رسول الله ﷺ بلال بن الحارث أعطاه معادن القبلية غوريها وجلسيها ، والجشمية وذات النصب ، وحيث يصلح الزرع من قَدَس إن كان صادقاً . وكتب معاوية » .

قلت : وحميد هذا لم أجد له ترجمة ، ومثله يحيى بن بلال بن الحارث .

ثم روى الطبراني من طريق محمد بن الحسن بن زبالة حدثني عبد العزيز بن محمد بسنده المتقدم عن بلال بن الحارث به مختصراً بلفظ :

« أقطع له العقيق كله » وابن زبالة هذا بفتح الزاي قال الحافظ: « كذبوه ».

قلت : فلا خير في متابعته .

لكن له شاهد من حديث عمرو بن عوف وابن عباس ، يرويه أبو أويس حدثني كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية . . الحديث مثل رواية حميد ليس فيه ذكر الزكاة . قال أبو أويس : حدثني ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ مثله .

أخرجه أبو داود (٣٠٦٣) .

وابو أويس اسمه عبدالله بن عبدالله بن أويس وفيه ضعف وبقية رجال إسناده الثاني ثقات رجال البخاري ، وأما إسناده الأول فواه جداً من أجل كثير ابن عبد الله فإنه متروك .

وبالجملة فالحديث بمجموع طرقه ثابت في اقطاع ، لا في أخذ الزكاة من المعادن . والله أعلم .

بابُ زكاةِ الفِطْرِ

٨٣١ - (حديث ابن عمر « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان ») . ص ٢٠٠

صحيح . وهو طرف حديث ، وقد ذكره المصنف عقبه بتمامه ، فلنخرجه ثم .

٨٣٢ - (حديث ابن عمر فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين » رواه الجماعة) . ص ٢٠٠

صحيح . أخرجه مالك (١/ ٢٨٤/ ٥٢) وعنه البخاري (١/ ٣٨٢ - ٣٨٤) ومسلم (٣/ ٦٨) وأبو داود (١٦١١) والنسائي (١/ ٣٤٦) والترمذي (١/ ١٣١) وصححه والدارمي (١/ ٣٩٢) وابن ماجه (١٨٢٦) والطحاوي في « شرح المعاني » (١/ ٣٢٠) والبيهقي (٤/ ١٦١ - ١٦٢) وأحمد (٢/ ٦٣) كلهم عن مالك عن نافع عن ابن عمر به نحوه وفيه : « من المسلمين » .

وتابعه عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر به مثل لفظ الكتاب لكنه لم يقل « من رمضان » . وزاد :

« وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة » .

أخرجه البخاري (١/ ٣٨٢) وأبو داود (١٦١٢) والنسائي والدارقطني (٢٢٠) والبيهقي . وهذه الزيادة عند مسلم أيضاً (٣/ ٧٠) من طريق الضحاك الآتية ، وتابعه عليها موسى بن عقبة عنده .

وتابعه الضحاك بن عثمان عن نافع به . أخرجه مسلم (٣/ ٦٩) .

وتابعه يونس بن يزيد أن نافعاً أخبره به .

أخرجه الطحاوي .

وتابعه كثير بن فرقد .

رواه الدارقطني (٢٢٠) والبيهقي .

وعبيد الله بن عمر .

رواه أحمد (٢/ ٦٦ ، ١٣٧) والحاكم (١/ ٤١٠ ـ ٤١١) وصححه هو والذهبي .

وعبد الله بن عمر العمري .

رواه الدارقطني .

٨٣٣ ـ (حديث « ابدأ بنفسك » رواه مسلم) . ص ٢٠٠

صحيح . رواه مسلم (٣/ ٧٨ ـ ٧٩ ، ٥/ ٩٧) وكذا النسائي (١/ ٢,٣٥٣/ ٢٣٠) والبيهقي (٤/ ١٧٨) من طريق الليث عن أبي الزبير عن جابر قال :

« أعتق رجل من بني عذرة عبداً له عن دبر ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : ألك مال غيره ؟ فقال : لا ، فقال : من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبدالله العدوي بثمانمائة درهم ، فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه ، ثم قال : ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فلأهلك ، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك ، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا ، وهكذا . يقول : فبين يديك ، وعن يمينك ، وعن شمالك » .

وتابعه أيوب عن أبي الزبير به نحوه . ولفظه :

« إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه ، فان كان فيها فضل فعلى عياله . . . » .

أخرجه مسلم ولم يسق لفظه وأبو داود (٣٩٥٧) وأحمد (٣/ ٣٠٥ ، ٣٦٩) .

والنصف الأول منه أخرجه البخاري وغيره من طريق أخرى عن جابر، وقد خرجته في « أحاديث بيوع الموسوعة الفقهية » .

٨٣٤ - (وفي لفظ : « وابدأ بمن تعول » . رواه الترمذي) . ص ٢٠٠

صحيح . وقد ورد من حديث أبي هريرة ، وحكيم بن حزام ، وأبي أمامة ، وجابر بن عبدالله ، وطارق المحاربي .

أما حديث أبي هريرة فله عنه طرق :

الأولى : عن قيس بن أبي حازم عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« والله لأن يغدو أحدكم فيحتطب على ظهره فيبيعه ويستغني به ، ويتصدق منه خير له من أن يأتي رجلاً فيسأله ، يؤتيه أو يمنعه وذلك أن اليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول » أخرجه مسلم (٣/ ٩٦) وأحمد (٢/ ٤٧٥) والترمذي (١/ ١٣٢) وقال : « حديث حسن صحيح » .

الثانية : عن سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة به مرفوعاً : « خير الصدقة ، ما كان عن ظهر غنى ، وابدأ بمن تعول » . رواه البخاري (١/ ٣٦١) والنسائي (١/ ٣٥٣) والبيهقي (٤/ ١٨٠) وأحمد (٢/ ٤٠٢) .

الثالثة : عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة .

أخرجه النسائي (١/ ٣٥٠ - ٣٥١) وأحمد .

الرابعة : عن أبي صالح عنه .

أخرجه البخاري (٤/ ٤٨٥) وأبو داود (١٦٧٦) والدارقطني (٤١٥) وأحمد (٢/ ٤٧٦ ، ٤٨٠ ، ٥٢٤ ، ٥٢٧) وزادا في رواية :

« فقيل : من أعول يا رسول الله ؟ قال : امرأتك ممن تعول ، تقول : أطعمني وإلا فارقني ، وجاريتك تقول : أطعمني واستعملني ، وولدك

يقول : إلى من تتركني ؟ » .

وإسنادها جيد . لكن في البخاري أن أبا هريرة سئل عن هذه الزيادة هل هي من رسول الله ﷺ ؟ قال : لا ، هذا من كيس أبي هريرة .

الخامسة : عن الأعرج عن أبي هريرة به موقوفاً .
أخرجه أحمد (٢/ ٢٤٥) .

السادسة : عن محمد بن سيرين عنه مرفوعاً به .
أخرجه أحمد (٢/ ٢٧٨) .

السابعة : عن محمد بن زياد عنه به .
أخرجه أحمد (٢/ ٢٨٨) .

الثامنة : عن همام عنه به .
أخرجه أحمد (٢/ ٣١٨) .

التاسعة : عن عطاء عنه .
أخرجه أحمد (٢/ ٣٩٤ ، ٤٣٤)

العاشرة : عن أبي سلمة عنه .
أخرجه أحمد (٢/ ٥٠١)

الحادية عشرة عن يحيى بن جعدة عنه أنه قال :

« يا رسول الله أي الصدقة أفضل ؟ قال : جهد المقل ، وابدأ بمن تعول » .

رواه أبو داود (١٦٧٧) والحاكم (١/ ٤١٤) وأحمد (٢/ ٣٥٨) وإسناده صحيح .

الثانية عشرة : عن القاسم مولى يزيد قال : حدثني أبو هريرة أنه سمع النبي ﷺ قال :

« إن الله عز وجل يقول : يا ابن آدم إن تعط الفضل فهو خير لك ، وإن

تمسكه فهو شر لك ، وابدأ بمن تعول ، ولا يلوم الله على الكفاف ، واليد العليا خير من اليد السفلى » .

أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٢) بسند حسن . ويشهد له حديث أبي أمامة الآتي .

الثالثة عشرة : عن هشام بن عروة عن أبي هريرة به نحو حديث سعيد بن المسيب .

أخرجه الدارمي (١/ ٣٨٩) ، وهو منقطع بين هشام وأبي هريرة .

وأما حديث حكيم بن حزام ، فله عنه طرق أيضاً :

الأولى : عن هشام بن عروة عن أبيه عنه عن النبي ﷺ قال :

« اليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول ، وخير الصدقة عن ظهر غنى » .

رواه البخاري (١/ ٣٦١) وأحمد (٣/ ٤٠٣ ، ٤٣٤) .

الثانية : عن موسى بن طلحة عنه أنه حدثه أن رسول الله ﷺ قال :

« أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول » .

رواه مسلم (٣/ ٩٤) والنسائي (١/ ٣٥٣) والدارمي (١/ ٣٨٩) والبيهقي (٤/ ١٨٠) وأحمد (٣/ ٤٠٢ ، ٤٣٤) .

وأما حديث أبي أمامة ، فيرويه شداد بن عبدالله قال : سمعت أبا أمامة قال : قال رسول الله ﷺ :

« يا ابن آدم إنك أن تبذل الفضل خير لك ، وأن تمسكه شر لك ، ولا تلام على كفاف ، وابدأ بمن تعول ، واليد العليا خير من اليد السفلى » .

رواه مسلم (٣/ ٩٤) والترمذي (٢/ ٥٥) والبيهقي (٤/ ١٨٢) وأحمد (٥/ ٢٦٢) وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وأما حديث جابر فيرويه أبو الزبير أنه سمعه يقول : قال رسول الله ﷺ :

« أفضل الصدقة عن ظهر غنى ، وابدأ بمن تعول ، واليد العليا خير من اليد السفلى » .

رواه أحمد (٣/ ٣٣٠ ، ٣٤٦) وسنده صحيح على شرط مسلم ، وكذا رواه ابن حبان في « صحيحه » (٨٢٦) والبغوي في « حديث أبي الجهم العلاء بن موسى » (٢/ ٢) .

وأما حديث طارق المحاربي فهو بلفظ :

« يد المعطي العليا ، وابدأ بمن تعول : أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك » .

أخرجه النسائي (١/ ٣٥٠) وابن حبان (٨١٠) بسند جيد .

وأما حديث ابن عمر فله عنه طريقان :

الأولى : عن القعقاع بن حكيم عنه بلفظ : « إن اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول » .

أخرجه أحمد (٢/ ٤ ، ١٥٢) بسند جيد .

الثانية : عن إسحاق بن سعيد عن أبيه عنه مرفوعاً بلفظ :

« المسألة كدوح في وجه صاحبها يوم القيامة ، فمن شاء فليستبق على وجهه ، وأهون المسألة مسألة ذي الرحم تسأله في حاجته ، وخير المسألة المسألة عن ظهر غنى ، وابدأ بمن تعول » .

أخرجه أحمد (٢/ ٩٣ ـ ٩٤) بسند صحيح على شرط الشيخين .

٨٣٥ ـ حديث ابن عمر « أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير ، والحر والعبد ممن تمونون » رواه الدارقطني ص ٢٠٠ .

حسن . الدارقطني (٢٢٠) ومن طريقه البيهقي (٤/ ١٦١) من طريق القاسم بن عبد الله بن عامر بن زرارة حدثنا عمير بن عمار الهمداني ثنا الأبيض بن الأغر حدثني الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر به . وقال البيهقي :

« إسناده غير قوي » . وبين وجهه الدارقطني فقال :

« رفعه القاسم وليس بقوي ، والصواب موقوف » .

ثم ساق من طريق حفص بن غياث قال : سمعت عدة منهم الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر :

« أنه كان يعطي صدقة الفطر عن جميع أهله صغيرهم وكبيرهم ، عمن يعول وعن رقيقه ، ورقيق نسائه » . ورواه ابن أبي شيبة أيضاً (٤/ ٣٧) .

قلت : وهذا سنده صحيح موقوف .

وروي مرفوعاً عن علي . أخرجه الدارقطني من طريق إسماعيل بن همام حدثني علي بن موسى الرضا عن أبيه عن جده عن آبائه :

« أن النبي فرض زكاة الفطر على الصغير والكبير والذكر والأنثى ممن تمونون » .

وهذا سند ضعيف كما قال الحافظ في « التلخيص » (ص ١٨٦) وإسماعيل بن همام شيعي أورده في « اللسان » ولم يحك توثيقه عن أحد .

ورواه البيهقي (٤/ ١٦١) من طريق حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال :

« فرض رسول الله ﷺ على كل صغير أو كبير ، حر أو عبد ممن يمونون صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب ، عن كل إنسان » . وقال :

« وهو مرسل » .

قلت : ورجاله ثقات ، فإذا ضم إليه الطريق التي قبله مع حديث ابن

عمر أخذ قوة وارتقى إلى درجة الحسن إن شاء الله تعالى .

٨٣٦ ـ (حديث « ابدأ بنفسك ثم بمن تعول ») . ص ٢٠١

صحيح . وهو مركب من حديثين ، تقدم تخريجهما قريباً ٨٣٣ ـ ٨٣٤) .

٨٣٧ ـ (قوله ﴿ ﷺ ﴾ للأعرابي حين قال : من أبر ؟ قال : أمك ، قال : ثم من ؟ قال : أمك ، قال : ثم من ؟ قال : أباك ») . ص ٢٠١

صحيح . وقد ورد من حديث أبي هريرة ، ومعاوية بن حيدة . وأبي رمثة ، وجد كليب بن منفعة وخواش أبي سلامة .

أما حديث أبي هريرة فيرويه أبو زرعة عنه قال :

« جاء رجل إلى رسول الله ﴿ ﷺ ﴾ ، فقال : يا رسول الله من أحق بحسن صحابتي (وفي رواية : من أبر ؟) قال : أمك . . . » الحديث مثله .

أخرجه البخاري (٤/ ١٠٨) وفي « الأدب المفرد » (رقم ٥ ، ٦) ومسلم (٧/ ٢ ، ٣) وأحمد (٢/ ٣٢٧ ، ٣٩١) وابن ماجه (٣٦٥٨) .

وأما حديث معاوية بن حيدة فيرويه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده :

« قلت : يا رسول الله ! من أبر ؟ قال : أمك . . . » الحديث وزاد في آخره :

« ثم الأقرب فالأقرب » .

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٣) وأبو داود (١٥٣٩) والترمذي (١/ ٣٤٦) والحاكم (٣/ ٦٤٢ ، ٤/ ١٥٠) وأحمد (٥/ ٣ ، ٥) وقال الترمذي :

« حديث حسن » . وقال الحاكم :

« صحيح الاسناد » . ووافقه الذهبي .

وأما حديث أبي رمثة فيرويه إياد بن لقيط عنه قال :

« انتهيت إلى رسول الله ﷺ فسمعته يقول : بر أمك ، وأباك ، وأختك ، وأخاك ، ثم أدناك أدناك » .

أخرجه الحاكم وأحمد (٢/ ٢٢٦) وسنده صحيح .

وأما حديث كليب بن منفعة عن جده فلفظه :

« أنه أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! من أبر ؟ قال : أمك ، وأباك ، وأختك ، وأخاك ، ومولاك الذي يلي ، ذاك حق واجب ، ورحم موصولة » .

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٤٧) وأبو داود (٥١٤٠) ورجاله ثقات غير كليب هذا ، فلم يوثقه غير ابن حبان ، وفي « التقريب » أنه مقبول .

وأما حديث خداش أبي سلامة فيرويه عنه عبيد بن علي عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« أوصي الرجل بأمه ، أوصي الرجل بأمه ، أوصي الرجل بأمه ، أوصي الرجل بأبيه ، أوصي الرجل بأبيه ، أوصي الرجل بمولاه الذي يليه ، وإن كان عليه فيه أذى يؤذيه » .

أخرجه الحاكم وأحمد (٤/ ٣١١) ورجاله ثقات غير عبيد ويقال له عبيد الله بن علي بن عرفطة ، قال الحافظ : « مجهول » .

وقد روي من طريق أخرى لكنه معلول ، فقال ابن أبي حاتم (٢/ ١٦٣) :

« سألت أبي عن حديث رواه قبيصة عن الثوري عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو وقال : قال رسول الله ﷺ : أوصي امرءا بأمه . قال أبي :

هذا خطأ . يعني أنه غلط في المتن ، يريد جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : جئت أبا يعك على الهجرة وأبواي يبكيان . وإنما روى ذلك الحديث : « أوصي امرءاً بأمه » سفيان عن منصور عن عبيد بن علي عن خداش أبي سلامة عن النبي ﷺ . قال أبي : فهذا الذي أراد قبيصة ، دخل له حديث في حديث » .

٨٣٨ ـ (حديث : « أنت ومالك لأبيك ») . ص ٢٠١

صحيح . وقد ورد من حديث جابر بن عبدالله ، وعبد الله بن عمرو ، وعبدالله ابن مسعود وعائشة ، وسمرة بن جندب ، وعبدالله بن عمر ، وأبي بكر الصديق وأنس بن مالك ، وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم جميعاً .

١ ـ أما حديث جابر فيرويه :

محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله :

« أن رجلاً قال : يا رسول الله إن لي مالاً وولداً ، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي ، فقال : » فذكره .

أخرجه ابن ماجه (٢٢٩١) والطحاوي في « مشكل الآثار » (٢/ ٢٣٠) والطبراني في « الأوسط » (١/ ١٤١/ ١) والمخلص في « حديثه » (١٢/ ٦٩/ ٢ من المنتقى منه) عن عيسى بن يونس ثنا يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي عن محمد بن المنكدر به .

قلت : وهذا سند صحيح رجاله ثقات على شرط البخاري كما قال البوصيري في « الزوائد » (ق ١٤١/ ٢) .

ولم يتفرد بوصله يوسف هذا ، بل تابعه عمرو بن أبي قيس عن محمد بن المنكدر به .

أخرجه الخطيب في « الموضح » (٢/ ٧٤) . وفي « خلاصة البدر المنير » (ق ١٢٣/ ٢) عن البزار أنه صحيح . وقال المنذري : إسناده ثقات . وصححه عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام الكبرى » (ق ١٧٠/ ٢) .

وتابعه أيضاً المنكدر بن محمد بن المنكدر عن أبيه .

أخرجه أبو الشيخ في « عوالي حديثه » (١/ ٢٢/ ١) والطبراني في « المعجم الصغير » (ص ١٩٥) والمعافى بن زكريا في « جزء من حديثه » (ق ٢/ ١) ولفظه : قال :

« جاء رجل إلى النبي ﴿ ﷺ ﴾ فقال : يا رسول الله إن أبي أخذ مالي ، فقال النبي ﴿ ﷺ ﴾ للرجل : اذهب فأتني بأبيك ، فنزل جبريل عليه السلام ، على النبي ﴿ ﷺ ﴾ ، فقال : إن الله يقرئك السلام ، ويقول : إذا جاءك الشيخ فسله عن شيء قاله في نفسه ما سمعته أذناه ، فلما جاء الشيخ قال له النبي ﴿ ﷺ ﴾ : ما بال ابنك يشكوك ، أتريد أن تأخذ ماله ؟ فقال : سله يا رسول الله هل أنفقه إلا على عماّته أو خالاته أو على نفسي ؟ فقال النبي ﴿ ﷺ ﴾ : إيه دعنا من هذا ، أخبرنا عن شيء قلته في نفسك ما سمعته أذناك . فقال الشيخ : والله يا رسول الله ما يزال الله يزيدنا بك يقيناً ، لقد قلت في نفسي شيئاً ما سمعته أذناي ، فقال : قل ، وأنا أسمع . قال : قلت :

غذوتك مولوداً ومنتك يافعاً ... تعل بما أجني عليك وتنهل
إذا ليلة ضافتك بالسقم لم أبت ... لسقمك إلا ساهراً أتململ
كأني أنا المطروق دونك بالذي ... طرقت به دوني فعيناي تهمل
تخاف الردى نفسي عليك وإنها ... لتعلم أن الموت وقت مؤجل
فلما بلغت السن والغاية التي ... إليها مدى ما فيك كنت أؤمل
جعلت جزائي غلظة وفظاظة ... كأنك أنت المنعم المتفضل
فليتك إذ لم ترع حق أبوتي ... فعلت كما الجار المجاور يفعل
تراه معداً للخلاف كأنه ... برد على أهل الصواب موكل

قال : فحينئذ أخذ النبي ﴿ ﷺ ﴾ بتلابيب ابنه وقال : أنت ومالك لأبيك » . وقال الطبراني :

« لا يروى عن محمد بن المنكدر بهذا التمام والشعر إلا بهذاالإسناد تفرد به عبيد بن خلصة » .

قلت : ولم أجد من ترجمه ، والمنكدر بن محمد بن المنكدر لين الحديث كما في « التقريب » .

٢ ـ وأما حديث عبد الله بن عمرو ، فيرويه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :

« أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال : إن لي مالاً وولداً ، وإن والدي يريد أن يجتاح مالي ، قال : فذكر الحديث وزاد : إن أولادكم من أطيب كسبكم ، فكلوا من كسب أولادكم » .

أخرجه أبو داود (٣٥٣٠) وابن ماجه (٢٢٩٢) وابن الجارود (٩٩٥) وأحمد (٢/ ٢١٤) والمخلص في « بعض الخامس من الفوائد » (ق ٢/٢٥٢) من طرق عن عمرو به .

قلت : وهذا سند حسن . ورواه مختصراً أبو بكر الشافعي في « حديثه » (٢/ ٢) وأبو نعيم في « أخبار أصبهان » (٢/ ٢٢) وابن النقور في « القراءة على الوزير » (٢/ ٢٠/ ٢) وأبو بكر الأبهري في « جزء من الفوائد » (٢/ ١) والخطيب في « تاريخ بغداد » (١٢/ ٤٩) والسلفي في « الطيوريات » (ق ١١٥/ ١) من طرق أخرى عن عمرو به مقتصرين على قوله :

« أنت ومالك لأبيك » .

٣ ـ وأما حديث ابن مسعود ، فيرويه إبراهيم عن علقمة عنه مرفوعاً به .

أخرجه الطبراني في « الكبير » (٣/ ٦٠/ ٢) وفي « الأوسط » (١/ ١٤١/ ١) و« الصغير » (ص ٢) والمعافى بن زكريا في « جزء من حديثه » (٢/ ١) وأبو القاسم الفضل بن جعفر المؤذن في « نسخة أبي مسهر . . . » (ق ٦٣ / ٢) وابن عساكر (٧/ ٢٢٦/ ٢) عن معاوية بن يحيى أبو مطيع الأطرابلسي ثنا إبراهيم بن عبد الحميد ابن ذي حماية عن غيلان بن جامع عن حماد ابن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي به . وقال الطبراني :

« لا يروى عن ابن مسعود إلا بهذا الإسناد ، تفرد به ابن ذي حماية وكان

من ثقات المسلمين » .

قلت : وهذه فائدة عزيزة وهي توثيق الطبراني لابن ذي حماية فإنهم أغفلوه ولم يترجموه ، وقد خفيت على الهيثمي ، فقد قال في « المجمع » (٤/ ١٥٤) :

« رواه الطبراني في الثلاثة ، وفيه إبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية (الأصل : حماد) ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات » .

قلت : على ضعف في بعضهم .

٤ ـ وأما حديث عائشة ، فله عنها طريقان :

الأولى : عن عثمان بن الأسود عن أبيه عنها قالت :

« جاء رجل إلى النبي ﷺ يشكو أباه ، فقال . . . » فذكره .

أخرجه أبو القاسم الحامض في « حديثه » كما في « المنتقى منه » (٢/ ٨/ ١) ، حدثنا إبراهيم بن راشد ثنا أبو عاصم عن عثمان بن الأسود .

قلت : وإبراهيم بن راشد هو الأدمي قال ابن أبي حاتم (١/ ١/ ٩٩) : « كتبنا عنه ببغداد ، وهو صدوق » .

قلت : وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير الأسود وهو ابن موسى بن باذان المكي لم أجد له ترجمة ، وقد ذكره في « التهذيب » في جملة من روى عنهم ابنه عثمان .

الثانية : عن عبد الله بن كيسان عن عطاء عنها :

« أن رجلاً أتى النبي ﷺ يخاصم أباه في دين له عليه ، فقال له عليه السلام . . . » . فذكره .

رواه ابن حبان في « صحيحه » في النوع الثاني والأربعين من القسم الثالث كما في « نصب الراية » (٣/ ٣٣٨) .

وعبد الله بن كيسان هو المروزي وكنيته أبو مجاهد ؛ أو مولى طلحة بن

عبيد الله ، وكلاهما أوردهما ابن حبان في « الثقات » (٢/ ١٥٤ ، ١٥٨ - ١٥٩) ، وفي الأول ضعف ، وفي الآخر جهالة .

والحديث صححه عبد الحق أيضاً كما في « خلاصة البدر المنير » (ق ٢/١٢٣) لابن الملقن ، وقال :

« له سبعة طرق أخر موضحة في الأصل ، وأصحها هذا ، وطريق جابر » .

ولعائشة حديث آخر في الباب سيأتي في الكتاب برقم (١٦٢٥) .

٥ ـ وأما حديث سمرة بن جندب فيرويه جرير بن حازم عنه مرفوعاً به .

رواه الطبراني في « الأوسط » (١/ ١٤١ / ١) والعقيلي (ص ١٩٧) من طريق عبدالله بن إسماعيل أبي مالك الجوداني جرير بن حازم به . وقال الطبراني :

« تفرد به أبو مالك » . وقال العقيلي :

« هو منكر الحديث ، لا يتابع على شيء من حديثه . وفي هذا الباب أحاديث من غير هذا الوجه ، وفيها لين ، وبعضها أحسن من بعض » .

قلت : تابعه عبدالله بن حرمان الجهضمي : أنبأ جرير به .

أخرجه ابن بشران في « الأمالي » (ق ٥٦/ ١) عن محمد بن غالب عنه .

لكني لم أعرف الجهضمي هذا .

٦ ـ وأما حديث عبدالله بن عمر ، فله عنه طريقان :

الأولى : عن أبي حريز عن أبي إسحاق أنه حدثه أن عبدالله بن عمر حدثه :

« أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله والدي أكل مالي ، فقضى رسول الله ﷺ : إنك ومالك لأبيك » .

رواه يحيى بن معين في « التاريخ والعلل » (٨/ ١١٠/ ٢) : انبأ معتمر بن سليمان التيمي : قال : وفيما قرأت على الفضيل : أبو حريز به .

ورواه أبو يعلى في مسنده من طريق أخرى عن المعتمر به . كما في « نصب الراية » (٣/ ٣٣٩) .

قلت : وهذا سند حسن في المتابعات ، رجاله كلهم ثقات غير أبي حريز ، واسمه عبد الله بن حسين ، قال الحافظ في « التقريب » : « صدوق يخطىء » .

الثانية : عن عمر بن محمد بن زيد عن أبيه عن ابن عمر به .

أخرجه البزار في مسنده ، وقال :

« لا نعلمه يروى عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد ، وعمر بن محمد فيه لين » .

ذكره في « نصب الراية » (٣/ ٣٣٩) . وقد خفي على البزار أن له إسنادين آخرين ، تقدم أحدهما ، والآخر هو :

الثالثة : عن محمد بن أبي بلال التميمي ثنا خلف بن خليفة عن محارب بن دثار عنه مرفوعاً بلفظ :

« الولد من كسب الوالد » .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » (١/ ١٤١ / ٢) ، وابن أبي بلال هذا لم أعرفه .

وأما حديث أبي بكر ، فيرويه المنذر بن زياد الطائي عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال :

« حضرت أبا بكر الصديق أتاه رجل ، فقال : يا خليفة رسول الله ﷺ ! هذا يريد أن يأخذ ما لي كله فيجتاحه ، فقال له أبو بكر : ما تقول ؟ قال : نعم ، فقال أبو بكر : إنما لك من ماله ما يكفيك ، فقال : يا خليفة

رسول الله أما قال رسول الله ﷺ : أنت ومالك لأبيك ؟ فقال أبو بكر : أرضى بما رضي الله عز وجل » .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » (١/ ١٤١/ ٢) وقال :

« لم يروه عن اسماعيل إلا المنذر » .

قلت : وهو متروك كما قال الدارقطني ، واتهمه غيره بالوضع .

٧ ـ وأما حديث أنس ، فيرويه الحباب بن فضالة ، قال سألت أنس بن مالك : ما يحل لي من مال أبي ؟ قال : ما طابت به نفسه ، قلت : فما يحل لأبي من مالي ؟ قال : سمعت رسول الله ﷺ : يقول : فذكره .

أخرجه أبو بكر الشافعي في « الرباعيات » (١/ ١٠٦) : حدثنا جعفر بن محمد بن كزال ثنا إبراهيم بن بشير المكي ثنا الحباب بن فضالة .

قلت : وهذا سند ضعيف ، الحباب هذا ، قال الأزدي : ليس حديثه بشيء . وقال ابن ماكولا : ليس بالقوي .

وإبراهيم بن بشير المكي لم أجد من ترجمه .

٨ ـ وأما حديث عمر ، فيرويه سعيد بن بشير عن مطر الوراق عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عنه مرفوعاً .

أخرجه البزار وقال :

« لا نعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه » وأعله ابن عدي في « الكامل » بسعيد بن بشير ، وضعفه عن البخاري والنسائي . وابن معين ، ووثقه عن شعبة . كذا في « نصب الراية » (٣/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩) .

٩ ـ ولعائشة في الباب حديث آخر بلفظ :

« إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وإن ولده من كسبه » .

أبو داود (٣٥٢٨ ، ٣٥٢٩) والنسائي (٢/ ٢١١) والترمذي

(١/ ٢٥٤) والدارمي (٢/ ٢٤٧) وابن ماجه (٢١٣٧ ، ٢٢٩٠) والحاكم (٢/ ٤٥ ، ٤٦) والطيالسي (١٥٨٠) وأحمد (٦/ ٣١ ، ٤١ ، ١٢٧ ، ١٦٢ ، ١٩٣ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ - ٢٠٣) ومحمد بن العباس بن نجيح البزار في « حديثه » (ق ١٠٨/ ٢) كلهم عن عمارة بن عمير عن عمته عنها .

وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي .

قلت : ورجاله ثقات رجال الشيخين غير عمة عمارة ، فلم أعرفها . لكن تابعها الأسود عن عائشة .

أخرجه النسائي وأحمد (٦/ ٤٢ ، ٢٢٠) والرامهرمزي في « المحدث الفاصل » (ص ٧٦) وإسناده صحيح .

٨٣٩ - (حديث : « أدوا صدقة الفطر عمن تمونون ») . ص ٢٠١

حسن . وقد مضى تخريجه (٨٣٥ ،)

٨٤٠ - (روى أبو بكر عن علي رضي الله عنه : « زكاة الفطر عمن جرت عليه نفقتك ») ص ٢٠١ .

ضعيف . رواه أبو بكر بن أبي شيبة في « المصنف » (٤/ ٣٧) عن سفيان عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن عن علي قال : فذكره .

ورواه الدارقطني (٢٢٥) والبيهقي (٤/ ١٦١) من هذا الوجه نحوه ، وقال البيهقي :

« وهذا موقوف ، وعبد الأعلى غير قوي » .

٨٤١ - (حديث عثمان في تصدقه عن الجنين) . ص ٢٠١

ضعيف . أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٤/ ٦٣) : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن حميد أن عثمان كان يعطي صدقة الفطر عن الحبل .

وأخرجه الإمام أحمد في « المسائل » رواية ابنه عبد الله عنه (ص ١٥١) من طريق سليمان التيمي عن حميد بن بكر وقتادة أن عثمان كان يعطي صدقة الفطر عن الصغير والكبير والحمل .

قلت : وهذا إسناد صحيح لولا أنه منقطع بين قتادة وعثمان ، وبين هذا وبين حميد والظاهر من إطلاقه في إسناد ابن أبي شيبة أنه حميد بن أبي حميد الطويل ،ويؤيده أنه من رواية إسماعيل بن إبراهيم - وهو ابن علية - عنه وقد سمع منه . ويعكر عليه أنه جاء منسوباً في رواية أحمد :« حميد بن بكر » وليس في (الحميديين) من الرواة بهذه النسبة (ابن بكر) إلا رجلا واحداً أورده ابن حبان في أتباع التابعين من « ثقاته »» وقال (٢/ ٥٤) :

« حميد بن بكر ، يروي عن محمد بن كعب القرظي ، روى عنه يزيد بن خصيفة ، يعتبر بحديثه إذا لم يكن في إسناده إنسان ضعيف » .

فأرى أن المترجم ليس هو هذا الذي يروي عن القرظي لأنه متأخر الطبقة عن المترجم ، بل إنه في طبقة الراوي عنه التيمي وابن علية ، لذلك فإنه يغلب على ظني أن المترجم هو حميد الطويل كما استظهرت أولا . ولا ينافيه أنه نسب الى تلك النسبة (ابن بكر) لأنه قد اختلف في إسم (أبي حميد) على نحو عشرة أقوال كما قال الحافظ في « التقريب » ، فيمكن أن يكون هذا الأسم (بكر) قولاً واحداً من تلك الأقوال ، أو قولاً آخر زائداً عليها !

ثم إن هذا الأثر قد أورده الخرقي في « مختصره » في الفقه الحنبلي دون عزو كما هي عادته ، ثم لم يخرجه الشيخ ابن قدامة في كتابه « المغني » (٣/ ٨٠) .

٨٤٢ -(حديث ابن عمر المتفق عليه : « . . . وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة »).

صحيح . وهو متفق عليه كما ذكر المؤلف ، وقد جاء من طرق عن نافع

عن ابن عمر كما سبق بيانه عند الحديث (٨٣٢) .

٨٤٣ ـ حديث ابن عباس : « من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ؛ ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات » .

حسن . أخرجه أبو داود (١٦٠٩) وابن ماجه (١٨٢٧) والدارقطني (٢١٩) والحاكم (١/ ٤٠٩) والبيهقي (٤/ ١٦٣) من طريق مروان بن محمد : ثنا أبو يزيد الخولاني ـ وكان شيخ صدق ، وكان ابن وهب يروي عنه ـ ثنا سيار بن عبد الرحمن الصدفي عن عكرمة عن ابن عباس قال :

« فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين ، من أداها . . . » الخ . وقال الدارقطني :

« ليس فيهم مجروح » . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط البخاري » . ووافقه الذهبي ، وأقره المنذري في « الترغيب » والحافظ في « بلوغ المرام » ، وفي ذلك نظر ، لأن من دون عكرمة لم يخرج لهم البخاري شيئاً ، وهم صدوقون سوى مروان فثقة ، فالسند حسن ، وقد حسنه النووي في « المجموع » (٦/ ١٢٦) ومن قبله ابن قدامة في « المغني » (٣/ ٥٦) .

ثم رأيت العلامة ابن دقيق العيد في « الإلمام » (٢٢٧ ـ ٢٢٨) قد تعقب الحاكم بمثل ما تعقبته به ، ولكنه أشار إلى تقوية الحديث . والحمد لله على توفيقه .

٨٤٤ ـ حديث : « أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم » . رواه سعيد بن منصور

ضعيف . قال سعيد بن منصور كما في « المغني » (٣/ ٦٧) : حدثنا أبو معشر عن نافع عن ابن عمر قال :

« أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج ـ وذكر الحديث ـ قال : فكان يؤمر

أن يخرج (!) قبل أن يصلي ، فاذا انصرف رسول الله ﴿ ﷺ ﴾ قسمه بينهم وقال : » فذكره .

وأخرجه الدارقطني (٢٢٥) والحاكم في « معرفة علوم الحديث » (١٣١) والبيهقي (٤/ ١٧٥) وكذا ابن زنجويه في « الأموال » (١٤/ ٤٩/ ١) من طرق أخرى عن أبي معشر به ، ورواية البيهقي أتم ، وفيها ما اختصره في المغني من رواية سعيد ، ولفظه :

« أمرنا رسول الله ﴿ ﷺ ﴾ أن نخرج زكاة الفطر عن كل صغير وكبير ، وحر ومملوك ، صاعاً من تمر أو شعير ، قال : وكان يؤتى إليهم بالزبيب والأقط فيقبلونه منهم ، وكنا نؤمر أن نخرجه قبل أن نخرج إلى الصلاة فامرهم رسول الله ﴿ ﷺ ﴾ أن يقسموه بينهم ، ويقول : » فذكره . ورواية الدارقطني وابن زنجويه مختصرة ، ولفظ الثاني :

« كنا نؤمر أن نخرجها قبل أن نخرج إلى الصلاة ، ثم يقسمه رسول الله ﴿ ﷺ ﴾ بين المساكين إذا انصرف ، وقال : » فذكره . وقال البيهقي عقبه :

« أبو معشر هذا نجيح السندي المديني ، غيره أوثق منه » .

وقال الحافظ في ترجمته من « التقريب » :

« ضعيف » . وكذا قال ابن الملقن في « الخلاصة » (ق ٦٦/ ٢) ، وقال النووي في « المجموع » (٦/ ١٢٦) والحافظ في « بلوغ المرام » :

« إسناده ضعيف » .

وذكر له الحافظ في « التلخيص » طريقاً أخرى عن نافع فقال (١٨٦) :

« قال ابن سعد في « الطبقات » : حدثنا محمد بن عمر ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الجمحي عن الزهري عن عروة عن عائشة ، وعن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وعن عبد العزيز بن محمد عن بريح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن جده ، قالوا :

«فرض صوم رمضان بعدما حولت الكعبة بشهر على رأس ثمانية عشر شهراً من الهجرة ، وأمر في هذه السنة بزكاة الفطر ، وذلك قبل أن تفرض الزكاة في الأموال ، وأن تخرج عن الصغير والكبير ، والذكر والأنثى ، والحر والعبد ، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب ، أو مدين من بر ، وأمر بإخراجها قبل الغدو إلى الصلاة ، وقال : اغنوهم ـ يعني المساكين ـ عن طواف هذا اليوم » .

قلت : وسكت عليه الحافظ لوضوح علته ، فإن محمد بن عمر هذا هو الواقدي وهو متروك متهم بالكذب .

ووجدت للحديث طريقاً ثالثة عن نافع ، رواه أبو القاسم الشريف الحسيني في « الفوائد المنتخبة » (١٣/١٤٧/٢) عن القاسم بن عبدالله عن يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر عن نافع به بلفظ :

« أمر رسول الله ﷺ بإخراج صدقة الفطر قبل الصلاة . وقال: أغنوهم عن السؤال » .

وهذا سند ساقط ، لأن القاسم بن عبد الله وهو العمري المدني قال الحافظ :

« متروك رماه أحمد بالكذب » .

٨٤٥ـ حديث : « كان عليه الصلاة والسلام يقسمها بين مستحقيها بعد الصلاة » ص ٢٠٢ .

ضعيف : رواه سعيد بن منصور وابن زنجويه بسند ضعيف ، وقد ذكرنا لفظ الحديث بتمامه مع الكلام على سنده في الذي قبله .

(تنبيه) : سبق في أول الكلام على هذا الحديث أن نقلت عن « بلوغ المرام » أنه قال : « إسناده ضعيف » فقال الصنعاني في « سبل السلام » (٢/١٨٧) في تعليل ذلك :

« لأن فيه محمد بن عمر الواقدي » .

وهذا وهم منه فإن الواقدي إنما هو في إسناد ابن سعد ، ولم يعزه إليه الحافظ في « البلوغ » فتنبه .

٨٤٦ ـ حديث ابن عمر:« كانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين » رواه البخاري .

صحيح . أخرجه البخاري كما قال المؤلف (٣/ ٢٩٨ ـ فتح) من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « فرض النبي ﷺ صدقة الفطر أو قال رمضان على الذكر والأنثى والحر والمملوك ، صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، فعدل الناس به نصف صاع من بر ، فكان ابن عمر يعطي التمر ، فأعوز أهل المدينة من التمر فأعطى شعيراً ، فكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير ، حتى إنه كان يعطي عن بَنيّ ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطيها للذين يقبلونها ، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين » .

وروى الجملة الأخيرة منه الدارقطني (٢٢٥) والبيهقي (٤/ ١٧٥) من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع به بلفظ :

« أن رسول الله ﷺ أمر بإخراج زكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة ، وأن عبد الله بن عمر كان يؤديها قبل ذلك بيوم أو يومين » .

وروى مالك (١/ ٢٨٥/ ٥٥) عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة .

قلت : وهذا يبين أن قوله في رواية البخاري « للذينّ يقبلونها » ليس المراد به الفقراء ، بل الجباة الذين ينصبهم الإمام لجمع صدقة الفطر ، ويؤيد ذلك ما وقع في رواية ابن خزيمة من طريق عبد الوارث عن أيوب : « قلت : متى كان ابن عمر يعطي ؟ قال : إذا قعد العامل ، قلت : متى يقعد العامل ؟ قال : قبل الفطر بيوم أو يومين » .

٨٤٧ - (حديث أبي سعيد : « كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً من طعام ، أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من أقط » متفق عليه) ص ٢٠٣ .

صحيح . وهو من رواية عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري ، وله عنه طرق :

الأولى : عن زيد بن أسلم عن عياض به مع تقديم الجملة الأخيرة منه على ما قبلها ، ودون قوله « إذ كان فينا رسول الله ﷺ » ، فإنه لم يرد في هذه الطريق ، وإنما في التي بعدها .

أخرجه مالك في « الموطأ » (١/ ٢٨٤/ ٥٣) وعنه البخاري (٣/ ٢٩٤ - فتح) ومسلم (٣/ ٦٩) والطحاوي (١/ ٣١٨) والبيهقي (٣/ ١٦٤) كلهم عن مالك عن زيد به ، وزاد في « الموطأ » في آخره : « وذلك بصاع النبي ﷺ » .

وتابعه سفيان وهو الثوري عن زيد بن أسلم به ولفظه :

« كنا نعطيها في زمان النبي ﷺ صاعاً من طعام . . . » الحديث.

أخرجه البخاري (٣/ ٢٩٤ ، ٢٩٧ - ٢٩٩) والنسائي (١/ ٣٤٧) والترمذي (١/ ١٣١) والطحاوي والبيهقي وأحمد (٣/ ٧٣) عن جمع من الثقات عنه به وزاد في آخره هو والبخاري والترمذي :

« فلما جاء معاوية ، وجاءت السمراء قال: « أرى مداً من هذا يعدل مدين » . زاد الترمذي : من تمر . قال : فأخذ الناس بذلك ، قال أبو سعيد : فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه » . ليس عند البخاري « أو صاعاً من أقط » ثم قال الترمذي :

« هذا حديث حسن صحيح » .

وتابعه أيضاً أبو عمر وهو حفص بن ميسرة عن زيد به ولفظه :

« كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعاً من طعام . وقال أبو سعيد : وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر » .

أخرجه البخاري (٣/ ٢٩٧) .

الطريق الثانية : عن داود بن قيس عن عياض بن عبدالله به ولفظه :

« كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو مملوك صاعاً من طعام أو . . » الحديث مثل حديث مالك عن زيد وزاد في آخره :

« فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجاً أو معتمراً . فكلم الناس على المنبر ، فكان فيما كلم به الناس أن قال : إني أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر . فأخذ الناس بذلك ، قال أبو سعيد : فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبداً ما عشت » .

أخرجه مسلم (٣/ ٦٩) وأبو داود (١٦١٦) والنسائي (١/ ٢٤٧ ، ٢٤٨) وابن ماجه (١٨٢٩) وابن الجارود في « المنتقى » (رقم ٣٥٧ ، ٣٥٨) والطحاوي والدارقطني (٢٢٣) والبيهقي (٣/ ١٦٠ ، ١٦٥) وأحمد (٣/ ٢٣ ، ٩٨) .

الطريق الثالثة : عن اسماعيل بن أمية قال : أخبرني عياض بن عبدالله به ولفظه :

« كنا نخرج زكاة الفطر ورسول الله ﷺ فينا عن كل صغير . . . » الحديث مثل الذي قبله إلا أنه قال : « ثلاثة أصناف » فلم يذكر الزبيب ولا قال : « صاعاً من طعام أو »

أخرجه مسلم .

الطريق الرابعة : عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذياب عن عياض بلفظ :

« كنا نخرج زكاة الفطر من ثلاثة أصناف : الأقط والتمر والشعير » .

أخرجه مسلم (٣/ ٧٠) والنسائي (١/ ٣٤٧) .

الطريق الخامسة : عن ابن عجلان عنه ، ولفظه :

« أن معاوية لما جعل نصف الصاع من الحنطة عدل صاع من تمر أنكر ذلك أبو سعيد وقال : لا أخرج فيها إلا الذي كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ : صاعاً من تمر ، أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط » .

أخرجه مسلم وأبو داود (١٦١٨) وابن أبي شيبة في « المصنف » (٤/ ٣٧) والحميدي في « مسنده » (٧٤٢) والبيهقي (٣/ ١٧٢) من طرق عنه .

وتابعهم سفيان بن عيينة عن ابن عجلان ، لكنه زاد عليهم فيه فقال :

« أو صاعاً من دقيق » .

أخرجه أبو داود (١٦١٨) والنسائي (١/ ٣٤٧) والدارقطني (٢٢٣) والبيهقي وزاد النسائي في آخره :

« ثم شك سفيان فقال : دقيق أو سلت » .

وزاد الدارقطني في رواية :

« فقال له علي بن المديني وهو معنا : يا أبا محمد (يعني ابن عيينة) : أحد لا يذكر في هذا « الدقيق » ! قال : بلى هو فيه » .

وزاد أبو داود :

« قال حامد (يعني ابن يحيى وهو شيخه) : فأنكروا عليه فتركه سفيان » قال أبو داود :

« فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة » .

ووافقه البيهقي على ذلك . ولا يشك في وهمه من تتبع الطرق السابقة ، لا سيما وفي رواية النسائي أن سفيان شك في ذلك ، والشك لا يفيد علماً . بل في رواية الحميدي عنه « أو صاعاً من أقط » . وهو الصواب .

الطريق السادسة : عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان عن عياض بلفظ :

« إنما كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو صاع أقط ، لا نخرج غيره ، فلما كثر الطعام في زمن معاوية جعلوه مدين من حنطة » .

أخرجه النسائي (١/ ٣٤٨) والطحاوي (١/ ٣١٩) من طريق يزيد بن أبي حبيب عنه .

وتابعه ابن إسحاق عن عبد الله بن عبدالله به ولفظه :

« سمعت أبا سعيد وهو يسأل عن صدقة الفطر ؟ قال : لا أخرج إلا ما كنت أخرجه على عهد رسول الله ﷺ : صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط . فقال له رجل : أو مدين من قمح ، فقال : لا ، تلك قيمة معاوية لا أقبلها ولا أعمل بها » .

أخرجه الطحاوي عن الوهبي قال : ثنا ابن اسحاق به . ورواه إسماعيل بن علية عن ابن إسحاق به ، فزاد فيه : « أو صاعاً من حنطة » .

أخرجه الدارقطني (٢٢٢) والحاكم (١/ ٤١١) والبيهقي (٤/ ١٦٦) وسكت عليه ، وتعقبه التركماني بقوله :

« الحفاظ يتوقون ما ينفرد به ابن إسحاق ، كذا قال البيهقي في باب قتل ماله روح ، وقد ذكر أبو داود هذا الحديث ثم قال : رواه ابن علية وعبدة وغيرهما عن ابن إسحاق عن عبد الله عن عياض عن أبي سعيد بمعناه ، وذكر رجل واحد فيه عن ابن علية : « أو صاعاً من حنطة » وليس بمحفوظ ، ثنا مسدد ثنا إسماعيل ليس فيه ذكر الحنطة » .

قلت : فتصحيح الحاكم إياه من تساهله ، ولا عجب منه ، وإنما العجب

من الذهبي حيث وافقه عليه ! وقد قال الحافظ في « الفتح» (٣/ ٢٩٦) :

« قال ابن خزيمة : ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ ، ولا أدري ممن الوهم ، وقوله : « فقال رجل الخ » دال على أن ذكر الحنطة في أول القصة خطأ ، إذ لو كان أبو سعيد أخبر أنهم كانوا يخرجون منها في عهد رسول الله ﷺ صاعاً لما كان الرجل يقول له : أو مدين من قمح » .

قلت: وهذا هو التحقيق .

٨٤٨ -(زيادة تفرد بها ابن عيينة فيها في حديث أبي سعيد (المتقدم) « أوصاعاً من دقيق » . قيل لابن عيينة : « إن أحداً لا يذكره فيه ، قال : بل هو فيه » رواه الدارقطني).

هذه الزيادة خطأ شذ فيه ابن عيينة عن الجماعة كما سبق تحقيقه قريباً .

٨٤٩ - حديث عمر: « لا تشتره ولا تعد في صدقتك ، وإن اعطاكه بدرهم ، فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه » متفق عليه .

صحيح . أخرجه البخاري (٣/ ٢٧٩) ومسلم (٥/ ٦٣) وكذا النسائي (١/ ٣٦٧ - والبيهقي (٣/ ١٥١) وأحمد (١/ ٤٠) كلهم عن مالك وهو في « الموطأ » (١/ ٢٨٢/ ٤٩)

عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول :

« حملت على فرس عتيق في سبيل الله ، وكان الرجل الذي هو عنده قد أضاعه[1] ، فأردت أن اشتريه منه ، وظننت أنه بائعه برخص ، فسألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال : « لا تشتره . . . » الحديث .

---

(١) أي بترك القيام عليه بالخدمة والعلف ونحوهما

ثم أخرجه الشيخان وأبو داود (١٥٩٣) والترمذي (١/ ١٣٠) وابن ماجه (٢٣٩٠) وابن الجارود (٣٦٢) والبيهقي وأحمد (١/ ٢٥ ، ٣٧) من طرق أخرى عن زيد وبعضهم عن نافع وسالم عن ابن عمر عن عمر ، وبعضهم جعله من مسند ابن عمر . وانظر « الأحاديث المختارة » (٢٠٨ - بتحقيقي) .

(تنبيه) : وقعت رواية سفيان بن عيينة الشاذة المتقدمة معزوة للبخاري في كتاب « الإلمام بأحاديث الأحكام » (ص ٢٢٧) وهو خطأ من ناسخ المخطوطة التي طبع الكتاب عليها ، وهناك في المكتبة الظاهرية نسختان أخريان وقع العزو فيهما على الصواب : « أخرجه أبو داود » ، وفات الأخ الأستاذ محمد سعيد المولوي الذي راجع الكتاب وعلق عليه ، أن يصحح منهما ذلك الخطأ ، وقد ترتب عليه خطأ آخر ، وهو عزو قول أبي داود في توهيم رواية ابن عيينة وقد تقدم أيضاً إلى البخاري كذلك ، فعسى أن يصحح ذلك في طبعة أخرى للكتاب ، وتقابل بالنسختين المشار إليهما مقابلة دقيقة إن شاء الله .

بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ

٨٥٠ ـ (قال عثمان رضي الله عنه : « هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليقضه ثم يزكي بقية ماله »).

صحيح . أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٤/ ٤٨) : ابن عيينة عن الزهري عن السائب بن يزيد قال : سمعت عثمان يقول : فذكره بنص الكتاب ، غير أنه قال :

« وزكوا بقية أموالكم » .

وقد أخرجه أبو عبيد في « الأموال » (٤٣٧/ ١٢٤٧) : حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب به إلا أنه قال :

« . . . فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم ، ومن لم تكن عنده لم تطلب منه ، حتى يأتي بها تطوعاً ، ومن أخذ منه لم يؤخذ منه حتى يأتي هذا الشهر من قابل ، قال إبراهيم : أراه يعني شهر رمضان » .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين . ثم قال أبو عبيد :

« وقد جاءنا في بعض الأثر ـ ولا أدري عمن هو ـ أن هذا الشهر الذي أراده عثمان هو المحرم » .

ورواه مالك (١/ ٢٥٣ / ١٧) وعنه الشافعي (١/ ٢٣٧) نحوه عن ابن شهاب وكذا البيهقي (٤/ ١٤٨)وقال:« رواه البخاري في الصحيح » .

قلت : ولم أره فيه ولا عزاه في « ذخائر المواريث إلا للموطأ ، ثم تبين أنه يعني أن أصله في الصحيح». فراجع « التلخيص» (١٧٨).

(تنبيه): استدل المصنف بهذا الأثر والذي بعده على أنه يسن أن يفرق الزكاة صاحبها ليتيقن وصولها إلى مستحقها ، وليس فيهما دلالة صريحة على ذلك ، فالأولى الاستدلال بما رواه البيهقي (٤/ ١١٤) في « باب الرجل يتولى تفرقة زكاة ماله الباطنة بنفسه » عن أبي سعيد المقبري قال :

« جئت عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمائتي درهم ، قلت : يا أمير المؤمنين هذا زكاة مالي ، قال : وقد عتقت يا كيسان ؟ قال : قلت : نعم ، قال : اذهب بها أنت فاقسمها » . وكذا رواه أبو عبيد (١٨٠٥) .

قلت: وإسناده حسن .

ويشهد لذلك الحديث المتفق عليه : « سبعة يظلهم الله تحت ظله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل . . . ورجل تصدق بيمينه حتى ما تعلم شماله ما أنفقت يمينه » .

(تنبيه ثان) : أورد الرافعي هذا الأثر عن عثمان بلفظ : « قال في المحرم : هذا شهر زكاتكم . . . » فقال الحافظ في « التلخيص» : و مالك في الموطأ ، والشافعي عنه عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن عثمان به » . وفاته التنبيه أنه ليس فيه « في المحرم » .

٨٥١ ـ أمر علي رضي الله عنه واجد الركاز أن يتصدق بخمسه . ص ٢٠٥ .

ضعيف . أخرجه البيهقي في « سننه » (٤/ ١٥٧) وكذا سعيد بن منصور

عن عبد الله بن بشر الخثعمي عن رجل من قومه :

« أن رجلاً سقطت عليه جرة من دير بالكوفة ، فأتى بها عليا رضي الله عنه ، فقال : اقسمها أخماساً ، ثم قال : خذ منها أربعة أخماس ودع واحداً ، ثم قال : في حيك فقراء ومساكين ؟ قال : نعم . قال : فاقسمها فيهم » .

قلت : وهذا سند صحيح لولا الرجل الذي لم يسمه .

٨٥٢ ـ حديث أبي هريرة مرفوعاً : « إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا : اللهم اجعلها مغناً ولا تجعلها مغرماً » رواه ابن ماجة ص ٢٠٥ .

موضوع . أخرجه ابن ماجه (١٧٩٧) وأبو يعلى الموصلي في مسنده كما في « زوائد البوصيري » (ق ٢/١١٣) وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٧/ ٢/٢٢٥) عن البختري بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة به . وقال البوصيري :

« البختري متفق على تضعيفه ، والوليد مدلس » .

وقال المناوي في « فيض القدير » :

« قال في « الأصل » (يعني الجامع الكبير) وضعف ، وذلك لأن فيه سويد بن سعيد قال أحمد : متروك » .

قلت : لقد ذهلوا جميعاً عن علة الحديث الحقيقية ، فإنه عند ابن عساكر من طريق أخرى عن البختري ليس فيها الوليد ولا سويد فانتفت التهمة عنهما ، وانحصرت بمن دارت الطريقان عليه وهو البختري وهو الحري بذلك فإنه متهم بالكذب ، فقال أبو نعيم :

« روى عن أبيه عن أبي هريرة موضوعات » .

وكذا قال الحاكم ـ على تساهله ـ والنقاش . وقال ابن حبان :

« ضعيف ذاهب ، لا يحل الاحتجاج به إذا انفرد ، وليس بعدل ، فقد روى عن أبيه عن أبي هريرة نسخة فيها عجائب » . وقال الأزدي :

« كذاب ساقط » .

(تنبيه) ذكر البوصيري لهذا الحديث شاهداً الحديث الآتي في دعاء النبي ﷺ لابن أبي أوفى حينما أتاه بصدقة : « اللهم صلّ على آل أبي أوفى » .

ولست أدري كيف يكون هذا شاهداً لذلك ، وهو في الدعاء للمتصدق من غيره ، وذاك في دعاء المتصدق لنفسه مع اختلاف صيغة الدعاء فيهما ؟ !

٨٥٣ ـ قال عبد الله بن أبي أوفى : « كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال : اللهم صلّ على آل فلان ، فأتاه أبي بصدقته فقال : اللهم صلّ على آل أبي أوفى » متفق عليه ص ٢٠٥ .

صحيح . أخرجه البخاري (٣/ ٢٨٦) ومسلم (٣/ ١٢١) وأبو داود (١٥٩٠) والنسائي (١/ ٣٤١) وابن ماجه (١٧٩٦) والبيهقي (٤/ ١٥٧) والطيالسي (١/ ١٧٦ ـ ترتيبه) وعنه ابن الجارود في « المنتقى » (٣٦١) وأحمد (٤/ ٣٥٣ ـ ٣٥٥ ، ٣٨١ ، ٣٨٣) من طرق كثيرة عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن أبي أوفى به . وكلهم قالوا : « فأتاه أبي بصدقته » غير ابن ماجه فقال :

« فأتيته بصدقة مالي » .

وهو عنده من رواية وكيع عن شعبة ، وهي عند أحمد (٤/ ٣٥٣) في رواية له ، غير أنه قال :

« فأتيته بصدقة مال أبي » .

فلعل هذا هو أصل رواية وكيع عند ابن ماجه ، ثم تصحفت على بعض الرواة أو النساخ . وعلى هذا فالآتي حقيقةً إليه ﷺ هو عبدالله بن أبي أوفى ، وتحمل رواية الجماعة « فأتاه أبي بصدقته » على أنه أمر بذلك ابنه .

وهذا يقال إذا كانت رواية وكيع محفوظة ، وما أراها كذلك . والله أعلم .

(تنبيه): عزا البوصيري في « الزوائد » (٢/١١٣) الحديث للستة ، ولم يروه منهم الترمذي كما يشعر بذلك تخريجنا إياه ، ولا عزاه إليه النابلسي في « الذخائر » ، فالعزو إلى « الستة » وهم أو تسامح .

٨٥٤ ـ حديث « إنما الأعمال بالنيات » ص ٢٠٥ .

صحيح . وقد مضى .

٨٥٥ ـ حديث معاذ « فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم » . ص ٢٠٦

صحيح . أخرجه البخاري (٣/ ٢٠٧ ، ٢٥٥ ، ٢٨٢ ـ ٢٨٥ ، ٨/ ٥١) ومسلم (١/ ٣٧ ـ ٣٨) وأبو داود (١٥٧٤) والترمذي (١/ ١٢٢) والنسائي (١/ ٣٣٠) وابن ماجه (١٧٨٣) وأبو عبيد في « الأموال » (١٠٨٤) والبيهقي (٤/ ١٠١) وأحمد (١/ ٢٣٣) من طرق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس :

« أن معاذاً قال : بعثني رسول الله ﷺ [إلى اليمن] قال : إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب ، فادعهم الى شهادة أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم ، فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب » . والسياق لمسلم مع الزيادة وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

٨٥٦ ـ (أن عمر أنكر على معاذ لما بعث إليه بثلث الصدقة ثم بشطرها ثم بها ، وأجابه معاذ بأنه لم يبعث إليه شيئاً ، وهو يجد أحداً يأخذه

منه » رواه أبو عبيد . ص ٢٠٦ .

ضعيف . أخرجه أبو عبيد في « الأموال » (١٩١١) عن ابن جريج قال : أخبرني خلاد أن عمرو بن شعيب أخبره :

« أن معاذ بن جبل لم يزل ب (الجند) إذ بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن ، حتى مات النبي ﷺ وأبو بكر ، ثم قدم على عمر ، فرده على ما كان عليه ، فبعث إليه معاذ بثلث صدقة الناس ، فأنكر ذلك عمر ، وقال : لم أبعثك جابياً ولا آخذ جزية ، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم ، فقال معاذ : ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه مني ! فلما كان العام الثاني بعث إليه شطر الصدقة ، فتراجعا بمثل ذلك ، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها ، فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل ذلك ، فقال معاذ : ما وجدت أحداً يأخذ مني شيئاً » .

قلت : وهذا سند ضعيف ، وله علتان :

الأولى:الانقطاع فان عمرو بن شعيب لم يدرك زمان عمر .

الثانية : جهالة خلاد وهو ابن عطاء بن السمح أو الشيخ بكسر الشين المعجمة وسكون المثناة التحتية ، أورده ابن أبي حاتم (١/ ٢/ ٣٦٦) برواية ابن جريج وحده ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وأما ابن حبان فأورده في « الثقات » (٢/ ٧٥) برواية ابن جريج وحده أيضاً ، وذلك على ما عرف من تساهله في التوثيق عنده .

(تنبيه) : « الجند » بفتح الجيم والنون بلدة مشهورة باليمن ، وضبط في « الأموال » بضم الجيم وسكون النون (الجُنْد) وهو خطأ ظاهر . والله أعلم .

٨٥٧ -(روى أبو عبيد في الأموال عن علي « أن النبي ﷺ تعجل من العباس صدقته سنتين » .)ص ٢٠٦

حسن . قال أبو عبيد في « الأموال » (١٨٨٥) : وحدثونا عن اسماعيل

بن زكريا عن الحجاج بن دينار عن الحكم عن حجية بن عدي عن علي به .

وأخرجه أبو داود (١٦٢٤) والترمذي (١/ ١٣١) والدارمي (١/ ٣٨٥) وابن ماجه (١٧٩٥) وابن الجارود في « المنتقى » (٣٦٠) وابن سعد في « الطبقات » (٤/ ١٧) والدارقطني (٢١٢ - ٢١٣) والحاكم (٣/ ٣٣٢) والبيهقي (٤/ ١١١) وأحمد (١/ ١٠٤) كلهم عن سعيد بن منصور ثنا إسماعيل بن زكريا به إلا أنه بلفظ :

« أن العباس بن عبد المطلب سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل ؟ فرخص له في ذلك » . وقال ابن الجارود عقبه :

« قال يحيى بن معين : إسماعيل بن زكريا الخلقاني ثقة ، والحجاج بن دينار الواسطي ثقة » . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

قلت : الحجاج بن دينار وحجية بن عدي مختلف فيهما ، وغاية حديثهما أن يكون حسناً ، لكن قد اختلف فيه على الحكم على وجوه كثيرة هذا أحدها .

الوجه الثاني : قال الترمذي : حدثنا إسحاق بن منصور عن إسرائيل عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن حجل عن حجر العدني عن علي أن النبي ﷺ قال لعمر :

« إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام » . وقال :

« لا أعرف حديث تعجيل الزكاة من حديث إسرائيل إلا من هذا الوجه ، وحديث إسماعيل بن زكريا عن الحجاج عندي أصح من حديث إسرائيل عن الحجاج بن دينار » .

ومن هذا الوجه رواه الدارقطني أيضاً (٢١٣) .

الوجه الثالث : عن حجاج بن أرطاة عن الحكم بن عتيبة قال :

« بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة ، فأتى العباس يسأله صدقة

ماله ، فقال : قد عجلت لرسول الله ﴿ﷺ﴾ صدقة سنتين ، فرفعه عمر الى رسول الله ﴿ﷺ﴾ ، فقال : صدق عمي ، قد تعجلنا منه صدقة سنتين » .

أخرجه ابن سعد وابن أبي شيبة (٤/ ٢٤) وأبو عبيد (١٨٨٤) والسياق له .

وهذا مع إعضاله فيه ابن أرطاة وهو مدلس ، وقد تابعه أبو إسرائيل واسمه إسماعيل بن خليفة وهو سيء الحفظ ولعل ابن أرطاة تلقاه عنه فدلسه !

أخرجه ابن سعد .

الوجه الرابع : عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن موسى بن طلحة عن طلحة أن النبي ﴿ﷺ﴾ قال : يا عمر أما علمت أن عمَّ الرجل صنو أبيه ؟ إنا كنا احتجنا إلى مال فتعجلنا من العباس صدقة ماله لسنتين .

أخرجه الدارقطني ، وابن عمارة متروك كما قال الحافظ .

الوجه الخامس : عن محمد بن عبيد الله عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس نحو حديث ابن أرطاة .

أخرجه الدارقطني ، ومحمد بن عبيد الله هو العرزمي متروك أيضاً .

الوجه السادس : رواه هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن ابن مسلم عن النبي ﴿ﷺ﴾ .

علقه أبو داود عقب الوجه الأول وقال هو والدارقطني والبيهقي :

« وهذا هو الأصح من هذه الروايات » .

قلت : والحسن بن مسلم هو ابن ينَّاق ، تابعي ثقة فهو مرسل صحيح الاسناد ، وله شواهد تقويه :

الأول : عن أبي البختري عن علي رضي الله عنه فذكر قصته ، وفيها :

« أما علمت يا عمر أن عم الرجل صنو أبيه ؟ إنا كنا احتجنا فأسلفنا العباس صدقة عامين » .

أخرجه البيهقي وأعله بالانقطاع بين أبي البختري ، ورجاله ثقات كما قال الحافظ . وهو في مسند أحمد (١/ ٩٤) من هذا الوجه لكن ليس فيه موضع الشاهد .

الثاني : عن شريك عن إسماعيل المكي عن سليمان الأحول عن أبي رافع مثل حديث ابن عمارة إلا أنه قال : أن العباس أسلفنا صدقة العام عام الأول .

أخرجه الدارقطني والطبراني في « الأوسط » (١/ ٨٨/ ١ ـ زوائد المعجمين) وقال :

« لم يروه عن سليمان إلا إسماعيل ولا عنه إلا شريك » .

قلت : وهما ضعيفان .

الثالث : عن محمد بن ذكوان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ :

« إن عمَّ الرجل صنو أبيه ، وأن النبي ﷺ تعجل من العباس صدقة عامين في عام » .

قلت : ومحمد بن ذكوان هذا هو الطاحي البصري ، قال الهيثمي في « المجمع » (٣/ ٧٩) : « فيه كلام ، وقد وثق » . وقال الحافظ في « الفتح » (٣/ ٢٦٤) و« التقريب » :

« وهو ضعيف » . ثم قال الحافظ :

« وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق » .

قلت : وهو الذي نجزم به لصحة سندها مرسلاً وهذه شواهد لم يشتد ضعفها . . فهو يتقوى بها ويرتقي إلى درجة الحسن على أقل الأحوال .

٨٥٨ ـ « ويعضده رواية مسلم : فهي علي ومثلها » . ص ٢٠٦ .

شاذ بهـذا اللفـظ . وهو قطعة من حديث رواه أبو هريرة رضي ا لله عنه قال :

« بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقـة ، فقيل : منـع ابـن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ! وأما خالد ، فإنكم تظلمون خالداً ، قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله ، وأما العباس فهي علي ومثلها معها ، ثم قال : يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه ! » .

أخرجه مسلم (٣/ ٦٨) وأبو داود أيضاً (١٦٢٣) والدارقطني (٢١٢) والبيهقي (٤/ ١١١) وأحمد (٢/ ٣٢٢) من طريق ورقاء عن أبي الزنـاد عن الأعرج عنه به . وروى الترمذي (٢/ ٣٠٥) منه الجملة الأخيرة منه :

« العباس عم رسول الله ، وإن عم الرجل صنو أبيه » . وقال:

« حديث حسن صحيح » .

وقد تابعه ابن إسحاق عن أبي الزناد به بتمامه .

أخرجه الدارقطني .

وخالفهما شعيب : حدثنا أبو الزناد به إلا أنه قال :

« فهـي عليه صدقـة ، ومثلهـا معهـا » . دون قولـه : « يا عمـر أمـا شعرت . . . »

أخرجه البخاري (٣/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣) والنسائي وقال البخاري :

« تابعه ابن أبي الزناد عن أبيه » .

قلت : وصله أبو عبيد في « الأموال » (١٨٩٧) : حدثنا أبو أيوب عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه به . ثم قال البخاري :

« وقال ابن إسحاق عن أبي الزناد : هي عليه ومثلها معها » .

قلت : وصله الدارقطني كما سبق لكن وقع عنده باللفظ الأول :

« فهي علي ومثلها معها » وزاد : « هي له » .

فلا أدري هل اختلفت الرواية فيه على ابن إسحاق ، أم هناك خطأ من بعض النساخ ، ومن الغريب أن الحافظ رحمه الله لم يذكر من وصل رواية إبن اسحاق هذه ، وقد علقها البيهقي كما علقها البخاري وبلفظه . ثم قال :

« وكما رواه محمد بن إسحاق رواه أبو أويس المدني عن أبي الزناد ، وكذلك هو عندنا من حديث ابن أبي الزناد عن أبيه » .

قلت : وثمة متابع آخر ، وهو موسى بن عقبة قال : حدثني أبو الزناد .

أخرجه النسائي (١/ ٣٤٢) عقب حديث شعيب . وأحال عليه في اللفظ بقوله : « مثله سواء » .

ونستلخص مما تقدم : أن الرواة على أبي الزناد قد اختلفوا عليه في حرف واحد من حديثه ، فقال ورقاء وابن إسحاق في رواية الدارقطني :

« فهي علي ومثلها معها » .

وقال شعيب وابن أبي الزناد وابن إسحاق في رواية البخاري والبيهقي وأبو أويس :

« فهي عليه ومثلها معها » .

وإذا نحن أسقطنا رواية ابن إسحاق من الحساب لتضاربها عنه ، لا سيما وقد زاد في آخرها ما شذ به عن الجماعة : « هي له » ، بقيت رواية ورقاء وحيدة غريبة ، مخالفة لرواية الثلاثة شعيب وابن أبي الزناد وأبي أويس فهي لذلك شاذة ، ورواية الجماعة هي الصواب .

ومع وضوح هذا ، فقد ذهب البيهقي إلى ترجيح الرواية الشاذة ، لا من جهة الرواية ، بل من حيث المعنى ، فإنه فهم من قوله في رواية شعيب « فهي عليه صدقة » فهي له صدقة ، فقال :

« يبعد أن يكون محفوظاً ، لأن العباس كان رجلاً من صلبية بني هاشم

تحرم عليه الصدقة ، فكيف يجعل رسول الله ﴿ﷺ﴾ ما عليه من صدقة عامين صدقة عليه ؟ ! » .

فأقول : ليس في الحديث ما يشعر بهذا المعنى البتة وهو خلاف المتبادر منه وما فسره به بعض العلماء المتقدمين عليه ، فقال أبو عبيد (ص ٥٩٣) :

« فقول النبي ﴿ﷺ﴾ : « فأما العباس فصدقته عليه ، ومثلها معها » يبين لك أنه قد كان أخرها عنه ، ثم جعلها ديناً عليه يأخذه منه . فهو في الحديث الأول قد تعجل زكاته منه ، وفي هذا أنه أخرها عنه ، ولعل الأمرين جميعاً قد كانا . وقد روى بعضهم حديث العباس : أن النبي ﴿ﷺ﴾ قال : « وأما صدقة العباس فهي علي ومثلها معها » ، فإن كان هذا هو المحفوظ ، فهو مثل الحديث الأول الذي ذكرناه عن إسماعيل بن زكريا في تعجيلها قبل حلها ، وكلا الوجهين جائز » .

فأشار بقوله : « فإن كان . . . » إلى أن المحفوظ الأول ، وهو الصواب كما قلنا .

وبذلك يتبين أن رواية مسلم هذه رواية شاذة فلا تصلح للاعتضاد بها خلافاً لصنيع المؤلف تبعاً للبيهقي رحمهما الله تعالى .

بَابُ أَهْلِ الزكاة

٨٥٩ ـ (حديث : « إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم هو فيها ، فجزأها ثمانية أجزاء ، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك » . رواه أبو داود) . ص ٢٠٧

ضعيف . أخرجه أبو داود (رقم ١٦٣٠) والدارقطني (٢١٨ ـ ٢١٩) والبيهقي (٤/ ١٧٣ ـ ١٧٤) عن عبد الرحمن بن زياد أنه سمع زياد بن نعيم الحضرمي أنه سمع زياد بن الحارث الصدائي قال :

« أتيت رسول الله ﷺ فبايعته ـ فذكر حديثاً طويلا قال ـ فأتاه رجل فقال : أعطني من الصدقة ، فقال له رسول الله ﷺ : » فذكره .

قلت : وهذا سند ضعيف من أجل عبد الرحمن بن زياد وهو الإفريقي قال الحافظ في « التقريب » :

« ضعيف في حفظه ، وكان رجلاً صالحاً » . وقال الذهبي في « المغني » .

« مشهور جليل ، ضعفه ابن معين والنسائي ، وقال الدارقطني : ليس بالقوي ، ووهاه أحمد » .

٨٦٠ ـ (حديث أن النبي ﷺ استعاذ من الفقر) . ص ٢٠٧ .

صحيح . وقد جاء عن جماعة من الصحابة منهم عائشة وأبو هريرة ، وأبو بكرة نفيع بن الحارث ، وأنس بن مالك وأبو سعيد الخدري وعبد الرحمن ابن أبي بكر .

أما حديث عائشة ، فهو من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ كان يدعو بهؤلاء الدعوات :

« اللهم فإني أعوذ بك من فتنة النار ، وعذاب النار ، وفتنة القبر ، وعذاب القبر ، ومن شر فتنة الغنى ، ومن شر فتنة الفقر ، وأعوذ بك من شر فتنة المسيح الدجال ، اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد ، نق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس ، وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم فإني أعوذ بك من الكسل والهرم ، والمأثم والمغرم » .

أخرجه البخاري (١١/ ١٥١ ، ١٥٤ ـ فتح) ومسلم (٨/ ٧٥) والسياق له ، والنسائي (٢/ ٣١٥ ، ٣١٦) والترمذي (٢/ ٢٦٣) وابن ماجه (٣٨٣٨) والحاكم (١/ ٥٤١) والبيهقي (٧/ ١٢) وأحمد (٦/ ٥٧ ، ٢٠٧) وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : واستدركه الحاكم على الشيخين فوهم .

وأما حديث أبي هريرة ، فيرويه حماد بن سلمة أخبرنا إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ كان يقول :

« اللهم إني أعوذ بك من الفقر ، وأعوذ بك من القلة والذلة ، وأعوذ بك أن أظلم أو أُظلم ».

أخرجه أبو داود (١٥٤٤) والنسائي (٢/ ٣١٥) وابن حبان في

« صحيحه » (٢٤٤٣) وأحمد (٢/ ٣٠٥ ، ٣٢٥) والبيهقي (٧/ ١٢) .

قلت : وسنده صحيح ، وأشار النسائي إلى أن له علة فقال :

« خالفه الأوزاعي » .

ثم ساق من طريق الوليد عن أبي عمرو ـ هو الأوزاعي ـ قال : حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة قال : حدثني جعفر بن عياش قال : حدثني أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« تعوذوا بالله من الفقر والقلة والذلة ، وأن تظلم أو تظلم » .

قلت : لكن الوليد وهو ابن مسلم الدمشقي وإن كان ثقة ، فإنه كثير التدليس والتسوية كما قال الحافظ في « التقريب » ، فأخشى أن يكون تلقاه عن بعض الضعفاء رواه عن الأوزاعي ، ثم أسقطه الوليد ، فقد رأيت في مسند الإمام أحمد (٢/ ٥٤٠) : ثنا محمد بن مصعب ثنا الأوزاعي به . فابن مصعب هذا وهو القرقساني صدوق كثير الخطأ كما قال الحافظ أيضاً ، فلا يحتج به أصلاً فكيف عند مخالفته لمثل حماد بن سلمة ، ومن الجائز أن يكون هو الواسطة بين الوليد والأوزاعي ، ومن طريقه أخرجه ابن ماجه (٣٨٤٢) والحاكم (١/ ٥٣١) ولكنه قال :

« صحيح الإسناد » ! ووافقه الذهبي !

نعم قد رواه ابن حبان بإسناد آخر عن الوليد صرح فيه بالتحديث من كل راو من رواته ، فقال في « صحيحه » (٢٤٤٢ ـ موارد) : أخبرنا عبدالله بن محمد بن سلم ـ ببيت المقدس ـ حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم : حدثنا الوليد : حدثنا الأوزاعي : حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة حدثني جعفر بن عياش : حدثني أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

قلت : وهذه متابعة قوية ، فإن عبد الرحمن بن إبراهيم هو أبو سعيد الدمشقي الملقب بـ « دُحَيْم » . وهو ثقة حافظ متقن كما في « التقريب » .

لكن يبقى النظر في شيخ ابن حبان عبدالله بن محمد بن سلم ، ولم أقف له على ترجمة . وينبغي أن يكون في « تاريخ ابن عساكر » لكن نسخة المكتبة عندنا فيها خرم في العبادلة فالله أعلم .

ومنهم أبو بكرة نفيع بن الحارث يرويه ابنه مسلم بن أبي بكرة قال :

« كان أبي يقول في دبر الصلاة : اللهم إني أعوذ بك من الكفر ، والفقر ، وعذاب القبر ، فكنت أقولهن ، فقال أبي : اي بني عمن أخذت هذا ؟ قلت : عنك ، قال : إن رسول الله ﷺ كان يقولهن في دبر الصلاة » .

أخرجه النسائي (١/ ١٩٨، ٢/ ٣١٥) وأحمد (٥/ ٣٦ ، ٣٩ ، ٤٤) من طرق عن عثمان الشحام عنه .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه الترمذي (٢/ ٢٦٤) والحاكم (١/ ٥٣٣) من طريق أبي عاصم النبيل ثنا عثمان الشحام به إلا أنه قال :

« من الهم والكسل » . بدل « من الكفر والفقر » . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي .

قلت : والرواية الأولى أصح لاتفاق جماعة من الثقات عليها كما سبقت الإشارة إليه ، فرواية أبي عاصم شاذة . ويؤيد ذلك أن له طريقاً أخرى عن أبي بكرة ، يرويها جعفر بن ميمون حدثني عبد الرحمن بن أبي بكرة أنه قال

لأبيه : يا أبت إني أسمعك تدعو كل غداة : اللهم عافني في ديني ، اللهم عافني في سمعي ، اللهم عافني في بصري ، لا إله إلا أنت ، تعيدها ثلاثاً ، حين تصبح ، وثلاثاً حين تمسي ، وتقول : اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، لا إله إلا أنت ، تعيدها حين تصبح ثلاثاً ، وثلاثاً حين تمسي . قال : نعم يا بني إني سمعت النبي ﷺ يدعو بهن ، فأحب أن أستن بسنته ، قال : وقال النبي ﷺ : دعوات المكروب ، اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين ، وأصلح لي شأني كله لا إله إلا أنت .

قلت : وهذا سند لا بأس به في الشواهد جعفر بن ميمون قال الحافظ : « صدوق يخطىء » .

وأما حديث أنس ، فيرويه قتادة عنه قال :

« كان رسول الله ﷺ يقول في دعائه : اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل ، والجبن والبخل ، والهرم والقسوة والغفلة ، والعيلة والذلة والمسكنة ، وأعوذ بك من الفقر والكفر ، والفسوق والشقاق والنفاق ، والسمعة والرياء ، أعوذ بك من الصمم والبكم ، والجنون والجذام والبرص وسيء الأسقام » .

أخرجه ابن حبان (٢٤٤٦) والحاكم (١/ ٥٣٠)

من طريقين عن قتادة به ، وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي .

قلت : إسناده عند الحاكم على شرط البخاري فقط ، فإن فيه آدم بن أبي أياس ولم يخرج له مسلم ، وفي إسناد ابن حبان كيسان وهو أبو عمر القصار وهو ضعيف وثقه ابن حبان !

والحديث رواه الطبراني في « المعجم الصغير » (ص) من طريق آدم ،

لكن لم يقع عنده الاستعاذة من الفقر والكفر . وفي الصحيحين منه « اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل » . وفي النسائي (١/ ٣١٨) و« المسند » (٣/ ١٩٢) الشطر الأخير منه : « اللهم إني أعوذ بك من البرص والجنون . . . » .

وأما حديث أبي سعيد فيرويه سالم بن غيلان عن دراج أبي السمح عن أبي الهيثم عنه عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول :

« اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر ، فقال رجل :ويعدلان ؟ قال : نعم » .

أخرجه النسائي (٢/ ٣١٧) وابن حبان (٢٤٣٨) . ثم أخرجاه وكذا الحاكم (١/ ٥٣٢) من طريق حيوة بن شريح عن دراج به ، إلا أنه قال :

« الدَّين » بدل « الفقر » . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

قلت : وفي ذلك نظر فإن دراجاً قال في « التقريب » :

« صدوق في حديثه عن أبي الهيثم ضعيف» .

وهذا من حديثه عنه .

وأما حديث عبد الرحمن بن أبي بكر فقال : سمعت النبي ﷺ يقول :

« أعوذ بوجهك الكريم ، وباسمك الكريم من الكفر والفقر » .

قال الهيثمي في « المجمع » (١٠/ ١٤٣):

« رواه الطبراني وفيه من لم أعرفهم » .

٨٦١ - (حديث: « اللهم أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً واحشرني في زمرة المساكين » رواه الترمذي)(ص ٢٠٧)

صحيح . روي من حديث أنس بن مالك وأبي سعيد الخدري وعبادة بن

الصامت وعبدالله بن عباس .

أما حديث أنس فيرويه ثابت بن محمد الكوفي : حدثنا الحارث بن النعمان الليثي عنه أن رسول الله ﷺ قال : فذكره وزاد :

« يوم القيامة ، فقالت عائشة : لم يا رسول الله ؟ قال : إنهم يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بأربعين خريفاً ، يا عائشة لا تردي المسكين ولو بشق تمرة ، يا عائشة أحبي المساكين وقربيهم ، فإن الله يقربك يوم القيامة » .

أخرجه الترمذي (٢/ ٥٦ ـ ٥٧) وأبو الحسن الحمامي في « الفوائد المنتقاة » (٩/ ٢٠٥/ ٢٠١) وأبو نعيم في « الفوائد » (٥/ ٢١٧/ ١) والبيهقي في سننه (٧/ ١٢) وقال الترمذي وغيره :

« حديث غريب » .

قلت: يعني ضعيف،وعلته الحارث هذا ، قال البخاري : « منكر الحديث » وكذا قال الأزدي ، وقال أبو حاتم : « ليس بالقوي في الحديث » . وتناقض فيه ابن حبان فذكره في « الثقات » (١/ ١٧) ، وفي « الضعفاء » أيضاً كما في « التهذيب » . وقال الحافظ في « التقريب » :

« ضعيف » .

وبه علّه ابن الجوزي في « الموضوعات » وقال :

« منكر الحديث » . وتعقبه السيوطي في « اللآلي » (٢/ ٣٢٥) بقوله :

قلت : « هذا لا يقتضي الوضع » .

وأقول : الظاهر أن ابن الجوزي حين قال فيه « منكر الحديث » نقله عن البخاري ، فإن هذا قوله كما علمت ، وذلك منه تضعيف شديد منه فقد ذكروا عنه أنه قال : « كل من قلت فيه منكر الحديث فلا تحل الرواية عنه » .

وهذه صفة المتهمين والكذابين ، ولذلك فإني أرى أن التعقب المذكور ليس بالقوي .

وأما حديث أبي سعيد فيرويه يزيد بن سنان عن أبي المبارك عن عطاء عنه به دون الزيادة .

أخرجه ابن ماجه (٤١٢٦) وعبد بن حميد في « المنتخب من المسند » (ق ١١٠/ ١) وأبو عبد الرحمن السلمي في « الأربعين الصوفية » (ق ٥/ ٢) والخطيب في « تاريخ بغداد » (٤/ ١١١) .

قلت : وهذا سند ضعيف ، أبو المبارك مجهول كما قال الحافظ في « التقريب » . وقال الذهبي : « لا يدرى من هو » وقال مرة أخرى : « لا تقوم به حجة لجهالته » .

قلت : وسلفهما في ذلك إمامان :

الأول : الترمذي فقال في سننه (٢/ ١٥١) وقد روى له حديثاً آخر متنه « ما آمن بالقرآن من استحل محارمه » :

« وأبو المبارك رجل مجهول » .

والآخر أبو حاتم الرازي فقال في كتاب ابنه (٤/ ٢/ ٤٤٦) :

« هو شبه مجهول » .

وأما جواب البعض عن ذلك بقوله :

« فقد عرفه ابن حبان وذكره في (الثقات) » !

فذهول منه عن قاعدة ابن حبان في التوثيق ، فإنه يوثق المجهولين عند غيره من المحدثين ، وهذا من الأمثلة الكثيرة على ذلك ، بل إنه ليصرح أحياناً في بعض من وثقهم : « لا أعرفه ، ولا أعرف أباه » . كما قد بينته في غير هذا الموضع .

ويزيد بن سنان ضعفه الجمهور وقال البخاري : « مقارب الحديث » وفي رواية الترمذي عنه في المكان المشار إليه آنفاً :

« ليس بحديثه بأس ، إلا رواية ابنه محمد عنه فإنه يروي عنه مناكير » .

قلت : وهذا ليس من رواية ابنه عنه . على أنه لم يتفرد به ، فقد رواه خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك الدمشقي عن أبيه عن عطاء بن أبي رباح به . وزاد :

« وإن أشقى الأشقياء من اجتمع عليه فقر الدنيا وعذاب الآخرة » .

أخرجه ابن بشران في « الأمالي » (ق ٧٢/ ٢) والحاكم (٤/ ٣٢٢) والبيهقي (٧/ ١٣) وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد »! ووافقه الذهبي ! ثم السيوطي !

وهذا عجيب منهم خاصة الذهبي ، فقد أورد يزيد بن خالد هذا في « الضعفاء » وقال :

قال النسائي : « ليس بثقة » . وذكره في « الميزان » وساق أقوال الأئمة فيه وكلها تتفق على تضعيفه وساق له أحاديث مما أنكرت عليه هذا أحدها . وقال الحافظ في « التقريب » :

« ضعيف مع كونه فقيهاً ، وقد اتهمه ابن معين » .

وأما حديث عبادة بن الصامت فيرويه بقية بن الوليد ثنا هقل بن زياد ثنا عبيد بن زياد والأوزاعي ثنا جنادة بن أبي أمية ثنا عبادة بن الصامت مرفوعاً به .

أخرجه تمام في « فوائده » والضياء المقدسي في « الأحاديث المختارة » (ق ٦٥/ ١ ـ ٢) من طريق الطبراني .

قلت : وهذا سند رجاله ثقات معروفون غير عبيد بن زياد الأوزاعي ، فلم أجد له ترجمة في شيء من كتب الرجال التي وقفت عليها ، نعم قال السيوطي في « اللآلي » (٢/ ٣٢٥) بعد أن عزاه تمام :

« أخرجه ابن عساكر في « تاريخه » وقال : قال أبو سعيد علي بن موسى السكري الحافظ النيسابوري : عبيد شامي غزير الحديث ، قيل : إنه ثقة . ووجد بخط أبي الحسين محمد بن عبد الله بن جعفر الحافظ حدثنا محمد بن يوسف بن بشر

الهروي أخبرني محمد بن عوف بن سفيان الطائي قال : عبيد بن زياد الاوزاعي الذي روى عنه الهقل بن زياد سألت عنه بدمشق فلم يعرفوه ، فالحديث الذي رواه هو منكر ؟ قال : لا ما هو منكر » .

قلت : ولم أر هذه الترجمة في « باب من اسمه عبيد » من « تاريخ دمشق » من نسخة المكتبة الظاهرية ، وهي نسخة فيها خرم في كثير من المواطن ، فمن الجائز أن تكون سقطت من ناسخها ، أو أورد ذلك في باب آخر .

وجملة القول أن عبيد بن زياد الأوزاعي ينبغي أن يعد في جملة المجهولين ، إذ أنه مع إغفالهم الترجمة في كتب الرجال ، فليس فيما سبق عن ابن عساكر ما يعتد به من التوثيق ، وقد قيل في اسمه : عبدالله أو عبيدالله بن زياد ، أخرجه البيهقي في سننه » (١٢/٧) من طريق موسى بن محمد مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : ثنا هقل بن زياد أنبأ عبدالله (وفي نسخة: عبيد الله) بن زياد ثنا جنادة بن أبي أمية به .

قلت : وسواء كان الصواب عبدالله أو عبيدالله فإني لم أعرفه أيضاً ، وموسى بن محمد العثماني لم أجد له ترجمة ، ومن ذلك تعلم ما في قول ابن الملقن في « الخلاصة » (ق١٢٦/ ١) بعد أن عزاه للبيهقي :

« ولا أعلم له علة » !

وأما حديث ابن عباس ، فيرويه طلحة بن عمرو عن عطاء عنه مرفوعاً .

أخرجه الشيرازي في « الألقاب » .

لكن طلحة بن عمرو متروك .

والخلاصة : أن جميع طرق هذا الحديث لا تخلو من قادح ، إلا أن مجموعها يدل على أن للحديث أصلاً ، فإن بعضها ليس شديد الضعف ، كحديث أبي سعيد ، وحديث عبادة ، وقدموا الضياء كمن رأيت، والحديث بمجموعهن أحسن ، وقد جزم العلائي بصحته ، ثم أن حجر الفقه في « أسمى المطالب في صلة الأقارب » (ق ٢٤/ ٢) .

فحكم ابن الجوزي بوضعه إسراف ، ولذلك تعقبه العلماء وردوه عليه كالحافظ ابن حجر ، وقد نقلت كلامه في « الصحيحة » (٣٠٨) وابن غرموني في «تنزيه الشريعة » (٢/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥) ومن قبله الحافظ السخاوي في « المقاصد » فقال بعد أن ساق طرقاً، وآخرها طريق عبادة :

« ومع وجود هذه الطريق وغيرها مما تقدم لا يحسن الحكم عليه بالوضع ، لا سيما وفي الباب عن أبي قتادة » .

(تنبيه) كنت ذكرت في « الصحيحة » طريقا أخرى لحديث أبي سعيد عن رواية عبد بن حميد حسنتها هناك ، وصححت الحديث بها مع بعض الشواهد المشار إليها ، ثم تبينت أن هذه الطريق ليست لهذا الحديث ، وإنما لحديث آخر قبله في « المنتخب » ، انتقل بصري إليها ، عقب كتب المتن في المسودة ، وجل من لا يسهو ، ويعود الفضل في تنبيهي لذلك إلى بعض إخواننا المثقلين بهذا العلم الشريف ، في مقدمتهم فضيلة الشيخ عبدالرحيم صديق المكي ، جزاهم الله خيراً .

ولكن يجب التنبيه أيضاً إلى أن الحديث لم ينزل بذلك إلى مرتبة الضعف كما توهم بعضهم ، وإنما إلى مرتبة الحسن ، كما بينته آنفاً .

وإن مما ينبغي ذكره بهذه المناسبة أن الحديث الحسن لغيره ، وكذا الحسن لذاته من أدق علوم الحديث وأصعبها ، لأن مدارهما على من اختلف فيه العلماء من رواته ، ما بين موثق ومضعف ، فلا يتمكن من التوفيق بينها ، أو ترجيح قول على الأقوال الأخرى ، إلا من كان على علم بأصول الحديث وقواعده ، ومعرفة قوية بعلم الجرح والتعديل ومارس ذلك عملياً مدة طويلة من عمره ، مستفيداً من كتب التخريجات ونقد الأئمة النقاد عارفاً بالمتشددين منهم والمتساهلين ، ومن هم وسط بينهم ، حتى لا يقع في الإفراط والتفريط ، وهذا أمر صعب قل من يصير له ، وينال ثمرته ، فلا جرم أن صار هذا العلم غريباً من العلماء والله يختص بفضله من يشاء .

٨٦٢ ـ (حديث : « كان النبي ﷺ يبعث على الصدقة سعاة ،

ويعطيهم عمالتهم ») ص ٢٠٨.

صحيح . ورد عن جمع من الصحابة ؛

الأول : عن أبي هريرة قال :

« بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة . . . » الحديث وقد مضى بتمامه عند تخريج الحديث (٨٥٨) وهو متفق عليه .

الثاني : عن أبي حميد الساعدي قال :

« استعمل رسول الله ﷺ رجلاً على صدقات بني سليم يدعى ابن اللُّتبية ، فلما جاء حاسبه ، قال : هذا مالكم ، وهذا هدية ، فقال رسول الله ﷺ : فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً ؟! ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله ، فيأتي فيقول : هذا مالكم ، وهذا هدية أهديت لي ! أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته ؟ ! والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة ، فلا أعرفن أحداً منكم لقي الله يحمل بعيراً له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تيعر ، ثم رفع يديه حتى رؤي بياض إبطيه يقول : اللهم هل بلغت ؟ بصر عيناي وسمع أذني » .

أخرجه البخاري (٤/ ٣٤٦ ، ٣٩٤ ، ٤٠٠ ـ ٤٠١ ـ طبع أوربا) ومسلم (٦/ ١١) وأبو داود (٢٩٤٦) والدارمي (١/ ٣٩٤ ، ٢/ ٢٣٢) والبيهقي (٤/ ١٥٨و ـ ١٥٩) وأحمد (٥/ ٤٢٣) .

الثالث : عن عمر رضي الله عنه يرويه عبد الله بن السعدي ويقال الساعدي قال :

« استعملني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة . فلما فرغت منها وأديتها اليه أمر لي عمالة ، فقلت : إنما عملت لله ، وأجري على الله ، فقال : خذ ما أعطيت ، فإني عملت على عهد رسول الله ﷺ ، فعمّلني ، فقلت مثل قولك ، فقال لي رسول الله ﷺ : إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل

فكل وتصدق » .

أخرجه البخاري (٤/ ٣٩١ ـ طبع أوربا) ومسلم (٣/ ٩٨ ـ ٩٩) واللفظ له وأبو داود (١٦٤٧) والنسائي (١/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥) والدارمي (١/ ٣٨٨) وأحمد (١/ ١٧ ، ٤٠) .

ورواه ابن حبان من طريق أخرى بنحوه (رقم ٨٥٦) وفيها أن عمالة السعدي ألفـ دينار !

الرابع عن أبي رافع رضي الله عنه :

« أن النبي ﷺ بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة ، فقال لأبي رافع : اصحبني كيما تصيب منها ، فقال : لا حتى آتي رسول الله ﷺ فأسأله ، فانطلق إلى النبي ﷺ فسأله ، فقال : إن الصدقة لا تحل لنا ، وإن موالي القوم من أنفسهم » .

أخرجه أبو داود (١٦٥٠) والترمذي (١/ ١٢٨) والنسائي (١/ ٣٦٦) والطحاوي (٢/ ١٦٦) وابن أبي شيبة (٤/ ٦٠) وأحمد (٦/ ١٠) وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

الخامس : عن أبي مسعود البدري قال :

« بعثني النبي ﷺ ساعياً ، ثم قال انطلق أبا مسعود ولا ألفينك يوم القيامة تجيء على ظهرك بعير من إبل الصدقة له رغاء قد غللته ، قال : إذاً لا أنطلق ، قال : إذاً لا أكرهك » .

أخرجه أبو داود (٢٩٤٧) بسند صحيح والطبراني في « الكبير » كما في « المجمع » (٣/ ٨٦) وقال : « ورجاله رجال الصحيح » وفاته أنه في « السنن » وإلا لما أورده .

السادس : عن سعد بن عبادة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال له :

« قم على صدقة بني فلان ، وانظر لا تأتي يوم القيامة ببكر تحمله على عاتقك أو على كاهلك له رغاء يوم القيامة . قال يا رسول الله : اصرفها عني ، فصرفها عنه » .

أخرجه أحمد (٥/ ٢٨٥) بسند صحيح ، وابن حبان في « صحيحه » (٨٠٤) من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ بعث سعد بن عبادة مصدقاً فقال: فذكره بنحوه . ثم رأيت الهيثمي قال (٣/ ٨٥) بعدما عزاه لأحمد والبزار والطبراني في الكبير :

« ورجاله ثقات إلا أن سعيد بن المسيب لم ير سعد بن عبادة » .

قلت : فهو منقطع ، ولكنه يتقوى بحديث ابن عمر ، وإسناده جيد رجاله رجال الشيخين وقال الهيثمي (٣/ ٨٦) :

« رواه البزار ورجاله رجال الصحيح » .

السابع : عن عائشة رضي الله عنها :

« أن النبي ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقاً ، فلاحَّه رجل في صدقته فضربه أبو جهم فشجه ، فأتوا النبي ﷺ فقالوا : القود يا رسول الله ، فقال النبي ﷺ : لكم كذا وكذا ، فلم يرضوا ، قال : فلكم كذا وكذا ، فلم يرضوا ، قال : فلكم كذا وكذا فرضوا ، فقال النبي ﷺ : إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم ، قالوا : نعم ، فخطب النبي ﷺ فقال : إن هؤلاء الليثيين أتوني يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا ، رضيتم ؟ قالوا: لا ، فهمّ المهاجرون بهم ، فأمر النبي ﷺ أن يكفوا ، فكفوا ، ثم دعاهم ، فزادهم ، وقال : أرضيتم قالوا : نعم ، قال : فإني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم ، قالوا : نعم ، فخطب النبي ﷺ ثم قال : أرضيتم ؟ قالوا : نعم » .

أخرجه أبو داود (٤٥٣٤) والنسائي (٢/ ٢٤٥) وأحمد (٦/ ٢٣٢) وإسناده صحيح على شرط الشيخين . وعزاه الحافظ في « التلخيص » (ص ١٧٦)

لأحمد وحده وسكت عليه !!

الثامن : عن عبادة بن الصامت ، يرويه طاوس عنه :

« أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ بعثه على الصدقات فقال : يا أبا الوليد » .

هكذا أخرجه الحاكم (٣/ ٣٥٤) وقال :

« صحيح على شرط الشيخين » وتعقبه الذهبي بقوله :

« قلت : منقطع » .

وكأنه يعني أن طاوساً لم يسمع من عبادة ، ولم أر من صرح بذلك ، وقد ذكر في « التهذيب » جماعة من الصحابة روى عنهم ، فيهم سراقة بن مالك وقد مات سنة أربع وعشرين وأما عبادة فقد مات بعد ذلك بعشر سنين ، فهو قد أدركه حتماً فبم ننفي سماعه منه ؟

والحديث رواه الطبراني في « الكبير » بزيادة كبيرة وقال الهيثمي :

« ورجاله رجال الصحيح » .

وفي الباب عن قرة بن دعموص النميري في « المسند » (٥/ ٧٢) ، وعن رجل من أخوال حرب بن عبيد الله عند الطحاوي (١/ ٣١٣) .

٨٦٣ ـ (حديث : « أن النبي ﴿ﷺ﴾ أعطى صفوان بن أمية يوم حنين قبل إسلامه ترغيباً له في الإسلام ») . ص ٢٠٨ .

صحيح . يرويه رافع بن خديج قال :

« أعطى رسول الله ﴿ﷺ﴾ أبا سفيان بن حرب وصفوان بن أمية وعيينة بن حصن والأقرع بن حابس كل إنسان منهم مائة من الإبل ، وأعطى عباس بن مرداس دون ذلك ، فقال عباس بن مرداس :

أتجعل نهبي ونهب العبيـ ـد بين عيينة والأقرع
فما كان بدر ولا حابس يفوقان مرداس في المجمع
وما كنت دون امرىء منهما ومن يخفض اليوم لا يرفع

قال : فأتم له رسول الله ﴿ ﷺ ﴾ مائة .

أخرجه مسلم (٣/ ١٠٨) . وفي رواية له :

« أن النبي ﴿ ﷺ ﴾ قسم غنائم حنين فأعطى أبا سفيان بن حرب مائة من الإبل » وساق الحديث بنحوه وزاد : وأعطى علقمة بن علاثة مائة .

وأخرج البيهقي أيضاً (٧/ ١٧) الرواية الأولى .

٨٦٤ ـ (عن أبي سعيد قال: بعث علي وهو باليمن بذهيبة فقسمها رسول الله ﴿ ﷺ ﴾ بين أربعة نفر : الأقرع بن حابس الحنظلي وعيينة بن بدر الفزاري وعلقمة بن علاثة العامري ثم أحد بني كلاب وزيد الخير الطائي ، ثم أحد بني نبهان فغضبت قريش وقالوا : تعطي صناديد نجد وتدعنا ؟ ! فقال : إني إنما فعلت ذلك أتألفهم[1]» متفق عليه). ص ٢٠٨ .

صحيح . وله تتمة وهي :

« فجاء رجل كث اللحية ، مشرف الوجنتين ، غائر العينين ، ناتىء الجبين ، محلوق الرأس ، فقال : اتق الله يا محمد ، قال : فقال رسول الله ﴿ ﷺ ﴾ : فمن يطع الله إن عصيته ؟ ! أيأمنني على أهل الأرض ولا تأمنوني ؟ ! قال : ثم أدبر الرجل ، فاستأذن رجل من القوم في قتله ـ يرون أنه خالد بن الوليد ـ فقال رسول الله ﴿ ﷺ ﴾ : إن من ضئضىء هذا قوماً يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يقتلون أهل الإسلام ، ويدعون أهل الأوثان ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد » .

أخرجه البخاري (٢/ ٣٣٧ ـ طبع أوربا) معلقاً و(٤/ ٤٦٠) موصولاً ومسلم (٣/ ١١٠ ـ ١١١) وكذا أبو داود (٤٧٦٤) والنسائي (١/ ٣٥٩)

---

(١) كذا في الأصل ؛ والذي في «مسلم» : «لا تألفهم» .

والبيهقي (٧/ ١٨) وأحمد (٣/ ٦٨ ، ٧٢ ، ٧٣) من طريق سعيد بن مسروق عن عبد الرحمن بن أبي نُعْم عن أبي سعيد الخدري به والسياق لمسلم . وزاد هو والبخاري (٣/ ١٥٨ - ١٥٩) في رواية لهما وكذا أحمد (٣/ ٤ - ٥) من طريق عمارة بن القعقاع حدثنا عبد الرحمن بن أبي نعم به إلا أنه قال : « ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء ، يأتيني خبر السماء صباحاً ومساء ؟ » . وزاد بعد قوله : « ثم أدبر الرجل » :

« فقال خالد بن الوليد : يا رسول الله ألا أضرب عنقه ؟ فقال : لا ، لعله أن يكون يصلي ، قال خالد : وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه ، فقال رسول الله ﷺ : إني لم أؤمر أن انقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم » .

وفي رواية أخرى لمسلم من هذا الوجه :

« وعلقمة بن عُلاثة ، ولم يذكر عامر بن الطفيل ، وقال : ناتىء الجبهة . وزاد : فقام إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : يا رسول الله ألا أضرب عنقه ؟ قال : لا ، قال ثم أدبر ، فقام إليه خالد سيف الله فقال : يا رسول الله ألا أضرب عنقه ؟ قال : لا » .

٨٦٥ - (قول ابن عباس في المؤلفة قلوبهم : هم قوم كانوا يأتون رسول الله ﷺ وكان رسول الله ﷺ يرضخ لهم من الصدقات فإذا أعطاهم من الصدقة قالوا : هذا دين صالح ؛ وإن كان غير ذلك عابوه » رواه أبو بكر في التفسير) .(٢٠٨) .

لم أقف على سنده الآن .

٨٦٦ - حديث : (إن أبا بكر رضي الله عنه ، أعطى عدي بن حاتم والزبرقان بن بدر مع حسن نياتهما وإسلامهما رجاء إسلام نظرائهما) . (٢٠٨) .

لم أقف له على إسناده ، وقد ذكره الرافعي في شرحه على « الوجيز » مرفوعاً : « أنه

﴿ ﷺ ﴾ أعطى عدي بن حاتم والزبرقان بن بدر » فقال ابن الملقن في « الخلاصة » (١/١٢٦) :

« غريب » .

أي لا أصل له ، ونحوه قول الحافظ في « التلخيص » (ص ٢٧٦) :

« هذا عده النووي من أغلاط « الوسيط » ولا يعرف ، ووهم ابن معن ، فزعم أنه في « الصحيحين » .

ثم لم يذكروا أنه ورد موقوفاً على أبي بكر رضي الله عنه ، نعم ذكر بعضه الإمام الشافعي بدون إسناد : « أن عدي بن حاتم جاء إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه أحسبه قال : بثلاثمائة من الإبل من صدقات قومه ، ؛ فأعطاه أبو بكر رضي الله عنه ثلاثين بعيراً ، وأمره أن يلحق بخالد بن الوليد بمن أطاعه من قومه ، فجاء بزهاء ألف رجل ، وأبلى بلاء حسناً » .

رواه عنه البيهقي (٧/ ١٩ ـ ٢٠) والله أعلم . وقال الحافظ عقبه (٢٧٧) :

« وذكر أبو الربيع بن سالم في السيرة له أن عدياً لما أسلم وأراد الرجوع إلى بلاده ، اعتذر إليه رسول الله ﴿ ﷺ ﴾ من الزاد . وقال : ولكن ترجع فيكون خير . فلذلك أعطاه الصديق ثلاثين من إبل الصدقة » .

٨٦٧ ـ (وعن أنس مرفوعاً : « إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة : لذي فقر مدقع ، أو لذي غرم مفظع ، أو لذي دم موجع » . رواه أحمد وأبو داود) . (ص ٢٠٩) .

ضعيف . أخرجه أحمد (٣/ ١١٤) وأبو داود (١٦٤١) وابن ماجه أيضاً (٢١٩٨) والضياء المقدسي في « الأحاديث المختارة » (٢/ ١٤٦) عن الأخضر بن عجلان حدثني أبو بكر الحنفي عن أنس بن مالك :

« أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﴿ ﷺ ﴾ فشكا إليه الحاجة ، فقال له النبي

﴿ﷺ﴾ : ما عندك شيء ؟ فأتاه بحلس وقدح ، وقال النبي ﴿ﷺ﴾ : من يشتري هذا ؟ فقال رجل : أنا آخذهما بدرهم ، قال : من يزيد على درهم ؟ فسكت القوم ، فقال : من يزيد على درهم ؟ فقال رجل : أنا آخذهما بدرهمين ، قال : هما لك ، ثم قال : إن المسألة . . . » الحديث . والسياق لأحمد ولكن المصنف قدم فيه وأخر ونقص فإن لفظه :

« إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاث : ذي دم موجع ، أو غرم مفظع ، أو فقر مدقع » .

ثم رأيت الامام أحمد قد أخرجه (٣/ ١٢٦ ـ ١٢٧) من طريق عبيد الله بن شميط قال : سمعت عبد الله الحنفي يحدث : أنه سمع أنس بن مالك عن النبي ﴿ﷺ﴾ بلفظ المصنف سواء .

قلت : هكذا في المسند : « عبيد الله بن شميط : سمعت عبد الله الحنفي » والظاهر أنه سقط من بينهما من الناسخ أو الطابع الأخضر بن عجلان فإنهم لم يذكروا لابن شميط رواية عن الحنفي ، ويؤيده أن الترمذي قد روى (١/ ٢٢٩) عن عبيد الله بن شميط بن عجلان : حدثنا الأخضر بن عجلان عن عبد الله الحنفي عن أنس بن مالك أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ باع حلساً . . . الحديث دون قوله : « إن المسألة . . . » وقال :

« هذا حديث حسن ، لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان ، وعبد الله الحنفي هو أبو بكر الحنفي » .

قلت : قال الحافظ في « التقريب » :

« لا يعرف حاله » وقال في « التلخيص » (٢٣٧) :

« وأعله ابن القطان بجهل حال أبي بكر الحنفي ونقل عن البخاري أنه قال : لا يصح حديثه » .

٨٦٨ ـ حديث قبيصة بن مخارق الهلالي قال : تحملت حمالة ، فأتيت النبي ﴿ﷺ﴾ ، أسأله فيها ، فقال : أقم حتى تأتينا الصدقة ، فنأمر لك بها ،

ثم قال : يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ، ثم يمسك . الحديث . رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي . (ص ٢٠٩) .

صحيح ، وتمامه : « ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قِواماً من عيش قال : أو سداداً من عيش ،ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه : لقد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة ، حتى يصيب قواماً من عيش ، أو قال : سداداً من عيش ، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً » .

أخرجه مسلم (٣/ ٩٧ ـ ٩٨) وأبو داود (١٦٤٠) والنسائي (١/ ٣٦٠ ـ ٣٦٣) والدارمي (١/ ٣٩٦) وابن أبي شيبة في « المصنف» (٤/ ٥٨) وأبو عبيد في « الأموال » (١٧٢٠) وابن الجارود (٣٦٧) والبيهقي (٥/ ٢١ ، ٢٣) وأحمد (٣/ ٤٧٧ ، ٥/ ٦٠) من طرق عن هارون بن رياب عن كنانة بن نعيم عن قبيصة به .

وفي رواية لأبي عبيد (١٧٢١) من طريق الأوزاعي عن هارون بن رياب عن أبي بكر ـ هو كنانة بن نعيم ـ قال :

« كنت عند قبيصة بن المخارق ، فأتاه نفر من قومه يسألونه في نكاح صاحب لهم ، فلم يعطهم شيئاً ، فلما ذهبوا ، قلت : أتاك نفر من قومك يسألونك في نكاح صاحب لهم ، فلم تعطهم شيئاً ، وأنت سيد قومك ؟ فقال: إن صاحبهم لو كان فعل كذا وكذا ـ لشيء قد ذكره ـ كان خيراً له من أن يسأل الناس ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول » . فذكر الحديث .

قلت : ورجاله ثقات غير محمد بن كثير وهو الصنعاني أبو يوسف وهو صدوق كثير الغلط .

٨٦٩ ـ (حديث : « الحج والعمرة من[1] سبيل الله » . رواه أحمد) (ص ٢٠٩) .

---

(١) الأصل (في) والتصحيح من «المسند» وغيره.

صحيح . بدون ذكر العمرة ، وأما بها فشاذ ، وإليك البيان :

أخرج الحديث أحمد (٦/ ٤٠٥ - ٤٠٦) ومن طريقه الحاكم (١/ ٤٨٢) والطيالسي في مسنده (١/ ٢٠٢ - ترتيبه) عن شعبة عن ابراهيم بن مهاجر عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث قال : أرسل مروان إلى أم معقل الأسدية يسألها عن هذا الحديث ، فحدثته :

« أن زوجها جعل بكراً لها في سبيل الله ، وأنها أرادت العمرة ، فسألت زوجها البكر فأبى ، فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له ، فأمره أن يعطيها ، وقال النبي ﷺ : الحج والعمرة من سبيل الله ، وقال : عمرة في رمضان تعدل حجة ، أو تجزي حجة » . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي .

قلت : وهو على شرط مسلم كما قالا ، إلا أن ابراهيم بن مهاجر في حفظه ضعف كما أشار إلى ذلك الذهبي نفسه بإيراده إياه في « الضعفاء » وقوله :

« ثقة ، قال النسائي : ليس بالقوي » . وقال الحافظ في « التقريب » : « صدوق لين الحفظ » .

قلت : ومما يؤيد ذلك روايته لهذا الحديث ، فإنه قد اضطرب في إسناده ومتنه اضطراباً كثيراً ، وخالف الثقات في ذكر العمرة فيه ، مما يدل على أنه لم يضبطه ولم يحفظه ، فهو في رواية شعبة هذه قال : عن أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث قال: فأرسله عن أبي بكر .

وخالفه محمد بن أبي اسماعيل وهو ثقة فقال : عن إبراهيم بن مهاجر ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن القرشي عن معقل بن أبي معقل أن أمه أتت رسول الله ﷺ : فذكر معناه » . أخرجه أحمد (٦/ ٤٠٦) .

فهو في هذه الرواية أدخل بين أبي بكر وبين أم معقل ابنها معقلاً ، وجعله من مسنده ! مع أنه قد ثبت أن أبا بكر هذا قال :

« كنت فيمن ركب مع مروان حين ركب إلى أم معقل ، قال : وكنت فيمن دخل عليها من الناس معه ، وسمعتها حين حدثت هذا الحديث » .

أخرجه أحمد من طريق ابن اسحاق قال : ثنا يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير عن الحارث بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه .

قلت : وهذا سند جيد ، قد صرح فيه ابن اسحاق بالسماع ، فهذا يصحح أن أبا بكر تلقاه عن أم معقل مباشرة ، ويؤيده رواية الزهري عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن امرأة من بني أسد بن خزيمة يقال لها أم معقل قالت :

« أردت الحج ، فضل بعيري ، فسألت رسول الله ﷺ فقال : اعتمري في شهر رمضان ، فإن عمرة في شهر رمضان تعدل حجة » .

أخرجه أحمد ، وسنده صحيح على شرط الشيخين ، وهو خلاف قول إبراهيم بن مهاجر في روايته السابقة : « أرادت العمرة » ، فهي شاذة كما ذكرنا ، ويؤيده رواية أبي سلمة عن معقل بن أبي معقل الأسدي قال :

« أرادت أمي الحج ، وكان جملها أعجف ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : اعتمري في رمضان ، فإن عمرة في رمضان كحجة » .

أخرجه أحمد (٤/ ٢١٠) : ثنا يحيى بن سعيد عن هشام ، ثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ، وذكره في مكان آخر (٦/ ٣٧٥) بهذا الإسناد إلا أنه زاد فيه « عن أم معقل الأسدية » ، وهي وهم ظاهر ، ثم قال أحمد (٦/ ٤٠٥) : ثنا روح ومحمد بن مصعب قالا : ثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أم معقل أنها قالت : يا رسول الله إني أريد الحج ، وجملي أعجف فما تأمرني ؟ قال : اعتمري في رمضان فإن عمرة في رمضان تعدل

حجة . ورواه ابن سعد (٨/ ٢٩٥) عن ابن مصعب وحده . ثم قال أحمد (٦/ ٤٠٦) : ثنا عبد الملك بن عمرو قال : ثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة عن معقل بن أم معقل الأسدية قالت :

« أردت الحج مع رسول الله ﷺ فذكرت ذلك للنبي ﷺ فذكر نحو حديث الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير » .

وهذه أسانيد صحيحة ، وإن اختلف فيها على يحيى هل هو من سند أم معقل أو ابنها معقل ، وسواء كان الصواب هذا أو ذاك ، فهو صحيح لأن معقلاً صحابي أيضاً . وقد اتفقت الروايات كلها في ذكر الحج دون العمرة . وهو رواية لابراهيم بن مهاجر فقال الإمام أحمد (٦/ ٣٧٥) : ثنا عفان ، ثنا أبو عوانة قال : ثنا ابراهيم بن مهاجر عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام قال : أخبرني رسول مروان الذي أرسل إلى أم معقل قال : قالت :

« جاء أبو معقل مع النبي ﷺ حاجاً ، فلما قدم أبو معقل ، قال : قالت أم معقل : قد علمت أن علي حجة ، وأن عندك بكراً ، فأعطني فلأحج عليه ، قال : فقال لها : إنك قد علمت أني قد جعلته في سبيل الله ، قالت : فاعطني صرام نخلك ، قال : قد علمت أنه قوت أهلي ، قالت : فإني مكلمة النبي ﷺ وذاكرته له ، قال : فانطلقا يمشيان حتى دخلا عليه ، قال : فقلت له : يا رسول الله إن علي حجة ، وإن لأبي معقل بكراً ، قال أبو معقل : صدقت ، جعلته في سبيل الله ، قال : أعطها فلتحج عليه ، فإنه في سبيل الله ، قال : فلما أعطاها البكر ، قالت : يا رسول الله إني امرأة قد كبرت وسقمت ، فهل من عمل يجزي عني عن حجتي ؟ قال : فقال : عمرة في رمضان تجزي لحجتك .

قلت : ففي هذه الرواية عن ابراهيم بن مهاجر ما يوافق رواية الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، ورواية أبي سلمة عن معقل بن أبي معقل من أنها أرادت الحج ، وليس العمرة ، فهي الصواب قطعاً .

ونجد في هذه الرواية مخالفة أخرى للرواية السابقة وهي قوله ﷺ فيها : « فلتحج عليه فإنه في سبيل الله » ، فلم يذكر العمرة مع الحج . وهذا هو

المحفوظ في مثل هذه القصة ، فإن لها شاهداً من حديث أبي طليق حدثهم : فذكر قصته مع زوجه أم طليق ، تشبه هذه من بعض الوجوه وفيها : « فسألته أن يعطيها الجمل تحج عليه ، قال : ألم تعلمي أني حبسته في سبيل الله ، قالت : إن الحج في سبيل الله فأعطنيه يرحمك الله » وفيها « قال : فأتيت رسول الله ﷺ فأقرأته منها السلام ، وأخبرته بالذي قالت أم طليق ، قال : صدقت أم طليق ، لو أعطيتها الجمل كان في سبيل الله . . . » .

أخرجه الدولابي في « الكنى والأسماء » (١/ ٤١) بسند صحيح ، وقال الحافظ في « الإصابة » بعد أن ساقه من هذا الوجه :

« وأخرجه ابن أبي شيبة ، وابن السكن ، وابن منده ، وسنده جيد » . وذكره بنحوه في « المجمع » (٣/ ٢٨٠) وقال :

« رواه الطبراني في الكبير ، والبزار باختصار : ورجال البزار رجال الصحيح » . وقال المنذري في « الترغيب » (٢/ ١١٥) :

« إسناد الطبراني جيد » .

وله شاهد من حديث ابن عباس نحوه بلفظ :

« أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله » .

أخرجه أبو داود والطبراني والحاكم وصححه ، وإنما هو حسن فقط كما بيَّنته في « الحج الكبير » . وسأذكر لفظه والكلام عليه في « كتاب الوقف » إن شاء الله تعالى » رقم (١٥٨٧) .

(فائدة) : هذا الحديث الصحيح دليل صريح على أن الزكاة يجوز إعطاؤها للفقير على ما ترى ،قال : ادفعها إليه فأتيت ابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد رضي الله عنهم ، فقالوا مثل ذلك ليحج بها . وهو مذهب أحمد ، فقال ابنه عبدالله في « مسائله » (ص ١٣٤) :

« سمعت أبي يقول : يعطى من الزكاة في الحج لأنه من سبيل الله ، وقال ابن عمر : الحج من سبيل الله » .

وكذا روى إسحاق المروزي في « مسائله » (ق ٣٥/ ١) عن الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه أنه يعطي الزكاة في الحج . وثبت مثل ذلك عن ابن عباس أيضاً ، فروى ابن أبي شيبة (٤/ ٤١) وأبو عبيد في « الأموال » (١٧٨٤) عن حسان أبي الأشرس عن مجاهد عن ابن عباس ، أنه كان لا يرى بأساً أن يعطي الرجل من زكاة ماله في الحج وأن يعتق منه الرقبة .

قلت : وإسناده جيد ، وعلقه البخاري .

وأما أثر ابن عمر الذي علقه أحمد ، فوصله أبو عبيد (١٩٧٦) بسندصحيح عنه ، ومع ذلك فقد قال أبو عبيد عقبه :

« وليس الناس على هذا ، ولا أعلم أحداً أفتى به أن تصرف الزكاة إلى الحج » .

قلت : في العبدين : ابن عباس وابن عمر خير قدوة ، لا سيما ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة ، مع ما تقدمهما من الحديث .

٨٧٠ ـ (حديث أبي سعيد مرفوعاً : « لا تحل الصدقة لغني ، إلا في سبيل الله ، أو ابن السبيل ، أو جار فقير يتصدق عليه ، فيهدي لك ، أو يدعوك رواه أبو داود . وفي لفظ : « لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة ، للعامل عليها أو رجل اشتراها بماله ، أو غارم أو غاز في سبيل الله ، أو مسكين تصدق عليه فأهدى منها لغني » . رواه أبو داود وابن ماجه) (ص ٢٠٩ ـ ٢١٠) .

صحيح . أخرجه أبو داود (١/ ١٦٣٥) وابن ماجه (١/ ٥٦٤ ـ ٥٦٥) وكذا ابن الجارود في « المنتقى » (٣٦٥) والحاكم (١/ ٤٠٧) والبيهقي (٧/ ١٥) وأحمد (٣/ ٥٦) من طرق عن عبد الرزاق أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري به باللفظ الثاني وسياقه لأحمد وليس لأبي داود

وابن ماجه ، إلا أنه قال : « لعامل » بالتنكير . وكذلك هو عند سائرهم . وكذلك رواه مالك في « الموطأ » (١/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧) وعنه أبو داود والحاكم والبيهقي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال : فذكره . وقال أبو داود :

« ورواه ابن عيينة عن زيد كما قال مالك . ورواه الثوري عن زيد قال : حدثني الثبت عن النبي ﷺ » .

قلت: «وكأنه أشار بذلك إلى ترجيح المرسل، لكن قد ذكر البيهقي مثل قول أبي داود هذا ولكنه زاد عليه أن الثوري قال تارة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، ورواه أبو الأزهر السليطي عن عبد الرزاق عن معمر والثوري عن زيد بن أسلم كما رواه معمر وحده » .

ثم ساق إسناده إلى أبي الأزهر به . فكأنه أشار بذلك الى ترجيح الموصول ، وجزم بذلك الحاكم فقال :

« حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لإرسال مالك إياه عن زيد بن أسلم » ثم ساقه من طريق مالك ثم قال :

« هو صحيح (يعني موصولاً) فقد يرسل مالك الحديث ويصله ، أو يسنده ثقة ، والقول فيه قول الثقة الذي يصله ويسنده » .

قلت : ووافقه الذهبي ، وهو الراجح عندي ، لعدم تفرد معمر بوصله ، كما تقدم في كلام البيهقي ، وقال ابن عبد البر : « قد وصل هذا الحديث جماعة من رواية زيد بن أسلم » . ذكره المنذري في « مختصره » (٢/ ٢٣٥) عنه وأقره ، وذكر الحافظ في « التلخيص » (ص ٢٧٦) بعد أن حكى الاختلاف فيه على زيد ، وعزا رواية معمر الموصولة للبزار أيضاً : أنه صححه جماعة . قلت : وممن صححه ابن خزيمة ، فأخرجه في « صحيحه » (ق ٢٤٢/ ٢) .

هذا ، وأما اللفظ الأول ، فلم يروه ابن ماجه ، ثم هو ضعيف . أخرجه أبو داود ، وكذا الطحاوي (١/ ٣٠٦) وابن أبي شيبة (٤/ ٥٨) والبيهقي (٧/ ٢٢ ، ٢٣) وأحمد (٣/ ٣١ ، ٤٠ ، ٩٧) من طرق عن عطية عن أبي سعيد به .

قلت : وعطية ضعيف ، وقال البيهقي عقبه :

« وحديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد أصح وليس فيه ذكر ابن السبيل » .

٨٧١ ـ (حديث أن النبي ﷺ بعث عمر ساعياً ولم يجعل له أجرة ، فلما جاء أعطاه . متفق عليه) . (ص ٢١٠) .

صحيح . رواه المصنف بالمعنى وقد ذكرنا لفظه وتخريجه فيما مضى (رقم ٨٦٢) الحديث الثالث .

قلت : قد جاء في حديث عطاء مرسلا ، فقال ابن أبي شيبة في « المصنف » (٥٨/٤) : وكيع عن سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا تحل الصدقة إلا لخمسة : رجل اشتراها بماله ، أو رجل عمل عليها ، أو ابن السبيل أو في سبيل الله ، أو رجل كان له جار فتصدق عليه فأهدى له » .

فأسقط الغارم وجعل مكانه « ابن السبيل » وهو شاذ . والله أعلم .

ومما يؤيد ذلك أن أبا عبيد أخرجه في « الأموال » (١٩٨٣) فقال : حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان به بلفظ « الغارم » بدل « ابن السبيل » كما رواه الجماعة .

٨٧٢ ـ (حديث : أن ابن عمر كان يدفع زكاته إلى من جاءه من سعاة ابن الزبير أو نجدة الحروري) . ص ٢١٠

لم أقف على إسناده الآن ، وإنما أورده الشيخ ابن قدامة في « المغني » (٦٤٢/٢) هكذا كما أورده المصنف بدون تخريج .

٨٧٣ ـ (حديث : أنه قيل لابن عمر : إنهم يقلدون بها الكلاب ، ويشربون بها الخمور ، قال : ادفعها إليهم، قاله أحمد) . ص ٢١٠

لم أره بهذا اللفظ ، وقد روى أبو عبيد في « الأموال » (١٧٩٧) من طريق قتادة قال : سمعت أبا الحكم يقول :

« أتى ابن عمر رجلٌ ، فقال : أرأيت الزكاة إلى من أدفعها ؟ فقال : ادفعها إلى الأمراء ، وإن تمزعوا بها لحوم الكلاب على موائدهم » .

قلت : وأبو الحكم هذا لم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات .

وروى ابن أبي شيبة (٤/٢٨) عن الأعرج قال :

« سألت ابن عمر ؟ فقال : ادفعهم إليهم ، وإن أكلوا بها لحوم الكلاب ، فلما عادوا إليه قال : ادفعها إليهم » . وإسناده صحيح .

ثم أخرج هو وأبو عبيد (١٧٩٨) عن قزعة قال :

« قلت لابن عمر : إن لي مالاً ، فإلى من أدفع زكاته ؟ فقال : ادفعها إلى هؤلاء القوم . يعني الأمراء . قلت : إذاً يتخذون بها ثياباً وطيباً ، فقال : وإن اتخذوا بها ثياباً وطيباً ، ولكن في مالك حق سوى الزكاة » .

وسنده صحيح .

٨٧٤ - (حديث سهيل بن أبي صالح [عن أبيه] قال : أتيت سعد بن أبي وقاص فقلت : عندي مال ، وأريد إخراج زكاته ، وهؤلاء القوم على ما ترى ؟ قال : ادفعها إليه ، فأتيت ابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد رضي الله عنهم فقالوا : مثل ذلك) . ص ٢١٠

صحيح . أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٢٨) وأبو عبيد (١٧٨٩) والبيهقي (٤/ ١١٥) من طريق عن سهيل به ، مع اختلاف في اللفظ ، ولفظ البيهقي أقرب إلى لفظ الكتاب .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط مسلم .

(تنبيه) : ليس في رواية الكتاب [عن أبيه] والظاهر أنها كذلك في نسخة المؤلف ، لأني وجدت الحديث كذلك في « المغني » (٢/٦٤٣) وهو كثير النقل عنه بالحرف الواحد كما تقدم مراراً ، وهذه الزيادة [عن أبيه] لا بد من

إثباتها تصحيحا للرواية ، فإنها كذلك عند من ذكرنا ، والمعنى : فإن سهيلاً لم يدرك أحداً من الصحابة ، وهو يقول : أتيت سعد بن أبي وقاص . . . فالقائل إنما هو أبوه ، ومن الغريب أن ابن قدامة أعاد الحديث مرة أخرى على الصواب فقال (٢/ ٦٤٤) : « قال أبو صالح : سألت سعد بن أبي وقاص . . . » .

٨٧٥ ـ (لحديث معاذ :

« تؤخذ من أغنيائهم فترد إلى فقرائهم »)

متفق عليه ، وتقدم نصه بتمامه مع تخريجه برقم (٨٥٥) .

٨٧٦ ـ لقوله ﷺ : « لاحظ فيها لغني ، ولا لقوي مكتسب »).

صحيح . أخرجه أبو داود (١٦٣٣) والنسائي (١/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤) وابن أبي شيبة (٤/ ٥٦ ـ ٥٧) وأبو عبيد (١٧٢٥) والطحاوي (١/ ٣٠٣ و٣٠٤) والدارقطني (٢١١) والبيهقي (٧/ ١٤) وأحمد (٤/ ٢٢٤) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبيدالله بن عدي بن الخيار قال : أخبرني رجلان :

« أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع ، وهو يقسم الصدقة ، فسألاه منها ، فرفع فينا البصر وخفضه ، فرآنا جلدين ، فقال : إن شئتما أعطيتكما ، ولاحظ . . . » .

قلت : وهذا إسناد صحيح . وقال الزيلعي في « نصب الراية » (٢/ ٤٠١) :

« قال صاحب « التنقيح » : حديث صحيح ، ورواته ثقات ، قال الإمام أحمد رضي الله عنه : ما أجوده من حديث ، هو أحسنها إسناداً » .

وفي معناه أحاديث أخرى يأتي ذكر أقواها في الذي بعده .

٨٧٧ ـ (وقوله : « لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي » . رواهما أحمد وأبو داود) .

صحيح . وقد ورد من حديث عبدالله بن عمرو ، وأبي هريرة ،

وحبشي بن جنادة ، ورجل من بني هلال . وغيرهم .

أما حديث ابن عمرو ، فله عنه طريقان :

الأول : عن سعد بن ابراهيم عن ريحان بن يزيد عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ .

أخرجه أبو داود (١٦٣٤) والترمذي (١/ ١٢٧) والدارمي (١/ ٣٨٦) وابن أبي شيبة (٤/ ٥٦) وأبو عبيد (١٧٢٦) وابن الجارود في « المنتقى » (٣٦٣) والطحاوي (١/ ٣٠٣) والحاكم (١/ ٤٠٧) والدارقطني (٢١١) والبيهقي (٧/ ١٣) وأبو داود الطيالسي (١/ ١٧٧) وقال الترمذي : « حديث حسن » .

وقال صاحب « التنقيح » :

« وريحان بن يزيدقال أبو حاتم : شيخ مجهول ، ووثقه ابن معين . وقال ابن حبان : كان أعرابياً صدوقاً » .

قلت : وفي « التقريب » : « مقبول » .

قلت : يعني عند المتابعة ، وقد توبع في الطريق الآتي :

الثاني : عن عطاء بن زهير العامري عن أبيه قال :

قلت : لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما : أخبرني عن الصدقة أي مال هي ؟ قال : هي شر مال ، إنما هي مال للعميان والعرجان والكسحان واليتامى وكل منقطع به ، فقلت : إن للعاملين عليها حقاً ، وللمجاهدين ، فقال : للعاملين عليها بقدر عمالتهم ، وللمجاهدين في سبيل الله قدر حاجتهم أو قال : حالهم ، قال رسول الله ﷺ : إن الصدقة لا تحل . . . الحديث .

أخرجه البيهقي .

قلت : وهذا سند يتقوى بالذي قبله ، فإن عطاء هذا أورده ابن أبي حاتم (٣/ ١/ ٣٣٢) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

ورواه ابن أبي شيبة من طريق ثالثة موقوفاً . وسنده صحيح .

وأما حديث أبي هريرة فله طريقان أيضاً :

الأولى : عن سالم بن أبي الجعد عنه مرفوعاً به .

أخرجه النسائي (١/ ٣٦٣) وابن ماجه (١٨٣٩) وابن أبي شيبة (٤/ ٥٦) وابن الجارود (٣٦٤) وابن حبان في « صحيحه » (٨٠٦) والطحاوي (١/ ٣٠٣) والدارقطني (٣١١) والبيهقي (٧/ ١٤) وأحمد (٢/ ٣٧٧) كلهم عن أبي بكر بن عياش ، أنبأنا أبو حصين عن سالم به . وأخرجه الدارقطني والبزار من طريق إسرائيل عن منصور عن سالم به .

قلت : وهذا إسناد ظاهره الصحة ، وقد أعله صاحب « التنقيح » بقوله :

« رواته ثقات ، إلا أن أحمد بن حنبل قال : سالم بن أبي الجعد ، لم يسمع من أبي هريرة » . نقله الزيلعي (٢/ ٣٩٩) .

وقول أحمد هذا لم يذكر في ترجمة سالم من « التهذيب » ، وقد جاء فيه نقول كثيرة عن الأئمة ، تبين أسماء الصحابة الذين لم يلقهم سالم أو لم يسمع منهم ، وليس فيهم أبو هريرة ، بل جاء ذكره في جملة الصحابة الذين روى عنهم سالم ، ولم يعل بالإنقطاع . فالله أعلم .

علماً أن البيهقي قال عقب الحديث :

« ورواه أبو بكر بن عياش مرة أخرى عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه » .

قلت : هذا رواية للطحاوي : حدثنا علي بن معبد قال : ثنا معلى بن منصور قال : ثنا أبو بكر بن عياش . . . به .

قلت : وهذا سند صحيح إن كان أبو بكر بن عياش قد حفظه ، فإنه ساء حفظه لما كبر كما في « التقريب » .

الطريق الأخرى عن أبي حازم عن أبي هريرة يبلغ به . فذكره .

أخرجه الحاكم (١/ ٤٠٧) من طريق علي بن حرب ، ثنا سفيان عن

منصور عن أبي حازم . وقال :

« على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي .

وأخرجه البيهقي من طريق سعدان بن نصر ، ثنا سفيان به عن أبي هريرة . وزاد :

« فقيل لسفيان : هو عن النبي ﷺ ؟ قال : لعله » . وقال البيهقي :

« ورواه الحميدي عن سفيان بإسناده وقال عن أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به » .

قلت : ومعنى يبلغ به . أي يرفعه إلى النبي ﷺ . والحديث مرفوع قطعاً ، وإن شك فيه سفيان أحياناً كما في رواية سعدان ، بديله رفعه في الطرق الأخرى والشواهد . لكن قد أعل هذه الطريق عن أبي هريرة البزار فإنه رواه في مسنده من طريق إسرائيل عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبي هريرة . وقال :

« رواه ابن عيينة عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه . والصواب حديث إسرائيل ، وقد تابع إسرائيل على روايته أبو حصين ، فرواه عن سالم عن أبي هريرة » . ثم أخرجه كذلك ، وقد تقدم ، وهو الطريق الأولى .

وأما حديث حبشي بن جنادة ، فيرويه مجالد عن الشعبي عنه بلفظ :

« إن المسألة لا تحل لغني ، ولا لذي مرة سوي » .

أخرجه الترمذي (١/ ١٢٧) وابن أبي شيبة (٤/ ٥٦) وأبو صالح الخرقي في « الفوائد » (١٧٥/ ١) وقال الترمذي :

« حديث غريب » .

قلت : ومجالد وهو ابن سعيد وليس بالقوي ، ولا بأس به في الشواهد .

وأما حديث الرجل من بني هلال فيرويه عكرمة بن عمار اليمامي عن سماك أبي زميل عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« لا تصلح الصدقة لغني . . . » .

أخرجه الطحاوي (١/ ٣٠٣) وأحمد (٤/ ٦٢ و٥/ ٣٧٥) وسنده جيد .

وفي الباب عن جماعة آخرين من الصحابة أعرضنا ، عن ذكرها لأن أسانيدها معلولة ، فمن شاء الوقوف عليها فليراجع « نصب الراية » (٢/ ٤٠٠ - ٤٠١) .

٨٧٨ ـ (قوله ﷺ لزينب امرأة ابن مسعود : « زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم » . أخرجه البخاري) . ص ٢١١

صحيح . أخرجه البخاري (٣/ ٢٥٧) وأبو عبيد أيضاً في « الأموال » (١٨٧٦) بسند واحد عن عياض بن عبدالله عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه :

« خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى [فصلى] ثم انصرف ، فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة ، فقال : يا أيها الناس تصدقوا ، فمر على النساء ، فقال : يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار ، فقلن : وبم ذلك يا رسول الله ؟ قال : تكثرن اللعن وتكفرن العشير ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن يا معشر النساء ، ثم انصرف ، فلما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه ، فقيل : يا رسول الله هذه زينب ، فقال : أي الزيانب ؟ فقيل : امرأة ابن مسعود ، قال : نعم ، إئْذنوا لها ، فأذن لها ، قالت : يا نبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة ، وكان عندي حلي لي ، فأردت أن أتصدق به ، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحقُّ من تصدقت به عليهم ، فقال النبي ﷺ : صدق ابن مسعود ، زوجك وولدك . الحديث .

وأخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من طريق أخرى عن زينب امرأة ابن مسعود به نحوه بلفظ :

« لها أجران : أجر القرابة وأجرة الصدقة » .

وسيأتي في الكتاب برقم (٨٨٤) .

٨٧٩ - (قوله ﷺ : « إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس » . رواه مسلم) . ص ٢١٢

صحيح . أخرجه مسلم (٣/ ١١٨ - ١١٩) وكذا أبو داود (٢٩٨٥) والنسائي (١/ ٣٦٥ - ٣٦٦) وأبو عبيد (٨٤١) والطحاوي (١/ ٢٩٩) والبيهقي (٧/ ٣١) وأحمد (٤/ ١٦٦) عن المطلب بن ربيعة بن الحارث قال :

« اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب فقالا : والله لو بعثنا هذين الغلامين (قالا لي وللفضل بن العباس) إلى رسول الله ﷺ فكلماه ، فأمَّرهما على هذه الصدقات ، فأديا ما يؤدي الناس ، وأصابا مما يصيب الناس ، قال : فبينما هما في ذلك جاء علي بن أبي طالب ، فوقف عليهما ، فذكرا له ذلك ، فقال علي بن أبي طالب : لا تفعلا فوالله ما هو بفاعل ، فانتحاه ربيعة بن عبد الرحمن فقال : والله ما تصنع هذا إلا نفاسة منك علينا ، فوالله لقد نلت صهر رسول الله ﷺ فما نفسناه عليك ، قال علي : أرسلوهما ، فانطلقا ، واضطجع علي ، قال : فلما صلَّى رسول الله ﷺ الظهر ، سبقناه إلى الحجرة ، فقمنا عندها حتى جاء فأخذ بآذاننا ثم قال : أخرجا ما تصدِّران ، ثم دخل ودخلنا عليه ، وهو يومئذ عند زينب بنت جحش ، قال : فتواكلنا الكلام ، ثم تكلم أحدنا ، فقال : يا رسول الله أنت أبر الناس ، وأوصل الناس ، وقد بلغنا النكاح

فجئنا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات ، فنؤدي إليك كما يؤدي الناس ، ونصيب كما يصيبون ، قال : فسكت طويلاً حتى أردنا أن نكلمه ، قال : وجعلتْ زينب تلمح علينا من وراء الحجاب أن لا تكلماه قال : ثم قال : إن الصدقة . . ادعوا لي (مَحْمِيَةَ) - وكان على الخمس - ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب ، قال : فجاآه فقال لمحمية : أنكح هذا الغلام ابنتك (للفضل بن العباس) فأنكحه ، وقال لنوفل بن الحارث : انكح هذا الغلام ابنتك (لي) فأنكحني ، وقال لمحمية : أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا » .

٨٨٠ ـ (حديث أبي رافع مرفوعاً : « إنَّا لا تحَلُّ لنا الصَّدَقَةُ وإن موالي القوم منهم» . رواه أبو داود والنسائي والترمذي ، وصححه) ص ٢١٢ .

صحيح ، وقد سقته مع تخريجه عند الكلام على الحديث (٨٦٢) ، وهو الحديث الرابع هناك ولفظه عند أبي داود والنسائي وغيرهما :

« إن الصدقة لا تحل لنا ، وإن موالي القوم من أنفسهم » .

والجملة الأولى أخرجها أحمد (١/ ٢٠٠) عن الحسن بن علي مرفوعاً نحوه .

وإسناده جيد .

٨٨١ـ(قوله ﷺ للرجلين : « إن شئتما أعطيتكما منها ولا حظ فيها لغني ») .

صحيح . وتقدم قريباً (٨٧٦) .

٨٨٢ ـ (وقال للذى سأله من الصدقة :« إن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك ») .

ضعيف . وتقدم لفظه وتخريجه (٨٥٩) .

٨٨٣ ـ (قوله ﷺ : « صدقتك على ذي الرحم صدقة وصلة ») . ص ٢١٢

حسن . أخرجه النسائي (١/ ٣٦١) والترمذي (١/ ١٢٨) وابن حبان (٨٣٣) وابن أبي شيبة (٤/ ٤٧) وكذا الدارمي (١/ ٣٩٧) وأبو عبيد (٩١٥ و٩١٦) والحاكم (١/ ٤٠٧) والبيهقي (٧/ ٢٧) وأحمد (٤/ ١٧ و١٨ و٢١٤) من طريق الرباب عن عمها سلمان بن عامر يبلغ به النبي ﷺ :

« الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى ذي الرحم ثنتان : صدقة وصلة » .

وقال الترمذي :

« حديث حسن » . وقال الحاكم : « إسناده صحيح » ! ووافقه الذهبي .

قلت : وفيه نظر فإن الرباب هذه وهي بنت صليع الضبية أم الرائح لم يرو عنها غير حفصة بنت سيرين ولم يوثقها غير ابن حبان ، وقال الحافظ : « مقبولة » .

فحديثها حسن كما قال الترمذي ، يشهد له الحديث الذي بعده .

٨٨٤ ـ (حديث زينب وفيه : « أتجزىء الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما ؟ قال : « لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة » . رواه البخاري) . ص ٢١٣

صحيح . أخرجه البخاري (٣/ ٢٥٩) وكذا مسلم (٣/ ٨٠) والطحاوي (١/ ٣٠٨) والبيهقي (٧/ ٢٨ ـ ٢٩) من طريق حفص بن غياث ، ومسلم أيضاً عن أبي الأحوص ، والنسائي (١/ ٣٦١) والترمذي (١/ ١٢٤) والدارمي (١/ ٣٨٩)، وأحمد (٣/ ٥٠٢) عن شعبة ، وأحمد أيضاً عن سفيان ، وابن ماجه (١٨٣٤) عن أبي معاوية ، كلهم عن الأعمش قال : حدثني شفيق عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبدالله رضي الله عنهما قالت :

« كنت في المسجد ، فرأيت النبي ﷺ فقال : تصدقن ولو من حليكن ، وكانت زينب تنفق على عبدالله وأيتام في حجرها ، فقالت لعبدالله : سل رسول الله ﷺ : أيجزىء عني أن أنفق عليك وعلى أيتام في حجري من الصدقة ، فقال : سلي أنت رسول الله ﷺ ، فانطلقت إلى النبي ﷺ ، فوجدت امرأة من الأنصار على الباب ، حاجتها مثل حاجتي ، فمر علينا بلال فقلنا : سل النبي ﷺ أيجزىء عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري ، وقلنا : لا تخبر بنا ، فدخل فسأله ، فقال : من هما ؟ .

قال : زينب ، قال : أي الزيانب ؟ قال : امرأة عبدالله ، قال : « نعم ولها أجران : أجر القرابة ، وأجر الصدقة » .

هكذا قال البخاري : « ولها » . ورواية مسلم والنسائي وأحمد « لهما »

بالتثنية . ورواية ابن ماجه والطحاوي مثل البخاري ، ونحوها رواية البيهقي « لك » .

ثم أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٣٦٣) : ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش به ، إلا أنه قال : عن شقيق عن عمرو بن الحارث بن المصطلق عن ابن أخي زينب امرأة عبدالله عن زينب .

قلت : فأدخل بينهما ابن أخي زينب . وكذلك أخرجه الترمذي : حدثنا هناد ، حدثنا أبو معاوية به . ثم ساق رواية شعبة المتقدمة ثم قال :

« وهذا أصح من حديث أبي معاوية ، وأبو معاوية وهم في حديثه فقال : عن عمرو بن الحارث عن ابن أخي زينب ، والصحيح إنما هو عن عمرو بن الحارث ابن أخي زينب» .

قلت : ويؤيده أن أبا معاوية كان يضطرب فيه ، فتارة كان يرويه مثل رواية الجماعة كما أخرجه ابن ماجه عنه فيما سبقت الإشارة إليه ، وهو عنده من طريقين عنه . وتارة يخالفهم فيزيد في الإسناد ابن أخي زينب كما في رواية أحمد وهنا . ولا شك أن ما وافق فيه الثقات أولى بالترجيح مما خالفهم فيه . وبهذا يرد على ابن القطان الذي أعل هذا الإسناد بالانقطاع بين عمرو بن الحارث وزينب ، وذهب إلى أن بينهما ابن أخي زينب . وذلك يمنع من الحكم بصحة الإسناد لأن ابن أخي زينب لا يعرف حاله . فإنا نقول:إن هذه الزيادة في الإسناد غير محفوظة لأن الذي جاء بها وهو أبو معاوية اضطرب فيها كما سبق بيانه حتى ولو وافقه شعبة وحفص بن غياث كما حكى ابن القطان ، فذلك مما لا يقويه ما دام أنهم اضطربوا فيها أيضاً ، فتبقى رواية الآخرين بغير اضطراب وهم أبو الأحوص وسفيان ، فترجح هذه بأمرين :

الأول : سلامتها من الاضطراب .

الثاني : أن الأعمش قال في رواية الشيخين :

« فذكرته لابراهيم ، فحدثني ابراهيم عن أبي عبيدة عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبدالله بمثله سواء » .

فهذه طريق أخرى ليس فيها ابن أخي زينب ، فثبت بذلك شذوذ هذه الزيادة ، وسلم الحديث من أي علة .

وله طريق أخرى عن رائطة امرأة عبدالله بن مسعود وأم ولده ، وكانت امرأة صناع اليد ، قال : فكانت تنفق عليه وعلى ولده من صنعتها ، قالت : فقلت لعبدالله بن مسعود : لقد شغلتني أنت وولدك عن الصدقة ، فما أستطيع أن أتصدق معكم بشيء ، فقال لها عبدالله : والله ما أحب إن لم يكن في ذلك أجر أن تفعلي ، فأتت رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله إني امرأة ذات صنعة أبيع منها ، وليس لي ولا لولدي ولا لزوجي نفقة غيرها ، وقد شغلوني عن الصدقة ، فما أستطيع أن أتصدق بشيء ، فهل لي من أجر فيما أنفقت ؟ قال : فقال لها رسول الله ﷺ :«أنفقي عليهم فإن لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم » .

أخرجه الطحاوي (١/ ٣٠٨) وأبو عبيد (١٨٧٧) وابن حبان (٨٣١) وأحمد (٣/ ٥٠٣) من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عنها .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين .

وفي هذه الرواية نص على أن رائطة هذه زوجة ابن مسعود كانت أم أولاده ، ففيه رد على ما في « الفتح » (٣/ ٢٦٠) :

« وقال ابن التيمي : قوله : « وولدك » (يعني في الحديث المتقدم ٨٧٨) محمول على أن الإضافة للتربية لا للولادة ، فكأنه ولده من غيرها » !

وسكت عليه الحافظ فكأنه لم يستحضر ما في هذا الحديث من التنصيص على خلاف قول ابن التيمي .

٨٨٥ ـ وقال ﷺ :« إن الصدقة لتطفىء غضب الرب وتدفع ميتة السوء» . حسنه الترمذي) .

ضعيف . رواه الترمذي (١/ ١٢٩) وابن حبان (٨١٦) والبغوي في

« شرح السنة » (١/ ١٨٦/ ١) والحافظ عبد الغني المقدسي في جزء من « الجواهر » (ق ٢٣٦/ ٢) وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٢/ ٤٠٢/ ١ - ٢) والضياء المقدسي في « المختارة » (ق ٧٣/ ١) كلهم من طريق عبدالله بن عيسى الخزاز البصري عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أنس بن مالك مرفوعاً به وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب من هذا الوجه » .

قلت : وليس في بعض النسخ من « الترمذي » قوله « حسن » ، وهو الأقرب إلى حال هذا الإسناد فإن فيه علتين :

الأولى : عنعنة الحسن البصري فإنه مدلس .

والأخرى : ضعف الخزاز هذا ، فأورده الذهبي في « الضعفاء » وقال :

« فيه ضعف » . وقال الحافظ في « التقريب » :
« ضعيف » .

قلت : وقد وجدت للحديث طريقين آخرين عن أنس :

الأولى : عن عبد الرحيم بن سليمان الأنصاري قال : حدثني عبيدالله بن أنس قال : حدثني أبي مرفوعاً بلفظ :

« إن الصدقة ترد غضب الرب ، وتمنع من البلاء ، وتزيد في الحياة » .

أخرجه العقيلي في « الضعفاء » (ص ٢٦٨) وقال :

« عبيد الله وعبد الرحيم كلاهما مجهول بالنقل ، والحديث غير محفوظ » .

وقال الذهبي في عبيدالله :

« لا يعرف » . وفاته الراوي عنه عبد الرحيم بن سليمان الأنصاري ، فلم يورده في « ميزانه » ، ولا استدركه عليه الحافظ في « لسانه » !

والأخرى : عن أبي عمرو والمقدام بن داود الرعيني قال : نا عبدالله بن محمد بن المغيرة المخزومي قال : نا سفيان عن محرز عن يزيد الرقاشي عن أنس

مرفوعاً بلفظ : « إن الله ليدرأ بالصدقة سبعين ميتة من السوء » .

أخرجه القضاعي في « مسند الشهاب » (ق ٩١/ ١) .

قلت : وهذا سند ضعيف جداً ، وفيه ثلاث علل :

الأولى : يزيد الرقاشي ضعيف .

الثانية : عبدالله بن محمد بن المغيرة المخزومي ضعيف جداً ، قال أبو حاتم : « ليس بالقوي » . وقال ابن يونس : « منكر الحديث » . وقال ابن عدي : « عامة ما يرويه لا يتابع عليه » . وقال النسائي : « روى عن الثوري ومالك بن مغول أحاديث ، كانا أتقى لله من أن يحدثا بها » .

وساق الذهبي أحاديث من طريق ابن مغول وغيره ثم قال : « وهذه موضوعات » .

الثالثة : المقدام بن داود الرعيني قال النسائي : « ليس بثقة » وقال ابن يونس وغيره : « تكلموا فيه » .

وقد روي الحديث عن أبي هريرة مختصراً بلفظ :

« إن الصدقة تمنع ميتة السوء » .

أخرجه حمزة السهمي في « تاريخ جرجان » (٤٥٣) من طريق يحيى بن عبيدالله قال : سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة مرفوعاً .

قلت : وهذا سند ضعيف جداً ، آفته يحيى هذا قال في « التقريب » : « متروك ، وأفحش الحاكم فرماه بالوضع » .

قلت : وأبوه عبيدالله مجهول الحال .

وبالجملة ، فليس في هذا الشاهد ولا في الطريقين ما يمكن أن نشد به من عضد هذا الحديث لشدة الضعف في أسانيدها .

أما الشطر الأول من الحديث فهو قوي لأن له شواهد كثيرة خرجتها في « الصحيحة » (١٩٠٨) .

ثم وجدت للحديث طريقاً أخرى عن أنس لكن بلفظ :

« الصدقة تمنع سبعين نوعاً من أنواع البلاء أهونها الجذام والبرص » .

أخرجه الخطيب في « التاريخ » (٨/ ٢٠٨) من طريق إسحاق بن ابراهيم ابن أبي إسرائيل المروزي حدثنا الحارث بن النعمان بن سالم عنه .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، أورده في ترجمة الحارث هذا ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وإسحاق بن ابراهيم هو الإسرائيلي البصري ، قال الذهبي : « فيه نظر » .

٨٨٦ ـ (وعن أبي هريرة مرفوعاً: من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ـ ولا يصعد إلى الله إلا الطيب ـ فإن الله تعالى يقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل » . متفق عليه) . ص ٢١٣ .

صحيح . واللفظ للبخاري أخرجه (٤/ ٤٥٩ ـ طبع أوربا) معلقاً فقال : وقال خالد بن مخلد حدثنا سليمان حدثني عبدالله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره . قال الحافظ (٣/ ٢٢٢) :

« وقد وصله أبو عوانة والجوزقي من طريق محمد بن معاذ بن يوسف عن خالد بن مخلد بهذا الإسناد » .

قلت : ووصله البخاري (٣/ ٢٢٠ ـ فتح) من طريق عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار عن أبيه به نحوه . وقال : « ولا يقبل الله إلا الطيب » .

ورواه مسلم (٣/ ٨٥) من طرق عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه . وكذلك رواه أحمد (٢/ ٤١٩) .

ثم أخرجه مسلم والنسائي (١/ ٣٤٩) والترمذي (١/ ١٢٨) والدارمي (١/ ٣٩٥) وابن ماجه (١٨٤٢) وأحمد (٢/ ٣٣١ و٤١٨ و٤٣١ و٥٣٨) من طرق عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة به . وعلقه البخاري في موضعين من

صحيحه ، وعلق الحافظ عليه في الموضع الأول منه :

« ولم أقف عليها موصولة » ثم قال : « تنبيه : وقفت عليها موصولة وقد ثبت ذلك في (كتاب التوحيد) » .

قلت : وهو الموضع الثاني الذي أشرنا إليه ، وهو الذي علق فيه رواية أبي صالح ، ثم أتبعها برواية سعيد هذه وهي معلقة أيضاً خلافاً لما توهمه ابن حجر .

وأخرجه مالك في « الموطأ » (٢/ ٩٩٥/ ١) عن سعيد بن يسار مرسلاً :

وله في « المسند » (٢/ ٢٦٨ و٤٠٤) والترمذي طريق أخرى عن القاسم بن محمد عن أبي هريرة به ، وزاد الترمذي :

« وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل : « أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات . ويمحق الله الربى ويربي الصدقات » . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

واغتر بذلك المنذري في « الترغيب » (٢/ ١٩) فصحح هذه الرواية ، وهي عند الترمذي من طريق عباد بن منصور حدثنا القاسم به . وعباد هذا كان تغير بآخره كما في « التقريب » فلا يحتج به لا سيما مع المخالفة ، لا سيما وقد رواه أحمد من طريقه أيضاً مقروناً مع عبد الواحد بن صبرة بدون هذه الزيادة ، وكذلك رواه من طريق أيوب عن القاسم . فهي زيادة منكرة قطعاً ، وقد قال الحافظ (٣/ ٢٢٢) بعد أن ساقها من رواية الترمذي :

« وفي رواية ابن جرير التصريح بأن تلاوة الآية من كلام أبي هريرة » .

قلت : وهذا هو الأشبه بهذه الزيادة إن صحت عن أبي هريرة : أنها من كلامه وليست مرفوعة إلى النبي ﷺ .

وللحديث طريق رابعة : عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً .

أخرجه أحمد (٢/ ٥٤١) بسند حسن .

وأخرجه ابن حبان (٨١٩) من طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن القاسم بن محمد عن عائشة مرفوعاً به مختصراً .

٨٨٧ ـ (حديث « سبعة يَظُلُّهم الله في ظلِّه . . . ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه) . ص ٢١٣

صحيح . أخرجه البخاري (٢/ ١١٩ ـ ١٢٤ ، و٣/ ٢٣٢) ومسلم (٣/ ٩٣) والترمذي (٢/ ٦٣) وأحمد (٢/ ٤٣٩) كلهم عن يحيى بن سعيد عن عبيدالله قال : حدثني خبيب بن عبدالرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ :

«سبعة يظلهم الله تعالى في ظله، يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله ، ورجل قلبه معلق في المساجد ، ورجلان تحابا في الله ، اجتمعا عليه وتفرقا عليه ، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال : إني أخاف الله ، ورجل تصدق . . . ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه » .

والسياق للبخاري ، وانقلبت الفقرة السادسة منه على بعض رواه مسلم فقال :

« حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله » !

ثم أخرجه البخاري (٤/ ٣٩٩) والنسائي (٢/ ٣٠٣) عن عبدالله وهو ابن المبارك، عن عبيدالله به . وزاد بعد (يظلهم الله) « يوم القيامة » .

ورواه مالك في « الموطأ » (٢/ ٩٥٢/ ١٤) وعنه مسلم والترمذي عن خبيب به ، إلا أنه شك في إسناده فقال : « عن أبي سعيد الخدري أو عن أبي هريرة » قال الحافظ : (٢/ ١٢٠):

« ورواه أبو قرة عن مالك بواو العطف فجعله عنهما ، وتابعه مصعب الزبيري ، وشذَّا في ذلك عن أصحاب مالك . والظاهر أن عبيد الله حفظه لكونه لم يشك فيه ، ولكونه من رواية خاله وجده » .

(تنبيه): عزا رواية الشك هذه المنذري (٢/ ٣٠) للشيخين ، ولم أرها عند البخاري ، وظاهر كلام الحافظ يشعر بأنها ليست عنده ، والله أعلم .

وللحديث شاهد من حديث سلمان بلفظ :

« سبعة يظلهم الله في ظل عرشه . . . » فذكر الحديث .

رواه سعيد بن منصور بإسناد حسن كما في « الفتح » (٢/ ١٢١) .

٨٨٨ ـ (حديث ابن عباس : « كان رسول الله ﷺ أجود الناس ، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل » . الحديث متفق عليه) . ص ٢١٣ ـ ٢١٤

صحيح . وتمامه : « وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان ، فيدارسه القرآن ، فلرسول الله أجود بالخير من الريح المرسلة » .

أخرجه البخاري (١/ ٦ ـ ٧ و٤٧٥ و٢/ ٣١٠ و٣٩٣ و٣/ ٣٩٦ ـ طبع أوربا) ومسلم (٧/ ٧٣) وكذا النسائي (١ / ٢٩٨) وأحمد (١/ ٢٣١ و٢٨٨ و٣٢٦ و٣٦٣ و٣٦٦ ـ ٣٦٧ و٣٧٣) من طرق عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس .

وفي رواية لأحمد من طريق معمر عن الزهري به مختصراً بلفظ :

« كان رسول الله ﷺ أجود الناس، فما هو إلا أن يدخل شهر رمضان فيدارسه جبريل ﷺ فلهو أجود من الريح » .

وفي أخرى له من طريق محمد بن اسحاق عن الزهري بلفظ :

« كان رسول الله ﷺ يعرض الكتاب على جبريل عليه السلام في كل رمضان فإذا أصبح رسول الله ﷺ من الليلة التي يعرض ، فيها ما يعرض أصبح وهو أجود من الريح المرسلة ، لا يسئل عن شيء إلا أعطاه ، فلما كان في الشهر الذي هلك بعده عرض عليه عرضتين » .

٨٨٩ ـ (عن أنس: سئل رسول الله ﷺ: أي الصدقة أفضل؟

قال : « صدقة في رمضان » . رواه الترمذي) . ص ٢١٤

ضعيف . أخرجه الترمذي (١/ ١٢٩) وكذا أبو حامد الحضرمي في « حديثه » ومن طريقه الحافظ القاسم بن الحافظ ابن عساكر في « الأمالي » (مجلس ٤٧/ ٢/ ٢) والضياء المقدسي في « المنتقى من المسموعات بمرو » (٧/ ١) من طريق صدقة بن موسى عن ثابت عن أنس قال :

« سئل النبي ﷺ أي الصوم أفضل بعد رمضان ؟ فقال : « شعبان لتعظيم رمضان »، قيل : فأي الصدقة أفضل ؟ قال : فذكره . وقال الترمذي : « هذا حديث غريب ، وصدقة بن موسى ليس عندهم بذاك القوي » .

قلت : وأورده الذهبي في « الضعفاء » وقال : « ضعفوه » . وفي « التقريب » : « صدوق له أوهام » .

قلت : وأشار المنذري في « الترغيب » (١/ ٧٩) إلى تضعيف الحديث .

٨٩٠ ـ (وعن ابن عباس مرفوعاً : « ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام ـ يعني أيام العشر ـ قالوا : يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : « ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بماله ونفسه ، ثم لم يرجع من ذلك بشيء » . رواه البخاري) .

صحيح . أخرجه البخاري (٢/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣ ـ فتح) وكذا أبو داود (٢٤٣٨) والترمذي وصححه (١/ ١٤٥) والدارمي (٢/ ٢٥) وابن ماجه (١٧٢٧) والطحاوي في « مشكل الآثار » (٤/ ١١٤) والطيالسي في « مسنده » (رقم ٢٦٣١) [١] وأحمد (١/ ٣٤٦) والطبراني في « المعجم الكبير » والمخلص في « الفوائد المنتقاة » (١١/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠) والبيهقي (٤/ ٢٨٤) من طرق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، واللفظ لأبي داود ، وكذا الترمذي وابن ماجه إلا أنهم قالوا : « بنفسه وماله » ، ولفظ البخاري :

« ما العمل في أيام أفضل منها في هذه ، قالوا : ولا الجهاد ؟ قال : ولا الجهاد إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء » .

(١) ولم أره في ترتيبه للشيخ البنا.

وفي رواية للدارمي (٢/ ٢٦) بلفظ :

« ما من عمل أزكى عند الله عز وجل ولا أعظم أجراً من خير يعمله في عشر الأضحى . . . » . والباقي مثله ، وزاد :

« قال : وكان سعيد بن جبير إذا دخل أيام العشر اجتهد اجتهاداً شديداً حتى ما يكاد يقدر عليه » .

وإسناده حسن ، وعزاه المنذري في « الترغيب » (٢/ ١٢٤) للبيهقي ، ولعله يعني في « شعب الإيمان » .

وللحديث طريقان آخران عن ابن عباس .

الأول : يرويه سفيان الثوري عن أبيه عن عكرمة عنه مرفوعاً به .

أخرجه أبو عثمان البحيري في « الفوائد » (ق ٣١/ ٢) .

والآخر: يرويه خالد عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ :

« ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إليه العمل فيهن من أيام العشر ، فأكثروا فيهن من التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل » .

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (٣/ ١١٠/ ١) وأبو طاهر الأنباري في « المشيخة » (ق ١٦٠/ ٢ و١٦١/ ١) وقال المنذري : (٢/ ١٢٤) : « وإسناده جيد » .

قلت : يزيد بن أبي زياد ، وهو الكوفي الهاشمي فيه ضعف ، قال الحافظ في « التقريب » :

« ضعيف ، كبر فتغير ، صار يتلقن » .

قلت : وقد اضطرب في إسناده ، فرواه تارة عن مجاهد عن ابن عباس ، كما في رواية خالد هذه ، وتارة قال : عن مجاهد عن ابن عمر به .

أخرجه الطحاوي وأحمد (٢/ ٧٥ و١٣١) وعبد بن حميد في « المنتخب من

المسند » (ق ٨٨/ ١) والمخلص في « الفوائد المنتقاة » (١١/ ٢٤٠/ ١) من طرق عن زياد به .

وهذا هو الصواب عن مجاهد عن ابن عمر ، فقد ذكر الحافظ (٢/ ٣٨١ - ٣٨٢) أنه رواه أبو عوانة من طريق موسى بن أبي عائشة عن مجاهد فقال : عن ابن عمر ، يعني مثل حديث ابن جبير عن ابن عباس .

ولكني وجدت لحديث يزيد شاهداً عن أبي هريرة رفعه :

« ما من أيام أحب إلى الله العمل فيهن من أيام العشر : التسبيح والتهليل والتكبير » .

أخرجه أبو عثمان البحيري في « الفوائد » (٣١/ ١ - ٢) من طريق أحمد بن نيزك الطوسي ، ثنا الأسود ثنا الأسود بن عامر ثنا صالح بن عمر الواسطي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

قلت : وهذا سند حسن لولا أني لم أعرف ابن نيزك هذا .

وللحديث شاهد من رواية عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، وله عنه طريقان :

الأولى : عن زهير بن معاوية عن ابراهيم بن المهاجر عن عبدالله بن باباه عن عبدالله بن عمرو قال :

« حضرت رسول الله ﷺ وذكر عنده أيام العشر ، فقال . . . » .

قلت : فذكره مثل حديث ابن جبير إلا أنه قال في آخره :

« إلا رجل خرج بنفسه وماله ، فكان مهجته فيه » .

أخرجه الطحاوي والطيالسي في مسنده (رقم ٢٢٨٣) وسنده حسن ، وهو على شرط مسلم .

والأخرى : عن حبيب بن أبي ثابت ، حدثني أبو عبدالله مولى عبدالله بن عمرو ، ثنا عبدالله بن عمرو بن العاصي به نحوه وقال : « حتى تهراق

مهجته » .

أخرجه أحمد (٢/ ١٦١ ـ ١٦٢) .

قلت : ورجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي عبدالله هـذا ، وقد أورده الحافظ في « تعجيل المنفعة » ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وله شاهد آخر من حديث جابر نحوه .

أخرجه ابن حبان (١٠٠٦) عن محمد بن مروان العقيلي ، حدثنا هشام الدستوائي عن أبي الزبير والطحاوي عن مرزوق بن مرداسة قال : حدثني أبو الزبير عن جابر .

قلت : وأبو الزبير مدلس ، وقد عنعنه من الطريقين ، ولولا ذلك لقلنا بصحة إسناده ، وقد ذكره المنذري في « الترغيب » (٢/ ١٢٥) فقال :

« رواه البزار بإسناد حسن وأبو يعلى بإسناد صحيح وابن حبان في صحيحه » .

وما أظن إلا أن الإسنادين مدارهما على أبي الزبير ، فهل صرح بالتحديث في أحدهما ؟ ذلك مما لا أعتقده . والله أعلم .

٨٩١ ـ (حديث: « مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه ») . متفق عليه .

صحيح . وقد ورد من حديث عائشة ، وابن عمر ، وابن عمرو ، وأبي هريرة ، ورجل من الأنصار ، وأنس بن مالك ، وزيد بن ثابت ، وأبي أمامة .

أما حديث عائشة ، فيرويه عنها عمرة بنت عبد الرحمن ، وعروة بن الزبير ، ومجاهد بن جبر ، فأما حديث عمرة ، فأخرجه البخاري (٤/ ١١٧ ـ طبع أوربا) وفي « الأدب المفرد » (رقم ١٠١ و١٠٦) ومسلم (٨/ ٣٦) وأبو داود (٥١٥١) والترمذي (١/ ٣٥٢) وابن ماجه (٣٦٧٣) والطحاوي في « مشكل

الآثار » (٤/ ٢٦ ـ ٢٧) وأحمد (٦/ ٥٢ و٢٣٨) والخرائطي في « مكارم الأخلاق » (ص ٣٦) والبيهقي (٧/ ٢٧) من طرق عن عمرة به . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

وزاد البيهقي في رواية له (٨/ ١١) من طريق ابن بكير عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة به : « وما زال يوصيني بالمملوك حتى ظننت أنه يضرب له أجلاً أو وقتاً إذا بلغه عتق » . وهي زيادة شاذة أو منكرة ، فقد رواه محمد بن رمح عن الليث به دونها . أخرجه ابن ماجه ، ورواه الجماعة عن يحيى بن سعيد به دونها أيضاً . وكذلك لم ترد في حديث مجاهد عن عائشة ، ولا في شيء من طرق الصحابة الآخرين .

وأما حديث عروة فيرويه عنه ابنه هشام .

أخرجه مسلم (٨/ ٣٧) .

وأما حديث مجاهد فيرويه جماعة عن زبيد عنه عن عائشة رضي الله عنها .

أخرجه أحمد (٦/ ٩١ و١٢٥ و١٨٧) والخرائطي وأبو نعيم في « حلية الأولياء » (٣/ ٣٠٧) والخطيب في « تاريخ بغداد » (٤/ ١٨٧) .

قلت : وإسناده صحيح ، ولمجاهد فيه أسانيد أخرى يأتي من حديث ابن عمرو وأبي هريرة .

وأما حديث عبدالله بن عمر فيرويه عمر بن محمد عن أبيه عنه .

أخرجه البخاري ومسلم والخرائطي (ص ٣٧) والبيهقي وأحمد (٢/ ٨٥) .

وأما حديث عبدالله بن عمرو ، فيرويه سفيان عن داود بن شابور وبشير أبي إسماعيل كلاهما عن مجاهد عنه به .

أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (١٠٥) وأبو داود (٥١٥٢) والترمذي (١/ ٣٥٣) وأحمد (٢/ ١٦٠) والخرائطي (٣٧) وأبو نعيم (٣/ ٣٠٦) وقال الترمذي:

« حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وقد روي هذا الحديث عن مجاهد عن عائشة وأبي هريرة عن النبي ﷺ أيضاً » .

قلت : وإسناد هذا صحيح على شرط مسلم .

وتابعه عن بشير وحده إسماعيل بن عمر الواسطي عند الطحاوي وعثمان ابن عمر بن فارس عند الخرائطي أيضاً .

وتابعه محمد بن يوسف الفريابي : ثنا سفيان الثوري عن زبيد اليامي عن مجاهد به .

أخرجه الخرائطي وأبو نعيم وإسنادهما صحيح .

وأما حديث أبي هريرة فيرويه يونس بن أبي اسحاق عن مجاهد حدثني أبو هريرة به .

أخرجه ابن ماجه (٣٦٧٤) وأخرجه أحمد (٢/ ٣٠٥ و٤٤٥) والخرائطي وأبو نعيم وكذا الطحاوي.

قلت : وسنده صحيح على شرط مسلم .

وتابعه شعبة عن داود بن فراهيج عن أبي هريرة .

أخرجه الطحاوي (٤/ ٢٧) وابن حبان في « صحيحه » (٢٠٥٢) والخرائطي (٣٧) وأحمد (٢/ ٢٥٩ و٤٥٨ و٥١٤) .

قلت : وهذا سند حسن بما قبله ، فإن داود هذا مختلف فيه ، وجزم الذهبي في « الميزان » بأنه ضعيف . ووثقه ابن حبان (١/ ٤١) وقال أبو حاتم :

« تغير حين كبر ، وهو ثقة صدوق » . وقال النسائي : « ليس بالقوي» .

وأما حديث الأنصاري، فيرويه هشام عن حفصة بنت سيرين عن أبي العالية عن رجل من الأنصار قال : « خرجت من بيتي أريد النبي ﷺ ، فإذا به قائم ورجل معه ، كل واحد منهما مقبل على صاحبه : فظننت أن لهما حاجة ،

فوالله لقد قام رسول الله ﷺ حتى جعلت أرثي له من طول القيام ، فلما انصرف ، قلت : يا نبي الله لقد قام بك الرجل حتى جعلت أرثي لك من طول القيام ، قال : وقد رأيته ؟ قلت : نعم قال : وهل تدري من هذا ؟ قلت : لا ، قال : ذلك جبرئيل ، ما زال يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه ، ثم قال : اما إنك لو سلمت عليه ، لرد عليك » .

أخرجه الطحاوي (٤/ ٢٧) وأحمد (٥/ ٣٢ و٣٦٥) والخرائطي (٣٥ - ٣٦) .

قلت : وإسناده صحيح .

ثم أخرجه الخرائطي من طريق فهير بن زياد عن الربيع بن صبيح ، عن يزيد الرقاشي ، عن أنس بن مالك قال : « مر رجل من أصحاب النبي ﷺ ورسول الله ﷺ يناجي رجلاً ، فمر ولم يسلم عليهما ، فمشى غير بعيد ، ثم قام . وكان رسول الله ﷺ ، وجبريل ﷺ ، فقال له جبريل : يا محمد من هذا الرجل ؟ قال : هذا رجل من أصحابي ، قال : فما منعه أن يسلم علينا ؟ فإذا لقيته فأقره السلام ، وأخبره أنه لو سلم علينا لرددنا عليه ، فلما قضى حاجته من رسول الله ﷺ قال للرجل : ما منعك أن تسلم علينا حين مررت علينا ؟ قال : رأيتك يا رسول الله تناجي الرجل ، فهبت أن أسلم عليكما ، فأقطع عليكما نجواكما ، قال : فهل تدري من هو ؟ قال : لا يا رسول الله ، قال : فإنه جبريل ﷺ وإنه أرسل يقرئك السلام ويقول : لو سلم علينا لرددنا عليه ، قال : يا رسول الله لقد طال مناجاته إياك ، فبم كان يناجيك ؟ قال : كان يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » .

قلت : وهذا سند ضعيف ، الربيع ويزيد ضعيفان ، وفهير لم أعرفه . ورواه البزار سوى الجملة الأخيرة من طريق أخرى قال الهيثمي (٨/ ١٦٥) . « وفيه محمد بن ثابت بن أسلم وهو ضعيف » .

وأما حديث زيد بن ثابت فيرويه يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو مولى المطلب عنه .

هكذا أخرجه الخرائطي (٣٧) ورجاله ثقات لكنه منقطع بين عمرو ، وهو ابن أبي عمرو ميسرة مولى المطلب بن عبدالله بن حنطب المدني ، وزيد فإنه لم يسمع منه ، وأنا أظن أن بينهما مولاه المطلب نفسه ، فقد أورده الهيثمي من حديث زيد بن ثابت ثم قال :

« رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه المطلب بن عبدالله بن حنطب وهو ثقة ، وفيه ضعف ، وبقية رجاله رجال الصحيح » .

وأما حديث أبي أمامة فيرويه بقية بن الوليد : حدثنا محمد بن زياد سمعت أبا أمامة يقول : سمعت رسول الله ﷺ على ناقته الجدعاء في حجة الوداع يقول :

« أوصيكم بالجار » حتى ظننت أنه سيورثه .

أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٧) والخرائطي (٣٧) والسياق له . وسنده جيد . وقال الهيثمي :

« رواه الطبراني وإسناده جيد » .

٨٩٢ ـ (حديث : « أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح » . رواه أحمد وغيره) ص ٢١٤ .

صحيح ، وقد روي عن جماعة من الصحابة : حكيم بن حزام ، وأم كلثوم بنت عقبة ، وأبو هريرة ، ولا يصح إلا عن أم كلثوم رضي الله عنها .

أما حديث حكيم فيرويه سفيان بن حسين الواسطي عن الزهري عن أيوب بن بشير الأنصاري عنه :

« أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصدقات أيها أفضل ؟ قال : على ذي الرحم الكاشح » .

أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٢) .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ، فظاهره الصحة ، وليس كذلك فقد

قال الحافظ :

« سفيان بن حسين ثقة في غير الزهري باتفاقهم » .

وذهل عن هذا المنذري فقال في « الترغيب » (٢/ ٣٢) : « رواه أحمد والطبراني وإسناد أحمد حسن » .

وكذا قال الهيثمي في « المجمع » (٣/ ١١٦) إلا أنه أطلق التحسين ولم يقيده بإسناد أحمد ، ومع أن التحسين ، وهم على كل حال ، ففي التقييد فائدة لا نجدها في الإطلاق ، وهي أن إسناد الطبراني غير إسناد أحمد وأنه غير حسن ، وهوكذلك ، فقد أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (١/ ١٥٣/ ٢) من طريق حجاج عن ابن شهاب به . وكذا أخرجه أحمد أيضاً (٥/ ٤١٦) : ثنا أبو معاوية ثنا الحجاج به .

والحجاج هذا هو ابن أرطاة، وهو مدلس ، وقد عنعنه ، وليس بعيداً أن يكون الواسطة بينه وبين الزهري هو سفيان بن حسين ، ثم أسقطه !

وعلى هذا ففي تخريج المنذري مؤاخذة دقيقة ، إذ كان عليه أن يقول : « وأحد إسنادي أحمد حسن » !

وأما حديث أم كلثوم ، فيرويه الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أمه أم كلثوم مرفوعاً بلفظ الكتاب .

أخرجه الحاكم (١/ ٤٠٦) وعنه البيهقي (٧/ ٢٧) من طريق معمر وسفيان عن الزهري به . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبي ، وأقره المنذري (٢/ ٣٣) وهو كما قال ، ورواه ابن خزيمة أيضاً في صحيحه (١/ ٢٤٣/ ٢) والطبراني في « المعجم الكبير » وقال المنذري ثم الهيثمي (٣/ ١١٦) :

« ورجاله رجال الصحيح » .

وأما حديث أبي هريرة ، فيرويه إبراهيم بن يزيد المكي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مثل حديث حكيم بن حزام .

أخرجه أبو عبيد (٩١٣): حدثنا علي بن ثابت عن ابراهيم بن يزيد المكي به . وحدثنا عبدالله بن صالح عن الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن النبي ﷺ مثل ذلك . ولم يسنده عقيل .

قلت : قد أسنده معمر وسفيان عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أم كلثوم كما تقدم . هذا هو المحفوظ عن الزهري . وقد أخطأ عليه سفيان بن حسين فرواه بإسناد آخر عن ابن حزام ، كما أخطأ عليه إبراهيم بن يزيد المكي ، فرواه بسنده عن أبي هريرة . وإبراهيم هذا هو الخوزي وهو متروك .

والحديث علقه ابن جرير الطبري في تفسيره (٣/ ٣٤٤/ ٢٥٣٢) تعليقاً مجزوماً به .

٨٩٣ - (قوله ﷺ : « وابْدَأْ بمن تعول ، وخير الصدقة عن ظهر غنى » . متفق عليه) . ص ٢١٤

صحيح . وهو من حديث حكيم بن حزام عن النبي ﷺ قال :

« اليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ . . . ومن يستعف يعفه الله ، ومن يستغن يغنه الله » .

أخرجه البخاري (١/ ٣٦١ - ٣٦٢) والسياق له ، وأحمد (٣/ ٤٣٤) من طريق هشام عن أبيه عنه . وزاد أحمد : « فقلت : ومنك يا رسول الله ؟ قال : ومني ، قال حكيم : قلت : لا تكون يدي تحت يد رجل من العرب أبداً » .

وسنده صحيح على شرط الشيخين ، لكن سقط من إسناده « عن أبيه » .

وله طريق أخرى عن حكيم بن حزام به دون قوله : « ومن يستعف . . . » .

أخرجه مسلم وغيره ، وقد تقدم تخريجه هو وغيره مما في معناه عند الحديث (٨٣٤) فليراجعه من شاء الوقوف على طرقه .

٨٩٤ - (حديث : «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت» . رواه

مسلم) .

صحيح بغير هذا اللفظ . أخرجه مسلم (٣/٧٨) من طريق طلحة بن مصرف عن خيثمة قال :

« كنا جلوساً مع عبدالله بن عمرو إذ جاءه قهرمان له ، فدخل ، فقال : أعطيت الرقيق قوتهم ؟ قال : لا ، قال: فانطلق فأعطهم ، قال : قال رسول الله ﷺ : كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته » .

هذا لفظ مسلم ، وكذا رواه أبو نعيم في « الحلية » (٤/١٢٢ و٥/٢٣ و٨٧) ، وأما اللفظ الذي عزاه المصنف إلى مسلم فليس هو عنده ، وإنما أخرجه أبو داود (١٦٩٢) والطيالسي (٢٢٨١) وعنه البيهقي (٧/٤٦٧) وأحمد (٢/١٦٠ و١٩٣ ـ ١٩٥) وأبو نعيم أيضاً (٧/١٣٥) والحميدي (٥٩٩) والخرائطي في « المكارم » (ص ٥٦) من طرق عن أبي اسحاق عن وهب بن جابر الخيواني عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً به . وفي رواية لأحمد عن وهب قال :

« إن مولى لعبدالله بن عمرو قال له : إني أريد أن أقيم هذا الشهر ههنا ببيت المقدس ، فقال له : تركت لأهلك ما يقوتهم هذا الشهر ؟ قال : لا ، قال : فارجع إلى أهلك ، فاترك لهم ما يقوتهم ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره .

قلت : ورجاله ثقات غير وهب بن جابر فهو مجهول، كما قال النسائي ، ولم يرو عنه غير أبي اسحاق ، وهو الهمداني . وقال الذهبي : « لا يكاد يعرف ، تفرد عنه أبو اسحاق » .

قلت : ومن طريقه أخرجه الحاكم (١/٤١٥ و٤/٥٠٠) وقال : « صحيح الإسناد »، ووهب من كبار تابعي الكوفة ! ووافقه الذهبي في « تلخيصه » ! ثم وجدت له شاهداً من طريق إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً به . أخرجه الطبراني (٣/ ٢١) ورجاله ثقات كلهم ، وابن عياش إنما يخشى من سوء حفظه في روايته عن المدنيين كهذه ، فهو صالح للاستشهاد به فالحديث حسن . والله أعلم .

٨٩٥ ـ (عن أبي هريرة قال : أمر رسول الله ﷺ بالصدقة فقام رجل فقال : يا رسول الله عندي دينار قال: تصدق به على نفسك، قال : عندي آخر قال : تصدق به على ولدك قال : عندي آخر. قال : تصدق به على زوجتك ، قال : عندى آخر. قال: تصدق به على خادمك، قال عندي آخر ، قال: أنت أبصر . رواه أبو داود) .

حسن . أخرجه أبو داود (١٦٩١) والنسائي (١/ ٣٥١) وابن حبان (٨٢٨ ـ ٨٣٠) والحاكم (١/ ٤١٥) وأحمد (٢/ ٤٧١) من طريق محمد بن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة به . وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي .

قلت : وفي ذلك نظر ، فإن ابن عجلان إنما أخرج له مسلم في الشواهد كما نقله الذهبي نفسه في « الميزان » عن الحاكم ذاته ! ثم هو صدوق متوسط الحفظ كما قال الذهبي ، فهو حسن الحديث ، وقال الحافظ في « التقريب » : « صدوق ، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة » .

٨٩٦ ـ (وقال ﷺ: لا ضرر ولا ضرار) . ص ٢١٥

صحيح . روي من حديث عبَّادة بن الصامت ، وعبدالله بن عباس ، وأبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة ، وجابر بن عبدالله ، وعائشة بنت أبي بكر الصديق ، وثعلبة بن أبي مالك القرظي ، وأبي لبابة رضي الله عنهم .

١ ـ أما حديث عبادة ، فيرويه موسى بن عقبة ثنا إسحاق بن يحيى بن الوليد عنه مرفوعاً به .

أخرجه ابن ماجه (٢٣٤٠) وأحمد (٥/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧) وأبو نعيم في « أخبار أصفهان » (١/ ٣٤٤) وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٨/ ٤٤/ ٢) .

قلت : وهذا سند ضعيف ، قال الحافظ في « الدراية » (ص ٣٧٣) : « وفيه انقطاع » .

يعني بين إسحاق وعبادة كما يأتي ، وفيه علة أخرى ، وهي جهالة حال

إسحاق هذا، قال الحافظ في « التقريب » : « مجهول الحال » . وقال البوصيري في « الزوائد » (ق ١٤٤/٢) :

« هذا إسناد رجاله ثقات ، إلا أنه منقطع » . وقال في مكان آخر (١٣٧/١) :

« هذا إسناد ضعيف ، لضعف إسحاق بن يحيى بن الوليد ، وأيضاً لم يدرك عبادة بن الصامت ، قاله البخاري وابن حبان وابن عدي » .

قلت : إسحاق لم يضعفه أحد . ولا وثقه غير ابن حبان ، ولم يرو عنه غير موسى بن عقبة.

فالصواب أنه مجهول .

٢ ـ وأما حديث ابن عباس ، فيرويه عنه عكرمة ، وله ثلاث طرق عنه :

الأولى : عن جابر عنه :

أخرجه ابن ماجه (٢٣٤١) وأحمد (٣١٣/١) والطبراني في « المعجم الكبير » (١٣٦/٣/١) .

قلت : وهذا سند واه ، جابر هو الجعفي قال البوصيري : « وقد اتهم » .

الثانية : عن داود بن الحصين عن عكرمة به وزاد .

« ولجارك أن يضع في جدارك خشبته » .

أخرجه الدارقطني (٥٢٢) والخطيب في « الموضح » (٥٢/٢ ـ ٥٣) . ورواه الطبراني في « الكبير » (١٢٧/٣) بدون الزيادة

قلت : وهذا سند لا بأس به في الشواهد ، فإن ابن الحصين هذا احتج به الشيخان ، لكنه قال الحافظ في « التقريب » : « ثقة إلا في عكرمة »

قلت: وإنما تكلم في روايته عنه من قبل حفظه ، وليس في صدقه ، فهو يتقوى بالطريق الآتية :

الثالثة : رواه ابن أبي شيبة : حدثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن سماك عن عكرمة به .

ذكره في « نصب الراية » (٤/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥) وسكت عليه ، ورجاله ثقات رجال مسلم غير أن سماكاًوهو ابن حرب ، شأنه في روايته عن عكرمة شأن داود بن الحصين تماماً ، قال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق ، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بآخره : فكان ربما يلقن » .

٣ ـ وأما حديث أبي سعيد الخدري ، فيرويه عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن الرأي ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عنه ، وزاد :

«من ضار ضره الله ، ومن شاق شقَّ الله عليه » .

أخرجه الدارقطني (٥٢٢) دون الزيادة ، والحاكم (٢/ ٥٧ ـ ٥٨) والبيهقي (٦/ ٦٩) وقال :

« تفرد به عثمان بن محمد » .

قلت : وهو ضعيف كما قال الدارقطني ، وذكره في « اللسان » . وأما الحاكم فقال :

« صحيح الاسناد على شرط مسلم » ! ووافقه الذهبي .

قلت : وهذا وهم منهما معاً ، فإن عثمان هذا مع ضعفه لم يخرج له مسلم أصلاً ، وأورده الذهبي نفسه في « الميزان » وقال : « قال عبد الحق في أحكامه : الغالب على حديثه الوهم » .

نعم تابعه عبد الملك معاذ النصيبي عن الدراوردي به .

أخرجه ابن عبد البر في « التمهيد » كما في « نصب الراية » للزيلعي (٤/ ٣٨٥) وقال :

« قال ابن القطان في كتابه : وعبد الملك هذا لا يعرف له حال ، ولا يعرف من ذكره » .

وقد رواه مالك في « الموطأ » (٢/ ٧٤٥/ ٣١) عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه مرفوعاً .

قلت : وهذا مرسل صحيح الاسناد ، وهذا هو الصواب من هذا الوجه .

٤ ـ وأما حديث أبي هريرة فيرويه أبو بكر بن عياش قال : أراه قال : عن ابن عطاء عن أبيه عنه مرفوعاً بلفظ : « لا ضرر ولا ضرورة ، ولا يمنعن أحدكم جاره أن يضع خشبته على جداره » .

أخرجه الدارقطني (٥٢٢) وقال الزيلعي (٤/ ٣٨٥) : « وأبو بكر بن عياش مختلف فيه » .

قلت : هو حسن الحديث ، وقد احتج به البخاري ، وإنما علة هذا السند من شيخه ابن عطاء ، وهو يعقوب بن عطاء بن أبي رباح ، وهو ضعيف كما في « التقريب » .

٥ ـ وأما حديث جابر ، فيرويه محمد بن اسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عنه مرفوعاً بلفظ :

لا ضرر ولا ضرار في الإسلام » .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » (١/ ١٤١ من زوائد المعجمين) وقال : « لم يروه عن محمد بن يحيى الا ابن اسحاق » .

قلت : وهو ثقة ولكنه مدلس وقد عنعنه .

٦ ـ وأما حديث عائشة فله عنها طريقان :

الأول : يرويه الواقدي ؛ نا خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت عن أبي الرجال عن عمرة عنها .

أخرجه الدارقطني (٥٢٢) .

قلت : وسنده واه جداً من أجل الواقدي فإنه متروك .

والطريق الأخرى يرويها نافع بن مالك أبي سهيل عن القاسم عنها ، وله عنه طريقان :

الأولى : قال الطبراني في « المعجم الأوسط » (١/ ١٤١/ ١) : حدثنا أحمد بن رشدين ثنا روح بن صلاح ثنا سعيد بن أبي أيوب عن أبي سهيل به .

قلت : وهذا سند واه جداً ، روح بن الصلاح ضعيف ، وأحمد بن رشدين قال الهيثمي (٤/ ١١٠) :

« هو أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين ، قال ابن عدي : كذبوه » .

الثانية : قال الطبراني أيضاً : حدثنا أحمد ثنا عمرو بن مالك الراسبي ثنا محمد بن سليمان بن مسمول عن أبي بكر بن أبي سبرة عن نافع بن مالك به .

قلت : هكذا ساقه الهيثمي في « الجمع بين المعجمين » عقب الطريق الأولى . لم يسم أحمد ، شيخ الطبراني ، فأوهم أنه ابن رشدين ، وليس به . فقد ساقه الزيلعي (٤/ ٣٨٦) عقب الطريق الأولى ، فسماه أحمد بن داود المكي ، ثم لم يذكر الهيثمي كلام الطبراني عليه ولا على الأول ، وأما الزيلعي فقال :

« سكت عن الأول ، وقال في هذا : لم يروه عن القاسم إلا نافع بن مالك »

قلت : لكن الراوي عنه أبو بكر بن أبي سبرة ، رموه بالوضع كما في « التقريب » . وقد فاتت الهيثمي في « المجمع » هذه الطريق ، فلم يتكلم عليها البتة .

٧ ـ وأما حديث ثعلبة فيرويه إسحاق بن ابراهيم مولى مزينة عن صفوان بن سليم عنه به مرفوعاً .

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (١/ ٧٠/ ١) : حدثنا محمد بن

علي الصائغ المكي ، نا يعقوب بن حميد بن كاسب نا إسحاق بن إبراهيم به .

قلت : وهذا سند فيه ضعف ، إسحاق بن ابراهيم هو ابن سعيد الصواف قال الحافظ في « التقريب » :

« لين الحديث » .

٨ ـ وأما حديث أبي لبابة فيرويه واسع بن حبان عنه .

أخرجه أبو داود في « المراسيل » كما في « الدراية » وقال : « وهو منقطع بين واسع وأبي لبابة » .

قلت : فهذه طرق كثيرة لهذا الحديث قد جاوزت العشر ، وهي وإن كانت ضعيفة مفرداتها ، فإن كثيراً منها لم يشتد ضعفها ، فإذا ضم بعضها إلى بعض تقوى الحديث بها وارتقى إلى درجة الصحيح إن شاء الله تعالى ، وقال المناوي في « فيض القدير » :

« والحديث حسنه النووي في « الأربعين » . قال : ورواه مالك مرسلاً ، وله طرق يقوي بعضها بعضاً . وقال العلائي : للحديث شواهد ، ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به » .

قلت : وقد احتج به الإمام مالك ، وجزم بنسبته إلى النبي ﷺ فقال (٢/ ٨٠٥) من «الموطأ » :

« وقد قال رسول الله ﷺ : لا ضرر ولا ضرار » .

وكذلك احتج به محمد بن الحسن الشيباني في مناظرة جرت بينه وبين الإمام الشافعي ، وأقره الإمام عليه .

أخرجه أبو نعيم في « الحلية » (٩/ ٧٦) .

ثم إن للحديث شاهداً يرويه لؤلؤة عن أبي صرمة صاحب النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال :

« من ضار أضر الله به ، ومن شاق شقَّ الله عليه » .

أخرجه أبو داود (٣٦٣٥) والترمذي (١/ ٣٥٢) وابن ماجه (٢٣٤٢) والبيهقي (٦/ ٧٠) وأحمد (٣/ ٤٥٣) وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب » .

كذا قال ، ولؤلؤة ذكر الذهبي أنها تفرد عنها محمد بن يحيى بن حبان ، فهي مجهولة لا تعرف . وقال الحافظ في « التقريب » : « مقبولة » يعني عند المتابعة . وترجمها المناوي في « الفيض » على أنها رجل فقال :

« فيه لؤلؤة ، وهو لا يعرف إلا فيه ، قال ابن القطان : وعندي أنه ضعيف . ثم أطال في بيانه » !!

وليس في الرجال من الرواة من اسمه لؤلؤة ، وفي النساء أورده الذهبي والعسقلاني والخزرجي وغيرهم .

٨٩٧ ـ (وقال ﷺ : « أفضل الصدقة جهد من مقل إلى فقير في السر » . رواه أبو داود) . ص ٢١٥

لم أجده بهذا اللفظ ، لا عند أبي داود ولا عند غيره من أصحاب السنن والمسانيد والمعاجم وغيرها . والمصنف تبع صاحب « المغني » في إيراده بهذا اللفظ ، إلا أن هذا لم يعزه لأبي داود ولا لسواه ، وغالب الظن أنه سقط من « المغني » أو ممن نقله عنه حرف (أو) قبل (إلى) ، فإن الحديث بهذا المعنى له أصل من حديث أبي ذر ، ومن حديث أبي أمامة .

أما حديث أبي ذر فيرويه المسعودي عن أبي عمرو الشامي عن عبيد بن الخشخاش عنه قال :

« أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد ، فجلست إليه ، فقال : يا أبا ذر . . . أصليت ؟ قلت : لا ؟ قال : قم فصل ، فصليت ، ثم جلست . . . الحديث وفيه : قلت : فما الصدقة يا رسول الله قال : أضعاف مضاعفة ، وعند الله مزيد . قلت : فأيها أفضل ؟ قال : جهد من مقل ، إلى فقير في السر . . . » الحديث .

أخرجه الطيالسي في « مسنده » (رقم ٤٧٨) وأحمد (١٧٨/٥ و١٧٩) ، قال الهيثمي (١١٦/٣):

« وفيه أبو عمرو الدمشقي وهو متروك » .

قلت : والمسعودي ضعيف لاختلاطه .

وأما حديث أبي أمامة ، فيرويه معان بن رفاعة حدثني علي بن يزيد عن القاسم أبي عبد الرحمن عنه مثل حديث أبي ذر إلا أنه قدم وأخر فقال : « سر إلى فقير ، وجهد من مقل »

وقال الهيثمي : « وفيه علي بن زيد ، وفيه كلام » .

كذا قال (زيد) والصواب (يزيد) وهو علي بن يزيد الألهاني ، وذاك علي ابن زيد بن جدعان ، وكلاهما ضعيف . ومعان بن رفاعة لين الحديث كما في « التقريب » .

وقد جاء بعضه من حديث أبي هريرة بلفظ :

« أي الصدقة أفضل ؟ قال : جهد المقل ، وابدأ بمن تعول »

رواه أبو داود وغيره بسند صحيح كما تقدم تحت رقم (٨٣٣) فلعل هذا هو سبب وهم المصنف في عزو والحديث إلى أبي داود بزيادة [أو] إلى فقير في السر» . وليست عنده .

٨٩٨ - (وروى أبو داود عن النبي ﷺ قال : « يأتي[1] أحدكم بما يملك فيقول : هذه صدقة ثم يقعد يستكف الناس ؟ ! خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ») . ص ٢١٥

ضعيف . أخرجه أبو داود (١٦٧٣) والدارمي أيضاً

---

(١) الأصل «لا يأتي» وهو خطأ والتصحيح من «أبي داود» و«المغني» .

(١/ ٣٩١) وابن خزيمة (١/٢٤٧) والحاكم (١/ ٤١٣) والبيهقي (٤/ ١٨١) من طرق عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال :

«كنا عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب، فقال: يا رسول الله أصبت هذه من معدن فخذها ، فهي صدقة ، ما أملك غيرها ، فأعرض عنه رسول الله ﷺ ، ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن ، فقال مثل ذلك ، فأعرض عنه، ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر ،فأعرض عنه رسول الله ﷺ ،ثم أتاه من خلفه ، فأخذها رسول الله ﷺ فحذفه بها ، فلو أصابته لأوجعته ، أو لعقرته ، فقال رسول الله ﷺ : يأتي أحدكم . . . » الحديث . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » ووافقه الذهبي .

قلت : وليس كذلك فإن ابن إسحاق إنما أخرج له مسلم مقروناً بآخر ، ثم هو مدلس ، وقد عنعنه فلا يحتج به .

٨٩٩ ـ (وقال ﷺ لسعد : « إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس » . متفق عليه) . ص ٢١٥

صحيح . وهو من رواية عامر بن سعد عن أبيه سعد بن أبي وقاص ، قال : « جاء النبي ﷺ يعودني وأنا بمكة ، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها ، قال : يرحم الله ابن عفراء . قلت : يا رسول الله أوصي بمالي كله ؟ قال : لا ، قلت : فالشطر ، قال : لا ، قلت : فالثلث ؟ قال : الثلث ، والثلث كثير ، إنك أن تدع . . . . في أيديهم ، إنك مهما أنفقت من نفقة ، فإنها صدقة ، حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك ، وعسى الله أن يرفعك . فينتفع بك ناس ، ويضر بك آخرون ، ولم يكن له يومئذ إلا ابنة » .

أخرجه البخاري والسياق له (٢/ ١٨٥ ، ٣/ ٤٨٥) ومسلم (٥/ ٧١) والنسائي (٢/ ١٢٦) وأحمد (١/ ١٧٢) من طريق سعد بن ابراهيم عن عامر به . وليس عند النسائي ما بعد قوله : « في أيديهم » .

وتابعه الزهري عن عامر بن سعد به نحوه .

أخرجه البخاري (١/ ٣٢٦ و٣/ ٤٩ ، ١٧٥ ، ٤/ ٤٧ ، ٢٠١ ، ٢٨٤ - ٢٨٥) ومسلم وأبو داود (٢٨٦٤) والترمذي (٢/ ١٥) وابن ماجه (٢٧٠٨) ومالك (٢/ ٧٦٣/ ٤) وابن الجارود (٩٤٧) والطحاوي (٢/ ٤١٩) والبيهقي (٦/ ٢٦٨) والطيالسي في « مسنده » (١٩٥ و١٩٦) وأحمد (١/ ١٧٦ و١٧٩) وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وتابعه بكير بن مسمار قال سمعت عامر بن سعد به دون قوله : « في أيديهم . . . . » . وزاد : « أوصي بمالي كله في سبيل الله » .

أخرجه النسائي (٢/ ١٢٧) بسند صحيح .

وتابعه جرير بن زيد ، عند أحمد (١/ ١٨٤) بسند صحيح أيضاً دون الزيادة .

وله طريق أخرى عن سعد به نحوه بلفظ قال : أوص بالعشر ، فما زلت أناقصه حتى قال : أوصي بالثلث والثلث كثير » . أخرجه الترمذي (١/ ١٨٢) بسند ضعيف فيه عطاء بن السائب وكان اختلط وله شاهد من حديث عائشة مثل حديث بكير دون الزيادة .

أخرجه النسائي (٢/ ١٢٧) بسند جيد .

٩٠٠ ـ (حديث : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : المسبل ، والمنان ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب ») ص ٢١٥ .

صحيح : أخرجه مسلم (١/ ٧١) وأبو عوانة في « صحيحه » (١/ ٣٩ - ٤٠) وأبو داود (٤٠٨٧ و٤٠٨٨) والنسائي (١/ ٣٥٧ و٢/ ٢١٢ - ٢١٣ و٢٩٩) والترمذي (١/ ٢٢٨) والدارمي (٢/ ٢٦٧) وابن ماجه (٢٢٠٨) والبيهقي (٥/ ٢٦٥) والطيالسي في مسنده (٤٦٧) وأحمد (٥/ ١٤٨ ، ١٥٨ ، ١٦٢ ، ١٦٨ ، ١٧٧) من طرق عن خرشنة بن الحر عن أبي ذر مرفوعاً به . وفي رواية لمسلم وأبي عوانة وأبي داود والنسائي : « المنان الذي لا يعطي شيئاً إلا منَّة » .

فهرس الجزء الثالث
من كتاب
إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل

الصفحة	الموضوع
٣	فصل في تخريج أحاديث صلاة المسافر وأن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه داوموا على القصر
٩	حديث «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معاصيه»
١٠	شواهد هذا الحديث
١٢	انكار شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب «الإيمان» لبعض ألفاظ الحديث، وتوضيح ذلك.
١٥	مسافة القصر، والفطر
١٦	مدة القصر
١٩	حديث كان صلى الله عليه وسلم يقصر إذا ارتحل
٢٠	صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الظهر أربعاً بالمدينة، والعصر بذي الحليفة ركعتين
٢١	حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن المسافر يتم إذا أتم بمقيم..
٢٢	حديث حجة النبي صلى الله عليه وسلم رواية جابر
٢٤	إقامة النبي صلى الله عليه وسلم في مكة ١٩ يوماً يقصر
٢٨	فصل في الجمع

٣٤ جمع الرسول صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء في المدينة من غير خوف ولا مطر .
٣٩ الجمع بين المغرب والعشاء في المطر
٤٠ فائدة في ترجمة أحمد بن سليمان النجاد الحنبلي صاحب المسند ، والسنن .
٤٢ فصل في صلاة الخوف
٤٥ تنبيه في الرد على العلماء الذين ذهبوا إلى أن صلاة الخوف لا تشرع بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم
٤٧ الصلاة بالإيماء
٥٠ باب صلاة الجمعة
٥٤ الجماعة حق واجب على كل مسلم إلا : العبد ، والمرأة ، والصبي ، والمريض .
٥٨ الجمعة على من سمع النداء
٦٠ عدم صلاته صلى الله عليه وسلم الجمعة في الحج
٦١ صلاة الجمعة قبل الزوال (نصف النهار)
٦٣ صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم ومعاوية وابن مسعود الجمعة ضحى .
٦٨ كتاب النبي إلى مصعب بن عمير لإقامة الجمعة في المدينة قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم .
٦٩ العدد في إقامة الجمعة
٦٩ كذب عبد العزيز القرشي
٧٠ كان صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين
٧٢ أقرت الجمعة ركعتين من أجل الخطبة
٧٤ كان يخطب قائماً على منبره
٧٨ خطب صلى الله عليه وسلم على سيف أو عصا
٧٩ كان صلى الله عليه وسلم يفصل بين الخطبتين بجلوس
٨٠ إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب : أنصتْ فقد لغوت
٨١ لم يقم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلا جمعة واحدة
٨١ من أدركه ركعة من الجمعة أو غيرها فقد أدرك الصلاة

٩٢ الصلاة أربع ركعات بعد الجمعة
٩٣ قراءة سورة الكهف يوم الجمعة
٩٥ قراءة ﴿الم﴾ السجدة في فجر يوم الجمعة
٩٦ باب صلاة العيدين
٩٦ التخيير في حضور الخطبة
٩٨ كان صلى الله عليه وسلم يخرج في الفطر والأضحى إلى المصلى
٩٨ لم يكن يصلي قبل العيد أو بعده
١٠٠ كان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاءه يصلون العيد بعد ارتفاع الشمس
١٠١ تنبيه عن عزو حديث لأحمد وليس فيه
١٠٢ تعجيل الأضحى وتأخير الفطر
١٠٢ صلاة العيد في اليوم الثاني لمن فاتته في اليوم الأول
١٠٣ كان صلى الله عليه وسلم أول ما يبدأ به الصلاة
١٠٣ السنة ان تأتي العيد ماشياً .
١٠٤ كان صلى الله عليه وسلم إذا خرج إلى المصلى خالف الطريق
١٠٥ تنبيه في عزو الحديث لصحيح مسلم وليس فيه
١٠٥ صلاة العيد ركعتان
١٠٦ عدد التكبير في الفطر والأضحى
١١٢ رفع اليدين عند كل تكبيرة في الجنازة والعيد .
١١٣ رفع اليدين مع التكبير
١١٤ (تنبيه) في عدد دلالة الحديث على الرفع في التكبيرات الزوائد
١١٤ ما يقوله بعد تكبيرات العيد .
١١٥ الجهر بالقراءة في العيدين والاستسقاء .
١١٦ كان يقرأ في العيدين بـ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ و﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾ .
١١٨ كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يصلون العيدين قبل الخطبة
١١٩ قيامه صلى الله عليه وسلم متوكئاً على بلال

١٢٠ كان صلى الله عليه وسلم يكبر بين أضعاف الخطبة في العيدين
١٢١ كان ابن عمر يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى
١٢٤ كان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس
١٢٤ كان صلى الله عليه وسلم يكبر يوم عرفة وأيام التشريق
١٢٦ باب صلاة الكسوف
١٢٨ للمؤلف الألباني جزء خاص عن صلاة الكسوف
١٢٨ النداء لها بـ « الصلاة جامعة »
١٢٩ صلاها النبي صلى الله عليه وسلم ست ركعات بأربع سجدات
١٣٠ تضعيف حديث القراءة فيها بالسور الطوال
١٣٢ الثابت كما هو عند ابن القيم أنها ركوعان في كل ركعة من الركعتين .
١٣٢ الدعاء عند الكسوف قياماً
١٣٣ باب صلاة الاستسقاء
١٣٣ التوجه إلى القبلة بالدعاء
١٣٣ يصليها كما يصلي العيدين
١٣٥ ضعف حديث التكبير سبعاً فيها
١٣٦ الخروج لها متذللاً متواضعاً
١٣٨ توسل عمر بالعباس ، ومعاوية رضي الله عنهم بيزيد بن الأسود
١٤١ رفع اليدين في الدعاء
١٤٢ تحويل الرداء
١٤٣ محبة الله للملحين بالدعاء
١٤٤ مطرنا بفضل الله
١٤٥ كتاب الجنائز *
١٤٦ النهي عن تمني الموت
١٤٧ التمني للموت عند الفتنة
١٤٨ الأمر باتباع الجنائز
١٤٩ من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة .

* انظر كتاب « أحكام الجنائز » للمؤلف من مطبوعات المكتب الإسلامي .

١٥٠ ضعف حديث قراءة (يس) على الأموات .
١٥٢ التوجه إلى القبلة .
١٥٣ أوهام بعض العلماء والناسخين في العزو .
١٥٤ البيت الحرام قبلة المسلمين أحياء وأمواتاً
١٥٥ الكبائر
١٥٦ تقبيل أبي بكر للنبي
١٥٧ تقبيل النبي عثمان بن مظعون وهو ميت
١٦٠ قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة : « لو مُتِّ قبلي لغسلتكِ »
١٦٢ تغسيل علي لفاطمة رضي الله عنهما .
١٦٣ البدء بالميامن .
١٦٣ دفن شهداء أحد في دمائهم .
١٦٦ تغسيل النبي لسعد بن معاذ .
١٦٧ تغسيل الملائكة لحنظلة بن الراهب .
١٦٨ الأمر بدفن الشهداء بجراحهم
١٦٩ الصلاة على السقط .
١٧٠ قول علي للنبي صلى الله عليه وسلم : عمك الضال قد مات .
١٧٠ دفن الكافر .
١٧١ تكفين الميت في ثوبيه
١٧٢ كُفِّن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض .
١٧٣ أكفان أم كلثوم ابنة النبي صلى الله عليه وسلم .
١٧٥ أمره صلى الله عليه وسلم بالصلاة على الغلام اليهودي حين مات مسلماً .
١٧٧ صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي .
١٧٨ قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة .
١٧٩ إخلاص الدعاء للميت .
١٨٠ تحليل صلاة الجنازة التسليم
١٨٣ الصلاة على القبر .
١٨٦ الصلاة على الميت بعد شهر .

١٨٦ المشي أمام الجنازة.
١٩٢ الراكب خلف الجنازة.
١٩٢ القيام للجنازة.
١٩٣ لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار.
١٩٤ الأمر بتوسيع القبور.
١٩٧ قول: « بسم الله وعلى ملة رسول الله »
٢٠٣ التلقين.
٢٠٥ تلقين الأموات : لا إله إلا الله .
٢٠٥ رش الماء على القبر.
٢٠٧ رفع القبر عن الأرض مقدار شبر.
٢٠٧ النهي عن تجصيص القبر والبناء والقعود عليه.
٢٠٩ الأمر بطمس التماثيل وتسوية القبور بالأرض.
٢١١ النهي عن المشي بين القبور بالنعال.
٢١١/ ٢٣٣ لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج.
٢١٢ تساهل الإمام الترمذي والعلامة أحمد شاكر في التصحيح.
٢١٣ الدفن في البقيع.
٢١٣ كسر عظم الميت.
٢١٧ بحث في التعزية.
٢٢١ النهي عن النوح.
٢٢٢ لعن النائحة والمستمعة.
٢٢٣ ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية.
٢٢٣ الإذن بزيارة القبور.
٢٢٦ النهي عن شد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد
٢٣٣ زيارة عائشة قبر أخيها عبد الرحمن.
٢٣٤ رثاء مالك بن نويرة.
٢٣٥ ما يقول زائر القبور .
٢٣٧ أحاديث إفشاء السلام .

٢٤٢ يكفي أن يسلم أو يردَّ الواحد عن الجماعة .
٢٤٨ كتاب الزكاة .
٢٥١ ليس في مال المكاتب زكاة .
٢٥٤ لا زكاة حتى يحول الحول .
٢٥٨ أموال الأيتام .
٢٦٠ قضاء الدين قبل إخراج الزكاة .
٢٦١ دين الله أحق بالوفاء .
٢٦٣ باب زكاة السائمة .
٢٦٣ زكاة الإبل .
٢٦٤ في كل أربعين من الغنم شاة
٢٦٧ ما نقص عن أربعين ؟
٢٦٧ تفصيل زكاة الإبل .
٢٦٨ زكاة البقر .
٢٧٣ فصل في الخلطة .
٢٧٥ النصاب ما زاد على خمسة أوسق .
٢٧٦ ليس على الخضروات زكاة .
٢٨٠ مقدار الوسق .
٢٨٠ خرص النخل .
٢٨٢ فيما سقت السماء العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر .
٢٨٣ الربا وأنها الذل والصغار .
٢٨٤ زكاة العسل .
٢٨٧ الركاز .
٢٨٩ زكاة الأثمان .
٢٩٢ زكاة الدراهم والذهب والفضة .
٢٩٤ بطلان حديث : « ليس في الحلي زكاة » .
٢٩٧ التنبيه على بعض الأوهام .
٢٩٧ اتخاذه صلى الله عليه وآله وسلم خاتماً من وَرِق .

٢٩٨ كان صلى الله عليه وسلم يختتم في يساره ويمينه ومناقشة من زعم عدم تختمه باليمين.
٣٠٤ تضعيف الإمام أحمد محمول على حديث معلول.
٣٠٥ كانت قبيعة سيف رسول الله فضة
٣٠٦ تحلية السيوف بالذهب.
٣٠٨ اتخاذ أنفٍ من ذهب.
٣٠٩ حديث التختم بالعقيق موضوع.
٣١٠ ضعف أحاديث ما أُعد للبيع.
٣١٤ باب زكاة الفطر.
٣١٥ إبدأ بنفسك
٣١٦ ابدأ بمن تعول.
٣١٩ صدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد.
٣٢١ بر الوالدة.
٣٢٣ حديث أنت ومالك لأبيك.
٣٢٤ أحاديث بر الوالدين وشعر الأعرابي يشكو ابنه
٣٣٠ زكاة الفطر عمن جرت عليه نفقتك.
٣٣٠ الصدقة عن الجنين.
٣٣١ أداء زكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة.
٣٣٥ إعطاؤها قبل الفطر بيوم أو يومين للجباة الذين ينصبهم الإمام.
٣٣٦ زكاة الفطر: صاع من طعامٍ أو شعير أو تمر أو زبيب أو أقط.
٣٤٢ هل يتولى الرجل تفريق زكاته؟
٣٤٤ دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لمن كان يأتيه بالصدقة.
٣٤٥ الصدقة تؤخذ من الأغنياء وترد على الفقراء.
٣٤٥ تعجيل إخراج الصدقة وأخذها صلى الله عليه وسلم من عمه العباس قبل سنتين.
٣٥٣ باب أهل الزكاة
٣٥٣ الاستعاذة من الفقر

٣٦٣ بعث السعاة على الصدقة واعطاؤهم عمالتهم.
٣٦٨ قسمة الذهيبة وتألف النبي ﷺ الأعراب .
٣٦٩ قول ابن عباس في المؤلفة قلوبهم
٣٦٩ اعطـاء ابـي بكر عدي بن حاتـم والزبرقان بن بدر.
٣٧٠ من تحل له المسألة
٣٧٧ لمن تحل الصدقة من الناس
٣٧٩ اخراج الزكاة
٣٨٥ زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم
٣٨٦ الصدقة لا تنبغي لآل محمد
٣٨٧ الصدقة على ذي الرحم صدقة وصلة
٣٨٨ الصدقة تطفىء غضب الرب وتدفع ميتة السوء
٣٩٣ الصدقة من الكسب الطيب تربى لصاحبها
٣٩٥ سبعة يظلهم الله في ظله ، منهم المتصدق بالخفية
٣٩٦ حديث ان رسول الله ﷺ كان أجود الناس
٣٩٧ الصدقة في رمضان أفضل
٣٩٧ الأيام العشرمن الأضحى أحب أيام العمل الصالح الى الله
٤٠٠ الوصية بالجار
٤٠٤ افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح
٤٠٦ كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت
٤٠٨ لا ضرر ولا ضرار
٤١٤ أفضل الصدقة جهد من مقل الى فقير في السر
٤١٥ رواية ابي داوود : خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى
٤١٦ قوله ﷺ : لا تدع ورثتك عالة .
٤١٧ المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب .

***

تم الجزء الثالث من إرواء الغليل ويليه الجزء الرابع وأوله : كتاب الصيام وكان طبعه في بيروت في أواخر رمضان ١٣٩٩ هـ والحمد لله رب العالمين

إرواء الغليل

في تخريج أحاديث منار السبيل

تأليف

محمد ناصر الدين الألباني

بإشراف

محمد زهير الشاويش

الجزء الرابع

حقوق الطبع محفوظة للمكتب الإسلامي

الطبعة الأولى

١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م

المكتب الإسلامي
بيروت: ص.ب ١١/٣٧٧١ - هاتف ٤٥٠٦٣٨ - برقياً: اسلاميا
دمشق: ص.ب ٨٠٠ - هاتف ١١١٦٣٧ - برقياً: اسلامي

كتاب الصّيام

٩٠١ ـ (حديث ابن عمر : بني الإسلام على خمس) ص ٢١٦

صحيح .

وتقدم بتمامه مع تخريجه برقم (٧٨١) .

٩٠٢ ـ (وقرأ ﷺ : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته » متفق عليه) . ص ٢١٦

منتقى (٣٩٥)

صحيح . وهو من حديث أبي هريرة ، وله عنه طرق :

الأولى : عن محمد بن زياد عنه به وزاد :

« فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين »

أخرجه البخاري (٤/ ١٠٦ ـ فتح) ومسلم (٣/ ١٢٤) والنسائي (١/ ٣٠١) والدارمي (٢/ ٣) والطحاوي في « مشكل الآثار » (١/ ٢٠٩) والبيهقي (٤/ ٢٠٥ و٢٠٦) والطيالسي في « مسنده » (٣٤٨١) وأحمد (٢/ ٤١٥ ، ٤٣٠ ، ٤٥٤ ، ٤٥٦ ، ٤٦٩) من طرق عنه ، واللفظ للبخاري وهو رواية لأحمد ، وفي أخرى له وهو رواية الجماعة « فإن غم » .

الثانية : عن سعيد بن المسيب عنه مرفوعاً بلفظ :

« إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً » .

أخرجه مسلم والنسائي وابن الجارود في « المنتقى » (٣٩٥) والدراقطني في سننه (٢٢٩) والبيهقي وأحمد (٢/ ٢٦٣) وكذا الطيالسي (٢٣٠٦) من طرق عن الزهري عنه وقال ابن الجارود والدارقطني:« عنه وأبي سلمة أو أحدهما » وهو رواية لأحمد (٢/ ٢٨١) .

الثالثة : عن الأعرج عنه به مثل رواية سعيد ، إلا أنه قال : « فعدوا ثلاثين » .

أخرجه مسلم والنسائي ، والبيهقي وأحمد (٢/ ٢٨٧) .

الرابعة : عن أبي سلمة عنه به .

أخرجه الترمذي (١/ ١٣٣) والدارقطني وأحمد (٢/ ٢٥٩ ، ٤٣٨ ، ٤٩٧) وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

الخامسة : عن عطاء عنه .

أخرجه أحمد (٢/ ٤٢٢) من طريق الحجاج عن عطاء به .

قلت : ورجاله ثقات غير أن الحجاج وهو ابن أرطاة مدلس وقد عنعنه .

السادسة : عن سعد بن إبراهيم عنه.

أخرجه البيهقي (٤/ ٢٤٧) بسند صحيح .

وللحديث شاهد من رواية ابن عباس رضي الله عنه ، وله عنه أنه بسبع طرق :

الأولى : عن أبي البختري قال :

« أهللنا رمضان ونحن بذات عرق ، فأرسلنا رجلاً إلى إبن عباس رضي الله عنهما يسأله ، فقال إبن عباس قال رسول الله ﷺ : إن الله قد أمده لرؤيته فإن أغمي عليكم فأكملوا العدة » .

أخرجه مسلم (٣/ ١٢٧) والدارقطني (٢٣٠)وصححه، البيهقي (٤/ ٢٠٦) والطيالسي في مسنده (٢٧٢١) وأحمد (١/ ٣٢٧ ، ٣٤٤ ، ٣٧١) .

الثانية : عن سماك عن عكرمة عن إبن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين ، إلا أن يكون شيء يصومه أحدكم ، ولا تصوموا حتى تروه ، ثم صوموا حتى تروه ، فإن حال دونه غمامة فأتموا العدة ثلاثين ، ثم أفطروا ، والشهر تسع وعشرون » .

أخرجه أبو داود (٢٣٢٧) والنسائي (١/ ٣٠٢) والترمذي (١/ ١٣٣) والدارمي (١/ ٢) وابن حبان (٨٧٣) والحاكم (١/ ٤٢٥) والطيالسي (٢٦٧١) وأحمد (١/ ٢٢٦) وأبو عبيد في « غريب الحديث » (من ٥٩/ ١ - ٢) وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » . وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

الثالثة : عن سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن حنين عن إبن عباس قال :

« عجبت ممن يتقدم الشهر ، وقد قال رسول الله ﷺ : « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » .

أخرجه النسائي (١/ ٣٠١) والدارمي (٢/ ٣) وأحمد (١/ ٢٢١) وقال الدارمي : « محمد بن جبير » بدل « ابن حنين »[١] وهو الأرجح لأن الإمام أحمد قد أخرجه (١/ ٣٦٧) من طريق ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع محمد بن جبير يقول :

« كان إبن عباس ينكر أن يتقدم في صيام رمضان إذا لم ير هلال شهر رمضان ، ويقول : قال النبي ﷺ إذا لم تروا الهلال فاستكملوا ثلاثين ليلة » .

وتابعه زكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار به . أخرجه الطحاوي (١/ ٢٠٩) .

قلت : وهذا سند صحيح ، فإن محمد بن جبير وهو ابن مطعم ثقة من رجال الشيخين وكذلك سائر الرواة ، وأما محمد بن حنين فمجهول لا يعرف وقد صوب المزي في « التهذيب » أنه ابن جبير ، وأفاد الحافظ في « تهذيبه » أن ابن حنين غير إبن جبير وذكر في « التقريب » أنه مقبول . ورواية إبن جريج تؤيد ما صوبه المزي والله أعلم .

وقد خالف حماد بن سلمة فقال : عن عمرو بن دينار عن إبن عباس مرفوعاً به . فأسقط من بينهما إبن حنين أو إبن جبير .

أخرجه النسائي . والصواب إثباته لاتفاق سفيان وابن جريج عليه وإن اختلفا في إسم أبيه كما سبق .

---

(١) ثم رجعت إلى نسخة مخطوطة من « الدارمي » فرأيت فيها « ابن حنين » كما عند النسائي واحمد . وهي نسخة جيدة مقروءة محفوظة في المكتبة الظاهرية ، وقد استخرجتها هذا العام (١٣٨٤) من الدست :

الرابعة : عن كريب عنه .

أخرجه البيهقي (٤/٢٤٧) .

وللحديث شاهد آخر من حديث أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ :

« إذا رأيتم الهلال فصوموا . . الحديث مثل حديث ابن حنين إلا أنه قال : « فعدوا ثلاثين يوماً » .

أخرجه أحمد (٣/٣٢٩) بسند صحيح وكذا البيهقي (٤/٢٠٦) والطبراني في « الأوسط » (١/٩٨/١ ـ « زوائد المعجمين »)

وعن أبي بكرة الثقفي مرفوعاً مثل حديث إبن حنين عن إبن عباس .

أخرجه الطيالسي في مسنده (٨٧٣) وعنه أحمد (٥/٤٢) والبيهقي ، ورجاله موثقون .

وعن طلق بن علي مرفوعاً بلفظ :

« إن الله عز وجل جعل هذه الأهلة مواقيت للناس ، صوموا لرؤيته . . . » الحديث .

أخرجه أحمد (٤/٢٣) وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (١/٢٢ ـ ٢٣ طبع) ورجاله موثقون إلا أن محمد بن جابر وهو الحنفي كان قد ذهبت كتبه فساء حفظه ، وخلط كثيراً وعمي فصار يلقن كما في « التقريب » .

والحديث عزاه السيوطي في « الجامع » للطبراني وحده فقصر ! ومن طريق الطبراني أخرجه الديلمي (٢/٧١٠)

وفي الباب عن جماعة آخرين من الصحابة منهم إبن عمر ، ويأتي حديثه في الكتاب عقب هذا ، ومنهم جماعة لم يسموا ويأتي حديثهم في الكتاب برقم (٩١٠) ومنهم السيدة عائشة رضي الله عنها قالت :

« كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ، ثم

يصوم لرؤية رمضان ، فإن غم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام » .

أخرجه أبو داود (٢٣٢٥) وابن حبان (٨٦٩) والحاكم (١/ ٤٢٣) والبيهقي (٤/ ٢٠٦) وأحمد (٦/ ١٤٩) عن معاوية بن صالح عن عبد الله ابن أبي قيس عنها وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي .

قلت : وفيه نظر فإن إبن صالح وإبن أبي قيس لم يحتج بهما البخاري فهو على شرط مسلم وحده .

وعن حذيفة مرفوعاً :

« لا تقدموا الشهر ، حتى تروا الهلال ، أو تكملوا العدة ، ثم صوموا حتى تروا الهلال ، أو تكملوا العدة » .

أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان (٨٧٥) وغيرهم .

قلت : وإسناده صحيح .

٩٠٣ ـ (قوله ﷺ في حديث ابن عمر : « فإن غم عليكم فاقدروا له » متفق عليه .) . ص ٢١٦

صحيح . وله طرق عن ابن عمر رضي الله عنهما :

الأولى : عن نافع عنه أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال :

« لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم . . . » الحديث .

أخرجه البخاري (٤/ ١٠٢ ـ ١٠٣) ومسلم (٣/ ١٢٢) ومالك (١/ ٢٨٦ / ١) وأبو داود (٢٣٢٠) والنسائي (١/ ٣٠١) والدارمي (٢/ ٣) والدارقطني (٢٢٩) والبيهقي (٤/ ٢٠٤) وأحمد (٢/ ١٣,٥ ، ٦٣) من طرق عن نافع به . وزاد أبو داود والدارقطني والبيهقي وأحمد من طريق أيوب عنه قال :

« فكان إبن عمر إذا كان شعبان تسعاً وعشرين ، نظر له ، فإن رؤي فذاك وإن لم ير ، ولم يحل دون منظره سحاب ولا قَتَرَة أصبح مفطراً ، فإن حال دون منظره سحاب أو قترة أصبح صائماً » .

زاد الأولان :

« فكان إبن عمر يفطر مع الناس » . زاد أبو داود :

« ولا يأخذ عضدا الحساب » . وزاد البيهقي :

« قال : وقال ابن عدن : ذكرت فعل إبن عمر لمحمد بن سيرين ، فلم يعجبه » .

قلت : وإسنادهم جميعاً صحيح على شرط الشيخين .

وفي رواية لأحمد من طريق عبيد الله عن نافع قال :

« وكان إبن عمر إذا كان ليلة تسع وعشرين ، وكان في السماء سحاب ، أو قتر أصبح صائماً » .

وإسناده صحيح أيضاً على شرطهما .

وزاد مسلم في آخر الحديث المرفوع :

« ثلاثين » .

وزاد البيهقي وهي رواية للحاكم (١/ ٤٢٣) من طريق عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع : . . « إن الله تبارك وتعالى جعل الأهلة مواقيت ، فإذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم ، فاقدروا له ، أتموه ثلاثين » .

الطريق الثانية : عن عبد الله بن دينار عن إبن عمر به بلفظ :

« الشهر تسع وعشرون ليلة ، فلا تصوموا حتى تروه ، فإن غم . . . » الحديث أخرجه البخاري ومسلم (٣/ ١٢٣) ومالك (١/ ٢/٢٨٦) إلا أن

البخاري قال : « فأكملوا العدة ثلاثين » .

الثالثة : عن سالم بن عبد الله عنه بلفظ :

« إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم . . . » الحديث أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه (١٦٥٤) وأحمد (٢/ ١٤٥) وزاد إبن ماجه « وكان إبن عمر يصوم قبل الهلال بيوم » .

قلت : وهذه زيادة منكرة من هذه الطريق تفرد بها محمد بن عثمان العثماني وهو صدوق يخطىء كما في التقريب » وإنما صمت من طريق نافع كما تقدم .

٩٠٤ ـ (حديث : « كان إبن عمر إذا حال دون مطلعه غيم أو قتر أصبح صائماً ») . ص ٢١٦

صحيح . أخرجه أبو داود ، والدارقطني والبيهقي وأحمد من طريق نافع عنه في حديثه المتقدم آنفاً .

(تنبيه) : استدل المصنف بهذا الأثر على وجوب صوم ليلة الثلاثين إحتياطاً إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر . وقال ، وابن عمر هو راوي الحديث يفي المتقدم ، وعمله به تفسير له » .

قلت : وبناء على ذلك فسر قوله في الحديث المشار إليه : « فاقدروا له » . بـ « ضيقوا له العدة وذلك بأن يحسب شعبان تسعة وعشرين يوماً » .

قلت : وبنا في ذلك أمور .

الأول : أن في حديث أبي هريرة المتقدم قبل حديث : « فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » .

وكذلك في حديث جماعة آخرين من الصحابة سبق ذكرهم هناك .

الثاني : أن فعل إبن عمر هذا مخالف لفعله ﷺ أيضاً فقد تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها : « ثم يصوم لرؤية رمضان ، فإن غم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام » .

وأما ما رواه سعيد بن منصور عن عائشة أنها قالت : لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان . فلا يصح سنده ، فيه رجل لم يسم ، لكن قد جاء مسمى بـ« عبد الله بن أبي موسى » في سند أحمد (٦/ ١٢٥ - ١٢٦) وسنده صحيح ، فمن قال : العبرة برأي الراوي لا بروايته لزم الأخذ به كالحنفية .

٩٠٥ - (قرأ ﷺ : «صومكم يوم تصومون وأضحاكم يوم تضحون » رواه أبو داود) . ص ٢١٧

صحيح . أخرجه أبو داود (٢٣٢٤) وكذا الدارقطني (٢٣١ ، ٢٥٧ - ٢٥٨) والبيهقي (٤/ ٢٥١ - ٢٥٢) من طريقين بل ثلاثة عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

« فطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون ، وكل عرفة موقف ، وكل منى منحر ، وكل فجاج مكة منحر ، وكل جمع موقف » .

وكذا أخرجه أبو علي الهروي في « الأول من الثاني من الفوائد » (ق ٢٠/ ١) من طريق روح بن القاسم ومعمر كلاهما عن محمد بن المنكدر به .

فهذه طرق أربعة عن إبن المنكدر .

فالسند صحيح لولا أنه منقطع ، فإن إبن المنكدر لم يسمع مسند أبي هريرة كما قال البزار وغيره ، وقد جعله بعض الضعفاء من مسند عائشة رضي الله عنها ، وبعضهم جعله من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة ، وكل ذلك وهم ، وإليك البيان :

قال إبن ماجه (١٦٦٠) : حدثنا محمد بن عمر المقري ثنا إسحاق بن عيسى ، ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً مختصراً بلفظ :

« الفطر يوم تفطرون ، والأضحى يوم تضحون » .

وقال الشيخ أحمد رحمه الله في تعليقه على « مختصر السنن » (٣/ ٢١٣) : « وهذا إسناد صحيح جداً على شرط الشيخين » .

وأقول كلا ، فإن محمد بن عمر هذا لم يروله من السنة سوى إبن ماجه ، ثم هو لا يعرف كما في « التقريب » . ومع ذلك فقد خالف الثقات ، فقد أخرجه الدارقطني من طريق العباسي بن محمد بن هارون وعلي بن سهل قالا : نا إسحاق بن عيسى الطباع عن حماد بن زيد عن أيوب عن محمد إبن المنكدر به . أخرجه الدارقطني ، وكذلك رواه الثقات الآخرون عن محمد بن المنكدر كما سبقت الإشارة إليه .

فهذه الرواية منكرة الإسناد لمخالفة المجهول الثقات .

وقال يحيى بن اليمان : عن معمر عن محمد بن المنكدر عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ

« الفطر يوم يفطر الناس ، والأضحى يوم يضحي الناس » .

أخرجه الترمذي (١/ ١٥٣) والدارقطني (٢٥٨) وقال الأول :

« سألت محمداً (يعني الإمام البخاري) قلت : محمد بن المنكدر سمع من عائشة ؟ قال : نعم ، يقول في حديثه : سمعت عائشة » . قال الترمذي :

« هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه » .

كذا قال . وهو عندي ضعيف من هذا الوجه لأمرين :

الأول : ضعف يحيى بن اليمان ، قال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق عابد ، يخطىء كثيراً ، وقد تغير » .

والآخر : مخالفته للثقة ، فقد رواه يزيد بن زريع عن معمر عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة .

أخرجه أبو علي الهروي في « الفوائد » كما تقدم ، وتابع معمراً على ذلك

جماعة من الثقات كما سبق بيانه . فالحديث من مسند أبي هريرة ، وليس من مسند عائشة رضي الله عنها .

وله عنه طريق أخرى ، يرويه إسحاق بن جعفر بن محمد قال : حدثني عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

« الصوم يوم تصومون ، والفطر يوم تفطرون ، والأضحى يوم تضحون » أخرجه الترمذي (١/ ١٣٥) وقال :

« هذا حديث حسن غريب » .

قلت : وإسناده حسن ، رجاله كلهم ثقات معروفون ، وفي عثمان بن محمد وهو إبن المغيرة بن الأخنس كلام يسير لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن ، وقال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق له أوهام »

وعبد الله بن جعفر هو إبن عبد الرحمن المسور المخرمي المدني وهو ثقة ، روى له مسلم ، وإسحاق بن جعفر بن محمد هو الهاشمي الجعفري ، وهو صدوق كما في « التقريب » .

وقد تابعه أبو سعيد مولى بني هاشم وهو ثقة من رجال البخاري قال : ثنا عبد الله بن جعفر المخرمي به ، دون الجملة الوسطى « والفطر يوم تفطرون » .

أخرجه البيهقي (٤/ ٢٥٢)

وخالفهما الواقدي ، فقال : ثنا عبد الله بن جعفر الزهري عن عثمان بن محمد عن المقبري عن أبي هريرة به .

أخرجه الدارقطني (٢٣١) ، والواقدي متروك فلا يعتد بمخالفته . ثم أخرجه من طريقه أيضاً ، ثنا داود بن خالد وثابت بن قيس ومحمد بن مسلم جميعاً عن المقبري به بلفظ :

« صومكم يوم تصومون ، وفطركم يوم تفطرون » .

وقال :

« الواقدي ضعيف » .

وجملة القول أن الحديث بمجموع طرقه صحيح إن شاء الله تعالى .

(تنبيه) : تبين من هذا التخريج أن أبا داود رحمه الله لبس عنده قوله في حديث الكتاب : « صومكم يوم تصومون » فعزوه إليه من المؤلف لا يخفى ما فيه ، فكان الواجب عزوه للترمذي لا سيما وإسناده حسن بخلاف سند أبي داود !

٩٠٦ ـ (قوله ﷺ : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ») ص ٢١٧

صحيح . أخرجه البخاري (١/ ٤٩٩) ومسلم (٢/ ١٧٧) ومالك (١/ ١١٣/ ٢) وأبو داود (١٣٧١) والنسائي (١/ ٣٠٨) والترمذي (١/ ١٥٤) والدارمي (٢/ ٢٦) وابن ماجه (١٣٢٦) وأحمد (٢/ ٢٨١ ، ٢٨٩ ، ٤٠٨ ، ٤٢٣) والفريابي في « كتاب الصيام » (من ٧٣/ ١) وعبد الغني المقدسي في « فضائل رمضان » (٥٤/ ٢) من طرق عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً به . وعند مسلم وأبي داود والترمذي وغيرهم زيادة في أوله بلفظ :

« كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بفرعيه ، فيقول . . . » فذكره . وفي آخره زيادة أيضاً عندهم بلفظ :

« فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك ، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر . وصدراً من خلافة عمر على ذلك » .

وفي رواية الفريابي التصريح بأن هذه الزيادة من قول الزهري ، وقد ثبت ذلك عند البخاري (١/ ٤٩٩) من طريق إبن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة مرفوعاً به . قال إبن شهاب : فتوفي رسول الله ﷺ . . . الخ .

وأخرج المرفوع من مسلم والنسائي وأحمد (٢/ ٤٨٦ ، ٥٠٣) .

٩٠٧ ـ (لحديث ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: رأيت الهلال قال: أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله قال: نعم، قال يا بلال: أذِّن في الناس فليصوموا غداً. رواه أبو داود والترمذي والنسائي). حبان (٨٧٠)، المنتقى (٣٧٩)

ضعيف. أخرجه أبو داود (٢٣٤٠) والنسائي (١/ ٣٠٠) والترمذي (١/ ١٣٤) والدارمي (٢/ ٥) وابن ماجه (١٦٥٢) وابن الجارود في «المنتقى» (٣٧٩، ٣٨٠) وابن حبان (٨٧٠) والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٢٠١ ـ ٢٠٢) والدارقطني (٢٢٧ ـ ٢٢٨) والحاكم (١/ ٤٢٤) والبيهقي (٤/ ٢١١، ٢١٢) من طرق عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس. وقال الحاكم:

«هذا الحديث صحيح، احتج البخاري بأحاديث عكرمة، واحتج مسلم بأحاديث سماك بن حرب».

قلت: ووافقه الذهبي، وفيه نظر، فإن سماكاً مضطرب الحديث، وقد اختلفوا عليه في هذا فتارة رواه موصولاً، وتارة مرسلاً، وهو الذي رجحه جماعة من مخرجيه، فقال الترمذي:

«حديث إبن عباس فيه إختلاف، وروى سفيان الثوري وغيره عن سماك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً، وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك عن عكرمة عن النبي مرسلاً».

قلت: وقد رواه الفضل بن موسى عن سفيان به موصولاً بذكر إبن عباس.

أخرجه النسائي والدارقطني والحاكم، لكن خالفه جماعة منهم عبد الله بن المبارك فرووه عن سفيان مرسلاً كما ذكر الترمذي، وقال النسائي فيما نقله الزيلعي (٢/ ٤٤٣):

«وهذا أولى بالصواب، لأن سماكاً كان يلقن فيتلقن، وابن المبارك أثبت

في سفيان من الفضل » . ونحوه في « مختصر السنن » للمنذري (٣/ ٢٢٨) .

ولم أجد قول النسائي هذا في « سننه الصغرى » المطبوعة ، « فلعله في « السنن الكبرى » له .

٩٠٨ ـ (وعن إبن عمر قال: « تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبي ﷺ أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه » رواه أبو داود) .

صحيح . أخرجه أبو داود (٢٣٤٢) والدارمي (٢/ ٤) وابن حبان (٨٧١) والدارقطني (٢٢٧) والبيهقي (٤/ ٢١٢) من طريق مروان بن محمد عن عبد الله بن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن إبن عمر . وقال الدارقطني :

« تفرد به مروان بن محمد عن إبن وهب وهو ثقة » .

قلت : لم يتفرد به ، فقد تابعه هارون بن سعيد الأيلي ثنا عبد الله بن وهب به . أخرجه الحاكم (١/ ٤٢٣) وعنه البيهقي . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا . وقال إبن حزم (٦/ ٢٣٦) : « وهذا خبر صحيح » . وأقره الحافظ في « التلخيص » (٢/ ١٨٧) .

٩٠٩ ـ (لحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وفيه: «فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا » . رواه أحمد والنسائي ص ٢١٨

صحيح . أخرجه أحمد (٤/ ٣٢١) والنسائي (١/ ٣٠٠ ـ ٣٠١) وكذا الدارقطني (ص ٢٣٢) من طرق عن حسين بن الحارث الجدلي عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه فقال : ألا إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وساءلتهم ، وإنهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال :

« صوموا لرؤيته ، وافطروا لرؤيته ، وانسكوا لها ، فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين ، فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا » . والسياق للنسائي ،

وزاد أحمد:« مسلمان » . وقال الدارقطني : « ذوا عدل » .

قلت : وهذا سند صحيح رجاله ثقات كلهم وعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ولد في حياة النبي ﷺ ، وزوجه عمر ابنته فاطمة .

٩١٠ -(«يقول عليه السلام : « صوموا لرؤيته ») . ص ٢١٨

صحيح . وتقدم لفظه بتمامه مع تخريجه وطرقه برقم (٩٠٢) .

٩١١ - (حديث : « رفع القلم عن ثلاثة ») . ص ٢١٦

صحيح . وتقدم تخريجه في أول « كتاب الصلاة » برقم (٢٩٧) .

٩١٢ - (يقول إبن عباس في قوله تعالى:(وعلى الذين يطيقونه فدية) : « ليست بمنسوخة هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم » رواه البخاري .)

صحيح . رواه البخاري في « التفسير » من « صحيحه » (٨/ ١٣٥ - فتح) والدارقطني (٢٥٠) من طريق زكريا بن إسحاق حدثنا عمرو بن دينار عن عطاء سمع إبن عباس يقول :

« (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) ، قال إبن عباس : ليست بمنسوخة ، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما ، فليطعما مكان كل يوم مسكيناً » .

ورواه النسائي (١/ ٣١٨ - ٣١٩) من طريق ورقاء عن عمرو بن دينار به نحوه ولفظه :

« (يطيقونه)يكلَّفونه ،(فدية طعام مسكين ، فمن تطوع خيراً) طعام مسكين آخر ، ليست بمنسوخة (فهو خير له ، وأن تصوموا خير لكم) لا يرخص في هذا إلا للذي لا يطيق الصيام أو مريض لا يشفى » .

قلت : وإسناده صحيح . ورواه الدارقطني (٢٤٩) وقال : « إسناده

صحيح ثابت » .

وأخرجه إبن جرير في تفسيره (٣/ ٤٣١/ ٢٧٧٨) عن إبن أبي نجيح عن عمرو بن دينار به مثل رواية ورقاء مع بعض اختصار .

قلت : وإسناده صحيح أيضاً . ثم رواه بسند مثله عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن إبن عباس أنه كان يقول : ليست بمنسوخة .

ثم آخرج هو (٢٧٥٢ ، ٢٧٥٣) وإبن الجارود في « المنتقى » (٣٨١) والبيهقي (٤/ ٢٣٠) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عَزْرة عن سعيد بن جبير عن إبن عباس قال :

« رخص للشيخ الكبير ، والعجوز الكبيرة في ذلك وهما يطيقان الصوم أن يفطرا إن شاءا ، ويطعما كل يوم مسكيناً ، ولا قضاء عليهما ، ثم نسخ ذلك في هذه الآية : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) ، وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم ، والحبلى والمرضع إذا خافتا أفطرتا ، وأطعمتا كل يوم مسكيناً » .

ورواه أبو داود (٢٣١٨) من طريق إبن أبي عدي عن سعيد به إلا أنه اختصره اختصاراً مخلاً ، ولفظه :

« (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) قال : كانت رخصته للشيخ الكبير ، والمرأة الكبيرة ، وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً ، والحبلى والمرضع إذا خافتا ـ قال أبو داود : يعني على أولادهما ـ أفطرتا وأطعمتا » .

ووجه الاخلال أنه اختصر جملة « وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم » فصارت الرواية تعطي الترخيص للشيخ والمرأة بالإفطار وهما يطيقان الصوم ، والواقع أن هذا منسوخ بدليل رواية الجماعة عن ابن عروبة وما قبلها من الروايات !

وإسناد هذه الرواية صحيح على شرط الشيخين ، وأما رواية أبي داود فهي

شاذة ، وقد وقع فيها « عروة » بدل « عزرة » وهو تصحيف بدليل رواية الجماعة ، وأيضاً فقد رواه البيهقي من طريق أبي داود فقال « عزرة » على الصواب وقد تصحف هذا الإسم أيضاً في تفسير الطبري من الطبعة الأولى كما نبه عليه محققه الأستاذ الفاضل محمود ومحمد شاكر في تعليقه عليه طبعة دار المعارف بمصر ، ثم تصحف أيضاً في أحد الموضعين المشار إليهما من هذه الطبعة (٢٧٥٣) !

ومن روايات الحديث ما عند الطبري (٢٧٥٨) من طريق عبدة وهو إبن سليمان الكلابي عن سعيد بن أبي عروبة بسنده المتقدم عن إبن عباس قال :

« إذا خافت الحامل على نفسها ، والمرضع على ولدها في رمضان قال : يفطران ، ويطعمان مكان كل يوم مسكيناً ، ولا يقضيان صوماً » .

قلت : وإسناده صحيح على شرط مسلم .

وفي رواية له بالسند المذكور عن إبن عباس :

« أنه رأى أم ولد له حاملاً أو مرضعاً فقال : أنت بمنزلة الذي لا يطيق ، عليك أن تطعمي مكان كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليك » .

زاد في رواية أخرى (٢٧٦١) عن سعيد به : أن هذا إذا خافت على نفسها » .

ورواه الدارقطني (٢٥٠) من طريق روح عن سعيد به بلفظ :

« أنت من الذين لا يطيقون الصيام ، عليك الجزاء ، وليس عليك القضاء »

وقال الدارقطني :

« إسناده صحيح » .

ثم روى من طريق أيوب عن سعيد بن جبير عن إبن عباس وإبن عمر قال :

« الحامل والمرضع تفطر ولا تقضي » . وقال :

« وهذا صحيح » .

قلت : ورواه إبن جرير (٢٧٦٠) من طريق علي بن ثابت عن نافع عن ابن عمر مثل قول إبن عباس في الحامل والمرضع .

قلت : وسنده صحيح ولم يسق لفظه ، وقد رواه الدارقطني من طريق أيوب عن نافع عن إبن عمر :

« أن امرأته سألته وهي حبلى ، فقال : أفطري وأطعمي عن كل يوم مسكيناً ولا تقضي » .

وإسناده جيد ، ومن طريق عبيد الله عن نافع قال :

« كانت بنت لابن عمر تحت رجل من قريش ، وكانت حاملاً ، فأصابها عطش في رمضان ، فأمرها إبن عمر أن تفطر وتطعم عن كل يوم مسكيناً » .

وإسناده صحيح .

ومنها ما عند الدارقطني وصححه من طريق منصور عن مجاهد عن إبن عباس قرأ : (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) يقول :

« هو الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام فيفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً نصف صاع من حنطة » .

وأخرجه (٢٤٩) من طريق عكرمة عن إبن عباس قال : « إذا عجز الشيخ الكبير عن الصيام أطعم عن كل يوم مداً مداً » . وقال :

« إسناد صحيح » .

ومن شواهد الحديث : عن معاذ بن جبل قال :

« أما أحوال الصيام ، فإن رسول الله ﷺ قدم المدينة ، فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، وصيام يوم عاشوراء ، ثم إن الله فرض عليه الصيام ، فأنزل الله : (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من

قبلكم) إلى هذه الآية :(وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) فكان من شاء صام ، ومن شاء أطعم مسكيناً فأجزى ذلك عنه ، ثم إن الله أنزل الآية الأخرى : (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس) إلى قوله تعالى :(فمن شهد منكم الشهر فليصمه) ، فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح ، ورخص فيه للمريض وللمسافر ، وثبت الاطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام . فهذان حولان . . . » الحديث .

أخرجه أبو داود (٥٠٧) وإبن جرير (٢٧٣٣) والحاكم (٢/ ٧٧٤) والسياق له والبيهقي (٤/ ٢٠٠) وأحمد (٥/ ٢٤٦ - ٢٤٧) من طريق المسعودي : حدثني عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . وافقه الذهبي .

قلت : وفيه نظر ، فإن المسعودي كان اختلط ، ثم إنه منقطع ، وبه أعله البيهقي فقال عقبه :

« هذا مرسل ، عبد الرحمن لم يدرك معاذ بن جبل » .

وبه أعله البيهقي .

وبذلك أعله الدارقطني والمنذري ، وقد ذكرت كلامهما في « صحيح أبي داود » (رقم ٥٢٤) .

لكن قد جاء بعضه من طريق غير المسعودي فراجع المصدر المذكور .

ومنها : عن قتادة أن أنساً ضعف قبل موته فأفطر ، وأمر أهله أن يطعموا مكان كل يوم مسكيناً .

أخرجه الدارقطني بسند صحيح .

وأخرج من طريق أخرى عن أنس نحوه ولفظه :

« عن أنس بن مالك أنه ضعف عن الصوم عاماً فصنع جفنة ثريد ودعا ثلاثين مسكيناً فأشبعهم » .

وسنده صحيح أيضاً ، وعلق البخاري بنحوه .

وعن مالك عن نافع أن إبن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها فقال :

« تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكيناً مداً من حنطة » .

أخرجه الشافعي (١/ ٢٦٦) ومن طريق البيهقي (٤/ ٢٣٠) وهو في « الموطأ » (١/ ٣٠٨/ ٥٢) بلاغاً أن عبد الله بن عمر سئل . . .

وعن أبي هريرة قال :

« من أدركه الكبر فلم يستطع أن يصوم رمضان، فعليه لكل يوم مد من قمح »

أخرجه الدارقطني وفيه عبد الله بن صالح وفيه ضعف .

(تنبيه) : استدل المؤلف رحمه الله تعالى بحديث إبن عباس هذا على أن العاجز عن الصيام لكبر أو مرض مزمن يطعم عن كل يوم مسكيناً ، وهذا صحيح يشهد له حديث إبن عمر وأبي هريرة . غير أن في قول إبن عباس في هذه الآية (وعلى الذين يطيقونه . . .) ليست منسوخة ، وأن المراد بها الشيخ الكبير ، والمرأة الكبيرة لا يستطيعان الصيام ، إشكالاً كبيراً ، ذلك لأن معنى (يطيقونه) أي يستطيعون بمشقة ، فكيف تفسر حينئذ بأن المراد بها من لا يستطيع الصيام ، لا سيما وابن عباس نفسه يذكر في رواية عزرة أن الآية نزلت في الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة وهما يطيقان أي يستطيعان الصوم ثم نسخت ، فكيف تفسر الآية بتفسيرين متناقضين (يستطيعون) و (لا يستطيعون) ؟! وأيضاً فقد جاء عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال » :

« لما نزلت (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) كان من أراد أن يفطر ، ويفتدي [فعل] حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها » .

أخرجه الستة إلا إبن ماجه . وفي رواية عنه قال :

« كنا في رمضان على عهد رسول الله ﷺ ، من شاء صام ومن شاء أفطر فافتدى بطعام مسكين ، حتى نزلت هذه الآية: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) » .

أخرجه مسلم .

ويشهد له حديث معاذ المتقدم .

فهذا يبين لنا أن في حديث إبن عباس إشكالاً آخر ، وهو أنه يقول : أن الرخصة التي كانت في أول الأمر ، إنما كانت للشيخ أو الشيخة وهما يطيقان الصيام ، وحديث سلمة ومعاذ يدلان على أن الرخصة كانت عامة لكل مكلف شيخاً أو غيره ، وهذا هو الصواب قطعاً لأن الآية عامة ، فلعل ذكر إبن عباس للشيخ والشيخة لم يكن منه على سبيل الحصر ، بل التمثيل ، وحينئذ فلا إختلاف بين حديثه والحديثين المذكورين . ويبقى الخلاف في الإشكال الأول قائماً لأن الحديثين المشار إليهما صريحان في نسخ الآية . وابن عباس يقول ليست بمنسوخة ويحملها على الذين لا يستطيعون الصيام كما سبق بيانه !

فلعل مراد إبن عباس رضي الله عنه أن حكم الفدية الذي كان خاصاً بمن يطيق الصوم ويستطيعه ثم نسخ بدلالة القرآن ، كان هذا الحكم مقرراً أيضاً في حق من لا يطيق الصوم ولا يستطيعه ، غير أن الأول ثبت بالقرآن ، وبه نسخ ، وأما الآخر فإنما ثبتت مشروعيته بالسنة لا بالقرآن ، ثم لم ينسخ ، بل استمرت مشروعيته إلى يوم القيامة ، فأراد ابن عباس رضي الله عنه أن يخبر عن الفرق بين الحكمين : بأن الأول نسخ ، والآخر لم ينسخ ، ولم يرد أن هذا يثبت بالقرآن بآية (وعلى الذين يطيقونه) ، وبذلك يزول الإشكال إن شاء الله تعالى .

ويؤيد ما ذكرته أن إبن عباس ـ في رواية عزرة ـ بعد أن ذكر نسخ الآية المذكورة قال :

« وثبت للشيخ الكبير ، والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم ، والحبلى والمرضع إذا خافتا أفطرتا ، وأطعمتا كل يوم مسكيناً » .

ففي قوله : « ثبت » إشعار بأن هذا الحكم في حق من لا يطيق الصوم كان مشروعاً ، كما كان مشروعاً في حق من يطيق الصوم ، فنسخ هذا ، واستمر الآخر ، وكل من شرعيته واستمراره إنما عرفه إبن عباس من السنة ، وليس من القرآن .

ويزيده تأييداً ، أن إبن عباس أثبت هذا الحكم للحبلى والمرضع إذا خافتا ومن الظاهر جداً أنهما ليسا كالشيخ والشيخة في عدم الاستطاعة ، بل إنهما مستطيعتان ولذلك قال لأم ولد له أو مرضع : « أنت بمنزلة الذي لا يطيق» كما سبق .

فمن أين أعطاهما إبن عباس هذا الحكم مع تصريحه بأن الآية (وعلى الذين يطيقونه) منسوخة ، ذلك من السنة بلا ريب .

ويشهد لما سبق ذكره حديث معاذ ، فإنه بعد أن أفاد نسخ الآية المذكورة بقوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) قال :

« فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح ، ورخص فيه للمريض والمسافر ، وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام » .

فقد أشار بقوله « وثبت الإطعام » إلى مثل ما أشار إليه حديث إبن عباس . وبذلك يلتقي الحديثان حديث معاذ وسلمة مع حديث إبن عباس ، ويتبين أن في حديثه ما يوافق الحديثين ، وفيه ما يوافق حديث معاذ ويزيد على حديث سلمة وهو ثبوت الإطعام على العاجز عن الصيام ،فاتفقت الأحاديث ولم تختلف والحمد لله على توفيقه .

وإذا عرفت هذا فهو خير مما ذكره الحافظ في « الفتح » (٤/ ١٦٤) :

« أن إبن عباس ذهب إلى أن الآية المذكورة محكمة ، لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير » .

لما عرفت أن إبن عباس صرح بأن الآية منسوخة ، لكن حكمها منسحب إلى العاجز عن الصيام بدليل السنة لا الكتاب لما سبق بيانه ، وقد توهم كثيرون

أن إبن عباس يخالف الجمهور الذين ذهبوا إلى نسخ الآية وانتصر لهم الحافظ ابن حجر في « الفتح » فقال (٨/ ١٣٦) تعليقاً على رواية البخاري عن إبن عمر أنه قرأ (فدية طعام مسكين) ، قال :

« هو صريح في دعوى النسخ ، ورجحه إبن المنذر من جهة قوله . (وأن تصوموا خير لكم) قال : لأنها لو كانت في الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام ، لم يناسب أن يقال له (وأن تصوموا خير لكم) مع أنه لا يطيق الصيام » .

قلت : وهذه حجة قاطعة فيما ذكر ، وهو يشير بذلك إلى الرد على إبن عباس ، ومثله لا يخفى عليه مثلها ، ولكن القوم نظروا إلى ظاهر الرواية المتقدمة عن إبن عباس عند البخاري الصريحة في نفي النسخ ، ولم يتأملوا في الرواية الأخرى الصريحة في النسخ ، ثم لم يحاولوا التوفيق بينهما ، وقد فعلنا ذلك بما سبق تفصيله ، وخلاصته : أن يحمل النفي على نفي نسخ الحكم لا الآية ، والحكم مأخوذ من السنة ، ويحمل النسخ عليها . وبذلك يتبين أن إبن عباس رضي الله عنه ليس مخالفاً للجمهور .

وهذا الجمع مما لم أقف عليه في كتاب ، فإن كان صواباً ، فمن الله ، وإن كان خطأ فمن نفسي . وأستغفر الله من كل ما لا يرضيه .

٩١٣ ـ(« والحامل والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا» . رواه أبو داود)ص ٢١٨

صحيح وتقدم بتمامه مع تخريجه في تخريج الذي قبله .

٩١٤ ـ (لحديث حفصة أن النبي ﷺ قال : « من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له » . رواه ابو داود) ص ٢١٩

صحيح . أخرجه أبو داود (٢٤٥٤) عن ابن خزيمة (١٩٣٣) والدارقطني أيضاً (ص ٢٣٤) والطحاوي (١/ ٣٢٥) والبيهقي (٤/ ٢٠٢) والخطيب في « تاريخ بغداد » (٣/ ٩٢) من طرق عن عبد الله بن وهب :

حدثني إبن لهيعة ويحيى بن أيوب عن عبد الله ابن أبي بكر بن حزم عن إبن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن حفصة زوج النبي ﷺ ، أن رسول الله ﷺ قال :

« من لم يُجْمِع الصيام قبل الفجر فلا صيام له » .

هذا هو لفظ أبي داود وسائر من ذكرنا إلا أن الطحاوي قال : « يبيت » بدل « يجمع » . والباقي مثله سواء .

وأخرجه الإمام أحمد (٦/ ٢٨٧) من طريق حسن بن موسى قال : ثنا إبن لهيعة ثنا عبد الله بن أبي بكر به .

قلت : وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير ابن لهيعة ، لكنه في رواية الجماعة مقرون بيحيى بن أيوب . ثم هو صحيح الحديث إذا رواه عنه أحد العبادلة الثلاثة عبد الله بن المبارك ، وعبد الله بن يزيد المقري ، وعبد الله بن وهب . وهذا من روايته عنه عند الجماعة كما رأيت ، فهي متابعة قوية ليحيى . وقد أخرجه النسائي (١/ ٣٢٠) والترمذي (١/ ١٤١) والبيهقي من طرق أخرى عن يحيى وحده . وقال الترمذي :

« لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وقد روى عن نافع إبن عمر قوله وهو أصح ، وهكذا أيضاً روي هذا الحديث عن الزهري موقوفاً ، ولا نعلم أحداً رفعه إلا يحيى بن أيوب » .

قلت : وفي قوله الأخير نظر ، فقد رفعه إبن لهيعة أيضاً كما سبق ، ورفعه آخرون فقال أبو داود :

« رواه الليث وإسحاق بن حازم أيضاً جميعاً عن عبد الله بن أبي بكر مثله ، ووقف على حفصة معمر والزبيدي وابن عيينة ويونس الأيلي كلهم عن الزهري » .

وأقول : أما رواية الليث ، فليست عن عبد الله بن أبي بكر مباشرة ، بل بواسطة يحيى بن أيوب فروايته إنما هي متابعة لابن وهب لا ليحيى كما أوهم أبو

داود . كذلك أخرجه النسائي والدارمي (٢/ ٦ ـ ٧) والطحاوي عن الليث عن يحيى به . إلا أن الدارمي لم يذكر في إسناده إبن شهاب . وهو رواية للنسائي .

وأما رواية إسحاق بن حازم فهي عن عبد الله بن أبي بكر عن سالم لم يذكر فيه أيضاً الزهري .

أخرجه إبن أبي شيبة (٢/ ١٥٥/ ٢) وعنه إبن ماجه (١٧٠٠) والدارقطني والخطابي في « غريب الحديث » (ق ٣٩/ ١) بلفظ :

« لا صيام لمن لم يفرضه من الليل » .

قلت : وهذا سند صحيح أيضاً ، فإن إسحاق بن حازم ثقة إتفاقاً، وروايته تدل على أن لرواية الليث عن يحيى بإسقاط إبن شهاب أصلاً ، كما أن اثباته صحيح عنه . وتوجيه ذلك أن عبد الله بن أبي بكر كان قد أدرك سالماً وروى كما قال إبن أبي حاتم في « العلل » (١/ ٢٢٥) عن أبيه ، فإذ قد صحت الرواية عنه بالوجهين فمعنى ذلك أن عبد الله بن أبي بكر رواه أولاً عن إبن شهاب عن سالم ، ثم رواه عن سالم مباشرة ، فكان يحدث تارة بهذا ، وتارة بهذا وكل صحيح . ولا يستكثر هذا على عبد الله بن أبي بكر ، فقد كان من الثقات الأثبات ، وقال الدارقطني عقب هذا الحديث :

« رفعه عبد الله ابن أبي بكر عن الزهري ، وهو من الثقات الرفعاء » .

وقال البيهقي :

« وهذا حديث قد اختلف على الزهري في إسناده ، وفي رفعه إلى النبي ﷺ ، وعبد الله ابن أبي بكر أقام إسناده ورفعه ، وهو من الثقات الاثبات » .

قلت : ثم إنه لم يتفرد بذلك بل تابعه إبن جريج عن إبن شهاب به ، ولفظه : مثل لفظ الكتاب تماماً .

أخرجه النسائي (١/ ٣٢٠) ومن طريق إبن حزم في « المحلى » (٦/ ١٦٢) والبيهقي (٤/ ٢٠٢) من طرق عن عبد الرزاق أنبأ إبن جريج به .

وقال إبن حزم :

« وهذا إسناد صحيح ، ولا يضر إسناد إبـن جريج له أن أوقفـه معمـر ومالك وعبيد الله ويونس وإبن عيينة ، فابن جريج لا يتأخر عن أحد من هؤلاء في الثقة والحفظ ، والزهري واسع الرواية ، فمرة يرويه عن سالـم عن أبيه ، ومرة عن حمزة عن أبيه وكلاهما ثقة ، وابن عمر كذلك : مرة رواه مسنداً ، ومرة روى أن حفصة أفتت به ، ومرة أفتى هو به ، وكل هذا قوة للخبـر » .

قلت : وهذا توجيه قوي للإختلاف الذي أعل بعضهم هذا الحديث به ، وإبن جريج هو كما قال إبن حزم في الثقة والضبط ، غير أنه موصوف بالتدليس كما صرح بذلك الدارقطني وغيره ، والظاهر أن إبن حزم لا علم عنده بذلك وإلا لم يحتج بإبن جريج أصلاً ، فإن من مذهبه أن المدلس لا يحتج بحديثه ، ولو صرح بالتحديث ، خلافاً لجمهور العلماء الذين يقبلون حديثه إذا صرح بسماعه ، لكن إبن جريج لم يذكر سماعه في هذا الحديث ، فإن كان تلقاه عن الزهري مباشرة فهو متابع قوي لعبد الله إبن أبي بكر ، وإلا فالعمدة فيه على الثاني منهما .

وقد وجدت له طريقاً أخرى عن إبن شهاب بإسناد آخر له عن إبن عمر به .

رواه رشدين عن عقيل وقرة عن إبن شهاب عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن حفصة زوج النبي ﷺ مرفوعاً بلفظ :

« لا صيام لمن لا يوجب الصيام من الليل » .

أخرجه إبن عدي في « الكامل » (ص ٢٧٣/ ١) .

وهذا سند ضعيف ، رشدين هو إبن سعد المصري وهو ضعيف ، رجح عليه أبو حاتم إبن لهيعة ، وقال إبن يونس : كان صالحاً في دينه فأدركته غفلة الصالحين فخلط في الحديث . كما في « التقريب » .

قلت : وهذا من تخاليطه ، فقد رواه يونس ومعمر وسفيان عن إبن شهاب به موقوفاً على حفصة .

أخرجه عنهم النسائي (١/ ٣٢٠ ، ٣٢٠ ـ ٣٢١) والطحاوي عن سفيان فقط .

وكذلك رواه نافع عن عبد الله بن عمر موقوفاً عليه كما سبقت الإشارة إليه في كلام إبن حزم ولفظه :

« كان يقول : لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل السفر »

أخرجه مالك (١/ ٢٨٨/ ٥) وعنه النسائي (١/ ٣٢١) . وأخرجه هو والطحاوي (١/ ٣٢٦) من طريقين آخرين عن نافع به .

وله شاهد مرفوع من حديث عائشة بلفظ الكتاب غير أنه قال :

« قبل طلوع الفجر » بدل « من الليل » .

أخرجه الدارقطني (٢٣٤) ومن البيهقي (٤/ ٢٠٣) عن عبد الله بن عباد ثنا المفضل بن فضالة حدثني يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عنها وقال الدارقطني وأقره البيهقي :

« تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل بهذا الإسناد ، وكلهم ثقات » .

قلت :وهذا وإن كان ليس صريحاً في دخول عبد اللهبن عباد في التوثيق فلا شك أنه ظاهر في ذلك ، ولذلك فقد تعقبوه ، فقال إبن التركماني في « الجوهر النقي » :

« قلت : كيف يكون كذلك وفي « كتاب الضعفاء » للذهبي : عبد الله بن عباد البصري ثم المصري ، عن المفضل بن فضالة ، واهٍ . وقال إبن حبان : روى عنه أبو الزنباع روح نسخة موضوعة »[1] .

وقال الزيلعي في « نصب الراية » (٢/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥) بعد أن ذكر التوثيق :

---

(١) قول ابن حبان ، هذا ليس في « الضعفاء » هو من نقل التركماني عن ابن حبان .

« وفي ذلك نظر ، فإن عبد الله بن عباد غير مشهور ، ويحيى بن أيوب ليس بالقوي ، وقال إبن حبان : عبد الله بن عباد البصري يقلب الأخبار ، روى عن المفضل بن فضالة عن يحيى بن أيوب (قلت : فساقه بسنده ولفظه) وهذا مقلوب إنما هو عن يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة ، روى عنه روح بن الفرج نسخة موضوعة . إنتهى » .

قلت : وقد روى عن عائشة موقوفاً عليها ، فقال مالك في « الموطأ » (١/ ٢٨٨/ ٥) : عن إبن شهاب عن عائشة وحفصة زوجي النبي ﷺ بمثل ذلك .

يعني مثل رواية مالك عن نافع عن إبن عمر المتقدمة .

ورواه النسائي والطحاوي من طريق مالك عن إبن شهاب به .

قلت : وهذا منقطع بين إبن شهاب وعائشة .

وجملة القول : أن هذا الحديث ليس له إسناد صحيح يمكن الإعتماد عليه سوى إسناد عبد الله بن أبي بكر ، وهذا قد عرض له من مخالفته الثقات ، وفقدان المتابع المحتج به ما يجعل النفس تكاد تميل إلى قول من ضعف الحديث، واعتبار رفعه شذوذاً، لولا أن القلب يشهد أن جزم هذين الصحابيين الجليلين حفصة وعبد الله إبني عمر وقد يكون معهما عائشة رضي الله عنهم جميعاً بمعنى الحديث وافتائهم بدون توقيف من النبي ﷺ إياهم عليه ،إن القلب ليشهد أن ذلك يبعد جداً صدوره منهم ، ولذلك فإني أعتبر فتواهم به تقوية لرفع من رفعه كما سبق عن إبن حزم ، وذلك من فوائده ، والله أعلم .

٩١٥ ـ (وقال ﷺ : « لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الأفق » حديث حسن) ص ٢٢٠

صحيح . رواه مسلم (٣/ ١٣٠) وأبو داود (٢٣٤٦) والترمذي (١/ ١٣٦) وابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ١٥٤/ ١) وابن خزيمة في «صحيحه» (١٩٢٩) والطحاوي (١/ ٨٣) والدارقطني (٢٣١ ـ ٢٣٢)

والبيهقي (٤/ ٢١٥) والطيالسي في « مسنده » (رقم ٨٩٧ ، ٧٩٨) وأحمد (٥/ ١٣ - ١٤) من طرق عن سوادة بن حنظلة القشيري عن سمرة بن جندب مرفوعاً به . واللفظ لأحمد والترمذي وقال :

« حديث حسن » .

قلت : وإنما لم يصححه لأنه عنده من رواية أبي هلال وهو محمد بن سليم الراسبي وهو صدوق فيه لين ، ولكنه لم يتفرد به ، بل تابعه شعبة وعبد الله بن سوادة عند الآخرين ولفظ الثاني منهما قريب من هذا وهو :

« لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ، ولا بياض الأفق المستطيل - هكذا حتى يستطير هكذا ، وحكاه حماد بيديه ، وقال : يفي معترضاً »

وهو من ألفاظ مسلم والدارقطني وقال :

« إسناده صحيح » .

وفي الباب عن إبن سعود عند الشيخين وعن عائشة عندهما وطلق بن علي عند أبي داود والترمذي وقال : « حديث حسن غريب » . وعن غيرهم .

٩١٦ -(وعن عمر مرفوعاً: « إذا أقبل الليل من ها هنا وأدبر النهار من ها هنا وغربت الشمس . أفطر الصائم » . متفق عليه) . ص ٢٢٠

صحيح . أخرجه البخاري (٤/ ١٧١ - فتح) ومسلم (٣/ ١٣٢) وأبو داود (٢٣٥١) والترمذي (١/ ١٣٥) والدارمي (٢/ ٧) وابن أبي شيبة (٢/ ١٤٨) والفريابي (٦٠/ ١) وابن الجارود في « المنتقى » (٣٩٣) والبيهقي (٤/ ٢١٦) وأحمد (١/ ٢٨ و٣٥ و٤٨) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه مرفوعاً ، والسياق للبخاري إلا أنه قال :

« فقد أفطر الصائم » . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وأخرج الشيخان وغيرهما عن عبدالله بن أبي أوفى قال :

« كنا مع النبي ﷺ في سفر وهو صائم ، فلما غابت الشمس قال لبعض القوم : يا فلان قم فاجدح لنا [1] ، فقال : يا رسول الله لو أمسيت ، قال : أنزل فاجدح لنا ، قال : يا رسول الله فلو أمسيت ، قال : انزل فاجدح لنا ، قال : إن عليك نهاراً ، قال : إنزل فاجدح لنا ، فنزل فجدح لهم ، فشرب رسول الله ﷺ ثم قال : إذا رأيتم الليل قد أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم » . زادا في رواية : « وأشار بأصبعه قبل المشرق » .

٩١٧ ـ (حديث أبي ذر عن النبي ﷺ قال : « لا تزال أمتي بخير ما أخروا السحور وعجلوا الفطر » . رواه أحمد) . ص ٢٢٠

منكر بهذا التمام . أخرجه أحمد (٥/ ١٤٦ و١٧٢) من طريق ابن لهيعه عن سالم بن غيلان عن سليمان بن أبي عثمان عن عدي بن حاتم الحمصي عن أبي ذر به .

قلت : وهذا سند ضعيف ، ابن لهيعه ضعيف ، وليس الحديث من رواية أحد العبادلة عنه . وسليمان بن أبي عثمان مجهول ، وبه اعله الهيثمي ، فقال في « مجمع الزوائد » (٣/ ١٥٤) :

« وفيه سليمان بن أبي عثمان قال أبو حاتم : مجهول » .

وسكوته عن ابن لهيعه ليس بجيد .

وإنما قلت إن الحديث منكر ، لأنه قد جاءت أحاديث كثيرة بمعناه لم يرد فيها « تأخير السحور » أصحها حديث سهل بن سعد مرفوعاً بلفظ :

« لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الإفطار » .

أخرجه بهذا اللفظ أبو نعيم في « الحلية » (٧/ ١٣٦) بسند صحيح ، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ١٤٨/ ٢) إلا أنه قال :

---

(١) الجدح تحريك السويق ونحوه بالماء بعود يقال له «المجدح» مجنح الرأس .

« هذه الأمة » .

وإسناده صحيح على شرط مسلم .

وهو عند الشيخين والترمذي والدارمي والفريابي (٥٩/ ١) وابن ماجه والبيهقي وأحمد (٥/ ٣٣١ و٣٣٤ و٣٣٦ و٣٣٧ و٣٣٩) بلفظ :

« لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » .

وأورده ابن القيم رحمه الله في « زاد المعاد » بلفظ أبي نعيم المتقدم ، وبلفظ :

« لا تزال أمتي على الفطرة . . . » .

ولم أره بهذا اللفظ في التعجيل بالفطر ، وإنما جاء في صلاة المغرب بلفظ : « لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى اشتباك النجوم » .

أخرجه أبو داود والحاكم وأحمد بسند جيد ، فلعل ابن القيم اشتبه عليه بهذا .

٩١٨ ـ حديث أبي هريرة مرفوعاً : « إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب فإن شاتمه أحد أو قاتله فليقل أني امرؤ صائم » .

متفق عليه . ص ٢٢٠

صحيح . وقد جاء من طرق عن أبي هريرة رضي الله عنه :

الأولى ، عن ابن جريج أخبرني عطاء عن أبي صالح الزيات أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ :

« كل عمل ابن آدم [١] ، له ، إلا الصيام ، فإنه لي وأنا أجزي به ، والصيام جنة ، وإذا كان يوم صوم . . . الخ ، والذي نفس محمد بيده لخلوف فم

---

(١) اشكل على بعض اهل العلم ، وتفسيره في حديث ابي صالح عن ابي مرفوعاً : كل عمل ابن آدم لحسنة عشر أمثالها إلى سبع مائة ضعف ، قال الله تعالى : الا الصوم فإنه لي . . » رواه مسلم . وفي حديث . . عنه بلفظ « كل حسنة يعملها ابن آدم فله عشر امثالها إلا الصيام » رواه النسائي بسند صحيح .

الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك ، وللصائم فرحتان يفرحهما : إذا أفطر فرح بفطره ، وإذا لقي ربه عز وجل فرح بصيامه » .

أخرجه البخاري (٤/ ١٠١) ومسلم (٣/ ١٥٧ ـ ١٥٨) والنسائي (١/ ٣١٠) وابن خزيمة (١٨٩٦) وأحمد (٢/ ٢٧٣) والسياق له والبيهقي (٤/ ٢٧٠) .

الثانية : عن أبي الزناد عن الأعرج عنه مرفوعاً مختصراً بلفظ :

« الصيام جنة ، فإذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ، ولا يجهل ، فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل ، إني صائم ، إني صائم » .

أخرجه مالك (١/ ٣١٠/ ٥٧) ومن طريقه البخاري (٤/ ٨٧) وأبو داود (رقم ٢٣٦٣) والبيهقي وأحمد (٢/ ٤٦٥) كلهم عن مالك به .

وأخرجه مسلم (٣/ ١٥٧) وأحمد (٢/ ٢٥٧) من طرق أخرى عن أبي الزناد به وليس عند مسلم فيه « الصيام جنة » .

الثالثة : عن سليم بن حيان ثنا سعيد عن أبي هريرة به مثل رواية مالك .

أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٦ و٤٦٢ و٥٠٤) .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط مسلم ، وسعيد هو ابن ميناء .

الرابعة : عن همام بن منبه قال : هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن رسول الله ﷺ . . . قلت : فذكر أحاديث كثيرة جداً هذا أحدهما بلفظ مالك :

أخرجه أحمد (٢/ ٣١٣) .

قلت : وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

الخامسة عن محمد عن موسى بن يسار عن أبي هريرة مثله .

أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٧) .

قلت : وهذا سند رجاله ثقات رجال مسلم غير أن محمداً وهو ابن إسحاق

ابن يسار لم يحتج به مسلم وإنما روى له مقروناً بآخر ، ثم هو مدلس وقد عنعنه

السادسة : عن ابن أبي ذئب عن عجلان مولى المُشْمَعِلّ عن أبي هريرة مرفوعاً ولفظه :

« لا تساب وأنت صائم » وإن سابك أحد ، فقل : إني صائم ، وإن كنت قائماً فاجلس » .

أخرجه ابن حبان (٨٩٧) عن ابن خزيمة وهو في « صحيحه » (١٩٩٤) بسنده الصحيح عن ابن أبي ذئب به .

قلت : وهذا سند جيد ، عجلان هذا قال النسائي : « ليس به بأس » . وكذا قال الحافظ في « التقريب » ، وقد انساق إلى ذهني لأول وهلة أن هذه الزيادة « وإن كنت قائماً فاجلس » شاذة لتفرد عجلان بها دون سائر الطرق ، ولكني وجدت له متابعاً قوياً وهو في الطريق الآتية :

السابعة : قال الإمام أحمد (٢/ ٥٠٥) : ثنا يزيد أنا ابن أبي ذئب عن المقبري وأبو عاصم مولى حكيم ، وقال أبو أحمد الزبيري مولى حسام عن أبي هريرة به وزاد :

« والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك »

قلت : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين ، والمقبري هو سعيدابن أبي سعيد المقبري .

وأما أبو عاصم فالظاهر ان كنيته عجلان مولى المشمعل المذكور في الطريق السابقة ، فقد قيل فيه أنه مولى حكيم كما في هذا الإسناد ، لكن قال ابن حبان في « الثقات » (١/ ١٧٨) :

« كنيته أبو محمد ، وليس هو والد محمد » .

قلت : فلعل له كنيتان كما هو الشأن في بعض الرواة .

الثامنة : عن الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن نمر قال : حدثني الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بلفظ :

« إن شتم أحدكم وهو صائم ، فليقل : إني صائم ، ينهي (الأصل نتهي) بذلك عن مراجعة الصائم » .

أخرجه ابن حبان (٨٩٨) .

قلت : ورجاله ثقات غير أن الوليد بن مسلم مدلس .

التاسعة : عن أبي صالح عن أبي هريرة مثل رواية مسلم من الطريق الثانية .

أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ١٤٥/ ٢) وابن خزيمة (١٨٩٤) .

قلت : وإسناده جيد .

٩١٩ ـ (حديث ابن عباس وأنس كان النبي ﷺ إذا أفطر قال : « اللهم لك صمنا، وعلى رزقك أفطرنا ، اللهم تقبل منا ، إنك أنت السميع العليم ») .

ضعيف . أما حديث ابن عباس ، فيرويه عبد الملك بن هارون بن عنترة عن أبيه عن جده عنه مرفوعاً به .

أخرجه الدارقطني في « سننه » (٢٤٠) وابن السني في « عمل اليوم والليلة » (رقم ٤٧٤) والطبراني في « المعجم الكبير » (٣/ ١٧٤/ ٢) .

قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً ، وفيه علتان :

الأولى : عبد الملك هذا ، ضعيف جداً ، قال الذهبي في « الضعفاء » :

« تركوه ، قال السعدي : دجال » .

والأخرى : هارون بن عنترة ، مختلف فيه ، نقل الذهبي في « الميزان »

عن الدارقطني أنه ضعفه . وأورده ابن حبان في « الضعفاء » وقال :

« منكر الحديث جداً ، يروي المناكير الكثيرة حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها . لا يجوز الاحتجاج به بحال » .

وأورده في « الثقات » أيضاً ! ووثقه آخرون ، وفي « التقريب » :

« لا بأس به » .

قلت : فآفة هذا الإسناد من ابنه عبد الملك ، ولذلك قال ابن القيم في « زاد المعاد » :

« ولا يثبت » .

وقال الحافظ في «التلخيص» :

« سنده ضعيف » . وقال الهيثمي في « المجمع » (٣/ ١٥٦) :

« رواه الطبراني في « الكبير » ، وفيه عبد الملك بن هارون وهو ضعيف » .

وفي ذلك تساهل منه ومن اللذين قبله ، فإن حقهم أن يقولوا :

« ضعيف جداً » .

وذلك خشية أن يغتر أحد بظاهر كلامهم فيقوي الحديث بحديث أنس الآتي ، معتمداً على قاعدة « يتقوى الحديث الضعيف بكثرة الطرق ، ومن شرطها أن تكون مفردات هذه الطرق غير شديدة الضعف ، وهذا مما لم يتوفر في هذه الطريق عند التحقيق .

وأما حديث أنس ، فيرويه إسماعيل بن عمرو البجلي : ثنا داود بن الزبرقان ثنا شعبة عن ثابت البناني عنه مرفوعاً بلفظ :

« كان إذا أفطر قال : بسم الله ، اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت » .

أخرجه الطبراني في « المعجم الصغير » (ص ١٨٩) وفي « الأوسط » أيضاً ورمز لذلك في « زوائدها » (١/ ١٠٠/ ٢) ومن طريقه أبو نعيم في

« أخبار أصبهان » (٢/ ٢١٧) وقال الطبراني :

« تفرد به إسماعيل بن عمرو » .

قلت : وهو ضعيف ، قال الذهبي في « الضعفاء » :

« ضعفه غير واحد » .

قلت : وشيخه داود بن الزبرقان شر منه ، قال الذهبي :

« قال أبو داود : متروك ، وقال البخاري : مقارب الحديث »

وقال الحافظ في « التقريب » :

« متروك ، كذبه الأزدي » .

والحديث قال الهيثمي في « المجمع » :

« رواه الطبراني في « الأوسط » ، وفيه داود بن الزبرقان وهو ضعيف » .

قلت : اقتصر هنا على « الأوسط » وفي « الزوائد » أشار إلى أنه في « الصغير » أيضاً وهو الصواب ، فإنه في « الصغير » في المكان الذي سبقت الإشارة إليه .

وقد روي الحديث من طريق أخرى مرسلاً ، عن حصين بن عبد الرحمن عن معاذ أبي زهرة أنه بلغه :

« أن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال : اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت » .

أخرجه عبدالله بن المبارك في « الزهد » (ق ٢٢١/ ٢) وابن صاعد في « الزوائد عليه » أبو داود (٢٣٥٨) وعنه البيهقي (٤/ ٢٣٩) وابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ١٨١/ ٢) وابن السني(٤٧٣) من طرق عن حصين به إلا أنه لم يقل أحد منهم «أنه بلغه» سوى أبي داود .

قلت : وهذا سند ضعيف ، فإنه مع إرساله فيه جهالة معاذ هذا . فإنهم لم يذكروا له راوياً عنه سوى حصين هذا ، وأورده ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٤/ ١/ ٢٤٨/ ١١٢٦) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وقد ذكره

ابن حبان في « التابعين » من « الثقات » كما في « التهذيب » ومع ذلك فلم يوثقه في « التقريب » ، وإنما قال :

« مقبول » .

يعني عند المتابعة ، كما نص عليه في المقدمة ، وبما أن الطريقين اللذين قبله ضعيفان جداً ، لا يستشهد بهما ، فيبقى حديثه ضعيفاً ليناً .

ومع ذلك صحح حديثهم جميعاً ، ولا أدري كيف تأثرت بهم في تعليقي على «صحيح ابن خزيمة » فسبقهم فيه ، مع أنني استغربت ذلك منهم في المصدر المشار إليه وبينت أنه صحاب للفطر عن الحديثين مع عدم وجود شاهد له يعتبر .

وفي الباب حديث أنس من فعله ﷺ وهو في الكتاب الآخر .

٩٢٠ - (عن ابن عمر مرفوعاً كان إذا أفطر قال : « ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت [١] الأجر ان شاء الله رواه الدارقطني) . ص ٢٢١ .

حسن . أخرجه أبو داود (٢٣٥٧) والنسائي في « السنن الكبرى » (ق ٦٦/ ١) وعنه ابن السني (٤٧٢) والدارقطني (٢٤٠) والحاكم (١/ ٤٢٢) والبيهقي (٤/ ٢٣٩) من طريق علي بن حسن بن شقيق : أخبرني الحسين بن واقد : ثنا مروان بن سالم المقفع قال : رأيت ابن عمر يقبض على لحيته ، فيقطع ما زاد على الكف ، وقال :

« كان رسول الله ﷺ إذا أفطر . . . » الحديث مثله .

وقال الدارقطني :

« تفرد به الحسين بن واقد ، وإسناده حسن » .

وهو كما قال ، وأقره الحافظ في « التلخيص » . فإن الحسين هذا وإن أخرج له مسلم ، فقد قال الحافظ في « التقريب » :

---

(١) الأصل (ووجب) والتصحيح من عند الذين أخرجوا الحديث و« المغني » .

« ثقة له أوهام » .

ثم إن مروان بن سالم قد روى عنه غير الحسين بن واقد : عزرة بن ثابت ، وهو وإن لم يوثقه غير ابن حبان ، فأورده في « الثقات » (١/٢٢٣) ، فيقويه تحسين الدارقطني لحديثه كما رأيت وتصحيح من صححه كما يأتي .

والحديث قال الحاكم عقبه :

« صحيح على شرط الشيخين ، فقد احتجا بالحسين بن واقد ، ومروان بن المقفع » .

قلت ، وفيه أوهام :

الأول : أنه ليس على شرط الشيخين ، يعرف ذلك مما سبق في ترجمة الحسين ومروان ، وقد انتبه لبعض هذا الذهبي فقال في « تلخيصه » :

« على شرط البخاري ، احتج بمروان وهو ابن المقفع وهو ابن سالم » .

الثاني : الحسين بن واقد لم يرو له البخاري محتجاً به ، بل تعليقاً .

الثالث : أن مروان بن المقفع لم يحتج به البخاري ولا مسلم ، ولم يخرجا له شيئاً والذهبي نفسه في « الميزان » لما ترجمه أشار إلى أنه من رجال أبي داود والنسائي فقط . وقال الحافظ في « التهذيب » :

« زعم الحاكم في « المستدرك أن البخاري احتج به ، فوهم ، ولعله اشتبه عليه بمروان الأصفر » .

قلت : قول الحافظ هذا ، قد نبهني إلى شيء ، طال ما كنت عنه غافلاً ، وهو أن الذي في « المستدرك » . . . على شرط الشيخين ، فقد احتجا . . . » وهم من بعض النساخ وهو في قوله:« الشيخين » والصواب « البخاري » كما يشعر به نقل الحافظ عنه ، ويؤيده قول الذهبي في تلخيصه كما سبق :

« على شرط البخاري احتج بمروان » .

وكنت أظن سابقاً أيضاً أن هذا القول من الذهبي متعقباً به على الحاكم ،

والآن تبين لي أنه حكاية منه لقول الحاكم مقراً له عليه كما هي عادته ، وأما عند التعقب فإنه يصدره بقوله « قلت . . . وذلك ما لم يصنعه هنا فتصويب نسخة المستدرك « صحيح على شرط البخاري ، فقد احتج . . . » . والله أعلم .

٩٢١ ـ (وفي الخبر : « إن للصائم عند فطره دعوة لا ترد ») . ص ٢٢١

ضعيف . أخرجه ابن ماجه (١٧٥٣) وابن السني (٤٧٥) والحاكم (٤٢٢/١) وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٢/٢٨٧/٢) عن الوليد بن مسلم ثنا إسحاق بن عبيدالله قال : سمعت ابن أبي مليكة يقول : سمعت عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره وزاد :

« قال ابن أبي مليكة : سمعت عبدالله بن عمرو يقول إذا أفطر : اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعَتْ كل شيء أن تغفر لي » .

قلت : وهذا سند ضعيف وعلته اسحاق هذا ، وهو ابن عبيدالله ابن أبي المهاجر المخزومي مولاهم الدمشقي أخو إسماعيل بن عبيدالله ، وفي ترجمته ساق الحافظ ابن عساكر هذا الحديث ، وقال :

« روى عنه مسلم » ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في « الثقات» وقال (١٣/٢) :

« من أهل الشام ، كنيته أبو عبد الحميد مولى عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، يروى عن أم الدرداء (أي الصغرى) ، روى عنه سعيد بن عبد العزيز ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة » .

وقال الذهبي في « الميزان » :

« إسحاق بن عبدالله بن أبي المهاجر ينسخ للوليد بن مسلم ، لا يعرف ، دمشقي » .

كذا قال « عبدالله » وتعقبه العسقلاني في « اللسان » بقوله :

« وهو رجل معروف ، وإنما تحرف اسم أبيه على الذهبي فجهله ، وهو اسحاق بن عبيدالله بالتصغير أخو اسماعيل بن عبيدالله . . . وحديثه عن ابن أبي مليكة عند ابن ماجه من رواية الوليد عنه ، واختلفت النسخ في ضبط والده بالتصغير والتكبير ، وقد أوضحته في (تهذيب التهذيب) » .

ولم يوضح هناك شيئاً من الاختلاف وغاية ما فعل أنه قال :

« قلت : الذي رأيته في عدة نسخ من ابن ماجه : حدثنا اسحاق بن عبيدالله المدني عن عبدالله بن أبي مليكة » .

ذكر هذا في ترجمة اسحاق بن عبيدالله بن أبي مليكة القرشي التيمي وفيها قال المزني :

« روى عن عبدالله بن أبي مليكة عن عبدالله بن عمرو حديث : إن للصائم . . . روى به ابن ماجه هذا الحديث » .

فتعقبه الحافظ بما سبق يريد من ذلك أنه ليس في نسب المترجم في سنن ابن ماجه انه ابن أبي مليكة وإنما عن عبدالله بن أبي مليكة . فهذا هو الذي أوضحه الحافظ في « التهذيب » وأما الاختلاف الذي أشار إليه فلا .

ثم ذكر الحافظ بعد تلك الترجمة ابن أبي المهاجر المذكور آنفاً وساق فيها هذا الحديث ثم قال :

« فهو الذي أخرج له ابن ماجه » .

وذكر نحوه في « التقريب » ، وزاد :

« وهو مقبول » .

قلت : وما قاله في « التهذيب » هو الذي ينبغي الاعتماد عليه ، بيد أنه يرد عليه إشكال وهو أنه وقع عند ابن ماجه أنه (المدني) ، والمترجم شامي ، والحافظ لم يفدنا شيئاً نرد به هذا الإشكال ، والذي عندي أن هذه النسبة (المدني) لم ترد في شيء من الطرق الكثيرة المشار إليها عن الوليد بن مسلم إلا في طريق ابن ماجه ، واغتر بها الحافظ المنذري فقال في « الترغيب » (٢/٦٣)

بعد أن ساق الحديث من رواية البيهقي عن اسحاق بن عبيدالله :

« وإسحاق هذا مدني لا يعرف » .

ومدار هذه الطريق على هشام بن عمار : ثنا الوليد . . . وهشام فيه ضعف وإن أخرج له البخاري ، فقال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق ، مقرىء ، كبر فصار يتلقن ، فحديثه القديم أصح » .

قلت : فمثله إذا تفرد بمثل هذه الزيادة لم تقبل منه لمخالفته بها الثقات ، فهي شاذة إن لم تكن منكرة .

ومثل هذا أنه وقع في سند الحاكم « اسحاق بن عبدالله » مكبراً ، وبناء عليه قال الحاكم عقبه :

« إسحاق هذا إن كان ابن عبد الله ،مولى زائدة ،فقد خرج له مسلم ، وإن كان ابن أبي فروة ، فإنهما لم يخرجاه » .

ووافقه الذهبي ، إلا أنه قال :

« وإن كان ابن أبي فروة قواه » .

وهذا أصح في الإفادة ، وهو محتمل ، وليس كذلك احتمال كونه اسحاق ابن عبدالله مولى زائدة ، لأن هذا تابعي ، ولم يدركه الوليد بن مسلم .

وأما قول البوصيري في « الزوائد » (ق ١١١/٢) :

« هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات ، رواه الحاكم . . . » ثم ذكر رواية البيهقي وقوله المنذري في اسحاق بن عبيدالله ، لا يعرف ، ثم تعقبه البوصيري بقوله :

« قلت : قال الذهبي في « الكاشف » : صدوق . وذكره ابن حبان في (الثقات) » .

هكذا قال في نسختنا من « الزوائد » وهي محفوظة في مكتبة الأوقاف الإسلامية في حلب ، ومن الظاهر أنها تختلف بعض الشيء عن النسخة التي كان

ينقل عنها أبو الحسن السنيدي رحمه الله في حاشيته على ابن ماجه ، ومن ذلك تخريج هذا الحديث فقد قال :

« وفي الزوائد ، إسناده صحيح ، لأن اسحاق بن عبدالله بن الحارث قال النسائي ليس به بأس ، وقال أبو زرعة : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات وباقي رجال الإسناد على شرط البخاري » .

فقد سمى في هذا النقل عن البوصيري عن اسحاق الذي لم يسمه في نسختنا ، فإن كان أراد حقيقة اسحاق بن عبدالله بن الحارث هذا فيكون هو المراد بقول الذهبي : « صدوق » فهذا محتمل ، ولكن لا يحتمل أن يكون هو الذي في إسناد هذا الحديث ،لأنه من التابعين ولم يدركه الوليد أيضاً ، وإن كان البوصيري أراد في نسختنا غير ابن الحارث فلم أعرفه ، وإن أراد به ابن أبي المهاجر فيبعد أن يقول فيه الذهبي : « صدوق » وقد قال في « الميزان » : « لا يعرف » كما سبق والله أعلم .

وجملة القول : إن إسناد هذا الحديث ضعيف لأنه إن كان راويه إسحاق هو ابن عبيدالله مصغراً فهو إما ابن أبي المهاجر وهو الراجح فهو مجهول وإن كان هو ابن أبي مليكة كما ظن المزي فهو مجهول الحال كما في « التقريب » .

وإن كان هو ابن عبدالله مكبراً فالأرجح أنه ابن أبي فروة لأنه من هذه الطبقة وهو متروك كما قال الحافظ . والله أعلم .

وقد وجدت للحديث شاهداً ، يرويه أبو محمد المليكي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« للصائم عند إفطاره دعوة مستجابة » . فكان عبدالله بن عمرو إذا أفطر دعا أهله وولده ودعا .

وأبو محمد المليكي لم أعرفه ، ويحتمل أنه عبد الرحمن ابن أبي بكر بن عبيدالله ابن أبي مليكة المدني فإنه من هذه الطبقة ، فإن يكن هو فإنه ضعيف كما في « التقريب » بل قال النسائي : ليس بثقة . وفي رواية : متروك الحديث .

والحديث أشار ابن القيم في « الزاد » إلى تضعيفه بقوله :

« ويذكر عنه ﷺ : إن للصائم عند فطره دعوة ما ترد . رواه ابن ماجه » .

٩٢٢ ـ (حديث أنس : «كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي ، فإن لم يكنَّ فعلى تمرات ، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء » . رواه أبو داود ، والترمذي ، وقال : حسن غريب) . ص ٢٢١

حسن . أخرجه الإمام أحمد (٣/ ١٦٤) : ثنا عبد الرزاق ثنا جعفر بن سليمان قال :

حدثني ثابت البناني عن أنس به .

وأخرجه أبو داود (٢٣٥٦) والدارقطني (٢٤٠) والحاكم (١/ ٤٣٢) والبيهقي (٤/ ٢٣٩) والضياء في « المختارة » (١/ ٤٩٥) كلهم من طريق أحمد به .

وأخرجه الترمذي (١/ ١٣٥) عن محمد بن رافع والدارقطني أيضاً عن مهنى بن يحيى أبي عبدالله الشامي ، والضياء أيضاً ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٢/ ٣٨١/ ١) عن أبي يعقوب إسحاق بن الضيف ، ثلاثتهم عن عبد الرزاق به . إلا أن أبا يعقوب قال :

« لبن » بدل : « رطبات » .

وهو شاذ أو منكر ، فإن أبا يعقوب هذا وإن كان صدوقاً ، فقد قال ابن حبان في ترجمته من « الثقات » :

« ربما أخطأ » .

فلا يقبل منه ما تفرد به مخالفاً للثقات .

وقد وافقه بعض الضعفاء على هذه اللفظة من طريق أخرى عن أنس كما سيأتي بيانه .

ثم قال الترمذي :

« حديث حسن غريب » .

قلت : وهو كما قال . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي .

وهو كما قالا لولا أن جعفر بن سليمان ، وإن كان احتج به مسلم ، ففيه كلام يسير ، وقال الذهبي والعسقلاني فيه :

« صدوق » .

فالحديث حسن كما قال الترمذي . وقد رواه غير عبد الرزاق عنه ، فقال ابن عدي في « الكامل » (ق ٥٦/ ١) : أخبرنا الحسن بن سفيان : ثنا عمار بن هارون ثنا جعفر بن سليمان به مختصراً .

قلت : وعمار هذا ضعيف كما في « التقريب » . وتابعه سعيد بن سليمان النشيطي كما في « التلخيص » (ص ١٩٢) وقال :

« قال البزار : رواه النشيطي ، فأنكروه عليه ، وضعف حديثه » .[1]

وتابع جعفراً بعض الضعفاء على إسناده ، وخالفه في متنه ، ألا وهو عبد الواحد بن ثابت أبي ثابت فقال : عن ثابت عن أنس مرفوعاً بلفظ :

« كان يحب أن يفطر على ثلاث تمرات ، أو شيء لم تصبه النار » .

أخرجه العقيلي في « الضعفاء » (ص ٢٥١) والضياء المقدسي في « الأحاديث المختارة » (ق ٤٩/ ١) من طريق أبي يعلى الموصلي ، وهذا في مسنده كلاهما عن عبد الواحد به وقال العقيلي :

« عبد الواحد بن ثابت لا يتابع على حديثه هذا » .

قلت : وقال فيه البخاري :

---

(١) قلت : رواه ابن عدي (ق ٥٦/ ١) عنه به مرفوعاً من قوله (ﷺ) نحو رواية سعيد بن عامر الآتية

« منكر الحديث » .

فهو ضعيف جداً ، وتساهل الهيثمي في « المجمع » فقال (٣/ ١٥٥) :

« رواه أبو يعلى ، وفيه عبد الواحد بن ثابت ، وهو ضعيف » .

وللحديث طريقان آخران عن أنس :

الأول : يرويه زكريا بن يحيى بن أبان ، ثنا مسكين بن عبد الرحمن التجيبي ، ثنا يحيى بن أيوب عن حميد الطويل عن أنس مرفوعاً بلفظ :

« كان إذا كان صائماً لم يصل حتى نأتيه برطب ، وماء ، فيأكل ويشرب إذا كان الصيف، وإذا كان الشتاء لم يصل حتى نأتيه بتمر وماء » .

رواه الطبراني في « الأوسط » (١/ ١٠٠/ ٢) وقال :

« لم يروه عن حميد إلا يحيى ، ولا عنه إلا مسكين ، تفرد به زكريا » .

قلت : ولم أجد له ترجمة ، ومثله شيخه مسكين ، وبقية رجاله موثقون . وقال الهيثمي في « المجمع » (٣/ ١٥٦) :

« رواه الطبراني في « الأوسط » وفيه من لم أعرفه » .

قلت : وسكت عليه الحافظ في « التلخيص » وخالف في سياقه لمتنه ، فإنه ذكره بعد قوله فيأكل ويشرب :

« وإذا لم يكن رطب لم يصل حتى نأتيه بتمر وماء » .

فكأنه رواه بالمعنى .

وأما الطريق الآخر ، فيرويه عباد بن كثير الرملي عن عبد الرحمن السدي : سمعت أنس بن مالك يقول : فذكره بلفظ :

« كان يفطر إذا كان صائماً على اللبن ، وجئته بقدح من لبن ، فوضعته إلى جانبه ، ففطر عليه ، وهو يصلي » .

أخرجه الطبراني أيضاً في المصدر السابق وقال :

« لا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد » .

قلت : وهو ضعيف من أجل عباد هذا ، وقال الهيثمي :

« رواه الطبراني في « الأوسط » وفيه عباد بن كثير الرملي ، وفيه كلام ، وقد وثق » .

وقد روي الحديث عن أنس مرفوعاً من قوله ﷺ بلفظ :

« من وجد تمراً فليفطر عليه ، ومن لم يجد فليفطر على الماء ، فإن الماء طهور » .

أخرجه الترمذي والحاكم والبيهقي والطبراني في « المعجم الصغير » (ص ٢١٤) وعنه أبو نعيم في « أخبار أصبهان » (٢/ ٢٣١ ـ ٢٣٢) من طريق محمد ابن إسحاق الصاغاني ، ثنا سعيد بن عامر الضبعي ، ثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عنه به . وقال الترمذي :

« لا نعلم أحداً رواه عن شعبة مثل هذا غير سعيد بن عامر ، وهو حديث غير محفوظ ، ولا نعلم له أصلاً من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس ، وقد روى أصحاب شعبة هذا الحديث عن شعبة عن عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر عن النبي ﷺ ، وهو أصح من حديث سعيد بن عامر ، وهكذا رووا عن شعبة عن عاصم عن حفصة بنت سيرين عن سلمان ، ولم يذكر فيه شعبة عن الرباب ، والصحيح ما رواه سفيان الثوري وابن عيينة وغير واحد عن عاصم عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر ، وابن عون ، يقول : عن أم الرائح بنت صليع عن سلمان ابن عامر ، والرباب هي أم الرائح » .

وقال البيهقي عقب حديث شعبة الذي أشار إليه الترمذي عن الرباب عن سلمان :

« ورواه سعيد بن عامر عن شعبة ، فغلط في إسناده » ثم ساقه من طريق شعبة عن ابن صهيب كما تقدم ، ثم قال :

« قال البخاري فيما روى عنه أبو عيسى : حديث سعيد بن عامر وهم، يهم فيه سعيد ، والصحيح حديث عاصم عن حفصة بنت سيرين » .

قلت : فقد اتفق الإمام البخاري وتلميذه الترمذي على تخطئة سعيد بن عامر في إسناده لهذا الحديث عن أنس ، فمعنى ذلك أن سعيداً قد يخطىء ، وقد أشار إلى ذلك أبو حاتم فقال كما في كتاب ابنه (٢/ ١/ ٤٩) :

« هو صدوق ، وكان رجلاً صالحاً ، وكان في حديثه بعض الغلط » .

وأما الحاكم فجرى على ظاهر السند ، فقال :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي .

وكيف يكون على شرط البخاري وهو قد أعله بمخالفة سعيد بن عامر للثقات كما سبق . ثم إن محمد بن إسحاق الصاغاني لم يخرج له البخاري إطلاقاً ، فهو على شرط مسلم وحده ، ولكن الصواب أنه معلول بما عرفت ، وما يدرينا فلعل مسلماً وافق البخاري على إعلاله كما وافقه الترمذي ، وكلاهما من تلاميذه ، غير أن إعلال مسلم لم نقف عليه .

إذا عرفت ذلك فاعلم أن حديث شعبة المحفوظ قد أخرجه أصحاب السنن وغيرهم ، فقال الطيالسي في « مسنده » (١١٨١) : حدثنا شعبة عن عاصم قال : سمعت حفصة بنت سيرين تحدث عن الرباب عن سلمان [1] بن عامر أن النبي ﷺ قال :

« إذا صام أحدكم فليفطر على التمر ، فإن لم يجد فعلى الماء ، فإنه طهور » .

وأخرجه البيهقي (٤/ ٢٣٩) من طريق أبي داود الطيالسي به وقال :

« هكذا وجدته في « المسند » وقد أقام إسناده أبو داود، وقد رواه محمود بن غيلان عن أبي داود دون ذكر الرباب ، وروي عن روح بن عبادة عن شعبة

---

(١) الأصل : سليمان في موضعين منه ، وهو خطأ .

موصولاً » .

قلت : وأخرجه أحمد فقال (٤/ ١٨ و٢١٥) : ثنا محمد بن جعفر قال : ثنا شعبة به . إلا أنه لم يذكر الرباب في سنده . والصواب إثباتها فيه كما في رواية الطيالسي ، وهو الذي صححه الترمذي كما تقدم ، وهكذا رواه جماعة كثيرة من الثقات عن عاصم به .

أخرجه أبو داود (٢٣٥٥) والترمذي والدارمي (٢/ ٧) وابن ماجه (١٦٩٩) وابن أبي شيبة (٢/ ١٨٤/ ٢) وابن حبان (٨٩٢) والفريابي (٢/ ٦٢) والحاكم (١/ ٤٣١ - ٤٣٢) والبيهقي (٤/ ٢٣٨) وأحمد (٤/ ١٧ و١٩ و٢١٣ - ٢١٥) من طرق عن عاصم به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط البخاري » . ووافقه الذهبي .

قلت : وليس كذلك ، فإن الرباب هذه إنما أخرج لها البخاري تعليقاً ، ثم هي لا تعرف إلا برواية حفصة بنت سيرين عنها كما قال الذهبي نفسه في « الميزان » وقد وثقها ابن حبان كما تقدم في « الزكاة » وصحح حديثها هذا ، كما رأيت ، وهو في ذلك تابع لشيخه ابن خزيمة فقد صحح الحديث أيضاً كما في « بلوغ المرام » وكذا صححه أبو حاتم الرازي كما في « التلخيص » (١٩٢) .

أقوله : ولا أدري ما وجه هذا التصحيح ، لا سيما من مثل أبي حاتم ، فإنه معروف بتشدده في التصحيح ، والقواعد الحديثية تأبى مثل هذا التصحيح ، لتفرد حفصة عن الرباب كما تقدم ، ومعنى ذلك أنها مجهولة ، فكيف يصحح حديثها ؟! مع عدم وجود شاهد له ، إلا حديث أنس وهو معلول بمخالفة سعيد ابن عامر للثقات كما سبق بيانه .

وقد وجدت له مخالفة أخرى ، فقد أخرج ابن حبان (٨٩٣) من طريق محمد بن يحيى الذهلي : حدثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن سلمان بن عامر به .

فقد خالف سعيد جميع من رواه عن شعبة عن عاصم فقال : هو عن شعبة عن خالد الحذّاء !

وخلاصة القول أن الذي يثبت في هذا الباب إنما هو حديث أنس من فعله ﷺ ، وأما حديثه وحديث سلمان ابن عامر من قوله ﷺ وأمره ، فلم يثبت عندي ، والله أعلم .

٩٢٣ ـ (قوله ﷺ : « ومن استقاء فليقض ») . ص ٢٢٤
ابن حبان (٩٠٧) منتقى (٣٨٥)

صحيح . أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٢/٤٩٨) وأبو اسحاق الحربي في « غريب الحديث » (٥/١٥٥/١) : حدثنا الحكم بن موسى قال عبدالله بن الإمام أحمد : وسمعته أنا من الحكم ـ ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ، ومن استقاء فليقض » .

وأخرجه ابن ماجه (١٦٧٦) من طريق الحكم به .

وأخرجه أبو داود (٢٣٨٠) والترمذي (١/ ١٣٩) والدارمي (٢/١٤) والطحاوي (١/٣٤٨) وابن خزيمة (١٩٦٠) وابن حبان (٩٠٧) وابن الجارود (٣٨٥) والدارقطني (٢٤٠) والحاكم (١/٤٢٧) والبيهقي (٤/ ٢١٩) من طرق أخرى عن عيسى بن يونس به . وقال الدارقطني :

« رواته ثقات كلهم » .

وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي .

قلت : وهو كما قالا ، وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب ، لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من حديث عيسى بن يونس ، وقال محمد (يعني البخاري) : لا أراه محفوظاً » .

قلت : قد عرفه غيره من حديث غير عيسى بن يونس . فقال أبو داود عقبه :

« رواه أيضاً حفص بن غياث عن هشام مثله » .

وقد أخرجه ابن ماجه وابن خزيمة (١٩٦١) والحاكم والبيهقي من طرق عن حفص بن غياث به . وقال البيهقي :

« تفرد به هشام بن حسان القردوسي ، وبعض الحفاظ لا يراه محفوظاً ، قال ابو داود (يعني في غير السنن) سمعت أحمد بن حنبل يقول : ليس من ذا شيء » .

قال الخطابي : « يريد أن الحديث غير محفوظ » .

قلت : وإنما قال البخاري وغيره بأنه غير محفوظ لظنهم أنه تفرد به عيسى ابن يونس عن هشام ، كما تقدم عن الترمذي . وما دام أنه قد توبع عليه من حفص بن غياث ، وكلاهما ثقة محتج بهما في الصحيحين ، فلا وجه لإعلال الحديث إذن .

على أننا نرى أن الحديث صحيح ولو تفرد به عيسى بن يونس لأنه ثقة كما عرفت ، وقال الحافظ في « التقريب » : « ثقة مأمون » ، ولأنه لم يخالفه أحد فيما علمنا . بل قد روي الحديث من طريق أخرى عن أبي هريرة كما يأتي .

وقد وقفت على إعلال آخر للحديث يشبه ما سبق ، فقد قال الدارمي عقب الحديث ، وقد رواه من طريق ابن راهويه عن عيسى بن يونس :

« قال عيسى : زعم أهل البصرة أن هشاماً أوهم فيه » .

ونعرف الجواب عن هذا مما سبق ، وهو أن هشاماً ثقة ممن احتج به الشيخان ، لا سيما وقد قال فيه الحافظ :

« ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين » .

فلا يقبل فيه الزعم المذكور ، ولعل في قول عيسى : « زعم . . . » إشارة

إلى رده .

ثم قال الترمذي والبيهقي والسياق له :

« وقد روي من وجه آخر ضعيف عن أبي هريرة مرفوعاً » .

قلت : وهو ما أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٥٨/ ١) والدارقطني (٢٤٠) واللفظ له من طريق عبدالله بن أبي سعيد عن جده عن أبي هريرة مرفوعاً :

« إذا ذرع الصائم القيء ، فلا فطر عليه ولا قضاء عليه ، وإذا تقيأ فعليه القضاء » .

وقال الدارقطني :

« عبدالله بن سعيد ليس بقوي » .

قلت : بل هو متروك متهم .

٩٢٤ ـ (الحديث الصحيح : « أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ») .

صحيح . وقد مضى تخريجه في « الحيض » رقم (١٩٠) .

٩٢٥ ـ (حديث : « ليس من البر الصيام في السفر » متفق عليه) ورواه النسائي . حبان ٩١٢)

صحيح . وقد ورد من حديث جابر بن عبدالله ، وكعب بن عاصم الأشعري ، وعبدالله بن عمر ، وأبي برزة الأسلمي ، وعبدالله بن عباس ، وعبدالله بن عمرو ، وعمار بن ياسر ، وأبي الدرداء :

١ ـ أما حديث جابر ، فله عنه طرق :

الأولى : عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي عنه قال :

« كان رسول الله ﷺ في سفر ، فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه ، فقال ما هذا ؟ فقالوا : صائم ، فقال . . . » فذكره .

أخرجه البخاري (١/ ٤٨٥) ومسلم (٣/ ١٤٢) وأبو داود (٢٤٠٧) والنسائي (١/ ٣١٥) والدارمي (٢/ ٩) وابن أبي شيبة (٢/ ١٤٩/ ١) والطحاوي (١/ ٣٢٩) وابن جرير في تفسيره (٣/ ٤٧٣ / ٢٨٩٢) والفريابي في « كتاب الصيام » (٢/٦٣) وابن خزيمة (٢٠١٧) وابن الجارود (٣٩٩) والبيهقي (٤/ ٢٤٢) والطيالسي (١٧٢١) وأحمد (٣/ ٢٩٩ و٣١٧ و٣١٩ و٣٥٢ و٣٩٩) من طرق عن محمد بن عمرو به .

الثانية : عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال : حدثني جابر بن عبدالله قال :

« مر النبي ﷺ برجل في سفر في ظل شجرة يرش عليه الماء . فقال : ما بال هذا ؟ قالوا : صائم يا رسول الله ، قال : فذكر الحديث ، وزاد الزيادة التي ذكرها المؤلف . وزاد : « عليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها » .

أخرجه النسائي (١/ ٣١٤) عن شعيب ، والطحاوي (١/ ٣٢٩ - ٣٣٠) عن الوليد بن مسلم ، كلاهما قالا : حدثنا الأوزاعي ، إلا أن الأول قال : حدثني يحيى بن أبي كثير قال : أخبرني محمد بن عبد الرحمن قال : أخبرني جابر ، وقال الآخر : عن يحيى بن أبي كثير قال : حدثني محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان قال : حدثني جابر . . . ورواه الفريابي في « الصيام » (٢/٦٣) عن الوليد : نا الأوزاعي حدثني يحيى عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر .

وخالفهما الفريابي فقال : حدثنا الأوزاعي قال : حدثني يحيى قال : أخبرني محمد بن عبد الرحمن قال : حدثني من سمع جابراً . . . فذكره نحوه ، فأدخل بين محمد بن عبد الرحمن وجابر شخصاً لم يسمه .

أخرجه النسائي .

وتابع الأوزاعي علي بن المبارك ، ولكن اختلف عليه فيه كما اختلف على الأوزاعي فقال وكيع : حدثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر به مع الزيادة دون قصة الرجل .

وقال عثمان بن عمر : أنبأنا علي بن المبارك عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن رجل عن جابر به دون الزيادة .

أخرجهما النسائي . ثم أشار بباب عقده إلى أن الرجل الذي لم يسم هو محمد بن عمرو بن الحسن بن علي المذكور في الطريق الأولى ، ولكن يشكل عليه أن الراوي لهذه الطريق إنما هو محمد بن عبد الرحمن بن سعد كما في رواية لمسلم من طريق شعبة عنه ، وهو محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري ، بخلاف الطريق الثانية ، فإن راويها محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان كما تقدم في رواية الوليد بن مسلم عن الأوزاعي ، ورواية وكيع عن علي بن المبارك كلاهما عن يحيى بن أبي كثير . فالظاهر أن شيخ شعبة في هذا الحديث غير شيخ يحيى ، وأن الأول رواه عن جابر بالواسطة ، وأما الآخر فرواه عنه يحيى عن جابر بدون واسطة ، وتارة بواسطة الرجل الذي لم يسم . ومن الممكن أن يكون هذا الرجل هو محمد بن عمرو بن الحسن الذي هو مدار الطريق الأولى . وعليه فيكون ليحيى بن أبي كثير شيخان في هذا الحديث أحدهما محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وهو الذي رواه عن جابر مباشرة ، وحفظ لنا تلك الزيادة ، والآخر محمد بن عبد الرحمن ، وهو ابن سعد ، وهو الذي يرويه عن محمد ابن عمرو بن الحسن ابن علي عن جابر بدون الزيادة ، فإنه لم يحفظها ، كما في رواية لمسلم (٣/ ١٤٢) من طريق شعبة في الطريق الأولى قال :

« وكان يبلغني عن يحيى بن أبي كثير أنه كان يزيد في هذا الحديث وفي هذا الإسناد أنه قال : « عليكم برخصة الله الذي رخص لكم » فلما سألته لم يحفظه » . يعني محمد بن عبد الرحمن بن سعد ، لم يحفظ هذه الزيادة .

وإن مما يؤيد ما ذكرته أن رواية عثمان بن عمر عن علي بن المبارك التي فيها الرجل الذي لم يسم ، لم يقل يحيى فيها « ابن ثوبان » بخلاف رواية وكيع عن ابن المبارك التي ليس فيها الرجل فقد صرح يحيى بأنه « ابن ثوبان » ، فدل ذلك على أنه يرويه عن شيخين ، أحدهما ابن ثوبان ، والآخر ابن سعد . وإلى هذا ذهب الحافظ المحقق ابن القطان فقال بعد أن ذكر هذه الزيادة :

« إسنادها حسن متصل ، قال : وهذا الحديث يرويه عن جابر رجلان ، كل منهما اسمه محمد بن عبد الرحمن ، ورواه عن كل منهما يحيى بن أبي كثير :

أحدهما : ابن ثوبان .

والآخر : ابن سعد بن زرارة ، فابن ثوبان سمعه من جابر ، وابن سعد ابن زرارة رواه بواسطة محمد بن عمرو بن حسن ، وهي رواية الصحيحين » .

نقله الحافظ في « التلخيص » (ص ١٩٥) وأقره ، وأما في « الفتح » (٤ / ١٦٢) فذهب إلى أن الصواب في رواية يحيى بن أبي كثير أنها عنه عن محمد بن عبد الرحمن ، وهو ابن سعد عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر وأن قول من قال فيها محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وهم ، وإنما هو ابن عبد الرحمن بن سعد ، وهذا عندي بعيد لأنه يلزم منه تخطئة ثقتين حافظين هما الوليد ابن مسلم ووكيع فإنهما قالا : « ابن ثوبان » كما سبق ، ومثل هذا ليس بالأمر السهل ما أمكن الجمع دون تخطئة الثقات الآخرين على نحو ما ذكرنا ، وذهب إليه ابن القطان . والله أعلم .

وخلاصة القول أن هذه الزيادة إسنادها صحيح ، ولا يضره تفرد يحيى ابن أبي كثير بها لأنه ثقة ثبت كما في « التقريب » ، وإنما يخشى البعض من التدليس ، وقد صرح هنا بالتحديث ، فأمنا بذلك تدليسه .

فائدة : قال الحافظ في « الفتح » في الصفحة المشار إليها آنفاً :

« (تنبيه) : أوهم كلام صاحب « العمدة » أن قوله ﷺ : « عليكم برخصة الله التي رخص لكم » مما أخرجه مسلم بشرطه ، وليس كذلك ، وإنما هي بقية في الحديث لم يوصل إسنادها كما تقدم بيانه ، نعم وقعت عند النسائي موصولة في حديث يحيى بن أبي كثير بسنده ، وعند الطبراني من حديث كعب بن عاصم الأشعري كما تقدم » .

قلت : وفي هذا الكلام ملاحظتان :

الأولى : أن الذي أخذه الحافظ على صاحب « العمدة » ، قد وقع فيه

الزيلعي في « نصب الراية » (٢/ ٤٦١) فقال عقب الحديث :

« وزاد مسلم في لفظه : وعليكم برخصة الله التي رخص لكم » .

وليس هذا فقط ، بل تابعه على ذلك الحافظ نفسه في « الدراية » ص ١٧٧ !

والأخرى : قوله : « وعند الطبراني . . . » .

فإني أظنه خطأ مطبعياً ، فإنه قال قبل صحيفة :

« قال الطبري ، بعد أن ساق نحو حديث الباب من رواية كعب بن عاصم الأشعري ولفظه : سافرنا مع رسول الله ﷺ ونحن في حر شديد ، فإذا رجل من القوم ، قد دخل تحت ظل شجرة ، وهو مضطجع كضجعة الوجع ، فقال رسول الله ﷺ : ما لصاحبكم ؟ أي وجع به ؟ فقالوا : ليس به وجع ، ولكنه صائم ، وقد اشتد عليه الحر ، فقال النبي ﷺ حينئذ : « ليس البر أن تصوموا في السفر عليكم برخصة الله التي رخص لكم » : فكان قوله ﷺ ذلك لمن كان في مثل ذلك الحال » .

قلت : فهذا الحديث لم أجده في تفسير الطبري مع أنه قد ذكر فيه (٣/ ٤٧٤) نحو هذا الكلام ولكن عقب حديث جابر هذا ، وليس فيه حديث كعب هذا ، فلعله في بعض كتبه الأخرى كـ « التهذيب » مثلاً . والله أعلم .

الطريق الثالثة : عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه :

« أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم ، فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه ، حتى نظر الناس إليه ثم شرب ، فقيل له بعد ذلك : إن بعض الناس قد صام ، فقال : أولئك العصاة ، أولئك العصاة » .

أخرجه مسلم (٣/ ١٤١ - ١٤٢) والنسائي (١/ ٣١٥) والترمذي (١/ ١٣٧) والشافعي (١/ ٢٦٨) والفريابي في « الصيام » (ق ٦٥ - ٦٦)

والطحاوي (١/ ٣٣١) والبيهقي (٤/ ٢٤١) وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

٢ ـ وأما حديث كعب بن عاصم الأشعري ، فيرويه الزهري عن صفوان ابن عبدالله بن صفوان عن أم الدرداء عن كعب بن عاصم الأشعري أن رسول الله ﷺ قال :

« ليس من البر الصيام في السفر » .

هكذا رواه الثقات عن الزهري ، فقال الإمام أحمد (٥/ ٤٣٤) : ثنا سفيان عن الزهري به . وكذا قال ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ١٤٩/ ١) والطيالسي في مسنده (١/ ١٩٠ ـ ترتيبه) والإمام الشافعي في « السنن » (١/ ٢٦٧ ـ ترتيبه) . وهكذا رواه النسائي (١/ ٣١٤) والدارمي (٢/ ٩) وابن ماجه (١٦٦٤) والفريابي (٦٣/ ١) والطحاوي (١/ ٣٣٠) والحاكم (١/ ٤٣٣) والبيهقي (٤/ ٢٤٢) من طرق عن سفيان به . وزاد الطحاوي :

« قال سفيان : فذكر لي أن الزهري كان يقول ـ ولم أسمع أنا منه ـ ليس من ام برام صيام في ام سفر » .

قلت : وهذه الزيادة عن سفيان شاذة ، بل منكرة ، تفرد بها شيخ الطحاوي محمد بن النعمان السقَطي ، وهو شيخ مجهول كما قال أبو حاتم ، وتبعه الذهبي في « الميزان » ثم الحافظ في « اللسان » . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبي .

ثم أخرجه الإمام أحمد والطحاوي عن ابن جريج ، والدارمي عن يونس ، والطحاوي عن محمد بن أبي حفصة ، والفريابي ، والبيهقي عن معمر ، والفريابي عن الزبيدي كلهم عن الزهري به .

وقال الإمام أحمد : ثنا عبد الرزاق أنا معمر به . إلا أن لفظه مثل لفظ الطحاوي الشاذ :

« ليس من امبرا مصيام في أمسفر » .

وهكذا رواه البيهقي من طريق محمد بن يحيى الذهلي ثنا عبد الرزاق به . وزاد :

« قال محمد بن يحيى : وسمعت عبد الرزاق مرة يقول : أخبرنا معمر . . . قلت : فذكره بإسناده باللفظ الأول : وهو الذي رواه عن يزيد بن زريع عن معمر عند الفريابي ، وهو المحفوظ عنه ﷺ : قال الحافظ في « التلخيص » (ص ١٩٥) بعد أن ذكره باللفظ الثاني من رواية أحمد :

« وهذه لغة لبعض أهل اليمن، يجعلون لام التعريف ميماً ، ويحتمل أن يكون النبي (ﷺ) خاطب بها هذا الأشعري كذلك لأنها لغته ، ويحتمل أن يكون الأشعري هذا نطق بها على ما ألف من لغته ، فحملها عنه الراوي عنه ، وأداها باللفظ الذي سمعها به ، وهذا الثاني أوجه عندي . والله أعلم » .

قلت : الأمر كما قال الحافظ ـ رحمه الله ـ لو كان هذا اللفظ ثابتاً عن الأشعري ، وليس كذلك لاتفاق جميع الرواة عن الزهري على روايته عنه باللفظ الأول ، وكذلك رواه جابر وغيره كما يأتي عن النبي ﷺ ، في جميع الطرق عنهم رضي الله عنهم ، وأيضاً فإن الراوي عن الأشعري إذا أدى الحديث باللفظ الذي سمعه منه ، فأحرى بهذا ـ أعني الأشعري ـ أن يؤديه باللفظ الذي سمعه من النبي ﷺ .

(تنبيه) : وقع الحديث في مسند الشافعي بهذا اللفظ الشاذ كما نبه عليه مرتبه الشيخ البنا الساعاتي رحمه الله في « بدائع المنن » .

٣ ـ وأما حديث عبدالله بن عمر ، فيرويه محمد بن المصفى الحمصي قال : ثنا محمد بن حرب الأبرش قال : ثنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً باللفظ الأول .

أخرجه ابن ماجه (١٦٦٥) والفريابي (٦٤/ ١) والطحاوي ، وابن حبان في « صحيحه » (٩١٢) ، وقال الهيثمي في « الزوائد » (١/ ١٠٦) :

« هذا إسناد صحيح ، ورجاله ثقات ، وله شاهد في « الصحيحين »

وغيرهما من حديث جابر بن عبدالله وأنس وغيرهما » .

قلت : ولم أجده في الصحيحين ولا في غيرهما من حديث أنس بهذا اللفظ .

٤ ـ وأما حديث أبي برزة الأسلمي ، فيرويه معمر بن بكار السعدي ، ثنا إبراهيم بن سعد ، عن عبدالله بن عامر الأسلمي عن خالد عبد الرحمن بن حرملة عن محمد بن المنكدر عنه مرفوعاً به .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » (١/ ١٠٤/ ١) وقال :

« لا يروى عن أبي برزة إلا بهذا الإسناد ، تفرد به معمر » .

قلت : وهو صويلح كما قال الذهبي في « الميزان » ، لكن عبدالله بن عامر الأسلمي ضعيف كما في « التقريب » . وقال الهيثمي في « المجمع » (٣/ ١٦١) :

« رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط وفيه رجل لم يسم » .

قلت : وفي هذا التخريج ملاحظتان :

الأولى : أنني لم أره في مسند الإمام أحمد .

والأخرى : أن إسناد الطبراني ليس فيه رجل لم يسم ، وإنما فيه من هو معروف بالضعف كما رأيت .

٥ ـ وأما حديث ابن عباس ، فرواه البزار والطبراني في « الكبير » . قال الهيثمي :

« ورجاله رجال الصحيح » .

٦ ـ وأما حديث ابن عمرو فرواه الطبراني في « الكبير » أيضاً نحو حديث جابر . قال الهيثمي :

« ورجاله رجال الصحيح » .

٧ ـ وأما حديث عمار بن ياسر ، فرواه الطبراني أيضاً في « الكبير » نحو

حديث جابر عند النسائي بالزيادة ، قال الهيثمي :

« وإسناده حسن » .

٨ ـ وأما حديث أبي الدرداء فرواه الطبراني أيضاً في « الكبير » كما في « الجامع الكبير » (٢/ ١٥٢/ ٢) وقال الهيثمي :

« ورجاله رجال الصحيح » .

وسقط من كتابه اسم مخرجه ، فاستدركته من « الجامع » .

٩٢٦ ـ (حديث : « هي رخصة من الله ، فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم ، فلا جناح عليه » . ص ٢٢٢ . رواه مسلم والنسائي) .

صحيح . وهو من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه .

«أنه قال : يا رسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر ، فهل علي جناح ؟ فقال رسول الله ﷺ . . . » فذكره .

أخرجه مسلم (٣/ ١٤٥) والنسائي (١/ ٣١٧) وكذا الطحاوي (١/ ٣٣٤) وابن خزيمة (٣/ ٢٥٨ / ٢٠٢٦) والبيهقي (٤/ ٢٤٣) عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير عن أبي مراوح عنه .

وله عنه طريق أخرى ، رواه محمد بن عبد المجيد المدني قال : سمعت حمزة بن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي يذكر أن أباه أخبره عن جده حمزة بن عمرو قال :

« قلت : يا رسول الله إني صاحب ظهر أعالجه : أسافر عليه وأكريه ، وإنه ربما صادفني هذا الشهر ـ يعني رمضان ـ وأنا أجد القوة ، وأنا شاب ، وأجد بأن أصوم يا رسول الله أهون علي من أن أؤخره فيكون ديناً ، أفأصوم يا رسول الله أعظم لأجري أو أفطر ؟ قال : أي ذلك شئت يا حمزة » .

أخرجه أبو داود (٢٤٠٣) والحاكم (١/ ٤٣٣) وعنهما البيهقي ٤/ ٢٤١) وسكتوا عنه ، وأخرجه الطبراني في « الأوسط » وقال :

« تفرَّد به محمد عن حمزة » .

ذكره الحافظ في « التهذيب » ثم قال :

« وحمزة ضعَّفه ابن حزم ، وقال ابن القطان : مجهول ، ولم أرَ للمتقدمين فيه كلاماً » . وقال في « التقريب » :

« مجهول الحال » .

قلت : ومحمد بن عبد المجيد قال ابن القطان :

« لا يعرف ، ولا ذكر له إلا في هذا الحديث» .

وتبعه الحافظ الذهبي في « الميزان » . وقال الحافظ في « التقريب » :

« مقبول » .

وله طرق أخرى عن حمزة مختصراً أنه سأل رسول الله ﷺ عن الصوم في السفر فقال : « إن شئت أن تصوم فصم ، وإن شئت أن تفطر فأفطر » .

خرجها النسائي (١/ ٣١٧) والفريابي (٦٧/ ١ ـ ٢) والطحاوي (١/ ٣٣٣) والطيالسي (١١٧٥) وأحمد (٣/ ٤٩٤) .

٩٢٧ ـ (وعن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال للنبي ﷺ : أصوم في السفر؟ قال: إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر . متفق عليه) . ص ٢٢٢

صحيح . وجعله المصنف من مسند حمزة بن عمرو ، ورواية الشيخين وهم أو تساهل ، فإنه عندهما من مسند عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ :

« أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال . . . » فذكر الحديث .

أخرجه البخاري (٤/ ١٥٧) ومسلم (٣/ ١٤٤ و١٤٤ ـ ١٤٥) وكذا

مالك (١/ ٢٩٥/ ٢٤) وأبو داود (٢٤٠٢) والنسائي (١/ ٣١٨) والترمذي (٧١١) وقال : حسن صحيح ، والدارمي (٢/ ٨ ـ ٩) وابن خزيمة (٢٠٢٨) وابن الجارود (٣٩٧) وابن أبي شيبة (٢/ ١٥٠/ ١) وعنه ابن ماجه (١/ ٥١٠) والسراج في « جزء من حديثه » (٢/ ٩٨) والفريابي (٢/ ٦٧) والطحاوي (١/ ٣٣٣) والبيهقي (٤/ ٢٤٣) وأحمد (٦/ ٤٦ و١٩٣ و٢٠٢ و٢٠٧) من طرق كثيرة عن هشام بن عروة عن أبيه عنها . وقال بعض الرواة عند النسائي : عن هشام عن عروة عنها عن حمزة كما ذكره المصنف ، وقال آخر : عن هشام عن عروة عن حمزة ، لم يذكر عائشة ، وجعلوه من مسند حمزة ، قال الحافظ :

« والمحفوظ أنه مسند عائشة ، ويحتمل أن يكون هؤلاء لم يقصدوا بقولهم « عن حمزة » الرواية عنه ، وإنما أرادوا الإخبار عن حكايته ، فالتقدير : عن عائشة عن قصة حمزة أنه سأل ، لكن قد صح مجيء الحديث من رواية حمزة ، فأخرجه مسلم من طريق أبي الأسود . . . » . يعني الطريق الأولى في الحديث المتقدم . وله طرق أخرى عن حمزة كما ذكرت هناك .

وبالجملة : فالحديث صح من مسند عائشة ، ومن مسند حمزة ، لكن عزوه للشيخين من مسند حمزة فيه ما عرفت .

٩٢٨ ـ (لحديث أبي بصرة الغفاري :

« أنه ركب سفينة من الفسطاط في شهر رمضان فدفع ، ثم قرب غداءه، فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة، ثم قال: اقترب، قيل: ألست ترى البيوت ؟ قال : أترغب عن سنة محمد ﷺ ؟ فأكل» . رواه أبو داود) . ص ٢٢٢

صحيح . رواه أبو داود (٢٤١٢) وعنه البيهقي (٤/ ٢٤٦) وأحمد (٦/ ٣٩٨) عن يزيد بن أبي حبيب أن كُليب بن ذهل الحضرمي أخبره عن عبيد ابن جبر (وفي المسند : ابن حنين ، وهو تحريف) قال :

« كنت مع أبي بصرة الغفاري صاحب النبي ﷺ في سفينة . . . » .

هذا هو نص الحديث عند أبي داود ، وزاد أحمد :

« وهو يريد الاسكندرية » .

قلت : وهذا سند رجاله كلهم ثقات غير كليب بن ذهل قال الحافظ :

« مقبول » .

لكن للحديث شاهد من حديث دجنة بن خليفة ، فهو يتقوى به ، وآخر من حديث أنس بإسناد صحيح ، وقد غمزه بعض المعاصرين من الشافعية ، وقد رددت عليه ذلك ، وبينت صحة الحديث بما لا قبل له برده ، نشر ذلك أولاً في مجلة « التمدن الإسلامي » ثم في رسالة خاصة بعنوان : « تصحيح حديث إفطار الصائم قبل سفره بعد الفجر والرد على من ضعفه » فليراجعها من شاء .

٩٢٩ ـ (قال ابن عباس : « كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة ، وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ، ويطعما مكان كل يوم مسكيناً ، والحبلى والمرضع ، إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا » . رواه أبو داود) . ص (٢٢٢ ـ ٢٢٣) .

شاذ بهذا السياق ، أخرجه أبو داود من طريق ابن أبي عدي عن سعيد ، وهو ابن أبي عروبه ، عن قتادة عن عرزة ـ الأصل عروة ـ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) قال : كانت رخصة . الحديث .

وإسناده صحيح ، ولكنه بظاهره يدل على أن هذه الرخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة ثابتة لهما كما هي ثابتة للحبلى والمرضع ، والثابت عن ابن عباس من طرق أن الرخصة للشيخ والمرأة إنما هي إذا كانا لا يطيقان الصيام ، ولا يستطيعانه ، وأما إذا أطاقاه ، فالآية منسوخة إليهما ، وبهذا التفصيل رواه جماعة من الثقات عن ابن أبي عروبة ، كما تقدم بيانه برقم (٩١٢) .

(تنبيه) ينتهي الحديث عند أبي داود بقوله : « إذا خافتا » وقال أبو داود بعده : « يعني على أولادهما . . . » فهي من قول أبي داود أدرجه المصنف في الحديث !

فصل في المفطرات

٩٣٠ ـ (حديث أبي هريرة مرفوعاً : « من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ، ومن استقاء عمداً فليقض » . رواه أبو داود والترمذي). ص ٢٢٤

صحيح . وقد مضى مع تخريجه برقم (٩٢٣) .

٩٣١ ـ (حديث : « أفطر الحاجم والمحجوم » ، رواه عن النبي صلىً الله عليه وآله وسلم أحد عشر نفساً) . ص ٢٢٤

صحيح . وقد ورد عن جماعة من الصحابة بلغ عددهم في تخريج الزيلعي في « نصب الراية » ثماني عشر شخصاً ، إلا أن الطرق إلى أكثرهم معللة ، فأقتصر على ما صح منها ، وأحيل في الباقي على « نصب الراية » فقد شفى وأروى .

أولاً : عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ وله عنه طرق :

الأولى : عن أبي أسماء الرحبي عنه مرفوعاً به .

أخرجه أبو داود (٢٣٦٧) والدارمي (٢/ ١٤) وابن ماجه (١٦٨٠) والسراج في « جزء من حديثه » (ق ٩٨/ ١) والطحاوي (١/ ٣٤٩) وابن الجارود (٣٨٦) وابن خزيمة (١٩٦٢ و١٩٦٣) وابن حبان (٨٩٩) والحاكم (١/ ٤٢٧) والبيهقي (٤/ ٢٦٥) والطيالسي (١/ ١٨٦) وأحمد (٥/ ٢٧٧ و٢٨٠ و٢٨٢ و٢٨٣) من طرق عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي أسماء به . ولفظ ابن حبان عن الأوزاعي : حدثني يحيى ابن أبي كثير ، قال : حدثني أبو

قلابة أن أبا أسماء الرحبي حدثه عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ :

« أنه خرج مع رسول الله ﷺ لثماني عشرة خلت من رمضان إلى البقيع ، فنظر رسول الله ﷺ إلى رجل يحتجم ، فقال رسول الله ﷺ . . . » فذكره .

وهكذا أخرجه الحاكم وقال :

« قد أقام الأوزاعي هذا الإسناد فجوَّده ، وبين سماعَ كل واحد من الرواة من صاحبه ، وتابعه على ذلك شيبان بن عبد الرحمن النحوي ، وهشام بن أبي عبدالله الدستوائي ، وكلهم ثقات ، فإذن : الحديث صحيح على شرط الشيخين ، قال أحمد بن حنبل : وهو أصح ما روي في هذا الباب .

قلت : ووافقه الذهبي ، وإنما هو على شرط مسلم وحده ، فإن أبا أسماء الرحبي واسمه عمرو بن مرثد الدمشقي ، لم يرو له البخاري في صحيحه ، وإنما في « الأدب المفرد » .

وليحيى بن أبي كثير أسانيد أخرى تأتي ، وقد تابعه يحيى بن حمزة : حدثني أبو المهلب راشد بن داود الصنعاني ثنا أبو أسماء الرحبي به .

قلت : وهذا سند حسن ، أخرجه البيهقي (٤/ ٢٦٦) .

الطريق الثانية : عن ابن جريج : أخبرني مكحول أن شيخاً من الحي [مصدقاً] أخبره أن ثوبان مولى النبي ﷺ أخبره أن النبي ﷺ قال : فذكره .

أخرجه أحمد (٥/ ٢٨٢) والسياق له ، وابن أبي شيبة (٢/ ١٦٠/ ٢) والزيادة له .

قلت : وهذا سند جيد في المتابعات ، وقد صح ، فإن أبا داود سمى شيخ مكحول أبا أسماء الرحبي ، رواه عن العلاء بن الحارث عن مكحول به .

الثالثة : عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن ثوبان به .

أخرجه أحمد (٥/ ٢٧٦ و٢٨٢) ، وإسناده كالذي قبله .

الرابعة : عن معدان ابن أبي طلحة عن ثوبان به .

أخرجه السراج (٩٨/ ١) عن بكير ابن أبي السمط : ثنا قتادة عن سالم ابن أبي الجعد عن معدان به .

قلت : وإسناده ثقات رجال مسلم غير بكير ابن أبي السمط ، ففيه كلام ، وفي « التقريب » أنه « صدوق » .

قلت : وقد خولف في إسناده فقال شعبة : سعيد ابن أبي عروبة : عن قتادة عن شهر بن حوشب بسنده المذكور في الطريق الثالثة .

وقال أيوب أبو العلاء : عن قتادة عن شهر بن حوشب عن بلال قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٦١/ ٢) : يزيد بن هارون قال : أنا أيوب به ، وخالفه محمد بن يزيد وهو الواسطي فقال : ثنا أبو العلاء يعني القصاب عن قتادة عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن شداد بن أوس كما يأتي ، وأيوب هذا هو ابن أبي مسكين صدوق له أوهام ، فلعل قتادة له في هذا الحديث أسانيد .

ثانياً : عن شداد بن أوس ، يرويه أبو قلابة عن أبي أسماء عنه .

وقد اختلف فيه على أبي قلابة واسمه عبدالله بن زيد الجرمي على وجوه :

١ ـ قتادة عنه بهذا .

رواه الإمام أحمد (٤/ ١٢٤): ثنا محمد بن يزيد ثنا أبو العلاء يعني القصاب عنه .

٢ ـ عاصم الأحول عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن أبي أسماء به ، فأدخل بينهما أبا الأشعث .

أخرجه أحمد (٤/ ١٢٣ و١٢٤) والدارمي (٢/ ١٤) وابن أبي شيبة (٢/ ١٦٢/ ٢) وابن حبان (٩٠٠) والبيهقي (٤/ ٢٦٥) .

لكن أخرجه أحمد أيضاً والطيالسي (١/ ١٨٧) والسراج والحاكم (١/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩) من طرق أخرى عن عاصم به دون ذكر أبي أسماء في

مسنده . ويؤيده الوجه الآتي .

وتابعه داودابن أبي هند عن عبدالله بن زيد ، وهو أبو قلابة عن أبي الأشعث عن أبي أسماء به .

أخرجه أحمد وابن أبي شيبة .

وتابعه أيضاً أيوب عن أبي قلابة به .

أخرجه أحمد (٤/ ١٢٣): ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن أيوب به .

لكن خالفه حماد بن زيد ووهيب فقالا : عن أيوب به دون ذكر أبي أسماء فيه .

أخرجه أحمد (٤/ ١٢٤) والحاكم (١/ ٤٢٨) وأبو داود (٢٣٦٩) والبيهقي .

وكذا خالفه اسماعيل فقال : ثنا أيوب عن أبي قلابة عمن حدثه عن شداد ابن أوس به .

أخرجه أحمد (٤/ ١٢٥) ثنا إسماعيل به . وكذا قال ابن أبي شيبة .

قلت : وإسماعيل هو ابن علية .

ويرجح رواية هؤلاء متابعة جماعة من الثقات لأيوب عليه . وهو:

٣ ـ خالد الحذّاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد به .

أخرجه أحمد (٤/ ١٢٢ ـ ١٢٣) والسراج (٩٨/ ١) وسمى الرجل « معقل بن يسار » وابن حبان (٩٠١) .

وأخرجه الطحاوي (١/ ٣٤٩) عن خالد ومنصور معاً عن أبي قلابة به .

٤ ـ يحيى بن أبي كثير : حدثني أبو قلابة الجرمي أنه أخبره أن شداد بن أوس بينما هو يمشي مع رسول الله ﷺ . الحديث .

هكذا أخرجه أحمد (٥/ ٢٨٣) عن شيبان عن يحيى وهكذا رواه أبو داود

(٢٣٦٨) عن أحمد . ورواه ابن ماجه (١٦٨١) به عن يحيى عن أبي قلابة أنه أخبره أن شداد . . . ولعله الصواب، فإن قوله عند أحمد « حدثني » بدل « عن » لا معنى له مع قوله بعد « أنه أخبره » . والله أعلم .

وعلى كل حال ، فهذا وجه رابع من الاختلاف فيه على أبي قلابة ، فإنه أسقط من السند أبا الأشعث وأبا أسماء ، ومعنى ذلك أنه أرسله .

وأولى الوجوه بالصواب عندي إنما هو الوجه الثاني لاتفاق جماعة من الثقات على روايته كذلك ، وقد زادوا في الإسناد على الوجوه الأخرى فقالوا : عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن أبي أسماء . وزيادة الثقة مقبولة ، وعلى هذا فيكون لأبي أسماء الرحبي في هذا الحديث إسنادان : أحدهما عن ثوبان وقد مضى ، والآخر عن شداد وهو هذا . وقد أشار إلى هذا الإمام علي بن المديني ، فروى البيهقي (٤/ ٢٦٦) بسنده عنه قال :

« ما أرى الحديثين إلا صحيحين ، وقد يمكن أن يكون أبو أسماء سمعه منهما » .

يعني ثوبان وشداداً ، ففيه إشارة إلى ترجيح الوجه الذي ذكرنا ، وهذا بخلاف ما روى البيهقي أيضاً (٤/ ٢٦٧) بالسند المشار إليه عنه قال :

« رواه عاصم الأحول عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد ، رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان ، ولا أرى الحديثين إلا صحيحين ، فقد يمكن أن يكون سمعه منهما جميعاً » .

فهذا ظاهره ترجيح الوجه الثالث الذي ليس فيه ذكر أبي أسماء ، وهو مقتضى كلام البخاري ، ففي « نصب الراية » (٢/ ٤٧٢) :

« قال الترمذي في « علله الكبرى » : قال البخاري : ليس في هذا الباب أصح من حديث ثوبان وشداد ابن أوس ، فذكرت له الاضطراب ، فقال : كلاهما عندي صحيح ، فإن أبا قلابة روى الحديثين جميعاً [1] : رواه عن أبي

(١) قلت : ويؤيد هذا ما روى السراج عقبهما بسنده الصحيح عن وهب بن جرير عن أبيه قال : عرضت على أيوب كتاباً لأبي قلابة ، فإذا فيه عن شداد بن أوس وثوبان ، فاعرفه .

أسماء عن ثوبان ، ورواه عن أبي الأشعث عن شداد . قال الترمذي : وكذلك ذكروا عن ابن المديني أنه قال : حديث ثوبان وحديث شداد صحيحان » .

قلت : والوجه عندي هو ما ذكرته ، لأننا إذا رجحنا ما أشار إليه البخاري وشيخه ابن المديني لزمنا أن نخطىء الثقات بدون حجة ،وهذا لا يجوز . والله أعلم .

وعلى كل حال فالحديثان صحيحان كما قالوا ، والأول أصح عندي للطرق الأخرى التي ذكرتها . وأشار إلى ذلك الإمام أحمد بقوله :

« هو أصح ما في الباب » . كما ذكره الحاكم عنه فيما تقدم .

(تنبيه) عزا الزيلعي حديث أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد لأبي داود والنسائي وابن ماجه . وفيه نظر من وجهين :

الأول : إطلاق العزو للنسائي ، فأوهم أنه أخرجه في « الصغرى » له ، ولم يخرجه إلا في « الكبرى » له .

والآخر : عزوه لابن ماجه من هذا الوجه وهم ، فإنه إنما أخرجه من طريق يحي ابن أبي كثير عن أبي قلابة مرسلاً كما تقدم تحريره في الوجه الرابع .

وقد شارك الحافظ ابن حجر الإمام الزيلعي في هذين الوهمين ، وزاد عليه في الوهم الثاني أنه عزى في « التلخيص » (١٩٠) طريق يحيى هذه لأبي داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وابن حبان ! ولم يخرجها أحد من هؤلاء سوى أبي داود وابن ماجه ، ومرسلاً كما ذكرنا .

ثالثاً : عن رافع بن خديج يرويه يحيى ابن أبي كثير أيضاً عن إبراهيم بن عبدالله بن قارظ عن السائب بن يزيد عنه مرفوعاً به .

أخرجه أحمد (٣/ ٤٦٥) ثنا عبد الرزاق ثنا معمر به .

ومن هذا الوجه أخرجه الترمذي (١/ ١٤٨) والسراج (٩٨/ ١) وابن خزيمة (١٩٦٤) وابن حبان (٩٠٢) والحاكم (١/ ٤٢٨) والبيهقي (٤/ ٤٦٥) . ثم

روى عن الإمام أحمد أنه قال :

« تفرد به معمر » . قال أبو حامد بن الشرقي :

« وقد رواه معاوية بن سلام عن يحيى بن ابن كثير » .

قلت : قد وصله الحاكم وعنه البيهقي من طريق معاوية به ، وعليه فيكون ليحيى ابن أبي كثير في هذا الحديث إسنادان موصولان : أحدهما عن ثوبان ، والآخر عن رافع هذا ، وأشار إلى ذلك البيهقي بقوله :

« وكأن يحيى ابن أبي كثير روى الحديث بالإسنادين جميعاً » .

وقال الحاكم عقبه :

« وليعلم أن الإسنادين ليحيى ابن أبي كثير، قد حكم لأحدهما أحمد بن حنبل بالصحة ، وحكم علي بن المديني للآخر بالصحة ، فلا يعلل أحدهما بالآخر ، وقد حكم إسحاق بن إبراهيم الحنظلي لحديث شداد بالصحة » .

وقال الترمذي :

« حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح ، وذكر عن أحمد بن حنبل أنه قال : أصح شيء في هذا الباب حديث رافع بن خديج ، وذكر علي بن عبدالله أنه قال : أصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان وشداد بن أوس » .

وقال الزيلعي في قول أحمد هذا :

« وفيه نظر فإن ابن قارظ انفرد به مسلم » .

قلت : فالأصح من هذه الأحاديث الثلاثة حديث ثوبان كما تقدم . وقد ادعى بعض المحدثين أن إسناد حديث رافع هذا خطأ ، وكأنهم قالوا ذلك بناء على قول أحمد ان معمراً تفرد به ، وقد عرفت أنه قد توبع ، فلا مطعن في السند إن شاء الله تعالى .

رابعاً : عن معقل بن سنان ـ قال الترمذي : ويقال : ابن يسار ـ يرويه

عطاء بن السائب قال : شهد عندي نفر من أهل البصرة منهم الحسن ابن أبي الحسن على معقل بن سنان الأشجعي قال :

« مرّ علي رسول الله ﷺ وأنا أحتجم في ثمان عشرة من رمضان ، فقال : «فذكره» .

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٢/ ٢) وعنه الطحاوي (١/ ٣٤٩) وأحمد (٣/ ٤٨٠) وابنه عبدالله في زوائده عن محمد بن فضيل عن عطاء به .

وتابعه أحمد بن حميد ثنا ابن فضيل به .

وتابعه عمار بن زريق عن عطاء به .

أخرجه أحمد (٣/ ٤٧٤) : ثنا أبو الجوّاب : ثنا عمار بن رزيق به .

وأخرجه النسائي في « الكبرى » عن محمد بن فضيل به . ثم أخرجه من حديث سليمان بن معاذ عن عطاء بن السائب به وقال :

« معقل بن يسار » .

ذكره الزيلعي (٢/ ٤٧٤) وقال :

« وفي كتاب العلل » للترمذي : قلت لمحمد بن إسماعيل : حديث الحسن عن معقل بن يسار أصح ، أو معقل بن سنان ؟ فقال : معقل بن يسار أصح » .

قلت : ويؤيد هذا رواية خالد الحذّاء بسنده عن شداد المتقدمة عند السراج وسندها صحيح ، وهي فائدة عزيزة لم أجد من ذكرها ، وهي شاهد قوي لحديث معقل هذا ، وإن كان في سنده انقطاع بينه ، وبين الحسن ، وكان عطاء قد اختلط ، فإن موافقة حديثه لرواية خالد قد دلت على أنه قد حفظ .

خامساً : عن أنس بن مالك قال :

« أول ما كرهت الحجامة للصائم ؛ أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم ، فمر به النبي ﷺ فقال : أفطر هاذان ، ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم وكان أنس يحتجم وهو صائم » .

أخرجه الدارقطني (٢٣٩) وعنه البيهقي (٤/ ٢٦٨) وقال الأول منهما ، وأقره الآخر :

« كلهم ثقات ، ولا أعلم له علة » .

وهو كما قالا ، لكن أعله صاحب « التنقيح » بأنه شاذ الإسناد والمتن فراجع كلامه في « نصب الراية » (٢/ ٤٨٠) وسكت عليه ، وأما الحافظ في « الدراية » ص ١٧٩ فإنه لم يورد كلام الدارقطني فيه ولا كلام « التنقيح » عليه . والله أعلم .

ثم رأيت الحافظ قد أورد الحديث في « الفتح » من رواية الدارقطني ثم قال (٤/ ١٥٥) : « ورواته كلهم من رجال البخاري ، إلا أن في المتن ما ينكر ، لأن فيه أن ذلك كان في « الفتح » ،

« ورواته كلهم من رجال البخاري ، إلا أن في المتن ما ينكر ، لأن فيه أن ذلك كان في « الفتح » ، وجعفر قتل قبل ذلك » .

كذا قال ، وليس في المتن ، حتى ولا في سياق الحافظ أن ذلك كان في « الفتح » ، فالله أعلم .

(فائدة) : حديث أنس هذا صريح في نسخ الأحاديث المتقدمة « أفطر الحاجم والمحجوم » . ومثله ما أخرجه الطبراني في « الأوسط » (١/ ١٠١/ ٢) من طريق أخرى عن أنس : « أن النبي ﷺ احتجم بعدما قال : أفطر الحاجم والمحجوم » . وقال :

« لم يروه عن أبي قلابة إلا أبو سفيان وهو السعدي واسمه طريف ، تفرد به أبو حمزة » .

قلت : وطريف هذا ضعيف كما قال الحافظ في « الدراية » و « التقريب » .

وأخرجه الدارقطني (٢٣٩) من طريق أخرى عن أنس وقال :

« هذا إسناد ضعيف ، واختلف عن ياسين الزيات وهو ضعيف » .

وخير منه حديث أبي سعيد الخدري قال :

« رخص رسول الله ﷺ في القبلة للصائم ، والحجامة » .

أخرجه الطبراني (١/ ١٠٢/ ١) والدارقطني من طريق المعتمر بن سليمان سمعت حميد الطويل يحدث عن أبي المتوكل عن أبي سعيد به . وقال الدارقطني :

« كلهم ثقات ، وغير معتمر يرويه موقوفاً » .

وفي « الفتح » (٤/ ١٥٥) :

« وقال ابن حزم : صح حديث أفطر الحاجم والمحجوم بلا ريب ، لكن وجدنا من حديث أبي سعيد : أرخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم . وإسناده صحيح ، فوجب الأخذ به ، لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة ، فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجماً أو محجوماً . انتهى والحديث المذكور أخرجه النسائي (يعني في الكبرى) وابن خزيمة والدارقطني ، ورجاله ثقات ، لكن اختلف في رفعه ووقفه » .

قلت : قد توبع معتمر عليه ، فقال الطبراني : ثنا إبراهيم (هو ابن هاشم) ثنا أمية ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن حميد عن أنس مثله وزاد :

« ولا تعذبوا أولادكم بالغمز من العذرة » . وقال :

« لم يروه عن حميد إلا عبد الوهاب » .

قلت : وهو ثقة من رجال مسلم ، وسائر الرواة ثقات رجال الشيخين غير إبراهيم ، وهو ابن هاشم بن الحسين أبو إسحاق البيع المعروف بـ (البغوي) قال الدارقطني : ثقة ، فالسند صحيح ، ولا علة فيه سوى عنعنة حميد ، لكنهم قد ذكروا أن حديثه عن أنس إنما تلقاه عن ثابت عنه . وثابت ثقة محتج به في الصحيحين . وعلى ذلك فلحميد فيه إسنادان . أحدهما عن أبي المتوكل عن أبي سعيد . والآخر عن أنس .

وله عن أبي المتوكل طريق أخرى ، يرويه إسحاق بن يوسف الأزرق ،

عن سفيان ، عن خالد الحذاء عن أبي المتوكل به دون ذكر القبلة .

أخرجه الدارقطني وكذا الطبراني والبيهقي (٤/ ٢٦٤) وقال الدارقطني :

« كلهم ثقات ، ورواه الأشجعي أيضاً وهو من الثقات » .

قلت : ثم ساقه من طريق الأشجعي عن سفيان به وزاد :

« والقبلة » .

قلت : فالحديث بهذه الطرق صحيح لا شك فيه ، وهو نص في النسخ ، فوجب الأخذ به كما سبق عن ابن حزم رحمه الله .

٩٣٢ ـ (حديث ابن عباس : أن النبي ﷺ احتجم ، وهو صائم . رواه البخاري) . ص ٢٢٤

صحيح . وله طرق عن ابن عباس :

الأولى : عن عكرمة عنه به .

أخرجه البخاري (٤/ ١٥٥ و١٠/ ١٢٥ ـ فتح) وأبو داود (٢٣٧٢) والترمذي (١/ ١٤٩) وابن أبي شيبة (٢/ ١٦٣/ ١) والطحاوي (١/ ٣٥٠) والبيهقي (٤/ ٢٦٣) من طرق عن أيوب به . وفي رواية للبخاري من طريق وهيب عن أيوب بلفظ :

« احتجم وهو محرم ، واحتجم وهو صائم » .

وتابعه جعفر بن ربيعة ، والحسن بن يزيد (وفي نسخة : زيد) كلاهما عن عكرمة به .

أخرجهما الطحاوي .

الثانية : عن مقسم عن ابن عباس بلفظ :

« احتجم وهو صائم محرم » .

أخرجه أبو داود (٢٣٧٣) والترمذي وابن ماجه (١٦٨٢) والشافعي (١/ ٢٥٧) والطحاوي والطيالسي (٢٧٠٠) وأحمد (١/ ٢٨٦) والبيهقي من طرق عن يزيد ابن أبي زياد عن مقسم به . وقال الترمذي عقبه :

« حديث حسن صحيح » .

كذا قال ، ويزيد ابن أبي زياد فيه ضعف ، فلعله يعني الحديث بطريقيه ، على أن ابن أبي زياد لم يتفرد به ، فقال الطيالسي (٢٠٩٨) : حدثنا شعبة عن الحكم عن مقسم به ، وأخرجه ابن أبي شيبة وابن الجارود (٣٨٨) وأحمد (١/ ٢٤٤ و٢٨٦ و٣٤٤) عن شعبة. وزاد الطيالسي وأحمد في رواية به : « محرماً » وعزاه الحافظ في « التلخيص » (ص ١٨٩) لأصحاب السنن من طريق الحكم ، ولم أره عند أحد منهم ، ثم قال الحافظ :

« لكن أعل بأنه ليس من مسموع الحكم عن مقسم » .

وأخرجه ابن أبي شيبة وأحمد (١/ ٢٤٨) من طريق الحجاج عن الحكم به . ولم يذكر ابن أبي شيبة « وهو محرم » . وزاد أحمد :

«فغشي عليه ، قال : فلذلك كره الحجامة للصائم »

لكن الحجاج ـ وهو ابن أرطاة ـ ضعيف لتدليسه . قال الحافظ :

« ورواه البزار من طريق داود بن علي عن أبيه عن ابن عباس » وزاد في آخر :

« فغشي عليه » .

الثالثة : عن ميمون بن مهران عن ابن عباس :

« أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم » .

أخرجه الترمذي (١/ ١٤٦) ، وعزاه الحافظ للنسائي ، وكأنه يعني في « الكبرى » وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب » .

قلت : ورجاله ثقات رجال الشيخين ، لكن طعن الإمام أحمد فيه ، فإنه أورده من هذا الوجه بزيادة «محرم» كما في الطريق الثانية ورواية الطيالسي في هذه الطريق ، فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالته في الصيام (ص ٩٣ - بتحقيقنا) :

« قال مهنى : سألت أحمد عن حديث حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم ؟ فقال : ليس بصحيح ، وقد أنكره يحيى بن سعيد الأنصاري » .

قلت : ووجه الإنكار ما نقله الحافظ عن النسائي ، فقال عنه :

« واستشكل كونه ﷺ جمع بين الصيام والإحرام لأنه لم يكن من شأنه التطوع بالصيام في السفر ، ولم يكن محرماً إلا وهو مسافر ، ولم يسافر في رمضان إلى جهة الإحرام إلا في غزاة الفتح ، ولم يكن حينئذ محرماً » . قال الحافظ :

« قلت : وفي الجملة الأولى نظر ، فما المانع من ذلك ؟ فلعله فعل مرة لبيان الجواز ، وبمثل هذا لا ترد الأخبار الصحيحة ، ثم ظهر لي أن بعض الرواة جمع بين الأمرين في الذكر ، فأوهم أنهما وقعا معاً ، والأصوب رواية البخاري : « احتجم وهو صائم ، واحتجم وهو محرم » فيحمل على أن كل واحد منهما وقع في حالة مستقلة ، وهذا لا مانع منه ، فقد صح أنه ﷺ صام في رمضان وهو مسافر ، وهو في « الصحيحين » بلفظ : « وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبدالله بن رواحة ، ويقوي ذلك أن غالب الأحاديث ورد مفصلاً» .

فقلت : وهذا هو التحقيق ، وبه يزول الإشكال إن شاء الله تعالى ، ولكن ليس هناك ما يشعر بأن احتجامه ﷺ وهو صائم كان في السفر ، فيحتمل أن يكون وقع ذلك منه ﷺ في السفر ، ويحتمل أن يكون في الحضر ، فلا ضرورة حينئذ لإثبات أنه ﷺ صام رمضان وهو مسافر . فتأمل .

الرابعة : قال الطيالسي (٢٦٥٧) : حدثنا رباح عن عطاء عن ابن عباس

أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم [1] .

قلت : وهذا سند جيد ، رجاله رجال مسلم ، إلا أن رباحاً - وهو ابن أبي معروف المكي - ضعفه بعضهم من قبل حفظه ، وفي « التقريب » : « صدوق له أوهام » .

قلت : وأنا أخشى أن يكون قد وهم في هذا الحديث ، فقد تابعه في إسناده عمرو بن دينار ، ولكن خالفه في متنه فقال :

« احتجم النبي ﷺ وهو محرم » .

أخرجه البخاري (١٠/ ١٢٦) .

لكن تابعه أبو الزبير عن عطاء باللفظ الأول . أخرجه أحمد (١/ ٢٩٩) .

وفي الباب عن أنس بن مالك رضي الله عنه :

« أن أبا طيبة حجم رسول الله ﷺ وهو صائم ، فأعطاه أجره ، ولو كان حراماً ما أعطاه » .

أخرجه الطحاوي (١/ ٣٥١) عن القاسم بن مالك عن عاصم عن أنس .

قلت : وهذا سند على شرط الشيخين ، إلا أن القاسم هذا ، فيه كلام وفي « التقريب » : « صدوق فيه لين » .

قلت : وأنا أخشى أن يكون قوله « وهو صائم » زيادة منه ، وهم فيها ، فقد أخرج الإمام أحمد (٣/ ١٠٠ و١٨٢ و٢٨٢) من طريقين أحدهما عند البخاري (١٠/ ١٢٧) كلاهما عن أنس ، وليس فيهما هذه الزيادة .

نعم له طريقان آخران عن الأعمش عن أنس به نحوه .

---

(١) للحديث عند الطيالسي طريقان آخران عن ابن عباس كما تقدم ، ومع ذلك فإن مرتبه الشيخ البنا رحمه الله لم يورد منها إلا هذه، مما يؤكد أنه قد فاته أشياء قصداً أو سهواً .

أخرجهما الطبراني في « الأوسط » (١/ ١٠١/ ٢) ، وفي أحدهما الربيع بن بدر ، وفي الآخر يوسف بن خالد السمتي ، وكلاهما متروك . ثم وجدت له طريقاً رابعاً . وفيه شريك عن ليث ، وكلاهما ضعيف . رواه ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٣/ ٢) .

وفي الباب عن جماعة آخرين من الصحابة ، لكن الطرق إليهم كلها معلولة ، فمن شاء الاطلاع عليها فليراجع « مجمع الزوائد » (٣/ ١٧٠) .

وجملة القول : أن حديث ابن عباس من الطريق الأولى صحيح لا مغمز فيه ، فقول ابن القيم في « زاد المعاد » :

« ولا يصح عنه ﷺ أنه احتجم وهو صائم ، وقد رواه البخاري » !

مما لا يلتفت إليه ، لأن ما نقله عن أحمد من إعلاله للحديث من طرق تقدم أكثرها ليس فيها طريق البخاري ، فهي سالمة من الطعن ، وقد أشار إلى رد قول ابن القيم هذا الحافظ في « الفتح » بقوله (٤/ ١٥٥) :

« والحديث صحيح لا مرية فيه » .

٩٣٣ - (حديث ابن عباس أنه « كان يُعد الحجام والمحاجم قبل مغيب الشمس ، فإذا غابت احتجم » . رواه الجوزجاني) . ص ٢٢٤

لم أقف على إسناده ، ولا وجدته في شيء من المصادر التي عندي ، وما أراه يصح ، والمصنف أورده مستدلاً به على أن حديث ابن عباس المتقدم « أنه ﷺ احتجم وهو صائم » منسوخ ، قال : « لأن ابن عباس راويه كان يعد . . . » .

وقد ثبت عن ابن عباس خلافه فقال ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٣/ ١) : وكيع عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس في الحجامة للصائم ، قال :

« الفطر مما دخل وليس مما يخرج » .

قلت : وهذا سند صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين ، وأبو ظبيان اسمه حصين بن جندب الجَنْبي الكوفي .

فهذا نص صريح على أن ابن عباس يرى أن الحجامة لا تفطر ، فرأيه موافق لروايته فيمكن قلب استدلال المصنف عليه ، فيقال : إن الراوي أدرى بمرويه من غيره ، فلو كان ما رواه منسوخاً ، لم يخف ذلك عليه إن شاء الله تعالى .

ويؤيده حديث أبي سعيد الخدري وأنس فإنهما يدلان على أن حديث ابن عباس المرفوع محكم ، وأن حديث « أفطر الحاجم والمحجوم » هو المنسوخ ، وقد خرجتهما قبل حديثين .

٩٣٤ ـ (حديث عائشة رضي الله عنها : « كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ، ولكنه كان املككم لإربه » . رواه الجماعة إلا النسائي) .

صحيح . وله عنها طرق كثيرة :

الأولى : عن الأسود عنها به .

أخرجه البخاري (١/ ٤٨٠) ومسلم (٣/ ١٣٥) وأبو داود (٢٣٨٢) والترمذي (١/ ١٤١) وابن ماجه (١٦٨٧) والطحاوي (١/ ٣٤٦) وكذا الشافعي (١/ ٢٦١) وابن أبي شيبة (٢/ ١٦٦/ ١) وابن خزيمة (١٩٩٨) والبيهقي (٤/ ٢٣٠) وأحمد (٦/ ٤٢ و٢١٦ و٢٣٠) ولأبي داود الطيالسي (١٣٩١) التقبيل منه فقط . ولفظه : قالت :

« ما كان رسول الله ﷺ يمتنع من وجهي ، وهو صائم . تعني : يقبلها » .

وفي رواية لأحمد (٦/ ١٢٨) عن الأسود بن يزيد عنها قال :

« قلت لعائشة : أيباشر الصائم يعني امرأته ؟ قالت : لا ، قلت : أليس رسول الله ﷺ قد كان يباشر وهو صائم ؟ قالت : كان رسول الله ﷺ أملككم لأربه » .

قلت : وهو بهذا السياق عن الأسود غريب ، تفرد به جماعة عن إبراهيم

عنه ، وحماد هو ابن أبي سليمان مع فضله وفقهه في حفظه ضعف ، فلا يقبل منه ما تفرد به مخالفاً فيه الثقات . ومن طريقه أخرجه البيهقي (٤/ ٢٣٢) .

الثانية : عن علقمة عنها .

أخرجه مسلم وأصحاب السنن إلا النسائي والشافعي وابن أبي شيبة وابن الجارود (٣٩١) والبيهقي (٤/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠) والطيالسي (١٣٩٩) وأحمد (٦/ ٤٠ و٤٢ و١٢٦ و١٧٤ و٢٠١ و٢٦٦) عنه . ومنهم من قرنه مع الأسود .

الثالثة : عن شريح بن أرطاة مقروناً مع علقمة أنهما كانا عند عائشة ، فقال أحدهما : سلها عن القبلة للصائم ، فقال : لا أرفث عند أم المؤمنين ، فقالت : فذكره .

أخرجه الطيالسي (١٣٩٩) وأحمد (٦/ ١٢٦) والبيهقي (٤/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠) .

الرابعة : عن مسروق عنها .

أخرجه مسلم وابن ماجه وابن خزيمة (٢٠٠١) والبيهقي (٤/ ٢٣٣) وأحمد (٦/ ١٠١ و١٥٦ و٢١٦ و٢٥٢ و٢٦٣) ، قرنه الأولان بالأسود بن يزيد ، وهو رواية لأحمد ولفظها عنده :

« أتينا عائشة نسألها عن المباشرة للصائم ، فاستحينا ، فقمنا قبل أن نسألها فمشينا لا أدري كم ، ثم قلنا : جئنا نسألها ، عن حاجة ، ثم نرجع قبل أن نسألها ؟! فرجعنا فقلنا : يا أم المؤمنين إنا جئنا لنسألك عن شيء فاستحينا ، فقمنا ! فقالت : ما هو ؟ سلا ما بدا لكما ، قلنا : أكان النبي ﷺ يباشر وهو صائم ؟ قالت : قد كان يفعل ذلك ، ولكنه كان أملك لأربه منكم » .

ولفظ مسلم مختصر: «انطلقت أنا ومسروق إلى عائشة».

ورواه الطحاوي أيضاً (١/ ٣٤٦) من الوجه الذي رواه مسلم لكن وقع عنده .

« أنا وعبدالله بن مسعود» .

وما أظنه إلا خطأً من بعض الرواة ، وقد استدل به الطحاوي على أن ما روي عن ابن مسعود أنه قال عن القبلة للصائم : يقضي يوماً آخر ، كان متقدماً على ما حدثته عائشة به !

الخامسة : عن القاسم عنها به دون ذكر المباشرة .

أخرجه مسلم وابن ماجه وابن خزيمة (٢٠٠٠) والطحاوي والبيهقي وأحمد (٦/ ٣٩ و٤٤) .

السادسة : عن عروة عنها قالت :

« كان رسول الله ﷺ يقبل بعض نسائه ، وهو صائم . ثم تضحك » .

أخرجه الشيخان ومالك (١/ ٢٩٢/ ١٤) والدارمي (٢/ ١٢) وابن أبي شيبة والشافعي (١/ ٢٦٠) وأحمد (٦/ ١٩٢ و٢٤١ و٢٥٢ و٢٨٠) والبيهقي .

السابعة : عن عمرو بن ميمون عنها بلفظ :

« كان يقبل في رمضان وهو صائم » .

أخرجه مسلم وأبو داود (٢٣٨٣) وابن ماجه (١٦٨٣) والطحاوي وابن أبي شيبة والبيهقي والطيالسي (١٥٣٤) وأحمد (٦/ ١٣٠ و١٥٤ و٢٥٢ و٢٥٨ و٣٦٤ ـ ٣٦٥) ، وفي رواية للطحاوي بلفظ : « كان يقبلني وأنا صائمة » .

قلت : وسنده صحيح ، ويأتي له شاهد في الطريق التاسعة .

الثامنة : عن علي بن الحسين عنها مختصراً .

أخرجه مسلم والطحاوي وأحمد (٦/ ٢٨٢) .

التاسعة : عن طلحة بن عبدالله بن عثمان التيمي عنها قالت :

« أراد رسول الله ﷺ أن يقبلني ، فقلت : إني صائمة ! فقال : وأنا صائم ، فقبلني » .

أخرجه أبو داود (٢٣٨٤) وابن خزيمة (٢٠٠٤) والطحاوي وكذا

الشافعي (١/ ٢٦٠) والطيالسي (١٥٢٣) وأحمد (٦/ ١٣٤ و١٦٢ و١٧٥ - ١٧٦ ، و١٧٩ و٢٦٩ - ٢٧٠ و٢٧٠) والبيهقي من طرق عن سعد بن إبراهيم عنه ولفظ أبي داود وهو رواية لأحمد :

« كان يقبلني وهو صائم ، وأنا صائمة » .

وإسناده صحيح على شرط البخاري .

العاشرة : عن عكرمة عنها بلفظ :

« كان يقبل وهو صائم ، ولكم في رسول الله أسوة حسنة » .

أخرجه أحمد (٦/ ١٩٢) بسند صحيح على شرط البخاري .

الحادية عشرة : عن عائشة بنت طلحة عنها بلفظ :

« أن رسول الله ﷺ كان يباشر وهو صائم ، ثم يجعل بينه وبينها ثوباً يعني الفرج » .

أخرجه أحمد (٦/ ٥٩) بسند جيد وهو على شرط مسلم .

وهناك طرق أخرى لا ضرورة بنا إلى ذكرها ، وهي عند الترمذي والطحاوي والطيالسي (١٤٧٦ و١٥٧٨) وأحمد (٦/ ٩٨ و١٦٢ و١٩٣ و٢٢٣ و٢٣٢ و٢٤٢) .

وفي الباب عن جماعة من الصحابة منهم أم سلمة يرويه عبد الله بن فروخ .

« أن امرأة سألت أم سلمة فقالت : إن زوجي يقبلني وهو صائم ، وأنا صائمة ، فما ترين ؟ فقالت : كان رسول الله ﷺ يقبلني وهو صائم ، وأنا صائمة » .

أخرجه الطحاوي (١/ ٣٤٥) وأحمد (٦/ ٢٩١ و٣٢٠) بسند جيد وهو على شرط مسلم .

وعن عمر بن أبي سلمة أنه سأل رسول الله ﷺ ، أيقبل الصائم ؟ فقال له رسول الله ﷺ : سل هذه ـ لأم سلمة ـ فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك ، فقال : يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال له رسول الله : أما والله إني لأتقاكم لله ، وأخشاكم له » .

أخرجه مسلم (٣/ ١٣٧) والبيهقي (٤/ ٢٣٤) .

(تنبيه) : في هذا الحديث إشارة إلى أن النبي ﷺ كان يقبل أم سلمة ، وذلك ما صرحت به في الحديث الذي قبله . وقد جاء ذلك عنها من طريقين آخرين صحيحين عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن زينب بنت أبي سلمة عنها عند الطحاوي (١/ ٣٤٥) وأحمد (٦/ ٢٩١ و٣٠٠ و٣١٠ و٣١٨ و٣١٩) وهذا سند غاية في الصحة .

وقد عارض ذلك ما روى موسى بن علي عن أبيه عن أبي قيس مولى عمرو ابن العاص ، قال:

« قلت : لأم سلمة أكان رسول الله ﷺ يقبل ، وهو صائم ؟ قالت : لا ، قلت : فإن عائشة تخبر الناس أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم ، قالت : قلت : لعله كان لا يتمالك عنها حباً ، أما أنا فلا » .

أخرجه الطحاوي (١/ ٣٤٦) وأحمد (٦/ ٢٩٦ و٣١٧) وإسناده على شرط مسلم ، وهو معارض أشد المعارضة لما تقدم بحيث لا يمكن التوفيق بينه وبينها إلا بالترجيح ، ولا شك أن ما تقدم أصح منه لكثرتها ، وغرابة هذا ، لا سيما وموسى بن علي وهو اللخمي المصري وإن كان ثقة ، واحتج به مسلمٌ ، فقد تكلم فيه بعضهم ، فقال ابن معين : « لم يكن بالقوي » ، وقال ابن عبد البر :

« ما انفرد به فليس بالقوي » .

فهو علة هذا الإسناد . والله أعلم .

(تنبيه ثان) : وفي حديث عائشة من الطريق التاسعة ، ما يرد ما رواه ابن حبان (٩٠٤) من طريق محمد بن الأشعث عنها بلفظ :

« كان النبيﷺ لا يمس من وجهي شيئاً وأنا صائمة » .

وهو بهذا اللفظ منكر كما بينته في « سلسلة الأحاديث الضعيفة » برقم (٩٦٢) .

٩٣٥ ـ (قوله ﷺ للقيط بن صبرة : « . . . وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً ») . ص ٢٢٥

صحيح . وقد مضى بتمامه مع تخريجه في « الطهارة » رقم (٩٠) .

٩٣٦ ـ (وروى أبو داود والبخاري في تاريخه عن النبيﷺ : أنه أمر بالإثمد المُرْوِح عند النوم وقال : ليتقه الصائم .) .

منكر . أخرجه أبو داود (٢٣٧٧) واللفظ له ، وكذا الدارمي (٢/ ١٥) والبيهقي (٤/ ٢٦٢) وأحمد (٣/ ٤٧٦ و٤٩٩ ـ ٥٠٠) من طرق عن عبدالرحمن ابن النعمان بن معبد بن هوذة عن ابيه وجده عن النبيﷺ به . وقال أبو داودعقبه :

« قال لي يحيى بن معين : هو حديث منكر » .

وقال في « مسائل الإمام أحمد » (ص ٢٩٨) :

« قلت لأحمد : عبدالرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة ؟ فقال : هذا حديث منكر ، يعني هذا الحديث » .

وسكت البيهقي ، فلم يحسنه ، وتعقبه ابن التركماني بقوله : «عبد الرحمن ابن النعمان مختلف فيه ،ضعفه ابن معين ، وقال الرازي : « صدوق » .

قلت : وهذا التعقب ليس بشيء وإنما علة الحديث والد عبدالرحمن : النعمان بن معبد ، فإنه مجهول كما في « التقريب » ، و« الميزان » .

٩٣٧ ـ (قول ابن عباس : « لا بأس أن يذوق الخل والشيء يريد شراءه » . حكاه عنه أحمد والبخاري) .

حسن . علقه البخاري في « صحيحه » (٤/ ١٣٢ - فتح) ، ووصله ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ١٦١/ ٢) من طريق جابر عن عطاء عن ابن عباس قال :

« لا بأس أن يذوق الخل ، أو الشيء ما لم يدخل حلقه وهو صائم » .

وجابر هو الجعفي وهو ضعيف ، ثم رواه من طريق شريك عن سليمان عن عكرمة عن ابن عباس قال :

« لا بأس أن يتطاعم الصائم العسل والسمن ونحوه ، يمجه » .

وهذا سند حسن في مثل هذا المتن . وشريك هو ابن عبدالله القاضي وفيه ، ضعف من قبل حفظه ، ومن طريقه رواه البيهقي (٤/ ٢٦١) .

والحديث سكت عليه الحافظ في « الفتح » .

٩٣٨ - (حديث أبي هريرة مرفوعاً : « من نسي وهو صائم ، فأكل أو شرب ، فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه » . رواه الجماعة إلا النسائي) . ص ٢٢٦ .

صحيح . وله عنه طرق :

الأولى : عن محمد بن سيرين عنه به .

أخرجه البخاري (١/ ٤٨١) ومسلم (٣/ ١٦٠) وأبو داود (٢٣٩٨) والترمذي (١/) والدارمي (٢/ ١٣) وابن ماجه (١٦٧٣) والدارقطني (٢٣٧) والبيهقي (٤/ ٢٢٩) وأحمد (٢/ ٣٩٥ و٤٢٥ و٤٩١ و٥١٣) من طرق به ، ولفظ أبي داود :

« جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله إني أكلت وشربت ناسياً ، وأنا صائم ؟ فقال : أطعمك الله وسقاك » .

وهو رواية للبيهقي . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » . وقال الدارقطني وزاد : « ولا قضاء عليه » :

« إسناد صحيح ، وكلهم ثقات » .

الثانية : عن خلاس بن عمرو عنه .

أخرجه البخاري (٤/ ٣١٨) والترمذي وابن ماجه وابن الجارود في « المنتقى » (٣٨٩) والدارقطني (٢٣٨) والبيهقي وأحمد (٢/ ٣٩٥) كلهم قرنوه مع رواية ابن سيرين سوى ابن الجارود ، وقال الدارقطني :

« هذا إسناد صحيح » .

الثالثة : عن أبي رافع عنه .

أخرجه ابن الجارود (٣٩٠) والدارقطني وأحمد (٢/ ٤٨٩) .

قلت : وإسناده صحيح .

الرابعة : عن أبي سلمة عنه بلفظ :

« من أفطر في شهر رمضان ناسياً ، فلا قضاء عليه ، ولا كفارة » .

أخرجه ابن حبان (٩٠٦) والحاكم (١/ ٤٣٠) وصححه على شرط مسلم ! ووافقه الذهبي ، وأخرجه الدارقطني والبيهقي وقالا :

« كلهم ثقات » .

قلت : وإسناده حسن .

الخامسة : عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن عمه عنه .

أخرجه الدارمي ، وإسناده حسن في المتابعات .

وله عند الدارقطني طرق أخرى عنه ، لكنها معلولة فأضربنا عنها .

وله شاهدان :

الأول : عن أم إسحاق مولاة أم حكيم بنت دينار .

« أنها كانت عند رسول الله ﷺ فأتي بقصعة من ثريد ، فأكلت معه ،

ومعه ذو اليدين ، فناولها رسول الله ﷺ عرقاً ، فقال : يا أم إسحاق أصيبي من هذا ، فذكرت أني صائمة ، فرددت يدي ، لا أقدمها ولا أؤخرها ، فقال النبي ﷺ : ما لك ؟ قالت : كنت صائمة فنسيت ، فقال ذو اليدين : الآن بعدما شبعت ؟! فقال النبي ﷺ :

« أتمي صومك فإنما هو رزق ساقه الله إليك » .

أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٣٦٧) عن بشار بن عبدالملك قال :

حدثتني أم حكيم بنت دينار عنها .

قلت : وهذا سند ضعيف ، أم حكيم هذه لا تعرف ، وبشار مختلف فيه .

والشاهد الآخر : عن الحسن قال : بلغني أن رسول الله ﷺ قال : فذكره مثل حديث أبي هريرة .

أخرجه أحمد (٢/ ٣٩٥ و٤٩٣) .

وإسناده مرسل صحيح .

فصل

٩٣٩ ـ (حديث أبي هريرة : « أن رجلاً قال : يا رسول الله وقعت على امرأتي وأنا صائم فقال رسول الله ﷺ هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال : هل تجد إطعام ستين مسكيناً ؟ قال : لا ، فسكت فبينا نحن على ذلك أتي النبي ﷺ بعرق تمر فقال : أين السائل خذ هذا تصدق به ، فقال الرجل : على أفقر مني يا رسول الله ؟ فوالله ما بين لابتيها ـ يريد الحرتين ـ أفقر من أهل بيتي ، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ، ثم قال : أطعمه أهلك » . متفق عليه) . ص ٢٢٦ ـ ٢٢٧

صحيح . أخرجه البخاري (٤/ ١٤١ ـ ١٤٩ و١٥١) و(٢/ ١٣٠

و٣/ ٤٩٠ و٤/ ١٣٣ ـ ١٣٤ و١٥١ و٢٧٨ ـ طبع أوربا) ومسلم (٣/ ١٣٩) وأبو داود (٢٣٩٠) والترمذي (١/ ١٣٩) والدارمي (٢/ ١١) وابن ماجه (١٦٧١) وابن أبي شيبة (٢/ ١٨٣ ـ ١٨٤) والطحاوي (١/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩) وابن الجارود (٣٨٤) والدارقطني (٢٥١) والبيهقي (٤/ ٢٢١ و٢٢٢ و٢٢٤ و٢٢٦) وأحمد (٢/ ٢٠٨ و٢٤١ و٢٨١) من طرق كثيرة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال :

« بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاء رجل فقال : يا رسول الله هلكتُ ! قال : ما لك ؟ قال : وقعت على امرأتي . . . » الحديث وسياقه للبخاري .

ورواه مالك في « الموطأ » (١/ ٢٩٦/ ٢٨) عن ابن شهاب به نحوه إلا أنه قال :

«أفطر في رمضان » . لم يذكر الوقاع ، وقال :

« فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً » . هكذا على التخيير لا الترتيب .

ومن طريق مالك أخرجه مسلم وأبو داود (٢٣٩٢) والدارمي والطحاوي والدارقطني والبيهقي وأحمد (٢/ ٥١٦) .

وهكذا رواه ابن جريج عن ابن شهاب به .

أخرجه مسلم والبيهقي وغيرهما . وقال الدارقطني عقب رواية مالك :

« تابعه يحيى بن سعيد الأنصاري وابن جريج وعبدالله ابن أبي بكر ، وأبو أويس ، وفليح بن سليمان ، وعمر بن عثمان المخزومي ويزيد بن عياض ، وشبل والليث بن سعد من رواية أشهب بن عبد العزيز عنه ، وابن عيينة من

رواية نعيم بن حماد عنه ، وإبراهيم بن سعد من رواية عمار بن مطر عنه ، وعبيد الله ابن أبي زياد إلا أنه أرسله عن الزهري ، كل هؤلاء رووه عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ؛ أن رجلاً أفطر في رمضان .

وخالفهم أكثر منهم عدداً ، فرووه عن الزهري بهذا الإسناد أن إفطار ذلك الرجل كان بجماع ، وأن النبي ﷺ أمره أن يكفر بعتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً . منهم عراك بن مالك ، وعبيدالله بن عمر ، وإسماعيل بن أمية ، ومحمد بن أبي عتيق ، وموسى بن عقبة ، ومعمر ، ويونس ، وعقيل ، وعبدالرحمن بن خالد بن مسافر ، والأوزاعي ، وشعيب بن أبي حمزة ، ومنصور بن المعتمر ، وسفيان بن عيينة ، وإبراهيم ابن سعد ، والليث بن سعد ، وعبدالله بن عيسى ، ومحمد بن اسحاق ، والنعمان بن راشد ، وحجاج بن أرطاة ، وصالح بن أبي الأخضر ، ومحمد بن أبي حفصة ، وعبد الجبار بن عمر ، واسحاق بن يحيى العوصي ، وهبار ابن عقيل ، وثابت بن ثوبان ، وقرة بن عبدالرحمن ، وزمعة بن صالح ، وبحر السقا ، والوليد بن محمد ، وشعيب بن خالد ، ونوح بن أبي مريم ، وغيرهم » .

قلت : فهؤلاء أكثر من ثلاثين شخصاً اتفقوا على أن الرواية على الترتيب ، وأن الإفطار كان بالجماع ، فروايتهم أرجح لأنهم أكثر عدداً ، ولأن معهم زيادة علم ، ومن علم حجة على من لم يعلم . وثمة مرجحات أخرى فانظر « الفتح » (٤/ ١٤٥) .

قلت : ويمكن أن نضم إلى الثلاثين شخصاً رجلاً آخر ، وهو هشام بن سعد .

فقد رواه أيضاً عن الزهري مثل رواية الجماهير عنه إلا أنه خالف في إسناده فقال : « عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة به » . وزاد في آخره :

« وصم يوماً واستغفر الله » .

أخرجه أبو داود (٢٣٩٣) وابن خزيمة (١٩٥٤) والدارقطني (٢٤٣ و٢٥٢) والبيهقي (٤/ ٢٢٦ - ٢٢٧) .

قلت : وهشام بن سعد مختلف فيه ، والذي استقر عليه رأي المحققين أنه حسن الحديث إذا لم يخالف ، ومع المخالفة فلا يحتج به ، كما فعل هنا ، فإنه خالف في السند كما عرفت ، وفي المتن فزاد فيه هذه الزيادة ، لكنه لم يتفرد بها عن الزهري ، فقد تابعه إبراهيم بن سعد كما رواه أبو عوانة في صحيحه على ما في « التلخيص » (ص ١٩٦) ، قلت : وقد أخرجه البيهقي (٤/ ٣٢٦) من طريق إبراهيم بن سعد قال : وأخبرني الليث بن سعد عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة .

« أن النبي ﷺ قال له : اقض يوماً مكانه » . وقال البيهقي :

« وإبراهيم سمع الحديث عن الزهري ، ولم يذكر عنه هذه اللفظة ، فذكرها عن الليث بن سعد عن الزهري » .

كأنه يشير إلى حفظ إبراهيم بن سعد وضبطه ، فإنه حين روى الحديث عن الزهري مباشرة ، لم يذكر هذه الزيادة ، لأنه لم يسمعها منه ، ولما رواه عن الليث عنه ، ذكرها لأنه سمعها من الليث ، وهذا حفظها من الزهري .

ثم قال البيهقي :

« ورواها أيضاً أبو أويس المدني عن الزهري » .

ثم أخرج هو والدارقطني (٢٥١) من طريق إسماعيل بن أبي أويس حدثني أبي أن محمد بن مسلم بن شهاب أخبره عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة حدثه .

« أن رسول الله ﷺ أمر الذي أفطر في رمضان أن يصوم يوماً مكانه » .

ثم قال البيهقي :

« ورواه أيضاً عبد الجبار بن عمر الأيلي عن الزهري ، وليس بالقوي » .

ثم ساقه بسنده عن عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب به . وقال الحافظ

في « التلخيص » بعد أن عزا رواية عبد الجبار هذه ورواية أبي أويس للدارقطني ، ولم أرَ هذه عند الدارقطني :

« وقد اختلف في توثيقهما وتجريحهما » .

ويبدو أن عبد الجبار اضطرب في إسناده، فرواه مرة كما سبق ، ومرة أخرى قال : « حدثني يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عن أبي هريرة به » .

أخرجه ابن ماجه (١٦٧١) . وقال البوصيري في « الزوائد » (ق ٢/١٠٦) .

« وعبد الجبار وإن وثقه ابن سعد ، فقد ضعفه يحيى بن معين والبخاري وأبو داود والترمذي والنسائي والدارقطني وغيرهم » .

قلت : ولحديث سعيد بن المسيب أصل ولكن مرسل ، فقال ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/١٨٣/٢) : حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن المطلب بن أبي وداعة عن سعيد بن المسيب قال :

« جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني أفطرت يوماً من رمضان ، فقال له النبي ﷺ : تصدق ، واستغفر الله وصم يوماً مكانه » . (١) .

قلت : وهذا مرسل جيد الإسناد ، رجاله كلهم ثقات معروفون غير المطلب بن أبي وداعة ، نسب إلى جده ، فإنه المطلب بن عبدالله بن أبي وداعة إبن ابي صبيرة . . . أورده ابن أبي حاتم (٤/ ١/ ٣٥٩) برواية جماعة من الثقات عنه ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في « الثقات » من التابعين (١/ ٢٣١) وقال :

« يروي عن حفصة وأبيه ، وله صحبة . روى عنه ابنه إبراهيم بن المطلب ، وهو ختن سعيد بن المسيب على ابنته ، زوجه إياها على مهر درعين » .

وقد تابعه عطاء بن عبدالله الخراساني عن سعيد بن المسيب به .

---

(١) رواه سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد عن ابن عجلان به، كما في « التلخيص » .

أخرجه مالك (١ / ٢٩٧/ ٢٩) وعبد الرزاق (٧٤٥٩) .

وعطاء هذا ثقة فيه ضعف ، ولكنه مدلس إلا أنه صرح بالتحديث عند عبد الرزاق .

وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بمثل حديث الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة المتقدم ، وزاد :

« وأمره أن يصوم يوماً مكانه » .

أخرجه ابن خزيمة (١٩٥٥) وأحمد (٢/ ٢٠٨) والبيهقي (٤/ ٢٢٦) عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو به .

قلت : والحجاج مدلس وقد عنعنه .

ولهذه الزيادة طرق أخرى مرسلة ، أوردها الحافظ في « التلخيص » وفي « الفتح » (٤/ ١٥٠) وقال فيه :

« وبمجموع هذه الطرق تعرف أن لهذه الزيادة أصلاً » .

وهو كما قال رحمه الله تعالى ، فإنه من المستبعد جداً ، أن تكون باطلة ، وقد جاءت بهذه الطرق الكثيرة ، لا سيما وفيها طريق سعيد المرسلة وهي وحدها جيدة . وبذلك رددنا على ابن تيمية رحمه الله قوله بضعفها في رسالة في « الصيام » فيما علقناه عليها ، وقد طبعت في « المكتب الإسلامي » .

٩٤٠ ـ (وقال ﷺ للمجامع : « صم يوماً مكانه » . رواه أبو داود) . ص ٢٢٧

صحيح ، بمجموع طرقه وشواهد ، وقد ذكرناها في الذي قبله .

٩٤١ ـ (لأنه ﷺ لم يأمر امرأة المواقع بكفارة) وجعلوا كفارته على التخيير .

ليس بحديث ، والمصنف استنبط ذلك استنباطاً من حديث أبي هريرة المتقدم ،

٩٤٢ ـ حديث : (« عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان » . رواه النسائي) .

صحيح . وتقدم تخريجه في أول « باب الوضوء » (رقم ٨٢) .

فصل

٩٤٣ - (عن ابن عمر مرفوعاً [في] قضاء رمضان : « إن شاء فرق وإن شاء تابع » . رواه الدارقطني) . ص ٢٢٨ .

ضعيف . أخرجه الدارقطني (ص ٢٤٤) من طريق سفيان بن بشر ، ثنا علي بن مسهر عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال في قضاء . . . الحديث وقال :

« لم يسنده غير سفيان بن بشر » .

قلت : ولم أجد له ترجمة ، والبيهقي أشار إلى هذا الحديث بقوله (٤/ ٥٩) :

« وقد روي من وجه ضعيف عن ابن عمر مرفوعاً ، وقد روي في مقابلته عن أبي هريرة في النهي عن القطع مرفوعاً ، وكيف يكون ذلك صحيحاً ، ومذهب أبي هريرة جواز التفريق ، ومذهب ابن عمر المتابعة ؟! وقد روي من وجه آخر عن عبدالله بن عمرو بن العاص مرفوعاً في جواز التفريق ، ولا يصح شيء من ذلك » .

وقال ابن الملقن في « الخلاصة » (٢/١٠١) عقب قول الدارقطني المتقدم :

« قلت : وهو غير معروف الحال . قاله ابن القطان ، لا جرم قال البيهقي : « حديث لا يصح » . وخالف ابن الجوزي فصححه » .

وفي « المغني إلى سنن الدارقطني » .

« وقد صحح الحديث ابن الجوزي ، وقال : ما علمنا أحداً طعن في سفيان بن بشر » .

قلت : ولا علمت أحداً وثقه ، وهذا هو صفة المجهول ، فكيف يصحح

حديثه ، لا سيما والثابت عن ابن عمر المتابعة كما تقدم عن البيهقي ، وقد أخرجه عنه ابن أبي شيبة (٢/١٥٦/٢) : حدثنا ابن علية عن معمر عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس في قضاء رمضان : صمه كيف شئت ، وقال ابن عمر : صمه كما أفطرته .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين ، ومن طريق ابن أبي شيبة رواه الدارقطني (٢٤٤) ، ورواه عبدالرزاق عن معمر به دون قول ابن عمر . ولفظه :

« يقضيه مفرقاً ، قال الله تعالى : ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ .

وسكت عليه الحافظ في « الفتح » (٤/ ١٦٥) .

ثم روى ابن أبي شيبة من طريق نافع عن ابن عمر في قضاء رمضان يتابع بينه .

وسنده صحيح أيضاً .

وعن عطاء عن ابن عباس وأبي هريرة قالا : « لا بأس بقضاء رمضان متفرقاً » .

وإسناده صحيح لولا عنعنة ابن جريج . ورواه الدارقطني أيضاً .

وفي رواية له من طريق عقبة بن الحارث عن أبي هريرة قال :

« يواتره إن شاء » .

وإسناده صحيح . ورواه الدارقطني أيضاً .

وقد روي عن أبي هريرة مرفوعاً خلافه ، يرويه عبد الرحمن بن إبراهيم عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عنه بلفظ :

« من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه » .

أخرجه السراج في « حديثه ـ رواية المخلدي عنه » (ق ٢/٩٩) والدارقطني (٢٤٣) والبيهقي (٤/ ٢٥٩) وقال الدارقطني :

« عبد الرحمن بن إبراهيم ضعيف » . وقال البيهقي :

« ضعفه ابن معين والنسائي والدارقطني » .

قلت : الرواية عن ابن معين مختلفة ، ففي « الميزان » : « روى عباس عن يحيى : ليس بشيء» ، وفي «اللسان» عن ابن أبي حاتم أنه روي عن ابن معين أنه قال : « هو ثقة » . وذكره الساجي والعقيلي وابن الجارود في « الضعفاء » . وقال أبو حاتم : « ليس بالقوي ، روى حديثاً منكراً عن العلاء » . قلت : لعله هذا فإنه بهذا الإسناد ، أو حديث:« اطلبوا الخير عند حسان الوجوه » فإنه بهذا السند أيضاً ، أورده الذهبي في ترجمته ، كما أورد الأول ، وصرح فيه بأنه من مناكيره .

لكن قال فيه أحمد : ليس به بأس . وقال أبو زرعة : لا بأس به ، أحاديثه مستقيمة .

وبالجملة : فهو مختلف فيه ، والجمهور على تضعيفه وممن ضعفه غير من سبق أبو حاتم والنسائي فقالا : « ليس بالقوي » . وهو الذي اعتمده الذهبي فقال في « الضعفاء » :

« عبد الرحمن بن إبراهيم المدني ، قال النسائي : ليس بالقوي » .

وأورد قبله « عبد الرحمن بن إبراهيم القاص عن ابن المنكدر وقال :

« ضعفه الدارقطني » .

ففرق بينهما ، ولا وجه له فيما نرى ، فقد أورده في « الميزان » كما أورده قبله . وقال عقب قوله : « ضعفه الدارقطني » :

« وهو بصري ، ويقال له : الكرماني ، وقيل : مدني » .

وحديث أبي هريرة هذا أورده عبد الحق في « الأحكام الكبرى » (١/٩٣) من تخريج الدارقطني ، ثم قال :

« رواه عبد الرحمن بن إبراهيم القاص ، وقد أنكره عليه أبو حاتم ،

ووثق ، وضعف » .

قال الحافظ في « التلخيص » (١٩٥) :

« وتعقبه ابن القطان بأنه لم ينص عليه ، فلعله حديث غيره ، قال : ولم يأت من ضعَّفه بحجة ، والحديث حسن .

قلت : قد صرح ابن أبي حاتم عن أبيه أنه أنكر هذا الحديث بعينه على عبدالرحمن » .

قلت : ولم أر هذا التصريح لا في « الجرح » ولا في « العلل » . فالله أعلم .

وقال ابن الملقن في « الخلاصة » (٢/١٠١) بعد أن ذكر قول البيهقي المتقدم :

« حديث لا يصح » وتضعيفه لعبد الرحمن :

« وخالف ابن القطان فحسنه ، وذكره ابن السكن في سننه الصحاح » .

وخلاصة القول أنه لا يصح في التفريق ولا في المتابعة حديث مرفوع ، والأقرب جواز الأمرين كما قول أبي هريرة رضي الله عنه .

(تنبيه) تصحيح ابن الجوزي لحديث أبي هريرة المرفوع لم أقف عليه في « التحقيق » في النسخة المحفوظة في المكتبة الظاهرية تحت رقم (٣٠١ - حديث) . والله أعلم .

٩٤٤ ـ لقول عائشة : « لقد كان يكون علي الصيام من رمضان فما أقضيه حتى يجيء شعبان » متفق عليه) .

صحيح . أخرجه البخاري (٤/ ١٦٦ ـ فتح) ومسلم (٣/ ١٥٤ ـ ١١٥) وكذا مالك (١/ ٣٠٨/ ٥٤) وأبو داود (٢٣٩٩) وابن ماجه (١٦٦٩)

وابن خزيمة (٢٠٤٦ ـ ٢٠٤٨) والبيهقي (٤/ ٢٥٢) من طرق عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة قال : سمعت عائشة تقول : فذكره . وزاد مسلم :

« الشغل من رسول الله ﷺ ، أو برسول الله ﷺ » وفي رواية له : « وذلك لمكان رسول الله ﷺ » .

وهي عند البخاري من قول يحيى بن سعيد ، فهي مدرجة ويؤيده رواية أخرى لمسلم بلفظ :

« فظننت أن ذلك لمكانها من النبي ﷺ ، يحيى يقوله » .

ثم أخرجه مسلم وابن الجارود (٤٠٠) من طريق محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة به دون الزيادة بلفظ :

« إن كانت إحدانا لتفطر في زمان رسول الله ﷺ ، فما نقدر على أن نقضيه مع رسول الله ﷺ حتى يأتي شعبان » .

وله طريق أخرى عنها بلفظ :

« ما كنت أقضي ما يكون علي من رمضان إلا في شعبان ، حتى توفي رسول الله ﷺ » .

أخرجه الترمذي (١/ ١٥٠) وابن خزيمة (٢٠٤٩ ـ ٢٠٥١) والطيالسي (رقم ١٥٠٩) وأحمد (٦/ ١٢٤ ، ١٣١ ، ١٧٩) عن اسماعيل السدي عن عبد الله البهي عنها » وقال الترمذي :

« هذا حديث حسن صحيح » .

٩٤٥ ـ (حديث عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « أحب الصيام إلى الله تعالى صيام داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً » متفق عليه) . ص ٢٢٨

صحيح . أخرجه البخاري (١/ ٢٨٦ ـ طبع أوربا) ومسلم (٣/ ١٦٥) وكذا أبو داود (٢٤٤٨) والنسائي (١/ ٣٢١) والدارمي

(٢/ ٢٠) وابن ماجه (١٧١٢) والطحاوي في « مشكل الآثار » (٢/ ١٠٠) وفي « شرح المعاني » (١/ ٣٤٢) والبيهقي (٤/ ٢٩٥ - ٢٩٦) وأحمد (٢/ ١٦٠) عن عمرو بن أوس سمعه من عبد الله بن عمرو به .

وله في مسلم والنسائي (١/ ٢٢٦) و« المسند » (٢/ ١٦٤ ، ١٩٠ ، ٢٠٠ ، ٢٠٥ ، ٢١٦) طرق أخر عن ابن عمرو . وفي بعضها : « أفضل الصيام » وفي ، أخرى : « أعدل الصيام » .

٩٤٦ - (قول أبي هريرة : « أوصاني خليلي ﷺ بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام » متفق عليه) . ص ٢٢٨

صحيح . أخرجه البخاري (٤/ ١٩٧ - فتح) ومسلم (٢/ ١٥٨ ، ١٥٩) وكذا الدارمي (٢/ ١٩) والبيهقي (٤/ ٢٩٣) وأحمد (٢/ ٤٥٩) من طرق عن أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة به . ورواه أحمد (٢/ ٢٦٣ ، ٣٨٤ ، ٥١٣) من طريق ثابت عن أبي عثمان أن أبا هريرة كان في سفر ، فلما نزلوا ، أرسلوا إليه وهو يصلي ، فقال : إني صائم ، فلما وضعوا الطعام ، وكاد أن يفرغوا ، جاء ، فقالوا : هلم فكل ، فأكل ، فنظر القوم إلى الرسول ، فقال : ما تنظرون ؟! فقال : والله لقد قال : إني صائم ، فقال أبو هريرة : صدق ، وإن رسول الله ﷺ قال :

« صوم شهر الصبر ، وثلاثة أيام من كل شهر ، صوم الدهر كله » فقد صمت ثلاثة أيام من أول الشهر ، فأنا مفطر في تخفيف الله ، صائم في تضعيف الله » .

قلت : وإسناده صحيح على شرط مسلم .

وروى النسائي (١/ ٣٢٧) المرفوع منه .

ثم روى أحمد (٢/ ٣٥٣) من طريق أخرى عن أبي عثمان النهدي قال :

« تضيفت أبا هريرة سبعاً ، فكان هو وامرأته وخادمه يعتقبون الليل

أثلاثاً : يصلي هذا ، ثم يوقظ هذا ، ويصلي هذا ثم يرقد ، ويوقظ هذا ، قال : قلت : يا أبا هريرة كيف تصوم ؟ قال : أما أنا فأصوم من أول الشهر ثلاثاً ، فإن حدث لي حادث كان آخر شهري » .

قلت : وسنده صحيح أيضاً .

وللحديث طرق أخرى كثيرة عن أبي هريرة :

٢ ـ عن أبي سعيد من أزد شنوءة عنه به .

أخرجه أبو داود (١٤٣٢)

٣ ـ عن الأسود بن هلال عنه .

أخرجه النسائي (١/ ٣٢٧) وأحمد (٢/ ٣٣١) .

٤ ـ عن أبي الربيع عنه .

أخرجه الترمذي (١/ ١٤٦) وأحمد (٢/ ٢٧٧) .

٥ ـ عن موسى بن طلحة عن أبي هريرة قال :

« جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ بأرنب قد شواها ، فوضعها بين يديه فأمسك رسول الله ﷺ فلم يأكل وأمر القوم أن يأكلوا ، وأمسك الأعرابي ، فقال له النبي ﷺ : ما يمنعك أن تأكل ؟ قال : إني أصوم ثلاثة أيام من الشهر ، قال : إن كنت صائماً فصم الغد » .

أخرجه النسائي (١/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩) وابن حبان (٩٤٥) وأحمد (٢/ ٣٣٦ ، ٣٤٦) من طريق عبدالملك بن عمير عن موسى به .

قلت : وعبدالملك بن عمير ثقة فقيه ، لكنه تغير حفظه ، وربما دلس كما قال الحافظ في « التقريب » وقد خولف في إسناده ، كما بينه النسائي ثم قال :

« والصواب عن أبي ذر » .

قلت : وهو رواية لابن حبان من طريق أخرى عن موسى بن طلحة ، ومما

يرجح أن الحديث ليس عن أبي هريرة ما تقدم في بعض الروايات من الطريق الأولى عن أبي هريرة أنه كان يصوم الثلاثة أيام في أول الشهر ، فلو كان الحديث : « فصم الغد » وهي الأيام البيض لم يخالف ذلك إن شاء الله تعالى .

٦ ـ عن سليمان بن أبي سليمان أنه سمع أبا هريرة يقول :

« أوصاني خليلي بثلاث ، ولست بتاركهن في سفر ولا حضر . . . » الحديث وزاد في ركعتي الضحي :

« فإنها صلاة الأوابين » .

أخرجه أحمد (٢/ ٥٠٥) عن العوام وسنده صحيح على شرط الشيخين ، وبه أخرجه الدارمي (٢/ ١٨ ـ ١٩) لكن بدون الزيادة ، وقد وقعت عند أحمد أيضاً (٢/ ٢٦٥) من طريق أخرى عن العوام وهو ابن حوشب : حدثني من سمع أبا هريرة يقول .

وبقيت طرق أخرى ، وفيما ذكرنا كفاية ، فمن شاء المزيد فليراجعها في « المسند » (٢/ ٢٢٩ ، ٢٣٣ ، ٢٥٤ ، ٢٦٠ ، ٣٢٩ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٨٩) عن الحسن البصري عنه و(٢/ ٢٥٨ ، ٣١١ ، ٤٠٢ ، ٤٨٤ ، ٤٩٧ ، ٥٢٦) من الطرق الأخر عنه .

(تنبيه):وقع في طريق الحسن البصري « غسل الجمعة » بدل « صلاة الضحى » وكذلك وقع في طريق الأسود بن هلال المتقدمة إلا في رواية للنسائي ، وكذا وقع في بعض الطرق المشار إليها في المسند ، وكل ذلك شاذ والصواب رواية الجماعة « وركعتي الضحى » ويؤيده قول قتادة أحد رواته عن الحسن :

« ثم أوهم الحسن فجعل مكان الضحى غسل يوم الجمعة » .

رواه أحمد (٢/ ٢٧١ ، ٤٨٩) .

٩٤٧ ـ (وعن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : «يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة» حسنه الترمذي) . ص ٢٢٨

حسن . أخرجه الترمذي (١/ ١٤٦) وكذا النسائي (١/ ٣٢٩) وابن حبان (رقم ٩٤٣ ، ٩٤٤) والبيهقي (٤/ ٢٩٤) والطيالسي (رقم ٤٧٥) وأحمد (٥/ ١٦٢ ، ١٧٧) من طريق يحيى بن سام عن موسى بن طلحة قال : سمعت أبا ذر يقول : فذكره . وقال الترمذي :

« حديث حسن » .

قلت : وهو كما قال إن شاء الله تعالى . ويحيى بن سام لا بأس به ، وقد توبع عليه وخولف في سنده ، فقيل : عن أبي هريرة ، وقيل غير ذلك ، ورجح النسائي قول يحيى : عن أبي ذر كما تقدم في الحديث الذي قبله .

وللحديث طريق أخرى بلفظ :

« من صام من كل شهر ثلاثة أيام ، فذلك صيام الدهر ، فأنزل الله عز وجل تصديق ذلك في كتابه (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) اليوم بعشرة أيام » .

أخرجه الترمذي وابن ماجه (١٧٠٨) من طريق أبي عثمان النهدي عن أبي ذر مرفوعاً به ، وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : وإسناده على شرط الشيخين .

(تنبيه) عزا الحديث باللفظ الأول الحافظ المنذري في « الترغيب » (٢/ ٨٤) لابن ماجه أيضاً ، وذكر أنه زاد : « فأنزل الله تصديق ذلك . . . . »

وهذا ليس بجيد ، فإن ابن ماجه لم يروه إلا باللفظ الثاني ، وهو الذي فيه هذه الزيادة ، ثم إنه ليس من إفراد ابن ماجه فقد رواه الترمذي أيضاً !!

٩٤٨ ـ (« لأنه ﷺ كان يصومهما (الإثنين والخميس) فسئل عن ذلك فقال : إن الأعمال تعرض يوم الإثنين والخميس » رواه أبو داود) . ص ٢٢٩

صحيح . أخرجه أبو داود (٢٤٣٦) وكذا الدارمي (٢/ ١٩ ـ ٢٠) وابن أبي شيبة (٢/ ١٦٠/ ١) والطيالسي (٦٣٢) وعنه البيهقي (٤/ ٢٩٣) وأحمد (٥/ ٢٠٠ ، ٢٠٤ ـ ٢٠٥ ، ٢٠٨ ـ ٢٠٩) من طريق مولى قدامة بن مظعون عن مولى أسامة بن زيد عن أسامة بن زيد به .

قلت : وهذا سند ضعيف لجهالة مولى قدامة ومولى أسامة ، وبهما أعله المنذري في « الترغيب » (١/ ٨٥) .

قلت : لكن له طريق أخرى فقال الإمام أحمد (٥/ ٢٠١) : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا ثابت بن قيس أبو غصن : حدثني أبو سعيد المقبري حدثني أسامة بن زيد قال :

« كان رسول الله ﷺ يصوم الأيام ، يسرد حتى يقال : لا يفطر ، ويفطر الأيام حتى لا يكاد أن يصوم ، إلا في يومين من الجمعة إن كانا في صيامه وإلا صامهما ، ولم يكن يصوم من شهر من الشهور ما يصوم من شعبان ، فقلت : يا رسول الله ، إنك تصوم لا تكاد أن تفطر ، وتفطر حتى لا تكاد أن تصوم إلا يومين إن دخلا في صيامك وإلا صمتهما ، قال : أي يومين ؟ قال : قلت : يوم الإثنين ويوم الخميس ، قال : ذانك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين ، وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم ، قال : قلت : ولم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان ، قال : ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان ، وهو شهر يرفع فيه الأعمال إلى رب العالمين ، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم » .

ورواه النسائي (١/ ٣٢٢) عن عبد الرحمن به .

قلت : وهذا إسناد حسن رجاله ثقات رجال الشيخين غير ثابت ابن قيس قال النسائي : « ليس به بأس » وقال أحمد ثقة . وقال أبو داود : ليس حديثه بذاك . وقال المنذري في « مختصر السنن » (٣/ ٣٢٠) : « وهو حديث حسن » .

وله طريق ثالثة : عن شرحبيل بن سعد عن أسامة قال :

« كان رسول الله ﷺ يصوم يوم الإثنين والخميس ، ويقول : إن هذين اليومين تعرض فيهما الأعمال » .

أخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » (رقم ٢١١٩) ، وشرحبيل بن سعد هو أبو سعد الخطمي المدني وفيه ضعف ، لكن الحديث بمجموع هذه الطرق الثلاث لا شك في صحته . لا سيما وله شاهد من حديث أبي هريرة وهو الآتي بعده .

٩٤٩ ـ (وفي لفظ: «وأحب أن يُعرض عملي وأنا صائم ») .ص٢٢٩.

صحيح . أخرجه الترمذي (١/ ١٤٤) : حدثنا محمد بن يحيى حدثنا أبو عاصم عن محمد بن رفاعة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً :

« تعرض الأعمال يوم الإثنين والخميس ، فأحب . . . » .

وأخرجه الإمام أحمد بهذا الإسناد أتم منه ، فقال (٢/ ٣٢٩) : ثنا أبو عاصم به ، ولفظه :

« كان أكثر ما يصوم الإثنين والخميس ، قال : فقيل له ؟ فقال : إن الأعمال تعرض كل إثنين وخميس ، أو كل يوم إثنين وخميس ، فيغفر الله لكل مسلم أو لكل مؤمن إلا المتهاجرين فيقول : أخرهما » .

وكذلك رواه الدارمي (٢/ ٢٠) بهذا الإسناد والمتن ، دون قوله : « فيغفر الله . . . . » ورواه ابن ماجه (١٧٤٠) بتمامه بلفظ « كان يصوم الإثنين والخميس » دون عرض الأعمال . وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب » . وقال المنذري بعد عزوه لابن ماجه :

« رجاله ثقات » . وقال البوصيري في « الزوائد » (ق ١١٠/ ٢) :

« هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات » !

قلت : ومحمد بن رفاعة في عداد المجهولين عندي ، فإنه لم يوثقه غير ابن

حبان ، ولم يرو عنه غير أبي عاصم الضحاك بن مخلد ، فمثله لا تساعد القواعد العلمية على تحسين حديثه بله تصحيحه ، وتوثيق ابن حبان لا يعتد به لتساهله فيه كما نبهنا عليه مراراً ، زد على ذلك أنه قد خولف ابن رفاعة في متن الحديث فقال مالك في « الموطأ » (٢/ ٩٠٨/ ١٧) : عن سهيل بن أبي صالح به بلفظ :

« تفتح أبواب الجنة يوم الإثنين ويوم الخميس ، فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئاً ، إلا رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحناء ، فيقال : أنظروا هذين حتى يصطلحا ، أنظروا هذين حتى يصطلحا » .

وأخرجه مسلم (٨/ ١١) من طريق مالك وجرير وعبد العزيز الدراوردي عن سهيل به .

وتابعهم معمر عن سهيل .

أخرجه أحمد (٢/ ٢٦٨) .

وتابع سهيلاً مسلم بن أبي مريم عند مسلم ومالك .

وتابع أبا صالح أبو أيوب مولى عثمان عن أبي هريرة مرفوعاً مختصراً بلفظ : « إن أعمال بني آدم تعرض كل خميس ليلة الجمعة فلا يقبل عمل قاطع رحم » .

أخرجه أحمد (٢/ ٤٨٤) والبخاري في « الأدب المفرد » (٦١) وإسناده ضعيف .

ورواه الطبراني (١/ ٢٢/ ٢) من حديث أسامة بن زيد نحوه . وفيه موسى بن عبيدة ضعيف .

وجملة القول أن إسناد الحديث ضعيف ، وإنما يتقوى بحديث أسامة بن زيد الذي قبله . والله أعلم .

وعن ربيعة بن الغاز أنه سأل عائشة عن صيام رسول الله ﷺ ؟ فقالت :

« كان يتحرى صيام الإثنين والخميس » .

أخرجه النسائي (١/ ٣٠٦) والترمذي (١/ ١٤٣) وحسّنه وابن ماجه (١٧٣٩) وأحمد (٦/ ٨٠ ، ٨٩ ، ١٠٦) وإسناده صحيح ، وفيه اختلاف بينه النسائي ، ولكن لا يضره إن شاء الله تعالى .

٩٥٠ ـ (حديث أبي أيوب مرفوعاً : « من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال فكأنما صام الدهر » رواه مسلم وأبو داود) .ص ٢٢٩

صحيح . رواه مسلم (٣/ ١٦٩) وأبو داود (٢٤٣٣) وكذا الترمذي (١/ ١٤٦) والدارمي (٢/ ٢١) وابن ماجه (١٧١٦) وابن أبي شيبة (٢/ ١٨٠/ ٢) والطحاوي في « مشكل الآثار » (٣/ ١١٧ ـ ١١٩) والبيهقي (٤/ ٢٩٢) والطيالسي (رقم ٥٩٤) وأحمد (٥/ ٤١٧ و٤١٩) من طرق كثيرة عن سعد بن سعيد أخي يحيى بن سعيد عن عمر بن ثابت الأنصاري عن أبي أيوب به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : سعد بن سعيد صدوق سيء الحفظ كما في « التقريب » ، وقد أخذ هذا من قول الترمذي عقب الحديث :

« قد تكلم بعض أهل الحديث في سعد بن سعيد من قبل حفظه » .

ولذلك قال الطحاوي :

« هذا الحديث لم يكن بالقوي في قلوبنا من سعد بن سعيد ، ورغبة أهل الحديث عنه ، حتى وجدناه قد أخذه عنه من ذكرنا من أهل الجلالة في الرواية والتثبت ، ووجدناه قد حدث به عن عمرو بن ثابت صفوان بن سليم وزيد بن أسلم ويحيى بن سعيد الأنصاري وعبد ربه بن سعيد الأنصاري » .

قلت : ثم ساق أسانيده إليهم بذلك ، فصح الحديث والحمد لله ، وزالت شبهة سوء حفظ سعد بن سعيد .

وحديث صفوان بن سليم ، أخرجه أبو داود أيضاً والدارمي مقروناً برواية سعد بن سعيد .

ويزداد الحديث قوة بشواهده ، وهي كثيرة :

فمنها عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ مرفوعاً به نحوه وزاد :

« من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » .

أخرجه ابن ماجه (١٧١٥) والدارمي والطحاوي (٣/ ١١٩ ، ١٢٠) وابن حبان (٩٢٨) والبيهقي (٤/ ٢٩٣) وأحمد (٥/ ٢٨٠) والخطيب في « تاريخ بغداد » (٢/ ٣٦٢) من طرق عن يحيى بن الحارث الذماري عن أبي أسماء الرحبي عنه . ولفظ الطحاوي :

« جعل الله الحسنة بعشرة ، فشهر بعشرة أشهر ، وستة أيام بعد الفطر تمام السنة » .

وهكذا أخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » كما في « الترغيب » (٢/ ٧٥) وإسنادهم جميعاً صحيح .

وراجع بقية الشواهد في « الترغيب » و« مجمع الزوائد » إن شئت .

٩٥١ ـ (حديث أبي هريرة مرفوعاً : « أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم » رواه مسلم) . ص ٢٢٩

صحيح . رواه مسلم (٣/ ١٦٩) وكذا أبو داود (٢٤٢٩) والترمذي (١/ ١٤٣) والدارمي (٢/ ٢١) وابن ماجه (١٧٤٢) والطحاوي في « المشكل » (٢/ ١٠٠) وابن خزيمة (٢٠٧٦) والبيهقي (٤/ ٢٩١) وأحمد (٢/ ٣٠٣ و٣٢٩ و٣٤٢ و٣٤٤ و٥٣٥) من طريق حميد بن عبد الرحمن الحميري عنه . وقال الترمذي :

« حديث حسن » .

قلت : ولا أدري لمَ لم يصححه فإن إسناده صحيح غاية .

وللحديث شاهد من رواية جندب بن سفيان البجلي رضي الله عنه

أخرجه الطبراني في « الكبير » (١/ ٨٥/ ١) والبيهقي (٤/ ٢٩١) من طرق عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بن عمير عنه . وقال المنذري (٢/ ٧٨) :

« رواه النسائي والطبراني بإسناد صحيح » .

قلت : فيه نظر لأن عبد الملك بن عمير يدلس وكان تغير كما سبق نقله عن الحافظ في الحديث (٩٤٦) ، وإطلاق العزو للنسائي يشعر بأنه يعني «الصغرى» وليس الحديث فيها ! ثم رأيت ابن أبي حاتم قد ذكر عن أبي زرعة أنه أعلّ الحديث بعبيد الله بن عمرو وأن جماعة خالفوه فرووه عن ابن عمير عن محمد بن المنتشر عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبي هريرة . وقال : « وهو الصحيح » . أنظر « العلل » (١/ ٢٦٠) .

٩٥٢ ـ (حديث أبي قتادة عن النبي ﷺ أنه قال في صيام عاشوراء : « إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي بعده » . رواه مسلم) . ص ٢٢٩

صحيح . أخرجه مسلم (٣/ ١٦٧ و١٦٧ ـ ١٦٨) وكذا أبو داود (٢٤٢٥ و٢٤٢٦) والبيهقي (٤/ ٢٨٦ و٢٩٣ و٣٠٠) وأحمد (٥/ ٢٩٧ و٣٠٨ و٣١١) عن عبد الله بن معبد الزِّمّاني عن أبي قتادة :

« أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : كيف تصوم ؟ فغضب رسول الله ﷺ ، فلما رأى عمر رضي الله عنه غضبه ، قال : رضينا بالله ربا ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد نبياً ، نعوذ بالله من غضب الله ، وغضب رسوله ، فجعل عمر رضي الله عنه يردد هذا الكلام ، حتى سكن غضبه ، فقال عمر : يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله ؟ قال : لا صام ولا أفطر ، أو قال : لم يصم ولم يفطر ، قال: كيف من يصوم يومين ويفطر يوماً ؟ قال : ويطيق ذلك أحد ؟! قال : كيف من يصوم يوماً ويفطر يوماً ؟ قال: ذاك صوم داود عليه السلام ، قال : كيف من يصوم يوماً ويفطر يومين ؟ قال : وددت أني طوقت ذلك ، ثم قال رسول الله ﷺ : ثلاث من كل شهر ، ورمضان إلى رمضان فهذا صيام الدهر كله ، صيام يوم

عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله ، والسنة التي بعده ، وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله » .

هذه رواية مسلم وأبي داود ، وفي رواية لهما وهو رواية أحمد والبيهقي

« قال : وسئل عن صوم يوم الاثنين ؟ قال : ذاك يوم ولدت فيه ، ويوم بعثت أو أنزل علي فيه ، قال وسئل عن صوم يوم عرفة ، فقال : يكفر السنة الماضية والباقية ، قال: وسئل عن صوم يوم عاشوراء ، فقال: يكفر السنة الماضية » .

وأخرج النسائي (١/ ٣٢٤) الرواية الأولى دون صوم عرفة وعاشوراء، والترمذي (١/ ١٤٤ و١٤٥) مفرقاً وكذا ابن ماجه (١٧٣٠ و١٧٣٨) والطحاوي (٣٣٥ و٣٣٨) صوم اليومين المذكورين فقط وقال الترمذي :

« حديث حسن » .

كذا قال . وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثقات لا مغمز فيهم ، لا سيما وله طريق أخرى عن أبي قتادة .

أخرجه البيهقي (٤/ ٢٨٣) وأحمد (٥/ ٢٩٦ و٣٠٤ و٣٠٧) عن أبي حرملة : حرملة بن إياس الشيباني عنه بحديث عرفة وعاشوراء فقط .

وإسناده جيد في المتابعات ، وفي تسمية راويه عن أبي قتادة اختلاف ذكره الحافظ في ترجمة حرملة هذا من « التهذيب » والصواب كما قال أبو بكر بن زياد النيسابوري أنه حرملة المذكور ، ورواه ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٥/ ٢) فأسقطه من الإسناد، أو هكذا وقعت الرواية له .

وللحديث شاهد أورده المنذري في « الترغيب » (٢/ ٧٦ و٧٨) عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً بلفظ :

« من صام يوم عرفة ، غفر له سنة أمامه ، وسنة خلفه ، ومن صام عاشوراء غفر له سنة » . وقال :

« رواه الطبراني في « الأوسط » بإسناد حسن » .

كذا قال ، وهو من أخطائه ، فقد أورده الهيثمي أيضاً (٣/ ١٨٩) بهذا اللفظ ، ثم قال :

« رواه البزار ، وفيه عمر بن صهبان ، وهو متروك ، والطبراني في « الأوسط » باختصار يوم عاشوراء ، وإسناد الطبراني حسن » .

قلت : فيتحرر من كلامه ثلاثة أمور :

الأول : أن اللفظ المذكور ليس للطبراني ، وإنما للبزار .

الثاني : أن إسناد البزار ضعيف جداً .

الثالث : أن إسناد الطبراني حسن كما قال المنذري .

وفي هذا الأمر الأخير نظر ظاهر ، فقد وقفت على إسناد الطبراني في « زوائد المعجمين » (١/ ١٠٤/ ٢) فرأيته من طريق سلمة بن الفضل ثنا الحجاج ابن أرطاة عن عطية عن أبي سعيد .

وهذا إسناد مسلسل بالضعفاء ، عطية وهو العوفي فمن دونه ، فلا أدري كيف اتفق المنذري والهيثمي على تحسينه ، ووجود واحد منهم في إسناد ما يمنع من تحسينه ، فكيف وفيه ثلاثتهم ؟!

(تنبيه) وقع الحديث في الكتاب بلفظ «السنة التي بعده » . وكذلك وقع في « الترغيب» (٢/ ٧٨) ، وكل ذلك وهم ، والصواب «قبله» كما تقدم في التخريج ، وقد ذكره المؤلف بعد حديثين على الصواب بلفظ « ماضية » .

٩٥٣ ـ (حديث ابن عباس مرفوعاً : « ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر » . رواه البخاري) . ص ٢٢٩

صحيح . أخرجه البخاري (١/ ٢٤٦ طبع أوربا ـ عيدين) وأبو داود (٢٤٣٨) والترمذي (١/ ١٤٥) والدارمي (٢/ ٢٥) وابن ماجه (١٧٢٧) والبيهقي (٤/ ٢٨٤) والطيالسي (رقم ٢٦٣١) وأحمد (١/ ٣٤٦) من طريق الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عنه به . واللفظ للترمذي وتمامه :

« فقالوا : يا رسول الله : ولا الجهاد في سبيل الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء » . وقال :

« حديث حسن صحيح » .

(تنبيه) عزا الحديث الحافظ عبدالحق الإشبيلي في « الأحكام الكبرى » (ق ٢/٩٤) وفي « الأحكام الصغرى » (ق ٢/٩١) للترمذي فقط !

٩٥٤ ـ (وعن حفصة قالت : « أربع لم يكن يدعهن رسول الله ﷺ : صيام عاشوراء والعشر ، وثلاثة أيام من كل شهر ، والركعتان قبل الغداة » . رواه أحمد والنسائي) . ص ٢٢٩

ضعيف . أخرجه أحمد (٦/ ٢٨٧) والنسائي (١/ ٣٢٨) من طريق أبي إسحاق الأشجعي ـ كوفي ـ عن عمرو بن قيس الملائي عن الحر بن الصباح عن هنيدة بن خالد الخزاعي عنها .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات غير أبي إسحاق الأشجعي فهو مجهول ، على أن الرواة اختلفوا على الحر بن الصباح اختلافاً كبيراً في إسناده ومتنه ، زيادة ونقصاً ، ولذلك قال الحافظ الزيلعي في « نصب الراية » :

« هو حديث ضعيف » . وقد تكلمت على الاختلاف المذكور وذكرت الراجح منه في « صحيح أبي داود » (٢١٠٦) .

٩٥٥ ـ (حديث أبي قتادة مرفوعاً : « صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة، وصوم عاشوراء يكفر سنة ماضية » . رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي) . ص ٢٢٩

صحيح . وقد مضى تخريجه قبل حديثين . وقول المصنف « . . . إلا البخاري والترمذي » . قلد فيه ابن تيمية في « المنتقى من أخبار المصطفى » والصواب استثناء البخاري وحده من الجماعة فإن الترمذي قد أخرجه كما

سبق ذكره هناك ، وأما النسائي فلم يخرجه في سننه الصغرى ، كما نبهنا عليه في المكان المشـار إليه نعم عزاه إليه المنذري في « الترغيب » (٢/ ٧٦) فالظاهر أنه يعني سننه الكبـرى . والله أعلم .

(فائدة) أخرج ابن أبي شيبة في « المصنف» (٢/ ١٦٤/ ٢) من طريق الهجري عن أبي عياض عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

« صوم عاشوراء يوم كانت تصومه الأنبياء ، فصوموه أنتم» .

قلت : وهذا منكر بهذا اللفظ ، وعلته الهجري واسمه إبراهيم بن مسلم ، قال الحافظ : « لين الحديث » . والثابت في « الصحيحين » وغيرهما أن « موسى وقومه صاموه » .

٩٥٦ ـ (حديث : (« صوم يوم التروية كفارة سنة » . الحديث . رواه أبو الشيخ في الثواب وابن النجار عن ابن عباس مرفوعاً) . ص ٢٢٩

ضعيف . على أحسن الأحوال فإني لم أقف على سنده لنتمكن من دراسته وإعطائه ما يستحقه من النقد بدقة . والمصنف قد نقله عن السيوطي ، وهذا أورده في جامعيه « الصغير » و « الكبير » وقد نص في مقدمة هذا أن كل ما عزاه من الأحاديث للعقيلي في « الضعفاء » أو لابن عدي في « الكامل » أو للخطيب ، أو لابن عساكر في تاريخه أو للحكيم الترمذي في « نوادر الأصول » ، أو للحاكم في « تاريخه » ، أو لابن النجار في « تاريخه » أو الديلمي في « مسند الفردوس » ، قال : « فهو ضعيف ، فيُستغنى بالعزو إليها أو إلى بعضها عن بيان ضعفه » .

بل قال ابن الجوزي كما في « تدريب الراوي » :

« ما أحسن قول القائل : إذا رأيت الحديث يُباين المعقول ، أو يخالف المنقول ، أو يناقض الأصول ، فاعلم أنه موضوع . قال : ومعنى مناقضته

للأصول ، أن يكون خارجاً عن دواوين الإسلام من المسانيد والكتب المشهورة » .

فالحديث بهذا المعنى موضوع لكونه خارجاً عن المسانيد والكتب المشهورة، ولذلك قلت فيه انه ضعيف على أحسن الأحوال . والله أعلم .

ثم وقفت والحمد لله على إسناده عند الديلمي في « مسند الفردوس » ، (٢/ ٢٤٨) من رواية أبي الشيخ عن علي بن علي الحميري عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس به .

قلت : وهذا موضوع ، آفته الكلبي ، واسمه محمد بن السائب ، قال الحافظ : « متهم بالكذب » .

قلت : قد قال هو نفسه لسفيان الثوري :

« كل ما حدثتك عن أبي صالح فهو كذب » !

وعلي بن علي الحميري ترجمه ابن أبي حاتم (٣/ ١/ ١٩٧) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

٩٥٧ - (روي عن أحمد عن خرشة بن الحر قال : « رأيت عمر يضرب أكف المترجبين حتى يضعوها في الطعام ويقول : كلوا فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية ») . ص ٢٣٠

صحيح . وليس هو في « المسند » للإمام أحمد ، فهو في بعض كتبه الأخرى التي لم تصل إلينا ، وقد أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف» (٢/ ١٨٢/ ٢) : أبو معاوية عن الأعمش عن وبرة بن عبد الرحمن عن خرشة بن الحر به .

قلت : وهذا سند صحيح .

وأخرجه الطبراني في « المعجم الأوسط » (١/ ١٠٦/ ١) : حدثنا محمد بن المرزبان الأدمي ثنا الحسن بن جبلة الشيرازي نا سعيد بن الصلت عن الأعمش به ولفظه :

« ويقول : رجب ، وما رجب ؟! إنما رجب شهر كان يعظمه أهل الجاهلية ، فلما جاء الإسلام ترك » . والباقي مثله . وقال :

« لم يروه عن الأعمش إلا سعيد تفرد به الحسن » .

كذا قال : وقد رواه عن الأعمش أبو معاوية أيضاً كما سبق ، وأما الحسن فقال الهيثمي في « المجمع » (٣/ ١٩١) :

« لم أجد من ذكره ، وبقية رجاله ثقات » .

قلت : وأما شيخه سعيد ، فهكذا وقع في النسخة وهي بخط الحافظ السخاوي « سعيد » بالمثناة التحتية بعد العين ، والصواب « سعد » بإسقاط المثناة كذلك أورده ابن أبي حاتم (٢/ ١/ ٨٦) وابن حبان في إتباع التابعين من كتابه « الثقات » (٢/ ١٠٧) وقال :

« من أهل فارس من شيراز ، يروي عن الأعمش وإسماعيل بن أبي خالد . . . ربما أغرب » .

وبالجملة فالاعتماد في تصحيح هذا الأثر إنما هو على سند ابن أبي شيبة ، وأما هذا فلا بأس به في المتابعات . وعزاه ابن عبد الهادي في « تنقيح التحقيق » (٢/ ٦٢/ ١) لسعيد بن منصور من طريق أخرى عن وبرة مثل رواية ابن أبي شيبة .

٩٥٨ ـ (وبإسناده عن ابن عمر أنه : « كان إذا رأى الناس وما يعدونه لرجب كرهه وقال : صوموا منه وأفطروا ») . ص ٢٣٠

صحيح . أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٢/ ٢) : وكيع عن عاصم بن محمد عن أبيه قال : فذكره دون قوله : « صوموا منه وأفطروا » .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين .

ولم أقف الآن على سند أحمد لنعرف منه صحة هذه الزيادة « صوموا وأفطروا » وإن كان يغلب على الظن صحتها ، وهي نص على أن نهي عمر رضي

الله عنه عن صوم رجب المفهوم من ضربه للمترجبين كما في الأثر المتقدم ليس نهياً لذاته بل لكي لا يلتزموا صيامه ويتموه كما يفعلون برمضان ، وهذا ما صرح به بعض الصحابة ، فقد أورد ابن قدامة في « المغني » (٣/ ١٦٧) عقب أثر ابن عمر هذا من رواية أحمد عن أبي بكرة :

« أنه دخل على أهله ، وعندهم سلال جدد وكيزان ، فقال : ما هذا ؟ فقالوا : رجب نصومه ، فقال : أجعلتم رجب رمضان ؟! فأكفأ السلال وكسر الكيزان » .

ثم قال ابن قدامة عقبه :

« قال أحمد : من كان يصوم السنة صامه ، وإلا فلا يصومه متوالياً ، يفطر فيه ، ولا يشبه برمضان » .

ويظهر أن رأي ابن عمر في كراهة صوم رجب كله كان شائعاً عنه في زمانه وأن بعض الناس أساء فهماً عنه فنسب إليه أنه يقول بتحريم هذا الصوم ، فقد قال عبدالله مولى أسماء بنت أبي بكر :

« أرسلتني أسماء إلى عبدالله بن عمر فقالت ، بلغني أنك تحرم أشياء ثلاثة : العلم في الثوب ، ومِيثَرَة الأرجوان ، وصوم رجب كله !فقال لي عبد الله : أما ما ذكرت من رجب فكيف بمن يصوم الأبد . . . » .

أخرجه مسلم (٦/ ١٣٩) وأحمد (١/ ٢٦) .

وعليه يشكل قوله في هذه الرواية : «فكيف بمن يصوم الأبد» ، فقد فسروه بأنه إنكار منه لما بلغ أسماء من تحريمه ، وإخبار منه أنه يصوم رجباً كله ، وأنه يصوم الأبد . كما في شرح مسلم للنووي ، و« السراج الوهاج » لصديق حسن خان (٢/ ٢٨٥) .

فلعل التوفيق بين صومه لرجب ، وكراهته لذلك ، أن تحمل الكراهة على إفراد رجب بالصوم كما يفرد رمضان به ، فأما صيامه في جملة ما يصوم فليس

مكروهاً عنده . والله أعلم .

لكننا نرى أن صوم الدهر لا يشرع ، ولو لم يكن فيها أيام العيد المنهي عن صيامها لقوله ﷺ : « لا صام ولا أفطر » . رواه مسلم وغيره كما تقدم في الحديث (٩٥٢) . وراجع لهذا « السراج الوهاج » (١/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨) .

ومن الغريب أن المؤلف رحمه الله لم يتعرض لصوم الدهر بذكر البتة ، وإن كان صنيعه يشعر بجوازه عنده لأنه ذكر ما يكره وما يحرم من الصوم ولم يذكر فيه صوم الدهر . واختار ابن قدامة رحمه الله أنه مكروه فراجع كتابه « المغني » (٣/ ١٦٧) .

٩٥٩ ـ (حديث أبي هريرة مرفوعاً : « لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده » متفق عليه) .

صحيح . أخرجه البخاري (٤/ ٢٠٣ فتح الباري) ومسلم (٣/ ١٥٤) وأبو داود (٢٤٢٠) والترمذي (١/ ١٤٣) وابن أبي شيبة (٢/ ١٦٠/ ١) وعنه ابن ماجه (١٧٧٣) وابن خزيمة (٢١٥٨) والبيهقي (٤/ ٣٠٢) وأحمد (٢/ ٤٩٥) من طريق الأعمش عن أبي صالح عنه به مع اختلاف يسير وليس عند أحد منهم النون المشددة في « لا يصوم » ، اللهم إلا في رواية الكشميهني للبخاري .

وله طرق أخرى كثيرة عن أبي هريرة عند الطحاوي (١/ ٣٣٩) وابن أبي شيبة (٢/ ١٦٠/ ٢) والطيالسي (٢٥٩٥) وأحمد (٢/ ٤٢٢ و٤٥٨ و٥٢٦) ، وكلها في المعنى واحد ، إلا ما رواه معاوية بن صالح عن أبي بشر عن عامر بن لدين الأشعري عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« إن يوم الجمعة يوم عيد ، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم . إلا أن تصوموا قبله أو بعده » .

أخرجه الطحاوي وابن خزيمة (٢١٦) والحاكم (١/ ٤٣٧) وأحمد

(٢/ ٣٠٣ و٥٣٢) وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد ، إلا أن أبا بشر هذا لم أقف على اسمه ، وليس ببيان ابن بشر، ولا بجعفر بن أبي وحشية » .

وتعقبه الذهبي بقوله :

« أبو بشر مجهول » .

قلت : ولم يورده في « الميزان » ، ولا الحافظ في « اللسان » ولا في « تعجيل المنفعة » وهو من شرطهم .

وأما عامر بن لدين فأورده ابن أبي حاتم (٣/ ١/ ٣٢٧) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلا ، وذكره ابن حبان في « التابعين الثقات ». (١/ ١٥٧) وقال :

« عداده في أهل الشام ، روى عنه أهلها وأبو بشر» .

وهذا الحديث مما سكت عليه الحافظ في « الفتح » (٤/ ٢٠٥) وهو منكر عندي .

ثم روى ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٠) عن قيس بن سكن قال :

« مر ناس من أصحاب عبدالله على أبي ذر يوم جمعة وهم صيام ، فقال : أقسمت عليكم لتفطرن فإنه يوم عيد » .

قلت : وإسناده صحيح .

ثم روى عن عمران بن ظبيان عن حُكَيم بن سعد عن علي بن أبي طالب رحمه الله قال :

« من كان منكم متطوعاً من الشهر أياماً فليكن صومه يوم الخميس ، ولا يصوم يوم الجمعة ، فإنه يوم طعام وشراب وذكر ، فيجمع الله يومين صالحين يوم صيامه ويوم نسكه مع المسلمين » .

وقال الحافظ :

« إسناده حسن » .

كذا قال ، وعمران بن ظبيان قال الحافظ نفسه في « التقريب » :

« ضعيف » .

٩٦٠ ـ (حديث : « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم » . حسنه الترمذي) . ص ٢٣٠

صحيح . أخرجه أبو داود (٢٤٢١) والترمذي (١/ ١٤٣) والدارمي (٢/ ١٩) وابن ماجه (١٧٢٦)والطحاوي (١/ ٣٣٩) وابن خزيمة في « صحيحه » (٢١٦٤) والحاكم (١/ ٤٣٥) والبيهقي (٤/ ٣٠٢) وأحمد (٦/ ٣٦٨) والضياء المقدسي في « الأحاديث المختارة » (ق ١١٤/ ١) ، عن سفيان بن حبيب والوليد ابن مسلم وأبي عاصم ، بعضهم عن هذا وبعضهم عن هذا وهذا ، والضياء أيضاً في « المنتقى من مسموعاته بمرو » (ق ٣٤/ ١) عن يحيى بن نصر كلهم عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبدالله بن بسر السلمي عن أخته الصماء أن النبي ﷺ قال : فذكره وزاد :

« وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة ، أو عود شجرة فليمضغه » .

وقال الترمذي :

« حديث حسن ، ومعنى كراهته في هذا أن يخص الرجل يوم السبت بصيام ، لأن اليهود تعظم يوم السبت » .

وقال الحاكم :

« صحيح على شرط البخاري » .

قلت : وهو كما قال ، وأقره الذهبي ، ونقل ابن الملقن في « الخلاصة » (ق ١٠٣/ ١) عن الحاكم أنه قال: « صحيح على شرط الشيخين » وهو سهو قطعاً ، فإن السند يأباه لأن ثوراً ليس من رجال مسلم ، وصححه ابن السكن أيضاً كما في « التلخيص » (٢/ ٢١٦) .

وقد أعل بالاختلاف في سنده على ثور على وجوه :

الأول : ما تقدم .

الثاني : عنه عن خالد عن عبدالله بن بسر مرفوعاً ليس فيه « عن أخته الصماء » .

رواه عيسى بن يونس عنه وتابعه عتبة بن السكن عنه .

أخرجه ابن ماجه وعبد بن حميد في « المنتخب من المسند » (ق ٦٠/ ١) والضياء في « المختارة » (١٠٦/ ٢ و١٠٧/ ١) عن عيسى ، وتمام في « الفوائد » (١٠٩/ ١) عن عتبة .

الثالث : عنه عن خالد عن عبدالله بن بسر عن أمه ، بدل « أخته » .

رواه أبو بكر عبدالله بن يزيد المقري سمعت ثور بن يزيد به .

أخرجه تمام أيضاً .

الرابع : وقيل عن عبدالله بن بسر عن الصماء عن عائشة .

ذكره الحافظ في « التلخيص » (٢٠٠) وقال :

« قال النسائي : حديث مضطرب » .

وأقول : الاضطراب عند أهل العلم على نوعين :

أحدهما : الذي يأتي على وجوه مختلفة متساوية القوة ، لا يمكن بسبب التساوي ترجيح وجه على وجه .

والآخر : وهو ما كانت وجوه الاضطراب فيه متباينة بحيث يمكن الترجيح بينها فالنوع الأول هو الذي يعل به الحديث .

وأما الآخر ، فينظر للراجح من تلك الوجوه ثم يحكم عليه بما يستحقه من نقد . وحديثنا من هذا النوع ، فإن الوجه الأول اتفق عليه ثلاثة من الثقات ، والثاني اتفق عليه اثنان أحدهما وهو عتبة بن السكن متروك الحديث كما قال الدارقطني فلا قيمة لمتابعته . والوجه الثالث ، تفرد به عبدالله بن يزيد المقري وهو ثقة ولكن أشكل علي أنني وجدته بخطي مكنياً بأبي بكر ، وهو إنما يكنى

بأبي عبد الرحمن وهو من شيوخ أحمد . والوجه الرابع لم أقف على إسناده .

ولا يشك باحث أن الوجه الأول الذي اتفق عليه الثقات الثلاثة هو الراجح من بين تلك الوجوه ، وسائرها شاذة لا يلتفت إليها .

على أن الحافظ حاول التوفيق بين هذه الوجوه المختلفة فقال عقب قول النسائي « هذا حديث مضطرب » :

« قلت : ويحتمل أن يكون عبدالله عن أبيه ، وعن أخته ، وعند أخته بواسطته وهذه طريقة من صححه ، ورجح عبد الحق الرواية الأولى وتبع في ذلك الدارقطني » .

قلت وما رجحه هذا الإمام هو الصواب إن شاء الله تعالى لما ذكرنا ، إلا أن الحافظ تعقبه بقوله :

« لكن هذا التلون في الحديث الواحد بالإسناد الواحد مع اتحاد المخرج يوهن راويه ، وينبىء بقلة ضبطه ، إلا أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث فلا يكون ذلك دالاً على قلة ضبطه ، وليس الأمر هنا كذا ، بل اختلف فيه أيضاً على الراوي عن عبدالله بن بسر أيضاً » .

قلت : في هذا الكلام ما يمكن مناقشته :

أولاً : إن التلون الذي أشار إلى أنه يوهن راويه ، هو الاضطراب الذي يعل به الحديث ويكون منبعه من الراوي نفسه ، وحديثنا ليس كذلك .

ثانياً : إن الاختلاف فيه قد عرفت أن مداره على ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبدالله بن بسر الصحابي . وثور بن زيد قال الحافظ نفسه في « التقريب » : « ثقة ثبت » واحتج به البخاري كما سبق فهل هو الراوي الواهي أم خالد بن معدان وقد احتج به الشيخان ، وقال في « التقريب » : « ثقة عابد » ؟! أم الصحابي نفسه ؟!

ولذلك فنحن نقطع أن التلون المذكور ليس من واحد من هؤلاء ، وإنما ممن دونهم .

ثالثاً : إن الاختلاف الآخر الذي أشار إليه الحافظ لا قيمة له تذكر ، لأنه من طريق الفضيل بن فضالة أن خالد بن معدان حدثه أن عبدالله بن بسر حدثه أنه سمع أباه بسراً يقول . فذكره . وقال : وقال عبدالله بن بسر : إن شككتم فسلوا أختي ، قال : فمشى إليها خالد بن معدان ، فسألها عما ذكر عبدالله ، فحدثته ذلك .

أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (١/ ٢/٥٩) .

قلت : لا قيمة تذكر لهذه المخالفة ، لأن الفضيل بن فضالة ، لا يقرن في الثقة والضبط بثور بن يزيد ، لأنه ليس بالمشهور ، حتى أنه لم يوثقه أحد من المعروفين غير ابن حبان . وهو معروف بالتساهل في التوثيق . والحق يقال: لو صح حديثه هذا ، لكان جامعاً لوجوه الاختلاف ومصححاً لجميعها ، ولكنه لم يصح ، فلا بد من الترجيح وقد عرفت أن الوجه الأول هو الراجح .

وقد جاء ما يؤيده فروى الليث بن سعد عن معاوية بن صالح عن ابن عبدالله بن بسر عن أبيه عن عمته الصماء به .

أخرجه البيهقي . ولكني لم أعرف ابن عبدالله بن بسر هذا [1] ، وقد تبادر إلى ذهني أن قول عبدالله بن بسر « عن عمته » يعني عمته هو ، وليس عمة أبيه . وإن كان يحتمل العكس ، فإن كان كما تبادر إلي فهو شاهد لا بأس به ، وإن كان الآخر لم يضر لضعفه .

ثم وجدت لثور بن يزيد متابعاً جيداً ، فقال الإمام أحمد (٦/٣٦٨ - ٣٦٩) : ثنا الحكم بن نافع قال : ثنا إسماعيل بن عياش عن محمد بن الوليد الزبيدي عن لقمان بن عامر عن خالد بن معدان عن عبدالله بن بسر عن أخته الصماء به .

قلت : وهذا إسناد جيد رجاله كلهم ثقات ، فإن إسماعيل بن عياش ثقة في روايته عن الشاميين وهذه منها .

---

(١) ثم رأيته عند ابن خزيمة (٢١٦٥) من هذا الوجه دون لفظة (ابن) ، فلعله الصواب .

فهذا يؤيد الوجه الأول تأييداً قوياً ، ويبطل إعلال الحديث بالاضطراب إبطالاً بيناً ، لأنه لو سلمنا أنه اضطراب معل للحديث فهذا الطريق لا مدخل للاضطراب فيه . والحمد لله على توفيقه ، وحفظه لحديث نبيه ﷺ .

وقد جاء ما يؤيد الوجه الثاني من وجوه الاضطراب ، فقال يحيى بن حسان : سمعت عبدالله بن بسر يقول : سمعت رسول الله ﷺ. فذكره مختصراً دون الزيادة .

أخرجه أحمد (٤/ ١٨٩) والضياء في « المختارة » (١/١٤١) .

قلت : وهذا سند صحيح رجاله ثقات، ويحيى بن حسان هو البكري الفلسطيني .

وتابعه حسان بن نوح قال : سمعت عبدالله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ يقول : ترون يدي هذه ؟ بايعت بها رسول الله ﷺ وسمعته يقول : فذكره بتمامه .

أخرجه الدولابي في « الكنى » (٢/ ١١٨) وابن حبان في « صحيحه» (٩٤٠) وابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٩/ ٤/ ١) والضياء في « المختارة » (١٠٦/ ١ ـ ٢) . ورواه أحمد في « المسند » (٤/ ١٨٩) من هذا الوجه ولكن لم يقل : « سمعته » ، وإنما قال : « ونهى عن صيام . . . » . وهو رواية للضياء ، أخرجوه من طريق مبشر بن اسماعيل وعلي بن عياش كلاهما عن حسان به .

وخالفهما أبو المغيرة نا حسان بن نوح قال : سمعت أبا أمامة يقول سمعت رسول الله ﷺ : فذكره .

أخرجه الروياني في « مسنده » (٣٠/ ٢/٢٢٤) : نا سلمة نا أبو المغيرة .

قلت : وهذا سند صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير حسان بن نوح وثقه العجلي وابن حبان وروى عنه جماعة من الثقات وقال الحافظ في « التقريب »: « ثقة » .

قلت : فإما أن يقال : إن حساناً له إسنادان في هذا الحديث أحدهما عن عبدالله بن بسر ، والآخر عن أبي أمامة ، فكان يحدث تارة بهذا ، وتارة بهذا ، فسمعه منه مبشر بن إسماعيل وعلي بن عياش منه بالسند الأول ، وسمعه أبو المغيرة ـ واسمه عبد القدوس بن الحجاج الخولاني ـ منه بالسند الآخر ، وكل ثقة حافظ لما حدث به .

وإما أن يقال: خالف أبو المغيرة الثقتين ، فروايته شاذة ، وهذا أمر صعب لا يطمئن له القلب ، لما فيه من تخطئة الثقة بدون حجة قوية .

فإن قيل : فقد تبين من رواية يحيى بن حسان وحسان بن نوح أن عبدالله بن بسر قد سمع الحديث منه ﷺ ، وهذا معناه تصحيح للوجه الثاني أيضاً من وجوه الاضطراب المتقدمة ، وقد رجحت الوجه الأول عليها فيما سبق ، وحكمت عليها بالشذوذ ، فكيف التوفيق بين هذا التصحيح وذاك الترجيح ؟

والجواب : إن حكمنا على بقية الوجوه بالشذوذ إنما كان باعتبار تلك الطرق المختلفة على ثور بن يزيد ، فهو بهذا الاعتبار لا يزال قائماً . ولكننا لما وجدنا الطريقين الآخرين عن عبدالله بن بسر يوافقان الطريق المرجوحة بذاك الاعتبار ، وهما مما لا مدخل لهما في ذلك الاختلاف ، عرفنا منهما صحة الوجه الثاني من الطرق المختلفة . بعبارة أخرى أقول :

إن الاضطراب المذكور وترجيح أحد وجوهه إنما هو باعتبار طريق ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ابن بسر ، لا باعتبار الطريقين المشار إليهما بل ولا باعتبار طريق لقمان بن عامر عن خالد بن معدان ، فإنها خالية من الاضطراب أيضاً ، وهي عن عبدالله بن بسر عن أخته الصماء ، وهي من المرجحات للوجه الأول ، وبعد ثبوت الطريقين المذكورين ، يتبين أن الوجه الثاني ثابت أيضاً عن ابن بسر عن النبي ﷺ بإسقاط أخته من الوسط . والتوفيق بينهما حينئذ مما لا بد منه وهو سهل إن شاء الله تعالى ، وذلك بأن يقال : إن عبدالله بن بسر رضي الله عنه سمع الحديث أولاً من أخته الصماء ، ثم سمعه من النبي ﷺ مباشرة . فرواه خالد بن معدان عنه على الوجه الأول ، ورواه يحيى وحسان عنه على الوجه

الآخر ، وكل حافظ ثقة ضابط لما روى .

ومما سبق يتبين لمن تتبع تحقيقنا هذا أن للحديث عن عبد الله بن بسر ثلاثة طرق صحيحة ، لا يشك من وقف عليها على هذا التحرير الذي أوردنا أن الحديث ثابت صحيح عن رسول الله ﷺ ، فمن الإسراف في حقه ، والطعن بدون حق في رواته ما رووا بالإسناد الصحيح عن الزهري أنه سئل عنه ؟ فقال :

« ذاك حديث حمصي » !

وعلق عليه الطحاوي بقوله :

« فلم يعده الزهري حديثاً يقال به ، وضعفه » !

وأبعد منه عن الصواب ، وأغرق في الإسراف ما نقلوه عن الإمام مالك أنه قال :

« هذا كذب » !

وعزاه الحافظ في « التلخيص » (٢٠٠) لقول أبي داود في « السنن » عن مالك . ولم أره في « السنن » فلعله في بعض النسخ [١] أو الروايات منه . وقال ابن الملقن في « خلاصة البدر المنير » بعد أن ذكر قول مالك هذا (٣٠١/ ١) :

« قال النووي لا يقبل هذا منه ، وقد صححه الأئمة » .

والذي في « السنن » عقب الحديث :

« قال أبو داود : وهذا حديث منسوخ » .

قلت : ولعل دليل النسخ عنده حديث كريب مولى ابن عباس :

« أن ابن عباس وناساً من أصحاب رسول الله ﷺ بعثوني إلى أم سلمة أسألها : أي الأيام كان رسول الله ﷺ أكثر لصيامها ؟ قالت : يوم السبت والأحد ، فرجعت إليهم فأخبرتهم ، فكأنهم أنكروا ذلك ، فقاموا بأجمعهم إليها

---

(١) هو في النسخة التازية آخر الباب .

فقالوا : إنا بعثنا إليك هذا في كذا ، وذكر أنك قلت : كذا ، فقالت : صدق ، إن رسول الله ﷺ أكثر ما كان يصوم من الأيام السبت والأحد ، وكان يقول إنهما عيدان للمشركين ، وأنا أريد أن أخالفهم » .

أخرجه ابن حبان والحاكم وقال :

« إسناده صحيح » . ووافقه الذهبي .

قلت : وضعف هذا الإسناد عبد الحق الأشبيلي في « الأحكام الوسطى » وهو الراجح عندي ، لأن فيه من لا يعرف حاله كما بينته في « الأحاديث الضعيفة » (بعد الألف) [1] . ولو صح لم يصلح أن يعتبر ناسخاً لحديث ابن بسر ولا أن يعارض به لما ادعى الحاكم ، لإمكان حمله على أنه صام مع السبت يوم الجمعة ، وبذلك لا يكون قد خص السبت بصيام ، لأن هذا هو المراد بحديث ابن بسر كما سبق عن الترمذي . ولذلك قال ابن عبد الهادي في « تنقيح التحقيق » (٢/ ٦٠/ ١) عقب حديث ابن عباس :

« وهذا لا يخالف أحاديث الانفراد بصوم يوم السبت ، وقال شيخنا (يعني ابن تيمية (ليس في الحديث دليل على إفراد يوم السبت بالصوم . والله أعلم » .

قلت : وهذا أولى مما نقله المصنف عن ابن تيمية فقال :

« واختار الشيخ تقي الدين أنه لا يكره صوم يوم السبت مفرداً ، وأن الحديث شاذ أو منسوخ » .

ذلك لأن الحديث صحيح من طرق ثلاث كما سبق تحريره فأنى له الشذوذ .

٩٦١ ـ (لقول عمار :« من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ» . رواه أبو داود والترمذي) . ص ٢٣٠

صحيح . أخرجه أبو داود (٢٣٣٤) والترمذي (١/ ١٣٣) وكذا النسائي

---

(٣) وقد حسنته في تعليقي على « صحيح ابن خزيمة » (٢١٦٨) ولعله اقرب فيعاد النظر .

(١/ ٣٠٦) والدارمي (١/ ٢) والطحاوي (١/ ٣٥٦) وابن حبان (٨٧٨) والدارقطني (٢٢٧) والحاكم (١/ ٤٢٤) وعنه البيهقي (٤/ ٢٠٨) من طريق عمرو بن قيس الملائي عن أبي إسحاق عن صلة قال :

« كنا عند عمار ، فأتي بشاة مصلية ، فقال : كلوا ، فتنحى بعض القوم ، قال : إني صائم ، فقال عمار . . . » فذكره واللفظ للنسائي وكذا الترمذي إلا أنه زاد فقال : « يشك فيه الناس » . وقال :

« حديث حسن صحيح » . وقال الدارقطني :

« هذا إسناد حسن صحيح ، ورواته كلهم ثقات » . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي .

قلت : وفي ذلك كله نظر عندي ، فإن عمرو بن قيس لم يحتج به البخاري ، وأبو إسحاق هو عمرو بن عبدالله السبَيعي ، وهو وإن كان ثقة فقد كان اختلط بآخره كما في « التقريب » ، وقد رماه غير واحد بالتدليس ، وقد رواه معنعناً !

نعم له طريق أخرى عن عمار يتقوى بها ، فلعله لذلك علقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم . فقال ابن أبي شيبة في « المصنف» (٢/ ١٧٠ - ١٧١) : عبد العزيز بن عبد الصمد العمي عن منصور عن ربعي [١] أن عمار ابن ياسر وناساً معه أتوهم بسلُونة[٢] مشوية في اليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان أوليس من رمضان ، فاجتمعوا ، واعتزلهم رجل ، فقال له عمار : تعال فكل ، قال : فإني صائم ، فقال له عمار : إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر . فتعال فكل .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين ، واقتصر الحافظ في « الفتح » على تحسينه ولعله ما ذكر بعد أنه رواه عبد الرزاق من وجه آخر عن

---

(١) في الأصل « عن ربعي عن منصور » على القلب ، وصححته من « الفتح » (٤/ ١٠٢) .
(٢) كذا الأصل .

منصور عن ربعي عن رجل عن عمار ، وعبد العزيز العمي الذي رواه ابن أبي شيبة عنه ثقة حافظ احتج به الستة ، فالذي خالفه ، وأدخل بين ربعي وعمار رجلاً لم يسمه لم يذكره الحافظ حتى ننظر في مخالفته هل يعتد بها أم لا .

والحديث رواه ابن أبي شيبة (٢/ ١٧١/ ١) بسند صحيح عن عكرمة من قوله .

ومنهم من وصله بذكر ابن عباس فيه . فراجع « نصب الراية » إن شئت(٢/ ٤٤٢) .

٩٦٢ ـ (حديث أبي هريرة مرفوعاً : « نهى عن صوم يومين ، يوم الفطر ، ويوم الأضحى » متفق عليه) . ص ٢٣٠

صحيح . أخرجه البخاري (١/ ٤٩٦) ومسلم (٣/ ١٥٢) وكذا مالك (١/ ٣٠٠/ ٣٦) والطحاوي (١/ ٤٣٠) والبيهقي (٤/ ٢٩٧) وأحمد (٢/ ٥١١ و٥٢٩) من طريقين عن أبي هريرة به .

وأخرجه الشيخان وأبو داود (٢٤١٧) والترمذي (١/ ١٤٨) وابن أبي شيبة (٢/ ١٨٣/ ١) والدارمي (٢/ ٢٠) وعنه ابن ماجه (١٧٢١) والطحاوي والبيهقي والطيالسي (٢٢٤٢) وأحمد (٣/ ٧ و٣٤ و٤٥ و٥١ ـ ٥٢ و٧٧) من طريق قزعة عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وله طرق كثيرة أخرى عن أبي سعيد .

أخرجها أحمد (٣/ ٣٩ و٥٣ و٦٤ و٦٦ و٦٧ و٧١ و٨٥ و٩٦) وابن أبي شيبة .

ثم أخرجه الشيخان ومالك (١/ ١٧٨/ ٥) وأبو داود (٢٤١٦) والترمذي وابن ماجه (١٧٢٢) وابن أبي شيبة والطحاوي (١/ ٤٣٠) وابن الجارود (٤٠١) والبيهقي وأحمد (١/ ٢٤ و٣٤ و٤٠) من طريق أبي عبيد مولى أزهر قال :

« شهدت العيد مع عمر بن الخطاب ، فقال : هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما : يوم فطركم من صيامكم ، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم » . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وأخرجه أحمد (١/ ٦٠ و٦١ و٧٠) والطحاوي من طريق أخرى عن أبي عبيد عن علي وعثمان رضي الله عنهما مرفوعاً .

قلت : وإسناده جيد.

وفي الباب عن عائشة وابن عمر .

رواه ابن أبي شيبة وأحمد (٢/ ٥٩ ـ ٦٠ و١٣٨ ـ ١٣٩) وكذا مسلم . والطحاوي .

٩٦٣ ـ (حديث : « وأيام منى أيام أكل وشرب » . رواه مسلم) . ص ٢٣٠

صحيح . أخرجه مسلم (٣/ ١٥٣) وكذا أحمد (٣/ ٤٦٠) والبيهقي (٤/ ٢٩٧) من طريق أبي الزبير عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أنه حدثه « أن رسول الله ﷺ بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق فنادى : أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن ، وأيام منى . . . » .

وأبو الزبير مدلس ، لكن للحديث شواهد كثيرة :

١ ـ عن نُبيشة الهذلي مرفوعاً :

« أيام التشريق أيام أكل وشرب » . .

أخرجه مسلم والبيهقي وأحمد (٥/ ٧٥) والطحاوي (١/ ٤٢٨) .

٢ ـ عن بشر بن سحيم أن النبي ﷺ أمره أن ينادي أيام التشريق :

أنه لا يدخل الجنة . . . الحديث مثل حديث كعب .

أخرجه النسائي (٢/ ٢٦٧) والدارمي (٢/ ٢٣ - ٢٤) وابن ماجه (١٧٢٠) والطحاوي (١/ ٤٢٩) والطيالسي (١٢٩٩) وأحمد (٣/ ٤١٥ و٤/ ٣٣٥) والبيهقي . .

قلت : وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

٣ - عن أبي هريرة مرفوعاً به مثل حديث كعب « أيام منى . . . » .

أخرجه ابن ماجه (١٧١٩) .

قلت : وإسناده حسن ، وقال البوصيري في « الزوائد » (ق ١٠٩/ ١) :

« إسناده صحيح ، رجاله ثقات » . ونقل عنه أبو الحسن السندي في حاشيته على ابن ماجه أنه قال :

« إسناده صحيح على شرط الشيخين » !

وهو خطأ قطعاً ، ولا أدري أهو من السندي أم من الأصل الذي نقل منه .

وله طريقان آخران عن أبي هريرة في « شرح المعاني » (١/ ٤٢٨) و « المسند » (٢/ ٢٢٩ و٣٨٧ و٥١٣ و٥٣٥) ، وأحدهما عند ابن حبان (٩٥٩) والدارقطني (ص ٢٤١) والطبراني (٣٩١١) .

٤ - عن أم مسعود بن الحكم الزرقي عن علي مرفوعاً بلفظ :

« إنها ليست أيام صيام إنها أيام أكل وشرب وذكر » .

أخرجه الطحاوي (١/ ٤٢٩) والحاكم (١/ ٤٣٤ - ٤٣٥) والبيهقي (٤/ ٢٩٨) وأحمد (١/ ٩٢ و١٠٤) وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » ! ووافقه الذهبي !

٥ - عن عبد الله بن حذافة أن النبي ﷺ أمره أن ينادي في أيام التشريق أنها أيام أكل وشرب .

أخرجه الطحاوي (١/ ٤٢٨) وأحمد بسند صحيح (٣/ ٤٥٠ ـ ٤٥١) ، وأخرجه هو (٥/ ٢٢٤) والطحاوي (١/ ٤٢٩) من طريق أخرى عن مسعود ابن الحكم الأنصاري عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال :

« أمر رسول الله ﷺ عبد الله بن حذافة أن يركب راحلته أيام منى فيصيح في الناس : « لا يصومن أحد ، فإنها أيام أكل وشرب » . قال : فلقد رأيته على راحلته ينادي بذلك » .

قلت : وإسناده صحيح أيضاً .

٦ ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه دخل على أبيه عمرو بن العاص ، فوجده يأكل ، قال : فدعاني : قال : فقلت له : إني صائم ، فقال : هذه الأيام التي نهانا رسول الله ﷺ عن صيامهن ، وأمرنا بفطرهن » .

أخرجه مالك (١/ ٣٧٦/ ١٣٧) وعنه أبو داود (٢٤١٨) وأحمد (٤/ ١٩٧) ، والدارمي (٢/ ٢٤) والحاكم (١/ ٤٣٥) .

قلت : وإسناده صحيح وكذلك قال الحاكم والذهبي .

وله طريق أخرى في « المسند » (٤/ ١٩٩) .

٧ ـ عن عقبة بن عامر مرفوعاً بلفظ :

« يوم عرفة ، ويوم النحر ، وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام ، وهي أيام أكل وشرب » .

أخرجه أبو داود (٢٤١٩) والترمذي (١/ ١٤٨) وابن أبي شيبة (٢/ ١٨٣/ ١) والدارمي (٢/ ٢٣) والطحاوي (١/ ٣٣٥) وابن حبان (٩٥٨)

وكذا ابن خزيمة (٢١٠٠) والحاكم (١/ ٤٣٤) والبيهقي (٤/ ٢٩٨) وأحمد (٤/ ١٥٢) وقال الترمذي :

«حديث حسن صحيح » .

وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

٨ ـ عن ابن عمر ، يرويه أبو الشعثاء قال :

« أتينا ابن عمر في اليوم الأوسط من أيام التشريق ، قال : فأتي بطعام فدنا القوم ، وتنحى ابن له ، قال : فقال له : أدن فاطعم ، قال : فقال : إني صائم ، قال : فقال : أما علمت أن رسول الله ﷺ قال : إنها أيام طعم وذكر» .

أخرجه أحمد (٢/ ٣٩) : ثنا حسين بن علي عن زائدة عن ابراهيم بن مهاجر عن أبي الشعثاء .

قلت : وهذا إسناد على شرط مسلم ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير ابراهيم بن مهاجر ، فتفرد بالاحتجاج به مسلم ، لكن في حفظه ضعف ، وفي « التقريب » : « صدوق لين الحفظ » . وقال الهيثمي في « المجمع » (٣/ ٢٠٣) .

« رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح » .

وفي الباب عن جماعة آخرين من الصحابة رضي الله عنهم منهم سعد بن أبي وقاص وحمزة بن عمرو الأسلمي ويونس بن شداد في «المسند»(١/ ٦٩ و١٧٤ و٣/ ٣٩٤و/ ٧٧) .

وبالجملة ، فهذا الحديث متواتر المعنى عن رسول الله ﷺ .

٩٦٤ ـ (حديث ابن عمر وعائشة : « لم يُرَخَّص في أيام التشريق أن يصمن ، إلا لمن لم يجد الهدي » . رواه البخاري) . ص ٢٣٠

صحيح . أخرجه البخاري (٤/ ٢١١ ـ فتح) وكذا الطحاوي (١/ ٤٢٨) والدارقطني (ص ٢٤٠) والبيهقي (٤/ ٢٩٨) من طريق عبدالله بن عيسى عن الزهري عن عروة عن عائشة ؛ وعن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قالا : فذكره .

وأخرجه الطبري في تفسيره (٤/ ١٠٠/ ٣٤٧٠) والطحاوي والدارقطني من طريق يحيى بن سلام ثنا شعبة عن عبدالله بن عيسى عن ابن أبي ليلى عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال :

« رخص رسول الله ﷺ للمتمتع إذا لم يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق » .

وقال الطحاوي (١/ ٤٣٠) :

« حديث منكر ، لا يثبته أهل العلم بالرواية لضعف يحيى بن سلام عندهم ، وابن أبي ليلى ، وفساد حفظهما ، مع أني لا أحب أن أطعن على أحد من العلماء بشيء ، ولكن ذكرت ما تقول أهل الرواية في ذلك » .

وقال الدارقطني :

« يحيى بن سلام ليس بالقوي » .

ثم رواه من طريق عبد الغفار بن القاسم عن الزهري : حدثني عروة بن الزبير قال : قالت عائشة وعبدالله بن عمر قالا :

« لم يرخص رسول الله ﷺ لأحد في صيام أيام التشريق إلا لمتمتع أو محصر » . وضعفه بقوله :

« أخطأ في إسناده عبد الغفار ، وهو أبو مريم الكوفي وهو ضعيف » .

ومن طريق يحيى بن أبي أنيسة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت :

سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« من لم يكن معه هدي فليصم ثلاثة أيام قبل يوم النحر ، ومن لم يكن صام تلك الثلاثة الأيام فليصم أيام التشريق : أيام منى » وقال :

« يحيى بن أبي أنيسة ضعيف » .

وعن عبدالله بن حذافة السهمي قال :

« أمره رسول الله ﷺ في رهط أن يطوفوا في منى في حجة الوداع يوم النحر فينادوا : إن هذه أيام أكل وشرب وذكر الله ، فلا تصوموا فيهن إلا صوماً في هدي » .

أخرجه الدارقطني (٢٤١) عن سليمان أبي معاذ عن الزهري عن سعيد بن المسيب عنه .

قلت : سليمان بن أبي معاذ ضعيف جداً .

ثم أخرج (٢٤١ و٢٥٣) عن سليمان بن أبي داود الحراني ثنا الزهري عن مسعود بن الحكم الزرقي عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال :
« أمر رسول الله ﷺ عبدالله بن حذافة فنادى . . . » .. وقال :

« سليمان بن أبي داود ضعيف ، رواه الزبيدي عن الزهري أنه بلغه عن مسعود بن الحكم عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ بهذا . لم يقل فيه : إلا محصراً أو متمتع » .

قلت : ورواه معمر عن الزهري عن مسعود بن الحكم به دون الزيادة ، أخرجه أحمد وغيره بسند صحيح كما تقدم في الحديث الذي قبله (الحديث ٥) .

وجملة القول أنه لم تصح هذه الزيادة أو معناها مرفوعاً إلى النبي بصريح العبارة ، وإنما صح حديث ابن عمر وعائشة المذكور في الكتاب ، وهو ليس صريحاً في الرفع ، وإنما هو ظاهر فيه ، فهو كقول الصحابي : « أمرنا بكذا » أو « نهينا عن كذا » فإنه في حكم المرفوع عند جمهور أهل العلم ، وهو الذي استقر عليه رأي علماء المصطلح . فانظر « الباعث الحثيث » (ص ٥٠) .

وأما الطحاوي فادعى في هذا الحديث أنه موقوف عليهما ، وأن الرخصة التي ذكراها إنما هي فهم منهما واجتهاد فقال :

« يجوز أن يكونا عنيا بهذه الرخصة ما قال الله عز وجل في كتابه (فصيام ثلاثة أيام في الحج) فعدا أيام التشريق من أيام الحج ، فقالا : رخص للحاج المتمتع والمحصر في صوم أيام التشريق لهذه الآية ، ولأن هذه الأيام عندهما من أيام الحج ، وخفي عليهما ما كان من توقيف رسول الله ﷺ الناس من بعد على أن هذه الأيام ليست بداخلة فيما أباح الله عز وجل صومه من ذلك » [1] .

قلت : وفي هذا الكلام نظر عندي من وجهين :

الأول : قوله : وخفي عليهما ، فإنه ينافيه أن عبدالله بن عمر من جملة رواة التوقيف الذي أشار إليه ، وقد تقدم حديثه في جملة الأحاديث التي سقناها في الحديث الذي قبل هذا ، وهو الحديث (٨) منها .

الثاني : يبعد جداً أن يخفى عليهما ذلك ، مع مناداة جماعة من الصحابة به في أيام منى كما تقدم في أحاديثهم .

الثالث : هب أنه فهم فهما من الآية ، ففهم الصحابي مقدم على غيره لا سيما إذا لم يخالفه أحد ، فكيف وهما صحابيان ؟ وأما احتجاج الطحاوي لمذهبه بما أخرجه (١/ ٤٣١) من طريق حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب يوم النحر، فقال : يا أمير المؤمنين إني تمتعت ، ولم أهد ، ولم أصم في العشر، فقال : سل في قومك ، ثم قال : يا معيقيب أعطه شاة » .

فلا يخفى ضعف الاحتجاج بمثل هذا على أهل العلم ، لأن حجاجاً وهو ابن أرطاة مدلس ، وقد عنعنه . وسعيد بن المسيب عن عمر مرسل عند بعض المحدثين .

٩٦٥ ـ (لحديث عائشة قلت : يا رسول الله أهديت لنا هدية أو

(١) يعني بالتوقيف الذي ذكره الأحاديث المتقدمة في النهي عن صوم ايام التشريق .

جاءنا زور [1] قال: ما هو ؟ قلت : حيس ، قال: هاتيه، فجئت به فأكل ثم قال : قد كنت أصبحت صائماً . رواه مسلم) . ص ٢٣١

رواه مسلم (٣/ ١٥٩) وأبو داود (٢٤٥٥) والنسائي في « الصغرى » (١/ ٣١٩ - ٣٢٠) وفي « الكبرى » (ق ٢٢/ ١ - ٢) والشافعي (١/ ٢٦٣ - ٢٦٤) وعنه الطحاوي (١/ ٣٥٥) وابن خزيمة (٢١٤١و٢١٤٢) والدارقطني (٢٣٦) والبيهقي (٤/ ٢٧٥) وأحمد (٦/ ٤٩ و٢٠٧) من طرق عن طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيدالله حدثتني عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت :

« قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم : يا عائشة هل عندك شيء ؟ قالت : قلت : لا والله ما عندنا شيء ، قال: فإني صائم، قالت : فخرج رسول الله ﷺ فأهديت لنا هدية ، أو جاءنا زور ، فلما رجع رسول الله ﷺ ، قلت: يا رسول الله أهديت لنا هدية أو جاءنا زور ، وقد خبأت لك شيئاً ، قال : ما هو . الحديث مثله سواء واللفظ للبيهقي ، وكذا مسلم ، لكن ليس عنده : « لا والله » ، وزاد في آخره :

« قال طلحة : فحدثت مجاهداً بهذا الحديث ، فقال : ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله ، فإن شاء أمضاها، وإن شاء أمسكها » .

قلت : وقد وردت هذه الزيادة في الحديث مرفوعة إلى النبي ﷺ ، أخرجه النسائي من طريق الأحوص عن طلحة بن يحيى عن مجاهد عن عائشة قالت :

« دخل علي رسول الله ﷺ يوماً ، فقال : هل عندكم شيء ؟ فقلت : لا . قال : فإني صائم ، ثم مر بي بعد ذلك اليوم ، وقد أهدي إلي حيس ، فخبأت له منه ، وكان يحب الحيس ، قالت : يا رسول الله إنه أهدي لنا حيس ، فخبأت لك منه ، قال : أدنيه ، أما إني قد أصبحت وأنا صائم ، فأكل منه ، ثم قال :

---

(١) الأصل « رزق » والتصويب من « البيهقي » ، و (الزور) وسط الصدر أو ما ارتفع منه إلى الكتفين ، أو ملتقى اطراف عظام الصدر حيث اجتمعت ، « قاموس » .

إنما مثل صوم المتطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة ، فإن شاء أمضاها ، وإن شاء حبسها » .

أخرجه النسائي ، وإسناده صحيح على شرط مسلم وأبو الأحوص اسمه سلام بن سليم الحنفي وهو ثقة متقن كما في «التقريب » ، وقد تابعه شريك عن طلحة به . أخرجه النسائي أيضاً .

قلت : فهذه الزيادة ثابتة عندي ، ولا يعلها أن بعض الرواة أوقفها على مجاهد ، فإن الراوي قد يرفع الحديث تارة ويوقفه أخرى ، فإذا صح السند بالرفع بدون شذوذ كما هنا فالحكم له ولذلك قالوا : زيادة الثقة مقبولة . وهذا بخلاف زيادة أخرى ، جاءت عند الشافعي ، وكذا الدارقطني والبيهقي في رواية لهما بلفظ :

« سأصوم يوماً مكانه » .

فإنها زيادة شاذة تفرد بها سفيان بن عيينة عن جماعة الثقات الذين رووا الحديث عن طلحة عن عائشة بدونها ، وإنما حدث ابن عيينة بها في آخر حياته ، فقد قال الإمام الشافعي رحمه الله :

« سمعت سفيان عامة مجالستي إياه لا يذكر فيه « سأصوم يوماً مكان ذلك » ثم إني عرضت عليه الحديث قبل أن يموت بسنة فأجاز فيه : « سأصوم يوماً مكان ذلك » .

وفي هذا النص رد على الدارقطني ، فإنه قال :

« لم يروه بهذا اللفظ عن ابن عيينة غير الباهلي ، ولم يتابع على قوله « وأصوم يوماً مكانه » ، ولعله شبه عليه ، والله أعلم لكثرة من خالفه عن ابن عيينة » !

فقد حدث به الشافعي أيضاً عنه ، وبين أنه إنما أتى بها في آخر أيامه ، ولهذا تعقبه البيهقي بقوله :

« وليس كذلك فقد حدث به ابن عيينة في آخر عمره ، وهو عند أهل العلم

بالحديث غير محفوظ » .

وللحديث طريق أخرى عن عائشة رضي الله عنها ، فقال الطيالسي (١٥٥١) : حدثنا سليمان بن معاذ عن سماك عن عكرمة عن عائشة قالت :

« دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم ، فقال : أعندك شيء ؟ قلت : لا ، قال : إذن أصوم ، ودخل علي يوماً آخر ، فقال : عندك شيء ؟ قلت : نعم ، قال : إذن أفطر وإن كنت فرضت الصوم » .

ومن طريق الطيالسي أخرجه الدارقطني والبيهقي وقالا :

« هذا إسناد صحيح » .

ورده ابن التركماني بقوله :

« قلت : كيف يكون صحيحاً ، وفيه سليمان بن معاذ ، ويقال : سليمان بن قرم قال ابن معين : ليس بشيء ، وفي « الميزان » : قال ابن حبان : كان رافضياً ومع ذلك يقلب الأخبار » .

قلت : قد ضعفه الجمهور ، ووثقه بعضهم كأحمد ، وهو بلا شك سيء الحفظ ، فيمكن الاستشهاد بحديثه ، وأما الاحتجاج به فلا .

وجملة القول أن للحديث عن عائشة ثلاث طرق :

الأولى : عن عائشة بنت طلحة عنها .

والثانية : عن مجاهد عنها .

والثالثة : عن عكرمة عنها .

والطريقان الأوليان صحيحان ، والثالثة شاهد .

والطريقان الأوليان كلاهما يرويهما طلحة بن يحيى ، وكان تارة يرويه عن مجاهد ، وتارة عن عائشة بنت طلحة ، وهو الأكثر ، وتارة يجمعهما معاً كما في رواية القاسم بن معن عنه عنهما معاً عن عائشة .

أخرجه النسائي بسند صحيح .

وللشطر الأول منه طريق أخرى عن مجاهد عنها .

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٥٥/ ٢) .

(تنبيه) وأما حديث: « الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار » فهو ضعيف لا يصح ، أخرجه البيهقي (٤/ ٢٧٧) عن عون بن عمارة ثنا حميد الطويل ثنا أبو عبيدة عن أنس مرفوعاً به .

وقال :

« تفرد به عون بن عمارة العنبري وهو ضعيف» .

ثم أخرجه من طريق ابراهيم بن مزاحم ثنا سريع بن نبهان قال : سمعت أبا ذر به وقال :

« إبراهيم وسريع مجهولان » .

كتاب الاعتكاف

٩٦٦ ـ (حديث عائشة : « كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده » متفق عليه) . ص ٢٣٢

صحيح . أخرجه البخاري (٤/ ٢٣٦ ـ فتح) ومسلم (٣/ ١٧٥) وكذا أبو داود (٢٢٦٢) والبيهقي (٤/ ٣١٥ ، ٣٢٠) وأحمد (٦/ ٩٢) من طرق عن الليث عن عُقيل عن الزهري عن عروة عنها . وزاد البيهقي :

« والسنة في المعتكف ألا يخرج إلا للحاجة التي لا بد منها ، ولا يعود مريضاً ، ولا يمس امرأة ، ولا يباشرها ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة ، والسنة فيمن اعتكف أن يصوم » .

قلت : وإسناده صحيح .

وأخرج أبو داود هذه الزيادة مفصولة عن الحديث (٢٤٧٣) من طريق عبدالرحمن بن إسحاق عن الزهري به .

قلت : وهذا إسناد جيد ، وهو على شرط مسلم .

ثم رأيت الدارقطني أخرجها مع الحديث (٢٤٧ ـ ٢٤٨ ، ٢٤٨) من طريق ابن جريج : أخبرني الزهري عن الاعتكاف ، وكيف سنته عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير عن عائشة به . وأعل الزيادة بقوله :

« يقال : إن قوله : وإن السنة للمعتكف . . إلى آخره ، ليس من قول

النبي ﷺ ، وإنه من كلام الزهري ، ومن أدرجه في الحديث ، فقدوهم والله أعلم ، وهشام بن سليمان لم يذكره » .

قلت : كذا قال : « ليس من قول النبي ﷺ » ولعله سبق قلم ، فإن هذا النفي لا حاجة إليه لأن أحداً من الرواة لم يذكر أنه من قوله ﷺ ، لأن الحديث من أصله ليس من قوله ﷺ وإنما هو من قول عائشة تحكي فعله ﷺ ، فالظاهر أنه أراد أن يقول : « ليس من قول عائشة » فوهم ، وقال أبو داود :

« غير عبد الرحمن لا يقول فيه : قالت السنة » قال أبو داود : جعله قول عائشة » .

قلت : رواية ابن جريج وعقيل عند البيهقي في معنى رواية عبد الرحمن كما لا يخفى ، ولذلك ادعى الدارقطني أنه من كلام الزهري ، واتفاق هؤلاء الثقات الثلاث على جعله من الحديث يرد دعوى الإدراج . والله أعلم .

٩٦٧ ـ قوله ﷺ : « من نذر أن يطيع الله فليطعه » رواه البخاري) . ص ٢٣٢

صحيح . أخرجه البخاري (٤/ ٢٧٤ ، ٢٧٥) وكذا مالك (٢/ ٤٧٦/ ٨) وأبو داود (٣٢٨٩) والنسائي (٢/ ١٤٢ ، ١٤٣) والترمذي (١/ ٢٨٨) والدارمي (٢/ ١٨٤) وابن ماجه (٢١٢٦) والطحاوي (٢/ ٧٦ ـ ٧٧) وفي « المشكل » (٣/ ٣٧) وابن الجارود (٩٣٤) والبيهقي (١٠/ ٦٨) وأحمد (٦/ ٣٦ ، ٤١ ، ٢٢٤) من طرق عن طلحة بن عبد الملك الأيلي عن القاسم بن محمد عنها . وقال الترمذي .

« حديث حسن صحيح » .

وأخرجه الطحاوي من طريق حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة به . قال حفص : سمعت ابن محيريز ، وهو عبدالله ـ فذكره عن القاسم عن عائشة عن النبي ﷺ قال : يكفر عن يمينه .

قلت : وعبدالله بن محيريز ثقة عابد من رجال الشيخين ، فالزيادة صحيحة ، وسيأتي لها طريق أخرى عن عائشة برقم (٢٥٨٠) .

٩٦٨ ـ (قوله ﷺ : « لا أحل المسجد لحائض ولا جنب ») . ص ٢٣٢

ضعيف . وتقدم تخريجه والكلام عليه قبيل « ما يوجب الغسل » .

٩٦٩ ـ (قوله ﷺ : صلاة في مسجدي هذا . . .) .

صحيح . ويأتي تخريجه بعد حديث .

٩٧٠ ـ (لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى » متفق عليه) .

صحيح . أخرجه البخاري (١/ ٢٩٩) ومسلم (٤/ ١٢٦) وكذا أبو داود (٢٠٣٣) والنسائي (١/ ١١٤) وابن ماجه (١٤٠٩) وأحمد (٢/ ٢٣٤ ، ٢٣٨ ، ٢٧٨) من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به .

وله عنه طرق أخرى :

١ ـ عن أبي سلمة عن أبي هريرة به .

أخرجه الدارمي (١/ ٣٣٠) وأحمد (١/ ٥٠١) عن محمد بن عمرو عنه .

قلت : وإسناده جيد . وتابعه محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف عن أبي هريرة أنه قال :

« خرجت إلى الطور . . . . . فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري ، فقال : من أين أقبلت ؟ فقلت : من الطور ، فقال : لو أدركتك قبل أن تخرج إليه ما خرجت ، سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« لا تُعْمَل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد : إلى المسجد الحرام ، وإلى مسجدي

هذا ، وإلى مسجد إيلياء أو بيت المقدس ، يشك » . الحديث .

أخرجه مالك (١/ ١٠٨/ ١٦) ومن طريقه النسائي (١/ ٢١٠) وأحمد (٦/ ٧) وابن حبان (١٠٢٤) .

قلت : وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

وفيه دليل ظاهر على أن الحديث من مراسيل أبي هريرة لم يسمعه من النبي ﷺ مباشرة ، وإنما تلقاه عن بصرة بن أبي بصرة وكنيته أبو بصرة عنه ﷺ . وله طريقان آخران عن أبي بصرة ، الأولى عن مرثد بن عبدالله اليزني عنه قال :

« لقيت أبا هريرة وهو يسير إلى مسجد الطور ليصلي فيه ، قال : فقلت له : لو أدركتك قبل أن ترتحل ما ارتحلت ، قال : فقال : ولم ؟ قال : فقلت : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تشد الرحال . . . » الحديث أخرجه أحمد (٦/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨) .

قلت : وإسناده حسن ، وفيه محمد بن إسحاق وقد صرح بالتحديث .

الثانية : عن عمر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام أنه قال:

« لقي أبو بصرة الغفاري أبا هريرة وهو جاء من الطور ، فقال : من أين أقبلت ؟ قال : من الطور ، صليت فيه ، قال : أما لو أدركتك قبل أن ترحل إليه ما رحلت ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول» فذكره .

أخرجه الطيالسي (١٣٤٨ ، ٢٥٠٦) وأحمد (٦/ ٧) .

قلت : ورجاله ثقات .

والحديث رواه أيضاً أبو سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ:

أخرجه البخاري (١/ ٣٠٠ ، ٤٦٦ ، ٤٩٧) ومسلم (٤/ ١٠٢) والترمذي (١/ ٦٧) وابن ماجه (١٤١٠) وأحمد (٣/ ٧ ، ٣٤ ، ٤٥ ، ٥١ ، ٧٧ ، ٧٨) من طريق قزعة عنه . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » :

وله في المسند (٣/ ٥٣ ، ٦٤ ، ٧١) ثلاث طرق أخرى عن أبي سعيد ، وأحدها بلفظ :

« لا ينبغي للمطي أن تشد رحاله إلى مسجد ينبغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام . . . » . الحديث .

وهو بهذا اللفظ ضعيف ، فيه شهر بن حوشب وهو سيئ الحفظ ، لا سيما وقد خالف جميع الثقات فيه وزيادته ما يخصص معناه وهو قوله : « إلى مسجد . . . » .

والحديث عام يشمل المساجد وغيرها من المواطن التي تقصد لذاتها أو لفضل يدعى فيها ، ألا ترى أن أبا بصرة رضي الله عنه قد أنكر على أبي هريرة سفره إلى الطور ، وليس هو مسجداً يصلى فيه ، وإنما هو جبل كلم الله فيه موسى عليه السلام فهو جبل مبارك ، ومع ذلك أنكر أبو بصرة السفر إليه ، وقد ثبت مثله عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه كما بينته في غير هذا الموضع .

هذا ولفظ حديث أبي سعيد عند مسلم :

« لا تشدوا الرحال . . . » .

وله عنده طريق ثالثة عن أبي هريرة بلفظ :

« إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد . . . » .

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

أخرجه ابن ماجه مقروناً مع أبي سعيد .

٩٧١ ـ (حديث أبي هريرة مرفوعاً : « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » رواه الجماعة إلا أبا داود . وفي رواية : « فإنه أفضل ») . ص ٢٣٣ ـ ٢٣٤

صحيح . وله طرق كثيرة عن أبي هريرة رضي الله عنه :

الأولى : عن أبي عبد الله الأغر عنه .

أخرجه البخاري (١/ ٢٩٩) ومسلم (٤/ ١٢٤) والنسائي (١/ ١١٣ ، ٢/ ٣٤) والترمذي (١/ ٦٧) وابن ماجه (١٤٠٤) وكذا مالك (١/ ١٩٦/ ٩) والدارمي (١/ ٣٣٠) والبيهقي (٥/ ٢٤٦) وأحمد (٢/ ٢٥٦ ، ٣٨٦ ، ٤٦٨ ، ٤٧٣ ، ٤٨٥) من طرق عنه ، وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

الثانية : عن سعيد بن المسيب عنه .

أخرجه مسلم والدارمي وابن ماجه وأحمد (٢/ ٢٣٩ ، ٢٧٧) .

الثالثة : عن عبد الله بن ابراهيم بن قارظ عنه .

أخرجه مسلم وأحمد (٢/ ٢٥١ ، ٤٧٣) .

الرابعة : عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عنه .

أخرجه أحمد (٢/ ٣٩٧ ، ٥٢٨) بإسناد جيد .

وبقي هناك طريقان في « المسند » (٢/ ٤٦٦ ، ٤٨٤ ، ٤٩٩) وفيهما ضعف .

ثم أخرجه (٢/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨) من طريق عطاء أن أبا سلمة أخبره عن أبي هريرة عن عائشة فذكره .

قلت : وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وفيه إشعار بأن الحديث تلقاه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ بواسطة عائشة رضي الله عنها . فهو فيه كهو في الحديث الذي قبله .

وقد سمعه منه ﷺ عبد الله بن عمر أيضاً .

أخرجه مسلم والدارمي وابن ماجه (١٤٠٥) والطيالسي (١٨٢٦)

وأحمد (٢/ ١٦ ، ٥٣ ، ٥٣ ـ ٥٤ ، ٦٨ ، ١٠٢) والبيهقي عن نافع عنه به .

وأخرجه أحمد (٢/ ٢٩ ، ١٥٥) والبيهقي من طريق عطاء عنه به وزاد في آخره .

« فهو أفضل » .

قلت : وإسناده صحيح على شرط مسلم .

وفي الباب عن ميمونة زوج النبي ﷺ .

أخرجه مسلم والنسائي وأحمد (٦/ ٣٣٤) .

وعن سعد بن أبي وقاص .

رواه أحمد (١/ ١٨٤) بسند حسن .

وعن جبير بن مطعم .

أخرجه الطيالسي (٩٥٠) وأحمد (٤/ ٨٠) بإسناد رجاله ثقات لكنه منقطع .

وعن أبي سعيد الخدري .

أخرجه أحمد (٣/ ٧٧) بسند رجاله ثقات غير إبراهيم بن سهل فلم أعرفه ولم يترجم له الحافظ في « التعجيل » ولا ابن أبي حاتم . ثم ظهر أنه محرف ، فإنه من رواية جرير عن مغيرة عنه . وقد أخرجه ابن حبان (١٠٣٥) من طريق أخرى عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم عن سهم بن منجاب عن قزعة عن أبي سعيد الخدري قال : .

« ودع رسول الله ﷺ رجلاً فقال : أين تريد؟ قال : أريد بيت المقدس ، فقال النبي ﷺ » . فذكره إلا أن ابن حبان قال : « مائة صلاة » .

فتبين أن الصواب : إبراهيم عن سهل . وابراهيم هو ابن يزيد النخعي وهو ثقة محتج به في الصحيحين ، وكذلك بقية الرواة سوى سهم بن منجاب وهو ثقة من رجال مسلم فالسند صحيح .

والحديث قال الهيثمي (٤/ ٦) :

« رواه أبو يعلى والبزار إلا أنه قال : أفضل من ألف صلاة ، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح » .

قلت : وفاته أنه في المسند أيضاً ! وهو عند إبن حبان من طريق أبي يعلى .

وعن جابر بن عبد الله مرفوعاً به وزاد:

« وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه » .

أخرجه ابن ماجه (١٤٠٦) وأحمد (٣/ ٣٤٣ ، ٣٩٧) من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الكريم عن عطاء عنه .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين ، وصححه المنذري والبوصيري ، وقول الأول منهما :

« رواه أحمد وابن ماجه بإسنادين صحيحين » .

قلت : فهذا وهم منه فإنه عندهما بإسناد واحد كما رأيت .

وعن عبد الله بن الزبير مرفوعاً به مع الزيادة ولفظها :

« وصلاة في ذلك أفضل من مائة صلاة في هذا » .

أخرجه الطحاوي في « المشكل » (١/ ٢٤٥) وابن حبان (١٠٢٧) والبيهقي والطيالسي (١٣٦٧) وأحمد (٤/ ٥) .

قلت : وإسنادهم ـ إلا الطيالسي ـ صحيح على شرط الشيخين .

وفي الباب عن جماعة آخرين من الصحابة عند الطحاوي وأحمد وغيرهما ، فراجع إن شئت « مجمع الزوائد » (٤/ ٥ ـ ٧) .

٩٧٢ ـ (لحديث جابر : « أن رجلاً قال يوم الفتح : يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس فقال : صل

ها ، هنا ، فسأله ، فقال صل ها هنا . فسأله ، فقال : شأنك إذاً » . رواه أحمد وأبو داود) . ص ٢٣٤

« صحيح . أخرجه أبو داود (٣٣٠٥) وكذا الدارمي (٢/ ١٨٤ - ١٨٥) والطحاوي (٢/ ٧٢) والحاكم (٤/ ٣٠٤ - ٣٠٥) والبيهقي (١٠/ ٨٢) من طريق حبيب المعلم عن عطاء بن أبي رباح عن جابر . وقال الحاكم :

«صحيح على شرط مسلم». وهو كما قال وأقره الذهبي ، وصححه أيضاً ابن دقيق العيد في « الاقتراح » كما في « التلخيص » (ص ٣٩٩) .

وأخرج له أبو داود شاهداً عن رجال من أصحاب النبي ﷺ بهذا الخبر وزاد :

« والذي بعث محمداً بالحق ، لو صليت ههنا لأجزأ عنك صلاة في بيت المقدس » .

وفيه عمر بن عبدالرحمن بن عوف لم يوثقه غير ابن حبان وقال الحافظ : « مقبول » .

٩٧٣ - (لقول عائشة : « السنة للمعتكف ألا يخرج إلا لما لا بد له منه » رواه أبو داود) . ص ٢٣٤

صحيح . وتقدم تخريجه قريباً في الحديث (٩٦٧)

٩٧٤ - (حديث : « وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان » متفق عليه) ص ٢٣٤

صحيح . أخرجه البخاري (٤/ ٢٣٦) ومسلم (١/ ١٦٧) وكذا أبو داود (٢٤٦٧) والترمذي (١/ ١٥٣) وابن ماجه مفرقاً (١٧٧٦ ، ١٧٧٨) ومالك (١/ ٣١٢/ ١) وابن الجارود (٤٠٩) وابن أبي شيبة (٢/ ١٧٩/ ١) وأحمد (٦/ ١٠٤ ، ١٨١ ، ٢٣٥ ، ٢٤٧ ، ٢٦٢ ، ٣٦٤ ، ٢٨١) عنها بلفظ: « كان إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجِّله ، وكان . . . » وقال الترمذي:

« حديث حسن صحيح » .

وزاد مسلم وغيره في رواية :

« وأنا حائض » .

٩٧٥ ـ (حديث : « إنما الأعمال بالنيات ») . ص ٢٣٤

صحيح . وتقدم تخريجه في « باب الوضوء » .

٩٧٦ ـ (روى حرب عن ابن عباس : « إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه واستأنف الاعتكاف ») . ص ٢٣٤

صحيح . أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/١٧٨/٢) : وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس به .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

٩٧٧ ـ (حديث عائشة : « وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان » . متفق عليه) . ص ٢٣٥

صحيح . تقدم قبل حديثين .

٩٧٨ ـ (قول عائشة : « إن كنت لأدخل البيت للحاجة، والمريض فيه، فلا أسأل عنه إلا وأنا مارة » . متفق عليه) ص ٢٣٥

صحيح . ولم أره عند البخاري ، ورواه مسلم (١/١٦٧) وابن ماجه (١٧٧٦) بإسناد واحد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عنها . ثم رأيت البيهقي قد أخرجه أيضاً (٤/٢٢٠) ونص أن البخاري لم يروه بهذا اللفظ ، ويعني أنه رواه إنما باللفظ الذي قبله .

كتاب الحج

٩٧٩ـ (لحديث ابن عمر: « بني الإسلام على خمس . . .) . ص ٢٣٦

صحيح . وقد تقدم في أول « الزكاة » رقم (٧٨١) .

٩٨٠ ـ (وعن أبي هريرة قال : « خطبنا رسول الله ﷺ فقال : يا أيها الناس إن الله قد فرض عليكم الحج فحجوا . فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً فقال رسول الله ﷺ : لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم. ثم قال : ذروني ما تركتكم » . رواه أحمد ومسلم والنسائي) . ص ٢٣٦

صحيح . وتمامه : « فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم ، واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه » .

أخرجه مسلم (٤/ ١٠٢) والنسائي (٢/ ٢) والدارقطني (٢٨١) وأحمد (٢/ ٥٠٨) والبيهقي (٤/ ٣٢٦) من طريق الربيع بن مسلم القرشي عن محمد بن زياد عن أبي هريرة به .

وأخرج منه البخاري (٤/ ٤٢٢) وابن ماجه (١/ ٢) من طريقين آخرين عن أبي هريرة مرفوعاً قوله : « ذروني . . . »

وعن ابن عباس قال :

« خطبنا رسول الله ﷺ : قال : يا أيها الناس إن الله كتب عليكم

الحج ، فقام الأقرع بن حابس فقال : أفي كل عام يا رسول الله ؟ قال : لو قلتها لوجبت ، ولو وجبت لم تعملوا بها ، ولم تستطيعوا أن تعملوا بها ، الحج مرة ، فمن زاد فتطوع » .

أخرجه أبو داود (١٧٢١) والنسائي والدارمي (٢/ ٢٩) والدارقطني (٢٨٠) والحاكم (١/ ٤٤١ و٤٧٠) وأحمد (١/ ٢٥٥ و٢٩٠ و٣٠٣ و٣٥٢ و٣٧٠ و٣٧١) من طرق عن الزهري عن أبي سنان عنه . وقال الحاكم :

« إسناده صحيح ، وأبو سنان هو الدؤلي » .

قلت : واسمه يزيد بن أمية ، وهو ثقة ، ومنهم من عده في الصحابة .

وله في الدارمي والدارقطني ومسند الطيالسي (٢٦٦٨) وأحمد (١/ ٢٩٢ و٣٠١ و٣٢٣ و٣٢٥) متابع من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس باختصار .

وهو إسناد لا بأس به في المتابعات .

وعن علي رضي الله عنه قال :

« لما نزلت (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) قالوا : يا رسول الله أفي كل عام ؟ فسكت ، فقالوا : يا رسول الله في كل عام ؟ قال : لا ، ولو قلت : نعم لوجبت ، فأنزل الله (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم) » .

أخرجه الترمذي (١/ ١٥٥) وابن ماجه (٢٨٨٤) والدارقطني (٢٨١) وأحمد (١/ ١١٣) عن علي بن عبد الأعلى عن أبيه عن أبي البختري عنه . وقال الترمذي :

« حديث غريب » .

قلت : يعني ضعيف ، وعلته عبد الأعلى وهو ابن عامر الثعلبي ضعفه أحمد وأبو زرعة وغيرهما ، وابنه أحسن حالاً منه خلافاً لما يفيده كلام الحافظ في « التقريب » .

وعن أنس بن مالك نحو حديث ابن عباس دون قوله : « ولم تستطيعوا . . . » وزاد :

« ولما لم تقوموا بها عذبتم » .

أخرجه ابن ماجه (٢٨٨٥) .

وإسناده صحيح كما قال البوصيري في « الزوائد » (٢/١٧٨) .

٩٨١ ـ (وعن عائشة أنها قالت : « يا رسول الله هل على النساء جهاد ؟ قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة » . رواه أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح) . ص ٢٣٦

صحيح . أخرجه أحمد (٦/ ١٦٥) وابن ماجه (٢٩٠١) والدارقطني (٢٨٢) عن محمد بن فضيل قال : ثنا حبيب بن أبي عمرة عن عائشة ابنة طلحة عن عائشة به .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، وصححه ابن خزيمة بإخراجه إياه في « صحيحه » كما في « الترغيب » (٢/ ١٠٦) .

وقد أخرجه البخاري (١/ ٤٦٥) والبيهقي (٤/ ٣٢٦) وأحمد أيضاً (٦/ ٧٩) من طريق عبد الواحد بن زياد ثنا حبيب بن أبي عمرة بلفظ :

« قالت : قلت : يا رسول الله ألا نغزو ونجاهد معكم ؟ فقال : لكن أحسن الجهاد وأجمله : الحج ، حج مبرور . فقالت عائشة : فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ » .

ثم أخرجه البخاري (٢/ ١٩٨ و٢١٨) والبيهقي وأحمد (٦/ ٦٧ و٦٨ و٧١ و٧٥ و٧٩ و١٢٠ و١٦٦) من طرق أخرى عن حبيب به نحوه .

وتابعه معاوية بن إسحاق عن عائشة بنت طلحة بلفظ : قالت :

« استأذنت النبي ﷺ في الجهاد ؟ قال : جهادكن الحج » .

ولمعاوية هذا إسناد آخر بلفظ آخر ، فقال الطبراني في « المعجم الكبير »

(١/ ١٤١/ ١) و« الأوسط » (١/ ١١٠/ ٢ ـ زوائد) : حدثنا عبدالله بن أحمد ابن حنبل حدثني ابراهيم بن الحجاج السامي نا أبو عوانة عن معاوية بن إسحاق عن عباية بن رفاعة عن الحسين بن علي رضي الله عنه قال :

« جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني جبان ، وإني ضعيف ، قال : هلم إلى جهاد لا شوكة فيه : الحج » .

قلت : وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات ، وقال المنذري بعد أن عزاه للمعجمين :

« ورواته ثقات ، وأخرجه عبد الرزاق أيضاً » .

وأخرجه الدارقطني (٢٨٢) والبيهقي (٤/ ٣٥٠) بإسناد آخر صحيح عن عائشة مثل رواية ابن فضيل .

٩٨٢ ـ (ولمسلم عن ابن عباس : « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ») . ص ٢٣٦

صحيح . أخرجه مسلم (٤/ ٥٧) وكذا أبو داود (١٧٩٠) والدارمي (٢/ ٥٠ ـ ٥١) والبيهقي (٥/ ١٨) وأحمد (١/ ٢٣٦ و٢٤١) من طرق عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« هذه عمرة استمتعنا بها ، فمن لم يكن عنده هدي ، فليحل الحل كله فقد دخلت . . . » .

وتابعه يزيد بن أبي زياد عن مجاهد به أتم منه ولفظه : قال :

« قدمنا مع رسول الله ﷺ حجاجاً ، فأمرهم فجعلوها عمرة ، ثم قال : لو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما فعلوا ، ولكن دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ، ثم أنشب أصابعه بعضها في بعض ، فحل الناس إلا من كان معه هدي ، وقدم علي من اليمن . . . » .

أخرجه أحمد (١/ ٢٥٣ و٢٥٩) .

قلت : وهو حديث صحيح بهذا التمام ، فإن يزيد بن أبي زياد وإن كان فيه ضعف من قبل حفظه ، فلم يتفرد به ، فإن له شواهد كثيرة أتمها حديث جابر الطويل في صفه حجه ﷺ ولي فيه رسالة مطبوعة . ويأتي موضع الشاهد منه .

وروى أحمد (١/ ٢٦٠ - ٢٦١) من طريق محمد بن إسحاق : حدثني محمد بن مسلم الزهري عن كريب مولى عبدالله بن عباس قال : قلت له : يا أبا العباس ! أرأيت قولك : ما حج رجل لم يسق الهدي معه ، ثم طاف بالبيت إلا حل بعمرة ، وما طاف بها حاج قد ساق معه الهدي إلا اجتمعت له عمرة وحجة ، والناس لا يقولون هذا ؟ فقال :

« ويحك إن رسول الله ﷺ خرج ومن معه من أصحابه لا يذكرون إلا الحج ، فأمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه الهدي أن يطوف بالبيت ويحل بعمرة ، فجعل الرجل منهم يقول : يا رسول الله إنما هو الحج ؟ فيقول رسول الله ﷺ : إنه ليس بالحج ، ولكنها عمرة » .

قلت : وإسناده حسن .

٩٨٣ - (وعن الصُّبَي بن معبد قال : « أتيت عمر رضي الله عنه فقلت : يا أمير المؤمنين إني أسلمت وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فأهللت بهما . فقال : هديت لسنة نبيك » . رواه النسائي) ص ٢٣٧

صحيح . أخرجه النسائي (٢/ ١٣ - ١٤) وكذا أبو داود (١٧٩٩) من طريق جرير بن عبد الحميد عن منصور عن أبي وائل قال : قال الصبي بن معبد :

« كنت أعرابياً نصرانياً فأسلمت ، فكنت حريصاً على الجهاد ، فوجدت الحج والعمرة مكتوبين عليّ ، فأتيت رجلاً من عشيرتي يقال له هُريم بن عبدالله فسألته ؟ فقال : أجمعهما ، ثم اذبح ما تيسر من الهدي ، فأهللت بهما ، فلما أتينا العُذَيب ، لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وأنا أهل بهما ، فقال أحدهما للآخر : ما هذا بأفقه من بعيره ! فأتيت عمر ، فقلت : يا أمير المؤمنين

إني أسلمت ، وأنا حريص على الجهاد ، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي ، فأتيت هريم بن عبدالله فقلت : يا هناه إني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي ، فقال: إجمعهما ، ثم اذبح ما استيسر من الهدي ، فأهللت بهما ، فلما أتينا العذيب لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان ، فقال أحدهما للآخر : ما هذا بأفقه من بعيره ، فقال عمر : هديت لسنة نبيك » .

ثم رواه النسائي من طريق زائدة عن منصور عن شفيق قال : أنبأنا الصُّبَي فذكر مثله .

قلت : وهذا سند صحيح .

وأخرجه ابن ماجه (٢٩٧٠) والطحاوي (١/ ٣٧٤) وابن حبان (٩٨٥) والبيهقي (٤/ ٣٥٢ و٥/ ١٦) وأحمد (١/ ١٤ و٢٥ و٣٤ و٣٧ و٥٣) من طرق عن أبي وائل به نحوه موضع الشاهد منه وهو قوله :

« وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين » .

وزاد ابن ماجه وابن حبان وأحمد في رواية :

« فأتيت عمر بن الخطاب ـ وهو بمنى ـ فذكرت ذلك له ، فأقبل عليهما فلامهما ، وأقبل علي فقال : هديت لسنة نبيكﷺ مرتين » .

وليس عند ابن ماجه « مرتين » ، وقوله : « وهو بمنى » عند ابن حبان فقط . ويخالفه ما عند الطحاوي بلفظ :

«فقدمت المدينة » .

وإسناده أصح من سند ابن حبان فإن في سند هذا أبا خليفة الفضل بن الحباب وهو ثقة ، لكن له أخطاء فراجع « لسان الميزان » .

٩٨٤ـ (حديث « رفع القلم عن ثلاثة ») . ص ٢٣٧

صحيح وتقدم برقم (٢٩٧)

٩٨٥ ـ (لحديث ابن عباس : « أن امرأة رفعت إلى النبي ﷺ صبياً فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر » رواه مسلم) . ص ٢٣٧

صحيح . أخرجه مسلم (٤/ ١٠١) وكذا مالك (١/ ٤٢٢/ ٢٤٤) والشافعي (١/ ٢٨٩) وأبو داود (١٧٣٦) والنسائي (٢/ ٥) والطحاوي (١/ ٢٣٥) وابن الجارود (٤١١) والبيهقي (٥/ ١٥٥) وأحمد (١/ ٢١٩ ، ٢٤٤ ، ٢٨٨ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤) من طريق كريب عنه.

وله شاهد من حديث جابر مثله.

أخرجه الترمذي (١/ ١٧٤) وابن ماجه (٢٩١٠) والبيهقي (٥/ ١٥٦) عن أبي معاوية : حدثني محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عنه .

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

وروي عن أنس مثله بزيادة :

« قالت : فما ثوابه إذا وقف بعرفة ؟ قال : يكتب الله لوالديه بعدد كل من وقف بالموقف عدد شعر رؤوسهم حسنات » .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » (١/ ١١٠) من طريق خالد بن الوليد المخزومي عن الزهري عن أنس . وقال :

« لم يرد عن الزهري إلا بهذا الإسناد » .

قلت : وهو موضوع من أجل خالد هذا وهو ابن إسماعيل بن الوليد قال الذهبي :

« نسب إلى جده تدليساً لحاله وهو متهم بالكذب ، قال ابن عدي : « كان يضع الحديث على الثقات ؛ فمن بلاياه. . . » . فذكر هذا الحديث، وإنما أوردته للتنبيه عليه ، لا للاستكثار به .

٩٨٦ ـ (وعنه أيضاً مرفوعاً : « أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة

أخرى، وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى » رواه الشافعي والطيالسي في مسنديهما) ص ٢٣٧

صحيح . أخرجه الشافعي (١/ ٢٩٠) فقال : أخبرنا سعيد بن سالم عن مالك بن مغول عن أبي السَفَر قال : قال ابن عباس :

« أيها الناس أسمعوني ما تقولون ، وأفهموا ما أقول لكم ، أيما مملوك . . . » قلت : فذكره بمعناه موقوفاً عليه .

وأخرجه الطحاوي (١/ ٤٣٥) والبيهقي (٥/ ١٥٦) من طريقين آخرين عن أبي السفر به .

وإسناده صحيح كما قال الحافظ في « الفتح » (٤/ ٦١) .

وقد جاء من طريق آخر مرفوعاً ، يرويه محمد بن المنهال الضرير ثنا يزيد بن زريع ثنا شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :

« أيما صبي حج ، ثم بلغ الحنث فعليه حجة أخرى ، وأيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه أن يحج حجة أخرى ، وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى » .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » (١/ ١١٠/ ١) والحاكم في « المستدرك » (١/ ٤٨١) والبيهقي (٤/ ٣٢٥) والخطيب في « تاريخ بغداد » (٨/ ٢٠٩) قال :

« لم يرفعه إلا يزيد بن زريع عن شعبة ، وهو غريب » .

وقال الطبراني :

« لم يروه عن شعبة مرفوعاً إلا يزيد تفرد به محمد بن المنهال » .

كذا قال ، وهو عند الخطيب من طريق محمد بن المنهال وحارث بن سريج النقال معاً ، قالا : حدثنا يزيد بن زريع به . وقد أخرجه ابن عدي في

« الكامل » (٢/٦٤) عن الحارث بن سريج وحده ثم قال عقبه :

« وهذا الحديث معروف بمحمد بن المنهال عن يزيد بن زريع ، وأظن أن الحارث هذا سرقه منه ، ولا أعلم يرويه عن يزيد بن زريع غيرهما ، ورواه ابن أبي عدي وجماعة معه عن شعبة موقوفاً » .

قلت : يزيد بن زريع احتج به الشيخان ، وهو ثقة ثبت ومثله محمد بن المنهال احتج به الشيخان أيضاً وهو ثقة حافظ كما في « التقريب » وكان أثبت الناس في يزيد بن زريع كما قال ابن عدي عن أبي يعلى ، فالقلب يطمئن لصحة حديثه ، ولا يضره وقف من أوقفه على شعبة ، لأن الراوي قد ينشط تارة فيرفع الحديث ، ولا ينشط تارة فيوقفه فمن حفظ حجة على من لم يحفظ ، ولهذا قال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي[1] .

والحديث قال الحافظ في « التلخيص » (ص ٢٠١ ـ ٢٠٢) :

« رواه ابن خزيمة والإسماعيلي في « مسند الأعمش » والحاكم والبيهقي وابن حزم وصححه والخطيب في « التاريخ » . . . قال ابن خزيمة : الصحيح موقوف . وأخرجه كذلك من رواية ابن أبي عدي ، وقال البيهقي : تفرد برفعه محمد بن المنهال ، ورواه الثوري عن شعبة موقوفاً .

قلت : لكن هو عند الإسماعيلي والخطيب عن الحارث بن سريج عن يزيد ابن زريع متابعة لمحمد بن المنهال ، ويؤيد رفعه ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه : نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال : احفظوا عني ، ولا تقولوا قال ابن عباس فذكره . وهذا ظاهره أنه أراد أنه مرفوع ، فلذا نهاهم عن نسبته إليه ، وفي الباب عن جابر أخرجه ابن عدي بلفظ :

« لو حج صغير حجة ، لكان عليه حجة أخرى » الحديث . وسنده

---

(١) وصححه أيضاً عبد الحق في « الأحكام » (٢/١٠٦) لكنه توقف في صحة السند إلى يزيد بن زريع لأنه لم يقف عليه ، لأنه نقله عن ابن حزم ، وقد ابتدأ به من عند يزيد وصححه ابن دقيق العيد ، فاورده في « الالمام » (رقم ٦٣٥) .

ضعيف ، وأخرجه أبو داود في « المراسيل » عن محمد بن كعب القرظي نحو حديث ابن عباس مرسلاً ، وفيه راوٍ مُبْهم » .

قلت : حديث القرظي رواه أيضاً سعيد بن منصور في « سننه » كما في « المغني » (٣/ ٢٤٨) .

وحديث جابر أخرجه ابن عدي في « الكامل » (١/ ١١١) في ترجمة حرام ابن عثمان الأنصاري عن عبدالرحمن ومحمد ابني جابر عن أبيهما جابر به وتمامه :

« . . . إذا بلغ إن استطاع إليه سبيلاً ، ولو حج المملوك عشراً ، لكانت عليه حجة إذا عتق إن استطاع إليها سبيلاً ، ولو حج الأعرابي عشراً لكانت عليه حجة إذا بلغ إن استطاع إليه سبيلاً ، وإذا هاجر » . وساق له أحاديث أخرى وقال :

« عامة أحاديثه مناكير » .

قلت : وهو ضعيف جداً ، قال الذهبي في « الضعفاء » :

« متروك باتفاق ، مبتدع » .

قلت : لكنه لم يتفرد به ، فقال الطيالسي في « مسنده » (١٧٦٧) :

« حدثنا اليمان أبو حذيفة ، وخارجة بن مصعب ، فأما خارجة فحدثنا عن حرام بن عثمان عن أبي عتيق عن جابر ، وأما اليمان فحدثنا عن أبي عبس عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : فذكره إلا أنه قال:

« لو أن صبياً حج عشر حجج . . . » كما قال في الآخرين .

لكن اليمان هذا وهو ابن المغيرة ضعفوه كما قال الذهبي في « الضعفاء » . وقال الحافظ في « التقريب » :

« ضعيف » .

وحديث محمد بن المنهال يظهر أن له متابعاً آخر فقد قال ابن الملقن في « خلاصة البدر المنير » (١/ ١٠٤) بعد أن أقر تصحيح الحاكم إياه :

« وقال أبو محمد بن حزم : رواته ثقات ، وقال البيهقي : تفرد برفعه محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع . قلت : لم يتفرد ، بل تابعه عليه ثقتان كما ذكرته في (الأصل) » .

يعني « البدر المنير » ولم أقف عليه ، لنتعرف على الثقة الآخر ، وأما الثقة الأول فهو فيما يبدو حارث بن سريج المتقدم وهو مختلف فيه فقد وثقه ابن معين وابن حبان والأزدي وضعفه آخرون منهم ابن معين في رواية .

وخلاصته : أن الحديث صحيح الإسناد مرفوعاً ، وموقوفاً ، وللمرفوع شواهد ومتابعات يتقوى بها .

(تنبيه) من التخريج السابق يتبين للباحث المتأمل أن عزو المصنف لهذا الحديث عن ابن عباس للشافعي والطيالسي لا يخلو من شيء ، فإن الأول منهما ، إنما أخرجه موقوفاً ، والآخر لم يخرجه عنه أصلاً ، وإنما رواه عن جابر رضي الله عنهما .

٩٨٧ ـ (قال ابن عباس : إذا أعتق العبد بعرفة أجزأه حجه) .

لم أقف على سنده ، وقد أورده ابن قدامة في « المغني » (٣/ ٢٤٨) هكذا :

« قال أحمد : قال طاوس عن ابن عباس : إذا أعتق العبد بعرفة أجزأت عنه حجته » .

فالظاهر أنه صحيح عند أحمد لجزمه به .

وروى أبو بكر القطيعي في « كتاب المناسك عن سعيد بن أبي عروبة » (١/ ١٥٩) بإسناد صحيح عن قتادة وعن عطاء أنهما قالا :

« إذا أعتق المملوك أو احتلم الغلام عشية عرفة فشهد الموقف أجزأ عنهما » .

ثم وقفت على سنده ، فقال الإمام أحمد في « مسائل ابنه عبدالله »

(ص ١٩٠) : حدثنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ليث عن طاوس عن ابن عباس به .

قلت : وليث هو ابن أبي سليم وهو ضعيف .

٩٨٨ ـ (وعن أنس في قوله عز وجل : من استطاع إليه سبيلاً قال : « قيل : يا رسول الله ما السبيل ؟ قال : الزاد والراحلة » رواه الدارقطني) ص ٢٣٨

ضعيف . أخرجه الدارقطني (٢٥٤) وكذا الحاكم (١/ ٤٤٢) عن علي بن العباس حدثنا علي بن سعيد بن مسروق الكندي ثنا ابن أبي زائدة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس به . وقال الحاكم .

« صحيح على شرط الشيخين ، وقد تابع حماد بن سلمة سعيداً على روايته عن قتادة » .

قلت : ثم ساق الحاكم من طريق أبي قتادة الحراني عن حماد بن سلمة عن قتادة به . ثم قال :

« هذا صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي في كل ذلك ، وخالفه البيهقي ـ وهو تلميذه ـ فقال (٤/ ٢٣٠) بعد أن علقه من طريق سعيد بن أبي عروبة به :

« ولا أراه إلا وهماً ، فقد أخبرنا . . . »

ثم ساق إسناده إلى جعفر بن عون : أنبأ سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال . فذكره مرفوعاً مرسلاً ، وقال :

« هذا هو المحفوظ عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً ، وكذلك رواه يونس بن عبيد عن الحسن » .

وقال ابن عبدالهادي في « تنقيح التحقيق » (٢/ ٧٠/ ١) :

« لم يخرجه أحد من أهل السنن بهذا الإسناد ، وعلي بن سعيد بن مسروق

وعلي بن العباس ثقتان ، والصواب عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً ، وأما رفعه عن أنس فهو وهم ، هكذا قال شيخنا » .

وقال الحافظ في « التلخيص » (٢٠٢) بعد أن ذكر خلاصة كلام البيهقي في ترجيح المرسل علي الموصول :

« وسنده صحيح إلى الحسن ، وقد رواه الحاكم من حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس أيضاً ، إلا أن الراوي عن حماد هو أبو قتادة عبدالله ابن واقد الحراني ، وقد قال أبو حاتم : هو منكر الحديث » .

وقال في « التقريب » .

« هو متروك ، وكان يدلس » .

قلت : فلا قيمة لهذه المتابعة حينئذ فالعجب من الذهبي كيف وافق الحاكم على تصحيح إسناده وعلى شرط مسلم ؟! وهو ليس من رجاله ! ويتبين أن الصواب في هذا الإسناد أنه عن قتادة عن الحسن مرسلاً كما قال البيهقي ثم ابن عبدالهادي عن شيخه وهو ابن تيمية ، أو الحافظ المزي ، والأول أقرب .

وقد أخرجه أبو بكر القطيعي في « كتاب المناسك عن سعيد بن أبي عروبة » (١/١٥٧/٢) قال : نا عبد الأعلى قال : نا سعيد عن قتادة عن الحسن به .

وعبدالأعلى هذا هو ابن عبدالأعلى بن محمد السامي البصري ثقة محتج به في « الصحيحين » وقد قال :

« فرغت من حاجتي من سعيد يعني ابن أبي عروبة قبل الطاعون » قال الحافظ في « التهذيب » :

« يعني أنه سمع منه قبل الاختلاط » .

قلت : وهذا من المرجحات لرواية الارسال لأن ابن أبي زائدة وهو يحيى ابن زكريا بن أبي زائدة الذي وصله لا ندري سمع منه قبل الاختلاط أو بعده .

٢ ـ وقد روي موصولاً من طريق جماعة آخرين من الصحابة منهم عبد الله ابن عمر بن الخطاب مثل حديث أنس .

أخرجه الترمذي (١/ ١٥٥ ، ٢/ ١٦٦) وابن ماجه (٢٨٩٦) وابن جرير الطبري في « التفسير » (٧/ ٤٠/ ٧٤٨٥) وكذا الشافعي (١/ ٢٨٣/ ٧٤٠) والعقيلي في « الضعفاء » (٣٢٣) والدارقطني (٢٥٥) والبيهقي (٤/ ٣٣٠) من طريق ابراهيم بن يزيد المكي عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي عن ابن عمر . وقال الترمذي :

« حديث حسن[1] ، وإبراهيم بن يزيد هو الخوزي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه » .

وقال الحافظ في « التلخيص » (٢٠٢) :

« وقد قال فيه أحمد والنسائي : متروك الحديث » .

وبهذا جزم في « التقريب » .

وقال البيهقي عقبه :

« ضعفه أهل العلم بالحديث ، وقد تابعه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن محمد بن عباد ، إلا أنه أضعف من ابراهيم بن يزيد . ورواه أيضاً محمد بن الحجاج عن جرير بن حازم عن محمد بن عباد ، ومحمد بن الحجاج متروك » .

قلت : وصل هذين الطريقين الدارقطني إلا أنه أدخل في الطريق الأولى ابن جريج بين ابن عمر وابن عباد .

وله طريق أخرى عن ابن عمر فقال ابن أبي حاتم في « العلل » (١/ ٢٩٧) :

---

(١) كذا في نسخة بولاق من « السنن » وكذا في نقل « التلخيص » عنه ، وأما الزيلعي فنقل (٣/ ٨) عنه أنه قال : « حديث غريب . . . » .

« سألت علي بن الحسين بن الجنيد عن حديث رواه سعيد بن سلام العطار عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عنه به ؟ قال : هذا حديث باطل » .

قلت : وآفته ابن سلام هذا قال أحمد وابن معين : « كذاب » .

٣ ـ وعن ابن عباس نحوه .

أخرجه ابن ماجه (٢٨٩٧) : حدثنا سويد بن سعيد : ثنا هشام بن سليمان القرشي عن ابن جريج ، قال : وأخبرنيه أيضاً[١] عن ابن عطاء عن عكرمة عنه .

قلت : وهذا سند ضعيف وفيه ثلاث علل :

« الأولى ابن عطاء ، وهو عمر بن عطاء بن وراز قال ابن معين :

« عمر بن عطاء الذي يروي عنه ابن جريج يحدث عن عكرمة ، ليس بشيء ، وهو ابن وراز ، وهم يضعفونه ، وقال النسائي : « ضعيف» ذكره ابن عدي في « الكامل » (٢/٢٤٢) ثم قال :

« وهو قليل الحديث ، ولا أعلم يروي عنه غير ابن جريج » .

الثانية : هشام بن سليمان القرشي وجده عكرمة بن خالد بن العاص المخزومي . قال ابن أبي حاتم (٤/٢/٦٢) عن أبيه :

« مضطرب الحديث ، ومحله الصدق ، ما أرى به بأساً » .

وقال الحافظ في « التقريب » : « مقبول » يعني عند المتابعة ، وأما عند التفرد كما هنا فلين الحديث كما نص عليه في المقدمة .

وبقول أبي حاتم المذكور أعله الزيلعي في « نصب الراية » (٣/ ٩) نقلاً عن « الإمام » لابن دقيق العيد .

الثالثة : سويد بن سعيد هو الحدثاني قال الحافظ :

---

(١) كذا الأصل وكذا نقله الزيلعي ، فمن المخبر لابن جريج عن ابن عطاء وقد ذكروا أن ابن جريج روى عنه مباشرة ؟!

«صدوق في نفسه ، إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه ، وأفحش فيه ابن معين القول » .

قلت : وأنا أخشى أن يكون هذا مما تلقنه ، فقد تابعه أبو عبيد الله المخزومي[1] لكنه أوقفه فقال : ثنا هشام بن سليمان وعبدالمجيد عن ابن جريج قال : أخبرني عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس مثل قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه :«السبيل الزاد والراحلة » .

أخرجه الدارقطني (٢٥٥) وعنه البيهقي (٤/ ٣٣١) .

قلت : وهذا الموقوف أقرب إلى الصواب على ضعفه أيضاً .

ومن هذا التحقيق في هذا الإسناد تعلم أن قول البوصيري في « الزوائد » (ق ٢/١٧٩) : « إسناد حسن » ليس بحسن ، مع أنه ذكر تضعيف من ذكرنا لابن عطاء ، لكنه زاد فقال :

« وقال أبو زرعة : ثقة لين » .

فاستخلص هو منه أنه وسط فحسن إسناده وكيف يصح هذا مع تضعيف أولئك إياه ، وقلة حديثه، ومع وجود العلتين الأخريين في الطريق إليه ؟!

وله عند الدارقطني طريق اخرى، فيه حصين بن مخارق قال الدارقطني : « يضع الحديث » .

٤ ـ وعن عائشة مثله .

أخرجه العقيلي في « الضعفاء » (٣٢٣) والدارقطني (٢٥٤ ـ ٢٥٥) والبيهقي (٤/ ٣٣٠) عن عتاب بن أعين عن سفيان الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أمه عنها . وقال العقيلي : .

« عتاب في حديثه وهم » .

---

(١) اسمه سعيد بن عبدالرحمن بن حسان وهو ثقة .

ثم ساقه من طريقين صحيحين عن سفيان عن ابراهيم بن يزيد الخوزي بسنده المتقدم عن ابن عمر به ، ثم قال :

« هذا أولى على ضعفه أيضاً » .

قلت : وأيضاً ، فإن المحفوظ عن سفيان عن يونس إنما هو عن الحسن مرسلاً .

هكذا أخرجه البيهقي (٤/ ٣٢٧) من طريق أبي داود الحفري عن سفيان به .

نعم وصله الدارقطني (٢٥٥) عن حصين بن مخارق عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أنس . لكن الحصين هذا يضع الحديث كما تقدم .

وقال الإمام أحمد : حدثنا هشيم حدثنا يونس عن الحسن مرسلاً .

أخرجه أبو داود في « المسائل » (٩٧) وابنه عبد الله فيها (١٧٦) .

٥ ـ عن جابر بن عبدالله مثله .

أخرجه الدارقطني (٢٥٤) عن عبدالملك بن زياد النصيبي ثنا محمد بن عبدالله بن عبيد بن عمير عن أبي الزبير أو عمرو بن دينار عنه .

قلت : هذا سند واه جداً قال ابن عبدالهادي في « التنقيح » (١/ ٧٠) :

« عبد الملك بن زياد النصيبي قال فيه الأزدي : منكر الحديث غير ثقة ، ومحمد بن عبيد الله بن عبيد ضعفه ابن معين ، وقال مرة : ليس بثقة ومرة ليس حديثه بشيء . وقال البخاري: منكر الحديث . وقال النسائي : متروك الحديث » .

٦ ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص[1] مثله .

---

(١) وقع في « نصب الراية » (٣/ ١٠) : « عمرو بن العاص بإسقاط ابنه عبدالله ووقع فيه قبل (٣/ ٨) على الصواب .

أخرجه الدارقطني عن أحمد بن أبي نافع ثنا عفيف عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

قلت : وهذا سند واهٍ ، وفيه علتان :

إحداهما : أحمد بن أبي نافع وهو أبو سلمة الموصلي ، أورده ابن أبي حاتم (١/ ١/ ٧٩) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . وفي « الميزان » :

« قال أبو يعلى : لم يكن أهلاً للحديث . وذكر له ابن عدي في كامله أحاديث منكرة » .

والأخرى إبن لهيعة وهو ضعيف من قبل حفظه ، وتصحيح أحمد شاكر له من تساهله . وجزم بضعفه الزيلعي ، إلا أنه اقتصر في إعلال الحديث عليه وهو قصور لا يخفى .

وقد تابعه عند الدارقطني محمد بن عبيدالله العرزمي وهو أشد ضعفاً منه قال الحافظ في « التقريب » : « متروك » .

٧ ـ عن عبدالله بن مسعود مثله .

رواه الدارقطني من طريق بهلول بن عبيد عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم بن علقمة عنه .

قلت : وهذا سند واه جداً ، بهلول آفته ، قال أبو حاتم : « ضعيف الحديث ذاهب » . وقال ابن حبان : « يسرق الحديث » وقال الحاكم : « روى أحاديث موضوعة » .

وخلاصة القول : إن طرق هذا الحديث كلها واهية ، وبعضها أوهى من بعض ، وأحسنها طريق الحسن البصري المرسل ، وليس في شيء من تلك الموصولات ما يمكن أن يجعل شاهداً له لوهائها ، خلافاً لقول البيهقي بعد أن ساق بعضها :

« وروي فيه أحاديث أخر ، لا يصح شيء منها ، وحديث ابراهيم بن يزيد أشهرها ، وقد أكدناه بالذي رواه الحسن البصري وإن كان منقطعاً »

قلت : ولسنا نرى هذا، لأن إبراهيم بن يزيد ضعيف جداً فلا يؤثر فيه ولا يقويه مرسل الحسن البصري كما هو المقرر في « علم المصطلح » . وقد أشار إلى هذا المعنى الحافظ عبدالحق الإشبيلي فإنه قال في « الأحكام الكبرى » (٩٦/ ١) عقب حديث الخوزي :

« وقد تكلم فيه من قبل حفظه ، وتُرِك حديثه ، وقد خرج الدارقطني هذا الحديث من حديث جابر وابن عمر وابن مسعود وأنس وعائشة وغيرهم ، وليس فيها إسناد يحتج به » .

ونقل الزيلعي (٣/ ١٠) مثله عن ابن دقيق العيد في « الإمام » ، أضف إلى ذلك ما في « فتح الباري » (٣/ ٣٠٠) :

« قال ابن المنذر : لا يثبت الحديث الذي فيه الزاد والراحلة ، والآية الكريمة عامة ليست مجملة ، فلا تفتقر إلى بيان ، وكأنه كلف كل مستطيع قدره بمال أو بدن » .

ويظهر أن ابن تيمية رحمه الله تعالى لم يعط هذه الأحاديث والطرق حقها من النظر والنقد فقال في « شرح العمدة » بعد سرده إياها :

« فهذه الأحاديث مسندة من طرق حسان ومرسلة وموقوفة ، تدل على أن مناط الوجوب الزاد والراحلة . . . »[1]

فإنه ليس في تلك الطرق ما هو حسن ، بل ولا ضعيف منجبر . فتنبه

٩٨٩ ـ (لحديثه : « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت ») . ص ٢٣٨

صحيح . أخرجه أبو داود وغيره عن ابن عمرو بسند ضعيف ، لكن أخرجه مسلم من طريق أخرى عنه نحوه ، وقد ذكرنا لفظه في « الزكاة » (رقم ٨٩٤) .

---

(١) نقلته من « سبل السلام » للصنعاني .

٩٩٠ ـ (حديث ابن عباس مرفوعاً: «تعجلوا إلى الحج ـ يعني الفريضة ـ فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له » رواه أحمد) . ص ٢٣٨

حسن أخرجه أحمد (١/ ٣١٤) من طريق إسماعيل عن أبيه أبي إسرائيل عن فضيل يعني ابن عمرو عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس عن الفضل ، أو أحدهما عن الآخر .

ثم أخرجه هو (١/ ٢١٤ ، ٣٢٣ ، ٣٥٥) وابن ماجه (٢٨٨٣) والبيهقي وأبو نعيم (١/ ١١٤) والخطيب في « الموضح » (١/ ٢٣٢) و (٤/ ٣٤٠) من طرق أخرى عن إسماعيل به لفظ :

« من أراد الحج فليتعجل ، فإنه قد يمرض المريض ، وتضل الضالة ، وتعرض الحاجة » .

قلت : وهذا سند ضعيف إسماعيل هذا هو ابن خليفة العبسي أبو إسرائيل الملائي ، قال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق سيء الحفظ ، نسب إلى الغلو في التشيع » .

وقال البوصيري في « الزوائد » (٢/١٧٨) :

« هذا إسناد فيه مقال ، إسماعيل بن خليفة أبو إسرائيل الملائي قال فيه ابن عدي : عامة ما يرويه يخالف الثقات ، وقال النسائي : ضعيف ، وقال الجوزجاني : مفتري زائغ ، قلت : لم ينفرد به إسماعيل ، فقد رواه أبو داود . . . وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه الشيخان والنسائي وابن ماجه » .

قلت : أما المتابعة التي أشار إليها ، فهي عند أبي داود (١٧٣٢) والدارمي (٢/ ٢٨) وابن سمعون في « الأمالي » (٢/ ١٨٥/ ٢) والدولابي (٢/ ١٢) والحاكم (١/ ٤٤٨) والبيهقي وأحمد (١/ ٢٢٥) من طرق عن الحسن بن عمرو الفقيمي عن مهران أبي صفوان عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ :

« من أراد الحج فليتعجل » . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد ، وأبو صفوان لا يعرف بالجرح » . ووافقه الذهبي .

وهذا منهما عجب ، ولا سيما الذهبي فقد أورده في « الميزان » قائلاً :

« لا يدرى من هو ، قال أبو زرعة : لا أعرفه إلا في هذا الحديث » .

وقال الحافظ في « التقريب » :

« مجهول » .

قلت : لكن لعله يتقوى حديثه بالطريق الأولى فيرتقي إلى درجة الحسن ، لا سيما وبعض العلماء يحسن حديث أمثاله من التابعين كالحافظ ابن كثير وابن رجب وغيرهما والله أعلم ، وقد صححه عبد الحق في « الأحكام » رقم ( ) .

وأما الشاهد الذي ذكره البوصيري من حديث أبي هريرة ، فلم أعرفه وما أظنه إلا وهماً منه ، أو من بعض نساخ كتابه . والله أعلم .

٩٩١ ـ (لحديث : « لا تركب البحر إلا حاجاً أو معتمراً أو غازياً في سبيل الله » رواه أبو داود وسعيد) .

ضعيف . أخرجه أبو داود وغيره من طريق بشر أبي عبد الله عن بشير ابن مسلم عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً .

وهذا ضعيف ، بشر وبشير كلاهما مجهول .

وفي إسناده اضطراب ، ولذلك اتفق الأئمة على تضعيفه ، وقد ذكرت من ضعفه وبينت اضطرابه في « الأحاديث الضعيفة » رقم (٤٧٨) فليراجعه من شاء الزيادة .

(تنبيه) الحديث عند أبي داود في أول « الجهاد » من طريق سعيد بن منصور بلفظ : « لا يركب البحر إلا حاج . . . » ، فلا أدري هل اللفظ الذي في الكتاب « لا تركب . . . » بصيغة المخاطب هو لفظ سعيد في سننه نقله المصنف عنه ، ووقع عند أبي داود بصيغة الغائب ، أم تحرف على النساخ ؟

٩٩٢ ـ (لحديث ابن عباس : « أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة ، فأحج عنه. قال: حجي عنه» متفق عليه)ص ٢٣٩

صحيح . أخرجه البخاري (١/ ٣٨٤ ، ٤٦٤ ، ٣/ ١٠٢) ومسلم (٤/ ١٠١) وكذا مالك (١/ ٣٥٩/ ٩٧) وأبو داود (١٨٠٩) والنسائي (٢/ ٥) والترمذي (١/ ١٧٤) والدارمي (٢/ ٤٠) وابن ماجه (٢٩٠٩) وابن الجارود (٤٩٧) والبيهقي (٤/ ٣٢٨) والطيالسي (٢٦٦٣) وأحمد (١/ ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٩ ، ٢٥١ ، ٣٢٩ ، ٣٤٦ ، ٣٥٩) من طريق سليمان ابن يسار عنه . زاد الترمذي ، وصححه ابن ماجه :

« عن أخيه الفضل » . وهو رواية لمسلم والنسائي وأحمد . وزاد الشيخان وغيرهما في رواية :

« كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل ينظر إليها ، وتنظر إليه ، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر قالت : يا رسول الله . . . » وزاد أحمد (١/ ٢٥١) :

« وكانت امرأة حسناء » .

وللحديث شاهد من حديث علي خرجته في « حجاب المرأة المسلمة » .

٩٩٣ ـ (لحديث ابن عباس : «أن امرأة قالت: يا رسول الله إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت. أفأحج عنها ؟ قال نعم، حجي عنها. أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء» رواه البخاري) . ص ٢٣٩

صحيح . أخرجه البخاري (١/ ٤٦٤ ، ٤/ ٤٣١) والنسائي (٢/ ٤) وابن الجارود (٥٠١) والبيهقي (٤/ ٣٣٥) والطيالسي (٢٦٢١) وأحمد (١/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠ ، ٣٤٥) والطبراني في « الكبير » (٣/ ١٦٤/ ١) عن سعيد بن جبير عنه .

٩٩٤ ـ (لحديث ابن عباس : « أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة . قال : حججت عن نفسك؟ قال : لا ، قال : حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة » . رواه أحمد واحتج به ، وأبو داود وابن حبان والطبراني . قال البيهقي : إسناده صحيح ، وفي لفظ للدارقطني : هذه عنك وحج عن شبرمة) . ص ٢٤٠

صحيح . أبو داود (١٨١١) وابن ماجه (٢٩٠٣) وابن الجارود (٤٩٩) وإبن حبان في « صحيحه » (٩٦٢) والدارقطني (٢٧٦) والبيهقي (٤/ ٣٣٦) والطبراني في « المعجم الكبير » (٣/ ١٦١/ ١) والضياء في « المختارة » (٦٠/ ٢٣٦/ ٢) كلهم عن عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به ، إلا أن المؤلف اختصر منه قوله :

« قال : من شبرمة ؟ قال : أخ لي ، أو قريب لي » .

وقال البيهقي :

« هذا إسناد صحيح ليس في هذا الباب أصح منه » .

قلت : وقد تكلم فيه بعض العلماء بكلام كثير يراجعه من شاء في المبسوطات من التخريجات . مثل « نصب الراية » و« تلخيص الحبير » وغيرهما ، وقال الحافظ ابن الملقن في « خلاصة البدر المنير » (ق ١٠٤/ ١) :

« إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد أعله الطحاوي بالوقف ، والدارقطني بالإرسال ، وابن المغلس الظاهري بالتدليس ، وابن الجوزي بالضعف ، وغيرهم بالاضطراب والانقطاع ، وقد زال ذلك كله بما أوضحناه في الأصل » .

قلت : وأوضح شيئاً من ذلك الحافظ في «التلخيص» ، ومال إلى تصحيح الحديث بالنظر إلى أن له شاهداً مرسلاً رواه سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن النبي ﷺ فقال :

« لكنه يقوي المرفوع (يعني الموصول) لأنه من غير رجاله ، وقد رواه الإسماعيلي في « معجمه » من طريق أخرى عن أبي الزبير عن جابر ، وفي إسنادها من يحتاج إلى النظر في حاله ، فيجتمع من هذا صحة الحديث » .

قلت : وهو الذي لا يتوقف الباحث الناظر في طرقه ، لا سيما وقد وقفت له على طريق اخرى موصولة من طريق عطاء عن ابن عباس ، لم أر أحداً من المخرجين أو الذين تكلموا على الحديث ، ذكره أو أشار إليه ، فقال الطبراني في « المعجم الصغير » (ص ١٣١) : ثنا عبد الله بن سندة بن الوليد الأصبهاني ثنا عبد الرحمن بن خالد الرقي ثنا يزيد بن هارون ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن عطاء به . وقال :

« لم يروه عن عمرو إلا حماد ، ولا عنه إلا يزيد تفرد به عبد الرحمن ابن خالد » .

قلت : وهو ثقة قال النسائي : « لا بأس به » وذكره ابن حبان في « الثقات » ، وفي « التقريب » : « صدوق » .

قلت : وبقية رجال الإسناد ثقات محتج بهم في الصحيح غير شيخ الطبراني إبن سَنْدة ، وقد ترجم له أبو الشيخ في « طبقات الأصبهانيين » (ص ٢٤٥) وقال :

« يكنى أبا محمد ، وكان ثقة صدوقاً » .

وفي ترجمته أخرجه أبو نعيم في « أخبار أصبهان » (٢/ ٦٦) من طريق الطبراني ثم قال :

« كتب عن الشاميين ، كثير الحديث » .

قلت : ولم أجده في « تاريخ دمشق » للحافظ ابن عساكر ، فلا أدري أسقط من النسخة ، أم هو مما فات الحافظ ، وبالجملة فهذا الإسناد صحيح عزيز ، والحمد لله على توفيقه .

وأما طريق أبي الزبير التي ذكرها الحافظ ، فقد أخرجها أيضاً الطبراني في

« الأوسط » (١/ ١١٣/ ٢) عن ثمامة بن عبيدة عن أبي الزبير عن جابر وقال :

« لم يروه عن أبي الزبير إلا ثمامة » .

قلت : وبه أعلّه الهيثمي ، فقال في « المجمع » (٣/ ٢٨٣) :

« وهو ضعيف » .

قلت : بل هو واه جداً ، قال في « الميزان » :

« قال أبو حاتم : منكر الحديث ، وكذبه ابن المديني » .

فمثله لا يستشهد به ولا كرامة ، والظاهر أن الإسماعيلي رواه من طريقه ، لقول الطبراني أنه تفرد به . والله أعلم .

٩٩٥ ـ (حديث ابن عباس : « لا تسافر امرأة إلا مع [ذي] محرم ، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم » . رواه أحمد بإسناد صحيح) . ص ٢٤٠

صحيح . وقد أبعد المصنف النجعة ، فالحديث في « صحيح البخاري » (١/ ٤٦٥) من طريق عمرو عن أبي معبد مولى ابن عباس عنه مرفوعاً به وزيادة :

« فقال رجل : يا رسول الله : إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا ، وامرأتي تريد الحج ؟ فقال : اخرج معها » .

وهكذا هو عند أحمد في « مسنده » (١/ ٢٢٢) إلا أنه قدم قضية الدخول على السفر ، فعزوه لأحمد بسياق البخاري فيه مؤاخذة أخرى !

وأخرجه أيضاً مسلم (٤/ ١٠٤) والشافعي (رقم ٧٥٦) .

باب الإحرام

٩٩٦ ـ (حديث ابن عباس قال : « وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن ، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك ، فمهله من أهله ، وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها » متفق عليه) . ص ٢٤١

صحيح . أخرجه البخاري (١/ ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٧ ـ ٣٨٨) ومسلم (٤/ ٥ ، ٦) وكذا أبو داود (١٧٣٨) والنسائي (٢/ ٦ ، ٧) والدارمي (٢/ ٣٠) والطحاوي (١/ ٣٥٩) وابن الجارود (٤١٣) والدارقطني (٢٦٣) وأبو نعيم في « المستخرج » (١٩/ ١٣٢/ ١) والبيهقي (٥/ ٢٩) والطيالسي (٢٦٠٦) وأحمد (١/ ٢٣٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٢ ، ٣٣٢ ، ٣٣٩) من طريق طاوس عنه . زاد الطحاوي من طريق عمرو وهو ابن دينار : ولا تحسبن فينا أحداً أصدق لهجة من طاوس .

٩٩٧ ـ (قول عمر : « انظروا حذوها من قديد ـ وفي لفظ ـ من طريقكم » رواه البخاري) .

صحيح . أخرجه البخاري (١/ ٣٨٨) وكذا البيهقي (٥/ ٢٧) عن عبد الله بن عمر قال :

« لما فتح هذان المصران (يعني البصرة والكوفة) أتوا عمر ، فقالوا : يا أمير المؤمنين : إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرناً وهو جور عن طريقنا وإنا

إن أردنا قرناً شق علينا ؟ قال : فانظروا حذوها من طريقكم ، فحد لهم ذات عرق » .

٩٩٨ ـ (وفي صحيح مسلم عن جابر: «أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق ») .ص ٢٤٢ . وعن عائشة مرفوعاً نحوه. رواه أبو داود والنسائي .

صحيح . أخرجه مسلم (٤/ ٧) وكذا الشافعي (٧٧٧) والطحاوي (١/ ٣٦٠) وأبو نعيم في « المستخرج » (١٩/ ١٣٢/ ١ ـ ٢) وأحمد (٣/ ٣٣٣) عن ابن جريج : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يُسأل عن المهل ، فقال : سمعت (أحسبه رفع إلى النبي ﷺ) فقال :

« مهل أهل المدينة من ذي الحليفة ، والطريق الآخر الجحفة ، ومهل أهل العراق من ذات عرق ، ومهل أهل نجد من قرن ، ومهل أهل اليمن من يلملم » .

وأخرجه ابن ماجه (٢٩١٥) عن طريق إبراهيم بن يزيد عن أبي الزبير عن جابر قال :

« خطبنا رسول الله ﷺ فقال : مهل أهل المدينة من ذي الحليفة ومهل أهل الشام من الجحفة ، ومهل أهل اليمن من يلملم ، ومهل أهل نجد من قرن ، ومهل أهل المشرق من ذات عرق ، ثم أقبل بوجهه للأفق ، ثم قال : اللهم أقبل بقلوبهم » .

قلت : وهذا سند ضعيف جداً من أجل إبراهيم هذا وهو الخوزي ، قال البوضيري في « الزوائد » (٢/ ١٨٠) :

« هذا إسناد ضعيف ، إبراهيم بن يزيد الخوزي ، قال فيه أحمد والنسائي وعلي بن الجنيد : متروك الحديث ، وقال الدارقطني : منكر الحديث . وقال إبن المديني وإبن سعد: ضعيف» .

قلت : لكنه لم يتفرد به ، فقال الإمام أحمد (٣/ ٣٣٦) : ثنا حسن ثنا إبن لهيعة ثنا أبو الزبير قال : سألت جابراً عن المهل ؟ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره مثل حديث ابن جريج .

قلت : وابن لهيعة أحسن حالاً من الخوزي ، فإنه في نفسه ثقة ، ولكنه سيء الحفظ ، عرض له ذلك بعد أن احترقت كتبه ولذلك قال ابن سعد: كان ضعيفاً ، ومن سمع منه في أول أمره أحسن حالاً ممن سمع منه بآخره » .

وقال عبدالغني بن سعيد الأزدي :

« إذا روى العبادلة عن ابن لهيعة فهو صحيح : ابن المبارك وابن وهب والمقري » . وذكر الساجي وغيره مثله .

قلت : وقد روى هذاالحديث عن ابن لهيعة إبن وهب ، أخرجه البيهقي (٥/ ٢٧) بسند صحيح عن عبد الله بن وهب ، أخبرني ابن لهيعة عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبدالله قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« ومهل العراق من ذات عرق »

فصح الحديث من هذه الطريق والحمد لله .

ولا يعله الشك في رفعه الذي وقع في رواية ابن جريج ، لأن الذي لم يشك معه من العلم ما ليس مع من شك ، ومن علم حجة على من لم يعلم ، لاسيما وللحديث شواهد يتقوى بمجموعها كما قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٣٠٩) ، ومن هذه الشواهد حديث عائشة الآتي في الكتاب بعد هذا .

٩٩٩ ـ (وعن عائشة مرفوعاً نحوه . رواه أبو داود والنسائي) .

صحيح . أخرجه أبو داود (١٧٣٩) والنسائي (٢/ ٦) وكذا الدارقطني (٢٦٢) والبيهقي (٥/ ٢٨) من طرق عن أفلح بن حميد عن القاسم ابن محمد عن عائشة رضي الله عنها.

« أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق » .

ولفظ النسائي أتم :

« وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام ومصر الجحفة ، ولأهل العراق ذات عرق ، ولأهل اليمن يلملم » .

وهكذا أخرجه إبن عدي في « الكامل » (٢/٢٩) في ترجمة أفلح هذا وقال :

« قال لنا ابن صاعد : كان أحمد بن حنبل ينكر هذا الحديث مع غيره على أفلح بن حميد ، فقيل له : يروي عنه غير المعافا ؟ قال : المعافا بن عمران ثقة . قال ابن عدي : وأفلح بن حميد أشهر من ذلك ، وقد حدث عنه ثقات الناس ، مثل ابن أبي زائدة ووكيع وابن وهب ، وآخرهم القعنبي ، وهو عندي صالح ، وأحاديثه أرجو أن تكون مستقيمة كلها ، وهذا الحديث ينفرد به معافا عنه ، وإنكار أحمد على أفلح في هذا الحديث قوله : « ولأهل العراق ذات عرق » ، ولم ينكر الباقي من إسناده ومتنه شيئاً » .

قلت : ولا وجه عندي لهذا الإنكار أصلاً ، فإن أفلح بن حميد ثقة إتفاقاً ، واحتج به الشيخان جميعاً ، فلو روى ما لم يروه غيره من الثقات لم يكن حديثه منكراً ولا شاذاً ، وقد قال الإمام الشافعي في الحديث الشاذ :

« وهو أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس ، وليس من ذلك أن يروي ما لم يرو غيره »

فهذا الحديث عن عائشة تفرد به القاسم بن محمد عنها فلم يكن شاذاً ، لأنه لم يخالف فيه الناس ، وتفرد به أفلح به حميد عنه فلم يكن شاذاً كذلك ولا فرق .

فكيف والحديث له شواهد تدل على حفظ أفلح وضبطه ؟!

فمنها حديث جابر الذي تقدم قبله ، ومنها أحاديث عن جماعة من الصحابة خرجها الزيلعي في « نصب الراية » وغيره ، وقد وجدت شاهداً آخر لم أجد أحداً من المخرجين قد تعرض لذكره ألا وهو الذي يرويه جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر قال :

« وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل اليمن يلملم ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل الطائف قرن ، قال ابن عمر : وحدثني أصحابنا أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق » .

أخرجه أبو نعيم في « الحلية » (٤/ ٩٤) وقال :

« هذا حديث صحيح ثابت من حديث ميمون لم نكتبه إلا من حديث جعفر عنه » .

ومن هذا الوجه أخرجه الطحاوي (١/ ٣٦٠) إلا أنه قال :

« وقال الناس : لأهل المشرق ذات عرق » . قال الطحاوي :

« فهذا ابن عمر يخبر أن الناس قد قالوا ذلك ، ولا يريد ابن عمر من الناس إلا أهل الحجة والعلم بالسنة ، ومحال أن يكونوا قالوا ذلك بآرائهم ، لأن هذا ليس مما يقال من جهة الرأي ، ولكنهم قالوا بما أوقفهم عليه رسول الله ﷺ » .

قلت: ورواية أبي نعيم صريحة في ذلك، وقد وجدت لها متابعاً أيضاً لم أر أحداً ذكره ، فقال الإمام أحمد (٢/ ٧٨) : ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة سمعت صدقة بن يسار يحدث عن رسول الله ﷺ :

« أنه وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرناً ، ولأهل العراق ذات عرق ، ولأهل اليمن يلملم » .

قلت : وهذا إسناد صحيح موصول على شرط مسلم .

ولكن قد يعارضه ما أخرجه أحمد أيضاً (٢/ ١١) من طريق سفيان وهو ابن عيينة ، و(٢/ ١٤٠) من طريق جرير وهو ابن عبدالحميد عن صدقة بن يسار ، وقال الأول : سمع صدقة ابن عمر يقول . . . فذكر الحديث دون التوقيت لأهل العراق وزاد مكانه :

« قيل له فالعراق ؟ قال : لا عراق يومئذ » .

قلت : وهذا سند صحيح أيضاً وهو ثلاثي .

وظاهره أن ابن عمر لا يعلم في الحديث ذكر ميقات أهل العراق ، ويعلل عدم ذكره فيه أنّ العراق لم تكن مفتوحة يومئذ . فكيف يتفق هذا القول منه مع ذكره ذلك في رواية شعبة عنه ؟

قلت : ما دام أن الروايتين عن ابن عمر ثابتتان عنه ، ومن رواية صدقة ابن يسار عنه ، فالظاهر أن ابن عمر رضي الله عنه كان في أول الأمر لم يبلغه عن رسول الله ﷺ الميقات المذكور ، ولو من طريق غيره من الصحابة ، فلما سئل عنه أجاب بقوله « لا عراق يومئذ » . ثم بلغه من طريق بعض الصحابة أن النبي ﷺ ذكره فكان هو بعد ذلك يذكره في الحديث ولا يقول فيه « سمعت رسول الله ﷺ . . . » لأنه لم يسمعه بهذا التمام بدليل رواية ميمون بن مهران المتقدمة عنه . كما يظهر أيضاً أن صدقة بن يسار سمع الحديث من ابن عمر على الوجهين فكان تارة يرويه على هذا الوجه ، وتارة أخرى على الوجه الآخر . هذا ما بدا لي في الجمع بين الروايتين ، والله أعلم .

وإن مما يحسن التنبيه عليه أن قوله في الحديث :

« ولأهل اليمن يلملم » .

هو أيضاً مما لم يسمعه ابن عمر من رسول الله ﷺ ، وإنما حدثه به بعض الصحابة كما في رواية ابنه سالم عن أبيه مرفوعاً بلفظ :

« يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ، ويهل أهل الشام من الجحفة ، ويهل أهل نجد من قرن . قال ابن عمر : وذكر لي ـ ولم أسمع ـ أن رسول الله ﷺ قال : ويهل أهل اليمن من يلملم » .

أخرجه مسلم (٤/ ٦) وأحمد (٢/ ٩) وأبو نعيم في « المستخرج » (١٩/ ١٣٢/ ١) وغيرهم .

ثم أخرج أحمد (٢/ ٤٨ ، ٥) والبخاري (١/ ٤٧) ومسلم وأبو نعيم من طريق نافع عنه نحوه .

وجملة القول أنه قد ثبت ذكر ميقات العراق في حديث ابن عمر رضي الله

عنهما ، ولكنه تلقاه عن غيره من الصحابة ، وكلهم عدول ، رضي الله عنهم ، وقد انضم إليه حديث جابر وحديث عائشة فهو صحيح عن رسول الله ﷺ يقيناً .

١٠٠٠ ـ (و« وقت عمر أيضاً لأهل العراق ذات عرق » رواه البخاري) ص ٢٤٢

صحيح . وتقدم تخريجه ولفظه بتمامه قبل حديث.

١٠٠١ ـ (عن أنس : « أنه كان يحرم من العقيق ») . ص ٢٤٢

لم أقف على سنده . والمصنف كأنه نقله عن ابن المنذر ، وقد نقله عنه الزيلعي في « نصب الراية » (٣/ ١٣) وقد روي مرفوعاً عن النبي ﷺ وهو الحديث الذي بعده .

١٠٠٢ ـ (وعن ابن عباس : « أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق » حسنه الترمذي) ص ٢٤٢

منكر . أخرجه الترمذي (١/ ١٥٩) وكذا أحمد (١/ ٣٤٤) وعنه أبو داود (١٧٤٠) ومن طريق البيهقي (٥/ ٢٨) كلهم من طريق يزيد بن أبي زياد عن محمد بن علي عن ابن عباس به . وقال الترمذي :

« حديث حسن » .

كذا قال ، وقد تعقبه ابن القطان في كتابه فقال كما في « نصب الراية » (٣/ ١٤) :

« هذا حديث أخاف أن يكون منقطعاً ، فإن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس إنما عهد يروي عن أبيه عن جده ابن عباس كما جاء ذلك في « صحيح مسلم » في « صلاته عليه السلام من الليل » وقال مسلم في « كتاب **التمييز** » : لا نعلم له سماعاً من جده ، ولا أنه لقيه ، ولم يذكر البخاري ولا ابن أبي حاتم أنه يروي عن جده ، وذكر أنه يروي عن أبيه » .

قلت : وأيضاً فإن يزيد بن أبي زياد وهو الهاشمي مولاهم قال الحافظ : « ضعيف ، كبر فتغير ، صار يتلقن » .

قلت : والحديث عندي منكر لمخالفته للأحاديث المتقدمة قريباً عن عائشة وجابر وابن عمر في أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق . والعقيق قبلها بمرحلة أو مرحلتين كما ذكر ابن الأثير في النهاية فهما موضعان متغايران ، فلا يعقل أن يكون لأهل العراق ، وهم أهل المشرق ، ميقاتان مع ضعف حديث العقيق . وعلى هذا ـ فما قاله ابن عبد البر ـ كما نقله المصنف :

« هو أحوط من ذات عرق » .

ليس بجيد ، لأن الاحتياط إنما هو في اتباع السنة ، لا في مخالفتها والازدياد عليها وما أحسن ما قال الإمام مالك رحمه الله لرجل أراد أن يحرم قبل ذي الحليفة :

« لا تفعل ، فإني أخشى عليك الفتنة ، فقال : وأي فتنة في هذه ؟! إنما هي أميال أزيدها ! قال : وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصرعنها رسول الله ﷺ ؟! إني سمعت الله يقول : (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) » .

وكل ما روي من الأحاديث في الحض على الإحرام قبل الميقات لا يصح ، بل قد روي نقيضها ، فانظر الكلام على عللها في « سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة » (رقم ٢١٠ ـ ٢١٢) .

١٠٠٣ ـ (قول عائشة : « فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج ومنا من أهل بهما ») . ص ٢٤٣

صحيح . أخرجه البخاري (١/ ٣٩٦/ ٣/ ١٧٥) ومسلم (٤/ ٢٩) كلاهما عن مالك ، وهو في « الموطأ » (١/ ٣٣٥/ ٣٦) وعنه أبو داود (١٧٧٩) وكذا الطحاوي (١/ ٣٧١) وأبو نعيم في « المستخرج » (١٩/ ١٤٢/ ٢) والبيهقي (٥/ ٢) وأحمد (٦/ ٣٦) كلهم عن مالك عن أبي الأسود محمد بن

عبد الرحمن عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت :

« خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ، فمنا من أهل بعمرة ، ومنا من أهل بحجة وعمرة ، ومنا من أهل بالحج ، وأهل رسول الله ﷺ بالحج ، فأما من أهل بعمرة ، فحل ، وأما من أهل بحج ، أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر » .

وتابعه الزهري عن عروة به بلفظ :

« خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال : من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل ، ومن أراد أن يهل بحج فليهل ، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل ، قالت عائشة رضي الله عنها : فأهل رسول الله ﷺ بحج ، وأهل به ناس معه ، وأهل ناس بالعمرة والحج ، وأهل ناس بالعمرة ، وكنت ممن أهل بعمرة » .

أخرجه مسلم (٤/ ٢٨) والسياق له وأبو نعيم في « مستخرجه عليه » (١٩/ ١٤٢/ ١) وأحمد (٦/ ١١٩) والبيهقي (٥/ ٣) وابن الجارود (٤٢١) .

وله عن عائشة طريقان آخران :

أحدهما عن القاسم بن محمد عنها قالت :

« منا من أهل بالحج مفرداً ، ومنا من قرن ، ومنا من تمتع » .

أخرجه مسلم (٤/ ٣٢) وأبو نعيم (١٩/ ١٤٤/ ٢) والبيهقي (٥/ ٢) .

والآخر : عن محمد بن عمرو ثنا يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب عن عائشة رضي الله عنها قالت :

« خرجنا مع رسول الله ﷺ على أنواع ثلاثة ، فمنا من أهل بحجة وعمرة ، ومنا من أهل بحج مفرد ، ومنا من أهل بعمرة ، فمن كان أهل بحج وعمرة فلم يحل من شيء حرم عليه حتى قضى مناسك الحج ، ومن أهل بحج مفرد لم يحل من شيء حتى يقضي مناسك الحج ، ومن أهل بعمرة ، فطاف بالبيت

والصفا والمروة، حل ، ثم استقبل الحج»

أخرجه الحاكم (١/ ٤٨٥) وأحمد (٦/ ١٤١) وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه » .

وأقره الذهبي ، وفي ذلك نظر ، فإن محمد بن عمرو إنما أخرج له مسلم متابعة وهو ثقة حسن الحديث ، وأخرج له البخاري مقروناً .

(تنبيه) : استدل المصنف رحمه الله كغيره بهذا الحديث على أن المحرم مخير في إحرامه إن شاء جعله حجاً مفرداً، أو قراناً، أو تمتعاً. وهو ظاهر الدلالة على ذلك ، لكن من تتبع الأحاديث الواردة في حجه ﷺ ، وخصوصاً حديث جابر الطويل - وقد أفردته في جزء - يتبين له أن التخيير المذكور إنما كان في مبدأ حجته ﷺ وعليه يدل حديث عائشة هذا ، ولكن حديث جابر المشار إليه وغيره دلنا على أن الأمر لم يستقر على ذلك ، بل نهى ﷺ كل من لم يسق الهدي من المفردين والقارنين أن يجعل حجه عمرة ، ودلت بعض الأحاديث الصحيحة أنه ﷺ غضب على من لم يبادر إلى تنفيذ أمره ﷺ بفسخ الحج إلى عمرة ، ثم جعل ذلك شريعة مستمرة إلى يوم القيامة حين سئل عنه فقال : « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » وشبك ﷺ بين أصابعه ، بل إنه ﷺ ندم على سوق الهدي الذي منعه من أن يشارك أصحابه في التحلل الذي أمرهم به ، كما هو صريح حديث جابر المذكور في الكتاب بعد هذا ، ولذلك فإننا لا ننصح أحداً إلا بحجة التمتع لأنه آخر الأمرين من رسول الله ﷺ كما حكاه المصنف عن الإمام أحمد رحمه الله ، وتجد شيئاً من التوضيح لهذا في جزئنا المشار إليه من الطبعة الثانية [1]، وقد أضفت إليها فوائد أخرى هامة لم تكن في الطبعة الأولى منه .

١٠٠٤ - (لحديث جابر : « أنه حج مع النبي ﷺ وقد أهلوا بالحج مفرداً فقال لهم : حلوا من إحرامكم بطواف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، وقصروا ، وأقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية ، فأهلوا

(٣) اصدرها المكتب الاسلامي في بيروت جزى الله صاحبه الأستاذ زهير الشاويش خير الجزاء

بالحج ، واجعلوا الذي قدمتم بها متعة فقالوا: كيف نجعلها[1] متعة وقد سمينا الحج ؟ فقال : افعلوا ما أمرتكم به فلولا إني سقت الهدي لفعلت مثل ما[2] أمرتكم به ، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله » متفق عليه) . ص ٢٤٣ ـ ٢٤٤

صحيح . أخرجه البخاري (١/ ٣٩٧) ومسلم (٤/ ٣٧ ـ ٣٨) .

١٠٠٥ ـ (قول طاوس : « خرج رسول الله ﷺ من المدينة لا يسمي حجاً ينتظر القضاء فنزل عليه بين الصفا والمروة . . . . » الخ) . ص ٢٤٤

منكر . أخرجه الشافعي (١/ ٣١٠/ ٩٠٧) وعنه البيهقي (٥/ ٦) : أخبرنا سفيان حدثنا ابن طاوس وإبراهيم بن ميسرة وهشام بن حجير سمعوا طاوساً يقول : فذكره .

قلت : وإسناده صحيح مرسل ، ولكن متنه عندي منكر لمخالفته للأحاديث الصحيحة التي منها ما ينص على أنه ﷺ أهل بالحج كحديث عائشة الذي قبله بحديث ، ومنها ما ينص على أنه ﷺ أهل بالحج والعمرة كحديث أنس في الصحيحين وغيرهما . بل فيها ما يصرح أن الوحي نزل عليه يأمره بذلك وهو حديث عمر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ بوادي العقيق يقول :

« أتاني الليلة آت من ربي ، فقال : صل في هذا الوادي المبارك ، وقل: عمرة في حجة » .

أخرجه الشيخان وغيرهما .

---

(١) الأصل « تجعلها » بالتاء المضارعة وهو خطأ لعله من النساخ .

(٢) كذا الأصل ولفظ الصحيحين « الذي » .

(تنبيه) : هذا الحديث من أصح الأحاديث المرسلة إسناداً ، لأن طاوساً الذي أرسله ثقة فقيه فاضل احتج به الجميع ، ورواه عنه ثلاثة من الثقات ، وعنهم سفيان وهو ابن عيينة ، ومع ذلك فهو حديث باطل كما بينا ، وهو من الأدلة الكثيرة على ما ذهب إليه المحدثون أن المرسل ليس بحجة ، وأصح منه إسناداً حديث الغرانيق ، فإنه جاء من طرق صحيحة عن جماعة من ثقات التابعين منهم سعيد بن جبير ، ومع ذلك فهو حديث أبطل من هذا ولي في تحقيق ذلك رسالة خاصة ، وقد طبعت .

١٠٠٦ ـ (حديث أنس قال : « قدم علي على رسول ﷺ من اليمن فقال : بم أهللت يا علي ؟ قال : أهللت بإهلال كإهلال النبي ﷺ قال : لولا أن معي الهدي لأحللت » متفق عليه) . ص ٢٤٤

صحيح . أخرجه البخاري (١/ ٣٩٤) ومسلم (٤/ ٥٩) وكذا البيهقي (٥/ ١٥) وأحمد (٣/ ١٨٥) من حديث سليم بن حيان سمعت مروان الأصفر عن أنس بن مالك به .

١٠٠٧ ـ (قول عائشة : « فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة ومنا من من أهل بحج » متفق عليه .) . ص ٢٤٤

صحيح . وتقدم قبل ثلاثة أحاديث .

١٠٠٨ ـ (روى النسائي من حديث جابر : « أن النبي ﷺ قال لعلي : بم أهللت ؟ قال : قلت : اللهم إني أهل بما أهل به رسول الله ﷺ ») . ص ٢٤٤

صحيح . أخرجه النسائي (٢/ ١٧) من طريق جعفر بن محمد قال : حدثنا أبي قال أتينا جابر بن عبد الله ، فسألناه عن حجة النبي ﷺ فحدثنا :

« أن علياً قدم من اليمن بهدي ، وساق رسول الله ﷺ من المدينة هدياً ، قال لعلي . . . » الحديث وزاد :

« ومعي الهدي ، قال : فلا تحل » .

قلت : وسنده صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه في « صحيحه » في حديث جابر الطويل في حجته ﷺ إلا أنه جعل قوله « معي الهدي » مرفوعاً بلفظ : قال :

« فإن معي الهدي فلا تحل » .

وقد خرجت هذا الحديث في رسالة خاصة جمعت فيها طرقه وألفاظه ، وهي مطبوعة فلا نطيل الكلام بتخريجه .

١٠٠٩ ـ (وعن عائشة : « أن رسول الله ﷺ دخل على ضُباعة بنت الزبير فقال لها : لعلك أردت الحج فقالت : والله ما أجدني إلا وجعة . فقال لها : حجي ، واشترطي وقولي : اللهم إن محلي حيث حبستني» متفق عليه) .

صحيح . أخرجه البخاري (٣/ ٤١٧) ومسلم (٤/ ٢٦) وكذا أبو نعيم في « مسخرجه » (١٩/ ١٤٠/ ١) والنسائي (٢/ ٢١) وابن حبان (٩٧٣) وابن الجارود (٤٢٠) والدارقطني (٢٦٢) والبيهقي (٥/ ٢٢١) وأحمد (٦/ ١٦٤ ، ٢٠٢) من طريق عروة عنها .

وله طريق آخر عنها ، يرويه القاسم وهو ابن محمد عنها مختصراً بلفظ :

« أن رسول الله ﷺ أمر ضباعة أن تشترط » .

أخرجه الدارقطني بسند صحيح .

١٠١٠ ـ (وللنسائي في حديث ابن عباس : « فإن لك على ربك ما استثنيت ») .ص ٢٤٥

صحيح . أخرجه النسائي (٢/ ٢٠) وكذا الدارمي (٢/ ٣٤ ـ ٣٥) وأبو نعيم (٩/ ٢٢٤) من طريق هلال بن خبّاب قال : سألت سعيد بن جبير عن الرجل يحج فيشترط قال : الشرط بين الناس ، فحدثته حديثه يعني عكرمة ،

فحدثني عن ابن عباس :

« أن ضُباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله إني أريد الحج فكيف أقول ؟ قال : قولي : لبيك اللهم لبيك ومحلي حيث تحبسني ، فإن لك على ربك ما استثنيت » .

قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله ثقات رجال الصحيح غير هلال وهو صدوق تغير بآخره كما في « التقريب » .

وله طريق أخرى يرويه سفيان بن حسين عن أبي بشر عن عكرمة عن ابن عباس : « أن ضُباعة بنت الزبير . . . » الحديث نحوه وفي آخره :

« فإن ذلك لك » .

أخرجه أحمد (١/ ٣٥٢) والبيهقي (٥/ ٢٢٢) .

قلت : وإسناده صحيح ، رجاله رجال الصحيح .

وقد أخرجه من طريق هلال دون قوله : « فإن لك . . . » أبو داود (١٧٧٦) والترمذي (١/ ١٧٧) والبيهقي وأحمد (٦/ ٣٦٠) وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وكذلك أخرجه مسلم (٤/ ٢٦) وأبو نعيم (١٩/ ١٤١/ ١) والنسائي أيضاً والبيهقي وأحمد (١/ ٣٣٧) من طريق أبي الزبير أنه سمع طاوساً وعكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس به .

وأخرجوه جميعاً سوى أحمد والطيالسي (١٦٤٨ و٢٦٨٥) من طريق عمرو بن هرم عن سعيد بن جبير وعكرمة عن ابن عباس به مختصراً .

وفي الباب عن أم سلمة عند أحمد (٦/ ٣٠٣) والطبراني بسند حسن .

وعن أبي بكر بن عبد الله بن الزبير عن جدته أسماء بنت أبي بكر أو سعدى بنت عوف .

رواه بن ماجه وأحمد (٦/ ٣٤٩) .

وعن جابر .

رواه البيهقي .

وعن ضباعة صاحبة القصة ويأتي بعده .

(فائدة) : قال البيهقي :

« قال الشافعي في « كتاب المناسك » : لو ثبت حديث عروة عن النبي ﷺ في الاستثناء لم أعده إلى غيره ، لأنه لا يحل عندي خلاف ما ثبت عن رسول الله ﷺ ، (قال البيهقي): قد ثبت هذا الحديث من أوجه عن رسول الله ﷺ » .

وقال أبو داود في « المسائل » (ص ١٢٣) :

« سمعت أحمد سئل عمن اشترط في الحج ثم أحصر؟ قال : ليس عليه شيء . ثم ذكر أحمد قول الذي قال : كانوا يشترطون ولا يرونه شيئاً . قال : كلام منكوس ، أراد أن يحسن رد حديث النبي ﷺ ، يقول لضباعة : قولي : محلي حيث حبستني » .

وقال الحافظ في « التلخيص » (٢٣٠) :

« وزعم الأصيلي أنه لا يثبت في الاشتراط حديث ! وهو زلل منه عما في الصحيحين . وقال العقيلي : روى ابن عباس قصة ضباعة بأسانيد ثابتة جياد ، وأخرجه ابن خزيمة من حديث ضباعة نفسها » .

١٠١١ ـ (وفي حديث عكرمة [عن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب] : « فإن حبست أو مرضت ، فقد حللت من ذلك بشرطك على ربك » . رواه أحمد) . ص ٢٤٥

صحيح . أخرجه الإمام أحمد في « المسند » (٦/ ٤١٩ ـ ٤٢٠) : ثنا الضحاك بن مخلد عن حجاج الصواف قال : حدثني يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عنها قالت : قال رسول الله ﷺ :

« « أحرمي وقولي : إن محلي حيث تحبسني ، فإن حبست . . . » .

قلت : وهذا سند صحيح رجاله رجال الصحيح .

وقد رواه جماعة من الثقات عن عكرمة عن ابن عباس أن ضباعة . . . كما تقدم آنفاً ، فلعل عكرمة بعد أن سمعه عن ابن عباس لقي ضباعة نفسها فسمع الحديث منها مباشرة . وقد تابعه عروة فرواه عن ضباعة به دون قوله : « فإن حبست . . . » .

أخرجه ابن ماجه (٢٩٣٧) بسند صحيح على شرط الشيخين ، ومعنى الزيادة المذكورة عند النسائي وغيره من طريقين عن ابن عباس كما تقدم .

باب محظورات الإحرام

١٠١٢ ـ (حديث ابن عمر : «أن النبي ﷺ سئل : ما يلبس المحرم ؟ فقال لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ، ولا السراويل ولا ثوباً مسه ورس ولا زعفران، ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين » . متفق عليه) . ص ٢٤٥ .

صحيح . أخرجه البخاري (١/ ٤٧ و٣٩٠ و٤٦٠ و٤/ ٧٤ ـ ٧٥ و٧٧) ومسلم (٤/ ٢) وكذا مالك (١/ ٣٢٤/ ٨) وعنه أبو داود (١٨٢٤) والنسائي (٢/ ٩ و١٠) والترمذي (١/ ١٥٩) والدارمي (٢/ ٣١ ـ و٣٢) وابن ماجه (٢٩٢٩) وأبو نعيم في « المستخرج » (١٩/ ١٣٠/ ٢) والطحاوي (١/ ٣٦٩) والبيهقي (٥/ ٤٦ و٤٩) وكذا الدارقطني (٢٦٠) والطيالسي (١٨٣٩) وأحمد (٢/ ٣ و٤ و٢٩ و٣٢ و٤١ و٥٤ و٦٣ و٦٥ و٧٧ و١١٩) من طرق عن نافع به. وزاد البخاري وأبو داود والنسائي والترمذي والبيهقي وأحمد :

« ولا تنتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين » .

وأشار البخاري إلى صحة هذه الزيادة ، وذكر اتفاق جماعة من الثقات عليها ، خلافاً للحافظ في « الفتح » فرجح أنها موقوفة على ابن عمر ، والأرجح عندي الأول ، وهو الذي يشعر به قول الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وفي رواية لأحمد (٢/ ٣٢) من طريق ابن إسحاق عن نافع بلفظ :

« سمعت رسول الله ﷺ يقول على هذا المنبر » .

وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث في رواية أبي داود .

وتابعه أيوب عن نافع بلفظ :

« نادى رجل رسول الله ﷺ وهو يخطب ، وهو بذاك المكان ، وأشار نافع إلى مقدم المسجد » .

أخرجه البيهقي . وفي رواية له من طريق عبدالله بن عوف عن نافع عنه قال :

« قام رجل من هذا الباب، يعني بعض أبواب مسجد المدينة » .

وقال الدارقطني :

« سمعت أبا بكر النيسابوري يقول : في حديث ابن جريج وليث بن سعد وجويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر قال : نادى رجل رسول الله ﷺ في المسجد : ماذا يترك المحرم من الثياب ؟ » .

ونقله الحافظ في « الفتح » (٣/ ٣١٨) عن الدارقطني بإسقاط جويرية بن أسماء ، ثم قال :

« ولم أر ذلك في شيء من الطرق عنهما » .

قلت : حديث الليث بن سعد أخرجه البخاري (١/ ٤٧) والنسائي (٢/ ٦) ، وحديث ابن جريج أخرجه الشافعي (١/ ٢٩٩ / ٧٧٥) وأحمد (٢/ ٤٧) كلاهما عن نافع عن عبدالله بن عمر أن رجلاً قام في المسجد فقال : يا رسول الله من أين تأمرنا أن نهل ؟ فقال رسول الله ﷺ : فذكر حديث المواقيت الذي ذكرته عند الكلام على الحديث (٩٩٦). ثم أخرج البخاري (١/ ٤٦٠) من طريق الليث : حدثنا نافع عن عبدالله ان عمر قال : قام رجل فقال : يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام ؟ الحديث. فالظاهر أن القصة واحدة ، والسائل واحد ، سأل عن قضيتين : إحداهما في المواقيت ، والأخرى في ثياب المحرم ، ثم فصل الرواة إحداهما عن الأخرى ، وصارا كأنهما قصتان متغايرتان عن رجلين مختلفين[1] .

(١) ثم وقفنا له على سؤال ثالث فانظر الحديث ١٠٣٦ .

ومما يؤيد ما ذكرته أننا قدمنا من رواية أيوب عن نافع في قصة الثياب أن الرجل نادى رسول الله ﷺ وهو يخطب في المسجد ، وقد أخرج البيهقي أيضاً (٥/ ٢٦) من الرواية ذاتها عن نافع عن ابن عمر قال :

« نادى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد فقال : من أين تأمرنا أن نهل يا رسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : » فذكر حديث المواقيت .

فثبت يقيناً أن القصة واحدة ، والسائل واحد ، وأن ذلك وقع في المسجد النبوي قبل خروجه ﷺ إلى الحج .

وفي رواية لأحمد (٢/ ٢٢) من طريق محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ :

« ينهى النساء في الإحرام عن القفاز والنقاب ، وما مس الرؤوس والزعفران من الثياب » .

وأخرجه البخاري (١/ ٤٦١) وغيره من طرق أخرى عن نافع به .

وفي أخرى له (٢/ ٣١) من طريق جرير بن حازم : ثنا نافع قال : وجد ابن عمر القر ، وهو محرم ، فقال : ألق علي ثوباً ، فألقيت عليه برنساً ، فأخره ، وقال : تلقي علي ثوباً قد نهى رسول الله ﷺ أن يلبسه المحرم !؟ » .

قلت : وإسناده صحيح .

ثم أخرجه هو (٢/ ٥٧ و١٤١) وأبو داود (١٨٢٨) من طريقين آخرين عن نافع به نحوه .

وللحديث طريقان آخران عن ابن عمر رضي الله عنه .

أحدهما : عن سالم بن عبدالله عنه ، وسياق الكتاب له .

أخرجه البخاري (١/ ١٠٤ و٤٦٢ و٤/ ٧٧) ومسلم وأبو داود (١٨٢٣) والنسائي والطحاوي وابن الجارود (٤١٦) والدارقطني والبيهقي والطيالسي (١٨٠٦) وأحمد (٢/ ٨ و٣٤) وأبو نعيم في « المستخرج » من طرق عن الزهري

عن سالم به . وزاد ابن الجارود وأحمد :

« وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين ، فإن لم يجد نعلين . . . » .

وستأتي هذه الزيادة في الكتاب (١٠٩٦) ونتكلم على إسنادها هناك .

والأخرى : عن عبدالله بن دينار عنه قال :

« نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بزعفران أو ورْس ، وقال : من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ، وليقطعهما أسفل من الكعبين » .

أخرجه البخاري (٤/ ٨٨) ومسلم وأبو نعيم وابن ماجه (٢٩٣٠) والبيهقي (٥/ ٥٠) وأحمد (٢/ ٦٦) كلهم من طريق مالك ، وهذا في « الموطأ » (١/ ٣٢٥/ ٩) عن عبدالله بن دينار به .

وأخرجه الطيالسي (١٨٨٣) وأحمد (٢/ ٤٧ و٧٤ و٨١ و١٣٩) من حديث شعبة عن عبدالله بن دينار به .

ثم أخرجه أحمد (٢/ ٧٣ و١١١) من طريقين آخرين عن ابن دينار به .

وأخرجه الدارقطني (٢٥٩) من طرق عن سفيان عن عمرو عن ابن عمر به . وزاد :

« قال : وقال عمرو : انظروا أيهما كان قبل ؟ حديث ابن عمر أو حديث ابن عباس ؟ » .

قلت : عمرو هو ابن دينار ، وهو يرويه عن ابن عباس أيضاً وليس فيه قطع النعلين أسفل من الكعبين ، ولذلك أمر عمرو بالنظر في أيهما كان قبل . ولا شك أن حديث ابن عمر ، كان قبل حديث ابن عباس ، لما سبق تحقيقه أن هذا الحديث خطب به عليه السلام في مسجد المدينة قبل خروجه إلى الحج ، وأما حديث ابن عباس ، فإنما خطب به ﷺ بعد ذلك وهو في عرفات ، وهو الحديث المذكور في الكتاب عقب هذا .

١٠١٣ ـ (لحديث ابن عباس : « سمعت النبي ﷺ يخطب

بعرفات: « من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين » . متفق عليه) . ص ٢٤٥

صحيح . أخرجه البخاري (١/ ٤٦٢ و٤/ ٨٨) ومسلم (٤/ ٣) وأبو داود (١٨٢٩) والنسائي (٢/ ٩ و١٠) والترمذي (١/ ١٥٩) والدارمي (٢/ ٣٢) وابن ماجه (٢٩٣١) والطحاوي (١/ ٣٦٧) وابن الجارود (٤١٧) والدارقطني (٢٦٠) والبيهقي (٥/ ٥٠) وأبو نعيم في « المستخرج » (١٩/ ١٣٠/ ٢) والطيالسي (٢٦١٠) وأحمد (١/ ٢١٥ و٢٢١ و٢٢٨ و٢٧٩ و٢٨٥ و٣٣٦ - ٣٣٧) والطبراني في « المعجم الكبير » (٣/ ١٧٨/ ١) من طرق عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » . وقال أبو داود :

« هذا حديث أهل مكة ، ومرجعه إلى البصرة إلى جابر بن زيد ، والذي تفرد به منه ذكر السراويل ، ولم يذكر القطع في الخف » .

قلت : كذا قال أبو داود أن جابر بن زيد تفرد به ، وكذا قال الحافظ في « الفتح » (٣/ ٣٢١) ، وهو منقوض بما أخرجه الطبراني في « الكبير » (٣/ ١٦٠/ ٢) : حدثنا أحمد بن يحيى بن خالد بن حبان الرقي نا يحيى بن سليمان الجعفي نا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية نا أبو إسحاق الشيباني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال البخاري غير أحمد بن يحيى الرقي ولم أجد له الآن ترجمة .

(تنبيه) زاد النسائي في آخر الحديث :

« وليقطعهما أسفل من الكعبين » .

أخرجها من طريق شيخه إسماعيل بن مسعود قال : حدثنا يزيد بن زريع قال : أنبأنا أيوب عن عمرو بن دينار به .

وهذا إسناد ظاهره الصحة ، فإن رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير

إسماعيل بن مسعود وهوالجحدري وهو ثقة ، ولذلك قال ابن التركماني :

« وهذا إسناد جيد ، فيه أن اشتراط القطع مذكور في حديث ابن عباس ، فلا نسلم أن الإطلاق بجواز لبسهما هو المتأخر » .

قلت : لكن هذه الزيادة في حديث ابن عباس شاذة بلا ريب ، وهي من الجحدري المذكور ، فقد تابعه صالح بن حاتم بن وردان وهو ثقة احتج به مسلم فقال : نا يزيد بن زريع فلم يذكر الزيادة .

أخرجه الطبراني في « الكبير » .

وتابع يزيد بن زريع اسماعيل بن علية فقال : عن أيوب ، به ، دون الزيادة .

أخرجه النسائي .

وكذلك رواه جميع الثقات عن عمرو بن دينار كما سبقت الإشارة إليه في تخريج الحديث . بل لقد زاد ابن جريج زيادة أخرى تبطل تلك الزيادة ، فقد قال في روايته :

« قلت : لم يقل : « ليقطعهما » ؟ قال : لا » .

أخرجه الدارمي والطحاوي وأحمد (١/ ٢٢٨) .

والقائل « قلت » هو إما عمرو بن دينار ، أو ابن جريج ، وأيهما كان فعمرو بن دينار على علم بأنه ليس في حديث ابن عباس « وليقطعهما » فهو دليل قاطع على وهم من زادها في حديثه ! فاحفظ هذا فإنك قد لا تجده في مكان آخر . والحمد لله على توفيقه .

وللحديث شاهد من حديث جابر مرفوعاً بلفظ :

« من لم يجد نعلين ، فليلبس خفين ، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل » .

أخرجه مسلم وأبو نعيم والطحاوي والبيهقي وأحمد (٣/ ٣٢٣ و٣٩٥)

من طرق عن زهير : حدثنا أبو الزبير عن جابر به .

قلت : وأبو الزبير مدلس وقد عنعنه ، لكنه قد توبع ، فقال الطبراني في « المعجم الأوسط » (١/ ١١٥/ ١) : حدثنا هاشم بن مرثد ثنا زكريا بن نافع الأرسوفي نا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبدالله به مع تقديم الجملة الأخيرة على الأولى ، وزاد :

« وليقطعهما أسفل من العقبين » . وقال :

« لم يروه عن عمرو عن جابر إلا محمد » .

قلت : ومحمد بن مسلم الطائفي أورده الذهبي في « الضعفاء » وقال :

« وثقه ابن معين ، وضعفه أحمد » . وقال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق يخطىء » .

قلت : والراوي عنه زكريا بن نافع الأرسوفي مجهول الحال ، ذكره ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (١/ ٢/ ٥٩٤ ـ ٥٩٥) من رواية جماعة عنه ، ولم يحك فيه جرحاً ولا تعديلاً . وقال الحافظ في « اللسان » :

« ذكره ابن حبان في « الثقات » ، وقال : « يغرب » ، وأخرج له الخطيب في « الرواة عن مالك » حديثاً في ترجمة العباس بن الفضل عنه ، وقال: في إسناده غير واحد من المجهولين » .

قلت : ومما سبق تعلم تساهل الحافظ الهيثمي في قوله في « المجمع » (٣/ ٢١٩) :

« رواه الطبراني في « الأوسط » وإسناده حسن » .

١٠١٤ ـ (وفي رواية لأحمد في حديث ابن عمر المتقدم (١ ، ١) : سمعت رسول الله ﷺ على المنبر . وذكره) . ص ٢٤٥

صحيح . وتقدم تخريجه قبل حديث .

١٠١٥ - (حديث : « نهيه ﷺ المحرم عن لبس العمائم والبرانس ») . ص ٢٤٥

صحيح . وتقدم تخريجه قبل حديثين ، وهو هناك بلفظ المفرد :

« العمامة والبرنس » .

ونبهت هناك أنه لفظ سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه .

وأما لفظه هنا ، فهو لفظ نافع عن مولاه ابن عمر .

١٠١٦ - (وقوله ﷺ في المحرم الذي وقصته ناقته : « ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً » . متفق عليه) . ص ٢٤٥

صحيح . أخرجه البخاري (١/ ٣١٩ و٣٦١ و٣٦٣) ومسلم (٤/ ٢٣ - ٢٦) وأبو نعيم في « المستخرج » (١٩/ ١٣٩ / ١ - ١٤٠/ ١) وأبو داود أيضاً (٣٢٣٨ - ٣٢٤١) والنسائي (١/ ٢٦٩ و٢/ ١٣ و٢٨ - ٢٩) والترمذي (١/ ١٧٨) والدارمي (٢/ ٤٩ - ٥٠) وابن ماجه (٣٠٨٤) والطحاوي في « مشكل الآثار » (١/ ٩٩) وابن الجارود (٥٠٦ و٥٠٧) والدارقطني (٢٨٧) والبيهقي (٣/ ٣٩٠ - ٣٩٣ و٥/ ٥٣ - ٥٤) والطيالسي (٢٦٢٢) وأحمد (١/ ٢٢٠ - ٢٢١ و٢٢١ و٢٨٦ و٢٨٧ و٣٣٣ و٣٤٦) والطبراني في « المعجم الكبير » (٣/ ١٧٥ / ٢ - ١٦٦/ ١) و « الصغير » (ص ٤٣ و٢٠٩) من طرق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس :

« أن رجلاً كان مع النبي ﷺ فوقصته ناقته وهو محرم فمات ، فقال رسول الله ﷺ : اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبه (وفي رواية : ثوبيه) ، ولا تمسوه بطيب ، ولا تخمروا . . . » . وفي رواية للنسائي :

« اغسلوا المحرم في ثوبيه اللذين أحرم فيهما ، واغسلوه بماء وسدر . . . » .

وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : وفي رواية النسائي يونس بن نافع وهو الخراساني صدوق يخطىء .

وفي رواية منصور عن سعيد بن جبير بلفظ :

« ولا تغطوا وجهه » . بدل « ولا تخمروا رأسه » .

رواه مسلم وأبو عوانة وابن الجارود والبيهقي (٣/ ٢٩٣) .

وكذلك رواه جماعة عن عمرو بن دينار عن ابن جبير .

أخرجه الطبراني والدارقطني .

وجمع بينهما سفيان وهو الثوري عن عمرو بن دينار بلفظ :

« ولا تخمروا رأسه ، ولا وجهه » .

أخرجه مسلم وابن ماجه والبيهقي من طريقين عن وكيع عن سفيان به

وتابع وكيعاً أبو داود الحفري عن سفيان به .

أخرجه النسائي بسند صحيح .

وتابعه أشعث بن سوار وهو ضعيف ، وأبو مريم وأظنه عبدالغفار بن قاسم الأنصاري رافضي ليس بثقة ، كلاهما عن عمرو بن دينار به .

أخرجه الطبراني .

وفي رواية أبي الزبير عن سعيد بن جبير بلفظ :

« وأن يكشفوا وجهه ـ حسبته قال : ورأسه » .

أخرجه مسلم وأبو عوانة ، والبيهقي تعليقاً وقال :

« وذكر الوجه فيه غريب ، ورواية الجماعة الذين لم يشكوا، وساقوا المتن أحسن سياقة أولى بأن تكون محفوظة » .

ويرد عليه ما سبق من الطرق والمتابعات التي لا شك فيها أصلاً ، ولهذا

تعقبه ابن التركماني بقوله :

« قلت : قد صح النهي عن تغطيتهما ، فجمعهما بعضهم ، وأفرد بعضهم الرأس ، وبعضهم الوجه ، والكل صحيح ، ولا وهم في شيء منه في متنه ، وهذا أولى من تغليط مسلم » .

يعني في إخراجه للرواية التي فيها ذكر الوجه ، وهو كما قال ، فإنه يبعد جداً أن يجتمع أولئك الثقات على ذكر هذه الزيادة في الحديث خطأً منهم جميعاً ، فهي زيادة محفوظة إن شاء الله تعالى .

وقد جاءت من طريق آخر عن سعيد بن جبير ، يرويه شعبة قال : سمعت أبا بشر يحدث عن سعيد بن جبير . . . فذكر الحديث بلفظ :

« . . . وأن يكفن في ثوبين ، ولا يُمَسَّ طيباً ، خارج رأسُه . قال شعبة : ثم حدثني به بعد ذلك : خارج رأسُه ووجهه » .

أخرجه مسلم وأبو نعيم والبيهقي .

وأخرجه النسائي (٢/ ٢٨ ـ ٢٩) بلفظ :

« وكفنوه في ثوبين ، ثم قال على أثره : خارجاً رأسه ، قال ولا تمسوه طيباً فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً ، قال شعبة : فسألته بعد عشر سنين ، فجاء بالحديث كما كان يجيء به إلا أنه قال : ولا تخمروا وجهه ورأسه » .

أخرجه من طريق خالد : حدثنا شعبة به .

وأخرجه ابن حبان في « صحيحه » من طريق أبي أسامة عن شعبة بهذا اللفظ : « ولا تخمروا وجهه ورأسه » كما في « الجوهر النقي » .

ثم أخرجه النسائي من طريق خلف بن خليفة عن أبي بشر بلفظ :

« ولا يغطى رأسه ووجهه » .

وإسناده على شرط مسلم إلا أن خلفاً هذا كان اختلط في الآخر ، ومن طريقه رواه ابن حزم في « حجة الوداع » كما في « الجوهر النقي » وعزاه إليه

وحده ، وهو قصور .

وأما قول الحافظ في « الفتح » (٤/ ٤٧) بعد أن ذكر رواية شعبة هذه من طريق مسلم :

« وهذه الرواية تتعلق بالتطيب لا بالكشف والتغطية ، وشعبة أحفظ من كل من روى هذا الحديث ، فلعل بعض رواته انتقل ذهنه من التطيب إلى التغطية » .

قلت : وهذا من الحافظ أمر عجيب ، فإن الطرق كلها تدل أن الرواية إنما تتعلق بالكشف لا بالتطيب على خلاف ما حملها عليه الحافظ ، وإنما غره رواية مسلم ، وفيها تقديم وتأخير كما دل على ذلك رواية النسائي وغيره ، فقوله : « خارج رأسه » عند مسلم جملة حالية لقوله : «وأن يكفن في ثوبين» لا لقوله : « ولا يمس طيباً » كما توهَّم الحافظ ، ويؤيد ذلك رواية شعبة نفسه فضلاً عن غيره : « ولا تخمروا وجهه ورأسه ». فإنها صريحة فيما ذكرنا .

وجملة القول : أن زيادة الوجه في الحديث ثابتة محفوظة عن سعيد بن جبير ، من طرق عنه ، فيجب على الشافعية أن يأخذوا بها كما أخذ بها الإمام أحمد في رواية عنه ذكرها المؤلف(ص ٢٤٦) ، كما يجب على الحنفية أن يأخذوا بالحديث ولا يتأولوه بالتاويل البعيدة توفيقاً بينه وبين مذهب إمامهم !

١٠١٦/ ١ ـ (قول ابن عمر : « أضح لمن أحرمت له ») .

صحيح موقوف . أخرجه البيهقي (٥/ ٧٠) من طريق شجاع بن الوليد ثنا عبيدالله بن عمر : حدثني نافع قال :

« أبصر ابن عمر رجلاً على بعيره وهو محرم ، قد استظل بينه وبين الشمس ، فقاله . . . » فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، وفي شجاع بن الوليد وهو السكوني كلام يسير لا يضر .

ثم أخرج البيهقي من طريق عمرو بن دينار أن عطاء حدثه أنه رأى

عبدالله بن أبي ربيعة جعل على وسط راحلته عوداً ، وجعل ثوباً يستظل به من الشمس وهو محرم ، فلقيه ابن عمر ، فنهاه .

قلت : وإسناده صحيح أيضاً .

ويعارضه الحديثان الآتيان بعده.

١٠١٧ ـ (حديث جابر « أن النبي ﷺ أمر بقبة من شعر ، فضربت له بنمرة ، فنزل بها ») . ص ٢٤٦

صحيح . وهو قطعة من حديث جابر من رواية جعفر بن محمد عن أبيه عنه . وقد كنت تتبعت طرقه والزيادات التي وردت فيها ، ثم ضممتها إلى هذه الرواية ، وسقتها على سياق مسلم لها ، وخرجت الطرق كلها في أول الرسالة ، ورمزت في صلب الرواية لمخرجي الزيادات بالأحرف ، وعلقت عليها بتعليقات مفيدة . ونشرت في مصر .

ثم أضفت عليها إضافات وفوائد هامة ، في أولها وآخرها ، وفي تضاعيف ذلك ، ثم طبعت في المكتب الإسلامي جزى الله صاحبه خيراً .

وبما أن المصنف رحمه الله ، قد نقل من الحديث فقرات كثيرة في مواطن متفرقة ، رأيت أن أسوق هنا متن الحديث كما جاء في الرسالة المذكورة حتى يتسنى الإحالة عليها ؛ عند كل فقرة ستمر معنا في الكتاب ، وبذلك نزيد القراء فائدة ، ونوفر علينا إعادة التخريج مرات ومرات . فأقول :

قال جابر رضي الله عنه :

« إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج . ثم أذّن في الناس في العاشرة : أن رسول الله ﷺ حاجّ هذا العام .

فقدم المدينة بشر كثير (وفي رواية : فلم يبق أحد يقدر أن يأتي راكباً أو راجلاً إلا قدم) ، فتدارك الناس ليخرجوا معه ، كلهم يلتمس أن يأتمّ برسول الله ﷺ ويعمل مثله عمله . وقال جابر رضي الله عنه : سمعت ـ قال الراوي :

أحسبه رفع إلى النبي ﷺ ، (وفي رواية قال : خطبنا رسول الله ﷺ) فقال : « مُهَلُّ أهل المدينة من ذي الحليفة ، و(مُهَلُّ أهل) الطريق الآخر الجُحفةِ ، ومهل أهل العراق من ذاتِ عرق ، ومهل أهل نجد من قرن ، ومهل أهل اليمن من يلَمْلَم » .

قال فخرج رسول الله ﷺ (لخمس بقين من ذي القعدة أو أربع) (وساق هدياً) .

فخرجنا معه(معنا النساءوالولدان)حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عُميس محمد بن أبي بكر . فأرسلت إلى رسول الله ﷺ : كيف أضع ؟

فقال : اغتسلي واستثفري[1] بثوب وأحرمي . فصلى رسول الله ﷺ في المسجد (وهو صامت) .

ثم ركب القصواء[2] حتى إذا استوت به ناقته على البيداء أهل بالحج (وفي رواية أفرد الحج) هو وأصحابه .

قال جابر : فنظرت إلى مد بصري من بين يديه من راكب وماش ، وعن يمينه مثل ذلك ، وعن يساره مثل ذلك ، ومن خلفه مثل ذلك ، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن ، وهو يعرف تأويله ، وما عمل به من شيء عملنا به . فأهلَّ بالتوحيد : لبيّك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك .

وأهلَّ الناس بهذا الذي يهلون به ، (وفي رواية : ولبَّى الناس)والناس يزيدون : لبيك ذا المعارج لبيك ذا الفواضل ، فلم يرُدَّ رسول الله ﷺ عليهم شيئاً منه . ولزم رسول الله ﷺ تلبيته .

قال جابر : ونحن نقول : (لبيك اللهم) لبيك بالحج . (نصرخ صراخاً) لسنا ننوي إلا الحج (مفرداً) لا نخلطه بعمرة (وفي رواية : لسنا نعرف العمرة) ، وفي أخرى : أهللنا أصحاب النبي ﷺ بالحج خالصاً ليس معه غيره، خالصاً وحده. قال:وأقبلتعائشة بعمرة حتى إذا كانت ب « سرف » عركت

(١) أمر من الاستثفار . قال ابن الأثير في « النهاية » : « هو أن تشد فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحتشي قطناً وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها فتمنع بذلك سيل الدم » .

(٢) هي بفتح القاف وبالمد اسم ناقته ﷺ ولها أسماء أخرى مثل « العضباء » و« الجدعاء » . وقيل هي أسماء لنوق له ﷺ انظر « شرح مسلم » للنووي .

حتى إذا أتينا البيت معه (صبح رابعة مضت من ذي الحجة)، (وفي رواية : دخلنا مكة عند ارتفاع الضحى) . فأتى النبي ﷺ باب المسجد فأناخ راحلته ثم دخل المسجد) ، استلم الركن (وفي رواية : الحجر الأسود) ، ثم مضى عن يمينه . فرمل حتى (عاد إليه ثلاثاً)، ومشى أربعاً على هيِّنته .

ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ : (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلىّ) ،(ورفع صوته يسمع الناس)، فجعل المقام بينه وبين البيت ، فصلى ركعتين .(قال): فكان يقرأ في الركعتين : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، و﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ (وفي رواية : « قل يا أيها الكافرون » و« قل هو الله أحد ») .

ثم ذهب إلى زمزم فشرب منها ، وصب على رأسه . ثم رجع إلى الركن فاستلمه . ثم خرج من الباب (وفي رواية : باب الصفا) إلى الصفا ، فلما دنا من الصفا قرأ :

﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ . أبدأ (وفي رواية : نبدأ) بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت . فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره ثلاثاً وحمده وقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد (يحيي ويميت) ،وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، ثم دعا بين ذلك ، وقال مثل هذا ثلاث مرات . ثم نزل ماشياً إلى المروة ، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى ، حتى إذا صعدتا(يعني قدماه)الشق الآخر مشى حتى أتى المروة(فرقى عليها حتى نظر إلى البيت).

ففعل على المروة كما فعل على الصفا .

حتى إذا كان آخر طوافه (وفي رواية : كان السابع) على المروة . فقال يا أيها الناس لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي(ولـ) جعلتها عمرة ، فمن كان منكم معه هدي فليحل وليجعلها عمرة ، (وفي رواية : فقال : أحلوا من إحرامكم ، فطوفوا بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، وقصِّروا ، وأقيموا حلالاً . حتى إذا كان يوم التروية ، فأهلُّوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة) .

فقام سراقة بن مالك بن جُعشُم (وهو في أسفل المروة) فقال : يا رسول الله أرأيت عمرتنا (وفي لفظ : متعتنا) هذه [أ] لعامنا هذا أم لأبد الأبد ؟ قال فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في أخرى وقال : دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ، لا بل لأبد أبد لا بل لأبد أبد ، ثلاث مرات .

(قال : يا رسول الله بين لنا ديننا كأنا خلقنا الآن ، فيما العمل اليوم ؟ أفيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير أو فيما نستقبل ؟ قال : لا بل فيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير . قال : ففيم العمل إذن ؟ قال : اعملوا فكل ميسر لما خلق له) .

قال جابر : فأمرنا إذا حللنا أن نهدي ، ويجتمع النفر منا في الهدية ، كل سبعة منا في بدنة فمن لم يكن معه هدي ، فليصم ثلاثة أيام وسبعة إذا رجع إلى أهله .

قال : فقلنا : حل ماذا ؟ قال : الحل كله .

قال : فكبر ذلك علينا ، وضاقت به صدورنا قال : فخرجنا إلى البطحاء ، قال : فجعل الرجل يقول : عهدي بأهلي اليوم .

قال : فتذاكرنا بيننا فقلنا : خرجنا حجاجاً لا نريد إلا الحج ، ولا ننوي غيره ، حتى إذا لم يكن بيننا وبين عرفة إلا أربع ، (وفي رواية : خمس ليال أمرنا أن نفضي إلى نسائنا فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المني من النساء ، قال : يقول جابر بيده ، (قال الراوي) : كأني أنظر إلى قوله بيده يحركها ، قالوا : كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج ؟

قال : فبلغ ذلك النبي ﷺ فما ندري أشيء بلغه من السماء ، أم شيء بلغه من قبل الناس .

فقام فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه فقال : أبالله تعلموني أيها الناس !؟ قد علمتم أني أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم ، إفعلوا ما آمركم به فإني لولا هديي لحللت كما تحلون ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ، فحلوا .

قال : فواقعنا النساء وتطيبنا بالطيب ولبسنا ثيابنا وسمعنا وأطعنا .

فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي .

قال : وليس مع أحد منهم هدي غير النبي ﷺ وطلحة .

وقدم علي من سعايته من اليمن ببُدْن النبي ﷺ .

فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حل : ترجَّلت ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت ، فأنكر ذلك عليها ، وقال : من أمرك بهذا ؟! ، فقالت : إن أبي أمرني بهذا .

قال : فكان علي يقول بالعراق : فذهبت إلى رسول الله ﷺ محرشاً[1] على فاطمة للذي صنعت مستفتياً لرسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه ، فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها فقالت : أبي أمرني بهذا فقال : صدقت ، صدقت ، صدقت أنا أمرتها به . قال جابر : وقال لعلي : ماذا قلت حين فرضت الحج ؟ قال : قلت : اللهم إني أهل بما أهلَّ به رسول الله ﷺ .

قال : فإن معي الهدي فلا تحلَّ ، وأمكث حراماً كما أنت .

قال : فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن ، والذين أتى به النبي ﷺ من المدينة مائة بدنة .

قال : فحل الناس كلهم وقصروا ، إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي .

فلما كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج من البطحاء ، قال : ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة رضي الله عنها فوجدها تبكي فقال : ما شأنك ؟ قالت : شأني أني قد حضت ، وقد حلَّ الناس ولم أحْلِلْ ، ولم أطف بالبيت ، والناس يذهبون إلى الحج الآن ، فقال : إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ، فاغتسلي ثم أهلي بالحج ثم حجي واصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ولا تصلي ،

ففعلت . (وفي رواية : فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت) .

---

(١) التحريش : الاغراء ، والمراد هنا أن يذكر ما يقتضي عتابها . نووي .

وركب رسول الله ﷺ وصلى بها (يعني منى ، وفي رواية : بنا) الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر .

ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس . وأمر بقبة له من شعر تضرب له بِنَمِرَة .

فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة ويكون منزلة ثمَّ كما كانت قريش تصنع في الجاهلية ـ فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرَة ، فنزل بها . حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرُحلت له ، فركب حتى أتى بطن الوادي .

فخطب الناس وقال :

« إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ، ألا وإن كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدميَّ هاتين موضوع ،ودماء الجاهلية موضوعة ، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث ابن عبد المطلب ـ كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل ـ وربا الجاهلية موضوع ،وأول ربا أضع ربانا : ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله فاتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرّح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، وإني قد تركت فيكم ما لن تضلوا بعد إن اعتصمتم به كتاب الله وأنتم تسألون (وفي لفظ مسؤولون) عني ، فما أنتم قائلون ؟ قالوا : نشهد أنك قد بلغت رسالات ربك وأدَّيت ، ونصحت لأمتك ، وقضيت الذي عليك فقال بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس : اللهم اشهد ، اللهم اشهد » .

ثم أذَّن بلال بنداء واحد ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئاً .

ثم ركب رسول الله ﷺ القصواء حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات ، وجعل حبل المشاة بين يديه ، واستقبل القبلة .

فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص. وقال : وقفت ههنا وعرفة كلها موقف .

وأردف أسامة بن زيد خلفه .

ودفع رسول الله ﷺ (وفي رواية : أفاض وعليه السكينة) وقد شَنَق للقصواء الزمام ، حتى أن رأسها ليصيب مَورِك رحله ويقول بيده اليمنى هكذا وأشار بباطن كفه إلى السماء أيها الناس السكينة السكينة .

كلما أتى حبلاً من الحبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد . حتى أتى المزدلفة فصلى بها فجمع بين المغرب والعشاء ، بأذان واحد وإقامتين ، ولم يسبح بينهما شيئاً .

ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر ، وصلى الفجر حين تبين له الفجر ، بأذان وإقامة .

ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فرقى عليه فاستقبل القبلة ، فدعا ، (وفي لفظ : فحمد الله) وكبره وهلله ووحده . فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً .

(وقال : وقفت ههنا ، والمزدلفة كلها موقف) . فدفع من جمع قبل أن تطلع الشمس وعليه السكينة . وأردف الفضل بن عباس ـ وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً ـ فلما دفع رسول الله ﷺ مرت به ظُعن تجرين ، فطفق الفضل ينظر إليهن ، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل ، فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ، فحول رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل ، يصرف وجهه من الشق الآخر ينظر !

حتى أتى بطن محسر ، فحرك قليلاً وقال : عليكم السكينة

ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرجك على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة ، فرماها ضحى بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة منها ، مثل حصى الخذف فرمى من بطن الوادي وهو على راحلته وهو يقول : لتأخذوا منا سككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه .

قال : ورمى بعد يوم النحر في سائر أيام التشريق إذا زالت الشمس ،

ولقيه سراقة وهو يرمي جمرة العقبة ، فقال : يا رسول الله ، ألنا هذه خاصة ؟ قال : لا ، بل لأبد .

ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده ، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر يقول : ما بقي : ، وأشركه في هديه .

ثم أمر من كل بدنة ببَضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها ، وشربا من مرقها . (وفي رواية قال : نحر رسول الله ﷺ عن نسائه بقرة) .

(وفي أخرى قال : فنحرنا البعير (وفي أخرى : نحر البعير) عن سبعة ، والبقرة عن سبعة) (وفي رواية خامسة عنه قال : فاشتركنا في الجزور سبعة ، فقال له رجل : أرأيت البقرة أيشترك ؟ فقال : ما هي إلا من البدن) .

وفي رواية : قال جابر : كنا لا نأكل من البدن إلا ثلاث منى ، فأرخص لنا رسول الله ﷺ ، قال : « كلوا وتزودوا ») . قال : فأكلنا وتزودنا حتى بلغنا بها المدينة (وفي رواية : نحر رسول الله ﷺ فحلق وجلس بمنى يوم النحر للناس ، فما سئل يومئذ عن شيء قدم قبل كل شيء إلا قال : « لا حرج ، لا حرج » حتى جاءه رجل فقال : حلقت قبل أن أنحر ؟ قال : « لا حرج » ثم جاء آخر فقال : حلقت قبل أن أرمي ؟ قال : لا حرج) .

ثم جاءه آخر فقال : طفت قبل أن أرمي ؟ قال : لا حرج .

قال آخر : طفت قبل أن أذبح ، قال : اذبح ولا حرج .

ثم جاءه آخر فقال : إني نحرت قبل أن أرمي ؟ قال : ارم ولا حرج .

ثم قال نبي الله ﷺ : قد نحرت ههنا ، ومنى كلها منحر وكل فجاج مكة طريق ومنحر فانحروا من رحالكم .

وقال جابر رضي الله عنه : خطبنا ﷺ يوم النحر فقال : أي يوم أعظم حرمة ؟ فقالوا : يومنا هذا ، قال : فأي شهر أعظم حرمة ؟ قالوا : شهرنا هذا ، قال : أي بلد أعظم حرمة ؟ قالوا بلدنا هذا ، قال فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا ، هل بلغت ؟ قالوا : نعم . قال : اللهم إشهد .

ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فطافوا ولم يطوفوا بين الصفا

والمروة ، فصلى بمكة الظهر . فأتى بني عبد المطلب وهم يسقُون على زمزم فقال : انْزعوا بني عبد المطلب ، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم ، فناولوه دلواً فشرب منه » .

وقال جابر رضي الله عنه : وإن عائشة حاضت فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت قال : حتى إذا طهرت طافت بالكعبة والصفا والمروة ، ثم قال : قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً

قالت : يا رسول الله أتنطلقون بحج وعمرة وأنطلق بحج ؟ قال : إن لكِ مثل ما لهم فقالت إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت

قال : وكان رسول الله ﷺ رجلاً سهلاً إذا هوِيَتْ الشيء تابعها عليه قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم فاعتمرت بعد الحج ثم أقبلت وذلك ليلة الحصبة .

وقال جابر : طاف رسول الله ﷺ بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه لأن يراه الناس ، وليشرف ، وليسألوه ، فإن الناس غشوه .

وقال : رفعت امرأة صبياً لها إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله ألهذا حج ؟ قال : نعم ، ولك أجر .

وهذا آخر ما وقفت عليه من « حجة النبي ﷺ » برواية جابر رضي الله عنه ، والحمد لله على توفيقه وأسأله المزيد من فضله .

١٠١٨ ـ (حديث أم الحصين : « حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالاً وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة » . رواه مسلم) .

صحيح . أخرجه مسلم (٤/ ٨٠) وكذا أبو نعيم في « المستخرج » (٢٠/ ١٦٧/ ١) وأبو داود (١٨٣٤) والنسائي (٢/ ٤٩ ـ ٥٠) وفي « الكبرى »

له (٢/ ١٨٧/ ١) والبيهقي (٥/ ٦٩) وأحمد (٦/ ٤٠٢) عنها .

١٠١٨/ ١ ـ (في بعض ألفاظ حديث صاحب الراحلة : «ولا تخمروا وجهه ولا رأسه ») . ص ٢٤٦

صحيح . وتقدم تخريجه والكلام على هذه الزيادة بتفصيل رقم (١٠١٦) .

١٠١٩ ـ (حديث « أنه ﷺ غسل رأسه وهو محرم وحرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر » . متفق عليه) . ص ٢٤٦

صحيح . أخرجه البخاري (١/ ٤٦١) ومسلم (٤/ ٢٣) وكذا مالك (١/ ٣٢٣/ ٤) والشافعي (١٠٠٨) وأبو داود (١٨٤٠) والنسائي (٢/ ٨) وابن ماجه (٢٩٣٤) وابن الجارود (٤٤١) والدارقطني ر ٢٧٧) والبيهقي (٥/ ٦٣) وأحمد (٥/ ٤١٨ ، ٤٢١) من طريق عبدالله بن حنين عن عبدالله بن عباس والمسوَّر بن مخرمة انهما اختلفا بالأبواء فقال عبد الله بن عباس: يغسل المحرم رأسه ، وقال المسور : لا يغسل المحرم رأسه ، فارسلني ابن عباس الى أبي أيوب الأنصاري أسأله عن ذلك ، فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب ، قال : فسلمت عليه ، فقال : من هذا ؟ فقلت : أنا عبدالله بن حنين ، أرسلني إليك عبدالله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم ، فوضع أبو أيوب رضي الله عنه يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ، ثم قال لإنسان يصب : أصبب ، فصب على رأسه ، ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما ، وأدبر ، ثم قال : هكذا رأيته ﷺ يفعل » .

١٠٢٠ ـ (واغتسل عمر وقال : « لا يزيد الماء الشعر إلا شعثاً » . رواه مالك والشافعي) . ص ٢٤٦

صحيح . أخرجه مالك (١/ ٣٢٣/ ٥) عن عطاء ابن أبي رباح :

« أن عمر بن الخطاب قال ليعلى بن أمية ـ وهو يصب على عمر بن

الخطاب ماءً وهو يغتسل ـ أصبب على رأسي ، فقال يعلى : أتريد أن يجعلها بي ؟ إن أمرتني صببت ، فقال له عمر بن الخطاب: أصبب فلن يزيده الماء إلا شعثاً » .

قلت : ورجاله ثقاتٍ رجال الشيخين ، إلا أنه منقطع بين عطاء وعمر ، لكن وصله الشافعي (١٠٠٩) من طريق أخرى فقال : أخبر سعيد بن سالم عن ابن جريج أخبرني عطاء أن صفوان بن يعلى أخبره عن أبيه يعلى بن امية أنه قال :

« بينما عمر بن الخطاب رضي الله عنه يغتسل إلى بعير ، وأنا أستر عليه بثوب إذ قال عمر بن الخطاب : يا يعلى اصبب على رأسي ، فقلت : أمير المؤمنين اعلم ، فقال عمر رضي الله عنه : ما يزيد الماء الشعر إلا شعثاً ، فسمى الله تعالى ثم أفاض على رأسه » .

قلت : وهذا إسناد جيد ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير سعيد بن سالم قال الحافظ في « التقريب » .

« صدوق ، يهم ، رمي بالارجاء ، وكان فقيهاً » .

١٠٢١ ـ (وعن ابن عباس : قال لي عمر ونحن محرمون بالجحفة : تعال أباقيك أينا أطول نفساً في الماء) . رواه سعيد : ص ٢٤٦

صحيح . أخرجه الشافعي أيضاً فقال (١٠١٠) : أخبرنا ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس به .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي (٥/ ٦٣)

١٠٢٢ ـ (قال ﷺ : « لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين » . رواه أحمد والبخاري) .

صحيح . وهو قطعة عن حديث ابن عمر المتقدم برقم (١٠١٢) .

١٠٢٣ ـ (ما روي عن اسماء : « أنها تغطيه ») . ص ٢٤٦

صحيح . أخرجه مالك (١/ ٣٢٨/ ١٦) عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت :

« كنا نخمر وجوهنا ، ونحن محرمات ، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق » .

قلت : وهذا إسناد صحيح .

ورواه علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت :

« كنا نغطي وجوهنا من الرجال ، وكنا نمشط قبل ذلك في الإحرام » .

أخرجه الحاكم (١/ ٤٥٤) وقال :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

وله شاهد من حديث عائشة قالت :

«المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوباً مسه ورس أو زعفران ولا تتبرقع ، ولا تتلثم ، وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت » .

أخرجه البيهقي (٥/ ٤٧) بسند صحيح .

قلت : وروى ابن الجارود (٤١٨) عنها مختصراً بلفظ : « تلبس المحرمة ما شاءت إلا البرقع » .

وفي سنده يزيد ابن أبي زياد وفيه ضعف كما يأتي في الحديث بعده .

١٠٢٤ ـ لحديث عائشة :

« كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ فإذا حازونا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه . رواه أبو داود والأثرم . ص ٢٤٧

أخرجه أبـو داود (١٨٣٣) وعنـه البيهقـي (٥/ ٤٨) وهما عن أحمـد (٦/ ٣٠)، وابن ماجة (٢٩٣٥) وابن الجارود (٤١٨) والدارقطني (٢٨٦ ، ٢٨٧) من طريق يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عائشة قالت : فذكره .

قلت : يزيد بن أبي زياد هو الهاشمي مولاهم الكوفي قال الحافظ :

« ضعيف ، كبر فتغير ، صار يتلقن » .

١٠٢٥ ـ (قولـه في الـذي وقصتـه راحلتـه : « ولا تمسـوه بطيب ») . ص ٢٤٧

صحـيـح . وهو قطعة من الحديث المتقدم (١٠١٦) .

١٠٢٦ ـ (قوله : « ولا يلبس ثوباً مسه ورس وزعفران » . متفق عليه) . ص ٢٤٧

صحـيح . وهو قطعة من الحديث المتقدم (١٠١٢) .

١٠٢٧ ـ (قوله ﷺ : « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان ومـا استكرهوا عليه ») ص ٢٤٧ .

صحـيـح . وتقدم في أول « باب الوضوء » .

١٠٢٨ ـ (حديث أبي قتادة : « أنه كان مع أصحاب له محرمين وهو لم يحرم فأبصروا حماراً وحشياً وأنا مشغول اخصف نعلي فلم يؤذنوني به ، وأحبوا لو أني أبصرته فركبت ونسيت السوط والرمـح فقلـت لهـم ناولوني السوط والرمح فقالوا : والله لا نعينك عليه . ولما سألوا النبي ﷺ قال:هل أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار اليها ؟ قالوا لا قال : فكلوا ما بقي من لحمها » . متفق عليه) . ص ٢٤٧

صحـيـح . أخرجه البخاري (١/ ٤٥٧) ومسلم (٤/ ١٦) وأبو نعيم في « المستخرج » (١٩/ ٢/١٣٥) والنسائي (٢/ ٢٦) والدارمي (٢/ ٣٨ ـ

٣٩) والطحاوي (١/ ٣٨٩) والبيهقي (٥/ ١٨٩) وابن الجارود (٤٣٥) وأحمد (٥/ ٣٠٢) من طريق عثمان بن عبدالله بن موهب قال : أخبرني عبدالله ابن أبي قتادة أن أباه أخبره :

« أن رسول الله ﷺ خرج حاجاً فخرجوا معه ، فانصرف طائفة منهم فيهم أبو قتادة ، فقال : خذوا ساحل البحر حتى نلتقي ، فأخذوا ساحل النبي ﷺ ، فلما انصرفوا احرموا كلهم إلا أبا قتادة لم يحرم ، فبينما هم يسيرون إذ رأوا حمر وحش ، فحمل أبو قتادة على الحمر ، فعقر منها أتاناً فنزلوا ، فأكلوا من لحمها ، فقالوا : أنأكل لحم صيد ونحن محرمون ؟ فحملنا ما بقي من لحم الأتان ، فلما أتوا رسول الله ﷺ قالوا : يا رسول الله إنا كنا أحرمنا ، وقد كان أبو قتادة لم يحرم ، فرأينا حمر وحش ، فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتاناً ، فنزلنا ، فأكلنا من لحمها ثم قلنا : أنأكل لحم صيد ونحن محرمون ؟ فحملنا ما بقي من لحمها ، قال : أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها ؟ قالوا : لا ، قال : فكلوا ما بقي من لحمها » .

ثم أخرجه البخاري (٢/ ١٣٠ ، ٣/ ٤٩٩) من طريق عبد العزيز وهو ابن رفيع وأبي حازم المدني عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال :

« كنت يوماً جالساً مع رجل من أصحاب النبي ﷺ في منزل في طريق مكة ، ورسول الله ﷺ نازل أمامنا ، والقوم محرمون ، وأنا غير محرم ، فأبصروا حماراً وحشياً ، وأنا مشغول أخصف نعلي ، فلم يؤذنوني به ، وأحبوا لو أني أبصرته ، والتفت ، فأبصرته ، فقمت الى الفرس فأسرجته ثم ركبت ، ونسيت السوط والرمح ، فقلت لهم : ناولوني السوط والرمح فقالوا : لا والله ، لا نعينك عليه بشيء ، فغضبت ، فنزلت فأخذتهما ثم ركبت ، فشددت على الحمار فعقرته ، ثم جئت به ، وقد مات ، فوقعوا عليه يأكلونه ، ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه ، وهم حرم ، فرحنا ، وخبأت العضد معي ، فأدركنا رسول الله ﷺ ، فسألناه عن ذلك ؟ فقال : معكم منه شيء ؟ فقلت : نعم ، فناولته العضد فأكلها حتى نفدها وهو محرم » .

وأخرجه الشيخان وأبو داود (١٨٥٢) والنسائي وابن ماجه (٣٠٩٣)

والدارقطني (٢٨٥) وكذا الطحاوي والبيهقي وأحمد (٥/ ٣٠١) من طرق أخرى عن عبدالله بن أبي قتادة به نحوه .

١٠٢٩ ـ (قول ابن عباس: « في بيض النعام قيمته »). ص ٢٤٨

صحيح موقوفاً . أخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » ـ كما في « نصب الراية » (٣/ ١٣٥) فقال : ـ حدثنا سفيان الثوري عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال : فذكره بلفظ : « ثمنه » .

قلت : وهذا سند موقوف صحيح على شرط الشيخين .

وله طريق أخرى عنه بمعناه ، يرويه أبو أسامة عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس :

« أنه جعل في كل بيضتين من بيض حمام الحرم درهماً » .

أخرجه البيهقي (٥/ ٢٠٨)

وإسناده صحيح أيضاً .

وقد روي الأول مرفوعاً من طريق ابراهيم بن أبي يحيى عن حسين بن عبد الله بن عبيدالله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس عن كعب بن عجرة :

« أن النبي ﷺ قضى في بيض نعام أصابه محرم بقدر ثمنه » .

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، والدارقطني في سننه (٢٦٧) ومن طريقه البيهقي (٥/ ٢٠٨) .

قلت : وهذا سند واه جداً ، من أجل ابن أبي يحيى فانه متهم بالكذب وشيخه الحسين ضعيف . وقال البيهقي عقبه :

« وروي في ذلك عن جماعة من الصحابة » .

قلت : يعني موقوفاً . منهم ابن عباس كما تقدم . ومنهم ابن مسعود أخرجه البيهقي وغيره بسند ضعيف منقطع ، وعمر بن الخطاب ، رواه ابن أبي شيبة بسند منقطع . أنظر « نصب الراية » (٣/ ١٣٥) وقال :

« وأخرج نحوه عن مجاهد والشعبي والنخعي وطاوس »

قلت : وقد روي مرفوعاً أيضاً من حديث أبي هريرة ، وهو :

١٠٣٠ ـ (وعن أبي هريرة مرفوعاً : « في بيض النعام ثمنه » ، رواه ابن ماجه) . ص ٢٤٨

ضعيف جداً . أخرجه ابن ماجه (٣٠٨٦) والدارقطني (٢٦٨) من طريق حسين المعلم عن أبي المهزم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :

« في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه » .

قلت : وهذا سند ضعيف جداً ، أبو المهزِّم واسمه ـ يزيد بن سفيان ـ ضعيف جداً ، قال الحافظ في « التقريب » :

« متروك » .

ومن طريقه رواه الطبراني أيضاً كما في « نصب الراية » (٣/ ١٣٦) وفاته أن يعزوه لابن ماجه ! وأشار البيهقي في « سننه » (٥/ ٢٠٨) الى تضعيف الحديث ، وله شاهد من حديث كعب بن عجرة ، ولكن إسناده ضعيف جداً كما سبق بيانه آنفاً . وقد جاء ما يعارضه وهو أحسن حالاً منه من حديث أبي هريرة أيضاً يرويه الوليد بن مسلم : نا ابن جريج عن أبي الزناد عن الأعرج عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« في بيضة نعام صيام يوم ، أو إطعام مسكين » .

أخرجه الدارقطني (٢٦٧) وكذا البيهقي (٥/ ٢٠٧) من هذا الوجه عن ابن جريج قال : أحسن ما سمعت في بيض النعامة حديث أبي الزناد به .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين لكنه منقطع بين ابن جريج وأبي الزناد ، وقد ذكره ابن أبي حاتم في « العلل » (١/ ٢٧٠) وقال : سألت أبي عنه فقال :

« هذا حديث ليس بصحيح عندي ، ولم يسمع ابن جريج من أبي الزناد

شيئاً ، يشبه أن يكون ابن جريج أخذه من إبراهيم بن أبي يحيى » .

قلت : وفي نفي سماع ابن جريج من أبي الزناد نظر عندي ، فقد صرح ابن جريج بالسماع منه لهذا الحديث عند الدارقطني فقال (٢٦٨) :

« نا محمد بن القاسم نا أبو سعيد نا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج أخبرني أبو الزناد عمن أخبره عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ » فذكره .

قلت : وهذا سند صحيح الى أبي الزناد ، ومحمد بن القاسم الظاهر أنه أبو بكر الأنباري فانه من شيوخ الدارقطني وهو حافظ صدوق له ترجمة في « تاريخ بغداد » (٣/ ١٨١ - ١٨٦) و« تذكرة الحفاظ » (٣/ ٥٧ - ٥٩) . وللدارقطني شيخان آخران كل منهما يسمى محمد بن القاسم أحدهما أبو الطيب المعروف بالكوكبي ، والآخر أبو عبدالله الأزدي يعرف بابن بنت كعب البزاز ، وكلاهما ثقة أيضاً مترجم لهم في « التاريخ » (٣/ ١٨١ ، ١٨٦) ، فيحتمل أن يكون أحدهما هو المذكور في هذا الإسناد ، لكن الأول أرجح لأنه أشهر من هذين والله أعلم ، وبقية رجال الإسناد من رجال الشيخين سوى الذي لم يسم ، وقد سماه بعضهم عروة ، أخرجه الدارقطني من طريق أبي قرة عن ابن جريج : أخبرني زياد بن سعيد عن أبي الزناد عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ به .

ومن طريق الدارقطني رواه البيهقي (٥/ ٢٠٧) ثم قال :

« هكذا رواه أبو قرة موسى بن طارق عن ابن جريج ، ورواه أبو عاصم وهشام بن سليمان عن عبدالعزيز بن أبي رواد عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن أبي الزناد عن رجل عن عائشة ، وهو الصحيح ، قاله أبو داود السجستاني وغيره من الحفاظ » .

قلت : وكذلك رواه أبو عاصم عن ابن جريج به .

أخرجه الدارقطني .

قلت : فقد اتفق ثلاثة من الثقات وهم أبو خالد الأحمر وابن أبي رواد وأبو عاصم على خلاف رواية أبي قرة في تسمية الرجل ، ولا شك أن رواية الجماعة تطمئن اليها النفس أكثر من رواية الفرد المخالف لهم ، لا سيما إذا قيل فيه : « ثقة يغرب » كما هو حال أبي قرة هذا .

نعم له شاهد من حديث رجل من الأنصار يرويه مطر عن معاوية بن قرة عنه :

« أن رجلاً أوطأ بعيره أدحي نعام وهو محرم ، فكسر بيضها ، فانطلق الى علي رضي الله عنه فسأله عن ذلك ؟ فقال له علي : عليك بكل بيضة جنين ناقة ، أو ضراب ناقة ، فانطلق إلى رسول الله ﷺ ، فذكر ذلك له ، فقال رسول الله ﷺ : قد قال علي بما سمعت ، ولكن هلم إلى الرخصة ، عليك بكل بيضة صوم ، أو إطعام مسكين » .

أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٥٨) والدارقطني والبيهقي من طرق عن سعيد ابن أبي عروبة عن مطر به .

قلت : ومطر هو ابن طهمان الوراق ، وفيه ضعف ، قال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق ، كثير الخطأ » .

وخالف الطرق المشار إليها عبدة بن سليمان ، فقال : عن سعيد عن قتادة عن معاوية بن قرة : أن رجلاً أوطأ بعيره الحديث .

أخرجه الدارقطني .

فخالف من وجهين :

الأول : جعل قتادة ، بدل مطر .

والآخر : أسقط الرجل من الأنصار فصار الحديث مرسلا ، وعبدة ثقة ، لكن رواية الجماعة أحب إلينا والله أعلم .

وقال البيهقي عقب رواية مطر :

« هذا هو المحفوظ ، وقيل فيه : عن معاوية بن قرة عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن علي » .

(تنبيه) عزا حديث عائشة هذا الحافظ في « التلخيص » (٢٢٤) لأبي داود أيضاً ، فأطلق ، فأوهم أنه في سننه وليس كذلك ، وإنما ذكره في « المراسيل » كما صرح بذلك عبد الحق الأشبيلي في « الأحكام الكبرى » (ق ٢/١٠٧) رقم (ـ نسختي) وقال :

« هذا لا يسند من وجه صحيح » .

١٠٣١ ـ (وحديث ابي هريرة مرفوعاً : « أنه من صيد البحر وهم » قاله أبو داود) . ص ٢٤٩

ضعيف . أخرجه أبو داود (١٨٥٤) والترمذي (١/١٦٢) وابن ماجه (٣٢٢٢) والبيهقي (٥/٢٠٧) وأحمد (٢/٣٠٦ ، ٣٦٤ ، ٣٧٤ ، ٤٠٧) من طريق أبي المهزم عن أبي هريرة قال :

« أصبنا حرماً من جراد فكان رجل منا يضرب بسوطه وهو محرم ، فقيل له : إن هذا لا يصلح ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : إنما هو من صيد البحر » .

واللفظ لأبي داود والبيهقي ، ولفظ الآخرين :

« كلوه ، فانه من صيد البحر » . وقال الترمذي :

« حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث أبي المهزم ، واسمه يزيد بن سفيان ، وقد تكلم فيه شعبة » .

قلت : بل هو ضعيف جداً كما تقدم قريباً ، وقد روي من غير طريقه ، أخرجه أبو داود وعنه البيهقي من طريق ميمون بن جابان عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :

« الجراد من صيد البحر » . وقال أبو داود :

« أبو المهزم ضعيف ، والحديثان جميعاً وهم » .

قلت : كأنه يعني أن الصواب فيه الوقف ، فقد ساقه موقوفاً من طريق ميمون بن جابان أيضاً عن أبي رافع عن كعب : الجراد من صيد البحر .

وميمون هذا ليس ممن يحتج به كما قال عبد الحق (رقم) .

١٠٣٢ ـ (وعنه : « هو من صيد البحر لا جزاء فيه ») . ص ٢٤٩

لم أقف عليه بهذا اللفظ ، وهو في المعنى كالذي قبله .

١٠٣٣ ـ (قال ابن عباس: « هو من صيد البحر ») . ص ٢٤٩

لم أقف على إسناده ، والمصنف نقله عن ابن المنذر معلقاً ، وقد جاء عن ابن عباس خلافه ، فقال الإمام الشافعي (١٠٠٠) : أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال : أخبرني بكر بن عبدالله قال : سمعت القاسم يقول :

« كنت جالساً عند ابن عباس ، فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم ، فقال ابن عباس : فيها قبضة من طعام ، ولتأخذن بقبضة جرادات ، ولكن ولو » قال الشافعي :

« قوله : ولتأخذن بقبضة جرادات إنما فيها القيمة . وقوله (ولو) يقول تحتاط ، فتخرج أكثر مما عليك بعدما أعلمتك أنه أكثر مما عليك » .

قلت : وإسناده جيد .

١٠٣٤ ـ (عن ابن عمر قال : « هي أهون مقتول ») . ص ٢٤٩

صحيح موقوف . أخرجه البيهقي (٥/٢١٣) عن حسان بن عبدالله ثنا المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه :

« أن رجلاً أتاه فقال : إني قتلت قملة وأنا محرم ، فقال ابن عمر رضي الله عنه : أهون قتيل » .

قلت : وهذا إسناد جيد رجاله كلهم رجال البخاري .

١٠٣٥ ـ (وعن ابن عباس فيمن القاها ثم طلبها : « تلك ضالة لا تبتغى ») . ص ٢٤٩

صحيح موقوفاً . أخرجه الشافعي (٩٩٦) : أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح قال : سمعت ميمون بن مهران قال :

« كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما وسأله رجل فقال : أخذت قملة فألقيتها ، ثم طلبتها ، فلم أجدها ، فقال له ابن عباس رضي الله عنهما : تلك ضالة لا تبتغى » .

قلت : وهذا سند صحيح .

ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي (٥/ ٢١٣) ، ثم أخرج من طريق عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن عن أبيه قال ، قال رجل لابن عباس : أحك رأسي وأنا محرم ؟ قال : فأدخل ابن عباس يده في شعره وهو محرم فحك رأسه بها حكاً شديداً ، قال : أما أنا فأصنع هكذا ، قال : أفرأيت إن قتلت قملة ؟ قال : بعدت ما للقملة ، ما يغني من حك رأسك ، وما إياها أردت ، وما نهيتم إلا عن قتل الصيد » .

قلت : وإسناده جيد .

١٠٣٦ ـ لحديث : « خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم : الحدأة والغراب والفأرة والعقرب والكلب العقور ـ وفي لفظ ـ الحية مكان العقرب » . متفق عليه) . ص ٢٤٩

صحيح . وهو من حديث عائشة رضي الله عنها وله طرق :

الأولى : عن عروة عنها به .

أخرجه البخاري (١/ ٤٥٨ ، ٢/ ٣٢٨) ومسلم (٤/ ١٨) وأبو نعيم في « مستخرجه » (١٩/ ١٣٦/ ٢) والنسائي (٢/ ٣٣) والترمذي (١/ ١٦٠) والدارمي (٢/ ٣٦ ـ ٣٧) والطحاوي (١/ ٣٨٥) والبيهقي (٥/ ٢٠٩) وأحمد (٦/ ٨٧ ، ١٢٢ ، ١٦٤ ، ٢٣١ ، ٢٥٩ ، ٢٦١) من طريقين عنه . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

الثانية : عن سعيد بن المسيب عنها به إلا أنه قال « الحية » بدل « العقرب » . وقال : « الغراب الأبقع »[1]

أخرجه مسلم وأبو نعيم والنسائي (٢/ ٢٦ ، ٣٢) وابن ماجه (٣٠٨٧) والطحاوي والطيالسي (١٥٢١) وأحمد (٦/ ٩٧ ، ٢٠٣) .

الثالثة : عن عبيد الله بن مقسم قال : سمعت القاسم بن محمد : سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول : فذكره مرفوعاً بلفظ :

« أربع كلهن فاسق يقتلن . . . » الحديث فذكر الخمس دون العقرب والحية ، وزاد في آخره :

« فقلت للقاسم : أفرأيت الحية ؟ قال : تقتل بصُغْرِها » .

ورواه المسعودي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه به مختصراً بلفظ

« الحية فاسقة ، والعقرب فاسقة ، والغراب فاسق ، والفأرة فاسقة » .

أخرجه أحمد (٦/ ٢٠٩ ، ٢٣٨)

قلت : والمسعودي ضعيف لاختلاطه .

الرابعة : عن زيد بن مرة أبي المعلى عن الحسن عنها :

---

(١) هو الذي في ظهره وبطنه بياض .

« أن رسول الله ﷺ أحل من قتل الدواب والرجل محرم : أن يقتل . . . » . قلت : فذكر الخمس ، وقال « الغراب الأبقع » وزاد :

« والحية ، ولدغ رسول الله ﷺ عقرب ، فأمر بقتلها وهو محرم » . أخرجه أحمد (٦/ ٢٥٠) .

قلت : ورجاله ثقات رجال الشيخين غير زيد بن مرة ، وهو زيد بن أبي ليلى وثقه ابن معين والطيالسي وغيرهما كما في « الجرح والتعديل » (١/ ٢/ ٥٧٣) .

إلا أن الحسن وهو البصري مدلس وقد عنعنه ، بل لعله لم يسمع من عائشة أصلا .

وقد ورد الحديث عن جماعة آخرين من الصحابة رضي الله عنهم .

منهم عبدالله بن عمر ، وله عنه طرق :

الأولى : عن نافع عنه مرفوعاً بلفظ :

« خمس من الدواب ، لا حرج على من قتلهن : . . . » قلت : فذكرهن .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو نعيم ومالك (١/ ٣٥٦/ ٨٨) والشافعي (١٠٠٦) والنسائي (٢/ ٢٦) والدارمي (٢/ ٣٦) وابن ماجه (٣٠٨٧) والطحاوي والبيهقي وأحمد (٢/ ٣ ، ٣٢ ، ٤٨ ، ٥٤ ، ٦٥ ، ٨٢ ، ١٣٨) من طرق عن نافع به .

وفي رواية ابن جريج عند مسلم ومحمد بن إسحاق عنده وكذا أحمد تصريح ابن عمر بسماعه من النبي ﷺ ، وفي معنى رواتهما رواية أيوب عن نافع عن ابن عمر قال :

« نادى رجل رسول الله ﷺ فقال : ما نقتل من الدواب إذا أحرمنا ؟ قال . . . » فذكره .

أخرجه أحمد بسند صحيح على شرط الشيخين .

ومن الظاهر أن هذا الرجل هو الذي سأل عن لباس المحرم ومهله ، وكان ذلك في المسجد النبوي قبيل إحرامه ﷺ كما سبق بيانه عند الحديث (١٠١٢) . وذكرت هناك أن الرجل سأل سؤالين في مكان واحد وقصة واحدة ، فرقهما الرواة ، فهذا سؤال ثالث له . والله أعلم .

الثانية : عن سالم عنه نحوه وزاد :

« في الحرم والإحرام » .

أخرجه مسلم وأبو نعيم وأبو داود (١٨٤٦) والنسائي (٢/ ٣٣) والدارمي وابن الجارود (٤٤٠) وأحمد (٢/ ٨) .

الثالثة : عن عبد الله بن دينار عنه بلفظ :

« خمس من قتلهن وهو حرام فلا جناح عليه فيهن . . . » فذكرهن .

أخرجه البخاري (٢/ ٣٢٨) ومسلم وأبو نعيم ومالك (١/ ٣٥٦ / ٨٩) والطحاوي والطيالسي (١٨٨٩) وأحمد (٢/ ٥٠ ، ٥٢ ، ١٣٨) .

الرابعة : عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه .

أخرجه مسلم (٤/ ٢٠) وأبو نعيم (١٩/ ١٣٧ / ١) وأحمد (٢/ ٣٢) من طريق محمد بن إسحاق عن نافع وعبيد الله بن عبد الله به .

الخامسة : عن حجاج بن أرطاة عن وبرة ، سمعت ابن عمر يقول :

« أمر رسول الله ﷺ بقتل الذئب للمحرم ، يعني والفأرة والغراب والحدأة ، فقيل له : فالحية والعقرب ؟ فقال : قد كان يقال ذلك » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف لعنعنة الحجاج ، وذكر الذئب فيه غريب وقد جاء من طرق أخرى كما يأتي ، وقال الحافظ في « الفتح » (٤/ ٣٠) :

« وحجاج ضعيف ، وخالفه مسعر عن وبرة فرواه موقوفاً . أخرجه ابن أبي شيبة » .

ومنهم حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، يرويه عنها أخوها عبدالله بن عمر ، وعنه رجلان :

الأول : زيد بن جبير أن رجلاً سأل ابن عمر : ما يقتل المحرم من الدواب ؟ فقال : أخبرتني إحدى نسوة رسول الله ﷺ أنه أقر أو أمر أن يقتل . . . فذكر الخمس .

أخرجه مسلم وأبو نعيم وأحمد (٦/ ٢٨٥ ، ٢٣٦ ، ٣٨٠) ، وزاد الأولان في رواية : « والحية ، قال : وفي الصلاة أيضاً » .

والآخر : سالم بن عبدالله ، قال : قال عبدالله بن عمر ، قالت حفصة قال رسول الله ﷺ :

« خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن . . . » .

قلت : فذكرهن .

ومنهم أبو هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ :

« خمس قتلهن حلال في الحرم . . . . » فذكرهن إلا أنه قال : « الحية » بدل « الغراب » .

أخرجه أبو داود (١٨٤٧) من طريق حاتم بن اسماعيل : حدثني محمد ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عنه .

قلت : وهذا إسناد جيد ،

وأخرجه البيهقي (٥/ ٢١٠) من طريق أبي داود ، ومن طريق يحيى بن أيوب عن ابن عجلان به ، ولم يسق لفظه ، لأنه ساقه مع رواية حاتم بن إسماعيل ، فكأنه أحال به عليه ، وقد رواه الطحاوي (١/ ٣٨٤) من طريق يحيى بن أيوب بلفظ :

« الحية والذئب والكلب العقور » .

ومنهم أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ سئل عما يقتل المحرم ؟ قال :

« الحية ، والعقرب ، والفويسقة ، ويرمي الغراب ، ولا يقتله ، والكلب العقور ، والحدأة ، والسبع العادي » .

أخرجه أبو داود (١٤٤٨) وابن ماجه (٣٠٨٩) والطحاوي (١/ ٣٨٥) والبيهقي وأحمد (٣/ ٣ ، ٣٢ ، ٧٩) وكذا ابنه عبدالله من طرق عن يزيد بن أبي زياد ثنا عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي عنه به ، واللفظ لأبي داود والبيهقي ، وليس في رواية ابن ماجه « ولا يقتله » وهو رواية لأحمد .

« فقيل له : لم قيل لها الفويسقة ؟ قال : لأن رسول الله ﷺ استيقظ لها وقد أخذت الفتيلة لتحرق بها البيت » . وقال أحمد :

« فصعدت بها الى السقف لتحرق عليه » .

قلت : وهذا سند ضعيف من أجل يزيد هذا فانه ضعيف من قبل حفظه كما تقدم غير بعيد . وقال البوصيري في « الزوائد » (ق ١٨٧/ ٢) :

« هذا إسناد ضعيف : يزيد بن أبي زياد ضعيف ، وإن أخرج له مسلم ، فإنما أخرج له مقروناً بغيره ، ومع ضعفه فقد اختلط بآخره » .

ومن طريقه أخرجه الترمذي (١/ ١٦٠) مختصراً جداً بلفظ :

« يقتل المحرم السبع العادي » . وقال :

« حديث حسن » !

١٠٣٧ ـ (لحديث عثمان أن النبي ﷺ قال : « لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب » . رواه الجماعة إلا البخاري وليس للترمذي فيه : « ولا يخطب ») . ص ٢٤٩

صحيح . أخرجه مسلم (٤/ ١٣٦ ـ ١٣٧) وأبو داود (١٨٣٨ ، ١٨٣٩) والنسائي (٢/ ٢٧ ، ٧٨ ـ ٧٩) والترمذي (١/ ١٦٠) والدارمي (٢/ ٣٧ ـ ٣٨ ، ١٤١) وابن ماجه (١٩٦٦) والطحاوي (١/ ٤٤١) وابن الجارود (٤٤٤) وكذا مالك (١/ ٣٤٨/ ٧٠) وعنه الشافعي (٩٦٢) وأبو

نعيم في « مستخرجه » (٢١/ ١٩١/ ٢) والدارقطني (٢٧٥ ، ٣٩٩) والبيهقي (٥/ ٦٥) والطيالسي (٧٤) وأحمد (١/ ٥٧ ، ٦٤ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٣) من طريق أبان بن عثمان عن عثمان مرفوعاً به . وفي رواية لمسلم وغيره عن نُبيه بن وهب أن عمر بن عبيدالله أراد أن تزوج طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير ، فأرسل الى أبان بن عثمان يحضر ذلك ـ وهو أمير الحج ، فقال : أبان : سمعت عثمان بن عفان يقول : فذكره . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وليس عنده « ولا يخطب » كما ذكر المصنف .

(تنبيه) أخرج الشيخان وغيرهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما : « أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم » . قال الحافظ في « الفتح » (٤/ ٤٥) :

« وصح نحوه عن عائشة وأبي هريرة ، وجاء عن ميمونة نفسها أنه كان حلالا وعن أبي رافع مثله ، وأنه كان الرسول إليها[1] . واختلف العلماء في هذه المسألة ، فالجمهور على المنع لحديث عثمان (يعني هذا) ، وأجابوا عن حديث ميمونة بانه اختلف في الواقعة كيف كانت ، فلا تقوم بها الحجة ، ولأنها تحتمل الخصوصية ، فكان الحديث في النهي عن ذلك أولى بأن يؤخذ به . وقال عطاء وعكرمة وأهل الكوفة : يجوز للمحرم أن يتزوج كما يجوز له أن يشتري الجارية للوطأ ، فتعقب بالتصريح فيه بقوله : (ولا ينكح) بضم أوله . وبقوله فيه (ولا يخطب) » .

وقال الحافظ ابن عبدالهادي في « تنقيح التحقيق » (٢/ ١٠٤/ ١) وقد ذكر حديث ابن عباس :

« وقد عد هذا من الغلطات التي وقعت في « الصحيح » ، وميمونة أخبرت أن هذا ما وقع ، والإنسان أعرف بحال نفسه ، قالت : « تزوجني رسول الله

(١) قلت : في إسناد حديث أبي رافع مطر الوراق وهو ضعيف ، وقد خالفه مالك فأرسله ، كما يأتي بيانه في « النكاح » ، في أول الفصل الذي يلي « باب النكاح وشروطه » . رقم الحديث ١٨٤٩ .

﴿ﷺ﴾ وأنا حلال بعدما رجعنا من مكة » . رواه أبو داود عن موسى بن إسماعيل نحوه : « تزوجني النبي ﴿ﷺ﴾ ونحن حلال بسرف » .

قلت : وسند أبي داود صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه في « صحيحه » (٤/ ١٣٧ ـ ١٣٨) دون ذكر سرف . وأخرجه أحمد (٦/ ٣٣٢ ، ٣٣٥) باللفظ الأول الذي في « التنقيح » وهو على شرط مسلم أيضاً .

١٠٣٨ ـ (وعن أبي غطفان عن أبيه : « أن عمر فرق بينهما ـ يعني رجلاً تزوج وهو محرم ـ » رواه مالك والدارقطني .

صحيح . أخرجه مالك (١/ ٣٤٩/ ٧١) وعنه البيهقي (٥/ ٦٦) والدارقطني (ص ٣٩٩) عن داود بن الحصين عن أبي غطفان به .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط مسلم .

ثم روى مالك عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يقول :

« لا ينكح المحرم ، ولا يخطب على نفسه ، ولا على غيره » .

وسنده صحيح .

وروى البيهقي عن علي قال :

« لا ينكح المحرم فان نكح رد نكاحه » .

وسنده صحيح أيضاً .

قلت : وإتفاق هؤلاء الصحابة على العمل بحديث عثمان رضي الله عنه مما يؤيد صحته وثبوت العمل به عند الخلفاء الراشدين ، يدفع احتمال خطأ الحديث أو نسخه ، فذلك يدل على خطأ حديث ابن عباس رضي الله عنه ، وإليه ذهب الإمام الطحاوي في كتابه « الناسخ والمنسوخ » خلافاً لصنيعه في « شرح المعاني » . أنظر « نصب الراية » (٣/ ١٧٤) .

١٠٣٩ ـ (وروي عن عمر : « في الجراد الجزاء ») . ص ٢٥٠

أخرجه الشافعي (٩٩٧) وعنه البيهقي (٥/ ٢٠٦) عن عبد الله بن أبي عمار :

« أنه أقبل مع معاذ بن جبل وكعب الأحبار في أناس محرمين من بيت المقدس بعمرة ، حتى إذا كنا ببعض الطريق ، وكعب على نار يصطلي مرت به رجل جراد فأخذ جرادتين فقتلهما ، ونسي إحرامه ، ثم ذكر إحرامه ، فألقاهما ، فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر رضي الله عنه ، ودخلت معهم ، فقص كعب قصة الجرادتين على عمر ، فقال عمر : من بذلك ؟ لعلك يا كعب ؟ قال : نعم ، قال : إن حمير تحب الجراد ! ما جعلت في نفسك ؟ قال : درهمين ، قال بخ ، درهمان خير من مائة جرادة ، إجعل ما جعلت في نفسك » .

قلت : ورجاله ثقات على خلاف يسير في بعضهم ، فهو إسناد حسن ، لولا عنعنة ابن جريج فانه مدلس .

باب الفِدية

١٠٤٠ ـ (قوله ﷺ لكعب بن عجرة: « لعلك آذاك هوام رأسك ؟ قال : نعم يا رسول الله قال : إحلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك بشاة » . متفق عليه) . ص ٢٥١

صحيح . وهو من حديث كعب بن عجرة نفسه ، وله عنه طرق :

الأولى : عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عنه به .

أخرجه البخاري (١/ ٤٥٣ ـ ٤٥٥ ، ٣/ ١١٩ ، ٤/ ٤٦ ، ٥٤ ، ٢٧٧) ومسلم (٤/ ٢٠ ـ ٢١) وكذا مالك (١/ ٤١٧ ـ ٢٣٧ ، ٢٣٨) والشافعي (١٠١٥ ، ١٠١٨ ، ١٠١٩) وأبو داود (١٨٥٦ ، ١٨٥٧ ، ١٨٦٠ ، ١٨٦١) والنسائي (٢/ ٢٨) والترمذي (٢/ ١٦١) وابن الجارود (٤٥٠) والدارقطني (٢٨٨) والبيهقي (٥/ ٥٥ ، ١٦٩ ، ١٨٥ ، ١٨٧ ، ٢٤٢) وكذا أبو نعيم في « المستخرج » (١٩ / ٢/١٣٧) والطيالسي (١٠٦٥) وأحمد (٤/ ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣) من طرق عن ابن أبي ليلى به بألفاظ مختلفة ، وهذا لفظ البخاري ومالك وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وزاد الشيخان وغيرهما في رواية بلفظ :

« أو تصدق بفرق بين ستة ، أو نسك مما تيسر» .

وزاد مسلم في رواية أخرى :

« والفرق ثلاثة آصع » .

وزاد مالك في آخره ، وعنه أبو داود والنسائي وأحمد من طريق عبد الكريم الجزري عن ابن أبي ليلى :

« أي ذلك فعلت أجزأ عنك » .

وفي معناها رواية الشعبي عن ابن أبي ليلى بلفظ :

« إن شئت فانسك نسيكة ، وإن شئت فصم ثلاثة أيام ، وإن شئت فاطعم ثلاثة آصع من تمر لستة مساكين » .

أخرجه أبو داود والبيهقي (٥/ ١٨٥) بسند صحيح . لكن رواه الدارقطني (٢٨٨) بلفظ :

« أمعك نسك ؟ قال : لا ، قال : فإن شئت فصم . . . » الحديث . وهو رواية لأبي داود (١٨٥٨) .

فهذا يدل على أن التخيير إنما كان بعد أمره ﷺ إياه بالنسيكة ، واعتذار كعب بأنه لا يجدها . ويشهد له ما يأتي في الطريق الثانية والرابعة .

الطريق الثانية : عن عبد الله بن معقل قال :

« قعدت إلى كعب رضي الله عنه ، وهو في المسجد ، فسألته عن هذه الآية (ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) ، فقال كعب رضي الله عنه : نزلت فيَّ ، كان بي أذى من رأسي ، فحملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي ، فقال : ما كنت أرى أن الجهد بلغ منك ما أرى ، أتجد شاة ؟ فقلت : لا ، فنزلت هذه الآية (ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) ، قال : صوم (وفي رواية : فصم) ثلاثة أيام ، أو إطعام (وفي الرواية الأخرى أو أطعم) ستة مساكين نصف صاع طعاماً لكل مسكين ، قال : فنزلت في خاصة ، وهي لكم عامة » .

أخرجه البخاري (١/ ٤٥٤) ومسلم (٤/ ٢١ ـ ٢٢) والسياق له والترمذي (٢/ ١٦١) وابن ماجه (٣٠٧٩) والبيهقي (٥/ ٥٥) والطيالسي (١٠٦٢) وأحمد (٤/ ٢٤٢) ، وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

الثالثة : عن أبي وائل عن كعب بن عجرة قال :

« أحرمت ، فكثر قمل رأسي ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فأتاني وأنا أطبخ قدراً لأصحابي ، فمس رأسي بأصبعه ، فقال : إنطلق فاحلقه وتصدق على ستة مساكين » .

قلت : وإسناده جيد .

الرابعة : عن محمد بن كعب القرظي عن كعب بن عجرة قال :

« أمرني رسول الله ﷺ حين آذاني القمل أن أحلق رأسي ثم أصوم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، وقد علم أنه ليس عندي ما أنسك به » .

أخرجه الشافعي (١٠١٧) وابن ماجه (٣٠٨٠)

قلت : وإسناده حسن .

وأخرجه الإمام مالك (١/ ٤١٧/ ٢٣٩) عن عطاء بن عبدالله الخراساني أنه قال : حدثني شيخ بسوق البرم بالكوفة عن كعب بن عجرة أنه قال :

« جاءني رسول الله ﷺ ، وأنا أنفخ تحت قدر لأصحابي ، وقد امتلأ رأسي ولحيتي قملا ، فأخذ بجبهتي ، ثم قال : احلق هذا الشعر ، وصم . . . » الحديث مثل رواية القرظي .

قلت : وعطاء الخراساني فيه ضعف من قبل حفظه ، وشيخه الذي لم يسم ، قال الحافظ (٤/ ١١) :

« قال ابن عبدالبر يحتمل أن يكون عبدالرحمن بن أبي ليلى ، أو عبدالله ابن معقل » .

قلت : الاحتمال الأول بعيد عندي ، لأنه ليس في حديث ابن أبي ليلى : « وقد علم أنه ليس عندي ما أنسك به » ، وإنما هذه الزيادة في حديث ابن معقل وحديث القرظي كما تقدم ، فالشيخ الذي لم يسم هو أحد هذين . والله أعلم .

١٠٤١ ـ (وقال ابن عباس فيمن وقع على امرأته في العمرة قبل التقصير : « عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك » رواه الأثرم) .

صحيح موقوفاً . أخرجه البيهقي (٥/ ١٧٢) من طريق أيوب عن سعيد بن جبير :

« أن رجلاً أهل هو وامرأته جميعاً بعمرة ، فقضت مناسكها إلا التقصير ، فغشيها قبل أن تقصر ، فسئل ابن عباس عن ذلك ، فقال : إنها لشبقة ، فقيل له : إنها تسمع ، فاستحيا من ذلك وقال : ألا أعلمتموني ؟ وقال لها : أهريقي دماً ، قالت : ماذا ؟ قال : إنحري ناقة أو بقرة أو شاة ، قالت أي ذلك أفضل قال : ناقة .

قلت : وسنده صحيح ، وخالفه أبو بشر عن سعيد بن جبير فقال :

« أن رجلاً اعتمر فغشي امرأته قبل أن يطوف بالصفا والمروة بعد ما طاف بالبيت ، فسئل ابن عباس ؟ قال : (فدية من صيام أو صدقة أو نسك) ، فقلت فأي ذلك أفضل ؟ قال : جزور أو بقرة ، قلت : فأي ذلك أفضل ؟ قال : جزور » .

قلت : وإسناده صحيح أيضاً ، لكن رجح البيهقي الأول فقال : « ولعل هذا أشبه » .

١٠٤٢ ـ (قال ابن عمر وعائشة : لم يرخّص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي . رواه البخاري)(ص ٢٥٢) .

صحيح . وتقدم تخريجه برقم (٩٦٤) .

١٠٤٣ ـ (لأن ابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو قالوا للواطئين : أهديا هدياً فإن لم تجدا فصوما ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم) . ص ٢٥٣

صحيح . أخرجه البيهقي (٥/ ١٦٧) من طرق عن محمد بن عبيد ثنا

عبيدالله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن أبيه :

« أن رجلاً أتى عبدالله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأة ، فأشار الى عبيدالله بن عمر ، فقال : اذهب الى ذلك فسله ، قال : فلم يعرفه الرجل ، فذهبت معه ، فسأل ابن عمر ، فقال : بطل حجك ، فقال الرجل : فما أصنع ؟ قال : اخرج مع الناس ، واصنع ما يصنعون ، فاذا أدركت قابلاً فحج واهد فرجع إلى عبدالله بن عمرو ، وأنا معه ، فأخبره ، فقال : اذهب الى ابن عباس فسله ، قال شعيب فذهبت معه الى ابن عباس فسأله ، فقال له كما قال ابن عمر فرجع الى عبدالله بن عمرو وأنا معه ، فأخبره بما قال ابن عباس ، ثم قال : ما تقول أنت ، فقال : قولي مثل ما قالا » .

وقال البيهقي :

« هذا إسناد صحيح ، وفيه دليل على صحة سماع شعيب بن محمد بن عبدالله من جده عبدالله بن عمرو » .

ومن هذا الوجه أخرجه الحاكم (٢/ ٦٥) وقال :

« هذا حديث ثقات رواته حفاظ ، وهو كالأخذ باليد في صحة سماع شعيب بن محمد عن جده عبدالله بن عمرو » .

ووافقه الذهبي .

١٠٤٤ ـ (وقول ابن عباس في رجل أصاب اهله قبل أن يفيض يوم النحر ينحران جزوراً بينهما وليس عليه الحج من قابل . ص ٢٥٣ رواه مالك) .

صحيح موقوف . هو في « الموطأ » (١/ ٣٨٤/ ١٥٥) من طريق أبي الزبير المكي عن عطاء بن أبي رباح عن عبدالله بن عباس :

« أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى ، قبل أن يفيض ، فأمره أن ينحر بدنة » .

ثم روى من طريق ثور بن يزيد الديلي عن عكرمة مولى ابن عباس ، قال : لا أظنه إلا عبدالله بن عباس أنه قال :

« الذي يصيب أهله قبل أن يفيض يعتمر ويهدي » .

ورواه البيهقي (٥/ ١٧١) من طريق العلاء بن المسيب عن عطاء عن ابن عباس مثل رواية الكتاب .

قلت : وإسناده صحيح .

١٠٤٥ ـ (قول ابن عباس فيمن وقع على امرأته قبل التقصير : عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك ص ٢٥٣ رواه الأثرم) .

صحيح . وتقدم قريباً (١٠٤١) .

١٠٤٦ ـ (حديث عائشة مرفوعاً : « إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء » . رواه سعيد) . ص ٢٥٣

ضعيف بزيادة « وحلقتم » . أخرجه الطحاوي في « شرح الآثار » (١/ ٤١٩) والبيهقي (٥/ ١٣٦) وأحمد (٦/ ١٤٣) من طريق يزيد قال : أخبرنا الحجاج عن أبي بن بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة به .

وأخرجه الدارقطني (ص ٢٧٩) من طرق أخرى عن الحجاج به ، وفي رواية له وكذا الطبري في تفسيره (رقم ٣٩٦٠) من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن الحجاج به . ثم قال : قال (يعني الحجاج) : وذكر الزهري عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ مثله .

وتابعه عبد الواحد بن زياد ثنا الحجاج عن الزهري به ، دون قوله « وحلقتم » .

أخرجه أبو داود (١٩٧٨) والطحاوي ، وقال أبو داود :

« هذا حديث ضعيف ، الحجاج لم ير الزهري ، ولم يسمع منه » .

قلت : وهؤلاء الذين رووا الحديث عن الحجاج كلهم ثقات ، وقد اختلفوا عليه في إسناده ومتنه ، وهذا الإختلاف منه ، قال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق ، كثير الخطأ ، والتدليس » .

ولهذا قال البيهقي عقبه :

« وهذا من تخليطات الحجاج بن أرطاة ، وإنما الحديث عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ ، كما رواه سائر الناس عن عائشة رضي الله عنها » .

قلت : يعني الحديث الآتي بعد هذا .

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس بلفظ :

« إذا رميتم الجمرة ، فقد حل لكم . . . » .

وقد أوردته في « سلسلة الأحاديث الصحيحة » ، وبينت فيه الاختلاف في رفعه ووقفه ، وأن الأكثر على الوقف ، وأنه حديث صحيح لغيره . بدون الزيادة المذكورة « وحلقتم » ، لأن له شاهداً من حديث عائشة كما سأبينه في حديثها الآتي .

١٠٤٧ ـ (قالت عائشة : طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت . متفق عليه) . ص ٢٥٤

صحيح . وله عنها طرق :

الأولى : عن القاسم بن محمد عنها .

أخرجه البخاري (١/ ٤٣٩) ومسلم (٤/ ١٠) وكذا أبو نعيم في « مستخرجه » (١٩/ ١٣٣/ ٢) ومالك (١/ ٣٢٨/ ١٧) وأبو داود (١٧٤٥) والنسائي (٢/ ١٠ ، ١١) والترمذي (١/ ١٧٣) والدارمي (٢/ ٣٣) وابن ماجه (٢٩٢٦) والطحاوي (١/ ٤١٩) وابن الجارود (٤١٤) والدارقطني

(٢٧٨) والبيهقي (٥/ ٣٤ ، ١٣٦) والطيالسي (١٤١٨ ، ١٤٣١) وأحمد (٦/ ١٨١ ، ١٨٦ ، ١٩٢ ، ٢٠٠ ، ٢١٤ ، ٢١٦ ، ٢٣٨ ، ٢٤٤) وابن أبي داود في « مسند عائشة رضي الله عنها » (ق ٥٤/ ٢) من طرق عنه . وزاد البخاري :

« بيدي هاتين ، وبسطت يديها » .

وهي عند أحمد في رواية دون قوله : « وبسطت يديها » .

وزاد هو في رواية أخرى وكذا النسائي :

« بطيب فيه مسك » . وهي في رواية الترمذي ، وقال :

« حديث حسن صحيح » .

وزاد الدارقطني وحده من طريق إسرائيل عن عبدالكريم عن عبدالرحمن ابن القاسم عن أبيه بلفظ :

« كنت أطيب رسول الله ﷺ بعدما يذبح ويحلق قبل أن يزور البيت » .

قلت : فقوله : « بعدما يذبح ويحلق » شاذ أو منكر ، لأنه ثبت عن عروة وغيره ان ذلك كان بعدما رمى ﷺ جمرة العقبة لم يذكروا الذبح والحلق كما يأتي في الطريق الثانية وغيرها ، والشذوذ إنما هو من عبد الكريم ، وهو ابن أبي المخارق البصري او ابن مالك الجزري ، فإن كلاً منهما يروي عنه إسرائيل وهو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، ولذلك لم أستطع الجزم بأيهما المراد هنا ، وإن كان القلب يميل إلى أنه البصري لأنه ضعيف فهو بهذا الشذوذ أولى من الجزري فإنه ثقة . والله أعلم .

الطريق الثانية : عن عروة عنها بلفظ :

« طيبت رسول الله ﷺ بيدي بذريرة في حجة الوداع للحل والإحرام » .

أخرجه البخاري (٤/ ١٠١) ومسلم وأبو نعيم والشافعي (٩٢٤ ، ٩٢٥) والنسائي والدارمي والطحاوي والبيهقي وأحمد (٦/ ٢٠٠ ، ٢٤٤) وابن أبي داود من طرق عن عروة به . وزاد النسائي عن طريق الزهري عنه :

« ولحله بعدما رمى جمرة العقبة قبل أن يطوف بالبيت » .

وهي عند أحمد من طريق عمر بن عبد الله بن عروة أنه سمع عروة والقاسم يخبران به بلفظ :

« وحين رمى جمرة العقبة يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت » .

وإسنادهما صحيح على شرط الشيخين .

الطريق الثالثة : عن أم أبي الرجال (واسمها عمرة) عنها بلفظ :

« طيبت رسول الله ﷺ لحُرمه حين أحرم ، ولحله قبل أن يفيض بأطيب ما وجدت » .

أخرجه مسلم وأبو نعيم والبيهقي .

الطريق الرابعة : عن سالم بن عبد الله قال : قالت عائشة رضي الله عنها :

« أنا طيبت رسول الله ﷺ لحله وإحرامه . قال سالم : وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع » .

أخرجه الشافعي (٩٢٧) : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم به .

ومن طريقه أخرجه البيهقي (٥/ ١٣٥ - ١٣٦) ورواه الطيالسي (١٥٥٣) : حدثنا حماد بن زيد قال : ثنا عمرو بن دينار به مختصراً دون قول سالم وكذا رواه الطحاوي .

قلت : وهذا سند صحيح .

وأخرجه الإمام أحمد (٦/ ١٠٦) : ثنا مؤمل : قال : ثنا سفيان عن

عمرو بن دينار : قال سالم : فذكره بلفظ :

« كنت أطيب النبي ﷺ بعدما يرمى الجمرة قبل أن يفيض إلى البيت . قال سالم : فسنة رسول الله ﷺ أحق أن نأخذ بها من قول عمر » .

قلت : ومؤمل بوزن محمد هو ابن اسماعيل البصري وهو صدوق ولكنه سيء الحفظ ، إلا أن قوله « بعدما يرمي الجمرة » ثابت محفوظ عن عائشة رواه عنها عروة والقاسم كما سبق في الطريق الثانية ، ويأتي مثله في السادسة والسابعة .

ويشير سالم بقوله : « فسنة رسول الله ﷺ أحق . . . من قول عمر ». الى ما أخرجه مالك (١/ ٤١٠/ ٤٢١) وعنه البيهقي (٥/ ٢٠٤) عن نافع وعبد الله ابن دينار عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة ، وعلمهم أمر الحج ، وقال لهم فيما قال :

« إذا جئتم منى ، فمن رمى الجمرة ، فقد حل له ما حرم على الحاج ، إلا النساء والطيب ، لا يمس أحدٌ نساء ، ولا طيباً ، حتى يطوف بالبيت » .

وزاد في لفظ له :

« ثم حلق أو قصر ، ونحر هدياً إن كان معه » .

ورواه الطحاوي (١/ ٤٢٠) من الوجهين عن ابن عمر ، ومن طريق طاوس عنه مثله .

السادسة : عن طاوس عن ابن عمر ، قال : قال عمر (فذكر مثل الذي تقدم آنفاً) قال : فقالت عائشة رضي الله عنها :

« كنت أطيب رسول الله ﷺ إذا رمى جمرة العقبة قبل أن يفيض ، فسنة رسول الله ﷺ أحق أن يؤخذ بها من سنة عمر » .

أخرجه الطحاوي (١/ ٤٢١) بسند صحيح .

السابعة : عن عطاء عنها قالت :

« طيبت رسول الله ﷺ يوم الأضحى بعدما رمى الجمرة ، قبل أن يطوف بالبيت » .

أخرجه الطيالسي (١٤٩٣) : حدثنا طلحة عن عطاء .

قلت : وطلحة هو ابن عمرو المكي متروك ، لكنه قد توبع على أصل الحديث عن عطاء ، وعلى الحديث بتمامه عن غيره كما سبق ، وأما أصل الحديث عن عطاء فرواه عباد بن منصور قال : سمعت القاسم بن محمد ويوسف بن ماهك وعطاء يذكرون عن عائشة أنها قالت :

« كنت أطيب رسول الله ﷺ عند إحلاله وعند إحرامه » .

أخرجه أحمد (٦/ ١٨٦) .

قلت : وعباد بن منصور فيه ضعف .

(تنبيه) استدل المصنف رحمه الله بحديث عائشة هذا والذي قبله على أن التحلل الأول يحصل باثنين من رمي وحلق وطواف » .

قلت : وحديثها الأول يدل على ما ذكر لولا أنه ضعيف الإسناد كما سبق بيانه . وأما حديثها هذا فهو بعد جمع طرقه يدل على أن التحلل الأول يحصل بمجرد الرمي ، ولو لم يكن معه حلق لقولها « وحين رمى جمرة العقبة » وقد اختلف العلماء في هذه المسألة ، ولا شك أن الصواب ما دل عليه هذا الحديث ولا معارض له وانظر « سلسلة الأحاديث الصحيحة » (رقم ٢٣٩) .

١٠٤٨ ـ (قول ابن عمر : « لم يحل النبي ﷺ من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وطاف بالبيت ثم قد حل له كل شيء حرم منه » . متفق عليه) . ص ٢٥٤

صحيح . أخرجه البخاري (١/ ٤٢٥) ومسلم (٤/ ٤٩) وأبو داود (١٨٠٥) والنسائي (٢/ ١٥) والبيهقي (٥/ ١٧) وأحمد (٢/ ١٣٩) عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن ابن عمر قال :

« تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة ، وبدأ رسول الله ﷺ ، فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج فتمتع الناس مع النبي ﷺ بالعمرة إلى الحج ، فكان من الناس من أهدى ، فساق الهدي ، ومنهم من لم يهد ، فلما قدم النبي ﷺ مكة ، قال للناس : من كان منكم أهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت ، وبالصفا والمروة ، ويقصِّر ، وليُحْلِلْ ، ثم ليُهد بالحج ، فمن لم يجد هدياً ، فليصم ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله ، فطاف حين قدم مكة ، واستلم الركن أول شيء ، ثم خب ثلاثة أطواف ، ومشى أربعاً ، فركع ، حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ، ثم سلم ، فانصرف رسول الله ﷺ ، فأتى الصفا ، فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ، ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ، ونحر هديه يوم النحر ، وأفاض فطاف بالبيت ، ثم حل من كل شيء حرم منه ، وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من أهدى وساق الهدي من الناس » .

١٠٤٩ ـ (حديث : « أن عمر رضي الله عنه قضى في حمار الوحش وبقره بقرة ») . ص ٢٥٤

لم أقف عليه عن عمر ، وإنما عن ابن عباس ، أخرجه الدارقطني (٢٦٧) والبيهقي (٥/ ١٨٢) من طريق أبي مالك الجَنبي عن عبدالملك عن عطاء عن ابن عباس في حمام الحرم :

« في الحمامة شاة ، وفي بيضتين درهم ، وفي النعامة جزور ، وفي البقرة بقرة ، وفي الحمار بقرة » .

قلت : وهذا سند ضعيف ، أبو مالك هذا اسمه عمرو بن هاشم وهو لين الحديث ، لكنه لم يتفرد به ، فقد أخرجه البيهقي بسنده عن الشافعي عن سعيد عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس أنه قال :

« في بقرة الوحش بقرة ، وفي الأيل بقرة » .

ورجاله موثقون لكنه منقطع فإن الضحاك لم يثبت له سماع من أحد من الصحابة .

✓ ١٠٥٠ ـ(وفي الضبع كبش « لأن النبي ﷺ حكم فيها بذلك » . رواه أبو داود وغيره) ص ٢٥٤

صحيح . أخرجه أبو داود (٣٨٠١) والدارمي (٢/ ٧٤) والطحاوي في « مشكل الآثار » (٤/ ٣٧٠ ـ ٣٧١) و ابن الجارود (٤٣٩) وابن حبان (٩٧٩) والدارقطني (٢٦٦) والحاكم (١/ ٤٥٢) والبيهقي (٥/ ١٨٣) وأبو يعلى (٢/ ١١٩) من طرق عن جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد عن عبد الرحمن بن أبي عمار عن جابر بن عبدالله قال : سألت رسول الله ﷺ عن الضبع ؟ فقال :

« هو صيد ، ويجعل فيه كبش ، إذا صاده المحرم » .

وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » .

قلت : وسكت عليه الذهبي ، وإنما هو على شرط مسلم وحده ، لأن عبدالرحمن بن أبي عمار لم يخرج له البخاري.

وقد تابعه ابن جريج : أخبرني عبدالله بن عبيد بن عمير أن عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي عمار أخبره قال :

«سألت جابراً فقلت : الضبع آكلها ؟ قال : نعم ، قال : قلت : أصيد هي ؟ قال : نعم ، قلت أسمعت ذاك من نبي الله ﷺ ؟ قال : نعم » .

أخرجه النسائي (٢/ ٢٧ ، ١٩٩) والترمذي (١/ ١٦٢) والدارمي والطحاوي وابن حبان أيضاً (١٠٦٨) وابن الجارود (٤٣٨) والدارقطني والبيهقي وأحمد (٣/ ٣١٨ ، ٣٢٢) وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » . وقال في « علله الكبرى » :

« قال البخاري : حديث صحيح » . كما نقله « نصب الراية » (٣/ ١٣٤) .

وتابعه أيضاً اسماعيل بن أمية عن عبدالله بن عبيد به ، ليس فيه ذكر الكبش .

أخرجه ابن ماجه (٣٢٣٦) والطحاوي والدارقطني وأحمد (٣/ ٢٩٧) وأبو يعلى (٢/ ١١٨) .

قلت : وقد يبدو من هذا التخريج ، أن ذكر الكبش زيادة تفرد بها جرير ابن حازم فتكون شاذة ، وليس كذلك ، فقد جاءت من طريق أخرى عن جابر رضي الله عنه ، يرويها حسان بن ابراهيم : ثنا ابراهيم الصائغ عن عطاء عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« الضبع صيد ، فإذا أصابه المحرم ففيه جزاء كبش مسن ، ويؤكل » .

أخرجه الطحاوي (٤/ ٣٧٢ ـ وسقط منه متنه) وابن خزيمة (٢٦٤٨) والدارقطني والحاكم والبيهقي من طرق ثلاث عن حسان به . وقال الحاكم :

« هذا حديث صحيح ، ولم يخرجاه ، وإبراهيم بن ميمون الصائغ زاهد عالم أدرك الشهادة رضي الله عنه » . ووافقه الذهبي .

قلت : وهو صحيح الاسناد كما قال الحاكم رحمه الله ، وعطاء هو ابن أبي رباح كما جزم بذلك الطحاوي ، وقول المعلق على « المستدرك » : « هو عطاء بن نافع » وهم ، سببه أنه رأى في ترجمته أنه روى عن جابر ، فتوهم أنه هو ، ولم يتنبه أنهم لم يذكروا في الرواة عنه إبراهيم الصائغ ، ولو رجع الى ترجمة إبراهيم هذا لرأى في شيوخه عطاء بن أبي رباح .

وقد أعل هذه الطريق الطحاوي بالوقف ، فقد رواه من طريق هشيم عن منصور بن زاذان ومن طريق زهير بن معاوية عن عبد الكريم بن مالك كلاهما عن عطاء عن جابر قال :

« في الضبع إذا أصابه المحرم كبش » .

قلت : هذا الموقوف لا ينافي المرفوع ، لأن الراوي قد ينشط أحياناً فيرفع الحديث ، وأحياناً يوقفه ، ومن رفعه فهي زيادة من ثقة مقبولة وقد رفعها ثقتان احدهما ابن أبي عمار عن جابر ، والآخر إبراهيم الصائغ عن عطاء عنه ، ولا سبيل الى توهيمهما وهما ثقتان لمجرد مخالفة منصور بن زاذان وعبد الكريم بن مالك عن عطاء ، وإيقافهما إياه ، لا سيما وفي الطريق الى ابن زاذان هشيم وهو مدلس وقد عنعنه ، لكنه قد صرح بالسماع عند البيهقي (٥/ ١٨٣) .

وللحديث شاهد مرسل ، قال الشافعي (٩٨٩) :

« أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عكرمة مولى ابن عباس يقول :

أنزل رسول الله ﷺ ضبعاً صيداً ، وقضى فيها كبشاً » .

قلت : ورجاله ثقات ، وقد وصله الدارقطني (٢٦٦) وعنه البيهقي من طريق ابن أبي السري نا الوليد عن ابن جريج عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :

« الضبع صيد ، وجعل فيها كبشاً » .

قلت : وهذا سند ضعيف من أجل ابن أبي السري واسمه محمد بن المتوكل العسقلاني ، فإنه ضعيف ، وقد اتهم .

وأما أثر ابن عباس ، فأخرجه الشافعي (٩٨٨) وعنه البيهقي : أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقول :

« في الضبع كبش » .

قلت : وهذا إسناد حسن إذا كان ابن جريج سمعه من عطاء ولم يدلسه فقد روى أبو بكر بن أبي خيثمة . بسند صحيح عن ابن جريج قال :

« إذا قلت : قال عطاء ، فأنا سمعته منه ، وإن لم أقل سمعت » .

قلت : وهذه فائدة هامة جداً ، تدلنا على أن عنعنة ابن جريج عن عطاء في حكم السماع .

√ ١٠٥١ ـ (وقضى فيها عمر وابن عباس بكبش) . ص ٢٥٤

صحيح . أخرجه مالك (١/ ٤١٤/ ٢٣٠) وعنه الشافعي (٩٨٧) وعنه البيهقي (٥/ ١٨٣) والطحاوي في « المشكل » (٤/ ٣٧٢) عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله (وسقط من « الموطأ » عن جابر بن عبد الله):

« أن عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش ، وفي الغزال بعنز ، وفي الأرنب بعناق ، وفي اليربوع بجفرة » .

ثم رواه البيهقي (٥/ ١٨٤) من طريق الليث بن سعد : حدثني أبو الزبير به .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، فإن الليث لا يروي عن أبي الزبير إلا ما صرح له فيه بالتحديث ، وهو على شرط مسلم .

وقد تابعه عطاء عن جابر به .

أخرجه البيهقي (٥/ ١٨٤) بسند صحيح على شرط مسلم أيضاً .

١٠٥٢ ـ (وفي الغزال شاة : قضى بها عمر وعلي وروي عن النبي ﷺ من حديث جابر) .ص ٢٥٤

صحيح موقوفاً . أما عن عمر ، فهو عند مالك وغيره ، وتقدم تخريجه آنفاً . وله عنه طريقان آخران صحيحان عند البيهقي (٥/ ١٨١) وفيه قصة . وله عنده (٥/ ١٨٠) طريق ثالث ، لكنه منقطع . ورواه مالك (١/ ٤١٤/ ٢٣١) من هذا الوجه .

وأما أثر علي ، فلم أقف عليه الآن .

وأما حديث جابر ، فيرويه الأجلح عن أبي الزبير عنه عن النبي ﷺ قال : « في الضبع إذا أصابه المحرم كبش ، وفي الظبي شاة ، وفي الأرنب عناق ، وفي اليربوع جفرة . قال : والجفرة التي قد ارتعت » وفي رواية : «فطمت ورعت » .

أخرجه الدارقطني (٢٦٦ ، ٢٦٧) والبيهقي (٥/ ١٨٣) وقال :

« والصحيح أنه موقوف على عمر رضي الله عنه » .

قلت : وأبو الزبير مدلس ، والأجلح فيه ضعف ، وقد تفرد برفعه عنه ، وخالفه مالك والليث بن سعد وغيرهما من الثقات فرووه عن أبي الزبير عن جابر عن عمر قوله ، كما سبق في الذي قبله .

ثم رأيته في « مسند أبي يعلى » (ق ١٦/ ٢) رواه من طريق مالك بن سعير عن الأجلح عن أبي الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب قال : ولا أراه إلا أنه قد رفعه .

« أنه حكم في الضبع يصيبه المحرم شاة ، وفي الأرنب عناق ، وفي اليربوع جفرة وفي الظبي كبش » .

١٠٥٣ ـ (وفي اليربوع جفرة لها أربعة أشهر ، روي عن عمر وابن مسعود وجابر ») . ص ٢٥٤

صحيح موقوفاً . أما عن عمر فقد تقدم قبل حديث . وهو عنه صحيح ، وهو من رواية مالك والليث عن أبي الزبير عن جابر عنه .

وأخرجه البيهقي (٥/ ١٨٤) من طريق أبي عبيد حدثني ابن علية عن أيوب عن أبي الزبير . وزاد :

« قال ابو عبيد : قال أبو زيد : الجفر من أولاد المعز ما بلغ أربعة أشهر ، وفصل عن أمه » .

وأما عن ابن مسعود ، فأخرجه البيهقي من طريق الشافعي بإسنادين صحيحين أحدهما عن أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود ، والآخر عن مجاهد كلاهما عن ابن مسعود .

« أنه قضى في اليربوع بجفر أو جفرة » . وقال :

« وهاتان الروايتان عن ابن مسعود رضي الله عنه مرسلتان ، أحداهما تؤكد

الآخرى » .

قلت : يعني أنهما منقطعتان بين أبي عبيدة ومجاهد وبين ابن مسعود .

وأما عن جابر ، فلم أقف عليها إلا من روايته عن عمر موقوفاً عليه ، أو من روايته عن النبي ﷺ . وقد تقدمتا .

١٠٥٤ - (وفي الأرنب عناق دون الجفرة يروى عن عمر : « أنه قضى بذلك ») . ص ٢٥٤

صحيح موقوف . وتقدم تخريجه قبل حديثين .

١٠٥٥ - (« في القطا والورش والفواخت شاة » قضى به عمر وعثمان وابن عمرو وابن عباس »). ص ٢٥٤

لم أقف على إسناده عنهم سوى ما علقه البيهقي (٥/ ٢٠٥) عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس :

« في الخضري والدبسي والقمري والقطا والحجل شاة شاة »

وابن أبي ليلى اسمه محمد بن عبد الرحمن وهو سيء الحفظ .

١٠٥٦ - (وروي عن ابن عباس : « أنه قضى به في حمام الإحرام ») .

لم أقف عليه بهذا اللفظ ، وإنما أخرجه البيهقي (٥/ ٢٠٥) من طريق عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس : «أنه جعل في حمام الحرم على المحرم والحلال في كل حمامة شاة » .

قلت : إسناده صحيح .

وفي رواية له من الوجه المذكور عنه قال :

« ما كان سوى حمام الحرم ففيه ثمنه إذا أصابه المحرم » .

وإسناده صحيح أيضاً .

قلت : فمجموع الروايتين تبطلان رواية الكتاب ، فانهما فرقتا بين حمام الإحرام ففيه القيمة ، وحمام الحرم ففيه شاة ، وهو مذهب مالك .

وقد أورد ابن قدامة في « المغني » (٣/ ٥١٨) رواية الكتاب ولم يعزها لأحد ، وصدّرها بقوله « روي » ، وما أظن أنه يريد تضعيفها .

١٠٥٦/ ١ ـ (وروي عن ابن عباس وجابر : أنهما قالا : « في الحجلة والقطاة والحبارى شاة شاة » . قاله في الكافي) . ص ٢٥٥

لم أقف عليه عن جابر ، وأما عن ابن عباس ، فرواه البيهقي معلقاً دون « الحبارى » كما تقدم قبل حديث .

وروى البيهقي أيضاً (٥/ ٢٠٦) من طريق شريك عن عبد الكريم عن عطاء : « في عظام الطير شاة : الكركي والحبارى والوز ، ونحوه » .

وشريك هو ابن عبد الله القاضي وهو سيء الحفظ .

١٠٥٧ ـ (لحديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة : إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ـ الحديث ـ وفيه ولا ينفر صيدها) . متفق عليه

صحيح . أخرجه البخاري (١/ ٤٠١ ، ٣/ ١٤٧) ومسلم (٤/ ١٠٩) وأبو نعيم في « المستخرج » (٢٠/ ١٧٩/ ٢) وأبو داود (٢٠١٨) والنسائي (٢/ ٣٠ ـ ٣١ ، ٣١) وابن الجارود (٥٠٩) والبيهقي (٥/ ١٩٥) وأحمد (١/ ٢٥٩ ، ٣١٥ ـ ٣١٦) من طرق عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ يوم الفتح فتح مكة :

« لا هجرة ، ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا ، وقال يوم الفتح فتح مكة : إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، لا يعضد شوكه ، ولا ينفر

صيده ، ولا يلتقط إلا من عرّفها ، ولا يختلى خلاها ، فقال العباس : يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم ولبيوتهم ، فقال : إلا الإذخر »

وله طريق أخرى عن ابن عباس يرويه عكرمة عنه مختصراً :

« إن الله عز وجل حرم مكة ، فلم تحل لأحد قبلي ، ولا تحل لأحد بعدي ، وإنها أحلت لي ساعة من نهار ، لا يختلى خلاها ، ولا يعضد شجرها ، ولا ينفر صيدها ، ولا يلتقط لقطتها إلا لمعرف ، فقال العباس يا رسول الله إلا الإذخر لصاغتنا وبيوتنا ، قال « الا الاذخر » .

أخرجه البخاري (١/ ٣٣٨) والبيهقي .

وله شاهد من حديث أبي هريرة نحو حديث طاوس عن ابن عباس إلا أنه قال : قبورنا وبيوتنا ، وزاد فيه :

« ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، إما أن يفدى ، وإما أن يقتل » .

وزاد في آخره :

« فقام أبو شاه ـ رجل من اليمن ـ فقال: اكتبوا لي يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : اكتبوا لأبي شاه » .

أخرجه البخاري (١/ ٤٠ ـ ٤١) ومسلم (٤/ ١١٠) وأبو داود (٢٠١٧) وأبو نعيم والبيهقي وأحمد (٢/ ٢٣٨) من طرق عن يحيى بن أبي كثير قال حدّثني أبو سلمة ثنا أبو هريرة . وقال أبو عبد الرحمن عبدالله بن الإمام أحمد :

« ليس يروى في كتابة الحديث شيء أصح من هذا الحديث ، لأن النبي ﷺ أمرهم قال : « اكتبوا لأبي شاه » ما سمع النبي ﷺ : خطبته » .

وللحديث شاهد مختصر من حديث صفية بنت شيبة سمعت النبي ﷺ يخطب عام الفتح : فذكرته .

أخرجه ابن ماجه (٣١٠٩) بسند جيد ، وعلقه البخاري بصيغة

الجزم،وقواه البوصيري في « الزوائد » خلافاً لما نقله السندي في حاشيته عنه ، وتبعه محمد فوآد عبد الباقي .

١٠٥٨ ـ (حديث علي في تحريم صيد حرم المدينة) ص ٢٥٥

صحيح . أخرجه البخاري (١/ ٤٦٧ ، ٢/ ٢٩٦ ، ٢٩٨ ، ٤/ ٢٨٩ ، ٤٢٥) ومسلم (٤/ ١١٥) وأبو نعيم (٢٠/ ١٧٩/ ٢) وأبو داود (٢٠٣٤) والبيهقي (٥/ ١٩٦) والطيالسي (١٨٤) وأحمد (١/ ٨١ ، ١٢٦ ، ١٥١) من طريق ابراهيم التيمي عن أبيه قال :

« خطبنا علي بن أبي طالب فقال : من زعم أن عندنا شيئاً نقرأه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة ، قال : ـ وصحيفة معلقة في قراب سيفه ـ فقد كذب ، فيها أسنان الإبل ، وأشياء من الجراحات ، وفيها قال النبي ﷺ : المدينة حرم ، ما بين عير إلى ثور ، فمن أحدث فيها حدثاً ، أو آوى محدثاً ، فعليه لعنة الله ، والملائكة ، والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً ، وذمة المسلمين واحدة ، يسعى بها أدناهم ، ومن ادعى الى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه ، فعليه لعنة الله ، والملائكة ، والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً » .

والسياق لمسلم ، وفي رواية أبي داود ، وهو رواية للبخاري بلفظ :

« ما كتبنا عن رسول الله ﷺ إلا القرآن ، وما في هذه الصحيفة . . . » .

وله طريق أخرى ، عن قتادة عن أبي حسان أن علياً رضي الله عنه ، كان يأمر بالأمر ، فيؤتى ، فيقال : قد فعلنا كذا وكذا ، فيقول : صدق الله ورسوله قال : فقال له الأشتر : إن هذا الذي تقول قد تفشع في الناس ، أفشيء عهده إليك رسول الله ﷺ ؟ قال علي رضي الله عنه : ما عهد إلي رسول الله ﷺ شيئاً خاصة دون الناس ، إلا شيء سمعته منه ، فهو في صحيفة في قراب سيفي ، قال : فلم يزالوا به حتى أخرج الصحيفة ، قال : فاذا فيها : إن

ابراهيم حرم مكة ، وإني أحرم المدينة ، حرام ما بين حرتيها ، وحماها كلها ، لا يختلى خلاها ، ولا ينفر صيدها ، ولا تلتقط لقطتها ، إلا لمن أشار بها ، ولا تقطع منها شجرة ، إلا أن يعلف رجل بعيره ، ولا يحمل فيها السلاح لقتال ، (قال : وإذا فيها :) المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يد على من سواهم ، ألا لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده » .

أخرجه الامام أحمد (١/ ١١٩) وأبو داود (٢٠٣٥) والنسائي (٢/ ٢٤١) مختصراً بسند صحيح على شرط مسلم ، وأبو حسان هو الأعرج اسمه مسلم بن عبد الله .

والاستثناء المذكور « إلا أن يعلف رجل بعيره » . له شاهد في « المسند » (٣/ ٣٩٣) عن جابر . وفيه ابن لهيعة .

وللحديث شواهد كثيرة ، اذكر بعضها :

فمنها عن سعد بن أبي وقاص مرفوعاً بلفظ :

« إني أحرم ما بين لابتي المدينة : أن يقطع عضاهها ، أو يقتل صيدها وقال : المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ، لا يدعها أحد رغبة عنها ، إلا أبدل الله فيها من هو خير منه ، ولا يثبت أحد على لأوائها وجهدها ، إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة » .

أخرجه مسلم وأبو نعيم وأحمد (١/ ١٨١ ، ١٨٤ ، ١٨٥) .

ومنها عن جابر قال : قال النبي ﷺ :

« إن إبراهيم حرم مكة ، وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها ، لا يقطع عضاهها ، ولا يصاد صيدها » .

أخرجه مسلم وأبو نعيم والبيهقي (٥/ ١٩٨) .

١٠٥٩ ـ (وقوله : « ولا يعضد سجرها ولا يحش حشيشها » . (وفي رواية : لا يختلى شوكها) ـ فقال العباس : إلا الإذخر فإنه لا بد لهم

منـه فإنـه للقبـور والبيوت . فقـال : إلا الإذخـر . متفـق عليه) . ص ٢٥٥

صحـيـح . وهو من حديث أبي هريرة ، ومن حديث ابن عباس واللفظ للأول منهما ، وليس عندهما « ولا يحش حشيشها » وقد سبق لفظهما وتخريجهما قبل حديث .

١٠٦٠ ـ (لما روي عن ابن عباس أنه قال : « في الدوحة بقرة وفي الجزلة شاة ») . ص ٢٥٦

لم أقف عليه عن ابن عباس ، وقد رُوي بعضه عن ابـن الزبـير ، فروى البيهقي (٥/ ١٩٦) عن الشافعي أنه قال في الإملاء :

« والفدية في متقدم الخبر عن ابن الزبير وعطاء مجتمعة في أن في الدوحة بقرة ، والدوحة الشجرة العظيمة ، وقال عطاء : في الشجرة دونها شاة » . قال البيهقي : « روينا عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يقطع من شجر الحرم ، قال في القضيب درهم ، وفي الدوحة بقرة » .

(تنبيه) : فسر المصنف رحمه الله (الدوحة) بالشجرة الكبيرة ، و(الجزلة) بالشجرة الصغيرة . وفي تفسير الجزلة بما ذكر نظر ، فإن الذي في « النهاية » و « القاموس » أن « الجزلة » بالكسر القطعة العظيمة ، فالظاهر أن المعنى القطعة الكبيرة من الشجرة . فلعل تفسير المؤلف تفسير مراد . والله أعلم .

١٠٦١ ـ (لقول جابر : « كنا ننحر البدنة عن سبعة فقيل له : والبقرة ؟ فقال : وهل هي إلا من البدن ؟ » . رواه مسلم) ص ٢٥٦

صحـيـح . أخرجه مسلم (٤/ ٨٨) وكذا أبـو نعيم (٢٠/ ١٧٠ / ٢) والبيهقي (٩/ ٢٩٥) وأحمد (٣/ ٣٧٨) من طريق ابـن جريج أخبرني أبـو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله قال : فذكره بلفظ :

« اشتركنا مع النبي ﷺ في الحج والعمرة كل سبعة في بدنة ، فقال رجل

لجابر : أيشترك في البقرة (ووقع في مسلم : البدنة) ما يشترك في الجزور ؟ قال : ما هي إلا من البدن ، وحضر جابر الحديبية قال : نحرنا يومئذ سبعين بدنة ، اشتركنا كل سبعة في بدنة » .

وليس عند أحمد قوله : « فقال رجل . . . » وكذلك رواه ابن الجارود (٤٧٩) ورواه مالك (٢/ ٤٨٦/ ٩) عن أبي الزبير المكي به بلفظ :

« نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة ، والبقرة عن سبعة » .

وأخرجه مسلم وأبو نعيم وأبو داود (٢٨٠٩) والترمذي (١/ ٢٨٤) والدارمي (٢/ ٧٨) وابن ماجه (٣١٣٢) والبيهقي (٥/ ١٦٨ ، ١٦٩) كلهم من طريق مالك به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وتابعه سفيان عن أبي الزبير به . دون قوله : « والبقرة عن سبعة : أخرجه الدارمي والدارقطني (ص ٢٦٥) والحاكم (٤/ ٢٣٠) ، وزادوا :

« فقال رسول الله ﷺ : اشتركوا في الهدي » . إلا أن الحاكم قال : « البدنة عن عشرة » . وهو شاذ كما أشار إلى ذلك الذهبي في « تلخيصه » .

وتابعه زهير ثنا أبو الزبير به بلفظ :

« خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج معنا النساء والولدان . . . »

الحديث وفيه :

« وأمرنا رسول الله أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة » .

أخرجه أحمد (٣/ ٢٩١ ـ ٢٩٣) ومسلم وأبو نعيم .

وتابعه عطاء عن جابر بلفظ :

« كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ بالعمرة ، فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها » .

أخرجه مسلم وأبو نعيم وأبو داود (٢٨٠٧) والنسائي (٢/ ٢٠٥) وأحمد (٣٠٤ ، ٣١٨ ، ٣٦٦) .

ورواه البيهقي (٩/ ٢٩٥) مختصراً مرفوعاً بلفظ :

« البقرة عن سبعة ، والبدنة عن سبعة » .

وهو رواية لأحمد (٣/ ٣٦٣ ، ٣٦٤) .

وله ثلاث طرق أخرى عن جابر ، وفيها كلها : « البدنة عن سبعة » مما يؤكد شذوذ رواية الحاكم المتقدمة .

أخرجها أحمد (٣/ ٣١٦ ، ٣٣٥ ، ٣٥٣) .

وله شاهد من حديث ابن عباس مرفوعاً به نحوه إلا أنه قال :

« وفي البعير سبعة أو عشرة » .

أخرجه ابن حبان (١٠٥٠) وكذا الحاكم (٤/ ٢٣٠) إلا أنه قال : « وفي الجزور عن عشرة » ولم يشك . وفي إسنادهما الحسين بن واقد وهو ثقة له أوهام كما في « التقريب » فلعل الشك منه .

وفي الباب عن عبدالله بن مسعود مرفوعاً بلفظ :

« الجزور في الأضحى عن عشرة » .

أخرجه ابن عدي (١٩/ ٢) والدارقطني (ص ٢٦٥) من طريق أيوب أبي الجمل نا عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود . وقال ابن عدي :

« لا يرويه عن عطاء غير أبي الجمل » . وكذا قال الدارقطني وزاد :

« وهو ضعيف » .

وعطاء كان اختلط ، وبه أعله الهيثمي (٤/ ٢٠) وعزاه للطبراني في « الكبير » .

وروى الدارقطني نحوه عن المسور بن مخرمة ومروان مرفوعاً . وفيه عنعنة ابن إسحاق .

١٠٦٢ ـ(قول ابن عباس: « أتى النبي ﷺ رجل فقال إن علي بدنة وأنا موسر ، ولا أجدها فأشتريها ، فأمره النبي ﷺ أن يبتاع سبع شياة فيذبحهن » . رواه أحمد وابن ماجه) . ص ٢٥٦

ضعيف . أخرجه أحمد (١/ ٣١١ ، ٣١٢) وابن ماجه (٣١٣٦) من طريق ابن جريج ، قال : قال عطاء الخراساني عن ابن عباس .

قلت : وهذا سند ضعيف لانقطاعه بين الخراساني وابن عباس فانه لم يدركه كما يأتي عن البيهقي ، وابن جريج مدلس ولم يصرح بالتحديث . لكنه قد توبع فرواه ابن وهب أخبرني إسماعيل بن عياش عن عطاء الخراساني به .

أخرجه البيهقي (٥/ ١٦٩) وقال :

« وكذلك رواه ابن جريج عن عطاء الخراساني ، أورده أبو داود في « المراسيل » لأن عطاء الخراساني لم يدرك ابن عباس ، وقد روي موقوفاً » .

وقال البوصيري في « الزوائد » (ق ١٩١/ ١) :

« هذا إسناد رجاله رجال الصحيح ، وفيه مقال ، عطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس ، قاله الامام أحمد ، قال شيخنا أبو زرعة : روايته عن ابن عباس في « صحيح البخاري » . قلت : وابن جريج مدلس ، وقد رواه بالعنعنة قال يحيى بن سعيد القطان : ابن جريج عن عطاء الخراساني ضعيف ، إنما هو كتاب دفعه إليه » .

قلت : أخرج البخاري عن ابن جريج باسناده هذا عن ابن عباس حديثين لكنه لم يقع عنده أنه الخراساني ، ولذلك مال الحافظ في « التهذيب » إلى أنه عطاء بن أبي رباح ، واحتج على ذلك بان الخراساني ذكره البخاري في « الضعفاء » ، فبعيد جداً أن يحتج به في « الصحيح » . فراجع تمام البحث في المصدر المذكور .

باب أركان الحج وواجباته

١٠٦٣ ـ (حديث : « إنما الأعمال بالنيات ») . ص ٢٥٧

صحيح . وهو متفق عليه ، وقد مضى تخريجه في أول « الطهارة » (رقم ٢٢) .

١٠٦٤ ـ (حديث : « الحج عرفة » رواه أبو داود) ص ٢٥٧

صحيح . أخرجه أبو داود (١٩٤٩) والنسائي (٢/ ٤٥ ـ ٤٦ ، ٤٨) والترمذي (١/ ١٦٨) والدارمي (٢/ ٥٩) وابن ماجه (٣٠١٥) والطحاوي (١/ ٤٠٨) وابن الجارود (٤٦٨) وابن حبان (١٠٠٩) والدارقطني (٢٦٤) والحاكم (١/ ٤٦٤ ، ٢/ ٢٧٨) والبيهقي (٥/ ١١٦ ، ١٧٣) والطيالسي (١٣٠٩) وأحمد (٤/ ٣٠٩ ، ٣٠٩ ـ ٣١٠ ، ٣٣٥) والحميدي (٨٩٩) عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال :

« أتيت النبي ﷺ ، وهو بعرفة ، فجاء ناس ، أو نفر ، من أهل نجد فأمروا رجلاً ، فنادى رسول الله ﷺ : كيف الحج ؟ فأمر رسول الله ﷺ رجلاً ، فنادى : الحج ، الحج يوم عرفة ، من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فتمم حجه ، أيام منى ثلاثة ، فمن تعجل في يومين ، فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه ، قال : ثم أردف رجلاً خلفه ، فجعله ينادي » . وزاد الترمذي والبيهقي ـ واللفظ له ـ :

« قال سفيان بن عينية : قلت : لسفيان الثوري : ليس عندكم بالكوفة حديث أشرف ، ولا أحسن من هذا » .

وقال ابن ماجه :

« قال محمد بن يحيى : ما أرى للثوري حديثاً أشرف منه » .

وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي وهو كما قالا .

وله شاهد من حديث عروة بن مضرس يأتي بعد حديث .

ثم إن للحديث شاهداً آخر من رواية ابن عباس مختصراً مرفوعاً بلفظ : « الحج عرفة » .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » (١/ ١١٩/ ٢) عن عبد السلام بن حرب عن خصيف عن مجاهد عن ابن عباس ـ لا أعلمه إلا قال : ـ قال النبي ﷺ ، وقال :

« لا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد » .

قلت : وهو ضعيف من أجل خصيف ، فإنه سيء الحفظ ، قلت : لكنه لم يتفرد به ، فقد أخرجه الطبراني في « الأوسط » أيضاً من طريق عمر بن قيس عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ :

« من أدرك عرفة قبل طلوع الفجر ، فقد أدرك الحج » .

وقال الطبراني :

« لم يروه عن عطاء إلا عمر » .

كذا قال : وعمر ضعيف متروك ، وهو المكي المعروف بـ (سندل) ، ولكنه لم يتفرد به ، بل تابعه ابن أبي ليلى عن عطاء به أتم منه ، ولفظه :

« من أدرك عرفات ، فوقف بها والمزدلفة ، فقد تم حجه ، ومن فاته عرفات ، فقد فاته الحج ، فليحل بعمرة ، وعليه الحج من قابل » .

أخرجه الدارقطني (٢٦٤) .

وابن أبي ليلى ـ واسمه محمد بن عبد الرحمن ـ صدوق سيء الحفظ ، وقد

روي عنه عن عطاء ونافع عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ :

« من وقف بعرفات بليل ، فقد أدرك الحج ، ومن فاته عرفات بليل ، فقد فاته الحج ، فليحل بعمرة ، وعليه الحج من قابل » .

أخرجه الدارقطني أيضاً من طريق رحمة بن مصعب أبي هاشم الفراء الواسطي عن ابن أبي ليلى به . وقال :

« رحمة بن مصعب ضعيف ، ولم يأت به غيره » .

١٠٦٥ ـ (قول جابر : « لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع . قال أبو الزبير : فقلت له : أقال رسول الله ﷺ ذلك ؟ قال : نعم . » رواه الأثرم) . ص ٢٥٧

لم أقف على إسناده . وقد عزاه للأثرم أيضاً الشيخ ابن قدامة في « المغني » (٣/ ٤١٥) .

ثم رأيت البيهقي قد أخرج (٥/ ١٧٤) بإسناده عن ابن وهب : أخبرني ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح قال :

« لا يفوت الحج حتى ينفجر الفجر من ليلة جمع ، قال : قلت لعطاء : أبلغك ذلك عن رسول الله ﷺ ؟ قال عطاء : نعم » .

وبإسناده عن ابن وهب أخبرني ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله أنه قال ذلك .

قلت : وهذا سند صحيح إن كان ابن جريج سمعه من أبي الزبير فإنه مدلس . ومثله أبو الزبير أيضاً ، لكنه قد سمعه من جابر بدليل رواية الأثرم . والله أعلم

١٠٦٦ ـ (حديث عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام الطائي قال : « أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت : يا رسول الله إني جئت من جبل طيء ، أكللت راحلتي وأتعبت

نفسي ، والله ما تركت من حبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله ﷺ : من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه » رواه الخمسة وصححه الترمذي) . ص ٢٥٧

صحيح . أخرجه أبو داود (١٩٥٠) والنسائي (٢/ ٤٨) والترمذي (١/ ١٦٩) والدارمي (٢/ ٥٩) وابن ماجه (٣٠١٦) والطحاوي (١/ ٤٠٨) وابن الجارود (٤٦٧) وابن حبان (١٠١٠) والدارقطني (٢٦٤) والحاكم (١/ ٤٦٣) والبيهقي (٥/ ١١٦) والطيالسي (١٢٨٢) وأحمد (٤/ ١٥ ، ٢٦١ ، ٢٦٢) والحميدي (٩٠٠ ، ٩٠١) من طرق عن الشعبي عن عروة به . وزاد أحمد والبيهقي في رواية لهما عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي عنه بلفظ :

« أنه حج على عهد رسول الله ﷺ ، فلم يدرك الناس إلا ليلاً وهو يجمع ، فانطلق إلى عرفات ، فأفاض منها ، ثم رجع فأتى جمعاً ، فقال : يا رسول الله ! أتعبت نفسي . . . » الحديث .

قلت : ورجاله ثقات رجال الشيخين ، غير أن ابن أبي زائدة كان يدلس وقد عنعنه . وأورده الهيثمي بهذه الزيادة وقال (٣/ ٢٥٤) :

« رواه أحمد والطبراني في الكبير بنحوه ، ورجال أحمد رجال الصحيح » .

قلت : لكن فيه العنعنة المشار إليها . وهناك زيادة أخرى غريبة ، أخرجها أبو يعلى في « مسنده » (ق ٦٢/ ٢) من طريق مطرف عن عامر به بلفظ : « ومن لم يدرك جمعاً فلا حج له » .

قلت : وسكت عليها الحافظ في « التلخيص » (ص ٢١٦) ، وأنا أظن أنها مدرجة من كلام الشعبي ، فقد زاد الدارقطني عقب الحديث في رواية له :

« قال الشعبي : ومن لم يقف بجمع جعلها عمرة » .

ثم قال الحافظ :

« وصحح هذا الحديث الدارقطني والحاكم والقاضي أبو بكر بن العربي على شرطهما » .

١٠٦٧ ـ(حديث:« الحج عرفة ، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك » رواه الخمسة) . ص ٢٥٨

صحيح . وقد تقدم تخريجه قبل حديثين ، واللفظ هنا للترمذي ، وسقته هناك بلفظ أبي داود .

١٠٦٨ ـ (روي ان عمر قال لهبار بن الأسود لما حج من الشام وقدم يوم النحر : ما حبسك ؟ قال : حسبت أن اليوم عرفة ، فلم يعذر بذلك. رواه الأثرم) . ص ٢٥٨ .

صحيح . أخرجه مالك (١/ ٣٨٣/ ١٥٤) عن سليمان بن يسار :

« أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر ، وعمر بن الخطاب ينحر هديه ، فقال : يا أمير المؤمنين أخطأنا العدة ، كنا نُرى أن هذا اليوم يوم عرفة ، فقال عمر : اذهب إلى مكة، فطف أنت ومن معك ، وانحروا هدياً إن كان معكم ، ثم احلقوا أو اقصروا وارجعوا ، فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع » .

قلت : وهذا سند صحيح ، والهبار صحابي معروف له ترجمة في « الإصابة » وغيره .

وأخرجه الشافعي (١١٠٥) والبيهقي (٥/ ١٧٤) من طريق مالك ، والبخاري في « التاريخ » من طريق موسى بن عقبة عن سليمان بن يسار عن هبار ابن الأسود أنه حدثه به مختصراً .

١٠٦٩ ـ (عن عائشة قالت: « حاضت صفية بنت حيي بعدما أفاضت . قالت : فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : أحابستنا

هي ؟ قلت : يا رسول الله إنها قد أفاضت وطافت بالبيت ، ثم حاضت بعد الإفاضة . قال : فلتنفر إذاً » متفق عليه) . ص ٢٥٨

صحيح . وله عنها طرق : الأولى والثانية :عن أبي سلمة وعروة عنها .

أخرجه البخاري (٣/ ١٧٣) ومسلم (٤/ ٩٣) وأبو نعيم (٢٠/ ١٧٢/ ٢) والنسائي في « السنن الكبرى » (٢/ ٩٤) وابن ماجه (٣٠٧٢) والطحاوي (١/ ٤٢٢) والبيهقي (٥/ ١٦٢) من طريق الزهري عنهما .

ثم أخرجه البخاري (١/ ٤٣٤) وأحمد (٦/ ١٨٥) من طريقين آخرين عن أبي سلمة وحده . وفيه عند البخاري :

« فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله ، فقلت : يا رسول الله إنها حائض . . » الحديث نحوه .

وهكذا أخرجه مسلم وأبو نعيم (٢٠/ ١٧٣/ ١) والنسائي (٩٥/ ١) عن أبي سلمة وحده .

وأخرجه مالك (١/ ٤١٣/ ٢٢٨) وعنه أبو داود (٢٠٠٣) وابن الجارود (٤٩٦) وكذا النسائي والبيهقي (٥/ ١٦٢) وأحمد (٦/ ١٦٤ ، ٢٠٢ ، ٢٠٧ ، ٢١٣ ، ٢٣١) عن عروة وحده بنحوه بدون الزيادة .

الثالثة : عن الأسود عنها قالت :

« لما أراد النبي ﷺ أن ينفر ، إذا صفية على باب خبائها كئيبة حزينة ، فقال : عقري حلقي ، إنك لحابستنا ، ثم قال لها : أكنت أفضت يوم النحر ؟ قالت : نعم ، قال : فانفري » .

أخرجه البخاري (١/ ٤٤٠ ، ٤٤٢ - ٤٤٣ ، ٣/ ٤٧٩) ومسلم وأبو نعيم والنسائي والدارمي (٢/ ٦٨) وابن ماجه (٣٠٧٣) والطحاوي والبيهقي وأحمد (٦/ ١٢٢ ، ١٧٥ ، ٢١٣ ، ٢٢٤ ، ٢٥٣) .

الرابعة : عن القاسم بن محمد عنها نحو الطريق الأولى .

أخرجه مسلم وأبو نعيم ومالك (٤١٢/ ٢٢٥) والنسائي والترمذي (١/ ١٧٧) والطحاوي والبيهقي وأحمد (٦/ ٩٩ ، ١٩٢ - ١٩٣ ، ٢٠٧) وزاد :

« أن صفية حاضت بمنى وقد أفاضت » .

الخامسة : عن عمرة بنت عبد الرحمن عنها نحوه .

أخرجه مسلم وأبو نعيم ومالك (٢٢٦) والنسائي والطحاوي والبيهقي وأحمد (٦/ ١٧٧).

وقد وقعت لأم سليم مثل هذه القصة ، وروتها عن صفية أيضاً ، فقال قتادة عن عكرمة قال :

« إن زيد بن ثابت وابن عباس اختلفا في المرأة تحيض بعد الزيارة في يوم النحر ، بعدما طافت بالبيت ، فقال زيد : يكون آخر عهدها الطواف بالبيت ، وقال ابن عباس : تنفر إن شاءت ، فقال الأنصار : لا نتابعك يا ابن عباس ، وأنت تخالف زيداً ، وقال : واسألوا صاحبتكم أم سليم ، فقالت : حضت بعدما طفت بالبيت يوم النحر ، فأمرني رسول الله ﷺ أن أنفر ، وحاضت صفية ، فقالت لها عائشة : الخيبة لك إنك لحابستنا ! فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال : مروها فلتنفر » .

أخرجه الطحاوي والطيالسي (١٦٥١) وأحمد (٦/ ٤٣١) .

قلت : وإسناده صحيح . وهو عند مسلم وأبي نعيم وغيرهما من طريق طاوس قال : كنت مع ابن عباس إذ قال زيد بن ثابت . . . فذكر نحوه دون قصة صفية ، ويأتي بتمامه في تخريج الحديث (١٠٨٦) .

وعن أنس أن أم سليم حاضت بعدما أفاضت ، فأمرها النبي ﷺ أن تنفر .

أخرجه الطحاوي والطبراني في « الأوسط » (١/ ١٢٢/ ٢) بسند صحيح .

١٠٧٠ ـ (قول ابن عمر: « أفاض رسول الله ﷺ يوم النحر » متفق عليه) . ص ٢٥٩

صحيح . أخرجه مسلم (٤/ ٨٤) وأبو نعيم (٢٠/ ١٦٨/ ٢) وأبو داود (١٩٩٨) والنسائي في « السنن الكبرى » (ق ٩٤/ ١) وابن الجارود (٤٨٦) والحاكم (١/ ٤٧٥) والبيهقي (٥/ ١٤٤) وأحمد (٢/ ٣٤) كلهم عن عبد الرزاق : أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر :

« أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر ، ثم رجع فصلى الظهر بمنى ، قال نافع : فكان ابن عمر يفيض يوم النحر ، ثم يرجع فيصلي الظهر بمنى ، ويذكر أن النبي ﷺ فعله » .

قلت : وعلقه البخاري في « صحيحه » بقوله بعد أن ساقه من طريق سفيان عن عبيد الله به موقوفاً :

« ورفعه عبد الرزاق قال : أخبرنا عبيد الله » .

ولم يسق لفظه . فعزو المصنف الحديث للمتفق عليه لا يخفى ما فيه ، وهو تابع في ذلك للمجد ابن تيمية في « المنتقى » ! ولم ينبه على ذلك شارحه الشوكاني (٤/ ٢٩٨) !

وللحديث شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها قالت :

« حججنا مع رسول الله ﷺ فأفضنا يوم النحر ، فحاضت صفية ، فأراد النبي ﷺ . . . » الحديث .

أخرجه البخاري (١/ ٤٣٤) وتقدم تمامه في الحديث الذي قبله .

وله شاهد آخر من حديث جابر في حديثه الطويل في « حجته ﷺ » :

« ثم ركب رسول الله ﷺ ، فأفاض إلى البيت ، فصلى بمكة الظهر » .

أخرجه مسلم (٤/ ٤٢) وأصحاب السنن وأحمد وغيرهم ، ولنا فيه رسالة خاصة طبعت للمرة الثانية .

(فائدة) قد عارض هذا الحديث ما علقه البخاري بقوله :

« وقال أبو الزبير عن عائشة وابن عباس : أخر النبي ﷺ الزيارة إلى الليل » .

وقد وصله أبو داود (٢٠٠٠) والنسائي والترمذي (١/ ١٧٣) والبيهقي وأحمد (١/ ٢٨٨ ، ٣٠٩ ، ٦/ ٢١٥) من طرق عن سفيان عن أبي الزبير به بلفظ :

« أخر طواف(وفي لفظ : الطواف) يوم النحر إلى الليل » .

وفي رواية لأحمد بلفظ :

« أفاض رسول الله ﷺ من منى ليلاً » .

وقد تأول هذا الحديث الحافظ ابن حجر (٣/ ٤٥٢) فقال :

« يحمل حديث جابر وابن عمر على اليوم الأول ، وهذا الحديث على بقية الأيام »

قلت : وهذا التأويل ممكن بناء على اللفظ الذي عند البخاري :

« آخر الزيارة إلى الليل » .

وأما الألفاظ الأخرى فهي تأبى ذلك لأنها صريحة في أنه طواف الإفاضة في اليوم الأول يوم النحر . ولذلك فلا بد من الترجيح ، ومما لا شك فيه أن حديث ابن عمر أصح من هذا مع ما له من الشاهدين من حديث جابر وعائشة نفسها ، بل إن هذا معلول عندي ، فقد قال البيهقي عقبه :

« وأبو الزبير سمع من ابن عباس ، وفي سماعه من عائشة نظر ، قاله البخاري » .

قلت : وهذا إعلال قاصر ، لأنه إن سمع من ابن عباس فالحديث متصل

من هذا الوجه ، فلا يضره بعد ذلك إنقطاعه من طريق عائشة ، وإنما العلة رواية أبي الزبير إياه بالعنعنة ، وهو معروف بالتدليس ، فلا يحتج من حديثه إلا بما صرح فيه بالتحديث حتى في روايته عن جابر ، ولذلك قال الذهبي في ترجمته من « الميزان » :

« وفي « صحيح مسلم » عدة أحاديث مما لم يوضح فيها أبو الزبير السماع عن جابر ، ولا هي من طريق الليث عنه ، ففي القلب منها شيء » .

ومن هنا تعلم أن قول الترمذي في هذا الحديث :

« حسن صحيح » غير مسلم .

ولا يشد من عضده ما رواه عمر بن قيس عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن عائشة أيضاً :

« أن النبي ﷺ أذن لأصحابه فزاروا البيت يوم النحر ظهيرة وزار رسول الله ﷺ مع نسائه ليلاً » .

أخرجه البيهقي : فإن سنده ضعيف جداً من أجل عمر بن قيس هذا وهو المعروف بـ (سندل) فإنه متروك . ولا ينفعه أنه تابعه محمد بن إسحاق عن عبدالرحمن بن القاسم به نحوه ، فإنه مدلس وقد عنعنه أيضاً كما سيأتي برقم (١٠٨٢) .

١٠٧١ ـ (قول عائشة : « طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون ـ تعني : بين الصفا والمروة ـ فكانت سنة فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة ») . رواه مسلم . ص ٢٥٩

صحيح . أخرجه مسلم (٤/ ٦٨ ـ ٦٩) وابن ماجه (٢٩٨٦) وكذا أبو نعيم في « المستخرج » (٢٠/ ١٦٢/ ١ ـ ٢) ثلاثتهم من طريق أبي بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة حدثنا هشام بن عروة : أخبرني أبي قال : قلت لعائشة : ما أرى علي جناحاً أن لا أتطوف بين الصفا والمروة ، قالت : لم ؟ قلت : لأن الله عز وجل يقول : (إن الصفا والمروة من شعائر الله) الآية ،

فقالت : لو كان كما تقول لكان : « فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما » ، إنما أنزل هذا في أناس من الأنصار كانوا إذا أهلوا ، هلوا لمناة في الجاهلية ، فلا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة ، فلما قدموا مع النبي ﷺ للحج ، ذكروا ذلك له فأنزل الله تعالى هذه الآية ، فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة » .

وتابعه مالك في « الموطأ » (١/ ٣٧٣/ ١٢٩) وعنه البخاري (١/ ٤٤٨ و٣/ ٢٠٠) وأبو داود (١٩٠١) والبيهقي (٥/ ٩٦) كلهم عن مالك به دون قوله « فلعمري . . . » . وزاد :

« وكانت مناة حذو قديد » .

ثم أخرجه مسلم وأبو نعيم والبيهقي من طريق أبي معاوية عن هشام بن عروة به إلا أنه قال :

« وهل تدري فيما كان ذاك ؟ إنما كان ذاك أن الأنصار كانوا يهلون في الجاهلية لصمين على شط البحر يقال لهما (إساف) و(نائلة) ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة ، ثم يحلقون ، فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية ، قالت : فأنزل الله . . . » .

قال البيهقي :

« كذا قال أبو معاوية عن هشام : أن الآية نزلت في الذين كانوا يطوفون بين الصفا والمروة في الجاهلية ، خلافاً لما رواه أبو أسامة عن هشام نحو رواية مالك ، في أنها نزلت فيمن لا يطوف بينهما ، ويحتمل أن يكون كلاهما صحيحاً » .

يعني أن بعضهم كان يطوف ، وبعضهم لا يطوف ، وسيأتي ما يشهد لهذا من رواية الزهري عن عروة .

ورواه سفيان قال : سمعت الزهري يحدث عن عروة قال : قلت لعائشة زوج النبي ﷺ : ما أرى على أحد لم يطف بين الصفا والمروة شيئاً ، وما

أبالي أن لا أطوف بينهما ، قالت: بئس ما قلت يا ابن أختي، طاف رسول الله ﷺ ، وطاف المسلمون ، فكانت سنة ، وإنما كان من أهل لمناة الطاغية التي بـ (المشلَّل) لا يطوفون بين الصفا والمروة ، فلما كان الإسلام ، سألنا النبي ﷺ عن ذلك ، فأنزل الله عز وجل (إن الصفا . . . الآية) ولو كانت كما تقول ، لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما .

قال الزهري : فذكرت ذلك لأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فأعجبه ذلك ، وقال : إن هذا العلمُ ، ولقد سمعت رجالاً من أهل العلم يقولون : إنما كان من لا يطوف بين الصفا والمروة من العرب يقولون إن طوافنا بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية ، وقال آخرون من الأنصار إنما أمرنا بالطواف بالبيت ، ولم نؤمر به بين الصفا والمروة ، فانزل الله عز وجل : (إن الصفا والمروة من شعائر الله) ، قال أبو بكر بن عبدالرحمن فأراها قد نزلت في هؤلاء ، وهؤلاء » .

أخرجه البخاري (٣/ ٣٤٠) ومسلم وأبو نعيم والترمذي (١/ ١٦٠) وقال :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : ففي قوله « ان طوافنا بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية » ما يدل على أنهم كانوا يطوفون بينهما في الجاهلية . فهي تؤيد رواية أبي معاوية المتقدمة عن هشام بن عروة عن أبيه.

وقد رواه شعيب عن الزهري عن عروة به وزاد بعد قوله : « فأنزل الله (ان الصفا . . .) » .

« قالت عائشة رضي الله عنها : وقد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما ، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما » . (قال الزهري) :

« ثم أخبرت أبا بكر بن عبدالرحمن ، فقال : إن هذا لعلم ما كنت سمعته ، ولقد سمعت رجالاً من أهل العلم يذكرون : أن الناس ـ إلا من ذكرت عائشة ممن كان يهل لمناة ـ كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة ، فلما ذكر الله

الطواف بالبيت ، ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن قالوا : يا رسول الله كنا نطوف بالصفا والمروة ، وإن الله أنزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا ، فهل علينا من حرج أن نطوف بالصفا والمروة ؟ فأنزل الله تعالى (إن الصفا والمروة من شعائر الله) الآية ، قال أبو بكر : فأسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما ، في الذين كانوا يتحرجون أن يطوفوا في الجاهلية بالصفا والمروة ، والذين يطوفون ، ثم تحرجوا أن يطوفوا بهما في الإسلام ، من أجل أن الله أمر بالطواف بالبيت ، ولم يذكر الصفا والمروة ، حتى ذكر ذلك بعدما ذكر الطواف بالبيت » .

أخرجه البخاري (١/ ٤١٤) والنسائي (٢/ ٤١) دون قول الزهري : « ثم أخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن . . . » .

وكذلك رواه مسلم (٤/ ٦٩ ـ ٧٠) وأبو نعيم عن عقيل ويونس ، وأحمد (٦/ ١٤٤ ، ٢٢٧) عن ابراهيم بن سعد ، ثلاثتهم عن الزهري به دون حديث أبي بكر بن عبدالرحمن . وقال البيهقي :

« ورواية الزهري عن عروة توافق رواية مالك وغيره عن هشام بن عروة عن أبيه ، وروايته عن أبي بكر بن عبدالرحمن توافق رواية أبي معاوية عن هشام، ثم قد حمله أبو بكر على الأمرين جميعاً ، وأن الآية نزلت في الفريقين معاً . والله أعلم » .

قلت : وقد رواه معمر عن الزهري مثل رواية أبي معاوية عن هشام بن عروة ولفظه :

« عن عائشة في قوله عز وجل (إن الصفا والمروة من شعائر الله) قالت: كان رجال من الأنصار ممن يهل لمناة في الجاهلية ـ ومناة صنم بين مكة والمدينة ـ قالوا : يا نبي الله إنا كنا نطوف بين الصفا والمروة تعظيماً لمناة فهل علينا من حرج أن نطوف بهما ؟ فأنزل الله عز وجل (إن الصفا والمروة من شعائر الله . . .) الآية » .

أخرجه أحمد (٦/ ١٦٢ ـ ١٦٣) بسند صحيح .

١٠٧٢ ـ (حديث : « اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي » رواه

أحمد وابن ماجه) . ص ٢٥٩

صحيح . أخرجه الإمام أحمد (٦/ ٤٢١) وكذا ابن سعد في « الطبقات » (٨/ ١٨٠) والحاكم (٤/ ٧٠) والطبراني في « الكبير » كما في « المجمع » (٣/ ٢٤٧) من طريق عبدالله بن المؤمل المكي عن عمر بن عبدالرحمن بن محصن حدثني عطاء بن أبي رباح عن حبيبة بنت أبي تجرأة قالت :

« دخلت على دار أبي حسين في نسوة من قريش ، ورسول الله ﷺ يطوف بين الصفا والمروة ، وهو يسعى ، يدور به إزاره من شدة السعي ، وهو يقول لأصحابه : اسعوا . . . » .

وأخرجه الشافعي (١٠٢٥) وعنه الدارقطني (٢٧٠) والبيهقي (٥/ ٩٨) وأبو نعيم في « الحلية » (٩/ ١٥٩) عن عبدالله بن المؤمل به إلا أنه زاد في الإسناد فقال : « عن صفية بنت شيبة قالت : أخبرتني بنت أبي تجرأة . . . » وهو رواية لأحمد ، لكنه أسقط منه عمر بن عبد الرحمن ، فجعله من رواية عبدالله بن المؤمل عن عطاء بن أبي رباح .

قلت : ولعل هذا الإختلاف من ابن المؤمل نفسه فإنه ضعيف ، قال الهيثمي :

« وثقة ابن حبان ، وقال : يخطىء ، وضعفه غير واحد » .

ولذلك قال الذهبي في « التلخيص » :

« هذا الحديث لم يصح » .

وفي هذا الإطلاق نظر ، فقد جاء من طريق أخرى عن معروف بن مشكان أخبرني منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية قالت: أخبرتني نسوة من بني عبد الدار اللاتي أدركن رسول الله ﷺ ، قلن :

« دخلنا دار ابن أبي حسين ، فاطلعنا من باب مقطع ، فرأينا رسول الله ﷺ يشتد في السعي ، حتى إذا بلغ زقاق بني فلان ـ موضعاً قد سماه من

المسعى ـ استقبل الناس ، وقال : يا أيها الناس اسعوا فإن السعي قد كتب عليكم » .

أخرجه الدارقطني (٢٧٠) والبيهقي (٥/ ٩٧).

قلت : وهذا إسناد جيد ، رجاله كلهم ثقات معروفون غير ابن مشكان هذا ، وقد روى عنه جماعة من الثقات مثل عبدالله بن المبارك ومروان بن معاوية وبشر بن السري وغيرهم ، وكان أحد القراء المشهورين ، ولم يذكر فيه صاحب « الجرح والتعديل » فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وكذا صاحب « التهذيب » ، لكن شهرته هذه مع رواية الثقات عنه تغني عن نقل في توثيقه ، ولذلك قال الحافظ في « التقريب » : « صدوق » ، ولهذا صحح إسناده الحافظان المزي وابن عبدالهادي ، فقال الثاني في « تنقيح التحقيق » (٢/ ١١٦/ ١) :

« قال شيخنا : والحديث صحيح الإسناد ، ومنصور بن عبد الرحمن هو ثقة مخرج له في « الصحيحين » . قال شيخنا : وليس هذا بمنصور بن عبد الرحمن الفداني » .

هكذا في نسختنا المخطوطة من « التنقيح » ، ويظهر أن فيها سقطاً فقد نقل عبارته الحافظ الزيلعي في « نصب الراية » (٣/ ٥٦) وزاد بعد تصحيح إسناده :

« ومعروف بن مشكان باني كعبة الرحمن صدوق ، لا نعلم من تكلم فيه ، ومنصور . . . » .

وقال الحافظ في « الفتح » بعد أن ساقه من الطريق الأولى :

« له طريق أخرى في « صحيح ابن خزيمة » مختصراً ، وعند الطبراني عن ابن عباس كالأولى ، وإذا انضمت إلى الأولى قويت » .

وللحديث طرق أخرى أوردتها في كتابنا « حجة الوداع » الكبير .

(تنبيه) عزاه المصنف لابن ماجه وهو وهم سبقه إليه في « المغني » (٣/ ٣٨٩)

١٠٧٣ ـ (حديث «أن النبي ﷺ وقف إلى الغروب » . ص ٢٥٩

صحيح . وهو قطعة من حديث جابر الطويل في حجة النبي ﷺ ، أخرجه مسلم وغيره من أصحاب السنن وغيرهم من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عنه بلفظ :

« فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس ، وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص . . . » .

ولنا في هذا الحديث رسالة خاصة ، وقد تم طبعها الطبعة الثانية مع زيادات هامة في المكتب الإسلامي في بيروت .

وفي الباب عن علي رضي الله عنه قال :

« وقف رسول الله ﷺ بعرفة ، فقال : هذه عرفة ، وهذا هو الموقف ، وعرفة كلها موقف ، ثم أفاض حين غربت الشمس » .

أخرجه الترمذي (١/ ١٦٧) وابن الجارود (٤٧١) وغيرهما وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

١٠٧٤ ـ (حديث : « خذوا عني مناسككم ») . ص ٢٥٩

صحيح . أخرجه مسلم (٤/ ٧٩) وأبو نعيم في « المستخرج » (٢/ ١٦٦/ ٢١) وأبو داود (١٩٧٠) والنسائي (٢/ ٥٠) والترمذي (١/ ١٦٨) مختصراً وابن ماجه (٣٠٢٣) وأحمد (٣/ ٣٠١ ، ٣١٨ ، ٣٣٢ ، ٣٣٧ ، ٣٦٧ ، ٣٧٨) وأبو يعلى في « مسنده » (ق ١١٩/ ١) والبيهقي (٥/ ١٣٠) من طريق أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول :

« رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة ، وهو على بعيره ، وهو يقول : يا أيها الناس خذوا مناسككم ، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد عامي هذا » .

واللفظ للنسائي ، ولفظ مسلم وغيره :

« رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ، ويقول : لتأخذوا

مناسككم (ولفظ ابن ماجه وكذا أحمد في رواية : لتأخذ أمتي مناسكها) فاني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه ».

وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

(تنبيه) عزى الحديث الحافظ في « التلخيص » (٢١٨) للشيخين وهو وهم وإنما هو من إفراد مسلم عنه .

١٠٧٥ ـ (حديث : « أن النبي ﷺ بات بمزدلفة ، وقال : لتأخذوا عني مناسككم ») . ص ٢٥٩

صحيح . وهذا السياق من المصنف يشعر أنه حديث واحد ، وليس كذلك ، فإن قوله « لتأخذوا . . . » حديث مختلف المخرج عن هذا ، وتقدم تخريجه آنفاً ، وفيه أنه قاله وهو يرمي جمرة العقبة ، وليس فيه « عني » عند أحد مخرجيه الذين ذكرنا .

وأما البيات فهو حديث آخر ، وهو حديث جابر الطويل عند مسلم وغيره كما سبقت الإشارة إليه آنفاً ، ولفظه :

« حتى أتى المزدلفة ، فصلى بها المغرب والعشاء ، بأذان واحد ، وإقامتين ، ولم يسبح بينهما شيئاً ، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر ، وصلى الفجر حين تبين له الصبح ، بأذان وإقامة » .

١٠٧٦ ـ (عن ابن عباس قال : « كنت فيمن قدم النبي ﷺ في ضعفة أهله من مزدلفة إلى منى » متفق عليه) . ص ٢٥٩

صحيح . وله عن ابن عباس طرق :

الأولى : عن عبيدالله بن أبي يزيد سمع ابن عباس يقول :

« أنا ممن قدَّم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله » .

أخرجه البخاري (١/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣) ومسلم (٤/ ٧٧) وأبو نعيم

(٢١/ ١٦٦/ ١) وأبو داود (١٩٣٩) والنسائي (٢/ ٤٧) وكذا الشافعي (١٠٧٧) والبيهقي (٥/ ١٢٣) والطيالسي (١/ ٢٢٢) وأحمد (١/ ٢٢٢) والحميدي (٤٦٣) كلهم عن سفيان وهو ابن عيينة عن عبيد الله به .

قلت : وإسناده عند الشافعي وأحمد ثلاثي.

الثانية : عن عطاء عن ابن عباس قال :

« كنت فيمن قدم رسول الله ﷺ في ضعفة أهله » .

أخرجه مسلم وأبو نعيم والنسائي وابن ماجه (٣٠٢٦) والبيهقي وأحمد (١/ ٢٢١ ، ٣٤٠) والحميدي (٤٦٤) .

وأخرجه الطحاوي (١/ ٤١٢) من طريق اسماعيل بن عبدالملك بن أبي الصفير عن عطاء قال : أخبرني ابن عباس بلفظ :

« أن رسول الله ﷺ قال للعباس ليلة المزدلفة : اذهب بضعفائنا ونسائنا ، فليصلوا الصبح بمنى ، وليرموا جمرة العقبة ، قبل أن يصيبهم دفعة الناس . قال : فكان عطاء يفعله بعدما كبر وضعف » .

قلت : وابن أبي الصُّفَير هذا ، أورده الذهبي في « الضعفاء » وقال :

« ليس بالقوي » . وقال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق كثير الوهم » .

وأخرجه النسائي (٢/ ٤٩) من طريق عمرو بن دينار أن عطاء بن أبي رباح حدثهم أنه سمع ابن عباس يقول :

« أرسلني رسول الله ﷺ في ضعفة أهله ، فصلينا الصبح بمنى ، ورمينا الجمرة » .

قلت : وإسناده صحيح ، وقوله « ورمينا الجمرة » ليس نصاً في أنهم رموا قبل طلوع الشمس ، فلا يعارض ما سيأتي من الروايات المصرحة بنهيهم عن الرمي حتى تطلع الشمس .

ورواه حبيب بن أبي ثابت عن عطاء به بلفظ :

« كان رسول الله ﷺ يقدم ضعفاء أهله بغلس ، ويأمرهم يعني لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس » .

أخرجه أبو داود (١٩٤١) والنسائي (٢/ ٥٠) .

قلت : وإسناده صحيح ، إن كان ابن أبي ثابت سمعه من عطاء فإنه مدلس ، لكن الحديث صحيح ، فإن له طرقاً أخرى تأتي . قريباً إن شاء الله تعالى .

الثالثة : عن عكرمة عن ابن عباس قال :

« بعثني النبي ﷺ من جمع بليل » .

أخرجه البخاري (١/ ٤٢٢) والبيهقي (٥/ ١٢٣) وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

الرابعة : عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس ، قال :

«كنت فيمن بعثه النبي ﷺ يوم النحر، فرمينا الجمرة ، مع الفجر » .

أخرجه الطحاوي (١/ ٤١١ ـ ٤١٢) والطيالسي (١/ ٢٢٢) .

قلت : وهذا إسناده ضعيف ، شعبة هذا هو ابن دينار الهاشمي أورده الذهبي في « الضعفاء » وقال :

« قال النسائي: ليس بالقوي » .

وقال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق ، سيء الحفظ » .

قلت : وقوله « فرمينا الجمرة مع الفجر » منكر ، لمخالفته ما يأتي .

الخامسة : عن كريب عن ابن عباس :

« أن النبي ﷺ كان يأمر نساءه وثقله صبيحة جمع أن يفيضوا مع أول

الفجر ، بسواد ، ولا يرموا الجمرة إلا مصبحين » .

أخرجه الطحاوي (١/ ٤١٢) والبيهقي (٥/ ١٣٢) بسند جيد .

السادسة : عن الحكم عنه .

« أن رسول الله ﷺ رحل ناساً من بني هاشم بليل ـ قال شعبة : أحسبه قال : ضعفتهم ـ ، وأمرهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس » .

أخرجه أحمد (١/ ٢٤٩) عن شعبة عنه .

قلت : وإسناده صحيح إن كان الحكم وهو ابن عتيبة الكوفي سمعه من ابن عباس فانه موصوف بأنه ربما دلس[1] ، وقد رواه غير شعبة عنه عن مقسم عن ابن عباس .

فأخرجه الترمذي (١/ ١٦٩) والطحاوي (١/ ٤١٢) والطيالسي (١/ ٢٢٣) وأحمد (١/ ٣٢٦ ، ٣٤٤) من طريق المسعودي ، والطحاوي وأحمد (١/ ٢٧٧ ، ٣٧١) ، والطحاوي عن الحجاج ، وأحمد (١/ ٣٢٦) عن أبي الأحوص والطحاوي (١/ ٤١٢ ، ٤١٣) عن ابن أبي ليلى كلهم عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عنه ولفظ الأعمش وهو أحفظهم : قال : قال رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة :

« يا بني أخي ، يا بني ، يا بني هاشم تعجلوا قبل زحام الناس ، ولا يرمين أحد منكم العقبة حتى تطلع الشمس » . ولفظ المسعودي :

« أن النبي ﷺ قدم ضعفة أهله . وقال : لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس » . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : وإسناده صحيح ، ومقسم هو ابن بُجْرة . يقال له مولى ابن

---

(١) ثم رأيت البيهقي قد أخرجه (٥/ ١٣٢) من طريق اخرى عن شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ، فاتصل السند وصح ، والحمد لله .

عباس للزومه له ، وهو ثقة احتج به البخاري .

السابعة : عن الحسن العرني عن ابن عباس قال :

« قدمنا رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أغيلمة بني عبد المطلب على حمرات فجعل يلطخ أفخاذنا ويقول : أبُنَيِي لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس » .

أخرجه أبو داود (١٩٤٠) والنسائي (٢/ ٥٠) وابن ماجه (٣٠٢٥) والطحاوي (١/ ٤١٣) والبيهقي (٥/ ١٣٢) والطيالسي (١/ ٢٢٣) وأحمد (١/ ٢٣٤ ، ٣١١ ، ٣٤٣) والحميدي (٤٦٥) من طرق عن سلمة بن كهيل عنه .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم غير أن الحسن العرني لم يسمع من ابن عباس كما قال أحمد ، ولذلك قال الحافظ في « بلوغ المرام » :

« رواه الخمسة إلا النسائي ، وفيه إنقطاع » .

كذا قال ، وفيه نظر من وجهين :

الأول : أن النسائي قد أخرجه وقد أشرنا الى مكانه من كتابه .

الثاني : أن الترمذي ليس إسناده منقطعاً ، بل هو موصول ، فانه من طريق مقسم عن ابن عباس كما سبق بيانه في الطريق السادسة ، وهو صحيح من هذا الوجه ، وهو قد أوهم أن الحديث ضعيف ، وهو صحيح فتنبه .

واعلم أنه لا يصح حديث مرفوع صريح عن النبي ﷺ في الترخيص بالرمي قبل طلوع الشمس للضعفة ، وغاية ما ورد أن بعضهم رمى قبل الطلوع في حجته ﷺ دون علمه أو إذنه ، ومن ذلك حديث عائشة الآتي بعده إن صح .

ثم رأيت الحافظ قال عن الحديث في « الفتح » (٣/ ٤٢٢) :

« وهو حديث حسن . . » ثم ذكر الطريق الموصولة وطريق حبيب عن عطاء ثم قال : « وهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً ، ومن ثم صححه الترمذي

وابن حبان » .

١٠٧٧ ـ (عن عائشة قالت :« أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم أفاضت » رواه أبو داود) ص ٢٥٩

ضعيف . أخرجه أبو داود (١٩٤٢) والبيهقي (٥/ ١٣٣) من طريق ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن هشام بن عروة عن أبيه عنها به إلا أنه قال :

« ثم مضت فأفاضت ، وكان ذلك اليوم ، اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ ، تعني عندها » .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم ، إلا أن الضحاك فيه ضعف من قبل حفظه ، ولذلك قال الحافظ في « التقريب » : « صدوق ، يهم » .

قلت : وقد خولف في إسناده ومتنه .

أما الاسناد ، فقد أرسله جماعة ، فقال الشافعي (١٠٧٥) : عن داود ابن عبدالرحمن العطار وعبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن هشام بن عروة عن أبيه قال :

« دار رسول الله ﷺ إلى أم سلمة يوم النحر ، فأمرها أن تعجل الإفاضة من جمع حتى تأتي مكة فتصلي بها الصبح ، وكان يومها فأحب أن توافيه » .

وتابعهما حماد بن سلمة عن هشام به مرسلاً بلفظ :

« أن يوم أم سلمة دار إلى يوم النحر ، فأمرها رسول الله ﷺ ليلة جمع أن تفيض ، فرمت جمرة العقبة ، وصلت الفجر بمكة » .

أخرجه الطحاوي (١/ ٤١٣) .

وخالفهم جميعاً أبو معاوية محمد بن خازم فقال : عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت :

« أمرها رسول الله ﷺ يوم النحر أن توافي صلاة الصبح بمكة » .
وقال الطحاوي :

« ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أمرها بما أمرها به من هذا يوم النحر ، فذلك على صلاة الصبح في اليوم الذي بعد يوم النحر ، وهذا خلاف الحديث الأول » .

يعني حديث حماد بن سلمة المتقدم . قال الحافظ في « التلخيص » (٢١٧) :

« قال البيهقي : هكذا رواه جماعة عن أبي معاوية ، وهو في آخر حديث الشافعي المرسل ، وقد أنكره أحمد بن حنبل ، لأن النبي ﷺ صلى الصبح يومئذ بالمزدلفة ، فكيف يأمرها أن توافي معه صلاة الصبح بمكة ، وقال الروياني في « البحر » : قوله : « وكان يومها » ، فيه معنيان : أحدهما أن يريد يومها من رسول الله ﷺ ، فأحب أن يوفي التحلل ، وهي قد فرغت ، ثانيهما : أنه أراد وكان يوم حيضها ، فأحب أن توافي التحلل قبل أن تحيض ، قال : فيقرأ على الأول بالمثناة تحت ، وعلى الثاني بالمثناة فوق . قلت : وهو تكلف ظاهر ، ويتعين أن يكون المراد اليوم الذي يكون فيه عنده ﷺ ، وقد جاء مصرحاً بذلك في رواية أبي داود التي سبقت ، وهي سالمة من الزيادة التي استنكرها أحمد ، وسيأتي قريباً قول أم سلمة أنه ﷺ كان عندها ليلة النحر التي كان يأتيها فيها . والله أعلم » .

(تنبيه) في نسخة من « شرح المعاني » بعد قوله « توافي » زيادة « معه » وأورده الحافظ من رواية البيهقي بلفظ « أن توافيه » ، وهو في سننه بلفظ « أن توافي » ليس فيه الضمير العائد إلى النبي ﷺ ، وعليه فليس فيه ما أنكره الإمام أحمد رحمه الله تعالى .

وقال ابن التركماني في « الجوهر النقي » (٥/ ١٣٢) :

« وحديث أم سلمة مضطرب سنداً كما بينه البيهقي ، ومضطرب متناً كما سنبينه إن شاء الله تعالى ، وقد ذكر الطحاوي وابن بطال في « شرح البخاري » أن

أحمد بن حنبل ضعفه ، وقال : لم يسنده غير أبي معاوية ، وهو خطأ ، وقال عروة مرسلاً أنه عليه السلام أمرها أن توافيه صلاة الصبح يوم النحر بمكة . قال أحمد : وهذا أيضاً عجب ، وما يصنع النبي ﷺ يوم النحر بمكة ؟ ! ينكر ذلك، قال: فجئت إلى يحيى بن سعيد فسألته ؟ فقال: عن هشام عن أبيه « أن النبي ﷺ أمرها أن توافي » ، وليس « توافيه » ، وبين هذين فرق ، وقال لي يحيى : سل عبد الرحمن بن مهدي ، فسألته ؟ فقال : هكذا [قال] سفيان عن هشام عن أبيه : « توافي » . قال أحمد : رحم الله يحيى ما كان أضبطه وأشد بعقده(!) ، وقال البيهقي في « الخلافيات » : « توافي » هو الصحيح ، فانه عليه السلام لم يكن معها بمكة وقت صلاة الصبح يوم النحر » . وقال الطحاوي : هذا حديث دار على أبي معاوية ، وقد اصطرب فيه ، فرواه مرة هكذا يعني كما ذكره البيهقي ، ورواه مرة أنه عليه السلام أمرها يوم النحر أن توافي معه صلاة الصبح بمكة . فهذا خلاف الأول ، لأن فيه أنه أمرها يوم النحر فذلك على صلاة الصبح في اليوم الذي بعد يوم النحر . وهذا أشبه لأنه عليه السلام يكون في ذلك الوقت حلالاً » .

وخلاصة القول : أن الحديث ضعيف لاضطرابه إسناداً ومتناً ، ولذلك فلا يصح استدلال المصنف به ، على ما ذكره من أن المبيت في المزدلفة الى بعد نصف الليل . لعدم ثبوت الحديث ، ولو صح فدلالته خاصة بالضعفة من النساء فلا يصح استدلاله به لغيرهن .

ثم رأيت ابن القيم قد ضعف أيضاً هذا الحديث وقال: «إنه حديث منكر أنكره الإمام أحمد وغيره » . ثم ذكر ما تقدم نقله عن الامام أحمد من « الجوهر النقي » من الإختلاف في إرساله ووصله ، وزاد في الإستدلال على بطلانه فذكر شيئاً آخر فراجعه (١/ ٣١٣) .

١٠٧٨ ـ(حديث عائشة «. . . ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي التشريق . . . » الحديث رواه أحمد وأبو داود).

صحيح المعنى ، وإسناده ضعيف كما سيأتي برقم (١٠٨٢) .

١٠٧٩ ـ (حديث ابن عباس قال: « استأذن العباس رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له ». متفق عليه).

صحيح . أخرجه البخاري (١/ ٤١١ ، ٤٣٦) ومسلم (٤/ ٨٦) وأبو داود (١٩٥٩) والدارمي (٢/ ٧٥) وكذا الشافعي (١٠٩٤) وابن ماجه (٣٠٦٥) وابن الجارود (٤٩٠) والبيهقي (٥/ ١٥٣) وأحمد (٢/ ١٩ ، ٢٨ ، ٨٨) من طرق عن نافع عن ابن عمر به . هكذا هو عندهم جميعاً من مسند ابن عمر ، وفي الكتاب « ابن عباس » وهو خطأ .

١٠٨٠ ـ (عن عاصم بن عدي: « أن النبي ﷺ رخص لرعاء الإبل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون من الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر » رواه الخمسة وصححه الترمذي).

صحيح . أخرجه أبو داود (١٩٧٥) والنسائي (٢/ ٥٠) والترمذي (١/ ١٧٩) وابن ماجه (٣٠٣٧) وكذا مالك (١/ ٤٠٨ / ٢١٨) وابن الجارود (٤٧٨) والحاكم (١/ ٤٧٨) والبيهقي (٥/ ١٩٢) وأحمد (٥/ ٤٥٠) عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن أبي البداح بن عاصم عن أبيه . ولفظ ابن الجارود : وهو رواية لأحمد :

« . . . ثم يجمعوا رمي يومين بعد النحر ، فيرمونه في أحدهما ـ قال مالك ـ ظننت أنه قال في الأول (وقال أحمد عنه : الآخر) منهما ، ثم يرمون يوم النفر » .

وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » وصححه الحاكم أيضاً فقال :

« أبو البداح مشهور في التابعين ، وعاصم بن عدي مشهور في الصحابة ، وهو صاحب اللعان » ، ووافقه الذهبي .

ثم أخرجه أبو داود (١٩٧٦) من طريق سفيان عن عبدالله ومحمد ابني أبي بكر عن أبيهما عن أبي البداح بن عدي عن أبيه :

« أن النبي ﷺ رخص للرعاء أن يرموا يوماً ، ويدعوا يوماً » .

وهكذا أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه (٣٠٣٦) وابن حبان (١٠١٥) والحاكم وأحمد كلهم عن سفيان به ، لكنهم لم يذكروا في سنده محمد ابن أبي بكر ، والرواية عنه محفوظة ، فقال ابن جريج : أخبرني محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو عن أبيه عن أبي البداح عن عاصم بن عدي بلفظ :

« أن النبي ﷺ أرخص للرعاء أن يتعاقبوا فيرموا يوم النحر ، ثم يَدَعوا يوماً وليلة ، ثم يرموا الغد » .

أخرجه أحمد والبيهقي وقال عقب رواية سفيان وأخرجها من طريق أبي داود :

« هكذا قال سفيان بن عيينة ، وكذلك قاله روح بن القاسم عن عبد الله ابن أبي بكر ، وكأنهما نسبا أبا البداح إلى جده ، وأبوه عاصم بن عدي » .

وذكر نحوه الحاكم .

١٠٨١ ـ (حديث « . . . أن النبي ﷺ بدأ برمي جمرة العقبة ») . ص ٢٦٠

صحيح المعنى . ولم أره بهذا اللفظ ومعناه في عدة أحاديث منها حديث جابر الطويل في حجته ﷺ ، وفيه :

« ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى ، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة ، فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف . . . » الحديث أخرجه مسلم وغيره ولنا فيه رسالة مطبوعة كما سبق التنبيه عليه مراراً .

وفي رواية له من طريق أبي الزبير عن جابر قال :

« رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى ، وأما بعد فاذا زالت الشمس » .

ويجوز للمعذور أن يرمي في الليل ، أو أن يجمع رمي يومين في يوم ، لا يبيت في منى ، لحديث ابن عمر قال : « استأذن العباس رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته ؟ فأذن له . (أخرجه الشيخان)

ويجوز للمعذور :

أ ـ أن لا يبيت في منى لحديث . . .

ب ـ وأن يجمع في يومين ويرمي في يوم واحد.

ج ـ وأن يرمي في الليل .

١٠٨٢ ـ (حديث عائشة «أن النبي ﷺ رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس ، كل جمرة بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة يقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها » رواه أبو داود) ص ٢٦٠

ضعيف . أخرجه أبو داود (١٩٧٣) وكذا الطحاوي (١/ ٤١٤) وابن حبان (١٠١٣) وابن الجارود (٤٩٢) والدارقطني (ص ٢٧٨) والحاكم (١/ ٤٧٧) وعنه البيهقي (٥/ ١٤٨) وأحمد (٦/ ٩٠) من طرق عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها به . وزاد ابن حبان في آخره :

« وكانت الجمار من آثار إبراهيم ﷺ » .

وهي زيادة شاذة ، تفرد بها سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي عن أبيه ، وفيهما كلام يسير ، وذلك وإن كان لا يضر في حديثهما ، ولكنه يمنع من الإحتجاج بما تفردا به عن الثقات كهذه الزيادة ، وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي ، وفيه نظر من وجهين :

الأول : ان ابن اسحاق لم يحتج به مسلم ، وإنما روى له مقروناً بغيره .

والآخر : انه مدلس وقد عنعنه ، نعم صرح بالتحديث في رواية ابن

حبان ، لكن في الطريق إليه سعيد بن يحيى عن أبيه ، ، وقد عرفت حالهما ، فان توبعا على ذلك ، فالحديث حسن ، وإلا فلا .

١٠٨٣ - (حديث « . . . فليقصر ثم ليحلل » .) ص ٢٦٠

صحيح . وهو قطعة من حديث ابن عمر رضي الله عنه ، وقد سقت لفظه عند تخريج قطعة أخرى منه ذكرها المصنف فيما تقدم (رقم (١٠٤٨) .

(تنبيه) في هذا الحديث أمر المتمتع بالحج الى العمرة أن يتحلل منها بتقصير الشعر ، لا يحلقه ، وفي الحديث الآتي بعده تفضيل الحلق على التقصير ، ولا تعارض فالأول خاص بالمتمتع ، والآخر عام يشمل كل حاج أو معتمر إلا المتمتع فإن الأفضل في حقه أن يقصر في عمرته ، ولهذا قال الحافظ في « الفتح » (٣/ ٤٤٩) :

« يستحب في حق المتمتع أن يقصر في العمرة ، ويحلق في الحج إذا كان ما بين النسكين متقارباً » .

وهذه فائدة يغفل عنها كثير من المتمتعين فيحلق بدل التقصير ، ظناً منه أنه أفضل له وليس كذلك لهذا الحديث فاحفظه يحفظك الله تعالى .

١٠٨٤ - (حديث : « دعا للمحلقين ثلاثاً ، وللمقصرين مرة » متفق عليه) . ص ٢٦٠

صحيح . وقد جاء من حديث عبد الله بن عمر ، وأبي هريرة ، وجدة يحيى بن الحصين ، وعبدالله بن عباس ، وأبي سعيد الخدري ، وجابر بن عبد الله ، ومالك بن ربيعة السلولي ، وحبشي بن جنادة ، وقارب بن الأسود الثقفي .

أما حديث ابن عمر ، فيرويه نافع عنه أن رسول الله ﷺ قال :

« اللهم ارحم المحلقين ، قالوا : والمقصرين يا رسول الله ؟ قال : اللهم ارحم المحلقين ، قالوا : والمقصرين يا رسول الله ، قال : والمقصرين » . وزاد بعض الرواة عنه : « فلما كانت الرابعة قال : والمقصرين » .

أخرجه البخاري (١/ ٤٣٣) ومسلم (٤/ ٨٠ - ٨١) وأبو نعيم في « المستخرج » (٢٠/ ١٦٧/ ١) ومالك (١/ ٣٩٥/ ١٨٤) والشافعي (١٠٨٩) وأبو داود (١٩٧٩) والنسائي في « الكبرى » (١/ ٩٠) والترمذي (١/ ١٧٢) والدارمي (٢/ ٦٤) وابن ماجه (٣٠٤٤) والطحاوي في « مشكل الآثار » (٢/ ١٤٣) وابن الجارود (٤٨٥) والبيهقي (٥/ ١٣٤) والطيالسي (١٨٣٥) وأحمد (٢/ ١٦ ، ٢٤ ، ٧٩ ، ١١٩ ، ١٣٨ ، ١٤١ ، ١٥١) من طرق عن نافع به . والزيادة للنسائي والدارمي ورواية لمسلم . وفي أخرى له في أوله :

« حلق رسول الله ﷺ ، وحلق طائفة من أصحابه ، وقصر بعضهم ، قال عبدالله : إن رسول الله ﷺ قال . . . » فذكره .

وهذه الزيادة خرجها البخاري أيضاً في « المغازي » (٣/ ١٧٥) لوحدها دون المتن ، وأخرج أبو داود (١٩٨٠) منها قوله « حلق ﷺ رأسه في حجة الوداع » . وهو رواية للبخاري . واستنبط من ذلك الحافظ في « الفتح » (٣/ ٤٤٧) أن هذا القول وقع منه ﷺ في حجة الوداع ، ثم ذكر عن ابن عبد البر أنه قال :

« لم يذكر أحد من رواة نافع عن ابن عمر أن ذلك كان يوم الحديبية ، وهو تقصير وحذف ، وإنما جرى ذلك يوم الحديبية حين صد عن البيت ، وهذا محفوظ مشهور من حديث ابن عمر وابن عباس وأبي سعيد . . . » قال الحافظ :

« ولم يسق ابن عبدالبر عن ابن عمر في هذا شيئاً ، ولم أقف على تعيين الحديبية في شيء من الطرق عنه ، وقد قدمت في صدر الباب أنه مخرج من مجموع الأحاديث عنه أن ذلك كان في حجة الوداع ، كما يومىء إليه صنيع البخاري » .

قلت : قد وقفت على التعيين المذكور الذي خفي على الحافظ ومن قبله ابن عبد البر ، والحمد لله على توفيقه ، فقال عبد الرزاق : أنا معمر عن أيوب عن نافع به بلفظ :

« أن النبي ﷺ قال يوم الحديبية : اللهم اغفر للمحلقين . . . » .

الحديث .

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٣٤ ، ١٥١) .

ولذلك شواهد تأتي.

٢ ـ وأما حديث أبي هريرة ، فله عنه طريقان :

الأولى : عن أبي زرعة عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« اللهم اغفر للمحلقين ، قالوا : وللمقصرين . . . قالها ثلاثاً ، قال : وللمقصرين » .

أخرجه البخاري ومسلم وأبو نعيم وابن ماجه (٣٠٤٣) والطحاوي والبيهقي وأحمد (٢/ ٢٣١)

الثانية : عن العلاء ـ وهو ابن عبد الرحمن ـ عن أبيه عنه به .

أخرجه مسلم ـ ولم يسق لفظه وأبو نعيم وأحمد (٢/ ٤١١) .

٣ ـ وأما حديث جدة يحيى بن الحصين ، واسمها أم الحصين الأحمسية ، فقال شعبة عن يحيى بن الحصين عنها أنها سمعت النبي ﷺ في حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثاً، وللمقصرين مرة .

أخرجه مسلم وأبو نعيم والنسائي في « الكبرى » والطيالسي (١٦٥٥) وأحمد (٤/ ٧٠ ، ٦/ ٤٠٢ ، ٤٠٣) وفي رواية : « سمعت نبي الله ﷺ بعرفات يخطب ، يقول . . . » وفي أخرى : « سمعت النبي ﷺ بمنى دعا . . . » .

٤ ـ وأما حديث ابن عباس فيرويه مجاهد عنه قال :

« حلق رجال يوم الحديبية ، وقصر آخرون ، فقال رسول الله ﷺ يرحم الله المحلقين ، قالوا : يا رسول الله والمقصرين . . . قالوا : فما بال المحلقين ظاهرت لهم بالرحمة ؟ قال : إنهم لم يشكوا » .

أخرجه ابن ماجه (٣٠٤٥) والطحاوي وأحمد (١/ ٣٥٣)

قلت : وهذا إسناد حسن ، وقال البوصيري في « الزوائد » (٢/١٨٥) : « إسناد صحيح » .

وله في المسند (١/ ٢١٦) طريق أخرى عن ابن عباس ، ليس فيه ذكر الحديبية ولا المظاهرة ، وسنده لا بأس به في المتابعات ، وطريق ثالث في « أوسط الطبراني » (١/ ١٢١/ ١) .

٥ ـ وأما حديث أبي سعيد الخدري ، فيرويه أبو إبراهيم الأنصاري عنه .

« أن رسول الله ﷺ وأصحابه حلقوا رؤوسهم عام الحديبية ، غير عثمان بن عفان وأبي قتادة ، فاستغفر رسول الله ﷺ للمحلقين ثلاث مرار ، وللمقصرين مرة » .

أخرجه الطيالسي (٢٢٢٤) وأحمد (٣/ ٢٠ ، ٨٩) والطحاوي (٢/ ١٤٦) نحوه . ورجاله ثقات غير الأنصاري هذا فانه مجهول .

٦ ـ وأما حديث جابر ، فيرويه أبو الزبير سمع جابر بن عبدالله يقول :

« حلق رسول الله ﷺ يوم الحديبية ، وحلق ناس كثير من أصحابه حين رأوه حلق ، وأمسك آخرون ، فقالوا : والله ما طفنا بالبيت ! فقصروا ، فقال رسول الله ﷺ يرحم الله المحلقين ، فقال : رجل : والمقصرين يا رسول الله ، فقال : يرحم الله المحلقين ، قالوا : والمقصرين يا رسول الله ، قال : والمقصرين » .

أخرجه الطحاوي والطبراني في « الأوسط » (١/ ١٢١ / ١) عن زمعة بن صالح عن زياد بن سعد عن أبي الزبير .

قلت : ورجاله ثقات غير زمعة بن صالح فهو ضعيف .

٧ ـ وأما حديث مالك بن ربيعة السلولي فيرويه ابنه بريد بن أبي مريم عنه أنه سمع رسول الله ﷺ وهو يقول : اللهم اغفر للمحلقين ، اللهم اغفر للمحلقين قال : يقول رجل من القوم : والمقصرين ، فقال رسول الله ﷺ في

الثالثة أو في الرابعة : والمقصرين . ثم قال : وأنا يومئذ محلوق الرأس ، فما يسرني بحلق رأسي حمر النعم ، أو خطراً عظيماً .

أخرجه أحمد (٤/ ١٧٧) والطبراني في « الأوسط» (١/ ١٢١ / ٢) من طريقين عن بريد به .

قلت : وهو بمجموع الطريقين عن بريد صحيح الإسناد ، وقال الهيثمي في « المجمع » (٣/ ٢٦٢) ، « وإسناده حسن » .

٨ ـ وأما حديث حبشي بن جنادة ، فيرويه أبو إسحاق عنه ـ وكان ممن شهد حجة الوداع ـ قال : قال رسول الله ﷺ : اللهم اغفر للمحلقين . . قال في الثالثة : والمقصرين .

أخرجه أحمد (٤/ ١٦٥) والطبراني في « الكبير» (١/ ١٧٣/ ١) .

قلت : ورجاله ثقات رجال الصحيح .

٩ ـ وأما حديث قارب ، فيرويه ابن قارب عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ؛ اللهم اغفر للمحلقين ، قال رجل : والمقصرين ، قال في الرابعة : والمقصرين ، يقلله سفيان بيده ، قال سفيان ، وقال : في تيك كأنه يوسع يده.

أخرجه أحمد (٦/ ٣٩٣) والحميدي (٩٣١) بسند صحيح ، وابن قارب اسمه عبدالله وله صحبة ، وقال الهيثمي (٣/ ٢٦٢) :

« رواه أحمد والطبراني في « الكبير والبزار وإسناده صحيح » .

١٠٨٥ ـ (حديث أنس « أن النبي ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها ، ثم أتى منزله بمنى ونحر ، ثم قال للحلاق : خذ ، وأشار الى جانبه الأيمن ثم الأيسر وجعل يعطيه الناس » . رواه أحمد ومسلم).

صحيح . وله عن أنس طريقان :

الأولى : عن محمد بن سيرين عنه به .

أخرجه مسلم (٤/ ٨٢) وأبو نعيم في « مستخرجه » (٢٠/ ١٦٧/ ٢) وأبو داود (١٩٨١ ، ١٩٨٢) وابن الجارود (٤٨٤) والبيهقي (٥/ ١٣٤) وأحمد (٣/ ١١١ ، ٢٠٨ ، ٢٥٦) واللفظ لمسلم ، وفي رواية له :

« فوزعه الشعرة والشعرتين بين الناس ، ثم قال بالأيسر فصنع به مثل ذلك ثم قال : ههنا أبو طلحة ؟ فدفعه الى أبي طلحة » . وهو لفظ أبي داود ؛ وزاد مسلم وأبو نعيم في رواية :

« فقال : أقسمه بين الناس » . ولابن الجارود معناها .

والأخرى : عن ثابت عنه قال :

« رأيت رسول الله ﷺ والحلاق يحلقه ، وقد أطاف به أصحابه ما يريدون أن تقع شعرة إلا في يد رجل » .

أخرجه أحمد (٣/ ١٣٣ ، ١٣٧ ، ١٤٦ ، ٢١٣ ، ٢٣٩ ، ٢٨٧) وابن سعد في « الطبقات » (١/ ٢/ ١٣٥) بسند صحيح على شرط مسلم .

وفي رواية لأحمد بلفظ :

« لما أراد أن يحلق رأسه بمنى ، أخذ أبو طلحة شق رأسه ، فحلق الحجام ، فجاء به إلى أم سليم ، وكانت أم سليم تجعله في مسكها » .

وهو صحيح أيضاً على شرط مسلم .

١٠٨٦ ـ (حديث ابن عباس « أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض » متفق عليه) .

صحيح . أخرجه البخاري (١/ ٤٣٩) ومسلم (٤/ ٩٣) وأبو نعيم في « المستخرج » (٢٠/ ١٧٢/ ٢) والنسائي في « الكبرى » (٢/ ٩٥) والطحاوي (١/ ٤٢١) من طريق سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس به .

وفي رواية عن الحسن بن مسلم عن طاوس قال :

« كنت مع ابن عباس إذ قال زيد بن ثابت : ثقتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت ؟ ! فقال ابن عباس : إمّا لا ، فسل فلانة الأنصارية هل أمرها بذلك رسول الله ﷺ ، قال : فرجع زيد بن ثابت الى ابن عباس يضحك وهو يقول : ما أراك إلا قد صدقت » .

أخرجه مسلم وأبو نعيم والنسائي والطحاوي وأحمد (١/ ٢٢٦ ، ٣٤٨) .

وفي أخرى عن وهيب قال : حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال :

« رخص للحائض أن تنفر إذا أفاضت ، قال : وسمعت ابن عمر يقول : إنها لا تنفر ، ثم سمعته يقول بعد : إن النبي ﷺ رخص لهن » .

أخرجه البخاري (١/ ٤٤٠) والدارمي (٢/ ٧٢) .

وللحديث طريق أخرى ، يرويه عمرو بن دينار أن ابن عباس كان يذكر:

« أن النبي ﷺ رخص للحائض أن تصدر قبل أن تطوف ، إذا كانت قد طافت في الإفاضة » .

أخرجه أحمد (١/ ٣٧٠) بسند صحيح على شرطهما .

وله طريق ثالثة تقدم ذكرها في تخريج الحديث (١٠٦٩) .

ثم ورد الحديث عن ابن عمر أيضاً قال :

« من حج البيت ، فليكن آخر عهده بالبيت ، إلا الحيض ، رخص لهن رسول الله ﷺ .

أخرجه النسائي (١/ ٩٥) والترمذي (١/ ١٧٧) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

١٠٨٧ ـ (حديث « إنما الأعمال بالنيات ») . ص ٢٦١

صحيح . وتقدم في أول الكتاب .

١٠٨٨ ـ (حديث : « اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي ») . ص ٢٦١

صحيح . وقد سبق تخريجه (١٠٧٢) .

١٠٨٩ ـ (عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « من لم يكن معه هدي فليطف بالبيت ، وبين الصفا والمروة وليقصر وليحلل » متفق عليه) . ص ٢٦١

صحيح . وتقدم لفظه بتمامه مع تخريجه برقم (١٠٤٨) .

١٠٩٠ ـ (حديث « أمره ﷺ عائشة أن تعتمر من التنعيم ») ص ٢٦١

صحيح . وهو من حديث عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق :

« أن النبي ﷺ أمره أن يردف عائشة ، ويعمرها من التنعيم » .

أخرجه البخاري (١/ ٤٤٥) ومسلم (٤/ ٣٥) وأبو نعيم في « المستخرج » (٢٠/ ١٤٦/ ٢) . وأبو داود (١٩٩٥) والنسائي في « الكبرى » (ق ٩٧/ ١) والترمذي (١/ ١٧٦) والدارمي (٢/ ٥٢) وابن ماجه (٢٩٩٩) والبيهقي (٤/ ٣٥٧ ، ٣٥٧ ـ ٣٥٨) وأحمد (١/ ١٩٧ ، ١٩٨) من طرق عنه به ، واللفظ للشيخين وغيرهما . ولفظ أبي داود والدارمي وهو رواية للبيهقي وأحمد :

« يا عبد الرحمن أردف أختك عائشة ، فأعمرها من التنعيم ، فاذا هبطت بها من الأكمة فلتحرم ، فانها عمرة متقبلة » .

وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

قلت : وفي الباب عن عائشة عند الشيخين وغيرهما .

(تنبيه) قال الحافظ في « التلخيص » (٢٠٥) في تخريج هذا الحديث :

« متفق عليه من حديثها ، ورواه أحمد والطبراني من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر » وفاته أنه متفق عليه من حديثه أيضاً، فهو ذهول عجيب من مثله .

١٠٩١ ـ (حديث « وليقصر وليحلل ») . ص ٢٦٢

صحيح . وتقدم قبل حديث .

١٠٩٢ ـ (حديث « بات بمنى ليلة عرفة » ـ رواه مسلم عن جابر) :

صحيح . وهو قطعة من حديث جابر الطويل في حجته ﷺ بلفظ :

« فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى ، وأهلوا بالحج ، وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ؛ ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس . . . » .

١٠٩٣ ـ (حديث عائشة « أن النبي ﷺ حين قدم مكة توضأ ثم طاف بالبيت » متفق عليه) .

صحيح . يرويه عنها عروة بن الزبير قال : قد حج النبي ﷺ ، فأخبرتني عائشة :

« أن أول شيء بدأ به حين قدم أنه توضأ ، ثم طاف بالبيت ، ثم لم تكن عمرة ، ثم حج أبو بكر ، وكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ، ثم لم تكن عمرة ، ثم عمر مثل ذلك ، ثم حج عثمان فرأيته أول شيء بدأ به الطواف ثم لم تكن عمرة ، ثم معاوية وعبدالله بن عمر ، ثم حججت مع أبي : الزبير بن العوام فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك ، ثم لم تكن عمرة ، ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم تنقضها عمرة ، وهذا ابن عمر عندهم فلا يسألونه ؟ ولا

أحد ممن مضى ما كانوا يبدأون بشيء حين يضعون أقدامهم من الطواف بالبيت ، ثم لا يحلون ، وقد رأيت أمي وخالتي حين تقدمان لا تبدآن بشيء أولى من البيت ، تطوفان به ، ثم إنهما لا تحلان ، وقد أخبرتني أمي أنها أهلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة ، فلما مسحوا الركن حلوا » .

أخرجه البخاري (١/ ٤٠٧ ، ٤١٣ - ٤١٤) ومسلم (٤/ ٥٤) وأبو نعيم في « المستخرج » (٢٠/ ١٥٥/ ٢) والبيهقي (٥/ ٧٧) .

١٠٩٤ - (حديث ابن عباس « أن النبي ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى » رواه أبو داود) . ص ٢٦٢

صحيح . أخرجه أبو داود (١٨٨٤) : حدثنا أبو سلمة : موسى : ثنا حماد : عن عبدالله بن عثمان بن خُثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به .

وأخرجه البيهقي (٥/ ٧٩) من طريق أبي داود . ثم أخرجه هو وأحمد (١/ ٣٧١) والضياء المقدسي في « المختارة » (٦٠/ ٢٣٠ - ٢٣١) من طريق أخرى عن حماد بن سلمة به وزادا بعد قوله : « الجعرانة » :

« فاضطبعوا » .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط مسلم ، وقال المنذري : « حديث حسن » ، فيما نقله الزيلعي عنه في « نصب الراية » (٣/ ٤٣) ، ولم أره في « مختصر أبي داود » له .

وعزا هذه الزيادة الحافظ الزيلعي ثم العسقلاني (ص ٢١٣) للطبراني فقط في « معجمه » !

ولعبد الله بن عثمان فيه شيخ آخر ، فقال الامام أحمد (١/ ٣٠٦) : ثنا سريج ويونس قالا : ثنا حماد يعني ابن سلمة عن عبدالله بن عثمان عن أبي الطفيل عن ابن عباس « أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من جعرانة ، فرملوا بالبيت ثلاثاً ومشوا أربعاً » .

وتابعه يحيى بن سليم الطائفي عن عبدالله بن عثمان بن خُثيم به بلفظ : « اضطبع رسول الله ﷺ هو وأصحابه ورملوا . . . » .
وهذا إسناد صحيح أيضاً . أخرجه البيهقي .

١٠٩٥ ـ (حديث جابر « . . . حتى أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ») ص ٢٦٢

صحيح . وهو قطعة من حديثه الطويل في حجته ﷺ .

١٠٩٦ ـ (حديث ابن عمر « وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين » رواه أحمد) . ص ٢٦٢

صحيح قال الإمام أحمد (٢/ ٣٤) : ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر :

« أن رجلاً نادى ، فقال : يا رسول الله ما يجتنب المحرم من الثياب ؟ فقال : لا يلبس السراويل ، ولا القميص ، ولا البرنس ، ولا العمامة ، ولا ثوباً مسه زعفران ، ولا ورس ، وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين ، فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين ، وليقطعهما حتى يكونا أسفل من العقبين » .

وكذا أخرجه ابن الجارود في « المنتقى » (٤١٦) : حدثنا محمد بن يحيى قال : ثنا عبد الرزاق به .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه في « صحيحيهما » دون هذه القطعة التي أوردها المصنف كما سبق التنبيه على ذلك عند تخريج الحديث برقم (١٠١٢) .

واعلم أن هذا التخريج قد فات كبار الحفاظ المتأخرين فلم يقفوا للحديث إلا على مخرج واحد هو غير من ذكرناهما ، بل إن بعضهم بيض له فلم يقف له على مخرج أصلا ، وذلك كله مصداق قول القائل « كم ترك الأول للآخر » ، فقد أورد الحديث الرافعي في شرحه الكبير ، فقال ابن الملقن في « خلاصة البدر المنير » (ق ١٠٦/ ٢) :

« رواه أبو عوانة في صحيحه » من رواية ابن عمر رضي الله عنه ، فاستفده فلم أجده إلا بعد سنين » .

فاستفاده منه الحافظ ابن حجر ، وزاد عليه فقال في « التلخيص » (٢٠٩) :

« بيض له المنذري والنووي في الكلام على « المهذب » ، ووهم من عزاه إلى الترمذي ، نعم رواه ابن المنذر في « الأوسط » ، وأبو عوانة في « صحيحه » بسند على شرط الصحيح من رواية عبد الرزاق . . . وقال ابن المنذر في « مختصره » : ثبت أن النبي ﷺ قال : فذكره . وله شاهد عند البخاري من طريق كريب عن ابن عباس قال : انطلق رسول الله ﷺ من المدينة بعدما ترجل وادهن ، ولبس إزاره ورداءه ، هو وأصحابه ، ولم ينه عن شيء من الأزار والأردية يلبس إلا المزعفر » .

١٠٩٧ - (حديث ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل فقال : لبيك اللهم لبيك . . . » الحديث متفق عليه) ص ٢٦٢

صحيح . وعزوه للمتفق عليه بهذا اللفظ فيه نظر ، فانه من أفراد مسلم أخرجه (٤/ ٧) من طريق حاتم بن اسماعيل عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبدالله بن عمر ، ونافع مولى عبدالله وحمزة بن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما .

ومن هذا الوجه أخرجه أبو نعيم (١٩/ ١٣٢/ ٢) والبيهقي (٥/ ٤٤) .

وأخرجه البخاري (١/ ٣٦٠) ومسلم (٤/ ٨) عن مالك وهو في « الموطأ » (١/ ٣٣٢/ ٣٠) وعنه أبو داود (١٧٧١) والترمذي (رقم ٨١٨) وقال : حسن صحيح والنسائي (٢/ ١٩) والبيهقي (٥/ ٣٨) كلهم عنه عن موسى بن عقبة به بلفظ :

« بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها ، ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد ، يعني مسجد ذي الحليفة » .

وتابعه شعبة عن موسى به مختصراً بلفظ :

« كان ابن عمر يكاد يلعن البيداء ، ويقول : إنما أهل رسول الله ﷺ من المسجد » .

أخرجه أحمد (٢/ ٢٨) .

ثم أخرج البخاري (١/ ٣٦٢) ومسلم وأبو نعيم والنسائي وابن ماجه (٢٩١٦) وأحمد (٢/ ٣٦) حديث نافع عن ابن عمر قال :

« أهل النبي ﷺ حين استوت به راحلته قائمة » .

وأخرج البخاري ومسلم وأبو عوانة والنسائي وأحمد (٢/ ١٧) من طريق عبيد بن جريج قال : قلت لابن عمر : رأيتك تهل إذا استوت بك ناقتك ؟ قال :

« إن رسول الله ﷺ كان يهل إذا استوت به ناقته وانبعثت » .

١٠٩٨ ـ(عن الفضل بن عباس قال : « كنت رديف النبي ﷺ من جمع إلى منى فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة » رواه الجماعة).

صحيح . أخرجه البخاري (١/ ٣٩٠ ، ٤٢٤) ومسلم (٤/ ٧١) وأبو نعيم (٢٠/ ١٦٣/ ١) وأبو داود (١٨١٥) والترمذي (١/ ١٧٣) والنسائي (٢/ ٥١) وفي الكبرى (١/ ٨٨) والدارمي (٢/ ٦٢ ـ ٦٣) وابن ماجه (٣٠٤٠) والطحاوي (١/ ٤١٦) والبيهقي (٥/ ١١٢) وأحمد (١/ ٢١٠ ـ ٢١٤) من طرق عن عبد الله بن عباس عن الفضل به . وزاد أحمد والنسائي في « الكبرى » في رواية :

« فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة » .

قلت : وسنده صحيح على شرط مسلم[1] . وزاد ابن ماجه و« كبرى النسائي » :

« فلما رماها قطع التلبية » .

وسنده ضعيف ، والمعنى صحيح ، لأن له شاهداً من حديث ابن مسعود كما يأتي .

وتابعه أبو الطفيل عن الفضل بن عباس به .

أخرجه أحمد (١/ ٢١١) بسند صحيح على شرط مسلم .

وفي الباب عن ابن عباس : « أن النبي ﷺ لبى حتى رمى جمرة العقبة » .

أخرجه ابن ماجه (٣٠٣٩) والطحاوي وأحمد (١/ ٢٨٣) من طريقين صحيحين عنه . وكأنه مرسل ، فان ابن عباس انما يرويه عن أخيه الفضل كما سبق .

وله شاهد من حديث علي . أخرجه الطحاوي وأحمد (١/ ١١٤ ، ١٥٥) بسند جيد .

وآخر من حديث ابن مسعود . أخرجه الطحاوي وأحمد أيضاً (١/ ٤١٧) ولفظه :

« خرجت مع رسول الله ﷺ فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة ، إلا أن يخلطها بتكبير أو تهليل » .

وإسناده حسن .

١٠٩٩ ـ (عن ابن عباس مرفوعاً قال : « يلبي المعتمر حتى

---

(١) واخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » بزيادة : « ثم قطع التلبية مع آخر حصاة » . وقال : « هذا حديث صحيح مفسر لما ابهم في الروايات الأخرى وان المراد بقوله : « حتى رمى جمرة العقبة » اي اتم رميها « فتح » .

يستلم الحجر » رواه أبو داود) .

ضعيف . أخرجه أبو داود (١٨١٧) وكذا الترمذي (١/ ١٧٣) والبيهقي (٥/ ١٠٥) من طرق عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس به . ولفظ الترمذي والبيهقي :

« كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر » .

وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

كذا قال ، وابن أبي ليلى اسمه محمد بن عبد الرحمن ضعيف لسوء حفظه ، ولذلك قال الامام الشافعي وقد ذكر حديثه هذا :

« ولكنا هبنا روايته لأنا وجدنا حفاظ المكيين يقفونه على ابن عباس » .

نقله البيهقي ، ثم أيده بقوله :

« رفعه خطأ ، وكان ابن أبي ليلى هذا كثير الوهم ، وخاصة إذا روى عن عطاء ، فيخطىء كثيراً ، ضعفه أهل النقل مع كبر محله في الفقه » .

قلت : وقد أشار أبو داود الى ترجيح وقفه أيضاً بقوله عقبه :

« رواه عبدالملك بن أبي سليمان وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً » .

ورواية عبدالملك وصلها البيهقي عنه قال :

« سئل عطاء متى يقطع المعتمر التلبية ؟ فقال : قال ابن عمر : إذا دخل الحرم ، وقال ابن عباس : حتى يمسح الحجر ، قلت : يا أبا محمد أيهما أحب إليك ؟ قال : قول ابن عباس » .

وسنده صحيح .

ثم روى عن مجاهد قال :

« كان ابن عباس رضي الله عنه يلبي في العمرة حتى يستلم الحجر ثم يقطع ، قال : وكان ابن عمر رضي الله عنه يلبي في العمرة حتى إذا رأى بيوت مكة ترك التلبية ، وأقبل على التكبير والذكر حتى يستلم الحجر » .

وسنده صحيح أيضاً .

وقد روي الحديث عن عبد الله بن عمرو قال :

« اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر كل ذلك [في ذي القعدة] يلبي حتى يستلم الحجر » .

أخرجه البيهقي وأحمد (٢/ ١٨٠) عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وقال البيهقي :

« إسناده أضعف من حديث ابن عباس ، والحجاج بن أرطاة لا يحتج به . وروي عن أبي بكرة مرفوعاً أنه خرج معه في بعض عمره فما قطع التلبية حتى استلم الحجر . وإسناده ضعيف » .

(تنبيه) من تراجم النسائي في « السنن الكبرى » قوله (٢/٩٧) : « متى يقطع المعتمر التلبية ؟ » ثم ساق بسنده الصحيح عن أيوب عن نافع :

« كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ، ثم يبيت بذي طوى ، ويصلي به الصبح ، ويغتسل ويحدث أن نبي الله ﷺ كان يفعل ذلك » .

وهذا رواه البخاري أيضاً (١/ ٣٩٨ ـ ٣٩٩) بإسناده ومتنه ؛ وليس فيه كما ترى ذكر للعمرة فكيف ترجم به للباب ؟ الظاهر والله أعلم أن النسائي رحمه الله أشار بذلك إلى ما وقع في بعض الحديث ، على طريقة البخاري الدقيقة في ذلك ، فقد قال مالك في « الموطأ » (١/ ٣٣٨/ ٤٦) : عن نافع أن عبدالله بن عمر ، كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى الى الحرم حتى يطوف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ثم يلبي حتى يغدو من منى إلى عرفة ، فاذا غدا ترك التلبية ،

وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم » .

١١٠٠ ـ (حديث ابن عباس : « من ترك نسكاً فعليه دم ») . ص ٢٦٣

ضعيف مرفوعاً ، وثبت موقوفاً ، أخرجه مالك (١/ ٤١٩/ ٢٤٠) عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن سعيد بن جبير عن عبدالله بن عباس قال :

« من نسي من نسكه شيئاً ، أو تركه ، فليهرق دماً » .

قال أيوب : لا أدري قال : « ترك » أو « نسي » .

ومن طريق مالك أخرجه البيهقي (٥/ ١٥٢) وقال عقبه :

« وكذلك رواه الثوري عن أيوب « من ترك أو نسي شيئاً من نسكه فليهرق له دماً » كأنه قالهما جميعاً » .

وتابعه وهيب عن أيوب به .

أخرجه الطحاوي (١/ ٤٢٤) ولكنه لم يسق لفظه ، وإنما أحال فيه على لفظ آخر عن ابن عباس نحوه ، فظننت أنه أراد به هذا . والله أعلم .

وأما المرفوع ، فرواه ابن حزم من طريق علي بن أحمد المقدسي عن أحمد ابن علي بن سهل المروزي عن علي بن الجعد عن ابن عيينة عن أيوب به . وأعله بالمروزي هذا والمقدسي الراوي عنه فقال :

« هما مجهولان » .

ذكره الحافظ في « التلخيص » (ص ٢٠٥) وأقره .

وذكر في ترجمة المروزي من « اللسان » أنه يحتمل أن يكون الذي أورده الذهبي قبل هذا من « الميزان » أحمد بن علي بن سليمان أبو بكر المروزي وقال فيه :

« ضعفه الدارقطني فقال : يضع الحديث » .

فصل

١١٠١ - (حديث : « لا يطوف بالبيت عريان » متفق عليه) .ص ٢٦٣

صحيح . وهو من حديث أبي هريرة ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله ابن عباس أما حديث أبي هريرة ، فيرويه حميد بن عبد الرحمن عنه قال :

« بعثني أبو بكر الصديق في الحجة التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع ، في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر : لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان » .

أخرجه البخاري (١/ ٤٠٩ ، ٢/ ٢٩٨ ، ٣/ ١٦٣ ، ٢٤٩) ومسلم (٤/ ١٠٦ - ١٠٧) وأبو نعيم في « المستخرج » (٢٠/ ١٧٨/ ١) وأبو داود (١٩٤٦) والنسائي (٢/ ٤٠) وابن سعد في « الطبقات » (٢/ ١/ ١٢١ - ١٢٢) والبيهقي (٥/ ٨٧ - ٨٨) وزاد أبو داود في آخره :

« ويوم الحج الأكبر يوم النحر ، والحج الأكبر الحج » .

وهي عند البخاري في رواية بلفظ :

« وإنما قيل الأكبر من أجل قول الناس الحج الأصغر » .

وهذا يشعر بأن هذه الزيادة ليست من المرفوع إلى النبي ﷺ ، وقد صرحت بذلك رواية مسلم ففيها :

« قال ابن شهاب : فكان حميد بن عبد الرحمن يقول : يوم النحر يوم الحج الأكبر من أجل حديث أبي هريرة » .

وهي رواية للبخاري أيضاً ، ولذلك جزم الحافظ في « الفتح » (٨/ ٢٥٨) بأنها مدرجة في الحديث ، وأنها من قول حميد بن عبد الرحمن استنبطه من قوله تعالى : (وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر) ومن مناداة أبي هريرة بذلك بأمر أبي بكر يوم النحر » . وعنده في الرواية الثانية :

« فنبذ أبو بكر إلى الناس في ذلك العام ، فلم يحج عام حجة الوادع الذي

حج فيه النبي ﷺ مشرك » .

وزاد في رواية رابعة :

« قال حميد بن عبد الرحمن : ثم أردف رسول الله ﷺ بعلي بن أبي طالب وأمره أن يؤذن بـ (براءة) ، قال أبو هريرة : فأذن معنا علي يوم النحر في أهل منى بـ (براءة) ، وأن لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان » .

وقد تابعه المحرر بن أبي هريرة عن أبيه قال :

« جئت مع علي بن أبي طالب حين بعثه رسول الله ﷺ إلى أهل مكة ، ببراءة ، قال : ما كنتم تنادون ؟ قال : كنا ننادي أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ، ولا يطوف بالبيت عريان ، ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد فأجله وأمده إلى أربعة أشهر ، فإذا مضت الأربعة أشهر فإن الله بريٌ من المشركين ورسولُه ، ولا يحج بعد العام مشرك ، فكنت أنادي حتى صحل صوتي » .

أخرجه النسائي والدارمي (١/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣ ، ٢/ ٢٣٧) وأحمد (٢/ ٢٩٩) والحاكم (٢/ ٣٣١) وقال :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

قلت : ورجاله ثقات رجال الشيخين غير المحرر بن أبي هريرة وقد أورده ابن حبان في « الثقات » (١/ ٢٣٥) وقال :

« روى عنه الشعبي وأهل الكوفة » .

قلت : وروى عنه غيرهم من الكبار كالزهري وعطاء وعكرمة ، فهو ثقة إن شاء الله ، فقول الحافظ فيه « مقبول » غير مقبول ! وعليه فالإسناد صحيح .

وأما حديث علي ، فيرويه زيد بن أثيع قال :

« سألت علياً رضي الله عنه بأي شيٍ بعثت ـ يعني يوم بعثه النبي ﷺ مع

أبي بكر رضي الله عنه في الحجة ؟ قال : بعثت بأربع ، لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ، ولا يطوف بالبيت عريان ، ومن كان بينه وبين النبي ﷺ عهد ، فعهده إلى مدته ، ولا يحج المشركون والمسلمون بعد عامهم هذا » .

أخرجه الترمذي (١/ ١٦٥ ، ٢/ ١٨٤) والدارمي (٢/ ٦٨) وأحمد (١/ ٧٩) ، والحميدي (٤٨) كلهم عن سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق عن زيد به ، وقال الترمذي :

« حديث حسن ، ورواه الثوري عن أبي إسحاق عن بعض أصحابه عن علي » .

قلت : وخالفهما إسرائيل إسناداً ومتناً .

أما السند فإنه قال : « عن أبي بكر » بدل « علي » أعني أنه جعله من مسند أبي بكر ، وليس من مسند علي .

أما المتن ، فإنه زاد في آخره :

« قال : فسار (يعني أبا بكر) بها ثلاثاً ثم قال لعلي رضي الله عنه : الحقه فرد علي أبا بكر ، وبلغها أنت ، قال : ففعل ، قال ، فلما قدم على النبي ﷺ أبو بكر بكى ، قال : يا رسول الله حدث في شيء ؟ قال : ما حدث فيك إلا خير ، ولكن أمرت أن لا يبلغه إلا أنا ورجل مني » .

أخرجه أحمد (١/ ٣) : ثنا وكيع قال : قال إسرائيل قال أبو إسحاق . . . وكذا أخرجه أبو يعلى في « مسنده » (٨/ ٢ ـ فاتح) : ثنا إسحاق ابن إسماعيل ثنا وكيع به .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين ، إلا أن في رواية إسرائيل عن أبي إسحاق لين سمع منه بآخرة كما قال الإمام أحمد ، وهو حفيده فإنه إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني ، وقد تفرد بهذه الزيادة عن جده دون ابن عيينة ، فلا تطمئن النفس لها ، على أن في السند علة أخرى وهي عنعنة أبي إسحاق في جميع الطرق فإنه كان مدلساً ، ثم إنه لم يسم شيخه زيداً في

رواية الثوري عنه كما ذكر الترمذي ، والثوري أثبت الناس في أبي إسحاق كما في « التهذيب » والله أعلم .

وأنكر ما في هذه الزيادة استرداد النبي ﷺ لأبي بكر بعد ثلاث ، فإن جميع الروايات تدل على أن أبا بكر رضي الله عنه استمر أميراً على الحج في هذه السنة التي كانت قبل حجة الوداع ، وأصرح الروايات في ذلك حديث ابن عباس الآتي ، وظني أن ذلك من تخاليط أبي إسحاق ، فإنه كان اختلط في آخر عمره .

وأما حديث ابن عباس ، فيرويه مقسم عنه قال :

« بعث النبي ﷺ أبا بكر وأمره أن ينادي بهؤلاء الكلمات ، ثم أتبعه علياً فبينا أبو بكر في بعض الطريق ، إذ سمع رغاء ناقة رسول الله ﷺ القصواء ، فخرج أبو بكر فزعاً ، فظن أنه رسول الله ﷺ ، فإذا هو علي ، فدفع إليه كتاب رسول الله ﷺ ، وأمر علياً أن ينادي بهؤلاء الكلمات ، فانطلقا فحجا ، فقام علي أيام التشريق ، فنادى : ذمة الله ورسوله بريئة من كل مشرك ، فسيحوا في الأرض أربعة أشهر ، ولا يحجن بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان ، ولا يدخل الجنة إلا مؤمن ، وكان علي ينادي ، فإذا عيي قام أبو بكر فنادى بها » .

أخرجه الترمذي (٢/ ١٨٤) وقال :

« حديث حسن غريب » .

قلت : ورجاله كلهم ثقات رجال البخاري ، فهو صحيح الإسناد ، فلا أدري لم اقتصر الترمذي على تحسينه ؟

وله شاهد مرسل من حديث أبي جعفر محمد بن علي رضي الله عنهم بنحوه ، وفيه :

« فخرج علي بن أبي طالب رضي الله عنه على ناقة رسول الله ﷺ حتى أدرك أبا بكر بالطريق ، فلما رآه أبو بكر قال : أأمير أم مأمور ؟ فقال : بل مأمور ، ثم مضيا ، فأقام أبو بكر للناس الحج . . . حتى إذا كان يوم النحر قام

علي بن أبي طالب رضي الله عنه فأذن في الناس بالذي أمره به رسول الله ﷺ ، فقال . . . . » الحديث .

أخرجه ابن إسحاق في « السيرة » (٤/ ١٩٠) بسند حسن مرسل .

١١٠٢ ـ (حديث ابن عباس : أن النبي ﷺ قال : « الطواف بالبيت صلاة . إلا أنكم تتكلمون فيه » رواه الترمذي والأثرم) . ص ٢٦٣ .

صحيح . وتقدم في « الطهارة » رقم (١٢١) .

١١٠٣ ـ (حديث عائشة لما حاضت : « افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري » متفق عليه) .

صحيح . وتقدم في « الحيض » (رقم ١٩١) .

١١٠٤ ـ (حديث « إن النبي ﷺ طاف سبعاً) . ص ٢٦٣.

صحيح . وهو من حديث عبد الله بن عمر يرويه عمرو بن دينار قال :

« سألنا ابن عمر عن رجل قدم بعمرة ، فطاف بالبيت ، ولم يطف بين الصفا والمروة ، أيأتي امرأته ؟ فقال :

قدم رسول الله ﷺ ، فطاف بالبيت سبعاً ، وصلى خلف المقام ركعتين ، وبين الصفا والمروة سبعاً ، وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » .

أخرجه البخاري (١/ ٤٠٩ ، ٤٤٨) ومسلم (٤/ ٥٣) وأبو نعيم في « المستخرج » (١/ ١٥٥) والنسائي (٢/ ٤١) وأحمد (٢/ ١٥ ، ٨٥) .

وتابعه سالم بن عبد الله عن ابن عمر :

« فطاف حين قدم مكة ، واستلم الركن أول شيء ، ثم خب ثلاثة أطواف ومشى أربعاً . . . » الحديث أخرجه الشيخان وغيرهما ، ومضى لفظه بتمامه عند الحديث (١٠٤٨) .

وله شواهد ، منها عن ابن عباس قال :

« قدم النبي ﷺ مكة ، فطاف سبعاً ، وسعى بين الصفا والمروة ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة » .

أخرجه البخاري (١/ ٤١٠) .

١١٠٥ ـ (حديث « خذوا عني مناسككم ») . ص ٢٦٣

صحيح . وتقدم (١٠٧٥) .

١١٠٦ ـ (حديث « الحجر من البيت » متفق عليه) . ص ٢٦٤

صحيح . وهو من حديث عائشة رضي الله عنها ، وله طرق :

الأولى : عن الأسود بن يزيد عنها قالت :

« سألت النبي ﷺ عن الجَدْر أمن البيت هو؟ قال : نعم ، قلت : فما لهم لم يدخلوه في البيت ؟ قال : إن قومك قصرت بهم النفقة ، قلت : فما شأن بابه مرتفعاً ؟ قال : فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤوا ، ويمنعوا من شاؤوا ، ولولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية ، فأخاف أن تنكر قلوبهم [لنظرت] أن أدخل الجدر في البيت ، وأن ألصق بابه بالأرض » .

أخرجه البخاري (١/ ٤٠٠ ـ ٤٠١ ، ٤/ ٤١٢) ومسلم (٤/ ١٠٠) وأبو نعيم في « المستخرج » (٢٠/ ١٧٥/ ١) والدارمي (٢/ ٥٤) وابن ماجه (٢٩٥٥) وقال : « البيت » بدل « الجدر » والطحاوي (١/ ٣٩٥) والبيهقي (٥/ ٨٩) .

الثانية : عن عبد الله بن الزبير قال : حدثتني خالتي عائشة أن رسول الله ﷺ قال لها :

« لولا أن قومك حديث عهد بشرك أو بجاهلية ، لهدمت الكعبة فألزقتها

بالأرض ، وجعلت لها بابين : باباً شرقياً ، وباباً غربياً ، وزدت فيها من الحجر ستة أذرع ، فإن قريشاً اقتصرتها حين بنت الكعبة » .

أخرجه الإمام مسلم وأبو نعيم والطحاوي والبيهقي (٥/ ٨٩) وأحمد (٦/ ١٧٩ - ١٨٠) .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري .

الثالثة : عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة ، يرويه عنه أبو قزعة أن عبد الملك بن مروان بينما هو يطوف بالبيت ، إذ قال : قاتل الله ابن الزبير ، حيث يكذب على أم المؤمنين ، يقول : سمعتها تقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« يا عائشة ! لولا حِدْثان قومك بالكفر لنقضت البيت حتى أزيد فيه من الحجر ، فإن قومك قصروا في البناء » ، فقال الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة : لا تقل هذا يا أمير المؤمنين ، فأنا سمعت أم المؤمنين تحدث هذا ، قال : لوكنت سمعته قبل أن أهدمه لتركته على ما بنى ابن الزبير » .

أخرجه مسلم وأبو نعيم والطحاوي والبيهقي وأحمد (٦/ ٢٥٣ ، ٢٦٢) .

الرابعة : عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة قالت :

« كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه ، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني الحجر ، فقال : إذا أردت دخول البيت فصلي ههنا ، فإنما هو قطعة من البيت ، ولكن قومك اقتصروا حيث بنوه »

أخرجه النسائي (٣/ ٢٥) والترمذي (١/ ١٦٦) وأحمد (٦/ ٩٢ - ٩٣) والسياق للنسائي وزاد الآخران :

« فأخرجوه من البيت » . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

الخامسة : عن صفية بنت شيبة عنها قالت :

« قلت : يا رسول الله ألا أدخل البيت ؟ قال : ادخلي الحجر فإنه من البيت » .

أخرجه النسائي والطيالسي (١٥٦٢) .

قلت : وسنده صحيح على شرط الشيخين .

السادسة : عن سعيد بن جبير عن عائشة أنها قالت :

« يا رسول الله ، كل أهلك قد دخل البيت غيري ، فقال : أرسلي إلى شيبة فيفتح لك الباب ، فأرسلت إليه ، فقال شيبة : ما استطعنا فتحه في جاهلية ولا اسلام بليل ، فقال النبي ﷺ : صلي في الحجر ، فإن قومك استقصروا عن بناء البيت حين بنوه » .

أخرجه أحمد (٦/ ٦٧) والبيهقي (٥/ ١٥٨) .

قلت : ورجاله ثقات رجال الصحيح ، منهم عطاء بن السائب ، وكان اختلط ، يرويه عنه حماد بن سلمة وعلي بن عاصم وسمعا منه في الإختلاط .

(تنبيه) جاء في الطريق الثالثة الإشارة إلى أن عبد الله بن الزبير كان قد بنى الكعبة على أساس إبراهيم عليه السلام وأنه ضم الحجر إليها ، وقد جاء في بعض طرق الحديث تفصيل ذلك ، أعرضت عن ذكره خشية التطويل ، لا سيما وقد ذكرته في « سلسلة الأحاديث الصحيحة » برقم (٤٣) فليراجع من شاء الوقوف على ذلك .

١١٠٧ ـ (حديث جابر : أن النبي ﷺ أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً » رواه مسلم والنسائي) ص ٢٦٤

صحيح . وهو قطعة من حديث جابر في حجته ﷺ .

١١٠٨ ـ (حديث « الطواف بالبيت صلاة ») . ص ٢٦٤

صحيح . وتقدم قريباً (١١٠٣) .

١١٠٩ ـ (حديث « إذا أقيمت الصلاة ، فلا صلاة إلا المكتوبة ») . ص ٢٦٥ .

صحيح . وتقدم في « صلاة الجماعة » (٤٩٧) .

١١١٠ ـ (حديث ابن عمر : « كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوافة »[1] ـ قال نافع : « وكان ابن عمر يفعله » رواه أبو داود) . ص ٢٦٥

حسن . أخرجه أبو داود (١٨٧٦) والنسائي في « الكبرى » (١/ ٧٨) والصغرى (٢/ ٣٩) والطحاوي (١/ ٣٩٤) وكذا الحاكم (١/ ٤٥٦) والبيهقي (٥/ ٨٠) وأحمد (٢/ ١١٥) عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عنه به وزاد الطحاوي وأحمد :

« ولا يستلم الركنين الآخرين اللذين يليان الحجر » . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

قلت : وإنما هو حسن الإسناد عندي ، لأن ابن أبي رواد فيه ضعف يسير من قبل حفظه ، كما أشار إليه الحافظ بقوله :

« صدوق عابد ، ربما وهم » .

١١١١ ـ عن عمر أن النبي ﷺ استقبل الحجر ، ووضع شفتيه عليه يبكي طويلاً ، ثم التفت فإذا بعمر بن الخطاب يبكي فقال : يا عمر ها هنا تسكب العبرات . ـ رواه ابن ماجه) . ص ٢٦٥

ضعيف جداً . أخرجه ابن ماجه (٢٩٤٥) وكذا الحاكم (١/ ٤٥٤)

---

(١) الأصل في « طوافه » والتصحيح من « سنن أبي داود » وغيره .

من طريق محمد بن عون عن نافع عن ابن عمر به . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

قلت : وذلك من أوهامهما ، فإن محمد بن عون هذا وهو الخراساني متفق على تضعيفه ، بل هو ضعيف جداً ، وقد أورده الذهبي نفسه في « الضعفاء » وقال :

« قال النسائي متروك » . وزاد في « الميزان » :

« وقال البخاري : منكر الحديث . وقال ابن معين : ليس بشيء » .

ثم ساق له الذهبي هذا الحديث ، مشيراً بذلك إلى أنه مما أنكر عليه ، والظاهر أنه هو الحديث الذي عناه أبو حاتم بقوله في ترجمته من « الجرح والتعديل » (٤/ ١/ ٤٧) :

« ضعيف الحديث ، منكر الحديث ، روى عن نافع حديثاً ليس له أصل » .

وساق له في التهذيب ، هذا الحديث ، ثم قال :

« وكأنه الحديث الذي أشار إليه أبو حاتم » . وقال في « التقريب » :

« متروك » .

وقال الحافظ البوصيري في « الزوائد » (ق ١٨٢/ ١) :

« هذا إسناد ضعيف محمد بن عون ضعفه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والبخاري والنسائي وغيرهم ، رواه ابن خزيمة في « صحيحه » والحاكم وصحح إسناده ، ومن طريقه البيهقي وقال : تفرد به محمد بن عون . ورواه عبد بن حميد في « مسنده » عنه .

١١١٢ ـ (السجود على الحجر فعله ابن عمر وابن عباس . نقله الأثرم) .

صحيح . أخرجه الطيالسي في « مسنده » (ص ٧) : حدثنا جعفر بن عثمان القرشي ـ من أهل مكة ـ قال : رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه ، ثم قال : رأيت عبدالله بن عباس قبله وسجد عليه ، فقال ابن عباس : رأيت عمر بن الخطاب قبله وسجد عليه ، ثم قال عمر : لو لم أرَ رسول الله ﷺ قبله ما قبلته .

وأخرجه الحاكم (١/ ٤٥٥) من طريق أبي عاصم النبيل ثنا جعفر بن عبدالله ـ وهو ابن الحكم ـ قال : رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد إليه . . . الخ ، إلا أنه قال في آخره : رأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا ، ففعلت .

وكذا أخرجه الدارمي (٢/ ٥٣) : أخبرنا أبو عاصم عن جعفر بن عبدالله ابن عثمان قال : فذكره .

وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

وفيه نظر ، لأن قوله في جعفر بن عبدالله هو ابن الحكم ـ وهو ثقة ـ لم يسلم له ، فقد صرح الدارمي في روايته أنه ابن عثمان ، ولذلك تعقبه الحافظ في « التلخيص » (ص ٢١٢) بقوله :

« ووهم في قوله : « إن جعفر بن عبدالله هو ابن الحكم ، فقد نص العقيلي على أنه غيره ، وقال في هذا : في حديثه وهم واضطراب » .

قلت : أخرجه العقيلي في « الضعفاء » (ص ٦٥) من طريق بشر بن السري قال : حدثنا جعفر بن عبدالله بن عثمان الحميدي عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عباس أن النبي ﷺ قبل الحجر ثم سجد عليه . وقال :

« رواه أبو عاصم وأبو داود والطيالسي عن جعفر فقالا : عن ابن عباس عن عمر مرفوعاً . وحدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن ابن جريج

قال : أخبرني محمد بن عباد بن[1] جعفر أنه رأى ابن عباس قبل الحجر وسجد عليه . حديث ابن جريج أولى » .

قلت : ومما يؤيد أنه موقوف رواية الشافعي إياه من طريق أخرى عن ابن عباس موقوفاً فقال(١٠٥٧) : أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن أبي جعفر قال : رأيت ابن عباس جاء يوم التروية مُسَبِّداً رأسه ، فقبل الركن ثم سجد عليه ثلاث مرات . وأخرجه الأزرقي في « أخبار مكة » (٢٣٣) عن ابن عيينة عن ابن جريج به .

قلت : وهذا إسناد صحيح إن كان ابن جريج سمعه من أبي جعفر وهو محمد بن علي بن الحسين الباقر رحمه الله .

ثم وجدت تصريحه بالتحديث في « مصنف عبد الرزاق » (٨٩١٢) فصح الإسناد والحمد لله .

والطريق الأولى عند العقيلي موقوفاً جيدة .

وقد تبين من إسناد العقيلي في المرفوع أن جعفر بن عثمان في رواية الطيالسي إنما هو جعفر بن عبدالله بن عثمان نسبه الطيالسي إلى جده .

والحديث أخرجه البيهقي (٥/ ٧٤) من طريق الطيالسي والحاكم ، ومن طريق الشافعي عن سعيد وهو ابن سالم القداح المكي .

ثم ساق من طريق يحيى بن يمان ثنا سفيان عن ابن أبي حسين عن عكرمة عن ابن عباس قال : « رأيت النبي ﷺ يسجد على الحجر » . وقال :

« لم يروه عن سفيان إلا ابن يمان . وابن أبي حسين : عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي حسين » .

قلت : وابن يمان ضعيف قال الحافظ :

---

(١) كذا الأصل والصواب : « محمد بن عباد عن أبي جعفر » كما في الروايات الأخرى الآتية عن ابن جريج ، وكذلك في « مصنف عبد الرزاق » (٨٩١٢)

« صدوق عابد يخطىء كثيراً ، وقد تغير » .

وذكر له في « مجمع الزوائد » (٣/ ٢٤١) شاهداً من حديث ابن عمر قال :

« رأيت عمر بن الخطاب قبل الحجر ، وسجد عليه ، ثم عاد فقبّله وسجد عليه ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ ! » . ثم قال :

« رواه أبو يعلى بإسنادين ، وفي أحدهما جعفر بن محمد المخزومي وهو ثقة ، وفيه كلام ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، ورواه البزار من الطريق الجيد » .

قلت : ثم رأيته في « مسند أبي يعلى » (١٧/ ٢) من الطريق الأخرى وفيها عمر بن هارون وهو متروك .

قلت : فيبدو من مجموع ما سبق أن السجود على الحجر الأسود ثابت ، مرفوعاً وموقوفاً . والله أعلم .

(تنبيه) : وقع في الكتاب : « فعله ابن عمر » ، وأنا أخشى أن تكون لفظة (ابن) مقحمة من بعض النساخ ، فإني لم أقف على رواية فيها سجود ابن عمر على الحجر ، وإنما ذلك عن أبيه كما تقدم ، اللهم إلا أن يكون ذلك عند الأثرم ، وذلك مما أستبعده . والله أعلم .

١١١٣ ـ (حديث ابن عمر[1] « أن النبي ﷺ استلمه بيده وقبل يده » رواه مسلم) . ص ٢٦٥

صحيح . أخرجه مسلم (٤/ ٦٦) وأبو نعيم في « المستخرج » (٢٠/ ١٦١) وابن الجارود (٤٥٣) والبيهقي (٥/ ٧٥) وأحمد (٢/ ١٠٨) وابنه عبدالله ، كلهم عن أبي خالد الأحمر عن عبيدالله عن نافع قال :

« رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ، ثم قبّل يده ، وقال : ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله » .

---

(١) الأصل «ابن عباس» وهو خطأ .

وروى البيهقي عن عطاء قال :

« رأيت جابر بن عبدالله وأبا هريرة وأبا سعيد الخدري وابن عمر رضي الله عنهم إذا استلموا الحجر قبلوا أيديهم . قال ابن جريج : فقلت لعطاء : وابن عباس ؟ قال : وابن عباس ـ حسبت ـ كثيراً » .

أخرجه من طريق عبدالوهاب بن عطاء أخبرني ابن جريج عن عطاء .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط مسلم .

وقد أخرجه الشافعي (١٠٣٥) : أخبرنا سعيد عن ابن جريج به وزاد :

« قلت : وابن عباس ؟ قال : نعم ، وحسبت كثيراً ، قلت : هل تدع أنت إذا استلمت أن تقبل يدك ؟ قال : فلم استلمه إذاً » .

قلت : وإسناده جيد .

١١١٤ ـ (عن أبي الطفيل عامر بن واثلة قال : « رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبِّل المحجن » رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه) ص ٢٦٥ .

صحيح . أخرجه مسلم (٤/ ٦٨) وكذا أبو نعيم في « المستخرج » (١/ ١٦٢) وأبو داود (١٨٧٩) وابن ماجه (٢٩٤٩) وابن الجارود (٤٦٤) والبيهقي (٥/ ١٠٠ ـ ١٠١) وأحمد (٥/ ٤٥٤) عن معروف بن خَرَّبوذ المكي قال : سمعت أبا الطفيل به . وزاد أحمد في أوله :

« وأنا غلام شاب » . وليس عنده ولا عند أبي نعيم : « ويقبل المحجن » .

وزاد أبو نعيم وأبو داود وابن الجارود والبيهقي :

« ثم خرج إلى الصفا والمروة ، فطاف سبعاً على راحلته » .

١١١٥ ـ (حديث : قيل للزهري : إن عطاء يقول : تجزئه المكتوبة من ركعتي الطواف ، فقال : السنة أفضل ، لم يطف النبي ﷺ

أسبوعاً إلا صلىً ركعتين » رواه البخاري) . ص ٢٦٦

ضعيف بهذا اللفظ . وإطلاق العزو للبخاري ، يوهم أنه مسند عنده ، وليس كذلك ، فإنه إنما أورده معلقاً في « باب صلىً النبي ﷺ اسبوعه ركعتين » (١/ ٤٠٩) ثم قال :

« وقال إسماعيل بن أمية ، قلت : للزهري : فذكره .

وقال الحافظ في « الفتح » (٣/ ٣٨٨) :

« وصله ابن أبي شيبة مختصراً قال : حدثنا يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن الزهري قال : مضت السنة أن مع كل أسبوع ركعتين . ووصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بتمامه » .

ويغني عنه حديث ابن عمر الذي ساقه البخاري في الباب بلفظ :

« قدم رسول الله ﷺ ، فطاف بالبيت سبعاً ، ثم صلىً خلف المقام ركعتين ، وطاف بين الصفا والمروة ، وقال : لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » .

وقد أخرجه مسلم أيضاً وغيره وتقدم لفظه برقم (١١٠٥) .

١١١٦ ـ (حديث « إن النبي ﷺ والى بين السعي ») . ص ٢٦٦ .

لم أجده .

١١١٧ ـ (روي « أن سودة بنة عبدالله بن عمر تمتعت فقضت طوافها في ثلاثة أيام ») . ص ٢٦٦

لم أقف عليه الآن .

١١١٨ ـ (حديث « إن النبي ﷺ سعى راكباً ») . ص ٢٦٦

صحيح . ورد من حديث جابر بن عبدالله ، وعبدالله بن عباس .

أما حديث جابر ، فيرويه أبو الزبير سمعه يقول :

« طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت ، وبالصفا والمروة ليراه الناس ، وليشرف وليسألوه ، فإن الناس غشوه » .

أخرجه مسلم (٤/ ٦٧ ـ ٦٨) وأبو نعيم (٢/ ١٦١) والنسائي (٢/ ٤٢) والبيهقي (٥/ ١٠٠) وأحمد (٣/ ٣١٧ و٣٣٣ ـ ٣٣٤) عن ابن جريج : أخبرني أبو الزبير به .

وأما حديث ابن عباس ، فيرويه أبو الطفيل قال :

« قلت لابن عباس : أرأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف ، ومشي أربعة أطواف أسنة هو ؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة ، قال : فقال : صدقوا وكذبوا ؟ قال : قلت : ما قولك صدقوا وكذبوا ، قال : إن رسول الله ﷺ قدم مكة ، فقال المشركون إن محمداً وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزال ، وكانوا يحسدونه ، قال : فأمرهم رسول الله ﷺ أن يرملوا ثلاثاً ، ويمشوا أربعاً ، قال : قلت له : أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكباً أسنة هو ، فإن قومك يزعمون أنه سنة ؟ قال : صدقوا وكذبوا ، قال : قلت ، وما قولك : صدقوا وكذبوا ؟ قال : إن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس ، يقولون : هذا محمد ، هذا محمد ، حتى خرج العواتق من البيوت ، قال : وكان رسول الله ﷺ لا يُضرَب الناس بين يديه ، فلما كثر عليه ركب ، والمشي والسعي أفضل » .

أخرجه مسلم (٤/ ٦٤) وأبو نعيم (٢٠/ ١٦٠/ ٢) والبيهقي (٥/ ١٠٠) من طريق الجريري عن أبي الطفيل به .

وتابعه أبو عاصم الغنوي عن أبي الطفيل به .

أخرجه أحمد (١/ ٢٩٧) بتمامه، وهو (١/ ٣٦٩) والبيهقي مختصراً دون قصة الرمل .

وله طريق آخر عن سالم بن أبي الجعد عن أخيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم :

« أنه طاف بالبيت على ناقته يستلم الحجر بمحجنه ، وبين الصفا والمروة ، وقال يزيد مرة : على راحلته يستلم الحجر » .

أخرجه أحمد (١/ ٢٣٧) .

ورجاله ثقات غير أخي سالم بن أبي الجعد وله خمسة إخوة عبدالله وعبيد وزياد وعمران ومسلم ، وبعضهم ثقة ، والآخرون مجهولون ولم أعرف من هو من بينهم .

١١١٩ ـ (حديث « أن النبي ﷺ سعى بعد الطواف ، وقال : خذوا عني مناسككم » . ص ٢٦٦

صحيح . وهو مركب من حديثين لجابر بن عبدالله رضي الله عنه :

أحدهما : حديثه الطويل في وصف حجته ﷺ وفيه :

« حتى إذا أتينا البيت معه ، استلم الركن ، فرمل ثلاثاً ، ومشى أربعاً ، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام ، فقرأ (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) فجعل المقام بينه وبين البيت . . . ثم رجع إلى الركن فاستلمه ، ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا » الحديث .

رواه مسلم وغيره .

والحديث الآخر تقدم برقم (١٠٧٤) .

١١٢٠ ـ (حديث جابر: « أن النبي ﷺ لما دنا من الصفا قرأ (إن الصفا والمروة من شعائر الله) أبدأ بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفا فرقي عليه . . » الحديث رواه مسلم ولفظ النسائي :« ابدؤوا بما بدأ الله به ») . ص ٢٦٦

صحيح باللفظ الأول ، وهو في حديث جابر الطويل في صفة حجته ﷺ ، وقد مضى بتمامه برقم (١٠١٧) ، وهو من رواية حاتم بن إسماعيل

المدني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر . هكذا أخرجه مسلم وأبو نعيم وأبو داود والنسائي في « الكبرى » (٢/ ٨٠) والدارمي وابن ماجه وابن الجارود (٤٦٩) والدارقطني (٢٧٠) والبيهقي (٥/ ٧ ـ ٩ ، ٩٣) كلهم من طرق عن حاتم به ، وكلهم قالوا : « أبدأ » إلا ابن ماجه والبيهقي في رواية فقالا : « نبدأ » وأما الدارقطني فوقع عنده « فابدؤوا » بصيغة الأمر ، وهو رواية لابن خزيمة في « صحيحه » (١/ ٢٧٣/ ١) وهو شاذ .

فهذه ثلاثة ألفاظ : « ابدأ » و« نبدأ » و« ابدؤوا » .

وقد تابعه على اللفظ الثاني جماعة من الثقات ، فمنهم مالك في « الموطأ » (١/ ٣٧٢/ ١٢٦) وعنه النسائي (٢/ ٤١) . وابن عبد الهاد عنده (٢/ ٤٠ ، ٤١ ـ ٤٢) ويحيى بن سعيد عنده أيضاً (٢/ ٤١) وكذا ابن الجارود (٤٦٥) وأحمد (٣/ ٣٢٠) ، وأبو يعلى في مسنده ، (١/ ١١٨٥) وإسماعيل بن جعفر ، عند النسائي في « الكبرى » (ق ٢/ ٧٩) وسفيان بن عيينة عند الترمذي (١/ ١٦٣ ـ ١٦٤) ووهيب بن خالد عند الطيالسي في « مسنده » (١٦٦٨) وأبو يعلى (ق ١/ ١١٤) وابن جريج عند أبي بكر الفقيه في « الجزء من الفوائد المنتقاة » (١/ ١٨٧) كل هؤلاء الثقات قالوا : « نبدأ » .

وأما اللفظ الثالث : « ابدؤوا » . فقد عزاه المصنف للنسائي ، وهو في ذلك تابع لغير واحد من الحفاظ كالزيلعي في « نصب الراية » (٣/ ٥٤) وابن الملقن في « الخلاصة » (٢/ ١٠٨) وابن حجر في « التلخيص » (٢١٤) وغيرهم ، وقد أطلقوا جميعاً العزو للنسائي ، وذلك يعني اصطلاحاً « سننه الصغرى » ، وليس فيها هذا اللفظ أصلاً ، فيحتمل أنهم قصدوا « سننه الكبرى » ، ولم أره فيه في الجزء الثاني من « كتاب المناسك » من « الكبرى » المحفوظة في « المكتبة الظاهرية » فيحتمل ـ على بعد ـ أن يكون في الجزء الأول منه ، وهذا ـ مع الأسف مما لا يوجد عندنا ، أو في « كتاب الطهارة » منه ، وهو مفقود أيضاً . وإنما وجدنا في الجزء المشار إليه اللفظ الثاني ، والأول أيضاً كما سبقت الإشارة إليه آنفاً . وقد رأيت الحافظ أبا محمد بن حزم قد أخرجه في « المحلى » (٢/ ٦٦) من طريق النسائي بإسناده عن حاتم بن إسماعيل . إلا أنه

وقع عنده بهذا اللفظ الثالث : « ابدؤوا » ، وهو في نسختنا المخطوطة بلفظ الأول : « أبدأ » ، وهي نسخة جيدة مقابلة ومصححة ، فالظاهر أن نسخ « السنن الكبرى » في هذه اللفظة مختلفة ، فيمكن أن يكون أولئك الحفاظ كانت نسختهم موافقة لنسخة ابن حزم من « السنن الكبرى » ، أو أنهم اعتمدوا عليها في عزو اللفظ المذكور للنسائي . وسواء كان هذا أو ذاك ، فلست أشك أن رواية ابن حزم شاذة لمخالفتها لجميع الطرق عن حاتم بن إسماعيل ، وقد اتفقت جميعها على رواية الحديث باللفظ الأول كما تقدم .

نعم قد وجدت للفظ الثالث طريقين آخرين ، لم أر من نبه عليهما أو أرشد إليهما من أولئك الحفاظ :

الأولى : عن سفيان الثوري عن جعفر بن محمد به .

أخرجه الدارقطني (٢٦٩) والبيهقي (١/ ٨٥) .

والأخرى : عن سليمان بن بلال عن جعفر به .

أخرجه أحمد (٣/ ٣٩٤) : حدثنا موسى بن داود حدثنا سليمان بن بلال .

قلت : وموسى بن داود ـ وهو الضبي ـ قال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق فقيه زاهد ، له أوهام » .

وأما سليمان بن بلال فثقة محتج به في الصحيحين ، فيمكن أن يكون الضبي قد وهم عليه في هذا اللفظ ، وإلا فهو الواهم . والعصمة لله .

وجملة القول : إن هذا اللفظ : « ابدؤوا » شاذ لا يثبت لتفرد الثوري وسليمان به ، مخالفين فيه سائر الثقات الذين سبق ذكرهم وهم سبعة ، وقد قالوا : « نبدأ » . فهو الصواب ، ولا يمكن القول بتصحيح اللفظ الآخر لأن الحديث واحد ، وتكلم به ﷺ مرة واحدة عند صعوده على الصفا ، فلا بد من الترجيح ، وهو ما ذكرنا . وقد أشار إلى ذلك العلامة ابن دقيق العيد في « الإلمام بأحاديث الأحكام » (رقم ٥٦) بعد أن ذكر هذا اللفظ من رواية النسائي :

« والحديث في « الصحيح » لكن بصيغة الخبر « نبدأ » و« أبدأ » لا بصيغة الأمر ، والأكثر في الرواية هذا ، والمخرج للحديث واحد » .

وقال الحافظ في « التلخيص » :

« قال أبو الفتح القشيري[1] : « مخرج الحديث عندهم واحد ، وقد اجتمع مالك وسفيان ويحيى بن سعيد القطان على رواية « نبدأ » بالنون التي للجمع » . قلت : وهم أحفظ الناس » .

قلت : المتبادر من « سفيان » عند الإطلاق إنما هو الثوري لجلالته وعلو طبقته ، وليس هو المراد هنا ، بل هو سفيان بن عيينة كما سبق ، وأما الثوري فهو المخالف لرواية الجماعة ، ومن الطرائف أن روايته هذه رواها عنه سفيان بن عيينة ، عند الدارقطني وتابعه الفريابي وقبيصة عنه عند البيهقي .

ومن الغرائب أن ابن التركماني في « الجوهر النقي » توهم أن سفيان عند البيهقي هو سفيان نفسه عند الترمذي ، ولكنه لم يذكر أهو عنده الثوري أم ابن عيينة ، وقد عرفت أنهما متغايران .

١١٢١ ـ (حديث « أنه ﷺ قال لعائشة لما حاضت : افعلي ما يفعل الحاج ، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري ») . ص ٢٦٧

صحيح . وقد مضى في « الحيض » (١٩١) .

١١٢٢ ـ (قالت عائشة : « إذا طافت المرأة بالبيت ثم صلت ركعتين ثم حاضت فلتطف بالصفا والمروة ») ص ٢٦٧ .

لم أقف عليه الآن .

---

(١) هو ابن دقيق العيد صاحب « الالمام » . وما نقله الحافظ عنه هو في كتابه الآخر « الإمام » كما ذكر ابن الملقن .

١١٢٣ ـ (حديث جابر : « ماء زمزم لما شرب له » رواه أحمد وابن ماجه) ص ٢٦٧

صحيح . وله عن جابر بن عبد الله طريقان :

الأولى : عن عبد الله بن المؤمل عن أبي الزبير عنه .

أخرجه أحمد (٣/ ٣٥٧ ، ٣٧٢) وابن ماجه (٣٠٦٢) والعقيلي في « الضعفاء » (ص ٢٢٢) والبيهقي (٥/ ١٤٨) والخطيب في « تاريخ بغداد » (٣/ ١٧٩) والأزرقي في « أخبار مكة » (٢٩١) من طرق سبع عن إبن المؤمل به . وقال البيهقي :

« تفرد به عبد الله بن المؤمل » . وقال العقيلي :

« لا يتابع عليه » .

قال الذهبي في « الضعفاء » وفي « الميزان » :

« ضعفوه » . وقال في « الرد على ابن القطان » (١٩/ ١) :

« لين » .

وقال الحافظ في « التقريب » :

ضعيف الحديث » .

ولذلك قال الحافظ السخاوي في « المقاصد الحسنة » (٩٢٨) بعد ما عزاه للفاكهي أيضاً : « وسنده ضعيف » .

قلت : لكن الظاهر أنه لم يتفرد به ، فقد أخرجه البيهقي (٥/ ٢٠٢) من طريقين عن أبي محمد أحمد بن إسحاق بن شيبان البغدادي بـ (هراة) أنا معاذ بن نجدة ثنا خلاد بن يحيى ثنا إبراهيم بن طهمان ثنا أبو الزبير قال :

« كنا عند جابر بن عبد الله ، فتحدثنا فحضرت صلاة العصر ، فقام فصلى بنا في ثوب واحد قد تلبب به ، ورداؤه موضوع ، ثم أتى بماء من ماء زمزم

فشرب ، ثم شرب ، فقالوا : ما هذا ؟ قال : هذا ماء زمزم ، وقال فيه رسول الله ﷺ : ماء زمزم لما شرب له . قال : ثم أرسل النبي ﷺ وهو بالمدينة قبل أن تفتح مكة إلى سهيل بن عمرو أن أهد لنا من ماء زمزم ، ولا يترك ، قال : فبعث إليه بمزادتين » .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح ، غير معاذ بن نجدة ، أورده الذهبي في « الميزان » وقال :

« صالح الحال ، قد تكلم فيه ، روى عن قبيصة وخلاد بن يحيى ، توفي سنة إثنتين وثمانين ومائتين ، وله خمس وثمانون سنة » .

وأقره الحافظ في « اللسان » .

وأما الراوي عنه أحمد بن إسحاق بن شيبان البغدادي ، فلم أعرفه ، وهو من شرط الخطيب البغدادي في « تاريخه » ، ولم أره فيه ، فلا أدري أهو مما فاته ، أم وقع في اسمه تحريف في نسخة البيهقي ، فهو علة هذه الطريق عندي . وأما الحافظ فقد أعله بعلة غريبة فقال :

« قلت : ولا يصح عن إبراهيم ، إنما سمعه إبراهيم من إبن المؤمل »

قلت : ولا أدري من أين أخذ الحافظ هذا التعليل ، فلو اقتصر على قوله : « لا يصح عن إبراهيم » . لكان مما لا غبار عليه . ثم قال :

« ورواه العقيلي من حديث ابن المؤمل وقال « لا يتابع عليه » ، وأعله ابن القطان به ، وبعنعنة أبي الزبير ، لكن الثانية مردودة ، ففي رواية ابن ماجه التصريح بالسماع » .

قلت : لكنها رواية شاذة غير محفوظة ، تفرد بها هشام بن عمار قال : قال عبد الله بن المؤمل أنه سمع أبا الزبير .

وهشام فيه ضعف ، قال الحافظ :

« صدوق ، كبر فصار يتلقن ، فحديثه القديم أصح » .

قلت : والوليد بن مسلم مدلس ولم يصرح بسماعه من ابن المؤمل ، وقد خالفه رواة الطرق الأخرى وهم ستة فقالوا : عن أبي الزبير عن جابر ، فروايتهم هي الصواب .

ثم قال الحافظ :

« وله طريق أخرى من حديث أبي الزبير عن جابر . أخرجها الطبراني في « الأوسط » في ترجمة علي بن سعيد الرازي » .

قلت : لم أره في « زوائد المعجمين » لشيخه الحافظ الهيثمي ، وقد ساق فيه (١/ ١١٨/ ١ ـ ٢) من رواية أوسط الطبراني بإسناد آخر له عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ « خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم . . . » ومن رواية فيه قال : حدثنا علي بن سعيد الرازي ثنا الحسن بن أحمد نحوه .

فهذا هو حديث علي بن سعيد الرازي في « الأوسط » : « خير ماء . . . » وليس هو « ماء زمزم لما شرب له » فهل اختلط على الحافظ أحدهما بالآخر ، أم فات شيخه الهيثمي ما عناه الحافظ فلم يورده في « الزوائد » ؟ كل محتمل ، والأقرب الأول . والله أعلم .

الطريق الثانية : عن سويد بن سعيد قال : رأيت عبدالله بن المبارك بمكة أتى زمزم ، فاستقى منه شربة ، ثم استقبل الكعبة ثم قال : اللهم إن ابن أبي الموال حدثنا عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال : « ماء زمزم لما شرب له » وهذا أشربه لعطش القيامة ، ثم شربه .

أخرجه الخطيب في « تاريخه » (١٠/ ١١٦) وكذا ابن المقرئ في « الفوائد » كما في « الفتح » (٣/ ٣٩٤) والبيهقي في « شعب الإيمان » كما في « التلخيص » (٢٢١) وقال البيهقي :

« غريب تفرد به سويد » .

قلت : وهو كما قال في « التقريب » :

« صدوق في نفسه ، إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه ،

وأفحش فيه ابن معين القول » . وقال في « الفتح» (٣/ ٣٩٤) :

« وزعم الدمياطي أنه على رسم الصحيح ، وهو كما قال من حيث الرجال ، إلا أن سويداً وإن أخرج له مسلم ، فإنه خلط ، وطعنوا فيه ، وقد شذ بإسناده والمحفوظ عن ابن المبارك عن ابن المؤمل . وقد جمعت في ذلك جزءاً » .

وقال في « التلخيص » (٢٢١) :

« قلت : وهو ضعيف جداً ، وإن كان مسلم قد أخرج له في المتابعات ، وأيضاً فكان أخذ به عنه قبل أن يعمى ويفسد حديثه ، ولذلك أمر أحمد بن حنبل ابنه بالأخذ عنه ، كان قبل عماه ، ولما أن عمي صار يلقن فيتلقن ، حتى قال يحيى بن معين : لو كان لي فرس ورمح لغزوت سويداً ، من شدة ما كان يذكر له عنه من المناكير . قلت : وقد أخطأ في هذا الإسناد ، وأخطأ فيه على ابن المبارك . وإنما رواه ابن المبارك عن ابن المؤمل عن أبي الزبير ، كذلك رويناه في « فوائد أبي بكر بن المقري » من طريق صحيحة فجعله سويد عن ابن أبي الموال عن ابن المنكدر . واغتر الحافظ شرف الدين الدمياطي بظاهر هذا الإسناد ، فحكم بأنه على رسم الصحيح ، لأن ابن أبي الموال تفرد به البخاري ، وسويداً انفرد به مسلم ، وغفل عن أن مسلماً إنما أخرج لسويد ما توبع عليه ، لا ماانفرد به ، فضلاً عما خولف فيه » .

وقال الحافظ السخاوي في « المقاصد الحسنة » (٩٢٨) بعد أن ذكر حديث أبي الزبير عن جابر ، ومجاهد عن ابن عباس الآتي برقم (١١٢٦) وضعفهما :

« وأحسن من هذا كله عند شيخنا (يعني الحافظ ابن حجر) ما أخرجه الفاكهي من رواية ابن إسحاق : حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال : لما حج معاوية ، فحججنا معه ، فلما طاف بالبيت صلى عند المقام ركعتين ، ثم مر بزمزم ، وهو خارج إلى الصفا ، فقال : انزع لي منها دلواً يا غلام قال : فنزع له منه دلواً ، فأتي به فشرب ، وصب على وجهه ورأسه وهو يقول : زمزم شفاء ، وهي لما شرب له . بل قال شيخنا : إنه حسن مع كونه

موقوفاً ، وأفرد فيه جزءاً ، واستشهد له في موضع آخر بحديث أبي ذر فيه : « إنها طعام طعم ، وشفاء سقم » . وأصله في « مسلم » ، وهذا اللفظ عند الطيالسي ، قال : ومرتبة هذا الحديث أنه باجتماع الطرق يصلح للاحتجاج به . وقد جربه جماعة من الكبار ، فذكروا أنه صح ، بل صححه من المتقدمين ابن عيينة ، ومن المتأخرين الدمياطي في جزء جمعه فيه ، والمنذري ، وضعفه النووي » .

وقال ابن القيم في « زاد المعاد » (٣/ ١٩٢ ـ المطبعة المصرية) عقب حديث ابن أبي الموال المتقدم عن ابن المنكدر عن جابر :

« وابن أبي الموال ثقة ، فالحديث إذاً حسن ، وقد صححه بعضهم ، وجعله بعضهم موضوعاً ، وكلا القولين فيه مجازفة ، وقد جربت أنا وغيري من الاستشفاء بماء زمزم أمور عجيبة ، واستشفيت به من عدة أمراض ، فبرأت بإذن الله ، وشاهدت من يتغذى به الأيام ذوات العدد قريباً من نصف الشهر أو أكثر ولا يجد جوعاً ، ويطوف مع الناس كأحدهم ، وأخبرني أنه ربما بقي عليه أربعين يوماً ، وكان له قوة يجامع بها أهله ، ويصوم ، ويطوف مراراً » .

قلت : ما ذكره من أن الحديث حسن فقط ، هو الذي ينبغي أن يعتمد ، لكن لا لذاته كما قد يوهم أول كلامه الذي ربط فيه التحسين بكون ابن أبي الموال ثقة ، فهو معلول بسويد بن سعيد كما سبق ، وإنما الحديث حسن لغيره بالنظر إلى حديث معاوية الموقوف عليه فإنه في حكم المرفوع ، والنووي رحمه الله إنما ضعفه بالنظر إلى طريق ابن المؤمل قال في « المجموع » (٨/ ٢٦٧) :

« وهو ضعيف » .

وذكر له السخاوي شاهداً آخر من حديث ابن عباس ، ولكنه عندي ضعيف جداً فلا يصلح شاهداً ، بل قال فيه الذهبي : « خبر باطل » . وأقره الحافظ في « اللسان » كما يأتي بيانه برقم (١١٢٦) .

(تنبيه) عزا المنذري في « الترغيب » (٢/ ١٣٣) حديث سويد بن سعيد المتقدم لاحمد بإسناد صحيح . وهذا وهم منه ، فليس هو عند أحمد في مسنده ،

ولا إسناده صحيح ، بل هو منكر كما تقدم بيانه من كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى .

هذا وجزم ابن الجوزي بصحة الحديث مؤكداً ذلك بقوله في « منهاج القاصدين » :

« وقد قال ﷺ : ماء زمزم لما شرب له » .

ومال السيوطي إلى تصحيحه في « الفتاوى » (٢/ ٨١) .

١١٢٤ ـ (حديث جابر « أن النبي ﷺ دعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ ») . ص ٢٦٧

حسن . ومضى تخريجه في « الطهارة » (رقم ١٣) ، ومن هناك تعرف أن الحديث ليس من مسند جابر ، بل من مسند علي رضي الله عنهما .

١١٢٥ ـ (عن ابن عباس مرفوعاً : « إن آية ما بيننا وبين المنافقين [أنهم] لا يتضلعون من ماء زمزم » رواه ابن ماجه) . ص ٢٦٧ .

ضعيف . أخرجه ابن ماجه (٣٠٦١) وكذا البخاري في « التاريخ الصغير » (١٩٣) وأبو نعيم في « صفة النفاق » (ق ٢/٢٩) والضياء في « المختارة » (٦٧/ ١١٠/ ١) عن عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر قال :

« كنت عند ابن عباس جالساً ، فجاءه رجل ، فقال : من أين جئت ؟ قال : من زمزم ، قال : فشربت منها كما ينبغي؟ قال : وكيف؟ قال : إذا شربت منها فاستقبل القبلة ، واذكر اسم الله ، وتنفس ثلاثاً ، وتضلع منها ، فإذا فرغت ، فاحمد الله عز وجل ، فإن رسول الله ﷺ قال : فذكره .

وتابعه مكي بن إبراهيم ثنا عثمان بن الأسود عن محمد بن عبد الرحمن قال : فذكره .

أخرجه البيهقي (٥/ ١٤٧) .

وتابعه عبدالله بن المبارك . عند البخاري في « تاريخه الكبير » (١/ ١/ ١٥٨) .

وخالفهم إسماعيل بن زكريا أبو زياد ، فقال : عن عثمان بن الأسود : حدثني عبدالله بن أبي مليكة قال : جاء رجل إلى ابن عباس . . .

أخرجه البخاري في « التاريخ » والدارقطني في « سننه » (٢٨٤) والبيهقي .

وتابعه عبد الرحمن بن بُوذَيه حدثنا عثمان به .

أخرجه البخاري فيه والطبراني في « المعجم الكبير » (٣/ ١١٥/ ١) وعنه أبو نعيم من طريق عبد الرزاق أخبرنا عبد الرحمن به .

وتابعه الثوري عن عثمان .

أخرجه الطبراني عقب الرواية السابقة فقال : قال عبد الرزاق : ولا أعلم الثوري إلا حدثناه عن عثمان بن الأسود به .

وتابعه الفضل بن موسى أخبرنا عثمان عن ابن أبي مليكة به .

أخرجه البخاري : حدثني يوسف : أخبرنا الفضل به .

وعلقه البيهقي عن الفضل بن موسى به إلا أنه قال : عبد الرحمن بن أبي مليكة .

وخالفهم جميعاً عبد الوهاب الثقفي فقال : ثنا عثمان بن الأسود : حدثني جليس لابن عباس قال : قال لي ابن عباس : من أين جئت ؟

أخرجه البيهقي .

قلت : فقد اختلف على عثمان بن الأسود في تسمية شيخه على وجوه :

الأول : محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر .

رواه عنه هكذا عبيدالله بن موسى ، ومكي بن إبراهيم ، وعبدالله بن المبارك ، وهؤلاء ثقات أثبات .

الثاني : عبدالله بن أبي مليكة .

رواه عنه إسماعيل بن زكريا ، وهو صدوق يخطىء قليلاً ، وعبد الرحمن بن بوذيه ، وليس بالمشهور ، وأثنى عليه أحمد ، وسفيان الثوري وهو ثقة حجة لكن في الطريق إليه وإلى ابن بوذيه إسحاق وهو الدبري وفيه ضعف . والفضل بن موسى وهو ثقة ثبت وربما أغرب كما قال : الحافظ . وقيل عنه عن عثمان « عبد الرحمن بن أبي مليكة » .

الثالث : جليس لابن عباس لم يسم .

قلت : بعد هذا العرض يتبين أن أولى هذه الوجوه بالترجيح إنما هو الوجه الأول لاتفاق الثلاثة الثقات عليه ، وصحة الطرق بذلك إليهم . بخلاف الوجه الثاني ، فبعض رواته لم تثبت عدالتهم ، وبعضهم لم يثبت السند إليه ، إلا إلى الفضل بن موسى .

وأما الوجه الثالث ، فشاذ فرد .

و إذا كان كذلك فقد رجع الحديث إلى أنه من رواية محمد بن عبد الرحمن ابن أبي بكر عن ابن عباس ، فمن يكون ابن أبي بكر هذا وما حاله ؟ هو محمد ابن عبد الرحمن بن أبي بكر القرشي الجمحي أبو الثورين المكي ، روى عنه عمرو بن دينار أيضاً ، وقد أورده ابن حبان في « الثقات » (١/٢٠٨) ، ولم يوثقه غيره ، ولهذا قال الحافظ في « التقريب » : « مقبول » يعني عند المتابعة .

قلت : وقد توبع ، لكن السند واهٍ إلى المتابع كما يأتي .

وأما قول البوصيري في « الزوائد » (ق ١٨٦/ ١) :

« هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات ، رواه الدارقطني في سننه والحاكم في المستدرك من طريق عبدالله بن أبي مليكة عن ابن عباس ، ورواه البيهقي في سننه الكبرى عن الحاكم » .

قلت : فهذا التصحيح إنما يستقيم في طريق ابن أبي مليكة ، لو لم تكن مضطربة ومخالفة للطريق الراجحة التي مدارها على أبي الثورين هذا ، أما وهي مضطربة ومرجوحة فلا .

وأما ما ذكره أن هذه الطريق في مستدرك الحاكم ، فالظاهر أنه ليس كذلك وإن النسخة المطبوعة من « المستدرك » قد سقط منها عبدالله بن أبي مليكة ، فصار الحديث بذلك منقطعاً ، وليس السقط من الناسخ أو الطابع ، كما يتبادر للذهن ، وإنما هو من الحاكم نفسه فإنه قال عقب الحديث (١/ ٤٧٢ - ٤٧٣) :

« صحيح على شرط الشيخين ، إن كان عثمان بن الأسود سمع من ابن عباس » .

وتعقبه الذهبي بقوله :

« قلت : لا والله ما لحقه ، توفي عام خمسين ومائة ، وأكبر مشيخته سعيد ابن جبير » .

قلت : والسقط المذكور يتبين لي أنه من الحاكم نفسه حين ألف الكتاب ، فإن البيهقي رواه عنه بالسند الذي أورده الحاكم في « المستدرك » بإثبات ابن أبي مليكة فيه ، هو من طريق إسماعيل بن زكريا ، وبذلك اتصل السند وزال الانقطاع ، وإنما العلة محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر ، فهو تابعي الحديث وليس ابن أبي مليكة وهو مجهول الحال كما سبق بيانه .

نعم ، إنه لم يتفرد به فقال الطبراني في « المعجم الكبير » (٣/ ٩٧/ ١) : حدثنا زكريا الساجي نا عبدالله ابن هارون أبو علقمة الفروي نا قدامة بن محمد الأشجعي عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :

« علامة ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً أبو علقمة هذا قال الدارقطني : « متروك

الحديث » . وقال الذهبي : « منكر الحديث » . وفي « التقريب » : « ضعيف » .

وبقية رجال الإسناد موثقون .

١١٢٦ ـ (حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « ماء زمزم لما شرب له ، إن شربته تستشفي به شفاك الله ، وإن شربته يشبعك أشبعك الله به ، وإن شربته لقطع ظمئك قطعه الله ، وهي هزمة جبريل وسقيا [الله] إسماعيل » . رواه الدارقطني) ص ٢٦٧ .

باطل موضوع . أخرجه الدارقطني في « سننه » (٢٨٤) : ثنا عمر بن الحسن بن علي ثنا محمد بن هشام بن عيسى (!) المروزي ثنا محمد بن حبيب الجارودي : نا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس به .

قلت : وهذا إسناد ضعيف فيه ثلاث علل :

الأولى : محمد بن حبيب الجارودي غمزه الحاكم كما يأتي ، وفي « تاريخ بغداد » (٢/ ٢٧٧) :

« محمد بن حبيب الجارودي ، بصري قدم بغداد ، وحدث بها عن عبدالعزيز بن أبي حازم ، روى عنه أحمد بن علي الخزاز والحسن بن عليل العنزي وعبدالله بن محمد البغوي وكان صدوقاً » .

قال الحافظ في « اللسان » :

« فيحتمل أن يكون هو هذا ، وجزم أبو الحسن القطان بأنه هو ، وتبعه على ذلك ابن دقيق العيد والدمياطي » .

قلت : وقد تناقض فيه الذهبي ، فقال في ترجمته :

« غمزه الحاكم النيسابوري ، وأتى بخبر باطل ، اتهم بسنده » يعني هذا الحديث .

وقال مرة : « موثق » . وأخرى : « ثقة » ، ومرة : « صدوق » كما يأتي النقل عنه .

والحق أنه صدوق كما قال الخطيب ومن تابعه إلا أنه أخطأ في هذا الحديث فرفعه وأسنده عن ابن عباس ، والصواب فيه موقوف على مجاهد ، قال : الحافظ في آخر ترجمته :

« فهذا أخطأ الجارودي [في] وصله ، وإنما رواه ابن عيينة موقوفاً على مجاهد ، كذلك حدث عنه حفاظ أصحابه ، كالحميدي وابن أبي عمر وسعيد بن منصور وغيرهم » .

وقال في « التلخيص » (ص ٢٢٢) :

« قلت : والجارودي صدوق ، إلا أن روايته شاذة ، فقد رواه حفاظ أصحاب ابن عيينة كالحميدي وابن أبي عمر وغيرهما عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قوله . ومما يقوي رواية ابن عيينة ما أخرجه الدينوري في « المجالسة » من طريق الحميدي قال : كنا عند ابن عيينة فجاء رجل فقال : يا أبا محمد الحديث الذي حدثتنا عن ماء زمزم صحيح ؟ قال : نعم ، قال : فإني شربته الآن لتحدثني مائة حديث ، فقال : اجلس ، فحدثه مائة حديث » .

قلت : الدينوري واسمه أحمد بن مروان ذكر الحافظ في « اللسان » عن الدارقطني أنه كان يضع الحديث . فلا يوثق بخبره .

الثانية : محمد بن هشام بن عيسى . كذا وقع في المطبوعة من « الدارقطني » وفي « الميزان » في موضع ، و « اللسان » في موضع آخر نقلاً عن الدارقطني « ابن علي » ، ولم يترجم له الذهبي في « الميزان » وكأنه لأنه ثقة عنده كما يأتي ، واستدركه الحافظ فقال :

« قال ابن القطان : لا يعرف حاله ، وكلام الحاكم يقتضي أنه ثقة عنده ، فإنه قال عقب حديثه : « صحيح الإسناد إن سلم من الجارودي » . قلت : وقد قال الزكي المنذري مثلما قال ابن القطان ، وسبق في ترجمة عمر بن الحسن الأشناني قول الذهبي : إن محمد بن هشام هذا موثق . قال : وهو ابن أبي

الدميك » .

قلت : وتبع ابن القطان الحافظ ابن الملقن فقال في « الخلاصة » (١/١١٢) عقب قول الحاكم المذكور :

« سلم منه ، فإنه صدوق ، لكن الراوي عنه مجهول » .

الثالثة : عمر بن الحسن بن علي ، وهو الأشناني أبو الحسين القاضي، قال الذهبي في « « الميزان » » :

« صاحب بلايا ، فمن ذلك ، حدثنا عمر بن الحسن بن علي ثنا محمد بن هشام المروزوي وهو ابن الدميك موثق ثنا محمد بن حبيب الجارودي . . . قلت : وذكر الحديث ثم قال عقبه :

« وابن حبيب صدوق ، فآفة هذا هو عمر ، ولقد أثم الدارقطني بسكوته عنه ، فإنه بهذا الإسناد باطل ، ما رواه ابن عيينة قط ، بل المعروف حديث عبدالله بن المؤمل عن أبي الزبير عن جابر مختصراً » .

وتعقبه الحافظ بقوله :

« والذي يغلب على الظن أن المؤلف هو الذي أثم بتأثيمه الدارقطني ، فإن الأشناني لم ينفرد بهذا ، تابعه عليه في « مستدركه » الحاكم ، ولقد عجبت من قول المؤلف : ما رواه ابن عيينة قط ، مع أنه رواه عنه الحميدي وغيره من حفاظ أصحابه إلا أنهم أوقفوه على مجاهد ، لم يذكروا ابن عباس فيه ، فغايته أن يكون محمد بن حبيب وهم في رفعه » .

وأقول : لم يأثم الدارقطني ولا الذهبي إن شاء الله تعالى ، لأن كلاً منهما ذهب إلى ما أداه إليه اجتهاده ، وإن كنا نستنكر من الذهبي اطلاق هذه العبارة في الإمام الدارقطني .

وأما تعجب الحافظ من الذهبي ، فلست أراه في محله ، لأن الذي أورده عليه من رواية الحميدي ، غير وارد لأنه مقطوع ، وإنكار الذهبي منصب على الحديث المرفوع الموصول ، فهو الذي نفاه بقوله « ما رواه ابن عيينة قط » . ونفيه

هذا لا يزال قائماً ، كما يدل عليه هذا البحث الدقيق .

وأما قوله : « تابعه عليه في « مستدركه » الحاكم » فوهم ، ولعل في العبارة سقطاً فإن الذي تابعه إنما هو شيخ الحاكم ، فقد قال في « المستدرك » (١/ ٣٧٣) : حدثنا علي بن حمشاد العدل ثنا أبو عبدالله بن هشام المروزي به دون قله :

« وهي هزمة جبريل ، وسقيا الله إسماعيل » . وزاد :

« قال : وكان ابن عباس إذا شرب ماء زمزم قال : اللهم أسألك علماً نافعاً ، ورزقاً واسعاً ، وشفاءً من كل داء » . وقال :

« هذا حديث صحيح الإسناد ، إن سلم من الجارودي » .

قلت : ووافقه الذهبي ، وذلك من وهمه وتناقضه ، فقد سبق عنه أنه قال في « الجارودي هذا » : « أتى بخبر باطل » . وقد عرفت مما تقدم ذكره أن قوله هذا هو الصواب وأنه أخطأ في رفعه ووصله .

ثم إن الحافظ قد ذكر في ترجمة الأشناني هذا عن الحاكم أنه كان يكذب ، وعنه أنه قال : قلت : للدارقطني : سألت أبا علي الحافظ عنه ، فذكر أنه ثقة ، فقال : بئس ما قال شيخنا أبو علي !

وقال الذهبي في « الرد على ابن القطان » (بعد أن ساق الحديث من طريق الدارقطني (١٩/ ١ - ٢) :

« قلت : هؤلاء ثقات ، سوى عمر الأشناني ، أنا أتهمه بوضع حديث اسلمت وتحتي أختان » .

وجملة القول : إن الحديث بالزيادة التي عند الدارقطني موضوع . لتفرد هذا الأشناني به ، وهو بدونها باطل لخطأ الجارودي في رفعه ، والصواب وقفه على مجاهد ، ولئن قيل إنه لا يقال من قبل الرأي فهو في حكم المرفوع ، فإن سلم هذا ، فهو في حكم المرسل ، وهو ضعيف . والله أعلم .

ثم إن الزيادة التي عند الحاكم في دعاء ابن عباس بعد شربه من زمزم ، قد أخرجها الدارقطني (٢٨٤) من طريق حفص بن عمر العدني حدثني الحكم عن عكرمة قال :

« كان ابن عباس إذا شرب من زمزم قال . . . » فذكره بالحرف الواحد .

وهذا إسناد ضعيف ، من أجل العدني ، والحكم وهو ابن أبان العدني ، صدوق له أوهام كما في « التقريب » .

فهل الزيادة هذه وقعت للحاكم في الطريق الأولى ، أم هي في الأصل عنده من هذه الطريق لكنها سقطت من الناسخ أو الطابع ؟ الله أعلم ، فإني لم أقف الآن على شيء يرجح أحد الاحتمالين .

١١٢٧ ـ (حديث : « من زارني أو زار قبري كنت له شافعاً أو شهيداً » رواه أبو داود الطيالسي) . ٢٦٧ .

ضعيف . أخرجه الطيالسي في « مسنده » (رقم ٦٥) قال : حدثنا سوار بن ميمون [١] أبو الجراح العبدي قال : حدثني رجل من آل عمر عن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره بلفظ :

« من زار قبري ـ أو قال : من زارني ـ كنت له شفيعاً وشهيداً ، ومن مات في أحد الحرمين بعثه الله من الآمنين يوم القيامة » .

قلت : وهذا إسناد واهٍ من أجل الرجل الذي لم يسم .

وسوار بن ميمون أغفلوه فلم يذكره ابن أبي حاتم ولا الذهبي ولا العسقلاني . نعم قلبه بعض الرواة فقال : ميمون بن سوار ، ومع ذلك لم يوردوه فيمن اسمه ميمون ، وهذا مما يدل على أنه رجل مغمور مجهول ، ولهذا

---

(١) الأصل « نوار » وكذا نقله مرتبه الشيخ البنافي « منحة المعبود » رقم (١٠٩٨) وهو خطأ صححناه من « سنن البيهقي » و « التلخيص » وغيره .

قال الحافظ ابن عبدالهادي في « الصارم المنكي في الرد على السبكي » (ص ٨٧) :

« وهو شيخ مجهول » ، لا يعرف بعدالة ولا ضبط ، ولم يشتهر بحمل العلم ونقله وهو خطأ صححناه من « سنن البيهقي » و « التلخيص » وغيره .

« وأما شيخ سوار في هذه الرواية فإنه شيخ مبهم ، وهو أسوأ حالاً من المجهول » .

والحديث أخرجه البيهقي في «سننه » (٥/ ٢٤٥) من طريق الطيالسي .

وقال ابن عبد الهادي:

« هذا الحديث ليس بصحيح لانقطاعه ، وجهالة إسناده واضطرابه » .

ثم فصل ذلك تفصيلاً لا تجده في كتاب فليراجعه من شاء من (٨٦-٩١) .

ومن وجوه الاضطراب المشار إليه رواية العقيلي في « الضعفاء » (ص ٤٥٢) من طريق شعبة عن سوار بن ميمون عن هارون بن قزعة عن رجل من آل الخطاب عن النبي ﷺ بلفظ :

« من زارني متعمداً كان في جوار الله يوم القيامة ، ومن مات . . . » الحديث .

أورده في ترجمة هارون هذا وقال عن البخاري :

« لا يتابع عليه » . ثم قال العقيلي :

« والرواية في هذا لينة » .

وأخرجه الدارقطني في سننه (٢٧٩ ـ ٢٨٠) من طريق وكيع نا خالد بن أبي خالد وأبو عون،عن الشعبي والأسود بن ميمون عن هارون أبي قزعة عن رجل من آل حاطب عن حاطب قال: قال رسول الله ﷺ :

« من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي ، ومن مات بأحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة » .

وهذا إسناد مجهول أيضاً ، وأبو عون إن كان هو محمد بن عبيدالله بن سعيد الثقفي فهو ثقة ولكنه ممن لم يدركه وكيع ، فإن هذا ولد بعد وفاة أبي عون بإحدى عشرة سنة ! فالظاهر أنه «ابن عون» ، ويؤيده أنه وقع هكذا في رواية السبكي للحديث في « الشفاء » من غير طريق الدارقطني ، وابن عون اسمه عبدالله وهو ثقة فقيه ، وعليه فالسند إلى هارون أبي قزعة صحيح فهو علة الحديث وهو مجهول ، ويقال فيه هارون بن قزعة كما تقدم ، أو شيخه الذي لم يسم ، وقد أطال الكلام على هذا الإسناد العلامة ابن عبد الهادي في « الصارم المنكي » (٩٩ ـ ١٠٢) ، وقد ذكرنا لك خلاصته .

وقد روي الحديث عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ :

« من زارني في مماتي ، كان كمن زارني في حياتي ، ومن زارني حتى ينتهي إلى قبري كنت له شهيداً يوم القيامة ، أو قال شفيعاً » .

أخرجه العقيلي في « الضعفاء » (٣٥٥) عن فضالة بن سعيد بن زميل المأربي ، حدثنا محمد بن يحيى المأربي عن ابن جريج عن عطاء عنه . وقال :

« فضالة حديثه غير محفوظ ، ولا يعرف إلا به ، ويروى بغير هذا الإسناد ، من طريق أيضاً فيه لين » .

وقال الذهبي في « الميزان » :

« هذا موضوع على ابن جريج ، ويروى في هذا شيء من مثل هذا » .

وأقره الحافظ في « اللسان » ، لكن وقع فيه :

« ويروى في هذا ، شيء أمثل من هذا . انتهى » .

ولا يخفى الفرق بين العبارتين .

١١٢٨ ـ (عن ابن عمر مرفوعاً : « من حج فزار قبري بعد

وفاتي فكأنما زارني في حياتي » وفي رواية « من زار قبري وجبت له شفاعتي » رواه الدارقطني بإسناد ضعيف) . ص ٢٦٨

منكـر . وله عن ابن عمر طريقان :

الأولى : عن حفص بن أبي داود عن ليث بن أبي سُليم عن مجاهد عنه به بالرواية الأولى .

أخرجه الدارقطني (٢٧٩) وكذا البيهقي (٥/ ٢٤٦) وغيرهما وقال البيهقي :

« تفرد به حفص وهو ضعيف » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً من أجل ليث وحفص ، وقد ذكرت بعض أقوال الأئمة فيهما ، ومن أخرج حديثهما سوى من ذكرنا في « سلسلة الأحاديث الضعيفة » (رقم ٤٧) ، ونقلت فيه كلام شيخ الإسلام ابن تيمية على الحديث وحكمه عليه بالوضع من حيث معناه ، فراجعه فإنه مهم .

والأخرى : عن موسى بن هلال العبدي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عنه بالرواية الأخرى .

أخرجه الدارقطني (٢٨٠) وعنه ابن النجار في « تاريخ المدينة » (٣٩٧) وكذا الخلعي في « الفوائد » (ق ١١١/ ٢) والعقيلي في « الضعفاء » (٤١٠) من طريقين عن موسى به .

ورواه الدولابي في « الكنى » (٢/ ٦٤) عن موسى بن هلال إلا أنه قال : حدثنا عبدالله بن عمر أبو عبد الرحمن أخو عبيدالله عن نافع به . وكذا رواه ابن عدي في « الكامل » (٢/٣٨٥) ، أخرجاه من طريقين أخريين عنه . وقال ابن عدي بعد أن أشار إلى الرواية الأولى :

« وعبدالله أصح ، ولموسى غير هذا ، وأرجو أنه لا بأس به » .

ورواه البيهقي في « شعب الإيمان » كما في « الصارم » (١٢) من طريق ابن

عدي ثم قال :

« وقيل : عن موسى بن هلال العبدي عن عبيدالله بن عمر ، وسواء قال : عبيدالله أو عبدالله ، فهو منكر عن نافع عن ابن عمر ، لم يأتِ به غيره » . قال ابن عبد الهادي :

« والصحيح أنه عبدالله المكبر كما ذكره ابن عدي ، وغيره » .

قلت : ورواية الدولابي صريحة في ذلك ، قال الحافظ عقبها في « اللسان » :

« فهذا قاطع للنزاع من أنه عن المكبر ، لا عن المصغر ، فإن المكبر هو الذي يكنى أبا عبدالرحمن ، وقد أخرج الدولابي هذا الحديث في من يكنى أبا عبد الرحمن » .

قلت : وأنا أخشى أن يكون هذا الاختلاف من موسى بن هلال نفسه وليس من الرواة عنه ، لأن الطرق بالروايتين عنه متقابلة ، فمن الصعب والحالة هذه ترجيح وجه على الآخر من وجهي الاختلاف عليه ، فالاضطراب منه نفسه فإنه ليس بالمشهور ، فقد عرفت آنفاً قول ابن عدي فيه « أرجو أنه لا بأس به » وخالفه الآخرون ، فقال أبو حاتم والدارقطني : « مجهول » . وقال العقيلي عقب الحديث :

« لا يصح ، ولا يتابع عليه » . وقال ابن القطان :

« الحق أنه لم تثبت عدالته » .

قلت : واضطرابه في إسناد هذا الحديث مما يدل عندي على ضعفه . والله أعلم .

ثم رأيت ابن عبد الهادي قد مال أخيراً إلى هذا الذي ذكرناه من اضطراب موسى فيه فقال (١٨) مرجحاً أن الصواب قوله « عبدالله بن عمر » :

« وكان موسى بن هلال حدث به مرة عن عبيدالله فأخطأ ، لأنه ليس من أهل الحديث ، ولا من المشهورين بنقله ، وهو لم يدرك عبيدالله ، ولا لحقه ،

فإن بعض الرواة عنه لا يروي عن رجل عن عبيدالله ، وإنما يروي عن رجل عن آخر عن عبيدالله فإن عبيدالله متقدم الوفاة كما ذكرنا ذلك فيما تقدم بخلاف عبدالله ، فانه عاش دهراً بعد أخيه عبيدالله . وكأن موسى بن هلال لم يكن يميز بين عبدالله وعبيدالله ولا يعرف أنهما رجلان ، فإنه لم يكن من أهل العلم ولا ممن يعتمد عليه في ضبط باب من أبوابه » .

وقد جزم الإمام ابن خزيمة بأن قول موسى في بعض الروايات عنه « عبيدالله بن عمر » مصغراً خطأ منه فقال بعد أن ساق الحديث في « صحيحه » :

« إن ثبت الخبر ، فإن في القلب منه » . ثم ساق إسناده به ثم قال :

« أنا أبرأ من عهدة هذا الخبر ، لأن عبيدالله بن عمر أجل وأحفظ من أن يروي مثل هذا المنكر ، فإن كان موسى بن هلال لم يغلط فيمن فوق أحد العمرين فيشبه أن يكون هذا من حديث عبدالله بن عمر ، فأما من حديث عبيدالله بن عمر فإني لا أشك أنه ليس من حديثه » .

ذكره الحافظ في « اللسان » وقد وقع فيه بعض الأخطاء صححناها بقدر الإمكان ، ثم قال :

« وعبدالله بن عمر العمري بالتكبير ضعيف الحديث ، وأخوه عبيدالله بن عمر بالتصغير ثقة حافظ جليل ، ومع ما تقدم من عبارة ابن خزيمة وكشفه عن علة هذا الخبر لا يحسن أن يقال : أخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » إلا مع البيان » .

قلت : ولذلك فقد تأدب الحافظ السخاوي بتوجيه شيخه هذا فقال في « المقاصد الحسنة » (١١٢٥) :

« وهو في « صحيح ابن خزيمة » وأشار إلى تضعيفه » [1] .

---

(١) وأخل بذلك ابن الملقن فقال (١١٢/ ١) : « سكت عنه عبد الحق ، وتعقبه ابن القطان ، لكن أخرجه ابن خزيمة في صحيحه » !

ومن أجل ذلك كله قال ابن القطان في هذا الحديث : « لا يصح » وأنكر على عبد الحق سكوته عن تضعيفه ، وقال : أراه تسامح فيه لأنه من الحث والترغيب على عمل » .

وأنا أخالف ابن القطان في هذا الذي ظنه من التسامح ، وأرى أن عبد الحق يذهب إلى أن الحديث ثابت عنده لأنه قال في مقدمة كتابه « الأحكام الكبرى » :

« وإن لم تكن فيه علة ، كان سكوتي عنه دليلاً على صحته » !

وأيضاً ، فقد أورد الحديث في كتابه الآخر « مختصر أحكام الشريعة » المعروفة بـ « الأحكام الكبرى » ، وأورد الحديث فيه وقد نص في مقدمتها قال :

« فإني جمعت في هذا الكتاب متفرقاً من حديث رسول الله ﷺ . . . وتخيرتها صحيحة الإسناد ، معروفة عند النقاد . . . »[1] .

فهذا وذاك يدلان على أن الحديث صحيح عنده ، نقول هذا بياناً للحقيقة ودفعاً لسوء الظن بعبد الحق أن يسكت عن الحديث الضعيف ، وهو يراه ضعيفاً ، وإلا فالصواب الذي لا يرتاب فيه من أمعن النظر فيما سبق من البيان أن الحديث ضعيف الإسناد لا تقوم به حجة .

ولا يقويه أنه روي من طريق أخرى فإنها شديدة الضعف جداً ، أخرجها البزار في « مسنده » قال : حدثنا قتيبة حدثنا عبد الله بن إبراهيم : حدثنا عبدالرحمن بن زيد عن أبيه عن ابن عمر به .

قلت : وهذا إسناد هالك ، وفيه علتان :

« الأولى : عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف جداً ، وهو صاحب

---

(١) قلت : ونحن في صدد استنساخ الكتابين ، يقوم بنسخ الأول منهما ابني عبداللطيف وقد جاوز حتى الآن نصفه ، وبدأت بتحقيقه والتعليق عليه ، وبالآخر ابني عبد الرزاق ، وفقهما الله لطاعته ، وأنعم عليهما بمزيد من توفيقه وهدايته .

حديث توسل آدم بالنبي صلىٌ الله عليهما وسلم ، وهو حديث موضوع كما بينته في « سلسلة الأحاديث الضعيفة » رقم (٢٥) .

والأخرى : عبدالله بن إبراهيم وهو الغفاري ، أورده الذهبي في « الضعفاء » وقال :

« متهم ، قال ابن عدي : ما يرويه لا يتابعه عليه الثقات » .

وقال الحافظ في « التقريب » :

« متروك ، ونسبه ابن حبان إلى الوضع» .

قلت : وبه أعله الهيثمي فقال في « المجمع » (٤/ ٢) وتبعه الحافظ في « التلخيص » :

« رواه البزار وفيه عبدالله بن إبراهيم الغفاري وهو ضعيف» .

قلت : وفيه قصور لا يخفى . وقال الإمام النووي في « المجموع شرح المهذب » (٨/ ٢٧٢) :

« رواه البزار والدارقطني بإسنادين ضعيفين » [١] .

وقد روي من حديث أنس ، رواه ابن النجار في « تاريخ المدينة » (ص ٣٩٧) عن محمد بن مقاتل : حدثنا جعفر بن هارون ، حدثنا إسماعيل بن المهدي عن أنس مرفوعاً به .

قلت : وهذا إسناد ساقط بمرة ، إسماعيل بن مهدي لم أعرفه ، وأظنه محرفاً من « سمعان بن مهدي » ، فإن نسخة « التاريخ » المطبوعة سيئة جداً ، فقد جاء في « الميزان » :

« سمعان بن مهدي ، عن أنس بن مالك ، لا يكاد يعرف ، ألصقت به

(١) كذا في نسختنا المطبوعة من « المجموع شرح المهذب » ، ونقل عنه ابن عبد الهادي في كتابه (ص ١٨و٣٢) والمناوي في « الفيض » أنه قال : « ضعيف جداً » . وهذا أقرب إلى التحقيق ، فلعل لفظة « جداً » سقطت من الناسخ أو الطابع . والله أعلم .

نسخة مكذوبة ، رأيتها ، قبح الله من وضعها » . قال الحافظ في « اللسان » :

« وهي من رواية محمد بن مقاتل الرازي عن جعفر بن هارون الواسطي عن سمعان ، فذكر النسخة ، وهي أكثر من ثلاثمائة حديث ، أكثر متونها موضوعة . . . وأورد الجوزجاني من هذه النسخة حديثاً ، وقال : منكر ، وفي سنده غير واحد من المجهولين » .

قلت : ومن الظاهر أن هذا الحديث من هذه النسخة لأنه مروي بسندها .

وجعفر بن هارون ، قال الذهبي في ترجمته :

« أتى بخبر موضوع » .

قلت : فلعله هو الذي افتعل هذه النسخة .

ومحمد بن مقاتل (وكان في النسخة : محمد بن محمد بن مقاتل) قال الذهبي :

« تكلم فيه ، ولم يترك » . وقال الحافظ في « التقريب » :

« ضعيف » .

وجملة القول : إن هذا الحديث ضعيف لا يحتج به ، وبعض طرقه أشد ضعفاً من بعض . .

١١٢٩ ـ (حديث جابر أن النبي ﷺ قال : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في سواه إلا المسجد الحرام ، فصلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة ألف صلاة [فيما سواه] » . رواه أحمد وابن ماجه بإسنادين صحيحين) . ص ٢٦٨ .

صحيح . أخرجه أحمد (٣/ ٣٤٣ ، ٣٩٧) وابن ماجه (١٤٠٦) من طرق عن عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر به .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، وعبد الكريم هو ابن مالك الجزري .

وقال البوصيري في « الزوائد » (١/٨٧) :

« هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات ، وأصله في « الصحيحين » من حديث أبي هريرة وفي مسلم وغيره من حديث ابن عمر ، وفي ابن حبان والبيهقي من حديث عبد الله بن الزبير » .

وأما قول المصنف : « . . . بإسنادين صحيحين » .

فهو وهم تبع فيه المنذري في « الترغيب » (٢/ ١٣٦) فقد عرفت أنهما أخرجاه بإسناد واحد صحيح .

والحديث صححه أيضاً ابن عبدالهادي في « التنقيح » (٢/ ١١١/ ٢ - ١/ ١١٢) .

١١٣٠ - (عن أبي الدرداء مرفوعاً : « الصلاة في المسجد الحرام بمئة ألف صلاة ، والصلاة في مسجدي بألف صلاة ، والصلاة في بيت المقدس بخمس مئة صلاة» رواه الطبراني في الكبير وابن خزيمة في صحيحه) . ص ٢٦٨ .

لم أقف على سنده ، لنرى رأينا فيه ، وقد حسنه بعضهم . وقد أورده المنذري في « الترغيب » (٢/ ١٣٧) بهذا اللفظ ثم قال :

« رواه الطبراني في الكبير ، وابن خزيمة في صحيحه » ولفظه :

« صلاة في المسجد الحرام أفضل مما سواه من المساجد بمائة ألف صلاة ، وصلاة في مسجد المدينة أفضل من ألف صلاة فيما سواه ، وصلاة في مسجد بيت المقدس أفضل مما سواه من المساجد بخمسمائة صلاة » . ورواه البزار ولفظه :

« فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره بمائة ألف صلاة ، وفي مسجدي ألف صلاة ، وفي مسجد بيت المقدس خمسمائة صلاة » . وقال البزار : « إسناده

حسن » . كذا قال » .

قلت : فقد أشار المنذري إلى أن تحسين البزار لسنده ليس بالمرضي عنده ، وقد بين وجه ذلك الحافظ الناجي في كتابه الذي وضعه على « الترغيب » فقال (من ١/١٣٥) :

« وهو كما قال المصنف ، إذ فيه سعيد بن سالم القداح ، وقد ضعفوه ، ورواه عن سعيد بن بشير ، وله ترجمة في آخر الكتاب في الرواة المختلف فيهم » .

قلت : وهو ضعيف ، كما جزم به الحافظ في « التقريب » ، وأما القداح ، فقال فيه : « صدوق ، يهم » .

وقال الهيثمي في اللفظ الأول (٤/٧) :

« رواه الطبراني في « الكبير » ورجاله ثقات ، وفي بعضهم كلام ، وهو حديث حسن » .

قلت : إن كان إسناده وكذا إسناد ابن خزيمة من الوجه الذي أخرجه البزار ، فقد علمت أنه ضعيف ، وإن كان من غيره ـ وهذا ما لا أظنه ـ فإني لم أقف عليه . فمن كان عنده علم بذلك فليتحفنا به ، وجزاؤه عند ربه ، تبارك وتعالى .

ثم رأيت الحديث في « مشكل الآثار » للطحاوي (١/٢٤٨) من طريق سعيد بن سالم القداح عن سعيد بن بشير عن إسماعيل بن عبد الله عن أم الدرداء عن أبي الدرداء مرفوعاً بلفظ البزار ، وقد عرفت ضعفه .

لكن له شاهد من حديث جابر مرفوعاً نحوه .

رواه البيهقي في « شعب الإيمان » كما في « الجامع الصغير » للسيوطي ، لكنه قال في « الكبير » (٢/٦١/١) :

« والخطيب في « المتفق والمفترق » ، وفيه إبراهيم بن أبي حية واهٍ » .

قلت : يعني ضعيف جداً . قال البخاري : منكر الحديث . وقال الدارقطني : متروك . واتهمه ابن حبان بتعمد الوضع .

باب الفوات والإحصار

١١٣١ ـ (حديث جابر:« لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع » رواه الأثرم) ص ٢٦٩ .

لم أقف على سنده عند الأثرم ، وأخرجه البيهقي ، وفي سنده مدلسان ، وقد مضى بيانه برقم (١٠٦٥) .

١١٣٢ ـ (عن عمر بن الخطاب « أنه أمر أبا أيوب صاحب رسول الله ﷺ وهبار بن الأسود حين فاتهما الحج ، فأتيا يوم النحر أن يحلا بعمرة ثم يرجعا حلالاً ثم يحجا عاماً قابلاً ويهديا ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله » رواه مالك في الموطأ والشافعي والأثرم بنحوه) . ص ٢٦٩ .

صحيح . أخرجه مالك (١/ ٣٨٣/ ١٥٣) عن يحيى بن سعيد أنه قال : أخبرني سليمان بن يسار أن أبا أيوب الأنصاري خرج حاجاً ، حتى إذا كان بالنازية من طريق مكة أضل رواحله ، وأنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر ، فذكر ذلك له ، فقال عمر : اصنع كما يصنع المعتمر ، ثم قد حللت ، فإذا أدركك الحج قابلا ، فاحجج ، واهد ما تيسر من الهدي » .

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي (١١٠٤) والبيهقي (٥/ ١٧٤) .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، وأعله البيهقي بالانقطاع ، يعني بين سليمان وأبي أيوب ، وفيه نظر ، فإنه أدركه وكان عمره حين وفاة أبي أيوب نحو ست عشر سنة .

ثم أخرجه مالك وعنه المذكوران من طريق نافع عن سليمان بن يسار أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر ، وعمر بن الخطاب ينحر هديه . . . الحديث وتقدم بتمامة برقم (١٠٦٨) .

١١٣٣ ـ (وللنَّجَاد عن عطاء مرفوعاً نحوه) . ص ٢٦٩

لم أقف على سنده عند النجاد واسمه أبو بكر الفقيه أحمد بن سلمان بن الحسن توفي سنة (٣٤٨) . وتقدم برقم (١٠٦٥) من رواية البيهقي بسند صحيح عن عطاء بن أبي رباح مرفوعاً بلفظ : « لا يفوت الحج حتى ينفجر الفجر من ليلة جمع » .

فهل هو اللفظ الذي رواه النجاد ؟ ذلك ما لا أظنه .

ثم وقفت على لفظه ، ذكره ابن قدامة في « المغني » (٣/ ٥٢٧) :

« من فاته الحج فعليه دم ، وليجعلها عمرة ، وليحج من قابل » .

واعلم أنه كان في الأصل : « وللبخاري » ، فرابني ذلك لأن الحديث مرسل ، فكيف يرويه البخاري في كتابه « المسند الجامع الصحيح » ، فقلت : لعل المصنف يعني أنه رواه تعليقاً ، فلا يشترط أن يكون حينئذ مسنداً ، فأخذت أبحث عنه في تعليقاته ، ولكن عبثاً ، إلى أن رأيت ابن قدامة يقول : « وروى النجاد بإسناده عن عطاء أن النبي ﷺ قال . . . » فذكره ، فعرفت منه أن « النجاد » تحرف على ناسخ الكتاب أو الطابع ، فحمدت الله على توفيقه .

١١٣٤ ـ (وللدارقطني عن ابن عباس مرفوعاً : « من فاته عرفات فقد فاته الحج وليتحلل بعمرة ، وعليه الحج من قابل ») ص ٢٦٩ .

ضعيف . أخرجه الدارقطني من طريق يحيى بن عيسى عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :

« من أدرك عرفات فوقف بها ، والمزدلفة ، فقد تم حجه ، ومن فاته عرفات . . . » الحديث .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، وله علتان :

الأولى : ابن أبي ليلى واسمه محمد بن عبد الرحمن وهو ضعيف لسوء حفظه ، وبه أعله ابن عبدالهادي في « التنقيح » (٢/ ١٣٠/ ١) . وقد اختلف عليه كما يأتي .

والأخرى : يحيى بن عيسى وهو التميمي الفاخوري ، وهو وإن كان أخرج له مسلم ففيه ضعف ، وبه أعله الزيلعي في « نصب الراية » (٣/ ١٤٥) وذكر بعض أقوال الأئمة فيه . وأورده الذهبي في « الضعفاء » فقال :

« صدوق يهم ، ضعفه ابن معين ، وقال النسائي : ليس بالقوي »

قلت : وقد خالفه رحمة بن مصعب أبو هاشم الفراء الواسطي فقال : عن ابن أبي ليلى عن عطاء ونافع عن ابن عمر مرفوعاً به .

رواه عنه داود بن جبير ، عند الدارقطني وقال :

« رحمة بن مصعب ضعيف ، ولم يأت به غيره » .

قلت : لكن داود بن جبير مجهول الحال كما في « الميزان » وقال ابن عبد الهادي : « غير مشهور » . قال :

« والأشبه في هذين الحديثين الوقف ، وقد روى سعيد بن منصور ثنا هشام أنبأ مغيرة عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد أن رجلاً فاته الحج ، فأمره عمر بن الخطاب أن يحل بعمرة ، وعليه الحج من قابل » .

قلت : وهذا أخرجه البيهقي (٥/ ١٧٥) من طرق عن إبراهيم به . وزاد في بعض الطرق عنه :

« قال الأسود : مكثت عشرين سنه ثم سألت زيد بن ثابت عن ذلك ؟ فقال : مثل قول عمر » .

قلت : وإسناده صحيح .

١١٣٥ ـ (حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ خرج معتمراً ،

فحالت كفار قريش بينه وبين البيت ، فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية) ص ٢٧٠

صحيح . أخرجه البخاري (١/ ٤٥١) واللفظ له ، ومسلم (٤/ ٥١) وأبو نعيم في « المستخرج » (١٩/ ١٥٤/ ٢) والبيهقي (٥/ ٢١٦) من طريق نافع أن عبيد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله أخبراه

« أنهما كلما عبد الله بن عمر ليالي نزل الجيش بابن الزبير ، فقالا : لا يضرك أن لا تحج العام ، وإنا نخاف أن يحال بينك وبين البيت ، فقال :

« خرجنا مع رسول الله ﷺ ، فحال كفار قريش دون البيت ، فنحر النبي ﷺ هديه وحلق رأسه ، وأشهدكم أني قد أوجبت عمرة إن شاء الله تعالى ، أنطلق ، فإن خلي بيني وبين البيت طفت ، وإن حيل بيني وبينه ، فعلت كما فعل النبي ﷺ وأنا معه ، فأهل بالعمرة من ذي الحليفة ، ثم سار ساعة ، ثم قال : إنما شأنهما واحد ، أشهدكم أني قد أوجبت حجة مع عمرتي ، فلم يحل منهما حتى حل يوم النحر ، وأهدى ، وكان يقول : لا يحل حتى يطوف طوافاً واحداً يوم يدخل مكة » .

وفي رواية من طريق فليح عن نافع عن ابن عمر :

« أن رسول الله ﷺ خرج معتمراً ، فحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه ، وحلق رأسه بالحديبية ، وقاضاهم على أن يعتمر العام المقبل ، ولا يحتمل سلاحاً عليهم إلا سيوفاً ، ولا يقيم بها إلا ما أحبوا ، فاعتمر من العام المقبل ، فدخلها كما كان صالحهم ، فلما أقام بها ثلاثاً أمروه أن يخرج ، فخرج » .

أخرجه البخاري (٢/ ١٦٨) والبيهقي وأحمد (٢/ ١٢٥) .

١١٢١ ـ (وللبخاري عن المسور « أن النبي ﷺ نحر قبل أن يحلق ، وأمر أصحابه بذلك ») . ص ٢٧٠

صحيح . أخرجه البخاري (١/ ٤٥٢) وكذا أحمد (٤/ ٣٢٧) من طريق عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن المسور (زاد أحمد ، ومروان) قالا : فذكره والسياق للبخاري ، ولفظ أحمد :

« قلد رسول الله ﷺ الهدي ، وأشعر بذي الحليفة ، وأحرم منها بالعمرة ، وحلق بالحديبية في عمرته ، وأمر أصحابه بذلك ، ونحر بالحديبية قبل أن يحلق ، وأمر أصحابه بذلك » .

١١٣٦ - (روي عن ابن عمر أنه قال : « من حبس دون البيت بمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت » رواه مالك) ص ٢٧٠ .

صحيح موقوفاً . أخرجه في « الموطأ » (١/ ٣٦١/ ١) وعنه البيهقي (٥/ ٢١٩) عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر به وزاد :

« وبين الصفا والمروة » .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، فتصدير المؤلف إياه بقوله : « روي » بصيغة المبني للمجهول ، المشعر بالضعف ليس بجيد .

وأخرجه البخاري (١/ ٤٥٢) والنسائي (٢/ ٢١) من طريق يونس عن الزهري قال : أخبرني سالم قال : كان ابن عمر يقول :

« أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ ! إن حبس أحدكم عن الحج ، فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم حل من كل شيء حتى يحج عاماً قابلاً ، فيُهدي أو يصوم إن لم يجد » .

باب الأُضحية

١١٣٧ - (حديث أنس : « ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر » متفق عليه) . ص ٢٧١ .

صحيح . أخرجه البخاري (٤/ ٢٥ ، ٤٥١) ومسلم (٦/ ٧٧) وكذا أبو داود (٢٧٩٤) والنسائي (٢/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥ و ٢٠٨) والدارمي (٢/ ٧٥) وابن ماجه (٣١٢٠ ، ٣١٥٥) وابن الجارود (٩٠٢ ، ٩٠٩) والبيهقي (٥/ ٢٣٨) والطيالسي ١٩٦٨) وأحمد (٣/ ٩٩ ، ١١٥ ، ١٧٠ ، ١٨٣ ، ١٨٩ ، ٢١٤ ، ٢٢٢ ، ٢٥٥ ، ٢٥٨ ، ٢٧٢ ، ٢٧٩) وأبو يعلى في « مسنده » (٢/ ١٥٧ و٢/ ١٥٨) من طرق عن قتادة عن أنس به . وصرح قتادة بالتحديث في رواية للبخاري وأحمد .

ورواه أبو قلابة عن أنس :

« أن رسول الله ﷺ انكفأ إلى كبشين أقرنين أملحين فذبحهما بيده » .

أخرجه البخاري (٤/ ٢٣) وأبو داود (٢٧٩٣) .

١١٣٨ ـ (حديث « إن الرسول ﷺ ضحى عمن لم يضح من أمته » . رواه أبو داود وأحمد والترمذي من حديث جابر) ص ٢٧١ .

صحيح . أخرجه أبو داود (٢٨١٠) والترمذي (١/ ٢٨٧) وكذا الطحاوي (٢/ ٣٠٢) والدارقطني (٥٤٤ ـ ٥٤٥) والحاكم (٤/ ٢٢٩) والبيهقي (٩/ ٢٦٤ ، ٢٨٧) وأحمد (٣/ ٣٥٦ ، ٣٦٢) عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن عبد الله (زاد الطحاوي وغيره : وعن رجل من بني سلمة أنهما حدثاه) عن جابر بن عبد الله ، (وفي رواية الطحاوي : أن جابر بن عبد الله أخبرهما) قال :

« شهدت مع رسول الله ﷺ الأضحى بالمصلى ، فلما قضى خطبته ، نزل من منبره ، وأتي بكبش ، فذبحه رسول الله ﷺ بيده ، وقال : بسم الله ، والله أكبر ، هذا عني ، وعمن لم يضح من أمتي » . وقال الترمذي :

« حديث غريب من هذا الوجه » .

قلت : وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . وأقره الذهبي .

قلت : وهو كما قالا ، فإن رجاله كلهم ثقات ، وإنما يخشى من تدليس المطلب وقد عنعنه في رواية الترمذي وغيره ، فلعله إستغربه من أجلها ، لكن قد صرح بالتحديث في رواية الطحاوي والحاكم وغيرهما ، فزالت بذلك شبهة تدليسه . ثم رأيت الترمذي قد بين وجه الاستغراب بعد سطرين مما سبق نقله عنه فقال :

« والمطلب بن عبد الله بن حنطب يقال إنه لم يسمع من جابر » .

قلت : ورواية الطحاوي : ترد هذا القيل . وقد قال ابن أبي حاتم في روايته عن جابر : « يشبه أنه أدركه » . وهذا أصح مما رواه عنه ابنه في « المراسيل » : « لم يسمع من جابر » .

على أنه لم ينفرد به ، فقد رواه محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي عياش عن جابر بن عبد الله قال :

« ضحى رسول الله ﷺ بكبشين في يوم العيد ، فقال : حين وجههما : (إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض (إلى آخر الآية) اللهم إن هذا منك ولك[1]، عن محمد وأمته ، ثم سمى الله ، وكبر ، وذبح » .

أخرجه أبو داود (٢٧٩٥) والدارمي (٢/ ٧٥ ـ ٧٦) والطحاوي والبيهقي (٩/ ٢٨٥ ، ٢٨٧)

قلت : ورجاله ثقات غير أبي عياش هذا وهو المعافري المصري ، وهو مستور روى عنه ثلاثة من الثقات . نعم رواه ابن ماجه (٣١٢١) بإسناده عن محمد بن إسحاق به إلا أنه قال : « عن أبي عياش الزرقي » .

وأبو عياش الزرقي اثنان أحدهما صحابي ، والآخر تابعي إسمه زيد بن عياش ، وهو ثقة ، فالإسناد على هذا صحيح لولا عنعنة ابن إسحاق ، لكن

---

(١) هذه الجملة لها شاهد من حديث أبي سعيد عند أبي يعلى فانظر « مجمع الزوائد » ٤/ ٢٢) .

إسناد ابن ماجه إليه بأنه الزرقي ضعيف ، ويؤيد أنه غيره أنهم لم يذكروا في الرواة عنه يزيد بن أبي حبيب ، وإنما ذكروه في الرواة عن المعافري .

وله طريق ثالثة عن جابر ، يرويه عبد الله بن محمد بن عقيل قال : أخبرني عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله قال : حدثني أبي :

« أن رسول الله ﷺ أتي بكبشين أملحين عظيمين أقرنين موجوئين ، فأضجع أحدهما ، وقال : بسم الله ، والله أكبر ، اللهم عن محمد وأمته ، من شهد لك بالتوحيد ، وشهد لي بالبلاغ » .

أخرجه الطحاوي وأبو يعلى في « مسنده » (٢/١٠٥) والبيهقي (٩/ ٢٦٨) .

قلت : وإسناده حسن ، رجاله ثقات رجال مسلم غير ابن عقيل وفيه كلام لا ينزل به حديثه عن رتبة الحسن ، وقد قال الهيثمي (٤/ ٢٢) :

« رواه أبو يعلى وإسناده حسن » .

نعم قد اختلف فيه على ابن عقيل ، فرواه حماد بن سلمة عنه هكذا .

ورواه زهير وعبيد الله بن عمر عنه عن علي بن الحسين عن أبي رافع به وزاد :

« ثم يؤتى بالآخر فيذبحه بنفسه ويقول : هذا عن محمد وآل محمد ، فيطعمهما جميعاً المساكين ، ويأكل هو وأهله منهما ، فمكثنا سنين ليس رجل من بني هاشم يضحي ، قد كفاه الله المؤنة برسول الله ﷺ والغرم » .

أخرجه عنهما الإمام أحمد (٦/ ٣٩١ ـ ٣٩٢ ، ٣٩٢) والطحاوي عن عبيد الله والبيهقي عن زهير .

ورواه سفيان الثوري عنه عن أبي سلمة عن عائشة وعن أبي هريرة :

« أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين عظيمين . . . . » الحديث إلى قوله : « وعن آل محمد » .

أخرجه ابن ماجه (٣١٢٢) والطحاوي والحاكم (٤/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨) وأحمد (٦/ ٢٢٠ ، ٢٢٥) والبيهقي وقال البوصيري (ق ١٩٠/ ١) : « هذا إسناد حسن ، عبد الله بن محمد مختلف فيه » .

قلت : والطرق إلى ابن عقيل بهذه الأسانيد كلها صحيحة ، فإما أن يكون ابن عقيل قد حفظها عن مشايخه الثلاثة : عبد الرحمن بن جابر وعلي بن الحسين وأبي سلمة ، وإما أن يكون اضطرب فيها ، ورجح الأول البيهقي ، ولكنه لم تقع له روايته عن أبي سلمة ، وإنما عن عبد الرحمن وعلي فقال عقب روايته عنهما :

« فكأنه سمعه منهما » .

قلت : ولعله يرجح ما ذكره البيهقي أن للحديث أصلاً عن أبي رافع ، وعائشة وأبي هريرة من طرق أخرى عنهم .

أما حديث أبي رافع ، فرواه عمارة : حدثني المعتمر بن أبي رافع عن أبيه مختصراً بلفظ :

« ذبح رسول الله ﷺ كبشاً ثم قال : هذا عني وعن أمتي » .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » (١/ ١٢٧/ ٢) وقال :

« لم يروه إلا عمارة » .

قلت : وهو ابن غزية ، وهو ثقة ، لكن شيخه المعتمر ، ليس بالمشهور عندي لم أجد له ترجمة ، سوى أن ابن حبان أورده في « الثقات » (١/ ٢١٨) وقال :

« يروي عن أبيه ، وعنه عمرو بن أبي عمرو . . . » .

وأما حديث عائشة فيرويه عروة بن الزبير عنها :

« أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ، ويبرك في سواد وينظر في سواد ، فأتي به ليضحي به ، فقال لها يا عائشة : هلمي المدية ، ثم

قال : اشحذيها بحجر ، ففعلت ، ثم أخذها ، وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ، ثم قال : باسم الله ، اللهم تقبل من محمد ، وآل محمد ، ومن أمة محمد ، ثم ضحى به » .

أخرجه مسلم (٦/ ٧٨) وأبو داود (٢٧٩٢) والطحاوي والبيهقي .

وأما حديث أبي هريرة ، فيرويه ابن وهب : حدثني عبد الله بن عياش ابن عباس القتباني عن عيسى بن عبد الرحمن أخبرني ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عنه مرفوعاً بلفظ :

« ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أقرنين أملحين أحدهما عنه وعن أهل بيته ، والآخر عنه وعمن لم يضح من أمته » .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٢/ ٢١٧) وقال :

« تفرد به ابن وهب » .

قلت : وهو ثقة حافظ ، ومن فوقه ثقات إلا أن القتباني فيه ضعف يسير ، وأخرج له مسلم في الشواهد ، فالإسناد حسن . وقال الهيثمي :

« رواه الطبراني في « الأوسط » و« الكبير » وإسناده حسن » .

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري مختصراً نحو حديث المعتمر بن أبي رافع عن أبيه .

أخرجه الطحاوي والدارقطني والحاكم (٤/ ٢٢٨) والبيهقي وأحمد (٣/ ٨) من طريق ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن جده . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

قلت : كذا قالا ، وربيح لم يوثقه أحد بل قال البخاري : « منكر الحديث » ، وأورده الذهبي نفسه في « الضعفاء » ! وقال الحافظ في « التقريب » : « مقبول » .

وعن أنس بن مالك . وله عنه طريقان :

الأولى : عن الحجاج بن أرطاة عن قتادة عن أنس مرفوعاً نحو حديث أبي هريرة عند ابن وهب .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » (١/١٢٨) وقال :

« لم يروه إلا الحجاج » .

قلت : وهو مدلس وقد عنعنه . وفي الطريق إليه ضعيفان . لكن أخرجه أبو يعلى في « مسنده » (١/١٥٧) بسند صحيح عنه ، فانحصرت الشبهة فيه .

والأخرى : عن المبارك بن سحيم نا عبد العزيز بن صهيب عنه .

أخرجه الدارقطني .

والمبارك بن سحيم متروك .

وفي الباب عن أبي طلحة وابن عباس وحذيفة بن أسيد ، وفي أسانيدها كلام ، وقد خرجها الهيثمي فليراجعها من شاء في كتابه « مجمع الزوائد » فإن فيما خرجناه كفاية .

(فائدة) : ما جاء في هذه الأحاديث من تضحيته ﷺ عمن لم يضحِّ من أمته ، هو من خصائصه ﷺ كما ذكره الحافظ في « الفتح » (٩/ ٥١٤) عن أهل العلم . وعليه فلا يجوز لأحد أن يقتدي به ﷺ في التضحية عن الأمة ، وبالأحرى أن لا يجوز له القياس عليها غيرها من العبادات كالصلاة والصيام والقراءة ونحوها من الطاعات لعدم ورود ذلك عنه ﷺ ، فلا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ، ولا يقرأ أحد عن أحد ، وأصل ذلك كله قوله تعالى : (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) . نعم هناك أمور استثنيت من هذا الأصل بنصوص وردت ، ولا مجال الآن لذكرها فلتطلب في المطولات .

١١٣٩ - (روي عن أبي بكر وعمر « أنهما كانا لا يضحيان عن أهلهما مخافة أن يرى ذلك واجباً ») . ص ٢٧١ .

صحيح . أخرجه البيهقي (٩/ ٢٩٥) من طريق جماعة عن أبي سريحة الغفاري قال :

« ما أدركت أبا بكر ، أو رأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان ـ في بعض حديثهم ـ كراهية أن يقتدى بهما » . وقال :

« أبو سريحة الغفاري هو حذيفة بن أسيد صاحب رسول الله ﷺ » .

قلت : والسند إليه صحيح .

ثم روى عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال :

« إني لأدع الأضحى ، وإني لموسر ، مخافة أن يرى جيراني أنه حتم علي » .

قلت : وإسناده صحيح أيضاً .

١١٤٠ ـ (حديث : « من نذر أن يطيع الله فليطعه »).ص ٢٧١.

صحيح . وقد مضى برقم (٩٦٦) .

١١٤١ ـ (حديث أبي هريرة « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن » متفق عليه) . ص ٢٧١

صحيح وقد تقدم

١١٤٢ ـ (قول أبي أيوب : « كان الرجل في عهد النبي ﷺ يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته ، فيأكلون ويطعمون ، حتى تباهى الناس فصار كما ترى » رواه ابن ماجة والترمذي وصححه) . ص ٢٧٢ .

صحيح . أخرجه الترمذي (١/ ٢٨٤) وابن ماجه (٣١٤٧) وكذا مالك

(٢/ ٤٨٦/ ١٠) والبيهقي (٩/ ٢٦٨) من طريق عمارة بن عبدالله بن صياد عن عطاء بن يسار قال :

« سألت أبا أيوب الأنصاري : كيف كانت الضحايا فيكم على عهد رسول الله ﷺ ؟ قال . . . » فذكره وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

(تنبيه) : أخرجه مالك مختصراً وقال : « عمارة بن يسار » ولم أجد في الرواة من اسمه عمارة « بن يسار ، وقد ذكروا في شيوخ مالك عمارة بن عبدالله ابن صياد ، فالظاهر أنه هذا . والله أعلم هل الخطأ من الراوي أم الطابع ؟

١١٤٣ ـ (قول أبي هريرة : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : نعم ، أو : نعمت الأضحية الجذع من الضأن » رواه أحمد والترمذي .) . ص ٢٧٢ .

ضعيف . ولم يحسن المصنف بعدم ذكره لقول مخرجه الترمذي عقبه :

« حديث غريب » . المشعر بضعفه ، وقد بينت علته ومن ضعفه من أهل العلم في « سلسلة الأحاديث الضعيفة » (رقم ٦٤) ، فأغنى عن الإعادة .

١١٤٤ ـ (وفي حديث عقبة بن عامر « فقلت يا رسول الله : أصابني جذع ، قال : ضح به » متفق عليه) . ص ٢٧٢ .

صحيح . وله عنه طرق :

الأولى : عن بعجة بن عبدالله الجهني عنه قال :

« قسم رسول الله ﷺ فينا ضحايا ، فأصابني جذع ، فقلت : يا رسول الله . . . » الحديث .

أخرجه البخاري (٤/ ٢١) ومسلم (٦/ ٧٧) والنسائي (٢/ ٢٠٤) والترمذي (١/ ٢٨٤) والبيهقي (٩/ ٢٦٩) وأحمد (٤/ ١٤٤ ـ ١٤٥ و١٥٦) .

الثانية : عن أبي الخير عنه :

« أن رسول الله ﷺ أعطاه غنماً يقسمها على أصحابه ضحايا ، فبقي عتود فذكره لرسول الله ﷺ ، فقال : ضحِّ به أنت » .

أخرجه البخاري (٢/ ٩١ و١١٣ و٤/ ٢٣) ومسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه (٣١٣٨) والبيهقي (٩/ ٢٧٠) وأحمد (٤/ ١٤٩) وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح ، قال وكيع : الجذع من الضأن يكون ابن ستة أو سبعة أشهر » .

قلت : وزاد البيهقي في آخره .

« ولا أرخصه لأحد فيها بعد » . وقال :

« فهذه الزيادة إذا كانت محفوظة ، كانت رخصة له كما رخص لأبي بردة ابن نيار » .

قلت : إسنادها صحيح ، وهي إن لم تكن محفوظة لفظاً ، فلست أشك في صحتها معنى لقوله « ضحِّ به أنت » فإنه ظاهر الدلالة على الخصوصية ، ومما يؤيد ذلك قوله ﷺ لأبي بردة :

« ولا تجزي جذعة عن أحد بعدك » .

وهو من حديث البراء وسيأتي تخريجه برقم (١١٥٤) .

الثالثة : عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبدالله عن معاذ بن عبدالله ابن خُبيب عن عقبة بن عامر قال :

« ضحينا مع رسول الله ﷺ بجذع من الضأن » .

أخرجه النسائي (٢/ ٢٠٤) وابن الجارود (٩٠٥) والبيهقي .

قلت : وهذا إسناد جيد ، وقواه الحافظ وأعله ابن حزم بجهالة ابن خُبيب ، وليس بشيء كما بينته في « سلسلة الأحاديث الضعيفة » (رقم ٦٥) .

وخالفه أسامة بن زيد فقال : عن معاذ بن عبدالله بن خبيب عن ابن المسيب عن عقبة بن عامر قال :

« سألت رسول الله ﷺ عن الجذع ؟ فقال : ضحِّ به ، لا بأس به » .

أخرجه أحمد (٤/ ١٥٢) .

وهذا إسناد حسن إن كان أسامة قد حفظه ، ففي حفظه ضعف ، وإلا فرواية بكير أصح ، وقد أخرجها ابن حبان في « صحيحه » (١٠٤٨) .

١١٤٥ ـ (حديث « لا تذبحوا إلا مسنة ، فإن عز عليكم ، فاذبحوا الجذع من الضأن » . رواه مسلم وغيره) . ص ٢٧٢

ضعيف . فانه عند مسلم (٦/ ٧٧) وأبي داود (٢٧٩٧) والنسائي (٢/ ٢٠٤) وابن ماجه (٣١٤١) وابن الجارود (٩٠٤) والبيهقي (٩/ ٢٦٩) وأحمد (٣/ ٣١٢ ، ٣٢٧) وأبي يعلى الموصلي في « مسنده » (ق ١٢٥/ ٢) كلهم من طريق زهير قال : حدثنا أبو الزبير عن جابر مرفوعاً بلفظ :

« . . . إلا أن يعسر عليكم ، فتذبحوا جذعة من الضأن » .

والباقي مثله سواء .

ثم رواه أبو يعلى من طريق محمد بن عثمان القرشي ثنا سليمان : ثنا أبو الزبير بلفظ :

« إذا عز عليك المسان من الضأن ، أجزأ الجذع من الضأن » .

قلت : وسليمان هذا أظنه ابن مهران الأعمش .

ومحمد بن عثمان القرشي ، قال الدارقطني : « مجهول » . وأورده ابن أبي حاتم (٤/ ١/ ٢٤/ ١٠٤) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

ومدار الطريقين على أبي الزبير ، وهو مدلس معروف بذلك خاصة عن أبي الزبير فيُتقى حديثه عنه ما لم يصرح بالتحديث ، وكان معنعناً ، كما فعل في هذا الحديث في جميع المصادر المخرجة له ، وقد كنت اغتررت برهة من الزمن بهذا الحديث متوهماً صحته ، لاخراج مسلم إياه في « صحيحه » ، ثم تنبهت لعلته هذه ، فتنبهت عليها في « سلسلة الأحاديث الضعيفة » (ج١ ص ٩١ طبع المكتب الإسلامي في دمشق) .

وقد صح عنه ﷺ أنه قال : « إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثنية » وهو مجاشع الآتي بعده ، فهو معارض لهذا ، إلا أن تحمل « المسنة » فيه ، على المسنة من المعز فانها لا تجزىء كما يأتي في حديث البراء المخرج عند الحديث (١١٥٤) ، وهو خلاف الظاهر من السياق ، ولفظ أبي يعلى الثاني « . . . المسان من الضأن . . . » يبطله . والله أعلم .

١١٤٦ - (وعن مجاشع مرفوعاً « إن الجذع يُوفى مما يُوفي منه الثنية » رواه أبو داود وابن ماجه) ص .

صحيح . أخرجه أبو داود (٢٧٩٩) وابن ماجه (٣١٤٠) والحاكم (٤/ ٢٢٦) والبيهقي (٩/ ٢٧٠) من طريق الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه قال :

« كنا مع رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له مجاشع من بني سليم ، ففرت الغنم ، فأمر منادياً فنادى أن رسول الله ﷺ كان يقول . . . » فذكره . قال أبو داود :

« وهو مجاشع بن مسعود »

وفي رواية للبيهقي :

« إن الجذع من الضأن ، يفي ما تفي منه الثنية » زاد في أخرى :

« أراه قال : من المعز . شك سفيان » .

وأخرجه النسائي (٢/ ٢٠٤) والحاكم والبيهقي وأحمد (٥/ ٣٦٨) من

طرق أخرى عن عاصم عن أبيه قال :

« كنا في سفر فحضر الأضحى ، فجعل الرجل منا يشتري المسنة بالجذعتين والثلاثة ، فقال لنا رجل من مزينة : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فحضر هذا اليوم ، فجعل الرجل يطلب المسنة بالجذعتين والثلاثة ، فقال رسول الله ﷺ . . . » فذكره . وقال الحاكم :

« حديث صحيح » . وقال ابن حزم في « المحلى » (٧/ ٢٦٧) :
« إنه في غاية الصحة » .
وهو كما قالا .

١١٤٧ ـ (عن أبي رافع قال : « ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين موجوءين خصيين » رواه أحمد) ص ٢٧٢

صحيح . أخرجه احمد (٦/ ٨) من طريق شريك عن عبدالله بن محمد عن علي بن حسين عن أبي رافع به وزاد :

« فقال : أحدهما عمن شهد بالتوحيد ، وله بالبلاغ ، والآخر عنه وعن أهل بيته ، قال : فكان رسول الله ﷺ قد كفانا » .

قلت : وهذا إسناد حسن ، لولا أن شريكاً وهو ابن عبد الله القاضي سيء لحفظ ، لكن قد تابعه جماعة من الثقات عن عبدالله بن محمد ، وهو ابن عقيل ، وتابع هذا آخرون كما سبق بيانه عند هذا الحديث من رواية جابر ، (رقم ١١٣٨) وذكرنا له هناك طرقاً وشواهد فراجعها .

(تنبيه) في « المسند » « موجبين » بدل « موجوءين » ، ووقع في « مجمع الزوائد » (٤/ ٢١) كما في الكتاب ، فلا أدري أهذا تصحيف ، أم ما في « المسند » ، فان كان الأول ، فلفظ المسند شاذ بل منكر لعدم وروده في شيء من الطرق التي أشرنا إليها آنفاً .

١١٤٨ ـ (حديث البراء بن عازب « أربع لا تجوز في الأضاحي : العوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين ظلعها ،

والكسير ـ وفي لفظ ـ والعجفاء التي لا تنقى » رواه الخمسة ومعهم الترمذي) .

صحيح . أخرجه أبو داود (٢٨٠٢) والنسائي (٢/ ٢٠٣) والترمذي (١/ ٢٨٣) والدارمي (٢/ ٧٦ ، ٧٦ ـ ٧٧) وابن ماجه (٣١٤٤) ومالك (٢/ ٤٨٢/ ١) والطحاوي (٢/ ٢٩٦) وابن حبان (١٠٤٦) وابن الجارود (٩٠٧) والبيهقي (٩/ ٢٧٤) والطيالسي (٧٤٠) وأحمد (٤/ ٢٨٤ ، ٢٨٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠١) من طرق عن عبيد بن فيروز عنه به والسياق لأبي داود إلا أنه قال « بين » بالتنكير في المواطن الثلاثة ، ووقعت معرفة عند النسائي وغيره . واللفظ الآخر له في رواية ، ولمالك وغيره كالترمذي وقال :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : وإسناده صحيح ، فان عبيد بن فيروز ثقة بلا خلاف ، وتابعه يزيد بن أبي حبيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن عند الحاكم (٤/ ٢٢٣) وقال: « صحيح الإسناد » . ورده الذهبي بأن فيه أيوب بن سويد ضعفه أحمد .

١١٤٩ ـ(حديث علي « نهى رسول الله ، ﷺ ، أن يضحى بأعضب الأذن والقرن » رواه النسائي) .

منكر . أخرجه أبو داود (٢٨٠٥) والنسائي (٢/ ٢٠٤) والترمذي (١/ ٢٨٤) وابن ماجه (٣١٤٥) والطحاوي (٢/ ٢٩٧) والحاكم (٤/ ٢٢٤) والبيهقي (٩/ ٢٧٥) والطيالسي (٩٧) وأحمد (١/ ٨٣ ، ١٠١ ، ١٢٧ ، ١٢٩ ، ١٣٧ ، ١٥٠) وأبو يعلى في « مسنده » (ق ١٨/ ١) من طريق قتادة قال : سمعت جُرَيّ بن كلب عن علي بن أبي طالب به . والسياق لابن ماجه وآخرين ، وكلهم قدموا القرن على الأذن ، سوى أبي داود ، إلا أنه قال « بعضباء » ، ولم يذكر النسائي « الأذن » ! وزاد جمهورهم :

« قال قتادة : سألت سعيد بن المسيب عن (العضب) ؟ قال : النصف فما زاد » . وقال أبو داود :

« جُرَيّ سدوسي بصري ، لم يحدث عنه إلا قتادة » .

ونقل الذهبي في « الميزان » مثله عن أبي حاتم وقال « لا يحتج به » فتعقبه بقوله :

« قلت : قد أثنى عليه قتادة » .

وكأنه لذلك لما قال الحاكم :

« صحيح الاسناد » . وافقه الذهبي في « تلخيصه » .

وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : ولعل ذلك لطرقه ، وإلا فأحسن أحواله أن يبلغ رتبة الحسن .

وقد رواه جابر عن عبدالله بن نجي عن علي به .

أخرجه الطيالسي (٩٧) وعنه البيهقي وأحمد (١/ ١٠٩) .

وجابر هو ابن يزيد الجعفي وهو متروك . وقال البيهقي عقب هذه الرواية والتي قبلها : « كذا في هاتين الروايتين ، والأولى: مثلها ، والأخرى أضعفها ؛ وقد روي عن علي رضي الله عنه موقوفاً خلاف ذلك في القرن » .

ثم ساق عن طريق سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي قال :

« كنا عند علي رضي الله عنه ، فأتاه رجل فقال : البقرة ؟ فقال : عن سبعة ، قال : القرن ، (وفي رواية : مكسورة القرن) ؟ قال : لا يضرك ، قال العرج ، قال : إذا بلغت المنسك ، أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن » .

وأخرجه الترمذي (١/ ٢٨٤) والدارمي (٢/ ٧٧) وابن ماجه (٣١٤٣) والطحاوي (٢/ ٢٩٧) والحاكم (٤/ ٢٢٥) وأحمد (١/ ٩٨٥ ، ١٠٥ ، ١٢٥ ، ١٥٢) وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » . وقال الحاكم :

« صحيح الاسناد » . ووافقه الذهبي .

قلت : هو على كل حال أحسن إسناداً من الأول ، ولكنه لا يبلغ درجة الصحة فان حجية هذا ، وإن كان من كبار أصحاب علي رضي الله عنه كما قال

الحاكم ، فقد أورده الذهبي في « الميزان » وقال :

« قال أبو حاتم : شبه مجهول ، لا يحتج به . قلت : روى عنه الحكم وسلمة ابن كهيل وأبو إسحاق ، وهو صدوق إن شاء الله تعالى ، قد قال فيه العجلي : ثقة »

وقال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق يخطىء » .

قلت : ويشهد لحديثه المرفوع ما روى زهير : أنبأنا أبو إسحاق عن شريح بن النعمان ـ قال : وكان رجل صدق ـ عن علي قال :

« أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن ، وأن لا نضحي بعوراء ولا مقابلة ، ولا مدابرة ، ولا شرقاء ، ولا خرقاء . قال زهير : فقلت لأبي إسحاق : أذكر عضباء ؟ قال : لا ، قال : قلت : ما المقابلة ؟ قال : هي التي يقطع طرف أذنها ، قلت : فالمدابرة ؟ قال : التي يقطع مؤخر الأذن ، قلت : ما الشرقاء ؟ قال : التي يشق أذنها ، قلت : فما الخرقاء ؟ قالو : التي تخرق أذنها السمة » .

أخرجه الامام أحمد (١/ ١٠٨ ، ١٤٩) وأبو داود (٢٨٠٤) والبيهقي عن زهير . ورواه الترمذي (١/ ٢٨٣) وصححه والدارمي (٢/ ٧٧) وابن الجارود (٩٠٦) والطحاوي والحاكم (٤/ ٢٢٤) والبيهقي أيضاً وأحمد (١/ ٨٠ ، ١٢٨) من طرق أخرى عن أبي اسحاق به دون ذكر « العضباء » . وقال الحاكم :

« صحيح الاسناد » . ووافقه الذهبي.

وفيه نظر ، فان أبا اسحاق وهو عمرو بن عبد الله السبيعي كان اختلط ، ثم هو مدلس وقد عنعنه ، وروى الحاكم من طريق قيس بن الربيع قال : قلت لأبي إسحاق سمعته من شريح ؟ قال : حدثني ابن أشوع عنه .

قلت : وابن أشوع اسمه سعيد بن عمرو ، وهو ثقة من رجال الشيخين ،

فاذا صح أنه هو الواسطة بين أبي إسحاق وشريح ، فقد زالت شبهة التدليس ، وبقيت علة الاختلاط .

وله طريق أخرى عن علي مختصراً قال :

« أمر رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن فصاعداً » .

أخرجه عبدالله بن أحمد في « زوائد المسند » (١/ ١٣٢) من طريق أبي اسحاق الهمداني عن هبيرة بن يريم (بوزن عظيم ، وفي الأصل : مريم وهو تصحيف) عن علي .

قلت : وهبيرة أورده الذهبي في « الضعفاء » وقال :

« قال أبو حاتم : شبه المجهول » .

وبقية رجاله ثقات رجال مسلم ، لكن أبو إسحاق الهمداني وهو السبيعي فيه ما عرفت .

وجملة القول : أن الحديث بمجموع هذه الطرق صحيح ، وذكر القرن فيه منكر عندي لتفرد جري به ، مع مخالفته لما رواه حجية عن علي أنه لا بأس به . والطريق الأخرى لا غناء فيها لشدة ضعفها بسبب الجعفي . والله أعلم .

(تنبيه) عرفت مما سبق أن الطيالسي أخرج الحديث من الطريقين ، فاعلم أنه وقع في النسخة المطبوعة منه سقط ، فلم يذكر فيها إسناد الطريق الأولى ولا متنها المرفوع ، وجعل سؤال قتادة لسعيد بن المسيب من تمام الطريق الأخرى ، فيصحح ذلك من البيهقي ، فقد أخرجهما كليهما عن الطيالسي ، وقد وقعت الأولى في « ترتيبه » دون الأخرى !

١١٥٠ -(عن ابن عمر « أنه أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها فقال : إبعثها قياماً [مقيدة] [1] سنة محمد ، ﷺ » متفق عليه).

صحيح . أخرجه البخاري (١/ ٤٣٠) ومسلم (٤/ ٨٩) وكذا أبو

(١) سقطت من الأصل ، وهي ثابتة عند كل من أخرج الحديث .

داود (١٧٦٨) والنسائي في « الكبرى »و (ق ١/ ٩١) والدارمي (٢/ ٦٦) وأحمد (٢/ ٣ ، ٨٦ ، ١٣٩) من طريق زياد بن جبير قال :

« رأيت ابن عمر أتى . . . » . والسياق للبخاري .

وأخرج البيهقي من طريق سعيد بن جبير قال :

« رأيت ابن عمر نحر بدنته وهي قائمة معقولة إحدى يديها صافنة » .

وهذا موقوف صحيح الاسناد . وعزاه الحافظ (٣/ ٤٤١) لسعيد بن منصور وسكت عليه . وله شاهدان مرفوعان :

الأول : عن أبي قلابة عن أنس وذكر الحديث قال :

« ونحر النبي ﷺ بيده سبع بدن قياماً ، وضحى بالمدينة بكبشين أملحين أقرنين » . أخرجه البخاري وأبو داود (١٧٩٦ ، ٢٧٩٣) والبيهقي .

الثاني : عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر ، وأخبرني عبد الرحمن ابن سابط :

« أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها .

أخرجه أبو داود (١٧٦٧) وعنه البيهقي وقال :

« حديث ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر موصول ، وحديثه عن عبد الرحمن بن سابط مرسل » .

قلت : وهو مرسل صحيح الإسناد . وأما الموصول ففيه عنعنة ابن جريج وأبي الزبير ، فأحدهما يقوي الآخر ، ولعله من أجل ذلك سكت عنه الحافظ في « الفتح » (٣/ ٤٤١) .

١١٥١ ـ (حديث « ضحى النبي ، ﷺ بكبشين ذبحهما بيده » . متفق عليه) . ص ٢٧٤

صحيح . وتقدم في أول الباب برقم (١١٣٧) .

١١٥٢ ـ (حديث ابن عمر « أن النبي ، ﷺ ، ذبح يوم العيد كبشين ـ وفيه ـ ثم قال : بسم الله والله أكبر ، اللهم هذا منك ولك » . رواه أبو داود .) ص ٢٧٤ .

صحيح . وعزوه لحديث ابن عمر ، وهم ، وإنما هو من حديث جابر رضي الله عنه ، وقد ذكرنا لفظه مع بيان إسناده وشواهده عند الحديث (١١٣٨) .

١١٥٣ ـ (حديث أنس قال « قال رسول الله ﷺ ، يوم النحر : من كان ذبح قبل الصلاة فليعد » . متفق عليه) . ص ٢٧٤

صحيح . أخرجه البخاري (١/ ٢٤٣ ، ٤/ ٢٢) ومسلم (٦/ ٨٦) وكذا النسائي (٢/ ٢٠٦) وابن ماجه (٣١٥١) والبيهقي (٩/ ٢٧٧) وأحمد (٣/ ١١٣ ، ١١٧) عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أنس به ، وزادوا جميعاً سوى ابن ماجه :

« فقام رجل ، فقال : يا رسول الله ، إن هذا يوم يشتهى فيه اللحم ، وذكر جيرانه ـ وعندي جذعة خير من شاتي لحم ، فرخص له في ذلك ، فلا أدري أبلغت الرخصة من سواه أم لا ، ثم انكفأ النبي ﷺ إلى كبشين فذبحهما ، وقام الناس إلى غنيمة فتوزعوها ، أو قال : فتجزعوها » .

١١٥٤ ـ (وللبخاري « من ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه ، وأصاب سنه المسلمين ») . ص ٢٧٤

صحيح . وليس هو من حديث أنس كما يوهمه صنيع المصنف رحمه الله ، وإنما هو من حديث البراء بن عازب ، ثم هو ليس من أفراد البخاري ، بل متفق عليه ، فأخرجه البخاري (١/ ٢٤٣ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٨ ، ٢٥٠ ، ٤/ ٢١) ومسلم (٦/ ٧٤) واللفظ له وأبو داود (٢٨٠٠) والنسائي (١/ ٢٠٢ ، ٢٣٤) والترمذي (١/ ٢٨٥) والدارمي (٢/ ٨٠) وابن الجارود (٩٠٨) والبيهقي (٩/ ٢٧٦) وأحمد (٤/ ٢٨١ ـ ٢٨٢ ، ٢٨٢ ، ٢٨٧ ، ٢٩٧ ، ٣٠٢) من طرق عن الشعبي عن البراء قال :

« ضحى خالي أبو بردة قبل الصلاة ، فقال رسول الله ﷺ : تلك شاة

لحم ، فقال : يا رسول الله إن عندي جذعة من المعز ، فقال : ضح بها ، ولا تصلح لغيرك ، ثم قال : من ضحى قبل الصلاة ، فانما ذبح لنفسه ، ومن ذبح بعد الصلاة . . . » الحديث .

ولفظ البخاري في رواية وهو لفظ أبي داود والنسائي : قال :

« خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة فقال : من صلى صلاتنا ، ونسك نسكنا ، فقد أصاب النسك ، ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم قدم ، فقام أبو بردة بن نيار فقال : يا رسول الله ، والله لقد نسكت قبل أن أخرج الى الصلاة ، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب ، فتعجلت وأكلت وأطعمت أهلي وجيراني ، فقال رسول الله ﷺ : تلك شاة لحم ، قال : فان عندي عناقاً[1] جذعة لهي خير من شاتي لحم ، هل تجزي عني ؟ قال : نعم ، ولن تجزي عن أحد بعدك » .

وفي رواية لمسلم :

« فقال : يا رسول الله إن عندي عناق لين ، هي خير من شاتي لحم ، فقال : هي خير نسيكتيك ، ولا تجزي جذعة عن أحد بعدك » .

وهي رواية الترمذي وابن الجارود وأحمد ، وقال الأول :

« حديث حسن صحيح » .

وللحديث شاهد عن جندب بن سفيان قال :

« شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ ، فلم يعد أن صلى وفرغ من صلاته سلم ، فاذ هو يرى لحم أضاحي قد ذبحت قبل أن يفرغ من صلاته فقال : من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلي ، أو نصلي ، فليذبح مكانها أخرى ، ومن كان لم يذبح ، فليذبح باسم الله » .

أخرجه البخاري (١/ ٢٥٠ ، ومسلم (٦/ ٧٣) والسياق له ، والنسائي (٢/ ٢٠٣) وابن ماجه (٣١٥٢) والبيهقي والطيالسي (٩٣٦) وأحمد

---

(١) العناق كسحاب الانثى من اولاد المعز ـ قاموس ـ

(٤/ ٣١٢ ، ٣١٣) وأبو يعلى (٢/ ٩٢) عن الأسود بن قيس عنه .

وعن عويمر بن أشقر الأنصاري المازني مختصراً .

أخرجه ابن حبان (١٠٥٢)

١١٥٥ ـ (حديث « أنه ﷺ « نهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث» متفق عليه) . ص ٢٧٥

صحيح . أخرجه البخاري (٤/ ٢٧) ومسلم (٦/ ٨٠) والترمذي (ظ/ ٢٨٥) وكذا النسائي (٢/ ٢٠٨) والدارمي (٢/ ٧٨) والبيهقي (ط/ ٢٩٠) وأحمد (٢/ ٩ ، ١٦) من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال :

« لا يأكل أحد من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام » .

هذا لفظ مسلم والترمذي والدارمي نحوه . ولفظ البخاري :

« كلوا من الأضاحي ثلاثاً » . ولفظ الآخرين وهو رواية لمسلم :

« نهى أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث » .

وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح ، وإنما كان النهي من النبي ﷺ متقدماً ثم رخص بذلك » .

قلت : ودليل الترخيص بذلك في حديث الكتاب الذي بعد هذا .

وللحديث شاهد من رواية علي رضي الله عنه قال :

« نهانا أن نأكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث » .

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي والبيهقي من طريق أبي عبيد عنه .

وأما ما رواه علي بن زيد عن ربيعة بن النابغة عن أبيه عن علي :

« أن رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور . . . ونهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تحبسوها بعد ثلاث ، فاحبسوا ما بدا لكم » .

فهذا لا يصح عن علي من أجل ابن زيد فانه ضعيف .

وإنما صح ذلك من حديث بريدة بن الحصيب

أخرجه مسلم (٦/ ٨٢) والنسائي (٢/ ٢٠٩) والترمذي (١/ ٢٨٥) وقال : « حديث حسن صحيح » .

١١٥٦ ـ (وقال جابر « كنا لا نأكل من بُدْننا فوق ثلاث[منى] ، فرخص لنا النبي ، ﷺ ! فقال : كلوا وتزودوا ، فأكلنا وتزودنا » . رواه البخاري) . ص ٢٧٥

صحيح . وله عن جابر طريقان :

الأولى : عن عطاء سمع جابر بن عبد الله يقول : فذكره .

أخرجه البخاري (١/ ٤٣١) ومسلم (٦/ ٨١) والنسائي في « الكبرى » (ق ٩٦/ ١) والبيهقي (٩/ ٢٩١) وأحمد (٣/ ٣١٧ ، ٣٧٨) . وفي رواية من هذا الوجه عنه :

« كنا نتزود لحوم الهدي على عهد رسول الله ﷺ الى المدينة » .

رواه البخاري (٣/ ٥٠٢) والنسائي في « الكبرى » (ق ٩٣/ ١) والدارمي (٢/ ٨٠) وأحمد (٣/ ٣٠٩) .

الثانية : عن أبي الزبير عن جابر :

« أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام ، ثم قال بعد : كلوا وتصدقوا وتزودوا وادخروا » .

أخرجه مالك (٢/ ٤٨٤/ ٦) وعنه مسلم (٦/ ٨٠) والنسائي (٢/ ٢٠٨) والبيهقي وأحمد (٣/ ٣٨٨) كلهم عن مالك به . وتابعه حرب بن أبي العالية عند الطيالسي (١٧٤٠) .

قلت : وفيه عنعنة أبي الزبير فانه مدلس لكنه قد صرح بالتحديث عنه في رواية لأحمد (٣/ ٣٢٧) من طريق حسين بن واقد عن أبي الزبير أنه سمع جابر ابن عبد الله يقول :

« أكلنا مع رسول الله ﷺ القديد بالمدينة من قديد الأضحى » .

قلت : وهذا إسناد جيد على شرط مسلم .

وللحديث شواهد كثيرة ،
فمنها عن عائشة قالت :

« دفّ أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى ، زمن رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : ادخروا ثلاثاً ، ثم تصدقوا بما بقي ، فلما كان بعد ذلك ، قالوا : يا رسول الله إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ، يَجْمِلون منها الودك ، فقال رسول الله ﷺ : وما ذاك ؟ قالوا : نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ، فقال : إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفّت ، فكلوا وادخروا وتصدقوا » .

أخرجه مسلم (٦/ ٨٠) وأبو داود (٢٨١٢) والنسائي (٢/ ٢٠٩) والبيهقي (٩/ ٢٩٣) وأحمد (٦/ ٥١) كلهم عن مالك وهو في « الموطأ » (٢/ ٤٨٤/ ٧) عن عبدالله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن عنها ، والدارمي (٢/ ٧٩) عن عبدالله نحوه .

وأخرجه البخاري (٣/ ٥٠٢) والنسائي وأحمد (٦/ ١٠٢ ، ٢٠٩) من طريق أخرى عن عائشة به مختصراً .

وعن سلمة بن الأكوع قال : قال النبي ﷺ :

« من ضحى منكم فلا يضحي بعد ثالثة وفي بيته منه شيء ، فلما كان العام المقبل قالوا : يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضي ؟ قال : كلوا وأطعموا وادخروا ، فإن ذلك العام كان للناس جهد ، فاردت أن تعينوا فيها » . وفي لفظ « أن يفشوا فيهم » ، وفي لفظ : « أن تقسموا في الناس » .

أخرجه البخاري (٤/ ٢٦) والسياق له ، ومسلم (٦/ ٨١) واللفظ الآخر له ، والبيهقي (٩/ ٢٩٧) باللفظ الثالث .

وفي الباب عن بريدة وقد خرجته في الحديث السابق ، وعن ثوبان ويأتي بعد حديث ، وعن جماعة آخرين ، وفيما ذكرنا كفاية إن شاء الله تعالى .

١١٥٧ ـ (حديث جابر « أن النبي ، ﷺ أشرك علياً في هديه قال : ثم أمر من كل بدنة ببضعة ، فجعلت في قدر فأكلا منها وشربا حسياً من مرقها » . رواه مسلم وأحمد) . ص ٢٧٥ .

صحيح . وهو قطعة من حديث جابر الطويل في حجته ﷺ ، وقد ذكرناه بتمامه فيما تقدم برقم (١٠١٧) ، لكن ليس فيه لفظة « حسياً » ، ولم أر هذه اللفظة في شيء من طرقه الثابتة ، وإنما روي قريب منه في بعض طرقه ، أخرجه ابن ماجه (رقم ٣١٥٨) : حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبدالله :

« أن رسول الله ﷺ أمر من كل جزور ببضعة ، فجعلت في قدر ، فأكلوا من اللحم ، وحسوا من المرق » .

وهذا إسناد رجاله ثقات ، رجال مسلم غير هشام فمن رجال البخاري وهو صدوق ، لكنه لما كبر صار يتلقن . إلا أنه لم يتفرد بهذا اللفظ ، فقد أخرجه النسائي في « الكبرى » (ق ٢/٩٢) من طريق إسماعيل قال : حدثنا جعفر بن محمد به .

قلت : وإسناده صحيح على شرط مسلم .

وله شاهد من حديث ابن عباس ، وله عنه طريقان :

الأولى : عن ابن إسحاق قال : حدثني رجل عن عبدالله بن أبي نجيح عن مجاهد بن جبر عنه قال :

« أهدى رسول الله ﷺ في حجة الوداع مائة بدنة نحر منها ثلاثين بدنة بيده ثم أمر علياً فنحر ما بقي منها ، وقال : اقسم لحومها وجلالها وجلودها بين الناس ، ولا تعطين جزاراً منها شيئاً ، وخذ لنا من كل بعير حذية من لحم ، ثم اجعلها في قدر واحدة ، حتى نأكل لحمها ، ونحسو من مرقها ، ففعل » .

أخرجه أحمد (١/ ٢٦٠) ورجاله ثقات غير الرجل .

الثانية : عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عنه

قال :

« نحر رسول الله ﷺ في الحج مائة بدنة ، نحر منها بيده ستين ، وأمر ببقيتها فنحرت ، وأخذ من كل بدنة بضعة فجمعت في قدر، فأكل منها ، وحسا من مرقها » الحديث .

أخرجه أحمد أيضاً (١/ ٣١٤) وإسناده لا بأس به في المتابعات والشواهد .

١١٥٨ ـ (حديث ثوبان : «ذبح رسول الله ، ﷺ ، أضحيته ، ثم قال : يا ثوبان ، أصلح لي لحم هذه ، فلم أزل أطعمه منه حتى قدم المدينة » رواه أحمد ومسلم) . ص ٢٧٥ ـ ٢٧٦ .

صحيح . أخرجه مسلم (٦/ ٨٢) وأحمد (٥/ ١٧٧ ، ٢٨١) وكذا أبو داود (٢٨١٤) والنسائي في « السنن الكبرى » (ق ٩٣/ ١) والبيهقي (٩/ ٢٩١) من طريق معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفير عن ثوبان به .

وتابعه محمد بن الوليد الزبيدي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه به بلفظ :

« قال لي رسول الله ﷺ في حجة الوداع : أصلح هذا اللحم . . . » الحديث . وفي لفظ :

« وقال لي رسول الله ﷺ ونحن بمنى . . . » فذكره .

أخرج مسلم الأول ، والدارمي (٢/ ٧٩) بالآخر ، وفيه رد على البيهقي فإنه قال في اللفظة الأولى « في حجة الوداع » :

« ولا أراها محفوظة » .

فان رواية الدارمي تشهد لها ، لأنها في معناها كما لا يخفى .

١١٥٩ ـ (حديث « أن أزواج النبي ، ﷺ ، تمتعن معه في حجة

الوداع ، وأدخلت عائشة الحج على العمرة فصارت قارنة ، ثم ذبح النبي ، ﷺ ، عنهن البقر فأكلن من لحومها » . متفق عليه) ص ٢٧٦ .

صحيح . وهو ملتقط من حديث عائشة في عدة روايات عنها :

الأولى : عن الأسود عنها قالت :

« خرجنا مع رسول الله ﷺ ، ولا نرى إلا أنه الحج ، فلما قدمنا مكة تطوفنا بالبيت ، فأمر رسول الله ﷺ من لم يكن ساق الهدي أن يحل ، قالت : فحل من لم يكن ساق الهدي ، ونساؤه لم يسقن الهدي فأحللن ، قالت عائشة : فحضت فلم أطف بالبيت . . . » . الحديث .

أخرجه البخاري (١/ ٣٩٥ ـ ٣٩٦) ومسلم (٤/ ٣٣)

الثانية : عن عروة بن الزبير عنها قالت :

« خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، موافين لهلال ذي الحجة ، قالت : فقال رسول الله ﷺ : من أراد منكم أن يهل بعمرة فليهل ، فلولا أني أهديت لأهللت بعمرة ، قالت : فكان من القوم من أهل بعمرة ، ومنهم من أهل بالحج ، قالت : فكنت أنا ممن أهل بعمرة ، فخرجنا حتى قدمنا مكة ، فأدركني يوم عرفة وأنا حائض ، لم أحل من عمرتي ، فشكوت ذلك الى النبي ﷺ ، فقال : دعي عمرتك ، وانفضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ، قالت : ففعلت . . . » الحديث .

أخرجه البخاري (١/ ٣٩٣) ومسلم (٤/ ٣٩) والسياق له ومالك (١/ ٤١٠ / ٢٢٣) وعنه أبو داود (١٧٨١) والنسائي (٢/ ١٩ ـ ٢٠) وابن ماجه (٣٠٠٠) وأحمد (٦/ ١٩١) .

الثالثة : عن عمرة قالت سمعت عائشة تقول :

« خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة ، ولا نرى إلا الحج حتى إذا دنونا من مكة ، أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي ، إذا طاف بالبيت أن يحل . قالت عائشة : فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر ،

فقلت : ما هذا ؟ فقيل : ذبح النبي ﷺ عن أزواجه » .

أخرجه البخاري (١/ ٤٣١ ـ ٤٣٢) ومسلم (٤/ ٣٢) وابن ماجه (٢٩٨١) وأحمد (٦/ ١٩٤) .

وأخرجه مسلم (٤/ ٣٠) ومالك (٤١٠/ ٢٢٣) وأحمد (٦/ ٢٧٣) من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها به .

وفي رواية لأحمد من طريق ابن إسحاق قال : فحدثني عبد الرحمن بن القاسم به بلفظ :

« فحل كل من كان لا هدي معه ، وحل نساؤه بعمرة ، فلما كان يوم النحر أتيت بلحم بقر كثير ، فطرح في بيتي ، فقلت : ما هذا ؟ قالوا : ذبح رسول الله ﷺ عن نسائه البقر . . . » .

قلت : وإسناده حسن .

١١٦٠ ـ (حديث ابن عباس مرفوعاً « ويطعم أهل بيته ، الثلث ، ويطعم فقراء جيرانه الثلث ،ويتصدق على السؤّال بالثلث ») .ص ٢٧٦ .

لم أقف على سنده لأنظر فيه ، وقد حسن ، وما أراه كذلك ، فقد أورده ابن قدامة في « المغني » (٨/ ٦٣٢) كما ذكره المؤلف ، وقال :

« رواه الحافظ أبو موسى الأصفهاني في « الوظائف » ، وقال : حديث حسن » .

قلت : ولا أدري أراد بذلك حسن المعنى أم حسن الاسناد ، والأول هو الأقرب . والله أعلم .

(فائدة) : كتاب « الوظائف » هذا هو من كتب أبي موسى محمد بن عمر ابن المديني الحافظ المتوفى سنة ٥٨١ كما في « كشف الظنون » لكاتب حلبي ، وهو غير كتابه الآخر : « اللطائف من علوم المعارف » ، ولم يورده في «الكشف» ، وفي المكتبة الظاهرية منه نسخة جيدة في مجلد لطيف بخط دقيق .

١١٦١ ـ (حديث علي: «أمرني رسول الله ﷺ، أن أقوم على بدنة، وأن أقسم جلودها وجلالها، ولا أعطي الجازر منها شيئاً، وقال: نحن نعطيه من عندنا» ـ متفق عليه) .ص ٢٧٦ .

صحيح . أخرجه البخاري (١/ ٤٣١) ومسلم (٤/ ٨٧) وأبو داود (١٧٦٩) والنسائي في « السنن الكبرى » (ق ٩٢ ـ ٩٣/ ١) والدارمي (٢/ ٧٤) وابن ماجه (٣٠٩٩) وابن الجارود (٤٨٣) والبيهقي (٩/ ٢٩٤) وأحمد (١/ ٧٩ ، ١٢٣ ، ١٣٢ ، ١٥٤) كلهم من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه به . واللفظ للبيهقي إلا أنه قال :

« وأمرني أن لا أعطي . . » والباقي مثله سواء ، وقريب منه **لفظ أبي** داود والنسائي وابن ماجه وأحمد في رواية ، ومعناه في « الصحيحين » دون **قوله** : « نحن نعطيه من عندنا » . ومن ذلك تعلم ما في قول المؤلف « **متفق عليه** » ! وهو في ذلك تابع لابن قدامة في « المغني » (٨/ ٦٣٤) .

وهذه الزيادة عند من ذكرنا من طريق عبد الكريم الجزري **عن مجاهد عن** عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن علي .

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

وللحديث شاهد من رواية ابن عباس رضي الله عنه ، أخرجه أحمد باسناد فيه رجل لم يسم ، وقد ذكرت لفظه عند الحديث (١١٥٧) .

١١٦٢ ـ (حديث « لا تعط في جزارتها شيئاً منها » قال أحمد إسناده جيد) ص ٢٧٧

صحيح . وتقدم في الحديث السابق ، لكن من كلام علي بلفظ :

« وأن لا أعطي الجازر منها شيئاً » .

وأما من قوله ﷺ ، فلم أره إلا في « زوائد المسند » (١/ ١١٢) بلفظ : « لا تعط الجازر منها شيئاً » .

وإسناده ضعيف فيه سويد بن سعيد شيخ عبدالله بن أحمد فيه ، وهو ضعيف وأفحش فيه ابن معين القول . وفيه عنعنة ابن جريج .

١١٦٣ ـ (حديث أم سلمة أن النبي ﷺ ، قال:« إذا دخل العشر ، وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي » . رواه مسلم . وفي رواية له : « ولا من بشرته ») . ص ٢٧٧ .

صحيح . وهو من رواية سعيد بن المسيب عنها ، وله عنه طريقان .

الأولى : عن عبدالرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف سمع سعيد بن المسيب به .

أخرجه مسلم (٦/ ٨٣) والنسائي (٢/ ٢٠٢) وابن ماجه (٣١٤٩) البيهقي (٩/ ٢٦٦) وأحمد (٦/ ٢٨٩) من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بلفظ :

« إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئاً» ،قيل لسفيان : فان بعضهم لا يرفعه ، قال : لكني أرفعه .

الثانية : عن عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب به بلفظ :

« من كان له ذبح يذبحه ، فاذا أهل هلال ذي الحجة ، فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي » .

أخرجه مسلم (٦/ ٨٣ ـ ٨٤) واللفظ له والنسائي والترمذي (١/ ٢٨٧) وابن ماجه (٣١٥٠) والطحاوي (٢/ ٣٠٥) والحاكم (٤/ ٢٢٠) والبيهقي وأحمد (٦/ ٣٠١ ، ٣١١) وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبي .

قلت : وقد وهما في أمرين :

الأول : في الإستدراك على مسلم وقد أخرجه !

والآخر : في تصحيحه على شرطهما ، فان عمرو بن مسلم وهو ابن عمارة ابن اكيمة الليثي ليس من رجال البخاري .

ولـه طريق ثالـث عن سعيد ، ولكنـه موقـوف . رواه شريك عن عثمان الأحلافي عن سعيد بن المسيب قال :

« من أراد أن يضحي ، فدخلت أيام العشر ، فلا يأخـذ من شعـره ولا أظفاره » فذكرته لعكرمة ، فقال : ألا يعتزل النساء والطيب » .

أخرجه النسائي .

وشريك هو ابن عبد الله القاضي وهو سيء الحفظ . وعثمان الأحلافي هو ابن حكيم بن عباد ، وهو ثقة ، فان صح ما رواه عنه شريك عن عكرمة ، فهو موقف لا يستحسن من عكرمة ، يشبه بعض المواقف من أهل الرأي . لكن يمكن أن يقال : أنه ليس في هذه الرواية التصريح برفع الحديث الى النبي ﷺ ، فمن المحتمل أن عكرمة إنمـا رده بالـرأي لأن الـراوي لم يذكره له مرفوعـاً ، فحسب أنه اجتهاد من سعيد ، فقابله باجتهاد من عنده ، وهو له أهل ، وأما لو بلغه حديثاً مرفوعاً إليه ﷺ لكان موقفه يختلف عن هذا الموقف تماماً . ألا وهو القبول والتسليم . وذلك هو الظن يرحمه الله .

وله طريق ثانية عن أم سلمة موقوفاً . رواه الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن أم سلمة قالت :

« إذا دخل عشرذي الحجة ، فلا تأخذن من شعرك ، ولا من أظفارك حتى تذبح أضحيتك » .

أخرجه الحاكم (٤/ ٢٢٠ ـ ٢٢١) وقال :

« هذا شاهد صحيح ، وإن كان موقوفاً » .

ثم روى من طريق قتادة قال : جاء رجل من العتيك ، فحدث سعيد بن

المسيب أن يحيى بن يعمر يقول :

« من اشترى أضحية في العشر، فلا يأخذ من شعره وأظفاره » .

قال سعيد : نعم ، فقلت عمن يا أبا محمد ؟ قال :«عن أصحاب رسول الله ﷺ » . قلت : وسكت عليه هو والذهبي ، وإسناده صحيح رجاله رجال الشيخين ، غير أبي الحسين أحمد بن عثمان الآدمي ثنا محمد بن ماهان . وهما ثقتان مترجمان في « تاريخ بغداد » (٤/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠ ، ٣/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤) .

قلت : وفي هذه دليل على أن هذا الحديث كان مشهوراً بين الصحابة رضي الله عنهم ، حتى رواه ابن المسيب عن جماعة منهم ، وهو إن لم يصرح بالرفع عنهم فله حكم الرفع لأنه لا يقال بالاجتهاد والرأي ، وبمثل هذا يجاب عن بعض الروايات التي وقع الحديث فيها موقوفاً حتى أعله الدارقطني بالوقف كما في « التلخيص » (رقم ١٩٥٤ ـ طبع مصر) ولم يجب الحافظ عنه بشيء ، تبعاً للحافظ عبد الحق الاشبيلي في « الأحكام الكبرى » (رقم بتحقيقي) فإنه قال :

« هذا الحديث قد روي موقوفا ، قال الدارقطني:« وهو الصحيح عندي أنه موقوف» وذكره الترمذي وقال : حديث حسن صحيح » .

ولكن عبد الحق أشار في « الأحكام الصغرى » (رقم بتحقيقي) إلى رده لاعلال الدارقطني إياه بالوقف بإيراده للحديث فيه ، وقد التزم أن لا يذكر فيه إلا ما صح عنده .

(تنبيه) : تبين من هذا التخريج أن الحديث باللفظ الذي ذكره المصنف رحمه الله من رواية مسلم ليس عنده ، ولا عند غيره ، وإنما لفظ ملفق من روايتي مسلم ، وأن الرواية الأخرى التي عزاها المؤلف إليه هي في روايته الأولى .